

٥

الجزء الثالث
من السراج المنير شرح الجامع الصغير في
حديث البشير النذير للعالم العلامة الشيخ
علي ابن الشيخ أحمد ابن الشيخ نور الدين
محمد ابن الشيخ ابراهيم الشهير
بالعزيزي رحمه الله
آمين

قد حليت جبا طرده ووشيت حواشي غرره بعقود
فرائد الحاشية الفاتحة ذات المعاني الباهرة والتقارير
الرائقة التي كشفت عن وجوه مخدرات متن الجامع الصغير
النقاب وأبرزت من كنوز معانيه كل جوهرة ينمية تنير
بهجتها ألباب الطلاب للعالم العامل واللودعي الفاضل
الهمام الذي لم تزل تحقيقاته على علوم زاياه تطرى وتنشئ
الاسم اذ العلامة الشيخ محمد الحفني طيب الله ثراه وجعل
الجنة منواه

حرف الغين

(قوله من الجذام) داء يحمر منه العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر ولا خصوصية له بل هو شفاء من كل داء من برص وغيره كما ورد في حديث آخر في موضع على الداء ويسـ تنشق فهو من الطب النبوي وتختلفه لسوء طوية في المستعمل وقد سمع بعض المخاضين بعض المحدثين يقول مثل هذه الأحاديث وكان بيده بياض مشوه فذهب ووضع عليه من تراب الحجرة فبرئ (قوله المسترسل) المراد به الذي عنده ثقة بالباطع كأن يقول له غـ عـ لي كذا فيصدق وهو كاذب في ذلك الأخبار (قوله ربا) أي كالر با في أصل الحرمة وإن كان اسم ذلك دون اسم الربا (قوله غـ دوة) أي ذهاب للجهاد في أي وقت كان أو روحة أي رجوع منه في أي وقت كان والغدوة في الأصل الذهاب وقت الغداة كما أن أصل الروحة الرجوع بعد الزوال والمراد هنا مطلقهـ ما (قوله غرة العرب) أي خيارها (قوله وأركانها) أي الأمور التي تنهض عليها

حرف الغين

(غبار المدينة) النبوية (شفاء من الجذام) من قوى يقينه وصدقته (أبو نعيم في الطب) النبوي (عن ثابت بن قيس بن شماس) قال الشيخ يفتح المعجزة وشدة الميم الانصاري رضى الله عنه (غبار المدينة يبرئ الجذام) لسر علمه الشارع (ابن السني وأبو نعيم) كلاهما (في الطب) النبوي (عن أبي بكر بن محمد بن سالم مرسل) رضى الله عنه (غبار المدينة يطفى الجذام) قال المناوي قال السهوي قد شاهدنا من استشفى به منه (الزبير بن بكارة في أخبار المدينة) وكذا ابن النجار عن إبراهيم بلاغا (غبن المسترسل) قال في النهاية الاسترسال الاستئناس والطمانينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدثه أي إن ما غننه به البائع مما زاده على القيمة معتمدا على أخباره بأنه اشتراه بكذا (حرام) قال المناوي قال الحنابلة وينبت الفسح وقال أبو حنيفة والشافعي لا (طب) عن أبي امامة (بأسناد ضعيف) (غبن المسترسل ربا) أي كالر با (حق عن أنس) بأسناد فيه منهم (وعن جابر) بن عبد الله (وعن دلي) بأسناد جيد (غدوة في سبيل الله أو روحة) فيه (خير من الدنيا وما فيها) فالجهاد في سبيل الله أعلى أنواع العبادة (حم في) عن أنس (بن مالك) (ق ت ن) عن سهل الأسدي م ه عن أبي هريرة ت عن ابن عباس (غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت) فالجهاد في سبيل الله لا يعدله شيء (حم م ن) عن أبي أيوب (غرة العرب) أي أشرفها (كثانة وأركانها) أي دعائمها (تميم وخطباؤها) أسد وفرسانه فليس والله تعالى من أهل الأرض فرسان وفرسانه في الأرض فليس ابن عساكر عن أبي ذر (الغـ فارى) (غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر) في البحر (والذي يسـ در) قال الشيخ يفتح الدال المهملة (في البحر) أي تدور رأسه من ريجته قال العلقمي والسدر بالتحريك الدوران وهو كثيرا

(قوله ومن أجاز البحر) أى قطعه ووصل للكفار فكأنما قطع جميع أماكن البر من كل جهة للكفار في حصول المشقة والثواب (قوله الفناء) أى أمام الدار من التوسع وحل بعضهم الأناء على القلب لا الأناء المعروف والفناء على ما حول القلب فإذا طهر قلبه وما حوله حصل له الغنى ولا مانع من إرادة المعنيين أى الأناء الحسى ٣ والقلب وأمام الدار وما حول القلب

فتنظيف ذلك يورث

الغنى (قوله غشيتكم)

أى قرب منكم سكرتان

أى غفلتان غفلة

حب العيش أى المعيشة

والحياة فى الدنيا وغفلة

حب ما يؤدى للجهل

(قوله ولا تنهون الخ)

أى الغفلة المذكورة

تؤدى إلى عدم الأمر

بالمعروف والنهي عن

المنكر (قوله من رسل

غتمه) أى لبئها (قوله من

وراء الدروب) أى الأبواب

(قوله من سيفه) أى

مما يغتمه بسيف السيف

فى الجهاد (قوله الدعار

بكسر الدال وتخفيف

العين أى الشر والفساد

(قوله فان الفخذ عورة)

بنافيه ما روى أنه صلى

الله عليه وسلم كان فى

بنته فجاء سيدنا أبو بكر

وأستاذنا فاذن له فدخل

ثم سيدنا عمر فاذن له فدخل

ثم سيدنا عثمان فاذن له

فدخل فغطى صلى الله

عليه وسلم فخذه بعد

دخول سيدنا عثمان

وقال ألا ستحيى من شخص

تستحي منه ملائكة

الرحن فهذا يدل على أن

الفخذ ليس بعورة لكونه

ما يعرض لراكب البحر يقال سدرى سدرى (كالمشكط) قال العلقمى هو الذى يتخبط ويضطرب ويترغ (فى دمه فى سبيل الله) أى مثله فى حصول الأجر ولا يلزم منه التساوى (هـ) عن أم الدرداء (رضى الله عنها) ما غزوة فى البحر خير من عشر غزوات فى البر ومن أجاز البحر فكأنما أجاز الأودية كلها والمائدة فيه) أى الذى يدور رأسه من اضطراب السفينة (كالمشكط فى دمه) كـ عن ابن عمرو (بن العاص) باسناد ضعيف (غسل يوم الجمعة واجب) قال العلقمى قال ابن عباس (مد البر أنس المراد أنه واجب فرضا بل هو مؤول أى واجب فى السنة أو فى المروءة أو فى الأخلاق الجيلة) كما تقول العرب حقك واجب على أى متأكدا والصارف له عن الوجوب حديث من توضأ يوم الجمعة فمها ونعمت ومن اغتسل فالتسل أفضل (على كل محتلم) أى بالغ أراد حضور الصلاة (مالك حم د ن هـ عن أبي سعيد) الخدرى (غسل يوم الجمعة واجب كوجوب غسل الجنابة) بالمعنى المار (الرافعى) أمام الشافعية (عن أبي سعيد) الخدرى (غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام أمان من الصداغ) أى من حدوث وجع الرأس (أبو نعيم فى الطب) النبوى (عن أبي هريرة) غسل الأناء وطهارة الفناء) بالكسر أى تطاقفه (يورثان الغنى) الدنيوى والاخرى (خط عن أنس) باسناد فيه مقال (غشيتكم السكرتان) سكرة (حب العيش وحب الجهل فعند ذلك لا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر والقائمون بالكتاب والسنة كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار حل عن عائشة (غشيتكم الغتن) أى المحن والبلايا (كقطع الليل المظلم) أى قارب غشيانكم (أنجى الناس فيها) وفى نسخة فيه أى فى زمانها (رجل صاحب شاهقة) أى مقيم بجبل عال (ياكل من رسل غتمه) بكسر الراء وسكون المهملة أى لبئها (أو رجل آخذ) اسم فاعل (بعنان فرسه) بكسر المهملة وبفتح عنان السماء فهو بالفتح (من وراء الدروب) الدروب جمع درب كفلس وفلوس وأصله المدخل بين جبلين ثم استعمل فى معنى الباب (ياكل من سيفه) أى مما يغتمه من قتال الكفار (كـ عن أبي هريرة) وهو حديث صحيح (غضوا الأبصار) قال فى المصباح غض الرجل صوته وطره ومن صوته ومن طرفة غضا من باب قتل خفض أى اخفضوا الأعين عن النظر إلى ما لا يحل فان النظر رائد الشهوة والشهوة رائد الزنا (واهجروا الدعار) قال فى المصباح هجرته هجر من باب قتل تركته ورفضته فهو مهجور وهجرت الإنسان قطعته والاسم الهجران والدعار قال فى النهاية الدعار الفساد والشر ورجل داعر خبيث مفسد وقال فى المصباح دعر العود دعرافه ودعر من باب تعب كثر دخانه ومنه قيل للرجل الخبيث المفسد دعر فهو داعر بين الدعار بالفتح أى أتركوا الفساد والشر والخبث (واحتنبوا أعمال أهل النار) تفوزوا بمنازل الأبرار (طب عن الحكم بن عيسى) الثمالى باسناد ضعيف (غط فخذك فان الفخذ) بفتح فكسر (عورة) قاله وما بعده ما روى عن عمر أبو هريرة وهو كاشف فخذه (كـ عن محمد بن عبد الله بن جحش) الاسدى واسناده صحيح (غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته) فيحرم نظركم إلى عورة رجل وهى ما بين سترته وركبته ولو من محرم (حم كـ عن ابن عباس) غطوا حرمة عورته) أى عورة الصبي (فان حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير) محمول على من يبلغ حد الشهوة أو على الذنب (ولا ينظر الله) نظر رجة وعطف (الى كاشف عورة) قاله لما

كان كاشفاله عند سيدنا أبى بكر وعمر وبجواب معنى أنه غطى فخذه أنه ستره بثوب التحمل الذى يلبسه عند اجتماع الناس بعد أن كان مستورا بالنوب الذى يلبسه عند المنة فلم يكن مكشوفاً قبل ذلك (قوله حرمة عورته) من إضافة الصفة لوصف أى عورته الحرام (قوله الصغير) أى غيرنا كان أولا (قوله ولا ينظر الله) أى نظر رجة بل نظر غضب وانتقام

(قوله ليلة) أجمعها للاعتناء بذلك جميع الليالي والأهوى معينة في شهر كهك فينبغي الاعتناء بذلك في جميع ليالي كهك لئلا يصادفها فن شر بـ منه يصيبه ذلك الداء (قوله لا يحل) أي يفتك (قوله ولا يفتح بابا) أغلق أي مع ذكر اسم الله عليه والأفلاحة للعلق والتغطية والربط ويفهم من ذلك أن العلق مع التسمية اسم يمنع الشيطان الذي هو خارج البيت دون الذي

رفع إليه محمد بن عياض الزهرى وهو صغير وعليه خرقة لم توارع رتبه (ك) عن محمد بن عياض الزهرى غطوا الأبناء وأوكوا بالهمز وتركه (السقاء) مع ذكر اسم الله (فان في السنة ليلة) أجمعها للبحث على فعل ذلك في جميع السنة وفي رواية يوم قال العجم في كانوا الأول وهو غير منصرف للعلمية والعجة لانه علم على الشـهر قال الشيخ وهو كهك بالقبطى (ينزل فيها وباء) من السماء (لا يمر باناء لم يغط ولا سقاء لم يوكا) الا وقع فيه من ذلك الوبا) بالقصر والمد والقصر أشهر قال الجوهرى جمع المقصورا وباء وجمع المدودا وباء الطاعون والمرض العام (حمم عن جابر غطوا الأبناء وأوكوا السقاء وأغلقوا الأبواب وأطقوا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا) أغلق مع ذكر اسم الله عليه (ولا يكشف اناء) كذلك (فان لم يجد أحدكم الا أن يعرض) بفتح المثناة التحتية وضم الراء (على انائه عودا) أي يصيبه عليه (ويدكر اسم الله) عليه (فأيقظ) ولا يتركه (فان الغوى بسقة) أي الفأرة سمها فويسقة لم يفهم من الاذى (تضرم) بضم المثناة الفوقية وسكون الضاد المعجمة (على أهل البيت بينهم) أي تحرقه سر يعاقل العلقمى قال أهل اللغة ضرم النار بكسر الراء وتضمرت وأضرمت أي التهمت وأضرمتها أنا وضرمتها (م) عن جابر بن عبد الله غفار بكسر الغين المعجمة وخفة الفاء غير منصرف باعتبار القبيلة غفر الله لها) ذنب سرقة الحاج في الجاهلية (وأسلم) بفتح اللام (سألها الله) بفتح اللام من المسألة وترك الحرب أي صالحها بالدخول في الدين اختيارا وهذا خبر أريد به الدعاء (وعصية) مهملتين ومثناة تحتية مصغر بطن من بنى ساييم (عصت الله ورسوله) بقتلهم القراء بيئرمعون وقضهم العهد (حمم فت عن ابن عمر) بن الخطاب غفر الله لرجل عن كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى) فيه الحديث على التامى به (حمم ت دق عن جابر) قال العلقمى قال في الكبير حسن صحيح غريب غفر الله عز وجل لرجل اعطاه غصن شوك عن الطريق لئلا يؤذى الناس (ماتقدم من ذنبه وماتأخر) لانه تعالى لا يضيع عمل عامل وان كان يسيرا (ابن زنجويه عن أبي سعيد) الخدرى (وأبى هريرة) معا غفر بالله للمفعول بضبط المؤلف اي غفر الله (لامرأة) لم تسم (مومسة) بضم الميم الاولى وكسر الثانية أي فاجرة زانية من بنى اسرائيل (مرت بكاب على رأس ركي) بفتح الراء وكسر الكاف وشدة التحتية بئر (بلهث) بثلثة يخرج لسانه لشدة الظما (كاد بقتله العطش) لشدة (فنزعت خفها فأوقته) أي شدته (بجملها) بكسر المعجمة أي بغطاء رأسها (فنزعت) أي جذبت (له من الماء) فسقته (فغفر لها بذلك) أي بسبب سقها للكاب على الوجه المشروح فاته تعالى يتجاوز عن الذنب الكبير بالعمل اليسير (خ عن أبي هريرة) غفر الله عز وجل لزيد بن عمرو بن نفيل (ورجه) هذا دعاء أو خبر (فانه مات على دين ابراهيم) الخليل (ابن سعيد) في الطبقات (عن سعيد بن المسيب مرسل غلط القلوب والجفاء) بالمد (في أهل المشرق) قال النووي كان ذلك في عهد صلى الله عليه وسلم ويكون حتى يخرج الدجال وهو فيما بين ذلك منشأ الفتنة العظيمة (والايمان والسكينة) أي الطمأنينة والسكون (في أهل الحجاز) لا يعارضه خبر الايمان يمان اذ ليس فيه النفي عن غيرهم (حمم م عن جابر بن

كان داخله ولا مانع من أن العلق مع التسمية يطرد الشيطان الذي هو داخل البيت أيضا الى خارجة (قوله أن يعرض) أي يجعل عودا في عرض انائه فهو وفيما له عرض أو طول فان كان الاناء مدورا وضعه في أي جهة شاء (قوله الغوى بسقة) أي الفأرة فانها تعمل كل عمل الفساق فان كان السراج محوقا بدليل فلا بأس بانائه لعدم تمكن الفأرة منه (قوله تضرم) من أضرم أي توقد (قوله وأسلم) بضم اللام كما في العزري والمناوى الصغير وبفتحها كما في المناوى الكبير قال شيخنا والجارى على الالة الفتح لكن حيث ذكر السراج ذلك وهم ثقات علم أنهم ما القتان (قوله وعصية) بالتصغير (قوله اقتضى) أي طلب دسه ممن هو عليه واذا كان ذلك في الام السابقة مقتضى الغفران في هذه الامة بالاولى فينبغي الحرص على ذلك (قوله

أما) أي أزال (قوله بكاب) أي محترم لا يجوز قتله وان كان سقى الذي يجوز قتله فيه الثواب لانه من احسان القتل عبد (قوله فنزعت خفها) ولم تسقه من نفس الحف لاحتمال انها رافقه في حفرة فلا يدل على طهارة سور الكاب كما قال به بعض الامة على أنه لو شر بـ من الحف يمكن أنها طهرته (قوله مات على دين ابراهيم) أي مات غير مخالف للشرع فلم يؤخذ بشئ (قوله غلط القلوب) أي فسوتها وعدم قبولها للحق والجفاء أي الشدة وعدم اللين في أهل المشرق أي ما عدا أهل الحجاز منهم لئلا ينافى ما بعد

(قوله الجنة) أي غنمة أهل الذكر المرتب العالية في الجنة (قوله أخوف) أي أشد خوفاً أي لا أخاف على أمتي من فتنة الدجال مثل خوفي عليهم من الأئمة المضلين لأن الدجال عرف أمتي كفره وحاله بخلاف الأئمة المضلين (قوله الأئمة) أي ذلك الغير هم الأئمة الخ (قوله غيرتان) تنبيه غيرة وهي الحجة (قوله ومخيلتان) تنبيه مخيلة ه بمعنى الترفع من حال ذاتك كبر وترفع (قوله إذا تصدق الرجل) أي إذا زاد السخاء الشخص

وتصدق وحصل له بذلك ترفع وفتح كان ذلك الترفع محبوباً له تعالى لكونه في الخير (قوله غير والشيب) أي لونه بالسنة فهو سنة أي أن لم يكن في بلد لا يفعلون ذلك أصلاً ولا فلا يسن الخضب بالحناء لانه يصير عندهم حينئذ كالمتدع ويكون مثله كما نص عليه المناوي وأقره شيخنا وهذا يقتضي جريانه في جميع السنن المحجورة وفيه ما فيه (قوله الغبار في سبيل الله) بطاق سبيل الله على الجهاد وعلى كل طريق خير موصول له تعالى والمراد هنا الثاني (قوله اسفار الوجوه) أي يكون ضياء في وجوههم يوم القيامة ونورا وبياضا (قوله في تعليم العلم) أي الواجب (قوله الغرباء) شبه ما ذكر بالغرباء بجامع عدم الاعتناء بكل (قوله في نادي قوم) أي في محل تجتمع فيه القوم ومع ذلك لا يصلون

عبد الله رضي الله عنهما (غنمة مجالس الذكر الجنة) أي غنمة موصلة للدرجات العالية في الجنة لما فيه من مزيد الثواب (حم ط عن ابن عمرو) بن العاص بإسناد حسن (غير الدجال أخوف على أمتي من الدجال) يعني أخاف على أمتي من غير الدجال أكثر من خوفي منه أعني بالغير (الأئمة المضلين) قال المناوي كذا وقع في رواية بالنصب وفي رواية بالرفع تقديره الأئمة المضلون أخوف من الدجال (حم عن أبي ذر) وإسناده جيد (غيرتان) تنبيه غيرة وهي الحجة والأئمة (أحدهما يحبها الله) تعالى (والأخرى يبغضها الله تعالى ومخيلتان) تنبيه مخيلة وهي الكبر (أحدهما يحبها الله والأخرى يبغضها الله الغيرة في الريبة) أي عند قيامها (ببغضها الله والغيرة في غير الريبة) بل بمجرد سوء الظن (ببغضها الله) وهذه الغيرة تفسد الحجة وتوقع العداوة (والمخيلة إذا تصدق الرجل بحبها الله) لأن الإنسان تهز وتحت السخاء فيعطى طيبة بها نفسه ولا يستكثر كثيراً (والمخيلة في الكبر يبغضها الله عز وجل حم ط ك عن عقبة) بالقاف (ابن عامر) بإسناد صحيح (غير والشيب) نداء بفحوا وحناء أو كتم (ولا تشبهوا باليهود) في ترك الخضب (حم ن عن الزبير) بن العوام (ت عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن صحيح (غير والشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى) في عدم تغييره (حم ح عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة (غير والشيب ولا تقربوه) قال الشيخ بشدة الراء (السواد) فانه يحرم لغير جهاد (حم عن أنس) قال العلقمي رحمه الله بجانبه علامة الصحة (الغازي) في سبيل الله عز وجل والحاج والمعتمر وفد الله أي قادمون عليه امتثالاً لأمره (دعاهم فاجابوه وسألوه فاعطاهم) ما سألوه (حم عن ابن عمر) بإسناد صحيح (الغبار في سبيل الله) يحتمل أن المراد في قتال الكفار ويحتمل أن المراد العموم فيشمل الغبار الحاصل في كل طاعة وإلى هذا يرشد الحديث الذي بعده (اسفار الوجوه) بكسر الهمزة (يوم القيامة) أي يكون ذلك نورا على وجوههم فيها (حل عن أنس) بن مالك (الغزو والروح إلى المساجد من الجهاد في سبيل الله) لانه جهاد للشيطان والنفس (ط عن أبي امامة) بإسناد حسن (الغزو والروح في تعليم العلم) الشرعي (أفضل عند الله من الجهاد في سبيل الله) ما لم يتعين الجهاد (أبو مسعود) لا يصحاني في محبة وابن النجار في تاريخه (فر عن ابن عباس) الغرباء في الدنيا بأربعة قرآن في خوف ظالم) يحتمل أن المراد بكونه غريباً في خوفه عدم العمل به (ومسجد في نادي قوم لا يصل في فيه) بالبناء للمفعول والنادي محبة مع القوم (ومصحف في بيت لا يقرأ فيه) ورجل صالح مع قوم سوء فرعن أبي هريرة (الغرفة) أي في الجنة (من ياقوتة جراء أوزر جردة خضراء أو ديرة بيضاء ليس فيها قصم) بالقاء تصدع ولا كسر قال العلقمي أصل القصم بالغاء القطع بلا ابانة وبالقاء القطع بابانة وقال في النهاية القصم أن يصدع الشيء فلا يبين تقول قصمته فأنقصم وقال في المصباح قصمته فصما من باب ضرب كسرته (ولا وضم) أي عيب قال في المصباح الوضم العيب والعار يقال ما في فلان وصمة (وان أهل الجنة يتراءون الغرفة) أي أهلها (منها) كما تراءون الكوكب الذي الشرق أو الغربي في أفق السماء وأن أياكروهم ومنهم وأنعمنا) قال المناوي بكسر العين أي هما أهل لذلك

فيه (قوله من ياقوتة) أي مخلوقة جميعها من ياقوتة واحدة جراء أوزر جردة الخ أي تخوف الواحدة من ذلك وتكون غرفة أي محلا عاليا في الجنة (قوله قصم) أي صدع وكسر من غير فصل الأجزاء والقصم هو الكسر مع فصل الأجزاء فهذا هو الفرق بين القصم والقصم (قوله يتراءون) أي ينظرون الغرفة منها أي من جملة الغرف (قوله كما تراءون) أي يتراءون أي فيبصرونهم من بعد جدالهم عنهم (قوله منهم) أي من جملة أهل الجنة الذين يبصرون تلك الغرف العالية عنهم حينئذ المراد بتلك

الغرف غرف الانبياء حتى تكون عالية حتى عن أبي بكر وعمر ويحتمل أن المراد من قوله وان أبي بكر وعمر منهم أى من أهل تلك
 الغرف فيكون يسا نالها وشأنها ما يدل لهذا الاحتمال الثاني قوله وانعم أى وأنعم بها أى باني بكر وعمر حينئذ هذه الغرف
 غرف الأخيار من الانبياء ونحو الخلفاء الأربع والائمة الأربع وان تفاوتت في العلو (قوله والممدوخ) بالدال المهملة لأن
 المراد هنا ذوالسم (قوله والغيري ٦ على زوجها) أى غيرة محمودة كأن زجرته عن مخالطة النساء الاجانب فقتلها هو أو غيره

بسبب ذلك كانت شهيدة

(قوله دون أخيه) أى
 لأجل الدفع عنه (قوله
 الغريق في سبيل الله
 شهيد) خصه لكونه
 أكثر ثوابا والافا الغريق
 شهيد مطلقا أى سواء كان
 غريقا في الجهاد أولا
 (قوله خير لوديك) قاله
 لمن قال له ألا تغزو فقال
 شغلني غرس الودى عن
 ذلك ثم يحتمل ان المعنى
 خير من وديك أى ثواب
 الغزو أكثر من ثواب
 غرس الودى ويحتمل ان
 المعنى ان الغزو خير
 لوديك أى اذا غزت
 حصلت بركة الغزو لوديك
 ونمأ أكثر من كونك
 تعاهده وقد حصل انه
 ذهب وغر زافجاء فراه
 نمأ أكثر (قوله ويأسر
 الشريك) أى الرفيق
 أى عامله باليسر والرفق
 (قوله ونهيه) أى تيقظه
 وضبطه الشارح بفتح
 النون وسكون الباء
 والذي في اللغة انه يضم
 النون وسكون الباء
 ولعلها لغتان وعلى كل

(الحكيم عن سهل بن سعد) الساعدي (الغريب اذا مرض فنظر عن يمينه وعن شماله ومن
 امامه ومن خلفه فلم ير احدا يعرفه بغفر الله له ما تقدم من ذنبه ابن النجار عن ابن عباس (الغريق
 شهيد والحريق شهيد والغريب شهيد والممدوخ) بالدال المهملة والغين المعجمة بذوات السم وأما
 اللدع بذال معجمة وعين مهملة فهو لدع النار (شهيد والمبطون شهيد ومن يقع عليه البيت فهو
 شهيد ومن يقع من فوق البيت فتندق رجلاه أو عنقه) أو نحو ذلك (في موت فهو شهيد ومن يقع
 عليه الصخرة فهو شهيد والغيري) بفتح الغين وسكون الميم المنة النخبة (على زوجها) غيرة محمودة
 (كالمجاهد في سبيل الله فلها أجر شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون نفسه فهو
 شهيد ومن قتل دون أخيه) في الدين (فهو شهيد ومن قتل دون حاره) المعصوم أى في الدفع عن
 ذكر (فهو شهيد والا مر بالمعروف والنهي عن المنكر شهيد) أى اذا أمرظا بالمعروف أو نهاه
 عن منكر فقتله فهو شهيد فهو لا يكلمهم من شهداء الآخرة (ابن عساكر عن علي) أمير المؤمنين
 (الغريق في سبيل الله شهيد) قال المناوي أى الغازي في البحر اذا غرق فيه فهو شهيد من
 شهداء الآخرة اه والغريق في غير الجهاد من شهداء الآخرة أيضا (تم عن عقبة بن عامر) رضى
 الله عنه باسناد حسن (الغزو خير لوديك) قال الشيخ بكسر الميم مهملة وشدة المنة النخبة قال
 العلقمي وسببه وتماه كفى الكبير عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل
 من بني حارثة ألا تغزوا يا فلان قال يا رسول الله غرست وديالى واني أخاف ان غزوت أن يضيع فقال
 الغزو خير لوديك فغزا الرجل فوجد دوديه كاحسن الودى وأجوده (فر عن أبي الدرداء في الغزو
 غزوان) غزوا من ابتغى وجه الله وغزوا من لا يتبعه (فاما من غزا ابتغاء وجه الله تعالى) أى طلبا
 للأجر الاخرى منه لا لأجل حظ من الغنيمة ولا ليقال شجاع (وأطاع الامام) في غزوه فأتى به
 على أمره (وأنفق الكريمة) أى النافقة العزيرة عليه المختارة عنده وقيل نفسه (ويأسر الشريك)
 قال الخطابي معناه الاخذ باليسر والسهولة مع الشريك والصاحب والمعونة لهما (واجتنب الفساد
 في الارض) بان لم يتجاوز المشروع في نحو قتل (فان نومه ونهيه) بفتح النون وسكون الهمزة هو
 الانتباه من النوم (أجره) أى ذوابر والمراد ان من هذا شأنه مثاب في جميع حالاته من حركة
 وسكون ونوم ويقظة (واما من غزا فخر أو رياء) بالممد (وسمعة) بضم السين أى ليراها الناس
 ويسمعوه (وعصى الامام وأفسد في الارض فانه لن يرجع بالكفاف) قال المناوي أى الثواب
 ما خوزه من كفاف الشيء وهو خياره اه وقال العلقمي ان يرجع بالكفاف أى سواء بسواء
 والكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه (حم دن ك هب عن معاذ) بن
 جبل وهو حديث صحيح (الغسل يوم الجمعة سنة) مؤكدة لا واجب وهذا ما عليه الجمهور (طب
 حل عن ابن مسعود) الغسل واجب على كل مسلم في سبعة أيام) أى في كل سبعة أيام مرة يوم الجمعة
 (شعره وبشره) قال الشيخ بالجريدل (طب عن ابن عباس) الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

هو اسم مصدر ولا ينبه والمصدر الانتباه وتنبيه مصدره التنبيه ومعنى كل التيقظ (قوله لن يرجع بالكفاف) أى
 أى الثواب هذا هو المراد بالكفاف هنا وكونه لا يرجع بالثواب لا ينافي أنه يرجع بالاثم اذ هو آثم بما ذكره كرفع كونه خاليا
 من الثواب معه الاثم (قوله واجب على كل مسلم) أى متما كدليلوافق ما قبله (قوله شعره وبشره) بدلان من مسلم ولا بد
 أن يكون بماء طهور خلافا لمن قال يكفي بنحو ماء الورد لكون القصد النظافة فالمعول عليه أنه أن القصد العادة بدليل التيمم
 عند فقد الماء

(قوله يستن) أي بذلك أسنانه بالسواك (قوله ولومن طيب المرأة) هو ما ظهر لونه وخفي ٧ ربحه فقيهه إشارة إلى ثا كمد الطيب

(قوله من الشيطان) أي

من وسوسته (قوله الغفلة

في ثلاث) أي الغفلة

الذمومة توجد في هذه

الثلاث أكثر من غيرها

(قوله الغل) بالكسر أي

الحقد أما بالضم فما يوضع

في العنق من حديد ونحوه

(قوله الغلة بالضم) أن

هو بمعنى حديث الخراج

بالضمان والمراد بالغلة

والخراج ما يتحصل من

المبيع من صوف ولبن

ونحوهما عند المشتري

فاذا ظهر في المبيع عيب

ورده ضمن فحوال صوف

واللبن الذي أخذه المشتري

هذا هو ظاهر الحديث

واظهره قال به أحد

وعندهنا هو محمول على

الزيادة المتصلة أي إذا

رده بصوفه المتصل

به وسمنه القائم به ولبنها

الذي في ضرعها ونحو

ذلك أما الزيادة المنفصلة

فهني للمشتري لو فوعها في

ملكه وكون هذا حديثا

باعتبار إقراره صلى الله

عليه وسلم والافهولم يتلفظ

به بل قاله بعض الصحابة

بحضرة لسارد المبيع

بعيب (قوله الغناء

بالكسر والمدادى التغنى

بدليل مقابلة بالذكر

في رواية أخرى وهي

والذكر يثبت الإيمان

أي بالغ تقدم تاويله (وان يستن) أي وعليه أن بذلك أسنانه بالسواك (وان يمس) بفتح الميم على
الافصح (طيبا) أي طيب كان (ان وجد) قال في الفتح متعلق بالطيب أي ان وجد الطيب مسه
ويحتمل تعلقه بما قبله أيضا (حم ق د عن أبي سعيد) الخدرى رضى الله عنه (الغسل يوم
الجمعة على كل محتمل والسواك) عليه أيضا (ويمس من الطيب ما قدر عليه) أي يفعل منه ما أمكنه
(ولومن طيب المرأة) المكروه للرجال لظهور لونه وهو ما ظهر لونه وخفي ربحه (الأن يكتر)
قال المناوى أي من طيب المرأة اه وقال العلقمى قال الزين بن المنير فيه تنبيه على الرفق وعلى
تيسر الأمر في التطيب بأن يكون بأقل ما يمكن حتى انه يجزى مسه من غير تناول قدر ربحه
تحريرا على امتثال الأرفيه (ن حب عن أبي سعيد) الخدرى (الغسل) يندب أنما غسل
الميت (من الغسل) أي من أجل تغسيله للميت (والوضوء) يندب (من الحجل) أي حجل الميت
يقصره خبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حله فليغتسل (الضياء) في المختارة (عن أبي سعيد)
الخدرى (الغسل صاع) أي ذوصاع أي يندب أن يكون ماؤه صاعا (والوضوء مد) أي ذومد
أي يندب أن يكون ماؤه مدا والمد رطل وثلاث بالبغدادى والصاع أربعة أمداد (طس عن ابن
عمر) باسناد ضعيف (الغسل في هذه الايام واجب) بالعمى الميار (يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم
النحر ويوم عرفة) بالجرع على البديل أي هو متأكد في هذه الايام مخصوص في يوم عرفة بالوقوف بعرفة
(فر عن أبي هريرة) وهو حديث ضعيف (الغضب من الشيطان) أي ينشأ عن وسوسته
واغوائه فأسند اليه (والشيطان خاق من النار والماء يطفي النار فاذا غضب أحدكم فليغتسل)
ندبا (ابن عساكر من معاوية) بن أبي سفيان (الغفلة) قال في المصباح الغفلة غيبة الشيء عن
بال الانسان وعدم تذكره تكثرا (في ثلاث) من الحصال (عن ذكر الله) باللسان والقلب
(وحين يصلى الصبح الى طلوع الشمس) بأن لا يشتغل ذلك الزمان بشئ من الاوراد المأثورة
(وغفلة الرجل عن نفسه في الدين) بالفتح (حتى يركبه) بأن يسترسل في الاستدانة حتى تتراكم
عليه الديون فيمجر عن وفائها (طس عن ابن عمر) بن العاص باسناد حسن (الغل)
بكسر المجهة الحقد (والحسد باكلان الحسنات كإنا كل النار الخطأ بن مصرى) قال المناوى
بفتح الصادين المهمتين (في أماليه عن الحسن بن علي) (الغلة بالضم) هو بمعنى حديث الخراج
بالضمان وسببه كانه تقدم أن رجلا اشترى غلاما وتسلمه ثم اطلع فيه على عيب فرده فقال المائع
يا رسول الله الخراج بالضمان قال في النهاية والغلة الدخل الذي يحصل من الزرع والنمل واللبن
والاجارة والنتاج ونحو ذلك (حم هق عن عائشة) باسناد حسن (الغناء) بالكسر والمدادى التغنى
القرطى هو رفع الصوت بالشعر وما قارب به من الرجز من نحو مخصوص قال العلقمى فائدة الغناء
مثلا وبالمد مع الكسر الصوت كذا كرو قد يقصر والغنى بالكسر مع القصر اليسار والغناء بالفتح
والمد النفع (ينبت النفاق) قال في النهاية أصـ له في اللغة معروف يقال نفاق منافقة ونفاقا وهو
ما خوذ من النفاقا أحد مجرى البر بوع اذا طلب من واحد هرب الى آخر وخرج منه وقيل هو من
النفاق وهو السرب الذي يستتر فيه استتره كفره هو قال في المصباح والنفاق بفتح النون سرب في الارض
يكون له مخرج من موضع آخر ونفاق البر بوع اذا أتى النفاقا ومنه قيل نفاق الرجل اذا أظهر
الاسلام لاهله وأضر غير الاسلام وأتاه مع أهله أيضا (في القلب كما ينبت الماء البقل) قال المناوى
أي هو سبب النفاق ومنبعه وأصله فيكره سماعه فان خاف الفتنة حرم (ابن أبي الدنيا) في كتاب
(ذم الملاحى عن ابن مسعود) رضى الله عنه وفي اسناده من لم يسم (الغناء) رفع الصوت بالشعر

في القلب كما ينبت الماء الزرع وبدليل روايته في ذم الملاحى أما الغناء بالفتح والمد فالنفاق وأما لغنى بالكسر والقصر فضع الفقر
فهذه الكامة مثله وسماع التغنى من المرأة مكروه حيث لا فتنة حصل به طواولا ومن الرجل مكروه ان حصل به طواولا فلا

كراهة (قوله ومن مشى) أي سعى في طاب الرزق (قوله الفقر الحاضر) لانه متى كانت صفته الطمع لم يقع بشئ وان بلغ ماله ما بلغ (قوله الغنم بركة) وهي أم - وال الانبياء كما ياتي أي غالب الانبياء والافسيدنا يحيى وعيسى لا مال لهما ولا غنم لهما أصلا (قوله رغامها) بالضم أي مخاطها كراما لها أما الرغام بالفتح فهو التراب كما يقال على رغم أنفه (قوله في مريضها) أي لا تذكره الصلاة في مراحها لعدم نفاذها (قوله الباردة) أي التي تحصل بسهولة وعدم مشقة فشبها بالغممة التي تحصل بالمشقة بجامع السهولة (قوله مرتين) بمعنى انه اذا اولد كان تحت حدس الشيطان وسلطنته عليه فاذا عقر عنه انفك عنه الشيطان ولم يضره ببركتها وقيل المراد انه مرتين ومنوع من الشفاعة في أبيه حتى يعقر عنه وتسميت عقيقة لان من ذبحها يعقر أي يقطع وعلة التسمية لا يلزم اطلاق رادها فليس كل مذبح يسمى عقيقة (قوله فاهريقوا) بفتح الهاء وقد تسمى كن أي اريقوا

وقيل أراد غنى المال (ثبت النفاق في القلب كما ثبت الماء الزرع هب عن جابر) باسناد ضعيف (الغنى) هو (اليأس) أي القنوط (مافي أيدي الناس) فليس الغنى الحقيقي كثرة المال بل دو غنى النفس وقنعها بما قسم (حل والقضاي) والدارقطني (عن ابن مسعود) واسناده ضعيف (الغنى الاياس) بكسر الهمزة (مافي أيدي الناس ومن مشى منكم الى طمع من طمع الدنيا فليس رويها) أي مشيا برفق وتعمل فانه لا يناله الا ما قسم له فلا فائدة للسك (العسكري في) كتاب (المواعظ عن ابن مسعود) الغنى الاياس مافي أيدي الناس وياك والطمع أي احذره واجتنبه (فانه الفقر الحاضر العسكري) في المواعظ (عن ابن عباس) الغنم بركة أي زيادة في الثمن والخير فينبذ اقتناؤها (ع عن البراء) باسناد صحيح (الغنم بركة والابل عزلا لها والخليل معقود بنواصبها الخير الى يوم القيامة وعبدك أخوك) في الدين (فاحسن اليه) بالقول والفعل والقيام بحقه (وان وجدته مغلوبا فاعنه) على ما كلفته من العمل فيحرم تكليفه على الدوام ما لا يطيقه على الدوام (البراز عن حذيفة) بن اليمان رضى الله عنهم باسناد حسن (الغنم من ذواب الجنة فامسحوا رغامها) قال الشيخ الرغام بضم الراء وبالعين المحجمة أو العين المهملة الخاط و بفتح الراء والعين المحجمة التراب (وصالوا في مريضها) جوارا (خط عن أبي هريرة) الغنم أموال (الانبياء) أي هي معظم أموال معظم الانبياء وما من نبي الا ورعها (فرعن أبي هريرة) رضى الله عنه باسناد ضعيف (الغنمة الباردة الصوم في الشتاء) أي الصوم فيه يشبه الغنمة الباردة وهي التي حصلت بالحرب شديد ولا مشقة شبت بها لان كلاً منها حصول نفع بلا جهد ومشقة (ت عن عامر بن مسعود) قال المنساوي السابعي فكان حقه أن يقول مرسل (الغلام مرتين) بالبناء للفعل (بعقيقته) قال العلقمي قال شيخنا قال في النهاية أي ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبها في لزومها وعدم انفكاكها منها بالرهن في يد المرتن قال الحافظ تكلم الناس في هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه أحد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد أنه اذا لم يعقر عنه فقات طفلا لم يشفع في والديه وقيل معناه انه مرهون بأذى شعره واستدلوا بقوله وأميطوا عنه الاذى وهو ما علق به من دم الرحم وقال شيخنا قال ابن القيم في كتاب أحكام المولود اختلف في معنى هذا الارتهان فقالت طائفة وهو محبوس مرتين عن الشفاعة لوالديه فله عطاء وتبعه عليه أحد ودوفيه نظرا لا يخفى اذا يقال لمن لم يشفع لغيره انه مرتين ولا في اللفظ ما يدل على ذلك فالمرتن هو المحبوس على أمر كان بصددين له وحصوله والاولى أن يقال ان العقيقة سبب لفك رهانه من الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه الى الدنيا وطعنه في خاصرته فكانت العقيقة فداء وتخليصا له من حبس الشيطان له في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج الى الدنيا يحرص أن يجعله في قبضته ويحت أسرهم ومن جلة أوليائه فجعل لوالدين أن يفك رهانه بذبح يكون فداء فاذا لم يذبح عنه بقي مرتنا ولهذا قال فاهريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الاذى أمر بارقة الدم عنه الذي يخص به من الارتهان ولو كان الارتهان يتعلق بالابوين لقال فاهريقوا عنكم الدم لتخلص اليكم شفاعة فلما أمر بارقة الاذى الظاهر عنه وبارقة الدم للابوين الباطن بارتسانه علم أن ذلك لتخلص للمولود من الاذى الباطن والظاهر والله أعلم بما راده ومراد رسوله (فاهريقوا) بفتح الهاء (عنه الدم وأميطوا) أي ازيلوا (عنه الاذى) قال في النهاية يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على رأسه حين يولد من شعر وقال المناوي أي شعر رأسه وما عليه من قدور ظاهر ونجس الخلف الشعر شعر أقوى منه وأنفع للرأس مع ما فيه من فتح المسام (هب عن سلمان ابن عامر) الضبي (الغلام مرتين) أي محتبس عن الشفاعة لوالديه أو تحت يد الشيطان وقهره

(قوله يوم السابع) أي الأولى ذلك ويصح قبله اذ وقتها يدخل بانفصاله من أمه (قوله طبع يوم طبع كافرا) أي علم الله تعالى أنه لو بلغ كان كافرا وأرهق أبو به الكفر لحيته - ماله فلذا أمر الخضر بقتله نظر الحقيقة وإن كان ظاهر الشرع ينكر ذلك ولذا أنكر عليه سيدنا موسى ثم بين له وهذا الغلام في النار كبقية أولاد كفار الأمم السابقة ٩ كما قاله الشوبري على المنهج وأقره شيخنا

(قوله الغيبة) أي المحرمة ومنها الإشارة إلى شخص بشئ يكرهه إذا فهمت تلك الإشارة ومنها قول الشخص لأحول ولا قوة إلا بالله فلان لا يسهل بنا أن نفعل هذا الفعل فهو حرام حيث كره ذلك وإن كان ذلك القول على سبيل السفه (قوله الغيبة) أي الحمية على الزوجة من كمال الإيمان ليكون ذلك فيه حفظ العرض والنسل ومحل طلب الحمية على الزوجة إذا وجدت ربة والأفوه من سوء الظن المذموم (قوله والمذاء) أي القيادة بأن يدخل رجلا أجنبيا على حريمه بفعل فيه الفحشاء (قوله من النفاق) أي العمل وهو الخروج عن الاستقامة (قوله الغيلان) صحرة الجن (قوله الجن) أي فالغول هو المتمرد من الجن الصحرة وصورته صورة إنسان وحوافره حوافر جوار وقد شاهدته سيدنا عمر رضي الله عنه وهم أن يضربه بسيفه وفي الأحاديث وشروها

وقيل لا يغو غومثله حتى يعق عنه (بعقته) من عقى يعق بكسر العين وضعها لان مذبحها يعق أي يشق ويقطع تسمية للشئ باسم سببه اذهى الذبيحة عن المولود عند خلق شعر رأسه (تذبح عنه يوم السابع) من ولادته أي الأفضل ذلك ويدخل وقتها من حين ولادته والعاق عنه من تلزمه نفقته بتقديره (ويسمى) باسم حسن يوم السابع أو يوم ولادته ولو سقط بلغ زمن نفخ الروح فيه وذكر النووي في اذكاره أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم ولادته واستدل لكل منهم بأخبار صحيحة وجعل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العلق وأخبار يوم السابع على من أراد أن يجر شارحه وهو جمع لطيف لم أره لغیره (ويخلق رأسه) أي كله للهي عن القرع ولا يطل يدم العقيقة (تلك عن سمرة) بن جندب رضى الله عنه بإسناد حسن (الغلام الذي قتله الخضر) كان جيلان غير بالغ اسمه خيسور (طبع يوم طبع كافرا) قال المناوي أي جبل على الكفر وكتب في بطن أمه من الأشقياء وقال النووي غلام الخضر يجب تأويله قطع الان أبو به كانا مؤمنين فيكون هو مسلما فبتأول على أن معناه أن الله تعالى علم أنه لو بلغ كان كافرا لأنه كافر في الحال ولا تجرى عليه أحكام الكفار (ولو عاش) حتى بلغ (لأرهق أبو به طغيانا وكفرا) أي لجلها ما حبه على اتباعه في كفره (م د ت عن أبي بن كعب) رضى الله عنه (الغبية ذكر كرك أهلك) في الدين بلغظ أو إشارة (بما) أي بالشئ الذي (يكره) لو بلغه (د عن أبي هريرة) وسكت عليه فهو صالح (الغبية تنقض الوضوء والصلاة) قال المناوي أخذ بظاهره فقوم من المتنسكين فأوجبوا الوضوء بالنطق المحرم (فر عن ابن عمر) بن الخطاب (الغبية) بفتح الغين وسكون التحتية عند حصول الرية (من الإيمان والمذاء) قال الشيخ بكسر الميم والمذ (من النفاق) العمل قال في النهاية قيل هو أن يدخل الرجل على أهله ثم يخلفهم بما ذى بعضهم بعضا يقال أمذى الرجل وماذى إذا قاعد على أهله مأخوذ من المذى (البراز) هب عن أبي سعيد (الحدري بإسناد حسن) (الغيلان) بكسر المعجمة وسكون المثناة التحتية (صحرة الجن) بسين وحاء مهملةين جمع ساحر قال العلقمي قال شيخنا قالوا خلقها خلق الإنسان ورجلاها رجلا جارا قال القزويني ورأى الغول جماعة من الصحابة منهم عمر بن سافر إلى الشام قبل الإسلام وضربه بالسيف وروى الترمذي والحاكم وأبو الشيخ في العظمة عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال كانت لنا سهوة فماتت فكانت الغول تجيء كهيئة السنو فتأخذ منه فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا رأيتها فقل بسم الله أجيب رسول الله وقال أبو الشيخ حدثنا أبو سعيد بن يحيى حدثنا محمد بن سهل المقرئ حدثنا أحمد بن عبيد الله بن محمد بن عمرو الدباغ عن أبيه أنه سلك طريقا فيها غول وقد كان نهى أن يسلك ذلك الطريق قال فسلمت كنهها وإذا امرأة علمها ثياب معصرة على سرير وفناديل وهي تدعوني فلما رأيت ذلك أخذت في قراءة يس فطفئت فنادى بها وهي تقول يا عبد الله ما صنعت بي فسلمت منها قال المقرئ فلا يصيبك شئ من خوف أو مطالبة من سلطان أو عدو الاقرأتم يس فإنه يدفع عنكم بها (ابن أبي الدنيا في) كتاب (مكايد الشيطان عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا)

حرف الغاء

(عز يزي) ثالث

ما يدل صريح على وجود الغول فقوله فأيقت ان المستحيل ثلاثة الخ مرادة أن وجود الغول بكثرة مستحيل عادة اذ لم يوجد كثيرا وانما وجد دقليا لا وقد مر بعض الاصفياء فوجد غولة متمرده من الجن وحوالها سر ج موقدة وهي تؤذى من مرعها فقرأ الفاتحة باخلاص فحمدت وطفئت سر جهاتها قالت له ماذا فعلت بي يا عبد الله وهكذا كل من قرأ الفاتحة باخلاص على شئ من الجن أو غيره كفى ضرره

حرف الغاء

(قوله من السم) أي ومن كل داء كافي الحديث الذي بعده بان تتلى على العضو المسموم مثلاً أو تنكب وتحمى ونسقى وتختلف الشفاء لسوء الطوية (قوله تعدل بثلاثي) وفي نسخة تعدل ثلثي أي ثواب قراءتها يعدل ثواب قراءة ثلثي القرآن من غير مضاعفة بان يكون له بكل حرف حسنة واحدة فقط بخلاف من قرأ ثلثي القرآن فله بكل حرف عشر حسنة وكذا يقال في حديث قل هو الله أحد ونحوه (قوله من كثر) أي كالمكثر في النفع مدخر تحت العرش لهذه الامة (قوله فيصيبهم) بالنصب في جواب النفي (قوله كفة) بفتح الكاف وكسرها (قوله سبع مرات) لا ينافي ماسبق من أنها تعدل ثلثي القرآن لاختلاف ذلك بحسب الناس خشوعاً وتديراً (قوله فارس) أي جيش فارس وبلاذ فارس نطحة أو نطحتان أي غزوة أو غزوات أي يقاتلون المسلمين مرة أو مرتين ثم لا فارس بعده هذا أي ١٠ لا يحصل منهم قتال بعد ذلك لئلا يكهم وانقراضهم (قوله ذات القرون) جمع قرن بمعنى

القبيلة (قوله أهل) أي هم أهل صبر على القتال (قوله أصحابكم) أي فيهم السلطنة إلى ظهور المهدي ولا ينافي ذلك حديث ان السلطنة باقية في قرش إلى يوم القيامة ثم له على ما لو استقاموا ونصروا الدين ولم يقع ذلك فقد فرطوا في نصر الحق والدين فسلط الله تعالى عليهم الروم فقهروهم وأخذوا السلطنة منهم مع أنها حقهم (قوله بضعة) بفتح الباء أفصح من الضم والكسر (قوله أغضبها) أي بسبب أذية أحد من أولادها مثلاً فينبغي احترام الأشراف وعدم التعرض لهم إلا بحق شرعي وينبغي العفوع عن المسيء منهم (قوله ويبسطني) الظاهر أنه بضم السين

﴿فاتحة الكتاب﴾ سميت بذلك لافتتاح القرآن بها (شفاء من السم) لمن تدبر وتفكر وأخلص وقوى يقينه (ص هـ ب عن أبي سعيد) الخدري (أبو الشيخ في الثواب عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً) فاتحة الكتاب شفاء من كل داء قال المناوي من أدواء الجهل والمعاصي والأمراض الظاهرة والباطنة (هـ ب عن عبد الملك بن عمير) رضي الله عنه (مرسلاً) ﴿فاتحة الكتاب تعدل ثلثي القرآن﴾ لا شأها على أكثر مقاصده (عبد بن جريد عن ابن عباس) ﴿فاتحة الكتاب أنزلت من كنز تحت العرش ابن راهويه عن علي﴾ فاتحة الكتاب وآية الكرسي لا يقرؤهما عبد في دار فيصيبهم (أي أهل الدار (ذلك اليوم عين انس أوجن) قال المناوي وفي الثواب لأبي الشيخ عن عطاء إذا أردت حاجة فاقرا فاتحة الكتاب تقضي (فر عن عمران بن حصين) ﴿فاتحة الكتاب تجزي﴾ أي تقضي وتنوب (مالا يجزي شيء من القرآن) فنجب قراءتها في الصلاة عند الشافعي وقال أحمد ومالك تسنن (ولو أن فاتحة الكتاب جعلت في كفة الميزان) بكسر الكاف وفتح (وجعل القرآن) أي باقيه (في الكفة الأخرى لفضلت فاتحة الكتاب على القرآن سبع مرات) قال المناوي لا حتموا شأها على ما فيه وزيادتها بأسرار (فر عن أبي الدرداء) فارس (أي أهل فارس) (نطحة أو نطحتان ثم لا فارس بعده هذا أبداً) قال في النهاية معناه أن فارس تقاتل المسلمين مرة أو مرتين ثم يبطل ملكها ويرزول فحذف الفعل لبيان معناه (والروم ذات القرون) جمع قرن (كلما هلك قرن خلفه قرن أهل صبر وأهلها لا آخر الدهر هم أصحابكم مادام في العيش خير) قال المناوي يريد بأصحابكم أن فهم السلطنة والأماره على العرب اه وهذا لا يعارضه الحديث الآتي لا تزال هذا الأمر في قرش ما بقي في الناس اثنتان أي إلى يوم القيامة لأنه مقيدهما إذا أقاموا أمور الدين فاذلم يقيموا حرج عليهم بتسليط غيرهم عليهم (الحرف) بن أبي اسامة (عن أبي محيرز) بأسناد ضعيف ﴿فاطمة﴾ بنته صلى الله عليه وسلم وأما خدجة رضي الله تعالى عنهم وأولدت في الإسلام وقيل قبل البعثة (بضعة) بفتح الموحدة ونضم وتكسر أي جزء (منى) كقطعة لحم منى وللبعض من الأجلال والتوقيير مالا لكل (فن أغضبها) بفعل مالا يرضيها (أغضبني خ عن المسور) ﴿فاطمة بضعة﴾ وفي رواية مضغة (منى يقبضني ما يقبضها) أي أكره ما تكرهه (ويبسطني ما يبسطها) أي يسرني ما يسرها (وان الانساب تنقطع

من بسطه يبسطه من باب نصر فان سمع أبسط يبسط فهو بكسر السين قرره شيخنا ولم يذكر صاحب القاموس ولا المختار يوم ولا الصباح بسطه بمعنى سره فعلمه معنى مجازي كما يؤخذ من كلام الشهاب الخفاجي في كتابه شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل حيث قال البسط ضد القبض ويكون بمعنى السرور ومنه قولهم البسط صدف وفي الحديث فاطمة بضعة مني يبسطني الخ أي يسرني ما يسرها ويسوءني ما يسوءها لان الانسان اذا أسر انبسط وجهه واستبشر ولذا قالوا انبسط اليه اذا هس وأظهر البشر وفي ضده يقال انقبض انتهى فيؤخذ من قوله لان الانسان اذا الخ انه مجاز مرسل لانه يستعمل حقيقة في التوسعة نحو الله يبسط الرزق لمن يشاء فاطلق على السرور والرزق لها وبلا استعارة بان شبه انبساط الاعضاء وانتشارها بسبب الفرح يبسط الرزق وكثرته وعلى كل يقرأ في الحديث بفتح أوله اذ لم تر ابسط في كلامهم وفي لسان العرب من أسعته تعالى الباسط يبسط الرزق لعباده ويوسعه عليهم ويبسط الأرواح في الأجساد عند الحياة والبسط نقيض القبض بسطه يبسطه بسطاً فانبسط وبسطه قبسط وبسط

الشيء نشره انتهى فلم يذكر أبسط أصلا وقوله غـ ير نسي وسبى المراد بالسبب الزوج منهم فانه سبب الكثرة أهل البيت فذلك نافع يوم القيامة (قوله قاله لعلى) أى لما قال له أنا أحب إليك أم فاطمة وكونه ١١ أعز من حيث نصرته الاسلام (قوله فتح اليوم

من ردم) أى من السد الذى بيننا وبينهم مثل هذه أى قدر نقرة يسيرة لكونه أحكم عقديده بأن قرط عليها فانهم كل يوم يفتحون السد ثم يعود كما كان فاذا جاء وقت خروجهم قالوا ان شاء الله نفتح غـ دافلا يعود بل يبقى بحاله فأخبر صلى الله عليه وسلم انهم حصل منهم فى زمنه فتح يسير فى ذلك اليوم (قوله وعقد بيده تسعين) هذا توضيح من الراوى وذلك انه لما عقد السبابة فى أصل الإهتام بقى ثلاثة أصابع كل فيه عقدة ثلاثة كل عقدة بعشرة فالجمله تسعون (قوله يكفرها الصيام الخ) أى اذا حصل لرجل أو امرأة فتنة بما ذكر كان الصيام الخ مكفرا لذلك حيث كان الذنب المقتن به من الصغائر (قوله فى) أى بسبب السؤال عن نبوتى فاذا سلمتم عن نبوتى فأجيبوا فورولا تشكروا فن تلجأ وقتن عذب فقيهه تنبيه الامة على استحضار الجواب فى القبر (قوله فخرت الخ) أى نزلت من الجنة ومع ذلك لا يكفره تطهير

يوم القيامة) قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ (غير نسي وسبى) النسب بالولادة والسبب بالزواج (وصهرى) قال فى النهاية الصـهر حرمة التزويج والفرق بينه وبين النسب أن النسب ما رجع الى ولادة قريبة من جهة الآباء والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة بمحدث التزويج (حم لك عنه) أى عن المسور (فاطمة سيدة نساء أهل الجنة الاميريم بنت عمران) قال السبكي الذى ندين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة (ك عن أبى سعيد) وصححه واقروه (فاطمة أحب الى منك) يا على (وأنت أعز على منها) وقوله (قوله لعلى) مدرج للبيان من الصحابي أو المؤمن (طس عن أبى هريرة) ورجاله رجال الصحيح (فتح) بالبناء للمفعول (اليوم) بالنصب على الظرفية (من ردم) أى سد (يا جوج وما جوج) باللهمز وتركه ومنع الصرف للعلمية والجمعة أى السد الذى بناه ذوالقرنين وهـ ما قيل لثمان من ولد يافث بن نوح وروى الحاكم من حديث حذيفة مرفوعا يا جوج أمة وما جوج أمة كل أمة أربع مائة ألف رجل لا يموت احدهم حتى ينظر الى ألف رجل من صلبه كلهـ م قد جل السـلاح لا يمرون على شىء اذا خرجوا الا أكلوه وياكلون من مات منهم اه وقيل هم ثلاث أصناف صنف أجسادهم كالارز بفتح الهمزة وسكون الراء ثم زأى وهو شجر كبار جدا وصنف أربعة اذرع فى أربعة اذرع وصنف يقترشون آذانهم ويلتحفون بالآخرى وقيل أطولهم ثلاثة أشبار وأقصرهم شبر (مثل) بالرفع نائب الفاعل (هذه) أى كالحلقة الصغيرة (وعقد بيده تسعين) قال العلقمى وصورتها ان يجعل طرف السبابة اليمنى فى أصل الإهتام ويضمها ضمنا محكما بحيث تنضم عقدها حتى تصير مثل الحية المطوقة (حمق عن أبى هريرة فتح الله) تعالى (بابا للتوبة من المغرب عرضه مسيرة سبعين عاما لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه) أى من جهته (فتح عن صفوان بن عسال) قال الشيخ باتشديد (فتنة الرجل) أى ضلاله ومعصيته أو ما يعرض له من الشر (فى أهله) بان يفعل لأجلهم مالا يحمل (وماله) بان يأخذه من غير حله أو يمنع الحق الواجب فيه (ونفسه) بالركون الى شهواتها (وولده) بخوفه من محبته والشغل به عن المطالبات الشرعية (وجاره) بخوفه من وفقره ومزاجه فى حق وإهمال تعبه والفتنة لا تختص بهذه الاربع بل كل ما يلهى عن الله تعالى فهو فتنة (يكفرها) أى الفتنة المتصلة بما ذكر (الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات (ق ت هـ عن حذيفة) بن اليمان (فتنة القبر فى) أى تكون فى السؤال عن نبوته فن أجاب حين يسأل بأنه عبد الله ورسوله وأنه آمن به بنجاح ومن تلأم عذب (فاذا سلمتم عنى) فى القبر (فلا تشكروا) أى لا تاتوا بالجواب على الشك بل اجزموا والتجوا (ك عن عائشة) رضى الله عنها (فخرت أربعة أنهار من الجنة الفرات والنيل وسبحان وجحان) تقدم الكلام عليه فى حديث سبحان وجحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة وتقدم أن العلقمى قال هو على ظاهره وله ما دة من الجنة وقال المناوى أى هى له ذوبة مائها وكثرة منافعها ومزيد بركتها كانت من الجنة أو أصولها منها (حم عن أبى هريرة) باسناد صحيح (خجور المرأة الفاحرة) أى المنبعة فى المعاصى (كفجور ألف) رجل (فاجر) فى الانتم والفساد والاضرار (وبر المرأة) أى عملها فى وجوه الخير (كعمل سبعين صدقة) قال المناوى أى بضائع لها ثواب عملها حتى يبلغ ثواب عمل سبعين صدقة (أبو الشيخ عن ابن عمر) فخذ المرء المسلم (قال المناوى بزيادة المسلم تر بينا للفظ (من عورته) فيجب ستره عن أعين الناس وفى الصلاة

النجاسة بها (قوله وسبحان وجحان) هما غير سبحون وجحون كما جزم به المناوى خلافا لمن قال انهما ما فعمله الانما رسته أربعة منها من الجنة وأما سبحون وجحون فليس من الجنة (قوله من عورته) أى بعض عورته والتقييد بالمسلم لكونه الذى

يمثل الاوامر والنواهي والا فالكافر ١٢ كذلك بناء على انه مخاطب بفروع الشريعة (قوله فراش للرجل الخ) فيه حث على

لا في الخلوة (ط عن جرهد) يضم الجيم والمهاو ويفتحهما قال الشيخ حديث صحيح (فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان) قال النووي قال العلماء معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذها انما هو للباهة والاختيال والالتهاء بزين الدنيا وضيف الى الشيطان لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنته وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغبر حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما انه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يدكر الله تعالى صاحبه عند دخوله وعشاءه (حمم د ن عن جابر) يضم الفاء وخفة الراء المكسورة والجيم أي فتح قال العلقمي والحكمة فيه ان الملك انصب اليه من السماء انصبابا واحدة ولم يرج على شيء سواء مباغلة في المفاجأة وتبنيها على ان الطلب وقع على غير ميعادو يمحتمل ان يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره فكان الملك اراه بانفراج السقف والتناغم في الحال كيفية ماس يصنع به لطفا به وتنبها له (سقف بيتي) اضافته لنفسه لصدق الاضافة بأدنى ملاسة والافهو بيت أم هاني (وأنا بمكة) جملة حالية (فتزل جبريل) من الموضع الذي فتحه من السقف فانطلق به من البيت الى الحجر ومنه كان الاسراء (ففرج) بفتحات أي شق (صدري) قال المناوي ما بين النحر الى اللبسة انتهى وفي رواية فتزل جبريل فشق من ثغرة نحره الى أسفل بطنه والحكمة في شق صدره الطمانينة لما يرى من عظم المذكوت وقال مكي المراد بالصدر القلب لانه وعاء الفهم والعلم وانما ذكر الصدر لقربه من القلب وقال الحكيم الترمذي ذكر الصدر دون القلب لان محل الوسوسة في الصدر فزال تلك الوسوسة وأبد لها بدو أي الحيز وقد تكرر شق الصدر الشريف أربع مرات الاولى وهو صغير في بني سعد الثانية وهو ابن عشرين روى عبد الله بن الامام أحمد في زوائد المسند بسند رجليه ثقات أن اياه ريرة قال يا رسول الله ما أول ما ابتدئت به من أمر النبوة فقال اني لفي صحراء ابن عشرين حجج بكسر الحاء وفتح الجيم الاولى السنون اذا أنا برجلين فوق رأسي يقول أحدهما لصاحبه أهو هو وقال نعم فأخذاني فاستقبلاني بوجوه لم أرها من خلق قط وأرواح لم أرها من خلق قط وثياب لم أرها على أحد قط فأقبل الى مشيئتي حتى أخذ كل واحد مني ما عصى لا أحد لا أخذها ما ساق قال أحدهما لصاحبه أضججه فأضججاني بلا قصر ولا عصر فقال أحدهما لصاحبه افلق صدره فهو أحدهما الى صدرى فقلقه فيما أرى بالدم ولا وجع فكان أحدهما يمتخلف بالماء في طست من ذهب والاخر يغسل جوفى ثم قال فشق قلبه فشق قلبى فقال أخرج العلق والحسد منه فأخرج شبه العلقة فنبذ به ثم قال أدخل الرافعة والرحمة في قلبه فأدخل شيئا كهيشة الفضة ثم قال أحدهما لصاحبه أغلق صدره فاذا صدري فيما أرى مغلق لا أحد له وجعاً ثم أخرج ذروراً كان معه فذره عليه ثم نقراهما ثم قال اغدوا سا لم فرجعت بماء أعذب من رحي للصغير ورأفتي لك كبير المرة الثالثة عند البعث المرة الرابعة لبلة الاسراء والحكمة في تكرار ذلك ان الاولى في زمن الطفولية لينشأ على أكل الاحوال من العصاة من الشيطان ثم عند التكليف وهو ابن عشرين تقر بما حق لا يتلمس بشئ مما يعاب على الرجال ثم عند البعث زيادة في البرامة ليتلقى ما يلقي اليه بقلب قوى في أكل الاحوال من التطهير ثم عند ارادة العروج ليتأهب للمناجاة (ثم غسله) ليصفو ويرزق قلبه لما يحجز القلب عن معرفته (بماء زمزم) قال العلقمي يؤخذ منه أنه أفضل المياه وبه حرم البلقية قال ابن أبي جرة انما لم يغسل بماء الجنة لما اجتمع في زمزم من كون أصل ماؤها من الجنة ثم استقر في الارض فأريد بذلك بقا مركبه صلى الله عليه وسلم في الارض (ثم جاء) جبريل (بطست) بفتح الطاء وبكسر هاو سكون السين المهملة وقد

ترك التبسط بالنساء فاذا أراد التبسط ولا بد ففعل له فراشا ولامرأته فراشا وللضيف فراشا ولا يزيد على ذلك فحينئذ ليس في الحديث ما يدل على طلب اتخاذ ثلاثة فرش لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن له الا فرش واحد في بيت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وواظمه انه لم يكن له في بيت بقرية أزواجه فراش أصلا (قوله للشيطان) بمعنى انه يحبه ويرضاه لكونه من زخرفة الدنيا والميل اليها ويحجر الى التوغل فيها أو بمعنى انه تنام عليه لكونه خاليا (قوله فرج سقف بيتي) أي شق على خلاف العادة وضافة البيت له صلى الله عليه وسلم لكونه جالساً فيه اذ ذلك والا فهو بيت أم هاني وانما شق السقف ولم يأت من الباب لاجل أن يكون نزول سيدنا جبريل من غير انحراف ولا جمل أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الامر الخارق للعادة فيحصل له اطمئنان بشق صدره وغيره من الامور الخارقة للعادة (قوله بماء زمزم) خص بذلك لكونه من ماء الجنة وقدم على الكوثر لكونه فيه منية وهي انه يقوى القلب وهو أفضل المياه بعد التابع ثم الكوثر الخ ومعنى الافضية ان تدغم استعمال ماء زمزم أكثر نوابا من استعمال ماء الكوثر وهذا كذا ويرتب على الافضية ايضا الايمان والتعاليق (قوله بطست)

الكوثر لكونه فيه منية وهي انه يقوى القلب وهو أفضل المياه بعد التابع ثم الكوثر الخ ومعنى الافضية ان تدغم استعمال ماء زمزم أكثر نوابا من استعمال ماء الكوثر وهذا كذا ويرتب على الافضية ايضا الايمان والتعاليق (قوله بطست)

تدغم السين في التاء بعد فلم اسيدنا خصه دون بقية الاواني لانه آلة الغسل عرفا (من ذهب) خص
 لكونه اعلی اواني الجنة واسرور القلب برؤيته لا يقال فيه استعمال آنية الذهب لانا نقول هذا
 الاستعمال فعل الملائكة لافعلنا أو كان ذلك قبل تحريم آنية الذهب (ممتلئ) صفة لطست كذا
 وقع بالتدكير على معنى الاناء لا على لفظ الطست لانها مؤنثة وفي رواية عم لموا قال أبو البقاء
 بالنصب على الحال وصاحب الحال طست لانه وان كان نكرة فقد وصف بقوله من ذهب فغرب
 من المعرفة ويجوز أن يكون جالا من الضمير في الجار لان تقديره طست كائن من ذهب أو مصنوع
 من ذهب فنقل الضمير الى الجار (حكمة) أي علما وحكما (وايمانا) أي تصديقا أو كمالا
 استعده لخلافة الحق ونصم ما على التمييز والمعنى أن الطست جعل فيها شيء يحصل به كمال الايمان
 والحكمة فسمى حكمة وايمانا بحجاز أو مثالا لانه على جواز تمثيل المعاني كما يمثل الموت كبشا
 (فافرغها) أي الطست والمراد ما فيها (في صدرى) صباهه (ثم أطبقه) غطاه وجعله مطبعا وختم
 عليه (ثم أخذ بيدي) قال العلقمي استدلل به بعضهم على أن المعراج وقع غير مرة لكون الاسراء
 الى بيت المقدس لم يذكروا ويكرهنا ويمكن أن يقال هو من اختصار الراوي والاثبات بتم المقتضية
 للترخي لا ينافي وقوع أمر الاسراء بين الأمرين المذكورين وهما الاطباق والعروج بل يشير
 اليه وحاصله ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكروه الا آخره قال الشيخ نجم الدين الغيطي ثم أتى
 بالبراق مسرعا لهما وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى
 طرفه مضطرب الاذنين اذا أتى على جبل ارتفعت رجاؤه واذا هبط ارتفعت يداؤه جناحان
 في فخذه يحقرهم ما رجليه بمهمة بعده ما فاه فزأى قال في النهاية الحفر الحث والاستحجال
 فاستصعب عليه فوضع جبريل يده على معرفته ثم قال ألا تستحي يا براق فوالله ما ركبك خلق
 أكرم على الله منه فاستحي حتى ارفض عرقا أي جرى عرقه وسال وقرح حتى ركبها وكانت
 الانبياء تتركبها قبله وقال سعيد بن المسيب وغيره وهى دابة ابراهيم التي كان يركب عليها فانطلق
 بهو جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وعن أبي سعيد فكان الاخذ بركابه جبريل ويزمام
 البراق ميكائيل فساروا حتى بلغوا أرضا ذات نخيل فقال له جبريل انزل فصل هنا ففعل ثم ركب
 فقال أتدري أين صليت قال لا قال صليت بطيبة واليه المهاجرة فانطلق البراق بهوى به يضع حافره
 حيث أدرك طرفه فقال له جبريل انزل فصل ففعل ثم ركب فقال له جبريل أتدري أين صليت
 قال لا قال صليت عند شجرة موسى ثم ركب فانطلق البراق بهوى به ثم قال انزل فصل
 ففعل ثم ركب فقال أتدري أين صليت قال لا قال صليت بطور سيناء حيث كلم الله موسى ثم بلغ
 أرضا بدت له منها قصور فقال له جبريل انزل فصل ففعل ثم ركب فانطلق البراق بهوى به فقال له
 جبريل أتدري أين صليت قال لا قال صليت بيت لحم حيث ولد عيسى وبنينا هو يسير على البراق
 اذ رأى عفرينا يطلبه بشعلة من نار كما التفت رآه فقال له جبريل ألا أعلمك كلمات تقولن اذا
 قاتنن طغثت شعائنه وخر لغيره فقال بلى فقال جبريل قل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله
 التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يرفع فيها ومن شر ما ذرأ
 في الارض ومن شر ما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا
 يطرق بخير يارجن فانك بك لغيره وانطغات شعائنه فساروا حتى على قوم يزرعون في يوم ويحصدون في
 يوم كلما حصدوا عاد كما كان فقال يا جبريل ما هؤلاء قال هؤلاء المجاهدون في سبيل الله تضاعف
 لهم الحسنة بسبع مائة ضعف وما أنفقوا من شيء فهو يخلفه ووجد دريحا طيبة فقال يا جبريل
 ما هذه الرائحة قال هذه رائحة ماشطة بنت فرعون وأولادها يبنماهى تمشط بنت فرعون ان سقط

يقفح الطاء وكسرهما
 وبالشين المعجمة والمهملة
 (قوله من ذهب) لكون
 لونه يحدث السرور صفراء
 فافق لونها تسر الناظرين
 (قوله ممتلئ حكمة)
 كناية عن زيادة ايمانه
 وتصديقه وأنه لا مانع
 من تجسم المعاني خرقا
 للعادة (قوله ثم أخذ
 بيدي

المسط فقالت بسم الله تعس فرعون فقالت ابنة فرعون أولك رب غير أبي قالت نعم قالت أفاخبر
 بذلك أبي قالت نعم فأخبرته فدعاها فقال لها الك رب غيري قالت نعم ربى وربك الله وكان للمرأة
 ابنان وزوج فارسل اليهم فراود المرأة وزوجها أن يرجعاهن دينهما فأبىا فقال انى قالت كما قالت
 احسانا منك الينا ان قتلنا أن تجعلنا في بيت واحد وتدفننا جميعا فقال ذلك لك بما لك علينا من
 الحق فأمر ببقرة وهى ائنا كبر من نحاس يشبه الحلة فأحيت ثم أمر بها التلقى فيها هى وأولادها
 فآلقوا واحد بعد واحد حتى بلغوا أصغر رضيع فيهم فقال يا أمهاتى ولا تقاعسى فانك على الحق
 فالقيت هى وولدها قال وتكلم أربعة وهم صغار هذا وشاهد يوسف وصاحب جريج وعيسى بن
 مريم وقد تكلم في المهد جماعة غيرهم قد وصلوا بالاربعة المذكورة عشرة ففي الصحيحين من
 حديث أبي هريرة مرفوعا لم يتكلم في المهد الا ثلاثة فذكر عيسى وصاحب جريج وابن المرأة التى
 مر عليها بأمرأة يقال لها زنت وفي صحيح مسلم في قصة أصحاب الاخدود أن امرأة جىء بها التلقى في
 النار لتكفر ومعها صبي مرضع فتقاعست فقال يا أمهاتى اصبري فانك على الحق وفي رواية عند ابن
 قتيبة أنه كان ابن سبعة أشهر وروى الشعبي عن الضحاك أن يحيى بن زكريا تكلم في المهد
 وذكر البغوى في نفسه يره أن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم تكلم في المهد وفي سيرة الواقدى
 ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تكلم في أوائل ما ولد وقد تكلم في زمنه مبارك النباسة وهو
 طفل كما في الدلائل فهو لاء عشرة واما قوله صلى الله عليه وسلم المروى في الصحيحين كما تقدم لم يتكلم
 في المهد الا ثلاثة الى آخره فقال الزكشى من بنى اسرائيل وقال غيره قاله قبل أن يعلم الزيادة وقد
 نظم أسماء المتكلمين في المهد العشرة الحافظ الجلال السيوطى رحمه الله تعالى فقال

تكلم في المهد النبي محمد * ويحيى وعيسى والخليل المكرم
 ومبرى جريج ثم شاهد يوسف * وطفل لدى الاخدود يرويه مسلم
 وطفل عليه مربا لامة التي * يقال لها ترزنى ولا تتكلم
 وما شطبة في عهد فرعون طفلها * وفي زمن الهادى المبارك يختم

وأتى على قوم ترضخ رؤسهم أى تدق وتكسر كلما رضخت عادت كما كانت ولا يفترونهم من ذلك
 شئ فقال يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين تتناقل رؤسهم عن الصلاة المكتوبة ثم أتى على قوم
 على اقبالهم رفاع وعلى ادبارهم رفاع يسرحون كما تسرح الابل والغنم ويا كلون الضربع وهو
 نبت بالحجاز له شوك كبار والزقوم ورصف جهنم وجارتها فقال من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين
 لا يؤدون صدقات أموالهم وما ظلمهم الله تعالى شيئا ثم أتى على قوم بين أيديهم لحم نضج في قدور
 ولحم آخر في خبيث فجعلوا يأكلون من النئ الخبيث ويدعون النضج الطيب فقال ما هؤلاء
 يا جبريل قال هذا الرجل من أمتك يكون عنده المرأة الحلال الطيب فيأتى امرأة خبيثة فيمبيت
 عندها حتى يصبح والمرأة تقوم من عند زوجها احلالا طيبا فتأتى رجلا خبيثا فتبيت معه حتى تصبح
 ثم أتى على خشبة على الطريق لم يمر بها ثوب ولا شئ الا خرقة فقال ما هذا يا جبريل قال هذا مثل
 أقوام من أمتك يقعدون على الطريق فيقطعونه وتلاوا لا تقعدوا بكل صراط تؤعدون وراى
 رجلا يسبح في نهر من دم يلحم الحجارة فقال ما هذا يا جبريل قال آكل الربا ثم أتى على رجل قد جمع
 حزمة حطب لا يستطيع حملها وهو يزید عليها فقال ما هذا يا جبريل قال هذا الرجل من أمتك
 تكون عنده أمانات الناس لا يقدر على أدائها ويريد أن يتحملها وأتى على قوم تقرض السننهم
 وشفاهاهم بمقاريض من حديد كلما قرضت عادت لا يقرعونهم فقال من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء
 خطباء الفتنة أى المفتنون من خطباء أمتك يقولون مالا يفعلون ومربون لهم أظفار من نحاس

يخمشون بها وجوههم وصدورهم فقال من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس
 ويطعمون في أعراضهم وأتى على حجر صغير يخرج منه نور عظيم فجعل النور يريد أن يرجع من حيث
 خرج فلا يستطيع فقال ما هذا يا جبريل فقال هذا الرجل يتكلم بالكلمة العظيمة ثم يندم عليه فلا
 يستطيع أن يردّها ويبنّا هو يسير اذ دعاه عن شماله يا محمد انظر في أسالك فلم يجبه فقال ما هذا
 يا جبريل قال هذا داعي اليهود أما انتك لو أحببته لهدوت أمتك وبنّا هو يسير اذ دعاه عن
 يمينه يا محمد انظر في أسالك فلم يجبه فقال ما هذا يا جبريل قال هذا داعي النصارى أما انتك لو أحببته
 لتنصرت أمتك وبنّا هو يسير اذ هو بامرأة حاسرة عن ذراعها وعليها من كل زينة خلقها الله تعالى
 فقالت يا محمد انظر في أسالك فلم يلتفت اليها فقال من هذه يا جبريل قال تلك الدنيا أما انتك لو أحببتها
 لا خارت أمتك الدنيا على الآخرة وبنّا هو يسير فاذا هو بشيخ يدعوه متخجعا عن الطريق يقول
 هلم يا محمد فقال جبريل بل سر يا محمد فقال من هذا فقال هذا عدو الله ابليس أراد أن تميل اليه ثم سار
 فاذا هو بجوزع على جانب الطريق فقالت يا محمد انظر في أسالك فلم يلتفت اليها فقال من هذا
 يا جبريل قال انه لم يبق من عمر الدنيا الا ما بقي من عمر هذه العجوز وسار حتى أتى بيت المقدس ودخله
 من بابة اليسانى ثم نزل عن البراق وربطه بباب المسجد بالحلقة التي كانت تربط بها الانبياء عليهم
 الصلاة والسلام وفي رواية أن جبريل أتى الصخرة فوضع اصبعه فيها فخرقها وشدها البراق ودخل
 المسجد من باب تميل فيه الشمس والقمر ثم صلى هو وجبريل كل واحد ركعتين فلم يلبث الا يسيرا
 حتى اجتمع ناس كثير فعرف النبيين من بين قائم وراكع وساجد ثم أذن مؤذن وأقيمت الصلاة
 فقاموا صفوفا ينتظرون من يؤمهم فاخذ جبريل بيده فقدمه فصلى بهم ركعتين وعن كعب فاذن
 جبريل ونزلت الملائكة من السماء وحشر الله له المرسلين فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالملائكة
 والمرسلين فلما انصرف قال جبريل يا محمد أتدري من صلى خلفك قال لا قال كل نبي بعثه الله تعالى
 ثم أتى كل نبي من الانبياء على ربه بشانه جيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم كأكم أننى على ربه وأنا من
 على ربي ثم شرع يقول الحمد لله الذى أرسله لى رجة للعالمين وكافة للناس بشيرا ونذيرا وازل على
 الفرقان فيه تبيان لكل شئ وجعل أمتي خيرا أمة أخرجت للناس وجعل أمتي أمة وسطا وجعل
 أمتي هم الاولون والاخرون وشرح لى صدرى ووضع عني وزرى ورفع لى ذكرى وجعل لى فاتحا
 خاتما فقال ابراهيم عليه الصلاة والسلام هذا افضلكم محمد أى غلبكم فى الفضل وأخذ النبي صلى الله
 عليه وسلم من العطش أشد ما أخذ فجاءه جبريل باناء من خروانه من لبن فاختر اللبن فقال له
 جبريل يا محمد اخترت الفطرة أى علامة الاسلام والاستقامة ولوشربت الخمر لغوت أمتك ولم يتبعك
 منهم الا القليل وفي رواية ان الآية كانت ثلاثة والثالث فيه ماء وأن جبريل قال له لو شربت الماء
 لغرفت أمتك وفي رواية ان أحد الآية التي عرضت عليه كان فيه غسل بدل الماء وأنه رأى عن
 يسار الصخرة الحور العين وسلم عليهن فرددن عليه السلام وسألن فأجبنه بما تقر به العين ثم أتى
 بالمعراج الذى تخرج عليه أرواح بنى آدم فلم تر الخلائق أحسن منه له مراقبة من فضة ومراقبة من
 ذهب وهو من جنة الفردوس منضد بالؤلؤ وعن يمينه ملائكة وعن يساره ملائكة (فخرج)
 بالفتح أى صعود (بى) جبريل (الى السماء الدنيا) أى القربى منا وهى التي تليها (فلما اجتمعوا السماء
 الدنيا) أقام المظهر مقام المضمحل للإيضاح (قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح) أى بابا واذيدل
 على أن الباب كان مغلقا قال ابن المنبر حكمته التحقق أن السماء لم تفتح الا من أجله بخلاف ما لو
 وجدته مفتوحا (قال) الخازن (من هذا) الذى قال افتح (قال هذا جبريل) قال المناوى لم يقل أنا
 لان قائلها يقع فى العناو قال العلقمى فيه من أدب الاستئذان أن المستأذن يسمى نفسه لئلا يتبس

فخرج بي الخ) فيه
 اختصار من الراوى
 والاصل ثم خرجت من
 بيتي الى الحطيم ثم ركب
 البراق وأمرى بي الى
 بيت المقدس ثم عرج بي
 الخ قاله روج من بيت
 المقدس لام مكة كما
 يقتضيه ظاهر هذا
 الحديث (قوله افتتح الخ)
 هذا يقتضى انها كانت
 مغلقة عند عروجه وهو
 كذلك اشارة الى أن ذلك
 الفتح صلى الله عليه
 وسلم لا لجبريل لانه
 كعبية الملائكة
 لا يحتاجون الى فتح ولا
 استئذان وأيضا اشارة
 الى علوم منزلة صلى الله
 عليه وسلم حيث خدمته
 الملائكة بالفتح (قوله
 هذا جبريل) لم يقل أنا
 جبريل تباعد عن لفظ
 أنا التي تستعمل غالبا
 للتكبر المقتضى للطرد
 وان كان سيدنا جبريل
 منزها عن ذلك

بغيره (قال هل معك أحد قال نعم معي محمد) قال المناوي فيه إشارة إلى أنه ما استفتح إلا بالصاحبة
غيره من الأنس وإلى أن السماء محروسة لا يدخلها أحد إلا بأذن (قال فارسل إليه) قال العلقمي
يحتمل أن يكون خفي عليه أصل إرساله لاشتغاله بعبادته ويحتمل أن يكون استفتحهم عن الإرسال
إليه للروح إلى السماء وهو الاظهر لقوله إليه ويؤخذ منه أن رسول الرجل يقيم مقام أذنه لأن
الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحي إليه بذلك بل عمل بالآزم الإرسال (قال نعم فافتح) ففتح
(فلما علموا السماء الدنيا فإذا) للفتحة (رجل عن يمينه أسودة) قال العلقمي بوزن أزمنة وهي
الشخص من كل شيء أه والمراد جماعة من بني آدم (وعن يساره أسودة فإذا نظر قبل يمينه
ضحك) فرحا وسرورا (وإذا نظر قبل شماله بكى) غما وحزنا (فقال) أي فسلمت عليه فقال
(مرحبا) مفعول مطلق أي لقيت رحبا وسعة لاضيقا وهي كلمة تقال عند تانييس القادم (بالنبي
الصالح والابن الصالح قلت يا جبريل من هذا) قال العلقمي ظاهره أنه سأل عنه بعد أن قال له آدم
مرحبا ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحتمل هذه عليها إذ ليس في هذه أداة
ترتيب (قال هذا آدم) أبو البشر (وهذه الأسودة) التي (عن يمينه وعن شماله نسيم بنيه) أي
أرواحهم والنسيم قال العلقمي بالنون والمهملة المفتوحة تنين جمع نسمة وهي الروح وظاهره أن
أرواح بني آدم من أهل الجنة والنار في السماء وهو مشكل قال القاضي عياض قد جاء أن أرواح
الكفار في سبعين وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة يعني فكيف تكون مجمعة في سماء الدنيا
وأجاب بأنه يحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم
أه وقال المناوي ولا يلزم منه كون أرواح الكفار في السماء لأن الجنة في جهة يمينه والنار في
جهة يساره فالرأي في السماء والمرئي في غيرها (فأهل اليمين أهل الجنة والأسودة التي عن شماله
أهل النار فإذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى ثم عرج بي جبريل حتى أتى السماء
الثانية فقال لخازنها افتح فقال خازنها مثل ما قاله خازن السماء الدنيا ففتح فلما مرت بادريس) فيها
(قال لي) (مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح فقلت) لجبريل (من هذا) المرحب (قال هذا
ادريس) النبي (ثم مرت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح فقلت من هذا قال هذا
موسى ثم مرت بعيسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح فقلت من هذا قال هذا
مررت بابراهيم) الخليل (فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح فقلت من هذا قال ابراهيم)
ورؤيته كل نبي في سماء تدل على تفاوت رتبهم وعيونه على كلهم يدل على أنه أعلاهم رتبة قال
العلقمي ليس ثم هذا على ما في الترتيب إلا أن قيل بتعدد المعراج أذ الروايات متفقة على أن
المرور به أي بعيسى كان قبل المرور بموسى فهي للترتيب الاخباري لا للترتيب الزمني * ثم قال
فوائد الأولى إذا لم تنقل بتعدد المعراج فثبت ما قيل في ترتيبهم في السموات أن في الأولى آدم
وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة
موسى وفي السابعة ابراهيم أشار إلى ذلك في الفهم الثانية استشكل رؤية الأنبياء في السموات مع
أن أجسادهم مستقرة في قبورهم وأجيب بأن أرواحهم تشككت بصور أجسادهم أو أحضرت
أجسادهم للاقائه صلى الله عليه وسلم تلك الليلة تنسبها لثمة الذين صلوا معه في بيت المقدس
فيحتمل الأرواح خاصة ويحتمل الأجساد بارواحها وقال المناوي والمرئي أرواحهم لا أجسادهم
الاعيسى الثالثة اختلاف في حكمة اختصاص من ذكرهم من الأنبياء بالسماء التي لقيهم فيها
والأشهر على حسب تفاوتهم في الدرجات وعلى هذا قال ابن أبي جرة اختص آدم بالأولى لأنه أول
الأنبياء وأول الآباء وهو الأصل فكان أولا في الأولى ولا جمل تانييس النبوة بالأبوة وعيسى

(قوله فارسل إليه) أي
هل أرسل للروح وليس
المراد أرسل إليه بالوحي
والنبوة لأن ذلك معلوم
عند جميع الملائكة
(قوله أسودة) أي جماعة
كثيرة لأنها ترى من بعد
سواد (قوله ضحك) أي
سرور وبكى أي حزن (قوله
مرحبا) كلمة تقال للقادم
إزالة لوحشته (قوله
بالنبي) لمية - ل بالرسول
مع أنه أفضل إزالة للبس
لأنه لو قال بالرسول لربما
توهم أنه جبريل شهرته
بأنه رسول الوحي (قوله
والابن) شريف بنسبته
إليه بالنبوة الصالح أي
القائم بحقوق الله تعالى
وحقوق عباده (قوله
نسيم) أي أشخاص بنيه
أي أرواحهم مصورة
ومجسمة بأجسام (قوله
التي عن شماله أهل
النار) لا يقتضي ذلك
أن أرواح الكفار في
السماء لأن المراد أنهم
في جهة يساره في أسفل
الأرضين وهو ينظر
إليهم من تلك الجهة

بالثانية لانه اقرب الانبياء عهدا من محمد صلى الله عليه وسلم ويليهِ يوسف لان أمة محمد دخل الجنة على صورته وادريس في الرابعة لقوله تعالى ورفعناه مكانا عليا والرابعة من السبع وسط معتدل وهرون في الخامسة لقربه من أخيه وموسى أرفع منه لفضله كلام الله تعالى وإبراهيم فوقعه لانه أفضل الانبياء بعد النبي صلى الله عليه وسلم الرابعة قول الانبياء بالابن الصالح والنبي الصالح واقتصارهم على ذلك وتواردهم عليها لان الصالح صفة تشبهه لخلال الخيرة ولذلك كررها كل منهم عند كل صفة والصالح هو الذي يقوم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق العباد فمن ثم كانت كلمة جامعة لخلال الخير وفي قول آدم بالابن الصالح إشارة الى افتخاره بابوة النبي صلى الله عليه وسلم الخامسة عبر ادريس بالآخ تطافا وتواضعا اذا الانبياء اخوة وانما لم يقل والابن كما قال آدم لانه لم يكن من آبائه صلى الله عليه وسلم (ثم عرج بي حتى ظهرت) أي ارتفعت (بمستوى) بفتح الواو موضع مشرف مستوى عليه (أسمع فيه صريف الأقدام) بفتح الصاد المهملة صريرها على اللوح حال ككبتها في تصاريف الأقدار (فقرض الله عز وجل على أمي خمسين صلالة) قال العلقي في رواية عند مسلم فقرض الله صلى الله عليه وسلم خمسين صلاة في كل يوم ولبيلة ونحوه في البخاري فيحتمل أن يقال في كل من رواية الباب والرواية الأخرى اختصارا أو يقال ذكر القرض عليه يستلزم القرض على الأمة وبالعكس إلا ما يستثنى من خصائصه أشار الى ذلك في القم (فرجعت بذلك) أي بما فرض (حتى مرت على موسى) في رواية ونعم صاحب كان لكم (فقال موسى ماذا فرض ربك على أمتك قلت فرض عليهم خمسين صلاة قال لي موسى فراجع ربك) في رواية فارجع الى ربك أي الى المحل الذي ناجيته فيه (فان أمتك لا تطيق ذلك فراجع ربى فوضع) عنى (شطرها) يعنى بعضها قال العلقي قال شيخنا في رواية مالك بن صعصعة فوضع عنى عشر أو في رواية ثابت بن نافع عنى خمس قال ابن المنير ذكر الشطر أعم من كونه وقع دفعة واحدة زاد في القم قلت وكذا العشر فكأنه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات أو المراد بالشطر في حديث الباب البعض وقد حقت رواية ثابت ان التخفيف كان خساخسا وهي زيادة معقدة يتعين حمل باقي الروايات عليها (فرجعت الى موسى فاخبرته) بذلك (فقال راجع ربك) أي ارجع الى محل المناجاة (فان أمتك لا تطيق ذلك) أي الدوام عليه (فراجع ربى فقال هي خمس) عدد (وهي خمسون) ثوبا (لا يبدل القول لدى فرجعت الى موسى فقال راجع ربك) قيل ما وجه اعتناء موسى عليه الصلاة والسلام بهذه الأمة من بين سائر الانبياء المذكورين في الحديث وأجيب بأنه لما قال يارب اجعل لى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم لم أراى من كرامتهم على ربهم اعتنى بهم كما يعتنى بالقوم من هو منهم (فقلت قد استحييت من ربى) أي راجعت حتى استحييت فلا أرجع فان رجعت كنت غير راض وأكن أراضى وأسلم أمرى وأمرهم الى الله تعالى قال ابن المنير رحمه الله تفرس النبي صلى الله عليه وسلم من كون التخفيف وقع خساخسا انه لو سأل التخفيف بعد ان صارت خسا كان سائلا في رفعها مع ما فهم من الإلزام في الأخير بقوله هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدى وفيه دليل على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر وعلى جواز النسخ في الانشآت وعلى جواز النسخ قبل الفعل (ثم انطلق بي) جبريل (حتى انتهى الى سيدة المنتهى) والسيدة واحدة السيدة وهي شجرة النبق سميت بذلك لانه ينتهى اليها ما يهب ط من فوقها فيقبض منها والى ما ينتهى ما يعرج من الارض فيقبض منها يخرج من اصلها أنهار من ماء غير آسن أي غير متغير وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى يسير الراكب في ظلالها سبعين عاما لا يقطعها (ونبةها) بفتح النون والموحدة ويجوز اسكان الموحدة (مثل قلل)

(قوله ظهرت) أي وصلت
بمستوى أي بمحل عال
يستوى عليه (قوله على
أمتي) أي وعلى (قوله
ماذا فرض ربك الخ) أي
لعله بطريق من الطرق
حصول القرض فسأل
عن قدره (قوله قال لي
موسى فراجع ربك)
انما خص سيدنا موسى
بذلك لانه طلب ان يكون
من هذه الأمة لا طلاءه
على فضلها فاعتنى بها
كاعتناء الشخص بنفسه
(قوله شطرها) أي جزأها
(قوله قد استحييت من
ربى) أي لاني سمعت
الخطاب بانهم خمس الخ
فلا تفيد المراجعة

اي حرار (هجر وورقها) كاذن القيلة تسكاد الورقة تغطي هذه الامة) فالتشبيه في الشكل
 لافي الكبير وفي رواية الورقة منها تطل الخلق على كل ورقة ملك وقلال هجر الواحد مدة منها تسع
 قربتين أو أكثر وهي قرية بقرب المدينة النبوية قال ابن دحية اختبرت السدرة دون غيرها
 لان فيها ثلاثة أوصاف طلل مديد وطعم لذيد ورائحة ذكية فكانت بمنزلة الايمان الذي يجمع
 القول والعمل والنية فالطل بمنزلة العمل والطعم بمنزلة النية والرائحة بمنزلة القول وقال العلقمي
 قال النووي سميت سدرة المنتهى لان عالم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الارسل الله صلى
 الله عليه وسلم وقال القرطبي ظاهر حديث انس انما في السابعة لقوله بعد ذكر السماء السابعة
 ثم ذهب بي الى سدرة المنتهى وفي حديث ابن مسعود انها في السادسة وهذا تعارض لاشك فيه
 وحديث انس هو قول الاكثرين وهو الذي يقتضيه وصفها بانها التي ينتهي اليها علم كل نبي
 مرسل وكل ملك مقرب على ما قاله كعب قال وما خلقها غيب لا يعلمه الا الله او من اعلمه ويقترح
 حديث انس بانه مرفوع وحديث ابن مسعود بانه موقوف كذا قال ولم يرجع على الجمع بل حرم
 بالتعارض قلت ولا يعارض قوله انها في السادسة ما دللت عليه بقية الاخباراته وصل اليها بعد ان
 دخل في السماء السابعة لانه يحمل على ان اصلها في السادسة واغصانها وفروعها ومعظمها في
 السابعة وليس في السادسة منها الا اصل ساقها (فغشيها الوان لا ادري ماهي) قال العلقمي فيه
 من الابهام للتخمين والتحويل مثل ما في بقية حديث ابن مسعود قال الله تعالى اذ يغشى السدرة
 ما يغشى قال فراش من ذهب كذا فسر المصنف في قوله ما يغشى بالفراش ووقع في رواية يزيد بن ابي
 مالك عن انس جراد من ذهب قال البيضاوي وذكر الفراش وقع على سبيل التمثيل لان من شأن
 الشجر ان يسقط عليه الجراد شبيهه وجعلها من ذهب لصفاء لونها واضاءتها في تعشيشها ويجوز
 ان تكون من الذهب حقيقة وتخلق فيه الطيران والقدرة صالحة لذلك وفي حديث ابي سعيد
 وابن عباس عند البيهقي تغشاها الملائكة وفي حديث ابي سعيد عن البيهقي على كل ورقة منها
 ملك ووقع في رواية ثابت عن انس عند مسلم لما غشيها من امر الله ما غشيها تغيرت فبا احد من
 خلق الله يستطيع ان يسمعها من حسمها وفي رواية حميد عن انس عند ابن مردويه نحوه لكن قال
 تحولت يا قوتنا ونحو ذلك اه وروي مرفوعا غشيها نور من الله عز وجل حتى ما يستطيع احد
 ينظر اليها في هذه الروايات بيان الماهية والغشي السدرة أي بسترها او من معنى الاتيان يقال فلان
 يغشى في كل وقت أي ياتي (ثم ادخل الجنة) في رواية وهي حنة الماوي (فاذا فيها جنبان اللؤلؤ)
 بجيم فنون فوحدة بعد الالف فذال معجمة جمع جنبان بضم أوله وثالثه وهو ما ارتفع من الشئ
 واستدار كالقبة فارسي معرب (واذا تراها المسك) فيه ان الجنة في السماء وانها موصوفة
 عن ابي ذر الغفاري (الاقوله ثم عرج بي) جبريل (حتى ظهرت بمستوى اسمع فيه صريف
 الاقدام فانه عن ابن عباس وأبي حبة البذري) بجاء مهملة مفتوحة الانصاري (فرخ الزنا)
 قال المناوي بجاء معجمة بخط المؤلف فسا في نسخ بالجيم تخفيف (لا يدخل الجنة) قال المناوي
 أي مع السابقين الاولين اه وهذا يعارضه قوله تعالى ولا ترزوا رزقا اخرى وقد يقال منعه
 من الدخول مع السابقين فيه زجر الام عن الزنا لوفور شغفها على ولدها فاذا علمت ذلك انكفت
 عن الزنا وسعت في طلب الحلال فالمراد الزجر عن الزنا (عن أبي هريرة) فرغ الله عز وجل الى
 كل عبد من خمس) متعلق بفرغ (من أجله) أي عمره (ورزقه وأثره) أي أثر مشيئه في الارض
 (ومضجعه) أي سكونه وجمع بينهم ما يشمل جميع أحواله (وشقي أو سعيد) بالرفع أي وهو شقي
 وقد تقدم معناه في ان أحدكم (حم طبع عن أبي الدرداء) واسناده صحيح (فرغ) بالبناء للمفعول

(قوله ثم ادخل الجنة)
 أي وكذا النار أي اطلع
 عليها وعلى أهلها (قوله
 جنبان) جمع جنب أي
 اللؤلؤ المجوف الذي
 كالقبة (قوله لا يدخل
 الجنة) أي مع السابقين
 وان كان من الصالحين
 لرجوع شؤم خصلته
 أبويه عليه أو المراد
 لا يدخل الجنة أصلا ان
 بلغ واستحل فعل أبويه
 والاقرب الجواب بان
 المراد لا يكون تابعاً لأبويه
 في اللعوق في أعمالهم في
 الجنة فلا يكون داخل
 في قوله تعالى والذين
 آمنوا واتبعناهم
 ذريتهم بإيمان أحقنا
 الخ فاندفع استشكل
 الحديث بانه لم يفعل ذلك
 الزنا فكيف يؤاخذ به
 (قوله فرغ الله أي
 انتهى تقديره) قوله الى
 كل عبد (الى بمعنى من
 أو على بابها والتقدير
 منتهيا الى كل عبد) قوله
 وأثره أي أثر مشيئه
 (قوله ومضجعه) أي
 محل اضطجاعه (قوله
 وشقي أي وأهوشقي
 أو سعيد

(قوله من أربع) لا ينافي قوله قبل خمس لأن الأخبار بالقليل لا ينافي الأخبار بالكثير (قوله فرق ما) أي الشيء الذي بيننا
الح فليس العمامة سنة للتمييز بيننا وبين الكفار وتكون بقدر عادة أهل البلد (قوله فسطاط المسلمين) أي البناء الذي يقف
الاتجاه إليه وقت ظهور الفتن العظيمة دمشق الشام لأن المسلمين تنحاز إليهم في ذلك ١٩ الوقت (قوله المحجمة) أي القتال معي

بذلك لا تصاق لحسم
المقاتلين ببعض (قوله
الكبرى) أي العظيمة
(قوله يقال لها الغوطة)
الغوطة اسم للأشجار
والمياه سميت دمشق
وما حولها غوطة لكثرة
الأشجار والمياه هناك
(قوله ما بين الحلال) أي
الوطء الحلال والوطء
الحرام ضرب الدف فإن
ذلك إنما يكون في
العقد والزواج أما الزنا
فليس فيه ضرب دَف
ولا رفع صوت (قوله
والصوت) أي رفع الصوت
في قضاء حوائج النكاح
وليس المراد رفع الصوت
بالتغني إذ التغني مذموم
لا مطلوب (قوله أكلة
السحر) بفتح الهـ حمزة
وضمها فيسن إلا كل
بعد نصف الليل وهو
السحر لمخالفة صيام
الكفار فاتهم لا يتسحرون
(قوله كآثر الخيط في
الطين) أي فهو لا يؤثر فيه
الاشياء سيرا فشهوة الرجال
بالنسبة لشهوة النساء
سيرة جدا أي باعتبار
أغالب والا فقد يكون
بعض الرجال أكثر شهوة

(إلى ابن آدم من أربع الخلق) يسكون اللام (والخلق) بضمها (والرزق والاجل) أي انتهى
تقدير هذه الأمور في الأزل وكذا يقال فيما قبله (طس عن ابن مسعود) بإسناد حسن (فرق
ما بيننا وبين المشركين العمامة على القلائس) أي لبس العمامة على القلائس وهي ما يلبس عليه
العمامة فالسباون يلبسون القلائس و فوقها العمامة ولبس القلائس و وحدها زى المشركين
فلبس العمامة سنة (دت عن ركانة) بضم الراء وتخفيف الكاف ابن عبد يزيدي (فسطاط) بضم
الفاء وتسكسر (المسلمين) قال في النهاية هي المدينة التي فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط
(يوم المحجمة الكبرى) قال في النهاية المحجمة هي الحرب وموضع القتال والجمع الملاحم مأخوذ
من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك الحجة الثوب بالسدا وقيل هي من اللحم لكثرة
لحوم القتلى فيها تكون (بارض يقال لها الغوطة) اسم البساتين والمياه التي حول دمشق وهي
غوطة (فيها مدينة يقال لها دمشق) هي (خير منازل المسلمين يومئذ) أي يوم وقوع المحجمة
أي الحرب والقتال (حم عن أبي الدرداء) (فصل) بصادمه (ما بين) النكاح (الحلال والحرام
ضرب الدف) بالضم والفتح معروف (والصوت) قال الشيخ أي صوت الغناء الجائر (في النكاح)
تنازعه ضرب والصوت والمراد الحث على إعلان النكاح فيندب إظهاره (حم تنهك عن محمد
ابن حاطب) بحاء وطاء مهملتين قال ك صحيح وأقروه (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب
أكلة السحر) قال النووي المشهور وضبطه الجمهور بفتح الهـ حمزة مصدر للمرة من الأكل كالغدوة
والعشوة وإن كثرا كقول وضبطه المغاربة بالضم قال القرطبي وفيه بعد لأن الأكلة بالضم هي
اللقمة وليس المراد أن المتسحر يأكل لقمة واحدة قال ويصح أن يقال عبر عما يتسحر به باللقمة
لأنه أي الفارق والمميز بين صيامنا وصيام اليهود والنصارى السحور وذلك أن الله أباح لنا إلى
الفجر ما حرم عليهم من نحو كل وجع بعد النوم (حم م ٣ عن عمرو بن العاص) (فضل
بالضاد المجهمة) (ما بين لذة المرأة ولذة الرجل) في الجماع (كآثر الخيط) بالكسر الالة (في الطين)
وذلك تأثير بليغ فلذتها أبلغ من لذة الرجل (إلا أن الله تعالى يسترهن بالحياء) فهن يكنن ذلك
(طس عن ابن عمرو) بإسناد صحيح (فضل الجمعة) أي صلاتها (في رمضان كفضل رمضان)
أي صيامه (على الشهور) أي على جميعها (فرعن جابر) فضل الدار القرية من المسجد على الدار
الشاسعة) أي البعيدة عنه (كفضل الغازي على القاعد) قال المناوي أضاف الفضل للدار
والمراد أهلها على حد واسأل القرية اه والظاهر أن المراد غير مراد لأنه ورد أعظم الناس أحراق
الصلاة بعدهم إليها معنى فأبعدهم وأجاب العلقمي عن التعارض بأن ما هنا في نفس البقعة وذلك
في الفعل فالبعيد مدارامشيه أكثر وثوابه أعظم والبيت القريب أفضل من البيت البعيد (حم
عن حذيفة) وإسناده حسن (فضل الشاب العابد الذي تعبد بمشاة فوفية) (في حال) صباه على
الشيخ الذي تعبد بعدما كبرت بكسر الموحدة (سنه) أي طعن في السن (كفضل المرسلين على
سائر الناس) هذا من قبيل الترغيب في لزوم العبادة للشباب (أبو محمد التكريتي) قال الشيخ
بمشتاتين فوقيتين (في) كتاب (معرفة النفس فرعن أنس) بن مالك (فضل الصلاة بالسواك) على

من بعض النساء (قوله بالحياء) ولولا ذلك لخطفن الرجال من الأزفة (قوله فضل الجمعة الح) أي كان رمضان أفضل الشهور
كذلك الجمعة أفضل أيام الأسبوع (قوله الشاسعة) أي البعيدة أي فضل أهل الدار القريبة الح وذات محمول على من يتوقف
عليه الجماعة من إمام وغيره فسكنه قريباً من المسجد أفضل من بعده عنه وما ورد من أن أهل الدار البعيدة عن المسجد
أكثر ثواباً لكثرة السعي والمشي في الخير محمول على من لم يتوقف عليه الجماعة (قوله كبرت سنه) نسخة كبر بدون تاء

(قوله سبعين) أي فضل سبعين خذف ٢٠ المضاف وأبقى المضاف إليه بحاله (قوله العالم) أي كثر العلم على العابد أي كثر

العبادة وأن كان في كل علم وعبادة (قوله حتى الغلة الخ) لنفعها بالعلم وهو الأمر بدفع ضررها بالأخف فالأخف والهي عن حرها مثلا فلا يتوهم من أنها تدخر قوتها أن تكون مستغنية عن الخلق فلا تصل لها نفع العالم وبقاؤه نحو ذلك في الحوت (قوله ليلة البدر الخ) فإنه حينئذ فرق بعيد بين الانتفاع بتورده ونور الكواكب فنورها كالأدم حينئذ بالنسبة لنور القمر (قوله على سائر الكلام) أي من الكتب المنزلة والأحاديث القدسية والنبوية أي فضلها شيء يسير بالنسبة لفضل القرآن كما أن فضل الخلق بالنسبة لآدمي فضل الله تعالى مثلا شيء يسير (قوله خلف الجنازة الخ) مذهبنا أن المني أمام الجنازة أفضل ولولا كما على المعقد وعندنا قول ضعيف أن الراكب يكون خلفها ووجه مذهبنا بان المشيع للجنازة شافع والشافع يتقدم أمام المشفوع له ولنا دليل آخر مقدم على هذا الحديث (قوله فضل

الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا) وفي رواية سبعين صلاة قال أبو البقاء وقع في الرواية سبعين وصوابه سبعون وتقديره فضل سبعين أي يعني خذف المضاف وبقي المضاف إليه على حاله وهو قليل (حم عن عائشة) بإسناد صحيح (فضل العالم على العابد كفضل علي على أمي) قال المناوي قال الغزالي أراد العلماء بالله (الحديث) بن أبي اسامة (عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه (فضل العالم على العابد كفضل علي على أدناكم) أي نسبة شرف العالم إلى شرف العابد كنسبة شرف النبي صلى الله عليه وسلم إلى أدنى شرف الصحابة (أن الله عز وجل وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى الغلة في جحرها وحتى الحوت) في البحر (ليصلون على معلم الناس الخير) ولا رتبة فوق رتبة من برجه الله وتستغل الملائكة وجميع الخلق بالاستغفار والدعاء له (ت عن أبي أمامة) وهو حديث حسن (فضل العالم) العامل بعلمه وكذا يقال فيما قبله وما بعده (على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب) المراد بالفضل كثرة الثواب الشامل لما يعطيه الله للعابد في الآخرة من درجات الجنة ولذاتها وما كذاها ومشاربها ومنها كذاها وما يعطيه الله تعالى للعابد من مقامات القرب ولذة النظر إليه وسماع كلامه (حل عن معاذ) بن جبل (فضل العالم على العابد سبعين درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض) لأن نفسه متعدد بخلاف العابد (ع عن عبد الرحمن بن عوف) فضل المؤمن العالم على المؤمن العابد سبعون درجة (فيه الحديث على تعلم العلم والاختلاص فيه) (ابن عبد البر عن ابن عباس) وإسناده ضعيف (فضل العالم على غيره كفضل النبي على أمته) لأنه وارثه وقائم مقامه في التبليغ والهداية (خط عن أنس) فضل العلم أحب إلى من فضل العبادة (قال المناوي) أي نقل العلم أفضل من نقل العمل كما أن فرض العلم أفضل من فرض العمل (وخير دينكم الورع) أي من أرفع خصال دينكم الورع (البيزار طس لـ عن حذيفة) بن اليمان (لـ عن سعد) بن أبي وقاص (فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الرحمن) تعالى (على سائر خلقه) وهذا لا ينافي أن بعض الأذكار والأدعية قد تكون أفضل من قراءة القرآن في مواضع مخصوصة (ع في مجبه هب عن أبي هريرة) فضل المني خلف الجنازة على المني أمامها كفضل المكتوبة على التطوع (أخذ بظاهرها الحنفية ومذهب الشافعي أن المني أمامها أفضل لدليل آخر) (أبو الشيخ عن علي) كرم الله وجهه وإسناده ضعيف (فضل الوقت الأول على الآخر) أي فضل الصلاة في أول الوقت على الصلاة في آخره (كفضل الآخرة على الدنيا) قال المناوي هذا من صريح في أن الآخرة أفضل من الدنيا وبه قال جمع فقول جمع الدنيا أفضل لأنها أزمنة الآخرة يرد بهذا (أبو الشيخ عن ابن عمر) بإسناد ضعيف (فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره) من المساجد (مائة ألف صلاة وفي مسجد ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسة مائة صلاة) تقدم الكلام عليه في صلاة في مسجد ذي هذا (هب عن أبي الدرداء) فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة وفضل صلاة التطوع في البيت على فعلها في المسجد كفضل صلاة الجماعة على صلاة (المفرد) وورد ما يفيد الزيادة على ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجد ذي هذا قال بعض الشراح فصلاة النفل في البيت أفضل منها بمسجد المصطفى بل والحرم المكي إلا المكتوبة وكل نفل شرع جماعة (ابن السكن عن حمزة بن حبيب) الزبيدي الحمصي (عن أبيه) حبيب (فضل صلاة الجميع) أي الجماعة (على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في

الوقت) أي صلاة الوقت الأول الخ (قوله الصلاة في المسجد الحرام) أي الصلاة المكتوبة والنافلة التي يطلب فعلها صلاة في المسجد أما غير هاتين في البيت أفضل (قوله ملائكة الليل الخ) أي الحفظة فقط كذا قيل وفيه أنهم لا يفارقونه فاعمل عليه أن

المراد بهم الملائكة الذين يكسبون أعمال الليل والنهار (قوله كفضل صدقة المراءج) يؤخذ من هذا التشبيه انه لو كان يصلي في النهار صدقة تعلم الناس أوليقتدي به غيره كان أفضل من صلاة الليل كما أن صدقة ٢١ العلانية حينئذ أفضل (قوله التريد)

المراد به الفت في مرق
اللحم بخلاف الفت في اللبن
ونحوه (قوله كفضل
عائشة) بجامع كثرة النفع
وسهولة المصاحبة فان
عائشة رضي الله تعالى
عنها كانت سهلة المعاشرة
كثيرة النفع (قوله نظرا)
أي في المصحف لان
القراءة عبادة والنظر في
المصحف عبادة ثانية ومحل
ذلات مالم تكن القراءة عن
ظهر قلب أخشع (قوله
وان النبوة فيهم) هو لازم
لقوله أي أي يأتي منهم
وأن الحجة أي كونهم
حاجبين وحافظين للكعبة
أي معهم بواب الكعبة
فالبواب الذي معه مفتاح
الكعبة منهم وهو يسمى
حاجبا (قوله السقاية
فيهم) كانت مع العباس
جاهلية واسلاما وقره
صلى الله عليه وسلم فهمي
لاولاده من بعده ولا
يجوز اعطاؤها لغيرهم
فاداموا مو جودين وهي
وضع الزبيب أو التمر في
ماء زمزم واسقاؤه للبعث
(قوله وعبدوا الله
اغ) أي في صدر البعثة
أي بادرها بالاسلام قبل
غيرهم وعبدوا الله عشر
سنين عبادة صحيحة بخلاف

صلاة الفجر) قال العلقمي وفي رواية في العصر والفجر قال في الفتح قيل هم الحفظة وقال القرطبي
الاظهر عندي انهم غيرهم وبقوة أنه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظه الليل
غير حفظه النهار وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الا كفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون
غيرها في قوله كيف تركتم عبادي قال عياض والحكمة في اجتماع الملائكة في هاتين
الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده وكرامتهم بان جعل اجتماع ملائكتهم في حال طاعة عباده
لذلك كون شهادتهم لهم باحسن الشهادة (ق) عن أبي هريرة (ق) فضل صلاة الرجل في بيته على
صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة) لسلامته من الرياء والمراد النفل الذي
لا تشرع له جماعة وأما الفرض فظاهره أولى لأنه شرع لاشادة الدين (طاب عن صهيب) بالانصاف
(ابن النعمان) باسناد حسن (ق) فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على
صدقة العلانية) قال المناوي يؤخذ منه أن المقتدي به المعلن بغيره صلاة النهار في حقه أفضل كما في
اظهار المقتدي به الصدقة بقصد أن يتبعه الناس (ابن المبارك) عبد الله (طاب حل عن ابن
مسعود) واسناده صحيح (ق) فضل غازي البحر على غازي البر كفضل غازي البر على القاعد في
أهله وماله) لما فيه من المشقة (طاب عن أبي الدرداء) واسناده حسن (ق) فضل غازي البحر
على غازي البر (كفضل) (عشر غزوات) في البر (طاب عن أبي الدرداء) رضي الله تعالى عنه
(ق) فضل حلة القرآن على الذي لم يحمله كفضل الخالق على الخلق) المراد بحملته حفظته
العاملون به (ق) عن ابن عباس (ق) فضل التريد) الخبر المقتوت في مرق اللحم وعليه اللحم (على
الطعام كفضل عائشة على النساء) لم يذكروا المؤلف من خرجه فيما رأيت من النسخ لكن في
شرح المناوي (عن أنس) من ماله رضي الله عنه (ق) فضل قراءة القرآن نظرا في المصحف (على
من يقرؤه ظاهرا كفضل القراءة على النافلة) قال بعضهم هذا ان استوى خشوعه وتبذره في
القراءة في المصحف والقراءة عن ظهر قلب فان حصل له الخشوع والتدبر في القراءة عن ظهر قلب
ولم يحصل له ذلك في القراءة في المصحف فالقراءة عن ظهر قلب أفضل (أبو عبيد) الهروي (في
فضائله) أي القرآن (عن بعض الصحابة) رضي الله عنهم (ق) فضل الله قريشا سبع خصال لم
يعطها أحد قبلهم ولا يعطاها أحد بعدهم فضل الله قريشا (أعاده تاكيدا) أي أي يأتي منهم
وان النبوة فيهم) أي النبي صلى الله عليه وسلم العربي المبعوث آخر الزمان منهم (وان الحجة فيهم)
هي سدانة الكعبة بكسر السين وبالذال المهملة أي خدمتها والقيام بأمرها وكانت أولا بيد بني
عبد الدار ثم صارت في بني شيبه بتقرير المصطفى (وان السقاية فيهم) قال المناوي أي المحل الذي
يتخذ فيه الشراب في الموسم وقال العلقمي هي ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في
الماء وكان يلها العباس بن عبد المطلب في الجاهلية والاسلام وأقره النبي صلى الله عليه وسلم فهمي
لا لال العباس أبدا (وانصرهم على القيل وعبدوا الله) تعالى (عشر سنين) أي من أسلم منهم
(لا يعبدوه) من العرب (غيرهم) في تلك المدة وهي ابتداء البعثة) وأنزل الله فيهم سورة من القرآن
لم يذكروا غيرها (غيرهم) وهي سورة (الأنفال قريش) بكاملها (تخ ط لك واليه في
الحلافيات عن أم هانئ) بنت عم المصطفى أبي طالب رضي الله عنه قال الشيخ رحمه الله حديث
صحيح (فضل الله قريشا سبع خصال فضلهم بأنهم عبدوا الله عشر سنين لا يعبدوا الله) فيها (الا

غيرهم من قبائل العرب فلم يعبدوا الله في هذه المدة ليكون لهم يسلموا في هذا الوقت وبخلاف أهل الكافرين اليهود والنصارى
فانهم وان عبدوا الله تعالى في هذه المدة في البيع والكنايس إلا أن عبادتهم باطله لئلا يخرج شرعهم ببعثته صلى الله عليه وسلم
(قوله لم يذكروا غيرها غيرهم) أي اسم أحد غيرهم

(قوله والخلافة) أي السلطنة فهي حقهم وكونها مع غيرهم إلا أن المأهول بالثغالب (قوله بسف) لا يتنافى في قوله فهذا يأتي
باربع أو بخمس لأن العدد لا مفهوم له ولا يدل على الحصر (قوله في الأرض) أي ترابها طهورا يتيم به ويدل هذا التقدير
رواه وترتبطها طهورا وأخذ أبو حنيفة ٢٢ ومالك بن نافع هذا الحديث فقال لا يصح التيمم بأجزاء الأرض (قوله إلى الخلق
كافة) وعموم رسالة سيدنا

قريش) وذلك في ابتداء الإسلام والمراد لا يعبد عبادا صحيحة إلا هم ليخرج أهل الكافرين
(وفضاهم بأنه نصرهم يوم القيل) على أصحاب القيل (و) هم شركون و (فضاهم بأنه نزلت فيهم
سورة من القرآن لم يدخل فيها أحد من العالمين) معهم (وهي لآلاف قريش وفضاهم بأن فهم
النبوة والخلافة) أي الإمامة العظمى لا يجوز أن يليها إلا قريشي (والحجبة) للبيت (والسقاية)
للحجاج أيام الموسم (طس عن الزبير بن العوام) رضى الله عنه (فضلت على الأنبياء بسف)
لا يعارضه لا تفضلوني لأن هذا الخبر عن الأمر بالواقع لأمر بالفضل (أعطيت جوامع الحكام)
أي جمع المعاني الكثيرة في ألفاظ يسيرة (ونصرت بالرعب) بقذف في قلوب أعدائي (وأحلت
لي الغنائم) وكان من قبله لا يحل له منها شيء بل كانت تجمع فتأتي نار من السماء فتحرقها (وجعلت
لي الأرض طهورا) بفتح الطاء (ومسجد وأرسلت إلى الخلق كافة) لا يعارضه أن نوحا بعد الطوفان
أرسل لكل لأن ذلك إنما كان لانحصار الخلق في الذين بقوا معه ونبينا وعموم رسالته في أصل
البعثة (وختم في النبيون) فلا نبى بعده وعيسى نبي أنزل بتقر برشرعه (م) ت عن أبي هريرة
فضلت على الأنبياء بخمس (من الخصال) بعثت إلى الناس كافة ودخرت شفاعتي لأمي) إلى
يوم القيامة (ونصرت بالرعب شهر أمان وشهر أخاني وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأحلت
لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي) تمسك به أبو حنيفة ومالك على صحة التيمم بجميع أجزاء الأرض
وخصه الشافعي وأحمد بالتراب الحديث مسلم وجعلت تربتها الطهورا (طب عن السائب بن يزيد)
باسناد ضعيف (فضلت باربع) أي بخصال أربع (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فيما
رحل من أمي) أي الصلاة فلم يحكم ما يصلي عليه وجد الأرض مسجدا وطهورا وأرسلت إلى الناس
كافة ونصرت بالرعب من مسيرة شهر ين يسير بين يدي وأحلت لي الغنائم) لا تنافي بين قوله أربع
وقوله آفست وخمس لأن ذكر العدد لا يدل على الحصر وقد يكون أعلم أولا بأربع ثم بأكثر
(حق عن أبي أمامة) الباهلي (فضلت باربع جعلت أنا وأمتي) نصف (في الصلاة) كما نصف
الملائكة (لمراد به التراض وانضمام الصفوف وانما لها الأول فالأول) (وجعل الصعيد) أي التراب
(لي وضوا) بفتح الواو (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأحلت لي الغنائم طب عن أبي الدرداء
فضلت على الناس باربع) خصها باعتبار ما فيها من النهاية التي لا ينتهي إليها أحد غيره
لأباعتبار مجرد الوصف (بالسجاء) أي الجود فإنه كان أجود من الریح المرسلة (والشجاعة) قال
الناويسي هي خلق غضبي بين أفراسي يسمى تور واورق يسمي جبنا (وكثرة الجماع) بكمال قوته
(وشدة البطش) فيما ينبغي على ما ينبغي (طب والاسمعيلى في مجبه عن أنس) ورجال الطرافي
موثقون (فضلت على آدم بخصلتين كان شيطاني كافرا فاعانني الله) تعالى (عليه حتى أسلم وكن
أزواجي) الحق الفعل علامة الجمع كافي قوله أو يخرجني هم وذلك لغة (هو نالي) على طاعة ربي
(وكان شيطان آدم كافرا) أي ولم يسلم (وكانت زوجته عونا على خطيئته) فانها حلت به على أن
أكل من الشجرة (البيهي في الدلائل) أي دلائل النبوة (عن ابن عمر) بن الخطاب (فضلت
سورة الحج على القرآن بسجدةتين) فسجدات الثلاثة أربع عشرة منها سجدة نالحج وغيرها ليس فيها
السجدة واحدة (د في مراسيله حق عن خالد بن معدان) بفتح الميم (مرسلا) فضلت سورة الحج

آدم وسيدنا نوح اتفقا في
أي لا تنافي أنه لم يوجد
غير أولاد سيدنا آدم في
وقت إرساله لهم ولم يوجد
غير من كان مع سيدنا
نوح (قوله شهر أمان)
لا تنافيه قوله في الحديث
الآتي من مسيرة شهر ين
يسير بين يدي أي أمان
لأن الأخبار بالقليل الخ
أو أن قوله بين يدي أي
من أمان شهر ومن خافي
شهر فيوافق هذا إلا أن
الظاهر الأقول لأن قوله
بين يدي ظاهر في الإمام
دون الخلف (قوله في
الصلاة) أي نصف في
الصلاة كما نصف الملائكة
(قوله وجعل الصعيد)
أي الأرض أي ترابها
على ما مر وضوا بفتح الواو
أي آلة للظاهرة فالتراب
آلة للتيمم كما أن الماء آلة
للوضوء والغسل وازالة
النجاسة (قوله والشجاعة)
هي ملكة يصل بها
الشخص إلى مقصوده
من أعدائه بين التهور
وهو الاقدام على الشيء
من غير تأمل والجبن ولدا
كان صلى الله عليه وسلم
في القتال بجميع المسلمين
بل أشد ولذا قاتل على بغلته مع أنها لا تصلح للذكور والنفر (قوله وكثرة الجماع) بان
لأنه يدل على شدة القوة (قوله وشدة البطش) أي على أعدائه المستحقين لذلك (قوله خطيئته) أي بحسب الظاهر والأفلاخ ولا
عصيان في نفس الأمر لأنه أمر إماما طيبا بالاكل من الشجرة ليترب عليه ما تربى من الخير العظيم (قوله فضلت) أو فضلت سور

بان
لأنه يدل على شدة القوة (قوله وشدة البطش) أي على أعدائه المستحقين لذلك (قوله خطيئته) أي بحسب الظاهر والأفلاخ ولا
عصيان في نفس الأمر لأنه أمر إماما طيبا بالاكل من الشجرة ليترب عليه ما تربى من الخير العظيم (قوله فضلت) أو فضلت سور

الحج الخ أي ليس في القرآن سورة فيها سجدة ثان سوى سورة الحج فالسجدة ذات أربع عشرة عندنا وعند الخنفة منها سجدة واحدة
عندنا وليس منها سجدة ص فانها سجدة شكر لا تلاوة عندنا وعند الخنفة هي سجدة تلاوة ويسقطون من الحج سجدة فلا
يعتدون فيها الا سجدة واحدة (قوله ومن لم يسجد هما) هذا هو الصواب وفي نسخة ومن لم يسجد هاهو ونحوه (قوله فضلت
المرأة الخ) أي فالشهوة مائة جزء منها جزء في الرجل والباقي في المرأة (قوله ولكن الله الخ) ولولا ذلك لخطف من الرجال من الاسواق
(قوله فضوح الدنيا أهون الخ) ولذا لما وقع بعض الصحابة في الزنا وعرف هذا الحديث أقرب ذلك صلى الله عليه وسلم لم يجده ولم
يرجع عن الإفرا مع تعريضه صلى الله عليه وسلم له بالرجوع لعله بان فضحته في الدنيا باقامة الدنيا أهون من فضحة الآخرة
(قوله يوم تغفرون) أي وأن تبين خلاف الصواب وان وجب القضاء حينئذ فهو فطر من حيث عدم الاثم والمواخذة للعذر
وان وجب القضاء حيث تبين خلاف الصواب وكذا اذا ضحى الناس اعتد ٢٣ بالضحية في ذلك اليوم وان كان يوم
التاسع في نفس الامر

حيث لم يتبين الحال
ويعتد بالوقوف وان
تبين خلاف الصواب
حيث لم يكن شريطة
قليلة (قوله وأضحوا كم)
أي ضحية تك يوم تضحون
أي يوم يضحي الناس
وان لم يوافق ما في نفس
الامر حيث لم يتبين الحال
أصلاً أو تبين بعد أيام
التشريق أمالوتبين في
أثنائها فيقع شاة لحم
وبعيد التضحية (قوله
يوم تعرفون) أي يوم
وقوف الناس بعرفة
وان لم يوافق الواقع
(قوله وكل فجاج مكة)
أي كل فجع ومحل من مكة
صالح للنحر وكل محل من
منى منجر أي محل للنحر
وكل جمع موقف أي كل
محل من جميع محال عرفة

بان فيها سجدتين ومن لم يسجد هما لم يقرأها) أي السورة بكاملها (حم) لك طيب عن عقبة
ابن عامر (رضي الله عنه) (فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءاً من الأذنة) أي لذة الجماع
(ولكن الله ألقى عليهم الحياء) فهو المانع لمن من أظهارة تلك الأذنة والاستكثار من نيلها
(هب) عن أبي هريرة (فضلنا) أي هو وأمته (على الناس ثلاث جعلت صفوفنا) في الصلاة
(كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء)
أو خيف من استعماله (وأعطيت هذه الآيات) (من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش
لم يعطها نبى قبلى حم من عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (فضوح الدنيا أهون من
فضوح الآخرة) قال المناوي أي العار الحاصل للنفس من كشف العيب في الدنيا القصد التوصل
منه أهون من كتمانها إلى يوم القيامة حتى ينتشر وبشهر في الموقف اه وفيما قاله نظر لان
المطلوب من الانسان الستر على نفسه فالاولى حل الحديث على ما اذا حصل له ذلك بغير اختياره
(طاب عن الفضل) بن عباس (فطر كم يوم تغفرون وأضحوا كم يوم تضحون وعرفة يوم
تعرفون) قال الشيخ بفتح العين المهملة قال الخطابي معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس
فما سبيله الاجتهاد فلو أن قوما احتدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يظروا حتى يستوفوا
العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا عتاب عليهم
وكذا في الحج اذا أخطوا يوم عرفة فانه ليس عليهم إعادة ويجزئهم أضحاهم وهذا تخفيف من الله
ورفق بعباد (الشافعي) في مسنده (هق عن عطاء مرسل) ورواه الدارقطني عن عائشة (فطر كم
يوم تغفرون وأضحوا كم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منجر وكل فجاج مكة منجر
وكل جمع موقف) المراد بجمع مزدلفة وقد مر شرحه (د هق عن أبي هريرة) واسناده
صحيح (فعل المعروف بقى مصارع السوء) أي الوقوع في المهلكات (ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج
عن أبي سعيد) الخديري (فقدت) بالبناء للمجهول (أمة) جماعة أو طائفة (من بني اسرائيل
لا يدري) بالبناء للمفعول (ما فعلت وأنى لأراها) بضم الهمزة (الافار) بسكون الهمزة أي
لاظها ظناً مؤكداً يقرب من الرؤية البصرية (الأترونها اذا وضع لها ألبان الابل لم تشرب)

صالح للوقوف من سائر الجهات (قوله فعل المعروف في الدنيا) من أين الكلام وقضاء حوائج الناس ومواساتهم ونحو ذلك بقى
مصارع السوء في الدنيا والآخرة (قوله فقدت أمة من بني اسرائيل) أي لم توجد على صورها (قوله لا يدري ما فعلت) أي
لا يدري أحد ما فعلت وما فعل الله بها (قوله لا أراها) أي لا اظنها الا الفأر وذلك بحسب ظنه صلى الله عليه وسلم ولذا استدلل على
ذلك بقوله ألا ترونها الخ لان بني اسرائيل حرم الله عليهم لحوم الابل وألبانها فلم تشربها لذلك فذلك يدل على المسخ لكنه نزل
عليه بعد ذلك بان من مسخ لا يجعل الله له نسلاً وأخيراً نأيد لك فهذا الظن منه صلى الله عليه وسلم لم يطابق الواقع كالظن في كل ذلك
لم يكن في أقصر الصلاة وهذا لا يدل للقول بجواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم وجواز الخطأ فيه ثم نبه لان هذا ظن بغير
اجتهاد لانه انما يكون في الاحكام فالغارة الموجودة خلق مستقل لا من نسل الممسوخ وقول روعه في تشطير المهران الفأر
من نسل الممسوخ قبل ثلاثة أيام لان الممسوخ لا يعيش بعدها غير مسلم لانه ذكره مجرد احكام لا بطريق الجزم

(قوله فقراء المهاجرين) وفي رواية المؤمنين أي من المهاجرين لموافق هذه الرواية (قوله فقيه واحد) أي عالم بالفقه ودسائس النفوس وذلك لا يكون إلا من أهل التصوف إذا العارف بمجرد أحكام نحو الطلاق والحيض لا يعرف دسائس النفس حتى يرد الشيطان بل ربما يكون قلبه أفسى من قلب الجاهل (قوله ففكرة ساعة الخ) أي التفكير في مصنوعات الله وفي سكرات الموت وعذاب القبر وأحوال القيامة خير ٢٤ من كثير من العبادة لما يترتب على ذلك الفكر من الخير ولذا عده شخص ربه سبعين سنة ثم سأل الله تعالى

حاجة فلم تقض فرجع وتفكر وقال لنفسه عبي منك لأنك لم تخلصني في العبادة فقلت العبادة تنفعني لتلاويث نفسي وعدم تطهيرها فأرسل الله تعالى له ملائكة أخبره بأن تفكره هذه الساعة خير من عبادته في السبعين سنة المذكورة وقضى حاجته (قوله العاني) أي الأسير أي خلصوه من قهر العدو ومن الشدة التي هو فيها ولوبدفع مال من مالكم أو من مال بيت المال فذلك من تفريج الكرب ومن فرج كرب مسلم في الدنيا فرج الله عنه كرب من كرب يوم القيامة (قوله المريض) وإن لم تعرفوه (قوله فائق البحر) أي شق فرقتين وصارت الطريق من وسطه لنجاة بني إسرائيل وهلاك عاد وهوم (قوله يوم عاشوراء) ولذا سن صومه وصومه من الشرائع القديمة (قوله فتناء أمي) أي هلاكهم

لأن لحوم الأبل والبائنا حُرمت على بني إسرائيل (وإذا وضع لها البان الشام) بفتح المعجمة والمداي الغنم (شربت) لأنه حلال لهم كل جمعهما قال العلقمي قال النووي معنى هذا أن لحوم الأبل والبائنا حُرمت على بني إسرائيل دون لحوم الغنم والبائنا فدل امتناع الفأر من لبن الأبل دون الغنم على أنها مسخ من بني إسرائيل وقال في الفتح ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم القردة والخنازير فقال إن الله تعالى لم يجعل مسخ نسل ولا عقاب وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا أراها إلا الفأر على أنه كان يظن قبل ذلك ثم أعلم بأنها ليست هي (حم) ف عن أبي هريرة ٥ فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بمئة سنة (ت عن أبي سعيد) الخدرى واسناده حسن ٥ (فقير واحد أشد على الشيطان من ألف عابد) قال الطيبي رحمه الله لأن الشيطان كلما فتح بابا على الناس من الأهواء وزين الشهوات في قلوبهم بين الفقيه العارف مكابده فسد ذلك الباب ويحمله خائبًا خاسرًا بخلاف العابد فإنه ربما اشتغل بالعبادة وهو في حبات الشيطان ولا يدري (ت ه عن ابن عباس ٥ ففكرة ساعة خير من عبادة سنتين سنة) قال العلقمي قال في المصباح الفكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني ولي في الأمر فكرة أي نظروا روية ويقال هو ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علما أو ظنا اه قلت والمراد من الحديث فكرة ساعة في علم شرعي أو في مصنوعات الله تعالى الدالة على وحدانيته لزيادة الإيمان وقوته ونحو ذلك اه وقال المناوي أي صرف الذهن لحظمة من العبادة تأمل تفريطه في حق الحق أو الخلق (أبو الشيخ في العظمة عن أبي هريرة) رضى الله عنه باسنادواه (فكرو العاني) بمهله ونون وزن القاضي قال ابن بطال فكل الكمال الأسير واجب على الكفاية وبه قال الجمهور وقال اسحق بن راهويه من بيت المسال (وأجيبوا الداعي) إلى نحو وليمة أو غائبة أو شفاعنة (وأطعموا الجائع) ندبا أو وجوبا إن كان مضطرا (وعودوا المريض) ندبا إن كان مسلما والأفجوا زان كان نحو قريب تجار أو رجي اسلامه (حم خ عن أبي موسى) الأشعري ٥ (فلق البحر ابني إسرائيل) فدخلوا فقيم قسبهم فرعون وجنوده فكان ما كان (يوم عاشوراء) بالمد عاشوراء المحرم فمن صاموه شكر الله على نجاتهم وهلاك عدوهم فيه (ع وابن مردويه عن أنس) رضى الله عنه ٥ (فن أعدى الأول) قاله لمن استشهد على العدو بأعداء البعير الأجرب للأبل وهو من الأحوبة المسكتة اذ لو حلت الأعداء بعضها بعضا لزم فقد الداء الأول لفقد الجالب فالذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني وهو الله سبحانه وتعالى الخالق القادر على كل شيء (ق د عن أبي هريرة ٥ فتناء أمي) أي بعضها (بالطعن) أي طعن بعضهم بعضا وفي جهاد الكفار (والطاعون) وهو (وخز أعدائكم من الجن وفي كل) من الطعن والطاعون (شهادة حم طعن عن أبي موسى) الأشعري (طعن عن ابن عمر) بن الخطاب وهو حديث صحيح ٥ (فهلا تزوجت) بكرر تلاعها وتلاعها (اللعب معروف وقيل من اللعب وهو الرقيق ويؤيد الأول قوله) (وتضاحكها وتضاحكك) وذلك

بالطعن بنحو الحربة تعديان من الغير ليكون شهادة للطاعون (قوله وخز) أي ضرب أعدائكم الكفار من الجن ينشأ (قوله وفي كل شهادة) حيث كان الأول ظلما كما مر (قوله بكر الخ) وقول الحكماء إن وطء الكربة أم وضرر فالتب خير منها مردود أو محمول على ما إذا لم يقتض بكارتها وصار بطؤها من خارج الفرج بأن يدخل طرف الحشفة في طرف الفرج فذلك مضر يورث ألمًا في البدن (قوله تلاعها) أي تأخذ في أسباب لعبها وأضحكها فان ذلك من الائتلاف المطلوب بين الزوجين ولو ثبتا

(قوله بعضها) أي تأخذ بعض مجها بطرف أسنانك للابل (قوله فوالهم) خطاب وأمر لحذيفة وأبيه المالك فأنهما الماسرهما الكفار عاهدوهما على أن يفكوهما بشرط أن لا يقاتلاه مع المسلمين فلما جهز النبي صلى الله عليه وسلم الجيش لغزوة بدر طاب حذيفة وأباه للقتال فاجبراه بمعاهدتهما لا كفار الذين أسروهما على ترك ٢٥ قتالهم إذا فكروا أسيرهما فقبل صلى الله عليه وسلم عذرهما واذكر

بنت أخته تمام الالفة قاله الجابر بن عبد الله لما أخبره أنه تزوج ثيبا بعد قوله أنه تزوجت بعد أهلك وفيه نذير تزوج البكر والملاعبة إلا العذر كضعف آلتها عن الاقتضاض أو احتياجه إلى من يقوم على عياله ومنه ما اتفق لجابر فإنه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما تقدم اعتذر له فقال إن أبي قتل يوم أحد ودترك تسع بنات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن وليكن امرأة تمسطن وتقوم عليهن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصبت (حمق دنه عن جابر) رضى الله تعالى عنه (فهو لا يكره بعضها وتعضك) على وجه اللعب فيدوم بذلك الائتلاف ويعد وقوع الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله (طب عن كعب بن عجرة) رضى الله عنه وأسناده صحيح (فوالهم) بضم الفاء وألف التنبيه أمر لحذيفة وأبيه وسببه كما في الكبير عن حذيفة أن المشركين أخذوه وأباه وأخذوا عياله ما العهد أن لا يقاتلاه يوم بدر فقال لا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فذكره أي قبل عذرهما وأمرهما بالوفاء والتوكل على الله في دفع شرهم كما صرح به في قوله (ونستعين الله عليهم) أي على قتالهم فأنما النصر من عند الله لا بكثرة عدد ولا عدد (حمق عن حذيفة) في الأبل صدقته وفي الغنم صدقته وفي البقر صدقته وفي البر صدقته (قال المناوي الذي في المستدرك البر بضم الموحدة ورام مهمل وقيل هو بفتح الموحدة وزاى) ومن رفع دنائير أو دراهم أو تبرأ أو فضة لا يبعدها الغريم ولا ينفعها في سبيل الله فهو (أي ما ذكر) كنز يكرى به يوم القيامة) قال تعالى والذي يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بذاب اليم (شحمك هق عن أبي ذر) وأسناده صحيح (في الأبل فرع وفي الغنم فرع) قال الشيخ الفرع بالتحرير أول ولادة الأبل والغنم يذبح ويتصدق به قال العلقمي قال في النهاية قيل كان الرجل في الجاهلية إذا تمت أبله مائة قدم بكر فذبحه لصته وهو الفرع وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ (ويعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم) فيه نذير العقوبة والمنع من التضخم بالنجس (طب عن يزيد بن عبد الرحمن المزني عن أبيه) وأسناده صحيح (في الأسنان خمس من الأبل) أي الواجب في كل سن خمس من الأبل (دن عن ابن عمرو) بن العاص (في الأصابع عشر عشر) أي الواجب في كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الأبل (حمق دن عن ابن عمرو) بن العاص رضى الله عنهما (في الأنف الدية إذا استوعى) قال المناوي كذا هو بخط المؤلف والظاهر أنه سبق قلم وأنه استوفى بالغناء وأنه استوعب اه ورايت في بعض النسخ استوفى (جدعه مائة من الأبل وفي اليد خمس وفي الرجل خمس وفي العين خمس وفي المأمومة) وفي نسخ الآمة بالمداوشة الميم بدل المأمومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ (ثلث النفس وفي الجائفة) وهي جرح ينفذ إلى جوف باطن يحيل أو طريق له كبطن أو صدر (ثلث النفس وفي المنقلة) وهي ما ينقل العظم من موضعه وخصه الشافعي بما إذا سبقت بإيضاح أو هشم (خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل أصبع مما هنالك عشر هق عن عمر) بن الخطاب وأسناده حسن (في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة) قالوا ومن يطيق ذلك قال (النخاعة) قال العلقمي هي البرقة التي تخرج

الحديث وأمرهم بالوفاء العهد بقوله فوالى أوفيا عهدهم ونحن نستعين الله به أي على قتالهم فإن النصر منه تعالى لا بكثرة عدد ولا عدد وقد وقع نصر عظيم في هذه الغزوة فاذا طلب وفاء عهد الكفار فوفاء عهد المسلم على شئ من باب أولى (قوله وفي البر) أي أمتعة التاجر وفي رواية البرأى القمح (قوله رفع) أي ادخرها ومنع التصرف فيها (قوله لا يبعدها) لغريم (دائن أي له عليه دين) (قوله فهو) أي الرفق المذكور كنز الخ (قوله فرع) أي بكر كانت الجاهلية إذا بلغ عند الواحد منهم مائة من الأبل أو الغنم ذبح واحدا منها صغيرا صدقة عنها وذاباق طلبه من حيث نذير الصدقة وقول الشارح وفعل في صدر الإسلام ثم نسخ أي نسخ وجوب ذلك (قوله ويعق عن الغلام) أي والجارية (قوله في الأسنان) أي كل سن خمس وكل أصبع

(٤ - عزيرى) ثالث عشر وان تفاوتت في النفع اذ بقية الأسنان ليست كالأنياب والاضراس في النفع وبقية الأصابع ليست كالاهام والسبابة في النفع اذ تحو الكتابة لا تكون الا مع الوسطى (قوله إذا استوعى جدعه) النسخة الصحيحة استوفى جدعه أو استوفى بالبناء للفاعل أو المفعول (قوله وفي الآمة) بالمداوشة يقال لها المأمومة (قوله وفي المنقلة) أي مع الهشم والايضاح خمس عشرة والا فبها واحد ها خمس فقط (قوله مفصل) كجمل (قوله النخاعة) هي الخارجة

من أسفل الحلق الخارجة من الصدر كخرج الحاء والخامة هي الخارجة من مخرج الحاء النازلة من الدماغ (قوله في الانسان) أي غير الكامل المطهر النفس ثلاثة أي خصال مذمومة (قوله والظن) أي السني كان يظن في شخص انه زان أو سارق مثلاً (قوله فمخرجه) أي الطريق المخلص له من ذلك (قوله أن لا يبغي) على المحسود بأن يتسبب في ضرره وإزالة نعمته (قوله ويريجان) أي له ريحة طيبة وفاكهة يتفكه بها (قوله واشنان) أي يزيل وسخ الأيدي كالاشنان وذال لا يدل على جواز غسل الأيدي بلحم البطيخ اذ هو ربوي ٢٦ لان المراد اذا تعدى وغسل به كان كالاشنان أو المراد انه يغسل بقشره الخالي عن اللحم (قوله ويغسل البطن)

من أصل الغم ما يلي أصل الخجاع والخامة البرقة التي تخرج من أصل الحلق من مخرج الحاء المهمة (في المسجد تدفن) أي دفنها يجزى عنك (والشيء تنجيها) أي وتنجيها الشيء المؤذي (عن الطريق) يجزى عنك (فان لم تقدر فركعتا الضمى تجزى عنك حم دحب عن بريدة) واسناده صحيح (في الانسان ثلاث من الخصال) يحتمل أن المراد جنس الانسان وقال المناوي يعني قلما يخلو انسان منها (الطيرة) بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فتفاه الشروع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جاب نفع أو دفع ضرر (والظن) قيل أراد سوء الظن (والحسد فمخرجه من الطيرة أن لا يرجع) بل يتوكل على الله ويمضي (ومخرجه من الظن أن لا يحقق) ما خطر في قلبه (ومخرجه من الحسد أن لا يبغي) على المحسود (هـ) عن أبي هريرة (في البطيخ عشر خصال هو طعام وشراب ويريجان وفاكهة واشنان) أي يغسل به الأيدي كالاشنان (ويغسل البطن) في رواية المثانة (ويكثر ماء الظهر) أي المني (ويريد في الجماع) ويقطع البردة وينقي البشرة (إذا ذلك به ظاهر البدن في الجماع) (الرافعي) في تاريخ قزوين (فرعن ابن عباس أبو عمرو والنوفاني في) كتاب (البطيخ عنه موقوفاً) قال المناوي ولا يصح في البطيخ شيء (في الجمعة) أي في يومها (ساعة) أي لحظة لطيفة (لا يوافقها) لا يصادفها (عبد) مسلم (يستغفر الله الأعفله) وفيها أكثر من أربعة بن قولاً أرخصها قولاً أن أحدهما ويرجعه المناوي على الآخر أنها ما بين قعود الامام على المنبر إلى انقضاء الصلاة والاخر أنها ساعة بعد العصر (ابن السني عن أبي هريرة) ورواه مسلم رحمه الله باقظ أن في الجمعة لساعة الخ (في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين) مسيرة مائة عام (قال المناوي في رواية جسمائة وفي أخرى أكثر ولا تعارض لاختلاف السير في السرعة والبطء والنبي صلى الله عليه وسلم ذكره تقريباً للأفهام) (ت) عن أبي هريرة (في الجنة ثمانية أبواب) أصلية (فيها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون) تطوعوا والسبعة الباقية باب الاتفاق في سبيل الله وباب الصلاة وباب الصدقة وباب الجهاد وباب الكفاية من الغيظ والعافين عن الناس والمباين باليمين واليمين واليمين الذي يدخل منه من لا حساب عليهم ولا عذاب قال ابن حجر وأما الثامن فاعلمه باب الذكرو ويحتمل أنه باب العلم وأن يكون المراد بالابواب التي يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الأصلية لأن الاعمال الصالحة أكثر عدد من ثمانية قال وبقى من الابواب الخ فله باب بلا شك اه والمراد ما يتطوع به من الاعمال المذكورة لا واجباتها (خ) عن سهل بن سعد (الساعدي) (في الجنة باب يدعى الريان) مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين (يدعى) يوم القيامة (له)

أي ينقيه من أمراضه لاسيما ان كان قبل الطعام ولا بد أن يسبقه طعام اذا أكله على خلويض وأكله عقب الطعام يحيله إلى حالة نشأ عنها الضرر فيطلب أن يكون بين طعامين بهدقرب انهماضام الاول (قوله ويريد في الجماع) هو لازم لكونه يكثر ماء الظهر أي المني (قوله ويقطع البردة) أي اذا كان في بدنه برودة وأكله قطعها وينقي البشرة اذا ذلك بقشره ظاهر البدن في الجماع ومن فوائده أنه اذا وضع تحته على العين الممرضة لاسيما الورامة شفيت أو على رأس الصغير الممرضة شفيت بان يربط تحته على ظاهر العين أو على رأس الصغير والمراد البطيخ المعروف بسائر أنواعه أي كل ما يسمى بطيخاً في العرف ولولا البرامى (قوله النوفاني) نسبة إلى

نوفان مدينة (قوله ساعة) أي لحظة لطيفة بدليل انه صلى الله عليه وسلم صار يلقاها بيده والاربع الصائمون

انها ما بين قعود الامام على المنبر إلى انقضاء الصلاة فختلف زمنها باختلاف جلوس الأئمة على المنبر فاذا جلس زيد على المنبر فن وقت جلوسه بالنسبة اليه ثم جلس عمرو بعده فن وقت جلوسه بالنسبة اليه وهكذا (قوله يستغفر الله) أو يدعو به أي دعوة كانت (قوله مائة درجة) أي عظام وفي أثناء درج صغيرة بالنسبة لها وتلك المائة العظام في أثناء درج أعظم منها دون المائة في العدد فلاتنافي بين هذه الرواية ورواية جسمائة درجة وفي أخرى أكثر أو أقل (قوله الريان) في التسمية مناسبة نظاماً للصائمين الداخلين منه

(قوله ومن دخله) أي قدر له الدخول منه بأن كان من الصائمين لا ينظم أبدأ بعد الدخول ولا قبله في مدة وقوفه في المحشر حينئذ لا يقال لخصوصية للصائمين لأن كل من دخل الجنة من أي باب كان لا ينظم أبدأ بعد الدخول والخصوصية إنما هي في عدم النظم في الموقف (قوله ما يرون) أي ليس يرون الا تحريم لا تساعها (قوله يطوف الخ) أي يجامعون كاهن في وقت واحد على التعاقب لشدة قوته (قوله كمين السماء الخ) أي نجمة سنة (قوله تفجر) أي تنفجر الانهار الاربعة الاصول ثم تنفجر من تلك الاربعة جميع أنهار الجنة وهي كثيرة ومع ذلك لا تخرج عن الاربعة الماء ٢٧ واللبن والنخز والعسل (قوله من كل داء) أي توافق الحبة السوداء طبع صاحبه لا مطلقا لأنها حارة فلا توافق من طبعه الحرارة وكذا كل حديث قيل فيه شفاء من كل داء المراد ذلك التقييد بموافقة الطبع (قوله الا السام) فيه تسمية الموت داء (قوله كف من مسك الجنة) هذا الحديث من المتشابه فنؤمن به وان لم نعلم معناه (قوله أحد جناحيه) بدل بعض مما قبله (قوله فارسويه) بالقطع من أرسب وقول الشارح في كبره راسب يراسب رسوبا إذا سفل انما هو في اللازم وهذا متعب بالهمز فهو رباعي قال في المختار راسب الشيء في الماء سفل وبابه دخل زادي المصباح ان مصدره يقال فيه راسب أيضا كما يقال فيه رسوب أي فله مصدران كما يعلم من قول القاموس كترم ونصر أي ثقل وصار إلى الاسفل لكن هذا كله في اللازم وما نحن فيه

الصائمون) فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لا ينظم أبدأ (ت ه عنه) أي عن سهل بن سعد الساعدي (في الجنة خيمة من لؤلؤ ومجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها أهل لا يرون الا تحريم يطوف عليهم المؤمن) قال المناوي أي يجامعونهم فالطواف كناية عنه (حمم ت عن أبي موسى) في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كمين السماء والارض والفردوس أعلاها درجة ومنها تفجر أي تنفجر (أنهار الجنة الاربعة) نهر الماء ونهر اللبن ونهر النخز ونهر العسل (ومن فوقها يكون العرش) أي عرش الرحمن فهو سقفها (فأذا سالت الله) الجنة (فسلوه الفردوس) لأنها أعلى الجنان وأشرفها وأنورها وأجلها القربها من العرش (ش حمم ت ك عن عبادة ابن الصامت) رضي الله عنه (في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) أي فيها من النعيم ما لا يحصى (البراطس عن أبي سعيد) واسناده صحيح (في الحبة السوداء شفاء من كل داء) بالمدهى نافعة لجميع الامراض الباردة وتدخل في الامراض الحارة بالعرض فتوصل قوى الادوية الباردة الرطبة اليها واذا دقت وعجن بالهسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصة وأدرت البول والطمث واذا طيخت بالخل وتمضمض بها نفع من وجع الاسنان الكائن عن برد (الا السام) وهو الموت فيه أن الموت داء من الادواء (حمم ت عن أبي هريرة) في الحج شفاء وهو في البلاد الحارة أنجح من الفصد (سمويه حل والضياء عن عبد الله بن سرجس) ورواه مسلم رحمه الله بلفظ ان في الحج شفاء (في الخيل السائمة في كل فرس دينار) يعارضه خبر ليس في الخيل والريق زكاة وخبر عقوت عن الخيل والريق وخبر ليس في المسألة في عبده ولا في فرسه صدقة (قط هق عن جابر) رضي الله عنه (في الخيل وأبوا لها وأرواها كف من مسك الجنة) أي مقدار قبضة منه قال المناوي ولا يلزم أن نشم ذلك والمراد خيل الجهاد (ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد عن عريب) بفتح المهملة وكسر الراء (المليكي) بضم ففتح بضبط المؤلف واسناده ضعيف (في الذباب أحد جناحيه) قال الشيخ الجرجري البدل قيل هو الايسر (داء) أي سم كما ورد في رواية (وفي الاثر شفاء فاذا وقع في الاناء) الذي فيه مائع كدهل (فارسويه) أي انغمسه فيذهب شفاؤه بدائه (فيه ان الماء القليل) لا ينحس بالميتة التي لا يسيل دمه عند قتلها أو شق عضومنها لان الغمس قد يغضي الى القتل (ابن الجار عن علي) كرم الله وجهه (في الركاز) وهو دفين الجاهلية قال العلقمي سمي ركازا لان صاحبه قد كان ركزه في الارض (الحبس) لسهولة زياله واختلفوا في مصرف الركاز فقال أبو حنيفة يصرف مصرف النية وقال الشافعي يصرف مصرف الصدقات واحتجوا بالابي حنيفة بأنه مال ماخوذ من أيدي المشركين واحتجوا للشافعي بأنه مال مستفاد من الارض كالزرع وبأن النبي يكون أربعة أنجاسه لما تالة وهذا يختص به الواحد له كمال الصدقة (ه عن ابن عباس طب عن أبي ثعلبة طس عن جابر عن ابن مسعود) في الركاز

متعدد ولم يذكر المصباح ولا المختار ولا القاموس أنه يتعدى بالهمزة بان يقال أرسبه ولا يدون الهمزة بان يقال راسبه بل اقتصر وا على ذكر اللازم فظاهره أنه لا يتعدى أصلا بل في القاموس ما يقتضي أنه بالهمزة لازم أيضا مثل كب وأكسب حيث قال وأرسبوا ذهبوا عنهم في رؤسهم جوعا وفي لسان العرب ما يوافق هذا الحديث من أنه يتعدى بالهمزة حيث قال راسب الشيء يراسب رسوبا ورسب صار سقلا إلى ان قال وفي حديث الحسن يصف أهل النار اذا طغت بهم النار أرسبتهم الاغلال أي اذا رفعتهم واطهرتهم حطتهم الاغلال بثقلها إلى أسفلها اه على انه قيل ان التعدى بالهمزة يتقاس في كل لازم

(قوله العشر) لم يأخذ به أحد من الأئمة الأربع أمال عدم صحته أولان هناك ما هو أصح منه فقدم عليه (قوله بالشدة) أي في دين الله تعالى ولا يأمر باللاطف في أمور الدين وهو سيدنا جبريل وسيدنا ميكائيل بأمر باللين واللاطف في كل ما يرسل به وإن لم يكن وحيا وكلاهما مصيب لان ٢٨ امر سيدنا جبريل بالشدة إنما هو في المحل الذي لا يناسبه اللين وامر سيدنا ميكائيل باللين إنما هو في المحل الذي لا يناسبه الشدة (قوله ولي صاحبان الخ) فالقصد من هذا الحديث الإشارة الى ان كلا من أبي بكر وعمر متصف بوصف من أوصاف الأنبياء وأوصاف الملائكة وأن كلا مصيب لان الشدة إنما هي في المحل الذي لا يناسبه اللين واللين إنما هو في المحل الذي لا يناسبه الشدة (قوله عشر خصال) أعلاها رضا الرب سبحانه وزيادته على ذلك أمور كثيرة منها ان ملازمته تترتب الغنى وتذهب الصداع ووجع الاضراس الخ (قوله الحفر) داء في الاسنان (قوله السنة) أي الطريقة المحمدية اذ هو منها فالعامل به عامل بالسنة (قوله ويصح المعدة) أي لخفاصة فيه علمها الشارع (قوله في الضيع) أي الذكر كبش أما الانثى فيقال لها ضعة وفيها نجاسة وقيل الضيع يطلق على الذكرو الانثى فيكفي في الانثى كبش عند بعض

العشر) مذهب الأئمة الاربعة ان فيه الخمس لكن شرط الشافعي النصاب والتقدم لا الحول (أبو بكر بن أبي داود في جزء من حديثه عن ابن عمر) بن الخطاب (في السماع) كان أحدهما يامر بالشدة والاخر باللين وكلاهما مصيب أحدهما جبريل والاخر ميكائيل وبيان أحدهما يامر باللين والاخر بالشدة وكل منهما (مصيب ابراهيم ونوح ابراهيم باللين ونوح بالشدة) وفي صاحبان أحدهما يامر باللين والاخر بالشدة (أبو بكر وعمر) فابو بكر يشبه ميكائيل وابراهيم وعمر يشبه جبريل ونوحا (طب وابن عساكر عن أم سلمة) رضي الله عنها باسناد صحيح (في السبع مائة من الابل) أي اذا جئني على مسلم معصوم فابطل سبعة فعليه دية كاملة وهي مائة من الابل (وفي العقل مائة من الابل) كذلك (هق عن معاذ بن جبل) (في السوال) عشر خصال (فاضلة بطيب الغنم) أي يذهب برائحة الكبريه ويكسبه ريحاً طيبة (ويشده اللثة) لحم الاسنان (ويجولو البصر) ويذهب الباطن (ويذهب الحفر) يفتح المهمل والغذاء يصيب الاسنان (ويوافق السنة) أي الطريقة المحمدية (ويفرح الملائكة) لا هم يحسون الرائحة الطيبة (ويرضى الرب) أي يشيب فاعله (ويريد في الحسنات) لان فعله منها (ويصح المعدة) أي مالم يبلغ فيه جدا ويسحب أن يكون السوال بالبدني ويبدأ بجانبه الايمن الى الوسط ثم يفعل باليسار كذلك قال الخنفة تكون السوال غلط الخنصر وطوله شبرا وهل تتأدى السنة بمجرد الاستقبال أو لا بد من زوال الرائحة الكريهة قال العراقي مقتضى التعليل بتأذي الملائكة بالرائحة الكريهة الثانية (أبو الشيخ في الثواب وأبو نعيم في) كتاب (السوال عن ابن عباس) باسناد ضعيف (في الضيع) اذا قتله المحرم أو أزمه أو غير المحرم وكان بالحرم (كبش) وهو ذكرا الضأن والانثى نجسة قال شيخ الاسلام زكريا والضيع يضم الموحدة وتسكن ويقال للذكور والانثى عند جماعة وللانثى فقط عند الاكثر وأما الذكور فضعفان بكسر الضاد واسكان الباء فمن منع اخراج الذكور عن الانثى يحمل الضيع على الذكور ويستغنى هذا أخذنا بظاهر المأثور اه وقال العلامة في واجب الضيع في قول الاكثر نجسة لا كبش (هق عن جابر بن عبد الله) (في الضيع كبش وفي الطي) الغزال (شاة) من الغنم ثم لها سنة فتتناول الذكرو الانثى من ضأن ومعر (وفي الارنب عناق) وهي انثى المعز اذا قويت مالم تبلغ سنة وفي الروضة وأصلها انها انثى المعز من حين تولد حتى تمرى (وفي اليربوع حفرة) هي انثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكور جفرت به لانه جفرت جنباه أي عظمها قال شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة وتظاهر كلامه أي الناطم ان الذكور لا يجزى عن الارنب واليربوع والطبي وليس كذلك كما مر بيانه قال الشيخان أي الرافي والنووي والمراد بالجفرت ههنا ما دون العناق اذا الارنب حير من اليربوع (هق عن جابر بن عبد الله) (عد هق عن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح (في العسل في كل عشرة أوق) يفتح الهمزة وضم الزاي وشدة القاف وفي رواية أزفاق (زق) بكسر الزاي وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد والشافعي في القديم فأوجبوا فيه العشر وفي الجديد لا زكاة في العسل وهو مذهب مالك قال العلامة في اتفاق الحفاظ على ضعف ما جاء في زكاة العسل (ت هق عن ابن عمر) وهو حديث منكر (في الغلام عقيقة فاهر يقوا)

انما هو في المحل الذي لا يناسبه الشدة (قوله ولي صاحبان الخ) فالقصد من هذا الحديث الإشارة الى ان كلا من أبي بكر وعمر متصف بوصف من أوصاف الأنبياء وأوصاف الملائكة وأن كلا مصيب لان الشدة إنما هي في المحل الذي لا يناسبه اللين واللين إنما هو في المحل الذي لا يناسبه الشدة (قوله عشر خصال) أعلاها رضا الرب سبحانه وزيادته على ذلك أمور كثيرة منها ان ملازمته تترتب الغنى وتذهب الصداع ووجع الاضراس الخ (قوله الحفر) داء في الاسنان (قوله السنة) أي الطريقة المحمدية اذ هو منها فالعامل به عامل بالسنة (قوله ويصح المعدة) أي لخفاصة فيه علمها الشارع (قوله في الضيع) أي الذكر كبش أما الانثى فيقال لها ضعة وفيها نجاسة وقيل الضيع يطلق على الذكرو الانثى فيكفي في الانثى كبش عند بعض

الأئمة وبعض الأئمة يقول لا بد من نجاسة في الانثى وذلك معلوم في الفروع والمراد اذا قتل الضيع المحرم أو الحلال اذا بفتح كان قتله في الحرم وكذا ما بعده (قوله وفي الطي) أي الذكرو اما الانثى فيقال لها طيبة وفيها نجاسة وقيل يكفي الكبش ومحل ذلك الفروع (قوله أزق) جمع زق والاصل أزق فهو جمع فله نقلت حركة القاف الى الساكن قبلها وادغمت وهذا الحديث غير صحيح وعلى فرض صحته لم يأخذ به امامنا الوجود ما هو أصح منه عنده فليس في العسل النحل زكاة عندنا (قوله فاهر يقوا) أي أريته وأ

(قوله في الدين صدقة) لم يأخذ به أحد فيما علم إلا أن يجعل على ما إذا انفجر في الدين فتجب فيه زكاة التجارة حيث شاء (قوله إذا منع الكلام) فإن ذهب بعضه فبالقسط كما في الفروع (قوله إذا قطعت الحشفة) فإن كان مقطوع الحشفة وقطعة لزمه حكومة فقط (قوله خمس خمس) إنما كرره لأنه قال المواضع بالجمع أي كل موضحة فيها خمس (قوله للذرية) أي الفاسدة بطونهم وهذا يدل لقول سيدنا مالك بطهارة بول ما كول اللحم وأما ما يجب بان هذا من باب ٢٩ التداوى وهو يجوز بالنجس ولو المغاظ

حيث أخبر الطيب العدل بأنه ينفع ولا يقوم غيره من الطاهر مقامه وأما حديث لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها فهو محمول على الحجر الصرف فلا يجوز التداوى به وإن أخبرنا بنفعه ألف طيب عارف (قوله فامقلوه) من مقله غمسه (قوله يقدم السم) أي الجناح الذي فيه السم (قوله في أصحابي) أي الذين هم مخالفون لمخالطة الأصحاب ويدعون محبتي وهم كاذبون في دعواهم لكونهم مصرين على الكفر باطنافليس المراد أصحابي بالمعنى المصطلح عليه أي من اجتمع به صلى الله عليه وسلم مؤمنابه الخ (قوله ثمانية لا يدخلون الجنة) أي لكونهم يموتون على الكفر كأطاعني ربي والاربعة ببقية الاثني عشر تسلم ويدخل الجنة (قوله في أمتي) أي آخر الزمان خسف الخ واندى رفيع المسخ والحسف العامان ولو مسخ الآدمي

بفتح الهاء (عنه دما وأميطوا عنه الذي) أي أز يلو عنه (ن عن سلمان بن عامر) الضبي رضى الله عنه (في الكبد الحارة أحر) أي في سقي كل ذي روح من الحيوان المحترم ثواب (هب عن سرافة) بضم المهملة (ابن مالك في الدين صدقة) قال المناوي أي زكاة ولم أر من أخذ بقضيته (الروائي عن أبي ذر) رضى الله تعالى عنه وهو حديث ضعيف (في اللسان الدية إذا منع) بالبناء للفعول (الكلام وفي الذكركرية إذا قطعت الحشفة وفي الشفتين الدية عدد حق عن ابن عمرو) ابن العاص (في المؤمن) أي الغير الكامل الايمان (ثلاث خصال الطيرة والظن) السيئ (والحسد فمخرجه من الطيرة أن لا يرجع) عن مقصده بل يعزم ويتوكل على ربه (ومخرجه من الظن أن لا يحقق) بالندوام عليه بل يترك (ومخرجه من الحسد أن لا يبغى) على المحسود (ابن صصري في أماليه) فرعن أبي هريرة (في المناق) ثلاث خصال إذا حدث كذب واذواء إذا خلف وإذا اتقن خان) والمراد النفاق العملي أو الانذار والتخويف كما تقدم (البرار عن جابر) باسناد فيه مجهول (في المواضع) جمع موضحة وهي التي ترفع اللحم عن العظم وتوضحه أي تظهر بياضه (خمس خمس من الابل) أن كانت في رأس أو وجه والافهم الحكومة عند الشافعي (حم عن ابن عمرو) بن العاص (في الوضوء اسراف) أي مجاوزة الحد في قدر الماء أو الغسل (لأن وفي كل شيء) يتأق في فيه الاسراف (اسراف) بحسبه وهو مذموم (ص عن يحيى بن أبي عمرو) الشيباني مرسل (لا قال الذهبي ثقة) (في أحد جناحي) قال المناوي في خط المؤلف جناح بالافراد وهو سبق قلم (الذباب سم والآخر شفاء فاذا وقع في الطعام) المراد المانع دل على ذلك قوله (فامقلوه) قال في النهاية أي اغمسوه (فيه) يقال مقلت الشيء أمقله مقلًا إذا غمسته في الماء ونحوه (فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء) والامر للندب (ه عن أبي سعيد) الخدرى (في أبوال ابل والالبانها شفاء للذرية بطونهم) قال المناوي الذرب بالتحرريك فساد المعدة وقيل داء يعرض لها فلا تهمضم الطعام وقيل الذرب الاستسقاء وبه أخذ من قال بطهارة بول ما كول اللحم كالثلاث وأجدها ولا دليل فيه لأن التداوى بالنجس غير الخرجائر (ابن السني وأبو زعيم في الطب عن ابن عباس) وفيه ابن طهية (في أصحابي) قال النووي معناه الذين ينتسبون الى محبتي كما قال في الرواية الأخرى في أمتي (اثنا عشر منافقا) قال المناوي هم الذين جاؤهم من المؤمنين فاصدين قتله ليله العتقة فغماه الله (منهم ثمانية لا يدخلون الجنة) زاد في رواية ولا يجحدون ربحها (حتى يلج الجمل في سم الخياط) قال العلقمي وسم الخياط بفتح السين وضعها وكسرها والفتح أشهر به قرأ القراء السبعة وهو ثقب الامة ومعناه لا يدخلون أبدا كالأيدخل الجمل في ثقب الامة (حم م عن حذيفة) بن اليمان (في أمتي خسف ومسحوق وذئ) رمى بالحجارة من جهة السماء (ك عن ابن عمرو) وقال صحيح على شرط مسلم (في أمتي كذابون ودجالون) مكارون ملبسون من الدجل وهو التلميس أي هم كثير والكذب والتلميس قال المناوي يزعمون النبوة ولعل مراده أن بعضهم ادعى النبوة (سبعة وعشرون منهم أربع نسوة) وفي خاتم النبيين لاني بهدي) وعيسى إنما ينزل بشره

حيوانا ما كولا لا يجوز أن كله نظر الأصله إذا الذات باقية خلافا لبعضهم حيث قال بجواز أكله نظر الصورة (قوله في أمتي كذابون ودجالون) جمع دجال وهو علم على الخبيث الذي يظهر آخر الزمان وجميعه باعتبار أن المراد الجذس لا العلم لأنه واحد فقط أي كل دجال يلبس على الناس بأن يخفي الحق ويظهر الباطل من الدجل وهو السوء والاحقاء للحق واظهار الباطل (قوله سبعة وعشرون) أي الدجالون الذين يدعون النبوة ويغالغون في الكذب في ذلك جد بعدى سبعة وعشرون

ثلاثة وعشرون من الرجال والاربعة من النساء فلا تصدقهم فانما حاتم النبيين ولا نبى بعدهى وهو لا غير الذين ادعوا النبوة في زمنه صلى الله عليه وسلم فهم ٣٠ بين الغوا في الكذب في ذلك مثل من ظهر بعده صلى الله عليه وسلم وادعى النبوة فلذا

(حم طب والضياء عن حذيفة) بن اليمان واسناده صحيح (في بيض النعام بصدية الحرم) اى يتلفه (ثم) قال المناوى اى يضره قشره بقمته لانه ينتفع به بخلاف قشر بيض غيره (هـ عن) ابي هريرة (في بيضة نعام) يتلفها الحرم والحلال وهو بالحرم (صيام يوم أو طعام مسكين) مدا من طعام وهذا محمول على ما اذا كانت قيمتها مساوية مدا أو أقل (هـ عن ابي هريرة) في ثقيف) اسم قبيلة (كذاب) قال المناوى قيل هو المختار بن عبيد الزاعم أن جبريل يأتيه (ومير) اى مهلك وهو الحجاج لم يكن أحد في الاهلاك مثله قتل مائة وعشرين الفا صبرا (ت عن ابن عمر) ابن الخطاب (طب عن سلامة بنت الحر) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة (في ثلاثين من البقر تبسيع) التبسيع ماله سنة كاملة سمي تبسيعا لانه يتبع أمه وقيل لان قرنه يتبع أذنه (أو تبسيع) فخرى عن الذكربطريق الاولى للثبوت (وفي أربعين من البقر مسنة) وتسمى ثنية وهى ماله ستمت كاملتان سميت مسنة لتسكامل أسنانها (ت عن ابن مسعود) باسناد حسن (في جهنم) وادى فى الوادى بئر يقال لها) وفى نسخة شرح عليها المناوى له (ههيب) فانه قال سمي به لمعانه لشدة اضطراب النار فيه أو لسرعة ابتقاده ناراه وههيب قال الشيخ بفتح الهاء بن وسكون الموحدة ومنع الصرف (حق على الله أن يسكنها كل جبار) أى كافر مقدر على الله عات متكبر (ك عن ابي موسى) الاشعري قال الشيخ حديث صحيح (في خمس من الابل شاة) قال شيخ الاسلام زكريا ولو ذكر الصدق الشاة فيجزئ له ذكران اخرج عن الابل ونحضت ماشيته ذكورا والشاة المخرجة جذعة ضأن لها سنة وان لم تجزع أى تسقط مقدم أسنانها أو أجدعت وان لم يتم لها سنة أو ثنية معز لها ستمت (وفي عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشر بن أربع شياه وفى خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة) وسميت الاولى من المخرجات من الابل بنت مخاض لان أمها آن لها ان تحمل مرة ثانية فتكون من المخاض أى الحوامل والثانية بنت لبون لان أمها آن لها ان تلد ثانية فتكون ذات ابن والثالثة حقة لانها استحققت ان يطررها الفحل أو ان تركب ويحمل عليها والارابعة جذعة لانها أجدعت مقدم أسنانها الى أسقطت واعتبر في الجميع الاثنية لما فيها من رفق الدر والنسل (الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كانت الابل أكثر من ذلك) أى بعشر كما يفيد ما بعده (ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنت لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقات وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتان لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقات وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقات وأربع بنات لبون أى السنين وجدت أخذت وفى سائمة الغنم) أى راعيها الا

نقصهم بالذكردون من ادعاه فى زمنه صلى الله عليه وسلم (قوله بصدية الحرم) أى يتلفه ثمه أى قيمته يتصدق بها أو خص بصدية النعام لان قشره متقوم ينتفع به فيضنه الحرم بقمته بخلاف بيض فحوالدجاج أما اذا تلفه الحلال فلا شئ عليه لان فرض المسئلة أنه مباح ولو كان مملوكا ضمنه لمالكه كغيره من البيوض فلا خصوصية لبيض النعام فى ذلك (قوله صيام الح) لم يأخذ به امامنا الضعفة أو لتقديم غيره عليه فلا يصح منه الا بالقصة كالمير (قوله ثقيف) قبيلة الحجاج (قوله كذاب) اسمه المختار ادعى النبوة (قوله ومير) أى مهلك وهو الحجاج فقد قتل مائة وعشرين الفا صبرا أى حبسهم حتى ماتوا وقتل فى الحرة رابعا خلقا آخر كثيرين (قوله أو تبسيع) أى بالاولى لان الاثنى تزدعى الى الذكربطريق والنسل (قوله يقال له) فى نسخة لها وهى صريحه فى أن الضمير للبئر فيؤول له بالذكورا وذكرا لان البئر بمعنى المكان (قوله

ههيب) ممنوع الصرف من هب اذا أسرع سعى به لاجل لمعانه لشدة اضطراب النار فيه أو لسرعة ابتقاده ناراه (المعروفة (قوله حق على الله) أى بطريق وعيد من يستحق النار (قوله شاة) أى جذعة ضأن أو ثنية معز (قوله ابنة مخاض) سميت بذلك لان أمها آن لها أن تصير من المخاض أى الحوامل (قوله أى السنين وجدت أخذت) كذا ضبط فلم وفيه ان السن مذكر

فكان يقول وجد أخذ الظاهر أن يقرأ هكذا أي السنين وجدت أخذت (قوله ولا يفرق الخ) أي إذا خاطب بالابن أو بقر أو غنما (قوله مخافة الصدقة) أو عدمها كأن كان لكل مائة عشرة ون شاة فلا يقول لها الساعي اجعها مخافة عدم الصدقة وإذا كانا جامعين لها فلا يقول أحدهما للآخر اعزل نصبي من نصيبك خوفاً من وجوب الزكاة (قوله بالسوية) أي النسبة فلو كان لكل عشرة ون ودفع أحدهما شاة من خالص ملكه فبرجع بقيمة النصف ولو كانت أثلاثاً فالنسبة وهكذا (قوله ولا تيس الغنم) أي قبل المعز لأنه في الغالب يزيد في القيمة للاحتياج إليه ٣١ في الظروف وحينئذ ينظر ضبط المصدق في قوله إلا أن يشاء المصدق

بشديد الصاد كما ضبطه العزيز أي المصدق وهو والمالك لأن ذلك أعلى من الواجب أي بناء على ما مر من الاحتياج إليه في الظروف أو ليكون غنمه كلها ذكورا صغاراً وهذا كبير عظيم عليه فيتموقف على إجازته ويكون متبرعاً بقيمة الزائد فقبلت التاء صاداً وأدغمت في الصاد الثانية وقال المناوي يصح أيضاً أن يقرأ المصدق بتخفيف الصاد أي الساعي المصدق المالك في أن الواجب عليه تلك الهرمة أو ذات العوار أي العيب أو ذلك الذكر لكـون ابنه مثلاً كذلك بناء على أن الأنثى أعلى من الذكر لأنها تنفع في الدر والنسل ومعنى التعليق على المشيئة أنه ان شاء ذلك بان ظهر له صدق المالك صح والافلا (قوله بنى مخاض ذكر) الذي في الغـة بـدل بنى المخاض بنـه واللبون

المعروفة (في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة فشتان إلى مائتين فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث إلى ثلثمائة فإذا كانت الغنم أكثر من ذلك) أي بمائة كما يفيد قوله (ففي كل مائة شاة) بالجر (شاة ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق) بضم أوله وفتح ثالثة مشدداً (بين مجموع) بكسر الميم الثانية (ولا يجمع) بضم أوله وفتح ثالثة أي لا يجمع المالك والساعي (بين متفرق) بتقديم المثناة على الفاء (مخافة) وفي رواية للبخاري خشية (الصدقة) أي مخافة المالك كثرة الصدقة أو وجوبها والساعي قاتماً أو سقوطها وفيه أن الخلطة تجعل مال الخليطين كواحد لكن بشرط (وما كان من خليطين فانه ما يتراجعان) قال المناوي أي مهما كان من خليطين أي مخلوطين أو خالطين فانه ما أي الخليطين بالمعنى الثاني أو ماله كيهما بالمعنى الأول (بالسوية) أي بالنسبة يعني إذا أخذ الساعي الواجب من مال أحدهما رجع على الآخر بقدر ما يخصه من مثله في المثل أو قيمته في المتقوم (ولا يؤخذ في الصدقة هرمة) بكسر لاء أي كبيرة السن (ولا ذات عوار) بفتح العين وضمها أي عيب (من الغنم ولا تيس الغنم) أي قبل المعز (إلا أن يشاء المصدق) قال المناوي بتخفيف الصاد أي الساعي وبشدتها أي المالك والمراد لا يأخذ الساعي ثمر الأموال كلها يأخذ كراتها والظاهر أن الاستثناء راجع لقوله ولا تيس الغنم وأن المصدق المالك (حم) لك عن ابن عمر في دية الخطأ أي قتل الرجل المسلم خطأ) عشر ون حققة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنى مخاض ذكر) لم يأخذ بهذا الحديث الشافعي بل أوجب عشرين بنى لبون بدل بنى المخاض قال شيخ الإسلام زكريا في شرح البهجة لخبر الترمذي وغيره بذلك من رواية ابن مسعود قالوا وأخذ به الشافعي لأنه أقل ما قبل واختار الباقي على أصل الشافعي في الأخذ بأقل ما قبل وجوب عشرين بنى مخاض بدل بنى لبون فقد قال به ابن مسعود وأبو حنيفة وأحمد واسحق ولم يبلغ ذلك الشافعي قال الشارح يعني الشيخ ولي الدين العراقي وسبقه لا اختيار ذلك لهذا المدرك ابن المنذر ولم يصح في ذلك حديث (دعن ابن مسعود) رضي الله عنه قال الدارقطني والبيهقي رحمه الله الصحيح وقفه في طعام العرس مثقال من ربح الجنة) قال المناوي الله أعلم بمراد نبه (الحرب عن عمر) وفي نسخة شرح عليها المناوي عمير فانه قال بالتصغير في عجرة العالية) موضع بالمدينة مما يلي نجد (أول البكرة) بضم فسكون أول النهار (على ريق النفس) أي قبل أن يأكل شيئاً (شفاء من كل سحر أو سم) لخاصية فيه أول دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له أول غير ذلك (حم عن عائشة في كتاب الله) القرآن (ثمان آيات للعن الفاتحة وآية الكرسي) تمامه لا يقرأها عبد في دار فيصيح في ذلك اليوم عين انس أو جن (فرعن عمران بن حصين) مصغر (في كل إشارة في الصلاة عشر حسنات) لعله أراد الإشارة بالمسجدة في التشهد عند قوله لا اله الا الله (المؤمن بالله في جنته عن عقبة بن عامر) الجهني ورواه الطبراني بنحوه واسناده حسن (في كل) أي في أروا كل

فليظهره لأخذ بها أحداً (قوله عجرة) أي تمر العالية أول البكرة أي أول النهار على ريق النفس أي الذات أي قبل أن يتعاطى شيئاً (قوله شفاء الخ) أي إذا لازم ذلك في ذلك الوقت شفي من السحر والسم لخاصية في ذلك التمر أول دعائه صلى الله عليه وسلم بالشفاء من ذلك لكل من أكله (قوله الفاتحة) سبع آيات وآية الكرسي آية واحدة (قوله إشارة) أي إشارة السبابة عند الأله وعند سيدنا مالك يشربها في جميع التشهد

(قوله حري) بالقصر كعطشي أي كل ذات فيها حياة وروح من الحرارة أي حرارة الحياة وفي رواية رطبي أي بالحياة فان الميت لا حرارة فيه ولا رطوبة (قوله أحر) أي في إطفاء حرارة كل حي بسقيه الماء أحر ومثل السقي كل خير يصل للشخص قال الشارح هو عام مخصوص بحيوان محترم ٥١ ٢٢ وقد يقال حتى غير المحترم يطلب إسقاؤه ونحوه لأن ذلك من إحسان القتلة (قوله

تسليمة) أي في النفل فهو أفضل من صلاة أربع مثلاً بسلام واحد (قوله النخبة) أي التشهد فيه حجة لا جد في وجوب التشهد الأول كالأخير وبعض الأئمة يرى أن كلا سنة وعندنا الأول سنة والثاني فرض ولم يقبل أحد بالعكس (قوله في كل ركعة) كذا في نسخة وأكثر النسخ ركعتين فيؤول قوله في كل ركعة أي بعد ركعة أولى أو يؤول بها لو اقصر على ركعة واحدة في النفل فانه لا بد لها من التشهد (قوله سابقون) أي الجنة يدخلونها قبل غيرهم قيل المراد بهم المجتهدون لهذه الأمة أم دينها وقيل هم الأولياء البلاء أي الأبدال (قوله لمشرك) فان الله لا يغفر أن يشرك به (قوله بقبض كل نفس) غير الغرق فانه تعالى يتولى قبض أرواحهم بيده كما قاله الشارح وأقره شيخنا (قوله يعني القرآن) أو غيره من العبادة كطلب العلم فاذا حصل للشغل بذلك ساعة ينبغي له أن يروح نفسه بالاستغفار بالشعر الجائر ونحوه من حكايات (والعميون الصالحين مثلاً) (قوله أهل القدر) أي القدرية المتباعدة يحصل لهم ذلك الخسف والمسخ والقذف بالخصوص (قوله في هذه الأمة خسف) أي لبعض الأماكن (قوله القيان) أي النساء المغنيات وفي نسخة القينات والمعارف أي آلات الملاهي

(ذات كبد) بفتح فكسر (حري) قال في النهاية الحري فعل من الحرو هو تأنث حران وهي للبالغه يريد أنها الشدة حرها قد عطشت ويشت من العطش والمعنى ان في سقي كل ذي كبد حري (أحر) قال العلقمي قال النووي ان عموم مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلحق به أطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان وقال ابن التيمي لا يتمتع بحرؤه على عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لا بما رنا بان نحسن القتلة ونهيننا عن المذلة (حم) عن سراق بن مالك (حم عن ابن عمرو) ورواه الشيخان عن أبي هريرة (في كل ركعتين تسليمة) أي بعد التشهد لمن اراد وذلك في صلاة النافلة ورواتب الفرائض ونحوها (هـ عن أبي سعيد) رضى الله عنه (في كل ركعتين النخبة) قال العلقمي قال النووي فيه حجة لا جد من خنبل ومن وافقه من فقهاء اصحاب الحديث على ان التشهد الأول والاخير واجبان وقال مالك وابو خنيفة والاكثر من هم ما سئلان ليسا بواجبين وقال الشافعي الأول سنة والثاني واجب واحتج احمد بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم لم يصلوا كما رأيتوني أصلي وبقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة بقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليقبل التحيات والارل للوجوب واحتج الاكثرون بان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الأول وجبه بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبهه كالكوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا في الأول فالأخير بمعناه وبان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الا عرابي حين علمه الصلاة اه قلت ويجاب بانه كان معلوما عنده كما يعلمه النبوة والسلام (م عن عائشة) في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين وعلى من تبعهم من عماد الله الصالحين وهم القاسمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق عباده (طب عن ام سلمة) في كل قرن من امتي سابقون هم البدلاء الصديقون الذين هم رفع البلاء عن وجه الارض (الحكيم عن انس) رضى الله عنه واسناده ضعيف (في ليلة النصف من شعبان يغفر الله لاهل الارض الاممك او مشاحن) أي مخاصم واستثنى في رواية اخرى جماعة آخر (هب عن كثير بن مرة) بالضم (الحضري) بالفتح (مرسلا) هو المحصى (في ليلة النصف من شعبان يوحى الله الى ملك الموت بقبض كل نفس) من الأدميين وغيرهم (يريد قبضها) أي موتها (في تلك السنة) كلها والمراد غير شهداء البحر الذين يتولى قبض ارواحهم (الدينوري) أبو بكر أحمد بن مروان (في كتاب النجاسة عن راشد بن سعد مرسلا) وهو المحصى (في مسجد الخيف قبر سبعين) بالاضافة (نبيا) وفي رواية قبر سبعون نبيا ابتداء قبر لافعل (طب عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (في هذا مرة وفي هذا مرة يعني القرآن والشعر) يشير الى انه ينبغي للطالب عند وقوف ذهنه ترويح به بنحو شعر جائر أو حكاية فان الفكر اذا غلق ذهب عن تصور المعنى (ابن الانباري) بالفتح (في كتاب الوقف) والابتداء (عن أبي بكر) النقي (في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف في أهل القدرت) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف) ويكون ذلك (اذا ظهرت القيان) بكسر القاف (والمعارف) جمع معارف (وشربت الخجورت عن عمران ابن حصين) رضى الله عنه باسناد حسن (فيما سقت السماء) أي المطر قال العلقمي قال في المصباح والسماء المطر مؤنثة لانها في معنى السحابة (والانهار) جمع نهرو وهو الماء الجاري المتسع

العلم فاذا حصل للشغل بذلك ساعة ينبغي له أن يروح نفسه بالاستغفار بالشعر الجائر ونحوه من حكايات (والعميون الصالحين مثلاً) (قوله أهل القدر) أي القدرية المتباعدة يحصل لهم ذلك الخسف والمسخ والقذف بالخصوص (قوله في هذه الأمة خسف) أي لبعض الأماكن (قوله القيان) أي النساء المغنيات وفي نسخة القينات والمعارف أي آلات الملاهي

(قوله ضربا) أى يسقى بالسيل الجارى فى حفرو تسمى الحفرة عانوا لعن الثمر المار بها (قوله بالسوانى) جمع سانية وهى كل حيوان من ابل وغيرها يحمل الماء للشرب ففيها نصف العشر وان كان ذلك الحيوان الذى ينقل الماء لها يرعى فى كلام باح لان ذلك بمعالجة (قوله فيها) أى الوالدين أى فى برهما فاجاهد فهو أفضل من الجهاد فى الكفار ٢٢ حيث يتعين عليه (قوله العاجر) أى ذوالفجور والتعدى

(والعيون أو كان عنريا) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية هو ما يسقى بالسيل الجارى فى حفرو يسمى البعل ومنه ما يشرب من النهر بالأمونة أو بعروقه لقربه من الماء (العشر) زكاة (وفما سقى بالسوانى) بالنون بخط المؤلف جمع سانية وهو البعير الذى يسقى عليه أى يستقى (أو النضج) بفتح النون وسكون الميم بعدها مهملة هو السقى بالراء فواجبه (نصف العشر) والفرق نقل الأمونة وخفتها وذا مخصوص بخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة (حم ح ع) عن ابن عمر ؓ (فهما فاجاهد) وذا قاله لرجل استأذنه فى الجهاد فقال أى أبوك قال نعم فذكره أى ان كان لك أبوان فأبلغ جهدا فى برهما فإنه يقوم مقام الجهاد (يعنى الوالدين) مدرج للبيان قال العلقمى قال جهور العلماء يحرم الجهاد اذا منع الابوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لان برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا إذن (حم ق ع) عن ابن عمر (بن العاص) (العاجر الرأى لرجة ربه أقرب منها من العابد المقنط) أى الايس من الرجة لان العاجر الرأى لعلمه بالله قريب من الرجة فقر به الله والعابد المقنط جاهل به وبجهله بعد منها (الحكيم) الترمذى (والشرازى فى الاقصاب عن ابن مسعود) بأسناد ضعيف (الفار من الطاعون كالفار من الزحف) فكما يحرم الفرار من الزحف يحرم الخروج من باد وقع فيها الطاعون بقصد الفرار (والصابر فيه كالصابر فى الزحف) فى حصول الثواب (حم وعبد بن حميد عن جابر ؓ الفار من الطاعون كالفار من الزحف ومن صبر فيه كان له أجر شهيد) لما فى الثبات من الرضا والوقوف مع المقدور (حم عن جابر) بأسناد ضعيف (القال مرسل) أى القال الحسن مرسل من قبل الله يستقبله كالشريك فاذا اتفقت فقد أحسنت الظن به والله عند ظن عبده به (والعطاس شاهد عدل) أى دلالة صادقة على صدق الحديث الذى قارنه (الحكيم) فى نوادره (عن الرويب) تصغير رهاب السلى (الفتنه نائمة لعن الله من أيقظها) أى أبعده عن رجليه (الرافعى عن أنس) بن مالك (الفجر فجران فجر يحرم فيه) على الصائم (الطعام) والشراب أى الاكل والشرب (وتحل فيه الصلاة) أى صلاة الصبح (وفجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام) وهو الفجر الكاذب الذى يطام كذنب السرحان ثم يذهب وتقبه ظلمة (ك هق عن ابن عباس) قال لعل على شرطهما (الفجر فجران فاما الفجر الذى يكون كذنب السرحان) ثم يذهب وتقبه ظلمة (فلا يحل الصلاة) أى صلاة الصبح فان وقتها لا يدخل به (ولا يحرم الطعام) والشراب على الصائم (وأما الفجر الذى يذهب مستطيلا) باللام هذا ما رأته فى النسخ التى اطلعت عليها وعابرة شيخ الاسلام ذكرها فى شرح البهجة ثم طلع الفجر مستطيرا بالراء أى منشرا (فى الافق) أى نواحي السماء (فانه يحل الصلاة) لدخول وقت الصبح (ويحرم الطعام) والشراب على الصائم والفجر الاول ويسمى الكاذب لامعول عليه (ك هق عن جابر) بن عبد الله رضى الله عنهما (الفخذ عورة) أى من العورة التى يجب سترها وذا قاله المار على حرده وهو كاشف فذه (ت عن جرهد) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء الاسلمى من أهل الصفة (وعن ابن عباس ؓ الفجر) قال فى النهاية ادعاء العظم والكبر والشرف (والخيلاء) بالضم والمدالكبر والعجب (فى أهل الابل) وفى

(٥ - (عزيرى) ثالث) ساكنة (قوله من أيقظها) أى أنارها كان يلقى المبتدع شمة على المسلمين وكان يقول شخص لما تفتق ان عدوكم فلا تباريد قتالكم ليجزكم للقتال من غير أصل وهكذا (قوله السرحان) أى الذئب (قوله مستطيلا) باللام والراء أى منشرا (قوله فانه يحل الصلاة) اسناد مجازى وكذا قوله ويحرم (قوله عورة) أى حرمة العورة والسوانى أنفس أجزاء العورة (قوله فى أهل الوب) أى البيوت المتخذة من الوبراى شعر الابل فكيف العرب فان عندهم الكبر بالنسبة

لاهل البيوت المتخذة من نحو الحشيش وفي رواية في اهل الابل وذلك ان الغالب قسلي من كثر ماله الكبر وعلى من قل ماله التواضع واهل الابل اكثر مالا من اهل الغنم ومن غير الغالب ان المعدم قد يكون على غايه من الكبر (قوله ربة) بفتح الراء وضمة هـ محل ذواتها وانهار وقوله وأوسطها أي خيارها قال تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا أي خيارا فلا ينساق قوله وأعلاها أي أعلاها مكانا وأوسطها أي خيارها (قوله تفجير) أي تنفجر أنهار الجنة الاربعة المذكورة في قوله تعالى فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن الخ (قوله والتطوع في البيت) أي أفضل من المسجد ولول المسجد الحرام الا النفل الذي تشرع له الجماعة (قوله في أن تصل) أي ثابت ٣٤ في أن تصل الشخص المسلم الذي قطع الخ وذلك أشق شيء على النفس فلا يقدر عليه

الامن كانت نفسه مطهرة (قوله يغفر الناس) وان خالف الواقع (قوله الفطرة) أي زكاة الفطر (قوله أزين) أي أشد شئ يتزين به (قوله على خد القرس) فعذارها مجسمها جدا (قوله ومن باح به) بأن قال اني فقير وأشهر ذلك (قوله فلدا أخوانه) أي كلفهم - أن يعطوه من أموالهم حيث أخبرهم بفقره فيطلب كتم الفقر اذا اضطر فنجبر بقدر الحاجة (قوله شين) أي قبيح مزرر (قوله وزين عند الله) لما يترتب عليه من الخير العظيم حيث كان صابرا والمعتمد أن الغنى الشاكر أفضل منه وهو من ينفق ما زاد على حاجته في الخير (قوله أمناء الرسل) أي ناصرون للحق مدبرون للباطل كالرسل (قوله عالم يدخلوا في الدنيا) بأن ينهمكوا في طلبها بخلاف من جاءته الدنيا من غير طلب مع عزه نفسه واحترام علمه فلا يأس بها لاسيما ان صرفها في الخير (قوله) قالوا ويتبعوا السلطان أي من له سلطة وامارة (قوله يمان) أي كثرة الفقه وفهم الاحكام الشرعية في اهل اليمن والقطر الحجازي والرواية المشهورة الايمان يمان ورواية الفقه يمان رواية غير مشهورة (قوله والحكمة) أي العلم المحبوب بالعمل يمانية أي أكثر ما توجد في اهل اليمن والالف فيهما عوض عن بقاء النسب فاصل يمان يمني وأصل يمانية يمانية بقاء النسب المشددة فخذت احدى الياءين في الثاني وعوض منها الالف (قوله الفلق حب) أي ينثر في جهنم وهذا تفسير للفلق المذكور في الآية ذكره حين سئل عن معناه (قوله لتعوذ بالله منه) أي حين يكشف غطاؤه فانه حينئذ يخرج منه نار تصيح جهنم من شدة

نسخة شرح عليها المساوي الوبر يدل الابل فانه قال في اهل البيوت المتخذة من الوبر (والسكينة والوقار في اهل الغنم) لانهم غالبادون اهل الابل في التوسع والكثرة (حم عن أبي سعيد) باسناد صحيح (الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف) في لحوق الاثم وفي نسخة القار من الطاعون كالقار من الزحف (ابن سعد عن عائشة) الفردوس ربوة الجنة (بفتح الراء وضمة هـ) واعلاها وأوسطها أي أشرفها وأفضلها (ومنها تنفجر أنهار الجنة) الاربعة (طب عن سمرة) بن جندب قال الشيخ حديث صحيح (الغريضة) تكون (في المسجد) فيندب فعلها فيه (والتطوع) الذي لا تشرع له جماعة يكون (في البيت) ففعله فيه أفضل لبعده عن الرياء (ع عن عمر) بن الخطاب (الفضل) الكامل (في أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك) وانما يعين على ذلك أن لا حظ به له وجه الله (هناد عن عطاء مرسل) الفطر يوم يغفر الناس والاضحى يوم يضحي الناس (تقدم الكلام على معناه) ت عن عائشة باسناد صحيح (الفطرة) أي زكاة الفطر واجبة (على كل مسلم) عن نفسه وعن تلزمه نفقته (خط عن ابن مسعود) باسناد ضعيف (الفقر) الذي لا يؤدي الى الاحتياج الى الناس (ازين على المؤمن من العذارا الحسن على خد القرس طب عن شداد بن أوس هب عن سعيد بن مسعود) باسناد ضعيف (الفقر أمانة فمن كتمه كان) كتمه (عبادة ومن باح به فقد قلدا أخوانه المسلمين) أي قلدهم كلفة التوسعة عليه وفيه نذب كتمان الفقر ما يضطر (ابن عساكر عن عمر) باسناد ضعيف (الفقر شين عند الناس وزين عند الله يوم القيامة) لسلامة صاحبه في الدارين (فر عن أنس) واسناده ضعيف (الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا ويتبعوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم) قال المناوي فان ضررهم على الدين والمسلمين أعظم من ضرر الجاهلين (العسكري) في الامثال (عن علي) باسناد حسن (الفقه) أي الفهم في الدين (يمان والحكمة) أي العلم المحبوب بالعمل (يمانية) بتخفيف الياء وتشديد (ابن منيع عن ابن مسعود) بالتحريك (حب) أي ينثر (في جهنم مغطى) أي عليه غطاء اذا كشف عنه خرج منه نار تصيح جهنم من شدة ما يخرج منه كذا في حديث (ابن جرير) في تفسيره (عن أبي هريرة) ورواه الديلمي عن ابن عمر واسناده ضعيف (الفلق) سجن في جهنم يحبس فيه الجبارون والمتكبرون وان جهنم لتعوذ بالله منه (أي من شدة عذابه وسببه وأوله كما في الدر المنثور عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله قل أعوذ برب الفلق قال هو سجن في جهنم فذكره (ابن مردويه عن ابن عمرو) بن العاص

عن ابن عمرو بن العاص

بجفاف من جاءته الدنيا من غير طلب مع عزه نفسه واحترام علمه فلا يأس بها لاسيما ان صرفها في الخير (قوله) قالوا ويتبعوا السلطان أي من له سلطة وامارة (قوله يمان) أي كثرة الفقه وفهم الاحكام الشرعية في اهل اليمن والقطر الحجازي والرواية المشهورة الايمان يمان ورواية الفقه يمان رواية غير مشهورة (قوله والحكمة) أي العلم المحبوب بالعمل يمانية أي أكثر ما توجد في اهل اليمن والالف فيهما عوض عن بقاء النسب فاصل يمان يمني وأصل يمانية يمانية بقاء النسب المشددة فخذت احدى الياءين في الثاني وعوض منها الالف (قوله الفلق حب) أي ينثر في جهنم وهذا تفسير للفلق المذكور في الآية ذكره حين سئل عن معناه (قوله لتعوذ بالله منه) أي حين يكشف غطاؤه فانه حينئذ يخرج منه نار تصيح جهنم من شدة

حرم ما يخرج منه (قوله فابوا النعال) أي اعملوا لها قبلاين أي لكل نعل قبلا وهو الجلد الذي يجعل بين الأصابع ليستمسك به النعل والنعال جمع نعل وهو ما يلبس في الرجل من الجلد وقيل المراد أن يضع أحد نعليه من أسفلهما على الأخرى في المسجد ونحوه خوفا من وقوع نجاسة منه لو لم يقابل وعلى هذا المعنى الثاني يشمل كل ملبوس (قوله وماله غيره) أي ليس لأبراهيم الطائفي غير هذا الحديث وهو صحابي وقيل تابعي (قوله حرم عليهم الشحوم) أي أكلها لا يبيعها وأكل ثمنها كذا زعموا فإذا فعلوا الحيلة المذكورة في قوله جملوها أي أذابوها ألح ولا تنفعهم هذه الحيلة لأن الواقع أنهم حرم ٢٥ عليهم سائر الانتفاعات بها حتى يشتمها إلا الاستصباح بها فاجتزأ

لهم (قوله ثم باعوها) أي مذابة قائلين إنما حرم الله علينا الشحوم وهذا وذلك أي دهن (قوله مساجد) أي جملوها قبورهم أمامهم حين الصلاة بحيث بالغوا في تعظيمهم حتى سجدوا جهة قبورهم مبالغة في التعظيم كالسجود لله وخص اليهود بذلك لأنهم أول من فعل ذلك وتبعهم النصارى في ذلك والصلاة عندنا في المقبرة المنبوشة وعلى نفس القبر مكرورة تنزيها حيث كانت على حائل يمنع النجاسة (قوله مالا يخلقون) أي مالا يقدرون على خلقه (قوله دون مالك) أي فيجوز القتال لاجل المال وأن كان الأفضل ترك القتال والتسليم في المال (قوله قاتل عمار الخ) رماه شخص من طائفة سيدنا معاوية بسهم فنزل آخر وقطع رأسه ثم جاز

﴿ فابوا النعال ﴾ أي اعملوا لها قبلا وهو السير الذي يكون بين الأصبعين وقيل المراد أن يضع إحدى نعليه على الأخرى في المسجد (ابن سعد والبعثي والباوردي طاب وأبو نعيم عن إبراهيم الطائفي) (وماله غيره) ﴿ قاتل الله اليهود ﴾ قتلهم الله أولعنتهم أو عاذاهم فأخرج في صورة المغالبة (أن الله عز وجل لم يحرم عليهم الشحوم) أي أكلها في زعمهم إذ لو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة في أذابتها المذكورة بقوله (جملوها) بفتح الجيم أي أذابوها فخرج عن اسم الشحوم فأنها بهذا الأذابة تسمى ودكا (ثم باعوها) مذابة (فأكلوا ثمنها) قال العلقمي وتحريم البيع مشكل لأنه غير متعلق بتحريم أي لأن متعلقه الأكل والجواب أنه عليه السلام لم يألن اليهود ذلك ونههم فعملوا غير الأكل ذلك على أن التحريم عموم منافعه الأخصوص أكلها وفي هذا يبطل كل حيلة يتوصل بها إلى كل محرم فإنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه (حم ق ٤ عن جابر بن عبد الله) (ق عن أبي هريرة حم ق ن ٤ عن عمر) ﴿ قاتل الله اليهود ﴾ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قال المناوي أي اتخذوها جهة قبلتهم لمسايقه من المغالبة في التعظيم وخص اليهود لا ابتدأهم هذا الاتخاذ فهم أظلم وضم إليهم في رواية النصارى وهم وإن لم يكن لنبيهم قبور لأن المراد النبي وكبار أتباعه (ق د عن أبي هريرة) ﴿ قاتل الله قوما يصدون مالا يخلقون ﴾ قال المناوي قاله لما دخل الكعبة ورأى فيها التصاوير فجأها (الطبراني والضياع عن أسامة بن زيد) ﴿ قاتل دون مالك ﴾ من أراد أخذه أو أتلفه أي يحوز ذلك دفعه بالأخف فالأخف فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله فلا ضمان عليك إلا إذا كان مضطرا إلى طعامك فيجب عليك أن تعطيه ما يحتاج إليه إن فضل عن كفايتك بثمنه إن لم تسمع (حتى تحوز مالك أو تقتل فتكون من شهداء الآخرة) والتسليم أفضل من المقاتلة إن كان المقاتل مسلما (حم ط عن محارب) ﴿ قاتل عمار ﴾ بن ياسر (وسأله) أخذ ثيابه (في النار) قتله طائفة معاوية في وقعة صفين قال العلقمي والسبب في قتله أنه قاتل مع علي بن أبي طالب في صفين قتلا شديدا وكان عمره يزيد على سبعين سنة وكانت الحرب في يده ويده ترعد وقال هذه رواية قاتلتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وهذه الرابعة ودعا بدح من ابن فشرب منه ثم قال صدق الله ورسوله اليوم أتني الأحبة محمد وأخوه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن آخر رزقي من الدنيا فضج من ابن والفضج اللبن الرقيق الممزوج ولم يزل يقاتل حتى استشهد رضي الله تعالى عنه (طاب عن عمرو بن العاص وعن ابنه) عبد الله ﴿ قاتل ﴾ (سورة الكهف) مبتدأ خبره محذوف أي بحال بينه وبين النازل عليه قوله (تدعى) أي تسمى (في التوراة الحائلة) لأنها تحول بين قارئها وبين النار) فتمنع من دخولها وتخلصه من الزبانية (هب فر عن ابن عباس) ﴿ قاتل عمار ﴾ تبيض وجهه يوم القيامة (تدعى) أي السورة (في

سيدنا عمرو بن العاص وكل منهما يتحزرو ويقول أنا قتلته فقال لهما سيدنا عمرو وأنتما في النار وروى الحديث أي لأن محل عدم المؤاخذه إذا كان باجتهادا مأمنا كان مع سيدنا معاوية وليس من أهل الاجتهاد فهو مؤاخذ لتبين أن سيدنا معاوية كان مخطئا في اجتهاده فلا يؤاخذ لاجتهاده مأمنا ليس من أهل الاجتهاد فيؤاخذ لكون قتالهم بغيا في نفس الأمر (قوله قاتل سورة الكهف) مبتدأ خبره محذوف يدل عليه ما بعده أي بحال بينه وبين النار ويحتمل أن المراد الملازم على قراءتها أو المراد قراءتها للجمعة ويومها أو المراد من قرأها ولو مرة في عمره وفضل الله واسع وكذا يقال فيما بعده (قوله قاتل عمار) خبره محذوف دل عليه ما بعده أي وجهه مبيض يوم القيامة

(قوله المبيضة) اسم فاعل (قوله التكاثر) أي جمع المال والافتخار به وفهم الصوفية بطريق الإشارة أن المراد بالثكاثر الكثرة والتعدد أي نسبة الأفعال للخلق أي أفعالهم كم ذلك عن وحدة الذات فهم لا يرون فعلا لغيره تعالى فلم يشغلوا بغيره قط (قوله ينسكبها) أي المصيبة تصاب بها في دينه أو دنياه وقوله قاضيان الخ المراد كل من يحكم بين الناس (قوله يصوب الله رأسه في النار) أي يدخله النار من كسار رأسه إلى أسفل ورجله إلى أعلى بحيث تكون رأسه داخله أولا والمراد قاطع سدر في فلاة يستظل به فخرج ماله كان مملوكا أو استراة أو كان لا يستظل به فليس له هذا الوعيد ومثل السدر كل ما يستظل به أخذ من العلة (قوله لا تهجز) من عجز بهجز من باب ضرب أفصح من عجز بهجز من باب تعجب (قوله أربع ركعات) هي الفجر وستة وقيل صلاة الضحى والاول أولى (قوله ٣٦ في بناء عظيم) وذلك البناء هو الله تعالى يخلق الخلق ويرزقهم ومع ذلك يعبدون غيره

و يشكرون غيره فذلك أمر عظيم فالنبا هو بمعنى الأمر والشأن العظيم ويندبه بقوله أخلق الخ والمراد من قوله والجن والانس الجنس لا جميعهم لان كثير منهم يعبدونه ويشكرونه وسكت عن الملائكة لان كل فرد منهم معصوم لا توجد منه عبادة لغيره تعالى أصلا (قوله بقضائي) أما المقضي فتارة بطالب الرضا به كقصد ولد ومال وتارة لا كالزنا وشرب الخمر وذ كرا الحافظ هنا نيفا وستين حديثا من الاحاديث القدسية قال الشارح في الكبير والفرق بينها وبين القرآن من وجهين الاول ان القرآن يتحدث به بخلافها الثاني أنه نزل باللفظ والمعنى والحديث القدسي نزل بالمعنى وعبر عنه صلى الله عليه وسلم باللفظ من عنده بخلاف الحديث النبوي فاللفظ والمعنى كلاهما من عنده وانا صلى الله عليه وسلم بنور النبوة فلا يكون الاموافقا للحق لكن الذي في شرح المحلى على جمع الجوامع وارتضاه شيخنا في تعريف القرآن ما يفيد أن الحديث القدسي منزل باللفظ والمعنى من عند الله تعالى وان الفرق بينه وبين القرآن من حيث التحدى والتعبد بالنسبة لادوة وحرمة بيعه أو كراهته الخ وسميت قدسية نسبة الى روح القدس وهو جبريل لانه نزل بها وعلته التسمية لا توجب التسمية فلا يقتضي ان كل ما نزل به يسمى قدسيا وتسمى الاحاديث الالهية والربانية نسبة للاله والرب لان لفظها من عنده تعالى وأما الاحاديث النبوية فنزل معناها دون لفظها بان يخبره جبريل عن الله بان الحكم كذا فيعبر باللفظ من عنده أي في الحكم الذي لم يكن عن اجتهاده فاللفظ والمعنى من عنده صلى الله عليه وسلم ولكنه كالمخفى في انه موافق لما في نفس الامر هذا هو حاصل المعول عليه (قوله جنة) أي وقاية يستجن أي يستتر بها العبد (قوله وهو لي) أضافه له تعالى لمناسبة لوصفه تعالى

و يشكرون غيره فذلك أمر عظيم فالنبا هو بمعنى الأمر والشأن العظيم ويندبه بقوله أخلق الخ والمراد من قوله والجن والانس الجنس لا جميعهم لان كثير منهم يعبدونه ويشكرونه وسكت عن الملائكة لان كل فرد منهم معصوم لا توجد منه عبادة لغيره تعالى أصلا (قوله بقضائي) أما المقضي فتارة بطالب الرضا به كقصد ولد ومال وتارة لا كالزنا وشرب الخمر وذ كرا الحافظ هنا نيفا وستين حديثا من الاحاديث القدسية قال الشارح في الكبير والفرق بينها وبين القرآن من وجهين الاول ان القرآن يتحدث به بخلافها الثاني أنه نزل باللفظ والمعنى والحديث القدسي نزل بالمعنى وعبر عنه صلى الله عليه وسلم باللفظ من عنده بخلاف الحديث النبوي فاللفظ والمعنى كلاهما من عنده وانا صلى الله عليه وسلم بنور النبوة فلا يكون الاموافقا للحق لكن الذي في شرح المحلى على جمع الجوامع وارتضاه شيخنا في تعريف القرآن ما يفيد أن الحديث القدسي منزل باللفظ والمعنى من عند الله تعالى وان الفرق بينه وبين القرآن من حيث التحدى والتعبد بالنسبة لادوة وحرمة بيعه أو كراهته الخ وسميت قدسية نسبة الى روح القدس وهو جبريل لانه نزل بها وعلته التسمية لا توجب التسمية فلا يقتضي ان كل ما نزل به يسمى قدسيا وتسمى الاحاديث الالهية والربانية نسبة للاله والرب لان لفظها من عنده تعالى وأما الاحاديث النبوية فنزل معناها دون لفظها بان يخبره جبريل عن الله بان الحكم كذا فيعبر باللفظ من عنده أي في الحكم الذي لم يكن عن اجتهاده فاللفظ والمعنى من عنده صلى الله عليه وسلم ولكنه كالمخفى في انه موافق لما في نفس الامر هذا هو حاصل المعول عليه (قوله جنة) أي وقاية يستجن أي يستتر بها العبد (قوله وهو لي) أضافه له تعالى لمناسبة لوصفه تعالى

وانا صلى الله عليه وسلم بنور النبوة فلا يكون الاموافقا للحق لكن الذي في شرح المحلى على جمع الجوامع وارتضاه شيخنا في تعريف القرآن ما يفيد أن الحديث القدسي منزل باللفظ والمعنى من عند الله تعالى وان الفرق بينه وبين القرآن من حيث التحدى والتعبد بالنسبة لادوة وحرمة بيعه أو كراهته الخ وسميت قدسية نسبة الى روح القدس وهو جبريل لانه نزل بها وعلته التسمية لا توجب التسمية فلا يقتضي ان كل ما نزل به يسمى قدسيا وتسمى الاحاديث الالهية والربانية نسبة للاله والرب لان لفظها من عنده تعالى وأما الاحاديث النبوية فنزل معناها دون لفظها بان يخبره جبريل عن الله بان الحكم كذا فيعبر باللفظ من عنده أي في الحكم الذي لم يكن عن اجتهاده فاللفظ والمعنى من عنده صلى الله عليه وسلم ولكنه كالمخفى في انه موافق لما في نفس الامر هذا هو حاصل المعول عليه (قوله جنة) أي وقاية يستجن أي يستتر بها العبد (قوله وهو لي) أضافه له تعالى لمناسبة لوصفه تعالى

وأنا أجزى به) صاحبه بان أضعفه الجزء بالاحزاب (حم هـ عن جابر) واسناده حسن
 ﴿قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فإنه﴾ خالص (لى وأنا أجزى به) قال العلقمى
 اختلف في معناه لان الاعمال كلها لله تعالى وهو الذى يجزى بها فليس لغيره الصوم لانه
 ليس يظهر من ابن آدم ولا يطلع عليه وانما هو شئ في القلب بخلاف سائر الاعمال فانها افعال
 وحركات ترى وتشاهد ويؤيده حديث الصيام لارياه فيه يعنى بمجرد فعله والافقه يدخله الرياء بان
 يخبر برأيه صائم وقيل المعنى ان العبادات قد كشف مقادير ثوابها للناس وانما تضعف من عشرة
 الى سبع مائة ضعف الا الصوم فان الله تعالى تفرده بمقدار علم ثوابه وتضعف حسناته فقوله وأنا
 أجزى به أى جزاء كثير من غير تعيين لمقداره وقيل معناه أنه أحب العبادات الى والمقدم عندى
 وقيل ان الصيام لم يعبد به غير الله تعالى بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك وقيل ان
 جميع العبادات توفى منها مظالم العباد الا الصوم أخرجه البيهقي عن ابن عيينة قال اذا كان يوم
 القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى ما يبقى له الا الصوم فيحمل الله
 ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة (والصيام جنة) قال العلقمى زاد احد وحصن
 حصن من النار والجنة بضم الجيم الوقاية والسترو قد تبين متعلق هذا السترو انه من النار وهذا
 حزم ابن عبد البر وما صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة انه يبقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات
 (واذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث) بتثنية الفاء لانه يكلم بجمع (ولا يصخب) بصاد وسين
 مهملتين وبجاء معجبة أى لا يصيح ولا يجاصم قال في النهاية الصخب والصخب الضجيج واضطراب
 الاصوات للخصام (وان سابه أحد) أى شاتم (أو فاته) أى أراد مقائلته (فليقل) بقلبه ان كان
 صيامه تغلا وبأسانه وقلبه ان كان في رمضان (ان امرؤ صائم) ليكف نفسه عن المساة والمقاتلة
 (والذى نفس مجده يده) أى بقدرته وتصريفه (الخلوف) بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو
 بعد هاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقول بفتح الخاء قال الخطابي وهو
 خطأ وحكى عن القاسمى بالوجهين وبالغ النووي في شرح المذهب فقال لا يجوز فتح الخاء واحتج
 غيره لذلك بان المصادر التى جاءت على فعول بفتح أوله قليلة ذكرها سيدي به وغيره وليس هذا منها
 أى ربح (فم الصائم) فيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الاضافة الى ضرورة الشعر
 لتبوتها في هذا الحديث وغيره فانه في الفتح (أطيب عند الله من ربح المسك) قال العلقمى قال في
 الفتح اختلف في كون الخلوف أطيب عند الله من ربح المسك مع أنه سبحانه وتعالى منزّه عن
 استطابة الروائح اذ ذلك من صفات الحيوان ومع أنه يعلم الشئ على ما هو عليه والجواب على أوجه
 قال الماوردى هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منافسة لغير ذلك من الصوم لتقريبه
 من الله فالمعنى انه أطيب عند الله من ربح المسك عندكم أى يقرب اليه أكثر من تقرب المسك
 اليكم وقيل المراد ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيعون ربح الخلوف أكثر مما يستطيعون
 ربح المسك وقيل المراد ان الله يجزيه في الآخرة فتسكون نكهته أطيب من ربح المسك كما يأتى
 المسكوم وربح جرحه يفوح مسكاً وقيل المراد ان صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ربح
 المسك ولا سيما بالاضافة الى الخلوف وقال الداودى وجساعة المعنى أن الخلوف أكثر ثواباً من
 المسك المندوب اليه في الجمع ومجالس الذكر وربح النووي هذا الاخير وحاصله حمل معنى
 التطيب على القبول والرضا وقد نقل القاضي حسير في تعليقه ان للطاعات يوم القيامة ربحاً يفوح
 فرائحة الصيام فيما بين العبادات كالمسك وقال شيخنا قد تنازع ابن عبد السلام وابن الصلاح في
 ذلك هل هو خاص بالآخرة أم لا فذهب الاول الى اختصاصه بها كعدم الشهيد لحديث عند

لان فيه الكف عن
 الاكل والشرب وهو
 تعالى لا جوف له ولا
 يأكل ولا يشرب (قوله
 أجزى به) أى جزاء تاماً
 ولذا لا يوفى منه للخصوم
 بل هو رفع الدرجات فقط
 على ما قيل والراجح أنه
 يوفى منه أيضاً (قوله كل
 عمل ابن آدم له) أى
 مضاف له لانه ظاهر
 مشاهد يطلع عليه
 الناس فهو مظنة الرياء
 بخلاف الصوم في ذلك
 (قوله ولا يصخب) أى
 لا يرفع صوته في خاصة
 (قوله وان سابه أحد)
 أى شتمه في سبه (قوله
 فليقل) أى لنفسه
 ليكفها عن مكافاة
 خصمه (قوله عند الله
 أى عند ملائكة الله
 أى فرح فم الصائم وان
 كان عندكم كريها
 لتغيره بالصوم فهو عند
 الملائكة أطيب من
 ربح المسك أو المراد
 الثواب المترتب على تغير
 فم أطيب أى أكثر عند
 الله من الثواب المترتب
 على التطيب بالمسك في
 يوم الجمعة وغيره

(قوله فرح بقطره) أي عند الغروب ٢٨ كل يوم وذلك القرع أقسام ثلاثة فرح العوام بالثلث ذبا لما ٦ كل والمشارب وفرح

مسلم وأحمد والنسائي عن أبي صالح أطيّب عند الله يوم القيامة وخالفه ابن الصلاح لحديث البيهقي وغيره فإن خلوف أفواههم حين يمسون وهذا صريح في كونه في الدنيا قال وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله حيث يؤمر باحتسابها وتطهيره إن ربه هم يومئذ خير بهم في كل يوم ويؤخذ من الحديث تفضيل الخلوف على دم الشهيد لأن الدم شبيه بريح المسك والخلوف وصف بأنه أطيّب (وللصائم فرحتان يفرحهما) أصله يفرح بهما حذف الجار ووصل الضمير (إذا فطر فرح بقطره) قال العلقمي قال القرطبي فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أصبح له الفطر وهذا الفرح طبعي وهو السابق لفهمه وقيل إن فرحه بقطره إنما هو من حيث أنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه قلت ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكره ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك ففهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبعي ومنهم من يكون مستحبا وهو من يكون بسبب شيء محمدا كره (وإذا بقي ربه فرح بصومه) أي جزائه ونوابه أو بالنظر إلى وجه ربه (فإن عن أبي هريرة قال قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم) زاد ابن خزيمة وابن حبان ومن كنت خصمه خصمته (يوم القيامة) والخصم مصدر خصمته خصمته أخصمه نعت به للمبالغة كعدل يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك وقال الهروي الواحد يكسر أوله وقال الفراء الأول قول الفقهاء ويجوز في اثنين خصمان وفي الثلاثة خصوم (رجل أعطى في ثم غدر) مع قوله محذوف والتقدير أعطى يمينه في أي عاهد عهدا وحلف عليه بالله ثم نقضه (ورجل باع حرا فأكل ثمنه) خص لا كل لأنه أعظم مقصود وإنما كان ثمنه شديدا لأن المسلمين أكلناه في الحرية فن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له والزمن الذي أنقذه الله منه والحرم عند الله فن جنى عليه فخصمه سيده (ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه) ما استأجره لأجله من العمل (ولم يعطه أجره) لأنه استوفى منفعته بغير عوض واستخدمه بغير أجر فكانه استعبده (حم) خ عن أبي هريرة قال الله تعالى شتمني ابن آدم) الشتم هو الوصف بما يقتضي النقص والمراد بعض بني آدم وهم من أنكروا البعث من العرب وغيرهم من عباد الأوثان والديورية ومن ادعى أن الله تعالى ولد من العرب أيضا ومن اليهود والنصارى (وما ينبغي له أن يشتمني) بكسر التاء (وكذبني ابن آدم وما ينبغي له أن يكذبني) أما شتمه أي أي فقله (أن لي ولدا) سماه شتما لما فيه من التنقيص إذا ولد أنما يكون عن والدة تحمله ويستلزم ذلك سبق نكاح والتناكح يستدعي باعنا والله تعالى منزّه عن ذلك (وأنا الله لا أحد الصمد) السيد المصمود إليه في الحوائج (لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفوا أحد) ومن هو كذلك فكيف ينسب إليه ذلك (وأما تكذيبه أي أي فقله ليس بعبدي كجأبدي) وهو قول منكرا للبعث من عباد الأوثان وغيرهم (وليس أول الخلق بأهون علي من أعادته) أي الخلق (حم) خ عن أبي هريرة قال الله تعالى كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فامتنع بكذبه أي أي (فرجم) بصفة الماضي (التي لا أقدر أن أعيده كما كان وأما شتمه أي أي فقله لي ولد فسبحاني أن اتخذ صاحبة أو ولدا) قال العلقمي إنما سماه شتما لما فيه من التنقيص لأن الولد أنما يكون أي عادة عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والتناكح يستدعي باعنا والله تعالى ذلك والله سبحانه وتعالى منزّه عن جميع ذلك (خ) عن ابن عباس قال الله تعالى أعددت) أي هيأت (لعبادي الصالحين) أي القانتين بما وجب عليهم من حقوق الحق والخلق (ملاعين) رأت

الخواص بتمام عبادتهم وفرح خواص الخواص بما أعد لهم مولاهم مما لا عين رأت ولا أذن سمعت الخ مشاهدة الذات العلية (قوله فرح بصومه) أي بمشاهدة جزاء صومه عبادتي أنا الأترة (قوله أنا خصمهم) أي ومن كنت خصمه خصمته وقهرته وخص الثلاثة المذكورة بذلك مع أن ثم ما هو أشد منها كالقتل لأن المقام يقتضي ذلك أي وقت التكلم بهذا الحديث كان هناك من يخالف فيها (قوله أعطى في) أي أعطى قسمه تعالى بأن عاهد عهدا أي حلف يميناً بالله تعالى على شيء وخالف (قوله فأكل) أي استولى عليه وتصرف فيه وخص لا كل لأنه أعظم مقاصد الدنيا (قوله شتمني) أي وصفني بالنقص (قوله أن يشتمني) بكسر التاء من باب ضرب (قوله وكذبني) أي نسب إلى الكذب حيث أخبرته بأن أعيده يوم القيامة وهو ينكر البعث ويكذبني في ذلك الأخبار وذلك واقع في غير عبدة الأوثان أيضا فإن أكثر

العرب الذين في البوادي يشكرون البعث ويقولون هذا من أكاذيب الفقهاء (قوله ما) أي شيئا عظيما لم تروعين ولا أبدأ ولم تسعاه أذن أبدأ ولم يخطر على قلب أحد أبدا وخص البشر لكونهم هم الذين أعد لهم النعم بذلك والأفلم يخطر ببال أحد

لا من البشر ولا من الجن ولا من الملائكة لكونه أمرا خافا للعادة على أن الملائكة أجسام نورانية ليس لهم جوارح محسوسة
من نحو قلب وأذن وعين فلذا لم يقل على قلب بشر ولا ملك إذا قلب ذلك ولا يرد أنه صلى الله عليه وسلم أطلع عليه الأسراء على الجنة
ونعيمها وكذا سيدنا جبريل لأنه تعالى بعد اطلاعهما على ذلك أعده لبعاده الصالحين أمورا كثيرة لم يطاع عليها (قوله هم) عزم
عزما مصعما (قوله أحب عبدي لقائي) بأن عمل عمل المحب المحبوبة عند لقائه وذلك بامتثال ٣٩ الأوامر والنواهي أحببت لقاءه

أي هيات له الأكرام
العظيم كما هي المحب
لمحبوبه الشيء العظيم إذا
جاءه فليس المراد من
الحديث أن الإنسان
يجب الموت إذا طبع
البشرى جبل على حب
الحياة إلا ما قل (قوله كره
لقائي) أي بأن عمل عمل
من يكره لقاء شخص
وذلك بارتكاب المعاصي
(قوله كرهت لقاءه) أي
عاملته معاملة من يكره
لقاء شخص فانه إذا لقيه
أوصل إليه ما يكره وذلك
بأن يذهب بما شاء إلا
أن عقاب سبحانه عنه (قوله
قسمت الصلاة) أي
القائحة فسميت صلاة
لأنها معظم أركانها فهي
على حد الحج عرفة أو أن
القائحة لها أسماء
كثيرة منها أنها تسمى
الصلاة (قوله نصفين)
أي قسمين لأن النصف
الحقيقي والافسح الدعاء
يزيد على قسم الشاء
(قوله ولعبدي ماسأل)
أي حيث اعترف
بالبودية وسألني أعطيته
سؤاله (قوله فإذا قال

ولا أذن سمعت) قال المناوي يتنوين عين وأذن وروى بفهمهما (ولا خطر على قلب بشر)
تمامه ثم قرأ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين قال العلقمي وسببه كافي الدر المنثور أن موسى
عليه الصلاة والسلام سأل ربه فقال أي رب أي أهل الجنة أدنى منزلة فقال رجل يحيى بعد
ما دخل أهل الجنة فيقال له ادخل فيقول كيف أدخل وقد نزلوا منازلهم وأخذوا أخذاتهم فيقال
له أترضى أن يكون لك مثل ما كان للملك من ملوك الدنيا فيقول نعم أي رب قدر ضيقت فيقال له
فإن لك هذا وعشرة أمثاله معه فيقول رضيت أي رب فيقال له فإن لك مع هذا ما اشتيت نفسك
ولدت عينك فقال موسى أي رب فأى أهل الجنة أرفع منزلة قال ياها أردت وسأحدثك عنهم في
غسست كرامتهم بيدي وخمت عليهم أفلا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (حم في
ت عن أبي هريرة قال قال الله تعالى إذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها) لا رعاها عنها (كتبته الله
حسنة فإن عملها كتبته الله عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف وإذا هم بسية ولم يعملها لم أكتبها
عليه) إن تركها خوف الله تعالى ومراقبة له بدائل زيادة مسلم عما تركها من جرائ أي من أجلي
فإن تركها لا مراآ خرصده عنها فلا (فإن عملها كتبته الله واحدة) عملا بالفضل في جاني الخير
والشر (في ت عن أبي هريرة قال قال الله تعالى إذا أحب عبدي لقائي) بترك الشواغل عن الأعمال
الصالحة وإقباله على الآخرة وجعل الموت نصب عينيه والتوبة وورد المظالم إلى أهلها (أحببت
لقاءه) أي أردت له الخير (وإذا كره لقائي كرهت لقاءه ما لك حم خن عن أبي هريرة قال قال الله
تعالى قسمت الصلاة) أي قراتها (بين وبين عبدي نصفين) قال المناوي باعتبار المعنى لا اللفظ
لأن الدعاء من قوله أياك نعبد وأياك نستعين يزيد على الشاء (ولعبدي ماسأل) أي له السؤال
ومسئ العطاء (فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين) تملك به من لا يرى السجدة منها لكونه لم
يدكرها قال العلقمي وأجاب أصحابنا وغيرهم عن قال أن السجدة آية من القائحة بأجوبة أحدها
أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى القائحة هذا حقيقة اللفظ والثاني أن التنصيف عائد إلى
ما يختص بالقائحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فإذا انتهى العبد في قراءته إلى الحمد لله
رب العالمين (قال الله تعالى جدي عبدي) أي مجدي وأتني على بما أنا أهله (فإذا قال العبد
(الرحمن الرحيم) أي الموصوف بكمال الأنعام (قال الله تعالى أتني على عبدي) لاشغال اللفظين
على الصفات الذاتية والفعلية (فإذا) قال العبد (مألك يوم الدين قال مجدي عبدي) أي عظمي
قال العلقمي ووجه مطابقة هذا القول مألك يوم الدين أن الله تعالى منفرد بالملك ذلك اليوم
ويجزى العباد ويحاسبهم والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوى لاحد في ذلك اليوم لا حقيقة
ولا مجاز أو ما في الدنيا فطبع بعض العباد ملك مجازي ويدي بعضهم دهورى باطلة وكل هذا منقطع
في ذلك اليوم هذا معناه ولا قاله سبحانه وتعالى هو المالك على الحقيقة في الدارين وما فهم ما ومن
فهم ما وكل من سواه مروب له عبد مسخر ثم في هذا الاعتراف من التعظيم والتعجيد وتقويض
الامر ما لا يخفى (فإذا قال العبد (أياك نعبد وأياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي

العبد الحمد لله) أي بعد السجدة عند من يرى وجوبها (قوله أتني على عبدي) أي وما قبله وإن كان فيه ثناء لأنه فيه لفظ
الحمد فلذا قال جدي ولم يقل أتني على وإن كان بمعناه (قوله مجدي) أي عظمي (قوله بين وبين عبدي) أي فإياك نعبد للعبد
وأياك نستعين لله تعالى لأنه طلب الالعانة منه تعالى وما اللطف هذا الخطاب المقصود تشرىف العبد حيث أضافه تعالى لنفسه
مراروا جعل ذلك بينه وبين مولاه مع احتقار العبد في جانب مولاه كل الاحتقار وهذا كله إذا كانت القراءة مع حضور القلب

والايمان كانت بحجـرد
 اللسان فيقول جـدني
 لسان عبدني وأنتي على
 لسان عبدني الخ ومالك
 يوم الدين من الملك وهو
 التعلق بالامور والملوك
 أي الله تعالى متعلقة
 قدرته بسائر الامور
 بالقهر والغلبة وقراءة
 ملك من الملك وهو
 التصرف بالامر والنهي
 ولذا سمي الملك ملكا
 لتصرفه في ملكه بالامر
 والنهي وخص يوم الدين
 بذلك لانه حينئذ ليس
 ثم من يضاف له ملك شيء
 ولو على سبيل المجاز
 بخلاف الدنيا ففهم ان
 يضاف له ذلك ظاهرا
 ولذا الخواص لا تضيف
 شيئا لانفسها لستودهم
 ان الاشياء له تعالى
 (قوله تتظالموا) بالتخفيف
 أي تتظالموا بالتشديد
 لظواهر الادغام (قوله كلكم
 ضال) أي قبل ارسال
 الرسل وانزال الكتب
 فحينئذ لا يقال كيف
 يقول كلكم مع ان البعض
 مهدي والبعض ضال
 (قوله هديته) أي دلته
 على الاحكام والدلائل
 او وصلته

ما سأل) قال المناوي فالذي للعبد من اياك نعبده والذي لله من اياك نستعين (فاذا قال) العبد
 (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا
 لعبدني ولعبدني ما سأل) قال العلقمي وفي رواية هؤلاء لعبدني وفي هذه الرواية دليل على ان
 اهدنا وما بعدها الى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتين وفي المسئلة خلاف مبني على ان البسملة هل
 هي من الفاتحة أم لا ومذهبنا ومذهب الاكثريين انها آية منها وان اهدنا وما بعدها آيتان
 ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست من الفاتحة قال ان اهدنا وما بعدها ثلاث آيات
 وللاكثرين ان يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الآيات وهذا أحسن من أن الجمع محمول
 على آيتين لان هذا مجاز عند الاكثريين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز (حمم
 عن أبي هريرة ؓ قال قال الله تعالى يا عبادي) قال المناوي جمع عبيد وهو شامل للامناء أي النساء
 بقرينة التكليف (اني حرمت) أي منعت (الظلم على نفسي) قال المناوي أي تقدست وتعاليت
 عنه لانه مجاوزة الحد أو التصرف في ملك الغير وكلاهما مستحيل في حقه تعالى انتهى والظلم لغة
 وضع الشيء في غير موضعه قال العلقمي قال الطوفي قلت هذا قول الجمهور وقد ذهب قوم الى انه عز
 وجل قادر على الظلم لكنه لا يفعله عدلا منه وتبرها عنه واحتجوا بقوله وما أنا بظلام للعبيد وهو
 تمدح بنفي الظلم والحكيم لا يمدح الا بما يقدر عليه ويصح منه ولو قال الاعشى اني لا أنظر الى
 المحرمات على جهة التمدح لضحك منه الناس وقالوا شيء لا يقدر عليه كيف يمدح بتركه (وجعلته
 محرما عليكم) أي حكمت بتحريمه عليكم فاذا علمت ذلك (فلا تتظالموا) قال المناوي بشدة الظاء
 وتخفيفه أصله تتظالموا أي لا يظلم بعضكم بعضا (يا عبادي كلكم ضال) قال العلقمي قال النووي
 قال المازري ظاهر هذا انهم خلقوا على الضلالة الا من هداه الله وفي الحديث المشهور كل مولود
 يولد على فطرة الاسلام قال فقديكون المراد بالاول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي صلى
 الله عليه وسلم لم يهيم أولوانهم تركوا مع ما في طباعهم من اتيار الشهوات والراحة واهمال النظر
 لضلوا وهذا الثاني أظهر اه وقال المناوي كلكم ضال أي غافل عن الشرائع قبل ارسال الرسل
 (الامن هديته) وفقته للإيمان أي للخروج عن مقتضى طبعه (فاستهدوني) سلوني (اهدكم)
 أنصب لكم أدلة واضحة على ذلك (يا عبادي كلكم جانع الامن اطعمته) قال العلقمي وذلك لان
 الناس عبيد لا يملكون شيئا وخزائن الرزق بيده الله عز وجل فمن لا يطعمه بفضل به بقي جائعا به عدله
 اذ ليس عليه اطعام أحد فان قلت كيف هذا مع قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله
 رزقها قلت هذا التزام منه بفضلا لان الدابة حقا بالاصالة فان قيل كيف ينسب الاطعام الى الله
 عز وجل ونحن نشاهد ان الارزاق مرتبة على هذه الاسباب الظاهرة من الحرف والصناعات وأنواع
 الاكساب قلت هو المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل محموب
 بالظاهر عن الباطن والعارف محموب بالباطن عن الظاهر وفي نص الحكمسة ابن آدم أنت أسوأ
 بربك ظنا حيث كنت أكمل عقلا لانك تركت الحرص جنيئا محمولا ورضيعا مكفولا ثم أودعته
 غافلا قد أصبت رشداً وبلغت أشدك (فاستطعموني) اطلبوا مني الطعام (اطعمكم) أسرلكم
 أسباب تحصيلىه (يا عبادي كلكم عار الامن كسوته فاستكسوني أكسكم) قال العلقمي واعلم ان
 العالم جامده وحيوانه مطيع لله عز وجل طاعة العبد لسيده فكما ان السيد يقول لعبيده اعط فلانا
 كذا أو اهد فلانا كذا أو تصدق على هذا الفقير بكذا كذلك الله عز وجل يسخر السحاب فيسقي
 أرض فلان أو البلاد الفلاني ويحرك قلب فلان لا عطاء فلان ويحوج فلانا الى فلان بوجه من الوجوه
 لينال منه نفعا ونحو ذلك وتصرفات الباري عز وجل في العالم عجيبه لمن تدبرها ان الله هو الرزاق

ذوالقوة المتين (يا عبادي انكم تخطئون) بضم أوله وكسر ثائه أي تفعلون الخطيئة عدا بالليل والنهار قال العلقمي هذا من باب مقابلة الجمع بالجمع أي تصدر منكم الخطيئة ليلًا ونهارًا من بعضكم ليلًا ومن بعضكم نهارًا اذ ليس كل العباد يخطئ بالليل والنهار مع أنه غير متمنع فيجوز أن يكون مراد (وأنا أغفر الذنوب جميعًا) قال العلقمي هو كقوله تعالى إن الله يغفر الذنوب جميعًا وهو عام مخصوص بغير الشرك وما شاء الله أن لا يغفره (فاسـ تغفروني) أي اطلبوا مني المغفرة (أغفر لكم) وجاء في الحديث لو أنكم لم تذنوبوا لذهب الله تعالى بكم وجاء بقوم غيركم قيسد ذنوبون فيستغفرون فيغفر لهم وأصل الغفر الستر وغفرت المتاع سترته والمغفرة وقاية تستر الرأس في الحرب وغفر الذنوب ستره ومحواثره وأمن عاقبته (يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني) بالنصب جوابا للنفي (ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني) بالنصب كذلك اذ لا يتعلق في ضرر ولا نفع فتضروني أو تنفعوني لاني الغني المطلق وأنت العبد الفقير المطلق (يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وحنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وحنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا) قال العلقمي معناه ان تقوى العالم باجمعه لا يزيد في ملك الله تعالى شيئا وكذلك فهو رهم لا ينقص من ملكه شيئا لان ملك الله تعالى مرتبط بقدرته وارادته وهما ذاتان لا انقطاع لهما وكذلك ما ارتبط بهما واتما عائد التقوى والفجور على أهلها ما نفع أو ضر (يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وحنكم قاموا في صعيد واحد) أي في أرض واحدة ومقام واحد (فسألوني فاعطيت كل انسان مسئلة ما نقص ذلك مما عندي) لان أمره تعالى بين الكاف والذون اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون فان قيل هل يعقل ملك يعطى منه هذا العطاء العظيم ولا ينقص قلنا كالنار والعلم يقتبس منهما ما شاء الله ولا ينقصان بل يزيد العلم بالبدل (الا كما ينقص الخيط اذا دخل البحر) الخيط بكسر الميم وفتح الياء هو الابر قال النووي قال العلماء هذا تقرب الى الافهام ومعناه لا ينقص شيئا لان ما عند الله تعالى لا يدخله نقص واتما يدخل النقص المحدود والغنى وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق اليهما نقص فضرر المثل بالخيط في البحر لانه غاية ما يضرب به المثل في القلة والمقصود التقرب الى الافهام بما شاهدوه فان البحر من أعظم المرتبات عيانا وأكبرها والابر من أصغر الموجدات مع أنها صقيلة لا يتعلق بهما (يا عبادي انما هي اعمالكم) أي جزاء اعمالكم (أحصيها) أي أضبطها وأحفظها (لكم) بعلى وملائكتي الحفظة قال العلقمي فان قيل ما الحاجة الى الحفظة مع علمه قيل ليكونوا شهداء بين الخالق وخلقته ولهذا يقال لبعض الناس يوم القيامة كفي بنفسك اليوم عليك حسيباو بالكرام الكاتبين شهداء وقيل فيه غير ذلك (ثم أوفيك ياها) أي اعطيك جزاءها ووفيا تاجها والتوفية اعطاء الحق على التمام (فن وجد خيرا فليحمد الله) قال العلقمي أي أن الطاعات التي ترتب عليها الثواب والخير بتوفيق الله عز وجل فيجب حمده على التوفيق (ومن وجد غير ذلك) أي سرا (فلا يلومن الانفسه) لان المعاصي التي ترتب عليها العقاب والشروان كانت بقدر الله وحذله لانه العبد فهي كسب للعبد فليلم نفسه لتفريطه بالكسب القبيح (م عن أبي ذر) قال الله تعالى اذا ابتليت عبدا من عبادي مؤمنا فحمدني وصبر على ما ابتليته فانه يقوم من مضجعه ذلك) بفتح الجيم والظاهر أن المراد عاقبته من ذلك البلاء (كيوم) بفتح الميم أفصح من الجر (ولدت أمه) سالما (من الخطايا) ويقول الرب عز وجل للحفظة اني أنا قديت عبدي هذا وابتليته فأجر واه) بفتح الهمزة (ما كنتم تجرون له قبل ذلك من الابري وهو صحيح) قال الغزالي لان الصبر على ذلك شديدا على النفس فلما قاسى مرارة

(تـ وله فتضروني)
منصوب بان مضرة
في جواب النفي وكذا
ما بعده (قوله وانسكم
وحنكم) أي وملائكتكم
(قوله انما هي) أي الاعمال
الصالحة المفهومة من
قوله على أتقى قلب الخ أو
الطالحة المفهومة من
قوله على أفجر قلب الخ
(قوله غير ذلك) لم يقل
سرا تحفه ير الله وتنفيرا
عنه (قوله وصبر) بان لم
يحصل منه صبر ولا
مخـط ولا باس بقوله
لتحوطبب اني مريض
أو وجع ليد اوبه أو لتخو
صالح ليدعوله (قوله
من مضجعه) كناية عن
حصول الشفاء له (قوله
كيوم ولدت) بفتح يوم
وكسره (قوله قـدت
عبدى) أي منعتة عن
عبادته ولولا ذلك لعبدني
(قوله فأجر واه) أي
اكتسوا له ما كنتم تجرون
أي تكتبون له وهو
صحيح

(قوله ما ذكرتني) أي مدهذ كرك اي اوان ذكرتني شكرتني فاعطيتني أو شريطة (قوله كذرتني) أي كذرت نعمتي فغيبته
حت على ملازمة الذكرك (قوله أنفق أنفق عليك) أي فالأنفاق سبب للعبور والتوسعة على العبد والتعبد بضده (قوله يؤذيني
ابن آدم) المراد لازم ذلك وهو الغضب والانتقام أي يفعل معي ما هو سبب في الغضب بحيث لو فعل مع أحدكم لم تأذي منه إذ
يستحيل عليه تعالى أن يصل إليه ٢٠ أحدا بادية فقد أطلق المزموم وأراد لازم (قوله وأنا الدهر) أي وأنا خالق الدهر ومديره

فقول الشخص خيب الله
الدهر الذي فعل بي كذا
مثلا يوههم اسناد الفعل
للدهر مع أنه تعالى الفاعل
لكل شئ والدهر لا يفعل
شأ اذ هو مخلوق لله تعالى
وهو اسم لاول زمن يده
الخلق الى يوم القيامة
وقد يطلق على الزمن
الطويل (قوله قبضتهما)
أي الليل والنهار بأن
أمسكهما فلم يخرج جالوم
يوجد (قوله سبقت)
وفي رواية البخاري غلبت
ثم ان كان المراد من الرحمة
والغضب صفة الفعل
فالسبق ظاهر لان
صفات الافعال حادثة
وان كان المراد صفة
الذات أي ارادة الرحمة
وارادة الانتقام فالسبق
باعتبار الازمان أي سبق
آثار رحمتي آثار غضبي
بمعنى أنه تعالى اذا اراد
انتقاما من عبده كانت
آثار الرحمة سابقة في
الوصول اليه على الانتقام
بحيث يحصل له لطف
أو عفوا بالمرة فبما لو كان
قضاء معلقا (قوله ذهب)

المصبر عليه جوزي هذا الجزاء العظيم (حم ع ط ب حل عن شداد بن اوس) قال العلقمي بجانبه
علامة الحسن (قال الله تعالى يا ابن آدم انك ما ذكرتني) أي مدهذ كرك اي اوان ذكرتني شكرتني فاعطيتني أو شريطة
والجواب (شكرتني) ويرشد الى الثاني قوله (واذا ما) بزيادة ما وفي نسخة اسقاطها (نسيتني كذرتني)
أي كذرت انعامي عليك (طس عن أبي هريرة) واسناده واه (قال الله عز وجل أنفق) بفتح الهمزة
وسكون القاف بصيغة الامر بالانفاق أي على عيالك والفقراء والمساكين ان وجدت سعة (أنفق
عليك) بضم الهمزة وسكون القاف على الجواب بصيغة المضارع ومنه قوله تعالى وما أنفقتم من
شئ فهو يخلفه (حم ف عن أبي هريرة) قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم (قال القرطبي معناه يخاطبني
من القول بما يتأذى به من يجوز في حقه التأذي والله منزّه عن أن يصل اليه الاذى واغما هذا من
التوسع في الكلام والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لخطأ الله تعالى (سبب الدهر) قال
المازوي وهو اسم لمدة العالم من مبدأ تكوينه الى انقراضه (وأنا الدهر) بالرفع بمعنى الدهر أي
المدير المصرف لما يحدث أو هو على حذف المضاف أي صاحب الدهر ومدير الامور التي ينسبونها
الى الدهر وكان عادتهم اذا أصابهم مكره أو أضافوه الى الدهر فقالوا بؤس الدهر وتب الدهر فمن
سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الامور عادسبه الى ربه الذي هو فاعلها وقال أحمد من نسب شيئا
من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتق بذلك فليس بكافر
لكن يكره له ذلك التشبيه باهل الكفر في الاطلاق وقال بعضهم يجوز في الدهر النصب على أنه
طرف أي فان الله بلى مقيم أبدا لا يزول (بيد الامر اقلب الليل والنهار) أي أنا فاعل ما يضاف
الى الدهر من الحوادث (حم ف د عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم
قال النووي أي يعاملني معاملة توجب الاذى في حقكم (يقول) اذا أصابه مكره (يا خيبة
الدهر) بفتح الخاء المعجمة واسكان التختانية بعدها موحدة الحرمان وهو داء على الدهر بالخمية
(فلا يقول أحدكم يا خيبة الدهر فاني أنا الدهر) فيه ما تقدم (أقلب ليله ونهاره فاذا شئت
قبضتهما) وسببه أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة
بها من موت أو هرم أو تلف أو غير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر
فناهم عن ذلك أي لا تسبوا فاعل النوازل فانكم اذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لانه هو
فاعلها ومنزلها (م عن أبي هريرة) قال الله تعالى سبقت رحمتي غضبي أي غلبت آثار رحمتي على
آثار غضبي والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ابطال العذاب الى من يقع عليه الغضب (م عن
أبي هريرة) قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب (أي قصد (يخلق خلقا تخلق) من بعض الوجوه
(فليخلقوا حبة) بفتح الحاء والمراد حبة القمح بقرينة ذكر الشعير (أو لخلقوا ذرة) بفتح الميم
وشدة الراء غلة صغيرة (أو لخلقوا شجرة) والغرض تهجيرهم تارة بتشكيلهم خلق حيوان وهو
اشد وأخرى بتشكيلهم خلق جماد وهو أهون ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك (حم ف عن أبي

هريرة
أي قصد وشرع بصور صورة كصوره تعالى من بعض الوجوه اذ لا يتأتى أن يكون مثله من كل وجه
كنفخ الروح وغيره أي لا أحد أظلم من هذا وفيه أن الكافر أظلم وأجيب بأنه محمول على من صور الصنم للعبادة فهو كافر ويزيد
عذابه على سائر الكفار بالتصوير (قوله حبة) أي حبة برقرينة ذكر الشعيرة أو هي أعم وأخذ منه مجاهد حمة تصوير
مالا روح فيه كالشعيرة المذكورة هنا وخالفه الجمهور لحديث آخر احيوا ما خلقتم وذكرا حبة والشعيرة هنا لا يدل له اذ هو
أمر بمعنى التهجير لانه ذم لمن صور صورة شعيرة مثلا

(قوله ابن آدم) مفعول مقدم والندبر فاعل مؤخر (قوله الى القدر) أي النذر لا يوجب شيئا وانما اذا اراد تعالى تعليق الشفاء مثلا على نذر شئ ألقاه تعالى الى النذر ليوافق القدر أي ارادته تعالى حصول الشفاء المعلق عليه والندبر فقرة وان كان معلقا الانذار للعلاج فمكره (قوله من قبل) أي لولا النذر لم يفعل تلك القرية ليجعله كذلك ٣ الشخص منه ومن حيث النحل

وان من مدح من حيث انبائه بقرية النذر (قوله شبراخ) المراد القرب المعنوي والمعنى أن العبد اذا اطاعه تعالى بشئ فليس أتابه بنواب كثير (قوله الى) أي الى طاعتي (قوله مشيلا) بدون اسراع اسرعت في اتصال النواب والرحمة اليه (قوله لعبد) أي من الانبياء وغيرهم بالاولى فلا يقول حاذر اذا لم يمسائل احسبنا الانبياء وان يبالغ ما بلغ واذا كان المقاتل من الانبياء فلا يقول ذلك اذ النبوة لا تفاوت فيها أو المراد اذا حصل لاحد من الانبياء شئ مما حصل لسيدنا يونس فلا ينبغي أن يقول أنا أفضل منه لكوني صبرت أكثر منه فله صبره على أذى قومه لان ذلك للحكمة علمها الله تعالى لالدنو مرتبة سيدنا يونس عليه السلام ومضى اسم أمم مولم يشتهر أحد من الانبياء عن له أب وأمهما به الأهو فلا يرد سيدنا عيسى (قوله أغني الشركاء) تسميتهم شركاء بحسب زعمهم من

هريرة قال الله تعالى لا يأتي ابن آدم النذر بشئ) ابن آدم بالنصب مفعول مقدم والندبر بالرفع هو الفاعل (لم أكن قد قدرته) يعني النذر لا يأتي بشئ غير مقدر (ولكن يلقيه) بالتحالف (النذر الى القدر) بالتحريف (وقد قدرته) أي النذر له فالنذر لا يضيع شيئا وانما يلقيه الى القدر فان كان قدر وقوعه والا فلا قال المعلق حتى قال الكرماني فان قيل القدر هو الذي يلقيه الى النذر قلنا القدر النذر غير تقدير الالقاء فالاول يلحظه الى النذر والندبر يلحظه الى الاعطاء (استخرج به من النحل) معناه انه لا يأتي هذه القرية بطوعا مع تدنا بل في مقابلة فحوشفاء من يصح عساق النذر عليه (فيؤتيه عليه ما لم يكن يؤتيه) عليه (من قبل) يعني ان العبد يؤتي الله على تحصيل مطلوبه بالنذر ما لم يكن آتاه من قبل فقيه اشارة الى ذم ذلك قال شيخ الاسلام ذكر يا وعن النص أنه مكره وجزم به النووي في مجموعه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انه لا يري شيئا وانما يستخرج به من النحل وقال القاضي والمتولي والغزالي انه قر به وهو قضية قول المراقبي النذر تقرب فلا يصح من الكافر وقول النووي النذر عدم في الصلاة لا يبطئها في الاصح لانه مناجاة لله تعالى كالاعطاء واجيب عن النهي بحمله على من ظن أنه لا يقوم بما ألزمه أو أن للنذر تأثيرا كما يلوح بالخبر وقال ابن الرفعة الظاهر أنه قر به في نذر التبرردون غيره (حم خ ن عن أبي هريرة) بأسناد حسن (قال الله تعالى اذا تقرب الى العبد) أي طلب قر به مني بالطاعة (شبراخ) تقربت اليه ذراعا واذا تقرب الى ذراعا تقربت منه باعما) وهو قدره بالسدين (واذا أتاني من شيئا أتته مهرولة) قال الكرماني المعنى من تقرب الى بطاعة قل له تجازيته بنواب كثير وكلما زادني في الطاعة أزيدني في الثواب وان كانت كيفية انبائه بالطاعة بطريق الثاني تكون كيفية اتبائي بالثواب بطريق الاسراع وقال صاحب النهاية المراد بقرب العبد من الله تعالى القرب بالذكر والعمل الصالح والمراد بقرب الله تعالى من العبد قرب نعمه والطافه وبره واحسانه وترادف منته له وفرض مواهبه عليه (خ عن أنس) بن مالك (وعن أبي هريرة) طب عن سلمان) الفارسي (قال الله تعالى لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من الانبياء) فقيرهم بطريق الاولى (أن يقول أنا خير) وفي رواية أنا أفضل (من يونس بن متى) بفتح الميم وشدة المثناة الغوية مقصورة أي من حيث النبوة فان الانبياء فيها سواء وانما التفاوت في الدرجات قال العلماء وما جرى ليونس عليه السلام لم يحطه من النبوة فقال ذرة وخص يونس بالذكرا ما جرى له مما هو مذكور في قصته عليه السلام (م عن أبي هريرة) قال الله تعالى أنا أغني الشركاء) باضافة أغني وجر الشركاء (عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه) قال النووي هكذا وقع في بعض الاصول وشركه وفي بعضها وشريكه وفي بعضها وشركته ومنه ما أنا غني عن المشاورة وغيرها من عمل شيئا ولا غيري لم أقبله بل أتركه لذلك الغير والمراد أن عمل المرئي باطل لا ثواب فيه ويأثم اه وقال المناوي المراد بالشرك هنا العمل (م عن أبي هريرة) قال الله تعالى أنا الرحمن أنا خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي) قال الخطاي في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الاسماء اللغوية ورد على الذين انكروا ذلك وزعموا أن الاسماء كلها موضوعة وفيه دليل على ان اسم الرحمن عربي مأخوذ من الرحمة ورد على

أشرك في عبادته غيره تعالى والا فلا شريك له تعالى أصلا (قوله تركته وشركه) أي مع شركه أي مع الله الذي أشرك في عبادة الله عليه بل له العقاب وفي رواية وشركته أي بمتعلق شركته وهو العمل الذي أشرك فيه وفي رواية أخرى وشريكه أي أهميته مع شركه فلم انظر اليه ما نطردجة (قوله الرحمن) أي ذو الرحمة التي لا تموت (قوله الرحمن) أي القرابة سواء قربت أو بعدت (قوله اسما) وهو الرحمن من اسمي وهو الرحمن

(قوله وصلته) أي بالرحمة مني (قوله ومن بهايته) أي قطعت عنه عن رحتي فهو عطف للآ كيد (قوله الكبير) أي الترفع على كل شيء فهو ذا خاص به تعالى والعظمة أن يرى نفسه اعظم من غيره ومعنى كونه رداء الخ أنها مختصان به تعالى كاختصاص الشخص بردائه وازاره فلا يرتدى ولا يتر ربه غيره وفي الكلام استعارة تمثيلية أو غير تمثيلية بأن شبه الهيئة الخ أو شبه الكبير بالرداء بجامع الاختصاص الخ بخلاف غيرهما من الصفات كالكرم والرحمة فإن العبد يتصف بنحو ذلك (قوله أعجلهم فطرا) أي من صوم الفرض والنفل إذا تحقق الغروب أو ظن بالاحتداد لان تجميل الفطر سنة الأنبياء وفي جعل الندوب غماها والتجميل إشارة إلى أن أصل الفطر واجب لحرمه الوصال علينا (قوله في جلالتي) أي لأجل ملاحظته جلالي تنصب لهم منابر من نور يجلسون عليها (قوله يغبطهم) ٤٤ النبيون الخ) الغبطة تسمى مثل ما للغير من الخير مع بقائه له فهو محمود بخلاف الحسد ولا مانع

من كون الغبطة تقع من النبيين بالفعل لأنهم وإن كانوا أعملى منهم لا مانع من كونهم يقنون أن يتصفوا بهذا الوصف زيادة على ما هم فيه وهذا الوصف وإن كان قائما بهم أيضا إلا أنه متمكن في المتعابين أكثر لأنه قدبو جسد في المغضول الخ أو أن المتعابين في الله لا حساب علمهم أصلا والنبيون يحاسبون أي يسألون عن التبليغ فيمتنون هذا الوصف وهو أنهم لا يسألون أصلا مثل المتعابين في الله فتكون الغبطة على هذا بالنسبة لبعض أذ الشهداء لا يحاسبون أصلا (قوله وجبت) أي حقت وثبتت محبتي أي لازمها وهو والرحمة والاحسان (قوله

من زعم أنه عبراني (فن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته ومن بهايته) أي قطعت عنه لان البت القطع فقطعته على ما قبله للآ كيد (حم حدثك عن عبد الرحمن بن عوف ك عن أبي هريرة) وهو حديث صحيح (قال الله تعالى الكبير يا ردا في والعظمة أزارى) قال في النهاية ضرب الأزار والرداء مثلا في انفراده بصفة العظمة والكبرياء أي ليستا كسائر الصفات التي قد يتصف بها الخلق مجازا كالرحمة والكرم وغيرهما وشبههما بالأزار والرداء لان المتصف بهما يشعلان كما يشعل الرداء الانسان ولأنه لا يشاركه في ازاره وردائه أحد كذلك الله تعالى لا ينبغي أن يشاركه فيه ما أحد اه وقال المناوي أي هما صفتان مختصتان بي فلا يليقان إلا بي (فن نازعني واحدا منهما فدفعته) أي رميته (في النار) لتشوفه إلى ما يليق إلا بالواحد القهار (حم دعه عن أبي هريرة عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحكمة (قال الله تعالى الكبير يا ردا في فن نازعني في ردا في قصته) أي أذنته وأهنته أو قربت هـ لا كه (ك عن أبي هريرة) قال الله تعالى الكبير يا ردا في والعزازاري فن نازعني في شيء منها عذبتني (أي عاقبتني) (سوء به عن أبي سعيد) الحديث (وأي هريرة) قال الله تعالى أحب عبادي الصوام (إلى أعجلهم فطرا) أي أسرعهم مبادرة إلى الفطر بعد تحقق غروب الشمس (حم ت حب عن أبي هريرة) وهو حديث حسن (قال الله تعالى المتحابون في جلالتي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء) الغبطة هي تمنى مثل ما للمغبوط من غير زوال النعمة عنه والمراد أنهم يقنون أن يكون لهم مثلهم لا يسألون والانباء لا يد من سؤلهم عن التبليغ (ت عن معاذ) رضى الله عنه (قال الله تعالى وجبت محبتي للمتعبين في السمايين في والتباذلين في والمتزاورين في) لان قلوبهم لم تبت عن كل شيء سواه (حم ط ك هـ عن معاذ) بن جبل رضى الله عنه بإسناد صحيح (قال الله تعالى أحب ما تعبدي به عبادي) بفتح المثناة القوقية (إلى) بشدة الياء (النصيحي) قال المناوي والنصيحه وصفه بما هو أهله (حم عن أبي امامة) قال الله تعالى أيما عبد من عبادي يخرج يجاهد في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له أن أرحمه إلى وطنه (أن رجعت) إليه (بما) أي بالذي (أصاب من أجر أو غنمة وإن قبضته) أي توفيته (أن اغفر له وارحه) وأدخله الجنة (لجوده بنفسه في رضا خالقه) (حم ن عن ابن عمر) بإسناد صحيح (قال الله تعالى) يا محمد (اقترضت على أمك خمس

من كون الغبطة تقع من النبيين بالفعل لأنهم وإن كانوا أعملى منهم لا مانع من كونهم يقنون أن يتصفوا بهذا الوصف زيادة على ما هم فيه وهذا الوصف وإن كان قائما بهم أيضا إلا أنه متمكن في المتعابين أكثر لأنه قدبو جسد في المغضول الخ أو أن المتعابين في الله لا حساب علمهم أصلا والنبيون يحاسبون أي يسألون عن التبليغ فيمتنون هذا الوصف وهو أنهم لا يسألون أصلا مثل المتعابين في الله فتكون الغبطة على هذا بالنسبة لبعض أذ الشهداء لا يحاسبون أصلا (قوله وجبت) أي حقت وثبتت محبتي أي لازمها وهو والرحمة والاحسان (قوله

والتعاليين في) لئولم أفرآن ولذا كان بعض العارفين الملازم للخلاوة إذا جاءه بعض أقرانه خرج (صلوات له وحاله وتحدث معه ثم يقول له ما خرجت لك إلا لعلني بأنه أفضل من خلوتي لانه يدخلني في سلك المتعاليين في الله (قوله والتباذلين في) أي بان يبذل أحدهم مالا من لا لصاحبه لله تعالى وصاحبه يصنع كذلك لأعلى وجه المقابلة بل لله تعالى ولذا أعطى بعض المشايخ لريده نوبه فذهب ثم قال له الشيخ هل عندك شيء تعطيني فقال عندى سجادة فاعطاها للشيخ ثم قال له الشيخ لم أرد أنها في مقابلة الثوب بل إنما بذلت لك لوجه الله تعالى والقصد من ذلك الدخول في سلك حديث والتباذلين في (قوله النصحي) بأن يفتقد فيه تعالى الاعتقاد الصحيح أو أن المراد نصيحه بعض الناس لبعض يا مرغبه بالطاعة وبكل ما هو خير له في دينه ودنياه (قوله أن رجعت) بالتحقيق وفي رواية رجعت بالتشديد ورجع يستعمل لازما ومتعديا قال تعالى فان رجعت الله الخ ولا يقال ارجع فقوله أن أرحمه بفتح أوله من رجع لا يضمه من ارجع اذ لم يسمع أصلا

(قوله فلا عهد له) أي لا ميثاق له عندي بأن أدخله الجنة بغير حساب بل أن شئت عذبتني وإن شئت عفوت عنه (قوله حيث إليه الأمانة) أي الرجوع عما وقع منه في زمن الرعونة (قوله فغفر له) بالبناء للمجهول وكذا قوله ويشفع في أهله (قوله استحييت الخ) أي فعلت معه فعل المستحي فلا أنصب له ميزانا ولا أنشر له ديوانا أي كما يفعله أعماله التي ٥ يؤاخذ بها (قوله ابتليت الخ) أي

أنزلت البلا بعينيه حتى يصير أنه لا يرى بها (قوله الجنة) أي دخولها فإذا كان له عمل آخر زيد له في درجاته وهذا عند عدم التضجر والسخط أخذ من قوله في الحديث الآتي إذا هو جدني علم ما لانه أنفع من نعمة البصر أذنه إدراك المحسوسات كإبان البصرة إدراك المعقولات وقد ورد أنه تعالى يأتي بسيدنا شعيب ويعطيه لواء ويعطيه العمى ويذهب بهم وملائكة النور ترزقهم حتى يروا على الصراط كالبرق وهم كالعروس التي ترف وورد أنه تعالى يستحي منهم حيث أخذ ابصارهم وبجازهم أحسن الجزاء (قوله وهو وهما ضنين) أي يخجل بفقد ههما فلا يحصل فقد ههما إلا قهر أعنه (قوله من أقر) بالتوحيد لي بأن قال لا اله إلا الله معتقدا معناه وفضلها مشهور فان من فاتها ولازمها تحاتت خطاياها ودخل ساحة الرضا والأحاديث الدالة على الترغيب في ذلك

صلوات) في اليوم واليلة (وعهدت عندي عهد الله من حافظ عليهن لوقت من أدخلته الجنة) أي مع السابقين الأولين (ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي) فإن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه (هـ) عن أبي قتادة) بإسناد حسن (قال الله تعالى إذا بلغ عبيدي) يعني المؤمن (أربعين سنة عافيته من البلايا الثلاث من الجنون والجذام والبرص وإذا بلغ خمسين سنة حاسبته حسابا يسيرا وإذا بلغ ستين سنة حبيت إليه الأمانة) أي الرجوع إليه بالتوبة (وإذا بلغ سبعين سنة أحتمه الملائكة وإذا بلغ ثمانين سنة كتبت حسناته وألقيت سيئاته) قال الشيخ بالبناء للمفعول فيهما (وإذا بلغ تسعين سنة قالت الملائكة أسير الله في أرضه فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) ويشفع في أهله (قال الشيخ بينا غفرو ويشفع للمفعول قال المناوي تمامه وإذا بلغ أرذل العمر كى لا يعلم من بعد علم شيئا كتب الله له مثل ما كان يعمل في صحته من الخير وإن عمل سيئة لم تكتب (الحكيم) في نوادره (عن عثمان بن عفان وفيه مجهول وضعيف) (قال الله تعالى إذا وجهت إلى عبد من عبيدي مصيبة) أي شدة أو بلاء (في بدنه أو في ولده أو في ماله فاستقبلها يصبر جميل استحييت يوم القيامة أن أنصب له ميزانا أو أنشر له ديوانا) أي أترك النصب والنشر ترك من يستحي أن يفعله (الحكيم عن أنس) وإسناده ضعيف (قال الله تعالى حققت) قال الشيخ بالبناء للمفعول فيه وهو فيما بعده وقال بعضهم بالبناء للفاعل (محبتى للمتحابين في وحققت محبتى للمواصلين في وحققت محبتى للمتساخمين في وحققت محبتى للتراودين في وحققت محبتى للمتأذلين في المتحابون في) يكونون يوم القيامة (على منابر) جمع منبر (من نور يغبطهم بمكانهم النبيون والصديقون والشهداء) قال المناوي وليس المراد أن الأنبياء ومن معهم يغبطون المتحابين حقيقة بل القصد بيان فضلهم وهو قدرهم عند ربهم على آكد وجوه وأبلغه (حم طيب لك عن عبادة بن الصامت) بإسناد صحيح (رضي الله تعالى عنه) (قال الله تعالى إذا ابتليت عبيدي بحبيبتيه) أي بفقد ههما قال العلامة بالنسبة وقد فسرهما في الحديث بقوله (يريد عنيته) ولم يصرح بالذي فسرهما والمراد بالحبيبتين المحبوبتان لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه لما يحصل له بفقد ههما من الأسف على قوت رؤية ما يريد رؤيته من خير فيفسر به أو شرف فيجتنبه وقال المناوي فسرهما الراوي أو المصنف (ثم صبر) زاد الترمذي واحتسب قال العلامة والمراد أنه يصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابر من الثواب (عوضته منهما الجنة) أي دخولها مع السابقين وهذا أعظم العوض (حم خ عن أنس) (قال الله تعالى إذا سلبت من عبد كرتيته وهو محضني لم أرض له بها ثوابا دون الجنة إذا جدني علمها) أي على فقد ههما وإذا كان له عمل صالح آخر يزدله في الدرجات (ط ح عن عرابض) بن سارية وإسناده ضعيف (قال الله تعالى إني أنا الله لا اله) أي لا معبود بحق (الأنافق أقرى بالتوحيد دخل حصتي ومن دخل حصتي أمن من عذابي) الشديد وهو الخلود في نار جهنم والمراد من أقرى بالتوحيد وامتلأ أمرى (الشيرازي عن علي) كرم الله وجهه وإسناده ضعيف (قال الله تعالى يا ابن آدم مهما عديتني) قال المناوي كذا بخط المصنف وفي نسخ دعوتني بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق الآتي (ورجوتني) بأن ظننت تفضل عليك (ولم تشرك لي شيئا غفرت لك) ذنوبك (على

لا ينبغي الاعتراض بظاهرها بأن يتم في المعاصي ويقول أنا أقول لا اله إلا الله فتغفر ذنوبي لأن القصد من تلك الأحاديث إنما هو منع الشخص من اليأس والافهال الله تعالى لا ينفكون عن مقام الخوف وإن بلغوا ما بلغوا ولذا دخل جاد على سفيان الثوري بزوره وهو رمض فقال سفيان أن يغفر لي ربي مع تقصيري هذا فقال له جاد إن خيرت بين محاسبة ربي أو محاسبة والدي لي اخترت محاسبة ربي لأنه تعالى أرحم من والدي فقد خفف عنه الخوف رضي الله تعالى عنهما

(قوله ظن عبدى الخ) فان ظن انى اغفر لذنوبه تغفرت له أو انى أعذبه عذبه وولد الما حوسب شخص وأمر به الى النار فالتفت
فأمر تعالى به فجاء فقال له ما ألقيت فقال يا رب انى فعلت تلك الذنوب لظننى فغفرانك لى فقال تعالى كذب عبدى بل فعلها وهو غافل
عنى ولكن حيث قلت ذلك غفرت لك ٤٦ (قوله أمش اليك) أى أسرع لوصول الرحمة مجازاة لك كما أن الشخص اذا كان

ما كان منك) قال المناوى من المعاصى وان تكررت وتكررت اه ويحتمل على ما كان منك من
العبادة والدعاء والرجاء وهدم الاشرار والتوبة للنصوح (وان استقبلتني بل السماء والارض
خطايا وذنوبى بالاستقبال فلتكن من المغفرة واغفر لك ولا أبالي) بكثرتها (طبع عن أبى الدرداء)
واسناده حسن ﴿ قال الله تعالى أنا عند ظن عبدى فى ما شاء ﴾ قال العلقمى قال
البيضاوى يصح احوال الظن على ظاهره أى ظنى أعامله على حسب ظنه وأفعل به ما يتوقعه منى
اه قال العلقمى والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف وحسن الظن بالله تعالى ويجوز أن
يفسر بالعلم والمعنى أنا عند يقينه به وعلمه بأن مصيره الى وحسابه على وأن ما قصدت له من خيرا أو
شر فلا مرد له ولا معطى لما منعت ولا مانع لما أعطيت أى اذا تمكنت العبد فى مقام التوحيد ورسخ
فى الايمان والوقوف بالله تعالى قرب منه ورفع دونه المحاب بحيث اذا دعاه أجاب واذا سأل استجاب
(طبعك عن وائله) بن الاسقع رضى الله عنه واسناده صحيح ﴿ قال الله تعالى أنا عند ظن عبدى بى
ان ظن خير افعله ﴾ مقتضى ظنه (وان ظن بى شرا) أى انى أفعله به شرا (قوله) ما ظن (حم عن أبى
هريرة) ﴿ قال الله تعالى يا ابن آدم قم الى أمش اليك وامش الى آخرول اليك ﴾ أى اذا تقربت الى
بالخدمة تقربت منك بالرحمة (حم عن رجل) من الصحابة واسناده حسن ﴿ قال الله تعالى لعيسى
ابن مريم يا عيسى انى باعث من بعدك امة ان اصحابهم ما يحبون جدوا ﴾ الله (وشكروا) له (وان
اصحابهم ما يكرهون صبروا واحتسبوا ولا حل) باللام (ولا علم قال يا رب كيف يكون هذا لهم ولا حل
ولا علم قال أعطيتهم من حلى وعلى) قال المناوى قال الطيبى قوله لا حل ولا علم تا كيد لقهوم صبروا
واحتسبوا والان معنى الاحتساب أن يبعثه على العمل الاخلاص وابتغاء مرضاة الرب لا الحلم ولا
العلم (حم طبعك هب عن أبى الدرداء) واسناده صحيح ﴿ قال الله تعالى يا ابن آدم اثنتان لم يكن
لك واحدة منهما ﴾ احدهما انى جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكطمتك ﴿ بفتح الكاف
والنظاء أى جعلت لك أن توصى بالثالث عند خروج نفسك وانقطاع نفسك قال المناوى والكظم
بالتحريك مخرج النفس من الخلق (لا طهر لك به) من أدناسك (وأزكك و) الثانية (صلاة
عبادى طيبك بعد انقضاء أهلك) قال العلقمى قال الديمرى قال ابن الفاكهاني من خصائص
هذه الامة الصلاة على الميت والايصال بالثالث (ه عن ابن عمر) بن الخطاب ﴿ قال الله تعالى من
علم انى ذو قدرة على مغفرة الذنوب ﴾ أى واستغفرنى (غفرت له) وظاهره مخرج المناوى انه يغفر له
وان لم يستغفر فانه قال فالاعتراف بالذنب سبب الفقران وأما العلقمى فقال سبب الكلام على
معناه فى حديث وفيه الاستغفار (ولا أبالي) قال العلقمى أى بذنوبك لانه سبحانه وتعالى لا يحجر
عليه فيما يفعل ولا معقب لحكمه ولا مانع لعطائه وكانه من المال فاذا قال القائل لا أبالي كانه قال
لا يشغل بالى بهذا الامر أو شبه ذلك (ما لم يشرك بى شيئا) لان الشرك لا يغفر الا بالايمان
(طبعك عن ابن عباس) رضى الله عنهما ﴿ قال الله تعالى ابن آدم اذكرنى بعد الفجر وبعد
العصر ساعة أتكف ما بينهما ﴾ لمساو به الى ان الاحسان بالخواتيم فاذا كان الابتداء والختام
بخير شمل الخير الكل (حل عن أبى هريرة) ﴿ قال الله تعالى انزلوا من منى بعرض كل خير انى انزع

جالسا وقدم عليه آخر
فقام له هربول الجاني له
مجازاة على قيامه له (قوله
أعطيتهم من حلى وعلى)
وحينئذ يكون لهم حلم
فما معنى النفي السابق
وأجيب بان المراد لا حلم
ولا علم لهم بقدرتهم
واكتسابهم وانما ذلك
من أعطائى وفضلى (قوله
نصييان مالاك) وهو
الوصية بالثالث فأقل عند
الموت هذه واحدة
والثانية الصلاة عليه أى
صلاة الجنازة قبل وهاتان
الحصلتان من خصوصيات
هذه الامة أى الوصية
بالثالث وصلاة الجنازة
أى بهذه الكيفية من
خصوصياتنا (قوله
بكطمتك) هو مخرج
النفس من الخلق أى
أخذ بذلك المهل بأن كتمه
حتى تخرج روحه أى عند
خروج نفسك وانقطاع
نفسك (قوله من علم)
أى أذن وتحملى قلبه بأنى
ذو قدرة الخ (قوله بعد
الفجر الخ) أى اجعل فى
طرفى النهار عبادة أغفر
لك ما بينهما والمواد
بالساعة القطعة من

الزمن لا الفلكية بل الزمانية (قوله بعرض كل خير) أى متصف منى بان يكون له أمر عرضى وذلك الامر هو كل
خير ومن جملة ذلك الخير انى أخرج نفسه من حديد مع شدة الالفة بينهما وهو يمدنى فى تلك الحالة ومن جملة ذلك أنه تعالى
أظهر فضله وشرفه فى الملا الأعلى حيث قال ملائكتى جاعل فى الارض خليفة قالوا انجعل فيها من يفسد فيها الخ فوكل ملائكتى
بسالان الميت فى القبر بعد موته عن التوحيد فلما يحييهم ما يقول تعالى الا انك تظنوا عبدى فاني قد انزى بعثت روحه من

جسده وصيرت ماله وزوجته لغيره ومع ذلك هو يقرب بالوحدة ان يقول ينبغي بالرسالة المأخوذ اني اعمل حالات تعلمون (قوله نفسه)
 أي روحه (قوله حقت) أي ثبتت محنتي أي احسان في رزقي للشخص من الذين تصابوا بالاجل لا لغرض ديني (قوله في نفسه)
 أي سر ايان لا يطلع عليه أحد سواي كروحه أو عند جماعة لكنهم لم يطلعوا على ذكره (قوله في الرفيق الاعلى) المراد به خواص
 الملائكة اظهارا لرتبته وهذا مما يدل على فضل الله كرتل قيل ان الملائكة كرتل افضل من الشهود الذي لم يذكر (قوله
 ذكرتلك خاليا) أي اثبت لك ثوابا سرا بحيث لم يطلع عليه أحد من الملائكة ولا غيرهم فلا تكتبه الملائكة بل هو ثابت عنده
 تعالى (قوله خير منهم) وهو ملائكة فهو خير من ملائكة الانس أي ماعد النبيين على ان ارواح الانبياء مع الملائكة الاعلى فيهم
 من جهة الملا الذي هو خير من ملا الانس (قوله هو اده) جمع عائد وهو في الاصل ٤٧ من يعود ويرجع للشيء مرة بعد اخرى ثم
 غلب على من زار المرض

ولمرة واحدة أي لم يشك
 اعوانه شكوى تضعروا
 بأس بنحو اخبار الطبيب
 بالمرض ولا ذكر المرض
 لاظهار الضعف وعدم
 القوة ولذا لما مرض سيدنا
 علي وسأله عواده كيف
 حالك فقال بشر فصار
 الجالسون ينتظرون بعضهم
 لبعض أي مثل هذا
 الامام لا يليق به ان يقول
 ذلك فقال ليس يقول
 الله تعالى ونبلوكم بالبشر
 والخير والمرض شر
 والقصد من ذلك اظهار
 ضعفه فلا ينبغي لمثل أن
 يقول حالي قوي شديد
 بأن أقابل قوة الله تعالى
 بقوتي بل الذي ينبغي لي
 ان اظهار الضعف وعدم
 القدرة على ازالة ذلك
 المرض وغيره وان في غاية
 المضعف لا اقدر على رفع
 شيء قاعن نفسي ولا عن

نفسه من بين جنبيه وهو محمد بن) قال المناوي قال بعض الصحابة مررت بسالم مولى أي حذيفة
 في القتيلى وبه رمق فقلت اسقنيك قال حرق قليلا إلى العدو واجعل الميا في الترس فاني صائم
 فان عشت الى الليل شربته (الحكيم) في نوادره (عن ابن عباس وعن أبي هريرة معا) رضى الله
 عنهم (قال الله تعالى أنا أكرم وأعظم عفوا من ان أستر على عبد مسلم في الدنيا ثم أفوضه) بفتح
 الهمزة والصاد في الآخرة (بعد اذ سترته ولا ازال أغفر لعبدى ما استغفرني) أي مدة دوام
 استغفاره أي طلب المغفرة متى وان تاب ثم اذنبت ثم تاب وهكذا الى ما لا يحصى (الحكيم) في نوادره
 (عن الحسن) البصري (مرسلا عن) أي الحسن (عن أنس) واسناده ضعيف (قال الله
 تعالى حقت محنتي على المتعابين أنظروهم في ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل الا ظلي) لا تهم لما
 تصابوا في الله تواصلوا وتألفوا محنته فالحب في الله من أرفع الطاعات (ابن أبي الدنيا في كتاب
 الاخوان عن عبادة بن الصامت (قال الله تعالى لا يدكرني عبد في نفسه الا ذكرته في ملا) بفتح
 الميم واللام مهموزاى جماعة (من ملائكتي ولا يدكرني في ملا) قال المناوي أي جماعة من
 خواص خلقي المقربين على ذكرى (الا ذكرته في الرفيق الاعلى) يحتمل ان المراد به جماعة من
 خواص الملائكة (طب من معاذ بن انس) بن مالك (قال الله تعالى عبدى) بحدف حرف
 الذاء (اذا ذكرتنى خاليا) عن الخلائق (ذكرتلك خاليا) أي بالثواب والرجة سرا (وان
 ذكرتنى في ملا ذكرتك في ملا خير منهم واكبر) وفي رواية خير من الملا الذي ذكرتنى فهم
 (هب عن ابن عباس) ورواه عنه الزوار بأسناده حسن (قال الله تعالى اذا ابتليت عبدى
 المؤمن) أي اختبرته وامتنعته (فلم يشكني) أي لم يخبر بما عنده من الالم (الى عواده) أي زواره
 في مرضه وكل من أتاك مرة بعد اخرى فهو عائد لكنه اشتبه في عبادة المريض (المطلقة من اسارى)
 من ذلك المرض (ثم ابدلته لمخاير من محبة) الذي اذهب الالم (وهما خير من دمه ثم يستأنف
 العمل) أي يكفر المرض عمله السيئ ويخرج منه كيوم ولدته امه ثم يستأنف وفيه ان الشكوى
 تحبط الثواب ومحلها اذا كان على وجه الضمير والخط (ك من أبي هريرة) وهو حديث صحيح
 (قال الله تعالى عبدى المؤمن أحب الى من بعض ملائكتي) فخواص البشر أفضل من
 خواص الملائكة وعوام البشر أفضل من عوام الملائكة (طس عن أبي هريرة) واسناده ضعيف
 (قال الله تعالى وعزنى وجلالى لأجمع لعبدى أمين ولا خوفين ان هو آمننى) بفتح الهمزة

غيرى وهكذا الواضون يظهرون الالم بأدنى شيء كفرصة البرغوث ليظهر محجزه من أدنى شيء بخلاف السالكين فانهم يظهرون الشكر
 ليصلوا الى مرادهم (قوله من اسارى) أي أسرى (قوله خير من محبة) أي الذى اذهب المرض وخير من دمه الذى اذهب المرض
 ثم بعد ذلك يستأنف المرض العمل أي يكفره أي بعد الابدال المذكور بفتح التكفير كذا قرره شيخنا والظاهر ما أشار به البشارح
 الضعيف من أن الضمير راجع للشخص لا للعمل حيث قال أي يكفر المرض عمله السيئ ويخرج منه كيوم ولدته امه ثم يستأنف
 انتمي اذ يلزم على الأول انه لا يكفر الا بعد الشفاء لا حال المرض وفيه بعد قتال (قوله من بعض ملائكتي) فخواص البشر افضل
 من خواص الملائكة وعوام البشر كالي بكر وعمر من كل شخص محقر محفوظ افضل من عوام الملائكة اما أهل الرعية فليس لهم في
 سلك التفضيل انتظام (قوله ان هو آمننى) بالقصر مع فتح الهمزة وكسر الميم وفي له امته هذا الضبط كذا الرواية كما يعلم من ضبط

العزيمى بذلك وان كان المعنى يصح ان يقرأ آمنتهم قرره شيخنا الماضط امننى فيعلم من قول المصباح امن زيدا الاسد مثل سلم وزاومعنى والاصل ان يستعمل ١٨ في سكون القلب انه وهذا الاصل هو المراد هنا واما مضط امنته بالتشديد فلم يذكره

المصباح كالتحذير الى ان
امن فلان على الدعاء قال
عنده آمين فهو لازم
ومعناه غير مراد هنا
فالظاهر ان يقرأ امنته
بالتحقيق كما يؤخذ من
قول المختار وامنته
غيره من الامن والامان
حرره (قوله بقراب) أى
قريب ملئها هذا والمعنى
الاصلى والمراد هنا ملؤها
لا القريب منه بقرينة
المقام (قوله عند ظنك
بى) أى فان ظن أنه تعالى
يغفر له أو أنه يجيب دعاءه
كان كذلك وعكسه
بعكسه (قوله وأنا معك)
المعينة ثلاثة أنواع معية
العوام معية علم ومعية
الخواص معية انصاف
الرجة ومعية خواص
الخواص معية الحفظ
والعصمة من كل ما يلبق
فاذا قيل الله مع العوام
أى بالعلم ومع الخواص
أى بانصاف الرجاء
عليهم بخلاف العوام
فليسوا أهلا لانصاف
الرجة عليهم واثابهم
الثواب الجزيل كالخواص
واذا قيل الله مع خواص
الخواص أى يحفظ
جواريهم عما يلبق
بمقامهم في ساحة القرب
منه تعالى اذا سألوه

وكسر الميم غير محدود (في الدنيا أخفته يوم اجمع عبادى) أى يوم القيامة (وان هو خافنى في الدنيا)
أى مع حضور الرجاء (امنته) بشدة الميم (يوم اجمع عبادى) فيه ترجيح الخوف على الرجاء قال
الناوى فمن كان خوفه في الدنيا أشد كان آمنه يوم القيامة أكثر وبالعكس (حل عن
شدا بن أوس) باسناد ضعيف (قال الله تعالى يا ابن آدم ان ذكرتنى في نفسك) أى سراً
اخلاصاً وتجنباً للرياء (ذكرتك في نفسى) أى أسر بشوابك على منوال عملك (وان ذكرتنى
في ملا) أى جماعة افتخاراً بى واجلالاً لى بين خلقى (ذكرتك في ملاحير منهم) أى من
الملائكة المقربين وارواح المرسلين مباهاة بك واعظاماً لقدرك (وان دنوت منى فبرادنوت منك
ذراعاً وان دنوت منى ذراعاً دنوت منك باعاً وان أتيتنى تمشى أتيت اليك اهرول) يعنى من دنا
الى وتقرب منى بالاجتهاد والاخلاص في طاعتى قربته بالهداية والتوفيق وان زادت (حم عن
أنس) ورجاله رجال الصبح (قال الله تعالى يا ابن آدم انك مادعوتنى) أى مددة دعائك اياى
(ورجوتنى) أى أملت منى الخير (غفرت لك) ذنوبك (على ما كان منك) قال الناوى من الجرائم
لان الدعاء مع العبادة وهو سؤال النفع والصالح والرجاء يتضمن حسن الظن بالله تعالى فان
الله عز وجل يقول أنا عند ظن عبدي بى وعند ذلك تتوجه رجسة الله الى العبد واذ اتوجهت
لايتماعظمها شئ لانها وسعت كل شئ (ولأبلى) بكثرة ذنوبك (يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان)
بفتح المهملة قبل هو السحاب وقيل ما عن لك منها أى ظهر اذ ارفعت رأسك (السما) أى ملائكة
الارض والغضا حتى ارتفعت الى السماء (ثم استغفرتنى) أى طلبت منى المغفرة (غفرت لك ولا
أبلى يا ابن آدم لو انك أتيتنى بقراب الارض) بضم القاف وكسر هاء الغتان والضم أشهر ومعناه
ما يقارب ملاها وقيل ملاؤها وهو أشبه لان الكلام في سياق المبالغة وهو مصدر يقارب يقارب
(خطايا ثم لغيتنى) أى مت حال كونك (لا تشرك بى شئاً) أى معتقداً توحيدي مصداقاً رسولى
محمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به وهو الايمان (لا تنك بقرابها مغفرة) قال الناوى مادمت
تائباً عنها ومستهقلاً منها وعبرته للشاكاة والاغفرة الله أبلغ وأوسع ولا يجوز الاغترار به
واكتنار المعاصى اه فلما راد الحث على التوبة وان الله تعالى يقبل توبة التائب وان كثرت ذنوبه
(ت والضياع عن أنس) بن مالك (قال الله تعالى عدى) بحذف حرف النداء (أنا عند ظنك بى
وأنا معك) بالتوفيق والمعونة أو أنا معك بعلمى (اذا ذكرتنى) قال المناوى أى اذا دعوتنى فاسمع
ما تقول فاجيبك قال الحكيم هذا وما أشبهه من الاحاديث في ذكر عن بقطة لا عن غفلة لان ذلك
هو حقيقة الذكرك فيكون بحيث لا يبقى عليه مع ذكره في ذلك الوقت ذكر نفسه ولا ذكركم خلق
فذلك الذكرك هو الصافي لانه قلب واحد فاذا شغل بشئ ذهل عما سواه وهذا موجود في المخلوقات
لو أن رجلاً دخل على ملك في الدنيا لاخذ منه هيبته ما لا يدرك في ذلك الوقت غيره فكيف يملك
الملوك (ل عن أنس) بن مالك رضى الله عنه (قال الله تعالى لنفسى اخرجى) من الجسد (قالت
لا اخرج الا كارهة) ليس المراد تقسيمه بين الجنس مطلقاً (خدا عن أبى هريرة) باسناد صحيح
(قال الله تعالى يا ابن آدم ثلاثة واحدة لى واحدة لك واحدة بينى وبينك فاما التى لى
فمعبودى لا تشرك بى شئاً واما التى لك فاعملت من عمل) هو شامل للخير والشر (جزيتك به فان
أغفر) ما عملت من السيئات (فانا الغفور الرحيم) وأما التى بينى وبينك فعليك الدعاء والمسئلة
وعلى الاستجابة والعطاء) تفضلاً وتكرماً لا وجوباً والتزاماً (طس عن سلمان) القارسى قال

أعظاهم الخ (قوله للنفس) أى الروح (قوله الا كارهة) أى لذلك فبخر جهاتعالى قهرها بواسطة الملائكة العاقبة
أو من غير واسطة كقبض أرواح الغرقى (قوله فانا أغفر الخ) أى وان أعذب من عذبنى (قوله الاستجابة) أى الاجابة

(قوله من لا يدعوني أغضب عليه) من اسم موصول مبتدأ وما بعده خبرها وليست شرطية والالفاظ من لا يدعوني بحذف حرف العلة للجواز (قوله أنا أهل أن أتق الخ) هو تفسير لقوله تعالى هو أهل التقوى وأهل المغفرة أي أهل أن يتق ويحفظ من جعل شريك معه ومن المعاصي (قوله بالليل) لأن نزول المطر بالليل فيه مزيد درجة لعدم مشقتهم به حينئذ وبضائر زول المطر بالنهار يمنع من طلوع الشمس لوجود الغيم فلا يحصل لهم ارتفاع بضوء الشمس أي لو أطاعوني لدفعت عنهم جميع المشاق فلم أسعهم ما يزعجهم من الرد ولم أمنعهم الارتفاع بالشمس نهارا بسبب نزول المطر بل أنزله ليلا ٩٩ (قوله لورأيتني) أي لحصل لك السرور

وفعل ذلك من سيدنا جبريل ليس لكرهه أسلامه بل لعلمه بأنه لا ينفعه الأسلام حينئذ لكونه وقت الغرغرة وليس سبق عليه تعالى بشقاوته وإنما منعه من النطق بذلك مخافة حصول بعض رجة له مع كونه من الفجار (قوله قصب) المراد به هنا اللؤلؤ المخوف (قوله لاصحب) أي لاصباح فيه ولا نصب أي تعب أو مبالغة في نعيم ذلك القصر وإن كان جميع محال الجنة لا تعب فيها (قوله قلبت مشارق الخ) أي طفت بجميع تلك الامكنة لا فتش على أفضل الناس فلم أجد الخ قال في المصباح قلبت الشيء قلبا من باب ضرب جعلت أهـ لآهـ أسفله وقلبته الشيء للاتباع رأيت ظاهره وباطنه وقلبته الأرض للزراعة وقلبته بالتشديد في الكل

العلمي بجانبه علامة الحسن (قال الله تعالى من لا يدعوني) بانيات حرف العلة (أغضب عليه) فينبغي للإنسان أن لا يغفل عن الطلب من ربه (العسكري في) كتاب (المواظع عن أبي هريرة) بإسناد حسن (قال ربكم أنا أهل أن أتق) بالبناء للفعول أي أخاف وأحذر (فلا يجعل معي الهفن أتق أن يجعل معي الهفا أنا أهل أن أغفر له) قال العلقي سببه عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية فقال قال ربكم فذكره وفي رواية عند ابن مردويه عن ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله هو أهل التقوى وأهل المغفرة قال يقول الله أنا أهل أن أتق فلا يجعل معي شريك فاذا اتقيت ولم يجعل معي شريك فانا أهل أن أغفر ما سوى ذلك ما هو قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى هو أهل التقوى حقيق بأن يتق عقابه وأهل المغفرة حقيق بأن يغفر أعاده سيما المتقين منهم (حم ت ن ه ك عن أنس) قالت حسن غريب (قال ربكم لو أن عبادي أطاعوني) بفعل المأمور وتجنب المنهي (لا سقيتهم المطر بالليل ولا طلعت عليهم الشمس بالنهار) فتتق عنهم المشقة الحاصلة لهم بوجود المطر وعدم الشمس بالنهار (ولما أسعهم صوت الرعد حم ك عن أبي هريرة) قال لي جبريل لورأيتني يا محمد حين قال فرعون لما أدركه الغرق آمنت (وأنا آخذ من حم البحر) أي طينه الأسود الممتن (فأدسه في فرعون) عندما أدركه الغرق (مخافة أن تدركه الرجة) أي رجة الله التي وسعت كل شيء وجواب لو محذوف أي رأيت أمرا عظيما ولتجهت أو نحو ذلك (حم ك عن ابن عباس) وهو حديث صحيح (قال لي جبريل بشر خديجة) أم المؤمنين (ببيت في الجنة من قصب) اللؤلؤ (لاصحب) بفتح المهملة والمجدة والموحدة أي لاصباح (فيه ولا نصب) بالفتح بك أي لا تعب (طب من) عبد الله (ابن أبي أوفى) قال المناوي بالفتح بك ٣ وإسناده صحيح (قال لي جبريل قلبت مشارق الأرض ومغاربها فلم أجد رجلا أفضل من محمد وقلبت مشارق الأرض ومغاربها فلم أجد في بني أب أفضل من بني هاشم) قال المناوي إنما طاف لينظر للأخلاق الفاضلة لا للأعمال لأنهم كانوا أهل جاهلية (الحاكم في) كتاب (الكنى) والالقاء (وابن عساكر) في التاريخ (عن عائشة) قال لي جبريل من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زني وان سرق قال وان) أي وان زني وان سرق ومات مصرا على ذلك (نخ عن أبي ذر) الغفاري رضي الله عنه (قال لي جبريل لبيك الإسلام) أي أهله (على موت عمر) بن الخطاب (طب عن أبي) ابن كعب بإسناده كذاب (قال لي جبريل يا محمد عش ماشيت فأنك ميت) يحتمل أنه أمره بذلك وما بعده لينبه أمة ويأمرهم بالآخرة من ذكر الموت ومحبة الصالحين والعمل الصالح (وأحب من شئت فأنك مفارقة) قال المناوي تأمل من تصاحب من الأخوان عالما بأنه لا بد من مفارقتها فلا تسكن إليه

(٧ - عزيزي ثالث) للبالغة والتكثير قال تعالى وقلوبك الأمورا انتهى (قوله بنى أب) أي قبيلة (قوله أفضل من بني هاشم) أي هم أفضل من حيث الكرم والشجاعة والنجدة لا من حيث الدين لأنها قبيلة جاهلية فهناك قبائل إسلامية أفضل منها من حيث الدين (قوله قلت وان) في رواية قلت وان زني وان سرق على رغم أنف أبي ذر فهو مبالغة في الفضل وسعة الرجة (قوله لبيك الإسلام) أي أهله على موت عمر لأن بموته تظهر الغنى التي كانت ساكنة في مدة خلافته وقد وقع ذلك (قوله وأحب من شئت الخ) أي فلا ينبغي التغالي في محبة مخلوق ويستعمل به عن مولاه لأنه لا بد أن يفارقه فلا ينفعه الا اشتغال بولاه والعمل الصالح والقصد من ذلك تعليم الأمة والافهوض صلى الله عليه وسلم ملاحظ الموت وعامل بمقتضاه فلم يشتغل قلبه

بغير مولا (قوله راجع حفصة الخ) سبب طلاقها انه صلى الله عليه وسلم دخل بيته في نوبة السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها فلم يجدوها ووجد السيدة مارية في بيتها ٥٠ فواقعها فاجامت حفصة فوجدته بقطر عرقا فعرفت انه واقعها فالتفت في بيتي وعلى

بقائك (واعمل ماشئت فانك ملاقيه الطيب السبيح عن جابر) باسناد ضعيف (قال لي جبريل قد حبيت اليك الصلاة) بالبناء للمفعول أي فعلها (فخذ) أي افعول (منها ماشئت) فان فيها قرة عينك وجملا ففهمك وتفريح كربك وتفريح قلبك (حم عن ابن عباس) باسناد حسن (قال لي جبريل راجع حفصة) بنت عمر بن الخطاب وكان طلقها (فانها صوامة قوامة) كثيرة الصيام والقيام (وانها زوجتك في الجنة) وكذا جميع زوجاته (ك عن انس) بن مالك (وعن قيس بن زيد) الجهني واسناده حسن (قال موسى بن عمران لربه يارب من أعز عبدك عندك قال من اذا قدر غفر) أي عفا وسامح (هب عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال موسى) بن عمران (يارب كيف شكرك آدم قال علم ان ذلك) كان (منى فكان ذلك شكره) قال المناوي أي كان بمجرده هذه المعرفة شاكر افلاشكر الا بان تعترف ان الكل منه واليه (الحكيم) في نوادره (عن الحسن) البصري رحمه الله تعالى (مرسلا) قال موسى لربه عز وجل ما جزاء من عزى الشكلى) بالثنية والشكل فقد الولد أي من مات ولدها والتعزية الجملة على الصبر بعد الاجر (قال أظله في ظلي) أي ظل عرشي (يوم لا ظل الا ظلي) واذا كان هذا جزاء المعزى فجزاء المصاب أعظم والمراد من عزائها من النساء والمحاموم وغيرهم (ابن السني في عمل يوم وليته عن أبي بكر) الصديق (وعمران بن حصين) قال داود (نبي الله) يا زارع السيات أنت تحصد شوكتها وحسكها) قال في النهاية الحسك جمع حسكة وهي شوكة صلبة معروفة فيه التنغير عن فعل السيات (ابن عساكر عن أبي الدرداء) قال داود ادخلك يدك في فم الثنين) بكسر الميم الفوقية وشدة النون المكسورة وسكون المثناة التحتية ضرب من الحيات كالخلة المحقوق (الى أن تبلغ المرفق فيقتضها) بضاد معجمة من باب سمع يسمع أي بعضها وأصل القضم الكسر باطراف الاسنان (خير لك من ان تسأل من لم يكن له شيء ثم كان) أي من كان معدا فصار غنيا وليس هو من بيت شرف قال العلامة في روى السلفي في بعض تخاريجهم عن سفيان الثوري قال أوحى الله الى موسى عليه السلام يا موسى لا تدخل يدك الى المنكبين في فم الثنين خير من أن ترفعها الى ذى نعمة قد عالج الفقر ونظم معنى ذلك شاعر الفهرست الفارسي رحمه الله تعالى فقال

ادخلك اليد في الثنين توصلها * لمرق منك مستعمل فيقتضها
خير من المرء يرجي في الغنى وله * خصاصة سمقت قد كان يسأها
(وقال غيره) لا تحسبن الموت موت البلى * وانما الموت سؤال الرجال
كلاهما موت ولكن ذا * أشد من ذلك لذل السؤال
(وعما ينسب للامام الشافعي رضي الله عنه) أعز الناس نفسا من تراه * يعسر النفس عن ذل السؤال
ويقنع باليسير ولا يبالي * بغضل فلت من جاءه ومال
فكم دقت ورفقت واسترقت * فضول العيش أعناق الرجال
(وقال غيره) سل الفضل أهل الفضل قد ما ولا تسل * غلاما ربي في الفقر ثم تتولا
فلوم لك الدنيا جيبها بأسرها * تذكره الايام ما كان أو لا
(ابن عساكر عن أبي هريرة) قال سليمان بن داود لا طوفن الليلة) كناية عن الجماع واللام

فرائسي يارسول الله فقال لها اكنمي ذلك عن عائشة وابشري في نظير ذلك بان أبالك بتولي الخلافة بعد أبي بكر فذهبت وأخبرت عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة ذكرت له ذلك فعلم ان حفصة أخبرتها فطلقها طلاقا رجعية فقتل جبريل وأمره بمراجعتها وكل ذلك تشريع للامة فينبغي مراعاة الزوجة والتلطف بها كما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك مراعاة للسيدة عائشة فخشي من علمها بذلك مع كونه غير محرم جبر الخاطرها (قوله أعز عبدك) بالاضافة (قوله شكرك آدم قال علم) أفاد بذلك أن الشكر لا يتوقف على النطق باللسان بل يحصل بالاذعان القايي (قوله شكره) بالنصب خير كان (قوله من عزى الشكلى) هي الفاقدة لولدها فن عزها كان أمرها بالصبر وبشرها بما يترتب عليه ودعا لها بحسب المصيبة حصل له هذا الخير العظيم فالخير الحاصل لها أعظم من ذلك حيث صبرت بان لم تضجر

والبحكم والخزن لا ينافيان الصبر فقد قال سيدنا يعقوب انما أشكو بني وحرني الى الله ومع ذلك عد من جواب الصابر بن (قوله وحسكها) عطف خاص لانه أقوى الشوك (قوله المرفق) وفي رواية المنكب فيقتضها الى يكسر هاخيرا لانه لا يفيدك من سؤاله الا اراقة ماء وجهك واراقة ماء الحياة خير من اراقة ماء الحيا

(قوله على مائة امرأة) وفي رواية بسبعين وفي أخرى تسعين وفي أخرى تسعة وتسعين ولا منافاة لان الاخبار بالقليل لا ينافي الكثير وأن رواية السنتين محمولة على الزوجات وما زاد محمول على الاماء (قوله كاهن) أي كل واحدة منهن تأتي بغارس الخ أي فليس الحامل له على الوطاء قضاء الوطر بل حصول ولد يجاهد في سبيل الله فعدمتي حصول أولاد يحصل لهم نصر الحق وقع أعداء الله تعالى (قوله صاحبه) يحتمل أن المراد وزيره أو الملك الذي ينزل عليه بالوحي (قوله فلم يقل) أي سهو الحصول ما أراده تعالى من عدم حصول مائة من الأولاد (قوله فطاف عليهن) أي جيهابعد الاغتسال من كل واحدة وذلك قوة عظيمة وخرق للعادة اذ الليلة لا تسع ذلك وهي أي قوة الجماع مدح في الرجال (قوله بشق) أي نصف انسان حقيقة وقيل بشيطان في صورة شق انسان (قوله دركا) أي مدركا ولا حقا لمطلوبه (قوله أنت الروح التي أرسلها الله الى مريم

وذلك أنه تعالى حين أخذ الميثاق على الارواح في ظهر آدم جاءت روح سيدنا عيسى فارسلها تعالى لمريم فحكماها فدخلت تلك الروح من فها فحصل لها حمل نحو سبع ساعات أو تسع ساعات فالتقت عيسى مخلقا من هذه الروح في يومها فكان حملها ووضعها له في يوم واحد فلما قال أنت روح الله وأضافها لله شريفا أي أنت الروح التي خلقها الله لتخلق منها ذاتك الشريفة وقد وقع ذلك وقوله وكتبه أي الكلمة التي تضاف لله لكونها لم تكن عن قدرة مخلوق وتكلم بها سيدنا عيسى ولم يتكلم بها غيره فانه حين وضع قال اني عبد الله أتاني الكتاب الخ وقيل المراد كلمة كن أي

جواب لقسم محذوف أي والله لا طوفن (على مائة امرأة) قال العلقمي وفي رواية سبعين وفي أخرى تسعين قال في الفتح وحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسعون ومائة وجمع بينهما بأن السنتين حرائر وما زاد عليهن كن سرارى وقد حكى وهب بن منبه في المبتدأ انه كان لسلیمان ألف امرأة ثمنائة مهرية وسبع مائة سرية (كاهن تأتي بفارس) أي كل واحدة تلد ولدا وبصر فارسا (يجاهد في سبيل الله) قاله على سبيل التخيير وانما جزم به لانه غالب عليه الرجاء لكونه قصده الخير وأمر الآخرة لا لغرض الدنيا (قال له صاحبه) أي وزيره أو الملك الذي يأتيه بالوحي (قل ان شاء الله) ذلك (فلم يقل ان شاء الله) بلسانه لنسيان عرض له الا بقاء عن التقوى يصح الى الله تعالى بل كان ذلك ثابتا في قلبه فصرف عن الاستثناء بلسانه ليمتد العذر السابق (فطاف عليهن) أي جامعهن (فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق انسان) قال العلقمي حكى للنفاس في تفسيره أن الشق المذكور هو الجسد الذي ألقى على كرسيه وفي قول غير واحد من المفسرين ان المراد بالجسد المذكور شيطان وهو المعتمد والنقاش صاحب مناكير (والذي نفس محمد بيده لم يقل ان شاء الله لم يحجب) قال المناوي أي لم يفت مطلوبه (وكان دركا) بفتح الدال والراء اسم من الادراك وهو كقوله تعالى لا تخاف دركا أي لحافا أي كان لاحقا (لحاجته) أي محصلا لما طلب ولا يلزم من اخباره صلى الله عليه وسلم في حق سليمان في هذه القصة أن يقع ذلك لكل من استثنى في أمنيته (حم ق ن عن أبي هريرة) قال يحيى بن زكريا لعيسى بن مريم أنت روح الله (قال المناوي أي مبتدأ منه لانه خالق بالواسطة أصل وسبق ملادة (وكتبه) بقوله كن بعد تعلق الارادة بغير واسطة نقطة (وأنت خير مني) أي أفضل عند الله (فقال عيسى بل أنت خير مني سلم الله تعالى عليك وسلمت على نفسي) قاله تواضعا وقبل علمه بانه أفضل منه (ابن عساكر عن الحسن رسلا) وهو البصري (قال رجل لا يقرر الله لغلان) أي لفاعل المعاصي (فاوحى الله تعالى الى نبي من الانبياء أنها) بفتح الهمزة أي الكلمة التي قالها (خطيئته فليستقبل العمل) أي يستأنف عمله للطاعات فانها قد أحبطته بتأليه على الله وهذا خرج من الزجر والتحويل (طب عن جندب) بن جنادة (قالت أم سليمان بن داود سليمان) وكانت من العابدات الصالحات (يا بني لا تكثرا النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الانسان فقيرا يوم القيامة) لقوله قال العلقمي كان شباب يتعبدون في بني اسرائيل فكانوا اذا حضر عشاؤهم

قال تعالى لا تن كن فتخلفت بكن من غير واسطة نقطة على خلاف العادة (قوله بل أنت خير مني) قاله تواضعا كما هو شأنه والا فهو أفضل لكونه من أولي العزم (قوله سلم الله عليك) في قوله تعالى وسلام عليه يوم ولد ويوم الخ وقوله وسلمت على نفسي أي في قوله والسلام على يوم ولدت الخ وقد ورد أنه تعالى يخرج من النار بشفاعته سيدنا عيسى قد رآه أهل الجنة (قوله أنها خطيئته) بفتح الهمزة كما ضبطه العزيزي أي بانها الخ ولعله لكونه الرواية والا فالعربية تصح الكسر على الاستئناف (قوله قالت أم سليمان) أي ناصحة لانها سيدنا سليمان وذلك أن الليل وقت مناجاة المولى فلا ينبغي ضياعه قال بعض العارفين رأيت امرأة في نومي ذات جمال لم أر مثلهما فقلت من أنت فقالت حوراء فقلت لها زوجي مني نفسك فقالت خطيئتي من سيدي وأمهري أي ادفع مهرى فقال وما هو فقالت كثرة التهود بالليل

(قوله قبضات النمر) وكذا قبضات النمر إذا تصدق بها على المساكين وكذا صلاة التهجته هورائح (قوله المصافحة) أي المطوية بدون القبلة (قوله وسبابه) هو أبلغ من السب فإن السب ذمه بما هو فيه والسباب ذمه بما ليس فيه كما أن الفسوق أبلغ من العصيان لشمول العصيان للعصية وهي لا تقتضي الفسوق (قوله فوق ثلاثة أيام) أي لغير غرض ديني والافلابأس به ولو أبدا (قوله قتل الرجل) أي المؤمن صبرا ٥٢ بأن يضربه بشئ حتى يموت أو بأن يجبسه بلا كل وشرب حتى يموت فالمراد أن يكون

في غير معركة بغير حق (قوله من زوال الدنيا) أي لو أتى من شخص أن يزيل الدنيا بأرضها وسماتها وما فيها فقتل المؤمن أعظم من ذلك (قوله قد تترككم الخ) وعظ صلى الله عليه وسلم أصحابه ذات يوم حتى وجدت قلوبهم وذرفت أعينهم فقال له بعض الصحابة إنهم موعظة مودع فاذكر لنا ما تنفعنا بعدك فذكر لهم هذا الحديث (قوله كنهارها) أي فلا ظلمة فيها معنوية كما أن النهار لا ظلمة فيه حسية (قوله من سنتي) أي طريقتي الشاملة للأوجب والمنسوبة والمباح لا خصوص المنسوب (قوله كثيرا) فقد اختلفت فرق كثيرة بعده كالزيدية والروافض والخوارج والمعتزلة (قوله وسنة الخلفاء) أي في زمنهم وما شابهه أما في هذا الزمن فلا يجوز لنا تقليدهم ولا تقليد غيرهم من بقية الصحابة لأنقص فهم بل لعدم علمنا بأحكام

قام ففهم عالمهم فقال يا معشر المرءين لا تاكلوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتفسدوا كثيرا وعين التورى أنه قال حصلتان يقسمان القلب كثرة الشبع وكثرة النوم وعن مكحول أنه قال ثلاث خصال يحبها الله عز وجل وثلاث خصال يبغضها الله عز وجل أما اللاتي يحبها الله فقلة الاكل وقلة النوم وقلة الكلام وأما اللاتي يبغضهن فكثر النوم وكثرة الاكل وكثرة الكلام أما النوم ففي مداومته طول الغفلة وقلة العقل ونقصان الغفظة وسهولة القلب وفي هذه الثلاثة القوت وفي القوت الحسرة بعد الموت (ن هـ) عن جابر رضي الله عنه قبضات النمر لساكنين مهوور الحور العين) يعني التصديق بقليل النمر إذا تقبله الله يكون له بكل قبضة حوراء في الجنة (قط في الافراد عن أبي امامة) قال ابن الجوزي موضوع (قبلة المسلم أخاه) أي في الدين هي (المصافحة) قال المناوي أي هي بمنزلة القبلة وقائمة مقامها فهي مشروعة والقبلة غير مشروعة (الهاملي في أماليه) فرعن انس بن مالك بأسناد ضعيف (قتال المسلم أخاه) في الدين (كفر) أن استحل أو يشبهه عمل الكفار أو أراد الكفر اللغوي وهو التغطية (وسبابه) بكسر المهملة وخفة الموحدة أي سبه له (فسوق) خروج عن طاعة الله (ت عن ابن مسعود عن سعد) بن أبي وقاص قال الشيخ حديث صحيح (قتال المسلم) بالإضافة للفعل أو الفاعل والمفعول محذوف فيشمل الكافر المعصوم (كفر وسبابه فسوق ولا يحل لمسلم أن يجر أخاه فوق ثلاثة أيام) بغير عذر (حم ع طب والضياء عن سعد) بن أبي وقاص قال الشيخ حديث صحيح (قتل الرجل صبرا) قال العلامة في قال في الدرر قتل الصبر أن يمسك الحى ثم يرمي بشئ حتى يموت وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطافاته مقتول صبرا هو والمرأة مثل الرجل والمراد أن ذلك بغير حق (كفارة لما قبله من الذنوب) قال المناوي جميعها حتى الكفائر على ما اقتضاه إطلاق الخبر (البراز عن أبي هريرة) قال العلامة بجانبه علامة الصحة (قتل الصبر لا يبرئ من الذنوب) قال المناوي ظاهرة وان كان المقبول عاصيا ومات بالتوبة فغيبه رد على الخوارج والمعتزلة (البراز عن عائشة) قال العلامة بجانبه علامة الصحة (قتل المؤمن) بغير حق (أعظم عند الله من زوال الدنيا) فهو أكبر الكبائر بعد الشرك بالله (ن والضياء عن بريدة) تصغير برودة واسناده حسن (قد تترككم على) الشريعة (البيضاء عليها كنهارها) يعني واضحة سهلة (لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك) ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا وذامن مهجراته اذهو أخبار عن غيب وقع (فعلكم بما عرفتم من سنتي) أي الزموا ما أصلته لكم من الأحكام الاعتقادية والعملية (وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) قال المناوي والمراد بهم الخلفاء الأربعة والحسن (عضوا) قال المتولى ضبطه النووي بفتح العين (عليها بالنواجذ) قال العلامة بالذال المجهمة هي الأضراس وقيل الضواحك وقيل الأنياب والعرض بالنواجذ مثل في التمسك بهذه الوصية بجميع ما يمكن من الأسباب المعينة عليه كن يمسك بشئ يستعين عليه بأسنانه استنظها را للحفاظة (وعليكم بالطاعة) للولاء أي الزموها (وان) كان المولى عليكم (عبد حبشيا) فأطيعوه

مذاهبهم لعدم نقلها لنا على وجه التواتر فلم ينقلها لنا الثقات بخلاف المذاهب الأربعة فيجب على كل شخص واسمعوها تقليد واحد منهم لنقل الثقات مذاهبهم لنا بالتواتر خلفا عن سلف (قوله بالنواجذ) هي الأضراس أو الضواحك والمراد هنا جميع الأسنان (قوله وان عبدا) أي وان كان المولى عليكم من جهة السلطان عبدا فإنه يجوز للسلطان تولية الرقيق على أمر مخصوص وان كان المراد وان كان المولى السلطنة عبدا فهو على المبالغة ألا يجوز تولية الرقيق السلطنة وخص الحبشي لأن

الزنجي لا يرغب فيه كالحبشي فلا يولي على شيء غالباً بخلاف الحبشي فيولون كثيراً على الأمور (قوله الانف) بالغيم والانف الذي
تقب أنفه بنحو علة فما حبل بربط ذلك الحبل بمقوده (قوله محدثون) أي محدثهم الملائكة وان لم يكن وجهاً أو تحديقهم فلو بهم
بأهلهم موافق للواقع فيخبرون بالأمور الغيبية (قوله عمر الخ) فقد أخبر بالغيبات وخطب سارية مع طول المسافة وقصر ذلك على
سيدنا عمر بالنسبة لزمانه والافتقار وجد في هذه الامه اولياء كثيرين يخبرون بالغيب ٥٢ فهم عوض عن أنبياء بني اسرائيل
في الامم السابقة الذين

كانوا يخبرونهم بالغيب
وقد وقع أن شخصاً سأل
ولياعن مشكلة تتعلق
بأهل الله فالتفت الى
يمينه ويساره ثم الى قلبه
وأجابته وقال سألت ملك
العين ثم ملك اليسار عن
جواب سؤالك فكل قال
لا أدري فسألت قلبي
فوجدت جوابك كذا
وكذا فعرفت ان قلبي أعلم
من الملائكين لكن محل
جواز العمل بما ألهم به
الولي في نفسه وغيره ان
وافق الشريعة فان لم
يجده منصوصاً في الشرع
ترك العمل به في نفسه
وغيره (قوله وجعل قلبه
سليماً) الجاعل حقيقة هو
الله تعالى ولكنه أسنده
للشخص إشارة الى الجزء
الاختياري والى أنه
مكاف بالاسباب وقوله
مطمئنة بان سقلاها من
كونها الواوامة الى أن تصبح
مطمئنة وخالقة أي
طبيعية مستقيمة وأذنه
مهيبة للخير وعينه ناظرة
لما يوصلها للخير (قوله

واسمعو له قال العلقمي هـ ذاور د على سبيل المبالغة لا التحقيق كما جاء من بني الله مسجداً
ولو كلف قص قطة بعضي لا تستنكفوا عن طاعة من ولي عليكم ولو كان أدنى الخلق وقال الدميري
يريد طاعة من ولأه الامام وان كان عبداً حبشياً ولم يرد بذلك أن يكون الامام عبداً حبشياً وقد
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الأنعم من قر يش قال الخطابي وقد يضرب المثل في الشيء بما
لا يكاد يصح في الوجود كقوله صلى الله عليه وسلم من بني الله مسجداً ولو كلف قص قطة بني الله له بيتا
في الجنة ونظيره في الكلام كثير (فانما المؤمن كالحمل الانف) قال في النهاية أي المأنوف وهو
الذي عقد الخشاش أنفه فهو لا يمتنع على قائده وقيل الانف الذلول يقال أنف البعير اذا اشتكى
أنفه من الخشاش وكان الاصل أن يقال مأنوف لانه مفعول به وانما جاءه ذاشاذا ويروي
الأنف بالمد وهو بمعناه قال في الدر والخشاش عو يد يجعل في أنف البعير يشد به الزمام ليكون
أسرع لا يقاوده ويعبر مخشوش جعل في أنفه الخشاش (حينما قيد) بالبناء للمفعول (انقاد) بالمشقة
على قائده (حمه ك عن عرباض) بالكسر ابن سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقنا يا رسول الله ان هـ هذه موعظة مودعها
ذات عهد البنا فذكره (قد كان فيما مضى قبلكم من الامم اناس محدثون) بفتح الذال المشددة
جمع محدث بالفتح أي ملهم أو صادق الظن أو من يجري الصواب على لسانه لا قصد أو تكامه
للملائكة بالنبوة (فان بك في أمي منهم أحد) هذا شأنه (فانه عمر بن الخطاب) كانه جعله
لانقطاع قرينه في ذلك كانه نبي فلذلك عبر بان بصورة التردد لئلا يكيد فكان عمر بن الزوارد
يميز ان الشرع فلا يخطئ ويؤيده حديث لو كان بعدى نبي لكان عمر (حم خ عن أبي هريرة رحم
تم من عن عائشة (قد أفلح من أخلص قلبه للإيمان وجعل قلبه سليماً) من الأمراض (ولسانه
صادقاً ونفسه مطمئنة) ساكنة راضية بما قدره الله تعالى (وخليفة مستقيمة وأذنه مستقيمة
وعينه ناظرة) واسناد هذه الافعال الى الشخص على سبيل المجاز والغافل الحقيقي هو الله سبحانه
وتعالى (حم عن أبي ذر) باسناد حسن (قد أفلح من أسلم ورتقى كفافاً) قال العلقمي أي بقدر
الحاجة قال النووي هو الكفاية لازيادة ولا نقص وقال القرطبي هو ما يكف عن الحاجات ويبلغ
الضرورات والغافات ولا يلحق بأهل الترفهات قال ومعنى هذا الحديث أن من حصل له ذلك فقد
حصل على مطلوبه فظفر بمغربه في الدنيا والآخر (وقعه الله) بشدة النون (بما أتاه) فلم
تطمع نفسه لطلب ما زاد (حم م ته عن ابن عمرو) بن العاص (قد أفلح من رزق لنا) أي عقلاً
كاملاً (هب عن قرة) بضم القاف وشدة الراء (ابن هبيرة) مصغراً (قد كنت أكره لكم ان
تقولوا ما شاء الله وشاء محمد) قال المناوي لاسهامه التشريك وقال العلقمي ومعنى الكراهة
التشريك في المشيئة (ولكن قولوا ما شاء الله ثم ما شاء محمد) قال المناوي وانما أتى بنم لكمال البعد
مرتبة وزماناً (الحكيم والنصحاء عن حذيفة) بن اليمان (قد رجعها الله تعالى رجتها ابنها)

قد أفلح) أي طفر بالخير العظيم (قوله كفافاً) أي من حلال والا كان هال كالامطحا (قوله وفعه الله) بحيث رضى بذلك (قوله
لنا) أي عقلاً كاملاً ينعى من ارتكاب كل ما يليق فان نقص عن ذلك شئ عقلاً فقط فاللب أخص من العقل (قوله أكره الخ)
لما فيه من اسهام التشريك وان لم تصدوه لان المعنى الذي شاءه الله وشاء محمد كائن ويعلم من ذلك اجتناب كل ما أوهم التشريك
كقولهم لله ولاك وقولهم والله وحياتك وانما مفوض أمري لله وللك وتوكلت على الله وعليك وأنا بالله وبك وما الى الا الله وأنت الخ
(قوله ابنها) مفعول رجتها اجابت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابناهما فاعطاها ثلاث ثمرات على عددهم إشارة الى أن لكل

واحد واحدة فأعطت كل واحد منهما واحدًا فأكلهما ثم نظر إليها تطلبا لأخذ الثالثة فشقها وأعطت كل واحد نصفًا
فذكر الحديث وقد ورد في حديث آخر لا يرحم الله من لا يرحم والده (قوله عن الجمعة) تسقط من الجمعة والمعنى فليها أي من إن
بأنى صلاة الجمعة قاله من حضر من أهل القرى لصلاة العيد أي تسقط في حقهم الجمعة تسقط أقامتهم من الصبح للزوال ومشفقة
ذهابهم ورجوعهم قرب الزوال ٥٤ (قوله وانا جمعون أي معقرون الجمعة لكوننا معقرون بمجملها فنارتكب المشقة وأقام صلاتها

معنا وان لم تكن لازمة له
(قوله قد عفوت) أي بامر
الله تعالى (قوله عن الخليل
والرفيق) أي وسائر
المواشي غير النعم وسائر
الامتنعة ماعد المتعدين
الاحلى منه ما ذكر في
الجيل ونحوها زكاة
التجارة (قوله فهاقوا)
أي أعطوني (قوله الرقة)
هي في الاصل الدراهم
المضروبة والمراد هنا الاعام
لا الحلى المباح (قوله وليس
في تسعين الخ) بل وتسعة
وتسعين لعدم بلوغه
النصاب فهذا بيان لأول
نصابها حيث قال فاذا
بلغت الخ وأما قوله قبل
في أربعين درهما درهم
فهو بيان لكون الواجب
ربع العشر لا بيان لأول
نصابها (قوله فعلى حسابه)
فلا وفص عندنا في التقود
وبعض الامعة يرى الوقص
فيها كالمواشي فإزاد
على النصاب لاشي فيه
حتى يبلغ نصابا تاما
(قوله شاة) تميز وشاة الثاني
منتهأ خبره ما قبله كما قاله
العزيزي ونقل المناوي
عن الطبري أن الاول

قال العلقي سديه كما في الكبير عن السيد الحسن قال طاعت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعها ابنا لها فأعطاهما ثلاث تمرات فأعطت ابنيها كل واحد منهما تمرة فأكلتا ثمرة ما ثم جعل
ينظران الى أمهما فاشقت تمرتها تصفين بينهما فذكره (طب عن الحسن بن علي مرسل) باسناد
حسن (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء) من أهل القرى الذين يبلغهم نداء الجمعة من
بالد (أجراه) حضوره العيد (عن الجمعة) أي عن حضورها ومن شاء فليصل الجمعة (وانا جمعون
ان شاء الله) قاله في يوم الجمعة وافق العيد فاذا حصل ذلك وحضر من تلمذه الجمعة من أهل القرى
وصلوا العيد سقط عنهم الجمعة عند الشافعي والجمهور لهذا الحديث ولخبر يزيد بن أرقم قال اجتمع
عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم واحد فصلى العيد في أول النهار وقال يا أيها
الناس ان يومكم هذا قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليصل ومن
أحب أن ينصرف فليصل روى ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد والخبر البخاري عن عثمان
انه قال في خطبته يا أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد من أهل العالية فليصفر
ولانهم لو كفوا بعد دم الرجوع الى أوطانهم او بالعود الى الجمعة لتشق عليهم والجمعة تسقط
بالمشاق وقال أحد تسقط الجمعة من أهل القرى وأهل البلد ولكن يجب الظهور وقال ابو حنيفة
لا تسقط الجمعة عن أهل البلد ولا عن أهل القرى (دله عن أبي هريرة عن ابن عباس ومن
ابن عمر) بن الخطاب (قد عفوت عن الخليل والرفيق) أي لم أوجب كاتهما عليكم وقد أوجب
الله عليكم الزكاة فاذا أردتم معرفة ما يجب فيه وقد راواجب (فهاقوا صدقة الرقة) بكسر الراء
وفتح القاف مخففا قال المناوي الدراهم المضروبة اه ويجب (من كل أربعين درهما) أيضا
في غير المضروب الا الحلى المباح (درهم وليس في تسعين ومائة شيء) فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة
دراهم) واذا سألتم من حكم ما زاد (فأزاد على حساب ذلك وفي الغنم في كل أربعين شاة) بالنصب
على التمييز (شاة) قال المناوي مبتدأ وفي الغنم خبره اه ويحتمل ان في الغنم متعلق بمحذوف
وفي كل أربعين هو الخبر أي ويجب الزكاة في الغنم وفي هذه الرواية اختصار فطاهرها ان في كل
أربعين شاة مطلقا وليس مرادا وقد تقدم التفسير في حرف الفاء (فان لم يكن الا تسع وثلاثون
فليس عليها شي) وفي البقر في كل ثلاثين تباع وفي الاربعين مسنة وليس في العوامل شيء
جمع عاملة وهي ما يعمل من ابل وبقر في نحو ثور وسقي فلازكاة فيها اعتد الثلاثة وأوجبها
مالك (وفي خمس وعشرين من الابل خمسة من الغنم) تقدم في حرف الفاء ان فيها خمسة مخاض
(فاذا زادت واحدة) بالنصب (ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس
وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة
طروقة (الجل الى ستين) وهذا اختصار في الرواية أي فاذا كانت واحدة وسبعين ففيها واحدة
الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى تسعين (فاذا كانت واحدة وتسعين
ففيها حقتان طروقة والجل الى عشرين ومائة فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة

مرفوع أيضا على الابتداء والثاني تأكيد له ووجهه بأنه لما قال وفي الغنم في كل أربعين علم أن الاربعين شيئا
ولا من قوله وفي الغنم فلا يحتاج للتمييز بقوله شاة بخلاف قوله قبل صدقة الرقة من كل أربعين مبهم إذ يحتمل أربعين أوقية أو رطلا
مثلا غير ما بقوله درهما ولم يرتضه أساذنا قال لا يخلو في الظاهر (قوله خمسة من الغنم) لم يأخذ به امامنا الشافعي بل أخذ
بحديث مقدم ان في الخمسة والعشرين بنت مخاض ولم يشترط الزيادة على الخمس والعشرين (قوله طروقة للجل) بالرفع بدل أو

خير لمخدوف لاصفة لانه معرفة وكذا يقال في قوله طر وقتنا لمجسلي (قوله ولا يفرق) بالنسبة للعامل (قوله متفرق) بكسر الراء
 (قوله خشية الصدقة) أي وجوبها وكثرتها بالنسبة للمالك وخشية قلها أو سقوطها بالنسبة للعامل (قوله عوار) أي عيب
 (قوله المصدق) بفتح الدال أي المصدق ويكون الاستثناء مختصا بقوله ولا يفس لان رب المال ليس له أن يخرج ذات عوار
 ويتساو كسر الدال أكثر أي ما راء المصدق أنفع للسخة من خسارته وكيلهم أنه من الكبير ومثله في الصغير وليس بظاهر
 واقتصر شيخنا على المصدق بكسر الدال وتشديد الصاد أصله المصدق قبلت التاء صاد أو أذغت أي المالك بأن كانت غفقه صفارا
 فانه لا يجب عليه التيسر وهو الفعل العظيم فإذا أدى شاة كان متبرعا بالزيادة وتقدم ان هذا الضبط هو الذي اقتصر عليه
 العزيزي وتقدم ان المناوي جوز ان يقر المصدق أي الساعي أو المصدق المالك في ان الواجب عليه تلك الحرمة أو ذات العوار
 أو الذكر لكون مواسبه كذلك ومعنى التعليق أنه ان شاء ذلك بان ظهر صدق المالك صحيح والافلا وأما ضبط المناوي هنا
 في شرحه بفتح الدال والكسر فغير ظاهر اذا لوجه لفتح الدال فتأمل قال العزيزي ٥٥ وفي هذا الحديث اختصار في الرواية

أي في واحد وستين
 جذعة الى خمس وسبعين
 فاذا زادت واحدة ففيها
 بتالمسحون الى تسعين
 فاذا زادت واحدة ففيها
 حقتان الخ فقد أسقط
 ذلك اختصارا وقال
 شيخنا تلك الزيادة مأخوذة
 من رواية أخرى غير هذه
 (قوله بالغرب) هو الدلو
 لعظيم والمراد هنا ما يشمله
 وغيره من كل ما هو به لاج
 (قوله بخمسين ألف سنة)
 وتقدير الزمن بالخمسين
 لانها قدر حركه الفلك
 الاعظم الذي هو العرش
 فيفيد ان خلق العرش قبل
 خلق السموات والارض

ولا يفرق بين مجتمع ولا يجتمع مع بين متفرق خشية الصدقة) قال المناوي نهي المالك عن الجمع
 والتفريق بقصد سقوطها أو تقليلها (ولا يؤخذ في الصدقة حرمة ولا ذات عوار) بالفتح الغيب
 (ولا تيسر) أي خل الغنم (الأن يشاء المصدق) بفتح الدال وكسر هاء الساعي أو المالك والاستثناء
 يختص بقوله تيسر الغنم الآن يسمح المالك وتمحضت ما شئت ذكر أو كان المخرج عن الابل (وفي
 التبات) أي فيما يقات منه اختيارا (ماسقته الانهار أو سقت السماء العشر وما سقى بالغرب)
 أي الدلو (نصف العشر حم د عن علي بن اسناد صحيح) (قد والله المقادير) أي أجرى القلم على
 اللوح وأثبت فيه مقادير الخلائق ما كان وما يكون الى الابد (قبلي أن يخلق الله السموات
 والارض بخمسين ألف سنة) المراد طول الامدين التقدير والخلق (حم ت عن ابن عمرو) بن
 العاص رضي الله عنهم باسناد حسن (قدمت المدينة ولا هلي المدينة يومان يلعبون فيها في
 الجاهلية) يوم النير وز يوم المهرجان (وان الله تعالى قد أبدلكم بها خيرا منها يوم الفطر ويوم
 الاضحى) قال المناوي زاد في رواية أم يوم الفطر فصلاة وصدقة وأم يوم الاضحى فصلاة ونسك
 والنير وز قال شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة هو الوقت الذي تنتهي فيه الشمس الى أول برج
 الميزان وقال المتولي هو أول يوم من توت والمهرجان هو الوقت الذي تنتهي فيه الشمس الى برج
 الحمل (هق عن أنس) واسناده حسن (قدمتم خير مقدمم وقدمتم من الجهاد الاضفر) قال
 المناوي جهاد العدو المبين (الى الجهاد الاكبر) وهو جهاد العدو المخالط (مجاهدة العبد هواه)
 بان يكف نفسه عن المنهيات ويحشها على فعل المأمورات (خط عن جابر) واسناده ضعيف
 (قدموا قر بشا ولا تقدموها) بفتح المثناة والقاف والدال المشددة على حذف احدى التامتين

فهو أول ما خلق الله تعالى وجهه على الماء وجعل الماء على الريح أي أول نسي وكذا أولية القلم نسبة اذ لا أول على الاطلاق
 بعد النور لمجدي الريح ثم الماء ثم العرش واما ما قبل ان اول الخلق العقل خلقه وقال له اقبل الخ فلم يثبت بطريق صحيح (قوله
 يلعبون فيها) هما ٣ وأول نزول الشمس في برج الميزان وهو أول توت القبطي المسمى يوم النور وز أول نزول الشمس برج
 الحمل المسمى بيوم المهرجان (قوله يوم الفطر) فيه صلاة وصدقة ويوم الفريه صلاة ونسك بالفتح في كل جهاد ثان مالية وبنية
 (قوله خير مقدم) لكونكم كنتم في ثواب لكن لا تتسكوا على ما وجدتمكم بل حيث قدمتم الى اوطانكم فعليكم بالجهاد الاكبر
 فان بدن المكلف كالمدينة وفها سلطان وهو العقل وله جنود كالروح وله اعداء كالنفس والشيطان والهوى ولكل جنود من
 عجب وكبر وحسد الخ فيستعين العقل بمجوده ويسل سيف الجهاد على قهر اعدائه (قوله مجاهدة العبد هواه) بالرفع كما يؤخذ
 من قول الشارح في كثيرة قالوا ما الجهاد الاكبر قال مجاهدة الخ والهوى هذا الميل للباطل (قوله قدموا قر بشا) أي بني هاشم
 والمطلب أي قدموها فمما حقهم التقدم فيه كالسلطنة فانها لهم واذا تولاهم تغيرهم تغلبا نفدت احكامه للضرورة فهو سلطان
 ضروري وكذا يقدم القرشي في امامة الصلاة ونحوها حيث لم يكن هناك من هو مقدم على القرشي في الامامة كالراتب
 قول الحشي المسمى بيوم النير وز الخ الذي صرح به برهان قاطع ان نزول الشمس برج الميزان وهو أول فصل الخريف
 يسمى المهرجان ونزولها برج الحمل وهو أول فصل الربيع يسمى النور وز اه

(قوله وتعلموا) أي العلم من علمائهم (قوله ولا تعلموها) أي لا تعلموها أي لا تغالبوها في العلم وتباخوها وتفاخر بها فيه ومن هذا الحديث كالذي بعده يؤخذ تقديم إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه على غيره من الأئمة لكونه من قريش وإن كان الكل على خبر وهم أبواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل من تسلك واحد منهم وصل للتصود والتفاضل لا يقتضي قدحاً في مذاهب الأئمة الأخيار رضي الله تعالى عن الجميع (قوله ولا تعلموها) أي لا تبدوها بالتعليم قبل أن يسألواكم ذلك تباعدوا عن تعاليمهم فإن العلم أعلى من المتعلم فإن احتاجوا للتعليم وسألواكم فيه فلا بأس به بل خير عظيم لكن مع توفيرهم ورعاية مقامهم (قوله أن تبطر) بفتح الطاء لأنه من باب فرح فالصدر البطر أي لولا خوف البطر الخ لأن البطر عما جبت عليه النفوس (قوله بما لها) أي بما خييارها عند الله بدليل ما قبله لأن أشرارها ليس لهم إلا الشر فقريش قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم شبيهة بالأرض الطيبة التي لم ينزل عليها مطر ولا نيل فهي محل لخروج الشوك فلما جاءها النيل والمطر انبتت كل خير لجودتها فعدم انباتها أولاً لعدم السبب فهم قبل البعثة فهم النجاسة والفصاحة والعكرم والشجاعة وليس فيهم مدح في الدين حينئذ لعدم وجوده فلما بعث صلى الله عليه وسلم وهدي الله تعالى من إرادته الخير منهم واسلم كان له المدح في الدين أيضاً فقد كان منهم الصحابة المجتهدون والأئمة الأخيار فهم خير القبائل جاهلية وإسلاماً (قوله قد يبدى) سببه أنه صلى الله عليه وسلم مر برجل في الطواف فوجده رطب يد رجل آخر فخطب أو سبر وجهه منه وصار يطوفه فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث (قوله في الصلاة) أفضل أي فريضة كانت أو نفلاً لأن الصلاة محل

أي ولا تقدموا عليها في أمر شرع تقدمها فيه كالإمامة ونحوها (وتعلموا منها ولا تعلموها) بفتح المثناة والعين المهملة واللام وضم الميم معاملة من العلم أي لا تغالبوها بالعلم ولا تفاخر بها فيه (الشافعي) في مسنده (والبيهقي في المعرفة) أي معرفة الصحابة (عن ابن شهاب بلاغا) أي قال بلغنا عن المصطفى ذلك (مدح أبي هريرة) بإسناد ضعيف (قدّموا قريشاً ولا تقدموها وتعلموا) من قريش ولا تعلموها (بضم أوله) قال المناوي لأن التعليم إنما يكون من الأعلى للأدنى ومن الأعلى لغيره فتهاهم أن يجعلوهم في مقام التعليم والمغالبة بالعلم أهفان احتاجوا للتعليم فلا حرج (ولولا أن تبطر قريش) أي تظني بالنعمة (لا خبرتها ما خييارها عند الله) من المنازل العالية يعني إذا علمت ما لها من الثواب ربما بطرت وتركت العمل اتكالا عليه (طب عن عبد الله بن السائب) بإسناد ضعيف (قدّموا قريشاً ولا تقدموها ولولا أن تبطر قريش لا خبرتها بما لها) أي بما خييارها (عند الله) من الخير والأجر (البرزخ عن علي) بإسناد ضعيف (قدّم) بضم القاف وسكون الدال المهملة (بيده) وسببه كما في الكبير أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان قد ربط يده إلى إنسان آخر بسير أو بحيط أو بشئ غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم وذكره (طب عن ابن عباس) قال الشيخ حديث صحيح (قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة) لأنها محل المناجاة (وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من التسبيح والتكبير) أي في عالم يرد فيه ذكر مخصوصه (والتسبيح أفضل من الصدقة) المالية (والصدقة أفضل من الصوم) أي صوم التطوع بحتمل أن المراد في بعض الأحوال (والصوم جنة من النار) أي وقاية من نار جهنم (قط في الأفراد) هب عن عائشة (قراءة الرجل القرآن في غير المحصف) ذات (ألف درجة وقراءته في المحصف تضاعف على ذلك إلى ألفي درجة) والظاهر أن غير الرجل مثله في ذلك (طب هب عن أوس بن أبي أوس الثقفي) قال الشيخ حديث صحيح (قراءة تلك نظراً) في المحصف (تضاعف على قراءة تلك ظاهراً) أي عن ظهر قلبك (كفضل الصلاة المكتوبة على صلاة) النافلة ابن مرويه عن عمرو بن أوس (قرب اللحم) أي العظم الذي عليه اللحم (من فيك) عند الأكل (فأنه أهنا وأمرأ) كلاهما بالهمزة قال العلامة يقال هنا الطعام

لجودتها فعدم انباتها أولاً لعدم السبب فهم قبل البعثة فهم النجاسة والفصاحة والعكرم والشجاعة وليس فيهم مدح في الدين حينئذ لعدم وجوده فلما بعث صلى الله عليه وسلم وهدي الله تعالى من إرادته الخير منهم واسلم كان له المدح في الدين أيضاً فقد كان منهم الصحابة المجتهدون والأئمة الأخيار فهم خير القبائل جاهلية وإسلاماً (قوله قد يبدى) سببه أنه صلى الله عليه وسلم مر برجل في الطواف فوجده رطب يد رجل آخر فخطب أو سبر وجهه منه وصار يطوفه فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث (قوله في الصلاة) أفضل أي فريضة كانت أو نفلاً لأن الصلاة محل

مناجاة الرب وأفضل عبادات البدن الظاهرة (قوله أفضل من التسبيح) أي في غير الأوقات التي يطلب فيها التسبيح ونحوه صار فهو عقب الصلاة أفضل من قراءة القرآن وكذا التكبير والتحميد حينئذ وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة أفضل من قراءة القرآن غير الكهف أما ذات القرآن فهي أفضل من غيرها مطلقاً والكلام هنا هو في الاشتغال (قوله أفضل من الصوم) أي في بعض الأحيان والافصدقة بقرعة على غيره مضطراً لا تساوي صوم يوم لما يترتب عليه من المشقة (قوله قراءة الرجل القرآن في غير المحصف الخ) المراد بالرجل الشخص فيشغل الانثى والخنثى فهو وصف طردى (قوله ألف درجة) أي ذات وصاحبة ألف درجة ليصح المحمل (قوله تضاعف) أي تضاعف في الثواب ومحل ذلك إذا كانت قراءته في المحصف أخشع كما هو الغالب وفيه عبادات أخر كأنظر وجل المحصف فإن كان عن ظهر قلب أخشع كان أفضل (قوله قرب اللحم من فيك) بأن يأخذ اللحم من فوق العظم بفيه ولا يأخذه بيده ويخلصه من عظمه ويضعه في فاه فإنه أهنا أي لا ينقصه شيء وأمر أي يجوز

العاقبة وفي رواية ابراهيم (قوله بقرية النمل) اي محل اجتماعها أي حرها واطلاق القرية على ذلك كاطلاق الغابة على بيت الاسد مع انها مقسمة لشملها لجهات بيته (قوله فأحرق الخ) وسبب ذلك ان ذلك النبي مر بقرية أهلها كلها الله تعالى فوقع في نفسه ان فيها الصالحاء ومن لا ذنب عليهم فكيف أهلك الله الجميع بذنب البعض فامتحنه الله تعالى بأن نزل في شدة الحر تحت شجرة ليستظل ويسترج فنام ففرصته غلة وآذنه بقرصتها فأمر بقتل جميع النمل المجتمع في ذلك المحل ليصل اليه قتل من فرصته فعاتبه الرب على ذلك بأنك كيف تقتل الجميع والمذنب واحدة فقط أي فكنتي اقتضت اهلاك جميع أهل القرية لان البلاء يعم فقد فرصتك غلة فأهلكك الجميع قال النووي وهذا الحديث محمول على انه كان حائرا في شرع ذلك النبي قتل النمل وجواز التعذيب بالنار فان العتاب ليس على الاحراق بل على الزيادة على الغلة الواحدة وأما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لانه صلى الله عليه وسلم عن قتل النملة والنحلة اه وقد قال غيره كالخطابي

صارهنشا ومراصمر بنا وهو ان لا تترك على المعدة وينضم عنها طيبا وفي نسخة شمس علمها المناوي وأرباب الباء الموحدة بدل الميم فانه قال اي أسلم من الداء وروى امرأ البلم وسببه عن صفوان ابن أمية قال كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ اللحم من العظم بيده فذكره (حم لك طبه عن صفوان بن أمية) قال الشيخ حديث صحيح (فرصة غلة نبي من الانبياء) قال المناوي هو عزير أو موسى أو داود وهو في الذنوم (فأمر بقرية) اي وطن (النمل فأحرق فأوحى الله اليه ان) بفتح الهمزة (فرصة غلة) اي من أجل ذلك (أحرق) أنت (أمة) اي طائفة (من الامم تسبح) الله وان من شيء الا يسبح بحمده حقيقة أو مجازا بان يكون سببا للتسبيح قال العلقمي قال النووي هذا الحديث محمول على انه كان حائرا في شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جواز قتل النمل وجواز التعذيب بالنار فانه لم يقع عليه العتاب في أصل القتل ولا في الاحراق بل في الزيادة على الغلة الواحدة وأما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النمل والنحلة انتهى وقد قيد غيره كالخطابي النهي عن قتل الغلة من النمل السلبي وقال البغوي النمل الصغير الذي يقال له الذر يجوز قتله اه قال المناوي وأما في شرعنا فأحرق الحيوان كبيرة (قد نعهن أبي هريرة) قرض الشيء خير من صدقة) بالثنتين وفي نسخة خير من صدقته بالاضافة وتقدم الكلام عليه وان الصدقة أفضل عند الشافعي (هق عن أنس) قرض) بالثنتين (مرتين في عفاف) اي عن الربا وما يؤدى اليه (خير من صدقة مرة ابن النجار) في تاريخه (عن أنس) بن مالك (قرش) اي المؤمنون منهم (صلاح الناس ولا يصلح الناس الا بهم) يحتمل ان المراد العلماء منهم (ولا يعطى الا عليهم) قال المناوي الظاهر ان المراد اعطاء الطاعة (كأن الطعام لا يصلح الا بالمخ عدا عن عائشة) باسناد ضعيف (قرش خالصة الله فن نصب لها حر باسلب) بالبناء للفعول (ومن أرادها بسوء خزي في الدنيا والآخرة) لعناية الله تعالى بها وهذا يتناهى ما لا دليل أنهم لم يكن فيهم منافق في حياة المصطفى وارتدت العرب بعده صلى الله عليه وسلم ولم يرتدوا (ابن عساكر عن عمرو بن العاص) باسناد ضعيف (قرش على مقدمة

صارهنشا ومراصمر بنا وهو ان لا تترك على المعدة وينضم عنها طيبا وفي نسخة شمس علمها المناوي وأرباب الباء الموحدة بدل الميم فانه قال اي أسلم من الداء وروى امرأ البلم وسببه عن صفوان ابن أمية قال كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ اللحم من العظم بيده فذكره (حم لك طبه عن صفوان بن أمية) قال الشيخ حديث صحيح (فرصة غلة نبي من الانبياء) قال المناوي هو عزير أو موسى أو داود وهو في الذنوم (فأمر بقرية) اي وطن (النمل فأحرق فأوحى الله اليه ان) بفتح الهمزة (فرصة غلة) اي من أجل ذلك (أحرق) أنت (أمة) اي طائفة (من الامم تسبح) الله وان من شيء الا يسبح بحمده حقيقة أو مجازا بان يكون سببا للتسبيح قال العلقمي قال النووي هذا الحديث محمول على انه كان حائرا في شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جواز قتل النمل وجواز التعذيب بالنار فانه لم يقع عليه العتاب في أصل القتل ولا في الاحراق بل في الزيادة على الغلة الواحدة وأما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النمل والنحلة انتهى وقد قيد غيره كالخطابي النهي عن قتل الغلة من النمل السلبي وقال البغوي النمل الصغير الذي يقال له الذر يجوز قتله اه قال المناوي وأما في شرعنا فأحرق الحيوان كبيرة (قد نعهن أبي هريرة) قرض الشيء خير من صدقة) بالثنتين وفي نسخة خير من صدقته بالاضافة وتقدم الكلام عليه وان الصدقة أفضل عند الشافعي (هق عن أنس) قرض) بالثنتين (مرتين في عفاف) اي عن الربا وما يؤدى اليه (خير من صدقة مرة ابن النجار) في تاريخه (عن أنس) بن مالك (قرش) اي المؤمنون منهم (صلاح الناس ولا يصلح الناس الا بهم) يحتمل ان المراد العلماء منهم (ولا يعطى الا عليهم) قال المناوي الظاهر ان المراد اعطاء الطاعة (كأن الطعام لا يصلح الا بالمخ عدا عن عائشة) باسناد ضعيف (قرش خالصة الله فن نصب لها حر باسلب) بالبناء للفعول (ومن أرادها بسوء خزي في الدنيا والآخرة) لعناية الله تعالى بها وهذا يتناهى ما لا دليل أنهم لم يكن فيهم منافق في حياة المصطفى وارتدت العرب بعده صلى الله عليه وسلم ولم يرتدوا (ابن عساكر عن عمرو بن العاص) باسناد ضعيف (قرش على مقدمة

(٨ - عزيري) ثالث) أبو حنيفة هي أنثى فقيل له من أين لك فقال من قوله قالت غلة والالقال قال غلة وأما الالتاء في غلة فهي للوحدة فلا تدل على التانيث (قوله قرض الشيء الخ) المعتمد عندنا ان الصدقة أفضل من القرض الحديث آخر مقدم على هذا ويدل لذلك قوله في الحديث الذي بعده قرض مرتين الخ ففهو مه ان الصدقة أفضل من قرض مرة واحدة وهو المعتمد عندنا (قوله قرش) تصغير قرش حيوان في البحر يأكل كل ما مر به والمراد بقرش بنو هاشم والمطلب وهم اولاد النضر اي من أسلم منهم وصرف لانه علم على الاشخاص لا على القبيلة حتى يكون فيه التانيث والعلمية (قوله صلاح الناس) اي بهم يحصل صلاحهم (قوله ولا يعطى) اي الطاعة الا عليهم اي الالههم اي لاجلهم لان الامامة العظمى لهم فحبب طاعتهم (قوله كأن الطعام الى آخره) راجع لقوله قرش صلاح الناس (قوله سلب) بالبناء للفعول وكذا اخري (قوله على مقدمة الناس) اي مقدمون على سائر الناس

(قوله ان تبطل) اي تكبر ويحصل عندهم غلبة في أنفسهم (قوله وزينة) بالتصغير كجبهة (قوله موالحة) بالاضافة صلى الله عليه وسلم اي هم ناصري جمع مولى بمعنى الناصرو ان كان المولى يطلق على معان آخر فلا يصلح هنا الا الناصر (قوله ليس لهم مولى) اي ناصر (قوله ولاية الناس) اي يتولون امور الناس قبل الاسلام وبعده وهو المراد بقوله في الخبر اي بعد الاسلام والشر اي قبل الاسلام اي هم مقدمون على الناس في الخير اي في وقت الاسلام وفي وقت الشر اي وقت الكفر قبل الاسلام فهم مقدمون جاهلية واسلاما ولذا كانت السلطنة لهم فليس المراد انهم مقدمون في الشر بان يكونوا أشد شر من غيرهم بل المراد في وقت الشر والكفر ٥٨ اي قبل البعثة (قوله فبر الناس تبع لبرهم) اي بعد الاسلام هم مقدمون اي من

أسلم منهم مقدم على غيره بحيث يكون البر الصالح من غيرهم تعالى البر الصالح منهم وقبل الاسلام كذلك مقدمون في نحو الكرم والشجاعة بحيث يكون الفاجر من غيرهم تبعاً للفاجر منهم أي تعافى نحو الكرم والشجاعة لافي الفجور اذ المقام لمدهم فالمراد ان الكفار الفجار منهم قبل البعثة مقدم على الكفار الفجار من غيرهم أي مقدم في نحو الكرم والفصاحة فالمراد من هذا الحديث كالذي قبله انهم مقدمون جاهلية واسلاما (قوله قسم من الله تعالى) أي وقع قسم منه تعالى بذلك (قوله بحيل) أي عسك لما زاد عن حاجته من ما كل ومشرب وملبس وورد لجاهل كريم أحب الى الله من عالم بحيل اي لانه حينئذ غير عامل

الناس) قال الشيخ بفتح الميم وسكون القاف (يوم القيامة ولولا ان تبطل قرينش لآخبرتها بما لمحسنها عند الله تعالى من الثواب عد من جابر) باسناد ضعيف (قرينش والانصار وجهينة وزينة) بالتصغير فهما (واسلم واشجع) بوزن أفضل فهما (وغفار موالح) بشدة التحية والاضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم اي أنصاري وأحابي (ليس لهم مولى دون الله ورسوله) ومن كان الله ورسوله مولا لا أفلح من عاداه وهذه فضيلة ظاهرة لهؤلاء القبائل والمراد من آمن منهم والشرف يحصل للنبي اذا حصل لبعضه قبل انما خصوصاً بذلك لانهم بادروا الى الاسلام ولم يسبوا كسبي غيرهم وهذا اذا سلم يحمل على الغالب (ق من أبي هريرة) رضي الله عنه (قرينش ولاية الناس في الخير والشر) أي في الجاهلية والاسلام ويستقر ذلك (اليوم القيامة) فالخلافة فهم ما بقيت الدنيا ومن تغلب على الملك بالشوكة لا ينكر ان الخلافة فهم (حم ت عن عمرو بن العاص) باسناد صحيح (قرينش ولاية هذا الامر) أي الامامة العظمى (فبر) بفتح الباء الموحدة وشدة الراء (الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم) أي هكذا كانوا في الجاهلية ويكونون في الاسلام كذلك (حم عن أبي بكر) الصديق (وسعد) بن أبي وقاص رضي الله عنه (قسم) بفتح القاف والسين المهملة الخفيفة والتنوين (من الله) أي واقع منه (تعالى لا يدخل الجنة بحيل) وهو مانع الزكاة وقيل من لا يقرى الضيف أي لا يدخلها مع السابقين (ابن عساكر عن ابن عباس) باسناد ضعيف (قسمت) بالبناء للفعول (النار سبعين جزاً فلا تمر) بمد الهزمة بالقتل (تسع وتسعون) جزاً منها (وللقاتل جز حسبه) أي يكفيه وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن القاتل والا ترفد كره بمحتمل ان المراد الزجر والتفجير عن الامر بالقتل بغير حق (حم عن رجل) صحابي واسناده صحيح (قصوا الشوارب واعفوا) بفتح الهـ مزة (اللي) بالقصر اي وفروها والامر للندب (حم عن أبي هريرة) باسناد صحيح (قصوا الشوارب مع الشفاء) قال المناوي اي سووها مع الشفة بان تقطعوا ما طال عليها ودعوا الشارب مساويها فلا تستاصلوه اهـ لكن تقدم ان بعضهم ذهب الى ان يستاصل (طب عن الحكيم بن عمير) بالتصغير باسناد ضعيف (قصوا ظافيركم) اي اقطعوا ما طال منها (وادفنوا قداماتكم) اي غيبروا ما قطعوه منها في الارض فان جسد المؤمن ذو حرمة (ونقوا ابراجكم) اي نظفوا ظهورهم فمفاصل اصابعكم قال في النهاية البراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ الواحدة برجة بالضم (وتظفوا ثباتكم) اي لحوم اسنانكم قال في النهاية اللثة بالكسر والتخفيف عمود الاسنان

بمقتضى علمه (قوله وللقاتل) أي المباشر لا يقتل فظاهرة يدل على ان الامر بالقتل أشد عذابا من المباشر وليس وهي مراد بل القصـ بذلك التفجير عن الامر بالقتل والتسبب فيه بوجه ما ولو بشر كلـ (قوله حسبـه) أي يكفيه هذا القدر من العذاب (قوله واعفوا اللي) اي عظموها ووفروها (قوله مع الشفاء) أي قصوها حتى تصير مساوية للشفة بان تقطعوا ما طال عليها حتى تظهر جرة الشفة ولا تستاصلوها بالكيفية ونقل العزيز يري أنه تقدم عن بعضهم انها تستاصل أيضا أي تقص بحيث لا يبقى منها شيء أو شيء يسير (قوله اظافيركم) جمع اظفار فجمع ظفر والاولى أن يبدأ بسبابة العين على الولاية ثم يختم بالاهام ويبدأ بخنصر اليسار على الولاية الى الالهام فهي أفضل من كيفية خوابس أو خسب لانه من منظور فيها الى أمرطي وهو أن الختالف أمان من الرداء لي ان الكيفية الاولى فيها تخالف أيضا حيث لم يبدأ بالاهام الذي هو الاول ففي الامر الطبي أيضا

قوله براجكم) أي عقل أصابعكم والمراد النقر التي بينها فيبغى تعهدا (قوله من الطعام) أي من أثره لأن بقاءه يورث الشن وفساد الأسنان بالسوسة ونحوها (قوله قرا) أي مصفرا سنانكم بخرا متغيرة رائحتكم جمع الخرواخرة (قوله فقلته) هي المرة من القبول وهو الرجوع من السفر يقال قفل من سفره فقولاً من باب قد در جمع والمراد ههنا الرجوع من الجهاد كغزوة أي كتاب مرة من الذهاب

إلى الجهاد فالمراد أن سفر الرجوع من الجهاد فيه ثواب كسفر الذهاب إليه لأن الرجوع فيه استراحة ليقوى على قتال العدو مرة أخرى (قوله تعدل ثلث القرآن) أي بدون مضاعفة كما مر أو المراد أن القرآن مشتمل على صفات وأحكام وقصص وهي فيها الصفات فهي ثلثة بهذا الاعتبار يقطع النظر عن الثواب فهو مسكوت عنه على هذا (قوله اللهم اجعل سريري

الح) هو من الادعية النبوية التي عليها صلى الله عليه وسلم لأصحابه وهي نافعة لكل من دعا بها عند الشروط من أكل الحلال ولبسه وحضور القلب وظن احابة الدعاء واعتقاد النفع في ذلك (قوله سريري) أي ماخفي مني (قوله صالحة) أي والسرية خير منها فهي أصل (قوله من صالح ما توفى الناس) فتكون الاموال حلالا والاهل أي الزوجة صالحة والولد غير عاق

وهي مغارزها (من) اثر (الطعام واستا كوا) نظفوا أفواهكم بخشن بزيل القلع لئلا تتغير النكهة (ولا تدخلوا على) بالتشديد (قرا) قال الشيخ بضم القاف وسكون الحاء المهملة أي مصفرة اسنانكم (بخرا) بضم الموحدة قال في النهاية البحر تغير ريح الفم (الحكيم) الترمذي (عن عبد الله بن بسر) المازني رضي الله عنه (فص الطغفرو تنف الابط وحلق العانة) يكون (يوم الخميس) أي الاولى كون ذلك يوم الخميس (والغسل والطيب واللباس) الابيض يكون (يوم الجمعة التيمم) أبو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل (في مسالاته فر عن علي) أمير المؤمنين كرم الله وجهه (قوله) هي المرة من القبول وهو الرجوع من سفر (كغزوة) يعني أن أجزا الغزى في انصرافه كما جره في ذهابه لأن في قوله راحة للنفس واستعدادا بالقوة للعدو وحفظ الاله له برجوعه اللهم (حم ذلك عن ابن عمرو) بن العاص واسناده صحيح (قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) قال العلقمي قال شيخنا قيل معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله أحد متممصة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء وقيل معناه أن ثواب قراءتها ضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف وقيل هذا من مثابة الحديث الذي لا يدرى تاويله (مالك حم خد من أي سعيد) الحدرى (خ عن قتادة بن النعمان م عن أبي الدرداء) عن أبي هريرة عن أبي أيوب حم م عن أبي مسعود الانصاري طب عن ابن مسعود وعن معاذ حم عن أم كلثوم بنت عقبة (رضي الله عنها) (البرازع جابر) بن عبد الله (أبو عبيد) القاسم بن سلام (عن ابن عباس) وهو متواتر (قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن) كما مر قال المناوي فائدة لسورة الاخلاص أسماء كثيرة ذكرت في أحاديث متفرقة منها سورة التوحيد سورة التوحيد سورة الاخلاص سورة النجاة سورة الولاية لأن من عرف الله تعالى على هذا الوجه فقد والاه سورة النسبة لانها وردت جوابا لقول الكفار انساب لنا ربك سورة المعرفة لأن معرفته تعالى لا تتم الا بعرفتها سورة الصمد سورة الاساس المانعة لانها تمنع من فتن الفجر سورة المحضرة لأن الملائكة تحضر عند سماعها سورة المنفردة لأن الشيطان ينفر من قراءتها سورة البراءة لأن قارئها يبرأ من الشرك سورة المذكرة لانها تذكر العبد بالخالص التوحيد سورة النور سورة الامان (طبك عن ابن عمر) ابن الخطاب (قل اللهم اجعل سريري) أي ما أخفيه (خيرا من علانيتي) أي ما أظهره (واجعل علانيتي صالحة اللهم إلى أسألك من صالح ما توفى الناس من المال والاهل والولد غير الضال) في نفسه (ولا المضل) غيره (ت عن عمر) بن الخطاب (قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه) بالنصب وهو من أمثلة المبالغة قال الجلال الهلي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى عند مليك مقتدر مثال مبالغة أي عز بزم الملك واسعه (أشهد أن لا اله الا انت أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه فلها اذا أصبحت واذا أمسيت واذا أخذت مضجعت) بفتح الجيم أي أردت النوم في محل ضجوعك (حم ذلك عن أبي هريرة) قل اللهم اني أسألك نفسا مطمئنة تؤمن بقلائك أي بالبعث بعد الموت (وترضى بقضائك وتفتح

(قوله غير الضال) في نفسه والمضل لغيره وهو حال من الثلاثة لكن المال لا يقال فيه ضال في نفسه فهو حال له باعتبار الناس المعطين المال فانه قال من صالح ما توفى الناس من المال أي حالة كون الناس المعطين المال غير ضالين وغير مضلين (قوله فاطر) أي فاطرهما أي مبدعهما على غير مثل سابق والغيب ما غاب والشهادة ما شهوده وقد قدم النفس للترقي من الأدنى للأعلى في الشر (قوله أخذت مضجعت) بفتح الجيم أي أردت النوم (قوله مطمئنة) أي مستقرة آمنة به تعالى (قوله بقلائك) أي بالبعث

والوقوف بين يديك أي مصدقة بذلك (قوله بقضائك) أي بكل ما قضيت فلا يكون عندها أنهم مال على الدنيا (قوله فقوي) أي أرزقني قوة على طاعتك والقيام ٦٠ بحقك وخلق الإنسان ضعيفا (قوله فاعزني) أي بعز الطاعة وذل كل من أراد ذلي (قوله

بعطائك طاب والضياء عن أبي أمامة رضي الله عنه قال اللهم إني ضعيف فقوي وإني ذليل فاعزني وإني فقير فارزقني ك عن بريدة رضي الله عنه بالتصغير قال الخ أكرمهم صحيح (قل اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي ورحمتك أرجى عندي من عملي) فانه إن يدخل أحد الجنة بعمله ولا الا كابر الا أن يتغمد هم الله برحمته (ك والضياء عن جابر رضي الله عنه باسناد حسن صحيح (قل إذا أصبحت) أي دخلت في الصباح (بسم الله على نفسي وأهلي ومالي فانه) أي الشأن (لا يذهب لك شيء) قال المناوي هذا من الطب الروحاني المشروط بنفعه بالاخلاص وحسن الاعتقاد (ابن السني في عمل يوم وليلة عن ابن عباس) قال شكارجل الى المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الا فأت فدكره واسناده ضعيف صحيح (قل كلما أصبحت وإذا أمسيت بسم الله على ديني ونفسي وولدي وأهلي ومالي) فن لازم على هذا بنية صادقة آمن على المذكورات (ابن عساكر عن ابن مسعود رضي الله عنه قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فان هؤلاء) الكلمات (تجمع لك) أمر (ديناك و) أمر (آخرتك) وسببه كما في العلقمى ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربى فدكره (حم م ه عن طارق بن أشيم رضي الله عنه الأشجعي رضي الله عنه قل اللهم إني ظلمت نفسي) بارتكاب ما يوجب العقوبة (طلما كثيرا) قال النووي روى كثير بالثلثة وكثير بالواحدة فيستحب أن يقول الداعي كثيرا كبيرا ليجمع بينهما (وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاعفر لي مغفرة) أي عظيمة قاله العلقمى (من عندك) أي تغضاضا من عندك وان لم أكن لها أهلا والا للمغفرة والرحمة وكل النعم من عنده تعالى (وارحمني انك أنت الغفور الرحيم) أي الكثير المغفرة والرحمة قال وسببه كما في ابن ماجه عن أبي بكر الصديق أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعوه به في صلاتي فدكره وهذا الدعاء وان كان ورد في الصلاة فهو حسن نفيس ويستحب في كل موطن وقد جاء في رواية في صلاتي وفي بيتي وقال القرطبي انما خص الصلاة بالذكر لانها بالاجابة أجدر وقد استحب بعض العلماء أن يدعوه بهذا الدعاء في الصلاة قبل التسليم والصلاة كلها عند علمائنا محل الدعاء غير أنه يكره الدعاء في الركوع وأقرب به للاجابة السجود كما تقدم أي في حديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجدا فكثر فيه الدعاء ويجوز الدعاء في الصلاة بكل دعاء سواء كان بالفاظ الكتاب والسنة أو بغير ذلك خلافا لمن منع ذلك اذا كان بالفاظ الناس وهو أحد وأبو حنيفة (حم م ت ن ه عن ابن عمر) بن الخطاب (وعن أبي بكر) الصديق رضي الله عنه (قل آمنت بالله) أي جدد دأبائك بالله ذكر اقبلك ونطقا باسانك (ثم استقم) أي الزم عمل الطاعات والانتها عن المتهمة قال العلقمى وسببه كما في مسلم عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قول لا أسأل عنه أحد ابعدك فدكره وفي ابن ماجه قال قلت يا رسول الله حدثني بأمر أعظم به قال قل ربني الله ثم استقم ورواه الترمذي وزاد قلت يا رسول الله ما أخوف ما يخاف علي قال هذا وأخذ بلسانه (حم م ت ن ه عن سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه قل اللهم اهديني) قال النووي الهداية هنا هي الرشاد أي أرشدني (وسددني) قال النووي معنى سددني وفقني واجعلني مصيبا في جميع أمور مستقيما (واذكر) أي تذكر في حال دعائك (بالهدى هدايتك الطريق و) اذكر (بالسداد سداد السهم) أي سدادا كسداد السهم وسداد السهم بفتح السين تقويمه فكذا الداعي ينبغي أن يحرص على تسديد عمله وتقويمه ولزومه السنة وقال المناوي أمره أن يسأل الله الهداية والسداد وأن يكون

فارزقني) أي الكفاية فيطلب ذلك وان كان عنده مال كثير اذا خلق كلهم محتاجون لله يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله (قوله أوسع الخ) فاذا تجليت على بالمغفرة اضعفت ذنوبي وان بلغت ما بلغت (قوله من عملي) اذا عبرة به (قوله لا يذهب لك شيء) أي اذا قلت ذلك مع حسن النية وحضور القلب وأكل الحلال الخ (قوله دنياك وأخرتك) أي خيرهما (قوله الأشجعي) جاءه صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله عافني كلما أقوله فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الملائكة له الحمد يمجى ويميت وهو على كل شيء قدير فقال هذ لربي وأى شيء لي فقال قل اللهم اغفر لي الخ (قوله آمنت بالله) أي مدعنا بقلبك مع اقرارك باسانك ثم استقم على الطاعة فيثبت يحصل لك كل خير دنوي وأخروي (قوله اهديني) أي وصلني الى كل خير (قوله وسددني) أي اجعلني موفقا مصيبا في جميع الامور (قوله

واذكر بالهدى) أي عند قولك اهديني فان هداية الطريق ان لا يجدها عوجا ولا مؤذيا وسداد السهم ان يجعله مستقيما (قوله هدايتك الطريق) أي كما تنصب ما يوصلك في سلوك الطريق الى مقصودك فقل اللهم اجعل لي هداية توصلني الى مقصودي المعنوي كالمداية التي توصل في السلوك الحسي (قوله سداد السهم) أي نحو الغرض أي استقامة معتدلة

قوة مسددة كسداد السهم الذي يرمى للغرض (قوله شاب) أي كالشاب في قوته وانهما كذا ولذا قال بعض العارفين حين كبر
سنه كل شيء مني ضعيف بكمبر سني الا امل وحب المال فهم على حالة الشبوبة لم يضعفوا (قوله لا يحب الحلاوة) أي لا يفرح
بأشياء في تفسيره أي قلب المؤمن الكامل الايمان كالنخل فكما أن النخل يأكل من ٦١ أطيب الثمار يعطى الناس العسل
النخل الذي يكثر نفعه

في ذكره وخاطره أن المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق وأخذ في المنهج المستقيم
وسداد كسداد السهم نحو الغرض اه قال الشيخ والكاف في قوله هدايتك ضمير على رضى الله
عنه اذا الخطاب معه قال العلقمي وأوله كافي مسلم عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل اللهم فذكره (م د ن عن علي) قلب الشيخ شاب على حب اثنين حب العيش أي طول
الحياة (والمسال) قال العلقمي قال النووي هذا مجاز واستعارة ومعناه أن قلب الشيخ كامل
الحب للمسال محتم ذلك فيه كاحتمكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه وقيل في تفسيره غير هذا
بما لا يرتضى وكأنه أشار إلى قول عياض هذا الحديث فيه من المطابقة وبيع الكلام الغاية
وذلك أن الشيخ من شأنه أن يكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت على ربه جسمه اذا تقضى عمره
ولم يبق له الا انتظار الموت فلما كان الامر بضده ذم وقال القرطبي في هذا الحديث كراهة الحرص
على طول العمر وكثرة المال وان ليس ذلك بمحمود (م عن أبي هريرة) قلب الشيخ شاب على
حب اثنين طول الحياة وكثرة المال حمتك عن أبي هريرة عدد وابن عساكر عن أنس قال
الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي (قلب المؤمن حلوى يحب الحلاوة) قال المناوي أشار إلى أن
المؤمن الخير في الحيوان كالنخل يأخذ أطيب الثمر والشجر والنور والحلو ثم يعطى الناس ما يكثر نفعه
ويحلو طعمه (هب عن أبي أمامة خط عن أبي موسى) وهو حديث ضعيف (قلب شاكر
ولسان ذا كرو زوجه صالحة تعينك على أمر دنياك ودينك خير ما كنتز الناس) خبر
المذكورات أي خير ما اتخذوه كنزا (هب عن أبي أمامة) واستاده حسن (قلوب بني آدم)
وفي نسخ ابن بالفسر اذ قال المناوي ولعله من تصرف النسخ (تأين في الشتاء وذلك لان الله خلق
آدم من طين والطين يلين في الشتاء) فتأين فيه تبعالا لصلها والمراد بليتها انها تصبح منقادا للعبادة
أكثر (حل عن معاذ بن جبل) وهو حديث ضعيف (قليل الفقه) وفي رواية العلم وفي أخرى
التوفيق (خير من كثير العبادة) لانه المعصم لها (وكفي بالمرء فقها اذا عبد الله وكفى بالمرء جهلا اذا
أعجب براه) قال المناوي أراد أن العالم وان كان فيه تقصير في عبادة أفضل من جاهل مجتهد
(وانما الناس رجالان مؤمن وجاهل) يحتمل أنه أراد بالمؤمن العالم لمقابلته بالجاهل (فلا تؤذ
المؤمن ولا تحاور) بجاء مهملة من المحاوره قال في الصحاح المحاوره المجاورة وقال في المصباح
وحاورته راجعته الكلام (الجاهل) أي لا تسكله وفيه النهي عن المجادلة (طب عن ابن عمر)
ابن العاص (قليل التوفيق) وهو خالق قدرة الطاعة في العبد (خير من كثير العقل والعقل في
أمر الدنيا مضرة) لما ينشأ عنه من الحرص على تحصيلها وعدم المسامحة والمساهلة فيها (والعقل
في أمر الدين مسرة) لصاحبه (ابن عساكر عن أبي الدرداء) قليل العمل ينفع مع العلم (لهجته
معه) (وكثير العمل لا ينفع مع الجهل) لان العبادة بدون العلم باطلة وان وافقت الهمة (فر عن
أنس بن مالك) (قليل) من المسال (تؤدى شكره) الخطاب ثعلبة الذي قال ادع الله أن
يرزقني (خير من كثير لا تطيقه) فخير الرزق ما كان بقدر الكفاية (البغوي والباوردي وابن
قانع وابن السكن وابن شاهين عن أبي أمامة) الباهل (عن ثعلبة بن حاطب) بمهملة بين

العقل (قوله في أمر الدنيا) كالاعمال الجنية كصنع الساعات ونحوها لا ترى انه صرف عقول الكفار إلى اتقان تلك الامور
بحيث لا يحسنها غيرهم مثلهم (قوله عن ثعلبة) هو الذي نزل فيه ومنهم من عاهد الله الخ جاءه صلى الله عليه وسلم وقال ادع
الله لي بكثر الرزق فقال له امارضى أن تكون مثل رسول الله لوساأت الله أن يسير معي الجبال ذهب السارت قليل تؤدى شكره
الخ فقال ادع الله لي وكرر ذلك ثلاثا وقال والذي بعثك بالحق نبيا لئن آتاني الله مالا لا قوم من يشكره فدعا له فاتخذ غنما فكثر

سعى ضاقت به المدينة فخرج بها إلى البادية وكان يحضر معه صلى الله عليه وسلم الجماعة عليه السلام والجماعة وافقتن بالدين والكتاب منه صلى الله عليه وسلم الزكاة قال إن هذا الوقت وقت أخذ الجزية من الكفار أفعل يا أيها المسلمين حربة مثلهم ولم يؤدوها فلما نزلت فيه الآية صار يحثون التراب على رأسه ووجهه ولم تقبل توبته وحكم بكفره وانما رواه هذا الحديث عنه قبل نزول الآية والحكم بكفره والأفلا تصح الرواية عن الكافر (قوله فصل الحج) قاله لا يحريرة لما شكاه وجمع بطنه (قوله فعلها الحج) جاءت امرأة إليه صلى الله عليه وسلم وطلبت منه أن يتزوجها فسكت صلى الله عليه وسلم فقال له بعض الحاضرين إن لم يكن لك ٦٤ فيها غرض فزوجهامني يا رسول الله فقال هل معك صداق فقال لا فقال هل تحفظ

شيئا من القرآن فقال سورة البقرة فقال له قم فاعلموا عشرين آية أي من البقرة أذهي التي يحفظها وهي امرأتك أي بعد العقد عليها بذلك الصداق وإن لم يعالها بالفعل أمالو علمها من غير عقد فلا تكون امرأته بذلك (قوله قف) أي أقوم يوم القيامة على باب الجنة لا نظرها لها فالماضى بمعنى المضارع وكذا ما بعده (قوله المساكين) أي المنكسرة قلوبهم بسبب قلة ما لهم مع صبرهم فحوزوا بذلك (قوله أصحاب الجحيم) أي الأغنياء الذين لم يشكروا الله في غناهم أما الأغنياء الشاكرون أي الباذلون لا موا لهم فيما رضى الله فهم أولى بذلك من المساكين على الرابع من أن الغنى الشاكر أفضل من الفقر الصابر فلا يحبسون قاله الكلام هنا

الانصارى (قم فصل) خطاب لآي هريرة وكان يشكو وجع بطنه (فان في الصلاة شفاء) من الامراض قال العلقمي وسببه كافي رواية لابن ماجه ولا بن السني وأبي نعيم عن أبي هريرة قال دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا نائم في المسجد فقال سنبدوا أشكمت وردت نعم قال قم فصل فذكره قوله سنبدوا أي شئ وقع لك وقوله أشكمت درد أي أشكيت البطن وورد الوجع والمعنى أي شئ وقع لك تشكى وجع بطنك (حمه عن أبي هريرة) قم فاعلموا عشرين آية وهي امرأتك قال العلقمي وسببه كافي أبي داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي اليك فقامت قياما طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجهامني ان لم يكن لك بها حاجة فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تلهما قال قم فاعلمها فذكره اه قال المناوي فيه أنه يجوز جعل تعليم بعض القرآن صدقا واليه ذهب الشافعي بخالفه الثلاثة (دعه عن أبي هريرة) رضى الله تعالى عنه باسناد حسن (قف على باب الجنة) فتأملت فيها (فاذا عاومة من دخلها المساكين واذا أصحاب الجحيم) يفتح الجحيم أي الغنى (محبوسون) للسباب (الا) قال المناوي بمعنى لكن (أصحاب النار) أي الكفار (فقد أمرهم الى النار) فلا يوفقون بل يساقون اليها وقال العلقمي قوله لأصحاب النار فقد أمرهم الى النار معناه من استحق من أهل الغنى النار بكفره أو معاصيه (وقت على باب النار) فنظرت من فيها (فاذا عاومة من يدخلها النساء) لأنهن يكفرن العشير وينكرن الاحسان (حمه عن اسامة) ابن زيد (قوام منبري) رواه في الجنة قال المناوي يقال رتب الشئ اذا استقر ودام وعد المؤلف ذا من خصائصه اه ورايت بهامش نسخة رواه درجات عالية (حمه عن حمزة) سلمة طبع لك عن أبي واقد) بالقصاص الذي باسناد ضعيف (قوام أمي) قال الشيخ بكسر القاف قال في النهاية وقوام الشئ عماده الذي يقام به يقال فلان قوام أهل بيته وقوام الامر (بشر لها) قال المناوي استقامة أمي وانتظام أحوالها انما يكون بوجود الاسرار فيها وفي نسخ قوام أمي شرارها باسقاط الموحدة من شرار وضم القصاص وشدة الواو أي القصاصون بامورها وهم الامراء شرار الناس غالباً (حمه طبع عن ميهون بن سباز) قال المناوي بكسر السين المهملة وذال ميمه أبو الغيرة العقيلي قيل له صحبة قال الذهبي وفيه نظر (قوام المرأة) أي عماده الذي يقوم به (عقله) لأنه بدونه كالبهيمة (ولا دين لمن لا عقل له) فرتبة كل انسان في الدين على قدر رتبة عقله (هب عن جابر) قواما موالكم هن اعراضكم أي أعطوا الشعاع ونحوه من تخافون لسانه

مع الأغنياء غير الشاكرين (قوله أصحاب النار) أي الكفار بالنصب على الاستثناء نظر اللفظ الا وان كان بمعنى لكن ما فهو استثناء منقطع وفي رواية غير بدل (الا) قوله أمرهم الى النار أي للتخليد فيها إذ ليس لهم حسنة حتى يعفو الخفيف أو يعفى عنهم بها (قوله النساء) لأنهن ناقصات عقل ودين بخلاف الخيرات منهن وهن أقل من الغراب الاعصم لأنهن يكفرن العشير مني رأت من الرجل أدنى شئ قالت ما رأيت منك خيرا قط وان أحسنها جميع الدهر (قوله منبري) أي الذي أخطب عليه في مسجد يروا في الجنة أي ثابتة معي في الجنة فهو خصوصية له صلى الله عليه وسلم لظهوره وشرفه ما لا يؤمنه (قوله قوام أمي) أي استقامتها فهو بضم القاف وكسر هاء مع التخفيف وقول الشارح في كبره بالفتح غير ظاهر وقيل ومعنى هذا في حديث أن الله لا يؤيد هذا الدين بالرجل الغابر وورد في هذا الدين لينصره أتاسن ليسوا منه (قوله قوا) أي توقوا وادفعوا

بأموالكم عن أعراضكم كما إذا مدحك شاعر فإن لم تدفع له مالا هلك ولذا مدح شاعر النبي صلى الله عليه وسلم راجعاً إلى المال فأمر
بإعطائه شيئاً قال ليكيف غناؤه فتطلب الإدارة بدفع المال أو الكلام الحسن أو السعي ١٣ الشخص إلى بيته ويجوز ذلك فقد

قال صلى الله عليه وسلم
إن التبش في وجوه قوم
وقلوبنا تلغهم حين
طارق بابه طارق فقيل من
بالباب فقال فلان فقال
صلى الله عليه وسلم بش
أخوال العشرة ثم قال افتحوا
له فلما دخل بش في وجهه
والآن له القول فلما خرج
قيل له ما هذا وماذا فقال
أنا الخ أي ما قلته أولاً
مستحق له وما فعلته ثانياً
من الإدارة (قوله قوتوا)
أو قوتوا روايتان أي
صغروا خبزكم فإن
فيه البركة ولذا كانت
الصوفية تصغر قرص
العيش وهو موجود إلى
الآن في بعض الزوايا
كرأوية بني وفا (قوله كما
صليت الخ) هو راجع
للأصل فقط فيكون من
تشبيه ناقص بكامل لأن
آل نبينا دون آل إبراهيم
لأنهم أنبياء أو هو راجع
للنبي أيضاً وليس من
تشبيه ناقص بكامل لأنه
صلى الله عليه وسلم أكل
الحلق بل من تشبيه غير
المعلوم بالمعلوم أي
الصلاة المطلوبة إلى هي
مثل الصلاة المعلومة
لكم التي حصلت
لسيدنا إبراهيم وآله

فما تدفعون به شر وقيعته في أعراضكم (وأي صانع أحدكم بإسائه عن دينه) فليقبل على أهل الشر
ويدارهم بسلامة دينه (عدو ابن عساكر عن عائشة) رضى الله عنهم بإسناد ضعيف (قوتوا)
طعامكم ببارك لكم فيه) ضبطه بعضهم بضم القاف وسكون الواو وبعضهم بفتح القاف وشدة
الواو مكسورة قال العلقمي قال في النهاية مثل الأوزاعي عنه فقال صغر والارغفة وقال غيره
هو مثل قوله كبلوا طعامكم وسيأتي الكلام عليه (طب عن أبي الدرداء) واستناده حسن
(قولوا اللهم صل على محمد) أي أرحمه وعظمه في الدنيا بأعلامه وذكره وإبقاء شرعه وفي
الآخرة بتشفيقه في أمته (وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) أي ذريته من
إسماعيل وإسحق والمراد المسلمون منهم وقد اختلف العلماء في قوله كما صليت على إبراهيم مع أن محمد
صلى الله عليه وسلم أفضل وأجيب بأن المراد كما تقدمت منك الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
فنسأل منك الصلاة على محمد وعلى آل محمد بطريق الأولى لأن الذي يثبت للفاضل يثبت للأفضل
بطريق الأولى وهذا يحصل الانفصال عن الأبرار أو أن التشبيه ليس من باب الحاق السكامل
بالأكمل بل من باب بيان حال من لا يعرف بما يعرف لأنه في المستقبل والذي يحصل لمحمد صلى
الله عليه وسلم من ذلك أقوى وأكمل أو أن التشبيه وقع للجموع بالجموع لأن مجموع آل إبراهيم
أفضل من مجموع آل محمد لأن في آل إبراهيم الأنبياء بخلاف آل محمد وأن ذلك كان قبل أن يعلم
الله تبييه أنه أفضل من إبراهيم وغيره من الأنبياء أو أن معناه اللهم صل على محمد وتم الكلام هنا ثم
استأنف وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وهذا يحكي عن الشافعي رضى الله
عنه (إنك جيد) أي محمود (مجيد) من المجد وهو صفة من كمال الشرف قال المناوي وهو
مستلزم للعظمة والجلال (اللهم بارك على محمد) أي أثبت وأدام ما أعطيته من التشريف
والكرامة (وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) قال العلقمي
واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم من أجل قوله فيه وعلى
آل محمد وأجاب من منع بأن الجواز مقيد بما إذا وقع تبعاً والمنع بما إذا وقع مستقلاً وهى المنع من
ذلك حرام أو مكروه أو خلاف الأولى حتى لا وجه الثلاثة النووي في الإذكار وصحح الثاني وسببه
كما في البخاري عن كعب بن عجرة قال قيل يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة
عليك قال في الفتح والمراد بالسلام ما علمتم آياه في التشهد من قولهم السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته والسائل عن ذلك هو كعب بن عجرة نفسه وقد وقع السؤال عن ذلك لبشرين سعداً أيضاً
عند مسلم بلفظ أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك وروى الترمذي عن كعب بن عجرة
قال لما نزلت أن الله وملائكته الآية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة
عليك زاد أبو مسعود في رواية إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فذكره وذكر أبو داود أن الأمر
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كان في السنة الثانية من الهجرة وقيل في ليلة الإسراء (حم)
ق د ن ه عن كعب بن عجرة (قولوا خيراً تغفوا) ثوابه (واسكنوا عن شرئسلوا) من العقاب عليه
(القضاعي عن عبادة بن الصامت) (قوموا إلى سيدكم) سعد بن معاذ القادم عليكم لماله من
الشرف المقضى للتعظيم أو معناه قوموا لأعانتة في النزول عن الدابة لمرضه والخطاب للانصار
أول من حضر منهم ومن المهاجرين قال النووي يستحب القيام للقادم من أهل الفضل وقد جاءت

(قوله قوموا الخ) يؤخذ منه سن القيام لخوا العلماء تعظيماً للعلم لا تحسباً ورياءاً أما القيام للأمراء فيطلب للإدارة وقد ثبت أنه
صلى الله عليه وسلم قام لبعض الصحابة كعكرمة فالأولى حمل الحديث على أن الأمر بالقيام لسيدنا سعد بن معاذ تعظيماً له أولى
من حمله على القيام لأجل تنزيهه عن الدابة لكونه بمرض

(قوله قيد وتوكل) أى ملاحظاً بقيدك أن الحافظ هو الله تعالى فإن أراد ضياعها ضاعت ولو مقيدة والابقيت ولو مطلقة لكن المأمور به تعاطى الأسباب وهى لاتنأى التوكل (قوله بالكتاب) نسخة بالكتابة فيطلب تقييد العلم بالكتابة ليبرح اليها عند النسيان وبعض العلماء كره كتابة العلم لأنه ربما يتكل الشخص عليها فلا يحفظ شيئاً في ذهنه والذي انعقد عليه الإجماع الأول وما ورد من النهى عن كتابة الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ذلك لخوف أن يشقه بالقرآن لأن النهى كان وقت نزول القرآن شيئاً (قوله قيلوا) ٦٤ أى ناموا وقت القيلولة تدبأ لمن يقوم في الليل للتهجد ونحوه كطاعة العلم من كل خير والاستراحة فى هذا

الوقت أى وقت الظهر ولو بالانوم مطبوبة كالنوم حيثئذ هذا القصد أما النوم حيثئذ لمن لا يقوم لعبادة فى الليل فلا ثواب فيه وليس مطبوبة كما كان السجود لا يطالب إلا من يصوم فى نهاره كل بعد نصف الليل ولا يصوم لاثوابه بخلاف ما لو كل حيثئذ لأجل الصوم فله الثواب عليه أمان نام فى النهار لأجل أن يسمع الشاعر مثلاً فى الليل فهو مذموم والمطلوب له تركه لينام كل الليل حتى لا يسمع ذلك (قوله قيم الدين) أى الذى يقوم به الدين (قوله وسنام العمل) أى أعلاه شبه بسنام البعير (قوله والثالث والرابع الخ) هذا ما يدل على القطع بدخول الخلق فى الأربعين الجنة وهو لا ينأى أن غيرهم من بقية البشر ينبدخوها

به أحاديث ولم يصح فى النهى عنه شئ صريح (د عن أبى سعيد) الحديث رضى الله عنه واسناده صحيح ﴿قيام ساعة فى الصف للقتال فى سبيل الله﴾ (أعلاه كلمة الله) خير من قيام ستين سنة (قال المناوى) أى من التهجد بالليل مدة ستين سنة وهذا فيما إذا تعين القتال (عدو ابن عساكر عن أبى هريرة) واسناده ضعيف ﴿قيد﴾ ناقتك (وتوكل) على الله فإن التقيد لا ينأى التوكل (هب عن عمرو بن أمية الضمري) قال يا رسول الله أرسل ناقتي وتوكل فقد كرهه قال الشيخ حديث صحيح ﴿قيد والاعلم بالكتابة﴾ لأنكم قد تهجدون عن حفظه ويعرض لكم النسيان قال المناوى وقد كرهه كتابة العلم جمع منهم ابن عباس ثم انعقد الإجماع الآن على الجواز ولا يعارضه حديث مسلم لا يكتبوا عن شيا غير القرآن لأن النهى خاص بوقت نزوله وخوف لبسه بغيره والنهى متقدم والأذن ناخبة عند أمن اللبس فكتابة العلم مستحبة وقيل واجبة (الحكيم) فى نوادره (وسمويه عن أنس) بن مالك (طوبى لك عن ابن عمرو) بن العاص رضى الله عنه ما واسناده صحيح ﴿قيلوا﴾ فإن الشياطين لاتقبل (قال فى النهاية والمفيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معهن نوم) طس وأبو نعيم فى الطب عن أنس) بن مالك قال العلقمى مجانبه علامة الحسن ﴿قيم﴾ بفتح القاف وتشديد المنة المتكسرة (الدين الصلاة) أى عماده (وسنام العمل) أى أعلاه (الجهاد) فى سبيل الله (وأفضل أخلاق الإسلام الصمت) يحتمل أن المراد الحث على السكوت عما لا ينبغي من نحو غيبة وشتم لا مطلق السكوت كما يشير إليه قوله (حتى يسلم الناس منك) وأما إذا كان خالياً عن الناس فأى خصلته من خصال الإسلام ليس السكوت أفضل منها (ابن المبارك) فى الزهد (عن وهب بن منبه) رسل الله القاسم بعدى بالخلافة وهو الصديق (والذى يقوم بعده) وهو عمر (والثالث) وهو عثمان (والرابع) وهو علي (فى الجنة) خبران ذكر (ابن عساكر) عن ابن مسعود بأسناد ضعيف ﴿القاتل لارث﴾ من المقتول شياً أخذ به مومه الشافعى فنع تورثه مطلقاً وقال أحد الأخطا ورثه مالك من المال دون الدية (ت ه عن أبى هريرة) وهو حديث حسن لغيره ﴿القاص﴾ بالقاف وشدة الصاد المهملة الذى يقص على الناس ويعظمهم وأتى بأحاديث باطلة أو يعط ولا يعط (ينتظر المقت) من الله تعالى (والمستمع) للعلم الشرعى (ينتظر الرحمة) من الله تعالى (والناحر) الصدوق الأمين (ينتظر الرزق) أى الرزق من الله تعالى (والمحتكر) الحابس فى زمن الغلاء ما يقتات لبيده به باغلى (ينتظر العنة) أى الطرد والبعد عن مواطن الرحمة (والناحية) على الميت (ومن حولها من كل امرأة مسقة) إلى نوحها والرجل مثل المرأة فى ذلك (عليهن لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) إن لم يتبن والحديث مسوق للزجر والتنفير عن فعل ذلك والاصغاء إليه أو الرضا به فإنه حرام (طوبى

مقطوع له بالدخول أيضاً فالقصد من تخصيصهم هنا بالذكر الأخبار بعول شأهم وتعظيمهم والافسیدنا الحسن منعم عن الخلافة ثلاثين سنة وهو من خيار أهل الجنة (قوله القاتل) أى من له مدخل فى القتل عندنا لأن من استجمل بشئ قبل أو انه عوقب بحرمانه (قوله القاص الخ) فإن البليس للانسان بارصا دفاً فى له أولاً ويرغبه فى الوغى للنتع ثم يحسن له فعله ويقول له قد هدى عالى يدك كثير من الناس فرغبهم فى العمل واذا كرههم أحايث قبل على فضل العمل ولو كذباً لانه يترتب على ذلك فعل الخير والعبرة بالمقاصد وما درى أن ترغبهم فى العمل لا يساوى كذبه عليه صلى الله عليه وسلم (قوله ينتظر المقت الخ) أى حاله حال من ينتظر ذلك بسبب تهيبته لذلك (قوله والمستمع الخ) أى لعدم علمه بكذبه فيما حدث به

(قوله القبلية) أي لآبائه الصغير وابن آبنه وبنته الخ ففي ذلك حسنة والحسنة بعشر أمثالها إلا أن التقييل للآ كرام والشفقة وقد ورد لا يرحم الله من لا يرحم ولده وهذا أي تقييله للشفقة لا ينافي طلب تأديبه إذا فعل ما يستحق عليه الأدب (قوله القتل في سبيل الله) أي قتل المسلم الكفار لأعلاء كلمة الله تعالى (قوله كل خطيئة) ولو كبيرة لا حقوق إلا دميين لسانها على المشاحة فنيسه بالدين لكونه الغالب وجوداً على جميع حقوق الأدميين أي إذا عصي به كان غصباً حيوياً أو ثوباً أو استدان وهو عازم على عدم الوفاء لانه يلزم نية الإداء بخلاف مال الاستدان الحاجة فلا معصية حتى تكفروا كبر بعض الشراح هنا أن هذا إذا كان الجهاد في البرأمالو كان في البحر فيكفر حتى حقوق الأدميين والذي سمعناه من أفواه ٦٥ مشايخنا أن حقوق الأدميين لا تكفرها إلا التوبة أو

الحج المبرور بشرطه لكن فضل الله واسع وهذا الشارح ثقة وقد تقدم التصريح بذلك في أحاديث كثيرة (قوله الأمانة) أي الخيانة في الأمانة (قوله والأمانة في الصلاة) بأن يؤديها على ما يجب فيها وفي الصوم بأن لا يفتروا في الحديث بأن لا يكذب فيما يحدث به وظاهر هذا الحديث أن الخيانة في ذلك لا تكفر بالقتل في سبيل الله فتضم للدين السابق (قوله والطاعون) أي القتل المرتب على ونزاجن (قوله والبطن) أي القتل المرتب على داء البطن أي هؤلاء من شهداء الآخرة فقط ما عدا الأول فإنه شهيد الدنيا والآخرة قاتل لأعلاء كلمة الله (قوله والحرق) أي القتل المرتب عليه كإمر تطيره (قوله والسل) مرض

عن ابن عمر (بن الخطاب وابن عمرو بن العاص) (وابن عباس وابن الزبير) (القبلية) بضم القاف وسكون الموحدة (بحسنة والحسنة بعشرة) قال العلقمي والمراد قبلية الولد (حل عن ابن عمر) بن الخطاب (القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة إلا الدين) قال المناوي أي ما يتعلق بذمته من دين الآدمي لأن حق الآدمي لا يسقط إلا بعفو أو وفاة وقال العلقمي يمكن أن يقال إن هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة بأن أخذه بحيلة أو غصب فنبت في ذمته المبدل أو استدان غير عازم على الوفاء لأن الدين استثنى من الخطايا والأصل في الاستثناء أن يكون من الجنس ويكون الدين المأذون فيه مسكوتاً عنه في هذا الاستثناء لانه ليس بخطيئة وهذا في شهيد البر لأن القتل في سبيل الله في البر يكفر حقوق الله تعالى فقط وفي البحر يكفر الحقوق كلها كما في حديث (م عن ابن عمرو) (بن العاص) (ت عن أنس) (بن مالك) (القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة) أي الخيانة فيها والمراد الوديعة ونحوها ما تقدم (والأمانة) تكون (في الصلاة) أي تقع عليها (والأمانة) تكون (في الصوم) أي تقع عليه (والأمانة) تكون (في الحديث) يحتمل أن المراد إذا حدث بك شخص بحديث والتفت فهو أمانة يجب عليك كتمه ويحتمل غير ذلك (وأشد ذلك الودائع) لأن حق الآدمي مبني على المشاحة والمضايقة وحق الله تعالى مبني على المشاحة (طب حل عن ابن مسعود) (باسناد صحيح) (القتل في سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والبطن شهادة والغرق شهادة والنفساء) المراد الموت بسبب الولادة (شهادة) أي الميت بذلك ما عدا الأول من شهداء الآخرة فقط (حم والضياء عن عبادة بن الصامت) (القتل في سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والغرق شهادة والبطن شهادة والحرق شهادة والسل) مرض معروف قال العلقمي وفي نسخة بفتح السين بعد ما مثناة تحتية اه وهو تكرار مع قوله والغرق شهادة والنفساء يحجرها ولدها بسرور إلى الجنة) قال المناوي أفرد ما عدا قبلها لأنها أرفع درجة (حم عن راشد بن حبيش) (بالصغير) (واسناده صحيح) (القدر) بالتحريك أي اعتقاد أن الله تعالى قادر على الأشياء وأن كل شيء حصل من خير وشرفه وبفضاء الله تعالى خلقه وأوجده (نظام التوحيد) إذ لا يتم نظامه إلا باعتقاد أن الله تعالى منفرد بإيجاد الأشياء وأن كل نعمة منه فضل وأن كل نقمة منه عدل (فن وحد الله وآمن بالقدر) أي صدق به وأن الخلق لو اجتمعوا على أن ينفعوه لم ينفعوه إلا بشئ قدوره الله تعالى له ولو اجتمعوا على أن يضروه لم يضروه إلا بشئ قدوره الله عليه (فقد استمسك بالعروة الوثقى) قال البيضاوي طلب الأمسك من نفسه بالعروة الوثقى من الحبل الوثيق وهي مستعمارة لتمسك المحق من النظر الصحيح والرأي القويم (طس عن ابن عباس) (باسناد ضعيف) (القدر

(٩ - (عزیزی) - ثالث) معروف قاله العلقمي وفي نسخة بفتح السين بعد ما مثناة تحتية وهو تكرار مع قوله والغرق انتهى عزیزی لكن قال الاستاذ هو عطف خاص فلا تكرار وأما قول الشارح المناوي أنه بكسر السين وبالياء التحتية أي الغرق في الماء كذا ضبطه المؤلف فسبق فلم أوتحر يف من التناج والصواب بفتح السين كما في الشرح الكبير (قوله بسرور) أي ما بقي من سره المتصل بسرته فالسر لا تقطع والذي يقطع السر المعبر عنه بالسرور وفي نسخة بسرورها وأضيف إليها لكونه منفصلاً منها (قوله نظام التوحيد) أي قوامه (قوله وآمن بالقدر) أي بأن الخير والشر منه تعالى وكل أفعال الخلق بإيجاده (قوله بالعروة الوثقى) شبه الإيمان بالقدر بالعروة الوثقى والتمسك به بالتمسك بالعروة الوثقى أي الحبل المتين

(قوله محوس) أى كالجوس من حيث ان الجوس يقولون بالهين وهو لا يقولون أفعال العبيد مخلوقة لهم فكأنهم اله ثان يخلق والله يخلق فكانهم قالوا بالهين كالجوس الا أنهم مؤمنون لكونهم قالوا بان خلقهم فعل أنفسهم بالقدرة التي خلقها الله تعالى فهم فقوله لا تعودوهم ولا تشهدوهم محمول على الزجر والتنفير عن خصائهم والافهم مسلمون تحجب الصلاة عليهم (قوله القراء) أى الملازمون لقراءته ان امتثلوا ما موراته ٦٦ واجتنبوا منهياته (قوله عرفاء الخ) أى لهم منزلة عليّة تلي منزلة الانبياء (قوله ما حل

مصدق) أى مجادل مخاصم

سر الله) قال المناوى قال بعضهم استأثر الله تعالى بسر القدر ونهى عن طلبه ولو كشف لهم عنه وعن عاقبة أمرهم لما صح التكليف قال العلقمى لم يذكر المخرج ولا الراوى وقال فى درر البحار القدر سر الله فلا تفشوا سره (حل عن ابن عمر) القدرة محوس هذه الامة) قال العلقمى القدرة مسلمون والمراد انهم كالجوس فى اثبات فاعلين لافى جميع معتقدي الجوس وقال الخطاىي انما جعلهم محوسا لمضاهاة مذهبهم كالجوس فى قولهم بالاصلين وهو النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا تنبوية وكذلك القدرة بضيء فون الخير الى الله تعالى والشر الى غيره والله تعالى خالق الامرين معازاد فى النهاية لا يكون شئ منها الا بمشيئته فهما مضافان الى الله تعالى خلقا وايجادا والى الفاعلين لهم ماعلا واكتسابا (ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم) قال المناوى أى لا تحضروا جنازتهم ولا تصلوا عليهم لاسلام ذلك الدعاء لهم بالصحة والمغفرة اه وهذ اظاهره يتافى كونهم مسلمين اذالمسلم القاسق تحجب الصلاة عليه فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لينزحروا عن اعتقادهم اذا بلغهم عنه ذلك والله تعالى أعلم برأى نبيه به (دك عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن (القراء عرفاء اهل الجنة) قال المناوى لان فيها عرفاء وأمرءا فالأمرء الانبياء والعرفاء القراء (ابن جميع) بضم الجيم (فى مجهمه والضياء) فى المختارة (عن أنس) قال الشيخ حديث حسن لغيره (القرآن شافع) قال فى النهاية الشفاعة هى السؤال فى التجاوز عن الذنوب والجرائم (مشفع) بالبناء للمفعول أى مقبول الشفاعة (وما حل) قال فى النهاية أى حصص مجادل وقيل ساع من قولهم محل بفلان اذا سعى به الى السلطان (مصدق) بالبناء للمفعول يعنى ان من اتبعه وعمل بما فيه فانه شافع له مقبول الشفاعة ومصدق عليه فيما يدفع من مساو به اذا ترك العمل به (من جعله أمامه) بفتح الهمزة أى اقتدى به بالترام ما فيه من الاحكام (قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار) تارة الخلود ان لم يؤمن ونار التطهير ان آمن ولم يعمل (حب هب عن جابر) بن عبد الله (طه هب عن ابن مسعود) قال الشيخ حديث صحيح (القرآن غنى) بكسر المجمة (لا فقر بعده) قال المناوى أى فيه غنى لقاب المؤمن اذا استغنى بمتابعته عن متابعة غيره (ولا غنى دونه) قال لان جميع الموجودات عاجزة فقيرة ذليلة فن استغنى بفقر زافقره ومن تعلق بغير الله انقطع حيله (ع ومحمد بن نصر عن أنس) باسناد ضعيف (القرآن ألف ألف حرف وسبعة وعشرون ألف حرف فن قراء صابرا) على العمل بما فيه (محتسبا كان له بكل حرف) يقرؤه (زوجة) فى الجنة (من الحور العين) غير ماله من نساء الدنيا (طس عن عمر) بن الخطاب وهو حديث ضعيف (القرآن يقرأ على سبعة أحرف) لغات أو أوجه كما تقدم (فلا تماروا فى القرآن) المراد الجدال (فان مرا فى القرآن كفر) قال المناوى أى كفر للنعمة وقال العلقمى قال أبو عبيد وليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف فى التأويل ولكنه على الاختلاف فى اللفظ وهو أن يقول الرجل

من ترك العمل به فهو حجة لك أو عليك ولذا قال من جعله أمامه أى نصب عينيه فى العمل به ومن جعله خلفه لم يعن به ولم يهتم به فلم يعمل به (قوله غنى لا فقر بعده) أى اذا تمسكت به جعل الله قلبك غنيا ويدك غنية ففيه القنى الحسى والمعنوى وفقرا هل القرآن وضيقهم انما هو لعدم عملهم به وتحريم نياتهم فالتائق من جهة أنفسهم ولذا لازم رجل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فلم يجده مقبلا على الطاعة فقال له يا هذا هاجرت الى الله والى عمر فانقطع عنه مدة ثم جاءه فقال ما فطعتك عناف فقال وجدت فى باب الله غنى عن باب عمر فقال وما ذاك فقال اشتغلت بالقرآن قال وما وجدت فيه قال قوله تعالى وفى السماء رزقكم وما توعدون الخ فبكى عمر أى لكونه لم يخلق بهذا الخلق وان

كان متصفافا هو اكل منه (قوله صابرا) أى على مشاق قراءته وامتثال ما موراته محتسبا أى فاصدا بقراءته على وجه الله تعالى (قوله أحرف) أى سبعة أو وجه وطرق بحسب الروايات الواردة عنه صلى الله عليه وسلم (قوله تماروا) بضم التاء من ماري يمارى ويفقهها بخذف احدى التاءين والاصل تماروا يقال تمارى يمارى يمارى فهو مضارع على كل أى لا تتغالبا وتجادلوا فيه بغير علم بان تسمعوا من يقرأ بوجه من هذه الأوجه فتنازعوه بغير علم فتنبهوا فيه ما ليس منه أو تنقوا منه ما هو فيه (قوله مرا فى القرآن كفر) أى للنعمة (قوله الحكيم) أى المحكم المتقن الذى لا فصاحة بعده

(قوله المستقيم) أي كالأصراط المستقيم الذي نصب بين جهنم والجنة فلا يمكن الوصول للجنة إلا بالمرور عليه فكذا القرآن من مشى معه وانتقاد لحكامه وصل إلى الجنة (قوله هو الدواء) أي الحسي والمعنوي أي حيث خلا الشخص عن عائق قام به من عدم نية صادقة في تنفيذ يصل الشفاء بكل آية منه فلا تنقل إلى أقرأ القرآن كله أو بعضه بقصد الشفاء من المرض القلبي أو الحسي فلا يحصل فإن العائق جاءك من نفسك فلوطهرت لما تخلف ذلك كما أخبر الصادق (قوله القصاص) جمع قاص أي الذين يذكرون القصص جمع قصة وهي المشقة على خبر الامم السابقة مع وعظ وحكم وفي الحديث إشارة إلى أن الجلوس لوعظ الناس وذكر القصص لهم إنما يكون للسلطان ونوابه بأمره كما كان في الزمن الأول فكان ٦٧ لا يجلس شخص لذلك إلا بأذن الامام وذلك ليكون للسلطان حيث

تول من السلطان بحيث إذا لم يمثل بعضهم لما أمر به من الموعظ زجره وعززه بما يليق بحاله لأن له ولاية من السلطان بخلاف من جلس لذلك بغير إذن السلطان ونوابه فليس له ذلك وهو محتمل أي متكبر مهبط بنفسه حيث رأى نفسه وأن له رتبة عليه حتى استحق الجلوس لذلك من غير إذن وقيل المراد بالقصاص الخطباء فقط كان في الزمن الأول لا يخطب إلا السلطان أو نوابه بأمره (قوله على جهل) أي وإن صادف الواقع وكذا المفتي من غير علم معاقب وإن صادف الواقع فالمفتي تأتي فيه الأقسام الثلاثة أيضاً (قوله عرف الحق الخ) وهو واقف وأشد معاقبه (قوله بالهوى) أي هوى نفسه بنحو دنيا يأخذها

على حرف فيقول الآخر ليس هو كذا ولكنه على خلافه وكلاهما منزل مقرره فاذا جحد كل واحد قراءة صاحبه لم يؤمن أن يكون ذلك مخرجه إلى الكفر لانه في حرفاً أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم والتكبر في المراء أيدان بأن شيأ منه كفر فضلاً عما زاد عليه (حم عن أبي جهيم) تصغير جهيم ابن حذيفة واسناده صحيح (القرآن هو النور والمبين) أي الضياء الذي يستضاء به إلى سلوك سبيل الهدى (والذكر) قال المناوي أي المذكور وما يتذكر به أي يتعظ (الحكيم) قال المناوي المحكم آياته وأدوا الحكمة وقال الجلال المحلى في تفسيره المحكم بحسب النظم وبديع المعاني (والأصراط المستقيم) فمن اتبعها هتدى ومن أعرض عنه ضل (هب عن رجل) صحابي واسناده ضعيف (القرآن هو الدواء) من الأمراض القلبية والبدنية كما تنفع دم في عليكم بالشفاء من (السجزي في الأمانة والقضاء عن علي) أمير المؤمنين واسناده حسن (القصاص ثلاثة أمير أو مأمور أو مختال) قال العلقمي قال في النهاية والقاص البيان والقصص بالفتح الاسم وبالكسر جمع قصة والقاص الذي يأتي بالقصة على وجهها كان يتبع معانيها وألفاظها ومنه الحديث لا يقص الأمير أو مأمور أو مختال أي لا ينبغي ذلك إلا لأمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا أو مأمور بذلك فيكون حكمه حكم الأمير ولا يقص تكسباً أو يكون القاص مختالاً وهو من يفعل ذلك متكبراً على الناس أو مرائياً يراي الناس بقوله وعمله لا يكون وعظه وكلامه حقيقة وقيل أراد الخطبة لأن الأمراء كانوا يلونها في الأول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم أخبار الامم السالفة ومنه الحديث القاص ينتظر المقت لما يعرض في قصصه من الزيادة والنقصان (طب عن عوف بن مالك وعن كعب بن عياض) واسناده حسن (القضاء ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقطى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق بخار في الحكم فهو في النار) فاعتبروا يا أولى الأبصار قال المناوي ورتبة القضاء شريفة من تبع الحق وحكم على علم (ع ٤ عن بريدة) قال الذهبي صحبه الحاكم والعهد عليه (القضاء ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بالهوى) يمتثل ان المراد بما تهاوه نفسه (فهو في النار وقاض قضى بغير علم فهو في النار) وإن أصاب وقاض قضى بالحق فهو في الجنة) فيه انذار عظيم للقضاء التاركين للعدل والقاضين بغير علم (طب عن ابن عمر) بأسناد صحيح (القلب ملك وله جنود) أي أتباع (فاذا فسد الملك فسدت جنوده وإذا صلح الملك صلحت جنوده) أي إذا أفسده صاحبه فسد الكل وان أصلحه صلح الكل (والاذنان قع

فهو يعدل عن الحق عمد لذلك (قوله جنود) وهي الاعضاء فتنتور عند صلاحه وتظلم عند فساده فهو كالسلطان المتصرف في الرعية أن صلح صلحت رعيته إلى آخره (قوله قع) يؤزن ضلع كما ضبطه في النهاية وأقره شيخنا وتكون إلى الأذنين للجنس ليصح الأخبار وهذا الذي في المصباح والمختار أن القمع يؤزن عنب في لغة الحجاز وبوزن جمل للتخفيف في لغة تميم آلة تجعل في قمع السقام ويصب فيها الزيت وتنفخه والجمع أقع زاد في المختار أن في المفرد لغة قليلة وهي قمع يؤزن سمع فعلى هذا لا يتعين ضبط النهاية بل يصح أن يقرأ قع على لغة تميم وقع على اللغة القليلة إلا أن ضبط النهاية بوزن ضلع لا يكون لغة الحجاز وهي الفصحى وعلى كل هو مفرد والجمع أقع انتهى (قوله قع) أي كالقمع والوعاء التي يوضع فيها الشيء فان وسعت في الأباء شيئاً نفيساً بنفسه وعكسه بعكسه فينبغي حفظ الأذنين عن سماع نفخ والغيبة من كل قدر معنوي فانه يفسد القلب أشد من القدر الحسي الذي

يشن الاناء (قوله مسلحة) اي بمنزلة السلاح للقلب فينبغي لمن رأى منكراً أن يجاهد في منعه ومن رأى معروفاً جاهد في الأمر به
وهكذا فهم بمنزلة السلاح في أنهم ما سبب لما يوصل للقصد ومن الخير (قوله جناحان) اي بمنزلة ما في الوصول للقصد (قوله
بريد) يطلق البريد على معان منها الرسول وهو المراد هنا اي هـ بمنزلة الرسول في أن كلا يوصل للقصد (قوله والطحال ضحك)
اي محل له وكذلك قوله والكليتان ٦٨ مكر والرثة نفس اي محل لذلك (قوله حدث) اي بمنزلة الحدث في أن كلا يحتاج للغسل

بالماء وجوابه كذا يؤوله
امامنا ومن وافقه (قوله
لا ينفذ) بالدال المهملة
من باب فرح وفي رواية
كتر لا ينفذ والقناعة هي
الرضا بما أعطيه وعدم
الكد فيما منع منه
(قوله أوقية) بالهمزة
وقد تحذف فيقال وقية
(قوله اثنتا عشرة ألف
الح) لعل الجمع بينه
وبين ما قبله بحسب
اختلاف الاقطار ففسره
بتفسير بن نظر الى اقليمين
وهو تفسير للقناطر
المقنطرة في الآية حين
سئل عنها اي عن قدرها
لان جنسها علم من الآية
حيث بين بقوله تعالى
من الذهب والفضة
انتهى (قوله كل أوقية
خير الخ) اي اذا صرفت
ذلك القدر في خير
كالصدق به كان ثواب
ذلك لو جسيم خير اي اعظم
مما بين السماء والارض
(قوله من الشيطان) اي
يجها ويحيل الله اويسى
في سببها فينبغي للشخص
التباعد عن أسبابها (قوله
من الله) اي لا دخل

والعينان مسلحة) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام والحاء اي سلاح يتقي بهما (واللسان
ترجمان) عا في الضمير (واللسان جناحان والرجلان بريد) البريد يطلق على الرسول
(والكد درجة) اي فيه الرحمة (والطحال) بالكسر (ضحك) اي الضحك فيه (والكليتان
مكر) اي فهم ما المكر (والرثة نفس) اي النفس بالتحرير في الرثة قال المداوي هكذا نعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسان كما في خبر الطبراني بين به كيف كان القلب ملكا
والجوارح جنوده (هب عن أبي هريرة) قال الشيخ حسن المتن (القلس) بفتح القاف واللام
وسين مهملة قال في المصباح قلس قلسم باب ضرب خرج من بطنه طعام أو شرب الى الفم
وسواء ألقاه أو أعاده الى بطنه اذا كان ملء الفم أو دونه فاذا غلب فهو قيء والقلس بفتحين اسم
للقولس (حدث) اي يتقضى الوضوء به أخذاً جدياً وأبو حنيفة وشروط ان يملا الفم وهو رطب
في حديث أنه فاء وغسل فيه ولم يتوضأ ف قيل له لا تتوضأ فقال حدث النبي يجب غسله وبأنه
منسوخ وهذا أخذ الشافعي فأوجب غسله فقط (قط عن الحسين بن علي) وهو حديث ضعيف
(القناعة) قال العلقمي هي الاكتفاء بما تدفع به الحاجة من ما كل وملبس وغيرهما
وهي ممدوحة ومطلوبة (مال لا ينفذ) بفتح التحتية والفاء بينهما من ساكنة قال في المصباح نفذ
من باب تعب نفاذاً في وانقطع ويتعدى بالهمزة قال تعالى ما عندكم ينفذها وفي رواية كثر
لا ينفذ وفي أخرى كثر لا ينفذ لان الاتفاق منها لا ينقطع كما تعذر عليه شيء من أموره الذي اتفق
بما دونه ورضي وثمرة القناعة في الدنيا السلامة من المطالبة بالحقوق وما يتبعها من التعب وفي
الآخرة السلامة من طول الحساب (القضاء عن أنس) وهو حديث ضعيف (القنطار ألفا
أوقية) قال المناوي بضم الهمزة وشدة المثناة التحتية (ل عن أنس) قال سئل المصطفى صلى الله
عليه وسلم عن قوله تعالى والقناطر المقنطرة فذكره (القنطار اثنتا عشرة ألف أوقية كل أوقية
خير مما بين السماء والارض) قال الشيخ هذا جواب سؤال عن قناطر الباقيات الصالحات لما
ذكر أنه يعطى عشرة قناطر اه وقال المناوي في تفسير القناطر المقنطرة قال أبو عبيد لا تعرف
العرب وزن القنطار قال ابن الاثير الاوقية في غير هذا الحديث نصف سدس رطل وهي جزء من
اثني عشر جزءاً وتختلف باختلاف البلدان (حج عن أبي هريرة) باسناد صحيح (القنطرة) اي
الضحك مع صوت قال المناوي في الصلاة (من الشيطان والتبسم) اي الضحك من غير صوت
(من الله) وظاهر الحديث الاطلاق (حس عن أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه

حرف الكاف

(كاتم العلم) عن أهله (يلعنه كل شيء حتى الحوت في البحر والطير في السماء) قال المناوي لما سار
أن العلم يتعدى نفعه اليهما فكتمه اضرارهما ولاغيرهما (ابن الجوزي) في كتاب (العلل)
المتناهية في الاحاديث الواهية (عن أبي سعيد) الخدرى قال المناوي فيه كذاب اه (كاد
الحليم ان يكون نبيا) أي قرب من درجة النبوة بحيث مل أن يكون المراد به من أوتي العلم

للشيطان فيه وهو الذي وصف به صلى الله عليه وسلم وضحكه التبسم (قوله كاتم العلم) والعمل
أي الشرعي وآلاته بان تسول له نفسه الانفراد به فتقول له لا تعلمه لا حول أن تنفرد به وتحوذ لك من الاغراض الشيطانية
مثل كتمه لا حول طلب الدنيا على تعالجه (قوله يلعنه) أي يدعو عليه كل شيء بالبعد عن الرحمة حتى الحوت الخ لان نفعه يتعدى
اليهم ما اذا صاد طير الا يجسه بدون أكل وشرب مثلاً (قوله الحكيم) أي العالم العامل بعلمه

(قوله كفرا) أي من غير من طهر الله نفسه فيقول ماذا علمت يا رب منعتني الرزق وأعطيتني طولا الجبهة مع أني عالم عامل
 فرمى بجره لا كفر ولذا لما نظر ابن الراوندي الى هذا المعنى قال كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه * وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا
 هذا الذي ترك الاوهام حائرة * وصير العالم الفخير زنديقا أي أميته وأتعبته طرقة في طلب المعيشة أما من طهره الله تعالى
 فالقمر زينة له ولذا كان حلية الانبياء والاولياء وورد انه يطلب للشخص اذا جاءه الفقر أن يقول مرحبا مرحبا اسمي بالصالحين
 وورد انه تعالى يحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي أحدكم عليه من الطعام والشراب (قوله سبق القدر) أي العلم بالقدر
 لانه اذا تم زوال نعمة الغير فقد غفل عن ان ذلك منه تعالى (قوله النعمة) هي نقل الحديث بين الناس على وجه الافساد وهي
 من الكبار عند الصدق فما بالاك اذا كانت كذا وبذلك كان يذهب الى شخص ٦٩ ويقول له فلان قال فيك كذا (قوله

سحرا) أي بجامع ترتب
 الفاسد على كل (قوله
 اليتيم له) بان كان قريبه
 كاخيه أو غيره بان كان
 أجنبيا منه أي من ذلك
 الكافل فينبغي القيام
 بشأن اليتام لتحصيل
 تلك المرتبة العظيمة أعني
 مصاحبته صلى الله عليه
 وسلم في الجنة وناهيك
 بها منزلة (قوله أول) خبر
 مقدم وابراهيم اسمها
 (قوله من أضاف الضيف)
 وكان يمشي الميل والميلين
 ليعود من يأكل معه
 فكان لا يتعدى غداء
 ولا عشاء إلا مع ضيف
 فان لم يجد مشى الميل
 والميلين الخ وقد قدم عليه
 ضيف فقال له كل باسم
 الله فقال لا أعرف الله
 فاراد منه فتنزل عليه
 جبريل وقال له ان ربه
 يطعمه من عند خلقه مع
 كونه عاصيا له لا يتجمل

والعمل ويحتمل غير ذلك واقران المضارع بان بعد كاد قليل (نخط عن أنس) بانه ناد ضعيف
 (كاد الفقر) أي الاحتياج الى مال لا بد منه (ان يكون كفرا) أي قارب أن يوقع في الكفر لانه
 يحتمل على عدم الرضا بالقضاء وتسخط الرزق وذلك يجر الى الكفر (وكاد الحاسدان يكون سبق
 القدر) قال المناوي أي كاد الحاسد في قارب الحاسدان يغلب على العلم بالقدر فلا يرى أن النعمة
 التي حسد عليها انما صارت اليه بقضاء الله وقدره (حل عن أنس) وهو حديث ضعيف
 (كادت النعمة) أي قارب نقل الحديث من قوم لقوم على وجه الافساد (ان تكون سحرا) أي
 خداعا ومكرًا واخر ارجاء الباطل في صورة الحق قال العلقمة هي ولذا أطلق السحردم فاعله وقد
 يستعمل مقيدا فيما يدح ويجمد نحو قوله عليه الصلاة والسلام ان من البيان لسحرا أي ان بعض
 البيان سحر لان صاحبه يوضح الشيء المشكل ويكشف عن حقيقة به يحسن بيانه فتستميل القلوب
 كما تستمال بالسحر وقيل هو السحر الحلال (ابن لال) في المكارم (عن أنس) وهو حديث ضعيف
 (كافل اليتيم) قال النووي هو القائم بأموره من نفقة وكسوة وقاديب وتربية وغير ذلك وهذه
 الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية (له) بان يكون قريبا له (أو
 لغيره) بان يكون أجنبيا أو الجار والمجور ونعت لليتيم أو حال منه (انا هو كاهن) وأشار بالسبابة
 والوسطى (في الجنة) أي مصاحب لي فيها والقصد ما لحث على الاحسان الى اليتام (م عن أبي
 هريرة) كان أول من أضاف الضيف) خبر كان (ابراهيم) الحليل اسمها هو أول من اختدع
 وفض شاربه وروى الشيب (ابن أبي الدنيا في) كتاب (فري الضيف عن أبي هريرة) كان على
 موسى (الكليم) يوم كلمه الله كساء صوف ووجه صوف وكعة صوف قال العلقمة قال شيخنا بضم
 المكاف وتشديد الميم وقيل بكسر الكاف الكمة القلنسوة الصغيرة وقال الجوهرى القلنسوة
 المدورة وقال صاحب المحكم هي القلنسوة ولم يقيد (وسراويل صوف) قال المناوي لعدم وجدانه
 ما هو أرفع أو القصد ما التواضع وترك التمتع أو انه اتفقا (وكانت نعلاه من جلد جارميت) أي
 مدبوغ أو كان في شرعه جواز استعمال غير المدبوغ فلذلك قيل له اخلع نعليك أولان لبس النعلين
 لا ينبغي بين يدي الملك أو نصيب قدميه بركة هذا الوادي (ت عن ابن مسعود) وهو حديث
 ضعيف (كان أيوب) نبي الله (أحلم الناس) أي أكثرهم حلمًا قال في المصباح وحلم بالضم حُلما
 بالكسر صغيم وسترفه وحليم (وأصبر الناس) أي أكثرهم صبرا على البلاء (وأكثرهم للغيظ)

عليه بلقمة في طلب الرزق بالخلق ولوعصاة وجهات له ملائكة في صورة بشر فدعاهم للاكل فحيلوا له أن يسم جذاذا المختبروه هل
 يأكل معهم أو لا فقال لا * وجب ان آكل معكم شكر الله تعالى الذي عافاني من ذلك البلاء فهذا من مزيد الرزق بالخلق (قوله
 وكعة) بضم الكاف وكسر هاو وبسبه الصوف المذكور اتفقا فانه كان يلبس كل ما وجد وذا كان خلق نبينا صلى الله عليه وسلم
 أولانه لم يجد غير الصوف انذاك أو انه تواضع منه صلى الله عليه وسلم (قوله ميت) أي بعد الدبغ أو قبله وكان جاثرا في شرعه
 (قوله وأصبر الناس) أي على البلاء فكان اذا سقطت منه دودة ردّها وقال كل من رزق الله الذي أعده لك من جسد يقرر
 شيخنا وقال ان عصمتهم من نحو ذلك انما هو باعتبار بواطنهم وان كان يقع نحو ذلك نظواهرهم لكن الذي في التوحيد أنهم
 مقصومون من منقرطع حاجتي بحسب ظواهرهم ولا أصل لقصة تنثر الدود من سيدنا أيوب

(قوله أعباد البشر) أي الذين في زمانه أو مطلقا والمراد أعبادهم في جهة من العبادات فلا ينافي أن نبينا أفضل منه لأنه يوجد في الفضول الخ (قوله أن به مرضا) أي لعلبة سلطان الخوف على قلبه فيرى أنه مقصر في حق ربه لعلبة صفة الجلال عليه وكان له جاريتان فكان إذا اعترت الرعدة من خوف ربه جلست أحدهما على رجليه والأخرى على صدره مخافة أن تتفرق مفصله من شدة الرعدة فإذا كان هذا حال هذا النبي فلا يفترا أحد بعماله وإن بلغ ما يبلغ بل يكون على غاية الخوف إلا أن يخاف القنوط فيقوى الرجاء حينئذ (قوله زكريا) ٧٠ بالمد والقصر مع التشديد والتخفيف لكن التخفيف لم يقرأ به لا مع المد ولا مع القصر

قال في المصباح كطمت الغيظ كطما من باب ضرب وكطوما أمسكت على ما في نفسك منه على صفتح أو غيظ وفي التنزيل والسكا طمن الغيظ أي الكافين عن امضائه مع القدرة (الحكيم) في نوادره (عن ابن أبي) قال الشيخ تفتح الهمة وسكون الموحدة التتبية وفتح الزاى (كان داود) نبي الله (أعباد البشر) قال المناوي في زمانه أو مطلقا والمراد أشكرهم (ت ك عن أي الدرداء) وهو حديث حسن (كان الناس يعودون داود ينظرون أن به مرضا وما به) شيء (الأشدة الخوف من الله تعالى) لما غلب على قلبه من هبة الجلال (ابن عساكر عن ابن عمر) بن الخطاب وهو حديث ضعيف (كان زكريا) بالمد والقصر والتشديد والتخفيف وزكريا كرى (نجارا) فيه أن النجارة فاضله لا دناءة فيها لا تسقط المرواة وأن الحرف والصناعات غير الركيكة لا تنقص مقام أهل الفضائل بل يحصل لهم بها التواضع في أنفسهم والاستغناء عن غيرهم فخير ما أكل الرجل من كسب يده وقد كان آدم عليه الصلاة والسلام حرا ثاونا نوح نجارا وكذلك زكريا وادريس خياط وداود وزاد يعني حذاد ابعمل الدروع وإبراهيم زراعا ولوط زراعا أيضا وصالح تاجرا ولقمان خياط وداود موسى وشعيب ومحمد عليهم الصلاة والسلام رعاة بل كلهم أي الأنبياء قد رعى الغنم (حم م) من أي هريرة (كان نبي من الأنبياء) إدريس أو دانيال أو خالدين سنان (يخط) أي يضرب خطوطا يخطوط الرمل فيعرف الأمر بالفراصة بتوسط تلك الخطوط (فن وافق خطه) أي من وافق خطه في الصورة والخاله وهي قوة الحاطرة في الفراصة وكأله في العلم والورع (فذلك) الذي يصيب والاشهر نصب خطه فيكون الفاعل مضمر أو روى بالرفع فالمفعول محذوف قال النووي الحكيم أن معناه من وافق خطه فهو ومباح له ولكن لا طريق لنا في العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود أنه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا به يقين فحصل من مجموع كلام العلماء الاتفاق على النهي عنه وسببه أن معاوية بن الحكم سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء فأجابها عنها وسأله قائلا ومن أراجل يخطون فندكره (حم م د ن عن معاوية بن الحكم السلمي) (كان رجل يدين الناس فكان يقول لفتاه) أي غلامه (إذا أتيت معصرا فتجاوز عنه) قال العلقمي يدخل في لفظ التجاوز الانتظار والوضعية وحسن التقاضي (لعل الله أن يتجاوز عنا فلقى الله) بالموت (فتجاوز عنه) أي غفر ذنوبه مع إفلاسه من الطاعات وفي الحديث أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصا لله كفر كثير من السيئات وفيه أن الأجر يحصل لمن يأمر به وإن لم يتول ذلك بنفسه (حم ق ن عن أبي هريرة) (كان هذا الأمر) أي الخلافة (في حير) بكسر فسكون ففتح (فتزعه الله) تعالى (منهم وجهه في قريش وسيعود إليهم) في آخر الزمان (حم ط ب عن ذي النجر) بكسر فسكون ففتح ابن أبي النجاشي قال العلقمي وبجانبه علامة الحسن (كان حجر الأسود أسد بياض من الثلج حتى سودته خطايا) مشرك (بن آدم)

(قوله نجارا) فيه إشارة إلى أن الحرفة مطلوبة حيث لم تكن دينية مزرية بل قيل ما من نبي الا وقد رعى الغنم (قوله فذلك) أي فذلك هو الذي يصيب وكانت العرب تفعل ذلك فكانوا إذا أتاهم طالب ذلك خطوا خطوطا بسرعة ثم يسقطون ذلك اثنين اثنين فان بقي اثنين قدموا على هذا الأمر الذي قصدوه لأنه نجاح وإن بقي واحد جمعو وهذا الفعل حرام لأنه لا معرفة لنا بكيفية هذا العلم ولم ينقله لنا الثقات عن هذا النبي الذي هو سيدنا إدريس وقيل غيره (قوله كان رجل الخ) أي في الأمر السابقة فهو أخبار من صلى الله عليه وسلم بما سبق وفي هذا الحديث ترغيب في الرفق بالمدين وله طرق بأن يبرئه منه أو يسقط عنه بهضه أو ينظره إلى اليسار أو يطالبه برفق ولطف ونحو ذلك

(قوله فلقى الله) أي بالموت في القبر أو المعنى بالآخرة يوم القيامة (قوله فتجاوز عنه) أي مع كونه كثير الذنوب قال (قوله في حير) قبيله في اليمن أي كان متولى الخلافة منهم قبل ممته صلى الله عليه وسلم فلما بعث نزلت منهم وجهه في قريش وسيعود إليهم آخر الزمان فيكون تولى حير الخ لافة من علامات قيام الساعة (قوله حير) بكسر فسكون ففتح كما في العزيزي (قوله من الثلج) أي حين نزل به جبريل من الجنة ووضعه على جبل أي قبيس فكان كالبلدر في الليل وكان الشمس في النهار (قوله خطايا بن آدم) أي المشركين منهم لأنه وضع في البيت وكان المشركون بطوفون به وبقي مسودا ولم يبيض بالطاعات

ليكون شاهدا يوم القيامة على من سوده من المشركين بذنوبه فاطلع الخطايا ظهر أثرها الخبي في هذا الحجر كان من عصى الله
 نكتت في قلبه نكتة سودا وهي الران حتى بسود قلبه (قوله فادخل الجنة) فلا ينبغي احتقار عمل وان قل وكما أنه تعالى مجازي
 الخير الكثير على العمل الصالح القليل قد مجازي على العمل السيئ القليل فن حكمته تعالى أنه أخفى غضبه في المعاصي لتجنب
 كلها وأخفى رضاه في العمل الصالح لاجل أن يجتهد في جميعه (قوله كبر) قاله لجمع حاؤه صلى الله عليه وسلم للكلام في قنيل
 فلما أرادوا سؤاله صلى الله عليه وسلم بدأ صغيرهم بالسؤال فقال النبي كبر أي ليسألني أكبركم وعمل ذلك إذا لم يكن الصغير
 أحسن ملكة من الكبير والنبي صلى الله عليه وسلم عالم بأن في القوم من هو أكبر وأحسن ملكة أو مساو للصغير فيقدم
 حينئذ ولذا نهاهم عن توليتهم الكلام لصغيرهم (قوله على آدم الخ) أي والخصوصية كونها بهذه الكيفية أي قراءة الفاتحة
 والصلاة على النبي وهذا جمع بين القولين (قوله كبرت خيانة أن تحدث الخ) كان ٧١ الظاهر كبر لأن الفاعل مذ كراي
 تحدثت بك وبجواب بأنه

تحدثت بك وبجواب بأنه
 أنت مراعاة لقوله خيانة
 لأنه هو الفاعل في المعنى
 أي إذا سمع شخص
 تحدثت بك وصدقه
 لا اعتقاده فيك الصدق
 والحال أنك تحدثه بامور
 كذبا كان أكبر خيانة
 لأنه أثبتك في الحديث
 وأنت قد خنته فيه (قوله
 أخاك) أي في الاسلام
 وان لم يكن أخا نسب
 (قوله والنوم من غير
 سهر) أي بأن ينام من
 أول الليل ويتعاطى
 أسبابه من غير أن تكون
 له عادة بالقيام في الليل بل
 يسهر نائما من أوله إلى
 آخره فانه مضر لاسيما إذا
 تحيل عليه لاسيما بالنهار
 فان نوم النهار مضر
 بالبدن ماعدا وقت

قال المناوي ولا يلزم من تسو يداله أن تبيضه طاعات المؤمنين فقد يكون فائدة بقاءه مسودا
 ان يأتي بسواده يوم القيامة شهيدا عليهم (طب عن ابن عباس) كان على الطريق غصن شجرة
 يؤذى الناس فاماطها رجل فادخل الجنة بسبب اماطتها (عن أبي هريرة) باسناد حسن
 (كبر كبر) وفي رواية للجباري وأبي داود الأكرالا كبراي ليسل الكلام أوليبدا بالكلام
 الا كبر أو قدم والا كبر ارشادا الى الادب في تقديم الاسن وسببه ان جماعة حاؤه للكلام في
 قنيل فبدأ بالكلام أصغرهم فذكره (حم في دع سهل بن أبي حقة) بحامه مة ومثناة (حم
 عن رافع بن خديج) كبرت الملائكة على آدم أربعاً في الصلاة عليه قال المناوي وفيه رد لقول
 الفاكهي الصلاة على الجنائز من خصائص هذه الامة (حم ك عن أنس) بن مالك (حل عن ابن
 عباس) قال الشيخ حديث حسن (كبرت) بفتح ضم أي عظمت (خيانة) أنت باعتبار التمييز
 (ان تحدث أخاك) فاعل كبرت (حديثا هولاك به مصدق وأنت له به كاذب) لأنه اثبتك فيما
 تحدث به فاذا كذبت فقد خنت أمانته وخنت أمانة الايمان فيما وجب من نصيحة الاخوان
 (خدد عن سفيان بن أسيد) بفتح الهمزة واسناده ضعيف كما في الاذكار (حم طب عن النواس)
 ابن سعيان باسناد جيد (كبر) بضبط ما قبله (مقتا) قال البيضاوي المقت أشد البغض
 (عند الله الا كل من غير جوع والنوم من غير سهر) أي من غير احتياج اليه (والضحك من
 غير عجب وصوت الرنة عند المصيبة) أي رفع الصوت عندها (والزمار عند النعمة) فالزمار ميركلها
 حرام الا النغير (فرعن ابن عمرو) بن العاص واسناده ضعيف (كبر واعي موتا كم بالليل
 والنهار أربع تكبيرات) أي في الصلاة على الميت (حم عن جابر) باسناد حسن (كبري الله)
 يأم هاني أي قولي الله أكبر (مائة مرة واحد الله) أي قولي الحمد لله (مائة مرة وسبحي الله)
 أي قولي سبحان الله (مائة مرة) فتواب ذلك (خير لك من) تواب (مائة فرس ملجم مسرج) أعد
 للجهاد (في سبيل الله) لك (وخير من) تواب نحو (مائة بدنة) يفرق لجهاد على الفقراء (وخير من)
 عتق (مائة رقبة) زاد في رواية متقبلة وسببه كما في ابن ماجه عن أم هاني قالت أتيت النبي صلى

القبول وقوله قبل من غير جوع أي لأنه يورث نقلا في البدن وتكاسلا عن الطاعة وداء شديدا (قوله من غير عجب) أي من
 غير سبب للضحك حتى وان وجد السبب ينبغي ان لا يتجاوز التبسبب لأنه صفة صلى الله عليه وسلم والضحك يمت القلب ويسقط
 المروءة يرضى الشيطان (قوله وصوت الرنة عند المصيبة) كالصياح عند الموت فانه تضجير وعدم رضا بالقضاء (قوله عند
 النعمة) أي عند حدوثها كما يقع الآن عند حدوث الأفراح من زواج وغيره يأتون بالزمار ونحوه من الامور المحرمة اذا الذي
 ينبغي مقابلة النعمة بالطاعة والشكر والزمار كله حرام الا النغير فيحرم على الشخص شراؤه ولوله الصغير فالملوب أن يريه
 على الخير والصالح وفي نسخة عند النعمة بالغين المحبة أي نعمة التغمي لكن المهمة أظهر في المعنى (قوله بالليل والنهار)
 أي فلا تنقيد صلاة الجنازة بالنهار بل تصح ليلا فاذا مات ليلا أو ماكن تجهيزه فيه فعل ولا يؤخر لئلا يراه لأنه تطلب المبادرة به (قوله
 وخير من مائة الخ) زاد في كبيره وقول لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يشبهها عمل انتهى فدل ذلك على أن لا اله الا الله أفضل وقد
 ورد أن من قالها تساقط عنه ذنوبه كما يتساقط ورق الشجرة اليابس عنها

(قوله كتاب الله) أي حكم كتاب الله القصاص قاله لما كسرت الربيع بنت النضر من امرأة من الانصار فبأهل الربيع وأرادوا أن يدفعوا دية السن فأتى أهل الانصارية وطلبوا القصاص فلما جاءوا له صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث فقال سعد أخو الربيع رضي الله تعالى عنه أتكسر من الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق نبيد فلما سمع أهل الانصارية ذلك قالوا يا رسول الله قد عفونا فقال صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ولعلها وكلتهم في العفو (قوله

حبل الله) أي بمنزلة الحبل المذكور في كورنثي أراد الأقرب لمولاه متمسكاً بحدوده وأمره فحينئذ نصل للدرجة المقربين كما أن الحبل الحمى يوصل للقصور البعيد (قوله كتب الله الخ) أي أمر القلم أن يكتب ذلك في اللوح على طبق ماسبق في العلم الأزلي (قوله على الماء) أي الحقيقي إذ لا مانع من ذلك فلا حاجة لتأويل بعضهم بأن المراد به العلم فتشبه بالماء بجماع الاتساع ثم الماء على الريح فالعرش والماء والريح كل خلق قبل السموات والأرض زمن طويل وانظر ما الذي خلق أولاً من الثلاثة قررته شيخنا هنا وتقدم الخلاف في ذلك فراجع (قوله كتب ربكم) أي وعد وعد لا يتخلف فضلامه وكرماً لا وجوباً عليه ولا إيجاباً (قوله بيده) أي بفضل وإنعامه (قوله قبل أن يخلق الخلق) أي أن ذلك كان في علمه

الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله داني على عمل فاني قد كبرت وضعفت فذكره (ه عن أم هانئ) أخت علي أمير المؤمنين وإسناده حسن ﴿كتاب الله﴾ (أي حكم كتاب الله) (القصاص) من الجاني بشر وطه المذكور في كتب الفقه وسببه أن الربيع بن أنس بن النضر وهو ابنه النضر كسرت نية جارية وفي رواية نية امرأة بدل جارية فطلبوا الأرض أي دفعه وطلبوا العفو فأبوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر أتكسر نية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر نيتيها فذكره فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره وقد تقدم استشكال حلفه والجواب عنه في أن من عباد الله (حم في دن عن أنس) بن مالك ﴿كتاب الله﴾ (أي القرآن) (هو حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض) أي هو العروة الوثقى التي يستمسك بها (ش وابن جرير) الطبري (عن أبي سعيد) الخدري بإسناده حسن ﴿كتب الله تعالى مقادير الخلائق﴾ (أي أجرى القلم على اللوح بتفصيل تقاديرها على وفق ما تعلقت به إرادته) (قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة) معناه طول الامد وتكثير ما بين الخلق والتقدير لا التحديد وليس المراد هنا أصل التقدير لأنه أزلي لا أول له بل المراد بتحديد وقت الكتابة يعني بين كتابة المقادير والخلق مدة طويلة لا يعلمها إلا الله (وعرشه على الماء) جملة حالية أي قبل خلق السموات والأرض قال المناوي قال بعضهم ذلك الماء هو العلم (م عن ابن عمرو) بن العاص ﴿كتب ربكم﴾ (كتب ربكم على نفسه بيده قبل أن يخلق الخلق) قال التوربشتي يحتمل أن يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ ويحتمل أن يكون القضاء الذي قضاه (رحمى سبقت غضبي) قال العلقمي قال النووي غضب الله تعالى ورحمته راجعان إلى عقوبة العاصي وإثابة المطيع والمراد بالسبق هنا وبالغلبة في الحديث الآخر كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة إذا كثر منه وقال الطيبي الحديث على وزان قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة أي أوجب وعداً أن يرحمهم قطعاً بخلاف ما يترتب على مقتضى الغضب من العقاب فإن الله غفور رحيم متجاوز عنه بفضلته وأنشد شعراً

واني وإن أوعدته أو وعدته * تخلف العادي ومنجز موعدتي
والمراد بالسبق هنا التقطع بوقوعها اه وقال الدميري قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه راجعان إلى معنى الإرادة فأرادته الإثابة للطيع ومنفعة العبد تسمى رضا ورحمة وأرادته العقاب للعاصي وخذلانه تسمى غضباً (ه عن أبي هريرة) وإسناده حسن ﴿كتب على الأضحية﴾ (أي التضحية) (ولم تكتب عليكم) أيها الأمة (وأمرت بصلاة الضحية ولم تؤمروا بها) أي أمر إيجاب (حم طبع عن ابن عباس) كتب على ابن آدم (أي قضى عليه وأثبت في اللوح المحفوظ) (نصيبه من الزنا) قال المناوي أي مقدماته (مدرك) أي فهو مدرك (ذلك) أي ما كتب عليه (لا محالة) فالعينان زناهما النظر) إلى ما لا يحل (والاذن زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها

قبل أن يبرأ الخلق) (قوله غضبي) أي على المذنبين الموجهة دنوهم الغضب والعقاب أي إذا وجدت موجبات البطش الغضب والانتقام سبقت الرحمة أي غلبت كما في رواية فيض المعلى معها العقاب ويذهب (قوله ولم يكتب عليكم) أي كتب إيجاب بل كتب ندب وهذا الحديث يعارض من قال بوجوب الضحية بشرط (قوله لا محالة) أي حيث قدر عليه في الأزل إلا أن الإنسان له جزء اختياري يترتب عليه العقاب وإن كان مقهوراً في نفس الأمر (قوله زناهما النظر) أي الحرمان والاستماع أي الحرمان والكلام أي المحرم الخ أي أنه تعالى جعل للزنا الحقيقي مقدمات أطلق عليها اسم الزنا وإن كان ليس زناً حقيقياً فهو يشبهه

بجامع التعريم وان تفاوت الاثم وربما جرى الى الزنا الحقيقي (قوله الخطاء) بالمجمع خطوة بمعنى المرة كركوة وركاء أما الخطا بدون مد فجمع خطوة بالضم ما بين القامين كما في المختار والمراد هنا المرة والقلب أى اللطيفة بهوى أى يميل (قوله وبصدق الخ) اسناد بخارى أى ترتب على هذه المقدمات الفعل الحقيقي تارة وتارة لا (قوله العيلة) أى الفقر (قوله كخ كخ) فيه ست لغات بينها المشرح والثانية تا كيد للاولى كلمة ردع للصبي عند تناوله ما يستقذر قيل عربية وقيل أعجمية وزعم الداودى أنهم امرؤة وقد أوردوا البخارى فى باب من تكلم بالفارسية فى آخر الجهاد قالها للحسن وقد أخذتم الخ أفاده العزيزى فلما وضع القمرة فى فيه وجعل يلو كها لم يقره عليه بل زجره وفى رواية أنه أدخل يده فى فيه ٧٣ وجعل يخرجها فاعلم منه ان على الولي زجر الصبي عن صورة

المعصية فبأثم الولي وان لم يأثم الصبي أى ليعوده فعل الخير (قوله ارم بها) لا نافي رواية اطرحها أو أنها لانه كالمه أو لا فلما تمادى زاد لفظ ارم بها أو اطرحها الخ على ما سبق من قوله كخ كخ أو زاد لفظ كخ كخ ان كان الذى سبق ارم بها الخ (قوله شعرت) أى علمت (قوله النسابون) أى الذين يذكرون الانساب الكثيرة (قوله بين ذلك) أى بين زمن عاد وأصحاب الرس ولذا كان صلى الله عليه وسلم اذا انتهى فى النسب الى عدنان أمسك (قوله كرم المرء دينه) أى ليس الكرم النافع هو بذل المال وقري الضيفان فقط بل كرمه النافع نفسه اما تاما هو دينه أى امتثاله

البطش والرجل زناها الخطا) بالضم أى نقل الاقدام الى ما لا يحل (والقلب بهوى ونية) بفتح الواو والنون ما لا يحل (وبصدق ذلك الفرج ويكذبه) أى بالاثبات بما هو المقصود من ذلك أو بالترك قال المناوى ولما كانت المقدمات من حيث كونها طائفة لا تقع بوقوع ما هي وسيلة اليه سمي ترتب المقصود عليها وعدم ترتبه صدقا وكذبا (م من أبى هريرة) كثره الحج والعمرة تمنع العيلة) أى الفقرا أى مما سببان للفنى لخاصية علمها الشارع (الهامل) أبو الحسين بن ابراهيم (فى أماليه من أم سلمة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كخ كخ) قال العاقمى بفتح الكاف وكسرهما وسكون المعجمة مثقلا ومخفقا وبكسرهما منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات والثانية تا كيد للاولى وهى كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر قيل عربية وقيل أعجمية وزعم الداودى أنهم امرؤة وقد أوردوا البخارى فى باب من تكلم بالفارسية فى آخر الجهاد قالها للحسن وقد أخذتم الخ فى الصدقة فيفعلها فى فيه فزجره وقال (ارم بها) قال العاقمى قال فى الفتح وفى رواية جاد بن سلمة عن محمد بن زياد عند أحد فنظر اليه فاذا هو يلو كة تمر فرك خده وقال القهايا بنى القهايا بنى ويجمع بين هذا وبين قوله كخ كخ بانه كله أو لا به - اذا فلما تمادى قال كخ كخ إشارة الى استعذار ذلك له ويحتمل العكس بان يكون كله أو لا بذلك فلما تمادى نزعها من فيه (أما) بالتخفيف (شعرت) بالفتح وفى رواية البخارى فى الجهاد أمانت تعرف ولمسلم أمانت (أنا) آل محمد (لانا كل الصدقة) فى مسلم لانا للصدقة وفى رواية معمر أن الصدقة لا تحل لآل محمد والمراد الفرض لانه الذى حرم على آله وفى الحديث تأديب الاطفال بما ينفعهم ومنعهم عما يضرهم ومن تناول المهرمات وان كانوا غير مكافين ليتها بواب ذلك واستنبط بعضهم منه منع ولى الصغيرة اذا اعتدت من الزينة وفيه اعلام لسبب النهي ومحاطبة من لا يميز بقصد اسماع من يميز لان الحسن كان اذ ذاك طفلا (ق من أبى هريرة) كذب (النسابون) الذين يدعون معرفة الانساب (قال الله تعالى وقرنا) أى أقواما وقال البيضاوى أهل أعصار وقيل القرن أربعون سنة وقيل سبعون وقيل مائة وعشرون (بين ذلك) أى بين عاد وأصحاب الرس (كثيرا) لا يعلم الا الله قال ابن دحية أجمع العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتسب لم يجاوز عدنان (ابن سعد وابن عساكر عن ابن عباس) كرامة وفى رواية اكرام (الكاب خفه) زاد فى رواية القضاء وذلك قوله تعالى انى ألقى الى كتاب كريم قيل وصفته بالكرم لكونه محتوما (طب عن ابن عباس) باسناد ضعيف (كرم المرء دينه) قال الله سبحانه وتعالى ان اكرمكم عند الله أتقاكم (ومروا تهمة له) اذ به فبقر عن الحيوان (وحسبه) بالتحريرك (خلقه) بالضم أى ليس شرفه بشرف آبائه بل بشرف أخلاقه

(١٠ - (عزيزى) - ثالث)

للاوامر والنواهي والمراد بكرمه شرفه وقر به من الله تعالى ان اكرمكم عند الله أتقاكم (قوله كرامة الكتاب) أى شرفه وصورته ختمه عند رساله بنحو شمع بعد طيبه لان فيه صون سر المرسل والمرسل اليه فالمراد الختم الذى خارجه لا الذى داخله فسا بقوله الناس الا ان فليس بمطلوب (قوله وحسبه) أى شرفه خلقه فان كان جديلا فهو شريف والا فلا وان كانت أباه شرفا فاعلم ونحوه قال بيت ان الفتى من يقول ها أنا ذا * ليس الفتى من يقول كان أبى

(قوله كسب الاماء) أي بنحو الزنا ٧٤ والتعنى حيث خشي الفتنة بسماع صوت المرأة والا كان الكسب بالتعنى جائزا

حينئذ نذعن دناء (قوله مفرقا) لان تفرقه لاعدو بعده الا في الاخرة بخلاف فرقة غير الموت (قوله داء) لانه تورث الطرور والغرور واذا أحب الله عبدا ابتلاه لاجل أن يأتي يوم القيامة مطهرا فانه تعالى يكره العفريت النفرات الذي لا يمرض ولا يرمو وعسى أن تذكره واشياؤه وخير لكم وهذا لاني طلب العافية في الاحاديث لان المراد منها التي عاقبتها سليمة (قوله كفي بالسيف شاهدا) قاله لما نزل قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ان يفتنكم بهن ابن عمارة لورايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف ولم أمهلها لاني بأربعة شهداء اذلوا مهلتها لتضي وطره فلا فائدة في تحصيل الشهود ثم ان قلت انها زنت طلب مني البينة أو الحد فقال صلى الله عليه وسلم كفي بالسيف شاهدا وهذا أي قتله بالسيف انما يجوز باطنا حيث علم أنه زان محصن ثم ان علمنا ذلك طالبا بناء بالبينة والاقولناه (قوله بكل ما سمع) أي فلا ينبغي التحديث الا بما ظن صدقه وان كان لا يحرم

(حم) هق عن أبي هريرة قال الشيخ حديث صحيح (كسب الاماء حرام) قال المناوي أي بالزنا والغنايم كان أهل الجاهلية شامهم ذلك (الضياء عن أنس) باسناد صحيح (كسر عظم الميت) المحترم (ككسره حيا) في كونه حراما شديد التحريم قال المناوي وما ذكر من أن الحديث هكذا هو ما وقع في نسخ الكتاب والموجود في أصوله القديمة الصحيحة كسر عظم الميت واذا أكله إلى آخره هكذا هو عند من جرحه المذكورين فسقط من قلم المؤلف واذا (حم) داء عن عائشة (كسر عظم الميت) المحترم (ككسره عظم الحي في الاثم) فهو محترم بعد موته كاحترامه حال حياته (مع) أم سلمة (كفي بالدهر) أي كفي تقبله بأهله (واعظا) مذكرا ومنه ما على زوال الدنيا (وبالموت مفرقا) وسببه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا جاري يؤذي بني فقال اصبر على آذاه وكف عنه أذاك قال فسالبت الابسر اذا جاء فقال يا رسول الله ان جاري ذاك مات فذكره (ابن السني في عمل يوم وليلة عن أنس) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كفي بالسلامة داء) لان دوام سلامة العبد في نفسه وماله وأهله من المصائب لانه تورثه البطر والعجب والكبر وتنسيه الآخرة وتجنب اليه الدنيا (فرع ابن عباس) واسناده ضعيف (كفي بالسيف شاهدا) قال العلقمي وسببه كما في ابن ماجه عن سلمة بن الحباق قال لابي ثابت سعد بن عبادة حين زلت آية الحدود وكان رجلا غيورا رأيت لو أنك وجدت مع أم ثابت رجلا أي شئ كنت تصنع قال كنت ضاربهما بالسيف أتتظر حتى أجي بأربعة إلى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب أو أقول كذا وكذا فيضربوني الحد ولا يقبلوا إلى شهادة أبدا قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كفي بالسيف شاهدا قال وحديث سعد بن عبادة في مسلم بالفاظ منها عن أبي هريرة ان سعد ابن عبادة الانصاري قال يا رسول الله رأيت الرجل يجحد مع امرأته رجلا يقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بن علي والذي أكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمعوا إلى ما يقول سيدكم قال النووي قال المازري وغيره ليس هو رد القول النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفته من سعد لأمه وانما سمعناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصيا زاد الدميرى وقال الخطابي يشبه أن تكون مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم طمعا في الرخصة لارد القول صلى الله عليه وسلم فلما أي ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه قوله سكت سعد وانقاد وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول من لم يأت بأربعة شهداء أعطي برمته أي أقيد به وروى عن عمر أنه أهدر دمه ولم يرفيه فصا صا ويشبه أن يكون انما رأى دمه مبا حافيا بينه وبين الله تعالى اذا تحقق الزمانه فعلا وكان الزاني محصنا وذكر الشافعي حديث علي ثم قال هذا نأخذ غير أنه قال وبسعد فمبا بينه وبين الله تعالى قتل الرجل وامرأته اذا كانا تبين وعلم أنه قد نال منها ما يوجب القتل ولا يسقط عنه القود في الحكم وكذلك قال أبو نوري قال أحمد ان حاص بينه أنه وجد مع امرأته في بيته فقتله فهدر دمه وكذلك قال اسحق انتهى والمراد أن السيف كالمشاهد الذي يقطع الخصومة (مع) سلمة بن الحباق (كفي بالمرء انما ان يجحد بكل ما سمع) قال المناوي أي لو لم يكن للرجل كذب الاخذ به بكل ما سمعه لكفاه في الكذب لان جميع ما سمعه ليس بصدق بل بعضه كذب فلا يجحد الا بما ظن صدقه (دك عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح (كفي بالمرء انما ان يضع من يقوت) أي من يلزمه قوته (حم) دك هق عن ابن عمرو (بن العاص باسناد صحيح) (كفي بالمرء سعادة أن يوثق به في أمر

التحديث الا بما علم انه كذب ونقله أما لو نقل كلا ما يحمله فلا اثم وان كان الاولى تركه (قوله من يقوت) أي دينه من عليه قوته ونفعته لا سيما الزوجة فان نفعها ممتا كدة (قوله ان يوثق به) أي ان يثق الناس بحديثه في أمور الدين والدنيا

ففي شهد الناس بصلاح شخص لا تعرض دينوى بل لتقته به وعلمهم صلاحه كان دليلا على انه من الناجين ولذا امر بجهاد فائقوا
الح (قوله ما قرب اليه) أى ما قرب به المضيف من الضيافة فلا ينبغي للمضيف أن يحقر طعام المضيف ولذا اضاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعض أصحابه فقدم له خلا لخدم وجود غيره فقال صلى الله عليه وسلم ٧٥ نعم الا دم الخلى تطيبها لخالطه (قوله

دنه ودينه) لانه انما يوثق به ويعتمد عليه اذا كان امينا عدا لافقة المؤمنين به شهادة له
بالصدق والوفاء فيبعد بشهادتهم لانهم شهداء الله في أرضه (ابن الجار عن أنس) بن مالك قال
الشيخ حديث حسن لغيره (كفى بالمرء شر ان يتسخط ما قرب اليه) أى ما قرب به له المضيف من
الضيافة لان التسكف للمضيف منى منه فاذا انسخط ما حضر فقد باه بشر عظيم (ابن أبي الدنيا)
كتاب (قوى) بكسر القاف (الضيف وأبو الحسين بن بشران) بكسر الموحدة (في أماليه عن جابر بن
عبد الله) قال الشيخ حديث ضعيف (كفى بالمرء علما ان يخشى الله) قال الله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء (وكفى بالمرء جهلا ان يحب بنفسه) لما ينشأ عنه من الكبر والخيلاء وذاتما
يصدر عن جهل ان الكبرياء والعظمة لله سبحانه وتعالى (هب عن مسروق رسلا) قال الشيخ
حديث حسن لغيره (كفى بالمرء فقها اذا عبد الله) لجمعه بين العبادة والفقعة المصح لها (وكفى
بالمرء جهلا اذا أعجب برأيه) لما تقدم (حل عن ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث ضعيف
(كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع) قال العلقمى قال شيخنا تبعا للنووى لانه يسمع في العادة
الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لا محالة لاخباره بما لم يكن والكذب الاخبار
عن الشئ بخلاف ما هو عليه وان لم يتعمده زاد النووى لكن التعمد شرط في كونه انما (م عن أبي
هريرة) كفى بالمرء من الشر ان يشار اليه بالاصابع) قال المناوى تمامه قالوا وان كان خيرا
فهى مذلة الامن رحم الله وان كان شرا فهو شر (طب عن عمران بن حصين) قال الشيخ حديث
حسن (كفى بالمرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع وكفى بالمرء من الشح ان يقول) لمن له عليه
دين (أخذ حق منك لا أترك منه شيا) فيه الحث على المسامحة في المعاملة حيث جعل المضايقة فيها
من الشح قال المناوى ولهذا عدا الفقهاء المضايقة في التافه مما ترده الشهادة (ك عن أبي أمامة)
قال الشيخ حديث صحيح (كفى بالموت واعظا) فينبغى الاكثر من تذكرة فانه يزهد في الدنيا
ويرغب في الآخرة (وكفى باليقين) أى السكون الى الله واعتقاد أن ما قدر له لا يقوت (غنى)
لنفس فن حصل له ذلك فقد أوفى الغنى الاكبر (طب عن عمار) بن ياسر وضعفه المنذرى
(كفى بالموت) أى الاكثر من تذكرة (مزهدي في الدنيا ومزغب في الآخرة) في الاكثر من
الاعمال النافعة فيها (س حم في الزهد عن الربيع بن أنس رسلا) قال الشيخ حديث صحيح
(كفى انما ان تحبس عن تملك قوته) قوته مفعول تحبس قال العلقمى بوب عليه النووى فقال
باب فضل النفقة على العيال والمملوك واتم من ضيعهم أو حبس نفقتهم غنم ثم قال مقصود
الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لان من غنم من يحب نفقته بالقرابة
ومنهم من تكون مندوبه وتكون صدقة وصلته ومنهم من تكون واحدة ملك الشكاح أو ملك
اليمين وهذا كله فاضل محتوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم في رواية ابن أبي شبة أعظمها أجر الذى أنفقته على أهله مع أنه ذكركم قبله النفقة في
سبيل الله وفي العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه (م عن ابن
عمرو) بن العاص (كفى ببارقة السبيوف) أى بلمعانها (على رأسه) يعنى الشهيد

دنه ودينه) لانه انما يوثق به ويعتمد عليه اذا كان امينا عدا لافقة المؤمنين به شهادة له
بالصدق والوفاء فيبعد بشهادتهم لانهم شهداء الله في أرضه (ابن الجار عن أنس) بن مالك قال
الشيخ حديث حسن لغيره (كفى بالمرء شر ان يتسخط ما قرب اليه) أى ما قرب به له المضيف من
الضيافة لان التسكف للمضيف منى منه فاذا انسخط ما حضر فقد باه بشر عظيم (ابن أبي الدنيا)
كتاب (قوى) بكسر القاف (الضيف وأبو الحسين بن بشران) بكسر الموحدة (في أماليه عن جابر بن
عبد الله) قال الشيخ حديث ضعيف (كفى بالمرء علما ان يخشى الله) قال الله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء (وكفى بالمرء جهلا ان يحب بنفسه) لما ينشأ عنه من الكبر والخيلاء وذاتما
يصدر عن جهل ان الكبرياء والعظمة لله سبحانه وتعالى (هب عن مسروق رسلا) قال الشيخ
حديث حسن لغيره (كفى بالمرء فقها اذا عبد الله) لجمعه بين العبادة والفقعة المصح لها (وكفى
بالمرء جهلا اذا أعجب برأيه) لما تقدم (حل عن ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث ضعيف
(كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع) قال العلقمى قال شيخنا تبعا للنووى لانه يسمع في العادة
الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لا محالة لاخباره بما لم يكن والكذب الاخبار
عن الشئ بخلاف ما هو عليه وان لم يتعمده زاد النووى لكن التعمد شرط في كونه انما (م عن أبي
هريرة) كفى بالمرء من الشر ان يشار اليه بالاصابع) قال المناوى تمامه قالوا وان كان خيرا
فهى مذلة الامن رحم الله وان كان شرا فهو شر (طب عن عمران بن حصين) قال الشيخ حديث
حسن (كفى بالمرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع وكفى بالمرء من الشح ان يقول) لمن له عليه
دين (أخذ حق منك لا أترك منه شيا) فيه الحث على المسامحة في المعاملة حيث جعل المضايقة فيها
من الشح قال المناوى ولهذا عدا الفقهاء المضايقة في التافه مما ترده الشهادة (ك عن أبي أمامة)
قال الشيخ حديث صحيح (كفى بالموت واعظا) فينبغى الاكثر من تذكرة فانه يزهد في الدنيا
ويرغب في الآخرة (وكفى باليقين) أى السكون الى الله واعتقاد أن ما قدر له لا يقوت (غنى)
لنفس فن حصل له ذلك فقد أوفى الغنى الاكبر (طب عن عمار) بن ياسر وضعفه المنذرى
(كفى بالموت) أى الاكثر من تذكرة (مزهدي في الدنيا ومزغب في الآخرة) في الاكثر من
الاعمال النافعة فيها (س حم في الزهد عن الربيع بن أنس رسلا) قال الشيخ حديث صحيح
(كفى انما ان تحبس عن تملك قوته) قوته مفعول تحبس قال العلقمى بوب عليه النووى فقال
باب فضل النفقة على العيال والمملوك واتم من ضيعهم أو حبس نفقتهم غنم ثم قال مقصود
الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لان من غنم من يحب نفقته بالقرابة
ومنهم من تكون مندوبه وتكون صدقة وصلته ومنهم من تكون واحدة ملك الشكاح أو ملك
اليمين وهذا كله فاضل محتوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم في رواية ابن أبي شبة أعظمها أجر الذى أنفقته على أهله مع أنه ذكركم قبله النفقة في
سبيل الله وفي العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه (م عن ابن
عمرو) بن العاص (كفى ببارقة السبيوف) أى بلمعانها (على رأسه) يعنى الشهيد

ولذا قيل لبعض الاصفياء حين ذكر الحديث أنت يشار اليك بالاصابع فقال ليس ذلك (قوله أخذ حق) أى كله من المدين الخ
فينبغى اسقاط البعض عنه رفقابه (قوله بالموت واعظا) فيطلب مداومة تذكرة لتطمئن نفسه (قوله باليقين) أى علمه ان
ما كان لا يدم منه ولا ينفع الكد ولا التعب (قوله غنى) أى قلى وهو الحمدود (قوله مزهد في الدنيا) بحيث يقتصر منها على ما لا يدم
منه (قوله عن تملك قوته) أى عن تملك شأنه ليشمل نجوا ووجه فاتها ليست محلوكة كل رفيق وللدابة الا انه يملك شأنها

(قوله فتنة) أي فش هيد المعركة لا يفتن في قبره ومثله شهيد الأخرى وان كان ظاهر هذا الحديث القصر على شهيد المرحلة حيث قال بيارقة السيوف أي لعانها (قوله أن لا تزال مختصة) أي تكرر المختصة مع الخلق (قوله كفي به) أي بذلك الرجل المعلوم من قوله أن أذكر عند رجل الخ فتسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه أو ضميره (قوله في معاصي الله) أي متى رأى شخص عدوه منهم كما في المعاصي كفاه ذلك نصره عليه لأنه يخذول دينه وأخرى ولا بد أن يحصل له الوبال والدمار في الدنيا وعذاب الآخرة أشد فقد رأى في عدوه ما يبره (قوله بالرجل) أي الإنسان أن يكون بذبا أي يؤذي الناس بلسانه بسب ونحوه فاحش أي يتكلم بالالفاظ الفاحشة القبيحة بأن يبدل لفظ الجاسع بالنون والياء والكاف ولفظ الفرج باللفظ المعلوم عند العامة ولا يكتفي عن ذلك ونحوه بخبر لا يحبس المال عن مستحقه (قوله وتقل حقيقة) أي ذاته أي طاعات ذاته بقوله الطاعة وكثرة الذنوب من أسباب ٧٦ مكر الله به أي فلو لم يرتكب شيئا يقتضي النقص الا هذه الامور لكفته هذا هو

(فتنة) فلا يفتن في قبره ولا يسئل اذلو كان فيه نفاق لفر عند اللقاء الجمع قال العلامة وسببه عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال يا رسول الله ما بال المؤمنين يقتلون في قبورهم الا الشهيد فذكره (ن عن رجل) صحابي قال الشيخ حديث صحيح (كفي بك) أي ان لا تزال مختصة (فالمستمر على الخصام الماهر فيه من أفض الخلق الى الله تعالى) (ت عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن (كفي به شحان أذكر عند رجل فلم يصل على) لانه فوت على نفسه صلاة الله عليه بالمرّة الواحدة عشر ولهذا اوجب جمع الصلاة عليه كما ذكر (ص عن الحسن مرسل) وهو البصري قال الشيخ حديث ضعيف (كفي بالمرّة نصر أن ينظر الى عدوه) خائضا (في معاصي الله) فان ذلك سبب هلا كه (فر عن علي) قال الشيخ حديث ضعيف (كفي بالرجل) من الشر وكذا غيره من أنى وخشى (ان يكون بذبا) البذاء الفحش في اللسان أي (فاحش بخيلا) فيه الحث على اجتناب هذه الخصال (هب عن عقبة بن عامر) الجهني قال الشيخ حديث ضعيف (كفي بالمرّة في دينه) من الحسرة والنقص (ان يكثر خطوه) أي اثم وذنبه (وبنقص حلمه وتقل حقيقته) يحتمل أنه على حذف مضاف أي طاعات حقيقة هـ أي الطاعات الصادرة عنه (حقيقة بالليل) أي ياتم طول الليل كأنه جسد ميت لا روح فيه لا يتعب ولا يذكر الله (بطل بالنيار) لا حرفة له (كسول) كثير الكسل عن القيام بالطاعة (هالوع) أي شديد الجزع والضجر (منوع) كثير المنع للخير (رتوع) أي متسع في الخصب (أ كول) بنهمه وشبه (حل عن الحكم بن عمير) قال الشيخ حديث ضعيف (كفي بالمرّة انما ان يشار اليه بالاصابع ان كان خيرا) أي ان كان اشتهاره في خير (فهى مزلة) قال الشيخ بكسر الزاي وربما أعجب بنفسه (الا من رحم الله) بان رزقه الله الاخلاص (وان كان شرا فهو شر) فيه أن الجول محمود وأن الاشتهار مذموم الا من شهره الله لشهر العلم من غير طلب منه للشهرة (هب حب عن عمران بن حصين) قال الشيخ حديث ضعيف (كفاك الحية) بالنصب بدل من الكاف (ضربة بالسوط) سواء (أصبتها أم أخطأها) قال الشيخ أراد وقوع الكفاية بها في الاتيان بالأمور ولم يرد المنع من الزيادة على ضربة فليس منسوخا بحديث اقلوا الحيات (قطفي

معنى قوله كفي بالمرّة الخ ونقص الحلم سبب لنقص الطاعات بـ درمات نقص من حلمه (قوله بطل) أي لا حرفة له فاذا لم يجترف بصنعة فليجترف بقراءة القرآن ونحوه والآن البطالة تقضي الى مالا ينبغي (قوله هالوع) أي شديد الجزع والضجر اذا نزل به ضرر في دينه أو ماله أو عياله (قوله رتوع) أي كثير الميل لما كل والمشر والميلس (قوله ان يشار الخ) أي ان تهرع الناس اليه بالنساء وكان يجب ذلك الى آخر ما مر (قوله مزلة) قال شيخنا بكسر الزاي كما ضبطه العزيزي نقلا عن مشايخه وان كان المشهور على الالكسة فتح الزاي ثم وجد في المصباح ان

كسر الزاي أفصح من فتحها وبها مش ان رواية الداودي بالذال المحجمة المكسورة وعبارة المختار والمزلة بفتح الزاي الافراد وكسرها المكان الدحض وهو موضع الزل انتهى وعبارة المصباح والمزلة المكان الدحض وهو بفتح الميم وأما الزاي فالكسر أفصح من الفتح يقال أرض مزلة ترل فيها الاقدام وزل في منطقة أو فعله يزل من باب ضرب زلة أخطأ اه ولم يذكر أعني المختار والمصباح المذلة بالذال في مادة الدال أصلا لكن في القاموس دل يذل ولا ذلالة بضمهم ما وذلة بالكسر ومذلة وذلالة هان اه فعليه يكون ضبط الداودي بالذال صحيحا الا انه قيد بكسر هاء مع أنه بفتحها يضبط القلم في نسخة القاموس المعتمدة وهو قياس القاعدة الصرفية من ان مفعول اذا ار يدبه المصدر وكان مضارعه مكسورا والثاني فتح (قوله كفاك الحية) الحية بدل من الكاف والمفاعل ضربة أي كفي الحية ضربة في الامر المطلوب منك أي اذا فرت منك بعد الضربة ولم تدركها فلا تندم لانه بكفك الضربة التي حصلت أما اذا لم تغر ولم تمت بالضربة فيطلب تكرارا الضرب الى أن تموت أو الى ان تذهب ففي كل ضربة ثواب حتى تموت كما

ورد أن تكرار الضرب للوزغ فيه يزيد الأجر إلى أن يقتله أو يذهب (قوله الندامة) أي إذا وجدت بقية من التوبة أو ما بعد الندم من غير إقلاع الخ فلا يكفر الذنوب وسواء كان الذنب صغيراً أو كبيراً فإن التوبة بشرطها تكفر الذنوب ولو كبيرة وهذا من خصوصياتنا وكان في بعض الأمم إذا أذنب الشخص ذنباً حرمت عليه المساء كل والمشارب الطيبة ولا تقبل توبته ويصحب وذنبيه مكتوب على باب داره (قوله لا في الله يقوم الخ) أي لا يظهر أثر وصفه تعالى أعني الغفار والمراد من ذلك عدم القنوط من المغفرة إذا وقع من العبد والحث على الاستغفار والتوبة حينئذ فليس فيه حث على الذنوب كما قد يتوهم (قوله كفارة المجلس) أي الذنوب الواقعة فيه من الصغائر (قوله وبمحمدك) أي وأنتي عليك التناء اللاتق بك (قوله إذا لم يسم) بأن قال الله على نذر فيلزمه كفارة يمين وهو مذهب مالك وعندنا لا يلزمه شيء بذلك ويجعل هذا الحديث على نذر اللجاج كان قال إن لم يكن الأمر كما قلت فعلى صوم يوم فإنه يجزئ بين كفارة يمين وما التزم فقوله كفارة يمين أي إن لم يفعل ٧٧ ما التزمه لكن قال شيخنا جله على خصوص نذر اللجاج

غلط لأنه قال في الحديث إذا لم يسم وفي نذر اللجاج قد يسمى النذر فهذا الجمل فاسد اه إلا أن يقال لا مفهوم لقوله إذا لم يسم والاحسن أن يقال لم يعمل ما أمرنا به هذا الحديث ليكون وجداً ما هو أقوى منه من لا فتأمل (قوله إن تستغفر له) أي قبل أن تبلغه الغيبة والأفلايد من استغفاره وطلب المداواة في طلب العفران بنفسه بأن يقول اللهم اغفر لي وله ولو أمكن الذهاب له ليستغفر له من غير أن يخشى ضرراً لم يكف الاستغفار له بل لابد من استغفاله حيث تيسر ولم يخش ضرراً ومحل ذلك أيضاً في غير غيبة نحو أهل

الأفراد حق عن أبي هريرة (قال الشيخ حديث ضعيف) (كفارة الذنب الندامة) قال في المصباح ندم على ما فعل ندماً وندامة فهو نادم والمرأة نادمة إذا حزت أو فعل شيئاً كرهه (ولو لم تذنبوا لآتي الله بقوم يذنبون ليعفركم) أي ليتوبوا فيعفركم (حم طبع عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن (كفارة المجلس) أي اللفظ الواقع فيه وفي نسخة شرح إليها المناوي المسجد يدل المجلس فإنه قال وبسن ذلك في غير المسجد أيضاً وإنما خصه لأنه فيه أهم وأكد (أن يقول العبد) بعد أن يقوم كما في رواية الطبراني (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك طبع عن ابن عمرو) بن العاص (وعن ابن مسعود) واسناد حسن (كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين) قال المناوي جله الشافعية على نذر اللجاج والغضب ومالك والجمهور على النذر المطلق وأجد على نذر المعصية وجمع محدثون على جميع أنواع النذر أما المقيد فلا بد من الوفاء به (حم م ش عن عقبة بن عامر) الجهني (كفارة من اغتبت) أي ذكرته بما يكره في غيبته ولم يبلغه (أن تستغفر له) أي تطلب له المغفرة من الله تعالى أما لو بلغه فلا بد من استغفاله ما لم تتعد مراعاته بموت أو سفراً لا يمكن الوصول إليه فإن تعذرت استغفر له (ابن أبي الدنيا في) كتاب فضل (الصمت عن أنس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن لغیره (كفارات الخطايا أسبغ الوضوء) أي اتمامه بالأتين بفر وضوء ومنه دو بانه (على المسكاره) من نحو برد وقد عجز عن تسخين الماء (واعمال) بكسر الهمزة (الاقدام إلى المساجد) أي السعي إليها نحو صلاة (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) في المسجد أو غيره فذلك يكفر الصغائر (ه عن أبي هريرة) واسناد صحيح (كفر) بضم فسكون بصيغة المصدر (بالله) أي بنعمته (تبرؤ) بصيغة المصدر أيضاً أي تبرؤ الأصل أو الفرع (من نسب) فرعه أو أصله (وان دق) النسب أي أمكن كونه حيث أمكن كونه منه قال الشيخ والكفر هنا بمعنى الكبيرة لأنها من أقرب شيء إليه (البراز عن أبي بكر) الصديق باسناد حسن (كفر) كائن (بامرئ ادعاء) بالمد (نسب لا يعرف أو جده وان دق) كأنه كذب على الله كأنه يقول ما خالق الله من فلان بل من فلان قال المناوي والمراد كفر النعمة (ه عن ابن عمرو) بن العاص (كفر) فعل ماض (بالله

العلم أما هم فغيبتهم من الكبائر فلا يكفرها إلا الاستغفار لهم بل التوبة بشرطها المعروفة (قوله أسبغ الوضوء) أي اتمامه على المسكاره أي على الحالة الشافعية بأن كان الماء بارداً ولم يجدها يسخنه فذلك يكفر الصغائر وقول المناوي مدة اجتناب الكبائر فيه تطرأ لان اجتناب الكبائر بنفسه مكفر للصغائر (قوله واعمال الاقدام) بفتح الهمزة وقول العزيز بكسر الهمزة غير ظاهر وأعله راجع لقوله أعمال لا لاقدام فيكون احترازاً عن أن يقرأ أعمال بفتح الهمزة (قوله وان دق) أي وان خفي كان الحق به الولد للفراس بالامكان فلا يجوز له نفيه حيث احتمل أنه منه ولو على بعد فتنى النسب وان خفي كفر للنعمة فلا يجوز نفي الولد إلا بالشروط المعروفة في الفروع وكذلك نفي الولد نسب أبيه كان يقول استأني إلى ابن فلان فلا يجوز كما يعلم مما بعده أهني كفر بامرئ ادعاء الخ (قوله كفر الخ) أي هؤلاء العشرة فمما وافقه ألا ينفي فعله إلا من الكفار وأنه محمول على المستعمل أو هو على حذف مضاف أي كفر بنعمة الله العظيم الخ

(قوله الغال) أي الخائف في الغيبة أو غيرها (قوله وشارب الخمر) أي عمدا ولو فطرة (قوله شبع الخ) لأن الشبع يؤدي إلى الكسل عن عبادة الله وهو مضر للبدن بإجماع الأطباء فقوله كف عنا جشاءك بالهمز من قول المختار والاسم الجشاء بالهمز والجشاء أيضا بالضم والمدانته ٧٨ وهو في الحقيقة نهي عن سببه وهو الشبع (قوله كف عنه الخ) قاله ابن جارية بشكوه من أذى حارة له (قوله عند

العشاء) أي وقت اشتداد الظلمة فإنه وقت شدة انتشار الشياطين (قوله وخطفة) جمع خاطف أي فيهم من يخطف ويصبح سكون الطاء كما نقله العزري عن العلقمي عن المصباح ويدل له قول الشارح في كبره أي استيلاءه بسرعة (قوله عن أهل لاله الا الله) أي عن أهل كلمة الشهادة فإنه يحكم بإسلام من نطق بها وإن لم يعلم ما في قلبه ولذا لما قال بعض الصحابة دعني يارسول الله أضرب عنق فلان فإنه منافق قال له صلى الله عليه وسلم هل شقت عن قلبه (قوله أقرب) لأن من كفر مسلما بغير حق فقد كفر (قوله درجة) أي سبب صعود درجة في الجنة بعد دخوله حين يقال له اقرأ وارق (قوله ومصباح) أي من كثرة أنوار الملائكة وهو وحشي لأرباب السكال ومعنوي لمن لم يدرك (قوله منه خلق) أي ابتدئ خلقه

العظيم عشرة من هذه الأمة) أي فعل كل واحد منهم فعل أهل الكفر (الغال) من نحو غنمة (والسحر والديوث) قال في النهاية هو الذي لا يغار على أهله (ونا كسر المرأة) أي امرأته (في درهاوشارب الخمر) وما نفع الزكاة ومن وجد سعة ومات ولم يحجج والساعي في الفتن وبيع السلاح أهل الحرب ومن نكح ذات محرم منه (قال المناوي فكل منهم يكفران استحل ذلك ليكن ينسب في استثناء الوطء في دبر امرأته) ابن عساكر عن البراء بن عازب قال الشيخ حديث حسن (كف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك) أي تؤجر عليها كما تؤجر على الصدقة (ابن أبي الدنيا في الصمت عن أبي ذر) وإسناده حسن (كف عنا جشاءك) أي هذه الخصلة بالمذقال في المصباح تجشأ الإنسان تجشأوا الاسم الجشاء مثل غراب وهو صوت مع ربح يحصل من فهم المعدة عند حصول الشبع (فان أكثرهم) أي الناس (شبعوا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة) وسيأتي مأملا آدمي وعاء شرا من بطنه والنهي عن الجشاء نهى عن سببه وهو الشبع وهو مذموم شرعا وطبائسيه كما في ابن ماجه عن ابن عمر قال تجشأ رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كف فذكره (ت عن ابن عمر) قالت حسن غريب (كف عنه أذاك واصبر لآذاه فكفي بالموت مغرقا) وسببه كما في الكبر قال شكارجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاره فذكره (ابن البخار عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن يزيد (الحبلى) قال الشيخ بضم المهملة والموحدة (مرسلا) قال وهو حديث حسن (كفوا صبيانكم) عن الانتشار (عند العشاء) بالكسر أي أول الليل (فان للجن) حينئذ (انتشارا) تفرقا (وخطفة) قال العلقمي قال في المصباح خطفه يخطفه من باب تعاب استلبه بسرعة وخطفة خطفان باب ضرب لغة واختطف يخطف مثله والخطفة مثل قمر المرة اه وقال المناوي وخطفة بالتحريك أي جماعة منهم يخطفون الاطفال بسرعة (دع جابر) ابن عبد الله باسناد صحيح (كفوا عن أهل لاله الا الله) أي عن قتلهم وأذاهم فمن نطق بالشهادتين عصم نفسه وماله (لا تكفر وهم بذنب) ارتكبهوه (فمن كفر أهل لاله الا الله) أي حكم بكفرهم (فهو إلى الكفر أقرب) منه إلى الإيمان (طلب عن ابن عمر) باسناد حسن (كل آية في القرآن) حفظها الشخص (درجة) له (في الجنة) فيقال للقارئ ارق على قدر ما كنت تقرؤه (ومصباح) أي نور (في بيوتكم) أي يضيء أهل السماء بتلاوة القرآن منها كما تضيء المصابيح (حل عن ابن عمرو) بن العاص باسناد ضعيف (كل ابن آدم يا كاهل التراب) أي كل أجزاء ابن آدم تبلى (الاعجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم ويقال بحم باليم العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب وهو رأس العصعص (منه خلق) أي منه ابتدئ خلق الإنسان (ومنه ركب) خلقه عند قيام الساعة وهذا عام خص منه الانبياء ونحوهم فان الله حرم على الارض أن تأكل أجسادهم كما صرح به في الحديث (م دن عن أبي هريرة) كل أحد حق بماله من والده وولده والناس أجمعين (فحب أن يقدم الشخص نفسه في النفقة على كل أحد حتى على زوجته) (حق عن حيان) بن حبله المجعى قال العلقمي بجانبه علامة الهمة (كل البواكي) على موتاهن (يكذب) فيها وصفن به موتاهن من الفضائل (الا أم سعد) بن معاذ فاتها لم تكذب فيما وصفت به (ابن سعد عن سعد بن

فان المني ينعد أو لا يعجب ذنب ثم يتخلق بفيه البدن من ذلك (قوله من والده وولده) فاذا استولى على مال والده أو ولده كان غاصبا وخبر أنت ومالك لا يملك محمول على النفقة الواجبة عليه لا يبه إذا احتاج إليها (قوله يكذب) أي فيما يصفن به موتاهن من الاوصاف البالغة الأم سعد بن معاذ فاتها بكت أي نزلت دموعها من غير نوح وشق حبيب ووصفت ابنها سعدا بأوصاف جميلة فان تلك الاوصاف التي عدتها مودعة في سعد فلم تكذب بغيرها من النساء

(قوله كل الخير أرجو) قاله عند مريض عاده ليعلمه حسن الظن بمولاه أى فكن مقتدياى وأما السليم فإن طمعت نفسه طلب منه أن يقدم الخوف على الرجاء (قوله الأعقوق الوالدين) أى جميع الأصول ولو بواسطة وكذا النظر للأمر حديث كان محرما فانه تعالى يجعل عقوبته فى الدنيا ولدا أصيب بعض العارفين فقال عرف من أين أتيت لقد نظرت الى أمر من مدة أربعين سنة وهذا من الاعتناء به حيث تنبه ورجع لمولاه واستغفر ووقع لآز سبى من أنه أصابه غم بسبب دين فقال انى عقيمت أى من مدة أربعين سنة فلا يغتر الشخص بتأخير العقوبة (قوله كل الكذب) أى الاخبار ٧٩ بخلاف الواقع يكتب على ابن آدم أى

يحاسب عليه (قوله الا ثلاث) يقرأ بالنصب وان رسم بصورة المرفوع على لغة ربيعة (قوله الرجل) أى كذب الرجل كان يقول للكفار عند زحفهم على المسلمين أناكم المسلمون من خلف كذبا لهمزهم أو يقول ان فى المسلمين عددا أو عددا لا تطيقونها كذبا أو يقول انهم كانوا لكم فى محمل كذا لخدعهم (قوله خدعة) كرهمة أو بفتح الخاء وكسرهما وضعها مع سكون الدال فى الثلاثة ففيه اربع لغات (قوله على المرأة) أى حليته أو بنته مثلا كان يقول لبنته انت عندى خير من اختك فان المرأة يرضيها اقل شئ (قوله ليصلح بينهما) كان يقول لاحدهما فلان يثنى عليك خيرا أو يقول اتما دخل الناس بيننا والافه ولا مثل له (قوله حرام) خبر

ابراهيم مرسل (هو الزهرى) (كل الخير أرجو من ربي) أى أومل منه أن يجمع فى ما تفرق من الخير وفى الانبياء وقد حقق الله رجاءه (ابن سعد) فى طبقاته (وابن عساكر) فى تاريخه (عن العباس) بن أحمد (كل الذنوب يؤخر الله تعالى ما شاء منها الى يوم القيامة) أى يؤخر جزاءه (الأعقوق الوالدين) فان الله يجعل له لصاحبه أى فاعله (فى الحياة الدنيا قبل الممات) عقبه أو بعد حين (طب ك عن أبي بكر) قال الشيخ حديث صحيح (كل العرب) قال المناوى الموجودين حاشد (من ولد اسمعيل بن ابراهيم) أى كلهم ذريته قال فالولد جرحهم ليسوا من العرب (ابن سعد عن علي) بضم المهملة وفتح اللام (ابن رباح مرسل) هو اللخمي (كل الكذب يكتب على ابن آدم) أى اثم (الا ثلاث) يحتمل أنه منصوب على طريقة المتقدمين الذين يسمون المنصوب بالا الف ويحتمل أن النفي مقدر أى لا يترك من كتابة الكذب الا ثلاث (الرجل) يجوز رفعه ونصبه أى كذب الرجل حال كونه (يكذب فى الحرب) لمصلحة محاربة الأعداء فلا يكتب عليه اثم (فان الحرب خدعة) علة لا باحة الكذب فيه قال المناوى بل قد يجب اذا دعت اليه الضرورة (والرجل يكذب المرأة) قال المناوى أى حليته أو نحو بنته (فيرضيها) بذلك (والرجل يكذب بين الرجلين) اللذين بينهما مائة أو عداوة (ليصلح بينهما طب وابن السنن) فى عمل يوم وليلة (عن الثواس) بن سمعان قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (كل المسلم) أى المسلم وما يتعلق به (على المسلم) متعلق بالخبر وهو قوله (حرام ماله) بالرفع وكذا ما بعده بيان لكل أى أخذ ماله بنحو غضب (وعرضه) أى هتك عرضه بالنسكام فيه بما يشينه والعرض محمل المدح والذم من الانسان (ودمه) أى اراقه دمه أو قتله بالحق (حسب امرء من الشر) أى يكفيه منه (ان يحقر أخاه المسلم) أى يزريه ولا يعايبه وهذا كالتهيم للعموم المستفاد من كل (ده عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح (كل أمى معافى) بفتح المعافى والتثنية قال المناوى معنى عفا الله عنه أو سلمه الله وسلم منه (الاجاهر بن) بالمعاصى من تجاهر بكذابه معنى جهر به أو المراد الذين يجاهر بعضهم بالتحدث بالمعاصى فالفاعلة على بابها (وان من الجهار) وفى رواية الاجهار وفى أخرى المجاهرة قال العلقمى والثلاثة معنى الظهور والاطهار (ان يعمل الرجل بالليل عملا) سبأ (ثم يصبح وقدستره الله) تعالى (فيقول عمات البارحة) قال فى الفتح هى أقرب ليلة مضت من وقت القول (كذا وكذا) وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه (بأظهار ذنبه فاذا كان الحق لله تعالى فالملأوب أن يستر الشخص على نفسه ويتوب ويرجو رحمة ربه لان الله تعالى أكرم الاكرمين ورحمته سبقت غضبه واذا ستره فى الدنيا لم يقصده فى الآخرة وفى الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله وضرب من العناد والظاهر أن هذا خرج مخرج الحث على ترك المجاهرة

كل وعلى المسلم متعلق به قدم عليه (قوله ان يحقر) بابه ضرب وهذا كيد لما علم مما قبله فانه داخل فى قوله عرضه حرام وذلك كان لا يقوم له احتقاراله أولا يبدأه بسلام ولا يرد عليه السلام أولا يزيروا احتقاراله أما بدون قصد ذلك فلا بأس به (قوله الجاهر بن) أى بالمعاصى كان لا يبالي الشخص بسرقة أو شرب خمر مثلا وقوله ان يعمل الرجل الخ وان لم يكن منهم كما على المعاصى كان يقول كفى اجتماع نسمع الا لا ونسب فلانا ونعتابه أو سرقنا كذا الخ ومن ذلك ان يخبر بما وقع بينه وبين زوجته من الامور التى يستحيان ذكرها فقد نصوا على ان ذلك من عدم المرأة (قوله بالليل) غير قيد فالمدار على ان يعمل خفية ولو نهارا الا أن الغالب ان الاحكام بالليل

(قوله يدخلون الجنة) أي ابتداء وبعد التطهير بالنار لأن الجنة لا يدخلها إلا مطهر (قوله مهيا الخ) فإذا رأيت شخصاً مهياً لا مثقال المأمورات واجتناب المنهيات فاعلم أنه مهياً للدخول الجنة وعكسه بعكسه لأن العاقبة منطوية عنا والآعمال دليل لنا ولا يضرب الأول هفوة ما (قوله في ظل ٨٠ صدقته) يحتمل أنه على حقيقة بان تجسم صدقته وتكون ظلاً فوق رأسه من حر الشمس ويحتمل أنه كناية عن ضرورته في كشف الله تعالى (قوله ذي بال) أي شأن مهم به شرعاً ليس بحرام ولا مكروه ولم يجعل الشارع له مهيداً غير البسمة وإنما أتى في هذا الحديث كالذي قبله بلفظ في السببية إشارة إلى أنه لا بد أن يكون البدء بالبسمة لأجل ما شرع فيه فخرج حاله بدأ في كل مثلاً مبسماً لا لاجله ووافق التأليف عقب هذه البسمة فلا تترك في له فهذه نكتة محببة أشار إليها أفصح الفحصاء (قوله أقطع) أي ناقص من حيث ترك الاتيان بالمأمور به وهو الابتداء بذلك (قوله يرى مقعده الخ) فكل إنسان له مقعدان مقعد في الجنة وآخر في النار (قوله وبال) أي عذاب أي الا ان كان بقدر حاجته لاجل ستره أو وفاة اللصوص وكذا نحو المسجد بخلاف من وسع في الدنيا زيادة على ذلك ولذا قدم الناس يزحجون على درجة الحسن للصعود

(ق عن أبي هريرة كل أمي معافي إلا المجاهرين) أي المظهرين للأعاصي ثم فسر المجاهر بأنه (الذي يعمل العمل) السيئ (بالليل فيستره ربه ثم يصبح فيقول يا فلان اني عملت البارحة كذا وكذا فكشف ستر الله عز وجل) عنه فيؤاخذ به في الدنيا بما قامه الحد أو التعزير عليه وفي العقبي بالعقاب لأن من صفاته تعالى ستر القبيح فاعطاه كقرطه النجمة واستأثنت بستره تعالى وتخصيص الليل لا لأخراج النهار بل لوقوع ذلك فيه غالباً دون النهار (طس عن أبي قتادة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كل أمي) أي أمة الأجابة (يدخلون الجنة الامن أبي) بفتح الهمزة والموحدة أي عصي منهم ترك الطاعة أو أراد أمة الدعوة ومن أبي من كفر قالوا ومن يأتي بأرسول الله قال (من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني) بعدم التصديق أو بفعل المنهي (فقد أبي) فان كان كافراً لم يدخل الجنة أصلاً أو مسلماً لا يدخلها حتى يظهر بالنار وقد يدركه العفو فلا يعذب أصلاً (خ عن أبي هريرة كل امرئ) أي كل إنسان (مهياً) أي مصروف مسهل (لما خالق له) من خير وشر (حم طيبك عن أبي الدرداء) واسناده حسن (كل امرئ) يكون (في ظل صدقته) يوم القيامة حتى تدنو الشمس من الرأس (حتى يقضى) قال المناوي لفظ رواية الحاكم حتى يفصل (بين الناس) بمعنى ان المتصدق يكفي المخاوف ويصير في كشف الله وستره (حمك عن عقبة بن عامر) واسناده صحيح (كل أمر ذي بال) أي حال مهم به شرعاً (لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع) أي ناقص وقيل البركة (ه هق عن أبي هريرة) بأسناد حسن (كل أمر ذي بال) قال المناوي وفي رواية كل كلام والأمر أعظم لانه قد يكون فعلاً (لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم أقطع) قال المناوي والمراد بالحمد ما هو أعظم من لفظه فلا تعارض بين رواية الحمد والبسمة (عبد القادر الرازي) قال المناوي بضم الراء نسبة إلى رهايا بضم حى من مذبح (في) أول كتاب (الاربعة عن أبي هريرة) بأسناد حسن (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على قه وأقطع أترى مخوف من كل بركة) الحافظ عبد القادر (الرازي) بضم الراء في الاربعة (عن أبي هريرة) قال العلقمي زاد في الكبير الديلي وقال الرازي غريب تفرد بذكر الصلاة فيه اسمعيل بن أبي زياد وهو ضعيف جداً لا يعتد بروايته ولا زيادته (كل أهل الجنة يرى مقعده من النار فيقول لولان الله هدا في فيكون له شكر) قال العلقمي قال شيخنا قال أبو البقاء شكر في هذه الرواية مرفوع ووجهه ما أن يكون بمعنى يحدث وهي تامة وشكر فاعلمها ولو روى بالنصب لكان خبر يكون اه قلت ظاهره ان الرواية بالرفع وهي في خط شيخنا في الأصل بالنصب فاعلم هناك رواية أخرى بالنصب ويرشد إليه قوله في هذه الرواية (وكل أهل النار يرى مقعده من الجنة فيقول لولان الله هدا في فيكون عليه حسرة) قال المناوي غمامه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله (حمك عن أبي هريرة) واسناده صحيح (كل بناء) لا يحتاج اليه ولا يقصده قرية (وبال على صاحبه يوم القيامة إلا مسجداً) أو نحو كدرسة ورباط ولستثنى في خبر آخر ما لا بد منه لحاجة الانسان (هب عن أنس) بأسناد حسن (كل بنيان) بوصفه السابق (وبال على صاحبه) يوم القيامة ظاهر هذا الحديث وما أشبهه حرمة البناء حينئذ لم أر من قال بذلك (الاما كان هكذا وأشار بكفه) قال المناوي أي

حر الشمس ويحتمل أنه كناية عن ضرورته في كشف الله تعالى (قوله ذي بال) أي شأن مهم به شرعاً ليس بحرام ولا مكروه ولم يجعل الشارع له مهيداً غير البسمة وإنما أتى في هذا الحديث كالذي قبله بلفظ في السببية إشارة إلى أنه لا بد أن يكون البدء بالبسمة لأجل ما شرع فيه فخرج حاله بدأ في كل مثلاً مبسماً لا لاجله ووافق التأليف عقب هذه البسمة فلا تترك في له فهذه نكتة محببة أشار إليها أفصح الفحصاء (قوله أقطع) أي ناقص من حيث ترك الاتيان بالمأمور به وهو الابتداء بذلك (قوله يرى مقعده الخ) فكل إنسان له مقعدان مقعد في الجنة وآخر في النار (قوله وبال) أي عذاب أي الا ان كان بقدر حاجته لاجل ستره أو وفاة اللصوص وكذا نحو المسجد بخلاف من وسع في الدنيا زيادة على ذلك ولذا قدم الناس يزحجون على درجة الحسن للصعود

اليه فوقعت فزحهم ولده فغصه عنهم وقال مامعنا لو كانت الدنيا دار بقاء لاتخذت لكم بناء تصعدون عليه وأغرم الا بالاجتماع بكم أي لكن الدنيا ليست دار بقاء ومر على بيت مبني فقال مامعنا ان هذا لا ينبغي فانه عمر دنياه واخرتة وعزته اهل الدنيا ومقته اهل السماء أي بغضته الملائكة وقد بنى اسيدنا نوح خوص فنظر اليه وقال هذا كثير على من يموت

(قوله وكل علم وبال) أي عذاب على صاحبه فمن لم يعمل بعلمه يكون علمه زيادة في عذابه لانه حجة عليه فإلما في العلم أخف منه عذابا (قوله كل بنى آدم يمسسه الشيطان) أي يطعنه في جنبه حقيقة بدليل الرواية الآتية وخبر ما فسرته بالوارد فينشا عن ذلك بكاؤه أي كل فرد من افراد بنى آدم الامريم وعيسى لاستجابة دعوة حنة ام مريم حيث قالت اني اعيد هابك وقرنتها من الشيطان الرجيم ومثل سيدنا عيسى جميع الانبياء بعضهم من الشيطان وانما نص على مريم وعيسى فقط لدعوة حنة وغيرهما من بقية الانبياء ملحق بهم ما وان ذهب بعضهم الى ان هذا خصوصية لعيسى وانه لانه قد يوجد في المفضل الخ فالظاهر ما سبق من أن بقية الانبياء ملحقون بها (قوله يطعن الشيطان في جنبه باصبعه) وفي رواية باصبعه وهذا الطعن حقيق خلافا لمن قال انه كناية عن الطمع في الاغواء (قوله غير عيسى) أي ومريم كما تقدم فان الراوى للحديث السابق أثبت مريم ايضا وهذا ثبت عيسى فقط ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وجواب ٨١ الشارح بان هذا في الطعن وذلك في المس غير ظاهر لما مرله

الاما كان قليلا بقدر الحاجة فلا يوسعه ولا يرفعه (وكل علم وبال على صاحبه يوم القيامة الا من عمل به) أي بعلمه (طب عن واثلة) بن الاسقع باسناد ضعيف (كل بنى آدم يمسسه الشيطان) أي يطعنه باصبعه في جنبه (يوم) أي وقت (ولدت أمه الامريم) بنت عمران (وابنها) عيسى لاستجابة دعاء حنة لها بقولها اني اعيد هابك وقرنتها من الشيطان الرجيم قال النووى هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وأمه وأشار القاضي الى أن جميع الانبياء يشاركونه فيها (م عن أبي هريرة) (كل بنى آدم) بالنصب مفعول (يطعن الشيطان في جنبه باصبعه) قال العلقمى بالافراد لا كثر ولا بى ذروا الجرحاني جنبه بالثنية (حين يولد زاذى رواية للبخارى فيستهل صارخا (غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب) أي المشيمة التي فيها الولد اقتصر على عيسى هذا دون الاول قال المناوى لان هذا بالنسبة للطعن في الجنب وذلك بالنسبة لاس وقد ذكر العلقمى هذا عن صاحب الفتح ثم قال والذي يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الا نحو الزيادة من الحافظ مقبولة (خ عن أبي هريرة) (كل بنى آدم حسود) كثير الحسد (ولا يضر حسدا حسده) لانه مما جبل عليه (ما لم يتكلم باللسان أو يعمل باليد) قال المناوى هذا الحديث سقط منه من فلم المؤلف جملة ولفظ مخرجه أي نعيم كل بنى آدم حسود وبعض الناس أفضل في الحسد من بعض ولا يضر حسدا حسده الى آخره (حل عن أنس) بن مالك (كل بنى آدم خطاء) بتشديد الطاء والميم التنوين أي غالبهم كثير الخطا (وخبر الخطأين التوابون) فالعبد لا يضره ذنب وانما يضره ترك التوبة (حم ت هك عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح (كل بنى آدم ينتمون الى عصبية الاولاد فاطمة فأناولهم وأنا عصبتهم) قال المناوى ومن خصائصه ان اولاد بناته ينتسبون اليه بخلاف غيره وأولاد بنات بناته لا يشاركون اولاد الحسنين في الانتساب اليه وان كانوا من ذريته (طب عن فاطمة الزهراء) قيل سميت بذلك لانها لم تحض قال الشيخ حديث حسن (كل بنى آدم فان عصبتهم لا يضرهم ما خلا ولد فاطمة فاني أنا عصبتهم وأنا أبوهم) قال المناوى خص التعصيب بالاولاد هادون أختها ولذلك ذهب جمع الى أن ابن الشريفة غير شريف اذا لم يكن أبوه شريفا (طب عن عمر) بن الخطاب باسناد ضعيف (كل يبعين) بتشديد المنة

الاما كان قليلا بقدر الحاجة فلا يوسعه ولا يرفعه (وكل علم وبال على صاحبه يوم القيامة الا من عمل به) أي بعلمه (طب عن واثلة) بن الاسقع باسناد ضعيف (كل بنى آدم يمسسه الشيطان) أي يطعنه باصبعه في جنبه (يوم) أي وقت (ولدت أمه الامريم) بنت عمران (وابنها) عيسى لاستجابة دعاء حنة لها بقولها اني اعيد هابك وقرنتها من الشيطان الرجيم قال النووى هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وأمه وأشار القاضي الى أن جميع الانبياء يشاركونه فيها (م عن أبي هريرة) (كل بنى آدم) بالنصب مفعول (يطعن الشيطان في جنبه باصبعه) قال العلقمى بالافراد لا كثر ولا بى ذروا الجرحاني جنبه بالثنية (حين يولد زاذى رواية للبخارى فيستهل صارخا (غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب) أي المشيمة التي فيها الولد اقتصر على عيسى هذا دون الاول قال المناوى لان هذا بالنسبة للطعن في الجنب وذلك بالنسبة لاس وقد ذكر العلقمى هذا عن صاحب الفتح ثم قال والذي يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الا نحو الزيادة من الحافظ مقبولة (خ عن أبي هريرة) (كل بنى آدم حسود) كثير الحسد (ولا يضر حسدا حسده) لانه مما جبل عليه (ما لم يتكلم باللسان أو يعمل باليد) قال المناوى هذا الحديث سقط منه من فلم المؤلف جملة ولفظ مخرجه أي نعيم كل بنى آدم حسود وبعض الناس أفضل في الحسد من بعض ولا يضر حسدا حسده الى آخره (حل عن أنس) بن مالك (كل بنى آدم خطاء) بتشديد الطاء والميم التنوين أي غالبهم كثير الخطا (وخبر الخطأين التوابون) فالعبد لا يضره ذنب وانما يضره ترك التوبة (حم ت هك عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح (كل بنى آدم ينتمون الى عصبية الاولاد فاطمة فأناولهم وأنا عصبتهم) قال المناوى ومن خصائصه ان اولاد بناته ينتسبون اليه بخلاف غيره وأولاد بنات بناته لا يشاركون اولاد الحسنين في الانتساب اليه وان كانوا من ذريته (طب عن فاطمة الزهراء) قيل سميت بذلك لانها لم تحض قال الشيخ حديث حسن (كل بنى آدم فان عصبتهم لا يضرهم ما خلا ولد فاطمة فاني أنا عصبتهم وأنا أبوهم) قال المناوى خص التعصيب بالاولاد هادون أختها ولذلك ذهب جمع الى أن ابن الشريفة غير شريف اذا لم يكن أبوه شريفا (طب عن عمر) بن الخطاب باسناد ضعيف (كل يبعين) بتشديد المنة

(١١ - (عزيرى) - ثالث) (قوله التوابون) قال الله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين رب شخص تقوده الافكار للعالمى ومال ذلك اختيار غافل والسعادة احتضنته * وهو منها مستوحش نفاذ يتعاطى التبعج عمد افيلقا * هجلا فله دينار كلما قارف الذنوب أتمته * توبة طهرته واستغفار وانما المحجوبون أهل الرعونات الذين يفرحون بالذنوب ولا يتوبون (قوله ولد فاطمة) مفرد مضاف فيع اولاد الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم لكن الشرف الاعلى لا اولاد الحسن والحسين فليس غيرهم كفاؤا ولهم بنى هاشم والمطلب وما ورد اولاد هاشم والمطلب اكفاء فمحمول على غير اولاد الحسن والحسين مع غيرهما فالزبنيون الموجدون ليسوا أكفاء لاولاد الحسن والحسين أما العلامة الخضراء فليس لها أصل في السنة وانما أحدثها بعض السلاطين سنة سبع وسبع مائة لتمييزهم عن غيرهم فلا يجوز لاولاد غيرهما البسها حيث قصد التلبس وإيهام انه منهم فان لم يقصده أو كان في خلوة جازوهى خاصة بأولاد الظهور عند نادون اولاد الباطون (قوله يبعين)

اي بائع ومشتري لا يبيع لازم بينهما الا بعد التفريق في الداعي الى المجلس لم يلزم البيع الا اذا اختار او احدهما اللزوم فاذا تفرقا
 لزوم البيع الا يبيع الخيار اى المشروط فيه الخيار والذي يحصل فيه الخيار بظهوره وبعبارة قديم فان فيه الخيار بعد التفريق اى
 خيار الشرط مدة ثلاثة ايام فاقول او خيار العيب وقت ظهوره ولو بعد سنة مثلا (قوله فالتار اولى به) مالم يمتد ثوبه صحيحة بان
 يقطع ويرد المظالم الخ (قوله يد كرفيه القنوت الخ) هو تفسير للقنوت الوارد في قوله تعالى وقوموا لله قانتين اى طائعتين (قوله
 تشهد) اى اقرار الله بالوحدانية وله صلى الله عليه وسلم بالرسالة فينبغي المحافظة على ذلك في كل خطبة فهي من الاكمل وليست
 ركنا من اركان الخطبة اى خطبة ٨٢ الجمعة والعيد مثلا (قوله خطوة) اى نقل قدم اما بالضم فايين القدمين قال الشارح

في كبره وقد ضبط
 الحديث بهما اى فايين
 القدمين يكتب له به
 ثواب ايضا الى الصلاة
 اى محلها وان لم يصلها
 جماعة لان صلاة
 المكتوبة في المسجد
 افضل من غيره ولو فرادى
 وقوله يكتب بالبناء
 للمجهول ويعمل بالبناء
 للفاعل اى الى الله تعالى
 (قوله خلة) اى خصلة
 اى كالصفات القبيحة
 خالق الانسان على حبها
 الا الكذب والخيانة فلم
 يخلق صلى المثل لها
 وانما يحصل ان له بالتطبع
 فينبغي ان لا يعود نفسه
 ذلك (قوله كل خلق الله)
 اى صفاته تعالى جملة
 اى الصفات المخزونة عنده
 التي هي مائة وسبعة عشر
 كلها جملة ومعنى انها
 مخزونة انها محفوظة عنده
 لم ينفها الا ان يحبه اى لم
 يحاها ولم يتصف بها الا
 من احبه الله تعالى (قوله

الختانية فيه بعد الوحدة (لا يبيع) لازم (بينهما حتى يتفرقا) من مجلس العقد فيلزم البيع
 بالتفرق فليس لاحدهما فسخه (الايبيع الخيار) قال المناوى فيلزم باشتراطه ولم يظهر له معنى
 كلامه فان قيل مراده الا البيع الذي اختير فيه لزوم البيع قبل التفريق فيلزم وان لم يتفرقا قلت
 بعيد والظاهر ان المراد الا البيع المشروط فيه الخيار ثلاثة ايام فاقول فلا يلزم بالتفرق وانما يلزم
 بانقضاء المدة (حمقن من ابن عمر) بن الخطاب (كل جسد) في رواية كل لحم (نبت من سميت)
 اى من اكل ما لا يحل (فالتار اولى به) وعيد شديد فيفيد ان كل اموال الناس بالباطل كبيرة
 (هب حل عن ابي بكر) باسناد ضعيف (كل حرف في القرآن يد كرفيه القنوت فهو) اى
 فالمراد به (الطاعة حمع حب عن ابي سعيد) باسناد حسن (كل خطبة ليس فيها تشهد) وفي
 رواية شهادة والمراد الشهادتان من اطلاق الجزء على الكل (فهى كاليدها الجذماء) اى المقطوعة
 التي لا فائدة بها لكن يحتمل ان المراد في الكمال لان الشهادة ليست من اركان الخطبة (د عن
 ابي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح (كل خطوة) هي بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم اسم لها
 بين القدمين (بخطوها) اى احدى الى الصلاة يكتب له بها حسنة ومجموعة بها حسنة (يحتمل بناء
 الفاعل للفعول والواو في محو ومجموعة عن الياء وأصله بمعنى والظاهر بناء الاول للفعول والثاني
 للفاعل وهو الله تعالى ان قرئ بالثناة الختمية واللائكة ان قرئ بالفوقية (حمع عن ابي هريرة)
 قال العلقمي بجانبه علامة الصحة (كل خلة) بفتح الخاء المعجمة وشدة اللام اى خصلة (يطبع عليها
 المؤمن) اى يمكن ان يطبع عليها (الاخيانة والكذب) فلا يطبع عليها وانما يحصل له ذلك
 بالتطبع (ع عن سعد) قال الشيخ ابن ابي وقاص باسناد حسن (كل خلق الله تعالى حسن)
 قال المناوى اى اخلاقه المخزونة عنده التي هي مائة وسبعة عشر كلها حسنة فن اراد به خير امرئ
 منها شيئا فعلى هذا خلق بصحين ويحتمل انه بسكون اللام بمعنى مخلوق (حمع طب عن الشريد بن
 سويد) باسناد حسن (كل دابة من دواب البحر والبليس لها دم منعقد) قال المناوى كذا هو
 بخط المؤلف وفي نسخة بتقصده روى رواية (فليست لها ذكاة) قال المناوى اى فهي ميتة اه وقال
 الشيخ اى لا يلزم ذكاتها وما قاله الشيخ هو الظاهر ولعله مراد النبي صلى الله عليه وسلم (طب من
 ابن عمر) بن الخطاب باسناد ضعيف (كل دعاء محبوب) عن القبول (حتى يصلى) بالبناء
 للفعول اى حتى يصلى الداعي (على النبي صلى الله عليه وسلم) ظاهره ولو بعد طول الزمن وان لم
 يقصد الداعي بصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم طلب الاجابة وقال المناوى بمعنى انه لا يرفع الى
 الله حتى يستجيب الرفع معه الصلاة عليه لانها الوسيلة الى الاجابة (فر عن انس) بن مالك مرفوعا

منعقد) وفي رواية بتقصده والمعنى واحد اى يسئل اذا ذبحت الشاة مثلا ولم يسئل دمه اسبب جنابة عليها قبل الذبح (هب
 كانت ميتة لان عدم سئل دمه اشارة على ان الجنابة او صلتها الحركة المذبوح فان كان ذلك بسبب مرض خلت حيث كانت فيها
 الروح وقت الذبح وان كانت في آخر رمق وهذا كله ظاهر في دواب البر فقلوه من دواب البحر والبر اى لو فرض ان من الانعام
 ما يعيش في البحر كان حكمه ذلك والا فيكل سمك البحر يحل اكله وان لم يذبح وانما يسئل ذبح سمكة كبيرة يطول عيشها (قوله
 يصلى الخ) اى اول الدعاء أو آخره أو وسطه والا كمل أن تكون أوله أو آخره ليقبل ما بينهما لان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
 مقبولة حيث خلت عن تحويره وسجدة والله كريم فلا يرد دعاء صاحبها من الدعاء وسواء قصدا لا تيان بها ليقبل دعاءه أو لم يقصد

ذلك (قوله عسى الله) أي أرجو من الله فقرانه (قوله أو قتل مؤمنا الخ) أي حيث استحل ذلك وإن كان داخل في الشرك أو القصد
التنكير عن ذلك فهو من باب التحويل والتحويل وإن جازعفرانه حيث مات مؤمنا (قوله يصنع به ما يشاء) أي ما لم يكن محرما
فيحبر عليه حينئذ في ماله حيث صرفه في المعاصي (قوله كل ذي ناب) أي يصول به ٨٣ كالكلب والسبع والذئب (قوله عن
رعيته) من زوجة وولد
ودواب وأرقاق من علم أنه
مسؤول عنه ولا بد كان
عليه أن يتعهد (قوله
سارحة) أي دابة سارحة
وقت الغداة للمرعى في كلا
ملوك أو مباح (قوله
ورائحة) أي راجعة من
المرعى بعد الزوال (قوله
على قوم) أي مقصورة
على قوم بأن كانت ملوكة
لهم فيطلقونها للمرعى فهي
حرام على غيرهم أي حرام
على غيرهم أخذها أو
منعها من الرعي في الكلا
المباح (قوله كل سبب)
أي مصاهرة وزواج أو
المراد به ما يشعل الإسلام
أي كل ما يوصل إلى الخير
(قوله ونسب) أي قرابة
فلا ينفع قريبا قرابة يوم
القيامة وهو المراد بقوله
منقطع الخ بل عمله الصالح
وهذا الخبر لا يعارضه
(قوله لفاطمة) يافاطمة
بنت محمد لا أغني عنك
من الله شيئا وقوله لاهل
بيته لا أغني عنكم من
الله شيئا لأن معناه أنه
لا يملك لهم نفعه لكن الله
يملكه نفعهم -م بالشفاة
فهو ولا يملك إلا ما يملكه

(هـ ب عن علي موقوفا) قال الشيخ حديث حسن (كل ذنب عسى الله أن يغفره) أي ترجى
مغفرته (الا) ذنب (من مات مشركا) يعني كافرا وخص الشرك لعلبته حينئذ (أو قتل مؤمنا
متعمدا) هـ ذامحول على من استحل القتل أو على الزجر والتنكير إذا عدا الشرك من الكبائر
يجوز أن يغفر وإن مات صاحبه بالآتوبة (د عن أبي الدرداء حم ن ك عن معاوية) بأسناد صحيح
(كل ذي مال أحق بماله) فيجب أن يقدم نفسه في الاتفاق على كل من تلزمه نفقته (يصنع به
ما يشاء) مما لم يبه الشارع عنه (هـ ق عن ابن المنكدر مرسل) قال الشيخ حديث حسن (كل
ذئب من السباع) يصول به (فأكله حرام) بخلاف ماله ناب لا يصول به كضبع فأكله
حلال (م ن عن أبي هريرة) كل راع مسؤول عن رعيته يوم القيامة (يدخل فيه الولاة والمنفق
على زوجة أو قريب أو رقيق أو بهيمة هل قام بحقة هـ لا (خط عن أنس) قال الشيخ حديث
حسن (كل سارحة ورائحة على قوم حرام على غيرهم) يحتمل أن يكون المراد مال الإنسان
حرام على غيره بغير إذنه بالضرورة وهذا الاحتمال هو ظاهر شرح الشيخ وعبارته ولا شك
أن تحريم الأموال على غير من هي له اتفق عليه أهل الملل أي لا يجوز لأحد أن يأخذ من
مال غيره شيئا أو السروح الغد أو أول النهار والرواح آخره (طب عن أبي امامة) بأسناد ضعيف
(كل سبب ونسب) قال الشيخ السبب الإسلام والتقوى والنسب بالانساب ولو بالمصاهرة
والرضاع (منقطع يوم القيامة الأسبي ونسبي) قال المناوي وهذا لا يعارضه قوله لاهل بيته لا أغني
عنكم من الله شيئا لأن معناه أنه لا يملك لهم نفعه لكن الله يملكه نفعهم بالشفاة فهو ولا يملك إلا أن
يملكه ربه (طب ك هـ ق عن عمر طب عن ابن عباس وعن المسور) قال الشيخ حديث صحيح
(كل سلامي) يضم المهملة وخفة اللام أغله أو مفصل من المفصل الثلاثة وستين التي في كل
أحد (من الناس عليه) كان القياس أن يقول عليها مراعاة لضاف إليه كافي وقوله سبحانه وتعالى
كل نفس ذائقة الموت قال العلامة لکن دل بحيثاق هـ هذا الحديث على الجواز أي جواز مطابقة
المضاف ويجوز أن يكون ضمن السلامي معنى العظم أو المفصل فذكر الضعيف لذلك والمعنى على كل
مسلم مكاف بعدد كل مفصل من عظامه (صدقة) لله تعالى على سبيل الشكر له بأن جعل عظامه
مفصل يتكبر بها من القبض والبسط وخصت بالذ كرمنا في التصرف بها من دقائق الصنائع
التي اختص بها الأدمي (كل يوم تطلع فيه الشمس) ينصب كل على الظرفية قال المناوي وليس
المراد هنا بالصدقة المسالية فقط بل كفي بها من نوافل الطاعة كما يفيد قوله (تعديل) قال العلامة
فأعله الشخص المسلم المكاف وهو في تأويل المصدر مبتدأ خبره صدقة تحو تسع بالمعبدى خير
من أن تراه وقوله سبحانه وتعالى ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا (بين الاثنين) متخاكين أو
متخاصمين أو متخاصرين (صدقة) عليها الوفاية مما يترتب عليه الخصام من قبيح قول أو فعل
(وتعين الرجل على دابته فيحمل عليها) المتاع أو الركب بأن يعينه في الركوب أو يحمله كما هو
(أو ترفع عليها مناعه صدقة) وظاهر كلام العلامة أن تعديل وتعين وترفع مبدؤا بالمشاة التحنية
لكن قال المناوي في ترفع بمشاة فوقية بضبط المؤلف وفي تعين ماذا كرسكت عن تعديل

ربه (قوله الأسبي) أي من كان له مصاهرة أو قرابة صلى الله عليه وسلم أكرم بها زيادة على العمل الصالح (قوله عليه صدقة)
أي على صاحبه صدقة لاجله فإذا تصدق عند طلوع الشمس ولو بالذ كرو ونحوه كان مؤديا لشكر تلك الأعضاء فإنه لو سكن
منها محركا أو حرك ساكنالكان في مشقة عظيمة ويقوم مقام هذه الصدقات لهذه السلاميات كلها ركننا الضعفي كافي رواية
(قوله تعديل بين الاثنين) أي تنظر بينهما بالحكم الشرعي (قوله فيحمل عليها) بيان لما يعان عليه والكلمة الطيبة مثل

كيف أصبحت أو أمسيت أو أوحشتنا (قوله ودل الطريق) أي الدلالة على الطريق (قوله سنن) أي طريق قوم لوط الخبيثة (قوله جرنعال السيوف) بأن يطيل السيف أو يطيل جماله حتى يفجر على الأرض فانه من الكبر (قوله وخصف) في رواية وخصف الاظفار أي تطريقها بنحو الحناء والخصاب فيجعل فيها بياضاً وسواداً أو جرة فهو فعل النساء وكانت تفعلها الرجال في قوم لوط وأخبر صلى الله عليه وسلم بأن الرجال من هذه الأمة تفعلها أي كالخنشين إلا أن (قوله وكشف عن العورة) أي بحضرة من يحرم نظره اليها كما يقع كثيراً ٨٤ في نحو الخجومات (قوله كل شراب أسكر) أي مائع وان فل كقطرة فخرج الجاهل من نحو

حشيش وجوز الطيب فلا يحرم قلبه بل ما أسكر منه ويجب كتم ذلك على العوام فيقال لهم تعاطى ذلك حرام لئلا تعاطوا الكثير ويقولوا هو قليل (قوله مائة شرط) القصد التمكن من الإحصاء كشرط عدم بيعه أو أن الولاء للبائع (قوله حتى العجز) أي البلادة في نحو البيع والشراء والكيس أي الذكاء والخذق في نحو البيع والشراء ومعاشرته الناس فإذا رأيت شخصاً بليداً في ذلك فلا تعترض عليه لانه بقدر الله بل اشكر الله الذي عافاك من ذلك وفيه مرد على المعتزلة (قوله فل بيت) أي عند ظل تستريح به في بيتك (قوله وجلف الخبز) أي الخبز اليابس والماء أي الذي يشربه ويقوم به بدنه ويحتاجه لاطهارة لم يكن لابن آدم فيه حق فهو فضل منه تعالى عليك وليس من

(والحكمة الطيبة صدقة) أي أجرها كاجر الصدقة (وكل خطوة) بفتح الخاء المرة الواحدة وبضعها ما بين القدمين (تخطوها إلى الصلاة صدقة) أي ثوابها كثواب الصدقة (ودل الطريق صدقة) على الضال عنها (وتعطى) بضم أوله أي تعطي (الاذى) أي ما يؤذي المسافر من نحو شوك وجحر (عن الطريق صدقة) على المسافر (حم) في عن أبي هريرة رضي الله عنه كل سنن قوم لوط (أي طرائقهم) فقدت إلا ثلاثاً منها فأنها باقية بفعل الناس لها (جر نعال السيوف) قال الشيخ وزيل السيف ما يجعل من فضة في آخره يجرونها على الأرض أعجبا بها (وخصف الاظفار) في أكثر النسخ بمعجمة فهملة ففعله أي تلويثها بجازع استواء السواد والبياض وفي نسخة شرح عليها الشيخ رحمه الله تعالى خصف بمعجنتين وموحدة تحتية ثم قال تفعل النساء في تجميع الأناجيل (وكشف عن العورة) بحضرة من يحرم نظره اليها أو حرماً عطف عليه بالرفع خبر مبتدأ محذوف ويحتمل أن نصب على البديل ولا يشك عليه قوله وكشف عن العورة بصورة المرفوع لا احتمال انه منصوب على طريقة المتقدمين من المحدثين الذين يرمون المنصوب بالألف (الشاشي وابن مسافر عن الزبير) بن العوام (كل شراب أسكر فهو حرام) أي شأنه الأسكار وورد ما أسكر كثيره فقليله حرام سواء كان من عنب أو زبيب أو غيره ما وسبه إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع بكسر الموحدة ومثناة فوقية ساكنة وهو نبيذ العسل فذكره (حم) في عن عائشة رضي الله عنها كل شرط ليس في كتاب الله تعالى (أي في حكمه) فهو باطل وإن كان مائة شرط (أي وإن شرط مائة مرة وقد تقدم الكلام عليه) (البرار طيب) عن ابن عباس (قال الشيخ حديث صحيح) كل شيء بقدر (أي جميع الأمور) انتهى بتقدير الله تعالى (حتى العجز والكيس) قال القاضي رويناه برفع العجز والكيس عطفاً على كل ويجرهما ما عطفاً على شيء قال ويحتمل أن العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو كناية عن ترك ما يجيئ ففعله والتسوية به وتأخير عنه وقته قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط والخذق في الأمور ومعناه العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كسه (حم) عن ابن عمر (بن الخطاب) كل شيء فضل عن ظل بيت وجلف الخبز (قال الشيخ الجلف بكسر الجيم وسكون اللام وقال المناوي وهو الخبز لا آدم معه أو الخبز اليابس) (وثوب يوارى عورة الرجل والماء لم يكن لابن آدم فيه حق) يحتمل أن المراد الخبز على ترك التمتع والزهد في الدنيا فلا ينافي الأمر بالانتماء في أحاديث (حم) عن عثمان (بأسناد حسن) كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب (وذلك مذموم) (الأن يكون أربعة) أي واحداً منها (ملاعبة) يجوز رفعه ونصبه (الرجل أمراته وتأديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين) والغرض مجتمعتين بينهما ماراة

حقك والقصد تعليم العبد القناعة فلا يستكثر من الدنيا لما فانية قال خبز وما وظل * هو النعم الاجل مرمي بحديث نعمة ربي * ان قلت اني مقل فالملوب ادخار ما ينفع في الآخرة (قوله ملاعبة الرجل امراته) أو أمته أي لان ذلك لما كان يؤدي لحصول الوطء المقتضى للنسل والعفة كان ملحقاً بالعبادة وان كان لعباً وافقاً لهوى النفس (قوله وتأديب الرجل فرسه) أي تعليمها أنواع الراحة (قوله بين الغرضين) أي الصفيين في القتال فصنف المسلمين غرض لصف الكفار وصف الكفار غرض لصف المسلمين أي كالغرض الذي يقصد بالرمي والمراد باللعب بين الصفيين التبحر بينهم ما طلب البروز وغيره لبقائهم ويحتمل أن المراد مشي الرجل بين الصفيين ليجمع السهام التي سقطت على الأرض ليناولها للمسلمين فيجأطرنه بنفسه لا عانة

المقاتلين أي فهذه الاربعة في الظاهر لعب وفي الحقيقة خبير (قوله في صيامه) أي الواجب وكذا المنسوب إذا أراد اقامته والا فيجوز قطعه عندنا (قوله ما خلا ما بين رجليه) كناية عن الجماع ولم يصرح به تباعدا عن الالفاظ الفاحشة التي يستحيان ذكرها لانه صلى الله عليه وسلم كان أشد حياء من البكر في خدرها (قوله ينقص) في رواية يفيض أي ينقص وقول الساجح أي يزيد سبق قلم (قوله يرافيه) أي من أصحاب النفوس الخبيثة (قوله جاوز الكعبين) أي كل محل من بدن ابن آدم جاوز الازار بعد الكعبين فهو في النار كناية عن عذابه أي لانه شعار الخيل والسكبر ٨٥ فان لم ينقص بذلك لم يحرم لكن الاولى تركه ومثل الازار

كل ما يوسوس وخص الازار لانه في ذلك الزمن ويستغنى النساء ومن أسبله ضرورة كبح أو إعادة أهل البلد كالعلاء في مصر (قوله خاق من الماء) أي أعظم أجزائه الماء أو المراد بقاء خلقه وحياته بالماء وحينئذ قوله خاق أي بقي خلقه وحفظت حياته بسبب الماء فلا يعيش بدونه عادة والمراد كل شيء من حيوانات الدنيا لا ترد الملائكة فانها لا تشرب ولا تأكل (قوله سوى الحديدية) أي القتل بالسيف إلا في القصاص فتجب فيه المماثلة كالقتل بمقتل ما لم يلزم عليه التهرى فلو قتل شخص آخر بالنار أو السم مثلاً لم يقتل بمثله لانه يتهرى به كما هو معلوم في الفروع (قوله فهو) وفي نسخة فهي مصيبة وأنت باعتبار الخبر ومراعاة الخبر أولى أي

مرى السهم يحتمل ان المراد مشيه بينهما في القتال ليجمع السهم المرمى بها ومبارزة للقتال (وتعليم الرجل السباحة) بكسر الميم وفتح الواو (عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير) بالتصغير الانصاري واسناده حسن (كل شيء للرجل حل من المرأة في حال صيامه ما خلا ما بين رجليه) كناية عن جماعها فتجوز زانقه لمن لم تتحرك شهوته (طس عن عائشة) باسناد ضعيف (كل شيء ينقص) وفي نسخة يفيض بغين وضاد مجتمعتين قال الشيخ وغاض الشيء نقص ضد فاض بالغاء أي ينقص بتقلبه وتداوله بين الناس (الا الشرفانه يرافيه حم طاب عن أبي الدرداء) قال العلقمي بجانبه علامة العصاة (كل شيء جاوز الكعبين من الازار في النار) يعني صاحبه ان قصده الخلاء وهذا في حق الرجال لما تقدم في حرف الذال من قوله صلى الله عليه وسلم ذيل المرأة شبر ذيلك ذراع (طس عن ابن عباس) باسناد حسن (كل شيء خاق من الماء) فهو مادة الحياة وأصل العالم كله (حمك عن أبي هريرة) واسناده صحيح (كل شيء قطع من الحي فهو ميت) والميتة نجسة فهو نجس ويستثنى منه نحو شعر الماء كقول فهو طاهر (حل عن أبي سعيد) قال الشيخ حديث صحيح (كل شيء سوى الحديدية) قال المناوي وفي رواية للدارقطني كل شيء سوى السيف وهي مبيحة للراد (خطا) أي غير صواب يعني من وجب قتله فقتله المستحق بغير السيف كان مخطئاً (ولكل خطا ارض) قال الماوردي في تفسير قوله سبحانه وتعالى ومن قتل مؤمناً خطا في تفسير هذا الخطا قولان أحدهما انه القتل بغير الحديدية فهو خطا لا يجب فيه القود بل تجب فيه الدية وهذا قول أبي حنيفة والثاني ان يقصد غير انسان كصيد أو شجرة فيقتل انساناً معصوماً أو يتلف شيأ من بدنه ماله مقدر فان لم يكن له مقدر فحكومة وما وجب في الخطا فهو على عاقلة القاتل وهم عصبة سوى الأصل والفرع ويوزع الواجب عليهم في ثلاث سنين على الفتي منهم نصف دينار والموسط ربع دينار كل سنة فان لم يقوا فن بيت المال فان تعذر فعلى الجاني (طس عن النعمان) بن بشر (كل شيء ساء المؤمن فهو مصيبة) فيؤجر عليه اذا صبر واحتسب (ابن السني في عمل يوم وإيالة عن أبي ادريس الخولاني مرسل) واسناده ضعيف (كل شيء بينه وبين الله تعالى حجاب الا شهادة أن لا اله الا الله ودعاء الوالد لولده) فليس بينهما وبين الله تعالى حجاب أي هو أسرع وصولاً وقبولاً (ابن النجار) في تاريخه (عن أنس) واسناده ضعيف (كل شيء يتكلم به ابن آدم فانه مكتوب عليه) أي يكتبه الملائكة الحافظان (فاذا خطا الخطيئة ثم أحب أن يتوب الى الله عز وجل فليأت بقعة) أي ليفارق موضع المعصية الى بقعة أخرى والاولى كونها مرتفعة فلم يدديه الى الله تعالى ثم يقول اللهم اني أتوب اليك منها لا أرجع اليها أبداً فانه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك قال المناوي فانه يؤخذ بالاول والا تخولكن في

ومن أصيب وصبر واحتسب جوزى أحسن الجزاء في الآخرة وفي الدنيا والاخرة قال تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة الخ فكل بلاه ومشقة من هم المعيشة وغيرها ظاهراً ومشقة وباطنه رحمة خصوصاً وقد ورد أن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الا المصائب من أمراض وهموم الخ (قوله حجاب) أي مانع من القبول (قوله ودعاء الوالد الخ) فهاتان الحصلتان لا مانع بينهما من القبول (قوله يتكلم به) أي أو يفعله (قوله بقعة مرتفعة الخ) حيث على الانتقال من محل المعصية والتوبة في محل آخر وهذا من كد كرفع اليدين والافات التوبة تصح بشرطها وان لم يتقبل من محل المعصية الى محل عال أو لا وان لم يرفع يديه وان لم يتلف بالتوبة (قوله ما لم يرجع في عمله) هنالك أحاديث أخر مقدمة على هذا الدالة على صحة التوبة وان رجع

(قوله خداج) أي ذات خداج أي نقص يقتضي البطلان عند تناول ما ومما بهض الأئمة يرى عدم قراءته للمؤمن أحد ما من قوله قراءة الامام قراءة للمؤمن وبعضهم يرى عدم قراءته في الجهرية (قوله طعام) أي مأكول أو مشروب فإنه يسمى طعاما (قوله أن تسمى وتعيد يدك) ليس قيد ابل الشرط في حصول السنة والبركة ودفع الداء التسمية وإن لم يعيده للكل ثانيا وإن كانت باقية لم ترفع قرب رفعها أولا وكذا قوله وتعلق أصابعك ليس قيد ابل المدلول على الاتيان بالبيعة عقب الاكل في دفع الكراهة ودفع الداء أعاد يده أولا ورفع ٨٦ الطعام أولا ويكفي في الخروج من الكراهة بسم الله فقط (قوله جائز) أي نافذ

وواقع فليس المراد بالجواز مقابل الحرمة والكراهة (قوله المعتوه) هو المطبق الجنون والمغلوب على عقله هو الذي يحزن تارة ويبقى أخرى فلا ينفذ طاقه حيث وقع وقت الجنون (قوله وارفعوا) أي تباعدوا (قوله بطن محسر) فليس من مزدلفة فلا يكفى في الوقوف المطلوب بمزدلفة وسمى محسر لأن الغيل أعيا فيه فتحسر أبرهة وأصحابه على أعيانه (قوله عن حرنة) أي عن الوقوف فيه لأنه ليس من عرفة (قوله فجاج) أي طرف منى مخفر أي مكان ومحل للفجر الاموراء العقبة فإنه ليس من أرض الحرم (قوله ذبح) أي يكفى فيه الذبح (قوله الا لم يربط) ولو كان فاطنا في تلك البلدة التي بطرف بلاد الاسلام خلاطن قال ان ذلك خاص بالغريب اذا جاء

أحدث أصح من هذا أنه تصح توبته بشر وطها وان عاد به ذلك لا يندح العود في الماضي (طب لك عن أبي الدرداء) قال الشيخ حديث صحيح (كل صلاة) فرضا كانت أو نفلا لا يقرأ فيها بام الكتاب وفي نسخة القرآن أي الفاتحة (فهى) ذات (خداج) بكسر المجهة أي فصلاته ذات نقصان نقص فساد وبطالان فلا تصح الصلاة وثما ولولم يندح الد الشافعي وجهور العلماء وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة لا يجب قراءة الفاتحة بل الواجب آية من القرآن (حم) عن عائشة حم عن ابن عمرو بن العاص (حق عن علي) بن أبي طالب (خط عن أبي امامة) قال الشيخ حديث حسن (كل طعام لا يذ كراسم الله عليه) عند أكله (فانما هو داء) قال المتأوى أي يضر بالجسد أو بالروح أو بالقلب (ولا بركة فيه وكفارة ذلك) يعني ما تحصل البركة فيه (ان كانت المباعدة موضوعة) والطعام باقيا (أن تسمى الله وتعيد يدك) أي لتناول الطعام (وان كانت قد رفعت أن تسمى الله) تبارك وتعالى (وتعلق أصابعك) التي أكلت بها يحتمل أن يكون المراد ان تذكر عن قرب ولم يغسلها فان كان غسلها سمي بالعلق (ابن عساكر عن عقبه بن عامر) قال الشيخ حديث حسن غيره (كل طلاق جائز) أي واقع (الاطلاق المعنوي) أي الجنون (والسبب على عقله) يحتمل أن يكون العطف للتفسير أو هو أعم فيه دخل فيه السكران وغير المتعدي والنائم والمغمى عليه واستثنى الشافعية أيضا الصبي فلا يقع طلاقه لدليل آخر (ت عن أي هريرة) قال الشيخ حديث حسن غيره (كل عرفة موقف) والافضل أن يقف بجبل الرحمة قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري وحد عرفات ما جاوز وادى عرفة الى الجبال المقابلة لبساتين ابن عامر وليس منها عرفة ولا غمرة وآخر مسجد ابراهيم منها وصدده من عرفة ويميز بينهما صغرات كبار وجبل الرحمة وسط عرفة عرفات وموقف النبي صلى الله عليه وسلم عنده معروف (وكل منى مخفر) أي محل للفجر (وكل المزدلفة موقف وكل فجاج) جمع فجع وهو الطريق الواسع (مكة طريق ومخفر) لدخولها ونحر الدماء لكن الافضل في الدماء الواجبة في العمرة أن تدبج بالمرورة والواجبة في الحج أن تدبج منى (دوك من جابر) سكنت عليه أبوداود فهو صالح (كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة) بضم المهملة وفتح الراء والنون موضع بين منى وعرفة (وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر) بصيغة اسم الفاعل وادب منى ومزدلفة سمي به لان قيل أبرهة أعيا فيه فسر أصحابه بفعله (وكل منى مخفر الاموراء العقبة) فلا يجزئ المخفر من الواجب لكونه من غير أرض الحرم (عن جابر) كل عرفات موقف وارفعوا عن عرنة وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر وكل فجاج منى مخفر وكل أيام التشريق ذبح فلا يختص الذبح بيوم العيد (حم عن جبير بن مطعم) واسناده صحيح (كل عمل منقطع) نوابه (عن صاحبه اذا مات الا المربط في سبيل الله فإنه يعمله ويحجر عليه ورزقه الى يوم القيامة) يعني ثواب

فحو الاسكندرية ودمياط ورباطها بخلاف من كان متوطنا فيها فالمدار على الإقامة بقصد رد الكفار ولو المربطة أتوا (قوله يئس) أي يكثر له عمله قال في المصباح عما الشئ يئس من باب رمى غما بالفتح والمد كثر قال الأصمعي وزعم بعض الناس أن يهون غما من باب قعد لضعف ويتعدى بالهمزة اه (قوله ويحجر عليه ورزقه) أي من أكل وشرب يتلذذه فالمرابطة من الصدقة الجارية وهي عشرة نظمها السيوطي بقوله * اذا مات ابن آدم ليس يحجر الخ والعدد لا مفهوم له فذكر الثلاثة في حديث * اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث لا يتلف في الزيادة

(قوله كل عين) أي نظرت إلى محرم زانية أي كالزانية في مطلق الائم أو أنها تجر لنا الحقيقة (قوله فهي زانية) أي لها حكم الزمان الائم وان لم يكن مثله من كل وجه لان صطرها يجري الزنا بها (قوله باكية) أي بكاء حزن وحسرة على ما فرطت من حقوق الله تعالى (قوله سهرت في سبيل الله) المراد به كل ما يقرب اليه تعالى من التجهاد أو حراسة المسلمين من الكفار أو نحو ذلك (قوله جرم منعة) كان أقضه فضة بشرط أن يرد هاربالات أو ذهباً (قوله أجدم) أي ٨٧ ناقص من حيث فوات سنة الابتداء

بالتجدي (قوله كام) أي جرح يكلمه أي يجرحه في سبيل الله أي في جهاد الكفار (قوله كهنثها) أي الكلام وأنت لكونه بمعنى الجراحة (قوله طعنت) أي تلك الجراحة تفجر أي تنفجر (قوله والعرف) أي الريح (قوله كل ما صنعت إلى أفلاك من نفقة) وكسوة ولو واجبة فيتاب على ذلك ثواب الواجب وغير الواجب يناب عليها ثواب المندوب (قوله صدقة) أي ما خلقه يتصدق به على الفقراء بعدموته ولا يورث لثلاث يفتى أحد موتهم فهلك (قوله الامأطعهم أهله وكساهم) أي في حال حياته فانهم حينئذ يغوزون به (قوله فليس بكنز الخ) هو تفسير للكنز في الآية (قوله كل ما) أي شئ توقعون به من أسراط الساعة العظام يوجد في مائة سنة آخر الزمان قبل قيام الساعة وهذا التأويل أعني التقييد بالعظام اندفع

المرابطة لا ينقطع بالموت ويستثنى مع ذلك صور زنت (طب حل عن العرياض) واسناده حسن (كل عين نظرت) إلى نحو أجنبية قصد اولو بلا شهوة (زانية) أي آتمة والمرأة اذا استعطرت فرت بالجلوس أي مجلس الرجال ليجدوا ريحها كاتمة دم (فهي زانية) أي آتمة (حم ث عن أبي موسى) قالت حسن صحيح (كل عين باكية يوم القيامة الا عيناً غضت عن محارم الله تعالى وعينا سهرت في سبيل الله تعالى وعينا تخرج منها مثل رأس الذباب) من الدموع (من خشية الله تعالى) فيه الحث على هذا المصالح والترغيب فيها لما ينشأ عنها من الامن والسرور وقت اشتداد الكرب وليس الحصر مراداً كما به علم عاتق دم (حل عن أبي هريرة) بأسناده حسن (كل قرض صدقة) أي يؤجر عليه المقرض كما يؤجر على الصدقة (طس حل عن ابن مسعود) بأسناده ضعيف (كل قرض جرم منعة) إلى المقرض (فهو ربا) أي في حكم الربا فيكون حراماً وصدق المقرض باطل (الحديث) بن أبي أمامة (عن علي) أمير المؤمنين قال الشيخ حديث حسن لغيره (كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجدم) أي مقطوع البركة أو ناقصها (دعن أبي هريرة) واسناده صحيح (كل كلم) بفتح الكاف وسكون اللام (يكلمه) يضم أوله وسكون الكاف وفتح اللام أي كل جرح يجرحه (المسلم في سبيل الله) قيد يخرج ما يصيب مسلماً من الجراحات في غير سبيل الله وزاد في رواية والله أعلم عن يكلم في سيده وفيه إشارة إلى أن ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته (يكون يوم القيامة كهنثها) أعاد الضمير إلى الكلام مؤثناً باعتبار الجراحة (إذا) أي حين (طعنت) قال العلقمي فان قلت ما وجه التأنيت في طعنت والمطعون هو المسلم قلت أصله طعن بها وقد حذف الجراح ثم أوصل الضمير والمجرور إلى الفعل (تنفجر) بفتح الجيم المشددة وحذف المثناة الأولى أي تنفجر (دما واللون لون الدم والعرف) بفتح المهملة وسكون الراء آخره فاء الريح (عرف) ربح (مسك) والحكمة في كون الدم باقي يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفساده وفائدة رائحته الطيبة أنه ينتشر في أهل الموقف انظاراً لفضيلته أيضا ومن ثم لم يشرع غسل شهيد المعركة (ق) عن أبي هريرة (كل ما صنعت) أي كل معروف صنعته (إلى أفلاك) من زوجه وغيره بقصد التقرب به والاحتساب أي طلب الثواب (فهو صدقة عليهم) أي يناب عليه ثواب الصدقة (طب عن عمرو بن أمية) الضمير قال العلقمي مجانبه علامة الحسن (كل مال النبي) إل فيه للجنس (صدقة) على المسلمين (الامأطعهم أهله وكساهم) يعني ما تركه بعدموته لا يكون لورثته كما صرح به بقوله (انا) معشر الانبياء (لأنورث) تكريمة لهم كما قال الاكثرون أو تخفيفاً كما قاله الامام الغزالي (د عن الزبير) واسناده حسن (كل مال أدى زكاته فليس بكنز وان كان مدفوناً تحت الأرض وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز وان كان ظاهراً) على وجه الأرض (هق عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن لغيره (كل ما توقعون في مائة سنة) قال المناوي أي من أسراط الساعة يكون في مائة سنة وهذا مؤول اه والله أعلم بما راد بنيه به (البراز عن ثوبان) وأعله ابن الجوزي (كل مؤدب) يضم الميم

ما يقال أن بعض أسراطها قد وجد مفرقاً في السنين قبل تلك المائة وهذا التأويل نقله العزبزي عن مشايخه المحققين بعد أن قال والله تعالى أعلم بما راد بنيه اه أي فهذا التأويل ليس مقطوعاً بأنه مراده صلى الله عليه وسلم (قوله كل مؤدب) أي أت بالمائدة وهي الطعام التي يهيأ لحادث سرور ولو لغير عرس وتجب الاجابة أو تسن بالشرط المعروفه يجب أن تؤتى مادته فأنه تعالى كذلك يجب أن تؤتى مادته وهي قراءة القرآن فلا تم جروه

(قوله وأدب الله) في نسخة ومأدبة القرآن (قوله كل مؤذن) أي كل من آذى غيره بغير حق عذب بدخول النار أن لم يتحل الله عليه بالعفو (قوله فيه امام ومؤذن) ٨٨ مغمومه أن المسجد إذا لم تقم فيه الجماعة لا يصح فيه الاعتكاف وبه أخذ الحنابلة

وقيسد بالمؤذن لان
الغالب للجماعة المؤذن
فالشرط عندهم إقامة
الجماعة فيه وليس ذلك
بشرط عند الأئمة الثلاثة
(قوله نجر) أي وإن لم
يكن من العنب لانه
يخمر العقل ويغويه
(قوله وكل مسكر) وفي
رواية وكل نجر حرام
فيكون قياسا من الشكل
الأول (قوله لم يشربها في
الآخرة) يعني لم يدخل
الجنة مع السابقين ثم
يدخلها ويشربها بعد
ذلك أو المراد أنه يحرم
شربها ابتداءً بنفسه
الله تعالى اشتاء شربها
(قوله الفرق) الرواية
بفتح الراء وإن كان المعنى
يصح السكون والمعنى
أن ما أسكر كثيره حرم
قلبه فلا يكف
والفرق ليس قيداً بل
المراد التكثر والتقليل
فيحرم أقل من ملء
الكف (قوله كل مصور)
لذي روح آدمي أو غيره
طاهر كسبع أو نجس
كخنزير وكاب (قوله
صورة صورها نفس)
وفي رواية نفساً قسراً
يجعل حينئذ بالبناء
للفاعل والضمير لله تعالى
وما في الشرح الكبير

وسكون الهمزة وكسر الدال المهملة (يجب أن تؤذي مأدبته) يضم الدال وفتحها وهو الطعام الذي
يصنعه الرجل يدعوا إليه الناس يعني كل مولم يجب أن تأتيه الناس في وليته (وأدب الله القرآن)
قال الشيخ يضم الهمزة وسكون الدال المهملة وفتح الواو الواحدة التحتية أي مأدبته أي مدعائه شبه
القرآن يصنع صنعه الله للناس لهم فيه خير ومنافع (فلا تنجروه) أي عليكم بالاكثار من
تلاوته وتفهم معناه (هب عن سمرة بن جندب) قال الشيخ حديث حسن (كل مؤذن في النار) أي
كل من آذى الناس في الدنيا بعد ذنبه الله بنار الآخرة (خط وابن عساكر عن علي) قال الشيخ
حديث حسن (كل مسجد فيه امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح) قال المناوي أخذ به الحنابلة
فقالوا لا يصلح الاعتكاف إلا بمسجد جماعة وقال الثلاثة يصلح بكل مسجد (قط عن حذيفة) وهو
حديث ضعيف (كل مسكر حرام) سواء كان من عنب أو من غيره قال العلقي وسببه كما في
مسلم عن أبي موسى قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت يا رسول
الله إن شرباً يصنع بأرضنا يقال له المزور وشرباً يقال له البع من العسل فذكره (حم ق) ذن عن
أبي موسى (الاشعري) (حم عن أنس) بن مالك (حم ذن عن ابن عمر) حم ذن عن أبي هريرة
عن ابن مسعود قال المؤلف وهو متواتر (كل مسكر نجر) أي يخامر العقل ويغويه قال
العلقي قال الخطابي يتأول على وجهين أحدهما أن النجاس لكل ما يوجد فيه الأسكار من
الاشربة كلها ومن ذهب إلى هذا قال إن الشربعة أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن كما أن لها
أن تضع الأحكام بعد أن لم تكن والآخر أن يكون معناه أنه كالنجر في الحرمة ووجوب الحد
على شربه وإن لم يكن عين النجر وإنما الحق بالنجر حكماً إذا كان في معناها (وكل مسكر حرام) من
المحرمات الكثائر (ومن شرب النجر في الدنيا فمات وهو يدمنه لم يتب) أي مصر على شربها (لم
يشربها في الآخرة) قال المناوي يعني لم يدخل الجنة لأن النجر شراب أهل الجنة أو يدخلها ويحرم
شربها بأن يزرع منه ثموتها (حم) عن ابن عمر (كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق) قال
المناوي بالتعريف مكيلة تسع ستة عشر رطلاً بالسكون تسعمائة وعشرين رطلاً (قل الكف
منه حرام) عبارة عن التكثر والتقليل لا التحديد (دت عن عائشة) بإسناد صحيح (كل مشكل)
قال المناوي أي كل حكم أشكل علينا (حرام) يحتمل أن يكون التحريم من حيث الحكم والافتاء
والعمل وفي المصباح أشكل الأمر التبعس اه فلو التبت مئة بمذكاة حرمت المذكاة ووجب
تركها بالبقاء على أشكاله (وليس في الدين) أي دين الإسلام (أشكال) قال المناوي عند الرازيين
في العلم غالب العلمهم الحكم في الحادثة بنص أو إجماع أو قياس أو غيرها (طلب عن تميم) الداروي وهو
حديث ضعيف (كل مصور) لذي روح (في النار) أي يكون يوم القيامة في جهنم (يجعل)
بالبناء للمفعول (له بكل صورة صورها نفس) وفي رواية نفساً بالنصب وبناء يجعل للفاعل وهو
الله سبحانه وتعالى (فتعذبه في جهنم) أي تعذبه نفس الصورة بأن يجعل فيها روح أو يجعل له
بعد كل صورة شخصاً بعد ذنبه (حم) عن ابن عباس رضي الله عنهما (كل معروف صدقة) أي
كل ما يفعله من أعمال البر والخير فتوابه كتب من تصدق بالمال (حم خ) عن جابر بن عبد الله
(حم) عن حذيفة بن اليمان وهو متواتر (كل معروف صنعة) أي غنى أو فقير فهو صدقة
سواء كان المفعول معه من أهل المعروف أم من غير أهلها (خط في الجامع عن جابر) عن
ابن مسعود قال الشيخ حديث حسن غيره (كل معروف صدقة وما أنفق المسلم من نفقة)

تحرى فاذ صور عشرين صورة مثلاً خلق الله تعالى عشرين صورة تعذبه وهكذا بعد ما صور إلا أن يتجلى
الله تعالى عليه بالعفو (قوله معروف) أي عرف في الشرع بأنه قربة من قول أو فعل

(قوله على نفسه) حيث قصد بكسوة نفسه ستر العورة المحرم النظر المألوف دفع المهالك مثلاً وقصد بأكله التقوى على العبادة أما لوليس وأكل بقصد التبسط فلا ثواب له لانه مباح (قوله وما وفق الخ) كأعطاء الشاعر يخاف هجومه وكسفيه يخاف كسائه (قوله خلفها) وعد الشارع المنفق بالخلف والمسلك بالتفاف (قوله ضامن) أى فضلاً منه تعالى واحساناً سواء كان من الجذس أولاً في العاجل أو الاًجل (قوله الانفقة في بنیان) أى زائد على قدر الحاجة وفي غير محموله ما بنى المسجد أو بيت لاهله بقدر الحاجة فهو خير (قوله كفاعله) فمن دل على التصديق كان كفاعله ومن دل الحائر على الطريق ٨٩ كان كمن قاده وذهب به فيها أى والدال على الشر كفاعله

(قوله اغانة الله فان) كان ضاع منه شيء أو تعرض له ظالم فاغتته بدلالته على ضلالتة وبقمع الظالم (قوله من ورد القيامة عطشان الخ) أى فنبى التسبب فيما يكون سبباً في الرى في هذا اليوم الذى هو يوم عطش (قوله حتى يعرب عنه) أى الى التمييز فانه حيثئذ يعلمه أنواعه وقوله كل ميت بالتخفيف والتشديد (قوله يختم على عمله) أى بمجرد موته فتطوى صحيفته ولم يكتب له عمل الا الخصال العشرة المنظومة (قوله يفعله عمله) أى يزيد ويكثر والرواية هنا يغزو وفى الحديث السابق يغنى وهما لغتان على ما تقدم (قوله من قتان القبر) مفرد مضاف فيع أو قتان جمع قاتن والمراد بالجمع مافوق الواحد اذ هو ما منكر وكبير ومعنى الامن منهما انهما

على نفسه وأهله كتب له ما صدقة وما وفق به المرء المسلم عرضه) أى يعطيه لمن يخاف شربه (كتب له به صدقة وكل نفقة أنفقها المسلم فعلى الله خلفها) تفضلاً (والله) تعالى (ضامن) الانفقة في بنیان) لم يقصد به وجه الله (أو معصية) قال المناوى ظاهره أنه لا يشترط لحصول لثواب نية القربة لكنه قديم في أحاديث أخر بالا احتساب فيحمل المطلق على المقيد (عبد بن حمدك من جابر) قال الشيخ حديث حسن (كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغانة الله فان) أى التحير في أمره الحزين المسكين أى يثيب عليها (هب عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغیره (كل من ورد القيامة عطشان) قال المناوى فترد كل أمة على نبيها في حوضه فيسقى من أطاعه منهم (حل هب عن أنس) واسناده ضعيف (كل مولود) من بنى آدم (يولد على الفطرة) اللام للعهد والمعهود فطرة الله التي فطر الناس عليها أى الخلقة التي خلقهم عليها من الاستعداد لقبول الدين (حتى يعرب عنه لسانه) فيئخذ ان ترك بحاله على طبعه ولم يتعرض له من يصده عن النظر الصحيح فيما نصب من الأدلة الخلية على التوحيد وصدق الرسول لم يختر الا الله الخفية اذا علمت ذلك (فابواه) هما اللذان (يهودانه أو نصرانه أو مجسانه) أى جعلهما الله تعالى سيداً لما أقضاه من دخوله في دين اليهودية أو النصرانية أو المجوسية (ع ط بهق عن الاسود بن مريع) قال الشيخ حديث صحيح (كل ميت يختم على عمله) قال العلقمى المراد به طى صحيفته وأن لا يكتب له بعد موته عمل (الا الذى مات مرابطاً في سبيل الله فانه يغزو) وفى رواية يغنى وهما لغتان (له عمله) أى يزيد (الى يوم القيامة) يعنى ان ثوابه يجرى له دائماً ولا يقطع بموته (و يؤمن) بضم ففتح فتشديد (من قتان القبر) أى قتانیه وهما منكر ونكير قال العلقمى يحتمل أن يكون المراد أن الملكين لا يجيئان اليه ولا يختبران به بل يكفي موته مرابطاً في سبيل الله تعالى شاهداً على صحة إيمانه ويحتمل أنه يجيئان اليه لكن لا يضرانه ولا يحصل بسبب مجيئهما فتنة (دت ك عن فضالة بن عبيد حم عن عقبة بن عامر) الجهنى واسناده صحيح (كل ميسر لما خلق له) قال العلقمى وسببه كافي البخارى عن عمران بن حصين قال قال رجل يا رسول الله أعترف أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال فلم يره من العاملون قال كل فذكره وفى الحديث اشارة الى أن المسأل محبوب عن المكاف فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به فان عمله أمانة الى ما يؤول اليه أمره غالباً لو كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك كافي حديث ابن مسعود وغيره لكن لا اطلاع له على ذلك فعليه أن يبذل جهده ويجاهد نفسه في عمل الطاعة ولا يترك وكولا الى ما يؤول أمره اليه فيلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة (حم ق د عن عمران بن حصين عن عمر) بن الخطاب (حم عن أبى بكر) الصديق (كل نائحة تكذب الا أم سعد) بن معاذ القائل حين جل نعشه ويل أم سعد سعداً ضراً مه

(١٢ - (عزيزى) - ثالث) لا يأتيناه أصلاً ويحتمل أنهما يأتيناه ولا يضرانه (قوله لما خلق له) أى فالامر مغيب عناف لا نعرف الناجى من غيره الا أن الشارع نصب لنا دليلاً على ذلك فن رأيناه من كبا على الطاعة علماً أنه ناج وعكسه بعكسه (قوله الا أم سعد) أى فاذا كرتة من صفات سعد صدق لا مسالفة فيه ولا كذب فهو جائز لها فهو رخصة لها وذا من خصائصها ومن خصائص نادبة جزة ترخيصاً لها ما لا فلونا حت امرأة أوندت بكلام صادق في الميت لم يحضر فذلك خصوصية لها لا مرعاه الشارع فيها ما في خصائصه صلى الله عليه وسلم ان يخص ما بناء على ما كبعه شهادة خزيمة بشهادة

رجلين وترخيصه في ارضاع سالم وهو كبير وفي تعجيل صدقة عامين للعباس ونحو ذلك (قوله وصهرى) أى مناسبتى بالزواج
فقد دخل فيه كل من تزوج شريفة الآن ولما سمع سيدنا عمر هذا الحديث بادر الى تزوج أم كانوا لم يدخل في سلك هذا الحديث
(قوله على هواها) فاذا هوى أهل ٩٠ الصلاح خسر معهم واو اهل الفسق فكذلك (قوله فن هوى) بكسر الواو أى مالت

نفسه أما بفتحها فمعناه
سقط (قوله مع الكفرة)
أى محلا في النار معهم
ان كان ميله اليهم على
وجه يقتضى الكفر والا
فلا يتحد قوما يؤمنون
بالله الآية (قوله سيد)
أى له السيادة على شئ
فعلى كل عن ذكر أن
يلاحظ ماله عليه السيادة
والرعاية كما يلاحظ السيد
ارفاؤه (قوله الابن بنان)
أى لغير نحو مستجدوما
كان للحاجة وقد بلغ
سيدنا عمر أن أباء الدرداء
رضى الله تعالى عنهم
بنى كنيفا بيته بمحصر
فارسل له يهدده ونفاه من
حصص الى الشام لكونه لم
يكن في عهده صلى الله
عليه وسلم (قوله شرك)
أى بمنزلته فهو منسى عنه
نمى تنزيه (قوله أو)
ليكون أهون الخ) أى
فن افخر وتكبر لازم له
أحد الامرين فن تكبر
داوى كبره بتدكر ان
أصل ابيه سيدنا آدم
من التراب (قوله الجعلان)
بضم الجيم وكسر ها (قوله)
من شر على الله) فان
خرج من فعل المامورات
واجتناب المتهيبات لم

وجداد وبيد اسد به مسدا ومن خصائص المصطفى أن يخص ماشاء بمن شاء (ابن سعد عن محمود بن
أبيد) قال الشيخ حديث حسن (كل نادرة كاذبة الا نادرة حمزة) بن عبد المطلب رخص لها في
ذلك وللشارع أن يخص من العموم ماشاء (ابن سعد عن سعد بن ابراهيم مرسل) قال الشيخ
حديث حسن (كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة الانسى وصهرى ابن عساكر عن ابن
عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح (كل نعيم زائل الا نعيم أهل الجنة وكل هم منقطع
الا هم أهل النار) الخالدين فيه الدوام عذابهم (ابن لال عن أنس) بن مالك وهو حديث ضعيف
(كل نفس تحشر على هواها فن هوى) بكسر الواو معنى الميل وأما بفتحها فمعنى السقوط أى فن
مال الى (الكفرة فهو مع الكفرة ولا ينفعه عمله شيا) قال المناوى هذا ورد على طريق الزحر
والتنفير عن مصادقة الكفار (طس عن جابر) باسناد حسن (كل نفس من بنى آدم سيد
فأرجل سيد أهله) أى عياله من زوجة وولد وخدام (والمرأة تسيدة بيتها) قال المناوى ومن
لا أهل له ولا زوج سيد على جوارحه (ابن السني في عمل يوم ولية عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث
حسن لغيره (كل نفقة ينفقها العبد يورثها الابن بنان) الزائد على قدر الحاجة ولم يقصد به
وجه الله (طب عن خباب) بن الارت قال الشيخ حديث حسن (كل نفقة ينفقها المسلم يورث
فيها على نفسه وعلى عياله وعلى صديقه وعلى بهيمة الا في بناء الابناء مستحب) ونحوه مما
به وجه الله هب عن ابراهيم مرسل) قال الشيخ حديث حسن (كل يمين يحلف بها دون الله
شرك) قال المناوى أراد شرك الاعمال لا شرك الاعتقاد (ك عن ابن عمر) بن الخطاب قال
الشيخ حديث صحيح (كل من بنى آدم وآدم خلق من تراب) فلا يليق بمن أصله التراب الفخر
والتكبر (لينتهين) اللام موطئة للقسم والفعل مبنى على الفتح أى والله لينتهين (قوم يفخرون
بآبائهم أوليكونن) بضم النون الاولى وبقاء الفعل معر بالالفصل المقدر (أهون على الله تعالى
من الجعلان) قال المناوى دويبة سوداء قوتها الغائط فان شمعت رائحة طيبة ماتت انتهى وفي
العلقمى التصريح بأنه جمع جعل كصرد ويقال له أبو جعفران بالكسر (البراز عن حديثه)
باسناد حسن (كل من يدخل الجنة الا من شرد على الله شراد البعير على أهله) قال في النهاية أى
خرج عن الطاعة وفارق الجماعة اه فان كان المراد انه امتنع من الايمان فواضح والا فالمراد
نفي الدخول مع السابقين وشبهه به لقوة نفاره (طس ك عن أبي أمامة) واسناده صحيح (كل من
راعى) قال العلقمى الراعى هو الحافظ المؤتمن المتزن صلاح ما اتقن على حفظه فهو مطلوب بالعدل
فيه والقيام بمصالحه (وكلم مسؤول عن رعيته) فى الآخرة فان وفى ماعليه من الرعاية حصل له
الحظ الا وفرو الاطالبة كل أحد منهم بحقه فى الآخرة (فالامام) الاعظم أو نائبه (راعى) فهو ولى
عليهم (وهو مسؤول عن رعيته) هل راى حقوقهم أولا (والرجل راعى فى أهله) زوجته وغيرها
(هو مسؤول عن رعيته) هل وفاهم حقوقهم من كسوة ونفقة وغيرها كحسن عشرة أولا (والمرأة
راعية فى بيت زوجها) بحسن تدبير المعيشة والنصح له والشفقة والامانة وحفظ نفسها وماله
وأطفاله (وهى مسؤولة عن رعيته) هل قامت بمصالحها أولا (والخادم راعى فى مال سيده) بحفظه
والقيام بمصالحه (وهو مسؤول عن رعيته) هل وفى بماعليه أولا (والرجل راعى فى مال أبيه) بحفظه

يدخلها مع السابقين وان خرج عن الاسلام بالمرأة لم يدخلها أصلا (قوله على أهله) أى من أهله أى ملاكه وتدير
وخص البعير لشدة نفاره (قوله راعى) أى حافظ على شئ يقوم به والرعاية والحفظ مختلف فالسلطان أكثرها فى ذلك فان عليه
حفظ جميع رعيته والذب عنهم وكذا نوابه فكل عليه حفظ ما تحت يده وهكذا الزوج ونحوه فعلى الامام الفحص عن جميع رعيته

بنفسه أو نوابه الخ (قوله فكذلك راع الخ) تا كيد لما ذكر أولاً أي إذا علمتم ما فصل لكم فاذا كرر لكم تا كيد لما ذكر أولاً ان كيد الماذا كرا أولاً ان
كلكم الخ (قوله مال عمر المسلم) أي الكامل المحفوظ عن المعاصي والافالقاسق كما ٩١ طال عمره زاد شراً وقيد يقال المراد

الاعم لان المسلم الصحيح
الايمن دائماً على خير
فانه وان وقع منه المعاصي
فان طاعاته غالبه فتكفر
سيئاته بحسناته (قوله
له خير) بقرابا نصب
لانه خير كان أي كان
طول عمره خير له فهو
على لغة ربيعة يرسم
المنصوب بصورة المرفوع
ويصح قراءته بالرفع
على انه فاعل كان بمعنى
حصل و وجد (قوله في
الفرج) أي في كتاب
الفرج أي كتاب مؤلف
فيه أحاديث تفسر
الكرب والخلف انما
هو لعائق من المستعمل
وهذا من الطب النبوي
(قوله لمحمد بن) أي
الصغار و بعض أهل
الله يقول حتى الكبار
(قوله كلمات) جمع كلمة
والمراد بها هنا الكلام
(قوله عند وفاته) أي
يكثر من ذلك في مرضه
قبل الاحتضار أما عند
الاحتضار فالمطلوب لاله
الا الله أو مع لفظ أشهد
فقد ورد ان من كان آخر
كلامه من الدنيا لا اله الا
الله دخل الجنة (قوله في
مجلس خير الخ) أي
فيطلب ذكر ذلك عقب

وندير مصالحة (وهو مسؤل عن رعيته) هل وفي بذلك أولاً (فكذلك راع وكلكم مسؤل عن
رعيته) قال المناوي عم ثم خصص وقسم الخصوصية الى جهة الرجل وجهة المرأة وهكذا ثم عم
آخر تا كيد البيان الحكم أولاً وآخر اه قال العلقمي والفاء في قوله فكذلك جواب شرط
محذوف ودخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم فانه يصديق عليه انه راع في
جوارحه حتى يعمل المأمورات ويحجب المنهيات (حمق دت عن ابن عمر ؓ كما طال عمر المسلم)
الكامل الاسلام (كان) أي حصل (له خير) يعني كما طال عمره كثرت أعماله الصالحة هذا
أكثر ما رأيت في أكثر النسخ من رفع خبره ويحتمل نصبه أي كان طول عمره خير له ورسم بالألف
على طريقة المتقدمين من الحديثين الذين يرسمون المنصوب بالألف (طب عن عوف بن مالك)
باسناد حسن ؓ (كلمات الفرج) أي الكلمات التي يحصل بها الفرج عند الشدة (لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم)
قال المناوي هذا الدعاء كان مشهوراً عند أهل البيت بسمونه دعاء الفرج فيتكلمون به في النوائب
والشدائد فتعارف عندهم الفرج به (ابن أبي الدنيا في) كتاب (الفرج) بعد الشدة (عن ابن
عباس) واسناده حسن ؓ (كلمات من ذكرهن مائة مرة بركل صلاة) وهي (الله أكبر سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له ولا حول ولا قوة الا بالله لو كانت خطاياهم مثل زبد البحر
لمحتمن حم عن أبي ذر) باسناد حسن ؓ (كلمات من قالهن عند وفاته دخل الجنة) مع السابقين
أو من غير سبق عذاب (لا اله الا الله الحليم الكريم) يقولها (ثلاثاً) من المرات (الحمد لله رب
العالمين) يقولها (ثلاثاً تبارك الذي بيده الملك يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير) ظاهر السياق
ان هذه يقولها مرة واحدة (ابن عساكر عن علي ؓ كلمات لا يتكلم بها أحد في مجلسه عند فراغه)
قال المناوي أي عند انتهاء لفظ ذلك المجلس وإرادة القيام منه (ثلاث مرات الاكفر) بالبناء للفعول
(من عنه) ما وقع فيه من اللغو ولا يقولن في مجلس خير ومجلس ذكر الا ختم الله بهن عليه كما
يختم بالخاتم على الصحيفة) وهي (سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك)
فينبغي المحافظة عليها بذلك (دحبح عن أبي هريرة) باسناد صحيح ؓ (كلمات) أراد بالكلمة الكلام
(خفيعتان على اللسان ثقيلتان في الميزان) وصفهما بالخفة والنقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب
(حبيبتان) أي محبوبتان والمعنى محبوب فائلهما (الى الرحمن) وعجبتة تعالى للعبد إرادة اتصال
الخبر له والتسكريم قال العلقمي وفي هذه اللفاظ الثلاثة مجمع مستعذب والحاصل ان انتهى
عنه ما كان متكلفاً أو متضمن الباطل لا ما جاء عفواً من غير قصد اليه (سبحان الله) معنى التسبيح
تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص (وبحمده) قيل الواو للحال والتقدير أسج الله ملتبساً
بحمده له من أجل توفيقه وقيل عاطفة والتقدير أسج الله والتبس بحمده ويحتمل أن تكون
الباء متعلقة بمحذوف متقدم والتقدير وأثنى عليه بحمده فيكون سبحان الله جملة مستقلة
وبحمده جملة أخرى (سبحان الله العظيم) قال الكرمان صفات الله تعالى وجودية كالعالم
والقدرة وهي صفات الاكرام وعدمية كالأشريك له ولا مثل وهي صفات الجلال فالتسبيح إشارة
الى صفات الجلال والتحميد إشارة الى صفات الاكرام وترك التقييد مشعر بالتعميم والمعنى
أنزه عن جميع النقائص وأجده بجميع الكمالات اه وكلمات خبر مقدم وخفيعتان وما بعده

كل مجلس خير أو شر (قوله كلمتان) أي كلامان (قوله خفيعتان) أي لما كان لفظهما يسيراً أسرع النطق بهما كالتأشبهتين
بالشيء الخفيف الذي يسهل حمله على العائق (قوله الى الرحمن) اختاره دون بقية الاسماء إشارة الى سعة الرحمة فلا تسبح أكثر هذا
الثواب العظيم على هذا اللفظ القليل لانه تعالى واسع الرحمة

(قوله ناهية) أي دافع من نهاده دفعه وصدده أي مانع وحجاب من القبول أي من قائلها كان في ساحة القبول والرضوان (قوله لا اله الا الله والله أكبر) لف ونشر مرتب عز يري أي فالتى تلا الميزان لو جسم ثوابها هي الله أكبر والتي ليس بينهما وبين الله حجاب هي لا اله الا الله كما بين ذلك في حديث آخر (قوله فأخذه الله نكال الآخرة) بأن لم يجعل له في الآخرة رتبة بل العذاب الاليم والاولى بأن أعرفه وقومه في الدنيا أي من فعل معصية ولم تجعل له العقوبة فلا تغتر بذلك لانه تعالى يمهّل ولا يمهّل فيمهّل عبده المعاصي فإذا تاب عامله بالاحسان وان تهادى في المعاصي واغتر بحلم الله أخذه كاخذ فرعون فانه لما قال ما علمت لكم من اله غيري أمهله الله تعالى ٩٣ فاعتر فقال بعد أربعين سنة أنار بكم الأعلى فأهلكه الله تعالى (قوله بيت لحم) محل

مشهور في جبل بيت المقدس (قوله فيدرج) أي سبعة أذرع وهذا خطاب لضعيف اليقين لانه ربما صادف القدر وحصل له الجذام فيظن انه عدا من غير اسناد ذلك لقدرة الله تعالى فخشى عليه في دينه أما قوى اليقين فلا بأس عليه ولذا جاء صلى الله عليه وسلم مجذوم فأمر انسانيان يطوى البساط أي لئلا يمسي عليه ليعلم ضعيف اليقين البعد عنه وجاء مرة أخرى مجذوم فأكل معه ليعلم قوى اليقين انه لا بأس عليه بذلك (قوله كل الثوم نبأ) هذا الامر للاباحة لئلا يتوهم من امتناعه من أكله صلى الله عليه وسلم انه حرام فاشار بهذا الامر الى ان النهي عنه للتنزيه وبين وجه امتناعه انه ليس لحرمته بل لاجل انه يباحي

صفة والمبتدأ سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم (حم ق ت م عن أبي هريرة) كلمتان احدهما ليس لها ناهية دون العرش قال الشيخ أي دافعة تدفعها عن العرش من نهاده عن الشيء صده ودفعه عنه بل تستمر صاعمة حتى تنتهي وتستقر عنده (والاخرى تلا ما بين السماء والارض) أي لا ثوابها ما ذكر (لا اله الا الله والله أكبر) لف ونشر مرتب (طب عن معاذ بن جبل) قال الشيخ حديث حسن (كلمتان قالهما فرعون ما علمت لكم من اله غيري الى قوله أنا ربكم الاعلى كان بينهما أربعون عاما فأخذه الله) قال الشيخ أهلكه الله بالغرق بعد الاربعين (نكال) أي عقوبة النكال (الآخرة) وهي قوله أنار بكم الأعلى (والاولى) وهي قوله ما علمت لكم من اله غيري (ابن عساكر عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن المتن (كلم الله موسى بيت لحم) موضع بيت المقدس أي فيه قال الشيخ وهو الموضع الذي ولد فيه عيسى والجبل يسمى بهذا الاسم (ابن عساكر عن أنس) قال الشيخ حديث ضعيف (كلم) بشدة اللام المكسورة (المجذوم) أي من أصابه الجذام (وبينك وبينه قيد) بكسر فسكون أي قيد (ريح أورعجين) لئلا يعرض لك جذام فتظن أنه أعداك مع ان ذلك لا يكون الا بتقدير الله وذات خطاب لمن ضعفت نيته أو وقف نظره عند الاسباب (ابن السني وأبو نعيم في الطب) النبوي (عن عبد الله بن أبي أوفى) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كل الثوم) بضم المثلثة (نبأ) بكسر النون والمد (فلولا اني أناجى الملك لا كلمته) قال المناوي عورض باحدث النهي عن أكل الثوم وأجيب بان هذا حديث لا يصح فلا يقاوم الصحيح وبان الامر بعد النهي للاباحة (حل وأبو بكر في الغيلانيات عن علي) وهو حديث ضعيف (كل الجنين في بطن الناقة) التي ذكيتها فان ذكاتها ذكاته (قط عن جابر) قال الشيخ حديث حسن (كل) معي أمها المجذوم (باسم الله) القياس وصل الباء بالسين (ثقة بالله) أي أثق ثقة بالله (و) أؤكل (توكل على الله) قال العلامة وقد ورد في المجذوم فرارك من الاسد ثم قال فبعض الناس يكون قوى الايمان ثابت الجنان فخطأ به بطريق التوكل وبعضهم لا يقوى على ذلك فخطأ به بالاحتياط والاخذ بالتحفظ وكذلك هو صلى الله عليه وسلم يفعل الحالين معانارة بما فيه من البشرية وتارة بما يغلب عليه من القوة الالهية ليتأنس به في ذلك وسببه كما في ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم فوضعه في القصة ثم قال كل فذكره (و) حب لئلا يجر (واسناده حسن) (كل فاعمرى لمن أكل برقية باطل) أكل بغير حق دل على هذا قوله (لقد أكلت برقية حق)

الملك بكسر اللام أي الله تعالى كما يحط عبد البراي بواجبه على الدوام فيطلب ان يكون على أحسن الاحوال بخلافنا قال فان مناجاتنا لله تعالى ليست على الدوام بل في نحو الصلاة وقراءة القرآن (قوله في بطن الناقة) مثلها غيرهما من كل ما كول وخصها لانها أكثر أموال العرب (قوله كل) أي أيها المجذوم معي حالة كونك قائلاً باسم الله فذلك كاف في أصل السنة والا كمل الرحمن الرحيم (قوله ثقة) أي اثنى وثق ثقة بالله أي معتمد عليه ومفوض أمرى اليه فلا يضري أكل كل معي (قوله فاعمرى لمن أكل الخ) جواب القسم مجذوف أي فقد أكل أكلًا باطلاً وإذا قاله لما قدم أصحابه صلى الله عليه وسلم على جماعة عندهم معتموه أي يجنون فقالوا انك قد مت بخير من هذا الرجل يعنونه صلى الله عليه وسلم فأرثوا لهذا المعتموه فراه بعض الصحابة ثلاثة أيام كل يوم صباحاً ومساءً فنفسي فاعطوه جعلاً فقال لا حتى أسأل المصطفى فذكره (قوله لقد أكلت برقية حق) أي بخلاف من رقى

بكلام سرنا لا يعرف معناه أو كلام لا يابق كما يفعله بعض الناس فانها رقية باطلة أي حرام لا يجوز أخذ عوض عليها (قوله ما أصعبت) أي مات بفحوا السهم بحضورك (قوله ودع ما أئمت) أي ما أصبته بفحوا سهم ولم يمت حالاً بان غاب ولم يعلم هل مات بذلك أو بسبب آخر يقال صمى بضمي ونمى بضمي ونمى واصما يصميه وأسماء بضمه (قوله ٩٣ ما فرى) أي قطع الوداج أي مجاورها وهو الحلقوم والمرى إذا

قطع الودجين سنة لا فرض (قوله قرص سن الخ) مثلهما بقصة العظام لافرق بين كون كل من السن والظفر متصلاً أو منفصلاً وبعض الأئمة فصل بين المتصل والمنفصل (قوله ما ردت عليك فوسك) أي ما صدته بقوسك ورد عليك بسببه بعد أن كان شارداً (قوله البلاء) أعم من جذام وبرد وغيرهما (قوله وإيماناً) أي تصديقاً به لا بصديق الأماقد وعليك (قوله وادهنوا به) يقال ادهن إذا دهن بنفسه والمراد دهن شعر الرأس وينبغي أن لا يكثر منه أثلاً يضرب البصر ولا سيما في البلاد الباردة كالشام ولا يتركه بالكيفية لئلا يتسعث شعره ويؤخذ من الحديث أن المشروب يقال له أكل وإن حصه بعضهم بما يعضغ وكثرة نفع أكله والادهان به في البلاد الحارة والامور للإرشاد لالتدابير لانه صلى الله عليه وسلم شفق بأمته برشدهم

قال العلقمي وسببه كما في أي داود عن خارجة بن الصلت الشبي عن عمه قال أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا على حي من العرب فقالوا أانا أنبشنا أنكم حتم من عندهم الرجل بخير فهل عندكم من دواء أورقية فان عندنا معنوهما في القيود قال فقلنا نعم قال فساوأ معنوهما في القيود قال فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثاً أيام غدوة وعشية أجمع برأى ثم أتفل فكلمنا أنشط من عقال قال فاعطوني جده لا فقلت لا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كل فذكره (حم ذلك عن عم خارجة) وهو حديث صحيح (كل ما أصعبت) قال في النهاية الأصماء أن تقتل الصيد مكانه ومعناه سرعة ازهاق الروح من فوهم للسرع صبيان (ودع ما أئمت) قال في النهاية الانماء أن تصيب إصابة غير قاتلة في الحال ومعناه إذا صدت بكاب أو سهم أو غيرهما فماتت وأنت تراه غير غائب عنك فبكل منه وما أصبته ثم غاب عنك فبات بعد ذلك فدعه فانك لا تدري أمات بصيدك أم بعارض آخر اه وقال في المصباح صمى الصيد يصمى صميان من باب رمى مات وأنت تراه ويتعدى بالالف فيقال أصميته إذا قتلت بين يديك وأنت تراه وقال الأزهرى والمعنى كل ما قتله كلبك وأنت تراه وقال الجوهرى نعى الصيد نعى من باب رمى غاب عنك ومات بحيث لا تراه ويتعدى بالالف فيقال أئمتيه (طب عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (كل) من السمك (ما طفا) أي علا (على البحر) قال في المصباح طفا الشيء فوق الماء طفوا من باب قال وطفوا على فعول إذا علا ولم يرسب ومنه السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء ثم يعلو فوق وجهه (ابن مردويه عن أنس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن (كل ما فرى الوداج) أي كل مذبح ماقطع الوداج (ما لم يكن) القطع (فرض) بضاد معجمة (سن أو حرظفر) وكذا سائر العظام لا يحل الذبح بها (طب عن أبي أمامة) واسناده ضعيف (كل ما ردت عليك فوسك) قال العلقمي وسببه كما في أي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأتقني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن كان لك كلاب مكلبة أي مسلطة على الصيد معودة بالأصطياد فكل مما أسكن عليك ذكياً أو غير ذكياً قال يا رسول الله أتقني في قوسي قال كل ما ردت عليك فوسك (حم عن عقبه بن عامر وحذيفة ابن اليان حم دعن ابن عمرو) بن العاص (عن أبي ثعلبة الحشني) انضم الخاء وفتح الشين المجتهدين واسناده حسن (كل مع صاحب البلاء) كاجذام وأبرص (تواضعا لك وإيماناً) أي ثقة به فانه لا يصيبك منه شيء إلا بقدر وهذا خطاب لمن قوي يقينه (الطحاوي عن أبي ذر) قال الشيخ حديث حسن (كلوا الزيت وادهنوا به فانه) يخرج (من) ثمر (شجرة مباركة) تدعى عن عمر بن الخطاب (حم ت لك عن أبي أسيد) بفتح الهمة وكسر السين واسناده صحيح (كلوا الزيت وادهنوا به فانه طيب مبارك) أي كثير النفع (هك عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح (كلوا الزيت وادهنوا به فانه فيه شفاء من سبعين داء) المراد بالسبعين التكثير لا التحديد أي من أدواء كثيرة (منها الجذام أبو نعيم في الطب) النبوي (عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كلوا التين فلو قلت أن فاكهة تزلت من الجنة بلا عجم لقلت هي التين وأنه يذهب بالبواسير وينفع من النقرس) قال الشيخ بكسر النون فسكون القاف فراء فسین مهملة داء شنيع

لمصالح دسهم ودنياهم (قوله مبارك) أي نبت بارض مباركة أو كثير الخير وهذا النام (قوله عجم) بفتح تين كما في المختار قال والعامه قد تسكن الجيم أي نوى وكل ما في جوف ما كويل كالزبيب والواحدة عجمة كقصة وقصص اه (قوله النقرس) بكسر النون وسكون القاف داء في مفصل القدم والاصابع والخفاف من التين أجود من الرطب في النفع في ذلك

(قوله كلوا التمر على الريق) أورده ابن الجوزي في الموضوعات (قوله البليغ) هو الأخضر وإذا أخذ في الثلثون بقي سرفاذا أتم لونه
 بقي زهوا فإذا ترطب سمي رطباً فإذا جفف سمي تمراً (قوله الخلق) أي القديم وهو التمر وغضب الشيطان من حيث معيشة ابن
 آدم مطيعاً له من حيث عيشته وأدراكه الجديدوا كلمة الخلق لأنه إنما يغضب من فعل الخير بخلاف من عمر عاصياً فإنه يفرح
 بذلك شراً من طال عمره وساء عمله (قوله ولا تفرقوا) أي تتفرقوا فإن الأكل مع الناس من الكرم والا كل منفرداً من الخلل
 وهو مذموم ولومن عالم عابدوا الكرم مدح من حيث كرمه وإن كان فاسقاً فله الذم من جهة والمدح من أخرى (قوله يكفي
 الاثنين) لوتر كالشبع المعتاد ٩٤ واقتصر على القوت كفاهما وكذا ما بعده (قوله كلوا جميعاً) أي كيداً ما ذكره أولاً
 (قوله لحوم الاضاحي)

وفي القاموس وجع شديد في مفصل الكعبين وأصاب الرجلين وله منافع منها أنه يفتح السدد ويدبر
 البول ويحسن اللون وينفع السعال المزمن ويلين ويرد على الريق يفتح مجاري الغذاء (ابن
 السني وأبو نعيم) فرعن أبي ذر) قال الشيخ حديث ضعيف (كلوا التمر على الريق فإنه يقتل الدود)
 قال المناوي أي هو مع حرارته فيه قوة ترياقية فإذا أديم أسسته عمله على الريق خفف مادة الدود
 وأضعفه وقتله وهو فاكهة وغذاء ودواء وحلوى وشراب (أبو بكر في الغيالات) فرعن ابن عباس)
 وهو حديث ضعيف (كلوا البليغ بالتمر) البليغ تمر الخسل مادام أخضر وهو بارد يابس والتمر حار
 رطب ففي كل واحد منهما إصلاح للآخر (كلوا الخلق) بالتمر يك أي العتيق (بالجديد) فإن
 الشيطان إذا رآه غضب وقال عاش ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد) قال العراقي وهذا الحديث
 معناه ريك لا ينطبق على محاسن الشريعة لأن الشيطان لا يغضب من حياة ابن آدم بل من
 حياته مؤمنة مطيعاً (تذكر عن عائشة) وهو حديث ضعيف (كلوا جميعاً) أي مجمعين على
 طعامكم (ولا تفرقوا) فإن البركة مع الجماعة عن عمر (كلوا جميعاً ولا تفرقوا) فإن طعام الواحد
 يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة كلوا جميعاً ولا تفرقوا فإن البركة في الجماعة
 أفاد أن الكفاية تنشأ عن تركة الاجتماع وجمع بين الأمر والنهي وذكر ذلك لزيدنا كيد
 (العسكري في المواعظ عن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن (كلوا) ندباً (لحوم
 الاضاحي) إذا كانت غير واجبة والافضل أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث
 ويجب التصديق بجزء منها تانياً (واذخروا) قال المناوي قال لهم بعد ما نهاهم عن الادخار فوق ثلاث
 لجهلهم أصاب الناس فالأمر للاباحة لا للوجوب (حكم عن أبي سعيد) الخدرى (وقتادة ابن
 النعمان) واسناده صحيح (كلوا في القصعة من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها) حتى تأكلوا
 ما في جوانبها (فإن البركة تنزل في وسطها) مع ما فيه من القناعة والبعد عن الشره والأمر للندب
 (حمق عن ابن عباس) واسناده حسن (كلوا من حوالها واذرونها) بكسر فسكون
 أي اتركوا أعلاها ندباً (ببارك فيها) عن عبد الله بن بسر) قال الشيخ حديث صحيح (كلوا)
 قائلين (بسم الله من حوالها واطفروا رأسها) أي اتركوا الأكل من أعلاها (فإن البركة تأتيها من
 فوقها) قال المناوي تحقيق هذه البركة وكيفية نزولها أمر إيماني لا يطلع على حقيقته (عن وائله)
 ابن الاسقع قال الشيخ حديث حسن لغيره (كلوا واشربوا وصدقوا والبسوا في غير اسراف) أي
 مجاوزة حد (ولا تخيل) كعظمة أي بلا عجب ولا تكبر قال العلقي وفي الحديث من الخلاء ما يحبه
 الله تعالى يعني في الصدقة وفي الحرب أما الصدقة بأن تهزأ برحمة السمحاء فيعطيهما طيبة بها نفسه

أي المندوبة فيسن
 التصديق بالثلث وأهداء
 للثلث وأكل الثلث
 بخلاف الواجبة وهذا
 من خصوصياتنا بخلاف
 الام السابقة فكانت
 إذا تفرقت بلحوم ذبحتها
 وتركها فالقبول منها
 بآتي نار من السماء
 تأخذها والمردود يبقى
 بحاله فيه تروك ولا
 يأكلونه (قوله
 واذخروا) أمر للاباحة
 لأنه بعد النهي عنه أي
 يباح لكم ذلك بعد أن
 نهيتكم عنه لأن النهي
 كان لسبب الضيق
 على الناس وقد زال
 بحصول الخصب والسعة
 (قوله في القصعة) بفتح
 القاف والمراد هنا مطاق
 الأنان بخلاف الخزانة
 فكسر الخاء ولذا قيل
 من اللطافة والبالغة
 لا تفتح الخزانة ولا تكسر
 القصعة وكان له صلى

الله عليه وسلم قصعة تسمى الغراء إذا ملئت جله أربعة رجال فكثير علمها ذات يوم فخصا صلى الله عليه وسلم على ركبته فلا
 ليوسع للجماعة وأكل معهم فقال له إعرابي ما هذه الجاسة فقال لي بعني الله تعالى كريمي ولم يبعني جباراً عنيداً أي فبعني
 كريمي متواضعاً كل معكم مثل واحد منكم أي أجلس كما يجلس العبد وأكل كما يأكل العبد (قوله ولا تأكلوا من وسطها)
 ليس المراد أن يترك الوسط بآية بل لا يبدأ به بأن يبدأ بالجوانب فإذا احتجج ما في الوسط أكل منه فإن أفضل شيأ لعق أصابعه
 والألق الأناء أيضاً (قوله تنزل في وسطها) قيل لسترعله الشارخ وقيل لأنه أهنا وأمر ألا أكل من الوسط ربما تعاف النفس
 منه فلا يحصل به نفع بل ربما يضره (قوله ذرونها) أي أعلاها ووسطها (قوله تخيل) أي تكبر كعظمة وفي لغة تخيلة كعظمة

(قوله بجلى عن الفؤاد) أى القلب (قوله ويذهب بطحاء الصدر) أى ضيقه ووجعه (قوله يذهب وقر الصدر) أى حرارته وألمه (قوله يجيم) أى يريح (قوله ويشجع) أى يقوى وفى المختار وشجعه تشجيعاً قال له أنك شجاع أى قوى قلبه وتشجع تكاف الشجاعة اه (قوله ويجسن الولد) أى إذا كثر الحمل نزل الولد نقيماً فظناً صالحاً فالمراد حسن الصفات لا الذات (قوله كما تنكرونا) نصب بما جلا على أن كما أهملت أن جلا على ما ولهذا الحديث لما سمع أنسان آخر يسب الفجار قال له لا تفعل وذكر الحديث بل ينبغي الدعاء بخوالهم لا تسلط علينا بنو نيمان لا يخافك ولا يرحنا كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم فاذاولى عليكم ظالم فارجعوا لأنفسكم ولوموهم ما فانه بسبب ظلمكم لبعض (قوله العنب) نائب ٩٥ فاعل يجتنى (قوله كذلك لا ينزل الفجار منازل الأبرار)

أى إذا اجتنبت الشوك فلا تجدد فيه عنباً بل ما يؤذيك فكذلك إذا سلكت طريق الفجار لا تجد فيه إلا الهلاك (قوله فاهم ما أخذتم) بالنصب وكذا قوله فاهى طريق (قوله مع الشرك شئ) أى نفعاً تاماً مخياً وإن كان قد يخفف عن الكفار عذاب غير الشرك بنحو صدقة فى الدنيا (قوله مع الإيمان) أى الكامل أى المؤمن الكامل لا تضره المعاصى بمعنى أنه يحفظ من الوقوع فيها وأنه إذا وقع فيها وفق للتوبة فتبدل سيئاته حسنات فلا يقبل عليه تعالى إلا مطهراً وبعض أهل الضلال الذى لم يفهم المراد من الحديث أخذ بظاهره وقال باباحسة المعاصى للمؤمن فلا

فلا يستكثر كثيراً ولا يعطى منها شيئاً إلا وهو مستقل وأما الحرب بان يتقدم فيها بنشاط وقوة جنان وقال عبد اللطيف البغدادي هذا الحديث جامع لفضايا تدبير الإنسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد فى الدنيا والآخرة (حمه ك عن ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث صحيح (كوا السفرجل) يفتح الجيم (فانه بجلى عن الفؤاد ويذهب بطحاء الصدر) أى الغشاء الذى عليه (ابن السنى وأبو نعيم عن جابر) بأسناد ضعيف (كوا السفرجل على الربق فانه يذهب وقر الصدر) بغين معجمة أى غلبانه وحرارته والسفرجل جيد للعدة أن أكل على الربق قبض وإن أكل بعد الطعام (ابن السنى وأبو نعيم فى الطب فرعن أنس) وأسناده ضعيف (كوا السفرجل فانه يجيم) بالجيم (الفؤاد) أى يريحه (ويشجع القلب) أى يقويه (ويحسن الولد) قال الشيخ إذا كثر الحمل قال المناوى قيل يجمه على صلاحه ونشاطه (فرعن عوف بن مالك) وهو حديث ضعيف (كما تنكرونا بولى عليكم) فان اتقيتم الله وخفتم عقابه بولى عليكم من يخافه فيكم وعكس حكمه كحكم عكسه قال الشيخ والرواية تحذف النون وثبات الياء فى بولى وما مصدرية أعمت جلا على أن المصدرية كما أهملت أن جلا على ما (فرعن أبى بكره) حق عن أبي إسحق السبيعي مرسل (كلا يجتنى من الشوك العنب كذلك لا ينزل الفجار منازل الأبرار) وهم أطريقان فاهم ما أخذتم أدركتم) فعلمكم بطريق الأبرار واجتنبوا طريق الفجار قال المناوى وهذا عدم من الحكم والأمثال (ابن عساكر عن أبى ذر) وأسناده ضعيف (كلا يجتنى من الشوك العنب كذلك لا ينزل الفجار منازل الأبرار) فاسلكوا أى طريق شتم فاهى طريق سلككم وردتم على أهله) قال المناوى فمن سلك طريق أهل الله ورد عليهم فصار من السعداء ومن سلك طريق الفجار ورد عليهم فصار من الأشقياء (حل عن يزيد بن يزيد مرسل) قال الشيخ حديث ضعيف (كلا يدفع مع الشرك شئ) من أعمال الخير (كذلك لا يضر مع الإيمان شئ) لأن الله تعالى فتح للمؤمن باب التوبة وأغلقه عن المشرك (خط عن عمر - حل عن ابن عمرو) كما يضاعف لنا) معشر الأنبياء (الاجر كذلك يضاعف علينا البلاء) فاشد الناس بالبلاء والأنبياء ثم الأمثل فالأمثل كما فى خبر (ابن سعد عن عائشة) بأسناد حسن (كما تدين ندان) أى كما تفعل تجازى بفعله وكما تفعل يفعل معك (عد عن ابن عمر) وهو حديث حسن لغيره (كم من أشعث أغبر ذى طمرين) أى توبين خلقين (لا يؤبه له) أى لا يعتنى به (لوا قسم على الله لا يره) أى لا مضى ما أقسم لأجله لكرامته عليه (منهم البراء بن مالك) أخوانس لا يؤبه

بعاقب علمه وعكسه بعكسه (قوله لنا) أى معشر الأنبياء إذا أحاديسا و منهم فى الآخر (قوله تدين) أى تجازى من فعل معك خبر بالتحسين تدين أى تجزى خبراً مثله أو المراد كما تفعل مع غيرك ولو ابتدأ تجازى بمثله فينبى لك الرفق بأولاد غيرك ليرفق بأولادك ولخش الذين لو تركوا الآتية (قوله لا يؤبه له) أى لا يعتنى به حضر أو غاب وفى المختار لا يؤبه له ولا يؤبه به أى لا يبالي به اه (قوله البراء بن مالك) شقيق أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان فى غزوة فتكثر الكفار وقرى بوا من الظفر بالمسلمين فقال له بعض الصحابة أنت الذى قال فىك رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أقسم على الله أبرك فاقسم عليه أن يهزم هؤلاء الكفار فقال بالله عليك يارب أن تهزمهم فهموا ثم عادوا ومكوا فظفروا من الظفر بالمسلمين فقل مثل ما تقدم فقال بالله عليك يارب أن تهزمهم وأن تقبضنى إليك فاستشهد فى الحال أى قبله بعض الكفار وهزمهم الله تعالى اجابة لما

طلب (قوله لا يلدح) جراه على جبره لحاظ اليتيم الذي تشاجر مع أبي لبابة في نخلة فتشفع النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي لبابة في أن يترك النخلة لليتيم ويكون له ما عذق في الجنة فذكر الحديث (قوله عقل عن الله أمره) أي فهم عنه أمره فعمل بمقتضاه وتسكت به بأن أمثل المأمورات واجتنب المنهيات (قوله المنظر) بفتح الظاء أي فلا يغتر بظاهر الصور أن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم (قوله ليس بشهيد) أي لكونه لم يخلص في غزوه (قوله حنف أنفه) أي بلا أصابة سلاح يقال مات حنف أنفه إذا مات بدون سلاح (قوله حوراء) أي ذات حور أي رياض (قوله عينا) أي واسعة العين (قوله قبضة من حنطة) أي بتصدقها ٩٦ على الفقراء (قوله أو مثلها) بالنصب عطفا على قبضة وهذا الحديث موضوع (قوله ومنظر غدا الخ) إشارة

إلى أنه ينبغي للشخص أن يحاسب نفسه فإن أزمته ثلاثة ماض وحال ومستقبل فالماضي ذهب فإن كان عمل فيه خيرا حمد الله تعالى أو شرا تاب واستغفر والحال ينبغي أن يحسد فيه بالطاعة والمستقبل فلا ينبغي أن ينتظر له عمل فيه خيرا لأنه قد لا يدركه (قوله كل من الرجال) أي بصفات عظيمة شريفة لا بالنسبة لأن النبوة لا تكون للنساء (قوله آسية) قيل إنها أمة سيدنا موسى وقيل إنها ابنة عم فرعون (قوله كفضل الثريد على سائر الطعام) أي في سهولة مساعه وتناولها ففضل السيدة عائشة على سائر النساء من حيث سهولتها وحسن معاشرتها لا في أن مريم وآسية أفضل منها للخلاف في نبوتها وكذا

(ت والضياء عن أنس) وهو حديث صحيح (كم من ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره منهم عمار بن ياسر بن عساكر عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كم من عذق) بكسر العين المهملة غصن من نخلة وأما بفتحها فالنخلة بكاملها (معاق) وفي رواية الحرب بن أبي أسامة مذل بدل معاق (لا يلدح) في الجنة بدالين وحسين مهملات ولا يعرف اسمه قال العلقمي قال النووي قالوا سيبه أن يتم ما خاصم أبي لبابة في نخلة فبكي الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعطه ياها ولت بها عذق في الجنة فقال لا فسمع بذلك أبو الدحداح فاشتراها من أبي لبابة بمائة دينية ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم إلى ما عذق في الجنة أن أعطيها اليتيم قال نعم فأعطها اليتيم فذكره (حم مدت عن جابر بن سمرة) كم من جار متعلق بجارته يوم القيامة يقول يارب هذا أغلق بابي ففتح معروفه) فيه حديث على مواساة الجار ومراعاة حقه (خديعة ابن عمر) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كم من عاقل عقل عن الله أمره) ففعل المأمورات واجتنب المنهيات (وهو حقير عند الناس ذميم المنظر ينجو غدا) أي يوم القيامة (وكم من ظريف اللسان جميل المنظر عظيم الشأن هالك قد افي القيامة) لأعراضه عن أمر ربه من فعل المأمورات واجتنب المنهيات (هب عن ابن عمر) وهو حديث ضعيف (كم من أصابه السراح ليس بشهيد ولا حيد) لكونه لم يخلص (وكم من قدماء على فراشه حنف أنفه عند الله صديق شهيد) سببه أنه عليه الصلاة والسلام قال من تعدون الشهيد فيكم قالوا من أصابه السراح فذكره (حل عن أبي ذر) قال الشيخ حديث صحيح (كم من حوراء عينا) واسعة العين (ما كان مهرها الا قبضة من حنطة أو مثلها من تمر) أي ما كان مهرها الا التصدق بذلك (عق عن ابن عمر) بأسناد ضعيف (كم من مستقبل يوما لا يستكمل له) بل يموت فيه (ومنظر قد لا يبلغه) فأحذر وأطول الأمل (فر عن ابن عمر) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كل) بتثنية الميم (من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا آسية) بنت مزاحم (امرأة فرعون ومريم بنت عمران) وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام (لا تصرع فيه بأفضلية عائشة على غيرها لان فضل الثريد على غيره إنما هو لسهولة مساعه وتيسر تناولها وكان أجسل أطعمتهم يومئذ وهذا لا يستلزم الأفضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات أخرى (حم ق ت ه عن أبي موسى) الأشعري (كن في الدنيا كأنك غريب أو بل (عابر السبيل) شبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن يأويه ثم ترقى وأضرب عنه إلى عابر السبيل لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة بخلاف عابر السبيل وهذا الحديث أصل في

أفضل من السيدة فاطمة من تلك الخبيثة وهي أفضل منهما من حيث أنها بضعت على الله عليه وسلم (قوله غريب) الحث لان شأن الغريب عدم السكن والطمانينة بل دائما قلبه متعلق بالرجوع لوطنه فهو قد ذهب في الغربة ليكتسب لاهله ما يتيسر به في وطنه فينبغي للؤمن أن يكون مسارعا في اكتساب ما ينفعه في وطنه الدائم وهو الآخر فان من اشتغل في غربته باللهو واللعب ولم يكتسب ربحا يرجع الى أهله ووطنه بدون ربح فيعيش معهم في كد وتعب وتكدف كذا من اشتغل بالديار هو بنفسه يرجع الا آخره صفر اليدين فلم يجد ما ينفعه بل ما يضره (قوله أو) أي بل عابر سبيل طريق فانه يترع حينئذ لاهله محل يأويه والخوف من الحشرات والوحوش فهو واضرب ومبالغة في شدة التعلق بالأخرى والاقصاء من الدنيا

على ما لا يد منه (قوله ورعا) أي منكفأ من كل مافيه شبهة أي ثم زاهد أفاته أخص من الورع فينشأ تكون أشد الناس شكرا وقوله مؤمنًا ومسلمًا أي كاملًا فيهما (قوله فنعما) أي بما أعطيت (قوله وأقل الضحك) فإذا غلبك الضحك فامنع نفسك وهذا الخطاب لعامة الناس وهناك طائفة انسها بالله فتضحك كثيرًا لما شاهدوه من الأنوار ٩٧ فلم يضرهم ولذا وجدني مجلس بعض أهل الله شاب بضحك مع أن الناس يكون من الوعظ فقيل له ما هذا فقال أن أنسي برى فلم أنكر في جنة ولا نار لانه سيدي يفعل بي ما شاء بل اشتغالي بربي فلما أفاض الأنوار على قلبي صرت أضحك فرجاء ذلك وأسأل له كل مافعل بي (قوله في الخلق) أي أول ما خلق على الإطلاق النور المحمدي الذي كوزت جميع الأشياء منه (قوله وآخرهم في البعث) أي الأرسال فلانبي بعده (قوله بين الروح والجسد) أي حين كانت روح آدم مع الأرواح قبل خلق جسده وأما حديث كنت نبيا و آدم بين الماء والطين فلا أصل له (قوله شرحا رين) أي بين جارين هما أثر الجيران (قوله معيط) بضم الميم وفتح العين (قوله أن كانا الخ) أي أنه أي الشأن كانا الخ (قوله بالفروث) جمع فرت كفلس وفلوس وهو المرجين مادام في الكرش أفاده المختار (قوله ببعض ما طرحون الخ) أي والبعض

الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فتم بالبلغه وقال النووي معنى الحديث لا تترك إلى الدنيا ولا تتخذها وطنًا ولا تحب نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغرب في غير وطنه وقال غيره عابر السبيل هو المار على الطريق طالبًا لبلاده فالتأني كعبدة أرسله سيده في حاجة فحقه أن يسأله قضاء ثم يعود إلى وطنه قال العلقمي وأوله كما في البخاري عن عبد الله بن عمر قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنكبي وقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وكان ابن عمر يقول إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك أي عمل ما تاتي نفعه بعد موتك وبادر أيام صحتك بالعمل الصالح فإن المرض قد يدطرأ فيمنع من العمل فيخشى على من فرط في ذلك أن يصل إلى المعاد بغير زاد ولا يعارض ذلك الحديث الماضي إذا مرض العبد أو سافر كتب الله تعالى له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا لانه ورد في حق من يعمل والتحذير الذي في حديث ابن عمر في حق من لم يعمل شيئًا فإنه إذا مرض ندم على ترك العمل وعجز عن عمله فلا يقبده الندم قال بعض العلماء كلام ابن عمر من تزعم من الحديث المرفوع وهو متضمن لنهاية قصر الامل (خ عن ابن عمر زادهم دت ه وعندهم من أهل القبور) أي استقر سائر أوعده نفسك من الاموات (كن ورعا تكن أعبد الناس وكن فنعما تكن أشكر الناس) أي من أشكرهم (وأحب للناس ما تحب لنفسك) من الخير (تكن مؤمنًا) كامل الإيمان يعني أن اتصفت بهذه الخصلة كان إيمانك أكمل منه وبدونها فلا يقال كمال الإيمان يتوقف على خصال آخر (وأحسن مجاورة من جاورك تكن مسلمًا وأقل الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب) أي تصير مغمورًا في الظلمات بمنزلة الميت (هب عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كنت أول الناس في الخلق وآخرهم في البعث) بأن جعله الله حقيقة تقصر عقولنا عن معرفتها وأفاض عليها وصف النبوة من ذلك الوقت فكان هذا باطنًا ثم ظهر وفي رواية كنت أول الأنبياء خلقًا وآخرهم بعثًا (ابن سعد عن قتادة مرسلًا) قال الشيخ حديث صحيح (كنت نبيا و آدم بين الروح والجسد) قال المناوي بمعنى أنه تعالى أخبره برتبته وهو روح قبل إيجاده الاجسام الانسانية كما أخذ الميثاق على بني آدم قبل إيجاد اجسامهم وقال العلقمي تنبيه ما اشتهر على الالسنه بلفظ كنت نبيا و آدم بين الماء والطين فقال ابن تيمية والزركشي وغيرهما من الحفاظ لا أصل له وكذا كنت نبيا و آدم ولا طين (ابن سعد حل عن ميسرة الفجر) من أعراب البصرة (ابن سعد عن ابن أبي الجعداء حب عن ابن عباس) قال الشيخ حديث صحيح (كنت بين شرحا رين بين أبي طهب وعقبة بن أبي معيط أن كانا) بكسر الهاء مخففة من الثقيلة (ليأتيا بالفروث) وهي الأشياء المأكولة التي في كرش البهيمة (فيطرحانها على بابي حتى انهم) فيه اطلاق الجمع على المتن أو المراد هما وبعض أتباعهما (ليأتون ببعض ما يطرحونه من الاذى) كالغائط والدم (فيطرحونه على بابي) والبعض الآخر يطرحونه على غير بابيه يحتمل أنهم كانوا يفعلون ذلك لئلا يطالع عليهم أحد فيكون وقع بغير اختيارنا (ابن سعد عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح (كنت من أقل الناس في الجماع حتى أنزل الله علي الكفيت)

(١٣ - عزري - ثالث) الاخر يطرحونه بغير بابيه صلى الله عليه وسلم لاجل انه اذا رآهم شخص وتعرض لهم بكلام قالوا انه وقع منا بغير اختيارنا وقد كان أشد الناس أيداء له صلى الله عليه وسلم فقد وضعوا الفرت على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة (قوله الكفيت) هو لحم مع بر مطبوخ يعني الهريسة التي بالعم فانها نافعة ومقوية للجماع

نزلهما جبريل في قدر فكل منهما صلى الله عليه وسلم (قوله فما اریده) أي الجماع في أي وقت كان الا وحديثه أي وحديث
قوة عليه وكثرة الجماع محدودة من حيث ترتب الفسل وتكثر المسلمين ونحو ذلك (قوله وهو قدر) أي منظره وقدر (قوله عن
الاشربة) أي في الظروف الا في الادم ٩٨ وذلك ان الجاهلية كانت تنبذ التمر في الماء في الظروف والمضر وغيرهما حتى تشكر
فهيتمتكم عن ذلك فلما

بفتح الكاف وسكون القاء وقع المشاة الفخمية أي أتاني به جبريل فأكلت منه (فما اریده) أي
الجماع (من ساعة الا وحديثه) أي وجدت لي قدرة عليه (وهو قدر فيها لحم) معبر (ابن سعد
عن محمد بن ابراهيم مرسلا وعن صالح بن كيسان مرسلا) قال الشيخ حديث ضعيف (كنت
هيتمتكم عن الاشربة) جمع شراب وهو كل مائع يعتق يشرب أي عن اتخاذها في ظروف مخصوصة
(الأي ظروف الادم) بفتح تين أي الجلد لانه رقيق لا يجعل الماء حاراً فلا يصير مسكراً وأما الآن
(فاشربوا) وانبذوا (في كل وعاء) ولو غير الادم (غير ان تشربوا مسكراً) ورد النهي في صدر
الاسلام عن الانبذ في المزفت والدياب والخنثم والتغير خوفاً من أن يصير المشبوذ فيها مسكراً
ولا يعلم به لكنا فتهافتت خلف عاليتها وربما شرب به الانسان طائفاً انه لم يصير مسكراً وكان العهد قريبا
باباحة المسكر فلما طال الرمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح
الانبذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكراً (م عن بريدة) بن الحبيب (كنت هيتمتكم عن
الاوعية) أي عن الانبذ في ظروف مخصوصة (فانبذوا) في أي وعاء كان (واحتنبوا كل مسكر)
أي ما شأنه الاسكار (ه عن بريدة) قال الشيخ حديث صحيح (كنت هيتمتكم عن
تحريم (عن لحوم الاضاحي) أي عن ادخارها والاكل منها (فوق ثلاث) من الايام ابتداءً من يوم
الذبح أو النحر وأوجب عليكم التصديق بها بعد مضي ثلاث (ليتمتع ذوو الطول) عالة للنهي أي
ليوسع أصحاب الغنى (على من لا طول له) أي الفقير (فكأوا ما به لكم) أي من الاضحية المتطوع
بها الا المنذورة (واطعموا واخرجوا) هذا نصريح بربو الالنهي عن ادخارها فوق ثلاث قال العلقمي
ثقة قال ابن المنذر ومن أكل من بعض الاضحية ونصدق ببعضها هل يناب على جميعها أو على
ما تصدق به فقط وجهان قال الرافعي ينبغي أن يقال له ثواب التضحية بالجميع وثواب التصديق
بالبعض قال النووي وهذا هو الصواب (ت عن بريدة) قال الشيخ حديث صحيح (كنت
هيتمتكم عن زيارة القبور) خوفاً عليكم من فعل الجاهلية من الجزع وذكر ما لا ينبغي في ابتداء
اسلامكم والآن اصبحتكم فيكم الاسلام وصرتم أهل تقوى (فزوروا القبور) ندبوا والأمر للرجال
دون النساء قال العلقمي قال العلماء ينبغي لمن أراد علاج قلبه وانقياده بسلاسل القهر الى طاعة
ربه ان يكثر من ذكرها ذم الذات ومعرفة الجماعات وميتم البنين والبنات ويواظب على شهادة
المحضرين وزيارة قبور أموات المسلمين فنفسا قلبه وكثرت ذنوبه فليستع من هذه الامور على دوائه
(فانما ترهق في الدنيا وتذكر الآخرة) لمن تدبر وتأمل وتذكر ما يصير اليه (ه عن ابن مسعود)
قال الشيخ حديث صحيح (كنت هيتمتكم عن زيارة القبور) لا فزوروا وها فانها ترق القلب
وتدفع العين وتذكر الآخرة ان صحبها ما تقدم (ولا تقولوا هجراً) بالضم أي قبورها وخشاً (ك)
عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح (كنس المساجد وهو الخور العين) بمعنى ان له بكل كنسة
يكنسها المسجد حوراء في الجنة (ابن الجوزي عن أنس) وهو حديث ضعيف (كونوا في الدنيا
أضيافاً) أي لئلا تكون حالكم فيها حال الضيف من العزم على الرحيل وعدم الاستيطان (وانتخذوا
المساجد بيوتاً) لعمادتكم من صلاة واعتكاف (وعودوا قلوبكم الرقة) بما تقدم ودوام الذكر
(واكثروا التفكير) في مصنوعات الله كما تقدم في حديث تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق

فهيتمتكم عن ذلك فلما
عرف المسكر من غيره
أباحت لكم الاشربة في
جميع الظروف حيث لم
تكن فيها شدة مطربة
والافهي نجسة وحرام
(قوله فوق ثلاث) أي
انهم نهوا عن ادخال لحم
الاضاحي زيادة على
ما يكتفيهم ثلاثة أيام لاجل
ان يتصدقوا بما زاد على
ذلك على الفقراء فيحصل
لهم التوسعة فقوله ليتسع
ذو الطول أي ليوسع
أصحاب الغنى على الفقراء
ثم نسخ هذا النهي وجاز
الادخار فوق ثلاثة من
الايام (قوله عن زيارة
القبور) لان الجاهلية
كانت اذا زارت القبور
تسكمت بما لا يليق من
نحو النوح والبكاء فنهوا
عن زيارتها خوفاً عليهم
ان يتشبهوا بهم ثم لما
قوى الاسلام ونجسبوا
الحرام أباح لهم ذلك لما
يترتب عليه من اتصال
الخير للميت واتعاظ
الزائر (قوله ترق القلب
وتدفع العين الخ) تعليل
في المعنى لطب الزيارة
(قوله مهووا الحور) قلها
بكل كنسة لمسجد حوراء

في الجنة حيث كان احتساباً أما بالاجرة فليس له خصوص ما ذكر وان كان له ثواب عظيم (قوله بيوتاً) (والبكاء)
أي محلاً لا قامتكم لخصوص صلاة واعتكاف لا لما لا فائدة فيه (قوله وعودوا قلوبكم الرقة) أي بان تأخذوا في أسباب ذلك
كمطالعة كتب التصوف

(قوله والبا) بالقصر أى دمع العين بان تكونوا بحالة ينشأ عنها دمع العين من خشية الله تعالى (قوله التفكر) أى فى مصنوعات لافى ذاته تعالى (قوله مالا تسكنون) ولذا بقى بعض الملوك قصر أعظم ما فدمه كل الناس فاحضر شخصاً حقيراً مزدوى به فقال انه نفيس لكن لا بد من موت صاحبه وهـ بدمه فانهظ وتركه (قوله رعاة) جمع راع بمعنى الحافظ أى كونوا الله حافظين بالعمل بمقتضاه ولا تكونوا رعاة فقط بان تقتصر واعلى نقله وتعليمه للناس من غير عمل به (قوله كله عليه) حتى المباح فان عليه السؤال عنه فيقال له لم صرفت الزمن فى هذا المباح أو المكره ولم تصرفه فيما ٩٩ ينفعك حتى يندم على عدم صرفه فى الخير أما المحرم فبما عاقب عليه ان لم يعرف الله تعالى عنه فكل كلام الشخص محاسب عليه أما بعقاب فى المحرم ان لم يعرف عنه أو عتاب فى غيره إلا ما كان فى الخير كالتفكر (قوله كلام أهل السموات) أى الغالب عليهم فى ذكرهم الله تعالى هذه الحكمة والافهم أذكار آخر غير هذه (قوله لا ينسخ كلام الله) الجمهور على ثبوت الأقسام الأربعة نسخ القرآن بالقرآن وبالسنة ونسخ السنة بالسنة وبالقرآن وهذا الحديث موضوع وان ورد معناه بالنظر لبعض الأقسام (قوله كيف أنتم) أى كيف تصنعون فلما حذف الفعل انفصل الضمير (قوله من) أى فى دينكم فمن بمعنى فى هنا وفيما باقى (قوله فى مثل القمر) متعلق بمحذوف حال من دينكم أى حالة

(والبا) بالقصر وهو الدمع وأما بالمد فهو رفع الصوت كما قاله الجوهري من خشية الله تعالى (ولا تختلف من بكم الأهواء) أى أهواء الدنيا القاطعة عن الاستعداد لآخر (تدينون مالا تسكنون) بل عن قرىب منه راحلون أو المراد ما يزيد على قدر حاجتكم (وتجمعون مالا تأكلون) أى ما يزيد على كفايتكم (وتؤمنون مالا تذكرون) فيه الخت على قصر الأمل والاستعداد لآخر (الحسن ابن سفيان) فى مسنده (حل عن الحكم بن عمير) بإسناد حسن (كونوا للعلم رعاة) أى عاملين به (ولأنه كونه رعاة) قال المناوى تمامه عند منخرجه فقد روى عن من لا يروى وقد يروى من لا يروى أنكم لم تكونوا عاملين منتفعين بعلمكم حتى تكونوا بما علمتم عاملين (حل عن ابن مسعود) قال الشيخ حديث حسن (كلام ابن آدم كله عليه لاله) أى لا تواب فيه بل عليه الاتم أولاً ثواب ولا اثم (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) أود كر الله عز وجل (فينبئى للانسان أن لا يتكلم بكلمة حتى يتدبرها قبل أن يتكلم بها) (تلك هب عن أم حبيبة) قال الشيخ حديث صحيح (كلام أهل السموات لا حول ولا قوة الا بالله) قال المناوى أى هذا هو ذكرهم الذى لا يؤمنونه (خط عن أنس) قال الشيخ حديث حسن غيره (كلامى لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامى وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً) قال المناوى وهذا من خصائص هذه الشريعة واحتج به من منعه نسخ الكتاب بالسنة والجمهور على جوازه قالوا والخبر منكر (عند قط عن جابر) كيف أنتم اذا كنتم من دينكم فى مثل القمر ليلة البدر لا يبصره منكم الا البصير) يحتمل أن المراد اذا صرتم متغافلين عنه بعد كماله وبيانه والله أعلم برأيه به (ابن عساكر عن أبي هريرة) وهو حديث ضعيف (كيف أنتم اذا جارت عليكم الولاة) أنصبرون أم تقاتلون وترك القتال واجب وان جارت الولاة (طب عن عبد الله بن بسر) قال العلقمى بجانبه علامة العفة (كيف أنتم اذا نزل عيسى بن مريم فيكم وأمامكم منكم) قال العلقمى قال بعضهم يعنى انه يحكم بالقرآن لا بالانجيل وقال المناوى أى والخليفة من قريش أو أمامكم فى الصلاة جل منكم وهذا استفهام عن حال من يكون حيا عند نزول عيسى كيف سرورهم بآتيه وكيف يكون فخر هذه الامة وروح الله يصلى ورأى أمامهم (ق عن أبي هريرة) كيف أنتم يا عويمر اذا قيل لك يوم القيامة اعلمت أم جهلت فان قلت علمت قيل لك فاذا علمت فيما علمت وان قلت جهلت قيل لك فما كان عندك فيما جهلت الا تعلمت) هو استعظام لما يقع يومئذ (ابن عساكر عن أبي الدرداء) قال الشيخ حديث ضعيف (كيف بكم اذا كنتم من دينكم كروية الهلال) أى كيف تفعلون اذا خفيت عليكم أحكام دينكم لغلبة الجهل واستيلاء الرين على القلب وهو استعظام لما سيكون (ابن عساكر عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن غيره (كيف يقدر الله أمة

كون الدين كائن فى مثل القمر الخ أى فى الظهور اذا كان الدين ظاهرة أدلت به وأحكامه كظهور القمر ليلة البدر ومع ذلك لا يدركه كل أحد بل القليل من الناس وهو البصير المتبصر النير البصيرة فكيف حالكم حينئذ فهو كناية عن عظم أمر الدين وانه لا يدركه الا القليل من الناس وهو من نور الله تعالى قلبه ووقفه لفهمه والعلم به (قوله وأمامكم منكم) يعنى سيدى محمد المهدي (قوله يا عويمر) تصغير عامر للشفقة والحنو ومضمون هذا الحديث الخت على العلم مع العمل به (قوله كروية الهلال) أى فى الخفاء فان الهلال أول ليلة خفى فهو استعظام لما يقع لهم حينئذ من الهول العظيم الذى لا يخاص منه (قوله كيف الخ) استفهام تنكاري مشوب بتعجب وتوبيخ فهو بمعنى النفي

(قوله منقطع) بفتح
 التاءين وبالغاف أى غير
 دليل كذا ضبطه
 شيخنا والذي في نسخ المتن
 متعق بالعين وعليه حل
 المناوى والعريزي حيث
 قال أى من غير أن يصيبه
 نعمة أو ينزعج به أه
 فالضهير راجع للضعيف
 ويدل لكونه بالعين
 قول القاموس وتنعته
 قلته وحره بعنف أو
 أكرهه في الامر حتى
 قلنى وفي الكلام تردد
 من حصر أوعى أه ولم
 يد كرمادة قطع لاهولا
 المختار ولا المصباح فخره
 ثم رأيت في بعض نسخ
 القاموس مادة قطع وهى
 القمع بالكسر خلية
 الفحل في غار غير ذى غور
 وبالتحريك دودجـ ر
 تأكل الخشب الواحدة
 بهاء أو الارضة والمقاعة
 المقائلة والقمعة محرركة
 الدليل وقمع كنع قنوعا
 ذل وهو أوقع منه اسم
 منعوله مقمع ومطاوعه
 منقطع وجرم شيخنا
 الحفنى بأنه بالغاف نقـ لا
 عن القاموس ولم يرتض
 كلام الشراح (قوله
 كيلاوطعامكم) أى مع
 البسملة فيطلب أن
 يكال الطعام عند البيع
 والشراء وادخاله البيت
 واخراجه منه للثبوت
 مع مصاحبة البسملة

لا يؤخذ من شديد هم لضعيفهم) أى كيف يظهر الله قوما لا ينصرون الضعيف العاجز على القوى
 الظالم مع تمككنهم م أى لا يظهرهم الله قال العلقمى وأوله وسببه كما في ابن ماجه عن جابر رضى الله
 عنه قال لما رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرة الجرح قال ألا تجدونى بأعجب ما رأيتم
 بارض الحبشة قالت قتيبة منهم بلى يا رسول الله بيننا نحن جـ لوس مرت بتاعجوز من عجائز رهايبهم
 تحمل على رأها قلة من ماء فرت بقى منهم فجعل احدى يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت على
 ركبتيها فانكسرت فانهما فلما ارتفعت اليه قالت سوف تعلم يا غـ ديرة اذا وضع الله تعالى الكرسي
 وجع الاولين والاخرين وتكلمت الايدى والارجل بما كانوا يكسبون فسوف تعلم أمرى وأمرك
 عنده غدا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت صدقت كيف يقدر الله فذكره قال
 الدميرى اختلف الناس في الكرسي الذى وصفه الله تعالى بأنه وسع السموات والارض فقال
 ابن عباس كرسية علمه ورجحه الطبرى وقال غيره الكرسي مخلوق عظيم بين يدي العرش نسبتبه
 من العرش كوضع القدمين من أسرة الملك وقال الحسن البصرى الكرسي مخلوق عظيم بين يدي
 العرش والعرش أعظم منه وقد قال صلى الله عليه وسلم ما السموات السبع في الكرسي الا كحلقة
 ملقاة في فلاة وما الكرسي في العرش الا كحلقة من حـ لديد ألقيت في فلاة من الارض (حـ بـ عن
 جابر) باسناد صحيح (كيف يقدر الله أمة) استخبار فيه انكارو تهج (لا يأخذ ضعيفها حقه
 من قوما وهو غير متعق) بفتح المشتاين الفوقيين من غير ان يصيبه أذى يقلقه ويزعجه أفاد ان
 ترك ازالة المنكر مع القدرة عظيم الاثم (عـ هـ قـ عن ربيعة) واسناده حسن (كيف وقد قيل)
 قال العلقمى وسببه كما في البخارى عن عقبه بن الحرث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فأتته
 امرأة فقالت انى قد أرضت عقبه والى تزوج بها فقال لها عقبه ما أعلم انك أرضعتنى ولا أخبرتني
 فركب اى من مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كيف فذكره اى كيف تبشرها وتغضى اليها وقد قيل انك أخوها من الرضاع فانه
 بعيد من المرواة والورع فغارقها ونكحت غيره واحتج بالحديث من قبل شهادة الرضعة وحدها
 وذهب الجمهور الى أنه لا يكتفى في ذلك شهادة الرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها ولو وقع هذا
 الباب لم تشأ امرأة ان تفارق بين زوجين الا فعلت وقال الشافعى تقبل مع ثلاث نسوة في ثبوت
 الحرمة دون ثبوت الاجرة لها على ذلك وعن أبى حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النساء
 المتحصنات (خـ عن عقبه بن الحرث) كيلاوطعامكم) اى عند الشراء ودخول البيت أو أراد
 أخرجه بكيل معلوم (ببارك لكم فيه) اى يبالغكم المدة التى قدرتم لامتنالكم أمر الشارع وقال
 بعضهم يشبه أن تكون هذه البركة للسمية عليه عند الكيل قال المهلب ليس بين هذا الحديث
 وحديث عائشة كان عندى شطر شعير آكل منه حتى طال على فكأنه ففى معارضة لان معنى
 حديث عائشة أنها كانت تخرج قوتها وهو شئ يسير غير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبي صلى الله
 عليه وسلم فلما كالتة علمت المدة التى يبلغها عند انقضاءها (حـ مـ عن المقدام) بكسر الميم (ابن
 مهدي كبر) غير منصرف (خـ هـ عن عبد الله بن بسر حـ مـ عن أبى أيوب) الانصارى (طبـ عن
 أبى الدرداء) كيلاوطعامكم فان البركة في الطعام المكيل) بقصد امتثال أمر الشارع واذا لم يتمثل
 الا مرفيه بالا كتمثال نزعت البركة لشؤم العصيان وحديث عائشة محمول على أنها كالتة للاختصار
 فذلك دخله النقص وهو شبهه بقول أبى رافع لما قال له النبى صلى الله عليه وسلم في الثالثة ناوأنى
 الذراع قال وهل للشاة الا ذراعان فقال لوم تقل هذا الناو لتى مادمت اطلب منك فيخرج من
 شؤم المعارضة ابتزاع البركة (ابن النجار عن على) قال الشيخ حديث حسن (الكافر يلجمه

(قوله يقول أرحمني الخ) أي فعذاب الكفار ليس خاصا بالنار بل يكون في نحو الموقف أيضا فيلججه العرق أي يصل إلى فيه فيستند عليه الأرحى حتى يظن أن النار أهون فيقول الخ (قوله الغموس) هي الخلف كذا باليقطع بها مال امرئ مسلم فهو كبيرة (قوله سبع) العدد لا مفهوما له (قوله الكبائر سبع الخ) المذكور منه ثمان وفي نسخة المتن المطبوعة أسقاط عقوف والذين أه (قوله إلى الأعرابية) أي إلى البادية التي سكانها الأعراب (قوله من روح) أي رجة الله فذكر ما به دله للنفث (قوله الأشراك بالله) المراد الكفر بأنواعه لا خصوص الشرك (قوله وعقوف والذين) أي ولو ١٠١ بواسطة أي أياؤهم بالقول أو الفعل ولو كفارا لهم ذمة أو عهد وإنما قيد بالمسلمين لأن أذاهم أشد من أذى الكفار (قوله قبلتكم) بالجرح ريدل من البيت ويصح النصب والرفع أي فعل المعاصي في الحرم من الكبائر أي أعظم من فعلها في غيره والا فالصغيرة لا تغلب كبيرة في الحرم (قوله الأكبر) أي ذوالكبر من بطر الخ (قوله الأكبر الكبر) بضم الكاف وسكون الباء كما في العزيزي أي قدموا الكبر أي الأكبر سنا لأنه أوفر عقلا قاله الجماعة أراد صغيرهم أن يتكلم في شأن قتيل وكان المتهمون بالقتيل جماعة من اليهود فقال صلى الله عليه وسلم لا ولياء القتل وهم جماعة من الأنصار تأتون بالبينة على من قتل فقالوا ما البينة فقال حلقوهم فقالوا أن اليهود لا إيمان ولا أيمان فلا تقبل عيهم فوداه صلى

العرق يوم القيامة حتى يقول أرحمني يارب (ولو إلى النار) لكونه يرى أن ما في الموقف أشد من جهنم (خط عن ابن مسعود) الكبائر الأشراك بالله وعقوف والذين وقاتل النفس) بغير حق (واليمين الغموس) أي الكاذبة سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الأثم أو في النار (حم خ ت ن عن ابن عمرو) بن العاص (الكبائر سبع الأشراك بالله) بأن يتخذ معه لها غيره (وعقوف والذين وقاتل النفس التي حرم الله) قتلها (الأبالحق) كالقصاص والردة والرجم (وقذف المرأة المحصنة) قال المناوي بفتح الصاد التي أحصنها الله من الزنا وبكسر الهاء التي أحصنت فرجها منه والرجل مثل المرأة في ذلك (والفرار من الزحف) يوم القتال في جهاد الكفار حيث يحرم الفرار (وأكل الربا) أي تناوله (وأكل مال اليتيم) بغير حق (والرجوع إلى الأعرابية بعد الهجرة) قال المناوي هذا خاص برمته صلى الله عليه وسلم كانوا يعدون من رجوع إلى البادية بعدما هاجر إلى المصطفى كالمردلو جوب الإقامة معه لنصرتهم (طس عن أبي سعيد) الخدري قال الشيخ حديث حسن (الكبائر الشرك بالله والأياس) بكسر الهمزة (من روح الله) بفتح لاء أي من رجه (والقنوط من رجة الله) فهو كفر قال المناوي لا تعارض بين عداهما وأربعا وثلاثا وغيرها لأنه لم يتعرض للحصر في شيء من ذلك (البراز عن ابن عباس) واسناده حسن (الكبائر الأشراك بالله وقذف المرأة المحصنة) أي رميها بالزنا (وقتل النفس المؤمنة) وكذا من طاعه أو أمان (والفرار يوم الزحف) أي الأدبار يوم الأزدحام للقتال (وأكل مال اليتيم وعقوف والذين المسلمين والحاد بالبيت) أي ميل عن الحق في الكعبة أي حرما (قبلتكم) يحتمل رفعه ونصبه وجرحه (أحياء وأمواتا) عن ابن عمر (باستناد صحيح) (الكبر) بكسر فسكون (من بطر الحق) أي دفعه وأنكره وترفع عن قبوله وهذا على حذف مضاف قبل الأكبر أو بعده وقبل من أي صاحب الكبر والأكبر خصلة من بطر الحق (وغط) الناس بفتح الغين المعجمة والميم وتكسر وطاء مهملة قال المناوي كذا بخط المؤلف وهو رواية مسلم ورواية الترمذي غمض بغين معجمة وصاد مهملة والمعنى واحد والمراد أزدراهم واحتقرهم وهم عباد الله أمثاله أو خير منه (ذلك عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح (الكبر الكبر) بضم الكاف وسكون الباء الموحدة والنصب على الأغراء أي قدموا الأكبر سنا قاله وقد حضر إليه جمع في شأن قتيل فبدأ أصغرهم بالكلام (ق عن سهل بن أبي حنيفة) الخزرجي (الكتب كله أثم إلا ما نفع به مسلم أو دفع به عن دين) بكسر الدال وبناء الف على الفعول (الرويان عن ثوبان) قال العلامة حديث حسن (الكذب يسود الوجه) يوم القيامة (والنمجة) وهي نقل الكلام بين الناس على وجه الإفساد (عذاب القبر) أي هي من أسبابه قال المناوي وأوردها عقب الكذب إشارة إلى أن من الصادق

الله عليه وسلم بمائة من أبل الصدقة كراهة أن يبطل دمه فتشتر القنطة فالصلحة في ذلك تسكين تلك القنطة (قوله نفع به مسلم) كان حام للشخص متخاصم مع غيره يريد ضرره يقتل أو نحوه وقال له أن خصمك مدحك وبني عليك بحجر فها نقل لك لأصل له والحال أنه كاذب لقصد الإصلاح بينهما (قوله أو دفع به عن دين) كقوله للكفار أنا كم المسلمون من خلفكم كذبا لاجل هزمهم (قوله يسود الوجه) أي يأتي صاحبه يوم القيامة مسودا الوجه لفضيحة بين الخلائق فهو خضلة رديئة بل من تعودها وتاب منها فينبغي للشخص أن لا يعود نفسه الكذب (قوله عذاب القبر) أي سبب عذابه ويكفي بالنمجة ذماتها كبيرة وإن كان مانعة النام صدقا كان قال أنه يقول فيمك كذا وكذا والحال أنه وقع ذلك القول من الخصم

(قوله الكرسي لؤلؤا لمخ) بيان لما ركب منه وفي الحديث رد على من أنكروا جود الكرسي (قوله سبع مائة لمخ) أي مسيرة ذلك والمراد التكثير (قوله لا يعلمه العالمون) أي لا يمكن أن يدرك مسافة طوله أحد من الخلق بحسب العادة (قوله الكرم التقوى) أي لا خصوص بذل الطعام والمال إن أكرمكم عند الله أتقاكم والتواضع أي للمسلمين (قوله ابن الكريم) ترسم ألف ابن هنا خلافا لمن أسقطها الخالق للصفة بالعالم وابن الثاني والثالث بالجرو الأول بالرفع كما أن قوله ابن يعقوب بالرفع وما بعده من ابن الثاني والثالث بالجرو وقوله القرقرة أي ١٠٤ الضحك العالي أن ظهر منه حرفان أو حرف مفهم عندنا والكسر هو التبسيم (قوله

البهيم) أي الخالص السواد فليس فيه علامة بيضاء مثلا (قوله شيطان) أي مثله في الخبث ولذا قال الامام أحمد لا يحمل الصيد به لكن الجمهور على اقتنائه إذا كان فيه نفع الحراسة أو الصيد ويحمل الصيد به ويسن قتل العقور سواء كان أسودا ولا (قوله الكرامة) أي الكلام المشتمل على حكمة أي وعظ وخير فيتمتع به في دينه كضالة المؤمن أينما وجدها أخذها وإن كانت في يد خصم يس أو كافر ولذا كتب بعض أهل الله فائدة عن محنت فاعترض عليه فنهاهم وذكر الحديث وبعض أهل الله أخذ فوائدهم بليس ولم ينظر لحبسه وكذا سمع بعض العارفين كلاما مشتملا على وعظ من بعض الكفار فكتبه عنه (قوله وماؤها شفاء للعين) أي حيث

ما يذم (هب عن أبي برزة) وإسناده ضعيف (الكرسي لؤلؤا والقلم لؤلؤا وطول القلم سبع مائة سنة) أي مسيرتها والمراد التكثير لا التعديد (وطول الكرسي حيث لا يعلمه العالمون) أي يقصر علمهم عن إدراكه (الحسن بن سفيان حل عن محمد بن الحنفية مرسل) وإسناده ضعيف (الكرم التقوى والشرف التواضع) قال المناوي أراد أن الناس متساوون وإن احسانهم إنما هي بأفعالهم لا بأسمائهم (واليقين الغنى) لأن من يتقن أن له رزقا قدره لا يخطئ استغنى عن الجِد في الطلب (ابن أبي الدنيا في) كتاب (اليقين عن يحيى بن أبي كثير مرسل) قال الشيخ حديث ضعيف (الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم) ابن الأول مرفوع وما بعده محرور وكذا قوله (يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم) لأنه حازم كونه ابن ثلاثة أنبياء شرف النبوة وحسن الصورة وعلم الرؤيا والراية والملك (حم خ عن ابن عمر) بن الخطاب (حم عن أبي هريرة) (الكسر الكسر) بكسر الكاف وسكون المعجمة ظهور الاسنان للضحك (لا يقطع الصلاة ولكن تقطعها القرقرة) أي الضحك العالي أن ظهر به حرفان أو حرف مفهم ولم يغلغله الضحك فان غلبه عذره مع القلة (خط عن جابر) وإسناده حسن (الكب الاسود البهيم) أي الاسود الخالص (شيطان) ومن ثم قال أحمد لا يصح الصيد به قال المناوي سمي به لكونه أخص الكلاب وأقلها نفعا وأكثرها ناعسا (حم عن عائشة) وإسناده صحيح (الكلمة الحكمية ضالة المؤمن) الحكمية كل شيء منع من الجهل وزجر عن القبيح وقيل العلم والعمل والمراد بالكلمة الجملة المفيدة أي يسى في طلبها كما يسى الرجل في طلب عائلته (فحيث وجدها فهو أحق بها) أي بالعمل بها (ت عن أبي هريرة ابن عساكر عن علي) بإسناده حسن (الكلمة) بفتح الكاف وسكون الميم ثم همزة قال المناوي شيء أبيض كالشحم يثبت بنفسه وقال غيره يشبهه القلقاس (من المن) الذي نزل على بنى اسرائيل من حيث حصوله بلا تعب أو أراد بالمن التعممة (وماؤها شفاء للعين حم ق ت عن سعيد بن زيد حم ه عن أبي سعيد وجابر) بن عبد الله (أبو نعيم في الطب عن ابن عباس و) من (عائشة) (الكلمة) من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين قال المناوي إذا خاطب بغوتوتياء لا مفرد أو قيل إن كان الرمد حار فافاؤها حسب والا فخلوط (أبو نعيم عن أبي سعيد) الحديث قال الشيخ حديث صحيح (الكنود الذي يأكل وحده ويمنع رقبته ويضرب عبده) بغير ذنب قاله المسائل عن تفسير الآية وقال البيضاوي في تفسيره الكنود من كند التعممة كنودا أو العاصي بآفة كندة أو الخيل بآفة بنى مالك (طب عن أبي أمامة) قال الشيخ حديث ضعيف (الكنوز نهر في الجنة حافته) أي جانباه (من ذهب) حقيقة أو منله في النضارة والضياء والنقاسة (ومجرأه على الدر والياقوت) لا يعارضه حديث أن طينه مسك لجواز

أضيف لخواغد أو توتياء لانه وحده بمحضر العين (قوله ويمنع وفده) أي احسانه ومعرفة الناس (قوله) كون عبده) أي ونحوه من الخادم والزوجة وغيرهما فهو الخيل السبي الخلق (قوله نهر في الجنة) يصب منه في حوضه صلى الله عليه وسلم خارج الجنة بعد الصراط وقيل قبله ليشرب منه الظمان فالخصوصية كون هذه الامة تشرب منه قبل دخول الجنة أما بعد دخولها فلا خصوصية لهذه الامة بل كل من في الجنة يشرب منه (قوله من ذهب) حقيقة (قوله مجرأه) أي يجري على الدر والياقوت ومن تحتها التراب كما يدل له قوله تربته أطيب الخ وذلك التراب هو المسك كما في الحديث الا في فعل قوله أطيب (٢) قوله بكسر الكاف الخ الذي في القاموس بفتح الكاف الخ فاعلمه سبق قلم اه معجمه

ويجاءن المسك أي مسك الدنيا (قوله الجزر) جمع جزور (قوله أكلها) اسم فاعل (قوله أنعم منها) أي ابن الجسد أكثر منها في
 المختار نعم الشيء صار ناعما لينوا وبه سهل أي فالتمس الذي يأكلها أكثر ليناً منها فهو أحسن منها ويصح أن يقول أكلها بصيغة
 المصدر أي التمتع بأكلها أحسن وأشد من التمتع بالنظر إليها (قوله الكيس) أي العاقل الحاذق هو من دان نفسه أي أدبها
 وحملها على الطاعات (قوله أتبع نفسه هواها) أي صيرها تابعة لها بالشهوات فلم يكملها ١٠٣ عن محرم أصلا (قوله وتغنى على

الله الاماني) أي فهو مع
 تفرطه لا يعتذر أي إذا
 قيل له ارجع واستغفر
 إلى متى هذا الاتهم لك
 والتقصير لا يعتذر بأنه
 مقدر من لا وانه يرجو
 التوبة بل يقول دعني
 عفو الله واسع وأتغنى على
 الله المغفرة وما درى هذا
 المسكين ان التوغل في
 المعاصي دليل على
 استدراج الله تعالى له فقد
 قال صلى الله عليه وسلم
 كل ميسر لما خلق له
 فالذي ينبغي له أن يعد
 نفسه مقصرا مستحقا
 للهلاك والدمار لا انه يعد
 نفسه بالمغفرة والكفر
 ويقول فضل الله واسع
 فان ذلك تمن لانه طلب
 ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر
 الحديث كل ميسر لما
 خلق له فالشارع أو عده
 بالعباد فكيف يعد
 نفسه بالمغفرة وإنما ينبغي
 له الوعد بالمغفرة بعد أن
 يتوب فيقول لعل الله
 يقبل توبتي ويغفر لي لان
 هذا احسن من الترجي
 لا من التمني لاخذة في
 الاسباب (قوله العاري

كون المسك تحتها) تربيته أطيب ربحا من المسك وماؤه أحلى من العسل وأشد بياضا من الثلج
 حم ت ه عن ابن عمر (بإسناد حسن) (الكوثر نهر أعطانيه الله في الجنة) قال المناوي وهو
 النهر الذي يصب في الحوض فهو مادة الحوض كما في البخاري (ترابه مسك أبيض) أي ماؤه أبيض
 (من اللبن وأحلى من العسل ترد طائر أعناقها مثل أعناق الجزر) بصفتين (أكلها) بالمد (أنعم
 منها) يحتمل انها منعمة وآكلها أكثر نعيماً منها أو بالقصر أي أكل الأكل لها أنعم والأذمن
 رؤيتها والتذنها في غير الأكل (ك عن أنس) بن مالك قال الشيخ حديث صحيح (الكيس)
 بالتشديد قال في النهاية أي العاقل المتبصر في الامور الناظر في العواقب وقد كاس بكيس كيسا
 والكيس العقل (من دان نفسه) اذ لها وحاسم او قهرها حتى صارت مطيعة منقادة وعمل لها
 بعد الموت قبل نزوله ليصير على نور من ربه (والعاجز) المقصر في الامور (من أتبع) يسكون
 المثناة الفوقية (نفسه هواها) فلم يكفها عن الشهوات (وتغنى على الله الاماني) أي بالتشديد جمع
 أمنية أي هو مع تفرطه في طاعة ربه واتباع شهواته لا يعتذر بل يتغنى على الله أن يعفو عنه
 ويعيد نفسه بالكرم قال الغزالي وهذنا غاية الجهل والحق أوردته الشيطان في غاية الدين قال
 الدميري قال العلماء فائدة هذا الحديث فيه تنبيه العبد على التيقظ للموت والاستعداد له بحسن
 الطاعة والخروج عن المظالم وقضاء الدين والوصية بما له وعليه (حم ت ه ك عن شداد بن أوس)
 قال الشيخ حديث صحيح (الكيس من عمل لما بعد الموت والعاري) هو (العاري من الدين)
 بكسر الدال (اللهم لا عيش) يعتبر أو يدوم (الاعيش الآخرة هب عن أنس) قال الشيخ
 حديث حسن لغيره

باب كان وهي الشمائل الشريفة
 قال المؤلف في شرحه على الشمائل قال الحافظ أبو الفضل بن حجر الا حديث التي فيها صفة النبي
 صلى الله عليه وسلم داخله في قسم المرفوع بالاتفاق مع انها ليست قولاً له صلى الله عليه وسلم ولا فعلاً
 ولا تقريراً اه قال العلقمي والي هذا اشار العلامة شمس الدين الكرماني حيث قال اعلم أن علم
 الحديث موضوعه هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده هو علم
 يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله وغاياته هو الغور بسعادة الدارين
 اه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض مليحاً مقصداً) بفتح الصاد المشددة أي
 مقصداً أي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير كان خلقه نقي به القصد من الامور (مت
 في الشمائل) النبوية (عن أبي الطفيل) كان أبيض كأنما صيغ من فضة (باعتبار ما كان
 يعلو بياضه من الاضاءة ولمعان الانوار فلا تدافع بينه وبين ما بعده من أنه كان مشرباً بحمرة
 (رجل الشعر) بفتح الراء وكسر الجيم وفتحها وسكونها ثلاث لغات أي لم يكن شديداً للعودة ولا
 شديداً للسيوطة أي خالياً عن التسكير بل بينهما قوس بما فيه تنقيل قال القرطبي وكان شعره
 صلى الله عليه وسلم باصل الخلق مسطحاً (ت فيها عن أبي هريرة) واسناده صحيح (كان أبيض
 مشرباً) بالتحفيف (بياضه بحمرة) أي بخالط بياضه حرة كأنه سقى بها (وكان أسوداً للحدقة)

من الدين) أي لا العاري من الثياب لان مشقة ذلك في الدنيا ومشقة العاري عن الدين في الآخرة ولا نسبة بينهما
 كان وهي الشمائل الشريفة
 جيلال يقارب جلاله صلى الله عليه وسلم أحد وما أعطى يوسف أنما هو جزء عما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله مقصداً)
 أي متوسطاً في سائر أحواله (قوله فيها) أي الشمائل وكذا ما بعده (قوله مشرباً) بالتحفيف والتشديد وقد مدحه عنه أبو طاب

بذلك حيث قال وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * شمال اليتامى عصمة للأرامل (قوله أهدب) أى طويل شعر العينين
والاشفار جمع شفر وهو حرف الجفن الذى ينبت عليه الشعر وجعله اسمًا للشعر غلط فعنى أهدب الاشفار أن لا شفره هدا
أى شعرا أطول من غيره أخذنا ١٠٤ من أفعال التفضيل (قوله أيلج) أى مشرقا مضينا ونقبا أى خالى الشعر بين الحاجبين

بالتحريك أى شديد سواد العين (أهدب) بالدال المهملة (الاشفار) جمع شفر بالضم
ويفتح حروف الاجفان التى ينبت عليها الشعر أى طويل شعر الاجفان كثير (البيهقي فى) كتاب
(الدلائل عن على * كان أبيض مشربا) بسكون المجهة (بجمرة ضخمة الهامة) بالتخفيف
أى عظيم الرأس والهامة الرأس وعظمه مدح لانه أعون على الادراكات والكلمات (أغر)
أى صبغها (أيلج) الابلج الحسن المشرق المضيء (أهدب الاشفار البيهقي) فى الدلائل (عن على)
وفى جانبه علامة الصحة * (كان أحسن الناس وجها) حتى من يوسف (وأحسنهم خلقا) قال
الناوى بالضم فالاول إشارة الى الحسن الحسى والثانى الى المعنوى وقال العلقمى قال شيخنا قال
القاضى ضبطناه هنا بفتح الحاء وسكون اللام لان المراد صفات جسمه قال وأهاما فى حديث
أنس فرو يناه بالضم لانه انما أخبر عن معاشرته (ليس بالطويل البائن) بالهمز رأى المقرط
طولا (ولا بالقصير) بل كان الى الطول أقرب كما أفاده وصف الطويل بالبائن دون القصير
بمقابله قال العلقمى وفى حديث عائشة لم يكن أحدينا سائيه من الناس بنسب الى الطول الا
طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم (ق عن البراء) بن عازب * (كان أحسن البشر قدما)
بفتح تين وهى من الانسان معروفة (ابن سعد) فى طبقاته (عن عبد الله بن بريدة) تصغير
بردة (مرسلا) قال الشيخ حديث حسن * (كان أحسن الناس خلقا) بالضم لحيازته جميع
الحاسن والمكارم وتكاملها فيه وكال الخلق ينشأ عن كمال العقل لانه الذى تقتبس به الفضائل
وتجنب الرذائل (م د عن أنس) بن مالك * (كان أحسن الناس) صورة وسيرة (وأجود
الناس) بكل ما ينفع (وأشجع الناس) قال النووى فيه بيان ما كرمه الله تعالى به من جميل
الصفات وان هذه صفات كمال (ق ن . عن أنس) بن مالك * (كان أحسن الناس صفة
وأجلها) كان ربة الى الطول ما هو) يحتمل ان ماصلة أو صفة لمصدر محذوف والجار والمجرور
متعلق بمحذوف أى هو يميل الى الطول ميلا قليلا (بعيد) بفتح فكسر (ما بين المنكبين) أى
عريض أعلى الظهر ويلزمه عرض الصدر وذلك علامة النجابة (أسيل الخدين) قال الشيخ بكسر
المهملة وفى رواية سهل الخدين أى سائلهما ليس فيهما تنوء ولا ارتفاع أو أراد أنهما ما قيل لا اللحم
رفيقا للجلد (شديد سواد الشعر) كحل العينين) قال العلقمى قال فى الدرر كاصلة السجل بفتح تين
سواد فى اجفان العين خلقة قال المناوى ورمما أشكل بأنه أشكل اه وسياق رده هذا الاشكال
(أهدب الاشفار اذا وطئ بقدمه وطئ بكها ليس له أخص) بفتح الميم أى غير معتدل (اذا وضع
رداه عن منكبيه فكانه سبيكة فضة واذا ضحك يتلألا) أى يلمع وبضئ منغرة قال العلقمى
تفنيه قال صاحبنا العلامة محمد بن يوسف الدمشقى ذكر كثير من المداح ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا مشى على الصخرة غاصت قدماه فيه ولا وجود لذلك فى كتب الحديث البتة اه
(البيهقي) فى الدلائل (عن أبى هريرة) قال الشيخ حديث حسن * (كان أزهر اللون) قال
العلقمى هو الابيض المستنير المشرق وهو أحسن الالوان أى ليس بالشديد البياض (كان)
بالشديد (عرقه) بالتحريك ما يترشح من جلد الانسان (الثلوث) فى الصفاء والبياض (اذا مشى

فليس بأقرن الحاجبين
لان العرب تمدح بعدم
القرن (قوله وأحسنهم
خلقا) أى لطفا
ومعاشرته فكان يعادل
كل شخص بما يناسبه
ولذا لما اراد اليهودى
اختبار خلقة صلى الله
عليه وسلم وكان له دين
عنده صلى الله عليه وسلم
ولم يحل الاجل فجاءه
صلى الله عليه وسلم وهو
جالس بين أصحابه ومنهم
عمر فاخذ جميع نوبه الخ
ويصح خلقا بالفتح بل قال
العزى زى انه المناسب
لان الكلام فى صفات
الجسم أى أى جزء نظرت
اليه من سائر بدنه
وجدته حسنا لا ساويه
أحدم رأسه الى قدمه
(قوله وأشجع الناس)
أى أقواهم بأسا ولذا
أمر بقتال الكفار جميعا
وكان يركب بغلته للقتال
عليها سمع انها لا تصلح
للكبر والفسر وكانت
الحصاة يلجئون اليه
فى الشدائد ولم يفرط
وسمع صياح فى المدينة
فخرج الناس فوجدوه
راجعا متقلدا بسيفه

وقد قع الاعداء فقال لا تراعوا أى لا يحصل لكم خوف (قوله صفة) أى صفة كمال (قوله وأجلها) (تكفا)
أى الناس (قوله ما هو) ماصلة وقيل غير ذلك (قوله اذا وطئ الخ) وهو مشى الشجاع (قوله ليس له أخص) أى خارج عن
الحد فله خصوصية أزيد من الناس كما يأتى لكنهما مع عدم الافراط الخلل بالجمل (قوله واذا ضحك) أى تبسم (قوله يتلألا)
أى بضئ وبظهر من نغره نور

(قوله تكفأ) أى كأنما ينحط من صبب فلا يمشى مثل النخلة مرة واحدة بل يتمايل يمينا وشمالا كما لا يجبالفهو جيل حتى في مشيته (قوله أشد حياء الخ) الا لاجل أمر شرعى ولذا قال لمن أقر بالزنا أنكها ولا يكتفى ١٠٥ خوفا من كونه بمتقدما ليس بزنا

(قوله على أفذار الناس)

أى الامافيه حذيقه على من استحقه (قوله أفالج الثنيتين) هما اثنتان من أعلى وأثنتان من أسفل أى بين ثنيتيه فرجة لطيفة فانه يدل على الفصاحة والقدرة على الكلام وتعدده العرب جبالا فراده بالثنيتين الجنس والافهى أربعة كما علمت والرابعيات أربع أسنان بجانب الثنايا (قوله حسن السبلة) أى ما أسبل من مقدم اللحية الذى تحت الغنقة وفوقه العارضان (قوله فى ظهره) أى فى أعلاه عند كتفه الاسر وهذا من خصوصياته وأما خاتم غيره فى اصبعه (قوله غدة) أى مثلها فى كونه طريا يتحرك بالتحريك (قوله مثل بضعة الخ) الحاصل ان الاختلاف بحسب ما يظهر للرأى من القرب والبعد وحدة البصر وضعفه (قوله أزهر اللون) أى مشرقه من البريق وكل لون راق فهو أزهر سواء كان أبيض أو أسود أو أحر أو غير ذلك (قوله بعيد) أو بعيدا روايتان (قوله

تكفأ) بالهمز ودونه قال الأزهرى معناه انه يميل الى سننه وقصد مشيه وقال فى اللز تكفأ أى تمايل الى قدام بالتشديد كالسنة فى جريها قال المناوى أى يسرع كأنه يميل تارة الى يمينه وأخرى الى شماله (م عن أنس) بن مالك (كان أشد حياء) بالمد (من) حياء (العدراء) البكر (فى خدرها) فى محل الحال أى كائنه فى خدرها بالكسر سترها الذى يجعل بجانب البيت والعدراء فى الخلوة بشتد حياء وأكثرها تكون خارجة لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها قال العلقمى والطاهران المراد تقييده بما اذا دخل عليها فى خدرها لاحت تكون منفردة فيه ومحل وجود الحياء منه صلى الله عليه وسلم فى غير حدود الله تعالى ولهذا قال للذى اعترف بالزنا أنكها لا يكتفى (حمق عن أبى سعيد) الخدرى (كان اصبر الناس على أفذار الناس) قال العلقمى لعل المراد ما يكون من فعلهم القبيح وفعلهم السيئ (ابن سعد عن اسمعيل بن عباس) بشدة المثناة التحتية وشين معجة (مرسلا) هو العبدى عالم الشام فى عصره قال الشيخ حديث صحيح (كان أفالج الثنيتين) قال فى النهاية الفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرابعيات (اذا تكلم رىء) كقيل (كالنور يخرج من بين ثناياه) جمع ثنية وهى الاسنان الاربع التى فى مقدم الفم ثنتان من فوق وثنتان من تحت وحاصله يخرج كلامه من بين الثنايا الاربع شديدا بالنور (ت فى) كتاب (الشعائل طب والبهق عن ابن عباس) قال الشيخ حديث صحيح (كان حسن السبلة) بالتحريك مقدم اللحية وما انحدر منها على الصدر وقيل الشارب (طب عن العداء) قال الشيخ بفتح العين وشدة الدال المهملتين والمد (ابن خالد) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان خاتم النبوة فى ظهره بضعة) بفتح الموحدة قطعة لحم (ناشرة) بمجتمين أى مرتفعة (ت فيها عن أبى سعيد) الخدرى قال الشيخ حديث صحيح (كان خاتم غدة حراء) أى تميل الى جرة فلا تدافع بينه وبين رواية انه كان لون بدنه (مثل بضعة الجمجمة) أى قدرا وصوره لالونا (ت عن جابر بن سمرة) قال الشيخ حديث صحيح (كان أربعة من القوم) بفتح الراء وسكون الموحدة أى مربوعا والثنايت باعتبار النفس (ليس بالطويل البائن) أى المفرط فى الطول (ولا بالقصير) زاد البيهقى عن على وهو الى الطول أقرب (أزهر اللون) مشرقه نيره (ليس بالابيض الامهق) أى الكرية البياض كالخصل بل كان نيرا البياض ورواية امهق ليس بالابيض مقلوبة (ولا بالادم) بالمد أى ولا بشديد السمرة وانما يخاطب بياضه جرة فالمراد بالسمرة فى رواية كان أسمر جرة بخاطرها بياض والعرب قد تطلق على من كان كذلك أسمر (وليس) شعره (بالجعد) بفتح فسكون (القطط) بفتح القاف والطاء الاولى وتكسر أى الشديد الجعودة (ولا بالسيط) بفتح فكسر أو فسكون المنبسط المسترسل الذى لا تكسرفيه فهو متوسط بين الجعودة والسبوطه (ت عن أنس) كان شيخ الذراعين (قال المناوى بشين معجة فوحدة مفتوحة فحاء مهملة عريضهما ممداهما) بعيد ما بين المنكبين المنكب بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مجتمع رأس العضد والكنتف وبعد ما بين المنكبين يدل على سعة الصدر والظهر قال المناوى وفى رواية بعيد بالتصغير تقريبا للبعد المذكور (أهدب اشقار العينين) أى طويلها وغزيرها (البيهقى) فى دلالة (عن أبى هريرة) قال الشيخ حديث حسن (كان شعره دون الجمجمة) بالمضم (وفوق الوفرة) قال العلقمى الجمجمة من شعر الرأس ماسقط على المنكبين والوفرة شعر الرأس اذا وصل الى شحمة الاذن اه قال ابن حجر فى شرحه على الشعائل هذه الرواية باعتبار الرتبة فقوله دون الجمجمة أى أقصر منها

(١٤ - عزيزى - ثالث) الجمجمة هى من شعر الرأس ماسقط على المنكبين والوفرة شعر الرأس اذا وصل الى شحمة الاذن وكان تارة وتارة بحسب الطول شيافشيا لانه حلق سنة سبع وسنة ثمان وسنة تسع وسنة عشر

(قوله نحو عشر ين) الذي انحط عليه كلام المحدثين انهم انصل الى العشر ين بل هي ثمانية عشر في العنقة والعارضين (قوله ضخم الرأس) أي عظمه لانه يدل على قوة الحواس والذكاء والفتنة (قوله ضليع الفم) أي واسعه لان سعته تدل على الفصاحة (قوله أشكل العينين) أي في بياضهما ١٠٦ خطوط حمروهما من الجمال عند العرب وهذا لا ينافي أدعي العينين لانه سعة

العين مع سوادها (قوله عظيم اللحية) أي ليست خفيفة ولا يقال كثيفة للادب (قوله مفخما) أي معظمه في قلب كل أحد حتى الكفار وما وقع من بعضهم من رميه بالحجارة ونحو ذلك انما هو من العناد في الكفر مع اعتقاد عظمه وتقديره (قوله ليله البدر) سمي بذلك لانه حينئذ يبدو طالع الشمس أي يطلع من المشرق قبل غروب الشمس يسير (قوله المشذب) بفتح الذال (قوله رجل بكسر الجيم أفصح من فتحها وسكونها) (قوله ان انفردت عقيقته) أي شعر رأسه شبه بعقيقة المولود وفي رواية عقيقته أي ان سهل فرق الشعر فرقه خصلتين واحدة جهة العين وواحدة جهة اليسار والتركه خصلة واحدة فكان أولا لا يفرقه ثم أمر بفرقه لمخالفة اليهود فصار يفرقه ان سهل والتركه (قوله وفره) أي تركه بالافرق (قوله أزهر) أي نير

اللون وشرقه في كل أجزاء بدنه (قوله أزج الحواجب) أي رقيقة مع تقوس وغزارة وهما حاجبان فقط وانما قال اذا الحواجب مبالغة في حسنهما وغزارة شعرهما فكانا حواجب (قوله سوابغ) أي فزيرة الشعر حتى ان من لم يتاملهما آراه اقرب وفي نفس الامر لا قرن ولذا قال في غير قرن (قوله يدره الغضب) وكان صلى الله عليه وسلم لا يغضب الا لله تعالى كما اذا انتهكت

حرمات الله تعالى (قوله أفنى العرنين) من القنار وهو ارتفاع أعلى الأنف واحد يداب وسطه أي ارتفاعه كما يعلم من قول المختار الحذب ما ارتفع من الأرض والحذبة التي في الظهر وقد حذب من باب طرب فهو ١٠٧ حذب واحد وب مثله انتهى فالعنى

ان أعلى أنفه مرتفع
ووسطه كذلك لان
وسطه منخفض كما في
بعض الناس فهو بشع
بل هو مساو لبعضه في
الارتفاع معتدل (قوله
جيد) هو بمعنى عنق
فغار تغننا ودفعنا لكرار
اللفظ حيث لم يقل كان
عنقه عنق دمية أو كان
جيده جيد دمية وهي
الصورة المنقوشة من
نحور خام أو عاج وكانوا
يسالغون في تحسين عنقها
لكن لما كان لون العاج
أو الرخام غير صاف قال
في صفاء الفضة فهو بمعنى
الاستدراك (قوله بادنا)
أي سمينا لكنه ليس
مفردا بحيث يترجى
ولذا قال متماسكا (قوله
سواء البطن والصدر)
أي بطنه وصدره سواء
فليس لبطنه علو على
صدره بل هي مساوية له
(قوله ضخم الكراديس)
أي عظيم كل فرد فرد من
سائر عظام بدنه (قوله
أنور المتجرد) أي كل جزء
جرد وكشف من بدنه
كان أنور من بدن غيره
(قوله يجرى كالخيط)
هو المسربة السائقة وهذه
أبلغ من رواية كالخيط

إذا در في ظهر ويرتفع (أفنى) بقاف سا كثة فنون مفتوحة (العرنين) العرنين بكسر العين
وسكون الراء المهملة وكسر الذون الأنف وقنوه طوله ودقة أرنبته مع ارتفاع في وسطه (له)
أي للعرنين أو للأنبي (نور بعلموه) يغلبه من حسنه وبهائه (بحسبه) بضم السين وكسرها (من لم
يتأمله) بمعن النظر فيه (اسم) بفتح الميم وسددة الميم أي مرتفعة اقصة الأنف (كت اللحية)
بفتح الكاف وباء مثله وكسر اللام أي كثير شعرا مع استدارة فحيتته صلى الله عليه وسلم كانت
كثيرة الشعر مستديرة غير طويلة (سهل الخدين) ليس فيها ما تنو ولا ارتفاع (ضلع الفم أشذب)
بشين معجمة فنون فو حدة أي أبيض الأسنان مع بريق وتحدد فيها (مفلج الأسنان) أي مفرج
ما بين الشنايا (دقيق) بالدال المهملة وروى بالراء (المسربة) بفتح الميم وسكون الهمزة وضم الراء
وفتح الباء الواحدة ما دق من شعر الصدر كالخيط سائلا إلى السرة (كان) بالتشديد (عنقه) بضم
العين والنون وقد تسكن (جيد) بكسر الجيم وسكون المثناة التحتية أي عنق (دمية) بضم الدال
الهمزة واسكان الميم وتحتية مفتوحة الصورة المنقوشة من نحور خام أو عاج ولما كان هذا
التشبيه يوهم انه تشبيه لبياضها أيا دفع ذلك بقوله (في صفاء الفضة) أي نير مشرق مضى
(معتدل الخلق) أي متناسب الاعضاء والاطراف أي لا تكون متباينة في الدقة والغلظ والطول
والقصر (بادنا) ضخم البدن ولما كان اطلاق البادن يوهم الافراط في الشمن قال (متماسكا)
يمسك بعضها بعضا فليس هو بمسترخ (سواء البطن والصدر) يعني ان بطنه غير خارج فهو مساو
لصدره (عريض الصدر) واسع (بعيد ما بين المنكبين) وذلك يدل على سعة الصدر والظهر
(ضخم الكراديس) قال في النهاية هي رؤس العظام واحدها كردوس وقيل هي ملتقى كل
عظمين ضخمين كالركبتين والمنكبين والمرفقين أراد به ضخم الاعضاء (أنور المتجرد) بجيم وراء
مشددة مفتوحة حين ما كشف عنه الثوب من البدن يعني انه كان مشرق الجسد نير اللون فوضع
الأنور موضع النير والمراد أن كل جزء كشف من بدنه صلى الله عليه وسلم كان نيرا (موصول ما بين
اللبة) بفتح اللام وتشديد الواحدة المفتوحة المختر وهي المتطامن الذي فوق الصدر وأسفل
الخلق بين الترقوتين وفيه تخرا لابل (والسرة بشعر يجرى) بمتشبهه بجريان الماء وهو امتداده
في سبلانه (كالخيط) الطريق المستقيمة في الشيء وروى كالخيط والتشبيه بالخيط أبلغ (عاري
التدين والبطن مما سوى ذلك) ليس عليه ما شعر سوى المسربة المتقدم ذكرها الذي جعله جاريا
كالخيط (أشعر) أي كثير شعر (الذراعين) تشبة ذراع ما بين مفصل الكف والمرفق (والمنكبين
وأعلى الصدر) أي كان على هذه الثلاثة شعر غزير (طويل الزندين) بفتح الزاي قال العلقمي
عظم الذراعين زاد المناوى تشبة زند كفلس وهو ما المحسر عنه اللحم من الذراع (رحب الراحة)
قال العلقمي أي واسع الكف وقال في النهاية يكون بذلك عن السخاء والكرم (سبط) بفتح السين
المهملة وسكون الباء وكسرها وحكى الفتح أيضا بالطاء المهملة (القصب) بقاف وصاد مهملة
فوحدة جمع قصبة وهي كل عظم أجوف فيه مخ أي عتدها أي ليس في ذراعيه وساقيه وفخذه تنو
ولا تعقد (شئ الكفين والقدمين) بشين معجمة فتاء مثله فنون هو الذي في أنامله غلط بالأقصر
ويحتمل ذلك في الرجال ويذم في النساء (سائل الاطراف) بشين مهملة وآخره لام من السيلان
ورواه بعضهم بالنون بدل اللام قال ابن الأنباري وهما بمعنى ور واه بعضهم بالراء من السير أي

(قوله رحب الراحة) حسا ومعنى (قوله سبط القصب) أي ليس في قصبه تنو ولا تعقد جمع قصبة وهي كل عظم مجوف (قوله
شئ الكفين) بالثالثة كما يعلم من قول المصباح في مادة الشين مع التاء المثناة ورجل شئ الاصاب وزان فلس غليظها فقول
الشارح بالتاء المثناة فوق غير ظاهر وأمله تحريف

(قوله حصان الانحصين) أى له خصوصية أكثر من غيره لم تكن لهم تفرج عن حد الاعتدال فقوله مسيح القدمين الخ أى أملكهما من ظهرهما الوجودان خصوصية في بطنهما (قوله اذا زال) أى انتقل زال تقاها أى جمعة (قوله هونا) أى لا كالجمل الالهوج وهذا لا ينافي كونه سريع المشية لانه كان يمد خطوته مع كون مشيه بسكينة (قوله واذا التفت) أى لشخص ناداه مثلاً (قوله نظره الى الأرض) أى حال السكون لانه حال المتفكر واذا تكلم مع أحد نظر الى السماء وهذا كله خارج الصلاة أمامها فلا ينظر الى السماء أصلاً بل الى محل سجوده (قوله الملاحظة) أى اذا خاطب شخصاً ونظره بطوره بمؤخر العين (قوله يسوق أصحابه) أى يمشى خلفهم ليحيط ظهره للأتكة الا اذا ١٠٨ دعا مشيه أمامهم داع فقد دعاهم يوم البيت بعض الصحابة ومشى أمامهم لان المطلوب

من الداعي لجماعة أن يمشى أمامهم (قوله من لقيه) ولوصيها (قوله هندية) أى هالة) كان كثير الوصف له صلى الله عليه وسلم ولذا ذكر ما تقدم من الصفات وهو ربيبه صلى الله عليه وسلم لانه ابن خديجة من غيره قيل أن يتزوجها صلى الله عليه وسلم ولم يفتل في وقعة الجمل وتركه مطروحاً لشغل الناس بأنفسهم سمع مناد ينادى واريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمع الناس ذلك تركوا أشغالهم واحتملوه فوق أعناقهم (قوله جوشة) بفتح الحاء المهملة وعليها اقتصر في الصغير وزاد في الكبير أو بضم الحاء المعجمة ومعناها دافعة ولعل الثاني تفسير مراد والاف في المصباح خشت المرأة وجهها بظفرها جرحت ظاهر البشرة ثم أطلق الخش على الأثر وفي المختار الخوش بالضم الحدوش انتهى فاطلا فها على الدقة هنا تفسير مراد (قوله أو ترسيل) هو بمعنى الترتيل المطلق في المصباح الترسيل في القراءة التخفيف بالعملة وهو شك من الراوى خلافاً لقول الشارح أو عطف تفسير لانه لا يكون بأو (قوله كثير العرق) وكان عرقه أطيب من أنواع الطيب * وكل اناء بالذى فيه ينضح * فكل من كانت سريره طيبة كان عرقه كذلك وعكسه بعكسه فخلقاً وصلى الله عليه وسلم عرقهم طيب وان لم يساؤ بل لم يقارب عرقه صلى الله عليه وسلم (قوله شعر اللحية) أى مع اعتدال شعرها واستدارتها فالاطول فيها (قوله فصلاً) أى فاصلاً أو بفصل مبالة فمكانه نفس الفصل

تمتد اطولها ليست منعقدة ولا منعقدة (حصان) قال العلقمى ضبطه بعضهم بضم الحجمة وبعضهم بفتحها (الانحصين) بفتح الميم قال في النهاية الانحص من القدم الموضع الذى لا يلبس بالارض منها عند الوطء والحصان المبالغ منه أى ان ذلك الموضع الذى من أسفل قدميه شديد التجافى عن الارض لكن المراد كما قال ابن الاعرابى ان انحصه صلى الله عليه وسلم معتدل الخخص (مسيح القدمين) بيم مفتوحة فسین مهملة مكسورة فتنة تحية ساكنة فاعمهملة أماسهما مستويهما لئلا يتكسر ولا تشق جلد بحيث (ينبوع من الماء) أى يسيل ويمر سريعاً اذا صب عليهم الملامح ما يقال نسا الشيء ينبو اذا تبعه (اذا زال زال تقاها) أى اذا ذهب وفارق مكانه رفع رجليه رفعا باثنا متدار كما احدها ما بالآخرى مشية أهل الجلالة (ويخطو تكفياً) أى يمد إلى قدم (ويمشى هونا) بفتح الهاء وسكون الواو أى في لين ورفق غير محتال ولا مجرب (ذريع) كسريع وزناو معنى (المشيقة) بكسر الميم أى سريعها ولا تنافي بينه وبين ما قبله لأن معناه انه كان مع تثبته في المشى يتابع بين الخطوات ويوسعهها فيسبق غيره (اذا مشى كأنما ينحط من صلب) بفتح الصاد المهملة وبالهاء الواحدة الموضع النحدر من الارض وذلك دليل على سرعة مشيه (واذا التفت التفت جميعاً) قال العلقمى أى انه لا يسارق النظر وقيل لا يولى عنقه يسرة ويسرة اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعاً ويدبر جميعاً قاله في النهاية (خافض الطرف) أى البصر يعنى اذا نظر الى شئ خفض بصره (نظره الى الارض أطول من نظره الى السماء) قال المناوى لانه كان دائم المراقبة متواصل الفكر ونظره النهار بما فرقه فكره (جل نظره) بضم الجيم معظمه (الملاحظة) مفاعلة من اللحن أى النظر بشق العين مما يلي الصدغ (يسوق أصحابه) أى يقدمهم أمامه ويمشى خلفهم كأنه يسوقهم (ويبدأ من لقيه بالسلام) حتى الاطفال (ت في الشمايل) النبوية (طب هب عن هندية) أى هالة) وكان وصافاً للحلية النبوية صلى الله عليه وسلم واسناده حسن (كان في ساقه جوشة) الجوشة بفتح الحاء المهملة وشين معجمة الدقة (ت ك عن جابر بن سمرة) وهو حديث حسن (كان في كلامه ترتيل) أى تأن وتتمهل مع تبين الحروف والحركات بحيث يتمكن السامع من عددها (أو ترسيل) عطف تفسير أو شك من الراوى (دعن جابر) بن عبد الله (كان كثير العرق) بالتحريك رشح البدن وكانت أم سليم تجمعه فتجعه له في الطيب لطيب ربحه (م عن أنس) كان كثير شعر اللحية غزيرها مستديرها (م عن جابر بن سمرة) كان كلامه كلاماً فصلاً أى بيناً ظاهراً يفصل بين الحق والباطل قال ابن رسلان والفصيح في اللغة

وفي المختار الخوش بالضم الحدوش انتهى فاطلا فها على الدقة هنا تفسير مراد (قوله أو ترسيل) هو بمعنى الترتيل المطلق في المصباح الترسيل في القراءة التخفيف بالعملة وهو شك من الراوى خلافاً لقول الشارح أو عطف تفسير لانه لا يكون بأو (قوله كثير العرق) وكان عرقه أطيب من أنواع الطيب * وكل اناء بالذى فيه ينضح * فكل من كانت سريره طيبة كان عرقه كذلك وعكسه بعكسه فخلقاً وصلى الله عليه وسلم عرقهم طيب وان لم يساؤ بل لم يقارب عرقه صلى الله عليه وسلم (قوله شعر اللحية) أى مع اعتدال شعرها واستدارتها فالاطول فيها (قوله فصلاً) أى فاصلاً أو بفصل مبالة فمكانه نفس الفصل

(قوله مثل الشمس) أى فى مزيد الاثر اى والاضافة لكنه ليس مثله اى كونه لا يستاع النظر اليه ولذا قال والقمر فى قوة النظر اليه ولما كان قد يتوهم عدم استدارته قال وكان مستديرا اى يتوهم أن التشبيه من حيث الاشراق والنور فقط لا من جهة الاستدارة ايضا (قوله أبغض الخلق) أى صفات الخلق أو أن الخلق بمعنى المخلفين لأن الكذب مخلوق ومفترى ولما علمت الكفار كراهته للكذب جسد ابادروه به اغاطة له حيث قالوا انه ساحر الخ (قوله الخضر) لانها تورث السرور كالماء الجارى والجمال كما قيل ثلاثة يذهبن الجزن الماء والخضر والوجه الحسن ولانها لباس أهل الجنة ولا يلزم من كونها أحب الالوان اليه أن يديم لبسها فقد ذكر أن أحب الصيام صيام داود ومع ذلك كان يديم الصوم ١٠٩ حتى تظن الحكمة انه لا يقطر ويديم الفطر حتى يظنوا انه لا يصوم ولا ينأى فى ذلك

ايضا فيه ككون لبس البياض أفضل يوم الجمعة ولبس الجديد أفضل يوم العيد ولو أجزأ ونحوه لأن كل ذلك المخط فيه ولا ينأى فى ذلك ايضا ما أتى أن أحب الثياب اليه القميص أو الحبرة مع كون لونها الحمر ونحوها لأن المراد أن الخضر أحب اليه من أنواع الملبوسات والخبرة يرتدى بها لا تلبس أو أن المراد تارة يكون الاحب اليه الخضر وتارة الخبرة وتارة القميص فلا تنافى بين هذا والحديثين الاتيين (قوله العجوة) تمر المدينة تمر صغير معروف أنه أجود القر (قوله أحب الدين) أى العبادة (قوله الرياحين) المراد بها هنا كل نبت له ريح طيب ولون غير الرياحين المعروف (قوله الفاغية)

المطلق اللسان فى القول الذى يعرف جيد الكلام من رديته ويحتمل أن يكون المعنى فيه انه كان يفصل فى كلامه بين كل حرفين ليسين الحروف أو بين كل كلمتين ليسين الكلام بحيث (يفهمه كل من سمعه) قال المناوى من العرب وغيرهم لظهوره (د عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح (كان وجهه مثل الشمس والقمر) أى مثل الشمس فى الاضاءة والقمر فى الحسن والملاحاة وانما قال جابر (وكان مستديرا) ردا على من قال كان وجهه مثل السيف فأراد أن يزيل ما توهمه من القائل من معنى الطول الذى فى السيف الى معنى الاستدارة التى فى القمر وصرح بهذا وان علم بالتشبيه بالقمر لمزيد الرذائل كيدل على تشبيههم ان التشبيه بالقمر فى الحسن لا فى الاستدارة (م عن جابر ابن سمرة) كان أبغض الخلق بالنصب أى أعمال الخلق (اليه الكذب) لما يترتب عليه من المفاسد فان خلا عن المفسدة وترتب عليه مصلحة جاز (هب عن عائشة) باسناد حسن (كان أحب الالوان اليه) قال المناوى من الثياب وغيرها (الخضر) لانها من لباس الجنة وبه أخذ بعضهم ففضل الاخضر على غيره وقال جمع الابيض أفضل لخبر خير ثيابكم البياض فالاصفر فالاخضر فالأكعب فالأزرق فالأسود (طس وابن السني وأبو نعيم فى الطب عن أنس) واسناده ضعيف (كان أحب القر اليه العجوة) قيل عجوة المدينة وقيل مطلقا (أبو نعيم عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان أحب الثياب اليه القميص) أى كانت نفسه تميل الى لبسه أكثر من غيره من محو رداء أو ازار لانه أستر من غيرها ولا يحتاجان الى الربط والامساك بخلاف القميص لانه يستر عورته ويأخر جسمه بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار (د ت ك عن أم سلمة) قال الشيخ حديث صحيح (كان أحب الثياب اليه الحبرة) قال الطيبي والخبرة خبر كان يوزن منه بردى فى ذؤأوان من التخيرو وهو التزيين والتحسين قال ابن رسلان إنما كانت الخبرة أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيها كثرة زينة ولا نها أكثر احقا لالو مخ من غيرها (ق د ن عن أنس) كان أحب الدين) بالأكسر يعنى التعبد (اليه ما داوم عليه صاحبه) وان قل ذلك العمل (خه عن عائشة) كان أحب الرياحين) جمع ريحان كل نبت طيب الريح (اليه الفاغية) هى نور الخناء (طس هب عن أنس) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان أحب الشاة اليه مقدمها) لكونه أقرب الى المري وأبعد عن الأذى وأخف على المعدة وأمرع انضمامها (ابن السني وأبو نعيم فى الطب) النبوى (هق عن مجاهد مرسل) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان أحب الشراب اليه الحلو البارد) أى الماء العذب قال الشيخ وفى لفظ الماء البارد (حم ت ك عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان أحب الشراب اليه اللبن) لكثرة

هو نور الخناء لها فوائد كثيرة منها ذهاب الصداع (قوله مقدمها) لانه أبعد من النجاسة بخلاف مؤخرها وكان أحب المقدم اليه الذراع فقد قال أصحابي جالس معهما على المائدة ناولنى الذراع فناوله ثم قال ناولنى الذراع فقال يا رسول الله كم ذراع لاشاة ولوسكت وناولوه لوجد أحد ذراعين بعدد طلبة صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى يفعل له مراده صلى الله عليه وسلم (قوله أحب الشراب) أى المشروب (قوله الحلو البارد) أى الماء العذب فانه اذا كان باردا كان نافعا للبدن سواء خلط بنحو العسل والتمر أو لا والمراد أحب المشروب اليه من الماء فلا تنافى ما بعده من كون أحب الشراب اليه اللبن ولبن الابل أجود وكثرة شرب اللبن وإدامته مضره تورث ضعفا فى البصر وفى اللبن ضرر يذفعه إضافة العسل أو السكر اليه

(قوله شعبان) أي فصومه بالنسبة لرمضان بمنزلة النفل المؤكد لصلاة الفرض لانه يعود الصوم وصوموه بالنسبة لاشهر الحرم بمنزلة النفل المطلق فافضل صيام ١١٠ الشهور الاشهر الحرم وأفضلها الحرم وبعدها في الفضل شعبان (قوله العسل)

منافعه ولكونه يجزى عن الطعام والشراب (أبو نعيم في الطب عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان أحب الشراب اليه العسل) أي الممزوج بالماء كما قيده به في رواية (ابن السني وأبو نعيم في الطب) النبوي (عن عائشة) كان أحب الشهور اليه أن يصومه (المصدر محله نصب على التخيير أي أحب الشهور اليه صوما شعبان) قال المناوي أخذ من هذا الحديث أن أفضل الصوم بعد رمضان شعبان اه قال العلقمي وقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان الحرم محمول على التطوع المطلق ودون السنن الرواتب قبل الفرض وبعده الليل إنما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب قبل الفرض وبعده في ذلك ما كان قبل رمضان أو بعده من شوال تشبيهاه بالسنن الرواتب (د عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح (كان أحب الصباغ اليه الخلل) قال المناوي أي أحب المصبوغ اليه ما صبغ بالخل والخل إذا أضيف اليه نحو نحاس صبغ أخضر أو نحو حديد صبغ أسود اه وقال الشيخ والمراد أحب الادماء أن يصبغوا بذلك لصبغه اللقمة ويؤيد ما قاله الشيخ كون الحديث مخرجا في كتب الطب (أبو نعيم) في الطب (عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان أحب الصبغ اليه الصفرة) قال الشيخ أي الخضاب بها في الشعر من الرأس وغيره (طب عن) عبد الله (ابن أبي أوفى) قال الشيخ حديث صحيح (كان أحب الطعام اليه الثريد من الخبز) تقدم الكلام عليه (والثريد من الخديس) الخديس طعام يتخذ من تمر وأقطوس من وقال ابن رسلان وصنفه ان يؤخذ التمر أو البجوة فينزع منه النوى ويغسل باليمن أو نحوه ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد ويربما جعل معه سويق (دك عن ابن عباس) وأسناده صحيح (كان أحب العراق اليه) قال المناوي بضم العين جمع عرق بالسكون العظم إذا أخذ عنه اللحم اه وعبارة القاموس العرق العظم بالحمة فاذا أكل لحمه فعرق أو كلاهما الكاهما (ذراع الشاة) بالافراد وفي نسخة شرح عليها المناوي بالثنائية وذلك لانها أحسن نضجا وأيسر تناولا وأسرع هضمًا (حم دواب السني وأبو نعيم عن ابن مسعود) بأسناد صحيح (كان أحب العمل اليه ما دووم عليه وإن قل) لأن المداومة توجب الثقة بنفس العبد في دووم الثواب (ق ن عن عائشة وأم سلمة) قال الشيخ حديث صحيح (كان أحب الفاكهة اليه الرطب والبطيخ) بكسر الموحدة وكان يأكل هذا هذا فاعا الضمر كل منهم ما واصل حاله بالآخر (د عن عائشة النوفاني في كتاب) ما جاء في فضل (البطيخ عن) أبي هريرة (كان أحب اللحم اليه الكتف) لما تقدم في الذراع المتصلة بها (أبو نعيم) في الطب (عن ابن عباس) كان أحب ما استتر به الحاجة أي إقصائها (هدف) بفتح الهاء والدال ما ارتفع من الأرض (أوحاش نخل) بجاء مهملة وشين معجمة نخل مجتمع ملتف كانه لانتفاخه يحوش بعضه بعضا ولا يشكل على هذا كراهة قضاء الحاجة تحت الشجر الذي من شأنه ان يثمر لأن فضلاته صلى الله عليه وسلم كانت طاهرة ويحتمل غير ذلك (حم مده عن عبد الله بن جعفر) ذي الجناحين (كان أخف) قال المناوي لفظ رواية مسلم من أخف (الناس صلاة) إذا صلى أفعالا منفردا (في تمام) الأركان والسنن (م ت ن عن أنس) كان أخف الناس صلاة على الناس (يعني المتقدمين به) وأطول الناس صلاة لنفسه حم م عن أبي واقد قال العلقمي بجانبه علامة الصحة (كان إذا أتى مريضا) عائله (أو أتى به) اليه قال المناوي شك من الراوي

المرزوق بشئ من الماء العذب (قوله الخلل) أي هو أحب شيء يصبغ به الخبز بان تغمس اللقمة فيه وتوكل وقيل المراد صبغ الثياب لانه اذا أضيف للخل النحاس صبغ أصفر واذا أضيف اليه الحديد صبغ أسود ولا مانع من ارادة المعنيين فهو اعم (قوله الصبغ اليه الصفرة) أي للثياب أو للشعر والقول بأنه لم يرد في المصبوغ شيء مردود بأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم ليس ثوبا أصفر نعم نهى عن لبس المزعفر والمصفر (قوله الثريد) هو فث الخبز في المرق لاقى نحو اللبن فلا يسمى ثريدا (قوله أحب العراق) جمع عرق كافى العزيزى وهو العظم اذا نهش لحمه بالنعم أي أحب نهش اللحم بالنعم من على العظم اليه أن يكون لحم الذراعين وما قاربها من مقدم الشاة كالكتف (قوله أحب العمل الخ) ليس مكرر رافع ماسبق لأن ذلك الدين بدل العمل وقوله دووم هنا بالبناء للفعول وهناك بالبناء للفاعيل فاللفظ

مختلف (قوله والبطيخ) أي المعروف لانه بارد والرطب حار فيطلب كل هذا هذا ليتعادلا (قوله الكتف) (قال) أي كالذراع المتصلة به (قوله أحب ما استتر به هدف) كل ما ارتفع من الأرض (قوله أوحاش نخل) لا يقال ان قضاء الحاجة تحت ما يثمر مكر وه لان فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة وأيضا الأرض تبتلعها (قوله في تمام) أي مع تمام الأركان والسنن

(قوله شفاء لا يغادر) أي لا يترك سمة ما يخلف هذا المرض فهو دواء بالشفاء المطلق (قوله أي باب قوم الخ) أي مخافة أن يقع بصرة على ما لا يجوز النظر إليه لانهم كانوا يضعون سترة كالآسن (قوله من ركنه الايمن الخ) ١١١ فكان يجعل وجهه يمين الباب أو شماله (قوله اذا

أناه أي) المراد به هنا ما يشمل خراج الارض وما أخذ من الكفار بلا قتال وان خصه الفقهاء بالثاني دون الاول (قوله في يومه) فيطلب للسلطان ونائبه اذا حصل عنده مال تجمل قسمته بين مستحقيه (قوله حظين) أي حظاله وحظ الزوجه أو زوجاته (قوله العزب) هو أفصح من لغة الاعزب الواقعة في بعض الاحاديث ففي المصباح عزب الرجل من باب قتل فهو عزب قال أبو حاتم ولا يقال رجل أعزب قال الأزهرى وأجازة غيره انتهى أي فهو لغة قليلة (قوله أخذ بيده) أي متى قدم عليه رجل من أي محل في وجهه طلاقة وسرور أخذ بيده ابنه له وتودد اليه عرف ما عنده من الاخبار الحسنة لان بشر وجهه علامة على أن عنده خيرا سارا (قوله وله اسم لا يحبه) كشرارة ونور الدين لشخص جاهل حوله أي غيره الى اسم يحبه (قوله اللهم صل على آل فلان) ومحل كراهة الصلاة على غير الانبياء ما لم تقع عن

(قال) في دعائه (أذهب) بفتح الهمزة (الباس) قال المناوي بغیرہ جزئاً واخوة وأصله اللهم زأى الشدة أو المرض (رب الناس) وغيرهم (اشف) بحذف المفعول كما في كثير من النسخ وفي نسخة شرح علم المناوي ذكره فانه قال والضمير للعليل (وأنت) قال المناوي وفي رواية حذف الواو (الشافى) قال المناوي أخذ منه جواز تسميته تعالى بما ليس في القرآن بشرط أن لا يؤمن بقصا (لا شفاء) بالمد والفتح والخبر محذوف تقديره لنا أوله (الاشفاؤك) بالرفع بدل من محل لاشفاء (شفاء) مصدر ومنصوب بقوله اشف (لا يغادر) بغيرين معجمة يترك (سمة) بضم فسكون وبتفتين وفائدة التقييد بذلك انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيختلف مرض آخر وكان يذعوله بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء وقد استشكل الدعاء للرب بالشفاء مع ما في المرض من كفارة ونواب كما تظافرت الاحاديث بذلك والجواب ان الدعاء عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة لانها ما يخص لان بأول المرض وبالصبر عليه والداعي بين حسنين اما أن يحصل له مقصوده أو يعرض عنه بحسب نفع أو دفع ضرر وكل ذلك من فضل الله سبحانه وتعالى (ق) عن عائشة (كان اذا أتى باب قوم) لنحو زيارة (لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه) كراهة أن يقع النظر على ما لا يراد كشفه عما هو داخل البيت (ولكن) يستقبله (من ركنه الايمن أو الايسر) ويقول السلام عليكم السلام عليكم قال المناوي أي يكرر ذلك ثلاثاً أو مرتين عن يمينه وشماله وذلك لان الدور يومئذ لم يكن له استور (حم) عن عبد الله بن بسر (بضم الموحدة وسكون الموحدة) حلة واسناده حسن (كان اذا أتاه النبي) بالهمز (قسمه) بين مستحقيه (في يومه) أي يوم وصوله اليه (فأعطى الالة) بالمداي الذي له أهل زوجه أو زوجات (حظين) نصيبين نصيب له وآخر لزوجه أو زوجاته (وأعطى العزب) الذي لازوجه له ويقال في لغة رديثة اعزب (حظا) واحداً لان المتزوج أكثر حاجة هذا ما في شرح المناوي ويؤخذ من التعليل ما عليه الشافعية من أن كل واحد يعطى قدر كفايته وكفاية من يمون من ولد وزوجه وعنده وخصوا ذلك بمن أُرصد للقتال وفيه مبادرة الامام الى القسمة ليصل كل واحد الى حقه ولا يجوز التأخير الا لعذر (دك) عن عوف بن مالك (كان اذا أتاه رجل فرأى في وجهه بشرا) بكسر فسكون طلاقة وجهه وأمارة سرور (أخذ بيده) ابنه له (ابن سعد) في الطبقات (عن عكرمة مرسلاً) قال المناوي هو مولى ابن عباس (كان اذا أتاه الرجل وله اسم لا يحبه حوله) بالتشديد أي نقله الى ما يحبه لانه كان يحب الغال الحسن (ابن منته عن عتبة بن عبد) السلمي (كان اذا أتاه قوم بضدقتهم) أي بزكاة أموالهم (قال) امتثالاً لقول ربه وصل عليهم اللهم صل على آل فلان قال العلقمي في رواية على فلان وفي رواية على آل أبي أوفى يريد أبا أوفى نفسه لان آل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى لقد أوفى من هار من زمير آل داود وقال المناوي أي زك أموالهم التي بذلوا زكاتها واجعلها لهم طهوراً واخلف عليهم (حم) في دنه عن عبد الله بن أبي أوفى علقمة ابن الحرث (كان اذا أتاه الامرئ سره قال الحمد لله الذي بعثته تسمي الصالحات واذا أتاه الامر بكره قال الحمد لله على كل حال) لانه لم يأت بالمكروه الا لخبر علمه لم يده وأراد له (ابن السني في عمل يوم وليمة لك عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن (كان اذا أتى بطعام) زاد في رواية أحمد من غير أهله (سأل عنه) بمن أتى به (أهدية أم صدقة) بالرفع أي أهدية أم صدقة أي عنيوا

هي حقه وكذا كراهة افرادها عن السلام في غير حقه صلى الله عليه وسلم (قوله أي أوفى) بفتح الواو وكذا ما مش وأقره شيخنا (قوله بكرهه قال الحمد لله الخ) لانه يستحق الحمد على كل حال ولان البلاء في طيه نعمة قوله تظافرت هو وان اشتهر خطأ والصواب تضافرت بالاضاد لا بالطاء المشالة اه معجمه

(قوله بالسبي) من حيوان وغيره وقوله أعطى أهل البيت جميعاً أي لمن شاء يعني أنه إذا كان في السبي امرأة أو ابنها أو رجل
وانته أو أخت وأخ وأخوه لا يعطى المرأة لشخص وابنها لا أخ ولا الأب لشخص وابنه لا أخ ولا الأخ لشخص وأخاه
لا أخ بل يعطى الاثنين لشخص واحد ذكر أهله التفريق بينهما لما جيل عليه من الرحمة (قوله بركة) وبشر به تارة صافياً
وتارة يمزجه بالماء لدفع حرارته مع كون البلاط حاراً وكان إذا شرب منه قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه بخلاف غيره فيقول
وأبدلنا خيراً منه (قوله بما يليه) فيطلب ذلك حيث لم يتنوع الطعام والأفلا بأس بما يليه إلى الأنية التي فيها الطعام الذي
يشتهي وإن لم تكن تلبه كما لا بأس بما يليه إلى الثمرة البعيدة عنه التي تستهها لنفسه ولذا كانت تجول يده صلى الله عليه وسلم
في الثمر ويقاس عليه نحوه من ١١٢ مشق وخوخ الخ تم ان قامت قرينة على تخصيص قوم بنوع لا يجوز لغيرهم الاكل

لأحد الأمرين (فان قيل) هو (صدقة قال لأصحابه) أي من حضر منهم (كأول ما ياكل) لان
الصدقة حرام عليه (وان قيل) هو (هدية ضرب بيده) أي شرع في الاكل مسرعاً ومثله ضرب
في السير إذا أسرع فيه (فأكل معهم) وذلك لان الهدية بقصد فيها الأكرام المهدى اليه والصدقة
لم يقصد بها ذلك بل يقصد بها ثواب الآخرة ففيها نوع ذل للآخرة (قن عن أبي هريرة) كان
إذا أتى بالبناء للفقول (بالسبي) النيب (أعطى أهل البيت) المسبيين والمراد أعطى الأقارب
الذين سبوا (جميعاً) لمن شاء (كرهية أن يفرق بينهم) لما جيل عليه من الرأفة والشفقة فيستحب
للأطعم ولكل من ولي أمر السبي وغيره أن يجمع شملهم ولا يفرقهم (حم عن ابن مسعود) باسناد
صحيح (كان إذا أتى بلبن قال بركة) أي هو بركة وكان صلى الله عليه وسلم تارة يشربه صرفاً وتارة
يمزجه بماء (عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح (كان إذا أتى بطعام أكل بما يليه) قال
المنأوى تعلماً لامته آداب الاكل فلا كل مما يلي الغير مكره لمسا فيه من الشره وايداء من أكل
معه (وإذا أتى بالتمر جالت بالجيم يده) أي دارت في جهاته وجوانبه فيتناول منه ما شاء (خط
عن عائشة) وهو حديث ضعيف (كان إذا أتى بما كورة الثمرة) أي أول ما يصلح للأكل منها
(وضعهما على عينيه ثم على شفتيه وقال) في دعائه (اللهم كما أرىتنا أوله فارنا آخره) ذكره على
إرادة النوع أو الشيء المأكول (ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان) ليكونهم أرغب فيه
(ابن السني عن أبي هريرة) طب عن ابن عباس الحكيم في نوادره (عن أنس) قال الشيخ حديث
صحيح (كان إذا أتى بدهن الطيب ليعق منه) بكسر العين (ثم أدهن) قال المنأوى والمدهن
بضم الميم والهاء ما يجعل فيه الدهن والدهن بالضم ما يدهن به من نحو زيت لكن المراد هنا
الدهن المطيب (ابن عساكر عن سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب أحد فقهاء التابعين
(والقاسم بن محمد مرسل) من طريقين قال الشيخ حديث صحيح (كان إذا أتى بامرئ قد شهد
بدر) أي غزوة بدر التي أعز الله بها الإسلام (والشجرة) أي والمبايعه التي كانت تحت الشجرة
والمراد أنوبه ميتة للصلاة عليه (كبر عليه تسعاً) أي افتتح الصلاة عليه بتسعة تكبيرات لان من
شهد هاتين فضلاً على غيره (وإذا أتى به قد شهد بدر أو لم يشهد الشجرة أو شهد الشجرة ولم يشهد
بدر) كبر عليه سبعاً وإذا أتى به لم يشهد بدر ولا الشجرة كبر عليه أربعاً (قال المنأوى) قالوا وإذا
منسوخ لخبر آخر جنازة صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً وانعقد عليه الإجماع

منه من غير علمهم رضا
صاحبه (قوله وضعها
على عينيه الخ) أي
سروراً ما وجهه بالخاطر
من أتى بها (قوله اللهم
كما أرىتنا الخ) فسين لنا
قول ذلك (قوله آخره)
أي ذلك النوع (قوله
من الصبيان) أي ايتاراً
على نفسه لفرحهم به
وشدة تعلقهم وطلبهم
لذلك وهو سببه من يؤثر
على نفسه فان لم يكن
عنده صبيان حينئذ
احتمل أنه يعطيه نحو
الرجل وأنه يدخره
للصبيان الى ان يأتوا
وأن يأكله (قوله
بدهن) بضم الميم وضم
الهاء كما عـ لم من قول
المصباح والمدهن بضم
الميم والهاء ما يجعل فيه
الدهن وهو من النوادر
التي جاءت بالضم وقياسه
الكسر انتهى أي

قياسه مدهن لانه اسم آلة فقد خالف القياس في ضم الميم وضم الهاء فقوله وقياسه الكسر أي مع فتح (ابن
الهـ لا يقال انه يقرأ مدهن بضم الميم وفتح الهاء ويكون خالف القياس في ضم الميم فقط ويكون قوله والهـ أي وبالهـ لا أن
المراد بضم الهـ لانا نقول يمنع من ذلك قول متن تصرف العزى وشدة مدهن ومدهط ومدق ومخل ومكحلة ومحرضة
بضم الميم والعين هي وعاء الاستان انتهى وأصل مدق مدق نقات حركة القاف الخ فقوله وضم العين أي ولو باعتار الأصل
ليشمل مدق (قوله ليعق منه) من باب سجع (قوله بامرئ) أي ميتة للصلاة عليه (قوله كبر تسعاً) أي أول الصلاة كتكبيرات
صلاة العيد وهو هذا قد نسخ وصار الأشرف مساوياً لغيره في عدم الزيادة على الأربع كتكبيرات المعروفة (قوله ولم يشهد
الشجرة) أي بيعة الشجرة

(قوله اذا اجتلى النساء) أى كشف عنهن لارادة الجماع افعى أى فعد على اليه ناصباً فخذه وقبل أى فبدن ان لا يفتحا الشخص
 زوجته بالجماع لانه كفعل الماهم بل بسن الملاعبة والتقبيل أو لالتقوى الشهوة فبأى الولد فويا (قوله اذا اجتهد في المين)
 أى أراد تأكيده (قوله نفس أبى القاسم) كان الظاهر نفسى بيده الا أنه حرد من نفسه شخصاً يسمى أبى القاسم وهو هو وكان
 يعبر بذلك في بعض الاوقات (قوله مضجعه) أى مكان ضجوعه ونومه ليلاً أو نهاراً (قوله تحت خده الامين) أى فالسنة النوم
 على الجانب الامين لان القلب حيث لا يستريح فلا يستغرق في النوم بخلاف النوم على اليسر فان القلب يستريح فيمقل
 نومه فيفوته خير كثير ولازمة النوم على اليسر ينشأ عنه ضرر لان القلب اذا ١١٣ استراح توجهت اليه العروق المسماة

بالشرايين وصبت فيه
 داءها بخلاف ملازمة
 النوم على اليمين
 لا توجه اليه بذلك
 (قوله من الليل) فيديه
 لانه الاغلب والاقله
 النهار وكذا ما به
 (قوله وضع يده) أى
 اليمنى تحت خده أى
 الامين بدليل ما سبق
 فلهزم أن النوم على
 الشق الايمن (قوله
 باسمك) لفظ اسم مقحم
 أى بك أى بقدرتك
 أحياناً أى أتيقظ وبك
 أموت أى أنام (قوله
 واخسا شيطاني) أى
 اخذه وابعد عنه
 (قوله وفك رهاني) أى
 نفسى المرونة في سجن
 المخالفة وهذا شريع
 كما أن قوله وثقل ميزاني
 كذلك بناء على أن
 الانبياء والملائكة
 لا توزن لهم أعمال اذ
 لاسيات لهم فان قيل

(ابن عساكر عن جابر) وهو حديث ضعيف (كان اذا اجتلى النساء) قال المناوى أى
 كشف عنهن لارادة جماعهن (اقفى وقبل) أى فعد على اليه ناصباً فخذه (ابن سعد عن
 أبى أسيد الساعدي) قال الشيخ بختمه مل أن بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم ذكره فهو
 مرسل صحابي (كان اذا اجتهد في المين قال لا والذي نفس أبى القاسم) أى ذاته وجملة
 (بيده) أى بقدرته وتديره (حم عن أبى سعيد) واسناده صحيح (كان اذا أخذ مضجعه)
 بفتح الميم والجيم أى أراد النوم في كل ضجوعه أى وضع فيه جنبه بالارض (جعل يده اليمنى
 تحت خده الامين) وقال الذكروا (طبع عن حفصة) أم المؤمنين واسناده صحيح (كان اذا
 أخذ مضجعه من الليل) من للتبعض أو بمعنى (وضع يده) يعنى اليمنى (تحت خده) الامين
 (ثم يقول باسمك اللهم) أى يذكر اسمك (أحياناً) قال الشيخ بالبناء للفاعل (وباسمك أموت) أى
 وعليه أموت (واذا استيقظ) من نومه (قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما ماتنا) أى أيقظنا بعد
 ما أنامنا (واليه النشور) من القبور للجزاء (حم م ن عن البراء بن عازب) (حم خ ع عن
 حذيفة) بن اليمان (حم ف عن أبى ذر) الغفارى (كان اذا أخذ مضجعه من الليل قال بسم
 الله) وفي رواية باسمك اللهم (وضعت جنبى اللهم اغفر لى ذنبى واخسا شيطاني) بوصل الهمزة
 أى اجعله خاسئاً أى مطروداً (وفك رهاني) خلاصنى من عقاب ما اقترفت نفسى من الأعمال التى
 لا ترتضها بالعفو عنهم فالمراد بالرفاهان نفس الانسان لانها مرونة بعد ملها (وثقل ميزاني) يوم
 توزن الأعمال (واجعلنى فى الندى) بفتح فكسر القوم المحتمعون فى مجلس ومنه النادى لمكان
 الاجتماع أى الملا (الاعلى) من الملائكة (د ك عن أبى الازهر) واسناده حسن (كان
 اذا أخذ مضجعه) من الليل (قرأ قل يا أيها الكافرون حتى يخرجهما) ثم ينام على خاتمها لانه ارادة
 من الشرك (طبع عن عباد) بالفتح والتشديد (ابن أخضر) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن
 (كان اذا أخذ أهله الوك) الحمى أو ألمها (أمر بالحساء) بالفتح والماء يطبخ يتخذ من دقيق
 وماء ودهن (فصنع) بالبناء للفعول (ثم أمرهم فحسوا) أى فشربوا (وكان يقول انه ليرتو)
 بفتح المثناة التحتية وراء عساكنة فثناة فوقية أى يشد ويقوى (فؤاد الحزين) قلبه (ويسرو) قال
 العلقمى بسين مهملة وراء (عن فؤاد السقيم) أى يكشف عن فؤاده الألم ويرى به (كك ماتسرو
 أحدا كن الوسخ بالماء عن وها) أى تكشفه وترى به وقال ابن القيم هذا ماء الشعر المغلى (ت
 ه عن عائشة) باسناد صحيح (كان اذا ادهن) أى أراد أن يدهن (صب) الدهن (فى راحته

(١٥ - (عزيرى) - ثالث) بوزنها كان الذى يوضع فى الكفة الاخرى صفحاذا لاسيات لهم ويكون
 الوزن لظواهر شرفهم وانظر النص فى ذلك وحرره (قوله فى الندى الاعلى) أى الملا الاعلى وهم الملائكة (قوله الوك) أى
 حرارة الحمى ومثلها بقية الامراض فاذا كرت نافع لجميع الامراض (قوله بالحساء) وهو أن يضع قدرا من الشعر بلا طعن ويزن
 قدره من الماء خمس مرات وبقدر عليه بنار لطيفة حتى يذهب ثلاثة اجناس الماء فانه يسكن العطش والحرارة وينفع من
 كل داء لان الشعر بارد وفيه كمية أخرى وهى أن يطحنه ويأخذ دقيقه ويضيف له شيئا من دهن اللوز أو الورد أو نحوهما وشيئا
 من الماء ويطبخه (قوله فصنع) بالبناء للفعول (قوله فحسوا) أى تناولوه (قوله ليرتو) أى يقوى ويسر وأى يكشف ويزيل
 (قوله اذا ادهن) أى اراد (قوله فى راحته

اليسرى فبداً بحاجبيه) فدهنهما (ثم عيّن به ثم رأسه) قال المناوي وفي رواية كان اذا دهن
 لحيته بدأ بالعينين (الشيرازي في الالقاء عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿﴾ (كان اذا
 أراد الحاجة) أي القعدة ودليله أو غائط (لم يرفع ثوبه) أي لم يرفع رقبته (حتى يدنو من الأرض)
 فيندب رقبته شيئاً فشيئاً محافظاً على الستر ما لم يخف نجس ثوبه والارفعه بقدر حاجته (د ت عن
 أنس) بن مالك (وعن ابن عمر) بن الخطاب (طس عن جابر) قال الشيخ حديث صحيح ﴿﴾ (كان
 اذا أراد الحاجة) بالهكراء وهناك غيره (أبعد) بحيث لا يسمع لخارجته صوت ولا يشم له ريح
 (ه عن بلال بن الحرث) المزني (حم ن ه عن عبد الرحمن بن أبي فراس) بضم الفاء وشدة
 الراء بضبط المؤلف السلمي واسناده حسن ﴿﴾ (كان اذا أراد أن يقول فاتى عزازاً من الأرض)
 بفتح العين المهملة والزاي ماصلب واشتد منها (أخذ عوداً فكتبت به في الأرض حتى يشرب من التراب
 ثم يقول فيه) ليأمن عود الرشاش عليه فيندب فعله لمن بال بمحل صلب (د في مراسيله والحرث)
 ابن أبي أسامة (عن طلحة بن أبي قنان مرسل) قال الشيخ وفي التقرير بفتح القاف والنون
 وهو حديث حسن ﴿﴾ (كان اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه) أي ذكره (وتوضاً للصلاة)
 أي كوضوئه للصلاة وليس المعنى أنه توضأ للأداء الصلاة وإنما المراد أنه توضأ وضوءاً شرعياً لا لغوياً
 (ق د ن عن عائشة) ﴿﴾ (كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءاً للصلاة واذا أراد أن يأكل
 أو يشرب وهو جنب غسل يديه) وورده أنه كان يتوضأ أيضاً عند ارادة الاكل وقيس بالاكل الشرب
 وكالجنب في ذلك الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما (ثم يأكل ويشرب) قال المناوي لأن أكل
 الجنب بدون ذلك يورث الفقر (د ن ه عن عائشة) واسناده صحيح ﴿﴾ (كان اذا أراد أن يباشر
 امرأة من نسائه وهي حائض أمرها أن تتر) بتشديد المنة وفي رواية تأتربهم مرة واحدة
 وهي أفصح أي تستر ما بين سرتها وركبتها بالازار (ثم يباشرها) أي يضاجعها ويمس بشرتها
 ويمس بشرتها فالمراد بالمباشرة هنا التقاء البشريتين لا الجماع فعل ذلك نشر بها لامته فلا سقناع بما
 بين سره الحائض وركبتها بالاحاطل حرام على الأصح عند الشافعية (خ د عن ميمونة) زوجته صلى
 الله عليه وسلم ﴿﴾ (كان اذا أراد من الحائض شيئاً) يعني بمباشرة فيعادون الفرج (القي على فرجها
 ثوباً) ظاهره ان الاستقناع المحرم انما هو بالفرج فقط وهو قول للشافعية وهو مذهب الحنابلة
 (د عن بعض أمهات المؤمنين) ﴿﴾ (كان اذا أراد سقراً) لثغو غزو (أقرع بين نسائه فابتنهن) بقاء
 الثأنيث وفي رواية فابتنهن بغير ثاء أي أبة امرأة (خرج سهمها خرج بها معه) فيه مشروعية القرعة
 والرد على من منع منها (ت د عن عائشة) ﴿﴾ (كان اذا أراد أن يحرم بتطيب باطيب ما يجد) قال
 العلقي فيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وأن يكون باطيب الطيب وأنه لا بأس
 باستدامته ولا ببقاء وبيص المسك وهو ريقه ولعانه بعد الاحرام وانما يحرم ابتداءه في الاحرام
 وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجاهير المحدثين والفقهاء وقال آخرون
 بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي عن جماعة من الصحابة والتابعين (حم عن
 عائشة) ﴿﴾ (كان اذا أراد أن يتحف الرجل بخففة) يسكون الحاء وقد تفتح قال العلقي الخففة طرفة
 الفا كهة وتستعمل في غيرها وقال في المصباح الخففة ما تخفت به غيرك (سقاء من ما مزرم)
 لمجوم فضائله وعموم فوائده (حل عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن ﴿﴾ (كان اذا أراد أن
 يدعو على أحد) وهو في صلاته (أو يدعو لأحد) فيها (فتت) بالقنوت المشهور عنه (بعد
 الركوع) قال العلقي تسلك بمفهومه من قال ان القنوت قبل الركوع قال وانما يكون بعد
 الركوع عند ارادة الدعاء على قوم أو لقوم وتعقب باحتمال أن مفهومه أن القنوت لم يقع الا في

اليسرى) ثم يأخذ باليمنى
 ويدهن (قوله ثم رأسه)
 أي ثم عنقه ثم عارضيه
 ثم بقية لحيته (قوله لم
 يرفع ثوبه الخ) أي
 مبالغة في دوام الستر
 فينبغي ذلك لكل شخص
 الا العذر (قوله فكتكت
 به في الأرض حتى يشرب الخ)
 أي لئلا يصيبه الرشاش
 أصلاً في الأرض (قوله
 وتوضأ للصلاة) أي بخففة
 للحدث (قوله غسل يديه
 الخ) أي الا قبل ذلك
 والا كمل ان يتوضأ كما
 في الفقه وغسل اليدين
 مطلوب عند الاكل وان
 لم يكن جنباً وانما قيد
 بالجنب لتأكيد ذلك فيه
 أكثر من غيره (قوله ثم
 يباشرها) المراد بالمباشرة
 التقاء البشريتين بدون
 جماع تعليل للامة جواز
 الاستقناع حينئذ لا بد
 جماع (قوله القي على
 فرجها ثوباً) وكذا بقية
 العورة كما يعلم مما قبله
 وخص الفرج بالذكر
 اهتماماً بستره (قوله
 يتطيب الخ) فالمراد انما
 يحرم عليه ابتداء الطيب
 وهو محرم لا دوامه اذا
 تطيب قبل الاحرام
 (قوله يتحف) من التحف

(قوله أن يستودع) أي يودع كالمستودع في قول ذلك عند المسافرين وأن كان الحديث في سفر الغزاة فإنه غير من بنية
الاسفار (قوله استودع) أي أطلب منه تعالى أن يكون دينكم وديعة عنده تعالى وهو تعالى خير من يحفظ الودائع (قوله وري
بغيرها) أي ذكر لفظ يوههم السامعين التوجه ليكونا مع أن مراده غيره كما إذا أراد غزوة خير من لا و قال ما أحلى ما مكنة وما
أطيب ما لها فهذا ليس بكذب بل إيهام غير المراد لئلا يتنبه العدو ومع أن المقصود ١١٥ أخذه بقية (قوله تحت خده) أي

الأمين كهيئة نوم الميت
في القبر (قوله خري) أي
فوضت أمري اليك أن
تختار لي ما فيه خير وتدفن
عني ما فيه شر وقوله
واختري أي خير الأمرين
أي إذا كان الأمران خيرا
فأختري الأخر خيرا
منهما فلا تكرار (قوله
سفرا) أي أغزو وأفحوه
(قوله أحول) أي أتحول
عن المعصية أو أتحول
وانتقل عن مكاني أي
ذهابي إلى العدو وانما هو
يقدرتك تعاليت (قوله
أمرأة) أي بكر أو ليل
عابده (قوله من
نساءه) أي النساء
المسويين إليه بقرابة أو
ولاية لا صحابه عليهما (قوله
سماء باسمه) أي أن كان
يلبس سماء قميصا أو
كان يوضع على الكنف
سماء رداء أو على الرأس
سماء عمامة (قوله من
خبره) أي الخبر الذي
يأصحب لبسه كشكر
الله تعالى على تيسيره
وخير ما صنع له بأن توفقي
للإعانة فيه كالصلاة فهما

هذه الحالة ويؤيده ما أخرجه ابن خزيمة بسند صحيح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يفتن إلا إذا دعا القوم أو دعا على قوم (خ عن أبي هريرة) كان إذا أراد أن يعتكف صلى
الفجر ثم دخل معتكفه قال المناوي أي انقطع فيه وخل بنفسه بعد صلاة الصبح لأن ذلك الوقت
ابتداء اعتكافه بل كان يعتكف من الغروب ليلة الحادي والعشرين (دع عن عائشة) واسناده
حسن (كان إذا أراد أن يستودع الجيش قال استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتم أعمالكم)
لحفظ الله هذه الأمور لأن السقر من شأنه المشقة فيكون سبب الإهمال بعض أمور الدين (ذكر
عن عبد الله بن يزيد الخطمي) واسناده صحيح (كان إذا أراد غزوة وري) بتسهيل المهمة
(بغيرها) أي ستر تلك الغزوة بغيرها وعرض بغز غيرها فالتورية أن تطلق لفظا ظاهرا في معنى
وتريد به معنى آخر يتناول ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره (دع عن كعب بن مالك) قال الشيخ
حديث صحيح (كان إذا أراد أن يرد وضع يده اليمنى تحت خده) وفي رواية رأسه (ثم يقول
اللهم قني عذابك) أي أجزني من عذابك من نار جهنم وغيرها (يوم تبعث) وفي رواية تبعث مع
(عبادك) أي من القبور إلى المحشر للحساب يقول ذلك ثلاث مرات دعن حفصة أم المؤمنين قال
الشيخ حديث حسن (كان إذا أراد أمرا) أي فعل أمر (قال اللهم خري واختر لي) أصح الأمرين
وأجعل لي الخيرة فيه (ت عن أبي بكر) واسناده ضعيف (كان إذا أراد سفرا قال) عند خروجه
له (اللهم بك أصول) أي أسطو وأحل على العدو (وبك أحول) أي أتحول وقيل أحتال وقيل
أدفع وأمنع (وبك أسير) إلى العدو فأنصرني عليه (حم عن علي) قال العلقمي بجانبه علامة
الحسن (كان إذا أراد أن يزوجه امرأة من نسائه) أي من أقاربه (يأتها من وراء الحجاب
فيقول لها يا بنية) بالتصغير (أن فلانا قد خطبك فان كرهته) بإثبات الياء في كثير من النسخ
وهو لغة (فقل لي فإنه لا يستحي أحد أن يقول لا وإن أحببت فان سكوتك إقرار) زائدة في رواية
فان حركت الحاء لم يزوجهوا لا أنكحها (طبع عن عمر) بأسناده حسن (كان إذا استجد ثوبا)
أي لبس ثوبا جديدا (سماء باسمه قميصا) أي سواء كان قميصا (أو عمامة أو رداء) بأن يقول
رزقني الله هذه العمامة (ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع له)
أي استعماله في طاعة الله وعبادته (وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) أي استعماله في المعاصي
قال العلقمي لفظ الترمذي خبره بأسقاط من التبعية وفيه دليل على استحباب افتتاح الدعاء
بالحمد لله والثناء عليه (حمدت لك عن أبي سعيد) واسناده صحيح (كان إذا استجد ثوبا لبسه يوم
الجمعة) لكونه أفضل أيام الأسبوع فتعود بركته على الثوب ولا بسه (خط عن أنس) بأسناد
ضعيف (كان إذا استترأ الخبر) أي استبطأ قال في المصباح راثر يثامن باب باع أبطأ (تغسل
ببيت طرفة) بن عبدوه وقوله (ويأتيك بالأخبار من لم تزود) وأوله ستبدى لك الأيام ما كنت
جاهلا (حم عن عائشة) واسناده صحيح (كان إذا استسقى) أي طلب الغيث عند الحاجة (قال

متقاربان فقله وخير ما صنع له كالتفسير لقوله من خبره وقوله من شره أي الشر المصاحب للبسه كالجذب به وشر ما صنع له أي
لا يقع مني عصيان فيه كزنا وشرب خمر وليس المراد أنه صنع بقصد المعصية كما هو ظاهر الحديث فهم أمتقاربان أيضا (قوله
يوم الجمعة) أي لتعود عليه بركة يوم الجمعة فيطلب لبس الجديد فيه حيث كان أبيض أو غير أبيض وليس عنده أبيض والا
لبسه لحظة وعمل فيه عملا صالحا ختم خلعه ولبس الأبيض (قوله استترأ الخبر الذي يتطلع له) (قوله تغسل) أي انشد
(قوله ويأتيك بالأخبار الخ) ظاهره أن قوله يمثل بيت طرفة أي (ب) بصدوره لكن (ق) قوله بصدوره الصواب بجزه

جاء في رواية أنه بنشد البيت بنماه ستمدى لك الأيام الخ ومن لم تزود أي من لم تصنع له زاداً (قوله اسق) اللهم زود بالوصل (قوله
وبهائمك) ذكرها لما ورد ما معناه انما تسقون أو ترزقون بهائمكم (قوله وانشر) أي عظم رحمتك (قوله وأحي الخ) فيه
استعارة (قوله بركتها) أي المطر الذي يحصل به بركتها أي الأرض (قوله وسكنها) أي مكان السكنى وهو على حذف مضافين
أي غيات أهل سكنها (قوله ١١٦ استفتح الصلاة) أي أراد افتتاحها بعد تكبيرة الاحرام قال ما ذكره به أخذنا الحنفية

وعندنا الافضل في دعاء الافتتاح نحو وجهت وجهي الى الخ وان تأدت السنة هذا ايضا فالخلاف في الافضل فقط (قوله وتبارك اسمك) أي تباركت اسمك (قوله وتعالى جددك) أي عظم علاك (قوله اذا استن) أي استعمل السواك في أسنانه (قوله أعطى السواك الاكبر) أي اكبر الحاضرين وان لم يكن على يمينه بخلاف الاكل أو الشرب فيسن البسملة على اليمين ولو صغيرا ومغضولا ويؤخذ من هذا الحديث عدم كراهة الاستياك بسواك الغير اذا كان باذنه وهو كذلك في شرح م ولا يكره بسواك غيره باذنه ويحرم بدونه ان لم يعلم رضاه اه قال ع ش قوله ولا يكره اي لكنه خلاف الاولى الا للتبرك كما فعلته

اللهم اسق عبادك وبهائمك جمع جمعة وهي كل ذات أربع (وانشر رحمتك) أي ابسط بركات غيثك ومنافعه على عبادك (وأحي بلدك الميت) يريد بعض البلاد التي لا غيث فيها فسمها ميتا على الاستعارة (د عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن (كان اذا استسقى قال اللهم أنزل في أرضنا بركتها وزينتها) أي نباتها الذي يزينها (وسكنها) بفتح السين وال كاف أي غيات أهلها الذي تسكن اليه نفوسهم (وارزقنا وأنت خير الرازقين) فيندب قول ذلك في الاستسقاء (أبو عوانة) في صحيحه (ط عن حمزة) قال الشيخ حديث صحيح (كان اذا استفتح الصلاة قال بعد التحريم) سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك (الاسم هنا صله) وتعالى جددك أي علاجلالك وعظمته (ولا اله غيرك) ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه (د ت ه ك عن عائشة في ه ك عن أبي سعيد) ط عن ابن مسعود وعن وائلة (قال الشيخ حديث صحيح) (كان اذا استلم الركن) الباقى (قله ووضع خده الايمن عليه) قال المناوي ومن ثم ندب جمع من الامة ذلك لكن مذهب الائمة الاربعة أنه يستلم ويقبل يده ولا يقبله (هق عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغیره (كان اذا استن) أي تسوك من السن وهو امر ارشئ فيه خشونة على آخر (أعطى السواك الاكبر) أي ناوله بعد تسوكه به الى اكبر الحاضرين لانه توقيره قال الشيخ وهذا يشعر بجواز دفع السواك للغير لكن ينبغي حمله على جواز بكرهه في شأن غير الشارع على انه كان يفعل مثل ذلك لبيان الجواز لا لبيان كراهة الاستياك بسواك الغير (واذا ضرب أعطى الذي عن يمينه) ولو مغضولا صغيرا كالم (الحكيم) في نوادره (عن عبد الله بن كعب) بن مالك السلمي قال الشيخ حديث حسن (كان اذا اشتد البرد بكر بالصلاة) أي صلاة الظهر يعني صلاها في أول وقتها (واذا اشتد الحر اربد بالصلاة) أي دخل بها في البرد بان يؤخرها الى أن يصير للحيطان ظل فيه يمشي منه فاصدا للجماعة (خ عن انس) كان اذا اشتد الريح الشمال يسكون الميم مقابل الجنوب (قال اللهم اني أعوذ بك من شر ما أرسلت فيهما) وفي رواية من شر ما أرسلت به لانها قد تبعث عذابا على قوم فتعوذ منه (ابن السني ط عن عثمان بن أبي العاص) واسناده حسن (كان اذا اشتدت الريح قال اللهم اجعلها (لقها) بفتح اللام والقاف أي حامله لئلا كالتقعة من الابل (لا عقيم) أي ولا تجعلها لأماء فيها كالعقيم من الحيوان الذي لا ولده قال تعالى وأرسلنا الريح لواقع أي حوامل شبه الريح التي جاءت بخير من انشاء سحب ماطر بالحامل كما شبهه ما لا يكون كذلك بالعقيم (حب لك عن سلمة ابن الأكوع) واسناده صحيح (كان اذا استسقى) أي مرض (نفث) بمثلثة أي أخرج الريح من فيه مع شيء من ريقه (على نفسه بالمعوذات) بشدة الواو أي المعوذتين وسورة الاخلاص فقيه تغليب أي قرأها ونفث الريح على نفسه (ومسح عنه يده) قال الشيخ أي الذي أي أزاله وقال المناوي أي مسح عن ذلك النفث بيمينه قال العلقمي قال عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وقد يكون على سبيل

عائشة اه (قوله الشمال) يسكون الميم كما في العزيزي (قوله ما أرسلت فيهما) في رواية ما أرسلت به (قوله لقها) أي التناول حامله لئلا لا عقيم أي خالية عن المماء فشمها بالعقيم التي لا تلد من الحيوانات (قوله بالمعوذات) فيه تغليب القلق والناس على الاخلاص فهذا هو الطب النبوي فيقرأ الانسان ذلك على نفسه أو غيره وكان صلى الله عليه وسلم تارة يرقى بالطب الروحاني كهذا وتارة بالجسماني كالاجزاء وتارة بهما (قوله ومسح عنه يده) أي المجل الذي تصل اليه يده وان زاد على محل الوجع

(قوله بسم الله غير بك) أي بركة اسمك برك أو أن لفظ بسم الله أي الله برك من كل داعية متعلق بشفيك (قوله حاسد) أي من زوال النعمة (قوله أقمم) وفي رواية تميم وأما ما في بعض النسخ من أنه أقمم أو تميم فمكرر (قوله شونيز) هي الحبة السوداء (قوله وعسلا) أي لاسكرافان الذي في الطب العسل كما هنا (قوله رأسه) أي بالصداع لأنه الذي ينفعه الاحتجام (قوله فاحضها بالحناء) أي إذا كان الوجع بناسبه ذلك وقد ذكر الأطباء ١١٧ جميعا أن الصغير إذا طلع له الجدري

المعروف وخضبت رجلاه بالحناء كان أمانا له من أفساد عينيه (قوله أشفق) أي خاف نسيان حاجة أي سهو والان النسيان ممنوع على الانبياء أو أن هذا تشريع للغير وقوله إذا أصابته شدة فداها في الصلاة (قوله يياض ابطينه) لا يدل على عدم وجود الشـ عرفـ ما لاحتمال أن ذلك عقب إذا لشعرهما فانه يرى يياضـ ما حينئذ ولم يثبت أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا يثبت في ابطينه شعر خـ الا قالن قال بذلك أخذ من هذا الحديث اذهولا يدل على ذلك كما علمت (قوله دعا بهؤلاء الكلمات) أي لنفسه أو لغـ مـ لكن يأتي بعبارة غير هذه تناسب بأن يقول اللهم متمعه بصـره الخ (قوله الوارث الخ) كناية عن بقاءه إلى الموت والا فالوارث يبقى بعد الموت والبصر لا يبقى بعد الموت (قوله

المنافول بزوال ذلك الألم عن المريض كان فصلا ذلك عن الراقي (قوله عن عائشة) كان إذا اشتكى رفاه جبريل قال بسم الله برك من كل داعية متعلق بقوله شفيك ومن شر حاسد إذا حسد وشر كل ذي عين) قال المناوي عطف خاص على عام لأن كل عاثن حاسد ولا عكس وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن فهو المحسود والمعيون (م عن عائشة) كان إذا اشتكى أقمم وفي رواية تميم أي استشف (كفا) أي ملء كف (من شونيز) بضم المجهة الحبة السوداء (وشرب عليه ماء وعسلا) أي ماء ممزوجا بعسل لأن لذلك سرا يدعى حفظ الصحة (خط عن أنس) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان إذا اشتكى أحد رأسه) أي وجع رأسه (قال) له (أذهب فاحضم) أي أمره بالحجامة (وإذا اشتكى رجليه) أي وجعها (قال) له (أذهب فاحضها بالحناء) فانه بارد نافع من حرق النار والورم الحار (طب عن سلى امرأة أبي رافع) دابة فاطمة الزهراء قال الشيخ حديث حسن (كان إذا أشفق من الحاجة ينسأها رطبي خنصره) بكسر أوله وثالثه (أوفى خاتمه الحيط) ليتذكر هابه (ابن سعد) في تاريخه (والحكيم) في نوادره (عن ابن عمر) بن الخطاب وهو حديث ضعيف (كان إذا أصابته شدة فدعا) لدفعها (رفع يديه) حال الدعاء (حتى يرى) بالبناء للمفعول (بياض ابطينه) قال المناوي أي لو كان بلا ثوب أو كان كنه واسعا فيرى بالفعل (ع عن البراء) بن عازب بإسناد حسن (كان إذا أصابه رمد أو أصاب أحد من أصحابه دعا بهؤلاء الكلمات) يحتمل أن المراد أن أصابه الرمد أن يدعو بها وهي اللهم متعني ببصري واجعله الوارث مني وأرني في العبد ونادي وانصرتني على من ظلمني أي مع بقاء بصري (ابن السني عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح (كان إذا أصابه غم) أي حزن (أو كرب) أي هم (يقول حسبي الرب من العباد) أي كافيتني من شرهم (حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي هو حسبي حسبي الله ونعم الوكيل حسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم) الذي ضمنني اليه وفربني منه ووعدني بالجميل (ابن أبي الدنيا في كتاب (الفرج) بعد الشدة (من طريق الخليل بن مرة) قال الشيخ وفي التقريب خليل بن مرة الضبي بضم المجهة وفتح الموحدة البصري (عن فقيه أهل الأردن بلاغا) أي قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان إذا أصبح وإذا أمسى يدعو بهذه الدعوات اللهم إني أسألك من فحشاء الخير) بالضم والمداد أي عاجله الآتي بغتة (وأعوذ بك من فحشاء الشر فان العبد لا يدري ما يقعوه إذا أصبح وإذا أمسى) قال المناوي من حرب هذا الدعاء عرف قدر فضله وهو يمنع وصول أثر العائن ويدفعه بعد وصوله بحسب قوة إيمان القائل واستعداده (ع وابن السني عن أنس) بإسناد حسن (كان إذا أصبح وإذا أمسى قال أصبحنا على فطرة الاسلام بكسر الفاء أي دينه الحق (وكلمة الاخلاص) وهي كلمة الشهادة (ودين نبينا محمد) قال المناوي لعلمه قاله جهر السمع غير فيتعلمه منه (وملة آيينا ابراهيم) الخليل (حنيفا) أي مائلا إلى الدين المستقيم (مسلموما) كان من المشركين حم عن عبد الرحمن بن أبي رزي (الخرامى وإسناده

ناري) أي مثل ما فعل بي أو أعظم منه لينتقم عني (قوله من المخوفين) أي كافيتني من شرهم (قوله من المرزوقين) أي من شرهم (قوله ونعم الوكيل) أي نعم من يفوض له الأمر (قوله الأردن) بفتح فسكون فضم (قوله من فحشاء الخير) بالمذكور الرواية وان صح القصر أي من الخير الذي يأتي بغتة ويقال مثل ذلك فيما بعده (قوله فان العبد الخ) بيان منه صلى الله عليه وسلم لوجه طلب الدعاء بذلك فلا يقوله الداعي بل يقتصر على حمد من فحشاء الشر فن قال ذلك حفظ من بغتة الشر إلى المساء والصباح

(قوله اذا اطل بالنورة بدأ بعورته) اي بيده نفسه وماء عند العورة يا عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قوله وسائر جسده اهل) معطوف على عورته مع انه يجوز للزوجة نظر عورة زوجها باذنه لشدة حياءه صلى الله عليه وسلم (قوله وسائر جسده اهل) معطوف على الهامة من طلاها اي وطى جسده اهل اي زوجته اي بعضهن وقول الشارح اي وولي سائر اي باقي جسده اهل حل معنى لانه يشير الى انه مفعول بمحذوف ١١٨ اذ لا حاجة لذلك (قوله من اهل بيته) اي من خدمه وغيرهم (قوله كذبة) اي مرتبة

الكذب سواء قرئ بالكسر او الفتح وليس فيه كذبة اذ لم يذكره الشراح وذلك لشدة بغضه صلى الله عليه وسلم للكذب لما يترتب عليه من المفساد وان كان نحو الزنا اشده منه انما (قوله اغتم) اي حزن يقال غم الشيء اي ستره وسمى الحزن غم لانه يستتر السرور ويغويه (قوله اذا افطر) اي من صومه ولو نفلا (قوله افطرت) في رواية زيادة وبك آمنت وعليك توكلت (قوله وتزلت عليكم الملائكة) اي بالرحمة والبركة وفي رواية صلت كما في الرواية الآتية (قوله وترا) اي ثلاثا متواليه في المين ثم ثلاثا متواليه في الشمال هذا هو الافضل وان كان اصل السنة يحصل بكيفيات اخر في التوثر (قوله استجمر) اي تجثر ثلاث مرات وسمى التجثر استجمارا لان نحو الهود يوضع على الحجر وما قيل ان المراد استعمل الحجر

صحح (كان اذا اطل) بالنورة (بدأ) بعورته اي ما بين سرته وركبته (فطلاها بالنورة) المعروفة (وطى) (سائر) اي باقي (جسده اهل) بالرفع فاعل طلى اي بعض اهل اي زوجته (ه) عن أم سلمة قال الشيخ حديث حسن (كان اذا اطل بالنورة ولي عانته وفر به يديه) فلا يمكن احدا من اهل من مباشر تمام لشدة حياءه (ابن سعد عن ابراهيم وعن حبيب بن أبي ثابت مرسل) واسناده صحيح (كان اذا اطلع على أحد من اهل بيته) اي من عياله وحزبه (كذب كذبة) بفتح الكاف وتكسر والذال شاكنة فيهما (لم يزل معرضا عنه) تأديبا له ووجرا (حتى يحدث نوبة) من تلك الكذبة الواحدة (حم ك عن عائشة) واسناده صحيح (كان اذا اغتم) اي انما الغمامة على رأسه (سدل عمامته) اي ارخاها (بين كتفيه) من خلفه نحو ذراع فالعذبة لذلك سنة (ت عن ابن عمر) قال الشيخ حديث حسن (كان اذا اغتم) بغين محبة ومشاورة فقيه (أخذ لحيته) اي تناولها (بيده ينظر فيها) كان يتفكر أو يسلي بذلك حزنه قال في المصباح غمه الشيء غما من باب قتل غطاه ومنه قيل للحزن غم لانه يغطي السرور (الشرازي) في الانقلاب (عن أي هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان اذا افطر قال ذهب الظما) وهو موزن الاخر بلا م (داي العطش) وايتمت العروق لم يقل وذبح الجوع لان ارض الحجاز حارة فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش (وثبت الاجر) اي زال التعب وبقي الاجر (ان شاء الله) ثبوته بان تقبل الصوم وتولي جزاءه بنفسه كما وعد (دلك عن ابن عمر) باسناد حسن (كان اذا افطر) من صومه (قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت) قدم المفعول على العامل دلالة على الاختصار (دعن معاذ بن زهرة) الضبي (مرسلا) قال الشيخ حديث حسن (كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فتقبل مني انك أنت السميع العليم طاب وابن السني عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان اذا افطر) من صومه (قال الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فافطرت) اي يسر لي ما افطر عليه فينبى قول ذلك عند الفطر من الصوم فرضا أو نفلا (ابن السني هب عن معاذ بن زهرة) قال الشيخ حديث ضعيف (كان اذا افطر عند قوم قال) في دعائه لهم (افطر عندكم الصائمون) خبر بمعنى الدعاء (وأكل طعامكم الا برأوت تزلت عليكم الملائكة) ملائكة الرحمة بالبركة والخير (حم هق عن أنس بن مالك) قال الشيخ حديث صحيح (كان اذا افطر عند قوم قال افطر عندكم الصائمون وصليت عليكم الملائكة) اي استغفرت لكم (طاب عن ابن الزبير) باسناد حسن (كان اذا كتل اكتل وترا) ثلاثا في كل عين (واذا استجمر) تجثر بنحو عود (استجمر وترا) قال المناوي واردة الاستنجاء هنا بعدة (حم عن عتبة بن عامر الجهني) واسناده صحيح (كان اذا أكل طعاما لقي أصابعه الثلاث) قال المناوي زاد في رواية الحاكم التي أكلها قال العلقمي فيه استحباب الاكل بثلاث أصابع ولا يضم لليها الرابعة ولا الخامسة الا لعذر كان يكون مرفا لا يمكن بثلاث (حم م ٣ عن أنس بن مالك) (كان اذا أكل لم تعد) بفتح المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وضم الدال اي لم تجاوز (اصابعه ما بين

في الاستنجاء بعيد عن السياق وانه كان صحيحا (قوله طعاما) أي يلوث الأصابع (قوله لقي أصابعه الثلاث) فيه إشارة بيده الى انه لا ينبغي الشرع في الاكل بان يأكل بجميع يده بل يقتصر على أصابعه الثلاث الا اذا كان نحوثر يدهم يحوج الى الاكل بجميع اليدوين ينبغي للشخص لقي أصابعه اي بعد الفراغ من الاكل لئلا يستقذره من يأكل معه فان كان يأكل وحده ولم يكن معه من يأكل من افائه فلا بأس باللقى في الاثناء وان كان لا ينبغي عن اللقي بعد الفراغ (قوله لم تعد) أي لم تجاوز عايله الا

إذا كان الطعام أنواعا أو تمرا حرام (قوله أطعم وسقي) فإن كان واحدا قال أطعمني وسقاني والافعال أطعمنا وسقانا وكذا يقال في قوله الآخر في أطعمنا وسقانا الخ (قوله إذا انتسب) أي ذكركم (قوله معد) ١١٩ بتشديد الدال (قوله نكس وأسه) أي

الثقل الوحي إذا نزل عليه الملك في غير صورة رجل حتى أنه يحصل له مزيد العرق وأن كان في شدة البرد (قوله ونكس أصحابه رؤسهم) أي لا درا كهم نزول الوحي عليه بسبب اطرافه رأسه (قوله أفلح) أي الوحي بمعني حامله أي سري وكشف عنه (قوله كرب لذلك) بالناء للمجهول كما ضبطه الشراح ولعله الرواية فنتبههم لانهم لا يقدمون على مثل ذلك الا بتثبت والاف لامانع من قراءته كرب بالناء للفاعل من باب نصر كما في المختار بل هو الظاهر لكونه لازما الا أنه صحيح بناءه للفعول لانه المهرور كما في مرزيد وأما قول العزيز يفتح الكاف وضم الراء فغير ظاهر إذ ليس في القاموس كالمختار والمصباح الا أنه من باب نصر قرره شيخنا (قوله وتريد وجهه) أي تغير بياضه المشرب بحمرة بقليل سواد لا يشوه ثم يزول عنه دزواله فلا يقدح ذلك في جلاله لعدم بقائه ولانه يسير ولا يكونه ليس خلقيا (قوله استغفر ثلاثا) أي

يديه) لان تناولته كان تناول تقنع وترفع عن الشره (فتح عن جعفر بن أبي الحكم) الاوسى (مرسلا أبو نعيم في) كتاب (المعرفة عنه عن الحكم بن رافع بن سيار) قال الشيخ يفتح السين المهملة وشدة المثناة التحتية آخره راو قال المناوي كذا هو بخط المؤلف والظاهر أنه سبق قلم وانما هو سنان بنونين كما ذكره ابن حجر وغيره (طب عن الحكم بن عمرو الغفاري) من بني ثعلبة قال العلقي بجانبه علامة الحسن (كان اذا كل أو شرب قال) عقبه (الحمد لله الذي أطعم وسقي وسقوه) أي سهل دخوله في الحلق قال العلقي قال في النهاية وساخ الشرب في الحلق يسوغ اذا دخل سهلا وقال في المصباح ساغ يسوغ سوغا من باب قال سهل مدخله في الحلق وأسغته اساغعة جعلته ساغوا يتعدى بنفسه في لغة وقوله تعالى ولا يكاد يسيغه أي يبتاعه (وجعل له مخرجا) أي السبيلين (دن حب عن أبي أيوب) الانصاري باسناد صحيح (كان اذا التقي الختانان) أي تخاذيا فالمراد دخول الحشفة في الفرج اذ يدخولها في الفرج يصير محل ختان الرجل محاذيا لمحل ختان المرأة وليس المراد بالالتقاء ان يماسا أي كان اذا ادخل الحشفة في الفرج (اغتسل) وان لم ينزل (الطحاوي عن عائشة) واسناده صحيح (كان اذا انتسب) في آياته (لم يجاوز في نسبته) قال الشيخ بكسر النون وسكون المهملة (معد بن عدنان بن أدد) بضم الهمزة وودال مهملة مفتوحة (ثم يمسك) عما زاد (ويقول كذب النسابون) أي الرافعون النسب الى آدم (قال الله تعالى وقرونا بين ذلك كثيرا) ولا خلاف ان عدنان من ولد اسمعيل انما الخلاف في عدد من بين عدنان واسمعيل من الآباء وبين ابراهيم وآدم وقد أنكر مالك على من رفع نسبه الى آدم وقال من أخبر به (ابن سعد عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغیره (كان اذا نزل عليه الوحي) قال المناوي أي حامل الوحي (نكس) بشدة الكاف (رأسه) لما يحصل له من الشدة ولهذا كان يكثر عرقه (ونكس أصحابه رؤسهم فاذا أفلح عنه) أفاق و (رفع رأسه عن عبادة بن الصامت) (كان اذا نزل عليه الوحي كرب) قال الشيخ يفتح الكاف وضم الراء وقال المناوي بضم الكاف وكسر الراء (لذلك) أي حصل له شدة (وتريد) قال المناوي رواية مسلم وتريد له ولعلها سقطت من قلم المؤلف أو من الناسخ وهو بالراء وشدة الموحدة (وجهه) أي ملته ريدة وهي تغير البياض الى السواد وذلك لعظم موقع الوحي وهذا حيث لا يأتيه الملك في صورة رجل والافلا (حمم عنه) أي عن عبادة (كان اذا نزل عليه الوحي سمع) بالناء للمفعول (عند وجهه) شيء (كدوى) يفتح الدال المهملة (الخل) أي سمع من جهة وجهه صوت خفي كدوى النخل كان الوحي ينكشف لهم انكشافا غير تام (حمم في عن عمر) كان اذا انصرف من صلاته (أي سلم منها) (استغفر الله ثلاثا) زاد في رواية البزار ومسح وجهه بيده اليمنى (ثم قال اللهم أنت السلام) أي المختص بالتزود عن النقائص والعيوب لا غيرك (وميتك السلام) أي الامان (تباركت) أي تعظمت وتجدت (يا ذا الجلال والاكرام) لا تستعمل هذه الكلمة في غير الله تعالى (حمم) عن ثوبان (كان اذا انصرف) أي من صلاته بالسلام (انحرف) بجانبه بان يدخل يمينه في المحراب و يساره الى الناس على ما عليه الخنقية أو عكسه على ما عليه الشافعية فيندب ذلك للامام الا اذا كان في مسجد المدينة فالأفضل موافقة الخنقية لئلا يصير مستدر القبر صلى الله عليه وسلم (د) عن يزيد بن الاسود) واسناده حسن (كان اذا انكسفت الشمس أو القمر صلى) صلاة

وأفله استغفر الله والاكمل زيادة العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وآتوب اليه (قوله وميتك السلام) أي السلامة من النقائص لمن أردت له ذلك

(قوله حتى تجلي) ظاهره طلب تكرارها وليس كذلك بل ينهل بعدها بالدعاء الى الانجلاء نعم ان صلاها فرادى سن له اعادةها
جاءة بالشروط المعروفة في القروع (قوله الى السماء) لانها قبله التوجه والدعاء (قوله يا حي يا قيوم) اخذ منه انه الاسم
الاظم والراجح انه لفظ الله وعدم ١٢٠ الاستجابة به فور النقص في الدعاء ومعه في القيوم القائم بمصالح عباده (قوله اوى)
بالقصر كافي الامم زبزي

وان كان يستعمل عدودا
أضاح قال تعالى ساوى
الى جبل فأووا الى
الكهف وأما قوله وآوانا
فبالمد فقط لانه متعد
(قوله لا كافي) بدون
هـ مز من الكفاية أما
بالهمز فن الكفاية
وليست مرادة هنا (قوله
ولا مؤوى) بيم مضمومة
فهـ مرة ساكنة فواو
مكسورة (قوله وقد)
بضم الواو وكسر القاف
وبالدال المجهمة أى سكت
(قوله اذا يابعه الناس)
أى على الطاعات كان
يقول الشخص منهم
يا بعتك يا رسول الله على
أنى أصلى كذا وأصوم
كذا الخ فيقول له صلى
الله عليه وسلم فيما
استطعت أى قل فيما
استطعت حتى لا يلزمك
غير ما يطيق (قوله فى
بعض أمره) كأن أمره
على جيش فيأمره بالتسهيل
عليهم وعدم التشديد
المقتضى لتغييرهم وقول
من قال المراد ولا تنفروا
الطير عند ارادة السفر
لنقدموا اذا طارت يميننا

الكسوف (حتى تجلي) أى ينكشف القرص والمعتمد عند الشافعية أن صلاة الكسوف
لا تتكرر بل طء الانجلاء لكن لمن صلاها أن يعيدها مع الامام وقيل تتكرر لظاهر هذا الخبر قال
شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة ونبى الجزم به ان صلاها كسنة الظهر وقال الرملى
أجاب الوالدرجه الله تعالى أى عن هذا الخبر بأنه يحتتمل ان ما صلاه بعد الر كعتين لم ينوبه
الكسوف فان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجال وسقط بها الاستدلال
(طب عن النعمان بن بشير) واسناده حسن (كان اذا هتمأ كثر من خمس لحيته) فيعرف
بذلك كونه مهموما (ابن السني وأبو نعيم في الطب) النبوى (عن عائشة أبو نعيم عن أبي هريرة)
واسناده حسن (كان اذا أهمله الامر رفع رأسه الى السماء) مستغنيا مستغنيا متضرعا (وقال
سبحان الله العظيم واذا اجتمع في الدعاء قال يا حي يا قيوم) وقد اختار بعضهم انه اسم الله الاعظم
(ت عن أبي هريرة) (كان اذا أوى) بالقصر (الى فراشه) أى دخل فيه (قال الحمد لله الذى
أطعمنا وسقانا وكفانا) دفع عنا مشرقه (وآوانا) فى كن نسكر فيه يقينا الحر والبرد (فكم نحن
لا كافي ولا مؤوى) أى كثير من الخلق لا يكفهم الله شر الاشرار ولا يجعل لهم مكانا (حم ٣ عن
أنس) (كان اذا أوحى اليه وقد) بضم الواو وكسر القاف وبذل معجزة أى سكت (لذلك ساحة
كهشة السكران) فان الطبع لا يناسبه فلذلك يشتد عليه ويخرف له مزاجه (ابن سعد عن
عكرمة) مولى ابن عباس (مرسلا) (كان اذا يابعه الناس يلقنهم) أى يقول لاحدهم (فما
استطعت) شفقة عليهم لئلا يدخل في البيعة ما لا يطيقونه (حم عن أنس) بأسناد حسن (كان
اذا بعث جيشا أوسر به بعضهم من أول النهار) أى اذا أراد أن يرسل جيشا يرسله فى غدوة النهار
لانه يورك له ولا مته فى البكر (دع عن صخر بن وداعة) قال الشيخ حديث حسن (كان اذا
بعث أحدا من أصحابه فى بعض أمره) أى مصالحه (قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا) أى
سهلوا على الناس ولا تنفروهم بالتعسير والتشديد (دع عن أبي موسى) الأشعري بأسناد صحيح
(كان اذا بعث أميرا) على جيش أو نحو بلدة (قال) فيما يوصيه به (اقصر الخطبة) بضم
الهاء (وأقل الكلام فان من الكلام سحرا) أى نوعا يستمال به القلوب كما يستمال بالسحر وليس
المراد خطبة الجمعة بل ما اعتادوه من تقديمهم امام المقصود خطبة بليغة (طب عن أبي أمامة)
قال الشيخ حديث حسن لغیره (كان اذا بلغه عن الرجل الثنى) الذى يكرهه (لم يقبل ما بال
فلان يقول كذا) والظاهر أن المراد بالقول ما يشمل الفعل (ولكن يقول) منكرا عليه (ما بال
أقوام) أى ما شأنهم (يقولون كذا وكذا) اشارة الى ما أنكره يعنى كان شأنه أن لا يشافه أحدا
معينا حيا منه ويكنى عما اضطره له الكلام عما يكره استقبحا للتصريح به (دع عن عائشة)
واسناده صحيح (كان اذا تضور) بفتح المثناة الفوقية والضاد المجهمة وشدة الواو فرادى
تلوى وتقلب فى فراشه (من الليل) من تبغضية أو بمعنى (قال لا اله الا الله الواحد القهار
رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار) فيندب التامنى به فى ذلك (نك عن عائشة)
واسناده صحيح (كان اذا تعار) بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وشدة الزاء قال فى النهاية

وترجعوا اذا طارت يسار فردولان المخاطب بذلك العجاية وهم لا يفعلون التطير الذى كانت عليه الجاهلية حتى
ينهاهم عنه (قوله اقصر الخطبة) أى التى يقدمها المتكلم امام كلامه على عاداتهم فى تقديم خطبة على مقصودهم فليس المراد
خطبة نحو الجمعة (قوله الثنى) أى الذى يكرهه صلى الله عليه وسلم نحو ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست الخ (قوله تضور)
أى استيقظ فى الليل وهذا التمهيد فى الدعاء ليس مقصودا له صلى الله عليه وسلم فلا بأس به حيث لم يتكاف (قوله تعار) أى

انتهى متكاملاً ولذا اختار هذه المادة دون نحو انتبه فيسن لمن انتهى لئلا يذكر ١٢١ الله وان لم يرد الشاهد بما ذكر كان

وهذا الذي ذكرناه ونحوه مما ورد أولى (قوله نقدي) بالعدل المهمة لمقابلته بالعشاء اذ هو بالذال المعجمة شامل للغداء والعشاء فينبغي في تقليل الكل حتى يقتصر على كلمة واحدة قبل الزوال ويسمى غداء من طلوع الشمس الى الزوال وبعد الزوال يسمى عشاء (قوله بكلمة) أي لفهم أعادها ثلاثاً أي اذا كان في القوم من لم يفهمها من مرة أو مرتين (قوله ثلاثاً) أي في سلام الاستئذان بأن أراد الدخول على قوم في محلهم فيكره لهم السلام ثلاثاً لم يعلم سمعهم من مرة أو مرتين ليعلمهم انه يستأذنهم في الدخول (قوله فضح به فرجه) تعليم اللامة دفع الوسوسة والافهو معصوم من الشيطان (قوله فضل ماء) أي من بقية الوضوء ليضعه على الجهة أو على الارض التي يسجد عليها فيسن ذلك ولم يأخذ به امامنا الشافعي فليس بسنة عندنا (قوله حتى يسيله) في نسخة برفع يسيل بضبط القلم فيكون

أي هب من نومه واستيقظ والثناء زائدة (من الله) قال رب اغفر وارحم واهد للسبيل الاقوم أي دلني على الطريق الواضح الذي هو اقوم الطرق (محمد بن نصر) كتاب (الصلاة عن أم سلمة) زوجها صلى الله عليه وسلم قال الشيخ حديث حسن غيره (كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم) وفي رواية للجاري لفهم (عنه) كان (اذ أتى على قوم فلم يعلمهم) هو من تفهم الشرط (سلم عليهم ثلاثاً) جواب الشرط قال العلقمي قال الاسماعيلي يشبه أن يكون ذلك اذا سلم سلام الاستئذان على مارواه أو موسى وغيره وأما أن يمر بالمسارسل فالمعروف عدم التكرار قال في الفتح قلت وقد فهم الجاري هذا بعينه فأورد هذا الحديث مقرراً بتجديد أبي موسى في قصة عمر لكن يحتمل أن يكون ذلك كان يقع أيضاً منه اذا خشي أن لا يسمع سلامه (حم) خ ت عن أنس (كان اذا تقدي لم يتعش واذا تعشى لم يتغدى) أي لا يأكل في يوم مرتين تتزاعن الدنيا وتقوى على العبادة وتقديمها للمحتاج على نفسه ففي قوله الا كل فوائد منها رقة القلب وقوة الفهم والادراك وصحة البدن ودفع الأمراض فان سبها كثرة الاكل ومنها اخففة المؤنة فان من تعود قوله الا كل كفاه من المال قدر يسير ومنها التمكن من التصديق بما فضل من الاطعمة على الفقراء والمساكين وليس للعبد من ماله الا ما تصدق فابقى أو أكل فافنى (حل عن أبي سعيد) باسناد ضعيف (كان اذا تعبد) أي صلى لئلا بعد استيقاظه من النوم (سلم بين كل ركعتين ابن نصر عن أبي أيوب) باسناد حسن (كان اذا توضأ) أي فرغ من الوضوء (أخذ كفاه من ماء فضح) أي رش (به فرجه) دفع الوسوسة وتعليم اللامة أول ينقطع البول لان الباردة طعمه (حم) د ن ه ك عن الحكم بن سفيان قال الشيخ حديث صحيح (كان اذا توضأ فضل ماء) من ماء الوضوء (حتى يسيله) قال الشيخ بفتح السين وشدة المشنة (على موضع سجوده) قال المناوي أي من الارض ويحتمل أن المراد جهته (طب من الحسن) بن علي (ع عن الحسين) ابن علي واسناده حسن (كان اذا توضأ حرك خاتمه) عند غسل اليد التي هو فيها يصل الماء الى ما تحته يقيناً فينبذ ذلك فان لم يصل الماء الى ما تحته لشدة ضيقه وجب نزعه (ه عن أبي رافع) مولى المصطفى واسمه أسلم أو ابراهيم أو صالح أو ثابت قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان اذا توضأ اذ اراد الماء على رفقته) تنبيه مرفق بكسر ففتح سمي به لانه يرتفق به في الاتكاء وفيه وجوب ادخال المرفقين في الغسل (قط عن جابر) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان اذا توضأ خلل لحيته بالماء) أي أدخل الماء في خللها بأصابعه فينبذ تخليل اللحية الكثرة فان لحيته صلى الله عليه وسلم كانت كثرة (حم) ك عن عائشة ت ك عن عثمان بن عفان (ت ك عن عمار بن ياسر ك عن بلال) المؤذن (ه ك عن أنس) بن مالك (طب عن أبي أمامة) بضم الهجمة (وعن أبي الدرداء عن أم سلمة) أم المؤمنين (طس عن ابن عمر) بن الخطاب باسناد صحيح (كان اذا توضأ أخذ كفاه) بفتح الكاف (من ماء فادخله تحت خدكه فخلل به لحيته وقال) لمن حضره (هكذا أمرني ربي) أي أمرني بتخليله واتمسك به المزني في ذهابه الى الوجوب قال المناوي ثم مقتضى هذا الحديث انه كان يخلل بكف واحدة لكن في رواية لابن عدي خلل لحيته بكفيه (د ك عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح (كان اذا توضأ حرك عارضيه بعض العرك) أي عركاً خفيفاً (ثم شك لحيته بأصابعه) أي أدخل أصابعه مقبوبة فيها (من تحتها) وهذه هي الكيفية المحبوبة في تخليل اللحية (ه عن ابن عمر) باسناد حسن (كان اذا توضأ صلى ركعتين) عقب الوضوء (ثم خرج الى الصلاة) أي في المسجد مع الجماعة وهاتان الركعتان سنة

(قوله بخنصره) أي خنصر يده اليسرى مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى هذا هو الأفضل ومجمل أصل السنة بأي كيفية (قوله بطرف ثوبه) فعله لحاجة كشدة برد والافلاولي ترك التنشف وأنه صلى الله عليه وسلم فعله لبیان الجواز كما أن كونه بطرف ثوبه لبیان الجواز والافلاولي إذا احتيج إلى التنشيف أن يكون بنحو منديل لا بطرف ثوبه لانه يورث الغبرة (قوله حتى يسمع الخ) فيسن الجهر بها في الصلاة الجهرية ويقارن المأموم تأمين امامه ليوافق تأمين الملائكة (قوله دخل البيت) أي الكعبة أو بيت معتكفه بخلافه في الصيف أي لقصر الدليل عن العبادة فقررده شيخنا تبعاً للشارح وبخط بعضهم انه غير مناسب بل المناسب أن المراد دخل البيت الذي ١٢٢ في محن الدار لكونه كنا في الصيف خرج منه إلى البيت الذي في أعلى الدار

لكنه كشفاً كما تقدم التصريح بذلك في حديث آخر ولذا عبر بدخول المناسب للكن وبخرج المناسب للكشف تأمل (قوله وكسا الخلق) أي تصدق به على الغير فيسن لمن رزق ثوباً جديداً أن يتصدق بالقديم (قوله علم أنها سورة) أي إذا نزل عليه جبريل بآية أو آيات لم يقرأ بالسجدة وإذا نزل بسورة قرأ قبلها السجدة حتى يراءه إلا أنها لما نزلت بالسيف للمشركين وليسوا أهل اللرجة أمر بترك تلاوتها في أولها وقيل إنها نقلت إلى النحل فهي التي في أثنائها (قوله لم يبيته) ولم يقيهله تجهيلاً للخبر (قوله إذا جاءه أمر يسر به الخ) أي بغتة فلا يسن سجود الشكر لكل نعمة كدوام العافية والجاه والازم استغراق العمر في سجود الشكر فاندفع قول بعضهم لا يسن سجود الشكر لانه يؤدي إلى استغراق العمر فيه لانه إنما يسن لهجوم نعمة الخ (قوله جرى الخ) أي يديه

الوضوء وفيه ان الأفضل فعلها في البيت (هـ عن عائشة) كان إذا توضأ ذلك اصابع رجله بـ (بخنصره) قال المناوي أي بخنصر إحدى يديه وأظهر أنها اليسرى (د ت هـ عن المستورد) بن شداد قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان إذا توضأ مسح وجهه بطرف) بالخبر يك (ثوبه) قال المناوي فيه ان تنشيف ماء الوضوء لا يكره أي إذا كان لحاجة فلا يعارضه انه رد منديل إلى يده إليه لذلك (ت عن معاذ) بن جبل وهو حديث ضعيف (كان إذا نزل) قوله تعالى (غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال) في صلاته عقب ذلك (آمين) بقصر أو مد وهو أفصح مع خفة الميم فهما أي استحب ويقولها رافعاً بصوته قليلاً (حتى يسمع) بضم أوله (من يديه من الصف الأول) فيسن للامام بعد الغائبة آمين والجهر بها في الجهرية ويقارن المأموم تأمين امامه (د عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان إذا جاء الشتاء دخل البيت ليلة الجمعة وإذا جاء الصيف خرج ليلة الجمعة) قال المناوي يجزئ أن المراد بيت الاعتكاف ويحتمل الكعبة أه وسكت عن احتمال ما اعتاده الناس من دخولهم البيوت في الشتاء والخروج منها في الصيف والمظاهر انه المراد (وإذا لبس ثوباً جديداً حمد الله تعالى وصلى ركعتين) عقب لبسه شكر الله تعالى عليه (وكسا) الثوب (الخلق) بفتح اللام أي كسا الثوب البالي غيره من الفقراء فيندب ذلك (خط وابن عساكر عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان إذا جاءه جبريل فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم علم أنها سورة) لكون السجدة أول كل سورة (ك عن ابن عباس) قال الشيخ حديث صحيح (كان إذا جاءه مال) من نحو فية أو غنيمة أو خراج (لم يبيته) عنده (ولم يقيهله) بالتشديد فهم أي ان جاءه آخر النهار لم يمسه إلى الليل أو أوله لم يمسه إلى وقت القيولة بل يعجل فسمته (هـ) خط عن الحسن بن محمد بن علي مرسل) قال الشيخ حديث حسن (كان إذا جرى به الضحك) أي غلبه (وضع يده على فيه) قال المناوي حتى لا يبذو من بطن فيه وحتى لا يقهقه وهذا نادراً وأما في غالب أحواله فكان لا يضحك إلا تبسماً (البغوي) في معجمه (عن والدمرة) الثقفى قال الشيخ حديث ضعيف (كان إذا جاءه أمر يسره خرساً جاداً شكر الله) تعالى فسجدة الشكر سنة عند حدوث نعمة وكذا عند اندفاع نقمة (د هـ ك عن أبي بكره) وهو حديث حسن لغيره (كان إذا جلس مجلساً) أي قعد مع أصحابه يتحدث (فأراد أن يقوم استغفر) الله تعالى (عشر) إلى خمس عشرة) أي يقول أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب إليه كما ورد في خبر وكان تارة يكره عشر أو تارة يزيد إلى خمس عشرة وتسمى هذه كفارة المجلس (ابن السني) في عمل يوم وليلة (عن أبي امامة) الباهلي قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان إذا جلس احتبى

لكنه كشفاً كما تقدم التصريح بذلك في حديث آخر ولذا عبر بدخول المناسب للكن وبخرج المناسب للكشف تأمل (قوله وكسا الخلق) أي تصدق به على الغير فيسن لمن رزق ثوباً جديداً أن يتصدق بالقديم (قوله علم أنها سورة) أي إذا نزل عليه جبريل بآية أو آيات لم يقرأ بالسجدة وإذا نزل بسورة قرأ قبلها السجدة حتى يراءه إلا أنها لما نزلت بالسيف للمشركين وليسوا أهل اللرجة أمر بترك تلاوتها في أولها وقيل إنها نقلت إلى النحل فهي التي في أثنائها (قوله لم يبيته) ولم يقيهله تجهيلاً للخبر (قوله إذا جاءه أمر يسر به الخ) أي بغتة فلا يسن سجود الشكر لكل نعمة كدوام العافية والجاه والازم استغراق العمر في سجود الشكر فاندفع قول بعضهم لا يسن سجود الشكر لانه يؤدي إلى استغراق العمر فيه لانه إنما يسن لهجوم نعمة الخ (قوله جرى الخ) أي يديه

و جديسيه وقوى عليه ولم يقدر على رده أخذ في أسباب منعه بوضع يده على فيه ثلاث يقهقه (قوله إلى خمس عشرة) أي وزاد إلى خمس عشرة تعلماً للامة والافحله صلى الله عليه وسلم مصون عن اللغو ومالا يليق وقد ورد كفارة المجلس سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك (قوله احتبى بيده) أي تارة وتارة بنحو رداء ومحل كونه بيديه ما لم يكن في المسجد ينتظر الصلاة لكرهه التشبيك حينئذ الا أن يكون يقبض الرسغ من غير تشبيك ومحل احتبائه في غير وقت فراغه من صلاة الصبح أما حينئذ فيجلس متر بعامته قبل القبلة إلى طلوع الشمس كما هو المطلوب وإنما كانت عادة العرب الاحتباء

لا تهم في الباقية عاليا وهي ليس فيها حظ يدعون اليها فالاحتباء لأجل الراحة ولذا قيل الاحتباء جيلان العرب (قوله يكثر
أن يرفع طرفه إلى السماء) أي أنتظار اللوحى وتشوقا لجبريل حتى أنه كان يفعل ذلك في الصلاة قبل أن ينزل الوحي عن ذلك
والأمر بالخشوع في الصلاة ولا ينافي ذلك ما مر في الحديث نظره إلى الأرض أطول من ١٣٣ نظره إلى السماء لأن محل ما هنا

إذا كان ينتظر الوحي
وذلك عند عدم ذلك

(قوله يخضع تعليه) لأجل

راحة قدميه وقد طلب

يوما من ولد بعض أصحابه

أن يسأله النعل فقال

يا رسول الله دعني البسه

لأنك فعلت وقال اللهم أنه

قد أحبك فأحببه أي أنه

تقرب إليك بخدمة

رسولك فهنيئله بهذه

الدعوة من سيد البشر

(قوله حلقا حلقا) أي

لاستفادة ما يعلمهم من

العلوم (قوله خز به امر)

أي بغيره غم صلى فينبغي

لمن نزل به غم أن يشغل

بخدمته مولاة من صلاة

وذكر ونحوه مما فانه

تعالى يفرجه عنه وروى

إذا حزته بالنون أي أهمه

أمر من الأمور (قوله

الكريم) أي الذي

يعطي النوال بلا سؤال

وأصل الكرم إعطاء

ما ينبغي الخ (قوله ما حلف

على يمين) أي يمين

(قوله لا يحنث) أي لا

يحنث نفسه وان كان

غيرها خيرا (قوله إذا

حلف) أي وأرادنا كيد

اليمين قال والذي الخ

بيديه) زاد البزار ونصب ركبتيه أي جمع ساقيه إلى بطنه مع ظهره بيديه عوضا عن جهم ما يشوب
فالاختباء باليد غير منهي عنه إلا إذا كان ينتظر الصلاة كما في حديث (د حق عن أبي سعيد)
الحديث قال الشيخ حديث حسن (كان إذا جلس يتحدث بكثر أن يرفع طرفه إلى السماء)
انتظار لما يوحى إليه وشوقا إلى الملا الأعلى قال المناوي وكان يرفع بصره اليها في الصلاة أيضا حتى
نزالت آية الخشوع فتركه (دع عن عبد الله بن سلام) بالتخفيف وأسناده حسن (كان إذا جلس
يتحدث يخضع تعليه) لتتريح قدماه (هـ ب عن أنس) بأسناد ضعيف (كان إذا جلس) يتحدث
(جلس إليه أصحابه حلقا حلقا) بكسر الحاء وفتح اللام لاستفادة ما يلقى من العلوم وينشره من
الأحكام الشرعية (البزار عن قرة) بضم القاف وشدة الراء (ابن أبياس) بكسر الهمزة وهو حديث
ضعيف (كان إذا حز به امر) بحاء مهملة وزاي فوحدة محققة وفي رواية حز به بنون قال في
النهاية أي إذا نزل به هم وأصابه غم اه وقال في المصباح وحز به أمر يحز به من باب قتل أصابه
(صلى) لأن الصلاة معينة على دفع النوائب ومنه أخذ بعضهم ندب صلاة المصيبة وهي ركعتان
عقبها وكان ابن عباس يفعل ذلك ويقول نفعل ما أمرنا الله به بقوله واستعينوا بالصبر والصلاة
(حم د عن حذيفة) بن أيمان قال الشيخ حديث صحيح (كان إذا حز به) بضبط ما قبله (أمر قال)
مستعينا على دفعه (لا اله الا الله الحليم) الذي يؤخر العقوبة مع القدرة (الكريم) الذي يعطي
النوال بلا سؤال (سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين) وهذا ذكر كان يستفتح به
الدعاء (حم عن عبد الله بن جعفر) وأسناده حسن (كان إذا حلف على يمين لا يحنث) أي لا
يفعل المحلوف عليه وان احتاج إلى فعله (حتى نزلت كفارة اليمين) أي الآية المتضمنة لمشروعة
الكفارة وهي قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم الآية
قال المناوي وقامه عند مجرجه فقال لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني
ثم أتيت الذي هو خير (ك عن عائشة) وأسناده صحيح (كان إذا حلف) على شيء (قال والذي
نفس محمد بيده) وتارة نفس أبي القاسم بيده أي بقدرته وتصريفه (هـ عن رفاعة الجهنني)
وأسناده حسن (كان إذا حم) أي أخذته الحمى التي هي حرارة بين الجلد والدم (دعابقرية من
ماه فافرقها على قرنه) بفتح القاف أي رأسه (فاعتسل بها) قال المناوي وذلك نافع في فصل الصيف
في القطر الحار في الحمى العرضية أو الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الأمراض الرديئة
والافهوضار (ط ب ك عن سمرة) بن جند قال الشيخ حديث حسن (كان إذا خاف قوما)
أي شقوقهم (قال اللهم انما جعلك في نحورهم) أي في أزام صدورهم (ونعوذ بك من شرورهم)
قال المناوي خص النحر تفاؤلا بنحورهم أولاته أسرع وأقوى في الدفع (حم د حق عن أبي
موسى) الأشعري وأسناده صحيحة (كان إذا خاف أن يصيب شيئا بعينه) يعني كان إذا أعجبه
شيء (قال اللهم بارك فيه ولا تنصره) وهذا كان يقوله تشرعيا والافعينه انما تصيب الخير والنفع
لا الشر (ابن السني عن سعيد بن حكيم) قال الشيخ حديث حسن غيره (كان إذا خرج من
الغائط) أي من محل قضاء حاجته من بول أو غائط (قال غفرانك) أي أسألك غفرانك وغفران

(قوله على قرنه) أي رأسه ومحل طلب ذلك إذا كان بقطر حار في زمن حار ولم يتحدث فيه الحمى ورواها الأضره الماء انتهى (قوله
في نحورهم) أي ندفعهم بك وخص النحر لأنه أسرع في الدفع أي نجح لك في أزام صدورهم لتحول بيننا وبينهم (قوله إذا خاف
أن يصيب الخ) هو تشرع وتعليم للأمة والافعينه صلى الله عليه وسلم لا يتأتى منها ضرر بل نظره لشيء ما عين الرحمة (قوله
غفرانك) وروى تكراره ثلاثا والمعنى كما منعت على بال كل والشرب ونفع ذلك في بدني واخراج أذى ذلك من جوفى فأطلب

مَنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْ تَغْفِرْ فَيُؤْتِ هَذَا أَوَّلِي مَنْ تَوَجَّهَ بِطَلَبِ ذَلِكَ بِلَهْوٍ مَقْصُرٍ عَنِ اللَّهِ كَرَّحَالٍ فَضْلُهُ الْحَاجَةُ (قوله من الخلاء) أي
أو انتقل عن محل قضاء الحاجة الذي في الصحراء وإن لم يكن معه ماء فانه يسئ قول ذلك وتجووه (قوله بسم الله) أي أعنيهم وقد ورد
أن الشخص إذا خرج إلى السفر ١٢٤ فقال أول توجهه بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله وقرأ آية الكرسي كان محفوظاً

في سفره إلى أن يرجع
إلى محله وإنما امر
الشخص بقول ذلك عند
الخروج من منزله لأن
مخالطة الناس ربما توقع
فيما لا يطيق (قوله من
أن نزل أو نضل أو نضل أو
نظم الخ) القصص منه
تعليم الأمة والأفوه صلى
الله عليه وسلم لم يعصم
من الظلم والجهل الخ
(قوله أو يجهل) أي
نفعه مع غير نافع
الجاهلين (قوله رجع
في غيره) أي ليس
بصدقته أهل الطريقين
إذا كان متصدفاً أو
ليشبهه الطريقان
وقيل غير ذلك (قوله
وعلاصوته واشتد
غضبه) أي لله تعالى
خوفاً عليهم من أن يفعلوا
المسكر (قوله منذر
جيش) أي خوف قوما
من جيش قصد الاغارة
عليهم بقول صبحكم
مساكم أي العدو
(قوله في الحرب) أي في
وقته أتكا على قوس
لأنه لا يوجد غيره غالباً
حينئذ وفي الجمعة في غير
الحرب يستند على عصا
أعم من أن يكون طناً

حديثه في طرفها أم لا أو يستند على عنزة وهو رمح في طرفها حديثه وكانت معه حتى في البرية يتوكل عليهم وإذا
لم يجد سيرة للهالة غرضها أمامه وصلى ليعين المسار (قوله جفنة سعد بن عباد) وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان
سعد يبعث إليه كل يوم جفنة فيم أثير يدبهم وهو الغالب أو يلين يأكل منها هو وزوجته التي تكون لها النوبة وقيام سعد بذلك

لعله بشهادة صلى الله عليه وسلم بربوبية وعدم التعلق بالمال كل والمشارب بوزن خافى الدنيا وليس في ذلك منة على رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فيه منة وغيره منه صلى الله عليه وسلم لانه ما وصل نعمة لاحد الا ١٢٥ بواسطته صلى الله عليه وسلم وانما

أمرهم بذلك كرامة للراة التي بخطها لا تقتل وغبها فيه صلى الله عليه وسلم خوفا من الجوع بالمقام معه لعلها يأنه صلى الله عليه وسلم مقبل على مولاه ومعرض عن الدنيا بالمرءة (قوله لم يعد) أي لشرف نفسه وعدم الاعتناء بمن لم يعتن به (قوله بساما) أي كثير التسم وهو تقصير لضحا كافيته في ملاطفة الزوجات ونحوهن (قوله الخلاء) سعى بذلك من تسمية المخل باسم شيطان يسكنه وقيل لانه خال عن الناس في غالب الاوقات في غير وقت قضاء الحاجة ومثل الخلاء أي محل البنيان لقضاء الحاجة الصغار اذا أراد قضاء الحاجة فيها فيسكن تحية ما عليه من معظم ويسمى الخلاء كنيها ومرفقا وحشا وقوله اذا دخل أي اراد الدخول وكلما ما بعده (قوله والخباثات) وفي رواية رب أعوذ بك من همزات الشيطان (قوله بسم الله الخ) قدمت هناء على التعوذ لان التعوذ انما يقدم عليها في التلاوة (قوله الحديث)

بدروري كلما درت قال المناوي وذلك ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان سعد يبعث اليه كل يوم جفنة فيها ثريد يلحم أولي قال الشيخ والمراد المثل والنظير كناية عن مزيد العيش ترغيبا للراة في تزوجه (ابن سعد عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم د عن عاصم بن هربن قتادة رسلا) قال الشيخ حديث حسن (كان اذا خطب) امرأة (فردا بعد) التي خطبتها ثانيا (فخطب امرأة فابت ثم عادت) فأجاب (فقال قد التحقنا لحافا) بكسر اللام ما ينطبق به كفي به عن المرأة لكونها تستر الرجل من جهة الأعفاف وغيره (غيرك) أي تزوجنا امرأة غيرك وذامن شرف النفس وعلا الهمة (ابن سعد عن مجاهد رسلا) قال الشيخ حديث حسن (كان اذا خلا بنفسائه إلى الناس واكرم الناس ضحا كاساما) فيستحب للزوج فعل ذلك مع زوجته اقديا به صلى الله عليه وسلم (ابن سعد وابن عساكر عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان اذا دخل الخلاء) بالفتح والمد والمراد المخل الذي تقضى فيه الحاجة أي اراد دخوله (وضع) أي ترع (خاته) من أصبعه ووضعها خارج الخلاء لكونه كان عليه محمد رسول الله وهذا أصل في ندب وضع ما عليه اسم معظم عند دخول الخلاء (ع حبك عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح (كان اذا دخل) أي اراد دخوله (الخلاء قال) عند شروعه في الدخول (اللهم اني أعوذ) خبر ومعناه الدعاء أي أعوذني (بك من الخبث) بضم أوله وثانيه قال المناوي وقد يسكن والرواية ثم ما جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة أي من شرذ كران الشياطين وأناثمهم وألخبث الشياطين والخبائث المعاصي (حمق عن أنس) بن مالك (كان اذا دخل الكنيف) بفتح فس كسر موضع قضاء الحاجة أي اراد ان يدخله ان كان معذوا لا فلا تقدير (قال بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث) خص به الخلاء لانه ماوى الشياطين (من أنس) قال الشيخ حديث صحيح (كان اذا دخل الخلاء قال يا ذا الجلال) أي صاحب العظمة (أعوذ بك من الخبث والخبائث ابن السني) في عمل يوم وليلة (عن عائشة) كان اذا دخل الفاطم (وهو المكان المظلم من الارض) تقضى فيه الحاجة (قال اللهم اني أعوذ بك من الرجس النجس) قال العلقمي بكسر الراء والنون وسكون الجيم فهما لانه من باب الاتباع وهو انواع فنه اتباع حركة فاء كلمة حركة فاء أخرى لكونهم اقرنت معها وسكون عين كلمة لسكون عين أخرى أو حركتها كذلك قال الفارابي في ديوان الادب يقال رجس نجس فاذا فردوا قالوا نجس (الخبث الخبث) بضم فسكون فكسر أي الذي يوقع الناس في الخبث أي يفرح بوقوعهم فيه (الشيطان الرجيم) أي المرجوم قال المناوي قال العراقي ينبغي الاخذ بهذه الزيادة وان كانت غير قوية للشاهد في احاديث الفضائل (دفي مراسيله عن الحسن رسلا) وهو البصري (ابن السني عنه) أي عن الحسن (عن أنس عد عن بريدة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان اذا دخل المرقف) بكسر الميم وفتح الفاء الكنيف (لبس حذاءه) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة وبالمدادى نعله صونا لرجله عما يصيبها (ويغطي رأسه) قال المناوي حيا من ربه تعالى (ابن سعد عن حبيب بن صالح الطائي رسلا) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم واذا خرج قال الحمد لله الذي أذاقني لذته) أي المأكول والمشروب (وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه) بانماج فضله (ابن السني عن ابن عمر) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان اذا دخل المسجد قال) حال شر وعنف دخوله (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم) أي

أي في نفسه الخبيث أي لغير ما يوقع غيره في الخباثات والتجاسات الحسية والمعنوية والنجس بكسر النون وسكون الجيم (قوله المرقف) أي الكنيف (قوله ويغطي رأسه) أي حيا لان هذا المخل معد لكشف الغور

(قوله حفظ مني) أي من وسوستي (قوله أبواب رحمتك) قال ذلك ههنا لأن المسجد محل الرحمة والعبادة بخلاف الخروج فقال
أبواب فذلك لأنه محل طاب الرزق غالباً (قوله هذه السوق) أنها لأنه أفصح من تدكيرها ولذا يقال في تصغيرها سوق (قوله
بالسواك) فيسن السواك عند دخول البيت لئلا يكتبه أو لزالة تغيره لأنه روعا قبل زوجاته فيكون على أطيب حالة ليكون
أدعى لمحبة زوجاته له هذا تعليم ١٢٦ للامة والا فرأيت أنه صلى الله عليه وسلم أطيب من رائحة الطيب (قوله الجبانة) أي محل

ذاته (وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (إذا قال) ابن
آدم (ذلك حفظ منه سائر اليوم) لكن في نسخ عليها شرح المناوي حفظ مني بدل منه وعبارته
وقال يعني الشيطان إذا قال ابن آدم إلى آخره وهو مشكل والصواب أن فاعل قال النبي صلى الله
عليه وسلم كما تقدم والتقدير إذا قال ذلك يقول الشيطان حفظ مني (د عن ابن عمرو) بن العاص
قال الشيخ حديث حسن (كان إذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي
ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك) يخص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لأن الداخل يشتغل بما
يقربه إلى الله فناسب ذكر الرحمة والخارج يبتغي الرزق فناسب ذكر الفضل (حمه طبع عن فاطمة
الزهراء) كان إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك
وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك (طلب المغفرة
تشرى قال أمته) (ت عن فاطمة الزهراء) قال الشيخ حديث حسن (كان إذا دخل المسجد
قال بسم الله اللهم صل على محمد وأزواج محمد) فيه ندب الصلاة على أزواجه صلى الله عليه وسلم
عند دخول المسجد (ابن السني عن أنس) وإسناده حسن (كان إذا دخل السوق) أي أراد
دخولها (قال بسم الله اللهم إني أسألك من خير هذه السوق وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها
وشر ما فيها) وورد أن الشياطين تدخل السوق مع أول داخل وتخرج مع آخر خارج (اللهم إني
أعوذ بك أن أصيب فيها بما ينافيها أو تصفقه خاسرة) قال المناوي أنت السوق لأن ثابته أفصح
وسأل خيرها واستعاذ من شرها لاستيلاء الغفلة على أهلها (طبعك عن بريدة) بإسناده ضعيف
(كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك) قال المناوي لأجل السلام على أهله فإن السلام اسم شريف
فاستعمل السواك للالتيان به أو لطيب فيه لئلا يقبيل زوجاته اه وأخذ بعضهم بظاهر الحديث
فندب السواك لدخول المنزل وأطلق (حمه د عن عائشة) كان إذا دخل (يعني بيته قبل الزوال
(قال) لاهله هل عندكم طعام فإن قيل لا قال إني صائم) وإن قيل نعم أمرهم بتدعيمه إليه (د عن
عائشة) وإسناده صحيح (كان إذا دخل الجبانة) قال المناوي بالفتح والتشديد محل الدفن سمي
به لأنه يجبن ويغزع عند رؤيته ويؤذ كراخلول فيه (يقول السلام عليكم أيها الأرواح الغائبة)
أي الغائبة أجسادها (والأبدان البالية والعظام الخربة) أي المتفتتة (التي خرجت) صفة للأرواح
(من الدنيا وهي بالله مؤمنة) مصدقة (اللهم أدخل عليهم روحا) بفتح الراء سعة (منك وسلاما
منا) قال المناوي أي دعاهم مقبولا وفيه أن الأموات يسمعون إذا يتخاطب الأحياء (ابن السني
عن ابن مسعود) كان إذا دخل على مريض يعوده قال له (لا بأس) عليك (طهور) بفتح الطاء
أي هو مطهر لك من الذنوب جملة دعائيه قيدها بقوله (إن شاء الله) عن ابن عباس (كان إذا
دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب) بالتثنية (وشعبان وبلغنا رمضان وكان إذا كانت ليلة

دفن الأموات سواها
العمرام وغيرهما مأخوذة
من الجبن وهو الخوف
لأن الشخص إذا دخلها
حصل له مزيد الخوف
(قوله الغائبة) أي الغائبة
أجسادها إذا الأرواح
لا تبقى ولذا أتى بالجملة
بعدها مفسرة لذلك أعني
والأبدان البالية أي في
غير نحو الشهداء (قوله
روحا) أي سعة ورحمة
وفي رواية أن من دخل
الجبانة فقال السلام
عليكم ورحمة الله دار قوم
مؤمنين وأنا إن شاء الله
بكم لاحقون اللهم رب
هذه الأرواح الغائبة
والأجساد البالية والعظام
الخربة والجلود المعزقة
التي خرجت من الدنيا
وهي بك مؤمنة أترى
عليها رحمة من عندك
وسلاما مني غفر له بعدد
من مات من لدن خلق
آدم إلى أن تقوم الساعة
قال شيخنا وهذا الغفران
حاصل أيضا برواية المتن
(قوله يعوده الخ) يعلم منه
أنه ينبغي للسلطان ونوابه

عبادة المرضى من رعاياهم لتأليفهم والرفق بهم إذ هو صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق ومع ذلك يعود الفقير وغيره الجمعة
(قوله لا بأس) أي عليك أي لا ضرر ولا مشقة عليك (قوله طهور) أي سبب لطهارة البدن من الذنوب ولذا لما عاد صلى الله
عليه وسلم الأعرابي المحموم وقال له طهور الخ فقال كيف أتطهور مع أنها أسقمتمني وشوشت حالي فقال له ما معناه هذا المشقة
التي حصلت لك بسبب لطهارتك من الذنوب (قوله إذا دخل رجب) أي الشهر الذي هو فرد من أفراد الأشهر الحرم (قوله بارك لنا
في رجب وشعبان) أي وفقنا للأعمال الصالحة فيهما (قوله وبلغنا رمضان) لم يقل ورمضان بل زاد وبلغنا بعده عن أول رجب

(قوله كانت) أي وجدت ليلة الجمعة (قوله ويوم أزهري) أي ويومها يوم أزهري ولذا اطلب فيه أعمال الصالحة كالسكف وكذا
ليلتها وكثرة الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وفيه إشارة إلى ثواب الدعاء بالبقاء إلى الأبد القاضية لمن من الله تعالى
عليه بالأعمال الصالحة وحفظه من المعاصي خسر كم من طال عمره وحسن عمله فهو لا يغرس إلا ما ينفعه في الآخرة بخلاف من
سأعمله فأنما يغرس الشوك الذي يضره في الآخرة (قوله كل سائل) فإنه حينئذ أجود ١٢٧ من الریح المرسلة صلى الله عليه
وسلم (قوله شد منزه) حقيقة أو كناية عن
الاجتهاد في العبادة ولا
مانع من ارادته ما معا
اذ الجمع بين الحقيقة
والمجاز جازم في البيان
(قوله لم يأت فراشه) أي
غالب الليل أو أنه كان
ينام في غير الفراش فلا
يتأني خبر عائشة ما علمته
قام ليلة حتى الصباح
(قوله تغير لونه) خوفا
من عدم الوفاء بحق أداء
العبودية فيه وهو تعليم
لامته ولأنه على قدر علم
المرء بعظم خوفه وقوله
واشفق لونه لأنه أخص بما
قبله لخصوص هذا الحجرة
وقوله العشر الخ لأن ليلة
القدر فيها على بعض
المذاهب وبأقوى قوله
شد منزه وأحيا إليه ما
وقوله وأيقظ أهله أي
للتجهيد فيسابقا من
وثق بقيامه (قوله اذا
دعا الرجل) أي بخير (قوله
وولده الخ) أي ذريته
(قوله بدأ بنفسه) وكذا
بقية الأنبياء كما في
القرآن كناية عن
بعضهم رب اغفر لي الخ

الجمعة قال هـ هذه ليلة غراء) أي مضئنة (ويوم أزهري) أي يوم مشرق (هب وابن عباس) كان عن
أنس) وفيه ضعف كافي إذا كان (كان إذا دخل رمضان أطلق كل أسير) كان عنده
(وأعطى كل سائل) فإنه كان أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان وفيه نذب الغنى في
رمضان والتوسعة على الفقراء فيه (هب عن ابن عباس) وهو حديث ضعيف
(كان إذا دخل شهر رمضان شد منزه) قال المناوي بكسر الميم إزاره كناية عن الاجتهاد في
العبادة واعتزال النساء (ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ) أي يمضي (هب عن عائشة) بأسناد حسن
(كان إذا دخل شهر رمضان تغير لونه) قال المناوي إلى صفرة أو حرة كما تعرض للرجل
الخائف خشية من عدم الوفاء بحق أداء العبودية فيه (وكرت صلاته وابتهل) أي اجتهد (في
الدعاء واشفق) أي تغير (لونه) حتى يصير كلون الشفق (هب عن عائشة) كان إذا دخل العشر
زاد في رواية ابن أبي شيبة الأخير من رمضان (شد منزه) كناية عن التمسك بالطاعة وتجنب
غشيان النساء (وأحيا إليه) أي ترك النوم وتعمد معظم الليل لا كله بقرينة خبر عائشة ما علمته
قام ليلة حتى الصباح (وأيقظ أهله) أي زوجته المعتكفات معه بالمسجد واللاق في بيوتهن (في
دن من عن عائشة) كان إذا دعا للرجل أصابته الدعوة وولده وولده (أي استجيب دعاؤه للرجل
لرجل وذريته) (حم عن حذيفة) قال العلقمي بجانبه علامة الحكمة (كان إذا دعا بدأ بنفسه)
في نذب للداعي أن يبدأ بنفسه (طبع عن أبي أيوب) الانصاري وأسناده حسن (كان
إذا دعا فرغ يديه) وذلك عند طلب نعمة (مسح وجهه بيديه) عند فراغه تقاؤلا وتمنايان كفيه
ملتأخرا فأفاض منه على وجهه (دعن يزيد) بأسناد حسن (كان إذا دعا جعل باطن كفه
إلى وجهه) وورد أيضا أنه كان يجعل باطن كفه إلى السماء وتارة يجعل ظهر كفه إليها وجل الأول
على الدعاء بمحصول مطلوب والثاني على الدعاء برفع البلاء الواقع (طبع عن ابن عباس) قال
العلقمي بجانبه علامة الحكمة (كان إذا دعا من منبره) أي قرب منه (يوم الجمعة) ليصعد
للخطبة (سلم على من عنده) أي من يقربه (من الجاوس فإذا صد المنبر) أي بلغ الدرجة التالية
للمستراح (استقبل الناس بوجهه ثم سلم قبل أن يجلس) فيسن فعل ذلك لكل خطيب (هق عن
ابن جرير) قال الشيخ حديث حسن لغیره (كان إذا دعا خرج الشاة يقول أرسلوا بها) أي ببعضها
(إلى اصدقاها خديجة) زوجته صلة منه لها وحفظ العهد ها وتصدقها فقال العلقمي وأوله
كافي مسلم عن عائشة قالت ما غرت على نساء النبي صلى الله عليه وسلم إلا على خديجة وإن لم أدركها
فالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذبح الشاة إلى آخره ففيه دليل لحفظ العهد وحسن
الود ورعاية حرمة الصاحب وعشيرته في حياته ووفاته وإكرام أهل ذلك الصاحب (م عن عائشة
(كان إذا ذكر أحد أفاضه بدأ بنفسه) ثم ثني عن أراد الدعاء له ثم عم (حب عن أبي) بن كعب
وأسناده صحيح (كان إذا ذهب المذهب) بفتح الميم واسكان الذال المحجمة وفتح الهاء أي ذهب في
المذهب الذي هو محل الذهاب لقضاء الحاجة (أبعد) بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح

فهو من الشرائع القديمة (قوله مسح الخ) أي في غير الصلاة أما فيها فلا يطلب المسح أصلا ولا الرفع إلا في القنوت (قوله ثم قبل
أن يجلس) فيسن ذلك لكل خطيب ويجب رد السلام عليه عند ما تم عشر السابعة لأنها حجة (قوله إلى اصدقاها خديجة) أي
بعد موتها حفظ العهد ها ولذا قالت عائشة ما غبطت أحد ما مثل ما غبطت خديجة فينبغي للشخص إذا مات صاحبه أن يلاحظ
أقاربه حفظ لوده (قوله أبعد) أي لقضاء الحاجة فيسن ذلك إذا دعا ضرورة كان خاف الشخص من البعد ضررا ولذا كان

و يغيب شخصه عن الناس في ندي التباعد لقضاء الحاجة (ع ك عن المغيرة) بن شعبة واسناده صحيح (كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا) اي اسقنا صيبا (نافعا) احترز به عن الصيب الضار (ح عن عائشة) كان اذا رأى الهلال قال اللهم افرج وجهه عنه (قال المناوي حذرا من شره لقوله لعائشة في حديث الترمذي استبعدني بالله من شره فانه الغاسق وما وقب قال البيضاوي ومن شر غاسق ليل عظيم ظلامه اذا وقب دخل ظلامه في كل شيء وقيل المراد به القمر فانه يكسف في غسق ووقوبه دخوله في الكسوف (دخ من قتادة مرسل) كان اذا رأى الهلال قال الهلال خير ورشد) الظاهر انه منصوب بمقدري اللهم اجعله كما سأل في النص يرجح به في حديث كان اذا نظر الى الهلال (أمنت بالذي خلقك) ويكرره (ثلاثا ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشركنا وجاه بشركنا د عن قتادة بلاغا) أي قال بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم (ابن السني عن أبي سعيد) كان اذا رأى الهلال قال الهلال خير ورشد) أضافه للخبر والرشد جاء أن يعافيه وتعلما لأمته (اللهم اني أسألك من خير هذا الشهر ثلاثا اللهم اني أسألك من خير هذا الشهر وخير القدر) بالتعريض (وأعوذ بك من شره) أي ما ذكر منه ما يقول ذلك (ثلاث مرات) فيه نذب الدعاء عند رؤية الهلال (طب عن رافع بن خديج) باسناد حسن (كان اذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا باليمن) أي البركة (والإيمان) أي بدوامه وكما له (والسلامة والسلام) الانقياد للحكام (ربي وربك الله) فهو المعبود بحق دون غيره (حمت لك عن طلحة) بن عبد الله باسناد حسن (كان اذا رأى الهلال قال الله أكبر) أي يكرر التكبير (الحمد لله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني أسألك من خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر ومن شر يوم المحشر) قاله تعلما لأمته واعتقافا بالعبودية (حم طب عن عباد بن الصامت) كان اذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والسلام والتوفيق) خلق قدرة الطاعة فينا (لمناحب وترضى ربنا وربك الله طب عن ابن عمر) بجانبه علامة الحسن (كان اذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والسلام والسكينة والعافية والرزق الحسن) أي الهلال الحاصل بلا تعب (ابن السني عن جدير) بالتصغير ابن أنس (السلي) قال المناوي قال الذهبي لاصحبه قل فكان على المواف أن يقول مرسل (كان اذا رأى الهلال قال الهلال خير الحمد لله الذي ذهب بشركنا وجاه بشركنا أسألك) فيه التفات (من خير هذا الشهر ونوره وبركته وهدهد وطهوره ومعافاته) نسبة الهدى وما بعد ما اليه على سبيل المجاز والمراد حصول ذلك فيه (ابن السني عن عبد الله بن مطرف) الأزدي الشامي (كان اذا رأى الهلال) الكوكب المعروف (قال لعن الله سهيلا فانه كان عشرا) أي مكسا ياخذ العشور وفي رواية للداقني كان عشرا من عشاري اليمن يظلمهم (فسخ) شهابا (ابن السني عن علي) وهو حديث ضعيف (كان اذا رأى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات) قال الحسن ما من رجل يرى نعمة الله عليه فيقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات إلا أعاناه الله وزاده (واذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال رب أعوذ بك من حال أهل النار) بين به ان شدا الله الدنيا يلزم العبد الشكر عليها اذ هي نعم في الحقيقة اذ هي تمنح السينات وترفع الدرجات (ع عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن (كان اذا رآه شيء) من الروع الفرع والخوف (قال الله الله رب لا شريك له) أي لا مشارك له في ملكه (ن عن نوبان) باسناد حسن (كان اذا رضى شيئا) من قول أحد أفعاله (سكت) عليه ويعرف الرضا في وجهه صلى الله عليه وسلم (ابن منده عن سهيل) بالتصغير (ابن سعد الساعدي أني سهل) بن سعد (كان اذا رآه) بفتح الراء وشدة القاء حمز وبدونه (الانسان) وفي

صلى الله عليه وسلم تارة يأمر من يستره عند اتيانه سباطة قوم لقضاء الحاجة (قوله صيبا) أي كثير الوقع والأصابة (قوله صرف وجهه عنه) أي حذرا من شره أي ربما جاءت صاعقة من جهته مثلا (قوله من خير هذا الشهر وأعوذ الخ) هو تعلما للامة والافهو محفوظ من جميع الشرور (قوله وطهوره) بفتح الطاء (قوله عشرا) أي في قطر من الاقطار (قوله على كل حال) لانه وان لم يوافق الطبع الا أن في طيه رجة (قوله رآه) أي خاف من شيء وهو تعلما للامة (قوله رفا) ناله حمز وبدونه أي دعا لشخص تزوج قال له ماذا كروا عدل عن قول الجاهلية بالرغام والبشيع فعلم أمته ما يدعون به

رواية انسانا أي هناء (اذا تزوج) قال العلقمي قال الطيبي اذا الاولى شرطية والثانية ظرفية
(قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير) جواب الشرط قال المناوي قال الزمخشري
معناه انه كان يضع الدعاء بالبركة موضع الترفية المنهي عنها وهي قولهم للزوج بالرفاء والبنين
(حم) عن أبي هريرة) وأسانيده صحيحة (كان اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطه ما حثي يمسح
بهما وجهه) تفاولا بحصول المراد وهذا اذا كان خارج الصلاة (ت) ك عن ابن عمر (كان اذا
رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في آخر ركعة فنت) فيه أن القنوت سنة في الصبح وأنه
بعد الركوع (محمد بن نصر عن أبي هريرة) باسناد حسن (كان اذا رفع يصره الى السماء قال
يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك) قال المناوي هذا تعليم لامتة أن يكونوا لازمين لمقام
الخوف مشفقين من سلب التوفيق (ابن السني عن عائشة) باسناد حسن (كان اذا رفعت
مائدته قال الحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحمد لله الذي كفانا) أي دفع عنا شر المؤذيات
(وآوانا) في كرنسكنه (غير مكفي) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الغاء وتشديد التثنية خبر
مقدم وربنا مبتدأ وخراي ربنا غير محتاج للطعام فيكفي (ولا مكفور) أي محمود فضله (ولا
مودع) بفتح الدال المشددة أي غير متروك فيعرض عنه (ولا مستغنى عنه) بفتح النون
وبالتنوين (ربنا) بالرفع قال العلقمي خبر مبتدأ محذوف أي هو ربنا أو على أنه مبتدأ خبره
مقدم ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير في عنه وقال غيره على البدل من الاسم في قوله الحمد لله
وقال ابن الجوزي ربنا بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء (حم) ختده عن أبي أمامة
الباهلي (كان اذا ركع سوى ظهره) أي جعله كالصفحة الواحدة (حتى لو صب عليه الماء
لا استقرار) مكانه قال العلقمي قال الدميري الواجب في الركوع عندنا أن يتحنن بحيث تتال راحته
ركبته ولا يجب وضعهما على الركبتين وتجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال من
الركوع والجلوس بين السجدين وهذا كله قال مالك وأحمد ودأود وقال أبو حنيفة يكفيه في
الركوع أدنى الانحناء ولا يجب الطمأنينة في شيء من هذه الأركان واحتج له بقوله تعالى واركعوا
واسجدوا وأصل الركوع الانخفاض والانحناء وقد أتى به واحتج أصحابنا وأجمهور بمحدث أبي
هريرة في قصة النبي صلى الله عليه وسلم قال له اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها رواه البخاري ومسلم
(ه من وابصة) بن معبد (طب عن ابن عباس ه عن ابن مسعود) قال العلقمي بجانبه علامة
الحسن (كان اذا ركع قال) في ركوعه (سبحان) أي أنزه (ربي العظيم) عن النقائص (وبحمده)
قبل الواو الحال والتقدير أنزهه ملتبسا بحمدي له من أجل توفيقه وقيل عاطفة والتقدير أنزهه
والنفس حمده ويحتمل أن تكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم والتقدير وأني عليه بحمده
فيكون سبحان ربي العظيم جملة مستقلة وبحمده جملة أخرى (ثلاثا) أي يكرر ذلك في ركوعه
ثلاث مرات (واذا سجد قال) في سجوده (سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا) عن عقبه بن عامر
قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (كان اذا ركع فرج أصابعه واذا سجد ضم أصابعه) لأنه أبلغ
في التمكن والتحمل المطلوب (ك) هق عن وائل بن حجر) بتقديم الحاء على الجيم ابن ربيعة باسناد
حسن (كان اذا رمى الجمار مشى اليه) أي الى المزمي (ذاها وواجها) قال المناوي فيه أنه يسر
الرمي ماشيا وقيده الشافعية برمي غير النفر (ت) عن ابن عمر) باسناد صحيح (كان اذا رمى جرة
العقبة) وهي التي تلي مكة (مضى ولم يقف) قال المناوي أي لم يقف للدعاء كما يقف في غيرها من
الجمرات انتهى قال العلقمي رمى جرة العقبة عندنا واجب وليس بركن وبه قال مالك وأبو حنيفة

(قوله غير مكفي الخ) خبر
مقدم وربنا مبتدأ وخراي
أي لان هذه الصفات
انما تكون للحوادث
(قوله وبحمده) أي
وأحمده بحمده أي
أننى عليه بالثناء المجمل
فالواو عاطفة لجملة على
جملة (قوله ثلاثا) وهو
أدنى الكمال وأكمل
منه خمس ثم سبع الى
آخر ما في الفروع (قوله
فرج) أي تفرجها
وسطا

لا تفتلنا بفضلك ولا تهلكنا بعد انك وعافنا قبل ذلك) اي اذكرنا بمرحلتك (حم ت ك عن ابن
 عمر) قال الشيخ حديث صحيح (كان اذا سمع بالاسم القبيح حوله الى ما هو احسن منه) فينبغي
 لمن كان اسمه قبيحا ان يحوله افتداء به صلى الله عليه وسلم (ابن سعد عن عروة مرسل) قال الشيخ
 حديث صحيح (كان اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا من هذا فرائنا) قال الهلبي في تفسير
 قوله تعالى هذا عذب فرات شديد العذوبة وقال البيضاوي قامع العطش من فرط عذوبته
 وقال البغوي الفرات عذب المياه (برجته ولم يجعله ملحا اجابا) بضم الهمزة مراد شديد الملوحة
 (بنو بناحل عن ابي جعفر) محمد بن علي بن الحسين (مرسلا) وهو حديث ضعيف (كان
 اذا شرب تنفس) بعد رفع الاناء عن فمه (ثلاثا) من المرات يسمى الله في اولهن ومحمد في آخرهن
 (ويقول هو) اي هذا الفعل (اهنا) بالهمزة من الهناء (وامرا) بالهمزة قال العلقمي اي اذ
 وانفع وقيل اسرع الحمد ارا عن المرى له هولته وخفته عليه (وامرا) من البرء اي اكثرا
 اي صحة للبدن لتردده على المععدة الملتبسة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الاولى عن
 تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وايضا فانه اسلم لحرارة المععدة وابقى عليها من ان يجم
 علم البارد وهلة واحدة فيطفي الحرارة الغريزية ويؤدي الى فساد مزاج المععدة والكبد
 والى امراض رديشة وقد علم بالتجربة ان ورود الماء على الكبد بالعب يؤهلها ويضعف حرارتها
 ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الكبد من العيب والكبد بضم الكاف وتخفيف الباء وجمع
 للكبد اذا ورد بالتهذيب شيا فشيئا لم يضاعف حرارتها ولم يضعفها ومثاله صب الماء البارد على
 القدر وهي تغور لا يضره صبه قليلا قليلا (حم ق ٤ عن انس) بن مالك (كان اذا شرب
 تنفس مرتين) قال المناوي اي تنفس في اثناء الشرب مرتين فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت
 عن التنفس الاخير لكونه ضروريا فلا تعارض (ت عن ابن عباس) واسناده ضعيف (كان
 اذا شرب تنفس في شربه من (الاناء ثلاثا) يعني كان يشرب بثلاث دفعات (يسمى عند كل
 نفس) بفتح الفاء اي اول كل مرة (ويشكر) الله تعالى (في آخرهن) اي يقول الحمد لله الخ مامر
 والمجدد اسن الشكر كافي حديث (ابن السني طب عن ابن مسعود) قال المناوي ضعيف من
 طريقه (كان اذا شهد جنازة) اي حضرها (اكثر الصلوات) بضم الصاد السكون (واكثر
 حديث نفسه) في احوال الموت وما بعده فان قيل حديث النفس لا يطلع عليه الناس فامستند
 الراوي في الاخبار بذلك فيجوز ان يكون ذلك اعمدا على قرينة الحال او ان النبي صلى الله عليه
 وسلم اخبر بذلك (ابن المبارك وابن سعد عن عبد العزيز بن ابي رواد) قال الشيخ بشدة الواو (مرسلا)
 (كان اذا شهد جنازة رويت) قال الشيخ بضم الراء وكسر الهمزة وفتح المثناة التحتية (عليه كآبة)
 بالمد قال في النهاية الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن (واكثر حديث
 النفس) في احوال الآخرة (طب عن ابن عباس) كان اذا شيع جنازة علا كربة) قال
 العلقمي الكرب بفتح الكاف وسكون الراء بعد ما وحده هو ما يدهم المرء مما ياخذ بنفسه
 فيغمه ويجزئه (واقول الكلام) اكثر حديث نفسه) تعكرا فجا الى المصير (الحاكم في الكافي)
 واللقاب (عن عمران بن حصين) بالتصغير (كان اذا صعد المنبر) للخطبة (سلم) قال العلقمي
 يسن للامام السلام على الناس عند دخوله المسجد يسلم على من هناك وعلى من عند المنبر اذا
 انتهى اليه واذا وصل على المنبر واقبل على الناس بوجهه يسلم عليهم ولزم السلام على الرده عليه
 وهو فرض كفاية وسلامه بعد الصعود هو منتهى ما ذهب الاكثرين وبه قال ابن عباس وابن
 الزبير ومحمد بن عبد العزيز والاوزاعي والامام احمد وقال مالك وابو حنيفة يكره (معن جابر)

(قوله فرائنا) اي عذبا
 وجمع بينهم الان المقام
 مقام اطناب ودعاء (قوله
 اجابا) اي شديد الملوحة
 (قوله ثلاثا) ويشرب في
 الاولى يسيرا وفي الثانية
 اكثر من الاولى وفي
 الثالثة الى ان يحصل
 الرى (قوله هو) اي
 الشرب كذلك اهنا الخ
 ويسن الشرب مصالا
 العيب يورث وجمعا في
 الكبد (قوله مرتين)
 اي بعد الاولى وبعد
 الثانية (قوله في الاناء)
 اي في حال شربه من
 الاناء والتنفس خارج
 الاناء لان التنفس فيه
 قبيح منهي عنه لانه
 يغير الماء وهو تعليم
 للامسة والا فهو اطيب
 الناس اقدواها (قوله
 في آخرهن) اي يتأكد
 ذلك والافيطاب الشكر
 عقب كل مرة (قوله
 حديث نفسه) اي
 التفكير في الموت وما
 بعده ولعل مستندهم
 في ذلك اخباره صلى الله
 عليه وسلم به والا فهو امر
 خفي لا يطلع عليه أفاده
 العزيزي (قوله اكثر
 الصلوات الخ) اي ليعلم
 أمته أن هذا وقت
 تذكر احوال الآخرة
 (قوله كآبة) اي حزن

(قوله الغداة) أي الصبح جلس أي مترعاً مستقبلاً القبلة يذكّر الله تعالى حتى تطلع الشمس بيضاء ويزول شعاعها فيطلب فعل ذلك فإن ثوابه عظيم جداً وقوله يقصها علينا أي لأنه يحب لأصحابه وسيد العارفين بالتعبير والمطلوب قص الرؤيا على حبيب عارف بالتعبير (قوله الأمين) هو الأفضل ويحصل أصل السنة بالأطعام على الأيسر (قوله أثبتنا) أي لازم عليها إلا في حالة التشريع كما في بيان النفل المستحب ١٣٢ من المؤكد فإنه ترك الأول أحياناً (قوله إذا صلى) أي أراد أو فرغ لأنه يقول ذلك في أثناء الصلاة (قوله

مشى عن راحلته) أي وهو يقودها لأجل أن يريحها من تعب السفر لكمال رحمة صلى الله عليه وسلم بالخلق (قوله ظهر في الصيف) أي خرج من حجر زوجته للعبادة وإذا دخل البيت أي الكعبة للعبادة قرره شيخنا وتقدم أن المناسب ظهر من الكفن إلى الكشف وفي الشتاء يدخل الكفن أي فيجعل ذلك ليلة الجمعة لأنها ليلة مباركة فيجعل أطواره وانتقاله من حال إلى حال ليلة الجمعة تيمناً وتبركاً وهو تعليم للامة والا فالعصر تبرك وتفخيرة صلى الله عليه وسلم (قوله عرس الخ) قال في النهاية التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة يقال فيه عرس تعريسا ولغة قليلة عرس والمعرس موضع التعريس اه علقمي (قوله توسد يمينه) أي لأنه لا يجشى فوت الصبح

قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (كان إذا صلى الغداة) أي الصبح (جاء خدم أهل المدينة بأنيتهم فيها الماء فباثقوا بانه لا غمس يده فيه) للتبرك بيده الشريفة (حمم عن أنس) كان إذا صلى الغداة جلس في مصلاه يذكّر الله تعالى كما في رواية الطبراني (حتى تطلع الشمس) فيه استحباب الجلوس في المصلى بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس مع ذكر الله تعالى (حمم ٣) عن جابر بن سمرة (كان إذا صلى بالناس الغداة أقبل عليهم بوجهه فقال هل فيكم مريض أعوده فإن قالوا لا قال فهل فيكم جنازة أتبعها فإن قالوا لا قال من رأى منكم رؤيا يقصها علينا) أي لتعبرها له (ابن عساكر عن ابن عمر) بن الخطاب (كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع) قال المناوي للراحة من تعب القيام (على شقه الأيمن) قال العلقمي قال في الفتح قيل الحكمة فيه أن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمنى فيكون القلب معلقاً فلا يستغرق قال شيخ الإسلام زكريا روى أبو داود بإسناد صحيح إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فينوب الفصل بين صلاة الصبح وسنته بالأطعام وإن لم يتهدأ انظر هذا الحديث ولا يكفي الفصل بالتحدث ولا بالتحول (خ عن عائشة) كان إذا صلى صلاة أثبتنا قال المناوي أي داوم عليها بأن يواطىء على أيقاعها في ذلك الوقت أبد أو سبب هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نسي سنة الظهر بعدية وقيل سنة العصر فتذكرها بعد صلاة العصر فصلاها وداوم عليها فاستلثت عائشة عن ذلك فذكرته (م عن عائشة) كان إذا صلى المناوي أي أراد أن يصلي ويحتمل فرغ من صلاته (مسح يده اليمنى على رأسه ويقول بسم الله الذي لا اله غيره الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن) يحتمل أن العطف للتفسير وقال المناوي اللهم ما همم بالإنسان والحزن هو الذي يظهر منه في القلب ضيق وخشونة وقيل هما ما يصاب القلب من الالم لغوت محبوب (خط عن أنس) بن مالك (كان إذا صلى الغداة في سفر مشى عن راحلته قليلاً) قال المناوي وتماه عند مخرجه وناقته تقاد (حل حق عن أنس) كان إذا طاف بالبيت استلم الحجر والركن اليمنى زاد في رواية وكبر (في كل طواف) أي في كل طوفة (ك عن ابن عمر) وهو حديث صحيح (كان إذا ظهر في الصيف استحب أن يظهر ليلة الجمعة وإذا دخل البيت في الشتاء استحب أن يدخل ليلة الجمعة) تيمناً وتبركاً بها (ابن السني وأبو نعيم في الطب) النبوي (عن عائشة) كان إذا عرس بمهمات مفتوحات والراء مشددة أي نزل وهو مسافر آخر الليل للنوم والاستراحة (وعليه ليل) أي زمن متمد منه (توسد يمينه) أي جعل يده اليمنى وسادة لرأسه ونام نوم المتكبر بعده من الصبح (وإذا عرس قبل الصبح) أي قبله (وضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده) لئلا يتمكن من النوم فتقوته الصبح كما وقع في قصة الوادي (حممك من أي فتادة) بإسناد صحيح (كان إذا عصفت الريح) أي اشتد هبوبها (قال اللهم ما في أسألك خير ما فيها وأخيراً ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر

لونها بالتعيق لطول زمن النوم (قوله وخير ما أرسلت به) بالبناء للفاعل أو للمفعول وكذا ما بعده وكان إذا تخيلت السماء ما أي تعيبت تغبر لونه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعنه يا عائشة كما قال قوم عاد فلما أراه عارضا الآية فقيه الاستعداد بالمرآة لله تعالى والاتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم أن يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره بزوال الخوف علقمي وهذا لا ينافي قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم لأنه يخاف أن يكون هذا ما مخصوصاً ومعلقاً على شيء كما قال بعض المشرين بالجنة لو كانت إحدى رجلتي داخل الجنة والأخرى خارجها ما أمنت

مكر الله (قوله عطس) بابه ضرب وخصر (قوله فيقال الخ) اي فلا يسن تثبت العطس الا بعد ان يحمد الله تعالى ويسن
تذكره بالحمد (قوله او ثوبه الخ) اي فيسن ذلك لئلا يتطير منه شيء على الحاضرين ١٣٣ (قوله عضدي) اي اتقوى بك كما

يتقوى الشخص بعضده
(قوله نصيري) اي كثير
النصر لي على أعدائي
(قوله غضب) اي لله
تعالى (قوله جلس) اي
لبعد من النهي للبطش
والانتقام وكذا الاضطجاع
وهو تعليم للامة والا
فغضب به صلى الله عليه
وسلم لله تعالى فلا ينبغي
نسكبه وكان تارة يتوضأ
لاطفاء الغضب (قوله لم
يجترئ عليه أحد) اي لم
يستطع أحد أن يخاطبه
الا الامام على رضى الله
تعالى عنه (قوله ياعونش)
تصغير ترحم وتلطف
وكذا التصغير في رواية
يا جبراء لا تغفل تصغير
جبراء (قوله وأذهب)
بالقطع (قوله مضلات
الفتن) اي الفتن الموقعة
في الضلال (قوله الاربع
قبل الظهر) اي الركعتان
المستحبتان والمؤكدتان
(قوله بعد الركعتين بعد
الظهر) اي لان السنة
البعيدة مطلوبة عقب
الفرص فلا يفصل بينهما
وبين الفرض بالسنة
القبلية (قوله وسقانا)
قال ذلك لان الغالب
الشرب أثناء الاكل أو
ان المراد وسقانا في هذا
الوقت وغيره (قوله غير

ما أرسلت به) قال العلقمي وتسامه كما في مسلم قالت اي عائشة واذا تخليت السماء تغبر لونه وخرج
ودخل وأقبل وأدبر فاذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك فسألته فقال أعله يا عائشة كما قال تعالى
فلما رأوه عارضاهم استقبال أوديتهم قالوا هذا عارض مطرنا الآية وكان خوفه صلى الله عليه وسلم
أن يعاقبوا بعصيان العصاة كما عوقب قوم عاد وسور وروز والخوف قال أبو عبيد وغيره
وتخيلت السماء من الخيبة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق تخيل اليه انها ماطرة ويقال
أخالت اذا تغيرت (حمم عن عائشة) كان اذا عطس بفتح الطاء (حمد الله) بكم الميم
(فيقال له يرحمك الله فيقول بديكم الله ويصلح بالكم) اي حالكم (حمم طبع عن عبد الله
ابن جعفر) واسناده حسن (كان اذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض بها صوته)
قال المناوي وفي رواية لابي نعيم خروجه ووفاه (دلتك عن أبي هريرة) واسناده صحيح
(كان اذا عمل عملا أثبته) تقدم معناه قريبا في كان اذا صلى (م د عن عائشة) كان
اذا غزا اي خرج للغزو (قال اللهم أنت عضدي) اي معي في جميع الامور سيما الحرب
(وانت نصيري بك أحول وبك أصول وبك أقاتل) العلو (حمم دت حب والضياء) المقدسي
(عن أنس) واسناده صحيحة (كان اذا غضب اجرت وجنتاه) وهذا لا ينافي ما وصف به
من الرحمة (طب عن ابن مسعود عن أم سلمة) كان اذا غضب وهو قائم جلس واذا غضب
وهو جالس اضطجع فيذهب غضبه لان ذلك أبعد عن المسارعة الى الانتقام وأسكن للعدة
(ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الغضب عن أبي هريرة) كان اذا غضب لم يجترئ (قال الشيخ
بسكون الهمزة) (عليه أحد الاعلى) بن أبي طالب لما يعلمه من مكانته عنده وتمكن وده
من قلبه بحيث يتحمله في حال حديثه (حل ك عن أم سلمة) كان اذا غضبت عائشة عرك بانفها
زيادة الموحدة ملاطفاتها (وقال ياعونش) منادى مصغر مرخم (قولي اللهم رب محمد اغفر لي
ذنبي وأذهب غيظ قلبي واجزني من مضلات الفتن) اي الفتن المضلة فن قال ذلك بصديق
واخلاص ذهب غضبه (ابن السني عن عائشة) كان اذا فاتته الركعات (الاربع) المطلوبة قبل
الظهر) بأن صلى الظهر قبل فعلها (صلاها بعد الركعتين) (بعد الظهر) قال العلقمي قال
الدميري انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك لان التي بعد الظهر هي التي تجبر الخلل الواقع
في الصلاة فاستحقت التقديم وأما التي قبله فانها وان كانت أيضا جارية فستتم التقديم على الصلاة
وتلك تابعة فكان تقديم التابع الجابر أولى من غيره (ه عن عائشة) واسناده حسن (كان اذا
فرغ من) أكل طعامه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين) فيسن قول ذلك عقب
الفراغ من الاكل (حمم ع والضياء عن أبي سعيد) الحدري باسناده حسن (كان اذا فرغ
من دفن الميت وقف عليه) اي على قبره هو وأصحابه (فقال استغفر والاخيكم) في الاسلام
(وسلوا) الله (له التثبيت) اي اطلبوا له منه أن يثبت لسانه وجنانه لجواب المسلمين (فانه الا سن
يسئل) اي يسأله الملك منكر ونكير فهو أحوج الى الدعاء (د عن عثمان) بن عفان باسناده
حسن (كان اذا فرغ من) أكل طعامه قال اللهم لك الحمد أطعمت وسقيت وأشبعيت
وأرويت فلك الحمد غير مذكور) اي محمود فضلك ونعمتك (ولا مودع ولا مستغنى عنك حمم عن
رجل من بني سليم) واسناده حسن (كان اذا فرغ من تلييته سأل الله رضوانه) بكمم الراة
(ومغفرته واستعاذ برحمته من النار) وذلك أعظم ما يسئل (هق عن خزيمه بن ثابت) كان اذا

مكفور) اي محمود نعمته ولا مودع اي متروك ويصح من حيث المعنى مودع بكمم الدال اي ولا انا تارك لك الا ان الرواية
بفتحها (قوله ولا مستغنى عنك) يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله الخ

(قوله اذا قال الشيء) أي اذا مر بشئ ثلاث مرات لم يراجع بل يعمل بما أمر به لعدم ثبوت حجة ولا اجابة على الله عليه وسلم
يهودي وذكر له أن له حقا على بعض الصحابة وأحضره وقال له أعطه حقه فخلف أنه لم يكن عنده شئ يؤقيه منه فقال له أعطه
حقه فخلف الثانية والثالثة ثم قال والذي نفسي بيده لم يكن عندي شئ وقد واعدته أني اذا رجعت من خيبر أعطه حقه حقه مما
يحصل لي من الغنيمة وكان أمر النبي ١٣٤ بغير وخير ثم ذهب مع اليهودي الى السوق وفك عمامة نفسه وارتز بها وفك الازار

وأعطاه له في حقه لعله
يتحتم هذا الامر بالثلاث
فلم يراجع به بعد ما ولم
يكن يملك غير الازار
والعمامة فارتز بها
وأعطاه الازار وفائدة
حلقه كل مرة التأكيد
(قوله نهض) أي قبل
تمام الإقامة ليسادر
بالاتيان بتكبير الاحرام
عقب الفراغ من الإقامة
ليكن الأفضل عندنا أن
لا يقوم الا بعد الفراغ
من الإقامة وهذا
الحديث سنده واه (قوله
من الليل) أي للتهجد
اولا لان الغالب تغير
الغفم من النوم فيطلب
السواك وان لم يكن
منتهجا (قوله خفيقتين)
استنجا لا لحل عقد
الشيطان وهذا يقتضي
ان حل عقده لا يحصل
بالذكر ومسح الوجه
ولا بالوضوء ولا بالشروع
في الصلاة بل بالفراغ
منها أي تمام الحل يحصل
بذلك وان أصله يحصل
بالذكر ومسح الوجه
والوضوء وقد يقال انما

فقد) بالبناء للفاعل (الرجل من اخوانه) أي لم يره (ثلاثة أيام سال عنه فان كان غائبا) أي
مسافرا (فدعاه وان كان شاهدا) أي حاضرا بالبلد (زاره وان كان مريضا عاده) فيذهب في الاقتداء
به في ذلك (ع عن أنس) باسناد ضعيف (كان اذا قال الشيء ثلاث مرات لم يراجع) بالبناء
للفاعل لوضوح ذلك بعد الثلاثة لوطيقته (الشيرازي عن أبي حنبل) بمسالات الاسلمي
(كان اذا قال بلال) المؤذن (قد قامت الصلاة نهض فكبر) تكبيرة التحريم ولا ينتظر فراغ
بقية الفاظ الإقامة قاعدا (حمويه) في فوائده (طب عن) عبد الله (بن أبي أوفى) كان اذا
قام من الليل (أي فيه قال العلقمي وظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل أن يخص بما
اذا قام الى الصلاة قلت ويدل عليه رواية اذا قام الى التهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس
يشهد له (يشوص) بفتح أوله وشين مخجمة مضومة وصاد مهملة (فاه بالسواك) أي يدللكه
وينظفه وينقيه والشوص ذلك الاسنان بالسواك عرضا وقال ابن دريد الاستياك من شغل الى
ألو (حم ق د ن ه عن حذيفة) بن المان (كان اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته
بركعتين خفيقتين) لحقة القراءة فيهما أول كونه يقتصر فيها على الفاتحة لينشط لما بعدهما
واستنجا الحل عقد الشيطان وهو وان كان بمنزلة من عقده لكنه فعله تشريعا (م عن
عائشة) كان اذا قام للصلاة رفع يديه (مدا) قال العلقمي قال ابن سبيد
الناس يجوز أن يكون مصدر مختصا كقعد القرفصاء أو مصدران المعنى كقعدت جالوسا أو
حالا من فاعل رفع (ت من أبي هريرة) باسناد صحيح (كان اذا قام على المنبر استقبله
أصحابه بوجوههم) قال العلقمي قال الدميري السنة أن يقبل الخطيب على القوم في جميع خطبته
ولا يلتفت في شئ منها وأن يقصد قاصدا وجهه وقال أبو حنيفة يلتفت يميننا وشمالا في بعض
الخطبة كما في الاذان وقال أصحابنا ويستحب للقوم الاقبال بوجوههم عليه وجاءت فيه أحاديث
كثيرة ولا اله الذي يقتضيه الادب وهو أبلغ في الوعظ وهو محم على امام الحرمين سبب
استقبالهم له واستقباله إياهم واستدباره القبلة أنه يخاطبهم فلما استدبرهم كان خارجا عن عرف
الخطاب فلوطا في السنة وخطب مستقبل القبلة مستدبر الناس صحت خطبته مع الكراهة هكذا
قطع به جمهور الصحابة وفي وجهه شاذ لا تصح خطبته وطرد الدارمي الوجه اذا استدبروه (ه عن
نابت) باسناد حسن (كان اذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه) قال العلقمي وكيفية
ذلك عند الشافعية أن يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض الساعدين الرسخ باسطا أصابعها
في عرض المفضل أو ناشرها صوب الساعد وبضعهما أي اليدين بين السرة والصدر والحكمة
في جعلهما تحت الصدر أن يكونا فوق أشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر (طب عن
وائل بن حجر) باسناد حسن (كان اذا قام) قال المناوي عن جلسة الاستراحة اه وظاهر
الحديث الاطلاق وهو المقول في كتب الفقه (اتكا) بالهمزة (على إحدى يديه) كالعاجن

خفقهما لينشط لما بعدهما (قوله مدا) أي رفعاه وهو على حد قعدت جالوسا وذلك الرفع مطلوب عند تكبير بالنون
التحريم والركوع الى آخر ما في القروع وهيئته معلومة فيها (قوله بوجوههم) وان لم انحرفهم عن القبلة وبعض الأئمة
يرى أنهم يستقرون على استقبال القبلة ويستقبلون الخطيب بوجوههم (قوله بيمينه) فلا يفضل أن يقبض بكفه اليمنى
كوع اليسرى الخ فلوطا بيمينه صوب الساعد وأرسالها كان آتيا بالسنة (قوله على إحدى يديه) في رواية على يديه وهي
التي أخذ بها امامنا رضي الله تعالى عنه

(قوله أحسن ثيابه) لأنه أهيب وأدعى لامتنال أمره والحمد لله على بوعظه (قوله عليه أصحابه) بكسر العين أي معظمهم وهم من عندهم ثياب حسنة (قوله جندب) بفتح الدال وضحا (قوله بفاطمة) بتقديم الصلاة رجه (قوله تلقى بصبيان أهل بيته) قال جعفر قدم من سفر فسبق في إليه فماني بين يديه ثم جى بها حتى فاطمة فأردفه خلفه فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة أه قال النووي هذه سنة مستحبة أن يتلقى الصبيان المسافرين وأن يركبهم وأن يردفهم ١٢٥ ويلطفهم أي لا كما يفعل أهل التكبر من التباعده عن الاطفال

وزجرهم إذا ملطوب
ملطفهم سم وان بلغ
الشخص ما بلغ للتواضع
(قوله طورا) أي نارة
يجهر في بعض الركعات
ونارة يسر (قوله كان إذا
قرأ) وإذا مر بآية رجة
سأل الرجة أو بآية
عذاب استعاذ منه تعلقا
للأمة فسد لنا ذلك
وبس لنا التسبيح عند
تلاوة آية فيها تنزيه كما
أشاره في الحديث
الآتي فالمراد بقوله إذا
قرأ سجد اسم الخ أي
ونحوها من كل آية فيها
تنزيه (قوله أليس الخ)
أي في الصلاة أو خارجها
فيسن قول بلى عند تلاوة
هاتين الآيتين ونحوهما
مما فيه استغفارهم تقريري
(قوله بسم الله) والافضل
الكامل البسملة (قوله
وسقيت) أي ولو في غير
هذه الوقت أو هو مبني
على الغالب من الشرب
وقت الاكل (قوله
وأغذيت) أي رزقت
المال الذي يحصل بسببه

بالتون فيندب ذلك لكل مصل (طلب عنه) أي عن وائل (كان إذا قام من المجلس استغفر
الله عشرين مرة) ليكون كفارة لما جرى في ذلك المجلس (فأعلن) بالاستغفار أي نطق به جهرًا
تعالى من حضر (ابن السني عن عبد الله الحضرمي) كان إذا قدم عليه الوفد جمع ووافد كجندب
جمع صاحب من وفد إذا خرج لنحو ملك الأمر (ابن أحسن ثيابه وأمر عليه) بكسر فسكون
(أصحابه بذلك) فيه طلب التحمل في بعض الأحيان فلا ينافي خبر البذاذة من الأيمان (البعوى)
في المعجم (عن جندب بن مكث) كان إذا قدم من سفر (قال المناوي زاد البخاري ضحي) بدأ
بالمسجد فصل في ركعتين (زاد البخاري قبل أن يجلس) ثم يثنى بفاطمة (الزهر أمفيدخل المها
ثم يأتي أزواجه) ثم يخرج إلى الناس (طلب لك عن أبي ثعلبة) الخشني بإسناد حسن (كان
إذا قدم من سفر تلقى) فعل ماض مبني للفعول (بصبيان أهل بيته) فيركب بعضهم بين يديه
وبعضهم خلفه فيسن فعل ذلك (حم عن عبد الله بن جعفر) كان إذا قرأ من الليل رفع (قراءته
طورا وخفيض طورا) قال ابن الأثير الطورا الحالة وفيه أنه لا بأس بظهار الله - مل لمن أمن على
نفسه الرياه (ابن نصر عن أبي هريرة) وإسناده حسن (كان إذا قرأ أليس ذلك بقادر على أن
يجي الموقى قلبه بلى وإذا قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين قال بلى) قال المناوي لأنه قول بمنزلة السؤال
(لجندب عن أبي هريرة) وهو حديث صحيح (كان إذا قرأ سجد اسم ربك الأعلى) أي سورتها
(قال سبحان ربى الأعلى) أي يقول ذلك عقب قراءتها ويحتمل عقب قوله الأعلى (حم دك
عن ابن عباس) وهو حديث صحيح (كان إذا قرب إليه طعام) لياكله (قال بسم الله) فأصل
السنة يحصل بذلك والاكل بسم الله الرحمن الرحيم (فإذا فرغ) من الأكل (قال اللهم - منك
اطعمت وسقيت وأغذيت وأقنت) قال السيوطي في تفسير قوله تعالى وأنه هو أغنى وأقنى أغنى
الناس بالكفاية بالاموال وأقنى أعطى المال المتخلفة (وهديث واجتبيت) أي اخترت لديك
ولنصرتك (اللهم فلك الحمد على ما أعطيت حم عن رجل) صحابي وإسناده صحيح (كان إذا
قفل) بقاف ثم فاء أي رجع وزناو معنى (من غزو أوج أو غرة يكبر على كل شرف) بفتح الحجة
والراء بعد دها فاه هو المكان العالي (من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد) قال المناوي زاد الطبراني في رواية يحيى ويميت (وهو على كل شيء
قدير) قال العلقمي يحتمل أنه كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو المكان المرتفع ويحتمل
أنه يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم يأتي بالتسبيح إذا هبط قال القرطبي وفي تعقيب التكبير
بالتهيل إشارة إلى أنه المنفرد بما يجاد جميع الموجودات وأنه المعبود في جميع الأماكن (آيئون)
جمع آيب أي راجع وزناو معنى وهو خمر مبتدأ محذوف والثقة دير نحن آيئون وليس المراد
الأخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الماحصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم
بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالآوصاف المذكورة (تائبون) قال العلقمي فيه إشارة إلى

أغنى وأقنت أي أعطيت المال المتخلفة كما فسره المحلى قوله تعالى أغنى وأقنى أي رزقت المال الذي يقتني كالمهائم
والاستعة (قوله واجتبيت) أي اخترت من اصطفيته من الناس ووقفته للحق (قوله على ما) أي كل فرد فدعا أعطيته لنا
(قوله قفل) أي رجع ومنه القافلة أي الراجعة (قوله من غزو الخ) وغير ذلك من كل سفر مباح خلافا لمن قال انه يأتي بالتكبير
حتى في سفر المعصية للتكفير فهذا الذي كرم بخصوصه لا يقال الا عند سفره - يهرم على الراجح (قوله ثلاث تكبيرات) أي هذا
غاية ما كان يقول صلى الله عليه وسلم والافال زيادة على الثلاث زيادة خير (قوله تائبون) قريب من معني آيئون ويقدم مع كل

لن هذه الاوصاف لربنا فيكون ١٣٦ خفف من الاول لدلالة الثاني (قوله وعده) أي ما وعده به من نصر أهل الاسلام (قوله

الاحزاب) أي الكفار
المتجمعين للقتال يوم
الخندي ويحتمل عموم
الكفار في ذلك اليوم
وغيره ولو شاء لاغنى عن
القتال إلا أنه تعالى أراد
أن يرتب الثواب على
الغزو (قوله كان) أي
وجد الرطب فالغطر عليه
أفضل حتى من ماء زمزم
ثم التمر ثم شئ حلوا كالزبيب
ثم الماء فالمراد من قوله
الاعلى التمر حيث تيسر
لمساوردانه بحسب حسوات
من ماء (قوله العشر
الاولى) أي طلب اليلة
القدر لانها محصورة فيها
عند امامنا الشافعي رضي
الله تعالى عنه وارضاه
(قوله واذا سافر) أي ولم
يتسمر له الاعتكاف في
السفر (قوله عشرين)
أي العشرة الوسط بدل
ما فاتته في السفر والعشرة
الاخيرة على عادته
(قوله في وتر) أي فرد
كالاولى والثالثة في
الرباعية أي في ركعة
يقوم عنهما فانه تسن جاسة
الاستراحة حيث يند
بخلاف ركعة تشهد
بعدها (قوله أمر رجلا)
أي عند الغروب (قوله
فاوفي) أي استعمل وصعد
على شئ عال وفيه دليل
لجواز اعتقاد خير الواحد

التقصير في العبادة أو قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع أو تعليم الامته أو المراد أمته وقد
تستعمل التوبة لارادة الاستقرار على الطاعة فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب (عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده) في اظهار دينه وكون العاقبة للمتقين (ونصر عبده)
يريد نفسه يوم الخندق (وهزم الاحزاب وحده) أي من غير فعل أحد من الاذمةين قال
العلقمي واختلاف في المراد بالاحزاب هنا ف قيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود
الذي تحزبوا أي تجمعوا في غزوة الخندق ونزل في شأنهم سورة الاحزاب (مالا لحم في دت
عن ابن عمر) بن الخطاب (كان اذا كان) أي وجد (الرطب لم يقطر) من صومه (الاعلى
الرطب واذا لم يكن الرطب) موجودا (لم يقطر الاعلى التمر) لتقويته للبصر الذي اضعفه الصوم
ولانه يرق القلب (عبد بن جيد) بغير اضافة (عن جابر) كان اذا كان (أي وقع يوم عيد)
فكان تامة (خالف الطريق) أي رجع في غير طريق ذهابه الى المصلى قال المناوي فيذهب في
أطولهما تنكسر الاجرو يرجع في أقصرهما أه قال العلقمي وهذا اختيار الرافعي وتعبق بانه
يحتاج الى دليل وبأن أجزا الخطايا يكتب في الرجوع أيضا وذكر لذلك فوائد منها أنه فعل ذلك
ليشهد له الطريقان وقيل سلكهما من الجن والانس وقيل ليسوى بينهما في مزيد الفضل
بمروره أو في التبرك به أو لتشم رائحة المسك من الطريق الذي يمر بها لانه كان معروفا بذلك وقيل
لاظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله وقيل ليعيظ المنافقين أو اليهود وقيل ليرهمهم
بكثرة من معه وقيل فعل ذلك ليعلم فقراء الطريقين بالصدقة وقيل ليزور أقاربه الاحياء والأموات
وقيل ليصل رحمه وقيل ليتقبل بغير الحال الى المغفرة والرضا وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام
وهذا وجه الشيخ أبو حامد وأيده الحب الطبري وقيل لان الملائكة تقف في الطرقات فأراد أن
يشهد له فريقان منهم وقال ابن أبي حزة هو في معنى قول يعقوب لبنية لا تدخلوا من باب واحد
فأشار الى أنه فعل ذلك حذرا من اصابة العين وأشار صاحب الهدى الى أنه فعل ذلك لجميع
ما ذكر من الاشياء المحتملة القريبة وهل يختص ذلك بالامام أم لا قال العلقمي والذى في الام
أنه يستحب للامام والمأموم وبه قال أكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز للامام اه
وبالتعميم قال أكثر أهل العلم (خ عن جابر) كان اذا كان مقما اعتكف العشر الاواخر من
رمضان واذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين (أي الاوسط والاخير من رمضان وفيه أن
الاعتكاف يشرع قضاءؤه (حم عن أنس) باسناد حسن (كان اذا كان في وتر من صلاته لم
ينفض) الى القيام من الجلسة الثانية (حتى يستوى قاعدا) قال العلقمي قال ابن رسلان فيه
دليل على مشروعية جلسة الاستراحة وهي جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم
عنها فاقول وصل في أربع ركعات تشهد جلس للاستراحة في كل ركعة منها لانها اذا ثبتت في الأوتار
فعمل التشهد أولى وأما خبر وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من السجود
استوى قائما فغريب أو محمول على بيان الجواز (دت عن مالك بن الحويرث) كان اذا كان
صائما أمر رجلا فو في) أي أشرف (على شئ) عال يرتقب الغروب (فاذا قال غابت الشمس أقطر
ك عن سهل بن سعد) الساعدي (طلب من أبي الدرداء) قال الشيخ حديث صحيح (كان اذا
كان راكعا أو ساجدا قال سبحانك) زاد في رواية ربنا (وبحمدك أستغفرك وأتوب اليك)
ويكره ثلاثا (طلب عن ابن مسعود) باسناد حسن (كان اذا كان قبل التروية بيوم) وهو
سابع الحجة ويوم التروية ثامنه (خطب الناس) بعد صلاة الظهر أو الجمعة خطبة فردة عند باب

عن مشاهدة (قوله قال سبحانك الخ) أي ثلاثا الى أحد عشر ويسن في الركوع سبحان رب العظيم وفي الركعة
السجود سبحان رب الاعلى (قوله بيوم) هو يوم السابع ويسمى يوم الزينة ويوم الثامن هو يوم التروية ليرويهم الماء فيه

(قوله كبر الصلاة) أي تكبير الاحرام وهذا يدل لنا من سن تفریق اصابعه حيث أنه تفریقا وسطا وبعض الائمة لا يرى ذلك ويجيب عن هذا الحديث (قوله كره شيئا) أي عما يطلب ولا من عصبية اذا المعصية لا يسكت عليها اصلا (قوله رؤي ذلك) أي اثر ذلك في وجهه ولم يتكلم به لشدة حيائه صلى الله عليه وسلم فلا يواحه أحد ايا يكره ١٢٧ والذي يرى في وجهه بعض تغير

لان وجهه شبه بالشمس والقمر فكما يعرض لهما الكسوف والتغير كذلك وجهه يعرض له التغير (قوله قيصا) أي ونحوه من نحو جوخة ونعل بخلاف خلع ذلك فانه يطلب ان يكون بالبدان (قوله فقام) أي ذلك الصحابي أي وقف ولم يمش بل قام معه أي وقف معه صلى الله عليه وسلم فلم يمش معه وينصرف ويتركه وذلك من كمال الرفق بأصحابه (قوله فتناول) أي ذلك الصحابي يده صلى الله عليه وسلم ليصافه فلم ينزع يده منه وان طال الزمن (قوله اذن النبي صلى الله عليه وسلم ليلقي اليه سرا) (قوله حتى يسلم) أي فلا يبدأ بالمصافحة (قوله عن جارية) بالجيم (قوله كافي العزري) (قوله بآية) أي في الصلاة وغيرها وبعض الائمة خصه بغير الصلاة لكن الحديث عام (قوله أعوذ بالله من النار) هو تعليم للامة والا فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من

الكعبة (فاخبرهم بمناسكهم) الواجبة والمشدودة فيسن ذلك للامام أو نائبه (ك هق عن ابن عمر) وهو حديث صحيح (كان اذا كبر للصلاة نشر أصابعه) مقرقا بين ارفعها لم بحيث تحاذي راحتها منكبيه (ت ك عن أبي هريرة) كان اذا كبر به أمر) أي شق عليه وأهمه شأنه (قال يا حي يا قيوم رحمتك استغثت من أنس) بن مالك (كان اذا كره شيئا رؤي) قال الشيخ بضم الراء وكسر الهمزة وفتح المثناة التحتية (ذلك في وجهه) أي عرف أنه كرهه بتغير وجهه من غير أن يتكلم به (طس عن أنس) كان اذا لبس قميصا بيمينه) أي أدخل اليد اليمنى في القميص أولا (ت عن أبي هريرة) واسناده صحيح (كان اذا لقيه أحد من أصحابه فقام) أي وقف ذلك الاحد (معه) أي مع النبي صلى الله عليه وسلم (قام) أي وقف النبي صلى الله عليه وسلم (معه) أي مع ذلك الاحد فلم ينصرف حتى يكون الرجل هو الذي ينصرف عنه واذا لقيه أحد من أصحابه فتناول يده ناوله اياها فلم ينزع يده منه حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده منه زاد في رواية ابن المبارك ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون الرجل هو الذي يصرفه (واذا لقي أحدا من أصحابه فتناول أذنه) أي قرب منها ليكلمه سرا (ناولها اياها ثم لم ينزعها عنه حتى يكون الرجل هو الذي ينزعها عنه) أي لا ينفخ أذنه عن فمه حتى يفرغ الرجل من حديثه (ابن سعد عن أنس) بن مالك (كان اذا لقيه الرجل من أصحابه مسحه) أي مسح يده بيده يعني صافحه (ودعاه) قال المناوي تمسك به مالك على كراهة معانقة القادم وتقبيل يده ونزع (ن عن حذيفة) بن اليمان باسناده حسن (كان اذا لقي أصحابه لم يصافحهم حتى يسلم عليهم) اعلمناهم بان السلام هو التحية العظمى تحية أهل الجنة في الجنة فيندب تقديم السلام على المصافحة (طب عن حذيب) كان اذا لم يحفظ اسم الرجل الذي يريد نداءه (قال له يا ابن عبد الله ابن السني عن جارية الانصاري) قال الشيخ بالجيم (كان اذا مر بآية خوف تعوذ) بالله من النار (واذا مر بآية رجة سأل الله) الرجة والجنة (واذا مر بآية فيها تنزيه لله سبحانه) قال المناوي أي قال سبحان ربني الاعلى قال النووي فيه استحباب هذه الامور لكل قارئ في الصلاة وغيرها (حم م عن حذيفة بن اليمان) كان اذا مر بآية فيها ذكر النار قال ويل لاهل النار أعوذ بالله من النار) فيسن ذلك لكل قارئ اقتداء به صلى الله عليه وسلم (ابن قانع) في محجه (عن أبي ليلى) باسناده حسن (كان اذا مر بالمقابر) أي مقابر المؤمنين (قال السلام عليكم أهل الديار) أي المقابر (من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والصالحين والصالحات) وان شاء الله بكم لاحقون (قيد بالمشيئة للتبرك والتغويض الى الله تعالى) (ابن السني عن أبي هريرة) باسناده ضعيف (كان اذا مرض أحد من أهل بيته نفث) أي نفخ (عليه) نفخا طيبا بالاربع (بالمعوذات) بكسر الواو قال العلامة في قل النووي فيه استحباب النفث في الرقية وعابه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وكان مالك ينفث اذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديد والمخ والذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان والعقد عنده أشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر وانما خص المعوذات لان جماعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا فقام

(١٨ - عزري - ثالث) العذاب (قوله أهل الديار) أطلق على القبور ديار لانها تشبه ديار الدنيا من حيث الإقامة فيها (قوله ان شاء الله) هي للتبرك لان الموت واقع لا محالة اولتها على الحقوق بهم في الاسلام أو في الدفن معهم في خصوص هذا المكان (قوله نفث عليه) أي نفخ من ريق لطيف قررته شيخنا ثم رجع الى قول المشرح بالاربع (قوله بالمعوذات) فيه تغليب لان المراد قل هو الله أحد والمعوذتان أي نفث حال كونه مصاحبا للمعوذات

(قوله لم يلتفت) لكون أصحابه أمامه فهو يراهم ولا يلاحظهم ويعلمهم (قوله أسرع) ليس المراد أنه ول بل المراد أظهر القوة في مشيته من غير مشقة فلا مشى ١٣٨ ديبيا كما هو عادة المتكبرين (قوله فلا يدركه) فهو محجزة له صلى الله عليه وسلم (قوله

أفلق) أى مشى بقوة كأنه يقارع رجليه من الأرض (قوله يتوكأ) أى كان يمشى بشدة بحيث يرى كأنه يتوكأ على عكازة ولم يتوكأ فان الذى يتوكأ يمشى بقوة (قوله اذا نام نفخ) فيه إشارة الى ان النفخ حال النوم ليس بعيب (قوله من الليل) أى فيه (قوله يده اليمنى) أى ساعده بتمامه اذا كان المفجر بعيدا فان كان قريبا نصب ساعده ووضع رأسه على كتفه ليكون قريبا من التيقظ ليصلى الفجر (قوله فنى عذابك) هو تعليم للامة كما مر (قوله كان اذا نزل منزلا) أى في سفره أى في وقت صلاة الظهر ومنهلا غيرها كما يأتى (قوله الظهر) أى ويجمع العصر معه جمع تقديم ان كان سفره قصرا ومثل الظهر غيره فتنزل المسافر في وقت صلاة كالعصر أو المغرب فلا ينبغى له أن يرتحل حتى يصلى فرض ذلك الوقت (قوله نزل ذلك) أى النزول (قوله عرفا) أى لنقله ولخوفه من تقصيره في تبليغه (قوله جان)

الاستعاذه من شر ما خلق فيدخل فيه كل شئ ومن شر النفاتات في العقد وهن السواحر ومن شر حاسد اذا حسد ومن شر الوسواس الخناس (م عن عائشة ؓ) كان اذا مشى لم يلتفت (قال المناوى) لانه كان يواصل السير ويترك التواني ومن يلتفت لا بد له من أدنى وقفة أو لثلا يشغل قلبه عن خلفه اه وهذا لا ينافية ما تقدم من أنه كان اذا التفت التفت جميعا لا مكان حل ما تقدم على غير حالة المشى أو ما هنا على الغالب (ك عن جابر ؓ) كان اذا مشى مشى أصحابه امامه (لان المشى خاف الشخص صفة التكبرين وكان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم لا متكبرا ولا متجبرا (وتر كواظهره لللائكة) بحرسونه من أعدائه (هك عن جابر) بن عبد الله ؓ) كان اذا مشى أسرع حتى يهرول الرجل وراءه فلا يدركه (قال في النهاية النحرولة بين المشى والعدو وقال في المصباح هرول هرولة أسرع في مشيه دون الخبط وقد تقدم انه كان مع ذلك يمشى على هيئته والجواب عنه (ابن سعد عن يزيد بن مرزئد مرسل) كان اذا مشى أفلق (قال في النهاية اذا مشى تقلع أراد قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعا قويا لا كمن يمشى اختيالا ويقارب خطاه فان ذلك من مشى النساء وتوصف به (طب عن ابن عنبه) بكسر ففتح ؓ) كان اذا مشى كأنه يتوكأ (قال الأزهري الاتكاء في كلام العرب يكون بمعنى السعى الشديد (دك عن أنس) باسناد صحيح ؓ) (كان اذا نام نفخ) أى علان نفسه وارتفع وقال المناوى من النفخ وهو ارسال الهواء من مبعثه بقوة قال العلقمى وأوله وتماه كما في مسلم عن عبد الله بن عباس قال نمت عند خاتى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام فصلى فقامت عن يساره فأخذنى ففعلنى عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ فيه أن الجماعة في غير المكتوبة صحيحة (حمق عن ابن عباس ؓ) كان اذا نام من الليل (عن تميمه (أومرض) ففنه المرض منه (صلى) بدل ما فاتته منه (من النهار) أى فيه (ثنتى عشرة ركعة) قال المناوى أى واذا شفى يصلى بدل تسجده كل ليلة ثنتى عشرة ركعة (م عن عائشة ؓ) كان اذا نام أى أراد النوم (وضع يده اليمنى تحت خده) زاد في رواية الايمن (وقال اللهم فنى عذابك يوم تبعث عبادك) قال المناوى زاد في رواية يقول ذلك ثلاثا وثلاثا وظاهره انه كان يقرأ بعد ذلك الكافرون ويجعلها حاتمة كلامه (حمق ت عن البراء) بن عازب (حمق عن حذيفة) بن اليمان (حمق عن ابن مسعود) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ؓ (كان اذا نزل منزلا) في سفره نحو استراحة (لم يرتحل) منه حتى يصلى الظهر (قال المناوى) أى ان أراد الرحيل في وقته فان كان في وقت فرض غيره فالظاهر انه كذلك فالظهر مثال (حمق عن أنس) بن مالك باسناد حسن ؓ) كان اذا نزل منزلا في سفره او دخل بيته (يحتمل عند رجوعه من السفر ويحتمل الاطلاق وهو ظاهر الحديث فكان كلما دخل (لم يجلس حتى يركع ركعتين) فيندب ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم (طب عن فضالة بن عبيد ؓ) كان اذا نزل عليه الوحي ثقل لذلك وتحد رجبيه عرقا) بالتحريك تميز (كانه جان) بضم الجيم وتخفيف الميم أى لؤلؤ ثقل الوحي عليه (وان كان في البرد) لضعف القوة البشرية عن تحمل مثل ذلك الوارد العظيم (طب عن زيد بن ثابت) باسناد صحيح ؓ) كان اذا نزل عليه الوحي صدع) بالبناء للمفعول أى أصابه الصداع أى وجع الرأس (فيغلف) بشدة اللام (رأسه بالخناء) ليخفف حرارته (ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة ؓ) كان اذا نزل

به هو اللؤلؤ الأبيض (قوله صدع) أى حصل له صلى الله عليه وسلم وجع الرأس فيغلف رأسه أى يعمه بالخناء كالغلاف لان طبعها البرودة فتذهب حرارة الصداع

(قوله ركعتين) أي نفلًا ويجتهد في أن المارد ركعة الفرض أي الظهر من صلاة صورة (قوله سوى خلق) أي صورة خلق (قوله)
فعله أي بسبب كونه كرم صورته فيسبب النظر في المرأة. وقول ذلك ولو كانت صورة وجهه ليست حسنة لأن المارد الحسن
النسبي بالنسبة لغيره وكذا يقول حسن خلقه إلا أني وإن كان سيئ الخلق لأن المارد بالنسبة لمن هو أسوأ منه خلقًا (قوله في عين)
أي في كل عين مرودين ثم يأتي بخامس يكتمل ببعضه في اليمنى وبعضه في اليسرى ١٣٩ ليحصل الايتار والافضل الا كتماله

في كل عين ثلاثا ولا

(قوله خلق اليسرى) أي

لتمسكت اليمنى لابس

بعد هازمنا اذ لبس

تكريم فاليمين أولى به

(قوله في كل شيء) أي

من باب التكريم (قوله

زديتكم الخ) هذا الدعاء

للتعظيم لا الكعبة (قوله

إلى الهلال) أي أول

ليلته أو ثاني أو ثالث ليلته

وبعد ذلك يسمى قرا

وليلة أربع عشر بسعي

بدر (قوله ورشدا) أي

هداية (قوله فعدلك)

أي حسن صورتك

(قوله هاجت ريح) أي

اشتد هبوبها والريح

المنفردة في القرآن للشر

الأي موضع واحد

بجملته لا في المجموعة فلا خير

غالبًا ولذا قيل اللهم

اجعلها رياحا الخ ولا

ينافي خوفه من الريح

قوله تعالى وما كان الله

ليعلمهم وأنت فهم

لاحتمال أن المراد في

وقت دون آخر أو أن

المراد قومك الذين هم

مخالطون لك فصاف

به هم أو غم قال يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث) أستعين وأنتصر (ك عن ابن مسعود ؓ كان إذا
نزل من نزال لم يرتحل حتى يصل في ركعتين) غير الفرض (حتى من أنس كان إذا نظرو وجهه) أي
صورة وجهه (في المرأة) بآدم (قال الحمد لله الذي سوى خلق) بفتح فسكون (فعله وكرم صورة
وجهي فحسنها وجعلني من المسلمين ابن السني عن أنس ؓ كان إذا نظرت في المرأة قال الحمد لله حسن
خلق) بسكون اللام (وخلق) بضمها (وزان مني ما شان من غيري) أي يقول الأول تارة وهذا
أخرى (وإذا اكتمل جعل في عين اثنتين) أي في كل واحدة اثنتين (وواحدة بينهما) قال المناوي
أي في هذه أو هذه ليحصل الايتار لما أوب انتهى وقال الشيخ أي يجعل في كل عين مرودين
وواحدة يقسم بينهما فالجموع وتر وهو خمس مراد وثلاث في كل عين (وكان إذا دخل المسجد
باليمن) أي بأنعال الرجل اليمن (وإذا خلع خلع اليسرى) أي بدأ بخلعها (وكان إذا دخل المسجد
أدخل رجلاه اليمنى وكان يحب التيمم في كل شيء أخذ وعطاء) ونحو ذلك مما هو من باب التكريم
(ع طب عن ابن عباس) بأسناد ضعيف ؓ (كان إذا نظرت إلى البيت) أي الكعبة (قال اللهم
زديتكم هذا شريفا وتغظيما وتكريرا وبراهمة) أي إجلالا وعظمة (طب عن حذيفة بن
أسيد) بفتح الهمزة والتنوين بأسناد ضعيف ؓ (كان إذا نظرت إلى الهلال قال اللهم اجعله هلال
يمن ورشد) أي يسر لنا فيه صلاح الدنيا والدين (آمنت بالذي خلقك فعدلك تبارك الله أحسن
الخالقين ابن السني عن أنس) بن مالك ؓ (كان إذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وجنا على
ركبتيه) أي قعد عليها (ومديديه) للدعاء (وقال اللهم اني أسألك من خير هذه الريح وخير
ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به اللهم اجعلها رجة ولا تجعلها عذابا اللهم
اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا) فالجموع يراد بها الرحمة والمفردة يراد بها العذاب ولم ترد في
القرآن مفردة والمراد بها الرحمة إلا في موضع واحد وهو قوله تعالى وجر من هم ريح طيبة
(طب عن ابن عباس) قال العلقمة بن مجانبه علامة الحسن ؓ (كان إذا وافق بعض أهله)
أي جامع بعض زوجاته صلى الله عليه وسلم (فكسل أن يقوم) ليغتسل أو يتوضأ (ضرب
يده) مفرد مضاف فيم أي ضرب يديه (على الحائط فتيمم) قال المناوي فيه أنه يندب للجنب إذا
لم يرد الوضوء وأن يتيمم ولم أر من قال به إذا كان الماء موجودا هو رأيت بها مشرحة قال أمام
الحرمين إذا كسل عن وضوء السنة مع وجود الماء تيمم (طس عن عائشة ؓ كان إذا وجد الرجل
راقدا على وجهه) أي مضطجعا عليه (أي على عجزه شيء) يستتره (ركضه برجله) أي ضربه بها
ليقوم (وقال هي أبغض الرقدة) قال الشيخ بكسر الراء (إلى الله تعالى) ومن ثم قيل أنها نوم
الشياطين (حم عن الشريد بن سويد) قال الشيخ حديث حسن ؓ (كان إذا ودع رجلا أخذ
بيده فلا يدها) أي يتركها (حتى يكون الرجل هو الذي يدعه ويقل) هو (استودع الله
دينك وأمانتك وخواتيم عملك) أي كل كل ذلك منك إلى الله واستحفظه إياه ومن توكل على الله

نزل العذاب بغير الخاطئين وقيل غير ذلك (قوله وجنا على ركبتيه) أي ثانيا ركبتيه (قوله فكسل أن يقوم) أي ترك ذلك
لفقد الماء إذا أصبح التيمم معه وأيض الكسل لا يليق به صلى الله عليه وسلم فيكون أراد لازمه وهو الترك وسببه فقد الماء
وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث وقوله على الحائط أي الذي له غبار (قوله ليس على عجزه شيء) ظاهره أن كراهة هذه
الرقدة من حيث كشف العورة وإن كانت مكروهة من حيث الهيئته أيضا كما ثبت في غير هذا الحديث وأشار له في هذا الحديث
بقوله الرقدة أي الهيئته (قوله استودع الله الخ) أي جعلت هذه الأمور في ودعة الله وحفظه (قوله وخواتيم عملك) لأن العبرة

في العمل بخواتمه (قوله وضع الميت) بالبناء للمفعول أي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره (قوله بسم الله) أي قال لا بسم الله لصاحبك بركته وبالله أي دفنتك خال كوفي مستعيناً في دفنتك بالله (قوله وفي سبيل الله) أي دفنتك وجعلتك في طريق الخير (قوله والعيال) وروى بالعباد وهي أعم (قوله أكرأيمانه) اسم كان وخبرها لا ومصرف الخ ويصح العكس وهو أحسن لأن المحدث عنه الثاني لكن قوله ١٤٠ في الحديث الآخر أكرأيمان الصوم الاثنين يعني الأول والأقل الاثنان وأما جعل

اسم كان ضمير يعود له صلى الله عليه وسلم لا يظهر لأن ضميره مذكور في قوله إيمانه فهو كاف وأيضاً يلزم على ذلك نصب أكثر على الخبرية فيضع قوله لا ومصرف الخ من الأعراب مع أنه لا يتم المعنى إلا به ويؤخذ من هذا الحديث جواز الحلف من غير استخلاف بأن يكون للتأكيد (قوله ثبت قلبي الخ) قاله تعالى اللامة والأفقله ثابت ودائم له ذلك لعصمته (قوله أقام) أي أقام قلبه على الدين الحق ومن شاء أزاغه أي ميله إلى الدين الباطل (قوله دعائه) أي ذكره لأن هذا ذكر وسماء دعاء لأنه طريق لرضا الله تعالى كما أن الدعاء كذلك (قوله المنهاجرين) أي المتخاصمين (قوله أخرى) أي حتى يصطلحا فلنحذر الخصاص المحرم لأنه سبب في عدم الغفران (قوله السبت

كفاه قال المناوي عن جده الشرف المناوي والامانة هناما يخلفه الانسان في البلد التي سافر منها (حم ت ن ه ك عن ابن عمر) قال الشيخ حديث صحيح ﴿ كان اذا وضع الميت في الخدة قال بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﴾ فيندب لمن يدخل الميت القبر أن يقول ذلك قال شيخ الإسلام زكريا الانصاري وبسن التلقين بعد الدفن فيجاس عند رأسه انسان ويقول يا فلان بن فلان أو يا عبد الله ابن أمة الله اذكر الله الذي خرحت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضى بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن اماماً وبالجمعة قبله وبالمؤمنين اخواناً ولا يلقن الطفل ونحوه من لم يتقدمه تكليف لأنه لا يقن في قبره (دته هق عن ابن عمر) باسناد حسن ﴿ كان ارحم الناس بالصبيان والعمال ﴾ قال المناوي قال النووي هذا هو المشهور وروى بالعباد وكل منهما صحيح (ابن عساكر عن أنس) ﴿ كان أكرأيمانه ﴾ بفتح الهمزة جمع يمين (لا ومصرف القلوب) قال المناوي أي لا أفعل أولاً أقول وحق مقاب القلوب ومصرف القلوب قسم وفيه جواز الحلف بغير تحليف (ه عن ابن عمر) باسناد حسن ﴿ كان أكردعائه ﴾ بامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل له في ذلك (يعني قالت له أم سلمة لما رآته يكثر ذلك ان القلوب تنتقلب) قال انه ليس آدمي الا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله) يقلبه كيف يشاء (فن شاء أقام ومن شاء أزاغ) قال المناوي تمامه عند أحد فنسأل الله تعالى أن لا يزيع قلوبنا بعد اذ هدانا ونسأل الله أن يهب لنا من لدنه رحمة انه هو الوهاب (ت عن أم سلمة) باسناد حسن ﴿ كان أكردعائه يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يديه الخير وهو على كل شئ قدير ﴾ قال المناوي خص الخير بالذكر في مقام النسبة إليه تعالى مع كونه لا يوجد الشر الا هو لانه ليس شراً بالنسبة اليه (حم عن ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث حسن ﴿ كان أكرما بصوم الخميس والاثنين فقيل له لم تخصهما بأكثر الصوم ﴾ فقال الاعمال تعرض) على الله تعالى (كل اثنين وخميس) أي فأحب أن تعرض عملي وأناصلنم كافي رواية (فيغفر لكل مسلم الا المنهاجرين) أي المسلمين متقاطعين (فيقول) الله تعالى لا أئثنته (أخروهما) حتى يصطلحا (حم عن أبي هريرة) باسناد حسن ﴿ كان أكرصومه ﴾ من الشهر (السبت) قال المناوي سمي به لانه قطع خلق العالم فيه والسبت القطع (والاحد) سمي به لانه أول أيام الأسبوع عند جمع ابتدئ فيه خلق العالم) ويقول هما يوم عيدا للمشركين فأحب أن أخالقهم) وهو مشركين لأن النصراني يقول المسيح ابن الله واليهود تقول عزير ابن الله (حم ط ب ك هق عن أم سلمة) ﴿ كان أكردعوة يدعونا ربنا آتينا في الدنيا حسنة ﴾ نعمة وقيل العجوة والكفاف والتوفيق للخير (وفي الآخرة حسنة) هي الجنة (وقنا عذاب النار) بعفوك وغفرانك (حم ق د عن أنس) ﴿ كان أباه يقرع بالاطافير ﴾ أي يطرق باطراف اطافير الاصابع طرفاً خفية فاتاد بامعه ومهابته

والاحد) أي معالان افرادهما كيوم الجمعة مكروه (قوله المشركين) أي الكفار ولو بغير شرك أو قال (الخاصكم) ذلك لأن أصل كفر النصراني واليهود بالشرك وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصراني المسيح ابن الله (قوله أخالقهم) أي لانهم يجعلونهم ما يؤمى هو ولعب قاناً أجعلهم أي عباداً (قوله حسنة) أي توفيقاً للأعمال الصالحة أو رزقاً يكفيهم ولا يشغلنا عن طاعتك وحسنة الآخرة هي الجنة (قوله يقرع بالاطافير) أي تأدبامعه صلى الله عليه وسلم وكذا العلماء ينبغي أن لا يقرع باهم بشدة بل باطف وكذا أهل الله المشغولون بذكره تعالى بل لا ينبغي قرع باهم أصلاً فقد كان بعض العارفين إذا أراد زيارة

بعض الأولياء ووجدنا به مغلة لم يقره أصلا بل يقف إذا فتح لم يدخل والا انصرف في ذلك ثلاثة رما كان حاضر امع مولا فنيشوشا عليه القرع فيصاب ذلك القارع (قوله خاتمه) حتى خاتمه لانه يختم به الا انصار في العرف اسم الكل ما يابس في اليد ولبسه سنة والا فضل ان يكون فصه على الكف ويجرم كونه من الذهب أو عا طلي به اذا تحصل منه شيء بالعرض على النار (قوله حبشيا) أي من جزع أو عقيق أو نوع من الزبرجد لونه الى الخضرة من خواصه انه ينقي العين ويجلو ظلمة البصر (قوله فصه منه) أوله النارج ولا مانع من تهدد خواتمه صلى الله عليه وسلم (قوله خلقه) بالضم الهيئته والطبيعة أما بالفتح فهو ما يرى بالبصر لانه بمعنى المخلوق أي يتصف بأوامر القرآن ويتجنب نواهيه (قوله كان رايته ١١١ الخ) هي ما يربط في الرمح تضربه

الرياح وهي الى النصف أو أكثر بخلاف اللواء فهو ما يربط صغيرا في أعلى الرمح ويكون مع السلطان أو أمير الجيش ليحتمل مع له الجيش عند القتال (قوله رما الخ) هي هذا التكتير ومن تركه احبانا يعلم ان معنى غسل الجمعة واجب متنا كد (قوله الشقيقة) هي وجع شق الراس اليمين او اليسار فيل وذلك مرض القطب الغوث الفرد الجامع (قوله عبث) أي لعب والابطال الصلاة ومن غير ثلاث حر كات ايضا لانها اذا اتت ابطالت الصلاة انتهى (قوله بالعيال) ولواغيره ولذا لمادخل يوم فتح مكة المسجد ووجد فيه جماعة من الكفار و اشار اصحابه بقتله - م اي وقال لهم ماتقولون في فقالوا رحيم وابن رحيم فامتهم وقال

(الحاكم في) كتاب (الكنى) واللقاب (عن أنس) واسناده ضعيف (كان تنام عيناه ولا ينام قلبه) لم يلبى الوحي الذي يأتيه في نومه وكذا سائر الانبياء ورؤيا الانبياء وحى ولا يشك كل بقصة النوم في الوادي لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به لا ما يتعلق بالعين (ك عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح (كان خاتمه) بفتح التاء وتكسر (من ورق) بكسر الراء فضة (وكان فصه حبشيا) قال العلاقي يحتمل أنه أراد من الجزع أو العقيق لان معدنهما الين والخشبة وفي مفردات ابن البيطار انه نوع من الزبرجد يكون بيلا د الخشب لونه الى الخضرة ما هو من خواصه انه ينقي العين ويجلو ظلمة البصر (قوله فائدة) مثل ابن الاكفاني عن الحكمة في خلق الجوهر النفيسة فقال من وجوه أحدها ما أودعه الله تعالى فيها من الخواص الجليلة كتفرج الرياح وتربا قبة الزرذوع غير ذلك الثاني انها تتحلى بها الغواني زيادة لمجاهن الثالث كمال قدرة الله تعالى في خلقه في تخوم الارض وأما حق الجواهر تشبه نجوم السماء في الضياء والاشراق الرابع أن يكون أعمودا في هذه الدنيا لا مشا لها في الجنة (م عن أنس) بن مالك (كان خاتمه من فضة فصه منه خ عن أنس) بن مالك (كان خلقه) بالضم (القرآن) أي ما دل عليه القرآن من أوامره ونواهيه وغير ذلك (حم م د عن عائشة) كان رجما بالعيال قال المناوي أي رفيق القلب رفيقا بعباله وعيال غيره (الطيالسي) أبو داود (عن أنس) باسناد صحيح (كان رايته سوداء) قال المناوي أي غالب لونها أسود بحيث ترى من بعد سوداء لان لونها اسودخالص (وكان لواؤه أبيض) قال ابن القيم و ربما جعل فيه السواد والراية العلم الكبير واللواء العلم الصغير (ك عن ابن عباس) كان رجما اغتسل يوم الجمعة غسلها (وربما تركه) وقوله (أحيانا) يشهر بان الغالب كان الفعل وفيه دليل على عدم وجوبه (طب عن ابن عباس) باسناد حسن (كان رجما أخذته الشقيقة) بشين معجمة وجع أحدث في الرأس (فمكث اليوم واليومين لا يخرج) من بيته لشدة ما به من الوجع (ابن السني وأبو نعيم) في الطب (عن مريدة) بن الحبيب (كان رجما يضع يده على لحيته في الصلاة من غير عبث) قال المناوي فلا بأس بذلك اذا خلعت المذخور وهو العبث ولا يلحق بتغطية القدم في الصلاة حيث كرم (عده) عن ابن عمر بن الخطاب واسناده ضعيف (كان رجما بالعيال) أي عياله وعيال غيره (الطيالسي) أبو داود (عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح (كان رجما) حذف المعمول ليقيد العموم (وكان لا يأتيه أحد) يسأله شيئا (الأوعد) وأبجزله ان كان عنده (قال المناوي والأمر بالاستدانة عليه) (خد عن أنس) واسناده حسن (كان شديد البطش) فقد أعطى قوة أربعين رجلا في البطش والجماع كما في خبر

انتم الطلقاء فاطلق وكان الحسن أو الحسين يقدم عليه وهو مخطب يتعزى ثيابه فينزل من فوق المنبر ويصعد به المنبر (قوله الا وعدة وانجز الخ) والأمر بالاستدانة عليه وقد وقع انه امر شخص بالاستدانة عليه بحضرة عمر فقال له يا رسول الله ان الله لم يكلفك بذلك فغضب وتغير وجهه فقال بعض الانصار اتفق يا رسول الله ولا تخش من ذي العرش اقلالا فرؤى البشر في وجهه صلى الله عليه وسلم وقال بهذا امرت (قوله شديد البطش) أي القوة عند الاحتياج الى ذلك ولذا قاتل على البغلة التي لا تصلح للكر والفر وكانت العصابة اذا شدد عليهم الخوف في القتال انقضوا الى ظهره صلى الله عليه وسلم لم يلجمهم لانه أعطى قوة أربعين شجاعا ومع كونه شديد البطش لا يخلو بطشه من رقة ولذا قال أبو يزيد البسطامي اسمع بطش الله ورسوله أنا

أشد بطشاً منهم ما أي لان بطشهما الا بخلوعن رجة بخلاف بطشي لاني لا أصل الى رجة ما فنية حسن أدب لأشده (قوله طويل الصمت) أي في غير أوقات الذكرك (قوله قليل الضحك) أشد خوفه منه تعالى وتنبهه لسبب من الاسباب المقتضية لذلك ومع ذلك هو عبادة في حقه صلى الله عليه وسلم (قوله نحووا) أي متلاح أي قليل الثمن وكان فراشه يوضع له راقا واحدا فتنى طبعين ثم أربعا فلما استيقظ سأل عنه وقال ١٤٢ ردوه كما كان فانه منعني التهجود وهو للتعليم لان ابن القرش سبب للاستغراق في النوم (قوله المسجد عند رأسه) أي يضع رأسه جهة المسجد لا رجليه (قوله مسحاً) هو بالاس والجمع مسح مثل حل وجول مصباح (قوله المرتجى) من الارتجاز وهو شدة التحرك عند المشي (قوله القصواء) بالمد كما في العزري والمنسوى وقوله تعالى وهم بالعدوة القصوى غير هذه (قوله الدلدل) من الدللة وهي الاضطراب في المشي (قوله غير) وهو غير اليعفور فكل اهداء له ملاك غير الا تحرفه صلى الله عليه وسلم جاران ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء اليعفور الى بئر وألقى نفسه فيها فأتاها ثلاث بركبه أحد بعد صلي الله عليه وسلم (قوله ذات الفضول) أي طوله (قوله الفقار) بفتح الفاء وفتح القاف (قوله دعاية) أي مزاح قليل للتشريع كقوله لا يدخل الجنة عجوز فلما علم صلى الله

الطبراني (ابن سعد بن محمد بن علي مرسل) كان طويل الصمت قليل الضحك (والمراد الصمت عمالات) فيه (حم عن جابر بن سمرة) واسناده صحيح (كان فراشه نحووا) بالنصب والتنوين أي من الأقرين (عما) أي من الفراش الذي يوضع (أي يفرش) للانسان (الميت) في قبره (وقد وضع في قبره صلى الله عليه وسلم قطعة حمراء كان فراشه للنوم نحوها) (وكان المسجد عند رأسه) أي كان اذا نام تكون رأسه الى جانب المسجد (دعن بعض آل أم سلمة) واسناده حسن (كان فراشه مسحاً) بكسر فسكون أي بلا سامن شعر أو نوب خشن معدل للفراش من صوف يشبه الكساء قال في المصباح المسح بالاس والجمع مسح مثل حل وجول (ت في الشماثل عن حفصة) أم المؤمنين قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (كان فرسه يقال له المرتجى) قال الشيخ بصيغة اسم الفاعل قال المناوي وكان أشهب (وناقته القصواء) بضم القاف والمد وقيل بفتحها وهي التي تسمى العضاء وقيل غيرها (وبغلته الدلدل) بضم المهملة وسكون اللام سميت به لانها تضطرب في مشيها من شدة الجري (وجارده صغير) بالتصغير وشاته بركة (ودرعه) بكسر الدال المهملة زردية (ذات الفضول) بالضاد المهملة (وسيفه ذو الفقار) بفتح القاف والقاف (ك هق عن علي) كان فيه دعاية (بضم الدال المهملة) (قائلة) أي مزاح يسير فكان يمزح قليلا ولا يقول الا حقا (خط وابن عساكر عن ابن عباس) كان فرائته المد (أي ذات مد مدى مد ما في كلامه من حرف المد واللين) (ليس فيها ترجيع) يتضمن زيادة أو نقصا كهمز غير المهموز ومد غير الممدود (طب عن أبي بكر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (كان قيصة فوق الكعبين) أي الى انصاف ساقيه كما في رواية (وكان كهم مع الاصابع) أي مساو يالها (ك عن ابن عباس) قال الشيخ حديث صحيح (كان كهم قيصة الى الرسغ) بضم الزا وسكون السين المهملة وغين محجمة ويقال الرضع بالصاد وهو مفصل ما بين الكف والساعد قال العلقمي وجمع بعضهم بين هذا وبين الحديث الاول بان هذا كان يلبسه في الحضرة ذاك في السفر (د ت عن أسماء بنت يزيد) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (كان كثيرا ما يقبل عرف) انفته (فاطمة) الزهراء قال المناوي وكان كثيرا ما يقبلها في فها أيضا والعرف بالضم أعلى الرأس اه وقال الشيخ العرف بالمهملة والقاف الرقة أخذ من معرفة القرص أي منبت شعره من رقبته (ابن عساكر عن عائشة) قال الشيخ حديث ضعيف (كان له برد) بضم فسكون قال المناوي في رواية أخضر (يلبسه) بفتح الموحدة (في العيدين والجمعة) وكان يتحمل به للوقود أيضا (هق عن جابر) بن عبد الله قال الشيخ حديث حسن (كان له جفنة) قال المناوي بضم الجيم وفتحها (لها أربع حلق) لتجملها أربعة رجال معدة للاضياف (طب عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة قال الشيخ حديث حسن (كان له حربة) بفتح فسكون رمح قصير قال الشيخ والمراد العزة (يمشي بها) بالبناء للمفعول بين يديه على الاعناق (فاذا صلى ركزها بين يديه) فيجعلها سترة يصلي اليها قال

عليه وسلم منها الخوف والغم أوضح لها المراد (قوله المد) أي اذا قرأ الحمد ودامه ولم يقصره (قوله فوق المناوي الكعبين) الى نصف الساق اذا جرى عرف بلد بالزيادة كاهل العلم الا أن فانه يترى بهم ذلك (قوله عرف فاطمة) أي أعلى رأسها وتارة كان يقبل فها وتارة كان يمض لسانها شفقة ورجة بها (قوله برد) أي رداء يرتدى به طوله أربعة أذرع وعرضه ثلاثة أذرع ولونه الخضرة (قوله حلق) بفتح الحاء وكسرها كذاها ماش ونطق به شخشا بالفتح (قوله حربة) أي رمح قصير وهي المسماة بالعزة (قوله يمشي بها الخ) أي يحملها شخص على عاتقه (قوله ركزها الخ) لتكون سترة اذا راهت شخص مرم خلفها

عليه وسلم منها الخوف والغم أوضح لها المراد (قوله المد) أي اذا قرأ الحمد ودامه ولم يقصره (قوله فوق المناوي الكعبين) الى نصف الساق اذا جرى عرف بلد بالزيادة كاهل العلم الا أن فانه يترى بهم ذلك (قوله عرف فاطمة) أي أعلى رأسها وتارة كان يقبل فها وتارة كان يمض لسانها شفقة ورجة بها (قوله برد) أي رداء يرتدى به طوله أربعة أذرع وعرضه ثلاثة أذرع ولونه الخضرة (قوله حلق) بفتح الحاء وكسرها كذاها ماش ونطق به شخشا بالفتح (قوله حربة) أي رمح قصير وهي المسماة بالعزة (قوله يمشي بها الخ) أي يحملها شخص على عاتقه (قوله ركزها الخ) لتكون سترة اذا راهت شخص مرم خلفها

(قوله ينشف الخ) أخذ به بعضهم وعندنا أنه خلاف الأولى إلا نحو شدة برد (قوله سكة) نوع من الطيب أو وعاء الطيب (قوله محلى) أى مزين وترينه فائمه الخ (قوله الفقار) سمي بذلك لأن فيه جفرا متساوية ١٤٣ تشبه فقار الظهر (قوله كنانة)

بالسكر أى وعاء السهام
وهي قبيلة أيضا (قوله
موشحة بنحاس) أى
موضوع فيها نحاس (قوله
النعماء) بالمد (قوله
الذقن) بالفتح والمجن
بالسكر (قوله شهباء)
بالمد (قوله بساط يسمى
الكرز) بفتح الكاف
والزاي (قوله النمر) بفتح
فكسر (قوله ركوة)
يشرب منها تسمى الصادر
لصدور الرى عنها (قوله
مرآة) يرى فيها وجهه
الشريف (قوله المدلة)
بضم فكسر (قوله
قضيب) أى غصن
مقضوب أى مقطوع
من شجرة يقال لها
شوحظ فاضافة قضيب
لشوحظ من اضافة الجزء
الخ والممشوق بالفتح
(قوله اللحييف) أو
اللحييف سمي بذلك لطول
ذنبه فهو يلحف الارض
بذنبه (قوله من قوارير)
أى زجاج ماسؤه يكفى
الرجلين والثلاثة وغالب
النسخ بإسقاط من والمعنى
عليها (قوله عيدان)
جمع عيدانة أى من
تخل وبوله فيه لئلا ينافى
أكرموا عما تكمل النخل
لأن محل أكرامه إذا

المنادى وكان يمشى بها أى يتوكأ عليها أحيانا (طب عن عصمة بن مالك) قال العلقمي بجانبه
علامة الحسن (كان له جار اسمه عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء تصغير عفر قال ابن حجر
وهو غير يعفور على الأصح معى بهاء فقرة ولونه والعقرة بياض غير ناصع (حم عن علي بن عبد الله بن
مسعود) واسناده حسن (كان له خرقة ينشف بها بعد الوضوء) فيه أنه لا يكره التنشيف بعده
بل ظاهره أنه مطلوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال المناوى وكرهه جمع تسكبا بخران ميمونة
أنته بمنديل فردّه وجمع عباس بأن الخرقة كانت لضرورة التنشيف بها نحو شدة برد ورد المنديل
لمعنى رآه فيه أو تواضعا (تلك عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن غيره (كان له سكة) بضم
المهملة وشدة الكاف نوع من الطيب يجمع من الأشياء ويحتمل أن السكة وعاء للطيب
(تطيب منها دعن أنس) واسناده حسن (كان له سيف محلى) بفضة أى مزين به لأن التحلية
لم تكن عامة لجميعه كما بينه بقوله فائمه من فضة ونعله) هي الخسديدة التي في أسفل (قرايه من
فضة وفيه حلق من فضة وكان يسمى ذا الفقار) سمي به لأنه كان فيه حفر متساوية وهو الذى
رأى فيه الرؤيا يوم أحد وكان لا يفارقه (وكان له قوس يسمى ذا السداد) بفتح المهملة (وكان له
كنانة) هي جمعة السهام (تسمى) بمنشاة فوقية وسكون السين (ذا الجمع) بضم الجيم (وكان له
درع) بكسر الدال وسكون الراء المهملة ملتين (موشحة بنحاس تسمى ذات الفضول وكان له حربة
تسمى النعماء) بنون مفتوحة فوحدة ساكنة فعين مهملة وبالمد (وكان له محن) بكسر الميم وفتح
الجيم أى ترس (يسمى الذقن وكان له فرس أشقر) أى أجرق حرته صفاء (يسمى المرتجز) لحسن
صهيله (وكان له فرس أدهم) أى أسود (يسمى السكب) بفتح فسكون سمي به لكثرة جريه (وكان
له سرج يسمى الداج وكان له بغلة شهباء) قال المناوى أى يغلب بياضها سوادها (تسمى الدلدل)
بضم الدالين أهداه له يوحنا ملك أيلة (وكان له ناقه تسمى القضاو وكان له جار يسمى يعفور
وكان له بساط) بكسر الموحدة (يسمى الكرز) بزي مشددة (وكان له عنزة) بالتحريك (تسمى
النمر) بفتح النون وكسر الميم (وكان له ركوة) بفتح الراء وسكون الكاف (تسمى الصادر) سميت
بذلك لأنها تصدر عنها الرى أى رى الشارب منها (وكان له مرآة) بالمد (تسمى المدلة) بضم الميم
وكسر الدال المهملة وشدة اللام (وكان له مقراض) بكسر الميم وضاد معجمة وهو المسقى بالمقص
(يسمى الجامع وكان له قضيب) أى غصن مقطوع من شجرة (شوحظ) بضم المعجمة وفتح
المهملة قطا معجمة (يسمى المشوق طب عن ابن عباس) باسناد ضعيف (كان له فرس
يقال له اللحييف) بحاء مهملة كرهيف وقيل بالتصغير سمي بذلك لطول ذنبه لأنه يلحف الارض
بذنبه وقيل هو بخاء معجمة وقيل بالجيم وحكى ابن الجوزى أنه روى بالنون بدل اللام من التخافة (خ
عن سهل بن سعد) الساعدي (كان له فرس يقال له الطرب) بفتح المعجمة وكسر الراء (وآخر
يقال له اللزاز) بكسر اللام وزيين خفيفتين قال المناوى ووجه أفراسه سبعة وقيل خمسة عشر
(حق عنه) باسناد صحيح (كان له قدح) قال الشيخ بالتنوين اه ويحتمل أنه مضاف الى
(قوارير) أى من زجاج (يشرب فيه) أهداه له النجاشي (عن ابن عباس) قال الشيخ حديث
حسن (كان له قدح من عيدان) بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية ودال مهملة قال
في الصحاح العيدان الطوال من النخل الواحدة عيدانة وكان يجعل (نحت سريره يبول فيه بالليل)

كان مغروسا يخرأ ما بعد قطعه فيجوز أخذ خشبه للنار والبول فيه وغير ذلك (قوله يبول فيه) أى ولا يتغوط فيه وذلك كان
قبل اتخاذهم بيوت الاخيلية المعروفة وفي العلقمي ولا يعارض هذا الحديث ما رواه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن عبد الله
ابن يزيد عنه صلى الله عليه وسلم لم قال لا ينقع بول في طست البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع لان المراد بان تقاعه

طول مكنته وما يحصل في
 الاناء لا يطول مكنته غالباً
 اه فانه يراقى عن قرب
 (قوله الغراء) بالماء
 تانيث الاغرمشيق من
 الغرة وهو الشيء النفيس
 المرغوب فيه فسميت
 بذلك لرغبة الناس فيها
 أول كثره مائته (قوله
 مكحلة) بضم الميم وضم
 الحاء (قوله ثلاثة في هذه
 الخ) هذه افضل كيفيات
 الا كتحال (قوله ملحفة)
 أى ملاء يلتحف بها
 (قوله والزعفران) أى
 قبل النهى من الصبغ
 بالزعفران (قوله
 مؤذنان) يعنى بالمدينة
 في وقت واحد فلا ينافي
 أنه أذن له غير الاثنين
 بغير المدينة وقد كان
 أبو محذورة مؤذناً لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 بمكة وسعد القرظي أذن
 لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم بقباء مرات علقمى
 (قوله قبالة) أى سيران
 يكونان بين الأصابع
 (قوله من أضحك الناس)
 فقد ثبت في موطن أنه
 صلى الله عليه وسلم ضحك
 حتى بدت نواجذه ولا
 ينافيه خبر كان لا يضحك
 الا تبسماً لأن الاغلب عليه
 التبسم فيمكن أن الناقل
 عنه أنه كان لا يضحك
 الا تبسماً لم يشاهد غير
 ما أخبر به

قال المناوى تمامه فطلبه فلم يجد فمسأل فقالوا سر به مرة خادماً أم سلمة فقال لقد احتظرت من
 النار بحظاراتى قال العلقمى قال شيخنا قال الشيخ ولى الدين يعارضه ما رواه الطبرانى في
 الاوسط بسند جيد عن عبد الله بن مرثد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقع بول في طست
 في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول متقع وروى ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال لا تدخل
 الملائكة بيتا فيه بول قال ويجاب بان المراد بان تقاعه طول مكنته وما يجعل في الاناء لا يطول مكنته
 غالباً (دلت عن أمية بنت رقيقة) بضم ففتح فهم ما مخففين ورقية بقافين بنت خويلد أخت
 خديجة أم المؤمنين واسناده حسن (كان له قصعة) بفتح القاف (يقال لها الغراء) قال ابن
 رسلان تانيث الاغرمشيق من الغرة وهى يباخ الوجه واضامته ويجوز أن يراد بها من الغرة
 وهى الشيء النفيس المرغوب فيه فتكون سميت بذلك لرغبة الناس فيها النفاسة ما فهم أى لكثرة
 مائته (يحملها أربعة رجال) بحاق أربعة أعظمها (دعن عبد الله بن بسر) واسناده حسن
 (كان له مكحلة) قال الشيخ بضم الميم والحاء وعاء السكحل (يكتحل فيها) عند النوم بالأنثى
 (كل ليلة ثلاثاً في هذه) العين (وثلاثة في هذه) العين (ت ه عن ابن عباس) قال الشيخ حديث
 حسن (كان له ملحفة) بكسر الميم الملاء يلتحف بها (مصبوغة بالورس) بفتح فسكون بنت أصغر
 يصبغ به يشبه الزعفران لونا وريحاً (والزعفران) قال الشيخ وهـ ذاق قبل النهى أو محمول على
 الخصوصية (يدور بها على نسائه فاذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء واذا كانت ليلة هذه رشتها
 بالماء واذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء) أى المعزوج بالطيب ويحتمل أن ذلك انما هو
 لتبريدها لكونه فطر الحار (خط عن أنس) واسناده ضعيف (كان له مؤذنان بلال) مولى
 أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه (وابن أم مكتوم) بالنون (الاعشى) وهو عمرو بن قيس
 واسم أم مكتوم عاتكة ولا يعارضه خبر كان له ثلاثة مؤذنين والثالث أبو محذورة لأن الأولين
 كانا مؤذنان بالمدينة وأبو محذورة بمكة قال العلقمى وسعد القرظي أذن لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم بقباء مرات وفى هذا الحديث اتخذه مؤذنين للمسيح يدؤن أحدهما قبل طلوع الفجر
 والاخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان قال أصحابنا واذا احتاج الى أكثر من
 مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان رضى الله تعالى عنه أربعة
 لحاجة عند كثرة الناس قال أصحابنا ويستحب أن لا يراد على أربعة إلا لحاجة ظاهرة قال أصحابنا
 ونحو أن ترتب للأذان اثنان فصاعداً فالمستحب أن لا يؤذنا دفعة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان
 تنازعوا في الابتداء أقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيراً أقنوا متفرقين في إقطاره
 وان كان ضيقاً فغواهم أو أفنوا وهذا اذا لم يؤد اختلاف الأصوات الى تهويل فان أدى الى ذلك
 لم يؤذن إلا واحد فان تنازعوا أقرع (م عن ابن عمر) بن الخطاب (كان له لعله قبالة) بكسر
 القاف مخففاً تنبيه قبالة وهو مقام العمل وهو السير الذى يجعل بين الأصابع يدخل بين الإبهام
 والى تلمها في قبالة والأصابع الأخرى قبالة (ت ه عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح (كان من
 أضحك الناس) قال العلقمى قال العلامة محمد بن يوسف الدمشقي قال أبو الحسن بن الضحاك
 صحت الاخبار وتظاهرت بضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير موطن حتى تبدونوا جده
 وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يضحك الا تبسماً لم يمكن الجمع بينهما بأن يقال ان التبسم
 كان الاغلب عليه فيمكن أن يكون الأقل عنه أنه كان لا يضحك الا تبسماً لم يشاهد من النبي
 صلى الله عليه وسلم غير ما أخبر به ويكون من روى عنه أنه ضحك حتى بدت نواجذه قد شاهد
 ذلك في وقت ما نقل ما شاهده فلا اختلاف بينهما لاختلاف المواطن والوقاات ويمكن أن يكون

في ابتداء أمره كان يضحك حتى تبدوا نواحيه في الاوقات النادرة وكان آخر أمره لا يضحك الا
 تبسما وقد وردت عنه صلى الله عليه وسلم احاديث تدل على ذلك ويمكن أن يكون من روى عنه
 أنه كان لا يضحك الا تبسما شاهد ضحكته حتى بدت نواحيه نادرا فآخبر عن الاكثر وغلبه
 على القليل النادر على أن أهل اللغة قد اختلفوا في النواحي ما هي فقال جماعة ان النواحي أقصى
 الاضراس من القمم موضعا فعلى هذا تتحقق المعارضة ويمكن الجمع بين الاحاديث بما قلنا ومنهم
 من قال ان النواحي هي الانياب وقال آخرون هي الضواحي فعلى هذا لا يكون في ظاهر الاخبار
 معارضة لان التبسيم يلزمه ذلك قال في النهاية النواحي بكسر الجيم وبالذال المججمة وهي من
 الاسنان الضواحي وهي التي تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر أنها أقصى الاسنان والمراد
 الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدوا أضراسه كيف وقد تقدم ان جعل ضحكته التبسيم
 وان أريد بها الاضراس فالوجه فيه أن يراد به مبالغة مشهورة في ضحكته من غير أن يراد ظهور
 نواحيه في الضحك وهو أقيس القواين لاشتهار النواحي بأواخر الاسنان (وأطيمهم نفسا) بل
 كان أجود الناس على الاطلاق وأحسنهم خلقا (طب عن أبي امامة) قال العلقمي بجانبه علامة
 الحسن (كان من أفكه الناس) قال المناوي أي من أمزجهم اذا خالبا بقواهل اه وقال
 العلقمي قال في النهاية الفاكه المازح والاسم الفكاهة وقال في المصباح الفكاهة بالضم
 المزاح لان بساط النفس بها (ابن عساكر عن أنس) كان عما يقول قال المناوي اي كان كثيرا
 ما يقول (للخادم ألك حاجة) اي كان كثيرا ما يفعل ذلك بخادمه وخادم غيره اه ويحتمل أن من
 للتبعض اي كان بعض ما يقوله للخادم ألك حاجة (حم عن رجل) قال العلقمي بجانبه علامة
 الحسن (كان له ناقة تسمى) قال المناوي بضم فسكون (العضباء) بفتح فسكون وبالمد وبغلته
 الشبهاء وجارها) سمي (يعفور) بمشاة تحتية وعين مهملة سا كنة وفاء (وجارته تسمى خضرة)
 بفتح الخاء وسكون الضاد المجننين (هق عن جعفر بن محمد عن أبيه رسلا) قال الشيخ حديث
 حسن (كان لا يأخذ بالقرف) بفتح القاف وسكون الراء وفاء قال في النهاية القرف التهمة
 والجمع القراف (ولا يقبل قول أحد على أحد) وقوفامع العدل (حل عن أنس) واسناده ضعيف
 (كان وسادته) بكسر الواو ومعدته (التي ينام عليها بالليل من آدم) بفتحين جمع أدمه أو أديم
 الجلد المدبوغ (حشوها ليف) وهذا يدل على كمال زهده صلى الله عليه وسلم (حم دت ه عن
 عائشة) واسناده حسن (كان لا يؤذن له في العبدن) ولا يقام بل ينادى الصلاة جامعة (م ت
 عن جابر بن سمرة) كان لا يأكل الثوم بضم المثناة أي التي (ولا الكراث) بضم الكاف (ولا
 البصل) كذلك (من أجل ان الملائكة تأتيه وأنه يكلم جبريل) فكان يكره أكل ذلك لئلا
 تنأذى الملائكة (حل خط عن أنس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان لا يأكل
 الجراد ولا الكلوتين) بضم الكاف لقربهما من الفضلات (ولا الضب) أي كان يعاف
 المذكورات (من غير أن يجرهما) وقد أكل الضب على مائدته وهو ينظر (ابن صصري في
 أماليه) الحديثية (عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان لا يأكل متكثرا)
 أي مائلا على أحد شقيه معتدلا عليه وحده لان المراد الاعتماد على وطأ تحتية مع الاستواء كما وهم
 (ولا يطأ عقبه) أي لا يمشي خلفه (رجلان) ولا أكثر كما تفعل الملوك يتبعهم الناس كالخدم
 (حم عن ابن عمرو) بن العاص باسناد حسن (كان لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها أن
 يأكل منها للشاة) أي لاجل قصة الشاة (التي أهديت له) يوم خيبر وفيه اسم فأكلوا منها فبات
 بعض صحبه وصاروا المصطفى صلى الله عليه وسلم يعاوده الاذى حتى توفي (طب والبراز عن عمار بن

(قوله وأطيمهم نفسا)
 بالجروان كان الشيخ
 عبد البر ضبطه بالنصب
 (قوله من أفكه الناس)
 أي أمزجهم اذا الفاكه
 المازح (قوله خضراء)
 بكسر الضاد (قوله آدم)
 هو الجلد المدبوغ (قوله
 بالقرف) أي التهمة
 والجمع القراف (قوله
 الثوم) بالهمز وقد يخفف
 بتركها (قوله الكلوتين)
 تنبيه كلوة أي لقربهما
 من محل البول (قوله
 ولا يطأ عقبه رجلا)
 ولا أكثر كما تفعل الملوك
 يتبعهم الناس كالخدم
 أي لا يكون له من يمشي
 خلفه من الاتباع
 كالسلطان فيكون موطأ
 العقب لان من كان ذا
 مال أو سلطان اتبعه
 الناس ومشوا خلفه
 (قوله للشاة الخ) أي
 لاجل الشاة التي وضع له
 فيها السم ومات بعض
 أصحابه وصار المصطفى
 صلى الله عليه وسلم
 يعاوده الاذى حتى توفي
 به ليجمع الله تعالى له
 جميع مراتب الكمال

(قوله لا يتطير) اي لا يتشام بأمر كان تغفل الجاهلية عند اعادة السفر مثلاً من تنغير الطير فان طار فمينا فلبوا او يسار اتر كوا وهذا لا يفعله من يعرف أن كل شيء بقضاء وقدر (قوله يتفعل) اي يتنعم بالكلام الحسن (قوله لا يتعار) اي لا يستيقظ وقوله من الليل مثله النهار (قوله بعد ١٤٦ الغسل) قال النووي لو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح

الصلاة وغيره ولو لم يكن الا فضل أن يتوضأ قبله أو بعده ولو لم يكن اذا توضأ قبله لا يأتي به بعده لهذا الحديث أفاده العلقمي وقال شيخنا لا يتوضأ بعد الغسل أي استقاء بالوضوء قبله أو لا ندراجة في الغسل (قوله من موطن) اي لا يغسل قدمه من طين الشارع اذا أصابه لانه طاهر أو معفو عنه اذا كان نجساً يقيناً فالمراد بالوضوء اللغو (قوله من الدقل) ردى التمر وذلك لاعراضه عن الدنيا وعن السعي في تحصيلها والا فقة دراودته عن نفسه فأبى وجعلها خلف ظهره (قوله الارجابي) وأما بالنسبة لدخول رمضان فكان يكتب في برجل استصحاباً للاصل في كل مع مراعاة الاحتياط لان الأصل فيما قبل شوال الصوم وفيما قبل رمضان الفطر وهذا والمعتمد عندنا الا كفتاء برجل في كل بالنسبة للعبادات وبالنسبة لغيرها لا بد من اثنين (قوله لا تبسم) قال في

ياسر) واسناده صحيح (كان لا يتطير) اي لا يسي الظن بالله ولا يقر من قضاؤه وقدره ولا يرى الاسباب مؤثرة في حصول المكروه (ولكن) كان (يتفعل) اي اذا سمع كلاماً حسناً تبين به تحسناً نظمه ربه (الحكيم) في نوادره (والبغوي) في مجملته (عن ريدة) بن الحبيب باسناد حسن (كان لا يتعار من الليل الا جرى السواك على فيه) قال السواك يتأكد في مواضع منها الاستيقاظ من النوم (ابن نصر عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان لا يتوضأ بعد الغسل) قال المناوي اي كان اذا توضأ قبله لا يأتي به بعده اه قال العلقمي قال ابن رسلان قال النووي وغيره ملو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيره ولو لم يكن الا فضل أن يتوضأ قال ونحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل وبعده اه والافضل تقديم الوضوء (حم ت ن هـ عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح (كان لا يتوضأ من موطن) قال العلقمي قال شيخنا الغزالي الحاكم كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتوضأ من موطن وهو يفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء مهـ موز قال الخطابي ما يوطأ من الاذى في الطريق وأصله الموطوء قال وأراد بذلك أنهم لا يعيدون الوضوء للاذى اذا أصاب أرجلهم لأنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الاذى اذا أصابها وجهه البيهقي على النجاسة اليابسة وأهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها وقال الشيخ ولي الدين يحتمل أن يحمل الوضوء هنا على اللغو وهو التنظيف ويكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من المطين ونحوه مما يشون عليه بل يبتون على أن الاصل فيه الطهارة (طبع عن أبي امامة) باسناد ضعيف (كان لا يجرد من الدقل) بفتح الدال المهملة والقاف ردى القرويان به (ما يلا بطنه) هذا مسوق لما كان عليه من الاعراض عن الدنيا وعدم الاهتمام بما لا ذهاب ونعيمها (طبع عن النعمان ابن بشير) قال الشيخ حديث صحيح (كان لا يجرد على شهادة الافطار) من رمضان (الارجلين) ظاهره ولوصاهما والاثنتين يوماً وهو ما عليه المالكية اذا كانت السماء ممحبة (هـ عن ابن عباس وابن عمرو) باسناد حسن (كان لا يحدث) يحتمل بناؤه للقول وبنائه للفاعل (حديثاً الا تبسم) اي حديثاً يناسبه التبسم قال في المصباح بسم يسما من باب ضرب ضحك قلباً لا من غير صوت وابتسم وتبسم كذلك ويقال هودون الضحك (حم عن أبي الدرداء) قال الشيخ حديث حسن (كان لا يخرج) من بيته (يوم الفطر) الى المصلى (حتى يطعم) بفتح الياء والعين اي يأكل (ولا يطعم يوم النحر حتى يدع) الاضحية فيأكل منها قال العلقمي قال الدميري قال أصحابنا السنة أن يأكل يوم الفطر قبل الصلاة وعكسه في الاضحية حتى يفرغ من الصلاة فان لم يأكل قبل الخروج قلباً كل قبل الصلاة ويستحب كونه المأكل يوم الفطر او كونه وتر قال الشافعي في الام ونحن نأمر من أتى الصلاة أن يأكل ويشرب قبل أن يغدو الى المصلى فان لم يفعل أمرنا بذلك في طريقه أو المصلى ان أمكنه فان لم يفعل ذلك فلا شيء عليه ويكره له أن لا يفعل هذا نصه بحروفة وقال بعضهم لان الفطر كان في ابتداء الاسلام محرماً قبل الصلاة فقدم ليعلم تسخيه والسنة في عيد الاضحية أن يسلك عن الاكل حتى يرجع من الصلاة فيأكل من نسكه وانما فرق بينهم لان السنة أن يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليساكن المساكين في ذلك

المصباح بسم يسما من باب ضرب ضحك قلباً لا من غير صوت وابتسم وتبسم كذلك (قوله حتى يطعم) قال والصدقة الدميري بفتح الياء والعين قال أصحابنا السنة أن يأكل يوم الفطر قبل الصلاة وعكسه في الاضحية حتى يفرغ من الصلاة فان لم يكن يأكل قبل الخروج قلباً كل قبل الصلاة ويستحب كونه المأكل يوم الفطر او كونه وتر قال الشافعي في الام ونحن نأمر من أتى الصلاة أن يأكل ويشرب قبل أن يغدو الى المصلى فان لم يفعل أمرنا بذلك في طريقه أو المصلى ان أمكنه فان لم يفعل ذلك فلا شيء عليه ويكره له أن لا يفعل هذا نصه بحروفة وقال بعضهم لان الفطر كان في ابتداء الاسلام محرماً قبل الصلاة فقدم ليعلم تسخيه والسنة في عيد الاضحية أن يسلك عن الاكل حتى يرجع من الصلاة فيأكل من نسكه وانما فرق بينهم لان السنة أن يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليساكن المساكين في ذلك

(قوله أو كسل) الكسل
 التناقل عن الأمر وبابه
 طرب فهو كسلان وقوم
 كسالى بضم الكاف
 وفحها وان شئت كسرت
 اللام كما في البخاري أفاده
 المختار (قوله صلى
 قاعدا) ومن خصائصه
 صلى الله عليه وسلم ان
 صلاته قاعدا كهي قائما
 (قوله أيام البيض) فيه
 حذف الموصوف أي
 أيام الليالي البيض (قوله
 ولا يضربوا عنه) حذف
 نون الرفع تخفيفا (قوله
 بعد ثلاث) لان الغالب
 حصول الغفم بعد
 الثلاث (قوله الطيب)
 أي الريحان كما في رواية
 لانه خفيف المحل لقوله
 ثمنه بخلاف نحو المسك
 والعنبر فلا كراهة في
 رده عند المنة (قوله الا
 نسوك) وهذه غير سنة
 الاستيلاء لا وضوء وان
 أوهم كلام الشارح
 خلافه (قوله في موضع
 يصلى فيه الفرض) بل
 ينتقل الى موضع آخر
 ويتحول من المسجد الى
 بيته أو الى موضع آخر
 لتكثر مواضع السجود
 فيشاهد له (قوله أو
 سكت) أو وعد بان
 يقول اذا جاءنا شيء
 دفعناه ولا يرد بقوله
 لاجبرا للسائل

والصدق في عيد الفطر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم ولان ما قبل يوم
 الفطر يحرم فيه الاكل فندب الاكل فيه قبل الصلاة فيتميز عاقبه وفي الاضحية لا يحرم الاكل
 قبله فافتر ليعز (حمته عن بريدة) قال الشيخ حديث صحيح (كان لا يدخر شيئا لاعد)
 لمزيد ثقتهم به أي لا يدخره لمكانه كماله كما في انما ادخر قوت سنة لعياله فانه كان خازنا فاسما
 فلما وقع المال بيده قسم لعياله كما قسم لغيرهم فان لهم حق في التي قال به من الصوفية ولا بأس
 بادخار القوت لامثالنا لان النفس اذا حُرِّت قوتها اطمانت وحقق بعضهم فقال من كانت نفسه
 مطمئنة برها كانت عيناها وسكونه اليه فلا يلتفت لذلك (ت عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح
 (كان لا يدع أربعة) من الركعات (قبل الظهر) قال العلامة قال شيخنا وقال الداودي
 وقع في حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة أنها وصلى على أن كل واحد
 منهم ما وصف ما رأى قال ويحتمل نسيان ابن عمر ركعتين من الأربع قلت هذا الاحتمال بعيد
 والاولى أن يحتمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعة وقيل هو محمول على أنه كان
 في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعة ويحتمل أن يكون يصلي اذا كان في بيته
 ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصل ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت
 عائشة على الأمرين ويقوى الاول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة رضي الله عنها كان
 يصلي في بيته قبل الظهر أربعة ثم يخرج وقال أبو جعفر الطبري الأربع كانت في كثير من أحواله
 والر كعتان في قليلها (وركعتين قبل الغداة) أي الصبح وكان يقول انها خير من الدنيا وما فيها
 (خ دن عن عائشة) كان لا يدع قيام الليل أي التهجد وهو الصلاة فيه بعد النوم (وكان
 اذا مرض أو كسل) كفرح (صلى قاعدا) ومع ذلك فصلاته قاعدا كصلاته قائما في الاجر
 بخلاف غيره قال العلامة هكذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وروى ابن حبان في صحيحه عن ام
 سلمة قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلاته وهو جالس وكان أحب
 العمل اليه ما دام عليه صاحبه وان كان يسيرا (دك عن عائشة) كان لا يدع ركعتي الفجر أي
 صلاة سنة الصبح (في السفر ولا في الحضر ولا في الصحة ولا في السقم) بفتح السين المرض أو المرض
 الطويل قال في الصحاح السقم والسقم مثل حزن وحزن وقد سقم بالكسر يسقم فهو وسقيم فهما
 أفضل الروايتان ما عدا الوتر (خط عن عائشة) كان لا يدع صوم أيام (البيضا) الثلاث
 عشر وتاليه قال العلامة وسببت بيضا لان القمر يطالع فيها من أولها الى آخرها (في سفر ولا حضر)
 أي كان يلزم صومها فقام (طوب عن ابن عباس) واسناده حسن (كان لا يدفع عنه الناس
 ولا يضربوا عنه) ببناء الفعلين للأفعال وحذف النون للتخفيف وذلك لعظيم تواضعه وبرائه من
 الكبر الذي هو شأن الملوك وأتباعهم (طوب عن ابن عباس) باسناد حسن (كان لا يراجع بعد
 ثلاث) قال المناوي أي غالبا أو من أكثر محبة وخاصة والا فقد ورد أن جماعة المؤلفة أكثر
 سؤاله حتى غضب (ابن قانع) في المهجم (عن زياد بن سعد) واسناده حسن (كان لا يرد الطيب)
 اذا أهدي اليه لانه كما في مسلم لكن باقظ ربحان بدل طيب خفيف المحل طيب الريح (حم خ ت
 ن من أنس) كان لا يرد من (يعني في الليل ولا نهار فاستيقظ الانسوك) قال المناوي وتسامه
 عند من حرجه قبل أن يتوضأ (من دك عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان لا يركع
 بعد الفرض) أي لا يصلي نفلا (في موضع يصلى فيه الفرض) بل ينتقل الى موضع آخر ويتحول من
 المسجد الى بيته (قط في الافراد عن ابن عمر) بن الخطاب (كان لا يستل شيئا) بالبناء للأفعال
 (الأعطاء) للسائل ان كان عنده (أو سكت) ان لم يكن عنده كما بينه هكذا في رواية وفي أخرى

(قوله لا يستلم) أي بيده (قوله في البيعة) وإذا كان سيد الخلق صلى الله عليه وسلم تبعه من النساء ما بالك بغيره (قوله حتى يفطر) فينبغي المبادرة بالافطار إذا تحقق الغروب أو ظنه بالاجتهاد (قوله لا يصلي قبل العيد شيئا) أخذه الخنيفة فيكره النقل قبل صلاة العيد في المصلى ١١٨ خاصة عندهم وعندنا كذلك في حق الامام أم غيره فيصلي التحية (قوله في أهله) أي

بيته ليكون له من صلاته نصيب (قوله فترحة) بفتح القاف أوضهها خراج في البسدين والحنام مبردة لذلك فهو من الطب النبوي (قوله لا تبسما) أي غالبا والافقد ضحك بصوت وبقيعة الانبياء والرسول مثله في ذلك (قوله لا يطرق) من باب دخل فهو طارق إذا جاء ليلا فأداه المختار (قوله حتى ينزل عليه بسم الخ) يدل أن قال البسملة آية من كل سورة لأجل قوله ينزل عليه (قوله لا بعد ثلاث) هو حديث ضعيف وقيل منكرو فلا يعمل به لأن الأحاديث الصحيحة مصرحة بطلب العيادة قبل الثلاث وبعدها ولو من رمد على المعتد (قوله والمدرى) بدون همز وبالذال المهملة وبخط الشيخ عبد البر المدرى والمدرأة شئ يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتبلد ويستعمله من لا مشط له أه فهو بالذال المهملة لا للمجة

ومن سألها حاجة لم يرده إلا بها أو عيسور من القول أي بعدة ودعاء (ك عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح (كان لا يستلم) من البيت (الاحجر) الأسود (والركن اليماني) فدين استلامهما دون غيرهما (ن عن ابن عمر) بإسناد صحيح (كان لا يصافح النساء) الأجانب (في البيعة) بل يبايعهن بالكلام فقط قال المناوي وزعم أنه كان يصافحن بمحائل لم يصح (حم عن ابن عمرو) بن العاص وإسناده حسن (كان لا يصلي المغرب) إذا كان صائما (حتى يفطر) على شئ حلوا ولو على شربة من ماء وفي نسخة اسقاط من (ك هب عن أنس) وهو حديث صحيح (كان لا يصلي قبل العيد) أي قبل صلاته (شيئا) أي من النقل في المسجد (فإذا) صلى العيد ورجع إلى منزله صلى ركعتين ه عن أبي سعيد (كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة ولا الركعتين) اللتين (بعد المغرب) (إلى أهله) أي في بيته (الطيب السبي عن ابن عمر) بإسناد حسن (كان لا يصيبه فرحة ولا شوكة الا وضع عليها الحناء) قال المناوي لأنها قابضة باردة يابسة فهي مناسبة للقروح (ه عن سلمى) قال الشيخ (كان لا يصحك الا تبسما) أي غالبا (حم ت ك عن جابر بن سمرة) (كان لا يطرق أهله ليلا) أي لا يقدم عليهم من سفر ولا غيره في الليل على غفلة فيكره ذلك لأن القادم إما أن يجد أهله على غير أهبة أو يجد بها حالة غير مرضية (حم ق ن عن أنس) (كان لا يطيل الموعظة) في الخطبة (يوم الجمعة) لا يميل السامعون قال العلقمي وتسماه كما في أبي داود وإسناده كليات بسيرات أي مفهومات أي بليغات (د ك عن جابر بن سمرة) وهو حديث صحيح (كان لا يعرف فصل السورة) أي انقضاءها (حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم) زاد ابن حبان فاذا نزلت علم أن السورة قد انقضت ونزلت أخرى وفيه جهة لمن ذهب إلى أنها آية من كل سورة (د عن ابن عباس) وإسناده صحيح (كان لا يعود مريضا الا بعد ثلاث) من الايام من ابتداء مرضه قال العلقمي وفي اطلاق الحديث أي حديث البخاري أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني أن العيادة لا تتعين بوقت دون وقت لكن جرت بها العادة طرقي النهار اه وقال الدميري والاحاديث الصحيحة تدل بعمومها على خلاف حديث الباب (ه عن أنس) وهو حديث ضعيف (كان لا يعود يوم عيد الفطر) أي لا يذهب إلى صلاته (حتى يأكل) في منزله (سبع تمرات) فيندب ذلك (ط عن جابر بن سمرة) (كان لا يفارقه في الحضرة ولا في السفر خمس) من الآلات (المرأة) بكسر الميم والمد (والكمحلة) وعاء السكك (والمشط) بضم الميم عند الأكثر (والسواك والمدرى) بكسر الميم قال في النهاية شئ يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتبلد ويستعمله من لا مشط له (عق عن عائشة) وهو حديث ضعيف (كان لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث) أي لا يقرؤه كاملا في أقل من ثلاثة أيام وهذا يصدق بصور أمر بقراءة القرآن فيها تدم الكلام عليها (ابن سعد عن عائشة) بإسناد حسن (كان لا يبعد في بيت مظلم حتى يضاء له بالسراج) لكنه يطفئه عند النوم (ابن سعد عن عائشة) (كان لا يقوم من مجلس الا قال سبحانك اللهم ربنا) وفي رواية ربنا (و بحمدك لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك وقال لا يقوطن) أي هذه

قال في القاموس في فصل الدال من باب الياء والواو ورأسه أي وأدرى رأسه حكه بالمدرى وهو المشط الكلمات القرن أي معوج مثله كالمدرة والمدرية وأدرت المرأة وتدرت سرحت شعرها اه والمشط بضم الميم عند الاكثر وتسمى تكسرها وهو القياس (قوله يضاء له) أي يوقد له السراج (قوله الا قال سبحانك الخ) أي قبل قيامه أو عقبه وهي كفارة المجلس أي الذنوب الواقعة فيه مطلقا أو خصوصا الصغائر عند الجمهور ٣ يياض بالاصل

(قوله ما كان منه) أي الحقوق الخلق من نحو غيبة أو أحد ثم مال فلا يمين رده أو استعلاء (قوله سكت) أي أو وعد كمار
(قوله لا يكل طهوره الخ) إنما خص هاتين الخصلتين بأن يتولاهما بنفسه لحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من
غلول فرما يتهاون فيهما من وكله بما ولانه أقرب إلى التواضع وأيضاً من آولة ١٤٩ السائل تبقى ميتة السوء (قوله إلا كان

أكثرهم صلاته الخ) ولقد قام في الصلاة حتى تورمت قدماه صلى الله عليه وسلم (قوله كان لا يلتفت الخ) وذلك لشدة استغراقه صلى الله عليه وسلم في جلال مولاه وكذا خلقاؤه لا يلتفتون لشيء من الدنيا لأعراضهم عنها ولذا انتهت حائط المسجد ولم يشعر بها بعض العارفين الجالسين فيه (قوله يليه) بضم أوله (قوله طعام) أي بطول زمنه فلا يثني أنه كان يقدم الكل على صلاة المغرب في الصوم كما روي وهذا أن لم يكن عنده نوقان للطعام الذي حضر أو قرب حضوره والاسن تقديماً للطعام لتتفرغ النفس (قوله أسيد) بالتصغير (قوله يستن) أي بذلك أسنانه بالسواك (قوله يبدأ بالسواك) وهذا غير الاستمياك عند ارادة الوضوء (قوله لا ينبعث في الضحك) فكان إذا غلبه الضحك قطعه وذلك لشدة خوفه من جلال مولاه فكان غالب أوقاته الحزن لانه

الحكام (أحد حديث يقوم من مجلسه لا يغفر له ما كان منه في ذلك المجلس) فيه سهول للصغار والكبار وهو مقيد بما عدا حقوق العباد (كعن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح (كان لا يكاد يدع أحدا من أهله) أي عياله وحشمه وخدمته (في يوم عيد) أصغراً أو كبراً (الآخر ح) معه ليشهد صلاة العيد قال المناوي وهذا في زماننا النساء لا يندب لعلبة الفساد (ابن عساكر عن جابر) بن عبد الله (كان لا يكاد يستل شيئاً) من متاع الدنيا (الأفعله) أي جاد به على طالبه أي أن كان عنده على مامر (طب عن طلحة) كان لا يكاد يقول شيئاً لا أعطيه أولاً أفعل (فأذا هو سئل فأراد أن يفعل قال نعم وإن لم يرد أن يفعل سكت) ولا يصرح بالرد (ابن سعد عن محمد بن الحنفية مرسلاً) كان لا يكل طهوره (بفتح الطاء) (إلى أحد) من خدمته بل يتولاه بنفسه لأن غيره قد يتساهل في ماء الطهور أو أراد الاستعانة في غسل الأعضاء فانها مكروهة (ولا يكل صدقة التي تصدق بها) إلى أحد (يكون هو الذي يتولاه بنفسه) لأن غيره قد يغفل الصدقة أو يضعها في غير موضعها (عن ابن عباس) كان لا يكون في المصلين إلا كان أكثرهم صلاة ولا يكون في الدنيا كثر من الله إلا كان أكثرهم ذكر (لانه أعلمهم بالله ولقد قام حتى تورمت قدماه) (ابن عساكر عن ابن مسعود) وأسناده حسن (كان لا يلتفت وراءه إذا مشى وكان ربما يتعلق رداءه بالشجرة فلا يلتفت) لتخليصه (حتى يرفعوه عليه) قال المناوي زاد الطبراني لأنهم كانوا يخرجون ويضعون وكانوا قد آمنوا التفاته (ابن سعد) في طبقاته (والحكيم) في نوادره (وابن عساكر) في تاريخه (عن جابر) بأسناد حسن (كان لا يليه من صلاة المغرب طعام ولا غيره) أي ما لم يكن صائماً لما تقدم من أنه كان لا يصلي المغرب حتى يفطر ويمكن الجمع بأنه كان يفطر على شيء قليل لا يليه (قط عن جابر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (كان لا يمنع) بالبناء للفاعل (شيئاً أسهله) بالبناء للفعول (حم عن أبي أسيد الساعدي) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (كان لا ينام حتى يستن) من الاستننان وهو تنظيف الأسنان يدل بها بالسواك (ابن عساكر عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن غيره (كان لا ينام إلا بالسواك عند رأسه) ليسهل تناوله (فإذا استيقظ بدأ بالسواك) عقب استيقاظه لشدة حرصه عليه (حم ومحمد بن نصر عن ابن عمر) بن الخطاب قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (كان لا ينام حتى يقرأ) سورة (بنو إسرائيل و) سورة (الزمر) (ك عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن (كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل المسجد وتبارك الذي بيده الملك) ظاهره أن القرآن (حم ت ن ك عن جابر) قال الشيخ حديث صحيح (كان لا ينبعث في الضحك) أي لا يسترسل فيه بل إذا وقع منه ضحك في بعض الأوقات رجع إلى الوفاق (طب عن جابر بن سمرة) وأسناده حسن (كان لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركتين) عند ارادة الرحيل منه فيندب ذلك منه (ك عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح (كان لا ينفخ في طعام ولا شراب) فن آداب الاكل أن لا ينفخ في الطعام الحار بل يصبر إلى أن يبرد فياً كله وإن كان النفخ لاجل فذاة أبصرها أما طها بنحو أصبعه (و) كان (لا ينفخ في

أشد الناس خوفاً من الله وإذا انتمرت بسم وضحك قليلاً لبيان الجوار وكثرة الضحك تميمت القلب وتحمل بالمرأة (قوله ودعه بركتين) فيسن لكل من نزل مكاناً أن لا يرتحل منه إلا إذا صلى فيه ركعتين (قوله لا ينفخ الخ) بل إذا كان الطعام حاراً صبر حتى يبرد وإذا كان فيه نحو ذبابة أخرجهما بنحو أصبعه أو عود ولا ينفخ في الطعام لا أخرجها أو لئلا يذو لانه ذلك مما تعافاه النفس ولم يخرج من ريقه شيء في الطعام وذلك لتعليم الأمة والافتنه الشريفه وريقه مما يستغنى به

(قوله بشئ يكرهه) بل اذا اراد نصيحه شخص قال ما بال أقوام يفعلون كذا وذلك لانه لو اوجه شخصه امكروهه بما احق عليه صلى الله عليه وسلم فهلك في طلب من كل من اراد نصيحه شخص أن ينصحه فيما بينه وبينه فانه أبلغ في قبول النصيحة أو يرسل له ورقة مثلا ولا يواجهه بما يكرهه عند الناس (قوله لا يولي واليا) أي حاكما على جهة من جهات الاموال والاموال والناس (قوله عذبة) بالذال المحجمة (قوله ويشهد جنازتهم) في طلب ذلك من كل مسلم وان بلغ في العظم ما بلغ ولا يقول ان ذلك ربما يحصل بمقامي فان أعظم الخلق مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفعل ذلك ويحرص عليه (قوله فيقتشه بخرج السوس) ١٥٠ أي الدود منه وهذا لا ينافي ما يأتي من انه صلى الله عليه وسلم كان لا يثق التمر عند

الاناء) لانه يغير الماء (ه عن ابن عباس) باسناد حسن (كان لا يواجه أحد في وجهه بشئ يكرهه) فلا يشوش عليه فكان يقول ما بال أقوام يفعلون كذا وهذا أبلغ وأعم نفعاً للحصول الفائدة فيه لكل سامع مع ما فيه من حصول المواراة والاسترعى للفاعل وتأليف القلوب (حم خد دن عن أنس) باسناد حسن (كان لا يولي واليا حتى يعممه) أي يدبر عمامته على رأسه بيده (و يرخي لها عذبة) من خلفه (من جانب الايمن نحو الاذن) فيه نذبة للعذبة وكونها من الجهة اليمنى قال المناوي فهو رد على الصوفية في جعلها في الجهة اليسرى (طب عن أبي أمامة) باسناد ضعيف (كان يأتي ضعفاء المسلمين ويزورهم) في مواطنهم تاطفأهم (و يعود مرضاهم) كذلك ويدعون المريض ويسأله كيف حاله (و يشهد جنازتهم) أي يحضر الصلاة عليهم (ع طب ك هـ سهل بن حنيف) بالتصغير قال الشيخ حديث صحيح (كان يؤتي بالتمر) ليا كاه (فيه دود فيقتشه بخرج السوس منه) بدل أو حال أي تم يا كاه فأكل التمر بعد تنظيفه من نحو الدود وغير منهي عنه وقال الشافعية في الدود المولد من الفاكهة والجبن والحل والحبوب ونحوها يجوز أكله مع ما تولد منه على الأصح ان عسر تميزه لا متفردا ولا اذ لم يعسر التميز (عن أنس) كان يؤتي بالصبيان فيبرك عليهم أي يدعو لهم بالبركة (ويحسنهم) بنحوهم من تمر المدينة المشهود له بالبركة قال النووي اتفق العلماء على استحباب تحريك المولود يوم ولادته بتمر فان تعذر في معناه أو قرب منه من الحلو فبضع الخنك التمر حتى تصير مائعة بحيث يتبلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل منها شئ جوفه ويستحب أن يكون الخنك من الصالحين ومن يبرك به رجلا كان أو امرأة فان لم يكن حاضر عند المولود جعل اليه (ويدعو لهم) بالامداد والهداية الى طرق الرشاد (ق د عن عائشة) كان يأخذ الرطب بعينه والبطيخ بيساره فيأكل كل الرطب بالبطيخ فيكسر حر هذا بردها وعكسه (وكان) أي البطيخ (أحب الفاكهة اليه) فيه جواز الاكل باليدين معا قال المناوي وأما كاه البطيخ بالسكرة فلا أصل له الا في حديث معضل مضعف (طس ك و أنو نعيم في الطب عن أنس) وهو حديث ضعيف (كان يأخذ القرآن من جبريل خسانجسا) قال الشيخ أي خمس آيات غالبا (هـ عن عمر) بن الخطاب قال للشيخ حديث ضعيف (كان يأخذ المسك فيمسح به رأسه وحيته) ظاهره أن استعمال الطيب مطلوب مطلقا ولو كان الشخص خاليا عن الناس (ع عن سلمة بن الأكوع) باسناد حسن (كان يأخذ من لحية من عرضها وطولها) قال المناوي أي بالسوية كافي رواية ابن الجوزي (ت هـ ابن

أ كاه لان محله اذالم يكن فيه دود والاشقه وقتشه وان كان يجوز أكل دود الفاكهة معها حيا وميتا حيث عسر تميزه فيعفى عنه حيثئذ فلا يجنس الغم (قوله فيبرك عليهم) أي يدعو لهم بالبركة ويحسنهم بتمر المدينة لبركته (قوله بيساره) أي يأخذه أولا بيساره ثم إذا أكل الرطب بعينه نقل البطيخ من اليسار الى اليمين وأكله باليمين فلا يقال انه كان يأكل باليسار وقول العزيزي كالمناوي فيه جواز الاكل باليدين معا غير ظاهر ولئن ثبت ذلك فهو محمول على بيان الجواز لكن الذي انحط عليه كلامهم التأويل السابق (قوله خسانجسا) يحتمل خمس آيات أو أحزاب أو سور لم يثبت تعيين ذلك (قوله المسك

الح) فيسن التطيب بسائر أنواع الطيب وأفضله المسك ولا عبرة بقول العامة انه طيب النساء (قوله من عرضها) عمرو وطولها) أي يأخذ الشعر الزائد في الطول لتقريب من التموير من جميع الجوانب لان الاعتدال محبوب والطول المقرط يشوه ولذا قيل من طالت لحيته كان خفيف العقل أي غالبوا محله في الطول المقرط الخارج عن حيز الاعتدال وهو نادر وقصود أن المأمون كان حاسما مع أصحابه فدخل عليهم رجل ذو وقار وهيئة حسنة ولحيته طويلة فقال الجلوس المأمون انه يصلح للقضاء فقال له اني أريد أن أسألك فقال سل ما شئت فقال اذا اشتري شخص شاة فخرت به مرة من دبرها فأتلفت عين شخص مثلا فهل الضمان على البائع أو المشتري فقال على البائع فقال له فقال لانه مقتصر حيث لم يخبر المشتري بأن في استهائه تخفيفا فضحك المأمون حتى استلقى على ظهره واستبدل بذلك على خفة عقله وانه من الغالب اذ لا ضمان على أحدهما ولا يعارض هذا الحديث قصوا

الشارب وأغفوا لله لأن عمله ما لم يكن فيه ما شعر زائد في الطول والاطول أخذته تقرب من التدوير لا تفهم التحصيل المطلوب (قوله البطيخ) أي الأصفر والأخضر بالرطب ليحصل التعادل فيمنع المعدن فان الرطب حار والبطيخ بارد أي الأصفر والأخضر كل منهما بارد وان كان فيه بعض حرارة بقدر ما فيه من الحلاوة لقول الأطباء كل حلو حار لكن عبارة الموحدين في الطب البطيخ بارد في أول الثانية أي فهو قري من الاعتدال رطب في آخرها والظاهر أن الأصفر ليس كذلك بل الحلو منه حار في الأولى سريع الاستحالة إلى الصفراء والتضخم من البطيخ لطيف والفج كتيّف في طبع القثاء أه قيصم ل الحديث على الأخضر وهو ظاهر والأصفر حيث كان غير حلو وكان خفا أي غير نضج كالخمرش فانه بارد كطبع القثاء هذا وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أكل كل البطيخ الأخضر والأصفر والغالب عليه أكل الأصفر ولم يثبت أنه أكله بالسكر ١٥١ ولا بالخمر فرره شيخنا ثم رجع وقرآن الذي ثبت أكله للأصفر

عمر بن العاص (كان يا كل البطيخ بالرطب) لما تقدم (عن سهل بن سعد) الساعدي (ت عن عائشة طبع عن عبد الله بن جعفر) واسناده صحيح (كان يا كل الرطب وياقي النوى على الطبق) قال المناوي أي الطبق الموضوع تحت الرطب لا الذي فيه الرطب فانه يعاف (ل عن أنس) باسناد صحيح (كان يا كل العنب خرطا) قال في النهاية يقال خرط العنقودوا خرطه اذا وضعه فيه ثم يأخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا (طبع عن ابن عباس) وهو حديث ضعيف (كان يا كل الخربز) وهو بكسر الميم وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الأصفر لا الأخضر كما قيل (بالرطب ويقول هما الاطبيان) أي هما أطيب أنواع الفاكهة (الطيالسي عن جابر) واسناده حسن (كان يا كل الهدية ولا يا كل الصدقة) لما في الهدية من الأكرام والصدقة من الذل ولهذا خص بتحريم صدقة الفرض والنفل عليه (حم طبع عن سلمان) الفارسي (ابن سعد) في طبقاته (عن عائشة وعن أبي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح (كان يا كل القثاء) بكسر القاف والمد (بالرطب) الباء للمصاحبة أو للملاصقة لان في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فاذأ كلامه معتدلا (حم ق) عن عبد الله بن جعفر (كان يا كل بثلاث أصابع وبلعق يده) يعني أصابعه (قبل أن يمسخها) بالتمثيل فيسن ذلك (حم مد عن كعب بن مالك) (كان يا كل البطيخ) قال المناوي بتقديم الطاء لغة في البطيخ بوزنه (بالرطب) قال والمراد الأصفر يدل ثبوت لفظ الخربز بدل البطيخ في الرواية المارة وكان يكثر وجوده بالحجاز بخلاف الأخضر (ويقول بكسر حاء هذا بريد هذا وبرده هذا بجر هذا) وهذا من التدبير الحافظ للصحة (دهق عن عائشة) (كان يا كل بثلاث أصابع ويستعين بالربعة) بالنصر (طبع عن عامر بن ربيعة) (كان يا كل مما مست النار ثم يصل ولا يتوضأ) وأما حديث كان يتوضأ مما مست النار فسنوخ بحديث جابر كما سيأتي (طبع عن ابن عباس) باسناد صحيح (كان يا أمر بالباء) يعني النكاح (وينهى عن التبتل) أي الانقطاع عن النساء وترك النكاح وأمرأة يتول منقطة عن الرجال لاشهوة لها فيهم وبها سميت مريم أم المسيح عليهما السلام وسميت فاطمة البتول لانقطاعها عن نساء زمانها فاضلا ودينها وحسبا وقيل لانقطاعها عن الدنيا إلى الله تعالى فليس المراد مطلق التبتل الذي هو ترك الشهوات والانقطاع للتعبد (نهيا شديدا) قال المناوي تمامه عند مخرجه ويقول تزوجوا الودود والودود فاني مكاتركم الام يوم القيامة (حم عن أنس) واسناده صحيح (كان يا أمر نساء اذا ارادت احدها أن تنام أن تحمد) فتح الميم أي تحمد الله

غالبات وأمره بأكل يده بتمامها (قوله قبل أن يمسخها) أي بالتمثيل ويبدأ بلعق الوسطى لتكونها كثر مباشرة للطعام (قوله بالربعة) أي النصر (قوله ولا يتوضأ) هذا آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم فهو ما خرج لوجوب الوضوء مما مسته النار (قوله عن التبتل) أي ترك النساء لانه صفة اليهود فينبغي للشخص أن يجامع زوجته مادام فيه قوة لاجل التناسل وما ورد أن السيدة مريم تسمى البتول وكذا السيدة فاطمة فالمراد أن لها أنواع الانقطاع للعبادة لا الاعراض عن الشهوة بالحكمة فالسيدة فاطمة لم تترك الشهوة بالمرءة والام يحصل لها نسل بل المراد انها ليست ملتزمة لذلك كغيرها من النساء لاشتغالها بما لاها (قوله يا أمر نساء الخ) فيندب ذلك عند ارادة النوم لمن ولغيره من رجال ونساء وقوله في صلاة الكسوف وكذا عند كل أمر

غالبات وأمره بأكل يده بتمامها (قوله قبل أن يمسخها) أي بالتمثيل ويبدأ بلعق الوسطى لتكونها كثر مباشرة للطعام (قوله بالربعة) أي النصر (قوله ولا يتوضأ) هذا آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم فهو ما خرج لوجوب الوضوء مما مسته النار (قوله عن التبتل) أي ترك النساء لانه صفة اليهود فينبغي للشخص أن يجامع زوجته مادام فيه قوة لاجل التناسل وما ورد أن السيدة مريم تسمى البتول وكذا السيدة فاطمة فالمراد أن لها أنواع الانقطاع للعبادة لا الاعراض عن الشهوة بالحكمة فالسيدة فاطمة لم تترك الشهوة بالمرءة والام يحصل لها نسل بل المراد انها ليست ملتزمة لذلك كغيرها من النساء لاشتغالها بما لاها (قوله يا أمر نساء الخ) فيندب ذلك عند ارادة النوم لمن ولغيره من رجال ونساء وقوله في صلاة الكسوف وكذا عند كل أمر

يخشى منه فان الصدقة والعق ونحوهما من أسباب دفع البلاء (قوله صلة) أي عجة أي لان الهدية تذهب وحر الصدر تهادوا
تقربوا وقوله بالعنقة أي العنق ١٥٢ وقوله من العين أي من شرها بنحو ما شاء لا قوة الا بالله (قوله قبل الغدو) وله

تأخيرها الى الغروب
ويحرم تأخيرها عن يوم
العيد لا عذرو تكون
قضاء (قوله بناته ونساءه
الح) هذا في الزمن الذي
لم يكن فيه الفساد اما
الآن فمحرم خروجهن
للمسجد لكثرة التطلع
للنساء (قوله بتغيير
الشعر) أي بتحويلها
وكذا بالسواد في الجهاد
لاجل اظهار القوة
ومخالفة الاعاجم (قوله
الشعر) من رأس أو لحية
قدفنه سنة لا واجب
كدفن جلته فقول الشارح
ولجـزته أي الآدمي
حرمة كلمة ليس من كل
وجه (قوله والمشمة) هي
ما يكون فيه المولود حين
نزوله من بطن أمه وقد
وقع أنه صلى الله عليه
وسلم دفع دما لبعض أصحابه
ليدفنه فتوارى وشربه
فقال له هل وارتبه فقال
نعم في محل لا يطاع عليه
أحد فقال هل شربته
فقال نعم فقال ويل لك
من الناس وويل للناس
منك أي للشدة التي
حصلت له باخلاقه
يدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيقاتل الناس
ويقاتلونه وان كان شرب
دمه صلى الله عليه وسلم

نعالى (ثلاثا وثلاثين وتسج ثلاثا وثلاثين وتكبر ثلاثا وثلاثين) وهي الباقيات الصالحات في
قول ابن عباس فينبذ ذلك عند اعادة النوم (ابن منده عن حابس) قال الشيخ حديث حسن
غيره (كان يأمر بالهدية) أي بالتهادي (صلة بين الناس) لان ذلك من أعظم أسباب التحاب
بينهم (ابن عساكر عن أنس) واسناده حسن (كان يأمر بالعنقة في صلاة الكسوف) قال
العلقمي العنقة بفتح العين مصدر من عتق بفتح عتقا كضرب يضرب ضربا وعتاقا وعتاقة
كلها بفتح الواو أصل وأفعال البركة ما من دابة عند الآيات يدفع الله بها الالهة عن عباده لاسيما
العتق والصدقة الكثيرة (ك د عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق قال الشيخ حديث صحيح
(كان يأمر ان يسترق من العين) بالبناء للفعول (م عن عائشة) كان يأمر بأخراج الزكاة أي
زكاة الفطر (قبل الغدو والصلاة) أي صلاة العيد (يوم الفطر) قال العلقمي يستحب أخرجها
قبل صلاة العيد للأمر به في هذا الحديث وغيره والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول
النهار فان أخرت استحب الاداء أول النهار للتوسعة على المستحقين ويحرم تأخيرها عن يوم العيد
لا عذر كغيبه مال أو المستحقين لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه وتقضى وجوبها فور اقباضها اذا
أخر لا عذر (ت عن ابن عمر) باسناد حسن (كان يأمر بناته ونساءه أن يخرجن في العيدين)
الى المصلى لتصلي من لا عذر لها وتزال بركة الدعاء من لها عذر (حم عن ابن عباس) باسناد حسن
(كان يأمر بتغيير الشعر) أي بتغيير لون الابيض بالخصاب بغير سواد كحناء أمانيه
السواد فإمر بغير الجهاد (مخالفة للأعجام) علة للتغيير فانهم لا يصغون شعورهم (طب عن عتبة)
بمئة فوقية (ابن عبد) قال العلقمي يجنبه علامة الحسن (كان يأمر بدفن الشعر والاظافر)
المنفصلين من الآدمي لان الآدمي محترم فكذا أجزاؤه لكن على سبيل الذنب لا الوجوب (طب
عن وائل بن حجر) بتقديم الحاء قال الشيخ حديث حسن (كان يأمر بدفن سبعة أشياء من
الانسان الشعر والظفر والدم والحيضة) بكسر الميم حرقه الحيض (والسن والعنقة والمشمة)
لما تقدم (الحكيم) في نوادره (عن عائشة) كان يأمر من أسلم ان يحنثن وان كان ابن ثمانين
سنة فقد احنثن ابراهيم عليه السلام بالقدم وهو ابن ثمانين (طب عن قتادة) بن عياض
(الهاوي) بضم الراء وقيل الجرشي واسناده حسن (كان يأمر نساءه فوق الازار) أي يتمتع
هن بغير وطء (وهن حيض) بضم الحاء وشدة المشمة التحمية جمع حائض قال العلقمي اعلم ان
مباشرة الحائض بالجماع في الفرج حرام باجماع المسلمين ومباشرةها فمباشرة فوق السرة وتحت الركبة
يذكر أو غيره حلال باتفاق العلماء ومباشرةها فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر المشهور
من مذهبنا الحرمه وهو قول مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء واعلم ان تحريم الوطء والمباشرة
يكون في مدة الحيض وبعد انقضاءه الى أن تغتسل أو تنجس بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك
وأحمد وجاهير السلف والخلف وقال أبو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطؤها في الحال
واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يظهن فاذا نظهن فأتوهن (م عن ميمونة) أم
المؤمنين (كان يبدأ بالشرب اذا كان صائما) أي يقدم شربه على كل الطعام أي ان لم يجد
تمرا ولا رطبا فلا يعارضه ما ساقى أو كان تارة يقطر على هذا وتارة على ذلك فأخبر كل راو بما رأى
(وكان) اذا شرب (لا يعب) قال في النهاية لعب الشرب بالانفاس وقال في المصباح عب الرجل
عبا من باب قتل شرب من غير تنفس بل (يشرب مرتين أو ثلاثا) بان يشرب ويزيل الاناء عن

جائز ما طوبى بالترك الا أنه يحصل منه الشدة المترتب عليها ما ذكر (قوله بالشرب) أي حيث لم يجد رطبا ولا تمرا فيه
والأقدمه (قوله لا يعب) أي لا يشرب مرة واحدة بدون تنفس فانه يورث الكباد أي وجع الكبد فيطلب التنفس مرة أو مرتين

(قوله يبدو الى التلاع) اى يخرج لها لينظر اليها وليتناول منها شيئا جمع تلة كلاب جمع كلبه وهى الماء المتخدر من علو الى اسفل (قوله يبعث الى المطاهر) اى المباحة لا الموقوفة جمع مطهرة بفتح الميم على أنه ١٥٢ مصدر ميمي او اسم مكان وبكسرهما

على أنه اسم المكان نحو

الحياض (قوله يرجو

بركة الخ) لانهم محبوبون

لله تعالى بديل ان الله

يحب التوايين ويجب

التطهرين ولذا استحب

ادامة الوضوء وبعض

الصوفية ذهب الى

وجوب ادامة الوضوء

لانه ترى نورا على أعضائه

(قوله عشاء) اى ما يؤكل

فى وقت العشاء (قوله

أكثر خبزهم خبز الخ)

فكانوا يأكلونه من غير

نخل بالمختل لان هذا

المختل بدعة فكانوا

ينفخون الدقيق حتى

يذهب قشره ولا يخلونه

(قوله نخل الخ) أى غير

نخل الخ (قوله لاهله

قوت سنتم) وهو جائز

حيث لم يكن فيه تضيق

على الناس (قوله يتبع

أى أو يتبع وكذا ما بعده

(قوله الحسرى) أى

الحاصل أو ما أكثره

حرير في امره بترعه لحرمة

لبسه على الرجال (قوله

في ربيع) جمع ربيع

محل السكنى (قوله

يتختم) بخاتم فضة

وكان أولاً من ذهب

فنهى عنه فتركه وليس

الفضة والسنة أن يجعل

فضة مما يلي الكف لئلا

فيه ويتنفس خارجه ثم يشرب وهكذا (طب عن أم سلمة) قال الشيخ حديث حسن لغيره
(كان يبدأ اذا افطر) من صومه (بالمر) اى ان لم يجد رطبا (ت عن أنس) وأسناده حسن
(كان يبدو الى التلاع) بكسر التاء الفوقية جمع تلة بفتحها وهو مجارى الماء من أعلى
الوادي الى أسفله والمراد كان يخرج الى البادية لاجلها (دحج عن عائشة) باسناد صحيح
(كان يبعث الى المطاهر) جمع مطهرة بكسر الميم كل ماء يتطهر منه والمراد هنا نحو الحياض
والفساق العدة للوضوء (فيؤتى) اليه (بالماء) منها (فيشربه يرجو) اى راجيا به (بركة أبدي
المسلمين) الذين تطهروا من ذلك الماء وهذا شرف عظيم للتطهرين (طس حل عن ابن عمر) باسناد
صحيح (كان يبيت الليالي المتتابعة طاوياً) اى خالى البطن جائعا هو (وأهله) فيه العطف على
الضمير المتصل من غير فاصل وقوله (لا يجدون عشاء) بالفتح ما يؤكل كل آخر النهار مستأنف
استئنافا بانيا كما أنه قيل ما سبب طهم فقال لا يجدون عشاء (وكان أكثر خبزهم خبز الشعير
حمت عن ابن عباس) باسناد حسن (كان يبيع نخل بنى النضير) ككبريم قبيلة من يهود
خبر اى يبيع تمره (ويجس لاهله قوت سنتم) قال العلقمى قال ابن دقيق العيد فى الحديث
جواز الادخار للاهل قوت سنة وفى السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث كان لا يدخر شيئا
لغنى فحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره واختلف فى جواز ادخار القوت
لمن يشتره من السوق قال عياض أجازوه قوم واحتجوا بهذا الحديث ولا حجة فيه لانه انما كان من
مغل الأرض ومنه قوم الان كان لا يضر بالسعر وهو متجه ارفاقا بالناس ثم محل هذا الاختلاف
اذا لم يكن فى حال الضيق والا فلا يجوز الادخار فى تلك الحالة (خ عن عمر) بن الخطاب (كان
يتبع) بفتح أوله وتشديد ثانيه وقيل بفتح أوله وسكون ثانيه (الحري من الثياب) اى الحرير
الحاصل أو ما أكثره حرير (فيتزعه) عن الرجال ويمنعهم من لبسه لمساقية من الخنثى التى
لا تلبق بهم (حم عن أبى هريرة) باسناد حسن (كان يتبع الطيب) بكسر فسكون لجهته له
(فى ربيع النساء) اى فى منازل نسائه وموضع الخلوة بهن ليتناولوه والرباع كسهم جمع ربيع
كسهم محل القوم ومنزلهم (الطيب السى عن أنس) باسناد حسن (كان يتبعوا) بالهمز (لبوله)
اى يطلب موضعاً يصلح له (كاتبوا المنزل) اى كما يطلب موضعاً يصلح للسكنى والمراد أنه يبالغ فى
طلب ما يصلح لذلك (طس عن أبى هريرة) كان يتحرى صيام الاثنين والخميس اى يتعهد
صومه ما أو يجتهد فى ايقاع الصوم فيه ما لان الأعمال تعرض فهما كما عاله به فى خبر (ت ن
عن أنس) وأسناده حسن (كان يتختم فى يمينه) قال العلقمى قال الديمى أجمعوا على جواز
التختم فى اليمين وعلى جوازه فى اليسار ولا كراهة فى واحد منهما وما وإنما اختلفوا فى الأفضل
منهما فاختتم كثيرون من السلف فى اليمين وكثيرون فى اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين
وفى مذهبننا وجهان لا يحباننا الصحيح أن اليمين أفضل لانه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة
والاكرام اه وقال شيخنا الحافظ ابن حجر ورد تختمه صلى الله عليه وسلم فى اليمين من رواية تسعة
من الصحابة وفى اليسار من رواية ثلاثة منهم ووردت رواية ضعيفة أنه تختم أولاً فى اليمين ثم حوله
الى اليسار آخر جهات ابن عدى من حديث ابن عمر وأعمد عليها البغوى فى شرح السنة فجمع بين
الاحاديث المختلفة بأنه تختم أولاً فى يمينه ثم تختم فى اليسار وكان ذلك آخر الامرين (خ ت عن ابن
عمر من عن أنس حمت عن عبد الله بن جعفر (كان يتختم فى يساره) قليلاً بانيا للحصول أصل

(قوله ثم حوله الى يساره) هو حديث ضعيف ولا ذلك لان ما يخالفه في اليمين (قوله ودرك الشقاء) أي الامر الشاق المؤدى الى الهلاك (قوله الجنب) هو الجمل بالنفس خوفا من الموت فلا يقابل الاعداء (قوله وسوء العمر) بان لا يصرفه في الطاعات وهذا تعليم للامة (قوله وقتنه الصدر) أي القلب أي قننه الامور التي تبصره التي تكون في القلب كالخبرة والتجرب الخ وهذا ايضا تعليم للامة والافهم مصوم من ذلك (قوله من الجان) أي من شر ضرر الجان وضرر العين فكان يتعوذ بصيغة من صيغ التعوذ نحو أعوذ بالله من الجان الخ فلما نزل المعوذتان صار يتعوذ بهما فهو أفضل من التعوذ بغيرهما من صيغ التعوذ (قوله نزلنا) نسخة نزلت وهي صحيحة على نسخة المعوذات على التغليب أي بادخال قل هو الله أحد (قوله الفجأة) أي أو الفجأة لانه لا يمكن الشخص فيه الاستعداد للموت وقوله أن يمرض الخ وقد وقع أنه صلى الله عليه وسلم مرض اثني عشر يوما ومات (قوله يتقابل) بالكلمة الحسنة نحو يا سالم ١٥٤ فيستبشر بالسلامة (قوله الاسم الحسن) وكان كثير ما يغير الاسم القبيح نحو برة

السنة به (م عن أنس) بن مالك (دعن ابن عمر) كان يختم في يمينه ثم حوله في يساره) تقدم الكلام عليه (دعن ابن عمر) بن الخطاب (ابن عساكر عن عائشة) واسناده ضعيف (كانه يتنور) أي يطلى بالنورة (في كل شهر) مرة قال المناوي قال المؤلف والتنوير مباح لا مندوب له عدم ثبوت الامر به وفعاله وان حل على الذنب لكن هذا من العاديات فهو وليمان الجواز و يحتمل ندبه لما فيه من الامتنال والكلام اذ لم يقصد الاتماع والا كان سنة (ويقل أظفاره في كل خمسة عشر يوما) مرة (ابن عساكر عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث ضعيف (كان يتوضأ عند كل صلاة) قال المناوي غالباً وبمأصلي صلوات بوضوء واحد وهذا محمول على الذنب دون الوجوب (حم خ ٤ عن أنس) بن مالك (كان يتوضأ مما سمت النار) هذا منسوخ بحديث جابر كان آخر الامر من تركه الوضوء مما سمت النار (طبع عن أم سلمة) واسناده صحيح (كان يتوضأ ثم يقبل) بعض نسائه (ويصلي ولا يتوضأ) من القبلة قال المناوي وذا من أدلة الحنفية على أن المس لا ينقض اه وأجاب الرمي بأن هذه واقعة حال فيحتمل أنه قبل من فوق حائل وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كسائر انوث الاحمال وسقط بها الاستدلال (حم ٥ عن عائشة) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة (كان يتوضأ) مرة (واحدة واحدة) مرة (اثنتين اثنتين و) مرة (ثلاثاً ثلاثاً كل ذلك بفعله) وكان الغالب من فعله التثنية (طبع عن معاذ) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (كان يتيمم بالصعيد) أي التراب أو وجه الأرض (فلم يمسح يديه ووجهه الامرة واحدة) فلا يذنب فيه التثنية بخلاف الوضوء والغسل (طبع عن معاذ) وهو حديث ضعيف (كان يجتهد في العشر الاواخر) من شهر رمضان (مالا يجتهد في غيرها) أي يجتهد في العبادة زيادة على العادة بان يزيد في العبادة في العشر الاواخر من شهر رمضان باحياء لياليه بالعبادة قال الدميري وأما قول أصحابنا بركه قيام كل الليل فعناه الدوام عليه (حم م ت ٥ عن عائشة) كان يجعل يمينه أي يده اليمنى (لا كله وشربه ووضوئه) يحتمل أن يكون المراد وأخذ ماء وضوئه (وتياه) قال المناوي للباس ثيابه أو تناولها (وأخذ وعطائه) مما لا دناءة فيه

باسم حسن (قوله يتمثل بالشعر) أي يشده ولا ينشئه (قوله من لم تزود) أي من لم تصنع له زاد وهذا قول طرفة بفتح الراء كما ضبطه في القاموس وغيره وكان صلى الله عليه وسلم يزيد بعد قوله من لم تزود للأخبار فلا يكون شعراً حينئذ موزوناً لانه لا تراعى الوزن بل المعاني وكان صلى الله عليه وسلم يحب شعر أمية ابن الصلت لاشتماله على المواعظ الكريمة ولذا قال صلى الله عليه وسلم لمن أردفه خلفه هل عندك شيء من شعر أمية قال نعم وأنشده فصار صلى الله عليه وسلم يقول ايه حتى أنشدهمائة بيت من شعره ولكنه غلبته

القادر ومات كافراً (قوله بهذا البيت كفي بالاسلام الخ) أصله بيت شعر موزون الا أنه صلى الله عليه وسلم قدم وأخرف فصره غير موزون اذ ملحظه المعاني فقط كالمزون واقطعه كفي السبب والاسلام للمرء ناهياً وقد كان سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه يعترض على الشاعر ويقول الاولى تقديم الاسلام (قوله يتنور) أي يزيل عاتيه بالنورة (قوله عند كل صلاة) قبل وجوبها والنسخ في حق الامة لا في حقه فهو من الخصوصيات والراجح أنه نسخ في حقه أيضاً بدليل أنه صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات بوضوء واحد فهو محمول على التجديد المندوب (قوله ثم يقبل الخ) أجاب عنه الشافعي بأنه من وقائع الاحوال الفعلية ويحتمل كونه محائل فلا يستدل به للقاعدة ان وقائع الاحوال اذا تطرقها الاحتمال الخ (قوله واحدة واحدة الخ) لبيان الجواز والافال سنة التثنية (قوله الامرة واحدة) فلا يسن فيه التثنية لان التراب يشوه الحلقة قول المحشي (قوله ودرك الشقاء) من هنالى قوله كان يتنور ايست الاحاديث التي كتب عليها المحشي موجودة في رواية الشارح التي شرح عليها في هذا المجل وقد وجدت في أما كن متفرقة في غير هذا المجل فلتحرر اه مبعججه

(قوله سوى ذلك) مما ليس من باب التكريم ونحوه بالنصب أى ويجعل شأله الخ (قوله فصح) أى فص حاتم والفص مثل الفاء لكن الكثير الفصح فقول بعض الشراح بكسر الفاء ان كانت الرواية كذلك فسلم والا ١٥٥ فلا وجه للعُدول عن الكثير الى

القليل (قوله يحل العباس الخ) لانه في مقام الاب لكونهما من أصل واحد ولذا كان صلى الله عليه وسلم يقول انما عم الرجل صنوابيه أى فهو كصنو الخلة في كونهما من أصل واحد (قوله القرفصاء) أى يجلس على وركبته وينصب سابقه ويحتجى بيديه وهذا في بعض الاوقات والافعال جالوسه صلى الله عليه وسلم التربع (قوله يجلس على الارض) أى من غير فرش بل يباشر التراب ويحجب دعوة المملوك أى اذا كان باذن سيده اذلا يجوز كل ما في يد الرقيق الا باذن سيده (قوله على خبز الشعير) أى وان كان المدعو عليه خبز الشعير بان أخبر بذلك بل وأن كان فيه مدهن ذو رائحة غير ما لوفته وهذا الكونه لا يملكه مستهلك المتكبرين فيجلس على الارض ويحجب الرقيق الخ (قوله ثم يجلس فلا يتكلم) أى بكلام الدنيا والا فلا فضل لقراءة الاخلاص

(و) كان يجعل (شأله لما سوى ذلك) قال المناوى وما زائدة اه ولا يتعين كونها زائدة (حم عن حفصة) أم المؤمنين باسناد صحيح (كان يجعل فصح) بكسر الفاء بمعنى الخلق (مما يلى كفه) فيندب لذلك (ه) عن انس وعن ابن عمر (بن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح) (كان يحل العباس) عمه (اجلال الولد للوالد) فهو بمنزلة في التعظيم والتوقير والا كرام (ك) عن ابن عباس (وهو حديث صحيح) (كان يجلس القرفصاء) قال المناوى بضم القاف والفاء وتفتح وتكسر وتفتح وتغمر والراء اسما كنة أى يقعد محتجيا بيديه وهذا في وقت فقد كان يجلس مترعا (طب عن اياس بن ثعلبة) قال الشيخ حديث حسن غيره (كان يجلس على الارض) أى من غير حائل (ويا كل على الارض) أى من غير مائدة ولا خوان (ويعتقل الشاة) قال المناوى أى يجعل رجله بين قوائمها ليجلبها ارشادا الى التواضع (ويجب دعوة المملوك) يحتجى أن المراد اذا أمره سيده بذلك لان المملوك يتمتع عليه الاطعام من مال سيده بغير اذنه (على خبز الشعير) زاد في رواية والاهالة السخنة أى الدهن المتغير الریح (طب عن ابن عباس) واسناده حسن (كان يجلس اذا صعد) بكسر العين (المنبر) أى أعلاه فيكون فعوده على المستراح ووقوفه على الدرجة التى تليه (حتى يفرغ المؤذن) قال العلقمى يعنى الواحد اذ لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة الا مؤذن واحد وهو بلال (ثم يقوم فيخطب) خطبة بليغة مفهومة قصيرة (ثم يجلس) قال العلقمى نحو سورة الاخلاص وان قرأها فهو أولى (ولا يتكلم) حال جلوسه (ثم يقوم) ثانيا (فيخطب) خطبة ثانية (د) عن ابن عمر (باسناد حسن) (كان يجمع) تقديم او تأخير (بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) ولا يجمع الصبح مع غيره ها ولا العصر مع المغرب (في السفر) قال العلقمى أى يجمع في السفر الطويل المباح وأطلق في حديث الباب وهو حديث انس وفيد في حديث ابن عمر بما اذا حجب السير وحديث ابن عباس بما اذا كان سائرا والعمل بالمطلق أولى لان المقدم قد من أفراده فيجوز الجمع بالسفر سواء كان سائرا أم لا وسواء كان في سفره مجدا أم لا وهذا الاطلاق أخذ كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد واسحق وأشهب (حم خ عن انس) بن مالك (كان يجمع) في الاكل (بين الحاريز والربط) تقدم ضبطه وأنه نوع من البطيخ الاصفر (حم ت في الشمائل ن عن انس) باسناد صحيح (كان يحب أن يلبه المهاجرون والانصار في الصلاة ليعظوا عنه) كيفية الصلاة المشغلة على فروض وابعاض وهيئات وحب المصطفى للشيء اما باخباره للصحابة أو بقرينة (حم ن ه عن انس) واسناده صحيح (كان يحب) اكل (الدباء) بضم الميم وشدة الواو وحدة الميم وقصر القرع والمستدير منه (حم ت في الشمائل ن ه عن انس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن (كان يحب التيامن) قال المناوى لفظ مسلم التيمن أى الاخذ باليمين فيما هو من باب التكريم (ما استطاع) أى مادام مستطيما (في طهوره) بالضم أى في طهره شامل للوضوء والغسل (وتنعله) أى لبس نعله (وترجله) بالجمع أى ترجل شعره قال العلقمى وهو تسريحه ودهنه قال في المشاوي رجل شعره اذا مشطه بماء أو دهن زاد أبو داود وسواكه (وفي شأنه) أى حاله (كله) أى في جميع حالاته مما هو من باب التكريم قال العلقمى قال في الفتح لاكثر الزواة غير واو ولا ي الوقت بآيات الواو وقال الشيخ تقي الدين هو عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما

في الجلسة التى بين الخطبتين التى هي واجبة حتى لو خطب الخطبتين من غير جلوس بينهما حسبنا خطبة واحدة (قوله الحر بن) هو نوع من البطيخ الاصفر طويل غير مستدير واذك كبرت القتل واهفر شأبهته (قوله الدباء) بالمد والقصر نوع من القرع والمراد سائر أنواعه سواء الطويل والمستدير لانه بارد نافع ولذا ورد أنه اذا أكله جالسه

(قوله يوم الخميس) مساورديورك لامتى في يوم الخميس والجمعة والسبت ولان الخميس من اسماء الجديش ايضا ففيه تغاؤل بنهر الجديش وقد ورد انه خرج يوم السبت ١٥٦ ايضا (قوله تمرات) أى ان لم يجد رطبا وذلك لان التمر يرفق بالبصر التى اذهبها الصوم (قوله أوشى)

أى حلو لم تصب به النار كاللبن والعسل الفحل الذى لم يعالج بالنار (قوله العنب والبطيخ) أى يا كلهما معالان العنب حار فيقع برودة البطيخ (قوله الحلواء) بالماء ويقتصر أى كل شئ حلو سواء كانت حلاوته خلقة أو بعلاج كطبخ الطعام بنحو والعسل وحبة النبی للشيء تعلم ناخباره وبرؤية تعاطيه أكثر من غيره لانه ينمك عليه اذ هو صلى الله عليه وسلم لا ينمك على ملاذ الدنيا وان بلغت ما بلغت (قوله العراجين) جمع عرجون وهو القنو الذى يكون فيه البلع (قوله الزبد) ما يستخرج بالخض من لبن بقر أو غنم معز أو ضأن فلا يسمى ما استخرج من لبن الابل ونحوها فربا في اللغة (قوله القناء) لانها باردة (قوله يحب هذه السورة) أى تلاوتها ولفظ اسم مقسم أو غير مقسم لانه يجب تنزيه الاسم كتنزيه الذات عما يليق (قوله من اوراق) أى اوراق

باليسار اه هذا على تقدير اثبات الواو وأما على إسقاطها فقوله في شأنه كله متعلق بيجب لابل التين أى يوجب في شأنه كله التين في تنعله أى لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك وقال الطبيب قوله في شأنه يدل من قوله في تنعله بأعادة الجار قال وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالأس والظهور لكونه مفتاح أبواب العبادة فكأنه نبه على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل انتهى كلام العلقمى وقوله تطهره متعلق بيجب يعنى في رواية من رواه كان يوجب بدل كان يجب (حم في) عن عائشة كان يجب ان يخرج اذا غزا يوم الخميس قال العلقمى وسبب الخروج يوم الخميس ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم يورك لامتى في بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني وكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه وقد خرج في بعض أسفاره يوم السبت (حم خ) عن كعب بن مالك كان يجب أن يفطر من صومه (على ثلاث تمرات) لما فيه من تقوية البصر الذى أضعفه الصوم (أوشى لم تصبه النار) أى ليس معالجها بنار كبن وعسل (ع عن أنس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن كان يجب من القاء كفة العنب والبطيخ أى كان يكثر من استعملهما لما فيه من الفضائل فأخبر الصحابي عنه بذلك (أبو نعيم في الطب عن معاوية ابن يزيد العبسي) بعين مهمة فوحدة تحتية واسناده ضعيف (كان يحب الحلواء) بالماء على الأشهر ويقتصر والممدود يرسم بالالف والمقصود يرسم بالياء قال الأزهرى الحلواء اسم لما يؤكل من الطعام اذا كان معالجاً بحلاوة اه وقال النووى المراد بالحلواء هنا كل شئ حلواوى وان لم يدخله صنعة وحمه صلى الله عليه وسلم لم يلبس على معنى كثرة التشبه بها وانما معناه أنه اذا كان قدم له الحلواء نال منها لاصلا كما فيعلم من ذلك أنه قد أعجبه طعمها وحلاوتها (والعسل) عطف خاص على عام تنبيه على شرفه ومن يته قال النووى وفيه جواز أكل لذيق الطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينال في الزهد والمراقبة لاسيما اذا حصل اتفاقا (ق) عن عائشة كان يحب العراجين قال في النهاية العرجون هو العود الأصفر الذى فيه شمار يخ العنق وجمعه عراجين (ولا يزال في يده منها) ينظر إليها (حم د) عن أبي سعيد (ياسناد حسن) كان يحب الزبد بضم الزاى وسكون الموحدة ما يستخرج بالخض من لبن بقر أو غنم (والتمر) بمشاة فوقية يعنى يحب الجمع بينهما فى الاكل (د) عن ابن بسر (ياسناد حسن) كان يحب القناء بالماء لا تعاشر بها الروح (طب عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وسنة المشاة التحتية المكسورة (بنت معوذ) بصيغة اسم الفاعل الأنصارية ياسناد حسن (كان يحب هذه السورة) سورة (سج اسم) قال المحلى في تفسيره أى نزه (ربك) عا لا يليق به واسم زائد (الاعلى حم عن علي) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة (كان يحبهم) قال المناوى حجه أبو طيبة وغيره وأمرنا بالحجامة وأثنى عليها وأعطى الحجام أجرته (ق) عن أنس (بن مالك) كان يحبهم على هامته أى رأسه (وبين كنفه) ويقول من اوراق) بالتحريك أى اوراق (من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشئ لشيء) يعنى انها تغنى عن كثير من الادوية (د) عن أبي كبشة) عمر بن سعد أو سعد بن عمرو واسناده حسن (كان يحبهم في رأسه ويسمها) أى الحجامة (أم غيث) بصيغة اسم الفاعل وفي رواية ويسمها المغيثة وفي أخرى المنقذة وأخرى النافعة (خط عن ابن عمر) كان يحبهم في الاخدعين (عرقين في محل

من هذه الدماء أى ناخباره من يعرف بان اراقه اندم نافعة لذلك الشخص (قوله بشئ) من الادوية لشيء من الحجامة الامراض فتنتفع الحجامة في جميع الامراض اذا أخبره العارف بذلك لاسيما في القطر الحار (قوله أم غيث) لانها تغني عن المرض (قوله في الاخدعين) هما عرقان في محل الحجامة من العنق

(قوله لسبع عشرة) أي مضت من الليل لأن القمر حينئذ في النقصان بخلاف الحجامة ثلاث عشرة مثلاً فان الحجامة والقمر في الزيادة مذمومة (قوله لوعده العاد الخ) أي كان يتأني في حديثه ولا يسرع ١٥٧ ليفهمه السامع ويبالغ في التأني بحيث

لوعده الخ فينبغي لمن أراد الناس أن لا يسرع في كلامه (قوله يحفي شارب) أي يقصه بحيث تظهر جرة الشفة لأنه يحلقه جميعه (قوله لا) نفي للكلام السابق ومقلب الخ قسم على ذلك النفي وإذا حلف على الأنياب قال نعم أو أي مثلاً ومقلب الخ أي كان أكثر حلفه بمقلب القلوب وقد يحلف بغير ذلك والمراد بتقلب صفاتها لان ذواتها ثابتة لا تتقلب (قوله يحمل ماء زمزم) أي من مكة الى المدينة ويهديه لاصحابه وكان يستهديه أي يطلبه عن جهله لعظم نفعه (قوله ماشياً) فيطلب المشي للعبادة فهو أفضل من الركوب (قوله ولا أقامه) أي فيقال الصلاة جامعة عندنا معشر الشافعية وعند غيرنا لا يقال شيء (قوله ويذكر الناس) أي نعم الله وأهـ والآخر (قوله ويخصف نعله) أي يجززه ليخيط به بما يستعمل به (قوله يدخل الحمام الخ) تكلم في هذا الحديث فهو حديث الضعيف حتى قيل أنه لم

الحجامة من العنق (والكامل) ما بين الكتفين (وكان يحقنهم لسبع عشرة) تحفي من الشهر (وتسع عشرة واحد عشر ينبتك عن أنس طبك عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن (كان يحدث حديثاً) يبالغ في إضاحه وبيانته بحيث (لوعده العاد) أي لو أراد المسامحة عند كذابه أو حروفه (لاحصاه) أي أمكنه ذلك بسهولة (ق د عن عائشة) كان يحفي شارب) بجاء مهملة (طب عن أم عباس) بعين مهملة ومثناة تحتية وشـ بين معجمة (مولاته) وقيل مولاة رقية قال العلقمي بجاءه علامة الحسن (كان يحلف) فيقول (لا ومقلب القلوب) قال العلقمي لا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به والمراد بتقلب القلوب تقلب أعراضها وأحوالها لا تقلب ذات القلب (حم خ ن عن ابن عمر) بن الخطاب (كان يحمل ماء زمزم) من مكة الى المدينة (ت ك عن عائشة) كان يخرج الى العيد أي صلاته (ماشياً ويرجع ماشياً) في طريق آخر (ه عن ابن عمر) كان يخرج الى العيدين أي لصلاة العيدين في الصلوة (ماشياً و يصلي) صلاة العيد (بغير اذان ولا إقامة ثم يرجع ماشياً في طريق آخر) لما ر (ه عن أبي رافع) كان يخرج في العيدين قال المناوي الى المصلى الذي على باب المدينة الشرقي ولم يصل العيد بمسجده الامرة واحدة بمطر (رافعاً صوته بالتهليل والتكبير) وبه أخذ الشافعي وفيه رد على أبي حنيفة في قوله رفع الصوت بالتكبير بدعة (هـ ب عن ابن عمر) قال الشيخ حديث حسن (كان يحط) خطبة الجمعة (قائماً) قال المناوي فيه اشـ تراط القيام للقادر وعليه الشافعي ورد على الثلاثة المجوزين للعود (ويجلس بين الخطبتين) قدر سورة الاخلاص كما مر (ويقرأ آيات) من القرآن (ويذكر الناس) ما غفلوا عنه من الاشـ تغال بامور الآخرة وبأمرهم بالتقوى ونحو ذلك قال العلقمي وتماه وكانت خطبته قصداً وصالته قصداً أي متوسطة بين الطول والقصر والطويل في الخطبة مكروه للتشويق والاملال وقد روي عن عمار أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول الصلاة وقصر الخطبة مثنة من فقه الرجل يفتح الميم ثم اللهم زمة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين الامر بتخفيف الصلاة فالمراد بهذا الحديث أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويل لا يشق على المأمومين (حم م ذ ن هـ عن جابر بن سمرة) كان يحط بقاف أي بسورتها (كل جمعة) لا شغلها على الدعاء والموت والمواظع الشديدة والزواجر الا كبدته وقوله كل جمعة يحمل على الجمع التي حضرها الراوي فلا ينافي أن غيره سمعه بخطب بغيرها (د عن) أم هشام (بنت الحرث بن النعمان) قال الشيخ حديث صحيح (كان يحط بالنساء) أي احداهن (ويقول) لمن خطب (لك كذا وكذا وجفنة سعد) بن عبادة (مدور في اليك كذا درت) كناية عن كثرة العيش لترغب المرأة في نكاحه كما مر (طب عن سهل بن سعد) واسناده حسن (كان يحط نوبه ويخصف نعله) قال في مختصر النهاية وخصف النعل خرزها (ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم) من أشغال المهنة لكمال تواضعه ومكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم (حم عن عائشة) واسناده صحيح (كان يدخل الحمام ويتنور) قال المناوي أي يطل عاتته وما قرب منها بالنورة (ابن عساكر عن وائله) بن الاسقع وهو حديث ضعيف (كان يذكره الفجر وهو جنب من أهله) زاد في رواية في رمضان من غير حم (ثم يغتسل ويصوم) بياناً للصحة صوم الجنب

ينبت أنه رأى الحمام بعينه فضلا عن كونه دخلها (قوله من أهله) أي لا من احتلام إذا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم وهذا الفعل لبيان الجواز والافلا فضل الاغتسال قبل الفجر

قال العلقمي قال القرطبي في هذا فائدة أن أحدهما أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بينما للآخر الثانية أن ذلك كان من جماع لامن احتلام لانه كان لا يجتمأ إذا احتلام من الشيطان وهو معصوم منه (مالئق) من عائشة وأم سلمة (كان يدعى) بالبناء للمفعول (الي خبر الشجر والاهالة) يكسر الهمزة دهن اللحم (السفخة) بسين مهملة مقبوضة فتون مكسورة فخاء معجمة وبراى يدل للسین أى متغيرة الريح (ت في السائل عن أنس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن (كان يدع وعند) حلول (الكرب) قال العلقمي وفي رواية كان إذا حز به أمر وهو يتعج المهملة والزاوي بالموحدة أى هجم عليه أو عليه يقول (لا اله الا الله العظيم) الذي لا شئ يعظم عليه (الحليم) الذي يؤخر العقوبة مع القدرة (لا اله الا الله رب العرش العظيم) نقل ابن التين عن الداودي انه رواه برفع العظم وكذا برفع الكريم في قوله ورب العرش الكريم على انه من اعتنان الرب والذي ثبت في رواية الجمهور بالجرح على انه نعت للعرش وكذا في الجمهور في قوله تعالى رب العرش العظيم ورب العرش الكريم بالرفع وقرأ ابن عبيص بالجرح فيه ما وجد ذلك أيضا من ابن كثير وعن أبي جعفر المديني ورجح أبو بكر الأصم الاول لان وصف الرب بالعظيم أولى من وصف العرش به وفيه نظر لان وصف ما يضاف للعظيم بالعظم أقوى في تعظيم العظيم وقد وصف الله دهرش بالقدس بانه عرش عظيم ولم يذكر عليه سليمان (لا اله الا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم) المعطى فضلا قال الطبري معنى قول ابن عباس يدعوا وتماهوا تهليل وتعظيم يحتمل أمرين أحدهما ان المراد تقديم ذلك قبل الدعاء كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله وفي آخره ثم يدعوا قلت وكذا هو عند أبي عوانة في مستخرجيه وعند عبد بن حميد كان اذا حز به أمر قال فذكر الله كذا المأثور وزاد ثم دعا وفي الأدب المفرد عن ابن عباس وزاد في آخره اللهم اصرف عني شره قال الطبري ويؤيد هذا ما روى الأعمش عن ابراهيم قال كان يقال اذا بدا الرجل بالثناء قبل الدعاء استعجب واذا بدا بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء انهم ما أجاب به ابن هبينة عن الحديث الذي فيه كان أكر ما يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم لم تعرفه لاله الا الله وحده لا شريك له الحديث فقال سفيان هو ذكروا ليس فيه دعاء ولا ذكر قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل من شغلته ذكركي عن مسئلتى أعطيت له أفضل ما أعطى السائل قال وقال أمية بن أبي الصلت في مدح عبد الله بن جهمان

أذ كرت حاجتي أم قد كفاني * حياؤك ان شيمتك الجباء

إذا أنى عليك المذرة يوما * كفاه من تعرضه الثناء

قال سفيان فهذا مخلوق نسب إلى الكرم اكتفى بالثناء عليه عن السؤال فكيف بالخالق قلت ويؤيد الاحتمال الثاني حديث سعد بن أبي وقاص رفعه دعوة ذي النون اذ دعا بما هو في بطن الحوت لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين فان علم يدعها رجل مسلم في شئ قط الاستعجاب الله تعالى له أخرجه الترمذي والنسائي وفي لفظ للحاكم فقال رجل كانت لي ونس خاصة أم للمؤمنين عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاتمع الى قول الله تعالى وكذلك نجعني المؤمنين ام وهذا على جليل ينفي الاعتناء به والا كنا ومنه عند الشدائد (حمقته من ابن عباس طاب وزاد) في آخره (اصرف عني شره لان) قال المناوي ويعينه باسهم (كان يدور على نسائه) كتابه عن جماعة من (في الساعة الواحدة من الليل والنهار) وتمام الحديث كما في البخاري ومن إحدى عشرة قال العلقمي وفي الحلية عن مجاهد أنه صلى الله عليه وسلم أعطى قوة أربعين رجلا كل رجل من رجال أهل الجنة في التوسل وحجته ان قوة الرجل من أهل الجنة تسبعت

(قوله كان يدعو) أى
يدكر فان هذا ذكر
لادعاء وقد حبس بعض
الملوك عالمافراى شخص
النبي صلى الله عليه وسلم
وقال له قل لفلان
يستعمل دعاء الكرب
الذى في البخارى فيخرج
عنه فاجبه ففعل فخرج
منه والمدار على صدق
النية (قوله على نسائه)
وهن إحدى عشرة كما
في تمام الحديث اى
احراز واماء اذ لم يجتمع
معه بالكاتب إحدى
عشرة قبل تسع قور بحانة
ومارية فائتسان من
الاماء والتسعة من
الزوجات

(قوله وبغرضها من وراثته) لشكون العذبة من خاف لا من اكلها والذوايبة هي العذبة وأقلامها أربعة أصابع والأفضل جعلها بين
الكفين فإنه أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم وكان تلوته يجعلها قرينة من الأذن اليمنى كما مر (قوله بيده) ويصح التوكيل
فهي وإن كان قادرا على الذبح لكن الأفضل لمن يحسنه أن يباشر بنفسه (قوله على كل أحيائه) في غير محل الغاذورات فصل قضاء
الحاجة مما يكره فيه الذكر (قوله يرى بالليل الخ) لانه تعالى أكله القوة المصرية ١٥٩ كما أكله القوة لأدراكه

(قوله يعظمه الخ) ولذا
أمر سيدنا عمر الهبة إن
يستسقوا بالعباس
لكنه صلى الله عليه
وسلم كان يعظمه (قوله
ويبرقعه) بفتح الباء كما
في العزيز يرى فهو ومن بر
ير من باب علم قال شيخنا
فعلى هذا يكون بر متعديا
حرره وفيه أن هذا لازم
إذا يقال بر زيد عمر في
قسمه وإنما قال بر زيد
اليمن فيقرأ بر من أبر
ولم يذكر في القاموس
والختار والمصباح أن
بر يتعدي بنفسه بل
بحرف الجر يقال بر في
يمينه وأبر لغة في بر كما يعلم
من قول المصباح وفي
لغة يتعدي بالهمزة
فيقال أبر الله الخ أي
قبله وأبرزت القول
واليهين انتهى فيعلم منه
أن بر لازم وقد يتعدي
بالمهمزة (قوله برخي)
من أرخي
فقلت لها سيري وأرخي
زماه

(قوله ويرفعه من وراثته)
لأنه لا يصيبه نحو قذر

رجل وقد قيل إن كل من كان اتقى لله وشهوته أشد ووردان الرجل من أهل الجنتية على قوة
مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة فعلى هذا يكون حساب بني ناصلى الله عليه وسلم قوة
أربعة آلاف (خ عن أنس) بن مالك (كان يدير الجماعة على رأسه وبغرضها) أي بغرض
طرفها (من وراثته ويرسل لها ذوايبة) بضم الميم والمدة (بين كفيه) وتارة عن يمينه وهذا هو
الأصل في ندب العذبة (طه ب عن ابن عمر) قال الشيخ حديث حسن (كان يذبح أضحية
بيده) قال المناوي مسميا مذكرا وبعيا وكل وانفقوا على جوار التوكيل للقادر (حم عن أنس)
واسناده صحيح (كان يذكر الله تعالى) بقلبه وبلسانه (على) أي في (كل أحيائه) أي أوقاته
قال العلقمي قال الدمري مقصود الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يذبح لله متطهرا
ومحذرا وقائما وقاعدا ومضطجعا وما شاورا كبا وإنما اختلف العلماء في جواز القراءة للجنب
والخائض والمجهور على تحريم القراءة عليهم ما أمه وقال الزملي لا تحرم القراءة عليهم إلا بقصد
القراءة فإن قصد الدكر أو أطلق لم تحرم القراءة (محدث عن عائشة) كان يرى بالليل في
الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء (أي يرى في الظلمة كما يرى في الضوء) (البيهقي في الدلائل عن ابن
عباس عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان يرى للعباس) من الإجلال
(ما يرى الولد لوالده يعظمه ويغفره ويرى) بفتح الموحدة (فمنه) ويقول انما سمع الرجل صنو
أبيه (ك عن عمر) بن الخطاب واسناده صحيح (كان يرى الأزار) أي أزاره (من بين يديه
ويرفعه من وراثته) حال المشي لأن يصيبه نحو قذر (ابن سعد عن يزيد) من الزيادة (ابن أبي
حبيب مرسل) كان يردف خلفه (من شاء) (وبضع طعامة) عند الأكل (على الأرض) أي
لا يرفعه على خوان (ويجيب دعوة المملوك) قال المناوي المأذون له من سيده في الواجبة أو المراد
العتيق باعتبار ما كان (وركب الجمار) مع وجود الخيل فركوب الجمار عن له منصب لا يحل
بمرواته ولا برفقته قال الشيخ لكن كان أكثر ما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الخيل والأبل (ك
عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح (كان يركب الجمار هو باليمن عليه شيء) من كافأ أو
برذعة تواضعا وهضما لنفسه وتعليل لأمته (ابن سعد عن حمزة بن عبد الله بن قيس مرسل)
(كان يركب الجمار ويخضب) بكسر الصاد المهملة (النعل ويرقع) بالقاف (القميص) أي
يجعل فيه رقعة من نوعه وغير نوعه (ويلبس) بفتح الموحدة (الصوف) رداء والأزار أو عمامة
(ويقول) منكرا على من يرفع عن ذلك هذه سنتي (من وعظمت حتى) أي طريقتي وهديتي
(فليس مني) أي من السالكين مناهجي وهذه سنة الأنبياء قبله (ابن سعد عن أبي أيوب)
(كان يركع قبل الجمعة أربعين ركعة) من الركعات (وبعدها أربعين ركعة) بفتح الهمزة
وعليه الخفية قال المناوي فيه أن الجمعة كالظهور في الرتبة القبلية والبعدية (ه عن ابن عباس)
وهو حديث ضعيف (كان يزور الأضرار ويسلم على صبياتهم ويمسح برؤوسهم) أي كان له

(قوله عربيا) أي تعليل التواضع (قوله ويرقع) أي من لونه أو من غير لونه وهو من باب قطع كفي الختار ومثله في المصباح حيث
قال رقعت الثوب رقعا من باب نفع إذا جعل مكان الطمع خرقعة فقوله ويرقع بالتخفيف كما يحط عبد البرو يعلم من قول المختار
وترقع الثوب أن ترقع في مواضع أنه يصح أن يقرأ ويرقع بالشدية لأن التريع مصدر لرفع مقددا كما يعلم من قاعده أول
الكتاب لكن لا يصح قراءته مقددا إلا أن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم رفع ربه في مواضع لا في موضع واحد فقط فتأمل
(قوله فليس مني) أي ليس على طريقتي الكاملة

(قوله يستاك بغض وضوئه) المراد بالاستيكاء هنا التنظيف أى بعد أن يتوضأ يأخذ الماء من فضل وضوئه ويتطاف به في
مباغلة وزيادة في التنظيف (قوله مصا) أى شيا فشيلا دفعة لأنه يورث وجع الكبد بسبب حبسه الحرارة (قوله ثلاثا) أى
يسعمل ابتداء كل واحد عقب ١٦٠ كل أفضل من الاقتصار على البسلة أول الثلاث والحمد عقب الأخيرة وإن حصل أصل

اعتناء بفعل ذلك معهم أكثر منه مع صيدان غيرهم (ن عن أنس) باسناد صحيح (كان يستاك
بفضل وضوئه) بفتح الواو والماء الذي يتوضأ به يحتمل أنه كان يسل السواك ويلبسه بفضل
ماء الوضوء ويستاك به (ع عن أنس) كان يستاك عرضا أى في عرض الأسنان أما اللسان
والحاق فيستاك فيهما أطولا (ويشرب مصا) من غير عب (ويتنفس ثلاثا ويقول هو) قال
المنأوى أى التنفس ثلاثا اه ويحتمل رجوعه لما ذكر من الشرب مصا والتنفس ثلاثا
(أهنا وأمرأرا) بالهمزة لأن ذلك أقوى على المضغ وأسلم لحرارة المعدة من أن يسهم عليها الباردة
دفعة فربما أطفا الحرارة الغريزية (البغوى وابن قانع طب وابن السني وأبو نعيم في الطب) النبوى
(عن زر) بالتأوين القشبرى (هق عن ربيعة بن أكرم) بوزن أفعل بالفتح بواسناده ضعيف
(كان يستحب إذا أفطر) من صومه (أن يقطر على لبن) قال المنأوى إذا فقد الرطب أو التمر
أو الحلأ أو كان يجمع بينه وبينها جعابين الأخبار (قط عن أنس) واسناده حسن (كان
يستحمر) أى يتبخر (بالوة) قال الشيخ بفتح المهملة وضمها وضوض اللام وفتح الواو مشددة العود
الذى يتبخر به (غير مطراة) قال الشيخ بضم الميم وفتح الطاء المهملة والراء المشددة فالفهاء
التأيت أى غيرهم - ولهم معاشي من أنواع الطيب أى عود خالص اه وقال المنأوى الأتوة
العود الذى يتبخر به والمطراة التى يعمل معها أنواع الطيب كغبر ومسك (وبكافور بطرحه مع
الأتوة) قال المنأوى أى يخلطه به ثم يتبخر به (م عن ابن عمر) كان يستحب الجوامع من الدعاء
قال المنأوى وهو ما جاع مع الوجارة خبير الدارين فحور بنا آتسافى الدنيا حسنة الآية أوهى
ما يجمع الأغراض الصالحة والمقاصد العجيبة أو ما يجمع الشاء على الله وآداب المسألة (ويذكر
ما سوى ذلك) من الادعية فى غالب الأحيان (دك عن عائشة) واسناده صحيح (كان يستحب
أن يسافر يوم الخميس) لأنه يورث له ولا مته فيه كحمر (طب عن أم سلمة) قال العلقمى بجانبه
علاء الحسن (كان يستحب أن يكون له فروة مدبوعة يصلى عليها) بين به أن الصلاة على
الفروة لا تذكره ولا تنافى كمال الزهد وأنه ليس من الورع الصلاة على الأرض (ابن سعد عن
الغيرة) بن شعبة واسناده ضعيف (كان يستحب الصلاة فى الحيطان) قال المنأوى يعنى
البساتين لأجل الخلوة أو لتعود بركة الصلاة على ثمارها أو غير ذلك (ت عن معاذ) وهو حديث
حسن (كان يستعذب له الماء) أى يطلب له الماء العذب ليكون أكثر مياه المدينة مألحة
وهو يحب الخلوة (من بيوت السقيا) بضم المهملة وبالضاد مقصور عين بينهما وبين المدينة يومان
قال المؤلف كغيره (وفى لفظ) للحاكم وغيره (يستقى له الماء) العذب من بئر السقيا (حم ذلك عن
عائشة) واسناده صحيح (كان يستعظ بالعسم) أى بدهنه (ويغسل رأسه بالسدر) بكسر
فككون ورق شجر النبق المشحوق (ابن سعد عن أبى جعفر مرسل) كان يستغفر الله (الصف
المقدم) فى الصلاة (ثلاثا والثانى مرة) قال العلقمى الصف المقدم هو الصف الأول وهو الذى يلي
الامام سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا أو سواء تخلله منبر أو مقصورة أو عموود أو غيرها هذا هو
الصحيح وهو الذى تفضيه طواهر الاحاديث وصرح به المحققون وقالت طائفة من العلماء الصف

والسنة بذلك كما أتى فى
حديث بعد (قوله هو)
أى التنفس ثلاثا
ويحتمل وهو الاحسن
أنه راجع لما ذكر من
التنفس ثلاثا والمص
(قوله أهنا وأمرأرا)
بالهمزة فى الثلاثة (قوله
على لبن) أى أن لم يجد
رطبا ولا تمر ولا حلاوا
(قوله بالأوة) بضم
المهمزة وفتحها العود
الهندي الذى يتبخر به
غير مطراة أى غير مخلوط
بطيب آخر كسند وغير
وفى بعض الأحيان يخلط
به الكافور ثم يتبخر به
(قوله يستحب) أى
يجب وكذا ما بعده
الدعاء الجامع لخبر
الدارين أى اللفظ
المختصر الجامع للمعاني
الكثيرة (قوله ويدع)
أى يترك ماءه وأنه من
الادعية (قوله يوم
الخميس) أى فى غالب
أحواله والافق دسافر
يوم السبت (قوله يصلى
عليها) هو تعليم الأئمة
أذ ليس من الورع
والتواضع الصلاة على
الأرض اذ محمل ذلك

القلب (قوله فى الحيطان) أى البساتين جمع حائط (قوله يستعذب له الماء) أى يطلب له الماء العذب
من البئر المسماة بالسقيا بالقصر بينهما وبين المدينة يومان وأصلها من حفره صلى الله عليه وسلم فقد كان مع أصحابه فى ذلك الحمل
فحفر بيده فخرج الماء العذب فبنوا عليه وجعلوه بئرا (قوله يستعظ بالعسم) أى بدهنه وهو الشيرج فيدخله فى أنفه (قوله
بالسدر) أى مع الماء بأن يمزجه به (قوله المقدم) أى مسارعة للخير والثانى مرة تفضيره ولم يذكر الثالث وما بعده زيادة تقصيره

(قوله يستفتح) أي يطلب فتح بلاد الكفار (قوله بصعاليك) أي بدعاء فقراء المسلمين لقربه من الاجابة بسبب انكسار قلوبهم لخلاؤد منهم من الاموال (قوله يستطر) أي يطلب المطر ويبرزله وقوله ينزع ثيابه جملته حالية وضمير مطره للعالم والمراد باول مطر العام اول مطر ينزل بعد طول انقطاعه (قوله مسح) شئ منسوج من سيف النخل ١٦١ أي خوصه ومثل السعف الذي

بقدر ما يضع جهته ويديه فان زاد على ذلك بحيث يسع بدن المصلي سمي مصلي وسجادة (قوله بسلت) من باب قتل كما في المصباح وقوله يعرف أي عود الاذخر حشيش طيب الرائحة يسقف به البيوت (قوله ويحتمه) من باب قتل مصباح أي يفركه يابس او ما تقدم في الرطب (قوله فرسا) لم يقل فرسة لانه أفصح الناس ولم يسع ذلك من كلام العرب وفيه اشارة الى طلب تسجعة دواب الشخص ليميز بعضها عن بعض (قوله الاطيبان) كذا بخط العجبي فهو على لغة من يلزم المني الالف أي هما أطيب ما يؤكل وكان يخلطهما أو ياكلهما معا (قوله الریح) أي تغير الغم من ريح العسل الذي كان يتناولوه فقلبه شكاه ذلك بعض زوجاته ففيه اشارة الى طلب ازالة تغير ريح الغم المستكره (قوله يشربه) أي تعلم لمن اشتد جوعه كيف يصنع والا فلاسلطنة للجوع عليه

الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه الاخر لا يتخلله مقصورة ولا نحوها فان تحلل الذي يلي الامام فليس بأول بل الاول الذي لا يتخلله شئ وان تأخر وقبل الصف الاول عبارة عن مجيء الانسان الى المسجد أولا وان صلى في الصف المتأخر فهذا ان القولان غلط صريح (حمه) عن عمر بن سارية وهو حديث صحيح (كان يستفتح دعاءه سبحان ربى العلى الاعلى الوهاب) أي يتدب به ويحمله فاتحته (حمه) عن سلمة بن الاكوع قال الشيخ حديث صحيح (كان يستفتح ويستنصر) أي يطلب النصر والفتح (بصعاليك المسلمين) أي بدعاء فقراءهم (ش طبع عن أمية بن خالد بن عبد الله بن أسيد الاموي قال الشيخ حديث حسن) (كان يستطر) يحتمل أن المراد يطلب أن يصيب المطر بدنه (في أول مطره) أي للعام وقال المناوي في أول مطر السنة (ينزع ثيابه كلها) ليصيب المطر بدنه (الا الازار) أي السائر للسرة وما تحتها أي الملاصق للساقي (حل عن أنس بن مالك) (كان يسجد في صلاته على مسح) بكسر فسكون أي بلاس قال الشيخ من صوف أو شعر شبیه البساط (طبع عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن (كان بسلت) أي عيط ويزيل (المنى من نوبه يعرف الاذخر) بكسر الهمزة وسكون اللام وكسر الخاء المجهمة حشيش له ريح طيب يسقف به البيوت أي كان يزيله لاستقذاره لا لتنجاسته (ثم يصلي فيه) من غير غسل (ويحتمه من نوبه يابس ثم يصلي فيه) أفاد ان المنى طاهر وهو مذهب الشافعي (حمه عن عائشة) باسناد صحيح (كان يسمى الاتي من الخيل فرسا) ولا يقول فرسة لانه لم يسع (دلع عن أبي هريرة) باسناد صحيح (كان يسمى التمر والبن الاطيبان) أي هما أطيب ما يؤكل (لعن عائشة) باسناد صحيح (كان يشتد عليه ان يوجد) أي يظهر (منه الريح) قال المناوي المراد ريح تغير النكهة لا الريح الخارج من الدبر كما هو اه وظاهر شرح الشيخ انه الخارج من الدبر (دعن عائشة) قال الشيخ حديث حسن (كان يشربه بالبحر من الغرث) بغين معجمة فراء مفتوحة فثقلته قال الجوهرى الغرث الجوع اه قال المناوي لكن مرأى جوعه كان اختيارا لا اضطرارا (ابن سعد عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن (كان يشير في الصلاة) أي يرمي باليد أو الرأس عند الاحتياج الى ذلك اشارة الى أن القليل من ذلك لا يضر أو المراد يشير بأصبعه فيها عند قوله الا الله (حمه عن أنس) واسناده حسن (كان شرب ثلاثة أنفاس يسمى الله في أوله ويحمد الله في آخره) أي الشرب المفهوم من يشرب (ابن السني عن نوفل بن معاوية) الديلمي قال الشيخ حديث حسن (كان يصافح النساء) قال المناوي فيبيعة الرضوان كذا هو في رواية أخرجه (من تحت الثوب) قال المناوي قيل هذا مخصوص به صلى الله عليه وسلم لعصمة فلا يجوز لغيره مصلحة أجنبية له لم يمد من القنينة اه كلامه هنا وتقدم في حديث كان لا يصافح النساء في البيعة انه مقيد بالاجانب فيمكن أخذ الجمع بين الحديثين من كلامه (طس عن معقل بن يسار) (كان يصفي) بغين معجمة أي يميل (للهرة) الا ناعف شرب منه بسمولة (ثم يتوضأ بفضلهما) أي بما فضل من شربها فيه طهارة الطهر وسوره وأنه لا يكره الوضوء بفضل سوره خلافا لابي حنيفة (طس حل عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح (كان

(٢١) - (عزيرى) - ثالث) صلى الله عليه وسلم (قوله يشير في الصلاة) أي لعروض شئ يريد تفهيمه للتعبير ويحتمل أن المراد يشير بأصبعه عند قول الا الله فانه سنة وليس النظر للسبابة حيثئذ (قوله من تحت الثوب) أي بلا حائل وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لعصمة ولا ينافي هذا ما مر انه صلى الله عليه وسلم لم يصافح النساء في البيعة بل يابعهن بالقول فقط لان هذا مخصوص ببيعة الرضوان وذلك عام في سواها (قوله يصفي) أي يميل الانا للهرة لتمر بوهذا من

بصلى حال كونه واضعاً رجليه (في نعليه) فلا حاجة لدعوى تعدد النظرية ومجمله حيث لا خيب
عليه ما غير معقود عنه قال العلقمي ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات قلت
قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً قالوا اليهود فانهم لا يصلون في
نعالهم ولا في خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد مخالفة المذكورة (حم ق ت عن
أنس) بن مالك (كان يصلي الضحى ست ركعات) قال العلقمي قال الحافظ زين الدين العراقي
في شرح الترمذي ليس في الأحاديث الواردة في أعدادها ما ينفي الزائد ولا ثبت عند أحد من
الحكاية والتابعين فمن بعدهم أنها تنحصر في عدد بحيث لا يزيد عليه وإنما ذكر أن أكثرها اثنا
عشر الرواية في قبعة الرافعي ثم الذروي ولا سلف له في هذا الحصر ولا دليل وفي المسئلة مؤلف
والمتقدم عند بعض الشافعية أن أكثرها أفضلها ثمان ركعات (ت في الشمائل من أنس)
واسناده صحيح (كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله) قال العلقمي قال شيخنا هذا دليل
لما اخترناه من أن صلاة الضحى لا تنحصر في عدد مخصوص إلا دليل على ذلك أنه قال المناوي
فصلاة الضحى سنة مؤكدة وإنكار عائشة رضي الله تعالى عنها كونه صلاً لا يحمل على
المشاهدة أو على إنكار صنف مخصوص كثمان أو ست أو في وقت دون وقت (حم م عن عائشة
(كان يصلي على الحجرة) قال العلقمي يضم المصحة وسكون الميم وهي سجدة صغيرة تعمل من
سعف النخل تدحج الخيط بقدر ما يوضع عليه الوجه والكفان فإن زاد على ذلك حتى يكفي الرجل
لجسده كله فهو حصر وليس بحجزة (خ د ن ه عن ميمونة) أم المؤمنين (كان يصلي) النافلة
(على راحلته حينما توجهت به) أي في جهة مقصده فجهة مقصده يدل عن القبلة (فاذا أراد
أن يصلي المكتوبة) وكذا المندورة وصلاة الجنائز (نزل فاستقبل القبلة) أفاد أن غير النفل
لا يجوز على الراحلة وهي سائرة وإن أمكنه القيام والاستقبال وإتمام الركوع والسجود لأن
فعلها منسوب إليه فإن كانت واقفة وأمكن ما ذكر جاز (حم ق عن جابر) كان يصلي قبل
الظهر ركعتين وبعدها ركعتين) ظاهر كلام العلقمي أنه كان يصلي القبلة والبعدي في المسجد
(وبعد المغرب ركعتين في بيته) ظاهر أنها رتبة المغرب وهذا يعارض حديث مجملوا الركعتين
بعد المغرب فيحتاج إلى الجمع بينهما (وبعد العشاء ركعتين) ظاهر كلام المناوي أنه كان يصليهما
في بيته وصارته وقوله في بيته متعلق بجميع المذكورات (وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى
ينصرف) من المحل الذي أقيمت فيه إلى بيته (فيصلي ركعتين في بيته) قال العلقمي قال ابن بطال
إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من أجل أنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي سنة الجمعة
في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصرت فيها على ركعتين
ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت (مالك د ق ن عن ابن عمر) بن
الخطاب (كان يصلي من الليل) أي في بعض الليل (ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر)
قال العلقمي وقد ورد عن عائشة أن الوتر إحدى عشرة ركعة قال في الفتح ونظير أن الحكمة في
الزيادة على إحدى عشرة أن التمجيد والوتر مختص بصلاة الليل وفرائض النهار الظهر وهي أربع
والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث ووتر النهار فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في
العدد دجلة وتفصيلاً وأما نسبة ثلاث عشرة قضم صلاة الصبح لكونها إلهية إلى ما بعدها (قد
عن عائشة) كان يصلي قبل العصر ركعتين) قال العلقمي استدلل به على أن سنة العصر ركعتان
قال ابن قدامة قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً ترغيب في الأربع ولم
يجعلها من السنن الرواتب وعن الشافعي أن الأربع قبلها من السنن الرواتب لما روى أحمد

كأن رفقته بالخلق فينبغي
ملاحظة الدواب التي
عند الشخص والرفق
بهم (قوله في نعليه) أي
واضعاً رجليه فيها
لمخالفة اليهود حيث
لا خيب فيهن فذلك سنة
حيث قصد مخالفة اليهود
والإقباح (قوله ما شاء
الله) تمسك به من قال
لا حصر لها وعند الشافعية
لا تزيد على ثمانية على
الراجح لحديث آخر مقدم
على هذا (قوله الحجرة) في
المصباح الحجرة وزان غرفة
حصر صغيرة قدر
ما يسجد عليه انتهى
(قوله ركعتين وبعدها
الح) الغرض منه بيان
النفل المؤكد فقط وأنه
يسن صلاته في البيت
ولا يصلي في المسجد إلا
الفرض أو نحو صلاة
العيد عشاء ومذكور
في الفروع (قوله منها
الوتر) أي إحدى عشرة
ركعة وركعتا الفجر تكون
الجملة ثلاث عشرة ركعة
فمن في قوله منها الوتر
للبيان لا للتبعض

والترمذي والبخاري والنسائي من حديث عاصم بن ضمرة عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعين ركعة والعصر أربعين ركعة بين كل ركعتين في التسليم على الملائكة المقربين والنبیین ومن تبعهم من المؤمنین (دع عن علي) بإسناد صحيح ﴿كان يصلي بالليل ركعتين ركعتين﴾ (نجم ينصرف) أي يصلي ﴿فيسألك﴾ أسكن ركعتين (حم بن هك عن ابن عباس) وإسناده صحيح ﴿كان يصلي على الحصى والفروة المدبوعة﴾ أي كان يصلي على الحصى نازلة وعلى الفروة أخرى (حم بن هك عن المغيرة) وإسناده صحيح ﴿كان يصلي بعد العصر وينهى عنها﴾ قال العلقمي وحاصل ما جابوا به أنه في الركعتين من خصائصه أو هما اللتان كانتا بعد الظهر فحصل فيهما فوات فخصاهما بعد العصر وكان إذا عمل عملاً أثمته اه وقال المناوي والركعتان بعده من خصائصه صلى الله عليه وسلم فاتاه قبله فقضاهما بعده وداوم عليهما (وبواصل) في الصوم (وينهى عن الوصال) فالواصل في الصوم وهو أن يصوم يومين متواليين لم يتعاط مفرق بينهما من خصائصه صلى الله عليه وسلم عليه وسلم أيضاً ويحرم على غيره (دع عن عائشة) بإسناد صحيح ﴿كان يصلي على بساط﴾ بكسر الموحدة أي حصى مختزن خصوصاً وعلى الحجرة وعلى الفروة وعلى الأرض وعلى الماء والطين وكيف اتفق (دع عن ابن عباس) وإسناده حسن ﴿كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بتسليم ويقول أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس﴾ قال المناوي زائدة في رواية البخاري وينظر الله تعالى بالرحمة إلى خلقه قال الحنفية وفيه أن الأفضل صلاة الأربع قبل الظهر بتسليم واحدة وقال هو حجة على الشافعي في صلاتها بتسليمين اه ويحتمل أنها غير راتبة الظهر وقد تقدم أن سنة الزوال غير راتبة الظهر (دع عن أبي أيوب) الأنصاري قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿كان يصلي بين المغرب والعشاء﴾ لم يذكر عدد الركعات التي كان يصليها بينهما وقال الفقهاء ومن النفل صلاة الأوابين وتسمى صلاة الغفلة وأقلها ركعتان وأكثرها عشرون بين المغرب والعشاء (طب عن عبيد) بالتصغير (مولاه) أي مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿كان يصلي والحسن والحسين يلعبان ويترعدان على ظهره﴾ لشدة راقته بالأطفال (حل عن ابن مسعود) وإسناده حسن ﴿كان يصلي على الرجل الذي﴾ (يراه يخدم أصحابه) يحتمل أن المراد بدعوله أو أن المراد يصلي عليه إذا مات (هنا دع عن علي) بضم أوله وفتح اللام (ابن رباح مرسل) قال الشيخ حديث حسن ﴿كان يصوم عاشوراء بالمد﴾ (ويأمر به) أي بصومه (حم عن علي) بإسناد حسن ﴿كان يصوم الاثنين والخميس﴾ لأن الأعمال تعرض فيها ما فيجب أن يعرض عمله وهو صائم كافي حديث وفوله الاثنين قال المناوي بكسر النون على أن أعرابه بالحرف وهو القياس من حيث العربية قال القسطلاني وهي الرواية المعتبرة ويجوز فتح النون على أن لفظ المتني علم لذلك اليوم فأعرب بالحركة لا بالحرف (ه عن أبي هريرة) بإسناد حسن ﴿كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام﴾ (فما كان يقدر يوم الجمعة) قال العلقمي وقال شيخنا قال العراقي يحتمل أن يراد بغرة الشهر أوله وأن يراد الأيام الغروهي البيض اه أي أيام الليالي البيض أي القمرية (ت عن ابن مسعود) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى﴾ فينبغي المحافظة على ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم (حمد بن عن حفصة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين﴾ قال المناوي قال الطيبي أراد المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يمين سنية صوم جميع أيام الأسبوع فصام من الشهر هذه الثلاثة (ومن الشهر الآخر الثلاثة والأربعاء والخميس) فحتم صوم الستة متواليين لثلاثة

(قوله على ظهره) أي من حيث السجود وكان يطيل السجود لهما ولا يقال إن هذه الحالة تنافي كمال الخشوع المطلوب في الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم أكل الناس خشوعاً وحضوراً بقلبه مع ربه وإن كان ظاهره مع الخلق كما كان خلفاءه كذلك فلا حاجة للجواب بأن ذلك للنشر يبع (قوله يخدم) بالضم كما في المختار أصحابه أي فلا يستمكن من حضور جنازة خادم أصحابه والصلاة عليه أو المراد بالصلاة عليه الدعاء له (قوله من غرة) أي أول كل شهر أو المراد الأيام البيض أي الثالث عشر وتاليه كأيام من صوم الأيام السود (قوله يوم الجمعة) وكان يضم له يوماً قبله أو بعده أمكراهة أفراد (قوله أول اثنين الخ) بدل من ثلاثة أيام من كل شهر

(قوله عن جميع أهله) أي ليحصل لهم الثواب (قوله يضرب) أي يجلد في حد ضرب الحجر بالنعال جمع نعل والجريد أي السياط أي ضرباً متوسطاً لا مهلكاً ولا من غير ألام (قوله على اليسرى) فوق السرة وتحت الصدر وعند الحففة تحت السرة وعند المالكية يرسل يديه (قوله مس لحية الخ) فيه إشارة إلى أن الحركة الخفيفة لا تضر في الصلاة (قوله يضمر الخيل) أي يقل علف الفرس مدة ثم يدخلها مكاناً يضيقا ويضع عليها الجل ليحصل لها مزيد العرق ويحب عرقها فيخفف لها فتهتوي على الجري ويضمر من أضمر ويصح أن يقرأ ١٦٤ يضمر من ضمير في المختار وقد ضمير الفرس من باب دخل وأضمره صاحبه وضميره نضيرا

ينشق على أمته الاقتداء به (ت عن عائشة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (كان يضمر بكبشين) قال المناوي بالكسر محل الضأن في أي سن كان (أقرنين) أي لكل منهما قرنان معتدلان أو الأقرن الذي لا قرن له أو العظيم القرن ففاد القرن ويجوز التضحية به (المحجن) تنذية ألم بمهمة قال العلقمي هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر ويقال هو الأغبر وهو قول الأصمعي وزاد الخطابي وهو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود ويقال الأبيض الخالص قاله ابن الأعرابي وبه تمسك الشافعية في تفضيل الأبيض في الأضحية وقيل الذي يغلفه جرة وقيل الذي ينظر في سواد ويا كل في سواد ويمشي في سواد وينزل في سواد أي أن مواضع هذه منه سواد وما عدا ذلك أبيض واختلاف في اختياره هذه الصفة فقيل لحسن منظره وقيل لشحمه وكثرة لحمه (وكان يسمى) الله (ويكبر) أي يقول بسم الله والله أكبر فيندب ذلك عند الذبح (حم) ف ن . عن أنس) بن مالك (كان يضمر بالمشاة الواحدة عن جميع أهله) أي جميع أهل بيته وبه قال الجمهور وقال الطحاوي لا تجوز شاة عن اثنين وادعي نسخ هذا الخبر (ك عن عبد الله بن هشام) ابن زهرة وهو حديث صحيح (كان يضرب في الحجر) أي في الحد على شربه (بالنعال) بكسر الهمزة وفتح النون جمع نعل (والجريد) من الخيل قال الدميري وإذا ضرب بحجر يده فليكن خفيفة بين اليأس والرطبة ويضرب بضرب يمين فلا يرفع يده فوق رأسه ولا يكتفي بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا (ع عن أنس) وأسناده صحيح (كان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) لأنه أقرب إلى الخشوع وأبعد عن العبث (وربما مس لحية وهو يصلي) فيه أن تحريك اليد في الصلاة لا ينافي الخشوع إذا كان غير عبث (ه) ف عن عمرو بن حريث) بضم ففتح المخزومي (كان يضمر الخيل) قال المناوي هو أن يقل علف الفرس مدة ويدخل بيتا ويجعل لي عرق ويحب عرقه فيخفف لحمه فيقتوي على الجري (حم) عن ابن عمر) بأسناد صحيح (كان يطوف) في بعض الأوقات (على جميع نسائه) أي يجامعن (في ليلة) واحدة (بغسل واحد) لكنه كان يتوضأ بين ذلك قال المناوي وهذا قبل وجوب القسم كما مر اه وهذا على القول بوجوب القسم صلى الله عليه وسلم وقال الأصطخري من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا يجب عليه القسم بين زوجاته (حم) ف ن . عن أنس) بن مالك (كان يعبر على الأسماء) قال المناوي أي يعبر الرؤيا على ما يفهم من اللفظ من حسن أو غيره (البراز عن أنس) كان يحبه الرؤيا الحسنة) وكان يسأل هل رأى أحدا منكم رؤيا فنعبرها له (حم) ن . عن أنس) وأسناده صحيح (كان يحبه النفل) وفي رواية كان يحب النفل بضم المثناة وكسر هاء قال في المصباح النفل مثل قفل حماله الشيء وهو النخيل الذي يبقى أسفل الصافي اه قال المناوي وفسر في خبر بالثريد وهو المراد هنا (حم) ت في الشرائع (ك عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح (كان يحبه إذا خرج لحاجته أن يسمع ياراشد يا نجيح) لأنه

انتهى وفي المصباح نحوه حيث قال ضمير الفرس ضمورا من باب فعد وضمر ضمرا مثل قرب قربا دق وقول لحمه وضمرته وأضمرته أعدته للسباق وهو أن تعلقه قوتا بعد الزمن فهو ضامرا انتهى (قوله يطوف على جميع الخ) المراد بالطواف الجماع أي لأنه أعطى قوة أربعين الخ (قوله نسائه) فيه تغليب الزوجات التسع على الامتين رجحانه وماريته فالحالة إحدى عشرة كما مر (قوله بغسل واحد) فيتموضأ بين ذلك وتارة يغتسل بعد كل جنابة (قوله يعبر على الأسماء) فإذا أخبره شخص برؤيا يعرف أنها حسنة بأول اسم منها فإن قيل له رأيت شخصا اسمه حسن قال رؤيا حسنة وإن قيل له رأيت شخصا اسمه مرة قال رؤيا قبيحة (قوله الرؤيا الحسنة) وكان يسأل هل رأى أحد

منكم رؤيا نعبرها له وقد وقع أن امرأة قالت له صلى الله عليه وسلم رأيت اليلة أتت الجنة فجمعت فيها كان وجبة وحركة عظيمة فإذا بانني عشر رجلا لا يشخب دمه هم وضع لهم كراسي من ذهب وأجلسوا عليهم وكان صلى الله عليه وسلم بعث سريته للغزو فجاءه خبر اثني عشر رجلا من أصحابه استشهدوا فصار لهذه المرأة شأن عند صلى الله عليه وسلم لأن صدق رؤيته أبطل على حسن حالها (قوله النفل) أي الثريد سمي بذلك لأنه يرسب في أسفل الأناء دون غيره من المائعات كاللبن (قوله ياراشد) يدل على الرشد ويصح يدل على النجاة والطهر بالقصود فهو من التفاؤل الحسن

(قوله الفاغية) لا يماطان الرياحين (قوله القرع) يماطون لانه يربط البدن وينفعه نفعاً كثيراً (قوله أن يدهي
الرجل بأحباب أسمائه اليه وأحب كناه) أي جبر الخطيرة ليحصل التوادد والحببة (قوله ويختم بهن) أي بأكل التمرات عقب
الطعام لانه يصلحه لاسما الصفا في فانه أجد قمر المدينة وهي بذلك لانه صلى الله عليه ١٦٥ وسلم دخل بستانا في المدينة فبوذبه

يهد سيدنا على فصاح
تخلله محمد رسول الله
وعلى سيف الله فقال
صلى الله عليه وسلم
والناس يسمعون هذا
يسمى الصفا في أي لانه
صاح بما ذكر (قوله
من الليل) من بمعنى في
(قوله أن يدعو ثلاثا
الخ) أي أقل ما يدعو
ويستغفر الثلاث والا
فقد كان يزيد على ذلك
كثيرا (قوله الذراع)
لانه سريع النضج وأبعد
عن الفجاسة فهو أنفع
للعدة (قوله الحلو
البارد) من ماء وغيره
كنقيع التمر والزبيب
(قوله الريح الطيبة)
من كل نوع من مسك
وغبيره (قوله الفأل
الحسن) هو الكاحلة
التي يفهم منها معنى
محبوب وشرطه أن
لا تطلع اليه بأن يأتي
بغثة وفي رواية الصالح
بدل الحسن (قوله أن
يأقي العسوق الخ) لانه
وقت فتح أبواب السماء
فحصل الظفر بالمقصور
(قوله الاترج) لانه
طيب الريح نافع ومن
خصوصياته أن الجن

كان يحب الفأل الحسن (تلك عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح (كان يعجبه الفاغية)
نورا الحناء وتسمي العامة قمر حنا (حم عن أنس) قال للعالمى بجانبه علامة الحسن (كان
يعجبه القرع) لانه من ألطف الاغذية وأسرها أنفضا (حم حب عن أنس) قال الشيخ
حديث صحيح (كان يعجبه أن يدهي الرجل بأحباب أسمائه اليه وأحب كناه) اليه لما فيه من
التواصل والقباب (ع طب وابن قانع والباوردي عن حنظلة بن حذيم) بكسر المهملة وسكون
المجمة وفتح التحتية التبي قال الشيخ حديث حسن (كان يعجبه) أكل (الطيب) بتقديم الطاء
لغة في البطيخ بوزنه (بالرطب) أي معه (ابن عساكر عن عائشة) كان يعجبه أن يطر على
الرطب مادام الرطب موجودا (وعلى التمر إذا لم يكن رطب) أي إذا لم يتيسر ذلك الوقت (ويختم
بهن) قال المناوي أي بأكل التمرات عقب الطعام (ويجعلهن وترا ثلاثا أو خسا أو سبعا) فيستن
فعل ذلك (ابن عساكر عن جابر) كان يعجبه التبريد من الليل) فالتنفل في الليل أفضل من
التنفل في النهار (طب عن حذيب) قال الشيخ حديث حسن لغیره (كان يعجبه أن يدعو
ثلاثا وأن يستغفر) الله (ثلاثا) فأكبر بحيث يكون وترا فالأقل ثلاث فخمس فسبع وهكذا فن
آداب الدعاء أن يذكره الداعي وأن يلج (حم د عن ابن مسعود) بأسناد حسن (كان يعجبه)
أكل لحم (الذراع) أي ذراع الشاة لأنها أجمل نضجا وأسهل تناولا (دعن ابن مسعود) وأسناده
حسن (كان يعجبه الذراعان والكتف) لما تقدم ولبعدها عن الأذى (ابن السني وأبو نعيم
في الطب عن أبي هريرة) بأسناد حسن (كان يعجبه الحلو البارد) أي الماء الحلو البارد أو
المراد الشراب الحلو البارد من نقيع تمر أو زبيب أو عسل ممزوج بماء وتحو ذلك (ابن عساكر عن
عائشة) قال الشيخ حديث حسن (كان يعجبه الريح الطيبة) الظاهر أن المراد الرائحة الطيبة
وعلى المناوي ذلك بقوله لأنها غذاء الروح وهي مطبة القوى والقوى ترداد بالطيب وهو ينفع
الدماغ والقلب ويفرحه (دك عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح (كان يعجبه الفأل)
بالمزج ويجوز ترك همره (الحسن) أي الكاحلة السارة يسميها (ويكره الطيرة) بكسر الطاء ففتح بوزن
عنه وهي التناؤم وكانوا في الجاهلية يتطهرون فينفرون الطماط والطيور فإذا أخذت ذات العين
تبسكوها بذلك ومضوا في سفرهم وحوالتهم وإذا أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم
وحاجتهم ونشأوا بها وكانت تصدهم في كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك
وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير ينفع ولا ضرر (عن أبي هريرة عن عائشة) وهو
حديث حسن (كان يعجبه أن يلقى العدو) للقتال (عند زوال الشمس) لانه وقت تنقيح فيه
أبواب السماء (طب عن أبي أوفى) بأسناد حسن (كان يعجبه النظر إلى الاترج) بضم الهمزة
وسكون القوية وضم الراء وتشديد الجيم قال المناوي وفي رواية الاترج يربط في زيادة نون وهو مذكور
في القرآن ممدوح في الحديث (وكان يعجبه النظر إلى الحمام الأحمر) قال المناوي ذكر ابن قانع عن
بعضهم أنه أراد به التفاح (طب وابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي كبشة) وهو حديث ضعيف
(كان يعجبه النظر إلى الحضرة) أي الشجر والزرع الأخضر بقرينة قوله (والماء الجاري)
أي كان يحب النظر إليهما (ابن السني وأبو نعيم عن ابن عباس) بأسناد ضعيف (كان يعجبه

لا تدخل بيتا جدي فيه ولذا كان الامام الحنفي يجتمع عليه الجن لاخذ العلم عنه فانه قطعوا عنه مدة فلما أتوه أخبروه بأنهم لم
يدخلوا بيتا فيه الاترج (قوله الحمام) المراد به التفاح فيكون من باب الاستعارة ولم يقل أحدهم من الشراح التي بأيدينا أن المراد به
الطير المعروف (قوله والماء الجاري) لان ذلك يذهب الحزن ويذهب مرض السوء

(قوله المنطبق) أي المقتضى بطاء محكم منطبق عليه من سائر الجواب (قوله من صفر) فيه رد على من قال يكره الوضوء من إناه
 النحاس (قوله بعد الآي) جمع آية ١٦٦ وذلك لعزمه على قراءة قدر مخصوص من الآيات في هذه الهيئة وفيه أوانه بعدد

لاجل أن يطيل قراءة
 الأولى على الثانية وكان
 هذا ذلك بأصابه لأن
 حركة الأصبع لا تبطل
 الصلاة وأنه كان
 بعدها بأصابه لاجل
 أن تشهد له أصابعه يوم
 القيامة (قوله يعرف
 بريح الطيب إذا قبل)
 أي لأنه صلى الله عليه
 وسلم رائحة الطيب صفته
 وإن لم يمس طيباً كما
 مر على محل عقب طيباً
 فكان الشخص إذا شم
 ذلك الطيب عرف أنه
 صلى الله عليه وسلم ما
 من ذلك المحل وإن لم ير
 ذاته (قوله نهار) أي
 يسمع له صوت من تفجير
 الدم وفوراته (قوله وهو
 معتكف) أي إذا خرج
 لنحو التبرز وعلم مريضاً
 عاده حرصاً على هذه
 المكرمة لافرق بين أن
 يكون رفيهاً أو حقيراً
 مسلماً أو كافراً فقد عاد
 خادمه اليهودي وعاد
 عمر قبل أن يسلم لاجل
 التأليف (قوله اتعقل
 عنه) فبين للعالم ذلك
 فإن علم أن المتعلم لم يفهم
 بعد الثلاث طلب منه
 الزيادة إلى أن يفهم
 (قوله بالصاع) أي من
 غسل الجنابة أو غيرها

إناه المنطبق) قال العلقمي قال في النهاية والدر والطبق كل غطاء لازم على الشيء أي يحجب
 إناه الذي له غطاء لازم له (مسدد) في المستند (عن أبي جعفر مرسلًا) كان يحبه العراجلين
 أي عراجلين النخل (أن يمسكها بيده) بدل من العراجلين أي يحبه رؤيتهما وأمسكها بيده (ك)
 عن أبي سعيد) وهو حديث صحيح (كان يحبه أن يتوضأ من مخضب) بكسر الميم وسكون المجه
 أي اجانة (من صفر) بضم المهملة وسكون الفاء صنف من جيد النحاس (ابن سعد عن زينب
 بنت جحش) أم المؤمنين (كان بعد الآي) جمع آية (في الصلاة) قال المناوي الظاهر أن المراد
 الآيات التي يقرأها بعد الفاتحة بأصابعه ليقرأ في الركعة الأولى أكثر من الثانية (طب عن ابن
 عمرو) بن العاص (كان يعرف بريح الطيب إذا قبل) قال المناوي وكانت رائحة الطيب صفته
 وإن لم يمس طيباً (ابن سعد عن إبراهيم مرسلًا) قال الشيخ حديث حسن (كان يعقد) أي يعد
 (التسبيح) على أصابعه لتشهد له فأنهم مستنطقات مسؤلات (ت ن ك عن ابن عمرو) بن العاص
 (كان يعلمهم) أي أصحابه ذكرنا فاعلم (من) ألم (الحجى ومن الاوجاع كلها) أي يعلمهم (أن
 يقولوا بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق) بكسر فسكون (نهار) قال العلقمي
 بالنون والعين المهملة قال في النهاية نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا في القاموس نعر العرق فار
 منه الدم أو صوت بخروج الدم وروى عرق نهاراً بالثناة التحتية أي مصوت بخروج الدم وأصل
 البعاص صوت الغنم (ومن شر حر النار) فن قال ذلك ولازمة بنية صادقة نفعه من جميع الآلام
 والاسقام (حم ت ك عن ابن عباس) بإسناد ضعيف (كان يعمل عمل) أهل البيت (من
 ترقيع الثوب وخصف النعل وحلب الشاة وغير ذلك) (وأكثرها) كان (يعمل) في بيته
 (الحياطة ابن سعد عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن (كان يعود المريض وهو معتكف)
 قال العلقمي هو محمول عند الشافعي على أن المعتكف يعود المريض إذا خرج لما لا بد له منه
 وعاده في طريقه ولم يخرج لعيادته وفيه جمع بين الأحاديث (د عن عائشة) قال الشيخ حديث
 حسن (كان يعيد الحكمة) التي يتكلم بها (ثلاثاً) من المرات (اتعقل عنه) أي ليتدبر بها من
 يسمعها ويرسخ معناها في ذهنه (ت ك عن أنس) بن مالك (كان يغتسل بالصاع) أي بمقدار
 ما يسع الصاع من الماء قال العلقمي والصاع إنا يسع خمسة أربال وثلاثاً بالغدادي وقال بعض
 الحنفية ثمانية وربعاً زاد في غسله صلى الله عليه وسلم على الصاع إلى خمسة أممداً وإلى ستة عشر
 رطلاً كما رواه البخاري وربعاً نقص عنه فقد اغتسل هو وعائشة من إناه يسع ثلاثة أممداً كما رواه
 مسلم (و يتوضأ بأمد) قال العلقمي هو بضم الميم مكياً يسع قدر رطل وثلاث عند أهل الحجاز
 ورطلين عند أهل العراق وربعاً زاد عليه أو نقص عنه فقد توضأ من إناه يسع رطلين ومن إناه
 يسع ثلثي مد كما رواه أبو داود والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي أنها كانت
 اغتسالات ووضوءات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله وهو يدل على أنه لا حد لقد رما
 الطهارة وهو كذلك لكن السنة أخذنا من غالب أحواله صلى الله عليه وسلم أن لا ينقص ماء
 الوضوء من مد أو الفسل عن صاع وهذا من جسده كجسد النبي صلى الله عليه وسلم لم أمانحيف
 الجسد وعظمه فبين لهما أن يستعملان الماء قدر ما يكون نسبته إلى جسدهما كنسبة المد
 والصاع إلى جسده النبي صلى الله عليه وسلم (قد عن أنس) كان يغتسل هو والمرأة من نسائه
 من إناه واحد) قال العلقمي قال في الفتح والمرأة يجوز فيها الرفع على العطف والنصب على المعية

(قوله من إناه واحد) بأن يأخذ كل منهما الماء بيده ويغسل يده ووجهه إمامنا الشافعي رضي الله تعالى
 عنه على نية الاغتراف بالماء من استعمال الماء

(قوله مقعدته) (يحتمل في الاستنجاء ويحتمل للتنظيف من مرق أو دم أو غش وغسل المقعدة بالماء البارد نافع للبواسير ويحفظ بعضهم ثلاثاً أي بعد الاستنجاء وهو أمان من البواسير (قوله القبيح) فقد سمع من اسمها عاصية فغيره إلى اسم حسن وسمع من اسمه عبد النار فغيره وسمع اسم جرة فغيره في طاب من ذلك (قوله رطباً الخ) ١٦٧ والافضل أن يكون وترافى الكل والثني الحمد لو كان يذب

واللام فيها الجذس (حم) عن أنس كان يغتسل يوم الجمعة ويوم الغطرو يوم الفطر ويوم عرفة فينصب الاغتسال في هذه الايام (حم) طب عن الفاكه بن سعيد كان يغسل مقعدته أي دبره (ثلاثاً) قال الشيخ أي بعد تحقق الانقاء اهـ والظاهر أن مراده أن الفعل الذي يحصل به الانقاء بعد غسله واحدة ويستحب بعد ذلك غسلتان قال العلقمي قال الدميري قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهوراً (هـ) عن عائشة كان يغير الاسم القبيح أي إلى اسم حسن (ت) عن عائشة (قوله) قال الشيخ حديث حسن (كان يفطر) من صومه (على رطبات قبل أن يصلي) المغرب (فان لم تكن رطبات) أي ان لم تيسر (فقرات) أي في فطر على قمرات (فان لم تكن قمرات حسا حسوات من ماء) قال العلقمي بحاء وسين مهملتين جمع حسوة بالفتح وهي المرة من الشرب والحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحصى (حم) ت عن أنس (واسناده صحيح) كان يغلي (يفتح فسكر من فلي يغلي كرمي برى (نوبه) قال المناوي ومن لازم التغلي وجود شئ يؤذي كبرغوث وقمل وزعم أنه لم يكن القمل يؤذي فيه مافيه (ويجلب شاته ويخدم نفسه حل عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن (كان يقبل الهدية وتب عليها) قال العلقمي قال في الفتح أي يعطى للذي يهدي له بدله أو المراد بالثواب المجازاة وأقله قيمة ما يساوي الهدية اهـ قال المناوي وهذا مندوب لا واجب عند الشافعي كالمجهور وان وقع من الأدنى إلى الأعلى (حم) خ د ت عن عائشة كان يقبل بوجهه على حد رأيت به يعني (وحديثه) عطف على الوجه (على شر) قال المناوي في رواية أشرف (القوم يتألفه بذلك) الاقبال (طب عن عمرو بن العاص) واسناده حسن (كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ) قال العلقمي قال عبد الحق لا أعلم لهذا الحديث علة توجب تركه وقال الحافظ في تخريج أحاديث الراقي اسناده جيد قوي قال وأجاب بكون ذلك من الخصائص لبعض الشافعية لما أوردته هذا الحديث عليهم الحنفية في أن اللبس لا ينقض مطلقاً (حم) د ن عن عائشة (قال الشيخ حديث صحيح) (كان يقبل المرأة وهو صائم) قال العلقمي قال النووي القبلية في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن تركها أولى له وأمان من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح وقيل مكرهه وروي ابن وهب عن مالك باحتما في النفل دون الغرض قال النووي ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أنزلها اهـ وقال المناوي أخذ بظاهرها أهل الظاهر فجاءوا القبلية مندوبة للصائم والمجهور على أنها تكره لمن حركت شهوته (حم) ق ٤ عن عائشة كان يقبل وهو محرم بالجماع أو العمرة (قط عن عائشة) قال الشيخ حديث ضعيف (كان يقسم بين نسائه فيعدل) أي لا يفضل بعضهن على بعض في مكنته قال المناوي حتى أنه كان يجمع في نوب فيطاف به عليهن وهو مريض (ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) مما أحبله لي في دفعه من الميل القلبي والداعية الطبيعية برئيه ميل النفس وزيادة المحبة لأحدها من فانه ليس باختياره قال العلقمي قال النووي مذهبه أنه لا يلزم الزوج ان يقسم بين نسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره له تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرابهن فان أراد القسم لم يجز له أن يبتدئ بواحدة منهن

الشهوة وقبله الصائم انما يحرم حيث حركت شهوته والا كرهت وقول الشارح انها تكره لمن حركت شهوته ضعيف والراجح الحرمة حيثئذ (قوله يقسم بين نسائه) وأما كونه يطوف عليهن في ساعة كما مر فاما أن يكون باذنهن أو كان قبل وجوب القسم عليه وان صح ما نقل عن السيموطي أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم عدم وجوب القسم عليه فلا شك كالو يكون القسم على جهة التدب لكنه خلاف ظاهر الحديث

كل آية وإن كانت متعلقة
بما بعدهم لاختلاف المعنى
القراءة حيث منع الوقف
إذا تعلقت بما بعدهما
(قوله يقاس له) أى
يضر بيمين يديه بالدف
(قوله يوم الجمعة) أى
اتفاق أنه وقع ذلك يوم
الجمعة لانه يطلب تأخير
الى يوم الجمعة أو الخميس
بل المدار على الحاجة الى
ذلك ولم يثبت في تخصيص
يوم بالقص شئ وقولهم
انه في يوم السبت آكلة
الخ لا أصل له ولا في
كيفية شئ كما قاله ج
لكن صح عندنا كما في
الفتا أنه يطلب السد
بسبابة اليقين الخ (قوله
عند المعتبة) أى اللوم
على فعل فعلة ماله أى
شئ ثبت له حتى يفعل
ذلك الفعل (قوله ترب
جيمينه) هو دعاء عليه
أى التصق جيمينه بالتراب
أى أصابه أمر خفيف
كالتصاق التراب بجيمينه
وقول السارح يحتمل
انه دعاء له بالعدو لانه
كثرة السجود خلاف
إظهار لان الجمين
لا يصح عليه السجود
قوله الصارخ أى
لديك لانه في الغالب
فلا يصح بعد نصف

الميل (قوله حتى تتفطر) أى
عامه (قوله اضعاف) أى

الميل (قوله حتى تتفطر) أى
عامه (قوله اضعاف) أى

(قوله الى صلاة العصر) وليس في الفطر تكبير مقيد بل مرسل من غروب الشمس الى الدخول في الصلاة (قوله بالاغص وهو صائم) فيه أنه لا يفطر وان وجد طعامه بباطنه لان العين ليس لها منفذ مفتوح وبعض الاغص يرى أنه يخطر حيله وعندنا كتمان الصائم خلاف الاولى فيكون فله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز (قوله كل ليلة) لان العين تنطبق عليه فيحصل النفع فلا كتمان عند النوم أنفع لما ذكر (قوله كل شهر) لانه بالحجاز الحار (قوله كل سنة) ما لم يعرض ما يوجب شربه أثناء السنة ولو مرات

كثيرة (قوله القناع) اي تغطية الرأس وأكثر الوجه وذلك لما علاه من الحياء من ربه ولذا كان يتنقع عند الجماع لانه يستحي منه عادة وان كان جازوا القناع عند أهله الله يستحي الخلوة الصغرى لانه يمنع من كثرة الاشتغال بالخلق والنظر اليهم وقوله ويسرح لحيته أي بالماء أو بماء الورد ونحوه (قوله اللغو) أي المزاح فالمراد باللغو غير الذكرك من المزاح فيقع منه قليل لا وهذا أظهر من حل اللغو على حقيقته فانه حينئذ يضيع قوله يقل اذا معني حينئذ لا يبالغوا أصلا (قوله ويقصر الخطبة) فن علامة فقه الرجل أن يطيل الصلاة ويقصر الخطبة وقوله الازمة أي التي لازوج لها وجاءته امرأة وقالت لي اليك حاجة فقال اجلسي في أي طريق من طرق المدينة شئت اجلس اليك أي تخبريني

لا يتقدم بعد (هـ ك عن سعد) بن عائذ وابن عبد الرحمن (القرظ) المؤذن كان يجز في القرظ قال الشيخ حديث صحيح (كان يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة الى صلاة العصر آخر أيام التشريق) قال المناوي سر التكبير في هذه الايام ان العبد يحل سرور ومن طبع النفس تجاوز الحدود وفشع الاكثر منه لينذهب من غفلتها ويكسر من سورتها اه وهـ ذابقتني طلب التكبير عقب الصلاة في عيد الفطر أيضا فلا يخفى ما فيه (هـ ق عن جابر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي) قال المناوي هذه السنة تداولها العلماء وصحت الروايات بها (ك هـ ق عن ابن عمر) واسناده ضعيف (كان يكتمل بالاغص) بكسر الهمزة والميم (وهو صائم) فيه ان الاكتمال لا يفطر وهو مذهب الشافعي (ط هـ ق عن أبي رافع) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان يكتمل كل ليلة) بالاغص ويقول انه يجلو البصر وخص الليل لانه فيه أنفع وأبقى (ويجتمهم كل شهر) مرة (ويشرب الدواء كل سنة) مرة ظاهره انه كان يفعل ذلك مطلقا قال المناوي فان عرض له ما يوجب شربه أثناء السنة شربه أيضا (مد عن عائشة) وقال انه منكر (كان يكثر القناع) بكسر القاف أي اتخاذه وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه قال العلقمي ومن أكثره صلى الله عليه وسلم التنقع استعماله اياه حالة الجماع برداء أو غيره وذلك لما علاه من الحياء من ربه (ت في الشمائل) هـ ب عن أنس بن مالك قال الشيخ حديث حسن (كان يكثر القناع ويكثر دهن رأسه) وهو سبب كثرة التنقع (ويسرح لحيته) قال المناوي تمامه عند مخزجه بالماء (هـ ب عن سهل بن سعد) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان يكثر الذكرك) أي ذكر الله تعالى (ويقل اللغو) أي لا يبالغوا أصلا (ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة) ويقول ان ذلك من فقه الرجل (وكان لا يأنف ولا يستكبر أن يمشي مع الازمة والمسكين والعبد حتى يقضى له حاجته) ت ك عن ابن أبي أوفى ك عن أبي سعيد (الحدرى) وهو حديث صحيح (كان يكره نكاح السرح حتى يضرب بشف) قال المناوي تمامه عند مخزجه ويقول أتيناكم فيونا نحييكم (عم عن أبي حسن المازني) الانصاري قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (كان يكره الشكال من) قال المناوي وفي رواية في (الجميل) فسر في بعض طرق الحديث عند مسلم بأن يكون في رجله اليمنى وفي يده اليسرى بياض أو فية اليمنى ورجله اليسرى وكرهه لكونه كالشكول لا يستطيع المشي وقيل يحتمل ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجاسة قال بعض العلماء اذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة وقال القرطبي يحتمل ان يكون كره اسم الشكال من جهة اللفظ لانه يشبهه بتنقيص ما تراد الخيل له (حم مد عن أبي هريرة) كان يكره ريح الحناء قال العلقمي وليس هذا الحديث بمنافض لما تقدم من الامر بالاغتصاب فان كراهة النبي صلى الله عليه وسلم لم يحه ليس أمر اشريعا وانما هو أمر طبعي والطباع تختلف والناس يتبعون باتباعه صلى الله عليه وسلم في الامور الشرعية (حم مد عن عائشة) باسناد حسن (كان يكره التناوب في الصلاة) أي يكره سببه وهو كثرة

(٢٤ - عزيزي - ثالث) مجادل فافضها لك لانه سيد المتواضعين صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يستكبر) تفسير لقوله ولا يأنف (قوله نكاح السر) أي العقد على الزوجة من غير اعلان فيطلب اقضاء ذلك (قوله الشكال الخ) لانه يدل على عدم جودة الفرس الا اذا كان أغراي له بياض في جهة فانه حينئذ لا يكون الشكال فيه دليلا على عدم جودته (قوله يكره التناوب) أي سببه وهو كثرة الاكل لانه المفضي الى الشكال عن العبادة لان من أكل كثير اشرب كثيرا فافضاه

خير كثير ويطلب ان غلبه التناوب ان يضع ظهر يده اليسرى على فيه ليدفع الشيطان وقوله في الصلاة ان يكرهه فشد يده والا فهو مذموم مطلقا لانه من الشيطان ولذا لم يقع من الانبياء لصحتهم من الشيطان (قوله ان يرى الرجل وجهه) ويقال بجهر فعناهم لو احسد اى على الصوت فقوله رفيع تفسيره (قوله رفع الصوت عند القتال) اى العجايا وكبرا كان يقول أنا فلان العجايا اما اذا كان لغير العجايا ونحوه فلا ١٧٠ بأس به ولذا اخبر صلى الله عليه وسلم ان صوت بعض اصحابه في الحرب خير من ألف

مقاتل لا رهاب الكفار (قوله ان يرى الخاتم) اى خاتم النبوة اذا دعت حاجة الى رؤيته ولذا رأى شخصاً من المكفار يحوم حوله فمصرف ان مراده رؤية الخاتم ليستدل به على نبوته فكشف له حتى رآه فأسلم وآمن به (قوله يكره اليكى) اى لا يلامه أو عند وجود ما يقوم مقامه فان دعت اليه ضرورة بان لم يوجد ما يقوم مقامه فهو مطلوب ولذا كوى جعاه من اصحابه وقال آخر الطب اليكى فنسبى ان لا يبادربه (قوله ولكن يمين وشمال) اى ولكن يميناً وشمالاً اى جهة اليمين وجهة الشمال فيميناً وشمالاً منصوبان على الظرفية لكنهما رسعا على صورة المرفوع على لغة ربعة اى فكانت اصحابه لا تمشى خلفه بل يمينه وشماله وامامه كما في رواية لفتح ظهره للاثكة وليعلم آداب الشريعة (قوله يكره المسائل) اى

الا كل كما تقدم (طب عن أبي امامة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (كان يكره ان يرى الرجل والمرأة أولى (جهيراً) اى (رفيع الصوت) قال الجوهري رجل مجهر بكسر الميم اذا كان من عادته ان يجهر بكلامه و امرأة جهيرة عالية الصوت (وكان يحب ان يراه خفيض الصوت) قال المناوى اخذ منه انه يسئل العالم صون مجلسه عن اللغو واللغو ورفع الاصوات (طب عن أبي امامة) قال الشيخ حديث حسن (كان يكره رفع الصوت عند القتال) كأن ينادى بعضهم بعضاً أو يفعل بعضهم فعلا له اثر فيصيح ويعرف نفسه فخرافلا يعارضه الحديث المتقدم صوت اى طمحة في الجيش خير من ألف رجل (طب عن أبي موسى) الاشعري واسناده صحيح (كان يكره ان يرى) بالبناء للفعول (الخاتم) اى خاتم النبوة وهو اثر بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة علامة على نبوته ومحل الكراهة عند عدم المصلحة فلو ترتب على النظر الى الخاتم مصلحة كتصديق الراى فلا كراهة (طب عن عباد بن عمرو) (كان يكره اليكى) وينهى عنه اى ما لم يتعين بان لم يقم غيره مقامه ولهذا كوى جمع من الصحابة كما تقدم (والطعام الحار) اى أكله (ويقول عليكم بالبارد) اى بحيث تقبله اليد واللسان بلا مشقة اى الزموا أكله (فانه ذو بركة ألا) بالتخفيف حرف تنبيه (وان الحار لا بركة فيه) لان الأكل لا يستقر به ولا يلدنه (حل عن أنس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (كان يكره ان يطأ أحد عقبه) اى يمشى خلفه (ولكن يمين وشمال) اى ولكن يميناً وشمالاً اى جهة اليمين وشمالاً منصوبان على الظرفية وطريقة المتقدمين من الحديثين يرسمون المنصوب بل ألف قال المناوى فكان لا يرى ان يمشى امام القوم بل وسطهم أو في آخرهم تواضعا وتعلما لاصحابه آداب الشريعة (ك عن ابن عمرو بن العاص) واسناده حسن (كان يكره المسائل) اى السؤال عن المسائل (وبعينا) ممن عرف منه التفتت أو عدم الادب في ايراد الاسئلة (فاذا سأل أبو رزين) بفتح الراء (أجابته وأعجبته) لحسن أدبه وحرصه على احراز القوائد (طب عن أبي رزين) واسناده حسن (كان يكره سورة الدم) بفتح السين المهملة حذته (ثلاثاً) اى مدة ثلاث من الايام والمراد دم الحيض (ثم يباشر) المرأة (بعد الثلاث) قال الشيخ يحتمل ان يكون حيضهن كان ينقطع لذلك ويجوز رجل المباشرة على غير الجماع اه وقال المناوى ويظهر ان المراد انه كان يباشرها بعد الثلاث بحائل (طب عن أم سلمة) قال الشيخ حديث حسن (كان يكره ان يؤخذ) اى يؤكل من (رأس الطعام) ويقول دعوا وسط القصعة وخذوا من حولها فان البركة تنزل في وسطها (طب عن سلمى) قال الشيخ حديث حسن (كان يكره ان يؤكل الطعام الحار حتى تذهب فورة دخانه) اى غليانه لان الحار لا بركة فيه (طب عن جويرية) مصغر جارية واسناده حسن (كان يكره العطسة الشديدة في المسجد) قال المناوى زاد في رواية انها من الشيطان ومفهومه انها في غير المسجد لا يكرهها ويعارضه انه كان يكره رفع الصوت بالعطاس وقد يقال ان ذلك بالمسجد أشد كراهة (هق عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (كان

السؤال عنها اى امتحاناً أو زيادة على قدر الحاجة لانه يشتر بقله الادب (قوله أبو رزين) كان الظاهر فاذا سألته يكره لانه الراوى المحدث عن نفسه لكنه التفت الى الاسم الظاهر للتشريف به ورزين بضم الراء كما في المناوى الصغير والكبير وهو المشهور على الاسنة وفي العزيزي بفتح الراء وكسر الزاى ولعل فيه الضبطين (قوله سورة الدم) اى حذته ثلاثاً من الايام فلا يباشر بحائل الا بعد مضي الثلاث أما بدون حائل فغرام مطلقاً ما لم ينقطع (قوله من رأس) اى وسط الطعام (قوله فورة دخانه)

اي حديثه وغدا (قوله في المجد) اي أشد كراهة والافهى مذمومة مطلقا لانهم الشيطان كالشائب (قوله أترحناء الخ) لان في ذلك نوع ستر لبشره يديها وللخجل للزوج فيطلب للمرأة المتزوجة ان تغلى بحناء أو خضاب بخلاف الخطيئة والرجل الا لضرورة (قوله ان يطلع من نعليه الخ) فيطلب ان يكون العمل على قدر القدم (قوله من الشاة) اي الذكرا والاني وكل حيوان له مرارة الاجمل (قوله سبعاً) اي من الاجزاء (قوله والمائة) اي جميع الدول والحياء بالقصر وقول بعض الشراح بالماء غير ظاهر (قوله والغدة) التي تخرج في جسد البعير كالساعة وعبارة المصباح الغدة لحم يحدث عن داء بين اللحم والجلد يتركه بالتحريك والغدة للبعير كالطاعون للانسان اه (قوله والدم) اي غير المسفوح كالكب والطحال وأكله من كبداضه يمتنه لبيان الجواز وإشارة الى طلب كل شيء منها أما الدم المسفوح فحرام والكلام ١٧١ في الحلال الذي تعافه للنفس (قوله

مقدمها) المراد به الذراع والصكتف خلافاً لمن أدخل فيه الرأس أيضاً (قوله الكليتين) ويقال الكلوتين بالواو (قوله بناته خمر) جمع خمار ككتب جمع كتاب والاريسم ما يؤخذ من القز كما أخذ الدقيق من الحنطة (قوله برده الاجر) اي لبيس حل ليس ذلك فلا ينافي طلب الابيض في الجملة وألونه كان يلبس الابيض مع الاجر (قوله قصير الكمين) الى أطراف أصابعه وقيل الى الرسغ وجمع بأنه كان أولاً الى أطراف الأصابع ثم قطعه الى أن صار الى الرسغ (قوله والطول) أي وقصير الطول الى نصف الساق (قوله مستوى الكمين الخ) يقال فيه مامر (قوله قلنسوة) هي ما يلبس في

يكره ان يرى المرأة ليس في يديها أترحناء أو خضاب) بكسر المعجمة قال المناوي وفيه أن للمرأة خضاب رجليها ويديها بغير سواد اه وقال الشيخ عطف الخضاب ظاهر في غير الحناء الا بما يبدى خله النشادر المعروف عند من يجسه (هق عن عائشة) واسناده حسن ﴿﴾ كان يكره ان يطلع من نعليه شيء عن قدميه قال المناوي اي يكره ان يزيد النعل على قدر القدم أو ينقص (حم في الزهد عن زياد بن سعد مرسلًا ﴿﴾ كان يكره ان يأكل الضب) لكونه ليس بأرض قومته فلذلك كان يعافه لاحترامه (خط عن عائشة) بأسناده حسن ﴿﴾ كان يكره من الشاة سبعاً اي أكل سبع مع كونها حلالاً (المرارة) اي ما في جوف الحيوان فيها ماء أخضر (والمائة والحياء) بالقصر يعني الفرج (والذكرا والانبين والغدة والدم) غير المسفوح لان الطبع السليم يعافها وليس كل حلال تطيب النفس لا كله (وكان أحب الشاة اليه مقدمها) لانه أبعد عن الأذى وأخف على المعدة (طس عن ابن عمر هق عن مجاهد مرسلًا هق عنه عن ابن عباس ﴿﴾ كان يكره الكليتين) تثنية كلية (لمكانهما من البول) اي لقربهما منه (ابن السني في الطب عن ابن عباس ﴿﴾ كان يكسو بناته خمر) يضم المعجمة والميم (القزوالا ريسم) جمع خمار ككتب وكتاب والخمار ما تغطي به المرأة رأسها وفيه حل القز والحري للأنات (ابن الخوار) في تاريخه (عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن ﴿﴾ كان يلبس برده الاجر في العيدين والجمعة) لبيس حل ليس ذلك (هق عن جابر) قال الشيخ حديث حسن ﴿﴾ كان يلبس قيصاق قصير الكمين والطول) لانه أحفظ من الخجاسات وأسهل على الملايس فلا يمنعه خفة الحركة (هق عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿﴾ كان يلبس قيصاق فوق الكمين مستوى الكمين بأطراف أصابعه) اي مساوياً لها وتقدم الجمع بينه وبين حديث كان كم قصه الى الرسغ (ابن عساكر عن ابن عباس ﴿﴾ كان يلبس قلنسوة بيضاء) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة من ملابس الرأس وقد تقدم الكلام عليها في العمامة على القلنسوة (طب عن ابن عمر) بأسناده حسن ٢ ﴿﴾ كان يلبس القلائس تحت العمامة وبغير العمامة ويلبس العمامة بغير قلائس وكان يلبس القلائس الألمانية وهن البيض المضربة ويلبس القلائس (ذوات الأذان في الحرب) وكان يلبس قلنسوته فجعلها سترتين يديه وهو يصلي قال المناوي أي اذا لم يتيسر له ما يستتر به أو يسأل للجواز (وكان من خلقه) بالضم (أن يسمى سلاحه ومناعه ودوابه)

الرأس وتلف عليه العمامة كالعقبة والبروش لهما هيئة مخصوصة وهي موجودة كثيراً في الحجاز وتارة يكون لها آذان أي آذان وتارة لا وكان يلبس ذات الآذان في الحرب (قوله لا طئة) بالهمزة على الياء كذا بضبط القلم وهو الماخوذ من قول المصباح اطى بالارض ملطأهم وزمنل زرق وزناومني اه وقال شيخنا بدون همز ومعنى لا طئة أي لا صقة رأسه غير مقببة أشار به الى قصرها (قوله وبغير العمامة) هذا في البيت أما عند الخروج للناس فكان لابد أن يلف العمامة للهيئة الباعثة على امتثال أمره ٢ سقط من نسخ الشارح التي بأيدينا بعد حديث كان يلبس قلنسوة بيضاء حديث آخر ونهه مع شرح المناوي (كان يلبس قلنسوة بيضاء) زاد في رواية شامية (لا طئة) اي لا صقة رأسه غير مقببة أشار به الى قصرها (ابن عساكر عن عائشة) اه وهو موجود في نسخ المتن

(قوله من خلقه) أي وصفه ان يسمى سلاحه الخ باسماء خاصة غير الاسماء العامة (قوله السبتية) أي التي خلق شعرها
 ودبغت من السبت وهو القطع ١٧٢ لقطع شعرها (قوله ويصفر لحيته الخ) أي يستربه الشيب رفقا بنسائه لان

كقمة صم ووردائه وعامة كامر (الروايي وابن عساكر عن ابن عباس ؓ) كان يلبس
 النعل قال العلقمي جمع نعل له وهي مؤنثة قال ابن الاثير هي التي تسمى الآن ناسومة وقال
 ابن العربي النعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيرهما في أرضهم من الطين وقد يطلق
 النعل على كل ما يقي القدم (السبتية) بكسر الميم له وسكون الواو واحدة بعد ما منتهى نسبة إلى
 السبت قال أبو عبيد دهي المدبوعة التي خلق شعرها لان السبت معناه القطع والخلق بمعنى
 (و يصفر لحيته بالورس) بفتح فسكون نبت أصفر باليمن يصبغ به (والزعفران) قال العلقمي
 قال الشيخ عبد الجليل القصيري انما صبغ صلى الله عليه وسلم لان النساء غالباً يكرهن الشيب
 ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فقد كفر واختلاف العلماء رضي الله عنهم هل خضب
 النبي صلى الله عليه وسلم أم لا قال القاضي منه الا كثرون وهو مذهب مالك وقال النووي المختار
 انه صبغه في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق قال وهذا التأويل
 كالمعين في حديث ابن عمر في الصحيحين لا يمكن تركه ولا تأويل له قال الحافظ ابن حجر والجمع بين
 حديث أبي رزمة وابن عمر وحديث أنس ان يحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى
 خضابه ولم يتفق انه رآه وهو يخضب ويحمل حديث من أثبت الخضب على انه فعله لارادة بيان
 الجواز ولم يواظب عليه وأما ما رواه الحاكم عن عائشة ما شأنه الله تعالى بيضاء فمحمول على أن
 تلك الشعرات البيض لم تتغير مائتي من حسنه صلى الله عليه وسلم وقد أنكر الامام أحمد انكار
 أنس وذكر حديث ابن عمر وافق الامام مالك النافي انكاره الخضبات وتأول ما ورد في
 التأويل بعدو خضاب ككتاب ما يخضب به وورد ان طول نعله صلى الله عليه وسلم شبر واصبعان
 وعرضهما إلى الكعبين سبع أصابع وبطن القدم خمس وفوقها ست ورأسها محدودة وعرض
 ما بين القباليين أصبعان قال الحافظ الكبير زين الدين العراقي في ألفية السيرة النبوية على
 صاحبها أفضل الصلاة والسلام

ونعله الكريمة المصونة * طوي لمن مس بها جنبته
 لها قبلان بسير وهما * سبتيان سبتوا شعرهما
 وطولها شبر واصبعان * وعرضها مائتي الكعبان
 سبع أصابع وبطن القدم * خمس وفوق ذافست فاعلم
 ورأسها محدودة وعرضها * بين القباليين اصبعان اضبطهما
 وهذه مثال تلك النعل * ودورها أكرم مهلم نعل

(ق) عن ابن عمر بن الخطاب ؓ (كان يلحظ) وفي رواية يلتفت (في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوى
 عنقه خاف ظهره) حديثاً من تحويل صدره عن القبلة (ت) عن ابن عباس (قال الشيخ حديث
 صحيح) (كان يلحظ صدره ووجهه بالمتزم) يميناً وهو ما بين باب الكعبة والحجر الأسود وقال
 المناوي سمي به لان الناس يعتقدونه ويضمونه إلى صدره ووجهه مادعا به ذو عاهة الاربي (هق
 عن ابن عمر) بن العاص ؓ (كان يلبه في الصلاة الرجال) الحكاهم (ثم الصبيان) لكونهم من
 الجنس (ثم النساء) لنقصهن (هق عن أبي مالك الاشعري) قال الشيخ حديث صحيح (كان
 يمد صوته بالقراءة في الصلاة وغيرها) (مدا) مصدره وكذا أي يمد ما كان من حرف المد واللين
 (حمن هـ ك عن أنس) باسناد حسن (كان يمر بالصبيان فيسلم عليهم) قال العلقمي قال في

شان النساء مكرهه
 الشيب لشدة شهوته
 الباعة على حب الشاب
 وكرهه الشائب وما ورد
 من أنه صلى الله عليه
 وسلم لم يصبغ شعره
 يداوم عليه فتارة يصبغ
 وتارة لا (قوله يلحظ)
 وفي رواية يلتفت وهذا
 لحاجة كانتظار الرسول
 الذي أرسله للكمفار
 أو أنه فعله إيمان
 الجواز أي انه ليس
 بمحرم والا فالالتفات لغير
 حاجة مكرهه (قوله
 يلحظ صدره) أي
 يلمسه به في القاموس
 لظ به كسمع لزوقا
 والترقب به لصق انتهى
 وهذا في اللازم وما هنا
 منه من اللفظ يلحظ
 (قوله بالمتزم) أي تبركا
 به وضح مادعا به ذو عاهة
 الاربي فاذا طلب شخص
 ثم المدا ولم يشف
 فهو له دم صدق نيته
 (قوله ثم الصبيان) أي
 ان وجدوا وكذا ما بعده
 ولا يكمل صف الرجال
 بالنساء والخائف ويكمل
 بالصبيان كما هو مبسوط
 في القروع (قوله يمد
 الخ) في حروف المد واللين
 بخلاف غيرهما فلا تمد
 (قوله فيسلم عليهم)

ليمرهم على آداب الشريعة وان كان لا يجب عليهم الردو يطالب من الولي تعليمهم رد السلام وان كان ليس
 بواجب

(قوله فيسلم عليهم) حتى الشواب لعصته فهو كالحرم لمن وأمانته فيكره مننا الابتداء والردو بحرم منتهى ذلك لانه يطمع فيه من الرجال (قوله بطرف ثوبه) لبيان الجواز والافه ومنه من يكره يورث الفقر الا لعذر (قوله ولا كسلان) بل كانت أجهابته بغيره في المشي معه فلا تدركه مع كون مشبهه الهوينا فكان الأرض تطوى له فهو معجزة ١٧٣ (قوله اللسان) أي لساني فوجاته

وكذا بقية فاطمة فقط دون بقية بناته فلم يثبت فيه ذلك انتهى (قوله ولا يمس ماء) أي للغسل فلا يمس في أنه لا بد أن يتوضأ قبل النوم اذا كان جنباً أو يتيمم إن فق الماء وهذا بيان للجواز والا فلا فضيل الغسل قبل النوم (قوله كان ينام) أي في سجوده ثم يقوم ويتم صلاته (قوله ويجي آخره) لان آخر الليل محل الرجاء العظيمة (قوله بالمصلي) أي ليظهرها للناس ليقدموا به فيسن للامام ونوابه اظهار الاضحية ونحوها خارج البيت لمحصل الاظهار أما الا آحاد فلا فضيل لهم ذبحها في البيت لمحصل بركتها لاهل البيت والافضل للقادر ذبحها بيده والا وكل غيره (قوله فيكامله الخ) أي لانه ليس في صلاة ولا في خطبة فهو لبيان جواز ذلك حيث لم يطل الفصل لان موالاة الصلاة والخطبة واجبة (قوله عن يمينه) أي اذا لم يكن له حاجة والا فالي جهة

الفتح قال ابن بطال في السلام على الصبيان تدر بهم على آداب الشريعة وفيه طرح الا كبر رداء الكبير وسأوك التواضع وابن الجاني قال المتولي من سلم على صبي لم يجب عليه الرد لان الصبي ليس من أهل الفرض وينبغي لوليه أن يأمره بالرد ليقرب على ذلك ويستغنى من السلام على الصبي ما لو كان وضيقاً وخشى من السلام عليه الا فتان فلا يشرع ولا سيما ان كان مرافقاً منفرداً (هـ عن أنس) بن مالك (كان يمر بنساء فيسلم عليهم) قال المناوي حتى الشواب فيكون له تحية المرأة وذوات الهيئة لانه كالحرم لمن اه وأما غيره فيكره له تحية المرأة الا جنبية ابنة ذاء ورداو يحرم علمها تحيته ابتداء وردا (حم عن جرير) البجلي واسناده حسن (كان يمسح على وجهه) بزيادة على تريننا للفظ (بطرف) بالتحريك (توبه في الوضوء) قال المناوي ولضعف هذا الحديث يرجح الشافعية ان الاولي ترك التنشيف لان معجونة آتته بمندبل فرده (طب عن معاذ) واسناده ضعيف (كان يمشي مشياً يعرف فيه انه ليس بعاجز ولا كسلان) فكان اذا مشى كأن الأرض تطوى له (ابن عساكر عن ابن عباس) كان يمس لسانه (الترقي) بمنزلة مقتوحة فراء ما كنهه ففاف مضومة ثم فاف نسبة الى ترفف من أعمال واسط (في جزئه) الحديث (عن عائشة) كان ينام أي في بعض الاحيان (وهو جنب ولا يمس ماء) أي للغسل والافهو كان لا ينام وهو جنب حتى يتوضأ أو يتيمم ويمكن حمل هذا الحديث على انه كان يتيمم قبل ان ينام وهو جنب بدلا عن الوضوء كما قال العلقمي وترك الوضوء في بعض الاحيان لبيان الجواز اذ لو اطلب عليه لاعتقدوا وجوبه (حم ت ن هـ عن عائشة) كان ينام حتى ينفخ (قال المناوي قال وكيع وهو ساجد) ثم يقوم فيصلي أي يتم صلاته (ولا يتوضأ) لان نومه بعينه لا يقبله وكذا سائر الانبياء (حم عن عائشة) باسناد صحيح (كان ينام أول الليل ويجي آخره) بالصلاة فيه (هـ عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح (كان يخرأضحيته) بيده (بالمصلي) محل صلاة العبد ليعتد به الناس في أفعاله في منازلهم وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ليجمع لهم البيان القولي في الخطبة والبيان الفعلي بالذبح في المصلي وقول الاصحاب الافضل للانسان ان يضحي في داره ليشهد أهله وتعمهم بركتها وخيرها مخصوص بغير الامام فقد قال الامام بختم دار الامام أن يضحي للمسلمين كافة من بيت المال بيعة في المصلي فان لم يتيسر فبشاة وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحي بكبس وقال هذا عن وعن لم يضح من أمي وتضحيت النبي صلى الله عليه وسلم والامام عن الرعية مستغنى من قول الاصحاب لا يضحي عن الغير بغير اذنه لانها عبادة لم يرد من الشارع اذن في فعلها عن الغير وقال الامام الشافعي رضي الله عنه لا يضحي عن المحل في بطن أمه ولا يضحي عن الميت ان لم يوص بها قال الرافعي والقياس جوازها عنه لانها ضرب من الصدقة تصح عن الميت ويصل نواها اليه (خ د ن هـ عن ابن عمر) كان ينصرف من الصلاة عن يمينه أي اذا لم يكن له حاجة والا فالي جهة حاجته (ع عن أنس) قال الشيخ حديث حسن (كان ينفث في الرقية) يضم الراء وسكون القاف وفتح المثناة القمية قال المناوي بأن يجمع كفيه ثم ينفث فيها ويرأ الاخلاص والمعوذتين ثم يجمع بهما الجسد (هـ عن عائشة) باسناد حسن (كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره) قال العلقمي وسلم من طريق مسروق من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى

حاجته ولو عن اليسار (قوله ينفث في الرقية) بأن يجمع كفيه ويرأ الاخلاص والمعوذتين ثم ينفث فيها ما ثم يمسح بهما رأسه ومقدم يمينه ومائلته يداها من بقية جسده في أي وقت كان لا سيما عند النوم فيطلب منها ذلك للتحفظ من المكاره (قوله وآخره) أشار الى أن الليل كله وقت للوتر لكن الافضل تأخيرها الى آخر الليل لمن وفق باليقظة وان كان يلزم على التأخير صلاته فإدائها

ولو قدمه لصلاة جماعة في وتر رمضان كما هو مذهب وطى الغرور (قوله على البعير) وهو متوجه لمصده ولولا أن غير القبلة لانه نفل ومن قال بوجوبه يقول ذلك بأن البعير كان واقفاً وسائر إلى جهة القبلة ويتم الأركان (قوله بنت أم سلمة) من أي سلمة وهي ربيته صلى الله عليه وسلم (قوله يازوينب) تصغير حنو وشفقة (قوله آخر كلامه الصلاة) أي الزموا أي آخر كلامه مما يتعلق بنصح الأمة والأعمال المطلوبة منهم وكذا ما بعده فإن فيه نهياً للامعة عن مثل فعل اليهود من اتخاذهم قبوراً أنبياءهم مساجداً ما آخر كلامه على الإطلاق فجعل لال ربي الرفيع وقيل الرفيق الأعلى وجمع بأنه نطق بمعامه بأن قال جلال ربي الرفيع الرفيق الأعلى أي اختار جلال ١٧٤ ربي الرفيع الرفيق الأعلى فكل بالنصب بخذوف لانه ورد ما من نبي يحتضر إلا

خيره الله تعالى بين أن يعيش في الدنيا وأن يلقى ربه فلذا لما سمعت منه السيدة عائشة ذلك ورأسه في حجرها قالت اختار ربه ولم يختارنا وأما أول ما تكلم به صلى الله عليه وسلم بعد ولادته قاله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً (قوله فيما ملكت أيانكم) أي فيما ملكتم من الأرقاء والدواب وخص اليمين لأن أكثر تصرف الشخص فيما يملكه بيده اليمنى فأضيف الملك إليها لذلك (قوله قاتل الله اليهود) أي قتلهم وأهلكهم (قوله قبور أنبيائهم الخ) هذا ظاهر في اليهود دون النصارى إذ ليس لهم نبي مدفون لأن سيدنا عيسى رفع وأليس بينه وبين نبينا نبي أصلاً فإما أن يكون اتخذوا راجعاً لليهود فقط وإما أن يكون راجعاً للنصارى أيضاً باعتبار إطلاق لفظ الأنبياء على أحوارهم بحجوز لأنهم كانوا يعظمونهم كعظيم الأنبياء ويسجدون إلى قبورهم وهذا نهى لامتة عن مثل فعلهم وتكرار الصلاة في المقبرة المنبوشة دون غيرها ولا بأس ببناء مسجد مقرب للمقبرة (قوله لا يبقين دينان بأرض العرب) أي مكة والمدينة والمناصرة وقرأها فهو نهي عن إقامة الكفار بأرض الحجاز فيجب إخراجهم منها على التفصيل المعروف في الفروع (قوله جلال ربي) بالنصب كما مر (قوله فقد بلغت) أي جميع ما أمرت بتبليغه فلا عذر لكم بحرف اللام

الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فأنتهى وتره إلى السجود وعند البخاري عن عائشة قالت كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره إلى السجود وكل بالنصب على الظرفية وبالرفع على الابتداء والمجمل خبر والتقدير أوتر فيه وحمل هذه الأحاديث أن الليل كله وقت للوتر لكن أجمعوا على أن ابتداء مغيب الشفق بعد صلاة العشاء وعند مسلم من حديث جابر من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله (حم عن ابن مسعود) بإسناد صحيح (كان يوتر على البعير) قال المناوي أفاد أن الوتر لا يجب للجماع على أن الفرض لا يفعل على الراحة أي إذا كانت سائرة (ق من ابن عمر) بن الخطاب (كان يلاعب زينب بنت أم سلمة) زوجته صلى الله عليه وسلم وهي بنتهم من أبي سلمة (ويقول يازوينب يازوينب) بالتصغير (مراراً) لأن الله تعالى جملة على التواضع واللين (الضياء) في المختارة (عن أنس) بن مالك قال الشيخ حديث صحيح (كان آخر كلامه الصلاة الصلاة) أي احفظوها تعلم أركانها وشروطها ولا تيان بها في أوقاتها فهو منصوب على الإغراء وكرهه للثبات كيد (اتقوا الله فيما ملكت أيانكم) بالانفاق عليهم والرفق بهم (دع عن علي) أمير المؤمنين قال الشيخ حديث صحيح (كان آخر ما تكلم به) قال المناوي أي من الذي كان يوصي به أهله وصحبه فلا يعارضه ما بعده (أن قال قاتل الله اليهود والنصارى) أي قتلهم (اتخذوا قبوراً أنبياءهم مساجداً) قال المناوي أي كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لها أي فلا تعلقوا مثلهم أمام من اتخذ مسجداً يحجوا رصالح أو صلى بمقبرته فلا حرج له قال العلقمي وقد استشكل ذكر النصارى فيه لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبي غيره وأليس له قبر والجواب أنه كان فيهم أنبياء أيضاً لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومرمى في قول أو أجمع في قوله أنبيائهم بأزاء المجمعوع من اليهود والنصارى أو المراد الأنبياء بأكبر أتباعهم فاستثنى ذكر الأنبياء ويؤيده قوله في رواية لمسلم قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ولهذا ما أفرد النصارى في حديث قال إماماتهم فيهم الرجل الصالح ولما أفرد اليهود في حديث قال قبور أنبيائهم والمراد بالاختراعهم من أن يكون ابتداء أو اتباعاً فالله وابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود (لا يبقين دينان) بكسر اللام (بأرض العرب) قال المناوي في رواية بحجزه العرب وهي مبيتة للراد فخرج من الحجاز من دان بنغريدينا (هق عن أبي عبيدة عامر بن الجراح) كان آخر ما تكلم به (مطلقاً) جلال ربي (أي اختار جلال ربي) الرفيع فقد بلغت ما أمرت بتبليغه (ثم قضى) أي مات فهذا آخر ما نطق به (ك من أنس) بن مالك

فقط وإما أن يكون راجعاً للنصارى أيضاً باعتبار إطلاق لفظ الأنبياء على أحوارهم بحجوز لأنهم كانوا يعظمونهم كعظيم الأنبياء ويسجدون إلى قبورهم وهذا نهى لامتة عن مثل فعلهم وتكرار الصلاة في المقبرة المنبوشة دون غيرها ولا بأس ببناء مسجد مقرب للمقبرة (قوله لا يبقين دينان بأرض العرب) أي مكة والمدينة والمناصرة وقرأها فهو نهي عن إقامة الكفار بأرض الحجاز فيجب إخراجهم منها على التفصيل المعروف في الفروع (قوله جلال ربي) بالنصب كما مر (قوله فقد بلغت) أي جميع ما أمرت بتبليغه فلا عذر لكم بحرف اللام

(قوله لله) اللام لا ابتداء أو لام المقسم أي موطنه لجواب القسم المحذوف والتقدير والله الخ كما في روايته (قوله فرحا) المراد غايته وهي الكرام عنده وأعاد قوله عليه (قوله العقيم) هو من لا يلد طول عمره (قوله نصوحا) أي خالصة من الخلل بأن استوفت الشروط (قوله حافظيه الخ) أي مبالغة في الشتر عليه (قوله ويقاع الأرض) لأن كل ١٧٥ بقعة تشهد على من عصي الله فيها

كالجوارح (قوله لله أشد) أذنا بفحيتين أي استقاما واصغاه والمراد لازم ذلك من القبول والا كرام والانعام (قوله الرجل) أي الإنسان الشامل للأنثى والخنثى (قوله الحسن الصوت) المراد بالصوت الحسن أن يكون بأحكامه ومودوده ومخارجيه (قوله من صاحب) أي من استماع صاحب القينة وهي المرأة المغنية الحسنة الصوت وأشار بقوله إلى قيمته أي أمته التي تغنيه إلى أنها حليته من زوجة أوامة والأحرم سماعها أن حصل شهوة أو فتنه فقوله إلى قيمته متعلق باستماع المقدر (قوله لله) مبتدأ خبره أقدر وعليك ومنك متعلقان بأقدر وعليه حال من الكاف وهذا خطاب لابي مسعود حين رآه يضرب مملوكه فاضرب مملوكه بعد ذلك قط فيطلب الرفق بالمماليك ولا يضربوا إلا بقدر الزاديب (قوله من النعم مني من الذنوب) أي لأن الذنوب تورث

لله) اللام لا ابتداء (أشد فرحا بتوبة عبده من أحدكم إذا سقط عليه بعيره) أي صادفه بلا قصد (قد أضله) أي نسي محله وقال ابن السكيت أضلت بعيري أي ذهب مني وضللت بعيري أي لم أعرف موضعه (بارض فلاة) أي مغارة قال العلامة في الفتح إطلاق الفرح في حق الله سبحانه وتعالى مجاز عن رضا وقال ابن العربي كل صفة تقتضي التغير لا يجوز أن يوصف الله تعالى بحقيقة فإن ورد شيء من ذلك جل على معنى يليق به وقد يعبر عن الشيء بسببه أو غمرته الحاصلة عنه فإن من فرح بشيء جاد لفاعله بما سأل وبذل له ما طلبه فعبر عن عطاء الباري وواسع كرمه بالفرح وقال الخطابي معنى الحديث إن الله تعالى أرضى بالتوبة وأقبل لها (ق عن أنس) بن مالك (لله) أفرح بتوبة عبده من العقيم والدوم والضال الواحد أي الذي ضل راحلته ثم وجدها (ومن الظمان) العطشان (الوارد) للقاء (ابن عساكر) في أماليه عن أبي هريرة (قال الشيخ) حديث حسن (لله) أفرح بتوبة التائب من الظمان الوارد ومن العقيم والدوم والضال الواحد أي الذي يجد ضالته والمراد أن الله سبحانه وتعالى يبسط رحمته على عبده التائب (فن تاب إلى الله توبة نصوحا) قال المناوي أي توبة صادقة ناصحة خالصة (أنسى الله حافظيه) بالثنية (وجوارحه وبقاع الأرض كلها خطاياها وذنوبه) والجمع بين الخطايا والذنوب لزيد التعميم (ابن العباس) أحد بن أبي نعيم بن أحد (ابن تركان) بمئنة فوقية مضمومة وسكون الراء ونون بعد الكاف (الهمداني) في كتاب التائبين عن أبي الجون مرسل (لله) أشد أذنا (بقمهم) الهمة أي استماعا واصغاه وهذا المعنى في حق الله سبحانه وتعالى محال وإنما هو من باب التوسع على ما جرى في عرف الخطاب وهو في حق الله سبحانه وتعالى لا كرام القاري وأجر آل نوابه ووجه هذا التوسع أن الاصغاه إلى الشيء قبول له واعتناؤه ويزيد على ذلك كرام المصطفى إليه فعبر عن الأكرام بالاصغاه اذ هو نتيجته (إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن) حال كونه (يجهربه من صاحب القينة) بفتح القاف (إلى قيمته) أي أمته التي تغنيه وفائدة هذا الخبر بحث القاري على إعطاء القراءة حقه في ترتيبها وتحسينها وتطعيمها بالصوت الحسن ما أمكن (ه حب لك هب عن فضالة) بفتح الفاء (ابن عبيد) بالتصغير قال الشيخ حديث صحيح (لله) أقدر عليك منك عليه (قال العلامة) وسببه كما في الترمذي عن أبي مسعود قال كنت أضرب مملوكا لي فسمعت قائلا من خلفي يقول أعلم أبا مسعود فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لله أقدر عليك منك عليه قال أبو مسعود فاضرب مملوكا لي بعد ذلك (حمت عن أبي مسعود) البدرى بإسناد صحيح (لأنا) بفتح لام الابتداء أو هي موطنه للقسم (أشد عليك خوفا) تمييز محمول عن المبتدأ أي لخوفي عليكم (من النعم الحاصلة) بك أشد (منى) أي من خوفي عليكم (من الذنوب) لأن النعم تحمّل على الشر والبطر (ألا) بالتخفيف حرف تنبيه (إن النعم التي لا تشكر هي الخسف القاسي) أي الهلاك المتهتم (ابن عساكر عن المنكدر) بن محمد بن المنكدر (بلاغاً) أي قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (لأننا من فتنه السراء أخوف عليكم من فتنه البضراء أنكم) إذا ابتليتم بفتنة البضراء فصبرتم وأن الدنيا حلوة خضرة) أشار بذلك إلى أن

الذل والانكسار المترتب عليهما التوبة بخلاف النعم فإنها تورث كبراً واعتزلاً كان يقول الشخص المنعم عليه إن الله تعالى راض على ولذا أسدل نعمة على والحال أنه منهمك على المعاصي فهذه من الحسرة وقوله مني متعلق بأشداً أي أنا متعلق بي خوفاً عليكم خوفاً من الذنوب وخوف من النعم نفوق عليكم من النعم أشد مني أي من خوفي عليكم من الذنوب (قوله الخسف) أي الهلاك يقال مات خسف أنه إذا مات بدون سبب يعرف (قوله حلوة) من حيث المذاق خضرة من حيث المنظر فسميها بالخضرة

بجامع حسن المنظر وميل الطبع الى كل (قوله لان اذ كرا الخ) خص هذين الوقتين لان فنيهما اجتماع الملائكة المكتبة من ملائكة الليل والنهار الذين يصعدون بالاعمال والمراد باي ذكر كان (قوله على قبر) ظاهره حرمة ذلك فحمل على ما اذا واطى القبر ووضع عقبه عليه ليمس أو يتعوطا فانه يحرم البول ونحوه عليه أما مجرد المشي على القبر فمكروه الحاجة كان لا يصل الى زيارة قبره الا بالمشي على القبور ١٧٦ فلا بأس به حينئذ للحاجة فان كان المراد من الحديث مجرد المشي على القبر كان المراد

منه التبرع عنه لانه حرام (قوله لان اطعم أبا) اي طلب مؤاخاته ومحاسنته لكونه صالحا تطلب معاشرته (قوله ان تصدق بدرهم) اي على من لم يكن كذلك وهذا مما يرغب في الاحسان الى الاخوان (قوله اعتق) من أعتق (قوله أعين) من اعان قال الله تعالى وأعانه عليه قوم آخرون (قوله مع قوم يدكرون الله) لم يقل ذا كرامهم لفائدة ان ذلك لا يتوقف على ما اذا ذكر معهم فبالك بما اذا ذكر معهم لانهم القوم لا يشقي جليستهم (قوله أربعة من ولد اسمعيل) انما خص هذا العدد أعني الأربعة لان فيه ذكر القعود والذكر والاستقرار الى طلوع الشمس وصلاة ركعتين كما في رواية وخص ولد اسمعيل لشرفهم لكونه صلى الله عليه وسلم منهم (قوله أربعة) أي من ولد اسمعيل في ذنف من الثاني الخ (قوله والله

النفوس غلب اليها وترغب فيها لان كل واحد من الوصفين يرغب فيه على انفراد فمع اجتماعهما تزداد الرغبة ومقصود الحديث الحث على الزهد في الدنيا والتخدير عن الرغبة فيها (البنار حل هب عن سعد) بن أبي وقاص قال الشيخ حديث حسن (لان) بفتح الهمزة بعد لام القسم (اذ كرا الله تعالى مع قوم بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس أحب الى من الدنيا وما فيها) لان اذ كرا الله مع قوم بعد صلاة العصر الى ان تغيب الشمس أحب الى من الدنيا وما فيها قال المناوي وجه محبته لذلك كرفي هذين الوقتين أنهما وقت رفع الملائكة الاعمال الى الكبير المتعال (هب عن أنس) واسناده حسن (لان اطاعني جرة أحب الى من ان اطاعني قبر) قال المناوي المراد قبر المسلم المحترم وظاهره اخراج قبور أهل الذمة قال وظاهر الحديث الحرمة واختاره كثير من الشافعية لكن المصحح عندهم الكراهة والكلام في غير حالة الضرورة (خط عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغیره (لان اطعم أخا في الله مسلما) اي من تطلب مؤاخاته من المسلمين بأن يكون من الصالحين (لقمة) من نحو خبز (أحب الى من ان تصدق بدرهم ولان أعطى أخا في الله مسلما درهمما أحب الى من ان تصدق بغنرة) دراهم (ولان أعطيه عشرة أحب الى من ان اعتق رقبة) قال العلقمي بضم الهمزة وكسر التاء قال المناوي مقصود الحديث الحث على الصدقة على الاخ في الله وبره واطعامه وان ذلك يضاعف على الصدقة على غيره وهذا بالنسبة للعنق وارد على ما اذا كان في زمن محبسة (هنا هب عن بديل) بضم الموحدة وفتح المهملة (مرسلا) وهو ابن ميسرة العقيلي قال الشيخ حديث ضعيف (لان أعين أخي المؤمن على حاجته) اي على قضائها (أحب الى من صيام شهر واعتكافه في مسجد) وفي نسخة المسجد (الحرام) قال المناوي لان الصيام والاعتكاف نفعة قاصرة وهذا نفع متعد (أبو الغنائم الترمذي) قال المناوي بفتح النون وسكون الراء ووههم وحرف من جعلها واوا وكسر السين المهملة نسبة الى نرس نهر بالكوفة عليه قري (في) كتاب (فضائل الحوائج عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن لغیره (لان) بفتح الهمزة واللام للقسم (اقعد مع قوم يدكرون الله تعالى) ظاهره وان لم يكن ذا كرا وان الاسقاع يقوم مقام الذكروهم القوم لا يشقي جليستهم وان الذكرو لا يختص بل الله الا الله (من صلاة الغداة) أي الصبح (حتى تطلع الشمس) ثم أصلي ركعتين أو أربعاً كما في رواية (أحب الى من أن اعتق) بضم الهمزة وكسر التاء (أربعة من ولد اسمعيل) زاد أبو يعلى دية كل واحد منهم اثنا عشر ألفاً (ولان أقعد مع قوم يدكرون الله تعالى) (من) بعد (صلاة العصر) الى أن تغرب الشمس أحب الى من اعتق أربعة من ولد اسمعيل قال المناوي قال المؤلف رحمه الله تعالى وفيه أن الذكرا أفضل من العتق والصدقة (دع عن أنس) واسناده حسن (لان أقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أحب الى مما طلعت عليه الشمس) لانها الباقيات الصالحات (مت عن أبي هريرة) لان أمتع بسوط في سبيل الله قال العلقمي قال في المصباح المتنازع في اللغة كل ما ينتفع به كالطعام واللبن وأثاث البيت وأصل المتنازع ما يتنازع به من

أ كبر) ولا بأس بزيادة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله مما طلعت الخ) أي من التصديق به ذلك لو فرض أنه ملكه (قوله لان أمتع) بالتخفيف كما نطق به شيخنا وفي بعض النسخ بضم الطاء والظاهر جواز الوجهين كما يعلم من قول المختار وأمتعته بكذا وتمعته متبعاه معني وقرئ بالوجهين قوله تعالى ومن كفر فامتعته قلب لا فامتعته بالتخفيف (قوله في سبيل الله) أي طريق الخير كالحاج فلا يختص بالغازي

(قوله أحب الى من أن أعتق ولد الزنا) أي محبوب فأفعل ليس على بابه وذلك لأن أمر الجارية بالزنا الثاني بولد فيكون مملوكا
 أسيد هافية عنه ليس محبوبا بل هو معصية فالقصد من الحديث التحذير من أمر الاماء بالزنا ليعتق أولادهن فقد توهم بعض
 الصحابة أن هذا قرينة من حيث أنه طريق للعتق لما رتلت فلا اقحم العقبة قالوا ما عندنا ما نعتقه إلا أن أحدنا له الجارية فتخدمه
 فلما أمرناهن بزين الخ فذكره ردا لهم عن هذا التوهم أما لو زنت الامه بدون إذن السيد وأتت بولد أو عتقه في اعتاقه الآخر
 وليس هذا من الحديث بدليل الحديث الآخر فهو مبين لهذا حيث قال فيه أن أمر بالزنا الخ (قوله أو سيف) أي حد سيف
 ليحرقني (قوله أو خصف نعل برجلي) أي أخيط نعلي بحذاء مقطوع من رجلي ١٧٧ (قوله وما بالي أوسط القبر الخ) أي

وأحب الى من عدم
 المبالاة بقضاء الحاجة في
 وسط القبر أو وسط السوق
 فأنافية معطوفة على
 أمشي على قبر مسلم أي
 مشي على جرة تحرق
 جلدي ولحمي الخ أحب
 الى من شئني المشي على
 القبر أي لقضاء الحاجة
 كما روي عدم المبالاة بما
 ذكر كذا قدر العزيزي
 وأحب الى من عدم
 المبالاة الخ وهو مأخوذ
 من المناوي الكبير وقرره
 شيخنا (فوله في جرتها)
 لقبرها من الناس بخلاف
 بينها فان المراد به المحل
 المرتفع البعيد عن اطلاع
 الناس فهو ومن داخل
 الحجرة والدار أي وسطها
 أقرب للناس من الحجرة
 فالقصد المبالغة في الستر
 وتقديمه على صلاة الجماعة
 في المسجد (قوله حبله)
 أي الذي يربط به الحطب
 (فوله يسأل الناس)

ذلك اه وقال المناوي أي لأن أنصدق على نحو الغازی بشئ ولو قل كسوط يتنفع به الغازی أو
 الحاج في مقائلته أو سوق دابته (أحب الى من أن أعتق ولد الزنا) لفظ رواية الحاشيكم ولد زنية
 ومقصود الحديث التحذير من جعل الاماء على الزنا ليعتق أولادهن وان لا يتوهم أحد أن ذلك
 قرينة (ك عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح (لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب الى من
 أن أمر بالزنا ثم أعتق الولد) الحاصل منه أفعال التفضيل ليس على بابه قال المناوي قاله المنازل فلا
 اقحم العقبة قالوا ما عندنا ما نعتقه إلا أن أحدنا له الجارية فتخدمه فلما أمرناهن بزين فبئس بأولاد
 فاعتقناهم فذكره (ك عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن (لأن أمشي على جرة أو) حد
 (سيف أو خصف) قال في القاموس خصف النعل يخصفها خرزها وخصف الورق على بدنه ألزفها
 وأطبقتها عليه ورقة ورقية (نعل برجلي أحب الى من أن أمشي على قبر مسلم وما بالي أوسط القبر
 قضيت حاجتي) من بول أو غائط (أو وسط السوق) أي وأحب الى من عدم مبالاة بقضاء الحاجة
 على القبر أو في الطريق وظاهر الحديث حرمة ذلك وهو كذلك في قضاء الحاجة على القبر وأما في
 الطريق والمشي على القبر فالراجح الكراهة (عن عقبة بن عامر) قال الشيخ حديث حسن (لأن
 تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها ولأن تصلي في حجرتها خير من أن تصلي في الدار
 ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد) لطلب زيادة السترة في حقها (هق عن عائشة)
 قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو) أي يذهب (الى الجبل)
 محل الحطب (فيحطب) أي يجمع الحطب (فيبيع) ما احتطبه (فياكل) من ثمنه (ويتصدق)
 منه (خير له من أن يسأل الناس) قال العلقمي خير ليست بمعنى أفعال التفضيل إذ لا خير في السؤال
 مع القدرة على الاكتساب والاصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام ومقابل الاصح
 مكروه بثلاثة شروط أن لا يذل نفسه ولا يلج في السؤال ولا يؤدي المسؤل فان فقد أحد هذه الشروط
 فهو حرام بالاتفاق وفي الحديث الحضي على التعفف عن المسئلة والنزعة عنها ولو امتن المرء نفسه في
 طلب الرزق وارتكب المسئلة في ذلك ولو لا قبح المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما
 يدخل على المسؤل من الضيق في ماله ان أعطى كل سائل (قن عن أبي هريرة) لأن يؤدب الرجل
 ولده) أي يعلمه الآداب الشرعية والمنسوبة (خير له من أن يتصدق بصاع) قال المناوي لأنه اذا
 أدبه صارت أفعاله من صدقاته الجارية وصدقة الصاع ينقطع ثوابها (ت عن جابر بن سمرة)
 قال الشيخ حديث صحيح (لأن يتصدق المرء في حياته) أي في صحته (بدرهم خير له من أن

(٢٣ - عزري - ثالث) أي اذا كان في السؤال ذل أو الحاح أو أذى للمسؤل كان يقول له أنت بخيل أنت
 لا تؤدي الزكاة أو كان غير محتاج فالسؤال لا يجوز إلا بهذه الشروط الأربعة فان فقد أحد هارم لأن غير المحتاج لا يجوز له أخذ
 ما أعطيه على ظن الاحتياج فإذا أعطاك شخص شيئا على ظن الاحتياج والحال أنك غني عن ذلك وجب عليك أن ترده أو تقول له
 اني غير محتاج اليه فان أعطيتني لي اكراما قبلته والا فلا (قوله لأن يؤدب الرجل ولده) أي يعلمه الآداب الشرعية خير الخ
 لا تنقطع ثواب الصدقة بخلاف تأديبه فله ثوابه مادام الولد يفعل بذلك فهو من الصدقة الجارية أدب ولدك في الصغر ينفعك
 ادبه في الكبر (قوله في حياته) أي صحته قبل مرض موته لأنه أشق على النفس لتقوي الشيطان له من الفقر وطول الحياة
 الشيطان بعدكم الفقر والصدقة حينئذ فيما يزيد قهر للنفس والشيطان وقصر الأمل والوقوف بما عند الله تعالى

(قوله تراباً) أي يصفه ويبلغه ١٧٨ وذلك مبالغة في التنفير عن تناول المحرم (قوله فخص) أي تصل إلى جلده (قوله خبز

له من أن يرنى الخ) أي
انه أخف وأقل عذاباً
فبعض الشراؤون من
بعض (قوله يطعن الخ)
أي ذلك أهون عليه من
تعذيبه يوم القيامة على
مس المرأة الأجنبية فانه
أشد من طعن رأسه بالخط
(قوله شتى) أي متفرقة
من ألوان مختلفة لعدم
وجود وغير الخط من
الرقاع فصبر الإنسان
على نفسه ولبس ما ذكر
خير له من أن يشتري له
ثوباً نفيساً بمن في الذمة
ولم يعلم ما يوفي منه فانه اذا
مات حيث ذل ولم يوف
حبست روحه على ذلك
الدين حيث قصر في الوفاء
ولم يخلف تركته (قوله
جوف رجل) أو جوف
أحدكم فيها أي مدهم
يخالطها دم واذا وصلت
إلى القلب مات ذلك
الشخص أي فكونه
يمتلئ جوف الشخص فيها
المؤدي إلى موته بوضوئه
إلى قلبه خير له من انشاء
الشعر المحرم أو انشاءه
أو حفظه ولذا أمر صلى الله
عليه وسلم فائق شاعر فقال
أطردوا عني هذا الشيطان
أما الشعر المشغل على حكم
فمطلوب مما عساه كافي
شعرامية بن أبي الصلت
(قوله عا طلع الخ) أي
من التصديق بذلك

يتصدق بمائة عند موته) لانه في حال حياته يشق عليه اخراج ماله لما يخوفه به الشيطان من الفقر
وطول العمر والاجر على قدر النصب (د حب عن أبي سعيد) باسناد صحيح (لأن يجعل أحدكم
في فيه تراباً خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله) مقصود الحديث التحذير من أكل الحرام وذكر
التراب مبالغة فانه لا يؤكل (هـ عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (لأن
يجلس أحدكم على جرة فتقرق ثيابه فتخاص إلى جلده) أي تصل إليه (خير له من أن يجلس على
قبر) قال العلقمي قيل أراد لاجتماع الحزن وهو أن يلزمه فلا يرجع عنه وقال المناوي هذا
مفسر بالجلوس للبول والغائط فالجلوس والوطء عليه لغير ذلك مكروه لأحرام عند الجمهور (حم
د ن هـ عن أبي هريرة) لأن يرنى الرجل بعشر نسوة خير له من أن يرنى بأمرأة طاهرة (أي أسير
عقوبة من زناه فيها) (ولأن يسرق الرجل من عشرة أسيات أسير له) عقوبة (من أن يسرق من
بيت طاهرة) أذن حق الجار على الجار أن لا يخونه ومقصود الحديث التحذير من أذى الجار بفعل
أو قول (خد حم طاب عن المقداد بن الأسود) واسناده صحيح (لأن يبط الرجل على جرة
خير له من أن يبط على قبر) لأنسان مسلم محترم (حل عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن
لغيره (لأن يطعن) بالبناء للفعل (في رأس أحدكم بخيط) بكسر الميم وفتح المثناة التحتية
ما يخاط به كالبرة (من حديث خير له من أن يمس امرأة لئلا يحل له طيب عن معقل) بفتح الميم
وكسر القاف (ابن يسار) واسناده صحيح (لأن يلبس) بفتح الموحدة (أحدكم ثوباً من رفاع)
جمع رقعة وهي خرقة تجمع مكان القطع من الثوب (شتى) أي متفرقة (خير له من أن يأخذ
بأمانته ما ليس عنده) قال المناوي أي خير له من أن يظن الناس فيه الأمانة أي القدرة على الوفاء
فيأخذ منهم لسبب أمانته فحذوئهم بالاستدانة مع أنه ليس عنده ما يرجو الوفاء منه فانه قد يموت
ولا يجد ما يوفي به (حم عن أنس) واسناده حسن (لأن يمتلئ جوف أحدكم) وفي نسخة رجل
(قيحا) أي مدهم (حتى يريه) بفتح المثناة التحتية ثم راء ثم مثناة تحتية من الوري بوزن الرمي غير
مهموز أي حتى يغلبه فيشغله عن القرآن والذكر أو حتى يفسده وفي رواية إسقاط حتى قال
العلقمي قال أبو عبيد الوري أن يأكل القمح جوفه (خير له من أن يمتلئ شعراً) ولا فرق في ذلك بين
أن ينشئه أو يتعاني حفظه من شعر غيره لانه يشغله عن القرآن وعن ذكر الله سبحانه وتعالى فهو
مخصوص بالمدح منه وهو ما فيه هجو أو تشبب بأجنبي أو فحش ذلك دون المحمود كمدح الله
سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وما يشغل على الذكر والزهد في الدنيا أو سائر المواقف
لا فراط فيه قال العلقمي ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عنده مسلم قال استشدني النبي
صلى الله عليه وسلم من شعر أمية بن أبي الصلت فأنشدته حتى أنشدته مائة فافقه (حم عن أبي
هريرة) لأن يرنى الله على يديك رجلاً) واحداً كافي رواية (خير لك) عند الله (عما طلعت
عليه الشمس وغربت) فتصدق به قال المناوي لأن الهدى على يديه شعبة من الرسالة فله حظ
من ثواب الرسل (طاب عن أبي رافع) واسناده حسن (لأن يقيم) في رواية لئن عشت (إلى
قابل) أي إلى المحرم الآتي (لا صوم من) اليوم (التاسع) قال القرطبي طاهره انه كان عزم على أن
يصوم التاسع بدل العاشر وهذا هو الذي فهمه ابن عباس وقال المناوي الأرجح انه أراد اضافته
إلى العاشر في الصوم وبه تشعر بعض روايات مسلم وخبر أحمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود
وصوموا يوم ما قبله ويوما بعده قال العلقمي وسببه كافي مسلم عن ابن عباس قال حين صام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء أو أمر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم نعظمه اليهود والنصارى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال يقيم

فرض انه ملكه وذلك لأن هداية الناس وظيفة الرسل (قوله لا صوم من التاسع) فصومه سنة لعزمه صلى الله عليه وسلم العام

عليه وان لم يفعله (قوله الجلاء الخ) تحقيقا للعدل لا قصاصا اذ لا تكليف على الدواب ٢٧٩ ومن انكر حشر الدواب لا يكفر

حيث كان عنده تأويل
كان يقول ان فائدة الحشر
الحساب وهي لا تكليف
عليها ويرد بان الحشر
لتحقيق العدل فلا يلزم
ان يختص بالمكافئين
(قوله لتأمرن) مثل
لتضربن في تصرفه
ولتهنن اصله تهنن
فحركت الواو للتخلص ولم
تتحذف هنا لعدم ما يدل
عليها اذ قبلها فتحة لازمة
(قوله فيدعو خياركم)
اي يرفع تسلط الاشرار
عن القوم الذين تركوا
الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فلم يستجب لهم
لتركهم الامر بالمعروف
الخ حيث وجب عليهم
ذلك بان توفرت الشروط
من القدرة والامن الخ
فدعاء الاولياء والصالحين
لمن ترك الامر بالمعروف
الخ غير مستجاب (قوله جرح
ضرب) مبالغة في الاتباع
والضرب يعيد سبع مائة
سنة وهو قاضي الحيوانات
ولذا لما نزل آدم الى
الارض اخبرت الحيوانات
الضرب بذلك فقال لهم هذا
يخرج الحوت من البحر
ويرى الطير من السماء
فن كان له جناح فليطير
ومن كان ذا مخالب
فليسذهب (قوله باسم
الخ) فيقولون هذا نبي

العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم (م عن ابن عباس) لتأخذوا عني مناسككم
قال المناوي وهي موافق الحج واعمالها (فاني لأدرى) الظاهر ان مفعول أدري محذوف أي
لأدرى اني أجد (اعلى) أي أظن أني (لا أجد بعد حجتى هذه) قال المناوي قاله في حجة الوداع قال
العلقمي وأوله كما في مسلم عن جابر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر يقول
لتأخذوا فذكروه (م عن جابر) لتؤدون بضم المثناة الفوقية وفتح الهمزة والدال المباشرة نون
التوكيد الثقيلة (الحقوق) بالرفع نائب الفاعل (الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلاء)
بالمداى الجلاء وهي التي لا قرن لها (من) الشاة (القرناء) بالمداى التي لها قرن (تنطحها) قال العلقمي
قال النووي هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة واعادتها في القيامة كما يعاد أهل التكليف من
الآدميين وكما يعاد الاطفال والمجانين وعلى هذا انتظا هرت دلائل القرآن والسنة قال الله سبحانه
وتعالى واذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ الشرع مستبعدا من اجرائه على ظاهره ولم يمنع منه عقل
ولا شرع وجب جله على ظاهره قال العلماء وليس من شرط الحشر والاعادة في القيامة المجازاة
والعقاب والثواب أما القصاص من القرناء للجلاء فليس هو من قصاص التكليف اذ لا تكليف
عليها بل هو قصاص مقابلة (حم م خدت عن أبي هريرة) لتأمرن بالمعروف ولتهنن عن
المنكر بنون التوكيد في الفعلين (أوليس لطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم)
أي والله ان أحد الامرين لسكان (البرار طس عن أبي هريرة) واسناده حسن (لتركبن) قال
المناوي في رواية لتتبعن (سنن) بفتح السين طريق (من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع)
أي اتباع شبر متلبس بشبر وذراع متلبس بذراع (حتى لو ان أحدهم دخل حجر ضرب لدخلتم)
وخصه لشدة ضيقه أولانه مأوى العقارب (و) حتى (لو ان أحدهم جامع امرأته في الطريق
لفعلتموه) قال المناوي هو كناية عن شدة الموافقة لهم في مخالفات والمعاصي لا الكفر وهذا خبر
معناه انتهى عن اتباعهم والمقصود ان هذه الامة تنسب بأهل الكتاب في كل ما يفعلونه حتى لو
فعلوا هذا الذي يحق منه الضرر بالبين لا تبعوهم فيه فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيل أصل ذلك أن الحية تدخل على الضب جرحه فتخرجه منه وتسكنه ومن
ثم قالوا أظلم من حية فعني الحديث حتى لو فعلوا من الظلم ما تفعله الحية بالضب من ازعاج أحد من
محله والسكنى فيه ظلما لفعلتموه اه فاذا فعلتم ذلك فعلمكم بالتوبة فهي المجافاة بدور دلوا خطا ثم
حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم وكان من فعلهم قبل ان ينبأهم فلما عصم الله
رسوله قتلوا خطاهاه (ل عن ابن عباس) واسناده صحيح (لتردجن) بفتح الميم (هذه الامة) امة
الاجابة (على الحوض) الكوثر يوم القيامة (ازدحام ابل وردت نجس) أي منعت عن الماء أربعة
أيام ثم أوردت في اليوم الخامس انظر ما فائدة الاخبار بالازدحام على الحوض (طب عن العرياض
ابن سارية) وهو حديث حسن (لتنسجلن طائفة من أمي الحجر باسم سمونها اياه) فيقولون
هذا نبي ندع انه مسكر وكل مسكر نجس لانه يخامر العقل (حم والضياع عن عبادة بن الصامت)
واسناده حسن (لتنفخن) بالنسبة للفعل (القسططينية) قال المناوي بضم القاف وسكون
السين وفتح الطاء وسكون النون أعظم مدائن الروم (ولنم الامير اميرها ولنم الجيش ذلك
الجيش) أي جيشه لا يلزم منه كون يزيد بن معاوية مفعولا له لكونه من ذلك الجيش لان
المنفخران مشروط بكون الانسان من أهل للمفخرة وقد تقدم الكلام عليه في حديث أول جيش
من أمي يركبون البحر (حم ل عن بشر الغنوي) باسناده حسن (لأن الأرض جورا وظلما)

أبو ظنا مثلا مع انه جرحا به حيث كان مخامر العقل (قوله لتنفخن القسططينية) بناها امير يقال له قسططنطين وهو أول
من تنصر من أهل الروم فسميت باسمه (قوله لأن الأرض جورا وظلما) أي عند قرب الساعة فر بأشديدا ٧ هكذا بالاصل

(قوله مني) أي من أهل بيتي كما بينه في الحديث الذي بعده (قوله اسم أبي) يعني عبد الله وقوله وقسطها هو العدل (قوله فلا تمنع السماء الخ) أي ببركته يحصل الخصب العظيم (قوله فتسعا) أي من السنين وما قيل أنه يمكث أربعين سنة فيجوز قول على ما تقدمه من زمن وزرائه كعلي بن عبد الله بمصر وقاسم وبجي بن بجي الجبائي بالمغرب كما بين ذلك أهل الله أخذ من الأحاديث التي اطلعو عليها وذكر الشيخ الأكبر وزرائه في دائرة أي فهم يحصل عدل عظيم فيجي من بالمغرب ويجتمع مع من بمصر ويذهبوا إلى قتال الكفار الذين مذكروا بيت ١٨٠ المقدس فيخرجونهم منه ثم يظهر الامام المهدي بعرفات ويسمع مناد من قبل

السماء هذا امامكم فاتبعوه فيتعلمون بأذنيه فينتدبرون ويخفون ثلث سنين ثم يظهر ظهورا تاما (قوله لتتقون) أي يتنظفون كتنظيف الثمر الجيد من الحماة أي الردي أي فتذهب الاخيار وتبقى الاشرار انما يسرع بخياركم لانه تعالى يمنع البأس بأهل الخير فاذا أراد انزاله امامهم قبل ذلك (قوله فليذهب خياركم) أي فوالله ليسذهب الخ فاللام في جواب القسم وكذا في قوله وليبين (قوله لتنتهكن) أي تنتظن الاصابع وهذا محمول على الاصابع الملتفة التي لا يصل لها الماء الا بالتحليل (قوله لتنتقضن عرا الاسلام) أي شعبه وخصاله كناية عن ذهابها (قوله تثبت الناس) أي تعلقوا بالتي تلم الذهاب ما قبلها (قوله الحكيم) أي بالحق كالا أن فان حكم القضاة الا أن تابع لبذل المال ولو بالباطل (قوله

الظلم هو الجور فالجمع بينهما إشارة إلى انه ظلم فوق ظلم بالغ متضاعف (فاذا ملئت جورا وظلما يبعث الله رجلا مني) أي من أهل بيتي (اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي فيلأها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما فلا تمنع السماء شيئا من قطرها ولا الأرض شيئا من نباتها يمكث فيكم سبعا أو ثمانية ايام أكرمتسعا) من السنين وهذا هو المهدي المنتظر خروجه آخر الزمان (البراطب عن قرعة) بن اياس (المرئي) واسناده ضعيف (لأن الأرض ظلما وعدوانا ثم لخبرجن) بالبناء على الفتح والبناء للفاعل مضارع خرج (رجل من أهل بيتي حتى يلاها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وعدوانا) العدوان هو الظلم فالجمع لمثل مامر (الحزن) بن أبي اسامة (عن أبي سعيد) الخدري قال الشيخ حديث حسن (لتنظفون) بالبناء للمفعول وضم الواو أي لتظفون (كما ينتهي في الثمر) الجيد (من الحماة) أي الردي يعني لتظفون كما تنظف الثمر الجيد من الردي (فليذهب خياركم) بالموت (وليبيين شراركم) يعني قرب قيام الساعة أو المراد تقل الاخيار وتكثر الاشرار (فوتوان استطعتم) أي فان كان الموت باستطاعتكم فموتوا فان الموت عند انقراض الاخيار خير من الحيافة في هذه الدار فان قيل ما فائدة الاخبار بهذا الحديث فالجواب ان كل أحد يدركه أن يكون من الاشرار فكلما طال عمره بعد علمه بهذا الحديث اجتهد في العمل خوفا من أن يكون من الاشرار ففائدة التيقظ للعمل الصالح (مك عن أبي هريرة) وهو حديث صحيح (لتنتمكن الاصابع) بالبناء للفاعل وضم الكاف بالظهور (اولتنتهكن النار) أولت بالفتح نارجهم في احرافها فاحد الأمرين كائن لا محالة اما المبالغة في اتصال الماء اليها بالتحليل واما أن تخللها نار جهنم فهذا محمول على ما اذا كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتحليل والافه ومندوب لا واجب (طس عن ابن مسعود) باسناد حسن (لتننتقضن) بالبناء للمفعول أي لتتحلل (عرا الاسلام) جمع عروة وهي في الاصل ما يستمسك به ويستوثق فاستعير لما يستمسك به من أمر الدين ويتعلق به من شعب الاسلام (عروة عروة) قال المناوي بالنصب على الحال وظاهر شرحه انه مفعول مطلق أي نقض امتتابعه أي شيئا بعد شيء (فكها ما انتقضت عروة تثبت) بمنتهى فوقية فشين معجمة فوحدة فثلاثة أي تعلق (الناس بالتي تلمها فاولهن نقضا الحكم) قال العلامة المراد به هنا القضاء بالعدل وظهوره صدق قوله عليه الصلاة والسلام من نقض الحكم في هذه الايام حتى في القضية الواحدة كم فهمان نقض وبراء وقال بعض خطباء العصر وصارت الاحكام دائرة على الدراهم والدنانير المنقوشة الواسعة الدائرة (وأخرهن الصلاة) حتى ان أهل البوادي لا يصلون أصلا وأما أهل القرى فالصلاة فيهم قليلة ومن يحسن شروطها فقل من القليل (حم حبك عن أبي أمامة) قال الشيخ حديث صحيح (لجهنم سبعة أبواب باب منها لمن سل السيف على أمي) قال المناوي وقتلهم به والمراد الخوارج (حم ت عن ابن عمر) حجة أفضل (عند الله) من عشر غزوات (لمن لم يحج) ولغزوة أفضل

عنده الصلاة) حتى ان أهل البوادي لا يصلون أصلا واذ اصلوا فكثرهم صلاته باطله كالعدم (قوله لمن سل السيف) أي لمن قاتلهم بسيف أو رمح مثلا وخص السيف لانه أشد آلات القتال فهذا الوعيد أي تخصيصهم بباب من أبواب جهنم لا يدخل منه غيرهم في حق الخوارج أي الروافض الذين خرجوا على أهل العدل وقتلواهم (قوله حجة الخ) أي لمن لم يحج فهي حجة الاسلام وهذا ان لم تدخل الكفار بلادنا ولا الفلج ومقدم على حجة الاسلام حينئذ لتعينه على كل شخص

(قوله لكم حلال) أي بان صادم غير محرم وأق به للحرم اتفاقا لا فصد بد الفجوز له كله حيث أن صادم الحلال للحرم حرم عليه
(قوله أو يصاد) كان الظاهر أو يصاد إلا أن يقدرا وكان يصاد لكم (قوله أهون الخ) أي فن قتل مسبا يغيب عذابا أشد من
أزال الدنيا بأسرها لفرض ذلك (قوله أما إلى الجنة) أي أما أن يخلصه من بين الجزئين إلى الجنة أن قضى بالحق عن علم والافانار
(قوله غوغاه الخ) أي جماعة أخساء أسافل يقتلونهم فشمهم بالغوغاه لأنه يمكن ١٨١ التخرز منهم (قوله يجتاحهم) أي
يهلكهم ومنه الجائحة

عنده (من عنبرجات) لمن قدح (هب من أبي هريرة) لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم عالم
تصيدوه أو يصاد لكم (قال العلقمي) وأخرجه الترمذي باب قاط لحم فقال صيد البر الخ وقوله
أو يصاد لكم قال شيخنا كذا في النسخ والجاري على قوانين العربية أو يصاد لأنه معطوف على
الجزوم انتهى ويحتمل أن أو بمعنى الأول المضارع منصوب بأن مضمرة كما قالوه في حديث البيهقي
بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لا خراخرا أي حلال لكم مدة عدم صيدهم أياء إلا أن
يصاد لكم قال الشافعي هذا حسن حديث روى في هذا الباب وأقيس والعمل على هذا وهو
قول أحمد واسحق (ك عن حابر) قال الشيخ حديث صحيح (لزال الدنيا أهون على الله من
قتل رجل مسلم) فهو أكبر الكبائر بعد الإشرار بالله (ق ن عن ابن عمرو) بن العاص قال
الشيخ حديث صحيح (لسان القاضي بين جزئين أما إلى الجنة وأما إلى نار) أي يعود به إلى الجنة أن
قضى بالحق وإلى النار أن جازأ وقضى عن جهل (فر عن أنس) واسناده ضعيف (لست أخاف
على أمتي غوغاه) بالمد (تقتلهم) قال المناوي الغوغاه الجراد حين يخف للطيران فاستعير للسفلة
المسارعين إلى الشر (ولاعدوا يجتاحهم) بتقديم الجيم أي يهلكهم (ولكني أخاف على أمتي أئمة
مضلين أن أطاعوهم فقتلهم وأن عصوهم قتلهم) قال المناوي وهذا من معجزاته صلى الله عليه
وسلم فانه وقع كما أخبر (طب عن أبي امامة) قال الشيخ حديث حسن (لست أدخل دارا فيها نوح
على ميت (ولا كلب أسود) قال الشيخ التقييد بالأسود لا مفهوم له (طب عن ابن عمر) باسناد
حسن (لست من) أهل (دد) بفتح الدال الأولى (ولا الددمني) أي من أشغالي فالضاف مقدر
في الموضعين قال في النهاية الدد الالهو واللعب ونكر الدد الأول للشياع وإن لا يبقى شيء منه إلا
وهو منزعه عنه وعرف الثاني لأنه صار معه دد بالذكر (خدهق ه عن أنس) بن مالك (طب عن
معاوية) باسناد حسن (لست من دد ولا ددمني) قال العلقمي هو محذوف اللام (ولست من
الباطل ولا الباطل مني) وإنما لم يقل ولا هو مني لأن الصريح آكد وأبلغ (ابن عساكر عن أنس)
ابن مالك (لست من الدنيا وليست) الدنيا (منى أني بعثت الساعة) بالنصب على المفعول معه
(نسبني الضياء عن أنس) بن مالك وهو حديث حسن (لسفرة في سبيل الله) لمن حج (خبر له)
(من خمسين حجة أبو الحسن الصبغلي في) كتاب (الأربعين عن أبي المضاعف لسط) قال في النهاية
السطط بالكسر والفتح والضم والكسرا كثرها الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه
(أقدمه بين يدي أحب إلى من) رجل (فارس أخلفه خلفي) أي بعده وفي لان الوالد إذا مات
ولده قبله يكون أحر مصيبته بفقده في ميزانه وإذا مات الوالد قبل يكون في ميزان الولد (ه عن أبي
هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (الشبر) أي موضع شبر (في الجنة خير من الدنيا وما فيها)
لبقائه وزوالها والباقي وإن قل خير من الكثير الفاني (وعن أبي سعيد) الخدرى (حل عن
ابن مسعود) باسناد حسن (لصوت أبي طلحة) واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو
الأنصاري (في الجديش خير من فثة) أي أشد على المشركين من أصوات جماعة قال الشيخ

وليست منى أي من طريقتي ولا من طريقة من اتبعني (قوله والساعة) أي مع الساعة نسبني كناية عن قرب الساعة فإذا
تطرت إلى بعثته صلى الله عليه وسلم وقيام الساعة وجدته زمانا قليلا بالنسبة لما مضى (قوله لسطط الخ) المراد به من مات قبل
المباوغ لا خصوص النازل قبل تمام أشهره وقد ورد أن السقط يقف بباب الجنة كالغضب فيقال له أدخل الجنة فيقول لا أدخل
الأمع والدي ويكونان قد استحقا النار فيغفر لهما بسببه (قوله لشبر) أي موضع قليل صغير في الجنة خير الخ (قوله من فثة) أي

جماعة كثيرة لان الكفار اذا سمعوا صوته وقع الرعب في قلوبهم ونحوه من النهي عن التكلم والامر بالسكوت في الحرب اذا كان في الكلام افتخار ومثل اناذلان من ١٨٢ يبارزني وابوطحمة ليس كذلك بل يقصد ارباعهم وكان اذا كان معه صلى الله عليه وسلم في غزوة لا يمكن الا

أن يكون أمام النبي ويقول السهم في خير من السهم فيك يا رسول الله وهذا من كمال الايمان حيث يقدي النبي بنفسه فيجعلها واقية له صلى الله عليه وسلم من سهم العدو (قوله من ألف رجل) اي يقاتلون لمزيد رعب الكفار من صوته (قوله عيل الخ) فيه مزيد ثواب في السعي على العيال وانه أفضل من الجهاد سنة مع امام عادل اي في الجهاد وان لم يكن عادلا في غيره (قوله محبوب) اي ممنوع من المال الذي يتفق منه لفقره وعدم وجدانه (قوله لا يجحف دما) اي دمه فهو يتميز بحول عن الفاعل (قوله لعلمكم ستفخون الخ) وكان كذلك فهو من اعلام النبوة (قوله وغضوا من ابصاركم) وجوابي النظر المحرم ويندبني المكروه (قوله واهدوا الاعمي) من هدى أما أهدي فهو ارسال الهدية (قوله لعنة الله الخ) اي اخبركم بان الله تعالى لعنهما واهداهما من منازل الاخبار فليس

لا يعارضه حديث كان يكره رفع الصوت عند القتال لا مكان تخصيصه بغير أبي طحمة أو بمن أراد الافتخار أو ما هنا كناية عن شدة شجاعته (حمك عن أنس) بن مالك واسناده صحيح (الصوت أبي طحمة في الجديش خير من ألف رجل) وكان من شجاعتين الصباية وأكبرهم وكان صيتا واما مقدما ومن مناقبه ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أنس ان أبا طحمة قرأ سورة براءة فأتى على هذه الآية انفروا خفافا وثقالا فقال ألا ان ربي استنفرني شابا وشيخا جهزوني فقال له بنوه قد غزوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض وغزوت مع أبي بكر حتى مات وغزوت مع عمر حتى مات فاقعدوا ونحن نغزو عنك قال جهزوني فجهرزوه فركب البحر فسات فلم يجدوا له حزيمة يد فنوته فيه الا بعد سبعة أيام فلم يتغير (ك عن جابر) وهو حديث صحيح (لعنة) قال العلقمي العنة المرة من العنار في المشي وأعلى المراد هنا السقوط (في كذا حلال) قال في النهاية الكد الاتعاب يقال كذبك في عمله كذا اذا استجمل وتعب (على عيل) بالتشديد أي صاحب عيال وعلى يحتمل أنها بمعنى من (محبوب) أي ممنوع (أفضل عند الله من ضرب بسيف) في الجهاد (حولا) أي عاما (كاه لا لا يجحف دما) أي لا يجحف دمه الحاصل من الضرب به كناية عن استمرا الجهاد (مع امام عادل) مقصود الحديث الحث على القيام بأمر العيال والتحذير من تضيقهم وان القيام بهم أفضل من الجهاد في سبيل الله (ابن عساكر عن عثمان) بن عفان (ع) (علاء ترزقي به) قال العلقمي وسببه كافي الترمذي عن أنس قال كان اخوان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أحدهما يأتي النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يحترق فشكا المحترق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعلاء فذكره (ت ك عن أنس) قال العلقمي قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قريب (لعلمكم ستفخون بعدى مدائن عظاما وتخذون في أسواقها محالسا) للبيع والشراء والتحدث (فاذا كان ذلك فردوا السلام وغضوا من ابصاركم) قال المناوي أي احفظوها عن نظر ما يكره النظر اليه كتمال النساء في الازرار المعهودة الا أن فاتها تحكي ما وراءها من عطف وردف وخصر (واهدوا الاعمي) أي دلوه على الطريق (واعينوا المظلوم) أي من ظلمه (طاب من وخشي) باسناد حسن (لعنة الله على الراشي والمرتشى) قال المناوي وللحديث عند خرجته ثقة وهي في الحكم وأصل اللعن الطرد والابعاد من الله ومن الخلق السب والدعاء والذم صلى الله عليه وسلم لم يبعث لعانا وانما أوحى الله اليه ان الله لعن فاعبر عن الله أنه لعن لانه أنشأ ولادعاء منه عليه الصلاة والسلام وكذا كل ما ورد عنه من اللعن فانه مؤول بذلك قاله المؤلف رحمه الله وأل في الراشي والمرتشى للجنس وفي جواز لعن العصاة خلف حاصله ان لعن الجنس يجوز بخلاف المعين (حم دت عن ابن عمرو) بن العاص قال الترمذي حديث صحيح (لعن الله الخامة وشو جهها) أي جارحته بأفكارها وخادشته بيناتها (والشاقة حبيبا) أي حبيب قصصها عند المصيبة (والداعية) على نفسها (بالويل) كقولها يا ويل قال في النهاية الويل الحزن والهلاك والمشتقة من العذاب ومعنى النداء يا حزنني أقبل ويا هلاكي أقبل ويا عذابي احضر فهاذا وقتك وأوانك وكأنه نادى الويل أن يحضر من اعرض له من الامر القطيع (والنبور) الهلاك (ه حب عن أبي امامة) لعن الله الخمر وشاربها وساقها وباتعها ومبتاعها أي مشربها (وعاصرها ومعتصرها) أي طاب عصرها (وعاصرها والمجولة اليها) أي بالمدى آخذها ونحوه من الاكل

هو ابتداء لعن ودعاء منه صلى الله عليه وسلم لحديث لم أبعث لعانا (قوله والداعية بالويل الخ) بان تقول لانه يا ويله يا نبوراه أي هلاكه تفعل جميع ذلك ضجرا لما نزل بها من موت وغيره (قوله لعن الله الخمر) أي أبعدها من ساحة الرحمة لتكونها ليست من الحلال أو المراد لعن الله شارب الخمر ويكون قوله وشارب الخمر بيان لذلك (قوله ومعتصرها) أي

طالب عصرها (قوله في الحكم) فيدبه لانه الغالب والافاضة الرشوة ليعون وان لم يكن قاضيا يحكم فكل من أخذ رشوة على أمر باطل من أمير ونحوه داخل في هذا (قوله الذي يعيش بينهما) أي من يقول للطالم هو غني خدمته أكثر من ذلك أو يقول للطالم هذا الذي دفعته قليل فرد عليه فهو داخل في اللعن وهذا نفس لرائش لحفائه أما الراشي فهو من يدفع مالا لاجل الاعانة على الباطل والمرثى أخذ ذلك (قوله وهم يعلمون) أعلم من كان قريب عهد بالاسلام ١٨٣ مثلا ولم يعلم حرمته ذلك فليس داخل

لانه أغلب وجوه الانتفاع (ذلك عن ابن عمر) وهو حديث صحيح (لعن الله الراشي والمرثى في الحكم) سيأتي ان الرشوة لا تنقيد بالحكم (حم ت ك عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح (لعن الله الراشي والمرثى والرائش الذي يعيش بينهما) قال العلقمي قال في المصباح الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص للعاكم أو غيره ليحكم له أو يوجه له على ما يريد وقال شيخنا الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة والرائش من يعطى الذي يعينه على الباطل والمرثى الآخذ والرائش الذي يسمى بينهما استزك هذا وينقص هذا (حم من ثوبان لعن الله الربا وكله) متناوله (وموكله) معطيه (وكاتبه وشاهده وهم يعلمون) انه ربا (والواصله) شعرها بشعر أجنبي (والمتوصله) هي التي تأمر من يفعل بها ذلك (والواثمة) فاعلة الوشم (والمتوشمة) الطالبة أن يفعل بها ذلك (والنامصة) أي الناتفة وشعر الوجه منها أو من غيرها (والمنخصة) الطالبة أن يفعل بها ذلك والمراد غير اللحية قال الشيخ والتجريم محمول على ما إذا كانت خلية أولم يأذن الزوج (طب عن ابن مسعود) واسناده حسن (لعن الله الرجل الذي يلبس لبسة) بكسر اللام (المرأة أو المرأة) التي تلبس لبسة الرجل أفاد ان ذلك حرام أي بالضرورة (د ك عن أبي هريرة) واسناده صحيح (لعن الله الرجل) بفتح الراء وضخم الجيم وفتح اللام (من النساء) قال في النهاية المشبهة بالرجال في زهرهم وهيتهم وأما في العلم والراي محمود (د عن عائشة) واسناده حسن (لعن الله الزهرة فانها هي التي فتنت المالكين) بفتح اللام (هاروت وماروت) قال المنساوي قبل هي امرأة سالتم عن الاسم الأعظم الذي يصعدان به السماء فعلمها فتكلمت به فخرجت فسمعت كوكبا (ابن راهويه وابن مردويه عن علي) قال الشيخ حديث حسن لغيره (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الجوز فتقطع يده) أي يسرقهما فبعضناه السرقه حتى يسرق ما قطع فيه وهو ربيع دينار أو مائة أو مائة وثمانون وهذا التأويل متعين جعابين الاحاديث قال العلقمي ولما نظم أبو العباس المعري بيتا الذي شكك به على الشريعة وهو قوله

يدبح خمس مئين عسجدويت * جابا لقطعت في ربيع دينار

فأجاب القاضي عبد الوهاب بقوله

صيانة العضو أغلاها وأرخصها * خيانة المال فافهم حكمة الباري

وله بيت آخر وهو قوله

صيانة النفس أغلاها وأرخصها * خيانة المال فافهم حكمة الباري

يعني لما كانت أمانة كانت ثمينة فلما خانت هانت وفي جفطي ان لفظ البيت

عز الامانة أغلاها وأرخصها * ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

(حم ق ن ه عن أبي هريرة) لعن الله العقرب ما تدع أي تترك (المصلي وغيره المصلي) الادغته (اقتلوهما في الحل والحرم) سواء المحرم والحلال قال المنساوي وذات قاله لما ادغته وهو يصلي ه عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (لعن الله العقرب ما تدع نبيها ولا تخبره الادغتهم) قال المنساوي قاله لما ادغته عقرب فدعا بانه فيه ما لم يضر فبطل يضع المذبح فيه ويقرب المعوذات حتى

قوله
زحل شري مريخه من شمه
فتزاهرت لعطارد الاقار
فزحل في السماء السابعة
والمشتري في السادسة

والمرج في الخامسة والشمس في الرابعة والزهرة في الثالثة وعطارد في الثانية والقمر في الاولى (قوله فتنت المالكين) أي المعابد الذين أكثر في العبادة حتى انصافا بصفة الملائكة وأطلق عليهم اسم الملكية والافعال الملائكة معصومون من الافتقار (قوله ما تدع المصلي وغيره المصلي) هذا بيان لوجه اللعن أي لا تجزئ الصلاة ولا غيرها ولا نبي ولا غيره (قوله اقتلوهما في الحل والحرم)

تغيير خلق الله
والمقصود الذي وقع علمها
ذلك الفعل وان لم تبشر
بنفسها (قوله يشققون
الخطب) أي يتعمقون
فيها ويتكافون فيها
السميع وتحوه حرصا على
التفصيح تكبرا على الغير
فان تكلف ذلك من غير
قصد التكبر على الغير
بل لا لبيان بكلام فصيح
فقط لم يحرم بل يكره (قوله
الحلل الخ) محمول على
ما اذا شرط في صاب العقد
ما يحل بالنكاح والا
كره تنزيها عندنا وبعض
الائمة يرى بطلان العقد
حيث علم بذلك وان لم
يشرط في العقد (قوله
الختفي) أي نباش القبور
فانه أفج من سرقة مال
الحى لهنك حرمة الميت
والختفية أي السارقة
لذلك (قوله الخنثين)
بكسر النون وفتحها أي
من تشبه بالنساء أو من
وقع عليه هذا الوصف
فباختبارانه متشبه اسم
فاعل و باعتبار وقوع
الوصف عليه اسم مفعول
(قوله المسوقات) جمع
مسوفة بأن تقول سوف
آتيك (قوله المسئلة)
بالقاء أي المفترقة لشهوة
زوجها بسبب كذبها
بالحيض (قوله الواشحات)

سكنت (هب عن علي) أمير المؤمنين قال الشيخ حديث حسن لغيره (لعن الله القاسرة
والمقصورة) قال العلقمي قال في النهاية القاسرة التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالجمرة ليعصفولونها
والمقصورة هي التي يفعل بها ذلك كأنها تقشر على الجلد (حم عن عائشة) قال الشيخ حديث
صحيح (لعن الله الذين يشققون الخطب) بضم ففتح جمع خطبة قال في الدرر وشقيق الكلام
التكليف فيه ليجسه أحسن مخرج (تشقيق الشعر) بكسر فسكون أي يتكافون فيها الكلام
الموزون حرصا على التفصيح واستعلاء على الغير (حم عن معاوية) قال الشيخ حديث حسن لغيره
(لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء) وسببه ان امرأة مرت على
المصطفى صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فذكره (حم د ت ه عن ابن عباس) لعن الله المحال
بكسر اللام الاولى (والحال له) المحال الذي تزوج مطلقة غيره ثلاثا بقصد ان يطلقها بعد الطوط
ليحل للمطلق نكاحها فيل سمي محالا لقصد به الى التحليل قال المناوي وانما الغنم لما فيه من هتك
المرءة وخسة النفس وجهه ابن عبد البر على ما اذا صرح باشتراط انه اذا وطئ طلق بخلاف ما اذا
نواه ببديل ما في قصة رفاعه (حم ٣ عن علي ت ن عن ابن مسعود ت عن جابر) قال الترمذي
حديث حسن صحيح (لعن الله الختفي والختفية) بصيغة اسم الفاعل أي نباش القبور والختفي
النباش عند أهل الحجاز وهو من الاختفاء ضد الاستخراج أو من الاستئثار لانه يسرق في خفية
(هق عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن (لعن الله الخنثين من الرجال) قال العلقمي الخنث
بكسر النون وفتحها من يشبه خاتمة النساء في حر كاته وكلامه وغير ذلك فان كان من أصل الحلقة
لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم و يطلق
عليه اسم الخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعلها قال المناوي من خنث بخنث اذا لان وتكسر
(والمرجلات من النساء) أي المتشبهات بالرجال فلا يجوز لرجل تشبه بامرأة في نحو لباس أو هيئة
ولا عكسه لما فيه من تغيير خلق الله تعالى (خ د ت ه عن ابن عباس) لعن الله المسوقات) جمع
مسوفة قيل ومن هي قال (التي يدعوها زوجها الى فراشه فنقول سوف) آتيك مرارا (حتى تغلبه
عيناه) أي حتى يغلبه النوم (طب عن ابن عمر) باسناد فيه ضعف وانقطاع (لعن الله المسئلة)
بميم مضومة وسين مهملة مشددة قبلها فاء قيل ومن هي قال (التي اذا أراد زوجها أن يأتيها) أي
بجامعها (قالت أنا خائض) قال المناوي تسماه عند مخرجها وليست بخائض (ع عن أبي هريرة
(لعن الله النائحة والمستعفة) لنوحها (حم د عن أبي سعيد) الخدري قال العلقمي بجانبه علامة
الحكة (لعن الله الواشحات) جمع واشحة وهي التي تشم غيرها (والمستوشحات) جمع مستوشحة
وهي التي تطلب الوشم قال العلقمي قال أهل اللغة الوشم بفتح ثم سكون أن يغرز في العضو أو
نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشي بنورة أو غيرها فيخضر وتعاطيه حرام ببديل اللعن وبصير الموضع
الموشوم نجسا لان الدم المحبوس فيه فيجب ازالته ان امكنت ولو بالجرح الا ان يخاف منه تلفا أو
شدنا أو فوات منقعة عضو فيجوز بقاؤه وتكفي التوبة في سقوط الاثم ويستوى في ذلك الرجل
والمرأة (والمتمصصات) قال العلقمي جمع متمصصة وحكي ابن الجوزي متمصصة وهي التي تطلب
النماص والنامصة هي التي تغله والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش مناصا
لذلك وهي حديثة يؤخذ بها الشعر ويقال ان النماص مختص بإزالة شعر الحاجبين ليرققه ما أو
ليسويهما وقال النووي يشتتن من النماص ما اذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفة فلا يحرم
عليها ازالته بل يستحب وقال بعض الحنابلة ان كان النماص شبرا شرا عارا للقبول احرأمتنع والا كره

(قوله والمتعلقات) أي من نسبت في تفریق أسنانها تفریقاً طويلاً فالتظهر رانها جيلة لان الفلج نوع من الجمال (قوله الحسن) راجع لجميع ما قبله أي بخلاف من فعلت الوهم مثلاً لاجل ضرورة فليس بمنس عنه (قوله المغيرات خلق الله) فكل ما كان كذلك حرام الا ما استثنى كالكل فانه مطلوب مع ان فيه تغيير لخلق الله لان الشخص يولد دون اكله ونحوه النساء بالذ كرفي الحديث لكون الاغلب وقوع ذلك فمن فعل ذلك الذ كوركان ١٨٥ الحكم كذلك (قوله آكل الربا) أي آخذة سواء أكله أولاً

(قوله زائرات القبور) أي مع وجود تعديداً أو فوح أو كشف عورة أو ان كان ذلك يحرم بدون زيارة أيضاً (قوله عليها) أي القبور المساجدين تجعل القبور في أسفل المسجد فهو حرام وان شرطه من بني المسجد كأن قال وقفت هذا منجدا بشرط ان أدفن فيه فلا يعمل بهذا الشرط ويحرم دفنه فيه وذلك لان فيه تعظيماً من نوع تعظيم الله فان قصد شخص تعظيم صاحب ذلك القبر كتعظيم الله تعالى كفر نعم من استثنى محلاً من المسجد قبل وقفه مسجداً ليدفن فيه بان قال وقفت هذا مسجداً ماعداً هذا المحل فلا بأس بالدفن فيه سواء كان في وسط المسجد أو بجواره (قوله والسر) جمع سراج فيحرم اسراج القنديل على قبر الولي ونحوه حيث لم يكن ثم من ينتفع به لما فيه من اضاءة المال لا لغرض

تزيينها قالوا ويجوز الحف والتعمير والتطريّف اذا كان باذن الزوج لانه من الزينة وقال النووي يجوز التزيين بما ذكر الا الحف فانه من جملة النجاس (والمفصلات) جمع متفصلة والفج بالفاء واللام والهميم تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بعد ونحوه (الحسن) أي لاجله (المغيرات خلق الله) قال العلامة هي صفة لازمة لمن تصنع النقص والوشم والفج وكذا الوصل على احدى الروايات اه قال المناوي وفيه ان ذلك حرام بل عده بعضهم من الكبائر لوعيد عليه باللعن (حم ف ٤) عن ابن مسعود **لعن الله الواصلة** شعرها بشعر آخر (والمستوصلة) الطالبة ذلك (والواصلة والمستوصلة) فيحرم ذلك كما تقدم (حم ف ٤) عن ابن عمر **لعن الله آكل الربا وموكله** وكاتبه وشاهده (قال النووي) هذا نصريح بتحريم كتابة الميابة بين المترايين والشهادة عليهما وفيه تحريم الاعانة على الباطل (حم د ٥) عن ابن مسعود (واسناده صحيح) **لعن الله آكل الربا وموكله** وكاتبه ومانع الصدقة (أي الزكاة) (حم ن عن علي) باسناد صحيح **لعن الله زائرات القبور** قال المناوي لانهن مأمورات بالقراري بيوتن فن خالفت وهي بخشي منها وأهلها الفتنة استغقت اللعن أي البعد عن منازل الارباب وهذا لا يتعلق بزيارة القبور فلا ولي جملة على ما اذا ترتب على زيارتهن فوح ونحوه (والمختارين عليها المساجد) تقدم الكلام عليها (والسراج) بضم المهملة تن فيج مع سراج وهو ما يستضاء به ومحل ذلك حيث لا ينتفع بها الاحياء ولهذا قال الفقهاء لا يصح الوقف والوصية على سراج الاضرحه فان كان هناك من ينتفع به صح ذلك (٣ ك عن ابن عباس) قال الترمذي حديث حسن **لعن الله زوارات القبور** قال العلامة هي قال الدمري قال صاحب المذهب والبيان من أصحابنا لا يجوز للنساء زيارة القبور لظاهر هذا النهي قال النووي وقوله ما شاذ في المذهب والذي قطع به الجمهور أنها مكرهة كراهة تنزيه قال الحافظ أبو موسى الاصبهاني واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الا من من المبتدعات المنكرة شرعاً ينبغي أن يجنب فعله وينهى فاعله فان ذلك فعل النصارى قال ومن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه فان أراد الدعاء له تحول عن موضعه واستقبل القبلة (حم ه ٤) عن حسان بن ثابت حمته عن أبي هريرة (قال الشيخ حديث صحيح) **لعن الله من سب أصحابي** (لما لهم من نصرة الدين فسبهم من الكبائر) (طب عن ابن عمر) قال العلامة هي بجانبه علامة العمة **لعن الله من تعدى وسط الحقة** (قال المناوي وفي رواية الجماعة أراد الذي يقيم نفسه مقام السخرية ويقعد وسط القوم ليضحكهم أو الكلام في مع من علم منه نفاقاً وقال العلامة هي قال شيخنا قال الخطابي هذا مؤول على وجهين أحدهما ان يأتي حقة قوم فيخطي رقابهم ويقعد وسطها ولا يقف حيث ينتهي به المجلس والثاني ان يقعد وسط الحقة فيحول بين الوجوه فيجب بعضهم عن بعض فيضربون به (حم د ٤ عن حذيفة) بن اليمان واسناده صحيح **لعن الله من سب في الوجه** فانه تغيير لخلق الله والوسم الذي للعلامة فوسم الأدي حرام مطلقاً وأما غيره فيحرم في وجهه فقط (طب عن ابن عباس) باسناد صحيح **لعن الله من**

(٢٤ - عزيرى) ثالث) شرعى وتعظيم الولي بمثل ذلك غير مطلوب (قوله زوارات) المبالغة ليست مرادة كما يعلم من الحديث السابق (قوله من سب أصحابي) فسبهم كبيرة لا كفر ولو الحقة أو انكار صحبة أبي بكر كفر (قوله وسط الحقة) أي بان يقيم نفسه مقام السخرية ويقعد في وسط القوم ليضحكهم أو محمول على من يخطي رقاب الناس ويدخل وسط الحقة ولم يعلم مسامحتهم بالخطي فانه حينئذ حرام (قوله في الوجه) سواء وجه آدمي أو حيوان غير آدمي لان الوجه مجمع الجاس فيحرم تشويهه

فرق بين والدة) الامة (وولدها) يبيع ونحوه قبل التمييز ولا يحرم ذلك بالعق لانها قرينة (وبين
 الاخ وأخيه) كذلك واحتج به الحنفية والحنابلة على منع التفريق بالبيع بين كل ذي رحم محرم
 ومذهب الشافعي ومالك اختصاصه بالاصول قال العلامة حنفي وفي قول لا تزول الحرمة حتى يبلغ
 الحديث عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفرق بين الام والولد قبل الى متى
 قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية رواه البخاري وصححه والدارقطني وضعفه وقال ابو حاتم
 انه ليس بشئ (عن أبي موسى) قال الشيخ حديث حسن لا يفرق بين الام والولد قبل الى متى
 وامه وان علما (ولعن الله من ذبح غير الله) بان يذبح باسم غير الله كوثن أو صليب أو لموسى أو
 لعيسى أو لكعبة فكله حرام ولا تحل ذبحته فان قصد مع ذلك تعظيم المذبح له غير الله والعبادة
 له كان ذلك كفرا (ولعن الله من آوى) بالمد أى ضم اليه وحى (محدثنا) بكسر الدال أى جانيا
 بأن يحول بينه وبين خصمه ويمنعه القودو بفقهها وهو الامر المبتدع ومعنى الابواء عليه التقرير
 والرضا (ولعن الله من غير منار الارض) بفتح الميم علامات حدودها جمع منارة وهي العلامة
 التي تجعل بين حدين للجارين وتغيرها ان يدخلها في أرضه (حم م ن عن علي) لعن الله من
 مثل الحيوان أى صيره مثله بضم الميم وسكون المثلثة وهي قطع أطراف الحيوان أو بعضها
 وهو حى (حم ق ن عن ابن عمر) لعن بالبناء للفعول (عبد الدبنار لعن عبد الدرهم) أى
 الحر يص على جعهما زاد في رواية أن أعطى رضى وان منع سحق (ت عن أبي هريرة) باسناد
 حسن (لعنت القدرية) الذين يضيفون أفعال العباد الى قدرهم (على لسان سبعين نبيا)
 تمامه عند مخرجه آخرهم محمد (قط في) كتاب (العلل عن علي) وهو حديث ضعيف (لقدره)
 بفتح الغين المعجمة وسكون المهملة وهو السير من أول النهار الى انتصافه (في سبيل الله أو روحه)
 بفتح الراء وهي السير من الزوال الى آخر النهار أو لالتقسيم لالاشك (خير من الدنيا وما فيها) أى
 التمتع بالثواب المترتب على ذلك خير من التمتع بجميع ما لا الدنيا لانه زائل ونعيم الاخرة باق
 (ولقب) بتخفيف القاف وآخره موحدة معناه القدر وكذلك القيد بكسر القاف بعدها تحتية
 ساكنة ثم دال وبوحدة بدل الدال (قوس أحدكم) أى قدره (أو موضع قدمه) بكسر القاف
 وتشديد الدال أى سوطه المتخذ من الجلد (في الجنة خير من الدنيا وما فيها) لما تقدم (ولو اطلعت
 امرأة من نساء أهل الجنة الى الارض) أى نظرت اليها أو شرفت عليها (لما ت ما بينهما) أى الجنة
 والارض (ربحا) طيبة (ولا فناء ما بينهما) من نورها (ولنصفها) بفتح النون وكسر الصاد
 المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فاء هو الحار بكسر المعجمة وتخفيف الميم (على رأسها خير من الدنيا
 وما فيها) صرح ببعض ما يتنعم به في الجنة وهو نساؤها وترغيبا في الجهاد (حم ق ت ه عن
 أنس) لغزوة في سبيل الله أحب الى من أربعين حجة قال المناوى ليس هذا تقضي بالجهاد
 على الحج فان ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وانما هذا وقع جوابا لسائل اقتضى
 حاله ذلك (عبد الجبار الخولاني في تاريخ) حديثه (داريا) بفتح الدال والراء وشدة المنة التحتية
 بعدها ألف قرية بالغوطة (عن مكحول مرسل) لقدأ كل الدجال الطعام ومشي في الأسواق
 قال المناوى قيل قصده التورية للاقاء الخوف على المكلفين من فتنته والالتقاء الى الله من شره
 اه أى فكانكم به وقد أناكم (حم عن عمران بن حصين) باسناد حسن (لقد أمرت) أى
 أمرني ربي (ان أنجوز) بفتح الواو مشددة (في القول فان الجواز في القول هو خير) قال العلامة
 وأوله كما في أبي داود ان عمرو بن العاص قال يوما وقام رجل فأكثر القول فقال عمر ولو قصد في
 قوله لكان خيرا له فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد فذ كره (ذهب عن عمرو بن

بغير ذبح قبل الاستغناء
 عن اللبن (قوله من لعن
 والديه) أى مبائنة
 بنفسه أو تسبب في لعنهما
 بان لعن أصل شخص
 فاعن ذلك الشخص أصله
 (قوله محدثنا) أى من
 أحدث جنابة على غيره
 وبفتح الدال أى الأمر
 المبتدع ومعنى ابوائه
 الرضا به (قوله لعن عبد
 الدبنار الخ) وفي رواية
 تعس أى التمهك علمها
 المضيع لحقوق الله تعالى
 (قوله القدرية) القائلين
 بان العبد يخلق فعل نفسه
 وهم مجوس هذه الامة
 (قوله ولقب) أى قدر
 قوس أحدكم أو قدر قدمه
 أى وتره أعنى سير القوس
 (قوله اطلعت) أى نظرت
 امرأة من نساء الجنة أى
 الحور أو نساء الدنيا بعد
 دخولهن الجنة (قوله
 ما بينهما) أى المرأة الناطرة
 والارض (قوله ربحا) أى
 طيبا (قوله من أربعين
 حجة) أى مندوبة أو المراد
 الغزو المتعين على كل
 شخص بان يدخل الكفار
 بلادنا فانه حينئذ أفضل
 من الحج الفرض والافترض
 العين أفضل من الكفائي
 على الزايج (قوله لقدأ كل
 الدجال الخ) أى يأكل
 ويخرج ويمشي في الأسواق
 عن قرب فغير بالمأذى
 لتحقق خروجه وقر به والقصد التحذير من فتنته (قوله أنجوز) أى اختصر فيه فانه لما أكثر شخص في القول العاص

(قوله أقامهن) أي قرأهن على الوجه المرضي أو عمل بمقتضاهن (قوله في الله) أي في إظهار دينه ودعائه الكفار للإسلام أي أوديت وحدي لعدم من يذب عني لكوني منفردا حينئذ أو لقلة من أسلم معي حينئذ فهم من وضع رداه في عنقه وحببه بمنزلة حتى قيل أنه طارحه في الأرض فجاء أبو بكر وخلصه منه ومنهم من وضع القرط عليه في الصلاة ومنهم من رماه بالجارحة حتى جالس من شدة ما أصابه فأقامه صغارهم ووضوه نائبا وغير ذلك وهو على غاية من الصبر ١٨٧ (قوله وما يخاف أحد) أي غيري

حينئذ (قوله من بين يوم وليلة) أي ثلاثون يوما بلياليها وذلك في وقت خروجه من مكة (قوله ومالي وليل طعام الخ) يجتمع أن أبا بكر لم يكن معهم في ذلك الوقت أي وقت الخروج من مكة أولا وإنما لحقهم بعده هذه المدة ويحتمل أنه معهما وإنما خص بالآل بالذكر لكونه الحامل للزاد الذي يأكله هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ذو كبد) أي حيوان آدمي أو غيره ولو سأل الله لا عطاء لكنه علم أمته الصبر (قوله بارك الله لرجل) أي أعطاه خيرا كثيرا (قوله رأيته) أي علمته يوم غزوة أحد المعروفة (قوله مخلوق) أي يغازي معي (قوله جبريل) أي يحفظني وطلحة يغازي معي وهذه منقبة عظيمة لطلحة (قوله في شجرة) أي بسبب أزالتها ومثلها كل ما يؤذي من الشوك ونحوه ففي إزالته الثواب والنعيم العظيم فإنه من شعب الإيمان (قوله تغسل

العاص) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿لقد أنزل على عشر آيات من أقامهن﴾ أي قرأهن فأحسن قراءتهن أو عمل بما فيهن (دخل الجنة) بغير عذاب (قد أفلح المؤمنون الآيات) العشر من أوها (حم لك عن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح ﴿لقد أوديت﴾ بالبناء للمفعول (في الله) أي آذاني قومي حين بعث إليهم بسبب إظهار دينه وإعلاء كلمته (وما يؤذي) بالبناء للمجهول (أحد) من الناس في ذلك الزمان (وأخفت في الله) أي هددت وتوعدت بالتمعذيب والقتل بسبب إظهار الدعاء إلى الله سبحانه وتعالى وإظهار دينه (وما يخاف) قال الشيخ بالبناء للمفعول (أحد) بسبب ذلك (ولقد أدانت على ثلاثون من بين يوم وليلة) أي ثلاثون يوما بلياليها (ومالي وليل) أي ليس لنا أي معنا (طعام يأكله ذو كبد) الأثني بواريه أي يستره (الطلح) قال العلقمي ومعنى هذا الحديث أنه حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم هارباً من مكة ومعهم بلال إنما كان مع بلال من الطعام ما يحمل تحت إبطه (حممته) حب عن أنس (بإسناد صحيح) (لقد بارك الله لرجل في حاجة) أي بسبب حاجة (أكثر الدعاء فيها) أي الطلب من الله (أعطيها أو منعهما) أي حصل له الزيادة في الخير بسبب طلبه من ربه سواء أعطى الحاجة أو منعهما فإنه إنما منعهما إياها لما هو أصل (هب خط عن جابر) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿لقد رأيتني يوم أحد) أي يوم وقعت أحد المشهورة (وماني الأرض قربى مخلوق غير جبريل عن يميني وطلحة عن يساري) أي حال كونهما جاثيين في الجهتين حارسين لي من الكفار (ك عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ﴿لقد رأيت رجلا يمشي في الجنة) أي يتنعم بما لا ذها (في شجرة قطعهما من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس) أي بسبب قطعه إياها قال العلقمي فيه فضل إزالة الأذى عن الطريق سواء كان الأذى شجرة تؤذي أو ما يلحق بها من غصن شوك أو حجر يعثر به أو قدراً وجيفة أو غير ذلك وما طلة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين أو أزال عنهم ضرراً (م عن أبي هريرة) ﴿لقد رأيت الملائكة تغسل حمزة﴾ بن عبد المطلب لما استشهد يوم أحد قال الشيخ ولا يناق ذلك كون الشهيد لا يغسل لأن ذلك من باب التكرمة (ابن سعد عن الحسن مرسلاً) وهو البصري قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿لقد رأيت﴾ بفتحين وفي رواية أريت بضم الهمزة وكسر الراء (الآن) ظرف بمعنى الوقت الحاضر (منذ) بدل من الطرف قبله (صليت لكم) أي بكم وكانت صلاة الظهر (الجنة والنار مثلتين) أي مصورتين (في قبله هذا الجدار) أي في جهته وفي رواية في عرض هذا الحائط بضم العين أي جانبه أو وسطه (فلم أركل يوم في الخير والشر) قال العلقمي أي ما أبصرت شيئاً كالخير الذي في الجنة والشر الذي في النار أو ما أبصرت شيئاً مثل الطاعة والمعصية في سبب دخولهما وأوله كما في البخاري عن أنس بن مالك قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقي المنبر بفتح أوله وكسر القاف من الارتقاء أي صعد وزنا ومعنى فأشار بيده قبل قبله المسجد ثم قال لقد قد كره (خ عن أنس) ﴿لقد هممت أن لأقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي أو دوسي﴾ لمكارم أخلاقهم وتقديسهم بسببه في أن

حمزة) هذا من باب الإكرام حتى لو لم تغسله يحرم تغسيله لأنه شهيد (قوله منذ صليت) بدل من الآن (قوله مثلتين الخ) أي تصوره (قوله في الخير والشر) أي لم أر خيراً مثل هذا الخير الذي هو نعيم الجنة ولا شراً مثل هذا الشر الذي هو عذاب النار أو لم أر خيراً مثل الطاعة المقربة لهذا النعيم ولا شراً مثل المعصية المقربة لهذا العذاب (قوله أو ثقيفي أو دوسي) قاله لما أهدي إليه أعرابي بكرة أعطاه صلى الله عليه وسلم فيها ستة فاستقلها الصلاة نفسه وهو لا يقبائل أنفسهم شريفة لا ينظرون للبدل وفيه إشعار

بطلب ردا له - دية لمن أقي بها فاصدا البدل أو قضاء حاجة (قوله عن الغيلة) أي وطء المرأة وهي مرضع أو حامل لانه حينئذ يضر الولد (قوله حتى ذكرت الخ) أي ١٨٨ فقوله أولا همت الخ حاصل بالاجتهاد وهو من باب الوجدى الخيز فيه بناء على القول

فلا تأهدي الى ناقة (ن عن أبي هريرة) باسناد صحيح (لقد همت ان أنهي عن الغيلة) قال المناوي هي بكسر الغين المجبة أن يجامع امرأته وهي مرضع أو حامل اه وقال ابن السكيت هي أن ترضع المرأة وهي حامل (حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك) أي يجامعون المرضع والحامل (فلا يضر أولادهم مالا حم م عن جدامة) قال المناوي يحجم ودال مهملة أو مهملة (بنت وهب) رضى الله تعالى عنها (لقد همت ان آمر) بالموضع الميم (رجلا يصلي بالناس ثم أحرق) بالتشديد (على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم) بالنار عقوبة لهم قال العلقمي وعند مسلم أيضا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أنقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الصبح ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبوا ولقد همت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار اه قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري وهذا وارد في قوم منافقين يتخلفون ولا يصلون أفرادا والسبب في تأييده ولانه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وانما هم يتخلفون عنهم فان قلت لولم يحرقهم لمساهم به قلنا العلة هم بالا جتهاد ثم نزل وحى بالمنع أو تغيير الاجتهاد ذكره في المجموع (حم م عن ابن مسعود) لقلب ابن آدم أشد انقلابا من القدر اذا استجمعت غلباتنا) قال المناوي فان التوارد لا يزال فيه بين جنسدي الملائكة والشياطين فكل منهما يقلب له الى مراده اه وقال الشيخ وذلك بتقلب أصابع الرحمن اه يعني بقدرته الله سبحانه وتعالى وأرادته وكلام المناوي يرجع الى هذا أيضا (حم ك عن المقداد بن الاسود) واسناده صحيح (لقد ناموتا كم) أي من قرب من الموت وسماهم موتي لان الموت قد حضر لهم (لا اله الا الله) قال الدميري نقل في الروضة عن الجمهور الافتقار على لا اله الا الله ونقل جماعة من اصحابه انه بضميف الهاء محمد رسول الله لان المراد ذكر التوحيد والارادة موته مسلما وهو لا يسمى مسلما الا بهما والاول اصح اما اذا كان المحتضر كافرا فينبغي الجزم بتلقين الشهادتين لانه لا يصير مسلما الا بهما قالوا وينبغي ان يكون الملقن غير وارث حتى لا يتهمه باستهجال موته فان لم يكن عنده الا الورثة لقلته أبرهم به وأحجم اليه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لقد ناموتا كم أي قولوا لهم ذلك وذكرهم به عند الموت وتلقين الموتى هذه الحكمة سنة مأثورة عمل بها المسلمون ليختم لهم بالسعادة فيدخلون الجنة ولتنبه المحتضر على ما يدفع به الشيطان فانه يتعرض للمحتضر حينئذ لفساد عليه عقيدته ولا يبلغ عليه في التلقين لئلا يضجر فيمتنع من ذلك فيشتبه به الشيطان ولا يقول له قل لا اله الا الله بل يقول بحضرة ذلك حتى يسمع ليتقطن فيقولها الا أن يكون كافرا فيقول له قل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه أي طالب وللغلام اليهودي فاذا قالها مرة لا تكرر عليه عالم يتكلم ولا يكلم به هاتكون آخر كلامه فان تكلم بعد هاتحين التلقين ليختم بها أقواله أما تنال الله عليها بمنه وكرمه (حم م عن أبي سعيد) الخدرى (م عن أبي هريرة عن عائشة) لقيام رجل في الصف في سبيل الله عز وجل ساعة أفضل من عبادة ستين سنة) أراد به الترغيب في الجهاد (عق خط عن عمران بن الحصين) قال الشيخ حديث صحيح (لقيد) بكسر القاف (سوطا أحدكم) أي قدره (من الجنة خير مما بين السماء والارض) لما تقدم (حم م عن أبي هريرة) واسناده صحيح (لكل أمة محوس ومجوس أمي الذين يقولون لا قدران مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم) بفتح ح ل ان المراد زجرهم عن اعتقادهم اذ المسلم الغاسق

بامتناع الاجتهاد عليه صلى الله عليه وسلم (قوله يصلي بالناس) أي يبدلي ثم أذهب بحزم حطب لا حرق على هؤلاء الذين يتخلفون عن الجمعة أو عن جماعة الصبح والعشاء وذلك كان في صدر الاسلام اذ لا يجوز التعذيب بالنار ولو الكفار (قوله أشد انقلابا) لان الملائكة والشياطين دائما تقلب في قلب ابن آدم فاللائكة تجذب به الى الطاعات والشياطين تجذب به الى المعاصي فمن غلب عليه اجتذاب الملائكة فهو من أهل السعادة والا فبفساده (قوله لقد ناموتا كم) أي فهموهم ولا تقولوا قل لا اله الا الله ولا أنت بالشهادتين لان المقصود التفهيم أما الكافر فيلقن الشهادتين واذا لقن المسلم لا يكرر عليه اذا قالها الا اذا تكلم بعد هاتين فيطلب تلقينه ثانيا ليكون آخر ما سمعه وتكلم به لا اله الا الله واذا القتها فقال لا لم يظن به سوء فانه فعل ذلك شخص ثم أفاق فاخبر بذلك فقال ان ابليس قال لي مت على دين النصرانية فانه خير لك فقلت له لا

لقد ردة العبد

رادشفاؤه والا صرفه عنه
 (قوله الاستغفار) دواء
 للصغائر وان أربديه
 التوبة كان دواء لكبار
 وهذا دواء روحاني بعد
 ذكر الدواء الحسي (قوله
 لكل سهو سجدتان) أي
 تجبران السهو الواقع في
 الصلاة وان تعدد وليس
 المراد أن السجود يتعدد
 بتعدد السهو وقوله بعد
 ما أسلم أخذه بعض الأئمة
 (قوله من الركوع
 والسجود) أخذه بعض
 الأئمة وعندنا تكبره
 القراءة فيه ما لحديث غير
 هذا مقدم عليه (قوله
 ولا السوء) أي الجور
 والظلم كاليزيد وجماعته
 من بني أمية (قوله أس)
 أي اصل يبنى عليه غيره
 فالورع يبنى عليه غيره
 من أمـ ووالدين (قوله
 الصبر) أي فهو يتفرع
 عن الايمان الكامل
 (قوله سنام) أي شئ
 مرتفع عال وكون هذا
 الحديث شيدل على ان
 العباس مرتفع عال على
 هذه الامة لا ينافي ان أبا
 بكر ونحوه أفضل منه
 (قوله سبط) أي شئ
 متفرع عنه والثقة
 المتفرع عنه في هذا

الامة الحسن والحسين (قوله أبو بكر) فهو لها بمنزلة الجناح الذي يتوصل به الى المقصود وكذا امر (قوله مجن) اي ترس غيلى بمنزلة الترس الحافظ الواقى من المكابيه (قوله حصاد) اي ذهاب يذهب الى الخ فبايها وز ذلك الا النادر (قوله جلية) اي شئ نفس يغطى ويتبرن به فيحصل به الحسن والقبول (قوله زكاة) اي شئ يظهره ويطهره الجسد الصوم فهو مركز كافة المال من

حيث ان كلاً ينقص في الحس ويريد في المعنى (قوله بيت الضيافة) أي البيت المعد من النار للضيافة بسبب لحظ بقية الدار
ونحوها كزكاة المال (قوله سورة البقرة) فهي أعلى سور القرآن وأفضلها لما اشتملت عليه من كثرة الاحكام والمواظع وآية
الكبرى منها أفضل أي القرآن لذلك (قوله صفوة) أي خيار فتكبير الاحرام خيار الصلاة من حيث انها لا تصح الا بها (قوله
العلم) أي الشرعي وآلاته فينبغي ١٩٠ للشخص صرف الهممة في تحصيله والعمل به ليوصله الجنة ويعطيه كله ليعطيه بعضه

ولذا قال بعضهم العلم
لا ينال الا بترك البستان
وتخريب الدكان وهجر
الاخوان أي الذين
يشغلون عن العلم (قوله
عروس) هي المرأة التي
زفت لزوجهها ودخل بها
والرجل الذي دخل
زوجته يقال له عروس
أيضا فهو مما يستوى فيه
المذكر والمؤنث فشبّه
سورة الرحمن بالعروس
بجامع الحسن والميل
والطرب بكل فان العارف
اذا قرأ سورة الرحمن
وتذكر النعم المذكورة
فيها حصل له الطرب
بقدر مقامه وصفاء باله
(قوله معدن) أي محل
يحفظ فيه فحرفة العارفين
تمتعهم من ارتكاب
الفواحش (قوله قول
لا اله الا الله) فاذا قالها
الشخص فتحت له أبواب
السموات ليقبل دعاؤه
(قوله حب المساكين
والفقراء الخ) وحبهم
بستدعي مراعاتهم
وأكرامهم وهذا الحديث
متكامل فيه بالوضع (قوله

قال العلقمى حتى قال الدميرى وانما كان الصوم زكاة البدن لانه سر من أسرار الله سبحانه وتعالى
وسبب لنحول الجسد وزيادة بركته وخيره المعنوى فأشبهه الزكاة المالية فانها وان نقصته حسا زادت
بركة ونحوها كذلك الصوم (هـ عن أبي هريرة) طبع عن سهل بن سعد لكل شيء زكاة وزكاة الدار
بيت الضيافة) فينبغي لمن وسع الله عليه أن يتخذ (الرافعي عن ثابت) لكل شيء نسام (أي علو
(وان نسام القرآن سورة البقرة وفيها آية هي سيدة أي القرآن) وهي (آية الكبرى) وقدر
توجهه (ت عن أبي هريرة) لكل شيء صفوة) قال العلقمى قال في النهاية الصفوة بكسر الصاد
خيار الشيء وخلاصته وما صفاه منه واذا حذفت الهاء فتحت الصاد (وصفوة الصلاة التكبير
الاولى ع هب عن أبي هريرة) حل عن عبد الله بن أبي أوفى) قال العلقمى بجانبه علامة
الحسن (لكل شيء طريق) يوصل اليه (وطريق الجنة العلم) الشرعي المعمول به (فرع عن ابن عمر
(لكل شيء عروس وعروس القرآن الرحمن) أي سورة الرحمن (هب عن علي) واسناده حسن
(لكل شيء معدن) قال العلقمى قال في النهاية المعدن مركز كل شيء (ومعدن التقوى قلوب
العارفين) بالله قال العلقمى قال بعضهم العارف هو دائم الشغل به عن سواه وعالم بأنه لا حافظ له
ولا مالك الاياه (طب عن ابن عمر) هب عن عمر (لكل شيء مفتاح ومفتاح السموات قول لا اله
الا الله) يحتمل أن المراد أنها مفتاح نزول الرحمة وكل بركة وخير ورزق فيها (طب عن معقل بن
يسار) لكل شيء مفتاح ومفتاح الجنة حب المساكين والفقراء) قال المناوى وتسامه والفقراء
الصبرهم جلساء الله عز وجل يوم القيامة (ابن لال) أبو بكر في المكارم (عن ابن عمر) بن الخطاب
(لكل عبد صيت) بكسر فسكون قال في النهاية أي ذكر وشهرة في خير أو شر في الملا الأعلى (فان
كان) صيته (صالحا) وضع في الارض وان كان سيئا وضع في الارض) فاجرى على السنة بن آدم
نائبى عما عند الملائكة (الحكيم) في نوادره (عن أبي هريرة) لكل عبد صائم دعوة مستجابة
عند افطاره) في صومه كل يوم (أعطها) أي يعطيه الله عين ما طلب بها (في الدنيا أو دخر) أي
ادخر (له) ثوابها (في الآخرة) قال المناوى وهذا من خصائص هذه الامة (الحكيم) في نوادره
(عن ابن عمر) واسناده حسن (لكل غادر) قال المناوى وهو الذي يقول قولاً ولا يفي به (لواء) أي
علم (يعرف به يوم القيامة) حمق عن أنس) بن مالك (حمق من ابن مسعود م عن ابن عمر) بن
الخطاب (لكل غادر لواء عند الله) بوصول الهمزة (يوم القيامة) ليعرف به فيها ويشتهر أمره (م
عن أبي سعيد) قال المناوى وتتمه هذه الاولا وغادر أعظم غدارا من أمير عامة أي لان ضرر غدره
متعدد (لكل قرن من أمتى سابقون) قال المناوى فالصوفية سابق الامم والقرون وباخلاصهم
تطرون وتنصرون (حل عن ابن عمر) لكل قرن سابق) قال المناوى أي متقدم في الخيرات
ويحتمل أن المراد من بعث ليجدد هذه الامة أمر دينها (حل عن أنس) بن مالك (لكل نبي
تركة) بسكون الزاء (وان تركت وضيعتي الانصار فاحفظوني فيهم) باكرامهم وتوقيرهم

صيت) أي ذكر وشهرة فن اشهر عند الخلق بالصلاح ومالت له القلوب كان دليلا على سعادته وعكسه بعكسه وتعظيمهم
(قوله عند افطاره) أي كل يوم من الصوم الفرض أو النفل فاذا دعا حينئذ استجب له ولا بد ما بعينه أو بغيره فلا ينبغي أن يقول
الشخص قد دعوت ولم يستجب لي (قوله غادر) أي من يقول قولاً لا يفي به أو يترك شيئاً ولا يفي أو
يقول كلاماً للشخص يظهر له انه لا يفعل به سواء في قلبه اضمحار السوء عليه (قوله عند الله) أي ليقض بين الناس ويعرف
بأنه مؤخذ على هذه الخصلة (قوله سابقون) أي الى الجنة لسبقهم غيرهم للأعمال الحسنة (قوله تركة) أو تركة لغتمان أي

شيء متروك ومختلف بعده وان لم يورث (قوله وضيف الى الانصار) فمن اضاعهم اضاعها الله لكونه ضيع وصيته صلى الله عليه وسلم
 عليهم فطلب تعظيم واكرام كل مؤمن عرف أنه من نسل الانصار لكونهم نصرته صلى الله عليه وسلم (قوله المدينة) أي
 أمارة فخر بها قبله صلى الله عليه وسلم وهو الذي أنشأ تحريم المدينة بأذن من الله ١٩١ تعالى فلا يقطع شجرها الخ (قوله
 خليف إلى الخ) لا ينسافي

وتعظيمهم (طس عن أنس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (الكل نبي حرم وحي المدينة)
 النبوية حرمة ما كرم ابراهيم مكة فحرم التعرض لما في حرمة ما من الصيد والشجر لكان لا ضمان
 بخلاف حرمة مكة كما تقدم (حم عن ابن عباس) واسناده حسن (الكل نبي خليل في أمته وان
 خليلي عثمان بن عفان) وقد ورد ذلك في حق أبي بكر الصديق (ابن عساكر عن أبي هريرة) وهو
 حديث ضعيف (الكل نبي رفيق في الجنة ورفيق فيها عثمان بن عفان) قال المناوي الرفيق الذي
 يرافقه قال الخليل ولا يذهب اسم الرفقة بالتفرق (ت عن طلحة) بن عبد الله (ه عن أبي هريرة
 لالكل نبي رهبانية ورهبانية هذه الامة الجهاد في سبيل الله) لاعلاء كلمته فهو لها بمنزلة الترهيب
 وهو التبتل وترك الشهوات والانقطاع للعبادة الذي عليه النصارى (حم عن أنس) واسناده
 حسن (للالامام والمؤذن مثل أحر من صلى معهما) قال المناوي هذا وارد على طريق الترغيب في
 الامامة والاذان وليس المراد الحقيقة (أبو الشيخ) في الثواب (عن أبي هريرة) باسناد ضعيف
 (للبكر سبع وللثيب ثلاث) قال العلقمي وسببه كافي مسلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث والكلام عليه
 مبسوط في كتب الفقه (م عن أم سلمة ه عن أنس) بن مالك (للتوبة باب بالمغرب مسيرة) أي
 سعته قدر مسيرة (سبعين عاما) ذكر السبعين للتكثير لا للتحديد (لا يزال كذلك) أي مفتوحا
 للتائبين (حتى يأتي بعض آيات ربك طلوع الشمس من مغربها) بدل مما قبله فاذا طلعت من
 المغرب انسدف لا يقبل منهم توبة ولا إيمان (طس عن صفوان بن عسال) للجراحق) على جاره ولو
 ذميا (البرار والحرث انطى في مكارم الاخلاق عن سعيد بن زيد) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
 (لجنة ثمانية أبواب سبعة مغلقة باب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه) أي من
 جهته أي من المغرب (طس ك عن ابن مسعود) قال الشيخ حديث حسن (للحرة) أي للزوجة
 الحرة (يومان) في القسم (وللأمة) أي من فيها رقي ولومستولدة (يوم) وهذا أخذ الامام الشافعي
 ويمكن اجتماع الزوجة الامة مع الحرة في صور مذ كورة في كتب الفقه منها ما لو قدر على الحرة
 بعد تزوجه الامة (ابن منده عن الاسود بن عويم) السديوسي وهو حديث حسن لغيره
 (لر حال حوارى وللنساء حوارية) أي لى في الرجال حوارى وفي النساء حوارية والحوارى
 المختص المتصل والناصر (حوارى الرجال الزبير وحوارية النساء عائشة ابن عساكر عن يزيد بن
 أبي حبيب معضلا) للرحم لسان عند الميزان تقول يارب من قطعني فاقطعه ومن وصلني فصله
 به به على أنها تحضر عند وزن عمل العبد وتدعو على القاطع وللواصل وفي ذلك ما يدل على
 استحباب الدعاء (طس عن بريدة) باسناد حسن (للسائل حق وان جاء على فرس) أي له حق
 الاعطاء وعدم الرد قال العلقمي قال الخطابي معناه الامر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض فقد
 يكون له الفرس يركبه ووراء ذلك عائلته ودينه بجوزله معها أخذ الصدقة اه فلا تعارض بينه
 وبين خبر لا تحل الصدقة لغني (حم دوالضياء عن الحسين) بن علي (عن علي) أمير المؤمنين

حديث لو اتخذت خليلا
 غيري لا اتخذت أبا بكر
 لانه قبل الاذن له من الله
 باتخاذ الاخلاء من أصحابه
 (قوله عثمان الخ) وكذا
 أبو بكر وردانه خليله
 صلى الله عليه وسلم أيضا
 (قوله ورفيقي الخ) أي
 محله قريب من محلي جدا
 (قوله رهبانية) أي انقطاع
 للعبادة وترك الشهوات
 (قوله للامام والمؤذن)
 أي احتسابا أما باجرة
 فليس لهم مثل ثواب كل
 فرد صلى معهم وان كان
 لهم ثواب عظيم حيث لم
 يغلب الباعث الدنيوي
 (قوله عن أم سلمة) لما
 تزوجها صلى الله عليه
 وسلم وبات عندها ثلاثا
 وأراد القسم بعد ذلك
 أمسكته وطلبت الزيادة
 على الثلاث فقال لها ان
 شئت سمعت عندك
 وقضيت لمن الخ (قوله
 لا يزال كذلك) أي
 مفتوحا لقبول توبة من
 تاب من المعاصي أو الكفر
 (قوله من نحوه) أي جهته
 أي المغرب فاذا طلعت
 الشمس من جهة المغرب

لا تقبل توبة ولا إيمان (قوله لر حال حوارى) أي ناصر وهو الزبير بن عتبة صلى الله عليه وسلم كما قال حوارى الرجال الزبير
 (قوله وللنساء حوارية) أي ولي في النساء حوارية وهي عائشة كما قال وحوارية النساء عائشة (قوله لسان الخ) فتجسم وتنطق
 (قوله فصله) أي فنقل ميزانه (قوله على فرس) أي وان كان غنيا لكان لا يجوز له السؤال الا اذا كان محتاجا والمعطى له الثواب
 وان كان السائل آثما

(قوله للصف الاول) وللمناجيب الذي على المعين فضل على الذي على اليسار (قوله وللجامل) اي الدافع مالا للغازي تطوعا لانه يستأجره اذ لا يجوز الاستنجار على الجهاد (قوله اجر شهيد) اي شهيد الا آخره والدنيا ان كان سفره للغزو والاف شهيد الا آخره حيث كان سفره طاعة كز يارة ولى اول تجارة لاجل الاحتياج لالتكثير المال وهو غنى عنها والا فليس له هذا الفضل اذا غرق اودارت رأسه في السفينة (قوله ١٩٢ ستران الخ) لان للمرأة عورات عشرة فالزوج يستر واحدة منها والقبر يستر الجميع (قوله اذا عطس) من

(طب عن الهرماس بن زياد) الباهلي قال الشيخ حديث حسن (للاصف الاول) وهو الذي يلي الامام عند الشافعي (فضل على) جميع (الصفوف طب عن الحكم بن عمير) قال الشيخ حديث حسن غيره (للعبد المملوك الصالح) اي المسلم القائم بما عليه من حق الله وحق سيده (اخران) اجر لادائه حق الله تعالى واجر لادائه حق سيده من خدمته وحفظ ماله (حمق عن) أي هريرة (لغازي اجره) الذي جعله الله له على غزوه (وللجامل) قال المناوي اي المجهز الغازي تطوعا لاستنجار العدم جواز (اخره) اي ثواب ما بذل من المال (واجر الغازي) اي مثل اجره لاعتنته على القتال (دعن ابن عمرو) للسانه اي الذي يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة (اخر شهيد وللغريق اجر شهيد بن) قال المناوي ان ركبته لطاعة كغزو زوج وطلب علم وكذا التجارة وغلبت السلامة (طب عن أم حرام) للمرأة ستران قيل وماهما قال (القبر والزوج) قال المناوي قسامة عند الطبراني قيل فأيهما أفضل قال القبر وفي رواية الديلمي للمرأة ستران القبر والزوج وأسترهما القبر (مد عن ابن عباس) وهو حديث ضعيف (للمسلم على المسلم ست) خصال ملتبسة (بال معروف) وهو ما عرف في الشرع والعقل حسنه (يسلم عليه اذا لقيه) اي يقول له السلام عليكم (ويجيبه اذا دعاه) اي ناداه ويحتمل اذا دعاه لولية (ويشتمه اذا عطس) بفتح الطاء باني يقول لمير حك الله (ويعوده اذا عرض ويتبع جنازته اذا مات) اي يحضه للصلاة عليه والا كل الى دفنه (ويحب له ما يحب لنفسه) من الخير (حمق ت ه عن علي) باسناد حسن (للمصلي ثلاث خصال) الاولى (يتنثر البر من عنان السماء) بفتح العين السحاب وقيل ما عن لك منها اي اعترض ويدالك اذا رفعت رأسك (الى مفروق واسمو) الثانية (تحف به الملائكة من لدن قديمه الى عنان السماء) الثالثة (يناديه مناد لويلي المصلي من يناجي ما انتقل) عن جهة القبلة نارا للصلاة (محمد بن نصر في الصلاة عن الحسن مرسلا) وهو البصري (للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف) أي اللائق بأمراله (ولا يكلف من العمل الا ما يطيق) الدوام عليه (حمق م عن أبي هريرة) للمملوك على سيده ثلاث خصال) الاولى (لا يجهل عن صلاته) المفروضة (و) الثانية (لا يقيه عن طعامه) اذا جلس للاكل (و) الثالثة (يشبعه كل الاشباع) أي الاشباع الممود (طب عن ابن عباس) للؤمن أربعة أعداد مؤمن بحسبته وموافق بيغضه وشيطان يضله وكافر يقاتله) أي فليتنجى الى الله تعالى وليكثر من الدعاء وقد ورد الدعاء صلاح المؤمن قال المناوي وما عدا الاول أعداده على الحقيقة لانهم يريدون افساد دينه وذلك اعظم من ارادة زوال نعمته الدنيوية (فرعن أبي هريرة) للمهاجر من منابر من ذهب يجلسون عليها يوم القيامة قد آمنوا من الفرع الاكبر) حين يؤمر بأهل الجنة الى الجنة وأهل النار الى النار (حبك عن أبي سعيد) الخدرى قال الشيخ حديث صحيح (لنار) سبعة أبواب منها (باب لا يدخل منه) يوم القيامة (الامن شفي غيظه بسخط الله تعالى) بارتكاب ما حرم الله (الحكيم) في نوادره (عن ابن عباس) لم تؤتوا) بالبناء للمفعول (بعد كلمة الاخلاص) وهي الشهادة (مثل العافية) اي

باب ضرب وفي لغة من باب قتل كما في المصباح ويحكى ان ملكا أرسل لقاض وكانوا وشوافيه انه يحيا في فاحضه فعطس الملك فلم يشتمه فقال لم تشمتني فقال لانك لم تحمد الله فقال حمدته في قلبي فقال وأنا شمتك في قلبي فقال اذا كنت انما الملك ولم تحباني فالناس من باب أولى فرده لولا تبه لعله بان لم يحسب أحدا وأنه لم يحس في الله لومة لائم (قوله ويتبع) أو يتبع (قوله يتنثر البر الخ) كناية عن كثرة الخير والبركة (قوله مفروق) كسجد (قوله لويلي الخ) اي يناديه بهذا اللفظ فيقول لويلي الخ (قوله لا يجهل) اي لا يستعمله من عمل قال تعالى وما أعجلك عن قولك وفي المصباح عجل من باب تعب أسرع وأعجلته جلته على ان يجهل (قوله كل الاشباع) اي بقدر ما يكفيه

لا الزيادة المذمومة (قوله يحسده) اي يتقنى زوال نعمته سواء تمنها لنفسه أو لغيره (قوله يبعثه) السلامة من أبعث في المصباح أبعثه ابغاضا قالوا ولا يقال ببعثه بغير ألف اه (قوله لاهجر بن) اي من بلاد الكفار الى بلاد الاسلام وهذا ستر الا ن فكل من هاجر الى بلاد الاسلام له هذا الاجر العظيم (قوله بسخط الله) كان غضب من شخص فلم يشف غيظه الا بكونه يضره أو يسبه فاذا مكن نفسه من ذلك كان له ذلك الوعيد (قوله تؤتوا) بالبناء للمفعول

(قوله فاسأل الله العاقبة) أي في الدين والبيان (قوله سود الرأس) يعني بني آدم (قوله سبعة فؤدة) أي من مزيانية وعدية
الخ (قوله من النبوة) أي من أثرها (قوله البشرات) أي وطائفتها كذا نصي ١٥٠ من الإنسان فرأى في يومه نحو العقاب

السلافة من البالياء المسكاره الدينوية فالعقود اخل فيها (فأمر الله العافية هب
 عن أبي بكر) بإسناد حسن (لم تحل الغنائم لا عند سواد الرؤى) يحتمل اضافة الى سواد ويحتمل
 تنوينه وسود يدل منه أى لم تحل لاحد من بني آدم المسكارين (من قبلكم كانت تجتمع وتقتل نار
 من السماء فتأكلها) فذلك الغنائم من خصلتها هذه الامة (ت عن أبي هريرة) وإسناده
 صحيح (لم يبعث الله تعالى نبيا الا بالحق فومعه) ومصدره هو ما رواه من رسول الانبياء ان قوله
 (حم عن أبي ذر) لم يبق (زاد في رواية بعدى) (من النبوة) أى في النبوة لا بعد أى لم يبق بعد
 النبوة المختصة (الا المبشرات) بكسر الشين المجهة جمع مبشرة ثم فسر ما بقوله (الرؤيا بالصالحات)
 أى الحسنة أو الصالحة المطابقة للواقع قال العلقمي قال ابن التميمي معنى الحديث ان للرؤيا قطع
 لموتى ولا يبقى ما بعد من ماس يكون الا الرؤيا ويرد عليه الا لتمام فان فيه اخبارا بما سيكون وهو
 للانبيا بالنسبة للرؤيا أو يقع لغیر الانبياء كما في الحديث في مناقب عمر رضي الله تعالى عنه
 قد كان فمن مضى محدثون وفسر الحديث بفتح الدال بالهمز بالقيم أيضا وقد أخبر كثير من الاولياء
 عن أمور مخبية وكانت كما أخبر والحواش ان الحصر في التمام للكونه يتمل آحاد المؤمنين بخلاف
 الالهام فانه يختص بالبعث ومع كونه مختصا فانه نادر وانما ذكر التمام لشواهد وكثرة وقوعه (خ
 عن أبي هريرة) لم يتكلم في المهد) قال المناوي مصدره من به الاله للمصطفى في معجزة (ألا
 أربعة) أى من بني اسرائيل (عيسى) بن مريم وشاهد يوسف المذكور في قوله سبحانه وتعالى
 وشهد شاهد من أهلها (وصاحب جريج) الراهب وقصته مشهورة قال العلقمي وكانت امرأة
 ترضع ابنها من بني اسرائيل فربها رجل راكب ذو شارب فقال الله -م اجعل ابني مثله فتولت
 نديها فلو أقبل على الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم أقبل على نديها فبعضهم حربا متزايدا جده عن
 وجع بين جري تضرع وفي رواية الاخرج عن أبي هريرة تخر و يلعن من قال اللهم لا تجعل ابني
 مثل هذه فتولت نديها فقال اللهم اجعلني مثله فقال له ذلك فقال الراكب جديا من الجبارة وهذه
 الامة يقولون زنت سرقتم ولم تفعل (وابن عسطة) بنت (فرعون) لما أراد فرعون ان يلقاها
 في النار فقال اصبري وتقدم في حديث المعارج انهم كانوا عشرة بل أحد عشر وقد نظمهم
 تكلم في الله -م النبي محمد * وجعني وعيسى والحليل ومريم
 ومبري جريج ثم شاهد يوسف * وطفل أدى الاخذود مروه مسلم
 وطفل عليه مبالمة التي * يقاتل لها ترفي ولا تتكلم
 وما شططة في عهد فرعون طفلها * وفي زمن الهادي المبارك يخدم
 (ك من أبي هريرة) وهو حديث صحيح (لم تحسد نالهم ودينى ما حسد نون ثلاث) في فهمه
 فلا فية فيحتمل ان يكون المعنى لم يحسد نون اثني عشر من ثلاث اى علمها اى هم شديدي
 الحسد علمها اكثر نواها (التسليم) اى سلام الخصية عند التلاق (والتأمين) اى قول آمين
 عقب الدعاء (و) قول (اللهم بناؤا للنجاة) بعد الرفع من الركون قال المناوي فلما خضت
 هذه الامة به اشد حسد لهم زيادة على ما كان (حق عن عائشة) لم ير) بالنساء للقول
 (للتخمين مثل السكاج) قال المناوي اراد ان اعظم الادوية التي يعالج بها العشق السكاج فهو
 علاج الذي لا يعيد منه الى غيره اذ لو خذ الله سبيل (ك عن ابن عباس) بإسناد صحيح (لم
 يرل أن بني اسرائيل) هم ذرية يعقوب بن اسحق بن ابراهيم واسرائيل لقب يعقوب واسم

(۲۵) - (عزیزی) - ثالث

ولان الحمد اى حد اعياها كذا ما بار كافيه فلذا قال ذلك الشخص
تسارع مائة ملك وبنوهم وغنم ثوبون او نيف وثلاثون فى كتابة ثوابه

(قوله معتدلا) أي مستقيما لا خال فهم حتى حصل ما ذكره فضل الخلال والقول بالرأي فضلا أو وهذا التحذير لهذه الأمة من الذخيل فيهم فلا يتبعوه لئلا يضلهم لكونه يدعي الاجتهاد وليس من أهله فيقول برأيه فيضل الناس امامن فيه مملكة الاجتهاد فهو مثاب (قوله الاحيث ١٩٤ يموت) أي في المحل الذي خرجت روحه فيه فلا يجوز نقله الى غيره ولذا دفن صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة التي قبض فيها (قوله من غي بين اثنين) أي بلغ الحديث على وجه الخير كان يقول انه محدثك وبنيت عليك خيرا قال في المختار غيبت الحديث مخفيا أي بلغته على وجه الاصلاح والخير ونمته تنمية أي نقلته على وجه النعمة والافساد به (قوله لم يكن مؤمن) أي فيما مضى ولا يكون أي في المستقبل (قوله وله جار يؤذيه) هذا باعتبار الغالب (قوله أشد الخ) وهو تطهير للمؤمن (قوله لاهون مما بعده) أي في حق من لم ينهيا للقاء مولاهم بالقوي أما هو فمابعد الموت أهون عليه منه (قوله يؤمه) أي يصلي به أما ما ولدته أما غاب صلى الله عليه وسلم وقدموا عبد الرحمن بن عوف للصلاة وجاء صلى الله عليه وسلم بعد ان صلى ركعة اقتدى به وأمه أبو بكر أيضا (قوله البهائم) أي ونحوها من الصبيان والمجانح لولا بهائم رجع الخ (قوله لما صور الله تعالى آدم) أي

بالعبرانية عبد وابل اسم الله تعالى فعناه عبد الله (معتدلا) أي منتظما لا اعوجاج فيه ولا خال يعتريه (حتى نشأ فيهم المولدون) جمع مولد بالفتح وهو الذي ولدوا نشأ بينهم وليس منهم (وابناء سبايا الامم التي كانت بنو اسرائيل تسبهم افعالوا بالرأي فضلا وأضالوا) فاحذر واذلك (طبع من ابن عمرو) بن العاص واسناده صحيح (لم يسلط) بالبناء للفعول (على الدحال) أي على قتله (الا عيسى بن مريم) فانه ينزل حين يخرج فيقتله ولا يقبل من أهل الكتاب الا الاسلام فلا يقرهم بالجزية (الطيمالي عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (لم يقبر) أي لم يدفن (نبي الاحيث يموت) أي الا في المكان الذي يموت فيه قال المناوي وفي رواية ابن منيع لم يدفن نبي الاحيث يقبض (حم عن أبي بكر) واسناده حسن (لم يكذب من غي) بالتخفيف (بين اثنين ليصلح) بينهما أي لا اثم عليه في الكذب بقصد الاصلاح بينهما (د عن أم كلثوم) بالضم (بنت عتبة) بالقاف ابن أبي مغيط قال الشيخ حديث حسن (لم يكن مؤمن ولا يكون الى يوم القيامة الا وله جار يؤذيه أبو سعيد النقاش) بالقاف (في مجبه وابن النجار) في تاريخه (عن علي (لم يلق ابن آدم شيئا قط منذ خلقه الله) تعالى (أشد عليه من الموت) ففارقة الروح للبدن لا تحصل الا بالم عظيم لهما (ثم ان الموت لاهون مما بعده) من القبر والحشر والغزع الا كبر (حم عن أنس) قال الشيخ حديث حسن (لم يميت نبي حتى يؤمه رجل من قومه) قال المناوي قاله لما كشف سترا وفتح بابا في مرضه فظفر الى الناس يصلون خلف أبي بكر فسر بذلك فذكره وقال العلقمي اثم صلى الله عليه وسلم بعد الرجن بن عوف في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح (ك عن المغيرة) بن شعبه وهو حديث صحيح (لم يمنع قوم زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء) عقوبة لهم بمنهم الزكاة (ولولا البهائم) والاطفال ونحوهم (لم يطرروا) أي لم ينزل الله عليهم المطر (طبع عن ابن عمر) قال الشيخ حديث حسن (لما صور الله تعالى آدم) أي طبعته (في الجنة تركه ما) أي مدة (شاء الله ان يتركه) فيها قال المناوي ظاهره انه خلق في الجنة وقد اشتهر في الاخبار انه خلق من طين والتي ببطن عمان وادب عرفة ويجمع بان طبعته لما خرت في الارض وتركت حتى استعدت لقبول الصورة الانسانية حملت الى الجنة فصورت (بجعل ابليس يطيف به) أي يستدير حوله قال العلقمي قال النووي قال أهل اللغة طاف بالشيء يطوف طوفا وطوفا وأطاف يطيف اذا استدار حوله (ينظر اليه) من جميع جهاته (فلما رآه جوف) أي صاحب جوف أي داخله خلو (عرف انه خلق) أي مخلوق (لا يتالك) قال العلقمي لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسوسة عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بني آدم (حم م عن أنس) لما عرج بي ربي عز وجل مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم) أي يخدشونها (وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم) أي يغتابونهم (م د والضياع عن أنس) بن مالك قال الشيخ حديث صحيح (لما نفخ في آدم الروح مات وطارت) أي دارت وترددت (فصارت في رأسه فعطس فقال الحمد لله رب العالمين فقال الله يرحمك الله) يا آدم فأعظم بها من كرامة فكان

لما جمع التراب الذي منه خاق من سائر أجزاء الارض ونحر حتى صار صلصا لنقله الى الجنة وصوره فيها فينثذ اول طاف به ابليس فعرف بظنه ان كل من كان محوفا كان محلا للاغواء والوسوسة (قوله يطيف به) أي يستدير حوله يقال طاف بطوف وأطاف يطيف بمعنى واحد ففهما الغتان (قوله يخمشون الخ) أي فهم يوم القيامة يكونون على هذه الصورة تعذبون أنفسهم بأيديهم على رؤس الاشهاد لاظهار فضيحتهم ففيه تنغير عن هذه الخصلة الذميمة (قوله فقال الله يرحمك) أكرم بها

من متقبه حيث دعا الله تعالى لا تم بالرحمة وجعلها سنة في اولاده (قوله جنات عدن) وقد ورد انه لا يدخلها من قبل بالمال الواجب او المندوب وان كان يدخل الجنة فهو لا يدخل جنة عدن بل غيرها (قوله في السماء واحد) اي معبود في السماء واحد في ذاتك وصفاتك وافعالك (قوله واحد عبدك) اي لا يماثني احد في مشاهدته وحدتك ١٩٥ ذاتا وصفات وافعالا واذا كان كذلك فانت الغيب

لا غيرك ولذا لما استأذن ملك المطر الرب في اطفاء النار بالمطر قال الرب له ان استغاث بك فاعنه وكذا بعض الاصفياء استأذن الرب في اغاثته فقال له ان استغاث الخ فلم يستغث بأحد غير ربك فصور النار عليه بردا وسلاما (قوله موضع الكتاف) اي احرقت الشيء الذي كتف به لكونه كان مضيقا عليه في احراقه ازالة المشقة عنه (قوله فجعل الله) اي كشف المحب بيني وبينه حتى رأته وفي رواية جى بالمسجد (قوله فطقت) اي شرعت (قوله لما سلم عمر) اي بسبب دعوته صلى الله عليه وسلم حيث قال اللهم اعز الاسلام بأحد العمرين فأصبح عمر مسلما (قوله استبشر اهل السماء) اي حصل لهم البشر والسرور (قوله أشد من ألف) اي من معالجة ألف الخ (قوله مثل ابراهيم) بالجرف لثلاثين وهذا الحديث موضوع من حيث السند والافعال

اول ما جرت فيه بصره وخياشمه (حم حبك عن انس) باسناد صحيح (لما خلق الله عز وجل جنة عدن خلق فيها ملاعين رأيت) زاد في رواية ولا أدن سمعت (ولا خطر على قلب بشر ثم قال لها) خطاب رضا وكرام (تكلمني فقالت قد أفلح المؤمنون) زاد في رواية فقال وعزني ليجاورني فيك بخيل (طب عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن (لما ألقى ابراهيم في النار) التي أعدها له غرور لهرقه فيها (قال اللهم أنت في السماء واحد) أي الذي في السماء أمره وحده (وأنا في الارض واحد) أعيدك ع حل عن أبي هريرة (باسناد حسن) (لما ألقى ابراهيم) الخليل (في النار قال حسبي الله) أي كافيني الله (ونعم الوكيل) هو الموكل اليه (فما احترق منه الا موضع الكتاف) بأن نزع الله عن النار طبعها التي طبعت عليه من الاحراق وابقاها بالاضاءة والاشراق والله على كل شيء قدير (ابن الجار عن أبي هريرة) لما كذبتني (وفي رواية كذبتني باسقاط الثاء (قريش حين أسرى بي) بالبناء للفعول (الي بيت المقدس) وطلبوا منه أن يصرفه لهم قال العلقمي قال في الفتح وقد وقع بيان ذلك في طريق أخرى فروى البيهقي في الدلائل من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي سلمة قال اقتن ناس كثير يعني عقب الاسراء فجاء ناس الى أبي بكر فذكروا له فقال أشهد أنه صادق فقالوا وتصدفقه بانه أتى الى الشام في ليلة واحدة ثم رجع الى مكة قال نعم أصدقه في أبعده من ذلك أصدقه بخبر السماء قال فسعى بذلك الصديق (قت في الجحيم ففعل الله) بالجيم وتشديد اللام كشف (الي بيت المقدس فطقت) شرعت (أخبرهم عن آياته) علاماته التي سألوها عنها (وأنا أنظر اليه) قال العلقمي وفي حديث ابن عباس فحى بالمسجد وأنا أنظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعمته وأنا أنظر اليه وهذا البالغ في المعجزة ولا استحالة فيه فقد أحضر عرش باقر بن سليمان في طرفه عين (حم ق ن ت عن جابر) لما سلم عمر أتاني جبريل فقال قد استبشر أهل السماء بسلام عمر (قال المناوي وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم أعز الاسلام بأبي جهل أو بعمر فأصبح عمر فاسلم فأق جبريل فذكره (ك عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره (لما الجنة ملائكة الموت) للانسان عند قبض روحه (أشد) اي أكثر المأ (من ألف ضربة بالسيف خط عن انس) وهو حديث ضعيف (لن تخلوا الارض من ثلاثين مثل ابراهيم خليل الرحمن بهم تعاون) بغيرين معجزة ومثلثة (وبهم ترزقون وبهم تطرون) وبهم الابدال (حب في تاريخه عن أبي هريرة) وهو حديث ضعيف (لن تخلوا الارض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن فيهم تسقون) الغيث (وبهم تنصرون فامات منهم أحد الا أبدل الله مكانه آخر) قال النووي تسماه عند مخزجه الطيراني قال سعيد سمعت قتادة يقول استأنسك ان الحسن منهم (طس عن انس) ان ترأى امتي على سنتي ما لم ينتظروا بفطرمهم) من اصوم (طلوع النجوم) فتحمل الفطر بعد تحقق غروب الشمس مندوب (طب عن أبي الدرداء) قال الشيخ حديث حسن (ان نزول قدم شاهد الزور) عن المكان الذي أدى الشهادة فيه (حتى يوجب الله له النار) قال العلقمي اي استحقها بما ارتكب من فعل الكبيرة وأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له اذا مات قبل التوبة (وعن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح (لن تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها) نفاقا فاعلم اي يصيرون رؤساء مقدمين

وارد كما في الحديث الذي بعده فانه حسن فهو يدل على ثبوت الابدال وانهم أربعون رجلا اي غير الذماء وهم لا يتزوجون يحصل بهم الغيات من كل كرب وانزال المطر والزرق (قوله مثل خليل الخ) بالنصب صفة رجلا (قوله طلوع النجوم) اي فتأخير الافطار الى هذا الوقت مخالف للسنة فن فعل ذلك لم يكن على سنته صلى الله عليه وسلم اي لم يقيم بها (قوله كل قبيلة منافقوها) اي نفاقا

فما يلقون فكل من جاوز الحد في آخر الزمان ساد وقدم على أهل الحق (قوله لن تم تلك الأمة) أي لا يحصل لجمعها إلا بالاستقلال (قوله في وسطها) أراد به ما ليس بأولها ولا آخرها أي ما قابلي الطرفين وفي زمن المهدي ذهب الصبيان بالحيات ونحو الطيور والحيوانات ولا تؤذيهم الشدة العدل (قوله لن تدمن الشوك) أي الكفر شرك أو غيره وحسن الشرك لأنه الغالب في ذلك الوقت (قوله فيصبر الاغفر الله له) ظاهره قول الكفار وجه الجمهور على الصغار اذ الكفار لا يكفروا إلا التوبة أو عقو الله تعالى (قوله عصاة) أي جماعة من أهل الحق (قوله سيفلهم) أي سيفلهم من بعض المسلمين بعضا وسيفلهم من عدوهم بأن يقتل الكفار المسلمين فلا يصحح الله الأمرين حتى تستأصل الأمة أي أمة الاحياء بأسرها بل اذا قاتل المسلمون بعضهم بعضا جاءت الكفارة وتقاتلهم رجوع المسلمون عن قتال بعضهم واجتمعوا وقاتلوا الكفار ولا يسفروا سيفلهم من حتى تستأصل بل سيف فقط انما سيف بعضهم وانما سيف الكفار (قوله في نسخة) أي سعة من دينه بأن يوفق للخير وكثرة الطاعة فتكون طاعته واسعة كثيرة فمالم يشرب الخمر فالمراد بالدين ١٩٦ هنا الطاعات فاذا شرب الخمر رأى كل ما خاف العقل وسره قات طاعاته وكثرت معاصيه

(قوله ستره) بأن يظهر الله معاصيه للناس وان كتبها (قوله وسعة وبصره ورجه) أي كان بمنزلة ذلك منه (قوله من خير) أي علم في الحديث منهم وان لا يشبهان طالب العلم وطالب الدنيا رواه الطبراني وقال ابن مسعود منهم - وما لا يشبهان طالب العلم و صاحب الدنيا ولا يستويان أما صاحب الدنيا فيتمادي في الطغيان وأما صاحب العلم فيزداد من رضا الرحمن قال الذهبي انه موقوف منقطع ويمكن ان ابن مسعود كان يحدث بمرقوعا اذا لم يرد عليه شيئا واذا زاد عليه قوله ولا يستويان الخ حدث به موقوف عليه وقدره

(طاب عن ابن مسعود) ما سناضعيف (لن تم تلك الأمة) أي في آخرها (المهدي في وسطها) أراد بالوسط ما قبل الآخر لان نزول عيسى عليه الصلاة والسلام لقتل الدجال في زمن المهدي (أبو نعيم) كتاب (أخبار المهدي عن ابن عباس) لا يستأصلهم (لن يبتلى عيسى بشيئ من الشرك بالله) (ولن يبتلى بشيئ بعد الشرك بالله من ذهاب بصره ولن يبتلى عيسى بذهاب بصره فيصبر الاغفر الله له) قال المناوي ذنوبه الصغار فيصبر على النظر ويحتمل للعموم (البراهين برية) قال الشيخ حديث حسن (لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصاة من المسلمين حتى تقوم الساعة) أي لم يزل هذا الدين قائما بسبب مقاتلة هذه الطائفة في قريب قيام الساعة (م) عن جابر بن سمرة (لن يجمع الله على هذه الأمة سبعين سيفا منها وسيفلهم عدوها) يدل على ما قلناه من خصائص هذه الامم ورحمة الله تعالى بها أن لا يجمع عليهم اقبال كفار ومسلمين في وقت واحد ولو كانوا في قتال المسلمين ووقع قتال الكفار رجوع المسلمون عن القتال واجتمعوا على قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا (د) عن عوف بن مالك (بإسناد حسن) (لن يدخل النار رجل) (معلم) (شديد) أي في وقعة بدر (و) (صلح الحبيبية) لما توجه المصطفى وصحبته الى زيارة البيت فوجدهم المشركون ثم وقع الصلح على أن يدخلوها في الغمام للقبال (حم) عن جابر (قال العلقمي بحجابه علامة الحسن) (لن يزال المهدي من قسمة في دينه مالم يشرب الخمر فاذا شرب انقضى الله عنه ستره) ففهم ما علمه من المصاحفي ظهر وانتشر بين الناس (وكان الشيطان وليه وسفوه وبصره ورجله يسوقه الى كل شر وبصره عن كل خير) قال المناوي فانه اذا شرب الخمر صار عقله مع الشيطان كالاسير في يد كافر (ط) عن قتادة بن عياش (بشدة المنة العتية وشين محبة) (لن يشبع المؤمن من خير) أي علم (بشدة حتى يكون منها الجنة) أي حتى يموت فيدخل الجنة مع السابقين ان عمل به (ت) عن أبي سعيد الخدري قال الشيخ حديث صحيح لغيره (لن يحجز الله هذه الأمة من نصف يوم) قال المناوي

من طرق بقوى يجمعوها وان كانت مفردة اتم اضعيفة فهو حسن لغيره افاده المواهب مع شرحه فاذا رأت شخصا تمامه بطلب العلم ثم صد عنه كان علامة على خذله لا به لاخبار الصادق بأن المؤمن لا يشبع من مطالعة العلم ولا يصبر عنه (قوله لن يحجز الله هذه الخ) لم يوضح الشراح معنى هذا الحديث والذي يظهر أن المراد أن يوم القيامة قدرا ألف سنة فهذه الأمة تتكثرت قدر نصفه أي جسمائه عام ثم تدخل الجنة تنعم فيها وبقية الامم تتكثرت الجسمائة الباقية تمام اليوم في مشقة العشر فقرر في شينناح ف ثم الجسمائة التي تمكثها هذه الأمة تختص طولا وقصرا بحسب أحوال الناس لكن هذا بنا فيه ما رواه الترمذي وأحمد عن أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال أشيروا علي ما أشير الصغار اليك ثم دخلوا الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وذلك جسمائة ثم علم وعن أبي هريرة دخل فقرأ أمتي قبل أغنيائهم بيوم ومقداره ألف سنة انتهى وجهه لما افاده ان ما تقدم عن شيخنا الحنفى في خبره في أن غاية ما تمكث هذه الأمة جسمائة عام فقط وحديث دخول الفقراء قبل الاغنياء كجسمائة عام يقتضي مكث الاغنياء في العشر أكثر من جسمائة مائة وأربعين ألف سنة كورة صريحة في دخول الفقراء قبل الاغنياء بالف سنة فقد ثبت بذلك

أضياء هذه الامة الفاسقة والتاخر ان المراد من حديث ان يهرث الله هذه الامة من نصف يوم ان ذلك اليوم قد مره خمسون الف سنة كما في حديث ابي سعيد عن ابي هريرة مرفوعا يوم يقوم الناس لرب العالمين مقتضا ان نصف يوم من خمسين الف سنة فهو ذلك على المؤمن كدلي الشمس للغروب الى ان تغرب امه ففانها ملك كعبه هذه الامة خمسة وعشر واثم الف سنة ثم هذا القدر يختلف طولا وقصرا بحسب اعمال الناس فمنهم من يكون عليه اكثر من الف سنة او الفين مثلا ومنهم من يكون عليه قدوة سنة او سنتين مثلا والمؤمن السكامل يكون عليه قدوة ركعتي الصبح وهو المراد من قوله كدلي الشمس الخ هكذا املاه لي سيدي عليه الرحمن العبد روس نفعنا الله به من الكتب المعتمدة عليها (قوله لن يفلح قوم ولوا الخ) ١٩٧ أي ان تطغروا بمطوابعهم وذاقاله

صلى الله عليه وسلم بالملحة ان فارسا ولوا بذت كسرى الملك علمهم ولدا الما جهزت السيدة عائشة الجيوش لقتال سبلنا على في وقعة الجمل وخرجت على الجمل متولية علمهم وطلبت بعض الصحابة ليقاتل معها امتنعوا للاخوة هذا الحديث أعني لن يفلح قوم ولوا الخ فانتصر جيش سيدنا علي في جيشه اثم خاضها سيدنا علي وذبح عنها ووصلها الى المدينة رضي الله تعالى عنهم اجمعين (قوله قبل طلوع الشمس الخ) يعني من لازم على صلاة العصر والصبح لم يدخل النار أصلا أو انه اذا دخلها لم يطل مكانه كغيره وخص هذين لكون ملائكتهم الاعمال تتجمع في وقتها ولانهما اشكسا من غيرها غالب السكون الصبح وقت الندوم والعصر وقت

تسامه عند الطبراني من حديث المتقدم يعني جماعة سنة اه وقال الشيخ تقدم الى لا رجوان بسبقوا به الناس الى الجنة (ذلك عن ابي ثعلبة) باسناد صحيح (ان يغلب عمر يسرى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا) كبرياء باللفظ الا آية آتية الى ان العسر ين في الحين واحد والعسر الاول غير الثاني لان التمرة اذا كبرت فالثانية غير الاولى والمعرفة الثانية هي التي عن الحسن (البصري) (مسلا) وهو حديث صحيح (قوله لن يفلح قوم ولوا اخرهم امرأه) لنعصها وانجزها والوالي ما هو طاهر وزالغيا من شأن الزوجة والمرأة عورة فلا تفعل لذلك فلا يصح ان تدوى الامانة ولا القضاء قال العلقمي وسيدنا كافي البخاري عن ابي بكره قال لعن نفعتي الله بكامة أيام الجمل لانا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان فارسا لما ذكروا ابنة كسرى فقال لن يفلح فذكره قوله لعن نفعتي الله في رواية جماعة عن النبي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله أيام الجمل أي التي كانت بين علي وعائشة بالنصرة وسميت بذلك لان عائشة قرضت الله همها اذ ارتفعها الى البصرة لقتال علي على جمل امه عسكرا شتره طاريا على بن أمية من خزنة عاتق دينار (خدم خثان عن ابي بكره) لن يفلح الاثرا احد من المسلمين (علي قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) قال العلقمي وثمناهما كافي مسلم يعني الفجر والعصر وخصهما بالذكر وما شافين فن وانطب عليهما وانطب علي غيرهما بالاولى (خدم دن عن عمار بن ربيعة) راعوا وقتا فقتلوا فقتلوا فقتلوا فقتلوا (لن يفلح الدرجات العلى من تكون) قال في النهاية السكاهن هو الذي يتعاطى الخبز عن السكاهنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار (او استقسم) أي طالب القسم الذي قسم له وقدره لم يقسم ولم يقدر كانوا اذا اراد احدهم سفرا أو تزوايا أو نحو ذلك من الامور ضرب بالانوالام وهي الافداح وكان على بعضها مكتوب امرى ربي وعلى الاخرى امرى ربي وعلى الاخرى امرى ربي فان خرج امرى مضى لسانه وان خرج منها في امسك وان خرج غفل عاجو ضرب بها الحصى الى ابن يخرج الامراو القهى (اور جمع من سفر نظيرا) كان اخذهم بنجر الطبر فافادهم ذات اليمين سافر والاربع وكان ذلك يصح معهم ترينما من الشيطان (طلب عن ابي الهيثم) لن يفلح حاد من قدر ولكن الله تعالى يضع مما يزل ومما لم يزل فعليه كماله عباد الله (أي الزموا عباد الله تفعلوا) (الجمع ع طاب عن مهاد) قال العلقمي بحاقه بالامة الحسن (ان حال الناس حتى يمدن وامن انفسهم) قال العلقمي قال في النهاية يقال اعدت فلان من نفسه اذا لم يكن منها يعني انهم لا يملكون حتى تكسر ذنوبهم ويومئذهم فيستوجبون العتوبة ويكونون بان يذنبهم فاذنوا به وهو يروي بفتح

الاستغفار يا عباد الله يا عباد الله يا عباد الله (قوله لن يفلح) أي لن يدخل الدرجات العلى في الجنة (قوله من تكون) أي اخبرنا القيت اعتمادا على الظن (قوله او استقسم) أي طلب حاقم له بضرب الارلام جمع زلم أو زلم أي الافداح جمع فلاح وهو السهم من الشباب فكانت لطلعية اذ ارادوا امرأتهم الى خادم الاصف نام الذي هذه تلك السهم قبل سبعة وقيل تسعة مكتوب على واحد منها امرى ربي وعلى الاخرى امرى ربي فخلط بعضها ببعض واما نحن واخذوا فواحد اذا طلعت الذي عليه امرى ربي فعل ذلك الامر أو القى عليه نهارى ربي تزكاه أو القى عليه غفل أعاد الخط والارواح الى ان يخرج احدا الاولين (قوله حتى يمدن وامن انفسهم) أي حتى يرتكبوا الذنوب ففهمه ويقول على راسهم انفسهم غير نافع كان يحقوا بالقدر او حتى يكثر وامن الذنوب فلا لوم عليه تعالى حينئذ في الاول اكرم لعنهم كثره فخرجهم وهذه المعنى

الثاني بطريق اللزوم لان يغذروا من اعذر اى ان يبدي عذرا من نفسه يقال اعذرته اى ابدى له عذرا ويلزم من ابداء عذره غير نافع انه تعالى معذور في اهلاكم (قوله بجذا فيرها) اى جوانبها (قوله افضل من ذلك) اى من التصديق به جميعه لو فرض ملكه له (قوله خلقت الله خلقا الخ) ليظهر اثر اسمها الغفور (قوله اهرقته) اى ارقته الخ وفيه النهي عن العزل فانه فيج حيث كان لخوف كثرة العيال اى حرام في الحرقة بغير اذنهما ان تاذب بذلك والاخلاف الاولى حيث لم تاذن ولم تتضرر فان اذنت كان مباحا وفي الامة مكروه ان تاذت والاقياح ١٩٨ راوى عن مروا اذا خاف صيرورة الامة أم ولد فحرام ايضا اما اذا كان خوفا على

الرضيع فان الحمل عليه يضره بسبب تغير اللبن فلا بأس به مطلقا (قوله ولخلقن الله الخ) فلا فائدة في العزل بل يسبق المني فهو راحيت أراد تعالى منه حصول ولد (قوله كما يهرب من الموت الخ) اى فلا ينبغي الانهماك في طلب الرزق ورافقة ماء الوجه بل يطلب بالوجه المرضى ولا يطلب ترك الاسباب بالمرّة فقد فعل ذلك شخص وصار الى الجبل بعد الله فغناه الله الرزق ثم سمع النداء تريدان تبطل حكمتي بورعك (قوله في صخرة) اى في داخلها ولم يطلع عليه أحد كشف الله ستره واطلع الناس عليه كافي حكاية الزغلى المشهورة وذلك بعد التصادى في المعاصى لانه تعالى من فضله اذا عصاه شخص اول مرة قال لا لا تكنه استروا عليه فاذا تصادى قالت الملائكة يارب لم

الباء من عذرت وهو معناه (حم دع عن رجل) صحابي باسناد حسن (لوان الدنيا كلها بجذا فيرها) بالغاء قال في النهاية الخذا في الجوانب وقيل الاعلى واحدها خذا فاروقيل حذفوا (يبد رجل من أمي ثم قال الحمد لله لكانت الحمد لله افضل من ذلك كله) لان الدنيا فانية ونواب ذلك باق (ابن عساكر عن أنس) بن مالك (لوان العباد لم يذنبوا لخلق الله خلقا يذنبون) ثم يستغفرون (ثم يغفر لهم وهو الغفور الرحيم) اى لو فرض عدم وجود عاص لخلق الله من يعصيه فيستغفروه فيغفر له (ك عن ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث صحيح (لوان الماء) اى المني (الذي يكون) اى يتكون (منه الولد اهرقته على صخرة) خبر ان اى صبيته عليها (لاخرج الله تعالى منها ولد اولخلقن الله تعالى نفسها وخلقها) سواء عزل المجامع أم لا قاله حين سئل عن العزل (حم والضياء) المقدسى (عن أنس) بن مالك واسناده حسن (لوان ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لادركه رزقه كما يدركه الموت) فيطلب الرزق برفق (حل عن جابر) قال الشيخ حديث حسن (لوان أحدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة لا يخرج) بالبناء للمفعول (عمله للناس كائنا ما كان) مقصود الحديث التحذير من عمل المعاصى سرا (حم ع حب ك عن ابي سعيد) الخدرى باسناد حسن صحيح (لوان أحدكم اذا نزل منزلا قال اعوذ بكلمات الله) قال المناوى اى كلمات علم الله وحكمته (الثامة) السالمة من النقص والعيب (من شر ما خلق لم يضره في ذلك المنزل شئ حتى يرتحل منه) عن خولة بنت حكيم (الانصارية واسناده حسن) (لوان أحدكم اذا أراد ان يأتى) اى يجامع (أهله) حليته من زوجة أو أمة (قال) حين ارادة الجماع (بسم الله اللهم جنبنا الشيطان) اى أبعد عنا (وجنب الشيطان ما رزقنا) من الاولاد (فانه ان قضى) بالبناء للمفعول قدر (بينهم ما ولد) ذكر أو أنثى (من ذلك) الايتان (لم يضره الشيطان أبدا) قال العاقمى وفي رواية شيطان بالتنكير واختلافه في الضرر المنفى فقبل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد وقيل المراد لم يصدعه وقيل لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق العيد يجهل أن لا يضره في دينه أيضا وقال الداودى معنى لم يضره اى لم يفتنه في دينه اى الى الكفر وليس المراد عصيته منه عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركه أبيه في جماع أمة كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمى يلف الشيطان على احليله فيجامع معه ولعل هذا اقرب الاجوبة (حم ت ع عن ابن عباس) (لوان امرأ اطلع عليك) اى على بيتك الذي أنت فيه (بغير اذن) منك له فيه احترازه عن اطلع باذن (فخذه) مجامعهم عند بعضهم والجمهور على أنه بجاء محجمة اى رميته (بحصاة) أو نحوها (ففقات عينه) بقاف فهمزة سا كنه اى شققها أو أطفأت

بعد الستر فلم ينزح فاذن لنا في كشف ستره فبأذن لهم فكشف ستر المعاصى دليل على انه قد تكرر منه الذنب ضواها (قوله قال اعوذ بكلمات الله) اى مخلصانية صادقة وكلمات الله قبل هي صفات ذاته من العلم والقدرة الخ وقيل القرآن خاصة وقيل كلامه من القرآن وغيره من سائر الكتب المنزلة (قوله قال بسم الله الخ) اى قبل ادخال الذكر (قوله لم يضره الشيطان أبدا) اى كاضر ارم من لم يسم عليه بما ذكر فلا يقتضى عصيته وحفظه من الشيطان بالمرّة أو المراد لم يضره الشيطان بالقتنة عند الموت ففيه بشارة لذلك الولد بانه يموت مسلما ولا بد وناهيك بهام كرمه (قوله فخنقته) المشهورة ان الرواية بالخاء المحجمة وان صح (قوله لا يخرج بالبناء الخ) بهام من بعض النسخ الذي بخط المصنف لخرج اه محجمة

المعنى بالهامة اذ هما بمعنى واحد (قوله جناح) بالضم الاثم مصباح وخشار أى خرج فلا دية ولا فودضيلناو بعض الائمة يرى وجوب الدية بدون فودو بعضهم يرى وجوب الفود بدون دية (قوله لكم الله الخ) قاله لما وجد قتيل في فودضيل في فودضيل الله عليه وسلم فسألهم هل تعرفون قاتله فقالوا الله اعلم فخطب خطبة وذ كرهذا الحديث فقيه ١٩٩ مزيد التنفير عن القتل (قوله

بعدل) اي يقابل بمكاه
آدم ما عدله لان سيدنا
آدم خرج من دار النعيم
وجوار مولاه تعالى (قوله
خلفات) اي نوق حوامل
وهذا الحديث يدل على
بعد عقى جهنم فقيه
كالا حديث الا تية
التنفير عن الذنوب التي
تقتضى دخولها (قوله
غساق) اي صديد اهل
النار السائل منهم بهراق
اي براق (قوله لانتن
اهل الدنيا) اي صاروا
جميعا يستغيثون من
شدة الرائحة الجيئة
المنتنة (قوله يجر على
وجهه) كناية عن بذل
الجهد في الطاعة والصبر
على ترك المعاصي (قوله
هرما) حال من فاعل
يموت اي حصل له الهرم
من تلك المجاهدة (قوله
لحقره) اي لعهده حقيرا
بالنسبة لما اعطاه مولاه
من النعيم (قوله في حجرة
دراهم الخ) هذا يدل على
ان الذ كرا فضله من
الصدقة وليس على
الط لافه فقد تكون
الصدقة افضل اذا
كانت لنحو عالم او محتاج

ضواها (لم يكن عليك جناح) أى خرج فلا اثم ولا قصاص ولا دية عند الشافعي (حم في عن أبي
هريرة) لو أن امرأة من نساء أهل الجنة أشرفت إلى الأرض لمالات الأرض من ريح المسك
ولا ذهب ضوء الشمس والقمر (من جالها وطيب ريحها) طب والضياء عن سعيد بن عامر
واسناده حسن (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتروا في دم مؤمن) أى في سفكه ظمأ
(لكم الله عز وجل) على وجوههم (في النار) قال المناوي وفي رواية أكبرهم بالهمز والمصواب
الاول (ت عن أبي سعيد) الخدرى (وأبى هريرة معا) لو أن بكاء داود) نبى الله حين وقع منه تلك
الحقوة (وبكاء) جميع (أهل الأرض يعدل ببكاء آدم) حين عصى ربه (ما عدله) بل ينقص عنه
بكثير وكيف لا وقد خرج من جوار الرحمن إلى محاربة الشيطان (ابن عباس كره من بريدة) بالتصغير
(لو أن جرام مثل سبع خلفات) في المقدار قال المناوي جمع خلفه بنق فكسر الحامل من الابل
اه وقال العلقمي قال في المصباح وجمعها مخاض وربما جمعت على لفظها فقبل خلفات (ألقى من
شفير جهنم هو في فيها سبعين خريفا لا يبلغ قعرها) القصد تحويل أمر جهنم وقضاء عنها وبعد قعرها
(هناد في الزهد عن أنس بن مالك) واسناده ضعيف (لو أن دلو من غساق) قال في النهاية
الغساق بالتخفيف والتشديد ما يسيل من صديد أهل النار وغسلاتهم وقيل ما يسيل من دموعهم
وقيل هو الزهرير (بهرق) بزيادة الهاء المفتوحة أى براق (في الدنيا) أى يصب فيها (لانتن
أهل الدنيا) فهذا أثرهم إذا استغاثوا من العطش (ت حب لك عن أبي سعيد) الخدرى وهو
حديث صحيح (لو أن رجلا يجر على وجهه من يوم ولد إلى يوم يموت هرما في مرضاة الله تعالى
لحقه يوم القيامة) لما يحصل له من الثواب العظيم والنعيم الذي لا ينقطع (حم تخ طب عن
عتبة بن عبد) قال الشيخ حديث حسن (لو أن رجلا في حجرة دراهم يقسمها أو خريد كره الله كان
الذ كره الله أفضل) قال المناوي صريح في تفضيل الذكر على الصدقة بالمحال (حاص عن أبي
موسى) قال الشيخ حديث حسن (لو أن شرارة من شر جهنم بالشرق لو جد حراما من
بالمغرب لشدته) (ابن مردويه) في تفسيره (عن أنس) بن مالك (لو أن شيا كان فيه شفاء من
الموت كان في السنة) بالقصر ويمد نبت معروف وأجوده ما يكون بمكة قال العلقمي قال في الهدى
شرب مائه مطبوخا أصح من شربه مدق قوامه مقدار الشربة منه إلى ثلاثة دراهم ومن مائه إلى
خسة دراهم وله منافع كثيرة تقدم الكلام عليها في حديث ثلاث فيهن شفاء من كل داء إلا السام
منها أنه إذا طبخ في زيت وشرب نفع من أوجاع الظهر والوركين (حم ت هك عن أسماء بنت عيسى)
وهو حديث صحيح (لو أن عشرين تحابا في الله واحد في المشرق وواحد في المغرب لجمع الله تعالى
بينهما يوم القيامة يقول هذا الذي كنت تحبه في) فيه فضل الحب في الله (هب عن أبي هريرة)
باسناده ضعيف (لو أن قطرة من الزقوم) شجرة خبيثة كريهة الطعم والريح يكره أهل النار على
تناولها (قطرت في دار الدنيا لا فسدت على أهل الدنيا ما عاشهم فكيف بمن تكون طعامه) فيه
التحذير من العمل المؤدى إلى دخول النار (حم ت ن هك عن ابن عباس) قال ت
حسن صحيح (لو أن مقعما من حديث) أى سوطا رأسه معوج وحقيقته ما يقع به أى يكف

(قوله يقسمها) اي بين الناس تصدق عليهم (قوله شرارة الخ) اي فقيه كالا حديث الا تية تنفير عن الذنوب الموجبة للعذاب
بذلك (قوله في السنة) واجوده المكي فقد اجعت الاطباء على مزيد نفعه (قوله في الله) اي لاجله لا اغرض ذنبوى (قوله في) اي
بسبب ولا جلى فليس يدنعه في الجنة برؤية من محبه فانها اسرئى على النفس (قوله معايشهم) اي لكرهايتها وازارها (قوله
طعام) خبر تكون واسمها مستر وكيف خبر مقدم لمن والباء زائدة (قوله مقعما) اي ما يعذب به في النار اهلها فيضربون فيها

يدل على زيادة على ما هم فيه ٢٠٠ (قوله التي انتم عليها عندى) اى من مزيد الخسيسة والخوف منه تعالى لوصول الانوار

المحمدة لمسلم حال
اجتماعهم به حال حياتهم
واذا فارقه ذهب عنهم
تلك الحالة فهو خطاب
للحياة فلا تحصل هذه
الحالة لمن زار القبر
الشريف وان حصل
بعضها لبعض الناس
واشار بذلك كقائل
الكامل بن ابي شريف
الى التفاسير باعتبار
استراض الغفلة فيه
على ان الغفلة تختلصهم
(قوله اصافكم الملائكة) اى عيانا
ولزاتكم اى عيانا والا
فالملائكة تصافح وتزور
اهل الدكر (قوله تغدو
نجاصا) اى فى اول النهار
وتروح اى ترحل فى آخر
النهار (قوله عشر من
اليهود) اى من اخبارهم
(قوله لا آمن بن اليهود)
اى كلهم تقليد للاخبار
العشرة ولم يؤمن من
اخبارهم الا واحد وهو
عبد الله بن سلام (قوله
فى البر) للاشارة والقطر
الطيب فهم افضل
ما يتجر فيه (قوله لو اعلم
لا فيه) اى فى تعاليم
الاسم الاظم الذى
طلبت وذلك لان تعصى
الله عليه وسلم فلم يفلو
عرفه اقتصر عليه وترك
الجهل والاجتهاد فى
الدعاء وانما دعا طالب

بعض (وضع فى الارض فاجتمع له الثقلان) الانس والجن قال المناوى سمعته لعلها على الارض
(ما افلوه من الارض) اى ما رفقوه (ولو ضرب الخيل بجمع من حديد كما يضرب اهل النار لفتقت
وعاد غبارا) فاعتبروا باولى الابصار (حم) ع لى عن ابي سعيد وهو حديث حسن (لو انكم
تكونون على كل حال على الحالة التي انتم عليها عندى) من التفكير فى مصنوعات الله تعالى
(اصافكم الملائكة باكتهم ولزاتكم فى بيوتكم) اى لالائكم (ولم تذبذبوا لجلال الله بقوم
يذنبون كي يغفر لهم) فبادروا بالتوبة عند حصول الذنب قال الشيخ وفى ابن ماجة والصحيح قلت
يا رسول الله ما اذا كنا عندك رقت قلوبنا وزهدنا فى الدنيا وكنا من اهل الآخرة فاذا خرجنا
من عندك فانيما هلمنا وشعنا لولا اننا انكرنا انفسنا فذكره (حم) ع لى عن ابي هريرة قال
الشيخ حديث صحيح (لو انكم اذا خرجتم من عندى تكونون على الحال الذي تكونون عليه)
عندى (اصافكم الملائكة) (طريق المدينة) قال المناوى وخص الطريق لانها محل الغفلات
واذا اصافكم فمافى غير هذا اولونه بهذا على ان الغفلة تعتبرهم فى غيبتهم عنه لافى حضورهم
عنده (ع عن انس) باسناد صحيح (لو انكم تذكرون) بحذف احدى التامين للتحقيق (على
الله حق توكله) بان تعلموا انه لا فاعيل الا الله وان كل موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع من
الله ثم تسعون فى الطلب بوجه جميل وتوكل (لوزنكم كاتر زق الطير) قال المناوى بمشاهدة قونية
مضمومة اوله رضى المؤلف (تغدو نجاصا) بكسر الخاء المحذوف وآخره صلافة مهملات جمع شمس وهو
النصارى اى يذهب بكرة وهى بياض (وتروح) ترحل (بطلان) بكسر الموحدة جمع بطين وهو الفطين
الطين اى ترحل جمع عشاء وهى عظمه البطون قال العلقمى قال البهقي فى شعب الايمان ليس فى هذا
الخطيب دلالة على القعود عن الكسب بل فيه ما يدل على طلب الكسب بل فيه ما يدل على طلب
الرزق لان الطير اذا غدت فلما تغدو ولطاب الرزق دائما ارادوا الله اعلم لوتوكلوا على الله فى فها هم
ومجيبهم ونصرهم هم وراى ان الطير يبدى ومن عندى لم ينصرفوا الا سالى غلغين كالمطير تغدو نجاصا
وتروح بطلان كنهم يعقدون على قوتهم وجلد هم يفتشون ويكدون ولا يفتشون وهذا اختلاف
التوكل له وقال عابدين عبد الله قرأت ثلاث آيات فى كتاب الله تعالى فاستغثت بهن عما انا فيه
فاستغثت بقوله سبحانه وتعالى الى وان يمسبك الله بصرك فلا كاشف لك الا هو وان يردك بخبر فلا راد
افضل فقلت ان ارادنى بضر لم يقدر ارحم منى ينعق ولما اعطانى لم يقدر ارحم منى ينعق وقوله
تعالى فاذا كرونى اذ كركم فاستغثت بكركه عن ذكر شئ سواه وقوله سبحانه وما من دابة فى الارض
الا على الله رزقها فوالله ما هممت برزق من دقر اهلها فترجمت (حم) ع لى عن ابن عمر بن الخطاب
واسناده صحيح (لو آمن بنى عشر من اليهود) اى من اخبارهم فالمراد عشرة من خمسة وعشرين ذكر
فى سورة المائدة والافقد آمن بهما كثر (لا آمن بنى اليهود) كلهم وفى رواية اخرى بنى الا اعلم
قال العلقمى والذى يظهر انهم الذين كانوا حينئذ يرون فى اليهود ومن عداهم كانوا يتبعونهم فلم
يسلم منهم الا القليل كعبد الله بن سلام وكان من المشهورين بالراية (خ) ع لى عن ابي هريرة قال
أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم اليه ما شئتم فتمت لتب الله عليكم) اى تقبل توبكم (ع عن ابي هريرة)
قال العلقمى بحديثه علامة لمسلم (لو اذن الله تعالى فى التجارة لاهل الجنة لا تخر وافي البر)
قال العلقمى قلت فى المصباح البر بالفتح قيل نوع من الثياب وقيل الثياب خاصة من أمتعة البيت
وقيل أمتعة الخارج من الثياب ورجل يزلو الحرفة البراة باله كسر (والعطر) بكسر الطاء
فهما أفضل ما يتجر فيه (طب عن ابن عمر) بن الخطاب واسناده ضعيف (لو اعلم لك فيه خيرا)
لعلك ولكن ادع بما شئت بحمد واجتهاد وانك موثق بالاجابة لان افضل الدعاء ما خرج من القلب

به ما فيه حظ نفس فارشده الى ما هو خير وهو الدعاء بحمد وصدق فيه ونضرع

(قوله أفلت الخ) فلا ينجو منها غير الأنبياء والرسل على المقعد ولو وليا وشهيدا والخلاف في الصديقان انما هو في سؤالهم فقيل يستلون والمقعد عندنا لا يستلون (قوله لبرت) أي لم أحنث في معنى (قوله قبل سابق أمتي الخ) أفعال محذوف أي أحد من الأمم السابقة أو هو مستتر يعود على الداخل المفهوم من يدخل والمراد بقوله سابق ٢٠١ أمتي أبو بكر وقيل السابق إلى

الخيرات نعم يدخل الجنة من الأمم السابقة قبل سابق هذه الأمة بضعة عشر رجلا منهم إبراهيم الخليل وإسماعيل وإسحق وعيسى والاسباط (قوله بطول أعناقهم) يصح كسر الهمة بمعنى سرعة المسير على الصراط (قوله ولودعيت عليه) أي الكراع بمعنى الهل البعيد الذي بين الحرمين أي فأحنث حمل المشقة في الذهاب إلى الهل البعيد لمن دعاني إلى الضيافة فيه حيراله وقيل بمعنى يد الشاة أو البقرة (قوله لودعلم البهائم الخ) قاله لما قالت له الغزالة المعقولة نجباء شخص أطلقني لأرضع ولدي ولك على العهد بالرجوع ففعل ورجعت فأخبر صلى الله عليه وسلم صاحبها بذلك وذكر الحديث أي فاتها وان كنتني مجهزة لي لكنها لا تعلم الموت وأهواله لانها وقعت ذلك لخرات الخ (قوله ماأ كاتم منها سمينا) أي لخراتهما من شدة الخوف مع كونها

يحبوا اجتماعا فذلك الذي يسمع ويستجاب وان قل) قاله لمن سألته عن الاسم الاعظم (الحكيم) في نوادره (عن معاذ) بن جبل (لواغتسائم) أي لو وجب عليكم الغسل (من المذي لكان أشد عليكم من الحيض) لانه أغاب منه وأكثر وقوعا في عدم وجوب الغسل منه تخفيف (العسكري في الصحابة عن حسان بن عبد الرحمن الضبي مرسلا) قال الشيخ حديث حسن (لوافلت أحد من ضمة القبر لافلت هذا الضبي) وسببه ان صيدا دفن فقيل يا رسول الله انضم القبر مثل هذا فذكره (طاب عن أبي أيوب) واسناده صحيح (لواقسمت لبرت) بكسر الراء أي لم أحنث (لا يدخل الجنة قبل سابق أمتي) أي لا يدخلها سابق قبل سابق أمتي قال المناوي أي سابقهم إلى الخيرات فالسابق إلى الخير منهم يدخلها قبل السابق اليه من جميع الأمم (طاب عن عبد الله بن عبد) بالتنوين (الثالثي) بكسر المثناة قال الشيخ حديث حسن (لواقسمت لبرت ان أحب عباد الله إلى الله لرعاة الشمس والقمر) أي المؤذنون (وانهم ليعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم) أي بكثرة رجائهم وقيل غير ذلك (خط عن أنس) باسناد ضعيف (لواهدى إلى كراع) كغراب قال في الدرر والكراع يد الشاة (لقبت) ولم أرد على المهدي وان كان حقيرا جبر الخاطرة (ولودعيت عليه) قال المناوي أي ولودعاني انسان إلى ضيافة كراع (لا جبت) ولا أحنث قلبه والكراع أيضا موضع بين الحرمين ويحتمل أن يراد بالثاني الموضع اه وفي ارادته بعد (حمت حب عن أنس) بن مالك باسناد صحيح (لوبي جبل على جبل) أي نعدى عليه قال في النهاية البني مجاوزة الحد (لذلك) بالبناء للمفعول (الباعثي) منهم ابن لال عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن (لوبي مسجدي هذا إلى صنعاء) بلدة باليمن مشهورة (كان مسجدي) قال المناوي أي فتضاعف الصلوات في المزيد وهذا أخذ بالمحب الطبري وفيه الرد على النووي في قوله تختص المضاعفة بما كان في زمن المصطفى (الزبير بن بكار في) كتاب (أخبار المدينة النبوية) عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن (لوترك أحد لحد) أي لاجله (لترك ابن المقعدين) لهما وسببه عن ابن عمر قال كان بمكة مقعدان لهما ابن شاب فاذا أصبح نقلهما فأتى بهما المسجد فكان يكتب يومه فاذا كان المساء أحطلهما ففقدته النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل مات فذكره (هق عن ابن عمر) قال الشيخ حديث ضعيف (لوتعلم البهائم من الموت ما يعلم بنو آدم) منه (ماأ كات) وفي نسخة ماأ كاتم منها (سمينا) فيه تنبيه القلوب الغافلة والنفوس اللاهية بحطام الدنيا (هب عن أم صبية) بضم الصاد المهملة ففتح الموحدة وشدة المثناة التحتية الجهنمية خولة بنت قيس على الأصح (لوتعلم المرأة حق الزوج) الذي عليها (لم تقعد) بل تتقف (ما حضر غداؤه وعشاؤه) أي مدة دوام أكله (حتى يفرغ منه) لانه سترها (طاب عن معاذ) قال الشيخ حديث حسن (لوتعلمون قدر رجة الله) تعالى (لا تكتم عليها) قال المناوي زاد في رواية أبي الشيخ وما علمتم الأقل لا لوتعلمون قدر غضب الله لظنتم أن لا تنجوا فكونوا راجين خائفين (البراز عن أبي سعيد) لوتعلمون ما أعلم من عظمة الله تعالى وانتقامه عن بعضه والأهوال التي تقع عند الفرع والموت وفي القبر ويوم القيامة لما صحتكم أصلا وهو المعبر عنه بقوله (لصحتكم قليلا) اذ القليل

(٢١ - عزيزي) - ثالث

غير مكلفة فباللذ من عليه العقاب (قوله يفرغ) بضم الراء وأما قوله تعالى أفرغ عليه فطرافن أفرغ (قوله قدر رجة الله الخ) ولذا لو عاش الشخص طول عمره كافر أو أسلم آخره فغفر له جميع ما سبق لا ترى إلى سحره ففرعون حيث غفلوا عن مولاهم وقالوا بعزة فرعون انما نحن الغالبون ولما آمنوا فرهم واختارهم ونأهيك باصطفاء أهل الكهف مع ما وقع منهم قبل ذلك حتى أكرم كلهم

(قوله ولبيكتم) بفتح الكاف ٢٠٢ من بي بي فقام الخوف يقتضى أعظم من ذلك ولذا لما مرض سيدنا عمر ووضع ابنه

رأسه في حجره قاله وضع
رأسى على التراب وذكر
ما يقتضى شدة خوفه
فقبل له ذلك وأنت ففتحت
البلاء الخ فقال وددت
أن أخرج من الدنيا كما
دخلت فيها أى فليس
مراده إلا النجاة من النار
(قوله تنجون) أصله
تنجون (قوله الشرف)
جمع شرفاء كما مر وأجر
والجون السود فقبل له
وماهى فقال الفتن الخ أى
وهى للفتن الخ (قوله
ما فى المسئلة) أى من الدل
ولذا يحرم السؤال لغير
حاجة (قوله ما كانت)
أى الحالة أو المسئلة إلى
المصنف الأول الأفرقة
(قوله تادمون) أى
تضربون (قوله هذا
الحجر الخ) فلا ينبغي
الضجر من العسر فإنه
يعقبه اليسر ولا بد (قوله
لو خشع الخ) قاله ابن رآه
يعبث بلمحيتة فى الصلاة
(قوله لو خفتم الله تعالى
حق خيفته الخ) قال تعالى
واتقوا الله ويعلمكم الله
أى لأن من نظر إلى صفات
الجلال تلاشى عنده
الخوف من غيره بكل حال
وأشرق نور اليقين على
فؤاده فتحلت له العلوم
وانكشف له السر
المكتوم قال الشاذلى نمت

بمعنى العديم كما يدل عليه السياق (ولبيكتم كثيرا) فالمعنى منع البكاء لا امتناع علمكم بالذى أعلم
قال العلقمى ولقد جاء هذا الحديث سبب أخرجه بسندواه الطبرانى عن ابن عمر خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فاذا يقوم يتحدثون ويضحكون فقال والذي نفسى بيده فذكر
الحديث وعن الحسن البصرى من علم أن الموت مورده والقيامة موعده والوقوف بين يدي الله
تعالى مشهده فحقه أن يطول فى الدنيا حتى (حم ق ت نه عن أنس) قال خطب المصطفى خطبة
ما سمعت مثله قط فذكره (لوتعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) لأغلبة الحزن واسنلاء
الخوف (ولما سألكم الطعام ولا الشراب ك عن أبي ذر) قال الشيخ حديث حسن (لوتعلمون
ما أعلم لبكيتم كثيرا وضحكتم قليلا ولا تحرجتم إلى الصعدات) بضمين جمع صعيد كطريق وزنا
ومعنى (تجارون) بفتح فسكون ترفعون أصواتكم بالاستغائة (إلى الله تعالى لا تذكرون تنجون أولا
تنجون) بالنسبة للفاعل وضم الجيم فهما بين به أنه ينبغي كون الخوف أكثر من الرجاء سيما عند
غلبة المعاصى (طب ك هب عن أبي الدرداء) واسناده صحيح (لوتعلمون ما أعلم) مما يؤل إليه
حالكم (لبكيتم كثيرا وضحكتم قليلا يظهر النفاق وترتفع الأمانة وتقبض الرحمة ويتهم الأمان
ويؤتمن غير الأمان ناخ بكم الشرف) بضم الشين المعجمة وسكون الراء ثم فاء (الجون) أى النوق
السود قالوا وما الشرف الجون قال (الفتن كما مثال الليل المظلم) شبه الفتن فى اتصافها وامتداد
اوقاتهما بالنوق المسخنة السود والجون من الألوان يقع على الأسود والابيض والمراد هنا الأسود
الشبيه بالليل المظلم ويروى الشرق بالقاف يعنى الفتن التى تأتى من المشرق (ك عن أبي هريرة)
وهو حديث صحيح (لوتعلمون ما أدخلكم) عند الله من النعيم فى الجنة (ما حترتم) بكسر الزاى
(على ما زوى عنكم) من الدنيا (حم عن العرباض) بن سارية واسناده صحيح (لوتعلمون ما لكم
عند الله) من الثواب (لا حبيتهم أن تردوا فاقه وحاجة) قاله لاهل الصفة لما رأى خصاصتهم
وفقرهم (ت عن فضالة بن عبيد) قال الشيخ حديث صحيح (لوتعلمون من الدنيا ما أعلم) من أنها
متعبة (لا استراحت) أى أتركتوها وأذا ترقوها استراحت (أنفسكم منها) لأن الزهد فيها يريح
القلب والبدن (هب عن عروة) بن الزبير (مرسلا) قال الشيخ حديث حسن لغيره (لوتعلمون
ما فى المسئلة) أى ما فى سؤال الناس شيئا من أموالهم من الدل وأبداه المسؤول (مامنى أحدا إلى
أحد يسأله شيئا) فيحرم السؤال من غير احتياج (ن عن عائذ) بمنتهى تحمية وذال معجمة (ابن عمرو)
المرنى باسناد حسن (لوتعلمون ما فى الصف الأول) من الفضل (ما كانت) الحصلة أو الحالة
القاطعة للزراع بينكم (الأفرقة) أى لتنازعتم على الصلاة فيه حتى تقرعوا ويتقدم من خرجت
قرعته (م عن أبي هريرة) (لوتعلمون ما أنتم لا ترون بعد الموت) من الأهوال والشدائد
(ما أكلتم طعاما على شهوة أبدا ولا شربتم شربا على شهوة أبدا ولا دخلتم بيتا تستظلون به ولم ترتبوا
إلى الصعدات تادمون) بفتح فسكون فضم المهمله أى تضربون (صديقكم وتكونون على
أنفسكم) فاصل الأمل رجاء للعباد والاسترسال فيه مذموم (ابن عساكر عن أبي الدرداء) قال
الشيخ حديث حسن (لوجاء العسر فدخل هذا الحجر) بتقديم الجيم (لجاء اليسر فدخل عليه
فأخرجه) قال الله تعالى إن مع العسر يسرا (ك عن أنس بن مالك) قال الشيخ حديث صحيح
(لو خشع قلب هذا) الرجل الذى يصلى ويعبث فى صلاته (خشعت جوارحه) أعضاؤه الظاهرة
(الحكيم) فى نوادره (عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (لو خفتم الله تعالى حق
خيفته لعلمت العلم الذى لا جهل معه) أى لو هيكم الله ذلك من غيرا كسباب (ولو عرفتم الله حق

إليه فى سياحتي فأطافت بي السباع فوجدت أناسا مثل تلك اليلة فأصجحت فطرتلى أنه حصل لى من مقام الانس معرفته
بالله شئ فهبطت واديا فيه طيور الحجة فأحسبى فطارت فحفقت قلبى رعبا فتوديت يامن كان البارحة يأنس بالسباع مالك

و جاءت من خفان الحجة لكذلك البارحة كنت بنا واليوم بنفسك وقد قصدت شخص زيارة أبي الخير الا قطع فصولي المغرب فلم يقرأ الفاتحة مسـ تويا فقال في نفسه ضاع سفرى فلما سلم خرج فقصدته سبع فخرج الا قطع خافه وصاح على الابدالم اقل لك لا تعرض لاضيا في فتحي ثم قال اشتغلت بتقويم الظاهر فحتم الاسدواشـ تغلنا بتقويم ٢٠٣ القلب فخافنا الاسد حكي ان

معرفة ما يجب له ويستعمل عليه وامتنالك امره ونهيه (زالت لدعائكم الجبال) يعني من عرف الله حق معرفته صار محاسب الدعاء (الحكيم) الترمذي (عن معاذ) بن جبل قال الشيخ حديث حسن (لودعالك اسرافيل وجبريل وميكائيل وجملة العرش وانافهم ماتروحت المرأة التي كتبت لك) اي قد بد الله لك في الازل ان تتزوج بها واذ قاله لمن قال له ادع لي ان اتزوج فلانة (ابن عساكر عن محمد السدي (لودعي) بالبناء للمفعول (هذا الدعاء على شيء بين المشرق والمغرب) اي على حصوله من مسافة بعيدة (في ساعة من يوم الجمعة لاستحباب اصاحبه) والدعاء (لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام) يقوله ويدكر حاجته (خط عن جابر) بن عبد الله قال الشيخ حديث حسن لغيره (لو رأيت الاجل ومسيره) لتنهدت وبادرت بالعمل الصالح و (ابغضت الامل وغروره) لانه يغرك فتقول سوف أفعـل سوف اتوب فيمنقضي الاجل قبل صلاح العمل (هب عن أنس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن (لو رجعت أحد اغير بينة لرجعت هذه) قاله لامرأة اشتهر عنها الزنا وشاع ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت فدل على ان الحد لا يجب بالاستفاضة (فر عن ابن عباس (لو عاش ابراهيم) يعني ابنه صلى الله عليه وسلم (لكان صديقا نبيا) قال المناوي قال ابن عبد البر لا أدري ما هذا فقد كان ابن نوح غير نبى ولولم يلد النبي الانبيا كان كل أحد نبيا لانهم من ولد نوح وأجيب بان القضية الشرطية لا يلزم منها الوقوع (البوردي عن أنس) بن مالك (ابن عساكر) في تاريخه (عن جابر) بن عبد الله (وعن ابن عباس وعن ابن ابي اوفى (لو عاش ابراهيم مارق له خال) اي لا اعتقت أخواله القبطيين جميعا كراماله (ابن سعد) في طبقاته (عن ماحول عرسلا) قال الشيخ حديث ضعيف (لو عاش ابراهيم لوضع الجزية) قال المناوي يصح بناؤه للمفاعل والمفعول (عن كل قبطي) بكسر القاف نسبة الى القبط وهم نصارى مصر (ابن سعد) في الطبقات (عن (ابن شهاب (الزهري) بضم الزاى وسكون الهاء (مرسلا) لو غفر لكم ماتا تون الى البهايم) اي ماتت علون بها من الضرب وتكليفها فوق طاقتها من الحمل والركوب (غفر لكم كثير) من الذنوب (حم طيب عن أبي الدرداء) قال الشيخ حديث حسن (لو قضى) بالبناء للمفعول اي لو اراد الله بقضاء شيء في الازل (كان) قاله أنس خدمت المصطفى عشر سنين ما بعننى في حاجة قط ولم تنهيا فلما نى لائم الا قال دعوه لو قضى كان (قط في الافراد حل عن أنس) بن مالك (لو قيل لاهل النار انكم ما كنون في النار عدل حصاة في الدنيا لفرحوا بها) لما علوا من الخلود فيها (ولو قيل لاهل الجنة انكم ما كنون في الجنة) (عدا كل حصاة لخرنوا ولكن) هذا لا يقال لانه (جعل لهم الابد طيب عن ابن مسعود (لو كان الايمان عند الثريا) في رواية لو كان معلقا بالثريا وفي رواية لو كان الدين معلقا بالثريا (لتناولوه رجال من) أبناء (فارس) أشار به الى سلمان الفارسي وجملة بعضهم على الامام الاعظم ابي حنيفة للنعمان واصحابه وقيل أراد بفارس هنا أهل خراسان لان هذه الصفة لا تجدها في المشرق الا فيهم (ق ت عن أبي هريرة (لو كان الحياء رجلا لكان رجلا صالحا) اي لو قد ران الحياء رجل كان صالحا كيف تتركونه (طس خط عن عائشة) قال الشيخ حديث ضعيف (لو كان الصبر رجلا لكان رجلا كريما)

سفينه أرسى على جزيرة فوجدوا فيها أمة سوداء تصلى ولا تحسن القراءة ولا الركوع ولا السجود ولا عدد الدركات فقالوا لها ما هو كذا فعلى كذا وكذا ثم سارت السفينة عنها بعد ما فاذا هم بها تجري على وجه الماء وتقول قفوا علما وني فاني نسيت فمسكوا وقالوا ارجعي وافعلي ما كنت تفعلين اه من الشارح الكبير (قوله في ساعة من يوم الجمعة) أي أي ساعة كانت لا خصوص ساعة الا جاية والافلا خصوصية لهذا الدعاء (قوله يا حنان) أي كثير التحنن على عبده ومنان كثير الانعام عليهم (قوله صديقا) أي عظيم الصديق مع الله تعالى (قوله مارق له خال) أي مارق أحد من الكفار الذين منهم أم ابراهيم وهم قبطة مصر (قوله عن كل قبطي) أي من قبطة مصر وهذه الاحاديث تدل على تعظيم ابراهيم (قوله ماتا تون الى البهايم) فيه زجرهم عن تكليفهم البهايم مالا

طبق وضربهم الضرب العنيف (قوله لو قضى كان) قاله لبعض الصحابة حيث لام أنسا وقال له انك تواتيت في هذه الحاجة التي بعثك اليها صلى الله عليه وسلم فلم تقضها (قوله عند الثريا) أي لو كان بعيدا بعدا فوفا فوق السموات السبع وذلك مدح لسلمان الفارسي وأمثاله بقوة الايمان (قوله رجلا) أي لو تخلق وتصور بصورة رجل الخ فينبغي التخلق به وبالصبر والبعد عن العجب

لانه لو تصور كان رجل سوء (قوله معلقا بالثريا الخ) حله بعض المحققين على أبي حنيفة كما حل حديث عالم في ريش الخ على امامنا الشافعي رضي الله عنه فجعل حديث نضربا كإبدال الابل الى عالم المدينة على سيدنا مالك فيكون من اعلام النبوة بأنه سيوجد أئمة في تلك المواضع يكثر النفع بهم (قوله خلقا) أي لوصور حيوانا آدميا أو غير ذلك كان أشرف خلق الله في طاب اجتنابه وقد كتب شخص ورقة للمحكم نصير الدين الطوسي فيها يا كلب يا ابن الكلب فكان جوابه أما قولك كذا فليس يصح لان الكلب من ذوات الأربع وهو نافع طويل الاطفاار وأمانته نصب القائمة بأدى البشرية عريض الانطفاء رائق ضاحك وأطال في نقض ما قاله بذكر الفصول ٢٠٤ والخواص الفارقة برطوبة وحشمة من غير انزعاج يحمله على التكلم بالفحش

فلم يكتب له في الجواب كلمة فاحشة (قوله اهاب) أي جلد البلاذبع فكذا الحافظ له العامل به لا تحرقه النار قبل وال في النار للجنس والاولى جعلها للعهد أي نار جهنم أو التي تطلع على الافئدة أو التي وفودها الناس والحجارة ذكره القاضي وقبل هذا كان معجزة للقرآن في زمنه صلى الله عليه وسلم كما تكون الآيات في عصر الانبياء وقيل المعنى من علمه الله القرآن لم تحرقه نار الآخرة فجعل جسم حافظ القرآن كالأهاب له (قوله من يؤذيه) أما بضرب أو سب أو نحو ذلك لان المؤمن محبوب لله تعالى فيجعل ذلك تكفيرا لذنوبه أو رفع درجاته وو بالا على ذلك المؤذي (قوله حتى أنفقه) أي أجعله نافقارا نجا من النفاق وهو الزواج يقال

ولذا قال الحسن البصري الصبر كنز من كنوز الجنة لا يعطيه الله الا لعبدا كريم عنده (حل عن عائشة) واسناده ضعيف (لو كان الجب رجلا كان رجل سوء طب عن عائشة) لو كان العسر في حجر (بضم الجيم وسكون الميملة) (لدخل عليه اليسر حتى يخرج) منه قال المناوي وتسامه عند مخرجه ثم قرأ أن مع العسر يسرا وهذا عبارة على أن الفرج يعقب الشدة (طب عن ابن مسعود) قال الشيخ حديث حسن لغيره (لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله قوم من أبناء فارس) فيه فضيلة لهم وتنبيه على علوهم (حل عن أبي هريرة الشيرازي في الالقاء عن قيس بن سعد) قال الشيخ حديث صحيح (لو كان الفحش أي التكلم بالقبائح (خلقا) بالفحش أي انسانا أو حيوانا (لكان أشرف خلق الله) فتحنبوه فان تجنبه من العبادة (ابن أبي الدنيا في كتاب (الصمت عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (لو كان القرآن في اهاب) أي لوصور وجعل في اهاب أي جلد (مأكلته النار) أي مامسته ولا أحرقتة فكيف بالمؤمن المواظب على تلاوته والعمل بما فيه قال العلقمي قال في النهاية قيل كان هذا معجزة للقرآن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما تكون الآيات في عصر الانبياء وقيل المعنى من علمه الله القرآن لم تحرقه نار الآخرة فجعل جسم حامل القرآن كالأهاب (طب عن عقبة بن عامر) الجهني (وعن عصمة بن مالك) قال الشيخ حديث حسن (لو كان المؤمن في حجر ضرب لقيض الله له) فيه (من يؤذيه) لرفع درجاته لانه تعالى إذا أحب عبدا ابتلاه (طس هب عن أنس) لو كان المؤمن على قصبة في البحر لقيض الله له من يؤذيه (لست كثر أجوره فيمنبني أن يقابل ذلك بالرضا والتسليم (ش عن) لم يذكر المؤلف له صحابيا قال الشيخ حديث حسن (لو كان أسامة) بضم الهمزة مخففا (جارية) أي أنثى (لكنسوته وحليته) بحاء مبهمة أي اتخذت له حليا والبسته اياه وزينته (حتى أنفقه) بشدة الفاء بضبط المؤلف قال العلقمي وسيد كافي ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت عن أسامة بعثة الباب فشيخ في وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أميط عنه الأذى فتعذرت ففعل يص منه الدم ويسحه عن وجهه ثم قال لو فذكره (حم ه عن عائشة) واسناده حسن (لو كان بعدى نبي لكان عمر بن الخطاب) فيه إشارة الى من يفضله وان الله منحه من خصال الانبياء (حم ت ك عن عقبة بن عامر) الجهني (طب عن عصمة بن مالك) وهو حديث حسن (لو كان جريح الراهب فبقها عالما العلم ان اجابته دعاء أمه أولى من اتمام (عبادة ربه) لانه كان يصلي بصومعته فنادته أمه فلم يقطع صلاته لاجابته فادعت عليه أن يتبعه الله بالمومسات أي الزانيات فاستجاب الله تعالى دعاءها فوقع له ما وقع حتى تكلم المولود برأه الله

سلعة نافقة أي رائجة وفيه اشعار بأنه انما يطالب للمرأة التي لا أجل نفاقها أي رواجهالزواجها ولو متوقعا تعالى وأخذ منه جواز تحلى الصغيرة من مالها لاجل رواجهالازواج أي يجوز لوليها أن يشتري لها ذلك من مالها (قوله لكان عمر الخ) لكن لاني بعدى تنبأ نبوته فلا يكون عمر نبيا وهذا يدل على انصاف سيدنا عمر بصفت الانبياء بحيث لو كان بعده نبي لكان لائقا بالنبوة وان كان الصديق أفضل منه لانه قد نبأ جدي المفضول الخ (قوله دعاء أمه الخ) وذلك أنها نادته في صلاته فلم يجبه فقالت اللهم ان كان سمعي ولم يجبهني فأراده جوده المومسات أي الزانيات فاجيبته دعوتها وهذا يدل على ان قطع العبادة لاجابة الوالدين أفضل في شرعهم وعندهنا ان كان في الفرض لا يجوز مطلقا وفي النقل تفصيل ان تأدى الخ

(قوله رجلا) أي لو قدر ذلك كان رجلا صالحا لا يأتي الا بخير فكذلك حسن الخلق لا يأتي منه الا الخير (قوله فاشا) أي فاحشا
فلذا لم ينطق بكلمة فحش قط وان وردت في الشرع واللغة بل يند لها بكلمة حسنة كلفظ الجماع بدل مما ذكره النون والياء
والكاف (قوله العين) أي فاصابته حق وقد دخل رجل قرشي مع ابنه على جماعة ٢٥٥ وكان ابنه حسن الصورة فقال

بعض الحاضرين وهو

من الاخيار هكذا تكون

اولاد قريش فعانه حتى

انه نزل مع ابيه فوقع في

محبل الدواب فطافت به

الدواب وركضته حتى

مات وأصاب والده داء

الاكلة في رجله ايضا

حتى اخبرته الاطباء

بانه ان لم يقطعها سري

ذلك الى جميع بدنه فقطعها

وأخذها في يده وصار

يقول والله لم أمش بها

في حرام قط وعماد دفع

ضر العين أن تتأدى من

توهمت منه العين باسمه

فقط فقول يا فلان أو

تقول أعوذ بكلمات الله

التامات من شر ما خلق

(قوله الا التراب) كناية

عن دوام حرصه الى الموت

فاذا مات وامتلأ جوفه

من التراب انقطع حرصه

وهذا باعتبار غالب الناس

والا فتن طهره الله تعالى

لا يطلب من الدنيا الا

قدر الضرورة واذ لم يجد

ما يتقوت به صبر وانتظر

رجعة مولاه (قوله أرضه

لدين) لان قضاء الدين

واجب فهو مقدم على

الصدقة المندوبة (قوله

تعالى وقصته مشهورة) (الحسن بن سفيان) في مسنده (والحكيم) في نوادره (وابن قانع)
في معجمه (هب عن حوشب) بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة فوحدة ابن يزيد (الفهرى
لو كان حسن الخلق رجلا يمشى في الناس) أي بينهم (لكان رجلا صالحا الخرائطي في مكارم
الاخلاق عن عائشة لو كان سوء الخلق رجلا يمشى في الناس لكان رجلا سوءا) بالضم (وان الله
تعالى لم يخلفني فاشا) أي فاحشا أي ناطقا بما يستحق (الخرائطى في مساوى الاخلاق عن
عائشة لو كان شئ سابق القدر لسبقته العين) أي لو فرض ان شياله قوة وتأثير عظيم سبق القدر
ليكان العين (حم) ت ه عن أسماء بنت عيسى لو كان شئ سابق القدر لسبقته العين واذا
استغسلتم بالبناء للفعول أى سئلت الغسل (فانسلوا) أى فاجيبوا اليه بان يغسل العائن اطرافه
وداخل ازاره ثم يصبه على المصاب (ت عن ابن عباس) واسناده صحيح (لو كان لابن آدم واد
من مال) وفي رواية من ذهب وفي أخرى من فضة وذهب (لابتغى) بغين معجمة طاب (الثانية
ولو كان له واديان لا بتغى لهما ثالثا) وهلم جرا (ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب) هو كناية عن
الموت أى لا يشبع من الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره والمراد بابن آدم الجنس باعتبار
طبعه (ويقبول الله على من تاب) أى يقبل التوبة من الحرص كما يقبلها من غيره قال العلقمي
وفيه إشارة الى ذم الاستكثار من جمع المال وتمنى ذلك والحرص عليه والى أن الذى يترك ذلك
يطلق عليه انه تاب (حم) ق ت عن أنس بن مالك (حم) ق عن ابن عباس خ عن ابن الزبير
ابن العوام (ه عن أبي هريرة حم عن أبي واقد) بالقاف (تخ والبزعر عن بريدة) تصغير بريدة
(لو كان لابن آدم واد من نخل لنتى مثله ثم نمتى مثله حتى يقنى أودية) كثيرة (ولا يملأ جوف
ابن آدم الا التراب) الامن وفعه الله وزهده في الدنيا (حم) حب عن جابر (لو كان لى مثل)
جبل (أحد ذهابا) غيبز لى مثل (لسرى) جواب لو أى مأسرى (أن لا يمر على ثلاث لا زائدة أى مرور
ثلاث من الليالى والايام (وعندى منه شئ الا) أى غير (منى أرضه) بضم الهمزة وكسر الصاد
(لدين) أى أحفظه لاداء دين لانه مقدم على الصدقة (خ عن أبي هريرة لو كان) الميت
(مسلم) فاعتقم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه) أى نفعه (ذلك) فالميت المسلم ينفعه
الدعاء والصدقة بخلاف الكافر (د عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن (لو كانت الدنيا
تعديل عند الله جناح بعوضة) مثل اغاية الفلحة والحقارة (ماسق) كافر امنها شربة ماء) أى فهنى
لا تعديل فسقاء (ت والضياء) المقدبى (عن سهل بن سعد) الساعدي قال الشيخ حديث
صحيح (لو كنت أمرا) بما للهمزة اسم فاعل (أحد أن يسجد لأحد لامر المرأة أن تسجد
لزوجها) لانه سترها كما في حديث (ت عن أبي هريرة حم عن معاذ) بن جبل (ك عن
بريدة) قال الشيخ حديث صحيح (لو كنت أمرا أحد أن يسجد لأحد لامر النساء أن يسجدن
لأزواجهن) وعلى ذلك بقوله (لما جعل الله لهم علمن من الحق) والقصد الحديث على عدم
عصيان الزوج قال العلقمي وسببه عن قيس بن سعد قال أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان
لهم فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يسجد له قال فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو كان) أى الميت مسلما الخ أشار به الى أن الميت يتنفع بكل ما فعل له من الخير (قوله لو كنت أمرا الخ) قاله حين جاء جماعة وظلوا
يا رسول الله ان لنا جلا لا تعاصى علينا في العمل وصار كلبا كلب فقال اذهبوا بى اليه فذهبوا له فى البستان فقالوا يا رسول الله اننا
نخاف عليك منه فقال ما على منه شئ فلما قدم عليه جاء الجمل وسجد بين يديه صلى الله عليه وسلم وانقاد له عمل فقالوا يا رسول الله
إذا كان هذا جلا وسجد لك فنجن أولى بذلك فامرنا بالسجود لك فذكر الحديث

(قوله ولكن أخى) أى أخوة خاصة وصاحبه صحة خاصة والأفلاحة وصية لابي بكر في ذلك إذ كل مسلم أخوه في الله بن وكل من
اجتمع به فهو صاحبه (قوله ابن ٢٠٦ أم عبد) كنية لعبد الله بن مسعود أى اكمل شفقتة ورحته أى وما وقع من انه صلى

الله عليه وسلم أمره على
السرايا في الغزوات وعلى
الجيش في السفر فذلك
بمشورة ورضا باقهم والمنفى
كونه بغير مشورة (قوله
لو كنت امرأة الخ) أى لو
كنت مختلفة باخلاق
النساء الخ لان المرأة تطلب
له ان تحب كفيها لتستر
بشرتها ما اظهره ربه ما
غالبوا الرجل ينهى عن
ذلك (قوله تعرفون) من
باب ضرب وطمحان يضم
فسكون أو بفتح فكسر
سوق بالمدينة واسع وخصه
لقربه منها وذا قاله ابن
أناه يستعينه في مهر فقال
كم أمهرتم فقال مائتي
درهم فذكره ولم يذكر
الشراح معنى هذا الحديث
والذي يؤخذ من ذكر
سببه ان المراد لو عرفتم
من المال الكثير الذي
يتعامل به في سوق
طمحان ما زدت على ما قدر
الله لكم من الارزاق (قوله
لجاء الله بقوم الخ) اخبار
بانه لا بد من أن يقع من
هذه الامة أى بعضها أو
غالبها الذنوب لانه يظهر أثر
اسمه تعالى ولا ينبغي
الوقوع في الذنوب
اتكالا على ذلك بل
المطلوب التبعاد جدا

فقلت له اني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فانت يا رسول الله أحق أن تسجد لك قال
أرأيت لو مررت بقبري أكنث تسجده قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت قد كرهه وكان من المعلوم
عندهم ان القبر لا يسجد له ولا يصلى له ويدل عليه رواية مسلم عن حذيب بن عبد الله سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبورا بانيانهم
وصالحهم مساجدا ألا فتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك قوله الحيرة بكسر الهمزة
وسكون المثناة تحت بعدها باراء مفتوحة وهاء تأنيث الباء المشهورة بظهور الكوفة قوله مرزبان لهم
بفتح الميم وسكون الراء الهمزة وضم الزاي هو الرئيس من الفرس (ذكر عن قيس بن سعد
لو كنت مخذما من أمي خيلادون ربي) ارجع اليه في حاجتي واعتمد في مهماتي (لا تحذت
أبا بكر خيلادون ربي) هو (أخي وصاحبي) فآخوة الاسلام وصحبته ثابتة بيني وبينه قال العلقمي
قال في الفتح ما لم يخصصه فقد تولدت الاحاديث على نفي الخلة عن النبي صلى الله عليه وسلم لاحد من
الناس وأما ما روى عن أبي بن كعب قال ان أحدث عهدى بشيكم قبل موته بخمس دخلت عليه
وهو يقول انه لم يكن نبي الا وقد اتخذ من أمته خيلادوان خيلى أبو بكر الا فان الله اتخذني خيلادوان
كما اتخذ ابراهيم خيلادوان أخرجه أبو الحسن الجرجاني في فوائده فهذا يعارضه ما في رواية حذيب عند
مسلم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بخمس اني أرى الى الله ان يكون لي منكم
خيلادوان فان ثبت حديث أبي ممكن أن يجمع بينهما لبارى من ذلك تواضعه لربه واعطائه له أذن
الله له في ذلك لبارى من تشوقه اليه كراما لا يكره ذلك فلا يتناهى الخبر ان أشار اليه المطهرى
وقد روى من نحوه حديث أبي امامة نحوه حديث أبي بن كعب دون التقييد بالخمس أخرجه
الواحدى في تفسيره والخبر ان واهيان وخلة الله تعالى للعبد نصرته ومعاونته (حم خ عن الزبير)
ابن العوام (حم عن ابن عباس لو كنت مؤمرا على أمي أحدنا) قال المناوى يعنى أمير جيش بعينه
أو طائفة معينة لا خلافة فانه غير قرشى (من غير مشورة منهم لمرت عليهم ابن أم عبد) عبد الله
ابن مسعود بخودة رأيه وجس نديبه (حم ك عن علي) قال الشيخ حديث صحيح (لو كنت امرأة
لغيرت) لون (أظفارك بالحناء) أمرها بالخضاب لتستر بشرتها قال العلقمي وسببه كما في النسائي
عن عائشة ان امرأة مدت يدها الى النبي صلى الله عليه وسلم بكأب فقبض يده فقالت يا رسول الله
مددت يدي اليك بكأب فلم تأخذ فقال اني لم أدر أريد امرأة هي أو يدر رجل فقالت بل يدر امرأة فقال
لو فذكره (حم د عن عائشة) يا سادة حسن (لو كنتم تعرفون) نعين محبة (من طمان) يضم
الموحدة ويسكنون المهمة وجاءه مهلة وقيل بفتح فكسر اسم واد بالمدينة يسمى به اسفحة
والبطحانيون ينسبون اليه (ما زدت) وذا قاله لمن أناه يستعينه في مهر فقال كم أصدقها فقال مائتي
درهم فذكره (حم ك عن أبي حذرد) واسناده صحيح (لوم تذبوا لجاء الله تعالى يقوم يذبون
ليغفر لهم) بعد استغفارهم لما في ارتفاع العباد في الذنوب أحيانا من الفوائد التي منها تنكيس
الذنوب رأسه واعترافه بالعجز وتبرؤه من العجب (حم عن ابن عباس لو لم تكونوا تذبون لحقت)
قال المناوى في رواية لحشت (عليكم ما هو أكبر من ذلك العجب العجب) يحتمل نصبه بدلا من
ماورفعه خبر مبتدأ محذوف وكرره زيادة في التنغير ومبالغة في التحذير (هب عن أنس لو لم يبق
من الدهر الا يوم لبعث الله تعالى رجلا من أهل بيتي يملؤها عدلا كما ملئت جورا حم د عن علي

فلو فرض أنه وقع فلا يأس بل يتوب فيحصل له الغفران (قوله لحقت) في رواية لحشت (قوله العجب العجب) لو
بالنصب بدل من ما بالرفع خبر محذوف مكانه قيل وما ذلك الا كبر فقال العجب أى هو العجب وذلك أن العجب بعمه مفرود
راض عن نفسه فملاك من حيث لا يشعروا العاصي معترف بالتقصير فيرجى له التوبة والخير ولذا قال في الحكم وكل معصية

أورثت ذلاً واستغفاراً الخ (قوله يبعث فيه رجل) في نسخة يبعث رجلاً (قوله وعدلاً) هو بمعنى قسطاً وظلماً يعني جوراً (قوله حتى يملك رجل الخ) هو المهدى (قوله جبل الديلم) الديلم قبيلة والقسطنطينية هي ٢٠٧ المدينة التي أنشأها قسطنطين أول ما دخل في دين النصرانية

فهي بنيت قبل النبي وقبل ظهور الانصارى (قوله مثل أجر المبتدئ الخ) وان كان باذل الصدقة من ماله أعظم كيقام من تناول (قوله ثم روي عنه) أي لم يدع عليه هذا العذاب وإنما حصل له ذلك لكونه كان لم يفعل الاستبراء المندوب فظهر بذلك ليقبل على ربه مظهر الحق عن المكره وأما المحرم فهو محفوظ منه رضي الله تعالى عنه فهو من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين فذلك له بمنزلة الدواء من الرحيم بخلقه في الحديث إشارة إلى ان الضمة لا ينجو منها ولي ولا غيره وان بلغ ما بلغ الا الانبياء والرسل (قوله لوزل موسى) أي من سماء الدنيا بتقدير كونه موجوداً في السماء فضلاً عن أي مع كون سيدنا موسى كماله الله تعالى وذلك لان شريعته صلى الله عليه وسلم نسخة لجميع الشرائع (قوله خطكم) أي نصيبكم وأنتم حظي أي نصيب من اتباعكم لي ونجاكم بالآيمان بي والافهم جميع الأمم أمته

لأنه يبق من الدنيا اليوم أطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلاً من أهل بيتي (قال العلامة) أي لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي (بواطئ) همزة بعد الطاء أي يوافق (اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي) فيقال له محمد بن عبد الله (يلاً الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظمأ وجوراً) القسط بالكسر العدل والظلم الجور فالجميع للبالغة (د عن ابن مسعود) قال الشيخ حديث حسن (لأنه يبق من الدنيا اليوم أطول الله حتى يملك رجل من أهل بيتي جبل الديلم) جيل من الناس (والقسطنطينية) بضم القاف وسكون المهملة وضم الطاء الأولى وكسر الثانية (عن أبي هريرة) واسناده حسن (لمرت الصدقة على يدي مائة لكان لهم من الأجر مثل أجر المبتدئ) أي المتصدق (من غير ان ينقص) أي المثل الحاصل لكل واحد منهم (من أجره) أي المبتدئ (شأخ عن أبي هريرة) بأسناد ضعيف (لونجا أحسن من ضمة القبر) وفي رواية من ضمة القبر (لنجا) منها (سعد بن معاذ) وضم (بالبناء للفعول) ضمة ثم روي عنه طبع ابن عباس (بأسناد صحيح) (لوزل موسى) بن عمران أي لو فرض وجوده (فاتباعوه وتركوه) في الضلالت (أي لعلمتم عن الاستقامة لان الله تعالى جعله خاتم النبيين والمرسلين) (أنا خطكم من النبيين وأنتم حظي من الأمم) عن عبد الله بن الحرث (لويطى الناس بدعواهم) لا داعي ناس دماء رجال وأموالهم (ولا يتمكن المدعي عليه من صون ماله ودمه وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبدنة) (ولكن العين على المدعي عليه) اذ لم يكن له بدنة لرفع ما دعي به عليه وفي رواية لويطى الناس بدعواهم لا داعي قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البدنة على المدعي واليمين على من أنكر قال العلامة وفي هذا الحديث دلالة المذهب الشافعي والجمهور ومن سلفه الأمة وخلفه ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا وقال المالكية لا تتوجه الا اذا كان بينهما خلطة لثلاثة نذر السلفاء أهل الفضل بتخليقهم عزاء في اليوم الواحد فاستمرت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو شاهدين وقيل تكفي الشهرة وقيل هي ان يليق به ان يعامله بمثلها وادليل الجمهور هذا الحديث الذي نحن فيه ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع (حم في ه عن ابن عباس) (لويطى الذي يشرب وهو قائم ما يحصل) (في بطنه) من الضرر (لاستقاء) أي لتكاف القى (هني عن أبي هريرة) (لويطى المار بين يدي المصلي) أي امامه بالقرب منه وعبر باليدن لكون أكثر الشغل يقع بهما (ماذا عليه) قال العلامة زاد الكشميني من الاثم وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات اغيره لكن في منصف ابن أبي شعبة يعني من الاثم فيجتمعا ان تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الصل لانها لم يكن حاقطاً ولا من أهل العلم بل كان راوياً وقد رواها الطبراني في الاحكام للبخاري وأطلق فعيب عليه وعلى صاحب العمدة في اتهامه انها في الصحيحين وأنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها في الخبر (لكن ان يقف أربعين خيراً له) بنصب خيراً على انه خبر كان وروى بالرفع على انه اسمها وان يقف الخبر (من ان يمر بين يديه) يعني ان المار ولعمري مقادير الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لا اختار ان يقف للمدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم ولم يتعرض المناوي لتمييز الأربعين وقال العلامة وأبدي الكرمانى لتخصيص الأربعين بالثلاثة كركعتين أحدهما كون الأربعين

صلى الله عليه وسلم أي اتباعه من حيث أخذ الميثاق على الانبياء بأنهم لو أدركوه وأمنوا به ونصروه (قوله ما في بطنه الخ) ما يحصل له من الدواء والمرض لاستقاء أي تكلف اخراجه ليرتب عليه الشفاء وخروج الداء وشربه صلى الله عليه وسلم فأنما البيان الجواز ومعلوم أنه لا يضره شيء (قوله المار الخ) بخلاف الواقف أو الجالس وخرج بقوله بين يديه أي معترضاً بينه وبين السترة

التي نصها على التفصيل الذي ٢٠٨ في الفروع ما لو غير معترض بان مرم من جانبه وان صار اقامة من بعد (قوله ان

ينكسر فخذ) أي
يحصل له عذاب شديد
في الدنيا بكنس فخذ أو
غيره أهون له من أدنى
عذاب في الآخرة
(قوله ما عند الله من
العقوبة) أي يعلم ذلك
بكونه ينظر في آياته
وأحاديثه (قوله أكلة)
بالضم أي ما كولا قرره
شحناء ف ولا يتعين
الأذا كانت الرواية
هكذا (قوله من
الوحدة) أي الانفراد
عن صاحب بأن يسير
الشخص منفردا وخص
الليل لأن الضر فيه
أعظم فقله النهار وهذا
لمن لم يكن أنسه عولاه
كانسه بالخلق أو أعظم
أو كان مستوحشا من
الخلق وأنسه بالله وحده
(قوله الان يستهموا)
أي يضربوا القرعة أو
يتضاربوا بالسهام (قوله
العقة) أي صلاة العشاء
وتسميتها عقة لبيان
الجواز ولدفع توهم
أرادة المغرب لو ذكر
العشاء فانها تسمى العشاء
والصبح الأولى وخص
العشاء بذلك للتكاسل
عنهما غالبا ما في حضور
المسجد من المشقة ومحل
طلب حضور المسجد
ان لم تعطل جماعة بيته
(قوله بالسيوف) لما ورد

أصلا لجميع الأعداد فلما أريد التأكيد ضربت في عشرة ثمانية ما كون كمال أطوار الإنسان بالاربعة
كالنطفة والمضغة والعلة وكذا بلوغه الأشد ويحتمل غير ذلك اه وفي ابن ماجه وابن حبان من
حديث أبي هريرة كان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وهذا مشعربان اطلاق
الاربعة للمبالغة في معظم الامر لا لخصوص عدد معين وخرج الطحاوي الى ان التقيد بالمائة
وقع بعد التقيد بالاربعة في زيادة في تعظيم الائتم على المسار وقال شيخنا زكريا ما اذا علم ما
استفهامية وهي مبتدأ أو ذا خبره وهي اسم إشارة أو موصول وهو أولى لاقتضائه الى ما بعده
والجملة سادة مسند معولي يعلم وقد علق عليه بالاستفهام وأبهم الامر ليدل على الفخامة وجواب
لوحذف أي لو يعلم ذلك لو وقف ولو وقف لمكان خيرا له فقوله لمكان أن يقف أربعين خيرا له
جواب لو المندوفة لا المذكورة (مالك في عن أبي جهيم) تصغير جهيم من الحرث (لو يعلم المسار
بين يدي المصلي لاحب أن ينكسر فخذ ولا يبرين يديه) ادفعوبة الدنيا وان عظمت أهون من
عقوبة الآخرة وان صغرت (ش عن عبد الحميد بن عبد الرحمن) عامل الكوفة لعمر بن عبد
العزيز (مرسلا) قال المناوي وعبد الحميد يروى عن التابعين فالحديث معضل لا مرسل (لو يعلم
المؤمن ما عند الله من العقوبة) أي من غير النفقات الى الرحمة (ما طمع في دخول الجنة أحد
ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة) أي من غير النفقات الى العقوبة (ما ظن من الجنة أحد
عن أبي هريرة (لو يعلم المؤمن ما يأتيه بعد الموت) من الأهوال والشدائد (ما أكل أكلة ولا
شرب شربة الا وهو يبكي ويضرب على صدره) خوفا من ذلك (طس عن أبي هريرة) واستناده
ضعيف (لو يعلم الناس من الوحدة) بفتح الواو وتنكسر (ما علم) من الضرر الذي كفقد
الجماعة والديني كفقد المعين (ما سار راكب بلبيل وحده) قيد بالراكب والليل لان الخطر
بالليل أكثر والتحرز فيه أصعب ولنفور المر كوبرا كبه من أدنى شئ ورعا أو وقع في وهدة قال
العلقمي قال ابن المنير السيرة المصلحة الحرب أحص من السفر والخبر ورد في السفر فيؤخذ من
حديث جابر وهو نذب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير وفي بعض طرقه
ما يدل على أن الزبير توجه وحده جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة (حم خ ت عن ابن عمر
(لو يعلم الناس) وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم (ما في النداء) أي التأذين
(والصف الاول) من الفضل وأبهم فيه الفضيلة ليفيد ضرر بامن المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت
الوصف (ثم لم يجدوا) قال العلقمي في رواية لا يجدوا الخلف الذون وهو ثبات لغة وان كان
قليلان فأت ما لموجب حذف الذون قلت جوز بهضهم حذف الذون بدون الناصب والجازم
قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع مجرد التخفيف نابت في الكلام الفصح نثره وتظمه
وان كان قليلا (الآن يستهموا) بالتخفيف (عليه) أي المذكور من الاذان والصف (لا يستهموا)
والمعنى أنهم لو علموا فضيلة الاذان والصف الاول وعظم جرائعهم لا يجدون طريقا يحصلونهم ما به
اضيق الوقت أو لكونه لا يؤذن للمجدد الا واحد لا قترعوا في تحصيلهما (ولو يعلمون ما في التهجير)
أي التذكير بأي صلاة كانت ولا يعارضه بالنسبة للظهر الا براد لانه تأخير قليل (لا تستهموا اليه) أي
التهجير (ولو يعلمون ما في العقة والصبح) أي ما في صلاة العشاء والصبح في جماعة من الثواب
(لا توهما ولو) كان الايمان (حبوا) بفتح الحاء وسكون الموحدة أي مشيا على الركب واليدين
وهذا لا ينافي النهي عن تسمة العشاء عمة لاحتمال تأخر النهي أو ان راوى هذا رواه بالمعنى بدليل
ما في رواية أخرى العشاء والصبح ولم يطلع على النهي أو أنه ذكره لبيان أن النهي للتزنية (مالك حم
ق ن عن أبي هريرة (لو يعلم الناس ما لهم في التأذين) من الثواب (لتضاربوا عليه بالسيوف حم

لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا شئ الا شهد له يوم القيامة

(قوله الخطوة) أي المرة (قوله ماله فيها) أي من الذل فقد قيل أربعة فيها ذل عظيم ٢٠٩ الدين ولودهم والبنت ولوريم

والسفر ولوعيل والسؤال

ولوالى ابن المسيل

فان اراقه ماء الحيا

قدون اراقه ماء الهيا

فكن رجلا رجلاه في الثرى

وهامة همته في الثريا

(قوله لامرهم الخ) هذا

يدل على جواز الاجتهاد

منه صلى الله عليه وسلم

اوانه تعالى فوض اليه

الامر في ذلك (قوله أمة)

أي جماعة من خلق الله

تعالى وليس المراد انهم

كانوا آدميين ومسحوا

(قوله الاسود الخ) خصه

لكونه يكون عقورا

غالبا والمراد العقور ولو

غير اسود (قوله من

ردهم) أي فن ردهم له

نوع عذر لكنهم غالبا

فقد سمع بعض الصحابة

اعنى السيدة عائشة سائلا

يقول من يعشني وله من

نمر الجنة فعشني فذهب

يقول ما ذكرنا نيا

فقلت انه ليس بمسكين

بل تاجر أي قصده تحصيل

الدينيا (قوله لولا ان

لا تدافنوا لدعوت الله

ان يسمعكم الخ) يحتمل

ان لا زائدة والمعنى لولا

الخوف عليكم من الموت

والدفن بسبب سماع

ذلك لدعوت الخ ويحتمل

ان تكون أصلية أي

لولا الخوف عليكم من ترك

دفن موتاكم لما يحصل

عن أبي سعيد الخدري (لو يعلم أحدكم ماله من الاثم في أن يمر بين يدي أخيه) في الاسلام
(معترضا في الصلاة لكان ان يقيم) أي يقف ولا يمر بين يديه (مائة عام خير لله من الخطوة التي
خطاها) تقدم الكلام عليه (حمه عن أبي هريرة) واسناده حسن (لو يعلم صاحب المسئلة) أي
الذي يسأل الناس شيئا من أموالهم من غير احتياج (ماله فيها) من الذل والهوان والخسران
(لم يسأل) أحدا من الخلق (طب والضياء عن ابن عباس) واسناده حسن (لولا أن أشق على
أمتي) أي لولا المشقة وجودة (لامرهم) أي أمر إيجاب (بالسواك عند كل صلاة) فرضا أو نفلا
(مالك حم ق ت ن ه عن أبي هريرة حم دن عن زيد بن خالد) (لولا أن أشق على أمتي لامرهم
بالسواك عند كل صلاة ولا تخرت العشاء إلى ثلث الليل) ليطول معه انتظار الصلاة والانتظار في
صلاة ما تنتظرها من وجده قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المقتدين
فتأخير العشاء إلى الثلث أفضل عند مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه (ت والضياء عن زيد بن
خالد الجهمي) قال الشيخ حديث صحيح (لولا أن أشق على أمتي لامرهم بالسواك مع كل وضوء)
فيتأكد السواك للوضوء ولا يجب (مالك والشافعي هق عن أبي هريرة طس عن علي) واسناده
حسن (لولا أن أشق على أمتي لامرهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك) أي إيجاب
كما تقدم (حم ن ه عن أبي هريرة) واسناده صحيح (لولا أن أشق على أمتي لغرضت عليهم السواك
عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء) تمسك بمجموعه من لم يكره السواك للصائم بعد الزوال
فقالوا شعل الصائم (ك عن العباس بن عبد المطلب) قال الشيخ حديث صحيح (لولا أن أشق على
أمتي لغرضت عليهم السواك مع الوضوء ولا تخرت صلاة العشاء الاخرة إلى نصف الليل) لما مر
وخصت العشاء بنسب التأخير لطول وقتها وتفرغ الناس من الاشغال (ك هق عن أبي هريرة)
باسناده صحيح (لولا أن أشق على أمتي لامرهم بالسواك والطيب عند كل صلاة) ظاهره ولو صلى
منفردا (ص عن مكحول رسلا) قال الشيخ واسناده صحيح (لولا أن أشق على أمتي لامرهم ان
يسنأ كوا بالاسحوا أبو نعيم في كتاب السواك عن ابن عمرو) بن العاص (لولا ان الكلاب أمة
من الامم لامرهم بقتلها كلها) أي امتنع أمرى بقتلها كلها كونها أمة من الامم فلا أمر بقتلها كلها
ولا أرضاء لذلها على الصانع وما من خلق الا وله حكمه ووضرب من المصلحة واذا امتنع استنصاها
بالقتل (فاقتلوا منها) أخرجوها وأضرها (الاسود البهيم) أي الشديد السواد فانه أضرها وأعقرها
ودعوا لها سواها ليدل على قدرته من سواه ولتنتفع به واهو به وأحمد بن حنبل
انهم قالوا لا يحمل صيد الكلب الاسود (دت عن عبد الله بن مغفل) واسناده حسن (لولا ان
المساكين يكدنون) في دعواهم الفاقة والحاجة (ما أفلح من ردهم) مع تمكنه من اعطائهم (طب
عن أبي امامة) واسناده ضعيف (لولا ان لا تدافنوا) يحذف إحدى التاءين أي لولا خوف ترك
التدافن أي ان يترك بعضهم دفن بعض من تلك الالهوال (لدعوت الله أن يسمعكم مذاب القبر)
قال المناوي لفظ رواية أحمد لدعوت الله أن يسمعكم من مذاب القبر الذي أسمع اه وذلك ليزول
عنكم استعظامه واستبعاده وقال العلقمي اعلم ان مذهب أهل السنة اثبات عذاب القبر خلافا
للخوارج وللعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك ثم المذهب عند أهل السنة الجسد بعينه
أو بعضه بعد إعادة الروح اليه أو إلى جزء منه فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف
يسأل ويقر بعدو يضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له أثر فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير في
العادة وهو النائم فانه يجد لذته وآلاما لا يحس نحن بشئ منها وكذا يجد اليقظة لذته وآلاما لا يسمع
أو يتفكر فيه ولا يشاهد ذلك جلسه منه وكذا الحاضر ونكل هذا ظاهر جلي (حم ن ه عن

(قوله لولا المرأة الخ) هذا باعتبار ٢١٠ غالب النساء اللاتي يلهين أزواجهن عن الطاعة ويحملنهم على المعاصي ومنهن من

يكن سببا للخير والسعادة
(قوله لولا بنو إسرائيل)
أي عبد الله لأنهم نهوا
عن خزن اللحم فخالفوا
النهي وخزنوا اللحم أي
لحم الطير السماوي فحوزوا
بنته وتغيره أي لولا
مخافة بني إسرائيل النهي
الخ (قوله ولم يتجنر) بفتح
النون لأنه من باب فرح
كما في القاموس والمصباح
ولم يذكره في المختار وقول
بعض الشراح بكسر النون
سبق فلم اذليصم مع
قوله ان الماضي بكسر
النون اه ح ف الا ان
تكون الرواية هكذا
فيكون في من باب ضرب
ايضا وان لم نطالع عليه
ويكون كسر النون في
المضارع ساذا تأمل
لكتابته (قوله رجع) أي
انحنى ظهرهم من الكبر
(قوله رص رصا) أي ضم
بعضه الى بعض لكثرة
(قوله من انحس) أي
ذنوب الخ فغلبه إشارة الى
أن الذنوب تؤثر حتى في
الحجر فتذهب بركته فما
بالك بما اذا أصابت
قلب المكاف (قوله غيره)
أي فهو من الجنة حقيقة
فلا حاجة للتأويل (قوله
يوم القيامة) ظرف للقيود
لأن الخافه لان الخافه حال
التكلم وذا قاله لما كان

أنس بن مالك (لولا أنكم تذبذبون لحاق الله خلقا يذببون) فيستغفرون (فيغفر لهم) قال المناوي
رحمه الله تعالى لم يرد ذلك الاحتقار بمقارفة الذنوب بل انه كما أحب أن يحسن الى المحسن أحب
التجاوز عن المسيء والسرفيه اظها رخصة الكرم والحلم (حم م ت عن أبي ايوب) لولا المرأة لدخل
الرجل الجنة) أي بغير عذاب اومع السابقين لأنها تحمله على الوقوع في المعاصي (النفقي في
النفقيات) عن أنس وهو حديث ضعيف (لولا النساء لعبد الله حقا حقا) قال المناوي لأنهن
اعظم الشهوات القاطعة عن العبادة ولذلك قدسهن في آية ذكر الشهوات (عبد عن ابن عمر)
باسناد ضعيف (لولا النساء لعبد الله حق عبادته) لما تقدم (فرعن أنس) لولا بنو إسرائيل
اولاد يعقوب (لم يتجنر الطعام) بخاء معجمة أي لم يتغير (ولم يتجنر) بخاء معجمة وكسر النون بعدها
زاي لم يتغير ولم يتن (اللحم) قال العلقمي اصله ان بني اسرائيل ادخروا اللحم السلوي وكانوا نهوا
عن ذلك فعوقبوا بذلك حكاه القرطبي وذكره غيره عن قتادة وقال بعضهم معناه لولا ان بني
اسرائيل سموا ادخار اللحم حتى أتت لادخره فلم يتن (ولولا حواء) بالله جرمدود المرأة آدم سميت
بذلك لأنها أم كل حي (لم يتجنر أي زوجهما) لأنها ألجأت آدم عليه السلام الى الاكل من الشجرة
مطوعة للشيطان وذلك منها خيانه له فزعر العرق في نباتها وليس المراد بالخيانة هنا الزنا قال
المناوي ورواية مسلم لم يتجنر أي زوجها الدهر فلفظ الدهر يزيد على البخاري (حم ف عن أبي
هريرة) رضي الله تعالى عنه (لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لا خرت صلاة الغنمة) أي العشاء
الى ثلث الليل او نصفه على ما مر (طب عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (لولا
عباد الله ركع وصية رضع وبها تم رضع) قال العلقمي قال في المصباح رفعت لما شئت رعا من باب نفع
ورفع عارعت كيف شئت اه وقال في النهاية الرابع الاتساع في الخصب وكل مخصب مرتع (لصب
عليكم العذاب صبا ثم رص) بضم الراء وشدة الصاد المهملة (رصا) قال العلقمي قال في المصباح
رصصت البنيان رصا من باب قتل ضعفت بعضه الى بعض وقال في النهاية تراصوا في الصفوف
أي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرجة وأصله تراصصوا من رص البناء يرصه رصا اذا ألصق
بعضه ببعض فادغم ومنه الحديث لصب عليكم العذاب صبا ثم رصص عليكم رصا (طب هق عن
مسافع الديلمي) قال الشيخ حديث حسن (لولا ما من انحس من انحس الجاهلية ما مسه ذو
عاهة) كاذم وأبرص (الاشقي وما على الارض شيء من الجنة غيره) قال المناوي يعني انه لما له
من التعظيم والكرامة والبركة يشارك جواهر الجنة فكان منها وأن خطايا البشر تكاد تؤثر في
المجاد وظاهر الحديث انه منها حقيقة (هق عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن (لولا
مخافة القود يوم القيامة) ظرف للقود لان المخافة موجودة الآن (لا وجهتك) بكسر الكاف
(هذا السواك) قال المناوي وفي رواية بهذا السوط وسببه انه كان بيده سواك فذاعا وصيغته له
أولام سلة فابطأت حتى استقبان الغضب في وجهه فخرجت أم سلة اليها وهي تلعب بيهمه فقالت
الاراك تلعبين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فقالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما سمعتك
فذكره (طب ح لك عن أم سلة) قال الشيخ حديث صحيح لغيره (ليأتين) اللام جواب قسم
مخدوف (هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق)
قال المناوي كذا في نوح الكتاب والذي رأيت في الاصول الهررة يشهد لمن استلمه بحق وعلى من
استلمه بغير حق (ذهب عن ابن عباس) واسناده حسن (ليأتين على قاضي العدل يوم القيامة
ساعة يتقى) من هول الحساب (انه لم يقص بين اثنين في فترة قط) قال المناوي وفي رواية في فترة في

في بيت أم سلة ونادى خادمه له أولام سلة فلم تجبه لشدتها بالعب فغضب صلى الله عليه وسلم وذكره (قوله غيره) عمره
بحق) بان لا يكون مرأيا ولا نحوه (قوله يتقى) أي بسبب ما يحصل له من العتاب لتوانيه في بعض الاحكام الشرعية فما بالك

بغير العادل (قوله يكذب فيه الصادق) أي لعدم استقامتهم بكذبون من علوا صدقوه وصدقون من علوا كذبه لكثرة ماله
أولجأه (قوله ويخون فيه الامين) بشدواو (قوله يؤمن) وفي نسخة ويؤمن الخون (قوله ويشهد المرء) أي يبادر
بالشهادة وان لم يستشهد ويحلف أي يبادر بالحلف وان لم يستحلف (قوله كع الخ) هو اللثيم والمراد هنا الكافر بدليل قوله
لا يؤمن الخ (قوله يتبعه أربعون امرأة يلذن به) أي لقضاء وطره (قوله بما أخذ ٢١١ من المال) أي بالذي أخذ من

المال وفي نسخة باسقاط
من هكذا بما أخذ المال
فمكون ماله استغماية
وثبت ألفها على غير
القياس ولا يتعين ذلك
اذ يصح كونها حينئذ
مصدرة أي بأخذ
المال (قوله لا يبقى منهم
أحد إلا كل الربا الخ)
أي أحد من المتهمين
على تحصيل الدنيا والآ
فكثير من هذا الامة
محفوظ من ذلك في كل
زمان (قوله لياتين على
أمتي الخ) أي ليلغين
عليهم ما غلب على بني
اسرائيل فضع من أمتي
معنى غلب فعداء يعلى
وكذا يقال في كل ما سبق
(قوله حذو النعل) أي
يخونونهم حذو الخ أي
يوافقونهم موافقة النعل
لنعل فان لئلا في اذا
طلب مساواة طلائع آخر
لها وضعت عليه وقطعت
بقدره (قوله حتى ان
كان الخ) ان هنا معنى لو
فلذا قرن جوابها باللام
(قوله وان بني اسرائيل
تفرقت على اثنين الخ)
في الاعتقاد وكلهم في
النار وكذا هذا الامة

عمره اه ومقصود الحديث التحذير من تولية القضاء عالم يتعين عليه مفان تعين عليه بان لا يورث
في القطر من يصلح غيره وجب عليه قبوله (حم من عائشة) واسناده حسن (لياتين على الناس
زمان يكذب فيه الصادق ويصدق فيه الكاذب ويخون فيه الامين ويؤمن فيه) (الخون)
بينها للفاعل وللفعول (ويشهد المرء ولم يستشهد ويحلف ولم يستحلف ويكون أسعد الناس)
خبر مقدم (بالذي الكع بن كع لا يؤمن بالله ورسول) قال المناوي الكع أصله العبيد ٢٢ ثم
استعمل في الحق والذم واكثر ما يقع في النداء وهو اللثيم أو الوسخ اه وظاهر الحديث انه الكافر
(طب من أم سلمة) واسناده حسن (لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من
الذهب ثم لا يجد أحدا يأخذها منه) لكثرة المال واستغناء الناس أو لكثرة الفتن والهرج
وشغل كل أحد بنفسه قال العلامة والظاهر ان ذلك يقع في زمن كثرة المال وفيضه قرب الساعة
كما قال ابن بطال وقال ابن التين لما يقع ذلك بعد نزول عيسى عليه السلام حين تخرج الارض
بركاتها حتى تشبع الرمان أهل البيت ولا يبقى في الارض كافر (وري) بينائه للفعول (الرجل
أواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به) لقضاء مصالحهن (من قلة الرجال وكثرة النساء في من أبي
موسى) الاشعري (لياتين على الناس زمان لا يبالي الرجل فيه بما أخذ) أي بأى وجه أخذ
(المال) وفيه اثبات ألف ما الاستغماية المحرورة بالحرف وهو قليل وفي نسخة بم أخذ من المال
وعلمها الاشكال (أمن حلال) يأخذ (أم من حرام) ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين
والأفأخذ المال من الحلال ليس مذموما (حم خ من أبي هريرة) (لياتين) اللام جواب قسم
محذوف (على الناس زمان لا يبقى منهم أحد الا أكل الربا) الخالص (فان لم يأكله أصابه من غباره)
أي وصل اليه من أثره كان يكون متوسطا فيه أو كاتباً أو شاهداً أو معاملاً المرابي أو نحو ذلك
(دهك عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح (لياتين على أمتي) قال المناوي أي أمة الدعوة
فيشمل كل أهل المال أو أمة الاحابة والمراد الثلاث وسبعون فرقة (مألى على بني اسرائيل) أي
ما فعلوه من القبائح (حذو) بالنصب على المصدر (النعل بالنعل) أي اتيانا مطابقا والحذو بجاء
مهملة وذل محجمة القطع يعني ان أمتي يتبعون آثار من قبلهم مثلاً بمنزل كما يقدر الحذو مطابقة
النعل التي يركب عليها طافات أخرى (حتى ان) أي لو (كان منهم من أمتي علة لكان في
أمتي من يصنع ذلك) أي القبح (وان بني اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة وتفرق أمتي
على ثلاث وسبعين ملة) يعني كل واحدة تتلمذ بغير ماتسدين به الأخرى فسمي ذلك ملة مجازاً
(كلهم في النار) أي متعرضون لما يدخلهم النار من الاعمال القبيحة (الاملة واحدة) أي أهل
ملة واحدة وهي (ما أنا عليها وأصحابي) فالنابي من اهتدى بهديهم (ت عن ابن عمر) ليؤذن
لكم خياركم) أي صلوا كم ليؤمن نظره للعبورات وبهافظوا على التأذين في الاوقات (وليؤمنكم
قراؤكم) وكان الاقرا في زمنه لا يفتي (دع عن ابن عباس) ليأكل كل رجل) نداء المراد كل
انسان (من أخصيته) المندوبة والافضل ان يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث
والاولى ان يقدم في الاكل كدها على غيره وقال بعضهم الاولى ان يتصدق بجميعها بالقيمة

منها اثنتان وسبعون فرقة في النار وواحدة في الجنة كما أشار اليه بقوله الاملة واحدة وهي ملة أهل السنة (قوله ليؤذن لكم
خياركم) أي لان المؤذن مؤتمن على الاوقات (قوله قراؤكم) أي ان لم يكن ثم أفتة من الاقرا أو الاقدم على ما بين في الفروع
وكذا يقال فيما يأتي (قوله ليأكل كل رجل) أي انسان

(قوله ويشرب شماله الخ) وقد وقع الشيخ النشقي انه دخل على القززار وهو عبد أسود فلم يحترم الشيخ ولم يقم له فسكت الشيخ حتى جىء له بما يشربه فأخذ شماله ٢١٢ وشرب فقال له الشيخ خذ بيمينك يا شيطان فان الشيطان يشرب شماله فيمت

سيرة يتبرك بها كلها اما الواجبة فحرم الاكل منها (طب حل عن أنس) واسناده حسن (ليأكل كل أحدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه) ما كان من الاشياء النظيفة بخلاف الشيطان (فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله) الاشياء النظيفة والاعمال الشريفة قال المناوي يعني يحمل أوليائه من الانس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين (عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (ليؤمكم) (اي يصلي بكم اماما) (أكثركم قراءة للقرآن عن عمرو بن سلمة) واسناده حسن (ليؤمكم احسنكم وجهها) فانه أخرى ان يكون احسنكم خلقا بالضم والاحسن خلقا أولى بالامامة (عد عن عائشة) وهو حديث ضعيف (ليؤم من هذا البيت) الحرام (جديش) اي يقصدونه (يقرونه حتى اذا كانوا بيضاء من الارض) قال العلقمي قال النووي وفي رواية بيضاء المدينة قال العلقمي البيضاء كل أرض ملساء لا شيء بها وبيضاء المدينة الشرف الذي قد امد ذى الخليفة الى جهة مكة (تخسف بأوسطهم وينادي أولهم آخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى) منهم (الا الشريد الذي يخبر عنهم) بانه قد خسف بهم (حمم من حفصة) بنت عمر بن الخطاب (ليبشر) بفتح اللام وضم المهملة (فقراء المؤمنين) وفي نسخة شرح عليها المناوي فقراء امتي فانه قال اي أمة الاطابة (بالقوز) اي بالسبق الى الجنة (يوم القيامة قبل الاغنياء بمقدار خمسمائة عام) من اعوام الدنيا (هؤلاء) يعني الفقراء (في الجنة يغمون وهؤلاء) اي الاغنياء في المحشر (بحساب يوم) على أموالهم (حل عن أبي سعيد) الخدرى واسناده حسن (ليبعث الله تعالى من مدينة بالشام يقال لها حص) بكسر فسكون (سبعين ألفا يوم القيامة لاحتساب علمهم ولا عذاب مبغضهم فيما بين الزيتون والحائط في البرث الاخر منها) بموحدة فراء فثلاثة محر كات قال المناوي والبرث كافي القاموس وغيره الارض السهلة أراد بها أرضا قريبة من حص قتل فيها جماعة شهداء وطلحاه (حم طبله عن عمر بن الخطاب) (ليبلغ شاهدكم غائبكم) قال العلقمي اي ليبلغ الحاضر في المجلس الغائب عنه وهو على صيغة الامر وظاهر الامر الوجوب فعلم منه ان التبليغ واجب والمراد هنا اما تبليغ حكم هذه الصلاة او تبليغ الاحكام الشرعية (لا تصلوا بعد الفجر) اي بعد طلوعه (الاسجدتين) قال العلقمي اي ركعتين بدليل رواية الترمذي باقظ لاصلاة بعد طلوع الفجر الاركعتي الفجر ثم قال اجمع عليه أهل العلم وكرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الاركعتي الفجر واستدل به الامام أحمد بن حنبل ومن تبعه على كراهة الصلاة بعد طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس الاركعتي الفجر وفرض الصبح وهو وجه عند الشافعية والاصح عند الشافعية وقول الجمهور ان ابتداء وقت الكراهة من بعد صلاة الفرض وبتدوير الكراهة بتقديم فعل الفرض وقصر بالتأخير وذ كر ابن تيمية أحاديث النهي الصحيحة وقال هذه النصوص الصحيحة تدل على ان النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر وأوله كافي أبي داود عن يسار مولى ابن عمر بالتخية والسبب المهمة قال رأى ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال يا سار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم فذكره (ده عن ابن عمر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (ليبين اقوام من امتي على كل طهو ولعب ثم ليصحن) مسوخين (قردة وخنازير) فيه وقوع المسخ في هذه الامة (طب عن أبي امامة) واسناده ضعيف

وانخذل (قوله أخرى) اي أحق أن يكون احسنكم خلقا لان حسن الوجه يدل غالبيا على حسن الخلق (قوله ليؤمن) اي يقصدن (قوله بيضاء) اي يقرب المدينة (قوله يخسف بأوسطهم) اي ثم يساقهم ولا يخجونهم الا واحد يشرداى هرب ليساغ خبرهم كما قال وينادي أولهم آخرهم الخ والممنوع الخسف العام والمسخ العام في الحديث قريبان المسخ يقع لبعض الأشخاص كالخسف (قوله يبشر فقراء) في نسخة لبشرن اي ليحصل لهم الفرح والسرور بذلك واللام القسم (قوله قبل الاغنياء) الذين اشغلهم غناهم عن مولاتهم فضيعوا حقوقه والافكم من غنى صرف المال في مصارفه فيكون أفضل من الفقير (قوله بين الزيتون والحائط) اسماء موضعين (قوله في البرث) اي الارض السهلة منها الجراء (قوله الاسجدتين) اي ركعتين وهما سنة

الصبح فيحرم النفل المطلق بعد الفجر اى وبعد صلاة الفرض اما قبل صلاة الفرض فيكره تنزيها فان جل (ليت الحديث على ذلك كان النهي للتنزيه وتفصيل ذلك في الفروع (قوله ليبين اقوام الخ) أي منهم مكنون على المعاصي ثم لصحن قردة الخ فالممنوع المسخ العام

(قوله ليت شعري) أي ليت علمي بذلك حاصل فهو أمر عظيم حتى صار كالخفي على (قوله ناصبي فخورهم في سبيل الله) أي للعهد
لأعلاء كلمة الله (قوله عما لا غير الله) أي لرياء وسعة ولو في غير الجهاد أو يجاهدون ٢١٣ لقصد منه نصب أو غيبة فهو أخبار
بانه لا بد من فرقة طائفة

﴿ليت شعري﴾ قال المناوي ليت شعوري (كيف أمتي) أي كيف حالها (بعدي) أي بعد
وفاي (حين تتجتر رجالمهم وتمرح نساؤهم) قال العلقمي قال في المصباح مرح مرحا فهو مرح مثل
فرح فرحا فهو فرح وزنا ومعنى وهو فرح شديد (وليت شعري) كيف يكون حالهم (حين
يصيرون صنفين صنفان ناصبي فخورهم في سبيل الله وصنفان عما لا غير الله) أي لرياء والسعة
وقصد الغيبة (ابن عساكر عن رجل) صحابي ﴿ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا واسانا ذا كرا
وزوجة مؤمنة تعينه على أمر الآخرة﴾ قاله لما نزل في الذهب والفضة ما نزل من الوعيد الشديد
فقالوا فاي مال نتخذ فذكره قال العلقمي قال الحافظ ابن حجر في نظم هذه الثلاثة ما نصه

من خير ما يتخذ الإنسان في * دنياه كما يستقيم دينه
قلبا شكورا واسانا ذا كرا * وزوجة صالحة تعينه

(حمى عن ثوبان) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿ليتصدق الرجل من صاع به
وليتصدق من صاع عمره﴾ أي ليتصدق الإنسان بما عنده وأن قل (طس عن أبي حمزة)
واسناده حسن ﴿ليتق أحدكم وجهه عن النار ولو بشق تمرة﴾ ولا يستحق ذلك فان ثوابه عظيم
خصوصا مع نحو طقل قال المناوي والاتقاء كناية عن نحو الذنوب (حمى عن ابن مسعود) واسناده
صحيح ﴿ليتكاف أحدكم من العمل ما يطيق﴾ المداومة عليه (فان الله تعالى لا يمل) أي لا يقطع
عنكم ثوابه (حتى تموتوا) أي تنقطعوا عن العبادة (وقاربوا وسددوا) أي اقصدوا بأعمالكم السداد
ولا تتبعوا فانه لن يشاهد هذا الدين أحد الا غلبه (حل عن عائشة) واسناده حسن ﴿ليتقين
أقوام﴾ يوم القيامة (ولو) قال المناوي بضم الواو وشدة اللام (هذا الامر) يعني الخلافة والامارة
(انهم خروا) سقطوا على وجوههم (من الثريا) النجم المعروف (وانهم لم يوشوا) لما يجعل لهم من
الحزى والندامة يوم القيامة (حمى عن أبي هريرة) واسناده حسن ﴿ليتقين أقواما كثرُوا
من السيئات﴾ أي الاكثر من فعلها فالواو من هم يارسل الله قال (الذين بدل الله عروجل
سيئاتهم حسنات) لتوبتهم توبة نصوحا (ك عن أبي هريرة) واسناده حسن ﴿ليتقين﴾ (ليجتنبن) يفتح
الهمزة (أقوام يوم القيامة ليست في وجوههم نزع) بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة
قطعة (من لحم قد أحلقوها) يعني يعذبون في وجوههم حتى تسقط لحومها لما كلة العقوبة في
موضع الجنابة من الاعضاء لكونهم أذلوا وجوههم بالسؤال وانهم يبتغون وجوههم كلها عظم
باللحم والمراد من سأل تكثرا وهو غنى لا تحل له الصدقة كما يدل عليه رواية لا يزال العبد يسأل
وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه قال ابن جرير معناه انه ليس في وجهه من
الحسن شيء لان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم (طبع عن ابن عمر) باسناد صحيح ﴿ليجتنبن﴾
بالبناء للفعول (هذا البيت وليعقرن به بعد خروج يا جوج وما جوج) ولا يلزم من حج الناس
بعد خروج يا جوج وما جوج امتناع الحج في وقت ما عند قرب الساعة فلا بد اذ فاعين بينه وبين خبر
لاتقوم الساعة حتى لا يحج البيت قال العلقمي ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله ليجتنبن هذا البيت
أي مكان البيت لما في حديث أن الحبشة إذا خرجوا لم يعمر بعد ذلك (حمى عن أبي سعيد)
الخدري ﴿ليخرجن قوم من أمتي من النار بشفاعتي يسمون الجهنمين﴾ فيه إشارة الى طول
تعذيبهم في جهنم حتى أطلق عليهم هذا الاسم قال العلقمي وفي مسلم في دعوى الله فيذهب عنهم
هذا الاسم (ت عن عمران بن حصين) باسناد حسن وقال العلقمي بجانبه علامة الحمية

وفرقة مخالفة في هذه
الامة (قوله من صاع
بره الخ) ليس العطاء من
الفضول الخ (قوله ليتق)
أي يحفظ (قوله ليتكاف
أحدكم من العمل
ما يطيق) أي ما يستطيع
المداومة عليه (قوله
لا يمل) أي لا يترك انما يمل
حتى تموتوا (قوله وسددوا)
أي اتسوا والسداد أي
الصواب وهو المتوسط في
الامور وفي الشهاب على
الشقاء السداد بالفتح
الاستقامة وبالكسر ما
يسد به فهو اسم آلة لما
يسد به الشيء فهو تطير
حزام وركاب (قوله ليتقين
أقوام ولو) بضم الواو
(قوله انهم خروا) أي
سقطوا على وجوههم من
شد الثريا وانهم لم يلو
شيئا من الخلافة والامارة
(قوله لو أكثرُوا من
السيئات) أي لتبديها
لهم بالحسنات لكونهم
وفقوا للتوبة في الدنيا
(قوله مزعة) أي قطعة
قد أحلقوها أي صيروها
كلية وبالحلق السالى
بسبب اراقة ماء الوجه
بذل السؤال (قوله ليجتنبن
هذا البيت) بالبناء
للفعول وكذلك قوله

وليعقرن ولا ينافي ذلك ان الكعبة تهدم لانه يبقى لها بقية وتعاد فيجعلها الناس (قوله ليخرجن) أوليخرجن فقوم فاعل أو
نائبه (قوله يسمون الجهنمين) أي يسميهم أهل الجنة بذلك ثم ينسب الله تعالى أهل الجنة هذا الاسم في الجنة

(قوله لخش أحدكم) نسخة لخشين أى فيذهبى الشخص أن لا يستصغر ذنباً (قوله ممتساكون) أى يمسك بعضهم بيد بعض كما بين ذلك بقوله آخذ بعضهم الخ وهم صف واحد فيدخلون معاً فى صف واحد فهذا يدل على سعة الباب الذى يدخلون منه حداً كما أشار إلى ذلك بقوله لا يدخل ٢١٤ أولهم الخ (قوله على صورة القمر) أى فى الضياء والاشراق (قوله رجل) قيل هو

أويس القرنى من خيار التابعين وقيل هو عثمان ابن عفان كما يذهب فى الحديث الآخر (قوله من بنى تميم) خصهم لكثرتهم فى ذلك الزمان (قوله الحيين) تنبيه على (قوله ما أقول) أى ليس من عندى أن هو الأوحى وحي وقال ذلك حين سأله فى شأن ما قاله لما استغفروه (قوله ولن يخزى الله الخ) أى فامتنى محفوظون من الدجال وإنما يتبعه اليهود ومن أضله الله تعالى (قوله الممهدة الخ) أى فكونه متعملاً لا ينال اشتغال قلبه بمولاه لينال الدرجات العلى (قوله يدخلهم) أى الله تعالى (قوله الحوض) مفعول يردن وهذا قبل المرور على الصراط لأن هؤلاء الأشخاص هم الذين ارتدوا بعد صلبته صلى الله عليه وسلم والمراد لا يمر على الصراط فهذا مما يدل على أن الحوض قبل الصراط (قوله اختلجوا دونى) أى جذبوا عنى وأبعدوا عن حوضي فها هم (قوله

لخش أحدكم) بالجزم بلام الأمر قال العلقمى قال فى المصباح خشى خشية خاف فهو خشيان وأمره خشى مثل غضبان وغضبي (أن يؤخذ عند أدنى ذنوبه) أى يستحضر ذلك (فى نفسه) فإن محسرات الذنوب قد تكون مهلكة وصاحبها لا يشعر (حل عن محمد بن النضر الحارثى مرسلاً) لا يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً وسبعون ألفاً (شك من الراوى) (ممتساكين) بنصبه على الحال ورفعته على الصفة قال الثورى وهو ما فى معظم الأصول (آخذ) بصيغة اسم الفاعل (بعضهم بيد بعض لا يدخل) الجنة (أولهم حتى يدخل آخرهم) هو غاية التماسك الذى كور قال العلقمى وهذا ظاهره يستلزم الدور وليس كذلك بل المراد أنهم يدخلون صفواً واحداً فيدخل الجميع دفعة واحدة وفى ذلك إشارة إلى سعة الباب الذى يدخلون منه الجنة (وجوههم على صورة القمر ليلة البدر) ليلة أربعة عشر وفيه أن أنوار أهل الجنة تتفاوت بتفاوت الدرجات (ق) عن سهل بن سعد (لا يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً) لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف (سبعون ألفاً) قال المناوى المراد بالعبية مجرد دخول الجنة بغير حساب وأن دخلوها فى الزمرة الثانية أو الثالثة (حم عن ثوبان) بإسناد حسن (لا يدخل الجنة بشفاعه رجل من أمتى) أكثر من بنى تميم (قيل هو أويس القرنى وقيل هو عثمان) (حم م حبك عن عبد الله بن أبي الجذعاء) ٢ وإسناده صحيح (لا يدخل الجنة بشفاعه رجل ليس بنبي مثل الحسين ربيعة ومضر) أنا أقول ما أقول (بضم الهـ) مرة وفتح القاف وواو مشددة قال العلقمى أى ما لقنته وعلمته أو ألقى على لساني من جانب أو من وحي حقيقة والثالث منى أى أظهر (حم طاب عن أبي امامة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (لا يدخل الجنة بشفاعه عثمان) بن عفان (سبعون ألفاً) كلهم قد استوجبوا النار والجنة بغير حساب ابن عساكر عن ابن عباس قال الشيخ حديث حسن لغيره (لا يدركن الدجال قوماً مثلكم أو خير منكم) وهم من يكون فى زمن المهدي وهيمى عليه الصلاة والسلام (ولن يخزى الله أمة أنا أولها وعيسى بن مريم آخرها الحكيم ك عن جبير بن نفير) الحضرمي قال الشيخ حديث حسن (لا يدركن الله عز وجل قوم فى الدنيا على القرش المهمة يدخلهم الدرجات العلى) بسبب مدادهم على الذكر (ع حب من أبي سعيد) قال الشيخ حديث حسن (ليردن) بكسر الهمزة (على) بكسر الهمزة (ناس من أصحائي) قال المناوى فى رواية أصحائي (الحوض) الكوثر للشرب منه (حق) إذا رأيتهم وعرفتهم (اختلجوا) بالبناء للفعل أى تزعوا أو جذبوا فها هم (دوني) أى بالقرب منى (عاقول يارب) هؤلاء (أصحائي أصحائي) قال العلقمى بالتصغير وفى رواية الكشميهنى أصحائي بغير تصغير والتكرير لئلا يكد (فيقال لى أنك لا تدري ما أحدتوا بعدك) هذا دليل لاهية تأويل من تأول أنهم أهل الردة ولهذا قيل فمهم محققاً لا يقول ذلك فى مذنبى الأمة بل يشفع لهم ويهتم لأمرهم وقيل هم أهل الكبار والبدع وقيل المذافقون (حم ق عن أنس) بن مالك (وعن حذيفة) بن العمان (ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شسع نعله إذا انتظم) أى يطلب منه جميع ما يحتاج إليه وأن قل (ت حب من أنس) قال الشيخ حديث صحيح (ليسأل أحدكم ربه حاجته حتى يسأله الملح) ونحوه من الأشياء التافهة (وحتى يسأله شسع نعله) أى شسع نعله إذا

أصحائي) فى رواية أصحائي بالتكثير فيها (قوله فيقال لى) أى من قبل الله تعالى (قوله ما أحدتوا بعدك) انقطع أى من الردة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك محققاً وقيل هم أهل الكبار وعلى الأول إنما جاءوا عند الحوض لتريد عليهم الحسرة (قوله شسع نعله) أى خيطه الذى يستمسك به

(قوله وباجر) وبما وجد من شيء مما هو قد رمى مؤخره الرجل كإيهن في الفروع وبعض الأئمة لا يرى حصول السر بالخط (قوله مع ان المؤمن الخ) أي ففعل السترة ليس لكونه لم يفعل ذلك بطلت صلاته بالمرور بين يديه بل لدفع اليسار فقط (قوله ليستخرج الخ) قال تعالى وبشر الصابرين الذين إذا الخ (قوله بغنى الله) بالقصر ٢١٥ أذهبوا بما لد الغنى (قوله غدا يومه) هو ما يؤكل قبل الزوال

(قوله وعشاء ليلته) هو ما يؤكل بعد الزوال (قوله ليسم الراكب الخ) أي فلو ابتدأ المسافر أو القاعد وجب الردوفات الراكب والمشي الأولى (قوله الأقل على الأكثر) عند المسالكية ان الابتداء من الأكثر أولى لان القصد منه الامان والمطلوب تأمين الاكثر الأقل لاعكسه فقد أخذوا بحديث غير هذا (قوله من يعنى بصره الخ) لان البصر الظاهر باقية ومنفعة فقط (قوله ما وقر) أي ثبت في القلب (قوله والزى) الهبة (قوله كثرة الكلام) أي التفصيح والتأنيق في الكلام بأن يتكافى النطق بالفاظ فصحة (قوله ولكن فصل) أي ولكن البيان الممود فصل أي قول يفصل بين الحق والباطل وان لم يشتمل على فصاحة (قوله وليس الخ) أي ليس التعب تعب الإنسان بل تعب القلب بسبب قلة معرفة الحق (قوله ليس الجهاد) أي

انقطع (ت عن ثابت البناني مرسل) قال الشيخ حديث صحيح (ليسترا أحدكم في الصلاة بالخط بين يديه وباجر وبما وجد من شيء مما هو قد رمى مؤخره الرجل كإيهن في الفروع وبعض الأئمة لا يرى حصول السر بالخط (مع ان المؤمن لا يقطع صلاته شيء) مريين يديه (ابن عساكر عن أنس) قال الشيخ حديث حسن لغيره (ليستقى أحدكم من ماله كيه) بفتح اللام أي الحافظين (الذين معه كما يستحي من رجلين صالحين من جيرانه وهما معه بالليل والنهار) لا يفارقانه طرفه عين (هب عن أبي هريرة) ليستربيع أحدكم) أي ليقبل ان الله وانا اليه راجعون (في كل شيء) أسأله (حتى في) انقطاع (شع نعلها فانها) أي الحادثة التي هي انقطاعه (من المصائب ابن السني في عمل يوم وليمة عن أبي هريرة) باسناد ضعيف (ليستغن أحدكم) عن سؤال الناس (بغناء الله) بالفتح والمد أي كفايته (غدا يومه وعشاء ليلته) بالجر على البدل أو بارفع خبر مبتدأ محذوف أي ما يكفيه ويكفي من تلزمه مؤنته في كل يوم (ابن المبارك) في الزهد (عن واصل) بن عطاء (مرسل) ليسم الراكب على الرجل) أي المشي (وليسم الرجل على القاعد وليسم الأقل على الأكثر) فلو عكس جاز وكان خلاف الأفضل (فن أجاب السلام فهو له) أي فالتواب له عند الله (ومن لم يجب فلا شيء له) من الاجر بل عليه الاتم ان ترك بغير عذر (حم خد عن عبد الرحمن بن شبل) واسناده حسن (ليس الا عني من يعنى بصره انما الا عني من تعنى بصيرته) قال تعالى فانها لا تعنى الابصار وليكن تعنى القلوب التي في الصدور (الحكيم هب عن عبد الله بن حراد) واسناده ضعيف (ليس الايمان بالتقوى) التشهى أي تشهى الامر المرغوب فيه وقيل هو من التقى بمعنى القراءة والتلاوة يقال تعنى اذا قرأ (ولا بالتعلى) أي التزين بالقول أو الصفة (ولكن هو ما وقر في القلب وصدقه العمل) أي تصديق القلب وعمل الجوارح (ابن النجار فر عن أنس) ليس البر بالكسر الاحسان (في حسن الداس والزى) بالكسر الهبة وزى المسلم بخلاف لزي الكافر (ولكن البر السكينة والوقار) جملة معرفة الطرفين تفيد الحصر لكن المراد الحث على السكون والوقار (فر عن أبي سعيد) ليس البيان كثرة الكلام ولكن فصل فيما يجب الله ورسوله) أي قول قاطع يفصل بين الحق والباطل (وليس الخي على اللسان) بكسر العين المهملة أي ليس التعب والتعجز بجز اللسان وتعبه وعدم اهتدائه لوجه الكلام (ولكن الخ) هو (قوله المعرفة بالحق فر عن أبي هريرة) باسناد ضعيف (ليس الجهاد أن يضرب الرجل بسيفه في سبيل الله انما الجهاد) الاكبر السعي في طلب الكسب الحلال للقيام بأمر النفس والعيال يدل على هذا قوله (من عال والديه وعال ولده) أي أصوله وفر وعه المحتاجين (فهو في جهاد) لان جهاد الكفار بيادهم فرض كفاية والقيام بنفقة من تلزمه نفقته فرض عين (ومن عال نفسه فكفها عن الناس فهو في جهاد) أفضل من جهاد الكفار لما تقدم (ابن عساكر عن أنس) واسناده ضعيف (ليس الخبر كالمعينة) أي المشاهدة اذ هي تفيد العلم القطعي بخلاف الخبر (طس عن أنس) بن مالك (خط عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن (ليس الخبر كالمعينة ان الله) تعالى (أخبر موسى بما صنع قوم في الجبل فلم يلق الا ألواح فلما عين ما صنعوا) من اتخاذ الجبل وعبادته (ألقى الا ألواح فأنكرت) فليس حال الانسان عند معارضة الشيء كحاله عند الخبر عنه (حم طس ك عن

الا كبر فان الجهاد جهادان أكبر وأضعف فالأكبر أن يجاهد نفسه ويجهلها على حالة جميلة فتواب ذلك أعظم من ثواب الجهاد في سبيل الله (قوله ليس الخبر كالمعينة) أي لا يقيد بمثل المشاهدة سواء كان الخبر مقطوعا بصحة خبر الله تعالى أولا (قوله ألقى الا ألواح) أي وذلك جاز في شريعته وأخذ بلحية أخيه ورأسه يجره اليه فقد حصل له عند المشاهدة ما لم يحصل عند أخبار الله

تعالى له مع القطع بصدقه (قوله ومن نيته ان يفي) جملة حالية أي ثم منعه عذره فلا يكون حجة من علامة التفات (قوله ان يعد الرجل الخ) أي باعطاء شيء أو باجابة لوجه مثلا (قوله بالصرعة) أي ليس الشديد شدة محجوبة المتلبس بصريح الابطال ورمهم في الارض بل هو القاهر لنفسه ٢١٦ وهو له قهره أعداءه من الشياطين والنفس الذين هم أشد من أعداء الظاهر ولذا لما

اشتهر عن امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه الحلم وأراد تفصيل ملبوس عند جماعة صنعه والى كما طويلا من جهة والجهة الاخرى بدون كم أصلا ليختبر واحله فلما أخذ ذلك ولبسه قال جراحهم الله خير اقدصنه والى كما لاضع فيه ما احتاجه وتركوا لكم من الجهة الثانية ليرى يحوى من ثقله فالحلم من شأنه هكذا فلا يقضب أصلا وان غضب وتغبر لا يعمل بمقتضى غضبه (قوله ليس الصيام) أي المدح مدحا قويا (قوله فان سالك الخ) كانه قيل فان فرض ان شخصاسبني فاذا أضع فقال فان سالك الخ أي فليقل ذلك لأجل أن ينكف خصمه عنه أو ليكف نفسه عن اللغو أي الكلام بما لا يعني ومجمله ان لم يخف رياء (قوله أوجهل عليك) أي بفحوض وبسب وغير ذلك فهو أعم مما قبله (قوله العرض) بفتحين أما العرض فقابل الطول

ابن عباس) واسناده صحيح (ليس الخلف ان يعد الرجل ومن نيته ان يفي) بما وعده فان تعذر عليه الوفاء فلا لوم عليه وان لم يتعذر كره عدم الوفاء (ولكن الخلف ان يعد الرجل ومن نيته ان لا يفي) بما وعده فعليه الاتم (ع عن زيد بن أرقم) واسناده حسن (ليس الشديد بالصرعة) قال العلقمي بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الناس كثيرا بقوته والهاء للبالغ في الصفة والصرعة بضم الصاد وسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا ووقع بأن ذلك في حديث ابن مسعود عندهم سلم وأوله فانه دون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال قال ابن التين ضبطناه بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها وليس بشيء لانه عكس المطلوب وضبط أيضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشيء انتهى والظاهر ان الباء في قوله بالصرعة زائدة والصرعة خبر ليس أي ليس الشديد من يصرع الناس كثيرا بقوته كما تقدم (انما الشديد الذي) محمد شدة الذي (يملك نفسه عند الغضب) أي عند ثورانه فيقهر نفسه ويكظم غيظه (حمق عن أبي هريرة) ليس الصيام من الاكل والشرب (وجميع المقطرات) انما الصيام (الكامل المتأب عليه) (من اللغو والرفث) أي الفحش من الكلام وجميع القبائح (فان سالك أحد أوجهل عليك فقل) بلسانك أو بقلبك وبها أولى وبعضهم فرق بين رمضان وغيره (ان صائم في صائم) بقصد كف نفسك عن السب وزجر من جهل عليك (ك هق عن أبي هريرة) ليس الغني (بكسر أوله والقصر قال العلقمي وقدم في ضرورة الشعر وأما الغناء بالفتح والمد فهو الكفاية وبالكسر والمد ما طرب به من الصوت ناشدا أو منشئا (عن كثرة العرض) بفتح المهملة والراء ثم ضاد موحدة ما يتفجع به من متاع الدنيا وقال ابن فارس العرض بالسكون كل ما كان من المال غير نقد ووجهه عرض وأما بالفتح فما يصيبه الانسان من حظه في الدنيا قال ابن بطال معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال لان كثير ممن وسع الله عليه في المال لا يتقنع بما أوتي فهو يجهد في الازدياد فكانه فقير من شدة حرصه (ولكن الغنى) أي حقيقة (غنى النفس) وفي رواية غنى القلب فالغنى من استغنى بما أوتي وقنع به ورضي ولم يحرص على الازدياد ولا الخ في الطلب وقال القرطبي معنى الحديث ان الغنى النافع أو العظيم أو المدح هو غنى النفس وبيانه انه اذا استغنت نفسك كفت عن المطامع فغرت وعظمت وحصل لها من الخطوة والترزاهة والشرق والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه فانه يورطه في رذائل الامور فيكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون أصغر من كل حقير وأذل من كل ذليل (حمق ت ه عن أبي هريرة) ليس الفجر بالابيض المستطيل في الافق) وتسميه العرب ذنب السرطان وبطلوعه لا يدخل وقت صلاة الصبح ولا يحرم الطعام ولا الشراب على الصائم (ولكنه الاحمر) أي الذي تعقبه جرة بخلاف الاول فانه تعقبه ظلمة (المعترض) أي المنتشر ضوءه في نواحي السماء (حمق عن طلق بن هلي) واسناده حسن (ليس الكذاب) انما (بالذي) أي بالكذب الذي (يصلح) به (بين الناس) أو الباء زائدة (فيني) بفتح المثناة التحتية وكسر الميم مخفقا أي يبلغ (خيرا) على وجه الاصلاح (ويقول خيرا) للاصلاح بين متشاجرين أو متباغضين (حمق ق د

ومقابل التقدر والعرض بالكسر محل الذم والمدح (قوله غنى النفس) بان لا ينهمك في تحصيل الدنانير ت عن يقتصر على قدر الحاجة (قوله ليس الكذاب) أي الذي يأثم ويؤاخذ بكذبه وان كان كاذبا في الواقع (قوله بالذي) أي بالكذاب الذي يصلح بكذبه بين الناس فهو كذب جائز بل قد يكون واجبا لاسيما على الزوجة لاصلاح حالها كأن يقول لها انت أحب الى من ضرتك والحال بالعكس

(قوله بوائقه) أي مهلكاته فالمطلوب الاحسان للجار ومنه الزوجة والخدام ونحوهم فانهم الشدجوا من الجار الماصق للدار فيطلب الاحسان لهم أكثر وقد جاء شخص له صلى الله عليه وسلم وقال له ان جاري يؤذيني فامرته صلى الله عليه وسلم بالقائه متاع نفسه في الطريق ففعل فكل من مر وسأل عن ذلك واخبر بان جاره قد اذاه من ذلك الجار المؤذي فلما بلغه كثرة لعن الناس له اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له صلى الله عليه وسلم هذا اخف من ٢١٧ لعن الله لك فانه قد لعنك قبل ذلك

ثم اظهره بلعن الناس لك فانكف بسبب ذلك عن اضراره فلذلك من الحكم المتسبب عن هادفع الاذى (قوله جاع الى جنبه) أي يجنبه او منضم الى جنبه فينبغي للانسان ان لا يشبع الا اذا شبع جاره من زوجة وخدام الخ ولذا دعا شخص النبي صلى الله عليه وسلم اضافة فقال له ان كان فتكون معي عائشة فلم يرض فترك صلى الله عليه وسلم اجابته لكرهته ان يشبع وزوجته حائفة لعدم وجود شيء في حجر ازواجه صلى الله عليه وسلم اذذاك (قوله بالطعان) أي كنير الطعن والتكلم في الناس وامراضهم فانه كالطعن بالحرايب بجماع التأثير بكل حركات السنن لها التثام ولا يلتمام ما جرح اللسان (قوله ولا اللعان) أي كنير اللعن للناس اما بلفظ اللعن او بمقاربه

ت عن أم كلثوم بنت عقبة) بالقاف ابن أبي معيط (طب عن شداد بن أوس) الخزرجي (ليس المؤمن) الكامل الايمان (الذي لا يأمن جاره بوائقه) قال العلقمي بالموحدة والقاف جمع بائية وهي الداهية والشئ المهلك والامر الشديد الذي يوافي بغته وفي حديث ابن مسعود من خاف زاد أحد والاسماعيلي والواحدى قالوا ما بوائقه قال شرة اه قال المناوي وفي حديث الطبراني أن رجلا شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم من جاره فقال له أخرج متاعك في الطريق ففعل فصار كل من يمر عليه يقول مالك فيقول جاري يؤذيني فبلغه فجاء الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ماذا القيت من فلان أخرج متاعه فجعل الناس يلعنونه ويسبونونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لعنك قبل أن يلعنك الناس (طب عن طلق بن علي) واسناده حسن (ليس المؤمن) الكامل (بالذي) الظاهر أن الباء زائدة (يشبع وجاره جاع الى جنبه) لاخلاله بحق الجوار (ك هق عن ابن عباس) قال الشيخ حديث صحيح (ليس المؤمن بالطعان) بالتشديد الوقاع في اعراض الناس بنحو ذم أو غيبة (ولا اللعان) قال العلقمي اللعن من الله الطرد والابعاد ومن الخاف السب والدعاء (ولا الفاحش) هو ذو الفحش في كلامه وأفعاله (ولا البذي) أي الفاحش في منطقته وان كان الكلام صدقا (حم حدثت حبك عن ابن مسعود) وهو حديث حسن (ليس المسكين) بكسر الميم أي الكامل في المسكنة (الذي يطوف على الناس) يسألهم (فترده اللقمة واللقمتان والقررة والقرتان) بمنشأة فوقية فيهما (واكن) بالتحفيف (المسكين) بالرفع (الذي لا يجد غنى) بالكسر والقصر أي يسارا (بغنيه) قال العلقمي فسر المسكين بما ذكره وفسر بمن يقدّر على مال أو كسب يقع موقعه من حاجته ولا يكفيه وفي الحديث دلالة لمن يقول ان الفقير أسوأ حالا من المسكين وأن المسكين الذي له شيء لا يكفيه والفقير الذي لا شيء له ويؤيده قوله تعالى أما السقينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين مع أن لهم سقينة يعملون فيها وهذا قول الشافعي وجهه ورأى أهل الحديث والفقهاء وعكس آخرون فقالوا المسكين أسوأ حالا من الفقير وقال آخرون هم أسوأ وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك وقيل الفقير الذي يسأل حكاة ابن بطل وظاهره أيضا أن المسكين من انصف بالتعفف وعدم الخاف في السؤال لكن قال ابن بطل معناه المسكين الكامل وليس المراد في أصل المسكنة عن الطواف بل هي كقوله أندرون من المفلس الحديث وقوله ليس البر لآية (ولا يظن له) بضم أوله وفتح ثالته أي لا يعلم بحاله (فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس) بنصب يسأل ويتصدق ومقصود الحديث الخت على الكف عن السؤال (مالك حم في دن عن أبي هريرة) ليس الواصل بالمكافئ) الذي يعطى لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفا ليس الواصل أن تصل من واصلك ذلك القصاص (ولكن الواصل) أن تصل من قطعك ولكن قال العلقمي قال الطيبي الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف أي الواصل الكامل الذي يعتد بوصله

(٢٨) - (عزيرى) - ثالث) كغضب الله على فلان واهلك الله فلانا فلما أراد باللعن الكلام المؤذي جدا (قوله ولا البذي) أي بذي اللسان فهو من عطف الخاص لانه الفاحش في كلامه والفاحش المذكور قبله بمعنى الفاحش في كلامه أو فعله (قوله ليس المسكين) أي الكامل بل هو مسكين ناقص بالنسبة للمسكين الذي لا يسأل الناس ولا يجد غنى بغنيه ولا يظن له (قوله بالمكافئ) قال شيخنا بدون همز لانه يقال كافاه بكافته مكافاة اه أقول الذي نصوا عليه في نحو جاري يوافي نعمه وبكافئ مزبده أنه بالهمز وفي المختار الكفي بالماء النظير وكل شئ ساوي شيئا فهو مكافئ له وكافاه مكافاة وكفاه بالكسر والمجازاه اه

(قوله اذا انقطعت رجه) أكثر الشيخ قطعت قال الشارح بالبناء للفعل أى لم تصله رجه بأن قطعه بسبب شخص تسبب في القطع أى قطعها الغير وقال شيخنا بالبناء للفاعل وهو مقتضى حل الشارح أى قطعه رجه من نفسه أو بسبب شخص جعلها على ذلك أى فالواصل الكامل من ٢١٨ وصل من قطعه وأعطى من حرمه وعفا عن طلبه طلباً للمودة ورضا الله تعالى (قوله

أحب إليه المدح الخ) فإنه تعالى مدح نفسه بقوله الرؤف الرحيم الخالق للبارئ الخ (قوله ولا أحداً أكثر معاذير من الله تعالى) أى إذا أذنب العبد واعتذر بخبر استغفار وتوبة وعمل صالح قبله ولو تكرر منه ذلك طول عمره مع أنه أرسل الرسل وأنزل الكتب بخلاف العبد إذا اعتذره فقد لا يقبل (قوله يعصم في الإسلام الخ) يشير إلى حديث خيركم من طال عمره وحسن عمله (قوله أحق بالحدة) أى الغيرة على انتهاك حرمة الله تعالى فهو أمر بالمعروف وينهى عن المنكر أشد من غيره وأما الحدة المذمومة فالله يكرهها أى حامل القرآن العام ليه يكون عنده حدة للامرائخ (قوله ثلاث بنات) أى فأكثر أى كما ستر عورتهم ومنعهن البروز جعلهن الله ستراً من النار (قوله ليس أحد من أمي) أى أمة الإجابة يقول أى يقوم بهن من نفقة الخ (قوله فيحسن) بالنصب في جواب النفي

(هو الذى اذا انقطعت رجه وصلها) قال العلقمى في بعض الروايات بالبناء للجهول وفى أكثرها بفحشين قال الطيبي المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه وقال شيخنا فى شرح الترمذى المراد بالواصل فى هذا الحديث الكامل فإن فى المكافأة نوع صلاته بخلاف من إذا وصله قريبه ولم يكافئه فإن فيه قطعاً بأعراضه عن ذلك وأقول لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات مواصل ومكافئ وقاطع فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافئ الذى لا يزيد فى الإعطاء على ما يأخذ والقاطع الذى يتفضل عليه ولا يتفضل وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدأ حينئذ فهو الواصل فإن جوزى سمي من جازاه مكافئاً (حم خدت عن ابن عمر) ابن العاص (ليس أحداً أحب إليه المدح) أى الثناء الجميل (من الله) تعالى أى أنه يحب المدح من عباده أى يثيبهم على مدحهم الذى هو بمعنى الشكر والاعتراف بالعبودية (ولا أحداً أكثر معاذير من الله) يعنى لا يؤاخذ عبده بما ارتكبه حتى يعذر لهم المرة بعد الأخرى وهذا غاية الإحسان والامتنان (طب عن الأسود بن سريع) قال المناوى بل رواه البخارى قال العلقمى بجانبه علامة الصحة (ليس أحداً أفضل عند الله) تعالى (من مؤمن يعمر) بالبناء للفعل (فى الإسلام) وذلك لتكبيره وتحميده وتسبيحه وتهليله (أى لأجل صدوره ذلك منه قال المناوى ولفظ رواية أحمد لتسبيحه وتكبيره وتهليله) (حم عن طلحة) بإسناد صحيح (ليس أحداً حق بالحدة من حامل القرآن لعزة القرآن فى جوفه) عند رؤية ما يخالف الشرع (أبو نصر السجزي فى كتاب (الابانة) عن أصول الديانة (فرع أنس) وأسناده ضعيف (ليس أحداً من أمي يقول ثلاث بنات) له (أو ثلاث أخوات) له قال العلقمى قال فى النهاية عال الرجل عياله وهو لهم إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائى يقال عال الرجل يعول إذا أكثر عياله واللغة الجيدة أعال يعيل (فيحسن إليهم) بما تقدم وبالقول الحسن (الأكن له) أى ثواب قيامه بهن (سترا من النار) أى وقاية من دخول جهنم (هب عن عائشة) وأسناده حسن (ليس أحداً منكم باكسب من أحد) ولكن (قد كتب الله العصية والأجل وقسم المعيشة والعمل فأناس يحرون) أى يستبدون السعى المتواصل (فيها) أى فى هذه الدار (الى منتهى) أى الى نهاية أعمالهم (حل عن ابن مسعود) ليس أحداً صبر على أذى سمعه من الله أنهم ليدعون له ولذا ويجعلون له ندا) أى شريكاً فى العبادة قال العلقمى أصبر أفعال تفضل من الصبر ومن اسمائه تعالى الحسنى الصبور ومعناه الذى لا يعاجل المعصية بالعقوبة وهو قريب من معنى الحليم والحليم أبلغ فى السلامة من العقوبة والمراد بالذى أذى رسله وصالحى عباده لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به وكونه صفة نقص وهو تعالى منزّه عن كل نقص ولا يؤثر النقص قهراً بل تفضلاً وتكذيب الرسل فى نفي الصاحبة والولد عن الله أذى لهم فاضيف الأذى الى الله تعالى لمبالغة فى الإنكار عليهم والاستعظام لمقاتلتهم ومنه قوله تعالى إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فإن معناه يؤذون أولياء الله وأولياء رسوله فاقم المضاف مقام المضاف إليه (وهو مع ذلك) يحسن حقوقهم عنهم

(قوله باكسب من أحد الخ) أى فمن جحد فى السعى ليس باكثر تحصيلاً لمن ترك السعى لتكون كل لا ينال الا (وبعافهم) ما قدر له (قوله المعيشة) أى ما يتعيش به من الرزق (قوله على أذى سمعه) المراد بأذى الله أذى رسله أو المراد بأذى الله فعل شئ معه بحيث لو كان مع من يصل إليه لأذى لتأذى وقوله أنهم ليدعون الخ بيان لكونه أصبراً بنسبة الولد والانداد له تعالى فيه أذى رسله والله تعالى يعنى لو كان مع من يصل إليه الخ ويكونه يعافهم ويرزقهم مع ذلك يكون أصبر من غيره بمعنى تأخير العقوبة

(قوله بحكيم) اى عالم عامل بعلمه (قوله ليس بخيركم الخ) هذا الحديث يفيد ان تحصيل الدنيا ليس بمشغول حيث لم يشغله عن الآخرة بل محمود حيث اعانته على الآخرة كاطعام الجائع واكسائه العاري فيطلب ٢١٩ التكسب لاجل ذلك (قوله بمؤمن) اى كامل (قوله نعمة) فينبغي للعبد ان يعد البلاء نعمة من حيث اذها به للذنوب ومن حيث ان له لا بد من زواله ويعقبه الفرج وان يعد الرخاء مصيبة من حيث انه يعقبه البلاء لئلا تكون نفسه خبيثة فتغتر بالرخاء وتتمادى في المعاصى (قوله والشرك) اى وفعل اهل الشرك (قوله فقد اشرك) اى حقيقة ان يجدو جوهرها والافالمراد فعل فعل اهل الشرك (قوله كعريش موسى) مصنوع من اعدا خشب بالية تقي حر الشمس وعريش مستدا خبره محذوف اى كافى عريش كعريش موسى (قوله فائتر في سبيل الله) اى من مشقة مشى وعبد في الجهاد وضرب فيه بالسلاح ونحو ذلك (قوله واثر في فريضة من فرائض الله) كشقة المشى للسجود ووضع جبهته على نحو حصى او ارض حارة الخ (قوله ليس شئ اطيع الله) الخ فينبغي الحرص على صلاة الرحم جدا لتفصيل رضا الله تعالى (قوله من المؤمن) اى العامل بمقتضى الايمان فهو افضل من كل مخلوق حتى من الملائكة في الجملة فخواص البشر افضل من خواص الملك الخ (قوله من الف مثله الا الانسان) فقد يكون فيه خصال تصيره خيرا من الف كشذيع جنازة واطعام جائع وامر معروف

و (يعلمهم) اى يدفع عنهم السكارة (و يرزقهم) فهو اصبر على الاذى من الخلق (ق) عن ابي موسى (الشعري) (ليس بحكيم من لم يعاصر بالمعروف من لا بد له من معاصيته) كزوجة وأصل وفرع وجار و خادم (حتى يجعل الله له من ذلك مخرجا) فيه الحث على حسن المعاشرة بين الكفاة وكف الاذى والاحسان بحسب الامكان (هت عن ابي فاطمة الا يادى) ليس بخيركم من ترك دنياه لا آخرته ولا (من ترك) (آخرته لدنياه) ولكن خيركم من سعى في طلب ما يتكفيه من الحلال وقام بما عليه من حق ذي الجلال (حتى يصيب منه ما يجيعا فان الدنيا بلاغ الى الآخرة) لمن وفقه الله فاعملوا الدنيا لكم وآخرتكم (ولا تكونوا كلا) اى عيالا و ثغلا (على الناس) فاربح الناس من جعل دنياه رزقة للآخرة وأخسرهم من شغلته دنياه عن الآخرة (ابن عساكر عن أنس) ليس بمؤمن كامل (من لا يأمن جاره غوائله) قال العلقمي قال في الدرر الغائلة صفة لخصلة مهلكة والجمع غوائل (ك) عن أنس) ليس بمؤمن مستكمل الايمان من لم يعد البلاء نعمة والرخاء مصيبة (قال المناوى تمامه قالوا كيف يارسل الله قال ان البلاء لا يتبعه الا الرخاء وكذلك الرخاء لا يتبعه الا البلاء (طب عن ابن عباس) ليس بين العبد والشرك) اى ليس شئ وصلة بين العبد والشرك (الترك الصلاة فاذا تركها فقد اشرك) اى فعل فعل اهل الشرك ولا يفر حقيقة الامن بخدمته وجوبها (ه) عن أنس) باسناد صحيح (ليس في رغبة عن أخى موسى) بن عمران اى عما كان بالغه من المسكن فيكفىنى (عريش كعريش موسى) وكان من خشبات وسعفات فلا أتبوا التقصير ولا أزخرف الدور (طب عن عبادة بن الصامت) باسناد حسن (ليس شئ أثقل في الميزان من الخلق الحسن) لان صاحبه يعمل أذى الناس ويكف أذى عن الناس فبذلك ينال أعلى من درجة الصائم القائم (حم عن ابي الذرراء) باسناد صحيح (ليس شئ أحب الى الله تعالى من قطرتين وأثرين قطرة دموع من خشية الله وقطرة دم تهراف في سبيل الله) لاعلاء كلمته ونصر دينه وقطرة يجوز جرحها ورفعها (وأما الاثران فائتر في سبيل الله) هو أهم مما قبله (وأثر في فريضة من فرائض الله) قال المناوى الاثر ما يبقى بعده من عمل يجرى عليه أجره من بعده انتهى ورأيت بهامش نسخة والاثر في الفريضة هو الخطا الى المساجد (ت والضياء) المقدسى (عن أبي امامة) الباهلى (ليس شئ أطيع) بالبناء للمفعول (الله تعالى) اى اطاعه (فيه) عباده (اعجل ثوابا من صلاة الرحم) اى الاحسان الى الاقارب بقول أو فعل (وليس شئ أعجل عقابا من البغي) اى التعدي على الناس (وقطيرة الرحم) بنحو اساءة أو هجر (واليمين الفاجرة) اى الكاذبة (تدع) اى تترك (الديار بلاقع) بفتح الموحدة واللام وكسر القاف جمع بلقع وهى الارض الفقراء التى لا شئ فيها يريد أن الحالف كاذبا يقترو ويذهب ما في بيته من الرزق (هق عن ابي هريرة) واسناده حسن (ليس شئ أكرم) بالنصب خبر ليس (على الله تعالى من الدعاء) لدلالته على اعتراف الداعي بالهجر والافتقار الى ربه والذل والانكسار (حم خدت ك عن ابي هريرة) واسناده صحيحة (ليس شئ أكرم على الله تعالى من المؤمن) فهو افضل عنده من جميع المخلوقات (طص عن ابن عمرو) ابن العاص (ليس شئ خيرا من الف مثله الا الانسان) قال المناوى بشر الى أنه قد يبلغ بقوة ايمانه وابقائه وتكامل اخلاق اسلامه الى ثبوت في الدين واقامة بمصالح الاسلام والمسلمين بعلم ينشره أو عايل يبدله أو شجاعة يسند بهامسدا الف (طب والضياء) المقدسى (عن سلمان) الفارسي

المؤمن) اى العامل بمقتضى الايمان فهو افضل من كل مخلوق حتى من الملائكة في الجملة فخواص البشر افضل من خواص الملك الخ (قوله من الف مثله الا الانسان) فقد يكون فيه خصال تصيره خيرا من الف كشذيع جنازة واطعام جائع وامر معروف

الح (قوله ذرب اللسان) لانه اكثر من اشتغاله بما لا يعنى فيضر جميع الجسد بالعذاب (قوله وهو اطوع لله الخ) اى حتى المجادفانه اطوع لله من ابن آدم لعمدم الشهوة فيه المانعة من الانقياد (قوله من ماء) اى من سقى الماء (قوله جناح) اى اثم (قوله ليس على الماء جنابة) اى اذا كان قلتي فاكثرا لا يصير مستعملا بالاغتسال فيه بخلاف القليل فيستعمل بذلك (قوله ولا على الارض) اى التى مسها الجنب ولا الثوب الذى لبسه الجنب جنابة اى بحيث يغسلان كما يغتسل الجنب (قوله الا فى وجهها) فيحرم عليها ستره بخلاف بقية البدن فيجوز لها ستره حتى يديها فيجوز سترها واثامها يحرم عليها البس الققازين ونحوهما فهم ما لحديث آخر (قوله قطع) اى للسرقة وان كان على المنتهب قطع لاجل كونه قاطع الطريق في بعض احواله المقررة فى الفروع (قوله انما على النساء) اى المطالبون منهن التقصير فالخصر بالنظر للطلب لا لاجزاء الخلق منهن يجزئى وان كان مكروها

واسناده حسن (ليس شئ من الجسد) قال المناوى اى جسد المكاف (الا وهو يشكو ذرب) اى خفس (اللسان) قال المناوى وبقيّة الحديث عند مخرجه على حديثه والذرب بالذال المعجمة والراء المفتوحين (ع هب عن ابى بكر) الصديق قال الشيخ حديث حسن (ليس شئ الا وهو اطوع لله) تعالى (من ابن آدم) قال المناوى لان طاعة الآدمي من بين الشهوات والوساوس واما غيره فلم يسلط عليه ذلك فهو اسهل انقيادا (المزارع من بريدة) واسناده صحيح (ليس صدقة اعظم احرام من ماء) اى من سقى الماء للطعام (هب عن ابى هريرة) ليس عدوك الذى ان قتلته كان) اى ثواب قتله (لأنورا) يسمى بين يديك فى القيامة (وان قتلك دخلت الجنة) ونلت درجة الشهادة (ولكن اعدى عدوك ولدك الذى خرج من صلبك) لانه يحمل اياه على تحصيل المال من غير حله وعلى منع الصدقة ونحو ذلك ومقصود الحديث التحرز من الوقوع فى ذلك لا ترك النكاح فانه مستحب بشروطه (ثم) بعد الولد (اعدى عدوك مالك الذى ملكك يمينك) فانه يحمل على الطغيان الا اذا اتقى الله فادى حقه واحترز فى جمعه من الوقوع فى الآثام فجمع بين ديناه وآخرته ولم يكن كلا على الناس كما تقدم (طب عن ابى مالك الاشعري) ليس على الرجل جناح) اى اثم (أن يتزوج بقليل أو كثير من ماله اذا تراضوا) قال المناوى يعنى الزوج والزوجة والولى (وأشهدوا) على عقد النكاح فيه ان النكاح ينقصد باقل مقول وانه يشترط فيه الاشهاد وعليه الشافعى (هق عن ابى سعيد) ليس على الماء جنابة) اى لا ينتقل له حكم الجنابة وهو المنع من استعماله باغتسال الغير منه وقد تقدم سببه فى حديث ان الماء لا يجنب (طب عن مجونة) باسناد حسن (ليس على الماء جنابة ولا على الارض جنابة ولا على الثوب جنابة) قال المناوى اراد أنه لا يصير شئ منها جنبا الماسة الجنب اياه (قط عن جابر) ليس على المختلس قطع) قال العلقي المختلس هو الذى يعقد الحرب مع اخذه معاينة اه وظاهر كلامهم انه لا قطع وان اخذ من الحرز وقول المناوى لان من شروط القطع الاخراج من الحرز بخالف لذلك (ه عن عبد الرحمن بن عوف) قال العلقي بجانبه علامة الحسن (ليس على المرأة احرام) اى تجرد (الافى وجهها) فلها ولوأمة ستر جميع بدنها الا الوجه فيحرم عليها ستره بلا صق (طب هق عن ابن عمر) بن الخطاب واسناده حسن (ليس على المسلم فى عين) (عبدته ولا فى عين) (فرسه صدقة) اى زكاة والمراد غير زكاة الفطرون خرج بالعين القيمة فحبب فيها اذا كانا للتجارة وخص المسلم لان الكافر لا يطالب بها فى الدنيا (حم فى ع عن ابى هريرة) ليس على المسلم زكاة فى كرمه ولا فى زرعها اذا كان اقل من خمسة اوسق) فشرط وجوب الزكاة النصاب وهو خمسة اوسق تحديدا (ك هق عن جابر) واسناده صحيح (ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه) بنحو نذر قال المناوى وذات حجة للشافعى واجد على صحة الاعتكاف بدون صيام وبالليل وحده ورد على من شرطه (ك هق عن ابن عباس) واسناده صحيح (ليس على المنتهب) هو الذى يعمد القوة والغلبة وياخذ عيانا (ولا على المختلس) لاخذه عيانا والسارق ياخذ خفية (ولا على الخائن) فى نحو ودعة (قطع) لانهم ليسوا سارقا والقطع أنيط فى القرآن بالسرقة وكل منهم ليست فعلته سرقة قال الرملى وفرق من حيث المعنى بان اخذه اى السارق خفية لا يتأتى منعه فشرع القطع زجره وهؤلاء يقصدونه عيانا فمكّن منعهم بالسلطان كذا قاله الراغبى وفى كون الخائن يقصد الاخذ عيانا وقعة (حم ع ح عن جابر) قالت حسن صحيح (ليس على النساء) فى النسل (حلق) بل يكره (انما على النساء التقصير) على سبيل الذنب قال العلقي والمستحب لمن فى التقصير أن يأخذ من اطراف شعره ومن مقادير أظفاله من جميع الجوانب فان حلقن

حصل النسيك ويقوم مقام الحلق والتقصير ازالة الشعر ينتف و احراق وغير ذلك من انواع الازالة
(د عن ابن عباس) قال العلقي بجانبه علامة الحسن (ليس على أبيك كرب بعد اليوم) قال
العلقي وسببه وعقابه كما في البخاري عن أنس قال لما نقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاها
فقال فاطمة واكرب اياه فذكره (خ عن أنس) ليس على أهل لا اله الا الله) أي من نطق بها
بصدق واخلص (وحشة في الموت) أي في حال نزوله (ولا في القبور ولا في النشور كما في أنظر اليهم
عند الصيحة) أي نفخة اسرافيل النفخة الثانية للقيام من القبور للحشر (ينفضون رؤوسهم من
التراب يقولون الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن) قال المناوي أي الله من خوف العقاب أو من
أجل المعاش وقلته أو من وسوسة الشيطان أو خوف الموت أو عام (تنبيه) قال الحكيم الترمذي
من قدم على ربه مع الاصرار على الذنوب فليس من أهل لا اله الا الله انما هو من أهل قول لا اله الا
الله ولذلك قال تعالى فوربك انسا لهم أجمعين عما كانوا يعملون وما قال عما كانوا يقولون (طب
عن ابن عمر) باسناد ضعيف (ليس على الرجل نذر فيما لا يملك) أي لو نذر عتق من لا يملكه
فلكه لم يلزمه عتقه (ولعن المؤمن كقتله) في الحرمة والابعاد عن الرحمة (ومن قتل نفسه بشئ)
قال المناوي زاد من لم في الدنيا (عذب به يوم القيامة) زاد مسلم في نار جهنم قال العلقي هذا من
باب محاسبة العقبوبات الاخرى وبالجنائيات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه
تجنبايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا وانما هي لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما أذن له
فيه (ومن حلف بجملة سوى الاسلام كاذبا) قال المناوي بأن قال ان كنت فعلت كذا فهو يهودي
أو يري من الدين وكان فعله (فهو كاذب) قال المناوي القصص به التهديد والمبالغة في الوعيد
لا الحكم بمصيره كافر اه وقال العلقي قال بعض الشافعية ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر
اذا كان كاذبا والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر ككفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر
فان كان المراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر
هذا ان تعلقت صورة الحلف بالماضي وكذا ان تعلقت بمستقبل كقوله ان فعلت كذا فهو يهودي
أو نصراني لا يكفر عند الاطلاق فان قصد الرضا بذلك ان فعل كفر حالا (ومن قذف مؤمنا بكفر)
كان قال له يا كافر (فهو) أي القذف (كقتله) في التحريم أو في التأم وجه المسألة ان
النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل في ان المنتسب للنسبة كفارة (حم ق) عن ثابت بن
الضحاك (ليس على رجل طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك) قال العلقي
قال الدميري أجمعوا على انه اذا خاطب أجنبية بطلاق لا يترتب عليه حكم ولو تزوجها واختلفوا
فما اذا علق الطلاق بنسكا حها فالذي ذهب اليه الشافعي وجاعة من السلف ان الطلاق لا يقع
لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك
رواه أحمد والاربعة والحاكم وصححه اسناده وقال البخاري انه أصح شيء ورد في الباب وروى
الدارقطني أن رجلا أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمي عرضت على قرابة
لها أتزوجها فقلت هي طالق ان تزوجتها فقال لا بأس فتزوجها وبها وبها (ذا قال جماعة من الصحابة
والتابعين وفقهاء الامصار وتعليق بالملك كعتاق بالطلاق من غير فرق وقال مالك ان عمه بان
قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق لم يقع وان خص محصورات أو امرأة معينة وقع وقال أبو حنيفة
يقع عم أو خصص (حم عن ابن عمر) بن العاص قال الشيخ حديث صحيح (ليس على مسلم
جزية) أي اذا أسلم ذمى أثناء الحول لم يطالب بحصة الماض منه (حم عن ابن عباس) قال العلقي
بجانبه علامة الصحة (ليس على مقهور) أي مغلوب (عين) فاما كره على الحلف لا تتعدي عينه

(قوله على أبيك)
خطاب للزهراء حين
قالت واكرب اياه لكر بك
يا ابتاه (قوله على أهل
لا اله الا الله) أي من
نطق بها عاملا بمقتضاها
حتى يسمى من أهلها
لا مجرد من نطق بها
ولا يقال له من أهلها
بل من أهل قولها (قوله
ينفضون) من باب نصر
كما في المختار (قوله ولعن
المؤمن كقتله) بجامع
عظم الاثم في كل (قوله
عذب به الخ) فن قتل
نفسه بالسم مثلا عذب
به في جهنم (قوله ومن
حلف بجملة الخ) ليس
المراد بالحلف الاقسام
بذلك بل المراد بالتعليق
كان يقول ان فعل كذا
فهو كافر أو يهودي مثلا
فان رضى بالكفر كفر
في الحال وان قصد ابعاد
نفسه عن الفعل كان
آثما فقط (قوله ومن
قذف مؤمنا) أي سبه
بكفر فالمراد بالقذف
هنا السب لا خصوص
الرمي بالزنا (قوله مقهور)

ولا يلزمه كفارة ولا يقع طلاقه (قط عن أبي امامة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (ليس على من استغاد محالا) بشرط لو جوب الزكاة فيه الحول (زكاة حتى يحول عليه الحول) ويرجع مال التجارة تركي يحول أصله بشرطه (طب عن أم سعد) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (ليس على من نام ساجدا) أو راكعا أو قائما في الصلاة أو غيرها (وضوءه) قال المناوي أي واجب (حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله) قال المناوي وذلك لان مناط النقص الحدث لا عين النوم وليس مظنة النقص الا الاضطجاع وبه أخذ الحنفية ومذهب الشافعي النقص بالنوم مطلقا الا اقامه يمكن مقعده من الارض (خم ٤ عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (ليس على ولد الزنا من وزر ابويه شيء) قال المناوي بقيته لا تزور وزر أخرى (ك عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل) أي واجب فعمل حديث من غسل ميتا فليغسل على النديب (ك عن ابن عباس) وهو حديث صحيح (ليس عند الله يوم ولا ليلة تعدل الليلة الغراء واليوم الازهر) ليلة الجمعة ويومها (ابن عساكر عن أبي بكر) الصديق (ليس في الابل العوامل) في نحو حوث وسقي (صدقة) أي زكاة لانها لا تقتني النساء بل للاستعمال ومثل الابل غيرها من النعم (عدهق عن ابن عمرو) بن العاص (ليس في الاوقاف) جمع وقص قال المناوي بفحنتين وقد تسكن القاف ما بين الفريضتين من نصب الزكاة (شيء) من الزكاة بل هو عفو (طب عن معاذ) ليس في البقر العوامل صدقة (أي زكاة) قال العلقمي وذلك بان يستعملها القدر الذي لو علقها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنجي عن الشيخ أبي حامد (ولكن) الصدقة في غير العوامل (في كل ثلاثين تبسيع) قال في المصباح التبسيع ولد البقرة في السنة الاولى وجمعه أتباعه مثل وعيف وأرغفة والاثني تبسيع وجمعها تبايع مثل ملحة وملاح سمي تبسيعا لانه يتبع أمه فهو فعيل بمعنى فاعل اه والمراد هنا ماله سنة كاملة ويجزئ عنه تبسيع وهي أولى للأنوثة (وفي كل أربعين مسن أو مسنة) وتسمى ثنية وهي ماله ستمان كاملتان ومجيت مسنة لتكامل أسنانها (طب عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (ليس في الجنة شيء مما في الدنيا الا الاسماء) قال المناوي وأما المسمايات فيهن من التفاوت ما لا يعلمه البشر اه أي ليس في الدنيا شيء مما في الجنة الا الاسماء (الضياء) المقدسي (عن ابن عباس) ليس في الحلي زكاة) قال العلقمي أي الحلي المباح المتخذ للاستعمال فلو اتخذه للكنز وجبت فيه الزكاة لانه صرفه من الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة ويشترط أن لا يكون فيه اسراف فلو اتخذت المرأة خنكالا وزنه مثقالا وجبت فيه الزكاة لان الغتضي لا باحة الحلي للمرأة والترين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فتى وجده فيه سرف وجبت الزكاة وان لم يحرم لبسه لان ما أبيع أصله لا يمنع من اباخته فليحل السرف بدليل القليل في الثقة والزيادة على الشبع مالم ينته الى الاضرار بالبدن ولان السرف وان لم يحرم بكرة والحلي المكر ومحب فيه الزكاة وظاهر ان الطفل في ذلك كله كالمرأة (قط عن جابر) ليس في الخضراوات زكاة) قال المناوي هي الفواكه كفتاح وكتمر وقيل البقول (قط عن انس) بن مالك (وعن طلحة) بن معاذ (ت عن معاذ) بن جبرئيل (ليس في الخيل والرقيق زكاة) أي زكاة عين (الارزاق في الرقيق) فانها تحب على سيده مخرج بالعين التجارة كما تقدم (د عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الأئمة (ليس في الصوم رياء) بمناة تحية لانه سريين الله تعالى وعنده لا يطلع عليه الا هو (هناد) في الزهد (هب عن ابن شهاب) الزهري (مرسلان عنها) كره عن انس) بن مالك (ليس

أي مكره فلا ينعقد بمينه بالله ولا بالطلاق (قوله حتى يحول عليه الحول) هذا في غير المعدن والزكاة اذا لا يشترط فهم الحول بل تركيان في الحال (قوله غسل) أي واجب اذ يندب الغسل لمن غسل ميتا (قوله وليكن في كل ثلاثين) أي من غير العوامل التي ترعى في كلام مباح (قوله الا الاسماء) مثل العنب والتفاح والحوخ كل منها يشارك فواكه الدنيا في هذا الاسم فيكل يسمى عنبامثلا وان كان عنب الجنة متفاوت اللذة عن عنب الدنيا بما لا يعلمه الا الله تعالى (قوله في الخضراوات) أي بقول الارض انما الزكاة في الجبوب (قوله ليس في الخيل والرقيق) أي في عينهما فلا ينافي وجوب زكاة التجارة فيهما (قوله الا زكاة الفطر) فانها تحب على سيده

(قوله حتى يحول الخ) أي في غير الركا والموعدن كما مر (قوله حتى الخ) أي بطريق الإصالة والافتاد بغير ما يوجب كنفقة قريباً وزوجه ونذر واطعام مضطر (قوله ليس في المأمومة) ولا غير هاتين شأناً أنواع الشجاج ٢٢٣ الا الموضحة (قوله في النوم)

أي قبل الوقت وان قصده إخراج الصلاة عن وقتها أو بعده حيث وثق بقيامه كما هو مبسوط في الغرور (قوله حتى يدخل وقت الخ) هذا في غير الصبح أما هي حتى نطلع الشمس (قوله سهو) مذهبنما معشر الشافعية طلب سجود السهو في صلاة الخوف كصلاة الأمن وهذا الحديث ضعيف (قوله خمسة أوسق) جمع وسق وهو ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثالث في نقص النصاب ولو سبى الأزر كاته فيه (قوله خمس ذود) من إضافة النقص لكل لأن الذود اسم للثلاثة فما فوق إلى التسعة أي خمس التي هي بعض الذود أو بياناً لأن الخمسة يطابق عليها أنها ذود لما علمت وهذا هو الظاهر لأن الأول يقتضي أن الذود اسم لمجموع الثلاثة وما فوقها إلى التسعة فيكون اسماً للتسعة فقط حتى تكون الخمسة بعضها مع أنه اسم للثلاثة والأربعة والخمسة إلى التسعة فكل من ذلك يطابق عليه ذود ثم

في العبد صدقة الا صدقة الفطر) تقدم الكلام عليه (م عن أبي هريرة) ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم) الخارج من أي مكان من البدن غير السبيلين (وضوء) واجب حتى يكون دماً سائلاً) قال المناوي وبه أخذنا الحنابلة وقال الحنفية تنقض القطرة الواحدة وصرفوا الحديث عن ظاهره ومذهب الشافعي أنه لا وضوء الا بالخارج من السبيلين (قط عن أبي هريرة) ليس في المال) المعهود ذهنا وليس المراد جميع أفرادها (زكاة حتى يحول عليه الحول) قط عن أنس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (ليس في المال حق سوى الزكاة) قال المناوي رحمه الله أي ليس فيه حق سواها بطريق الإصالة وقد يعرض ما يوجب كونه مضافاً فلا تدافع بينه وبين خبر أن في المال حق سوى الزكاة (ه عن فاطمة بنت قيس) قال العلقمي قال الدم مري قال النووي هو ضعيف جداً (ليس في المأمومة) وهي النجاسة التي تبلغ خريطة الدماغ وكذا غيرها من جراحات الوجه والرأس ما عدا الموضحة (فود) أي قصاص لعدم انضباطها بل فيها ثلث الدية (هق عن طلحة) بن عبيد (ليس في النوم تغريط) أي تقصير (انما التغريط في اليقظة) خبر أول أي كائن في اليقظة (ان تؤخر) بالبناء للمفعول (صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى) عمد افلا اتم على النائم والناسي بالاعتصام به (ذو في) ير صلاة الصبح فوقتها إلى طلوع الشمس (حم حنبل عن أبي قتادة) ليس في صلاة الخوف سهو وطب عن ابن مسعود خمسة في حرته عن ابن عمر) بن الخطاب (ليس فيما دون خمسة أوسق) بفتح الهجزة وضم السين جمع وسق قال العلقمي وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها وأصله في اللغة الحبل والمراد بل وسق ستون صاعاً كل صاع خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى ورطل بغدادى درهم ومائة وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهل التقدير بالأرطال تقرباً أو بتحديد وجهان أحدهما تقرباً فاذانقص ذلك يسيراً وجبت الزكاة (من التمر) بالمشافة الفوقية ونحوه مما يقتضيات اختياراً (صدقة) أي زكاة (وليس فيما دون خمس ذود) بفتح الهجزة وآخره مهملة قال العلقمي الرواية المشهورة خمس ذود باضافة خمس إلى ذود وروى بتدوين خمس ويكون ذود بدلالة منه والمعروف الأول قال أهل اللغة الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحداً من لفظه انما يقال في الواحد بغير قالوا وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة أبعرة قال سيدييه تقول ثلاث ذود لأن للذود مؤنث (من الأبل صدقة) أي زكاة فإذا بلغت خمساً ففها شاة (وليس فيما دون خمس أواق) قال المناوي جمع أوقية كاضاح جمع أضحية وقال العلقمي في رواية أواق بثبوت الياء وفي رواية أواق بحدف الياء وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الأوقية بضم الهاء وتثنية الياء وجمعها أواق بحدفها وأواق بزيادة الياء وتخفيفها وأجمع أهل الحديث والفقهاء أواقاً اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز (من الورق) بكسر الراء وسكونها الفضة (صدقة مالك والشافعي حم في عن أبي سعيد) الخدرى (ليس في مال المكاتب زكاة) حتى يعق لان ملكه غير تام اذ ليس له ان يتصرف بغير إذن سيده (قط عن جابر) ليس في مال المستفيد) قال المناوي أي المتجر (زكاة حتى يحول عليه الحول) لكن المرجح أن يحول أصله كما تقدم (هق عن ابن عمر) بن الخطاب قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (ليس للحامل المتوفى عنها) بفتح الظاء (زوجها نكحة) وبه قال الشافعي قال شيخ الاسلام ذكرى بأنها بانت بالوفاة والقريب تسقط نفقة بها ونفقة الثنا واجب للمحمل وانما لم تسقط فيما لو توفى بعد بنية ونهائها وجبت قبل الوفاة باعتبار بقاؤها في الدوام لانه أقوى

عرضت ذلك على شيخنا فارضاء بعد ان قرر الاول (قوله أواق) جمع أوقية وهي أربعون درهما فالتصايب ما تاد درهم (قوله المستفيد) أي طالب الفائدة بالتجارة لا طالب الفائدة بإخراج المعدن أو الركا اذا تجب زكاتها محالاً

(قوله والوفاء) أى توفيته له بشأه بان لم ينقص منه شيئا (قوله والحمد) أى الثناء على رب الدين أو الثناء على الله تعالى حيث وفى عنه دينه ولا مانع من ارادة المعنيين معا (قوله غيبة) أى اذا ذكر بما فسق به وكان معه لنا (قوله أقرب الناس اليه) أى من ذوى الارحام ولا يرثه بيت المال ٢٢٤ حيث لم يكن منتظما عندنا (قوله الاباذن زوجها) أخذ به مالاك وعندنا يجوز لها

التصرف فى مالها حيث كانت رشيده بغير اذن زوجها (قوله ثلاث ليال) مثلها ما دونها من كل ما سقى سفر (قوله أحر) بل عليه من وزر لما يلزم على خروجهن من نحو كشف العورات غالبا (قوله فى الجنابة نصيب) أى من اتباعها والصلاة عليها وغسلها وتكفينها الخ تسم اذا كان الميت أنقى غسلها النساء والذي يتولى حملها ودفن الرجال (قوله الامضطرة) أى لنحو نفقة وليس لها خادم (قوله يعنى ليس لها خادم) موجود فى بعض النسخ فيكون مدرجا من الراوى (قوله الا فى العبدین) أى لحضور صلاتهما حيث لم تكن ذات هيئة كما هو مبسوط فى الفروع (قوله الحواشي) أى جوانب الطريق دون وسطه لئلا يحصل منهن مس للرجال (قوله ولا علمين) أى يكره للرجل الابتداء على الاجنبية والرد اذا لم تكن جميلة والاحرم الابتداء منه والرد منها (قوله واليتيمه) أى البكر

من الابتداء (قط عن جابر بن عبد الله) (ليس للدين) بفتح الدال (دواء الا القضاء) أى أدائه لصاحبه (والوفاء) بجمعه (والحمد) أى الثناء على رب الدين (خط عن ابن عمر) (ليس للفاسق) المتجاهر (غيبة) فيما تجاهر به (طب عن معاوية بن حيدة) (ليس للقاتل من الميراث شي) قال المناوى لانه لو ورث لقتل بعض الاشرازمورثه (هق عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن (ليس للقاتل شي) من تركه المقتول (وان لم يكن له وارث) خاص (فوارثه أقرب الناس اليه) قال المناوى أى من ذوى الارحام وظاهر الحديث أن ذوى الارحام تقدم على بيت المال وهو مذهب الحنفية (ولا يرث القاتل) ولو بحق من المقتول (شيا) والظاهر ان التكرير لما زيد التأكيد (د عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن (ليس للراة أن تنهك شيئا من مالها الاباذن زوجها) قال المناوى تمامه عند مخرجه الطبراني اذا مالاك عصمتها وبها قال مالك وخالف الشافعى (طب عن وائل بن الاسقع) (ليس للراة أن تنطق للرج الاباذن زوجها) وان كانت حجة الفرض عند الشافعى (ولا يحل للراة أن تسافر ثلاث ليال الا ومعه اذو محرم) بسكون الحاء أى يحرم عليه نكاحها وفى نسخة ذورحم براء بدل الميم (هق عن ابن عمر) بن الخطاب (ليس للنساء فى اتباع الجنائز أحر هق عن ابن عمر) (ليس للنساء فى الجنابة نصيب) مع وجود الرجال فان فقد الرجال وجب عليهن التجهيز (طب عن ابن عباس) (ليس للنساء نصيب فى الخروج) من بيوتهن (الامضطرة ليس لها خادم الا فى العبدین الاضحى والفطر وليس لهن نصيب فى الطرق الا الحواشي) أى جوانب الطريق دون وسطه والمقصود الحث على انعزالهن عن الرجال فلو كان الطريق خاليا فلا حرج (طب عن ابن عمر) (ليس للنساء وسط الطريق) لما يخشى من مخالطتهن للرجال من الفتنه عليهم أو بهن (هب عن ابن عمرو بن حاس) قال الشيخ بشدة الميم (د عن أبي هريرة) (ليس للنساء سلام) على الرجال الا جانب بل يحرم عليهن السلام والرد عليهم (ولا علمين سلام) من الرجال الا جانب بل يكره سلامهم وردهم عليهم (حل عن عطاء الخراساني) (مرسلا) (ليس للولى مع النيب أمر) ظاهره انها تزوج نفسها ووجه الشافعى على اجبارها على النكاح جمع بين الاحاديث (واليتيمه) قال المناوى يعنى البكر البالغ كما فسره خبر الايم احق بنفسها من ولها والبكر تستأمر الخ (تستأمر وصمتها اقرارها) أى وسكوتهما قائم مقام اذنها (د ن عن ابن عباس) وهو حديث صحيح (ليس لابن آدم حق فيما سوى هذه الخصال) قال المناوى أراد بالحق ما يستحقه الانسان لا فتقاره اليه وتوقى عيشه عليه (بيت يسكنه ونوب يوارى عورته وحلف الخبز) بكسر الجيم وسكون اللام أى كسرة خبز قال فى النهاية الحلف الخبز وحده لا ادم معه وقيل الخبز الغليظ اليابس ويروى بفتح اللام جمع جلفه وهى الكسرة من الخبز وقال الهروى الحلف ههنا الطرف يريد ما يتركب فيه الخبز فالحص انه يروى بسكون اللام وفتحها وما قاله الهروى بسكون اللام وهو الوعاء الذى يتركب فيه الخبز (والماء) أى شربة ماء (ت ك عن عثمان) بن عفان واسناده صحيح (ليس لاحد على احدث فضل الا بالدين أو عمل صالح) قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فلا ينبغي لاحد احدثا قارا احدثا فقد يكون المحقر اظهر قلبا وأزكى عملا (حسب الرجل ان يكون فاحشا بذيا بخيلا جبانا) أى يكفيه من الشر والجرمات

يتيمه أولا (قوله تستأمر) ندما فى الاب والجد ووجوب فى غيرهما (قوله وحلف الخبز والماء) أى كسرة خبز من تدفع جوعه وشربة ماء تدفع عطشه فحلف بمعنى قليل من الخبز والماء (قوله الا بالدين) وأما غيره فلا يخبر به (قوله حسب الرجل) أى كافيه من الشر انصافه بتلك الصفات (قوله جبانا) أى غير شجاع

(قوله لئن لم يؤمن بي قومك لا نؤتيهم الميثاق) قوله لئن لم يؤمن بي قومك لا نؤتيهم الميثاق (قوله لئن لم يؤمن بي قومك لا نؤتيهم الميثاق) قوله لئن لم يؤمن بي قومك لا نؤتيهم الميثاق

من الحبر كونه متصفا بذلك (هـ ب عن عتبة بن عامر) قال العلقي بجانبه علامة الحق
 (ليس لقاتل ميراث) لما تقدم قال الرافعي يمكن ان يرث المقتول من القاتل بأن جرح موثر ثم
 مات قبل ان يموت الجرح بتلك الجراحة (هـ عن رجل) صحابي قال العلقي بجانبه علامة الحسن
 (ليس لقاتل وصية) فلا تصح وصيته اذا اوصى لمن يقتله او يقتله غيره لانها معصية اهلها
 اوصى له رجل فقتله فهي صحيحة وتصح الوصية لكافر ولو حرر يابور من الخلاف ما اوصى لمن يرتد
 او يحارب للمسلم (هـ عن علي) ليس ليوم فضل على يوم في الصيام الا شهر رمضان ويوم
 عاشوراء) فله فضل على غيره من النفل الا ما خص بدليل (طب هـ ب عن ابن عباس) ليس لي ان
 ادخل بيتا عزوقا) اي من بيتا منقوشا قال المناوي سببه ان رجلا ضاع عليه اقصع له طعاما فقالت
 فاطمة لودعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل معنا فافزع فرجع يديه على عضادتي الباب فرأى
 القرام قد ضرب في ناحية البيت فرجع فذكره (حم طب عن سقينة) مولى المصطفى واسناده
 حسن (ليس من البر) بالكسراي ليس من العبادة (الصيام في السفر) اي الصيام الذي
 يؤدي الى اجهاد النفس وضرارها بقرينة الحال ودلالة السياق فانه صلى الله عليه وسلم رأى
 رجلا لطل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فذكره قال العلقي يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه
 وسلم تكلم بذلك من هذه لغته او تكون هذه لغة الراوي التي لا ينطق بغيرها لان النبي صلى الله
 عليه وسلم ابدل اللام مما قال الا وهى والوجه ان لا تثبت الالف في الكتابة لانها ميم جعلت
 كالالف واللام فظاهر كلامه ان النسخة التي شرح عليها ليس من مبرم صيام في سفر (حم ف
 دن عن جابر) بن عبد الله (عن ابن عمر) بن الخطاب قال المؤلف متواتر ليس من الجنة في
 الارض شي الا ثلاثة اشياء غرس البجوة والحجر (الاسود) وأواق) جمع أوقية (تنزل في القران كل
 يوم بركة من الجنة) قال المناوي ولم يرتد نص ذلك في غيره من الانهار (خط عن أبي هريرة)
 واسناده ضعيف (ليس من الصلوات صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في الجماعة)
 فاكذ المجامع بعد الجمعة الجماعة في صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب
 وأفضل الصلوات العصر ثم الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب (وما احسب من شهد هاهنا منكم
 الا مغفورا له) قال المناوي اي الصغائر على قياس نظائره (الحكيم طب عن أبي عبيدة) بن
 الجراح واسناده حسن (ليس من المروءة) بضم الميم (الرجح على الاخوان) قال المناوي في الدين
 والمراد من ينك ويثني صداقة منهم فينبغي للتاجر ونحوه اذا اشترى منه صدقة شيان يعطيه
 رأس ماله فانه من مكارم الاخلاق اه وقال العلقي المروءة آداب نفسانية تحتمل مراقباتها
 الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق وجميل العادات (ابن عساكر عن ابن عمرو) بن
 العاص وهو حديث منكسر (ليس من اخلاق المؤمن التلق) قال المناوي فينبغي
 التودد فوق ما ينبغي ليستخرج من الانسان مراده (ولا الحسد الا في طلب العلم) قال المناوي فينبغي
 للعلم التلق للعالم لينفعه في تعليمه وينبغي له اذا رأى من فضل عليه في العلم ان يوضح نفسه ويحملها
 على الجدى الطالب ليصير مثله (هـ ب عن معاذ بن جبل) ليس من رجل) بزيادة من (ادعي)
 بالنسبة يد اي انتسب (لغير ابيه) واتخذ ابا (وهو يعلمه) اي يعلم انه غير ابيه (الا كفر) قال
 العلقي في رواية الا كفر بالله وعلمه فالمراد من استعمل ذلك مع علمه بالتحرير وعلى عدمه فالمراد

(۲۹) (عزیزی) - ثالث) الامرین ای فینبغی حسد الغبطة فی العلم و ینبغی التماس ای کثرة التودد مع المعلم
للعلم ینصح له فی التعالیم (قوله ادعی) ای انتسب بمن انتسب الحسن کذبافاته بحرم (قوله کفر) ای فعل مثل فعل الکفار ان
لم یستحله والا فلی حقیقته (قوله فلیس منا) ای علی طریقته التام الکامله

(قوله ومن دعا رجلا بالكفر) ٢٢٦ بان قال يا كافر (قوله او قال عدو الله) اي ياعدو الله (قوله يقول لا اله الا الله)

اي مخلصا وهذا الحديث
كامناله يدل على شرف
هذه الكلمة فمن جمع
فضلها وترك الاشتغال بها
كان محسروما من الخير
الكثير ومن لازمها تغيرت
نفسه من كونها امارة
الى كونها الوامة الى آخر
المراتب السبعة لكن
لا بد من شيخ مسلك
عارف بدواء النفس
بحيث يشغله بذلك
يناسب بحق نفسه الامارة
ثم ينقله اذا عرف انها
صارت لوامة الخ (قوله
اخفوا الخ) حيث لم يكن
سبب المرض معصية
(قوله يلوي غريمه) أي
يمطله بحقه وهو من باب
وي يقال لواه بدينه ليا
وليانا ايضا مظهر مصباح
(قوله بشرف) أي بطلع
وفي المختار اشرف المكان
علامه واشرف عليه اطلع
من فوق اه وقوله أن
ينتضح في نسمة ينتضح
(قوله ليس منسا من
انتها الخ) أي ليس
على طريقتنا الكاملة
لكن هذا التناويل
لا يقال الا في مقام
التعليم فلا يقال للعامة
ان لا تنسأه في ذلك
(قوله الاشارة الخ)
فتكره الاشارة بالسلام
ويسن الجمع بين السلام
والاشارة باليد (قوله ولا

كفر النعمة اذ ظاهر اللفظ غير مراد وانما ورد على سبيل التعليل لجر فاعل ذلك كما يقول الرجل
لانه لست مني أو المراد باطلاق الكفر أن فاعله فعل فعلا شيئا بفعل أهل الكفر (ومن ادعى
ما ليس له فليس منا) قال العلامة قال النووي قال العلماء ليس على هـ دينا وجبيل طريقتنا
(وليتبوا معقده من النار) قال العلامة أي ليتخذ منزلا من النار وهو امداد وما خبر بمعنى
الامر ومعناه هذا جزاؤه ان جوزي وقد يعنى عنه وقد يتوب فيسقط عنه (ومن دعا رجلا بالكفر
او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه) بخلافه وراهمه اثنين اي رجوع ذلك القول على القائل
قال المناوي فاذا قال مسلما كافر بلا تناويل كفرن ان أراد كفر النعمة فلا (ولا يرى رجلا رجلا
بالفسق ولا يرميه بالكفر الا اريدت) أي رجعت (عليه) تلك الكلمة التي رماه بها (ان لم يكن
صاحبه كذلك) قال العلامة وهذا يقتضي ان من قال لا آخر أنت فاسق أو قال له أنت كافر فان
كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور وانه اذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء
لكونه صدق فيما قال ولا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقا ولا كافرا أن لا يكون أنما في صورة
قوله له أنت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل أن قصد نفعه أو أصبح غيره ببيان حاله جاز وان قصد
تعييره وشهرته بذلك ومحض اذاه لم يجز لانه مأثور بالستر عليه وتعليقه وموعظته بالحسنى فهما
أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يقول به بالعرف لانه قد يكون سببا لا غرائه واضرار له على ذلك الفعل
كما في طبع كثير من الناس من الأنفة لاسميان كان الا مردون المأمور في المنزلة وفي الحديث
تحريم الانتقام من النسب المعروف والادعاء الى غيره وفيه جواز اطلاق الكفر على المعاصي لقصد
الزجر (حمق عن أي ذر) ليس من عبدي يقول لا اله الا الله مائة مرة الا بعثه الله يوم القيامة
ووجهه كالقمر ليلة البدر ولم يرفع لاحد يومه ثقل افضل من عمله الا من قال مثل قوله أو زاد
عليه قال المناوي وفائدة لا اله الا الله لا تحصى منها حصول الهيبة للادام عليها (طب عن أبي
الدرداء) ليس من عمل يوم الا وهو ويختم عليه فاذا مرض المؤمن قالت الملائكة يا ربنا عبدك فلان
قد حبسته) أي منعه من عمل الطاعة بالمرض (فيقول الرب اخذوا له على مثل عمله حتى يبرأ) من
مرضه (أو يموت) وهذا في مرض ليس سببه معصية كأن مرض من كثرة شرب الخمر (حم طبعك
من عقبة) بالقاف (ابن عامر) قال ك صحیح ورده الذهبي مناوي (ليس من غريم يرجع من
عند غريمه راضيا) عنه (الاصلة عليه دواب الارض) أي دعته بالمغفرة (ونون البحار) أي
حياتها (ولا) من (غريم يلوي غريمه) أي يمطله بحقه (وهو بقدر) على وفائه (الا كتب الله)
تعالى (عليه) أي قدرا وأمر الملائكة أن تكتب (في كل يوم ولية انما) حتى يوفيه حقه (هب
عن خولة بنت قيس امرأة حمزة) بن عبد المطلب (ليس من ليلة الا والجر) أي الخ (بشرف فها)
أي بطلع (ثلاث مرات يستأذن الله تعالى ان ينتضح) بالخاء المعجمة أي ينتضح ويتسع (عليكم فيكمه
الله) تعالى عنكم فاشكروا هذه النعمة (حم عن عمر) بن الخطاب (ليس منا) أي من أهل
سنتنا (من انتهب) أي أخذ مال الغير فهاجره (أوسلب) انسا نامعصوما ثيابه (أو اشار بالسلب
طب لك عن ابن عباس) ليس منّا من تشبه بالرجال من النساء) أي ليس منّا نساء تشبهن بالرجال
(ولا من تشبه بالنساء من الرجال) أي وليس منّا رجال تشبهوا بالنساء قال المناوي أي لا يفعل
ذلك من هو من أشياعنا المقتفين لا نأرنا (حم عن ابن عمرو) بن العاص باسناد حسن (ليس
منّا من تشبه بغيرنا) فيما ساقى (لا تشبهوا) بحذف احدي التامين تخفيفا (بالهود ولا بالنصارى
فان تسلم الهود الاشارة بالاصابع وتسلم النصارى الاشارة بالا كف) قال المناوي فيكره
تزيين الاشارة بالسلام كما صرح به النووي لهذا الحديث اه وقال الرمي في شرح الزيد والاشارة

من تطير له) بان يأمر غيره بتغيير الصيد وينظر له أي جهة ذهب

(قوله أو تكهن له) بأن ذهب إلى الكاهن لخبيرة بالرغم من الذي تكهن هو نفس الكاهن المخبر بالغيب أو المصدق له من غير ذهابه إليه أو مكره بنفسه أو سحره أي أمر غيره بأن يسحره (قوله ومن خيب على امرئ زوجته أو مملوكه) كان يقول لها مثلك مرضى بهذا الرجل أن ظلمته تزوجتك ويقول للمملوك أنت لا تصلح إلا لفلان العظيم سيدك هذا لا يعرف مقامك وخيب من باب قتل كذا في المصباح وفي المختار الخب بالفتح والكسر الرجل الخداع تقول منه خبيت يارجل بالكسر خبايا بالكسر أيضا (قوله ووفر شرع جدك) أي شعرا تبتك فإن حلقها يقوى الشهوة ولذا جاء ٢٢٧ شخصان الملك يدعى أحدهما على

الآخرانه زنى بهذه المرأة ولا بدنة فأمر الملك بكشف عاتقهما فإذا هما يحلقان فأمر بحددهما أن يكونه عرف منهما الزنا لشدة شهوتهما بسبب الخلق فظهر بعد ذلك موافقة ذلك الحكم لما في نفس الامر وهكذا شأن المملوك الذين لهم تدبير في الأمور (قوله إلى عصبية) أي جماعة متعصبين على الباطل فيدعوا الناس إلى نصرهم لكونه منهم كالطائفتين المعروفتين بأهل سعاد وأهل حرام فكل من كان من إحدى الطائفتين يدعوا الناس لنصرة طائفتهم و يقاتل معها حتى يموت (قوله سلق) أي رفع صوته بالكلام عند المصيبة أو خلق شعره جزعا على الميت أو خرق نوبة أي شق حبيبته أي طوقه جزعا فهذا الحديث وأمثاله تعليم للامة الصبر على المصائب ليكمل لها الثواب

به باللفظ خلاف الأولى ولا يجب لها ردوا لجمع بينهما وبين اللفظ أفضل (ت عن ابن عمر بن العاص) قال ت اسناده ضعيف (ليس منامن تطبر ولا من تطبر له) بالبناء للفعول (أو تكهن أو تكهن له أو تسحر أو تسحر له) لأن ذلك من فعل الجاهلية (ط عن عمران بن حصين) ليس منامن حلف بالأمانة قال المناوي فانه من ديدن أهل الكتاب ولعله كما قال البيضاوي أراد به الوعيد عليه فانه حلف بغير الله ولا تعلق به كفارة (ومن خيب) بمحبة وموحدتين أي خدع وأفسد (على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منامنا) فهو من الكبائر (حم حبك عن بريدة) وهو حديث صحيح (ليس منامن خيب امرأة على زوجها) أي أفسدها عليه (أو) أفسد (عبد على سيده ذلك عن أبي هريرة) بأسناد صحيح (ليس منامن خصي) أي سل خصية غيره (أو اختصى) سل خصية نفسه أي ليس فاعل ذلك ممن يتهدى به منافاته في الأذى حرام شديد التحريم (ولكن) إذا أردت تسكين شهوة الجماع (صم) أي أكثر الصوم (ووفر شرع جدك) المراد شعرا تبتك فإن ذلك يضعف الشهوة قال المناوي قاله لعثمان بن مظعون لما قال له اني رجل شقي فأذن لي في الاختصاص (ط عن ابن عباس) واسناده حسن (ليس منامن دعا إلى عصبية) قال المناوي أي من يدعوا الناس إلى الاجتماع إلى عصبية وهي معاونة الظلم اه وقال في النهاية العصبي هو الذي يغضب لعصبته يحامي عنهم فالعصبي من يعين قومهم على الظلم والعصبة الاقارب من جهة الاب والاعصيب الجماعة والمدافعة (وليس منامن قاتل على عصبية وليس منامن مات على عصبية) أي على هذه الحالة ولم يتب منها (د عن جبير بن مطعم) قال الشيخ حديث صحيح (ليس منامن سلق) بالقاف أي رفع صوته في المصيبة بالكلام والنوح (ولامن خلق) شعره في المصيبة (ولامن خرق) نوبة جزعا (ن عن أبي موسى) الأشعري واسناده صحيح (ليس منامن عمل بسنة غيرنا) كن عدل عن السنة المحمدية إلى ترهب أهل الديور (فر عن ابن عباس) واسناده ضعيف (ليس منامن غش) الغش ضد النصح قال في المصباح غشه غشامن باب قتل والاسم غش بالكسر أي لم ينصحهم وزين له غير المصلحة (حم دة عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح (ليس منامن غش مسلما أو ضره) الضر ضد النفع (أو ما كره) أي خادعه (الرافعي) شيخ الشافعية (عن علي) أمير المؤمنين قال الشيخ حديث حسن لغيره (ليس منامن لطم الحدود) عند المصيبة أي ليس من أهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه من الدين ولكن فائدة افراد هذا اللفظ بالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني أي ما أنت على طريقتي وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء وخص الحد بذلك لكونه الغالب في ذلك والافضرب بقية البدن داخل في ذلك (وشق الجيوب) جمع جيب من جابه أي قطعه قال تعالى ونمود الذين

وقد كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه محتبيا في المسجد فقيل له ان ابنك قد مات فلم يبك حيوته وانما قال جهزوه فسيلقي عليه وهكذا شأن الكامل الملاحظ لمولاه في جميع أحواله (قوله من غش) أي في ساعة يبيعها أو من طاب منه النصح في شيء كاجتماع على شخص فوصفه باوصاف جيدة كذبا أو نحو ذلك (قوله مسلما) خصه لكونه أولى بالملاحظة والرفق من غيره (قوله أو ما كره) أي فعل معه ما يضره وهو لا يشعر (قوله الحدود) المراد بالجمع ما فوق الواحد فإذا ضرب الحدين أو حد واحد احدا جزعا من المصيبة لم يكن على طريقتنا الكاملة

(قوله من لم يتغن بالقرآن) فيطاب احسان الصوت الخلقى او المكتسب بالقرآن بشرط ان لا يخل شي من احكامه فحسن الصوت ادعى لسماعه وقبوله فقد سمع كافر اذان شخص صيت فاسلم ثم سمع اذان شخص سئ الصوت فقال ما هذا فقيل له هذا شخص ضائع له نجار ينادى ٢٢٨ عليه خوفا عليه من الارتداد (قوله يرحم صغيرنا) قلجنة باب يسمى باب مفرج الاطفال

جاوب الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبدن و جمع الجدود والجيوب وان لم يكن للانسان الاخذان وجيب واحد باعتبار ارادة الجمع للتغليظ (ودعا بدعوى الجاهلية) وهي زمن الفترة قبل الاسلام أى نادى بمثل نداءهم تحووا كهفاه واجبله واسنده (حمق ت ن ه عن ابن مسعود) ليس منامن لم يتغن بالقرآن (أى لم يحسن صوته به) (خ عن أبي هريرة حم دحبك عن سعد) بن أبي وقاص (د عن أبي لبابة بن عبد المنذر) واسمه بشير (ك عن ابن عباس وعن عائشة) ليس منامن لم يرحم صغيرنا قال العلقمي يعنى الصغير من المسلمين بالشفقة عليه والاحسان اليه ومداعبته (و يوقر كبيرنا) سياتى الكلام عليه (ت عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح (ليس منامن لم يرحم صغيرنا ولا يعرف شرف كبيرنا) بما يستحقه من التعظيم والتجليل وهو معنى توقيره (حم ت ك عن ابن عمر) قال الشيخ حديث صحيح (ليس منامن لم يرحم صغيرنا ولا يعرف كبيرنا) يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بشرطه وفيه اثبات حرف العلة مع الجازم وهو لغة (حم ت عن ابن عباس) واسنده حسن (ليس منامن لم يجمل كبيرنا ويرحم صغيرنا ولا يعرف له المناقحة) قال المناوى وذلك بمعرفة حق العلم بان يعرف حقه بما رفع الله من قدره فانه قال يرفع الله الذين آمنوا منكم ثم قال والذين أتوا العلم فاحترام العلماء ورعاية حقوقهم توفيق وهداية واهمال ذلك خذلان وعقوق وخسران (حم ك عن عبادة بن الصامت) واسنده حسن (ليس منامن لم يرحم صغيرنا ولا يعرف حق كبيرنا وليس منامن غشنا ولا يكون العبد مؤمنا) كاملا (حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه) من الخير (طبعن ضميرة) بالتصغير واسنده حسن (ليس منامن وسع الله عليه ثم فتر على عياله) أى ضيق وقل ولم ينفق عما وسع الله تعالى عليه (فر عن جبير بن مطعم) واسنده ضعيف (ليس منامن وطئ حبل) قال المناوى أى من السبايا فليس المراد النهى عن وطئ خليلته الحامل كما وهم فاذا وقعت المسيبة فى سهم رجل من الغنية حرم عليه وطؤها قبل استبرائها دون بقية الاستقبالات وفارق المسيبة غيرها من حدث ما كها بغير سبي حيث يحرم الاستمتاع بها قبل استبرائها بان غايتها أن تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع المالك وانما حرم وطؤها صيانة لها لئلا يخلط بما حرم لا لحرمة ماء الحربي (طاب عن ابن عباس) واسنده حسن (ليس منكم من رجل الاوانا) وفي نسخة الا أنا باسقاط الواو (عسك بججزته) بما أمرت به ونهيت عنه مخافة (ان يقع فى النار طاب عن سمرة بن جندب) واسنده حسن (ليس منى) أى ليس متصلا بى (الاعالم) بالعلم الشرعى النافع (أو متعلم) لذلك (ان النجار يفر عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه مجهول (ليس منى ذو حسد ولا نعمة) نقل الكلام بين الناس على وجه الفساد (ولا كهانة) الكاهن الذى يخبر بالغيبيات (ولا أنا منه) قال المناوى تمامه عند من خرج ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا الاية (طاب عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة قال الشيخ حديث حسن (ليس يخسر أهل الجنة على شيء) عافاتهم فى الدنيا (الاعلى ساعة مرت بهم لم يذكروا الله عز وجل فيها) أى على نواب الذكرا الذى فاتهم فى تلك الساعة (طاب عن مهاذ) بن جيل واسنده حسن (ليست السنة) بفتح السين الجذب والقحط ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل

(قوله بجمل كبيرنا) أى يوقره (قوله حقه) فن حق العالم انك اذا حاسمت عنده لا تلتفت الى الجهات ولا تتكلم بحضرته حتى يخاطبك ولا توجه السؤال لغيره واذا سئل لا يتبادر بالجواب وان كنت تفهمه بل تسكت حتى يجيب واذا سئلت بحضرته تأمر السائل أن يسأله الخ ولاجل هذا الحديث أخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ما (قوله ليس منا) أى على طريقتنا المرضية من رزقه الله ما لا يمكن منه التوسعة على عياله و يقتصر عليهم بحاقي الدنيا ويخللها مع اهل مزرعة للاخرة (قوله من وطئ حبل) أى من سبايا الكفار صونا لما نه خلافا من قال مطلقا بان يمنع وطئ الحبل مطلقا (قوله بججزته) أى جمع قومه أو رداءه أو هو كناية عن الحفظ وهذا بالنظر لغالب أمة الاجابة فلا ينافى انه لا بد من تعذيب طائفة منها بالنار

(قوله ليس منى) أى متصلا بى الا عالم أو متعلم للعلم الشرعى والآية العامل به وهذا يدل على شرف أهل العلم فرعون وقرهم منه صلى الله عليه وسلم (قوله ولا كهانة) أى يخبر بالغيب بواسطة مراعاة النجوم وفواعل حسابية ومن صدق كاهنا كانه كذب نبيا (قوله ليست السنة) أى الجذب والقحط فلما راد بالسنة هنا الجذب

(قوله ولا تثبت الأرض شيئا) أي لا مساحه تعالى لها من الالبات وتثبت من أثبت وأما تثبت بالدهن فلازم (قوله ليسوفن رجل من قحطان) اسم قبيلة أي يسوق الناس إلى الخير بعضا فهو من وزراء المهدي المعين له على الخير (قوله ليسترك النفر) أي الأشخاص في المهدي في الحج فالبدنة تكفي عن سبعة (قوله بغير اسمها) فيسومنها ٢٢٩ نبيذا أو طلاء (قوله ويضرب على رؤسهم بالمعازف) أي

بعد شربهم الخمر يفعلون ذلك طسربا (قوله والبقينات) أي المغنيات (قوله فردة الخ) أي حقيقة وذلك في آخر الزمان والمنوع المسخ العام (قوله ولا يتبع المساجد) بأن تحيل له نفسه أن يصلي في كل مسجد صلاة فلا ولي الصلاة في المسجد القريب (قوله نشاطه) أي وقت نشاطه وذاقاله لما رأى حبل امر يوطأ في المسجد فسأل عنه فقيل انه حبل فلانة اذا كسأت أمسكته اتصلي من قيام فند كرهتها عن ذلك أي لان الدين يسرفا ما أن تصلي النفل من قعود أو ترك حتى يحصل لها نشاط (قوله كسل) من باب فرح كما في القاموس ومثله في المختار حيث قال من باب طرب فقيل ول بعض الشراح من باب ضرب تحريف اذ المضارع يكسل (قوله أو قتر) عطف مرادف (قوله ولا يضرم الخ) مفهوما انه اذا لم يضع السبتر وترو

فروعون بالسنين (بان لا تمطروا) أي عديم المطر فالبدنة (ولكن السنة) حقيقة (ان تمطروا وتمطروا) أي تمطروا المرة بعد الاخرى مطرا كثيرا (ولا تثبت الأرض شيئا الشافعي حم م عن أبي هريرة) ليسوقن رجل من قحطان الناس بعضا قال الشيخ هو كناية عن الدر عن الدين ويأتي مع ابن مريم عليه الصلاة والسلام بعد المهدي اه وقال المناوي يعني ان ذلك من اشراط الساعة (طب عن ابن عمر) قال الشيخ حديث صحيح (ليسترك) الا بالاباحة (النفر) بفتح النون والغاء (في المهدي) فتحزني البقرة والبدنة عن سبعة (ك من جابر) بن عبد الله قال الشيخ حديث صحيح (ليشربن أناس) قال المناوي في رواية ناس (من أمي الخمر يسومنها بغير اسمها) قال العلقمي قال في النهاية يريد أنهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسومنها طلاء فخر جابر ان يسومنها خمر قال المناوي وذلك لا يعني عنهم من الحق شيئا قال ابن العربي والذي أنذر بهم هم الخنفة (حم د عن أبي مالك الاشعري) واسناده صحيح (ليشربن أناس من أمي الخمر يسومنها بغير اسمها ويضرب على رؤسهم بالمعازف) قال في النهاية العزف للعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها ما يضرب وقيل ان كل لعب عزف وقال الجوهرى المعازف الملاهي قال في المصباح الواحد صرف مثل فلس على غير قياس (والبقينات) أي الاماء بآلة اللهو والغناء اولئك (يحسف الله بهم الأرض ويجعل منهم فردة وخنازير) قال المناوي دعاء أو خبر قال ابن العربي يحتمل أن المعج حقيقة كما وقع في الامم الماضية أو هو كناية عن تبدل أخلاقهم (ح حب طب هب عنه) أي عن أبي مالك واسناده صحيح (ليصل الرجل في المسجد الذي يليه) أي بقربه (ولا يتبع المساجد) قال المناوي أي لا يصلي في هذه امرة وهذا امرة على وجه التثقل فيها فانه خلاف الاولى (طب عن ابن عمر) باسناد حسن (ليصل أحدكم نشاطه) قال العلقمي يفتح النون أي مدة نشاطه وقال شيخنا زكريا أي حين طابت نفسه للعمل قال في القاموس نشط كسبح نشاطا بالفتح فهو ناشط ونشيط أي طابت نفسه للعمل وفي نسخة نشاط أي متلبسا به (فاذا كسل) بالكسر (أو قتر) بفتح المثناة الفوقية بمعنى كسل (فليقعد) أي فاذا قتر في انتهاء قيامه فليتم صلاته فاعدا أو اذا قتر بعد فراغ بعض تسلياته فليات بمابقي من نوافله فاعدا أو فليترك حتى يحدث له نشاط أخذ من حديث أنس السابق اذا نكس أحدكم في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقرأ وسببه كفى البخاري عن أنس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل عمرو بين السارينتين فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فاذا قترت تعلقته فقل لا حبله ليصل فذكره قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في روايته المسجد قوله بين السارينتين أي اللتين في جانب المسجد قوله قالوا هذا حبل لزينب قال شيخنا بنت جحش ولا يداود لمحنة بنت جحش ولا بن خزيمة فهو ثبت الحرب (حم قد نهي عن أنس) ليضع أحدكم اذا أراد أن يصلي (بين يديه) أي امامه (مثل وفؤرة) بضم الميم وسكون الهمزة وكسر المعجمة أفصح من فتح الهمزة والحاء المشددة يعود الذي في آخر (الرجل) بجاء مهملة يستند اليه الركب (ولا يضرمه) في كمال صلاته وقال المناوي في صحيحه اذا فعل ذلك (ما مريم يديه) أي امامه بينه وبين سبتره فلا يقطع الصلاة ما مريم يدي المصلي من امرأة أو جارا أو كلبا أو أسودا فلا يأخذ (الطياهي) أبو داود (حب عن طلحة) بن عبيد الله (ليعزى المسلمين) اللام موطئة للقيم

شخص بين يديه أبطل صلاته وليس مذهبا معاصر الشافعية بل ذلك خلاف السنة (قوله ليعزى) أي يسل المسلمين في مصائبهم المصيبة أي أي اذا حصل ليخص مصيبة كموث ولقد قال لنفسه تسلي بقدره صلى الله عليه وسلم فانه أعظم مصيبة لا تقطع (قول الجحشي ليعزى) ظاهره ان اللام لامرو هو بخلاف ما مشى عليه العزيزي فليحذر الرواية اه

الوحي ونور النبوة (قوله المأمونون) ٢٢٠ جمع مأمون ليعشى الخير لاهل الصلاح والشر للنجار بالفسق (قوله ليعشين أمي)

(في مصائبهم المصيبة بي) قال المناوي فانما أعظم المصائب لا تقطاع الوحي وفقد نور النبوة ولهذا قال أنس مائة سنة ألبينا من دفنه صلى الله عليه وسلم حتى أظلمت قلوبنا (ابن المبارك) في الزهد (عن القاسم) بن محمد (مرسل) ليعسل موتاكم) أمها المؤمنون (المأمونون) قال الدميري قال في شرح المذهب رواه المصنف بأسناد ضعيف غير أن حكمه صحيح فالمستحب أن يكون القاسم أمينان رأى خيرا ذكره وإن رأى غيرا - ثمرة المصلحة دين ونحو ذلك فإذا كان الميت مبتدعا يظهر البسطة فظهر ما رأى له ينزح بذلك الناس وكذلك أن رأى ظالما متجاهرا بظلمة (هـ عن ابن عمر بن الخطاب) بأسناد ضعيف (ليعشين) لام قسم (أمي من بعدى) أي بعد موتى أي يغطيهم ويحيط بهم (فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيه مؤمنا ويمسي كافرا يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا قليل) وذلك من الأشراف (ك عن ابن عمر) وهو حديث صحيح (ليفرن الناس من الدجال) عند خروجه في آخر الزمان (في الجبال) قال المناوي تمامه قالت أم شريك يارسول الله فأن العرب يومئذ قال هم قليل (حم م ت عن أم شريك) العامرية أو الدوسية (ليقتلن) عيسى (بن مريم الدجال بباب لد) بضم اللام وتشديد الدال المهملة والتنوين مدنية من مدائن الشام معروفة (حم عن مجمع) قال الشيخ بضم الميم الأولى وتشديد النانية (ابن جارية) الانصاري قال الشيخ حديث صحيح (ليقرآن) بالبناء على الفتح (القرآن ناس من أمي يرقون من الاسلام) أي يجوزونه ويحرقونه وينفذونه (كلم يرق السهم من الرمية) أي كما يحرق السهم المرمى به ويخرج منه والرمية بكسر الميم وشدة المثناة التحتية الصيد الذي ترميه قضيبه وينفذ فيه سهمك قال المناوي والمراد يخرجون من الدين بغنة تخرج السهم إذا رماه رام فأصاب مارماه وهو لا سهم الحرورية (حم هـ عن ابن عباس) واسناده صحيح (ليقل أحدكم) ندبامو كذا (حين يريدان بناء) بعد اضطجاعه في الفراش (آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وعذ الله حق وصدق المرسلون اللهم اني أعوذ بك من طوارق هذا الليل الا طارقا بطرق نجير) ثم يقرأ الكافرون وينام على خاتمها (طب عن أبي مالك الأشعري) واسناده ضعيف (ليقم الاعراب) في الصلاة (خلف المهاجرين والانصار ليقتدوا بهم في الصلاة) أي ليعملوا كعملهم لانهم أوثق وأعرف وأضبطوا الاعراب لا يفتنون الى الاحكام الا بواسطتهم (طب عن سمرة) بن جندب واسناده حسن (ليكف الرجل منكم) من الدنيا (كزاد الراكب) أي ليقال من الدنيا او يقتصر على قدر ما يكفيه على وجه الكفاف كما كان الراكب يقصد التخفيف ويقتصر في جل الزاد على ما يبلغه المقصد قال المناوي والباعث على ذلك قصر الامل اه قال العلقمي قال الدميري روى الطبراني في معجمه الاوسط من حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أصبح والدنيا أكثر منه فليس من الله وألزم قلبه أربع خصال هم لا ينقطع عنه أبدا وشغلا لا يفرغ منه أبدا وفقرا لا يبلغ غناه أبدا وأملا لا يبلغ منتهاه أبدا (هـ حب عن سلمان) الفارسي قال الشيخ حديث صحيح (ليكف أحدكم من الدنيا خادم ومركب) بفتح الكاف قال المناوي لان التوسع في تعميها يوجب الركون اليها والانه مال في لذاتها يعني وليست دار إقامة وحق على كل مسافر أن يحمل بقدر زاده في سفره (حم ن والضياء عن بريدة) تصغر برودة قال الشيخ حديث صحيح (ليكونن في هذه الامة خسف وقذف ومسخ وذلك اذا شربوا الخمر واتخذوا القينات) أي المغنيات (وضروا بالمعازف) قيل أراد الحقيقة وقيل أراد مسخ القلوب (ابن أبي الدنيا في) كتاب (دم الملاحى عن أنس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن لغيره

أي يعتر بهم وينزل بهم (قوله ويمسي كافرا) أي فلا يصبر على الايمان الى وقت المساء كتابة عن سرعة زوال ايمانه بعرض قليل من الدنيا (قوله ليعفرن الخ) قالت أم شريك يارسول الله فأن العرب يومئذ أي لان لهم حجة وشدة قال هم قليل أي فلا يقدرُونَ على بطشه (قوله لد) قرية بالشام قريبة من الرملة (قوله يرقون من الاسلام الخ) أي فلا تنفعهم تلاوة القرآن بشئ (قوله من الرمية) أي المرمية أي الغرض الذي يرمى بالسهم ففرق منه من الجهة الثانية (قوله بطرق) من باب دخل اذا رجاء له لا أي يقول ذلك بعد اضطجاعه ومن قال حينئذ يا يهلك الله هم وضعت جنبي وبك أرفعه ان حبت نفسي فارجها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ومات مات ناجيا وان لم يمت حفظ من الشيطان حيث قال ذلك باخلاص (قوله ليقم الاعراب الخ) أي لعدم معرفتهم باحكام الصلاة فيتعلمون من المهاجرين والانصار (قوله كزاد الراكب) فانه

لا يحمل زيادة على ما يوصله الى مقصده لكونه ثقل دابته بلا فائدة فكذا ينبغي للانسان أن لا يجمع من الدنيا زيادة على ما يكفيه ولا يدخر الا قوت سنة (قوله ومركب) أي دابة يركبها (قوله وقذف) أي بالحجارة من السماء

(قوله ولد العباس) بضم فنكون كذا في الشارح ولعله ليكون الرواية والافصح ولد (قوله تكون امرأ أمي) في نسخة بلون
أمرأ أمي والمعنى واحد وقد وقع ذلك وهذا لا ينافية وجود الجور من بعض ملوك ٢٣١ العباسية لانهم حصل بهم قمع الكفار
والمفسدين ونصر الاسلام

وان حصل منهم جور في
بعض الامور (قوله
أربع وعشرون ساعة)
هذا يقتضي أن المراد
الساعة الفلكية وقوله
في كل ساعة منها الخ أي
لحظة مهمة في الساعة
الفلكية لا يعلمها الا من
اصطفاه الله وخصه
بالاطلاع عليها (قوله
عتيق من النار) أعـم
من نار التطهير والخلود
بأن يوفق من يسـلم في
ذلك الزمن فينجو من نار
الحـلـول لان الشخص
لا يدخل الجنة حتى
يكون ملكا أي مطهرا
كاللائكة لا ذنب عليه
(قوله ليلة سبع وعشرين)
القصـد من ذكره مع
ما بعده اهمها في العشر
الاخر كما هو مذهب
الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه فالشارع يعلم
عينا لكنه اخبر تارة
بكذا وتارة بكذا القصد
الاهام ليجتهد الناس
في احياء الجميع (قوله
عدد الحصى) وفي رواية
عدد النجوم (قوله بلجة)
أي معتدلة فقوله لا حارة
ولا باردة تفسير بلجة
(قوله لا شعاع لها) هو

(ليكون من) وفي نسخة في (ولد) قال المناوي بضم فسكون (العباس) بن عبد المطالب (ملوك
بلون امرأ أمي) يعني الخلافة (يعز الله تعالى بهم الدين) وهذا من معجزاته فانه اخبار عن غيب وقع
(قط في الافراد عن جابر) وهو حديث ضعيف (ليلة الجمعة ويوم الجمعة أربع وعشرون ساعة لله
تعالى في كل ساعة منها ستمائة ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار) أي نار التطهير
(الخليلي) في مشيخته (عن أنس) بن مالك قال الشيخ حديث ضعيف متخير (ليلة القدر ليلة
سبع وعشرين) من رمضان قال المناوي وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وكان أبي بن كعب
يحاف عليه (د عن معاوية) الخليفة واسناده صحيح (ليلة القدر ليلة أربع وعشرين) قال
المناوي أخـذ به راويه بلال وحكي عن ابن عباس والحسن وقتادة (حم عن بلال) المؤذن
(الطيالسي) أبو داود (عن أبي سعيد) واسناده حسن (ليلة القدر في العشر الاواخر) من
رمضان (في الخامسة والثالثة) منه (حم عن معاذ) بن جبل واسناده صحيح (ليلة القدر ليلة
سابعة وتسعة وعشرين) وعليه جمع (ان الملائكة تلك الليلة) يكونون (في الارض أكثر من
عدد الحصى) يحضرون مجالس الذكرو يستغفرون للمؤمنين ويؤمنون على دعائهم فاذا طلع
الفجر صعدوا (حم عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح (ليلة القدر ليلة بلجة) قال المناوي
أي مشرفة بيرة (لا حارة ولا باردة) أي معتدلة (ولا سحب فيها ولا مطر ولا ريح) أي شديدة (ولا
برق فيها بنجم) ومن علامة بوءها تطلع الشمس لا شعاع لها) قال المناوي قيل معناه ان الملائكة
أكثر كثرة اختلافيها في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها ناسترا باجتهتها واجسامها اللطيفة نحو
الشمس (طب عن واثله) بن الاسقع قال العلقمي يجانبه علامة الحسن (ليلة القدر ليلة سمجة
طارقة) أي سهلة طيبة (لا حارة ولا باردة تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة) أي ضعيفة الضوء
(جرا) أي شديدة الحرارة (الطيالسي) هب عن ابن عباس قال العلقمي يجانبه علامة الحسن
(ليلة أسرى بي) من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى (ما مرت على ملا) أي جماعة (من
الملائكة الا أروني بالحمامة) لكونها موافقة لارض الحجاز وليس له تحتـل انهما يتبدأ والرابط
محذوف أي ما مرت فيها ويحتمل انها طرف لم يرت لكن مرد عليه ان ما بعد ما النافية لا يعمل
فيما قبلها (طب عن ابن عباس) ليلتي) بكسر الالامين وخفة الذون من غير ياء قبل الذون
وبانباتها مع شدة الذون على التوكيد والبناء على الفتح والحازم لا يؤثر في المبني وقول الطيبي من
حق هذا اللفظ ان تحذف منه الياء لانه على صيغة الامر وقد وجد باثبات اليا وسكونها في سائر
كتب الحديث والظاهر انه غلط غير مسلم الا ان ثبت الرواية بسكونها أي ليلتي مني (منكم
أولوا الاحلام والنهي) بضم الذون قال العلقمي قال ابن سيد الناس الاحلام والنهي بمعنى واحد
وهي العقول وقال بعضهم المراد بأولي الاحلام البالغون وبأولي النهي العـقلاء وقال في النهاية
أي ذوو الالباب واحد هـ ا حـم بالكسر كانه من الحـلم بمعنى الاناة والتثبت في الامور وذلك من
شعار العقلاء والنهي هي العقول واحدها نهيية بالضم سميت بذلك لانها تنهي صاحبها عن القبح
(ثم الذين يلونهم) أي يقربون منهم في هذا الوصف كالمرهقين (ثم الذين يلونهم) كالصبيان
المميزين قال أصحابنا فان كثرا المصلون فان كان من كل جنس جماعة قال جال مقدّمون
أفضلهم ثم الصبيان لانهم من جنس الرجال ثم الخنثى لاحتمال ذكورتهم ثم النساء لكن

الذي يرى كالحبال والحيطان الحجر وذلك استرا الملائكة باجتهتها ضوء الشمس وان كانت اجسامها لطيفة فتحصل منها نوع
جب (قوله طارقة) تفسير لسمعة ولا حارة ولا باردة تفسير طارقة (قوله ضعيفة) أي ضوءها غير قوي لـ الملائكة الخ (قوله
ليالتي) أي يقرب مني البالغون من غير حائل بيني وبينهم اشرفهم واقوة حفظهم الاحكام التي يشاهدونها مني في الصلاة

قبلها عنى وترتب الصفوف كما في الفروع أن يقدّم بالالفون ثم المراهقون ثم المميزون ثم الخنثائي ثم النساء (قوله ولا تختلفوا) أي بآدابكم بأن لا تسوا أقدامكم فتختلف قلوبكم إن اختلفت أبدانكم بأن لا تتقوا هذه الحق (قوله وهيشات) جمع هيشة وهي الصوت واللغظ (قوله ليسخن قوم) أي لتغيرن صورة قوم بصورة فردة وخنزير في الدنيا وفي القبر بعد الموت أو قلوب قوم بقلوب فردة الخ بأن لا تقبل الحق فالمراد الأعم من مسخ الذات والقلوب وأكثرياً يكون ذلك في العالم الغير العامل وفي التملك على المعاصي (قوله ٢٢٢ على أريكتهم) أي سرهم أي مستقرون عليها سواء كانوا حلوها أو نواها ما عليها (قوله

بشر بهم الحجر) أي كل مسكر ولو غير حجر (قوله بالبرابط) جمع ربط وأصله ربط فارسي فربط بربط وهي ملهاة تشبه العود وسميت بذلك لأنها وقت الضرب عليها تجاور البربط أي الصدر (قوله والقيان) جمع قين وفي نسخة القينات جمع قينة (قوله عن ودعهم) أي تركهم المجمعات فقول النخاة أنهم أماتوا ماضى يدع ومصدره أعنى ودع ودعا استغناء بترك تركا معناه أن الغالب عدم استعمالها استغناء بما هو أخف منها لا أن معناه عدم استعمالها أصلاً ولا نفاها استعمال الودع في هذا الحديث الفصح فالحق ثبوت استعمالها في فصيح الكلام وجملة كلام النخاة - على ما مر (قوله ليختمن الله) أي يطبعن على قلوبهم بالبرين ومن ختم على قلبه بالبرين قد يتيقظ للخير في بعض

لا يحول صبيان حضروا أو لال جال حضر واثاناً لانهم من جنسهم بخلاف الخنثائي والنساء ولان الصبيان سبقوا إلى مكان مباح فاستحقوه فان نقص صف الرجال بالصبيان (ولا تختلفوا) فتختلف (بالنصب) (قلوبكم) قال العلقمي قال في النهاية أي إذا تدم بعضهم على بعض في الصفوف تنافرت قلوبهم ونشأ بينهم الخلاف ثم والمراد تختلف عن التوادد واللفة إلى التباعد والعداوة (واياكم وهيشات) بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح الشين (الاسواق) أي اختلاطها والمنازعة والحصومات واللغظ فيها والفتن التي تقع فيها وارتجاع الاصوات (م) عن أبي مسعود البدرى (لما نى منكم) أهل الفضل (الذين يأخذون عني) أحكام الصلاة ليلغوها الأمة (ك) عن أبي مسعود (بإسناد صحيح) (ليسخن قوم) من أمي (وهم على أريكتهم) الأريكة السرير أي على سرهم (فردة وخنزير بشر بهم) أي بسبب بشرهم (الحجر) وضرهم بالبرابط) جمع ربط قال في النهاية هو ملهاة تشبه العود وهو فارسي معرب وأصله ربط لان الضارب به يضعه على صدره واسم الصدر ربط (واتخاذهم القينات) جمع قينة قال المناوي قال ابن القيم إنما مسخوا فردة لمشابهتهم لهم في الباطن والظاهر مرتبط به أنهم أربطوا وعقوبة الرب جارية على وفق حكمته (ابن أبي الدنيا في ذم الملاحى عن الغائبين ربيعة مرسل لا ليختمن أقوام) قال المناوي أبهم خوف كسر قلب من يعينه لان النصيحة في المرافضة (عن ودعهم) أي تركهم (المجمعات) قال المناوي قال شيخنا قال عياض والقرطبي قال شعر زعمت النخاة ان العرب أماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم أفصح قال القرطبي وقد قرأ ابن أبي عمير ما ودعك ربك مخففاً أي ماتر كآ قال والا كثر في الكلام ما ذكره شعر عن النخوين أه وأما التشديد فقال البيضاوي ما قطعك قطع المودع وقال عياض في مواضع أخر النخاة ينكرون ان يأتي منه ماض أو مصدر قالوا وانما جاء منه المستقبل والام لا غير وقد جاء الماضى في قوله وكل ما قدموا لانفسهم * أكثر نفعاً من الذي ودعوا

وقوله

ليت شعر عن خليلي ما لذي * هاله في الحب عني ودعه وقال ابن الاثير في النهاية النخاة يقولون ان العرب أماتوا ماضى يدع ومصدره واستغنوا عنه بترك النبي صلى الله عليه وسلم أفصح وانما يحتمل قولهم على قوله استعماله فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس وقال التوربشتي لا عبرة بما قال النخاة فان قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الحجة القاضية على كل ذي فصاحة (أو ليختمن الله على قلوبهم) قال المناوي أي يطبع عليهم أو يغطها بالبرين كناية عن عدم اللطف وأسباب الخيفان تركها يجب الرين على القلب وذلك يجر إلى الغفلة كما قال (ثم ليكون من العافين) معنى التردد أن أحداً من كائن لا محالة أما الانتهاء عن تركها أو الختم فان اعتياد تركها يزهد في الطاعة ويحجر إلى الغفلة (حم) عن ابن عباس وابن عمر * ليختمن

وقوله

الأوقات بخلاف الغافل عن مولاه فلا يتغفن للخير أم لا فلا هذا ترقى فقال ثم ليكون من العافين أي ثم يترقى بهم أقوام في الشر إلى هذه المرتبة (قوله ليختمن) كذا في نسخ المتن بآيات البناء بعد الهاء وفي نسخ الشرح بحذفها هكذا ليختمن قال الشارح في كبره بضم الياء والهاء البناء للمفعول قال شيخنا وأما الرواية والاقوال في البناء للغافل لأنه من انتهى زيد فهو لازم ولا يلزم لا يبنى للجهول الا اذا كان نائب الفاعل المجزوء نحو من زيدوهنا لفظ أقوام وليس مجزوء فلهذا يكون مأخوذاً من مادة غير انتهى كان يكون من مادة نهى فيكون المعنى لينهن أقوام كقولك نهى زيد فانهم قد يعطون حكم مادة سادة أخرى أو ان النخوة

التي وقعت للشارح لينه من غروره (قوله في الصلاة) اما خارج الصلاة فلا بأس بالنظر الى المسألة لانها قبل الدعاء وكان أولا
لا بأس بالنظر اليها في الصلاة فلهذا مرصلي الله عليه وسلم بالخشوع في الصلاة وكان لذلك ناظر الى المصلحة في الصلاة خفض
بصره ونظر الى الأرض (قوله أولا تر جمع اليهم أبصارهم) بأن تطلع أعينهم أو يذهب ضوءها مع بقاء الحدة (قوله أولا حرقن
بيوتهم) هذا الوعيد يقتضي ان الجماعة فرض عين الا أن يقال انه للتخفيف عن تركها فلا ٢٣٣ ينافي انها فرض كفاية أو سنة

على الخلاف فيها وجواز
الحرق الذي اقتضاه
هذا الحديث وان لم يقع
محول على جماعة منافقين
أو مسلمين متمنعين من
القيام بأحكام الشرع
كالجماعة ولا يمكن ردوم
للحق الا بالتعريض (قوله
لينصرون) ينصرون التوكيد
الثقيلة وكذا لينظرون
(قوله فانه) أي النهي
المرتب عليه منعه من
ظلمه له نصرة على أعدائه
الذين يوقعونه في الهلاك
الاخروي وهم الشيطان
والنفس والهوى (قوله
يتنى) أي على الله تعالى
من الخير فانه اذا اتى شيئا
ربما أعطاه مولا فان
كان خيرا كالعالم
والصلاح كان سببا
للسعادة وان كان شرا
كقتل عدو أو شرب خمر
كان سببا للشقاوة فلا
ينبغي الاتعنى الخير (قوله
عروة الخ) وقد ورد ان
أول ما ينقض الحكم
بالعدل ثم الصلاة بان
تعمل أو تفعل لا على
وجهها المرضي وقد

أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة أولا تر جمع اليهم أبصارهم) أي أحاديث الامرين
كان أمالا لانتهاه أو خطف الابصار قال العلقمي قال النووي نقل الاجماع في النهي عن ذلك
قال القاضي عياض واختلفوا في كراهة ورفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلاة فذكره
جماعة وجوزها الاكثر وقالوا ان السماء قبل الدعاء كما ان الكعبة قبل الصلاة فلا يكره رفع
الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد (حم م ده عن جابر بن سمرة) لينتهين أقوام عن رفعهم
أبصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء أو لخطف أبصارهم قال المناوي لان ذلك يومهم
نسبة العالم المكا في الله تعالى ثم يحتمل كونها خطفة حسية ويحتمل كونها معنوية (ن م
عن أبي هريرة) لينتهين رجال عن ترك الصلاة في (الجماعة أولا حرقن بيوتهم) بالنظر عقوبة
لهم قال المناوي وهذا هم به ولم يفعله فلا دلالة فيه على ان الجماعة فرض عين أو ورد في قوم منافقين
بمعنى يتخلفون ولا يصلون (ه عن اسامة) بن زيد (لينصروا لرجل أخاه) في الدين (ظالما) كان
(أو مظلوما) ثم بين كيفية نصرة بقوله (ان كان ظالما فلينه) عن ظلمه (فانه له نصرة وان كان
مظلوما فلينصره) حم ق عن جابر (لينظرون أحدكم) أي لينامل ويتدبر (ما الذي يتنى) أي
يشترى على الله (فانه لا يدري ما يكتب له من أمنيته) أي تشبهه ولعل المراد الخس على طلب
ما يتعلق بالآخرة (ت عن أبي سلمة) واسناده حسن (لينقض الاسلام عروة عروة) قال
المناوي وفي رواية عند غيره أنه عن أبي امامة باقظ لينقض الاسلام عروة عروة كما
انتقضت عروته تشبث الناس بالتاليها (حم عن فيروز الدبلي) ليودن) أي ينهي (أهل
العافية) في الدنيا (يوم القيامة ان جلودهم فرضت بالمقار بض) تحسرا على ما فاتهم من الثواب
المعطى على البلاء كما أفاده قوله (عسا يرون من ثواب أهل البلاء) لانه تعالى طهرهم في الدنيا ورفع
درجاتهم في الآخرة (ت والضياء عن جابر) واسناده حسن (ليودن رجل) يوم القيامة (انه
خر) سقط (من عند الثريا) أي النجم العالي المعروف (وانه لم يلب من أمر الناس شيئا) من الخلاف
والامارة والقضاء (الحرب) بن أبي اسامة (ك عن أبي هريرة) لهبطن عيسى بن مريم (حكما)
أي حاكما (وامامه مقسطا) أي عدلا يحكم بهذه الشريعة (وليسا لکن) أي طريقا واسعا
(جاءا ومعهما أوليا تين قبري حتى يسلم على ولادني عليه) السلام قال المناوي وهو خليفة نبينا
صلى الله عليه وسلم لکن لا يلزم من ذلك عدم الإيجاب اليه كما توهمه العلامة التقطازي فان
نسخ شريعته لا يستلزم ان لا يوحى اليه (ك عن أبي هريرة) لي) بفتح اللام وتشديد الياء أي
مطل (الواحد) الغني (يجل) يضم أوله (عرضه) قال العلقمي شكايته وقال المناوي يجمل عرضه
بان يقول له المدين أنت ظالم أنت محاطل ونحوه مما ليس بقذف ولا فحش (وعقوبته) بان يعززه
القاضي على الاداء بنحوه (حم د ف ه عن) عمرو بن الشريد عن أبيه (الشريد) وهو
حديث صحيح (لية ليتين) بالنصب وفتح اللام والتشديد والخطب لأم سلمة أمرها ان يكون

(٣٠ - عزري - ثالث)

ظهرت مبادئ ذلك فان الحكم بالعدل الا أن (قوله ليودن) أي
ينتهين (قوله لهبطن) أي ينزل من السماء (قوله وليسا لکن) أي يذهبن في الطريق للحج فاذا تم نسكه أتى الى قبره صلى الله
عليه وسلم فيسلم عليه فيرد عليه السلام والناس يسمعون (قوله لي الواحد) من الواحد وهو الغني (قوله يجمل عرضه) أي لادان
فقط بان يقول له أنت ظالم أو محاطل ولا يجوز لغيره أن يقول ذلك (قوله لية) أي اخبر عريضة ولا تختصر ليتين يأمر سلمة
لانها اذا لوت الحمار ليتين رعا أشبه العمامة ولا نه زيادة من غير حاجة اليها فانها لا تصب في ذلك اختصرى المقدر

(قوله والدهن) بالفتح أي دهن الشعر و بالضم أي استعماله في الشعر أي شعر الرأس والحية يذهب البؤس أي الضرر (قوله إلى المملوك) أي لك أو لغيرك فان ٢٢٤ المملوك في ذل الرق في الاحسان اليه سر خفي يقتضي قهر العدو والنصر عليه (قوله

يكبت الله به العدو) أي يهينه ويقمه له سر عمله الشارح (قوله الابن) أي شربه كما في العزري فطرة أي فطره أيأ من دين الاسلام فمن رأى أنه يشربه متامداً ذلك على أنه قوى الايمان وأنه على الفطرة الاصلية (قوله اللحم) أي طبخه بالرأى الخنقة مرقاة الانبياء أي أنهم كانوا يكثر من من طبخ اللحم بالبرقان ذلك يورث قوة في البدن لا يورثها طبخ اللحم مع غير البر وهذا رد على الطائفة المنتعة من أكل اللحم لما فيه من تعذيب الحيوان بالذبح فقد أحل الله لذلك وفعله الانبياء ويكفهم أنهم حرموا أنفسهم من هذه النعمة وقول الصوفية لا ينبغي أكلنا كل اللحم لأنه يقى القلب ذلك المخط آخر وهو انكشف وترك التسليم لأجل تاديب النفس وليس مرادهم النهي والمنع من أكل اللحم (قوله كانوا يورثون) أي كانوا يورثون أهل له وما له وصاروا يورثون أهل له وما له فالتهاون في صلاة العصر حتى

الجمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذر من التشبه بالمتعممين قال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي شبه ان يكون انما كره لها ان تلوى الجمار على رأسه البيتين أملاً تكون اذا تعصبت بخمارها صارت كالمتعممين من الرجال يلوى اكوار العمامة على رأسه وهذا على معنى نهيه الناس عن لباس الرجال وعن تشبههم بهم وقال في النهاية أي تلوى جمارها على رأسها مرة واحدة ولا تديره مرتين لأنها تشبه بالرجال اذا اعقوا قلت ونصبه بفعل مقدر دل عليه الحال أي اختمى أو اجعل عليه أو اللفظ أي الوبه وسببه كما في أبي داود عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تحت تمر فقال لية لايتين (حم) ذلك عن أم سلمة (اللباس) أي الملبوس الحسن من ثياب وغيرها (نظهر الغنى) بين الناس (والدهن) أي دهن شعر الرأس والحية (يذهب البؤس والاحسان إلى المملوك) يكبت الله به العدو أي يهينه ويذله ويخزيه (طس) عن عائشة (الابن) أي شربه (في المنام فطرة) أي يدل على تمكن الايمان وحصول علم التوحيد فانه الفطرة التي فطر الله الخلق عليها (البرار على أبي هريرة) واسناده حسن (الحد لنا والشق لغيرنا) قال العلقمي قال أهل اللغة يقال لحدت الميت وألحدته لغتان وفي الحد لغتان فتح اللام وضمها مع اسكان الحاء وهو ان يحفر في حائط القبر من أسفله إلى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستره وأصل الحد الميل وأجمع العلماء على ان الدفن في اللحد والشق جائز ان لكن ان كانت الارض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل وان كانت رخوة فالشق أفضل وهو ان يحفر في وسط القبر قدر ما يسع الميت ويسقف عليه وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على جانب قبر عند ارادة الدفن فيه وقال الحدوا ولا تشعوا فان اللحد قد كره (عن ابن عباس) واسناده ضعيف (الاحداثا) أي هو الذي تختاره وتؤثره بشرطه (والشق لغيرنا من أهل الكتاب) وقال المتولي اللحد أفضل مطلقاً لظاهر هذا الحديث وغيره (حم) عن جرير) واسناده ضعيف (اللحم) مطبوخاً (بالبر) بالضم القمح (مرقة الانبياء) أي أنهم كانوا يكثر من عمل ذلك وأكله (ابن الجار عن الحسين) بن علي (الذي تغوته عمالة العصر) بالاعذر (كانما وتر) بالبناء للفعول والنائب عن الفاعل ضمير في وتر عائد إلى الذي لانه يتعدى إلى اثنين فان الله تعالى ولن يتركم أعمالكم (أهلهم وماله) قال النووي روى بنصب الاسمين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور فنصب جمعهم مفعولاً ثانياً وأخيراً نائب الفاعل ومن رفع لم يضر وجعل الادل نائب الفاعل أي كانه نقصه ما وسلم ما فصار وتر أي فردا لأهل له ولا مال وقيل الرفع على البدل من الضمير والنصب على التمييز وقيل بنزع الخافض وخص العصر لا جفاجع ملائكة الليل والنهار فيها والغير ذلك (ق ٢ عن ابن جرير) بن الخطاب (الذي لا ينام حتى يوتر حازم) أي ضابط راجع العقل وهذا فمن لا يثق بانتباهه فان وثق بانتباهه آخر الليل فتأخيره أفضل (حم) عن سعد بن أبي وقاص قال العلقمي بجانبه علامة الصحة (الذي يبر بين يدي الرجل) يعني الانسان (وهو يصلي عمداً يعني يوم القيامة انه شجرة يابسة) لما يراه من شدة العذاب او العتاب والمراد الذي يصلي إلى ستره معتبرة (طب عن ابن عمرو) بن العاص (اللهو) المطلوب المحبوب المتأب عليه كائن (في ثلاث) من الاشياء (تأديب فرسك) بالاضافة للفعول وفي نسخة بالاضافة للفاعل أي تعليمه ليصلح للجهاد (ورميك بقوسك وملاعبتك أهلاك) بقصد المعاشرة بالمعروف

يخرج وقتها سبب لاهلاك الأهل والمال (قوله حازم) أي كامل العقل حيث لم يقصر في تلك الصلاة التي والجهاد اختلف في وجوبها وهذا فمن لم يثق بانتباهه للتمجد أما هو فتأخيره الوتر أفضل لخبر ارجع لولا آخر صلاتكم وترها (قوله يدي الرجل) أي الشخص ولواًنى (قوله اللهو) أي المطلوب في ثلاث وما عداها فاللهو به مذموم (قوله أهلك) أي بقصد تفريغ

الشهوة للغة أو لخصول ولد أمامه لاعتبة الحلية لمجرد الشهوة من غير ملاحظة لما ذكره فليس مطلوباً ولا من بغيه (قوله عظيم)
به أخذ من فضل الليل على النهار وبعضهم فضل النهار لأن الفروض التي فيه أكثر اذهى ثلاثة الصبح والظهر والعصر وفي
الليل اثنتان المغرب والعشاء فالسنة ثلاث ذوات خلاف وكل ربح ما ظهر له (قوله مطبوعان) ٢٣٥ أى كطبتين فأذكر وهو ما يغفل
الطاعات لا بالله والعباد

(قوله بلاغا) أى توصلاً
إلى الآخرة أى إلى نعيمها
(حرف الميم)
أى الأحاديث إلى أولها
حرف ميم مع بقية حروف
الميم (قوله غليظ أبيض)
أى غالباً وقد يكون
أصفر رقيقاً الضعف
شهوته وأولاه يبدنه
(قوله رقيق أصفر) أى
غالباً وقد يكون أبيض
غليظاً إذا قويت شهوته
رقيقاً إذا قويت شهوته
سابق (الح) قيل المراد
بالسبق الكثرة والقوة
فهو سبق معنوى وقيل
هو على حقيقته وكذا
قوله فعلا منى الرجل منى
المرأة فهما الاحتمالان
الذكر كوران أى بمعنى
سبق أو كثر وهوى (قوله
أشبه الولد) أى في الخلقة
ومن جلتها الذكورة
والانوثة فإذا سبق منى
الرجل جاء الولد ذكر
مشبهاً لابنه في الصورة
وإذا سبق منى المرأة جاء
أنثى مشبهة لامها في
الصورة وإذا استويا في
السبق جاء الولد خنثى
مشبهاً لهما في الصورة

والجهاد في سبيل الله (القرب) بفتح القاف وشد الراء (في) كتاب (فضل الرمي عن أى الدرداء
الليل خلق) بسكون اللام (من خلق الله) أى مخلوق من مخلوقاته تعالى (عظيم) قال المناوى
فيه اشعار بأنه أفضل من النهار به أخذ بعضهم وخواف (د في مراسله هق عن أى رزق من رسلاً
الليل والنهار مطبوعان فأذكر وهما) أى أكثر وافهم ما من العمل الصالح (بلاغاً إلى الآخرة)
أى توصلاً إلى مطلوبكم فى الآخرة قال فى النهاية البلاغ ما يتبلغ به ويتوصل إلى التئى المطلوب
(عن وابن عساكر عن ابن عباس) (حرف الميم)
(ماء البهر) أى الملح (طهور) أى مطهر للحدث والنجس (ك من ابن عباس) وهو حديث
صحیح (ماء الرجل) أى منيه (غليظ أبيض) غالباً (وماء المرأة رقيق أصفر) غالباً (فأيهما
سبق) زاد ابن ماجه أو علا قال العلقمى المراد بالهوال الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة (أشبه
الولد) قال المناوى فان استويا كان الولد خنثى وقدير وق يصفر ماء الرجل لعلة ويغلظ ويبيض
ماء المرأة لفضل قوة اه قال العلقمى وأوله مع ذكر سببه كما فى ابن ماجه من أنس أن أم سليم
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا رأت ذلك فأنزلت فعلها الغسل فقالت أم سلمة يا رسول الله أأكون هذا قال نعم ماء
الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق أو علا أشبه الولد وأم سليم هى أم أنس بن
مالك لا خلاف واختلف فى اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة ويقال لها الرميصة والغميصة وكانت
من فاضلات الصحابة ومشهوراتهن (حمم من عن أنس) بن مالك (ماء الرجل أبيض وماء
المرأة أصفر فاذا اجتمعا) فى الرحم (فعلا) قال المناوى فى رواية فغلب (منى الرجل منى المرأة) أى
كثرة الشهوة (اذكرا باذن الله) تعالى أى ولدته ذكر كرا بحكم الغلبة (وان علامنى المرأة منى
الرجل أنثى) بفتح الهمزة وشد النون أى ولدته أنثى (باذن الله) وأشار بقوله باذن الله إلى أن
الطبيعة ليس لها دخل فى ذلك وانما هو بفعل الله تعالى (من عن ثوبان) بالضم مولى المصطفى
(ماء زرم لما شرب له) فمن شرب به باخلاص وجد مطلوبه وقد شرب به جمع صلحاء وعلماء ما طالب
فقالوا (ش حم هق عن جابر بن عبد الله هب عن ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث
صحیح (ماء زرم لما شرب له فان شربته) بنية (تستشفى به شفاك الله وان شربته مستعيذاً)
من شئ (أعاذك الله وان شربته لتقطع ظمأك قطع الله وان شربته لشبهك أشبعك الله وهى)
أى بشر زرم (هزمة جبريل) بفتح الهاء وسكون الزاى أى غمرته بعقب رحله (وسقياهم عيل)
حين تركه إبراهيم مع أمه وهو طفل والقصة مشهورة (فك عن ابن عباس) ماء زرم لما شرب
له من شرب به لمرض شفاه الله أو لجوع أشبعه الله أو لحاجة قضاها الله) مع الاخلاص وصدق النية
وسميت زرم لكثرة ما شربوا يستحب أن يقول عند ارادة الشرب منها اللهم انه بلغنى عن نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم أنه قال ماء زرم لما شرب له وإنى أشرب به لتغفر لى ويدكر ما ريد وكان بعضهم
يقول انما يوم القيامة وكان ابن عباس اذا شرب به قال اللهم انى أسألك علماً نافعا ورزقا واسعا وشفاء
من كل داء (المستغفرى فى) كتاب (الطب) النبوى (عن جابر) بن عبد الله (ماء زرم شفاه من

(قوله اذكرا) أى أتيابه ذكر أو قوله أنثى أى أتيابه أنثى وفى نسخ الشارح اذكرا وأنت بدون ألف أى ولدته ذكر أو ولدته
أنثى (قوله ماء زرم) سميت بذلك لانها زمت أطرافها من أعلى أى حوط على أطرافها بالتقرب ولولا ذلك لاسالت حتى ملأت
الوادى ويطلب عند شربها أن يقال ما كان يقول ابن عباس اللهم انى أسألك علماً نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء فاذا قالها
بنية صالحة أعطى ما طلب (قوله مستعيذاً) أى من عذاب ونحو سبع وحية (قوله المستغفرى) نسبة للمستغفر جده من أجداده

(قوله ما الدنيا في الآخرة) أي بالإضافة والنسبة إلى الآخرة (قوله فما خرج منه) أي على أصبعه فهو الدنيا أي فهو مثل الدنيا في القلة والحقارة والغنلة (قوله يعطى من سعة) أي يعطى ما زاد على مؤنة من تلزمه مؤنته ألا يجوز التصديق بمؤنة عياله (قوله من الذي يقبل) أي فتوابعه كتاب المعطى لكونه وسع على عياله مثلاً بما أعطاه له (قوله إذا كان محتاجاً) والاحرم القبول حيث علم أنه إنما أعطاه لأجل كونه محتاجاً (قوله كنطحة عنز) أي فحاسة خروج الروح وان عظم يسير بالنسبة لما بعده قال تعالى يوم يفر المرء من أخيه الح ٢٣٦ (قوله آتى) أي أعطى الله العالمات مريعاً وآلاته (قوله من هذا المال) قيل المراد

به المأخوذ وفي مقابلته جمع الصدقات والاولى ان المراد الأعم أي جنس المال وهذا نهى لبعض العجاجة حيث رد ما أعطى من المال وقال للشخص الذي أعطاه أعطه أوج مني فينبغي أخذ المال الذي جاءك من غير سعي وصرفه في مصارفه ولو من نحو سلطان وان كان أغلب ماله حراماً حيث لم نطن أنه من عين الحرام لأن الأصل الحلال وان كان الورع ترك أموال مثل من ذكر (قوله فتقوله) أي اتخذها مالا وانتفع به (قوله فلا تتبعه نفسك) أي لا تجعلها تابعة له تابعة في تحصيله (قوله من استحل محارمه) أي فهو كافر لا يستحل له الحرام المنصوص عليه في القرآن وخص القرآن أعظمه والافن استحل الجميع على تحريمه المعلوم ضرورة كافر أيضاً (قوله ما أبالي ما رددت

كل داء) ان شر به مصاحباً لما تقيدهم قال العلقمي فائدة وقع السؤال هل ماء زرم أفضل أم ماء الكوثر فقيل ماء زرم وقيل ماء الكوثر وقيل ماء زرم أفضل مياه الدنيا وماء الكوثر أفضل مياه الآخرة وهذا الجواب كما ترى ليس فيه نص على تفضيل أحدهما على الآخر (فرعن صفة) واسناده ضعيف (ما الدنيا في الآخرة) لا كما يشي أحدكم إلى اليأس أي البحر (فادخل أصبعه فيه فما خرج منه فهو الدنيا) كناية عن حقارتها وخستها (ك عن المستورد) وهو حديث صحيح (ما الذي يعطى من سعة بأعظم أجرام الذي يقبل إذا كان محتاجاً) قال المناوي بل قد يكون القبول واجباً للشدّة الضرورة فيز يد أجره على أجر المعطى (طس حل عن أنس) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة (ما المعطى من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً) فهو مساو له في الأجر (طس عن ابن عمر) باسناده ضعيف (ما الموت فيما بعده لا كنطحة عنز) أي هو ومع شدته أمر هين بالنسبة لما بعده من أهوال القبر والحشر وغيرهما (طس عن أبي هريرة) ما آتى الله عالماً علماً إلا أخذ عليه الميثاق أن لا يكتمه) فعلى العلماء أن لا يخجلوا على المستحق بتعليم ما يحسنون وأن لا يمتنعوا من إفادة ما يعلمون ومن كتم علماً أجم بالحاج من نار كما في عدة أخبار (ابن تظيف في جزئه وابن الجوزي في) كتاب (العلل المتناهية عن أبي هريرة) وهو حديث ضعيف (ما آتاك الله من هذا المال) أشار إلى جنس المال (من غير مسئلة ولا انشراف) أي تطلع إليه وتعرض له (فخذ) أي قبله (فتقوله) أي اتخذها مالا (أو تصدق به ومالا) أي ومالا بآتيك بلا طلب منك (فلا تتبعه نفسك) أي لا تجعلها تابعة له أي لا توصل المشقة إلى نفسك بل اتركه ولو لم يكن محتاجاً وجاءته صدقة من غير سؤال قال بعضهم بأخذها ويتصدق بها قال المناوي وعليه أكثر المتأخرين وقضية كلام الأحياء أن الترك أفضل (ه عن عمر) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة (ما آتاك الله من أموال السلطان من غير مسئلة ولا انشراف) أي تطلع وطلب (فكله وتموله) قال المناوي قال ابن الأثير أراد ما جاءك منه وأنت غير ملتفت له ولا طامع فيه وفيه أن الأخذ من عطايا السلطان جائز وهو شامل لما إذا غلب الحرام في يده لم يكن يكره وبذلك صرح في المجموع مخالفاً للغزالي في ذهابه إلى التحريم (حم عن أبي الدرداء) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة (ما آمن بالقرآن من استحل محارمه) قال العلقمي قال شيخنا من استحل ما حرم الله فقد كفر مطلقاً فخص ذكر القرآن لعظمته وجلالته (ت عن صهيب) ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به) المراد نفي الإيمان الكامل وذلك لأنه يدل على قسوة قلبه وكثرة شحّه وسقوط مروءته ودناءة طبيعته (البراز طس عن أنس) وهو حديث حسن (ما أبالي ما رددت به عنى الجوع) من كثير أو قليل حسب ابن آدم لتعميات يقن صلبه (ابن المبارك في الزهد عن الأوزاعي) فقيه الشام (معضلاً) ورواه عنه أبو الحسن الضحاك (ما أبالي ما أتيت) بفتح الهمزة والناء

الح) ما الأولى نافية والثانية موصولة أي ما أبالي الذي دفعته به الجوع سواء كان قليلاً أو كثيراً أحياناً أو حقيراً فلا يلتفت إلى غيره ماء وخبز وظل هو النعيم الأجل مجدت نعمة ربي ما قلت أنى مقل (قوله ما أبالي ما أتيت ان أنا شربت ترياقاً) أي ان أنت هذه الأمور المحرمة فما أبالي من شئ فعلته من المعاصي فهو تنويه بعظم حرمة فعل هذه الأشياء لأن الترياق نجس لا خد لا طه بل هووم الحيات والتدأوى بالنجس حرام إلا إذا أخبره الطبيب العليل أو كان عارفاً بالطلب أنه ينفعه ولا يقوم غيره مقامه كفى الفروع

(قوله أو تعلقتم) هي خرزة تعلقها العرب وترغم أنها تؤثر في دفع العين (قوله من قبل نفسي) بأن يقصد إنشاء من عنده فهو ممنوع منه لقوله تعالى وما ينبغي له وحكمته قطع حجة المعاندين لئلا يقولوا أنه أتى بالقرآن من عنده لكونه شاعرا بالمعنى أما إنشاده لشعر الغير فلا يضر وكذا إنشاده من غير قصد الشعر نحو أن أنت الأصبغ دميت ٢٢٧ وفي سبيل الله ما لقيت والمراد من ذلك تحذيرنا

من فعل هذه الأمور ومحله في الشعر أن اشتمل على نحو هو (قوله ما أتقاه) أي لكونه اعتزل الناس وقيم الصلاة في أوقاتها وهذا مطلوب لمن لم يصل مع ملاحظة كف شره عن الناس لا كف شره عنه فهو وإن كان محمودا لكن ذلك أكمل إماما من وصل فالحالطة له أفضل لنفع الناس به مع قدرته على حفظ نفسه (قوله ما أتقاه) أي ما أعظم تقواه وكرره تأكيد ورأى بدل من الضمير أعني الهام في أتقاه فهو من إبدال الظاهر من المضمرة (قوله الرجاء) بالمعنى المعقولة يطلب غلبة الخوف حال الصحة وغلبة الرجاء حالة المرض فرره شيئا وفي شرحه مطلب التسوية حال الصحة وغلبة الرجاء حال المرض فراجع (قوله قوم) أي ذكروا أن كان القوم يطلق على النساء لأنه لا يطلب اجتماع النساء في نحو المساجد لكونه يؤدي إلى اختلاطهم بالرجال وخرج باجتماع من تلا القرآن في

الاولى وما الاولى نافية والثانية موصولة والعائد محذوف والموصول مع الصلة مفعول أبالي (إن) انشأ بـتـرياقا بالبناء والدال أو الطاء أوله مكسورات أو مضمومات فهو ذهبت لغات والشرط جوابه محذوف دل عليه ما تقدم أي أن فعلت هذه الثلاثة أو شيئا منها فإبالي كل شيء فعلته هل هو حلال أو حرام وهذا وإن أضافه النبي صلى الله عليه وسلم إليه فالمراد به إعلام غيره بالحكم وتحذيره من ذلك قال في النهاية إنما كرهه من أجل ما فيه من الخوم الأفاعي والخروج من حرام نجسة والتركيب أنواع فاذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به وقيل الحديث مطلق فالاولى اجتنابه كله اهـ وقيل هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة (أو تعلقتم تجمة) قال الخطابي يقال إنها خمرات كانوا يعلقونها يريدون أنها تدفع عنهم الآفات وقال في النهاية كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم (أو قلت شعرا من قبل) أي من جهة (نفسى) فخرج ما قاله حاكمه عن غيره وما قاله لا على قصد الشعر فجاهد وزوال لكن الشعر في حق أمته جائز بشرطه (حم) د عن ابن عمرو بن العاص قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (ما أتقاه ما أتقاه ما أتقاه) أي ما أكثر تقوى عبد مؤمن وكرره للتأكيد والاقتداء به (رأى غم) بمجتمعا نصب رأي على البذل من الضمير (على رأس جبل يقيم فيها الصلاة) أشار به إلى العزلة (طب عن أبي امامة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (ما أجمع الرجاء) ما أجمع الرجاء على العمل على الرجاء أعلى منه على الخوف ذكره الغزالي والذي عليه الجمهور أن الاولى غلبة الخوف حال الصحة والرجاء حال المرض (ذهب عن سعيد بن المسيب رسالة) ما أجمع قوم في بيت من بيوت الله (أي مسجدوا الحق به نحو مدرسة ورباط) يتلون كتاب الله تعالى (ويتدارسونه بينهم) قال المناوى أي يشتركون في قراءته بعضهم مع بعض ويتعهدونه خوف النسيان اهـ وقال العلقمى قال النوى فيه دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد يعني جماعة (الانزلت عليهم السكينة) أي الوفاء والطمأنينة (وغشيتهم الرحمة) أي علمهم وسترتهم (وحفتمهم الملائكة) أي أحاطت بهم ملائكة الرحمة يستمعون الذكرك (وذكروهم الله) قال المناوى أثنى عليهم أو ثابهم (فمن عنده) من الانبياء مكرام الملائكة والعندية تشريف ومكانة وأخذ منه فضل ملازمة الصوفية للزوايا والربط على الوجه المعروف المرضى شرعا (د عن أبي هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة (ما أجمع قوم على ذكر الله تعالى) (فتفرقوا عنه الا قبل لهم) من قبل الله تعالى (قوموا مغفور لكم) من أجل الذكرك قال المناوى وفيه رد على مالك حيث كره الاجتماع لخوف قراة أو ذكر (الحسين بن سفيان) في حرثه (عن سهل ابن الحنظلية) بإسناد حسن (ما أجمع قوم ثم تفرقوا عن غير ذكر الله موصلا على النبي صلى الله عليه وسلم) (الاقاموا عن أثنى) أي جلس أثنى (من جيفة) قال المناوى هذا على طريق استقراء مجلسهم العارى عن ذلك اهـ وفي أكثر النسخ على أثنى (الطيب السبي) أبو داود (ذهب والضياع) المقدسى (عن جابر) وإسناده صحيح (ما أجمع قوم فتفرقوا عن غير ذكر الله الا كأنما تفرقوا عن جيفة جار) لعدم مكفر ما يقع من السقطات والمفوات (وكان ذلك الخامس عليهم حسرة) يوم

المسجد يومئذ فليس له هذه الخصوصية والمراد ببيت الله المسجد والحق به نحو مدرسة ورباط ومسكن (قوله وغشيتهم) أي علمهم الرحمة (قوله وحفتمهم الملائكة) أي أحاطت بهم ملائكة الرحمة حالة كون عدد منهم مطابقة العدد في كل واحد واحد (قوله مغفور لكم) أي الصغار (قوله عن أثنى من جيفة) فيه تنويع لهم (قوله جيفة جار) خصها لكونها أثنى الجيفة

واشارة الى انهم كالمحاريق في البلادة (قوله ترة) أي حسرة وندامة أي في القيامة على ما فاتهم من الخير العظيم اذ لا حسرة في الجنة (قوله ما أحييت من عيش الدنيا) أي عمايته عيش به في الدنيا أي لم يحببني الله تعالى في شيء من أمور الدنيا سوى هذين فقلبه صلى الله عليه وسلم مشغول بمولاه في جميع الاوقات الا أن الله تعالى حببه في هذين الامرين لا مردني لالشهوة ونفس دنيوية بل لا جمل انتفاع الملائكة بالطيب لكونه لهم كالقوت ولا جمل اذاعة نسائه صلى الله عليه وسلم أو صافيه والاحكام التي تقع عندهن مما لا اطلاع عليه غير نسائه (قوله ما أحب عبد عبد الله) أي للجاه أو مال أو نحو ذلك بل لكونه صالحاً أو عاملاً مثلاً (قوله أكرم ربه) أي أرضاه أي فعل ٢٣٨ ما يرضيه تعالى (قوله ما أحب أن أسلم الخ) لشغله بالصلاة وان كان يجوز التسليم

فها لان هذا الحديث وأرد قبل تحريم الكلام في الصلاة بدليل قوله ولو سلم على لرددت عليه اذ لا يجوز للصلي أن يسلم على أحد بعده بتحريم الكلام في الصلاة (قوله ما أحب أن أحدا) الجبل المشهور (قوله دينار فوق الخ) بل أصرفه على مستحقه لحسنة قدر الدنيا عنده صلى الله عليه وسلم (قوله أرصده لدين) أي أقيه لوفاء دين (قوله ما أحب أن في الدنيا وما فيها هذه الآية) أي بدلتها أي لو أعدمت هذه الآية وأعطيت بدلتها جميع الدنيا ما أحييت ذلك وخصت لكونها أرجى آية في القرآن حيث دلت على غفران جميع الذنوب حتى الكفر أي بالتوبة الصالحة من الكفر والكبائر والافغير هذه

القيامة قال المناوي زاد في رواية البيهقي وان دخلوا الجنة مما يرون من الثواب الفائق بترك ذلك (حم عن أبي هريرة) ما اجتمع قوم في مجلس ففترقوا منه (ولم يذكروا الله) عقب فترقهم (و) لم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم (الا كان مجلسهم ترة) بفتح المثناة الفوقية والراء (عليهم يوم القيامة) أي الا كان حسرة وندامة (حم حب عن أبي هريرة) ما أحييت من عيش الدنيا الا الطيب والنساء (ومحبته لهما لا تنافي الزهد فانه ليس بتحريم الحلال كما تقدم في حديث الزهادة ليس بتحريم الحلال (ابن سعد عن معمر بن مرساة) في الطبقات (ما أحب عبد عبد الله) بالتثنية (لله الا أكرم ربه) عز وجل في رواية الا أكرم الله (حم عن أبي أمامة) واسناده صحيح (ما أحب أن أسلم على الرجل) وفي نسخة على رجل (وهو يصلي ولو سلم على لرددت عليه) السلام قال المناوي هذا كان أولاً ثم نسخ بتحريم الكلام فيها (الطحاوي عن جابر) واسناده صحيح (ما أحب أن أحدا) هو جبل معروف (تحول) يمتدة فوقية مفتوحة قال المناوي وفي رواية بتحتية مضمومة (لي ذهب عيكت عندي منه) أي من الذهب (دينار فوق ثلاث) من الليالي (الدينار أرصده) بضم الهمزة وكسر الصاد من أرصدته رقبته (الدين) قال المناوي هذا محمول على الأولوية لان جمع المال وان كان مباحاً لكن الجامع مسؤول عنه وفي المحاسبة خطر (خ عن أبي ذر) جندب بن جنادة (ما أحب أن في الدنيا وما فيها هذه الآية) أي بدلتها وهي قوله تعالى (يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم الى آخر الآية) وهي أرجى آية في القرآن (حم عن ثوبان) واسناده صحيح (ما أحب أن في حكيمة انسانا) أي ما يسرني اني أتحدث بغيته أو ما يسرني أن أحاكمه بأن أفعّل مثل فعله أو أقول مثل قوله على جهة التنقيص (وان لي كذا وكذا) أي ولو أعطيت كذا وكذا (من الدنيا) أي شيئاً كثيراً منها على ذلك قال العلقمي وسببه كما في أبي داود عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك أي يكفيك من زوجتك صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته يحتمل أن يراد أن ربيقك حين قلت هذه الكلمة المنتنة فمزج هذا الرقيق البسر المنتن من ماء الكلمة بماء البحر العظيم المحيط بالدنيا وخالطه لمزجته ولغاب ربحها على ربحه في التثنية ونابها بماء البحر وطعمه وهذا كله بمبالغة عظيمة وزجر شديد في ترك الغيبة والاستماع لها قالت وحكيته له انسانا فقال ما أحب فذكره (د ت عن عائشة) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة (ما أحب أن أعظم عندي يدا من أبي بكر) الصديق قال المناوي أي ما أحب أن أكره عطاءوا ناعما علينا منه (واساني بنفسه) قال

المناوي (قوله ما أحب أن في حكيمة) أو حاكيت انسانا بأن أقول مثل قوله أو أفعّل مثل فعله على وجه التنقيص كما أن يكون شخص الشئ أو أعرج فبنت كما شخص سليم يمثل لسانه أو ممشي مثل مشيته تنقيصاً له فهو من الغيبة المحرمة ولذا لما قالت السيدة عائشة له صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا تعني قصيرة قال لها صلى الله عليه وسلم قد تسكمت بكامة لو مزجت بالبحر لغيرته أي لو جتمت ومزجت بالبحر لا تثنته مع انساءه وعظمه (قوله ما أحب أن في الامعة) أي من الامعة عظم عندي يدا أي نعمة وبين وجه الاعظمية بقوله واساني الخ وسببت النعمة يدا لانها تناول باليد اذا كانت محسوسة (قوله واساني) أي فاداني بنفسه وأكرمني بماله ففقه أنفق عليه أربعين ألف درهم وواساني أيضاً بفارقة أهله حيث هاجر معه صلى الله عليه وسلم ولم يسأل بتركه أهله ووطنه

(قوله أكثر من الربا) أي أكثر تحصيل المال بالربا والافال بالمحرم ولومرة (قوله إلى قلة) أي إلى قلة بركة وذهاب مال بنص
 يحق الله الر بالانه من أعظم الشرور ويرى أي يزيد الصدقات لانها خير عظيم (قوله أخاف في الله) أي لأجل الله بأن يتخذها
 للإعانة على الخير وعلى دفع الشر أما اتخاذه لأجل جاء أو إعانة على شرفه أخوة للشيطان لا لله تعالى وقد كان بعض أهل الله له
 ثلثمائة وستون أخاف في الله تعالى بمكث عند كل واحد يومًا عدد أيام السنة وكان لبعضهم ٢٢٩: لأنون أخير ور كل شهر واحد
 فأكثرت فينبغي أكثر

الافان الذين يعينون
 على الخير (قوله بدعة)
 أي أمر ينكره الشرع
 الافرغ مثلها من السنة
 أي من الامور المحمودة
 شرعاً أي من أحدث بدعة
 عليه موزان وزير البدعة
 وو ز ر ذهاب السنة أي
 فثوم البدعة يتسبب
 عنه ضياع سنة من ذلك
 الشخص (قوله غضيف)
 بهذا الضبط (قوله فهو
 لعصبته) أي من الذنب
 أو الولاء أي ان لم يكن
 أصحاب فروض والافليس
 للعاصب الاما فضل عن
 الفروض (قوله من كان)
 أي من وجد منهم أي
 واحد كان (قوله القصد)
 أي التوسط في الغنى
 لا لا يوقعه الا كثار في
 الاسراف المحرم (قوله
 ما أحسن عبد الصدقة)
 بان تكون من ماله
 الحلال مدفوعة لاستحقاقها
 سر ان خاف الرياء وجهرا
 ان كان مخلصاً يقتدى به
 غيره (قوله على تركه)
 أي ما تركه من أولاده
 أو ماله بان يحفظ الله

الناوى أي جعل نفسه وقاية في سد المنفذ في الغار بقدمه خوفاً عليه من لدغ حية فجعلت الحية
 تادعه ودموعه تجري ولا يرفعها خوفاً عليه (وماله وانكفى ابتغى) عائشه (طب عن ابن عباس)
 قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (ما أحداً أكثر من الربا الا كان عاقبة أمره إلى قلة) أي لانه
 وان كان زيادة في المال عاجلاً فانه يؤل إلى نقص لقوله تعالى يحق الله الربا ويرى الصدقات قال
 العلقمي أي ينقص الله مال الربا ويذهب بركته وان كان كثيراً ويرى الصدقات يزيد فيها ويبارك
 علم قال ابن عطية جعل الله تعالى هذين الفعين بعكس ما ينظره الحرير من المشع من بني آدم
 يظن ان الربا يغيثه وهو في الحقيقة محق و يظن ان الصدقة تغمره وهي في الحقيقة غماء في الدنيا
 والاخرة (ه عن ابن مسعود) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (ما أحدث رجل اخاء)
 بكسر الهمزة ومدودا (في الله تعالى) أي لاجله لا لغرض آخر من نحو احسان أو خوف (الا أحدث
 الله له درجة في الجنة) بسبب احداثه ذلك الاخاء (ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان عن أنس)
 وهو حديث حسن لغیره (ما أحدث قوم بدعة) مذمومة (الافرع مثلها من السنة) ظاهره
 انه يحذرون البدعة يبطل العمل بسنة فقيه التحذير عن ارتكاب البدع المذمومة والله أعلم
 بما رآه من (حم عن غضيف) بمجتبين والتصغير (ابن الحرث) واسناده ضعيف (ما أحرز الولد
 أو الولد فهو لعصبته من كان) أي عند فقد أصحاب الفروض أو عدم استغراقهم قال الدميري
 هذا الحديث يدل على ان عصبته المعتق يرثون (حم د ه عن عمر) بن الخطاب قال العلقمي بجانبه
 علامة الحسن (ما أحسن القصد) أي التوسط بين طرفي الافراط والتفريط أي لم يسرف ولم يقتصر
 (في الغنى) بالكسر والقصر (ما أحسن القصد في الفقر) ولذلك لما رأى المصطفى من ثيابه
 وسخنة فقال أما يملك هذا ما يغسل به ثيابه (وأحسن القصد في العبادات) فانه اذا قصد لا يمل فلا
 ينقطع قال المناوي والقصد في الاصل الاستقامة في الطريق ثم استعير للتوسط في الامور (البرار
 عن حذيفة) بن اليمان قال الشيخ حديث حسن (ما أحسن عبد الصدقة) قال المناوي بان
 دفعها من طيب قلب من أطيب ماله (الا أحسن الله الخلافة على تركته) قال الشيخ يسكون الراء
 قال المناوي على أولاده والمراد أن الله تعالى يخلفه في أولاده وصيه له بحسن الخلافة من الحفظ لهم
 وحراسة ماله (ابن المبارك) في الزهد (عن ابن شهاب) الزهري (رسلاً) واسناده صحيح
 (ما أحل الله شيئاً أبغض اليه من الطلاق) قال المناوي لما فيه من قطع حبل الوصلة المأمور
 بالمحافظة على توفيقه اه قال العلقمي البغض والفرح والغضب من صفات المخلوقين التي تعرض
 لهم والمراد ببغض الله الطلاق الزجر عنه والتحذير منه في غير ما بأس فيستدل به على كراهته
 واتم اعبر بالبغض للتقريب على الافهام بالخطاب المتعارف الجاري على السنة العرب ووجوه
 الاستعارات صحيحة ثابتة عند أهل اللغة (دفعن مجارب بن دينار مرسلاً عن ابن عمر) باسناد صحيح
 (ما أخاف على أمتي الاضعف اليقين) لان سبب ضعفه ميل القلب إلى المخلوق وقدر ميله له
 يبعد عن ربه وبقدرة بعده عنه يضعف يقينه أي يضعف الجزم بان كل شيء حري في السكون بقضاء

تعالى أولاده بان يوفقهم للخير ويوقظ لهم من براغمهم بعده وحسن الخلافة في المال بعد موته بان يحفظه الله تعالى من الانفاق
 في غير محله وضبط العزير يرى تركته يسكون الراموه وظاهر ان كانت الرواية كذلك والافيقال تركته وتركته بكسر الراء
 وسكونها (قوله من الطلاق) لما فيه من قطع الوصلة المترتب عليه قطع النفل (قوله الاضعف اليقين) أي العلم المتيقن وهو علمنا
 بوجود الله تعالى وصفاته وصفات رسله فانه يضعف بكثرة الاشتغال بالمخلوق وغفلة عن مولاه فيطلب ترك الاجتماع بالناس

الابقار والحاجة ليقوى إيمانه (قوله أخوف) أى أعظم خوفاً من النساء والحجر فان شرب الحجر يعطى للعقل فيرتب عليه مقاسمه
 لا تحصى والنساء يشغلن من الله تعالى خصوصاً إذا استولى جوارهن على القلب فيكسرن معاش الرجل ولذا لما خلق الله حواء قال
 لها سيدنا آدم ما أنتك قالت حواء قال لم تسميت بذلك لاني أحتوى على ظاهرك وباطنك فقال لها غيري هذا الاسم فقالت
 تسميت امرأة فقال لم فقالت لاني أمرر معاشك وأكدره فقال لها غيري هذا الاسم فقالت لا غير والمراة أن شأن جنسها من
 ذريتها مع ذرية آدم ما ذكر (قوله ما خيل) أى تحرك عرق ولا عين تحركه كافيته أذى الاسباب ذنب ففيه تبيينه لذلك المذهب
 ليتوب ويرجع (قوله عنه) أى المذهب المصنوع من ذنب أو عنه أى ما ذكر من العرق والعين (قوله ما خيل) أى الخ (بان
 صرت عنده أحب اليه من نفسه ٢٤٠ وماله وولده والناس أجمعين (قوله جسده على النار) فلا يدخله أصلاً بل يدخل الجنة

مع السابقين وقول
 الشارح المراد ان الخلود
 ممنوع اذ كل من مات
 مؤمناً كذلك فلا
 خصوصية له اذ حينئذ
 شيخنا وقد يقال
 الخصوصية ان فيه بشارة
 بالموت على الايمان ولا بد
 (قوله ظهر) أى غلب
 أهل باطلها أى عقب
 موت ذلك النبي ثم يضمحل
 أهل الباطل ويظهر أهل
 الحق فلا يستقر ظفر أهل
 الباطل بأهل الحق (قوله
 ما أخذت الدنيا) أى
 ما يقع من التمتع التي
 في الدنيا بالنسبة لتباعد
 الآخرة تافه كالقدر
 الذي يأخذ الخطأ اذا
 غرس أى غرس في البحر
 (قوله السكار) لما
 يرتب عليه غالباً من
 الحب والكبر ومنع
 الزكاة ونحو ذلك فهو

الله تعالى (طس هب عن أبي هريرة) باسناد صحيح (ما أخاف على أمتي فتنة أخوف عليهم من
 النساء والحجر) قال المناوي لأنها أعظم مصادب الشيطان والنساء أعظم فتنة وخوف (يوسف
 الخفاف في مشيخته عن علي) أمير المؤمنين (ما خيل عرق ولا عين الا بذنب وما يدفع الله عنه)
 أى عن المذهب (أكبر) قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن
 كثير (طس والضياء) المقدسي (عن البراء) بن عازب باسناد صحيح (ما احتاط جدي بقلب عبد
 الحرم الله جسده على النار) قال المناوي والمراد تحريم ناز الخلود اه ولا يخفى ما فيه اذ كل مسلم
 كذلك فالمراد دخول الجنة مع السابقين لان من أحبه اتبعه بفعله ما أمر به واجتناب ما نهى
 عنه (حل عن ابن عمر) باسناد ضعيف (ما اختلفت أمة بعد نبيا) أى بعد موته (الظاهر أهل
 باطلها على أهل حقها) قال المناوي أى غلبوا عليهم وظفروا بهم لكن ربح الباطل تخفق ثم
 تسكن ودولته تظهر ثم تضعحل (طس عن ابن عمر) باسناد ضعيف (ما أخذت الدنيا من
 الآخرة الا كما أخذنا الخيط) بالكسر الالة (غرس في البحر من مائه) لان الدنيا قطعة فانية
 والآخرة باقية (طس عن المستورد) واسناده حسن (ما أخشى عليكم الفقر) الذي تخوفه
 تقاطع أهل الدنيا وحرسوا وادخروا (ولكني أخشى عليكم السكار) أى الغنى الذي هو مطلوبكم
 (وما أخشى عليكم الخطأ ولكني أخشى عليكم التعمد) ففيه الاتم دون الخطأ قال المناوي فيه جهة
 لمن فضل الفقر على الغنى (ك هب عن أبي هريرة) وهو حديث صحيح (ما أذن الله) بكسر الهمزة
 المجهة (لشيء) مثل (ما أذن لني حسن الصوت) قال العلقمي ما استمع ولا يجوز حله هنا على
 الأصقاء لانه محال عليه تعالى ولان سماعه تعالى لا يختلف فيجب تأويله على انه مجاز وكنايته من
 تقرينه بالقارئ واجزال ثوبه (يتغنى بالقرآن) قال العلقمي قال النورى معناه عند الشافعي
 وأصحابه وأكثر العلماء تحسين صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغنى به عن الناس وقيل عن
 غيره من الأحاديث والكتب قال عياض القولان منقولان عن سفيان بن عيينة يقال تغنى به عن
 استغنى وقال الشافعي وموافقه تخرين القراءة وترقيقها واستدل له حديث آخر بنو القرآن
 بأصواتكم وقال القهري معنى يتغنى به بجهز به فقوله (بجهز به) تفسير من قال يستغنى به
 وخطي من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار في الحديث الاخر ليس منا من لم يتغن بالقرآن

من الاخبار بالقياس وانه يحصل الغنى للخلق آخر الزمان حتى تظهر الكثرة فيخاف عليهم من ذلك الغنى فهو
 تحذير لهم اذ حصل لهم ذلك عن الاغتراب بالمال والدنيا وحث لهم على صرفه في مصالحه من نحو الصدق على المحتاجين من غير
 امتنان بل يرى المنفعة للاخذ لكونه أعانه على الثواب فاذا قام بمصالحه كان غنياً كرا أفضل من الفقير الصابر (قوله الخطأ
 ولكني أخشى عليكم التعمد) أى لان الله تجاوز عن هذه الامة الخطأ (قوله ما أذن الخ) يستعمل أذن بمعنى أصغى وهو مستحيل
 هنا فالمراد ما رضى وقبل وأطلب مثل رضا مبدل لثوبه ل معنى أذن هنا سمع فالمراد حينئذ سماع قبول والتأية (قوله لاني حسن
 الصوت) مثل النبي في ذلك غيره (قوله يتغنى بالقرآن) أى يقرؤه بصوت حسن مع تخرين وتخشع وتذلل لعنايه وقيل المعنى بجهز
 به كما في بعض النسخ من زيادة بجهز به فهو تفسير ليتغنى لكن الجهور عدا في تفسيره بما تقدم وليس المراد انه يقرؤه بالانجام
 المعروفة اذ هي محرمة ان اقتضت الخروج عن أحكامه والافلاس بها سواء كانت عن قصد أو لا لكنها لا تنبغي حيث نهت

عن التمدد في معانيه (قوله ما أذن الله لعبد الخ) أي مريض وقيل وأتاب (قوله البر) أي الخير والأحسن أن يندري بشر (قوله)
مما خرج منه) أي مما ظهر منه وهو كلامه تعالى فالخروج بمعنى الانفصال مستحيل عليه تعالى فهو بمعنى الظهور ويحتمل أن
الضمير للعبد أي بأفضل مما خرج من ذلك العبد من تلاوة القرآن (قوله ما أرى الأمر) أي الموت الأعجل من ذلك أي البناء
الذي اشتغل به وإذا قاله لما مر على بعض أصحابه فوجدهم يصلحون خصاتهم فقال ما هنا فقلوا لخاصتهم تهم نريد بناءه فذكره
تخذي راعن الاشتغال بالبناء زيادة على القدر الذي لا بد منه ولذا لم يتخذه دنا فخرج غير خاص ببقية الخ والبر مع طول عمره (قوله)
الافدر خاتمي هذا) أي أخرج من كوة سمعتها قد وردت الحاتمة قد وردت الله تعالى ٢٤١ - أما الملائكة باخراج الریح
على عاد قوم سيدنا هود

قالوا يا رب أنخرجهم من
قد رخصتو رأى من
كوة سمعتها قدر طاقة
مختر الثور فقال تعالى
إذا تم لك الأرض
والسموات وما فهم من
فقالوا بقدر ما إذا فخرجهم
يا رب فأشار إليهم أن
أخرجوه من كوة قدر
دائرة الحاتمة كما أخبر
بذلك صلى الله عليه وسلم
فأخرج أعظم جنود الله
تعالى (قوله من
السلطان) أي من له
سلطنة وأما رة ليشمل
نوابه فهو تحذير عن
الاجتماع بهم إلا قدر
الحاجة لأن غالب
محاسنهم هو وشغل عن
الله تعالى وأكثروا لهم
حرام وكثرة الاجتماع
بهم توقع في تعاطي
أموالهم وهو حرة
وندامة (قوله ولا كثرت
اتباعه) أي ذلك

(حم في دنه عن أبي هريرة) ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين أو أكثر (من ركعتين
وان البر ليدرفوق رأس العبد ما كان في الصلاة) أي مدة دوام كونه بصلياً (وما تقرب عبد إلى
الله عز وجل بأفضل مما خرج منه) يعني بأفضل من كلامه (حم في عن أبي امامة) ما أذن الله
لعبد في الدعاء أي النافع المقبول (حق أذن له في الإجابة حل عن أنس) وإسناده ضعيف (ما
أرى الأمر) أي الموت (الأعجل من ذلك) أي من أن يبني الإنسان لنفسه بناء فوق ما لا بد منه
(نه عن ابن عمرو) بن العاص قال مر النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصاً فذكره قال
العلقمى بجانبه علامة الصفة (ما أرسل على عاد) هم قوم هود الذين عصوا ربهم (من الریح
الافدر خاتمي هذا) يعني هو شيء قليل جداً فله كوابه حتى أنها كانت تحمل الفسطاط فترفعها في
الجو كأنها حراة وفي تفسير البيضاوي أن عجوزاً من عاد توارت في مسرب فانتزعها فأهلكها (حل
عن ابن عباس) ما زاد راجل من السلطان قرباً بالازداد عن الله بعدد ولا كثرت اتباعه إلا
كثرت شياطينه ولا كثرت ماله إلا اشتد حسابه ولهذا يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمس مائة
عام (هناد) في الزهد (عن عبيد بن عمير) بتصغيرهما (مرسلاً) هو الليث قاضي مكة (ما أزين
الحلم) أي ما أجله وأحسنه وهو كلف النفس عنده هيجان الغضب لارادة الانتقام قال ابن شاذب
والحلم أرفع من العقل لأن الله تسمى بالحلم ولم يتسم بالعقل والجلالة مرتبة أنى به على خواص خلقه
فقال إن إبراهيم لحليم وقال فيشرناه بعلام حليم والحلم سعة الخلق والعقل عقول عن التعدي
فالواسع في أخلاقه حر عن رفق النفس (حل عن أنس) بن مالك (ابن عساكر) في تاريخه (عن
مهاذ) بن جبل وإسناده ضعيف (ما استرذل الله تعالى عبداً) قال العلقمى الارذل الخسيس
(الاحرم) بالبناء للمفعول (العلم) أي النافع وفي أفهامه أنه تعالى ما أجزل عبد إلا منحه العلم النافع
(عبدان في الصحابة وأبو موسى في الذيل عن بشر بن النحاس) العبدى قال المناوى قال الذهبي
بروي عنه حديث منكر أرى وهو هذا (ما استرذل الله تعالى عبداً الا حظه) بالتشديد (عليه
ألعلم والادب) أي منعها عنه (ابن النجار عن أبي هريرة) قال المناوى قال الذهبي باطل
(ما استفاد المؤمن) أي ما ربح (بعد تقوى الله عز وجل خير له من زوجة صالحة إن أمرها
أطاعته وان نظرت إليها سرتة وان أقسم عليها أرتة) أي أرت قسمة (وان غاب عنها انجعتة في نفسها)
بصونها عن الزنا ومقدمته (وماله) فيه الحش والتريغيب في تزوج المرأة الصالحة (عن أبي
امامة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (ما استكبر من أكل معه خادمه وركب الحمار

(٣١ - (عزیزی) - ثالث) السلطان لا غتراره بذلك قررته شيخنا والمتبادر أن الضمير راجع
لذلك الرجل لأنه الحديث عنه فتأمل (قوله ما أزين الحلم) أي ما أحسنه لأنه يمنع النفس من الانتقام عند هيجان الغضب ولذا
جاء شخص لزين العابدين وسبه فأرادت خدمه ومعالجته أن تنتقم منه فكفهم عنه وقال له يا هذا ما استرعتك من ذنوبنا أكثر
مما رأيت فبسبب ما رأيت سلطت علينا لك حاجة وأعطاه ألف درهم فجعل ذلك الشخص منه حياً (قوله ما استرذل الله تعالى
عبداً) أي منحه الشرف الاحرم العلم أي فن أراد الله تعالى له الشرف والعظم والاحلال وفقه لطلب العلم ورزقه إياه ومن أراد
خسته واسترذاله منحه من ذلك (قوله حظه) أي منع (قوله والادب) أي ما يتأدب به من آداب الشرع (قوله سرتة) لكونه
يحبها بحسب طبعه (قوله أقسم عليها) أي أن تفعل شيئاً وتركه أرت قسمة (قوله ركب الحمار) لاسيما إذا كان عرياناً والسين

والثاني استكبر زائدان أي ماتكبر عن فعل ما ذكر فعل ذلك يدل على التواضع وهو عدم التكبر (قوله سريرة) أي أمرا أسره وعزم على فعله من خير ٢٤٢ أو شر ٣ (قوله ما أسفل الكعبين) أي الجزء المهادي للكعبين في النار أي صاحب ذلك

الجزء في النار حيث أسبله
تكبرا والافلا بأص به بل
هو مطلوب لا شراف
الناس في بلادنا الآن
(قوله فقليله حرام) وإن
لم يسكره (قوله الفرق)
مكيال سبع ستة عشر
رطلا (قوله المؤمن بما
يكره) أي ولو قليلا
تقطع شرك النعل
فقط ترفع شرك نعله
صلى الله عليه وسلم
فاسترجع أي قال اتالله
الخ فقالوا هذا مصيبة
فقال نعم وذكروا الحديث
وقد ورد أن سبب
المصائب الذنوب وما
أصابكم من مصيبة فبما
كسبت أيديكم ويعفو
عن كثير (قوله شيء منها)
أي من دنياكم قال لما
أكل من الشاة المسهومة
(قوله وآدم في طينته)
كناية عن تقدم التقدير
والأفلة قدر سابق على
وجود طينة آدم أي فهو
صلى الله عليه وسلم لما
كان مقامه مقام الشهود
لقضاء الله تعالى وقدره
لم يقص لنفسه من التي
سمت له الذراع ولما مات
أحد أصحابه الذي أكل
معنه منها قتلها أقصاها
فيه ما يكونه لا محل
حقوق الخلق وإن كان

بالأسواق واعتقل الشاة غلها) ولما أوتي المصطفى من التواضع ما لم يوث أحد كان يفعل ذلك
كثيرا (خذهب عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (ما أسره عبيد سريرة)
قال العلقمي قال في المضاجح السر ما يكتم وهو خلاف الإعلان والجمع استمرار (الأسبله الله
رداه ما أن خير افخه مروان شرافتر) بمعنى أن ما يضره يظهر على صفحات وجهه وفلمات لسانه
(طب عن جندب) بن سفيان (الجبلي) ما أسفل من الكعبين من الأزار) أي محل الأزار (ففي
النار) قال المناوي حيث أسبله تكبرا فكنى بالشوب عن بدن لأسسه ومعناه أن الذي دون
الكعبين من القدم يعذب فهو من تسخية الذي باسم ما طوره وحل فيه والمراد الشخص نفسه
اه قال الطيبي والكرماني ما موصول وبعض صلته محدوف وهو كان وأسفل منصوب خبره
ويجوز أن يرفع أسفل أي ما هو أسفل أي الذي هو أسفل وعلى التقديرين هو أفعل وقال الزركشي
من الأولى لا ابتداء الغاية والثانية للبيان (خ عن أبي هريرة) ما أسكر كثيره فقليله حرام قال
المناوي فيه شهول للسكر من غير الغنب وعليه الأئمة الثلاثة وخالفوا الحنفية اه وقال العلقمي قال
الدويري قال ابن المنذر أجمعت الأمة على أن خمر الغنب إذا غلت ومرت بالزبد أنها حرام وإن الحد
واجب في القليل منها والكثير وجهه والامة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر الغنب أنه يحرم
كثيره وقليله والحد في ذلك واجب وقال أبو حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى وابن سيرين وجماحة
من فقهاء الكوفة ما أسكر كثيره من غير عصير الغنب حرام وما لا يسكر منه حلال وإذا سكر أحد
منه دون أن يشهد الوصول إلى حد السكر فلا حد عليه قال ابن قسطة وهذا القول لا يكره وعمر
والجماحة على خلافه (حم دث هب) في نسخ حب بدل هب (عن جابر) وإسناده صحيح (حم ن ه
عن ابن عمرو) بن العاص وإسناده ضعيف (ما أسكر منه الفرق) بفتح الفاء والراء مكيلا
تسع ستة عشر رطلا (قل والكف منه حرام) فهو بمعنى ما قبله (حم عن عائشة) ما أصاب
المؤمن بالنصب (عما يكره فهو مصيبة) يكره الله عنه ما خطايا (طب عن أبي امامة)
وإسناده ضعيف (ما أصاب الحجام) بالرفع والمفعول محدوف أي ما كتسه بالحجارة (فأغافوه
الناضح) الجمل الذي يستقي به الماء قال المناوي وهذا أمر ارشاد للترفع عن دنياك لا كتساب (حم
عن رافع بن خديج) الصحابي قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (ما أصابني شيء منها) أي
الشاة المسهومة التي أكل منها بخير (الأوهوم مكتوب على وآدم في طينته) قال العلقمي وسببه
كما في ابن ماجه عن ابن عمر قال قالت أم سلمة يا رسول الله لا يزال يصيبك في كل عام وجع من الشاة
المسهومة التي أكلت منها قال ما أصابني فذكره قال القرطبي لم يضر ذلك السم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في طول حياته غير ما أثر ببله واثته وغير ما كان يعاوده منه في أوقات فلما حضر وقت
وفاته أحدث الله ضر ذلك الدم في جسد النبي صلى الله عليه وسلم فتوفي بسببه كما قال عليه أفضل
الصلاة والسلام لم تنزل أكلة خبيرة تعاقبني إلى أن قطعت أمهري فجمع الله لنبية صلى الله عليه
وسلم النبوة والشهادة بمالعة في الترفيع والكرامة (ه عن ابن عمر) بإسناده حسن
(ما أصبحت غداة قط الاستغفرت الله تعالى) أي طلبت منه المغفرة (فها مائة مرة) مما يحجزه
عن عظيم مقامه وبراه ذنبا بالنسبة لعظيم قدره وإن كان مباحا (ط عن أبي موسى) الأشعري
وإسناده حسن (ما أصبنا من دنياكم إلا النساء كم) أي والطيب كما يقبده قول عائشة كان يعجبه
ثلاثة الطيب والنساء والطعام وأصاب اثنين ولم يصب واحدة أصاب النساء والطيب ولم يصب

مشاهد الكونه بقضاء الله تعالى (قوله ما أصبحت غداة قط) أي في زمان من الأزمنة وضبط بالقلم ما أصبحت
٣ قول الجوهري ما أسفل الكعبين بجانبه في العز يزي من فقه الرواية اه معجمه

لحماء ولم ترأضه شيخنا (قوله من استغفر) أي تاب بالنسبة للكبير أو على حقيقته بالنسبة للصغير فلا يحصل له الراتب لهابه شيئا فشيئا بذلك والسين والتاء في استغفر للطلب أي طلب منه المغفرة أما بالنسبة أو يوصل صالح كذا كروجه وما يترتب عليه المغفرة (قوله فصر) واللام يحصل له ذلك الفضل العظيم (قوله يذهب دينه) أي بالماضي فإن الاشتغال بما يذهب الدين فهي أعظم من مصائب المدن (قوله ما أطعمت ذرو جنتك الخ) أشار بهذا إلى أن الإيمان يذهب على النفقة الواجبة عليه ككتاب الصدقة أي حيث نوى بالتقرب إلى الله والأسقط عنه الواجب من غير ثواب لا يـ ٢٤٣ الواجب الذي لا يتوقف عليه على نية كالحرام والمكروه في أنه لا ثواب عليه إلا إذا قصد

الامتثال بخلاف لمحو الصلاة لا يتوقف الثواب على قصد الامتثال نعم يتوقف على عدم قصد غيره كعمله لخوف ونحوه أفاده ابن عبدالحق على شرح الوزقات (قوله صدقة) أي كالصدقة والامتنان للزوجة مثلا إذا كانت هاشمة لأن الصدقة الواجبة بحرمة علمهم كالكفاة (قوله ما أظلت الحضرة) أي السماء أي من تحتها وإن كان في الشمس فالمراد بكونه في ظلالها كونه تحتها (قوله الغبراء) أي الأرض سميت بذلك لما فيها من الغبار (قوله أصدق الخ) هو بالغة في وصفه بالصدق والافوب بكر أفضل منه في الصدق وغيره (قوله من اليقين) أي من الحق والنور الذي وصل للقلوب لكن مراتب

الطعام (طب عن ابن عمر) باسناد حسن (ما أصبر من استغفر الله) قال في النهاية أصبر على الشيء بصر أصبر إذا الزمه وداومه وثبت عليه هو أكثر ما يستعمل في الشر والذنوب يعني من أتبع الذنوب بالاستغفار فليس يصبر عليه وإن تكرر منه (وان عاد في اليوم سبعين مرة) أراد التكثير لا التحديد (دق ب عن أبي بكر) الصديق (ما أصيب عبد بعد يذهب دينه بأشده من ذهاب بصره) قال المناوي لأن الأعمى كما قيل ميت يمشي على وجه الأرض (وما ذهب بصره لم يفهم) ير واحتساب إلا دخل الجنة) أي بغير عذاب أو مع السابقين (خط عن بريدة) بن الحصيب واسناده ضعيف (ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت خادما فهو لك صدقة وما أطعمت نفسك فهو لك صدقة) أي أن نواها في الكل كما دل عليه تقييده في الخبر الصحيح بقوله بمحتسب صدقة (حم طب عن المقدم بن معديكرب) باسناد صحيح (ما أظلت الحضرة) أي السماء (ولا أظلت الغبراء) أي حلت الأرض (من ذى لهجة) بفتح الهاء أفصح من سكونها أي لسان فصيح وفي مختصر النهاية اللهجة اللسان (أصدق من أبي ذر) قال المناوي متعول أظلت بريدته لنا كيد والمبالغة في صدقه أي هو معتاد الصدق لأنه أصدق من غيره مطلقا وفيه أن السماء خضراء وما يرى من الزرقة إنما هو لون البعد (حم ت ك عن ابن عمرو) بن العاص (ما أعطى) بالبناء للتعول (أهل بيت الرقي الانعمهم) قال المناوي تمامه عند مخرجه ولا منهوه الأرضهم (طب عن ابن عمر) ما أعطى الرجل امرأته فهو له صدقة) بشرطه السابق (حم عن عمرو بن أمية الضمري) قال العاقمي بجانبه علامة الحسن (ما أعطيت أمة من اليقين) قال المناوي ما ملأ الله قلوب أمة نورا شرح به صدورها معرفة (أفضل ما أعطيت أمتي) بل ولا مساويا لها ولذلك سماهم في التوراة صغوة الرحمن (الحكيم) في النوادر (عن سعد بن مسعود) الكندي (ما أقفر من آدم بيت فيه خل) قال في النهاية أي ما خلا من الإدم ولا عدم أهله إلا دام والفقار الطعام بالإدم وأقفر الرجل إذا أكل الخبز وحده من الفقر والغلاء هي الأرض الحالية التي لا ماء بها وجميعه فقار وأقفر لأن من أهله إذا انفردوا المكان من سكانه انزحالا قال المناوي وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم هانئ فقال أعندك شيء فقالت لا أخبز بإيس وخل قد كره (طب جل عن أم هانئ) قال المناوي رواه الترمذي عن أم هانئ (الحكيم عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن (ما اكتسبه كسب مثل فضل علم يهدي صاحبه إلى هدى) يضم أولهو الثنوين كنعوي وصبر وشكر ورجاء وخوف وزهد (أورده عن بردي) بفتح أولهو الثنوين كغل وحقه وحسد وغش وخيانة وكبر وطول أمل وبخل (ولا يستقام دينه حتى يستقيم عقله) قال المناوي بأن يعقل عن الله أمره ونهيه (طس عن عمر) بن الخطاب (ما أكرم شاب شيخا لسنه) أي أطول عمره في

هذه الأمة في ذلك محتلفه ففهم من وصل أهل اليقين وهو الإدراك الثاني عن الأدلة من الكتاب والسنة وغيرهما ومنهم من وصل لعين اليقين وهو العلم الثاني عن كشف رباني ومنهم من وصل لقلب اليقين وهو مشاهدة الأمور المعقولة كالجسدية فغير هذه الأمة لم يساوها في هذه المراتب بل ولها منها (قوله ما أقفر) أي ما خلا من الإدم ولا عدم أهله إلا دام والفقار لها وقال بساها في ذلك شيء فقالت لا بل أخبز بإيس وخل وانا ما لئلا يكون انتقامي ذلك في قرى سيد الخلق صلى الله عليه وسلم (قوله إلى هدى) أي أمر محبوب شرعا (قوله من ردى) أي أمر منه ومشرعا (قوله عقله) وفي رواية عمله (قوله لسنه) أي لأجل سنه لا غيره

(قوله فيض الله) أي سبب وسخر له ذلك ومن أهانه فيض الله له من يمينه عند كبر سنه ان عاش (قوله قط) أي في زمن من الزمان (قوله وان نبي الله داود الخ) انما خصه لكونه كان خليفة في الارض ومع ذلك لم يأكل الا من كسب يده (قوله ما التفت الخ) فيكره ذلك بالرأس ويحرم بالصدر اذا كان في الفرض اما النفل فيجوز قطعه عندهنا (قوله بتشديد المساجد) أي علو بنايتها ومثل ذلك نقشها فيكره من غير مال الوقف والاحرم (قوله ان أتوضأ) ويحتمل ان المراد الوضوء اللغوي أي أن أزيل النجاسة في الاستنجاء ويحتمل ان المراد الشرعي ٢٤٤ أي ما أمرت أمرا يجب أن أتوضأ كلما انتقض وضوئي لان ادامة الوضوء مشقة

(قوله ما أمر) أي ما افترق سراج أي حيا مبر وراقط فاذا حصل له فقر فهو لثقتقصيره في النسك وعدم أدائه على الوجه المرضي (قوله ما أنت محدث الخ) أي فلا ينبغي القاء كلام للناس لا يفهمونه لانه سبب لثقتهم فلذا نهى عن مطالعة كتب الصوفية الغامضة كالانسان الكامل للحاصل والفتوحات للشيخ الأكبر فقد قالوا نحن قوم لا يجوز لغربنا أن بطالع كتبنا الا اذا ذاق مذاقنا وشرب مشربنا أي بان جاهد نفسه حتى صارت مطهرة تدرك المعاني الدقيقة والرموز الخفية وقد كان بعض أهل الله تعالى اذا أراد مطالعة كتبهم أخذ من تلامذته شخصا أو اثنين عن عرف نجاته ودخل الخلوة وأغلق الباب وأخذ المفتاح ووضع تحت ركبته محافة أن يدخل عليهم من ليس من أهل ذلك الشأن

الاسلام (الافيض الله له من يكرمه عنده) مجازاة له على فعله (ت عن أنس) قال العلقمي بحبانه علامة الحسن (ما أكثر رجل رجلا قط) كان قال له يا كافر (الاباء بها) الارجيع بانهم تلك المقالة (أحدهما) أي رجيع بتلك الكلمة أحدهما فان القائل ان صدق فالقول له كافر وان كذب بان لم يعتقد كفر المسلم فهو سب لم يكن كفر الجماعا (حب عن أبي سعيد) باسناد صحيح (ما كل أحد) قال العلقمي زاد الاسماعيلي من بني آدم (طعاما طيخا) قال المناوي بالنصب أي أكل لا خيرا وبالرفع أي هو خير اه والظاهر انه نعت طعاما ولا يضر الفصل بين الصفة والموصوف بالظرف (من أن يأكل من عمل يده) أي من طعام اكتسبه بعمل يده وأفضل المكاسب عند الشافعية الزراعة ثم عمل اليد ثم التجارة بدليل آخر (وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده) وفي الحديث ان التكسب لا يقدر في التوكل قال العلقمي والذي يظهر ان الذي كان يعمل داود بيده هو نسج الدروع وبيعها ولا يأكل الا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك قال تعالى وشهدنا ما لمكة (خم خ عن المقدم) بن معد يكرب (ما التفت بعد قط في صلاته الا قال له ربه أين تلتفت يا بن آدم انا خير لك مما تلتفت اليه) قال التفت في الصلاة بالوجه مكروهه بالصدر حرام مبطل لها (هب عن أبي هريرة) ما أمرت بتشديد المساجد أي ما أمرت برفع بنايتها الجعل ذريعة الى الزخرفة والتزين الذي هو فعل أهل الكتاب فانه مكروه (د عن ابن عباس) ما أمرت كلما قلت ان أتوضأ أي أستنجي بالماء (ولو فعلت) ذلك (لكانت) وفي نسخة لكان (سنة) أي طريقة لازمة لا متى فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر فيلزم الحرج وهذا قاله المناوي فقام عمر خلفه بكره من الماء (حمده عن عائشة) ما أمرت سراج قط (قال في النهاية أي ما افترق وأصله من معر الرأس وهو قلة شعره وقدم معر الرجل بالكسر فهو معر وأرض معرة مجذبة والمعنى ما افترق من يحج (هب عن جابر) ما أنت محدث قوم أحدثنا لا تبلغه عقولهم الا كان على بعضهم فتنة) قال المناوي لان العقول لا تحتمل الا قدر طاقتها فاذا زيد عليها ما لا يحتملها استحال الحال من الصلاح الى الفساد (ابن عساكر عن ابن عباس) ما أنزل أي أحدث (الله داه الا أنزل) الله (له شفاء) علمه من علمه وجهله من جهله (عن أبي هريرة) ما أنعم الله تعالى على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي أعطى (بالبناء للفاعل أي كان الذي أعطاه الحامد وهو جده وشكره لله تعالى (أفضل مما أخذ) (بالبناء للفاعل أيضا وهو الحمد وعليه لان نعمة الشكر أجل من المال وغيره) (عن أنس) بن مالك (ما أنعم الله على عبده نعمة في مد الله عليه الا كان ذلك الحمد أفضل من تلك النعمة وان عظمت) قال المناوي لا يلزم منه كون فعل العبد أفضل من فعل الله لان فعل العبد مفعوله تعالى أيضا ولا بدع في كون بعض مفعولاته أفضل من بعض (طب عن أبي امامة) ما أنعم الله تعالى على عبده نعمة من أهل ومال وولد فيقول ما شاء الله لا قوة الا بالله

فيسمع التكلم في وحدة الوجود أو وحدة الصفات مثلا فيضل لعدم فهم المراد فقد كفر كثير ممن طالع كتبهم فیری مع عدم الاهلية وعدم شيخ يوقفه على رموزها (قوله على بعضهم فتنة) وذلك البعض هو الذي لا يدرك المعنى المراد لعدم تطهر نفسه وتاهالها لذلك (قوله الا أنزل له شفاء) أي مع الملك الموكل بتدبير ذلك فيضعه في العقاقير ونحوها علمه من علمه وجهله من جهله (قوله أعطى) (بالبناء للفاعل أي الحمد الذي أعطاه أي كسبه وتلبس به أفضل مما أخذ من النعمة وضبطه الشارح الصغير أعطى (بالبناء للفاعل أي أعطاه الله له من الحمد بان وفقه له والظاهر جواز الامرين الا اذا علمت

الرواية (قوله فري فيه آفة دون الموت) أي إذا قال ذلك بنية صالحة حفظ الله تعالى ما أنتم به عليه (قوله صدقة) أي كصدقة التطوع (قوله من نجير) أي منجور (قوله يوم عيد) أي عيد الاضحى لا الفطر فهو حث على التضحية (قوله قلبك فدمه) هذا خطاب لأصحاب القلوب المطهرة ما غيرهم فلا يعول على إنكار قلوبهم (قوله خديج) بالتصغير (قوله يريده الله ما هدى أو برده به عن ردي) صفة كاشفة لكامة الحكمة لأن شأنها ذلك (قوله ما أهل مهل) أي ما يحتاج (قوله آبت الشمس) بالمد أي رجعت بجميع ذنوبه ولولا الكثرة حتى حقوق الأتبعين إن مات قبل التمكن ٢٤٥ من رد المظالم (قوله خبره من أن يؤذن له في ركعتين) بأن

فري فيه آفة دون الموت) وقد قال تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله الآية (٤ هـ بن أنس) بن مالك واسناده ضعيف (ما أنتم الله على عبد من نعمة فقال الحمد لله الا أدى شكرها فان قالها الثانية جدد الله له ثوابها فان قالها الثالثة غفر الله له ذنوبه) أي الصغائر (ك هـ بن جابر) ما أنفق الرجل في بيته وأهله وولده وخدمه فهو له صدقة (أي شاب عليه ثواب التصديق بشرطه) (ط ب عن أبي امامة) وهو حسن لشواهده (ما أنفقت) بالبناء للمفعول (الورق) بكسر الراء الفضة (في شيء أحب الى الله تعالى من نجير) قال المناوي كذا هو بخط المؤلف أي منجور فإني نسخ من أنه بعير نجريف (ينخر في يوم عيد) أي يغشى فيه (ط ب هـ عن ابن عباس) وهو حديث ضعيف (ما أنكر قلبك) أي لم ينشح له صدرك (فدمه) أي أتركه (ابن عساكر) في تاريخه (عن عبد الرحمن بن معاوية بن خديج) قال المناوي ولم يصح له صحبة فهو مرسل (ما هدى المرء المسلم لآخيه) في الدين (هدية أفضل من كلمة يحكمه بزيده الله ما هدى أو برده به عن ردي) قال المناوي ومن ثم قيل كلمة للشئ من أحب إليك من مال يعطيك (هـ بن أنس) وأبو نعيم عن ابن عمرو (بن العاص) (ما أهل مهل قط بحج أو عمرة) والاهلال رفع الصوت بالتلبية (الا آبت) بالمد أي رجعت (الشمس بذنوبه) ورمز أن يحكي كبر الصغائر والكبائر بل قيل حتى التعمات واعتمد الزيادة (هـ بن أبي هريرة) ما أهل مهل قط ولا كبر مكبر قط الا بشر بالجنة) أي بشرته الملائكة أو الكاتبان بها (ط ب عن أبي هريرة) ما أوتي عبد في هذه الدنيا خير له من أن يؤذن له) من الله بالهامة تعالى وتوفيقه (في ركعتين يصليهما) لان المصلي مناجاة لربه (ط ب عن أبي امامة) ما أوتيكم مضارع مرفوع ومفعوله الثاني (من شيء) بحج وربع الزائدة أي أعطيتكم شيئا (وما آمنكموه ان) ما (انا لا خازن أضع) العطاء (حيث أمرت) أي حيث أمرني الله (حم د عن أبي هريرة) باسناد حسن (ما أؤذي أحد) أؤذي مثل (ما أؤذيت) أي آذاني قومي فقد آذوه أؤذي لا يطاق فرموه بالحجارة حتى أدموا رجليه فسأل الدم على نعليه ونسبوه الى السحرة والكهانة والجنون وفيه ان الصبر على ما ينال الانسان من غيره من مكرهه من أخيه لاق أهل الكمال قال الغزالي والصبر على ذلك تارة يجب وتارة يندب قال بعض الصحابة ما كان عبد إيمان الرجل إيمانا إذا لم يصبر على الأذى (عدو ابن عساكر عن جابر) واسناده ضعيف (ما أؤذي أحد ما أؤذيت في الله) أي في مرضاته حيث دعوت الناس الى أفرادهم بالعبادة ونهيته عن الشرب (حل عن أنس) بن مالك (ما أبرأه) وكذا أمه (من شداليه الطرف) أي البصر (بالغضب) عليه وان لم يتكلم وما بعد البر إلا العقوق فالعقوق كما يكون بالقول والفعل يكون بمجرد اللحن المشعر بالغضب والمخالفة (ط ب عن ابن مردويه عن عائشة) باسناد ضعيف (ما بعث

بأهـم ذلك وبوقله (قوله ما أوتيكم الحج) أي ما أعطيتكم شيئا الا أنتم تستحقونه ولا آمنكموه أي لا آمنكم شيئا الا اذا كنتم لا تستحقونه (قوله ما أؤذي أحد ما أؤذيت) أي لم يقع لأحد أذى بغير قتل مثل ما وقع لي فلا يعترض بأن سيدنا زكريا ويحيى قتلوا فإذاهم أشد وما أؤذي به صلى الله عليه وسلم أنه روى بالحجارة في السقيفة عند الطائف حتى سال دم رجليه على نعليه فاذا حمل أقامه صفارا لرامين ليرموه ثانيا ولم يتوجه صلى الله عليه وسلم فيهم بشيء لان مقام الكمال محل هكذا بخلاف أرباب الاحوال فيتوجهون وتطهرهم الكرامات فقد وقع ان شخصاً منهم آذاه جيرانه فتوجه فيهم فصار طعاهم كله دودا فقال له أنزلو صبرت لكان أكل فقال

لا يصبر على ذلك الا مثلكم أيها الأبدال ولو صبرت لانجر الاذى الى كثير من أمثالي وقد قال سيدي علي الميحيي للسيد البدوي لما أخبر بان البعض يموتون بتوجهه والبعض يدون ذلك الاكل لك أن لا توجه في أحد وأما الذين يموتون بدون توجهك فهم خلق الله تعالى يفعل فيهم ما يشاء وكان مختص طلب من شيخه تعليم الاسم الاعظم وأسراره فامهله حتى جاء به الى السوق وهو حامل حزمة حطب الشوك وهي تؤذي الناس فصاروا يصرون به فقال له التليد توجه فيهم فقال له عندي أسرار الاسم الاعظم ولو توجهت بها الى الجبال لدكت لكني لا أفعل ذلك لئلا يشهدوا الفعل له تعالى فكيف يطلب مني تعليم ذلك ولو علمت ذلك لاهلكت غالب الناس (قوله ما أبرأه) وكذا أمه بالاولى لان لها ثاني البر (قوله من شداليه الطرف بالغضب) أي تطرأ اليه نظر غضب وان لم يتكلم

الله نبي الاعاش نصف ما عاش النبي الذي كان قبله) قال المناوي زاد الطبراني في روايته
وأخبرني جبريل أن عيسى عاش عشرين ومائة سنة ولا أرا في الاذهاب على رأس الستين قال
ابن عساكر والصحيح أن عيسى لم يبلغ هذا العمر فقط وإنما أراد مدة مقامه في أمته (حل عن
زيد بن أرقم) ما بلغ أن تؤدي زكاته أي المال الذي بلغ نصابا (فزكي فليس يكنز) ومالم تؤد
زكاته فهو كنز وإن كان على وجه الأرض وهو المراد بقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
الآية (ده عن أم سلمة) قال الشيخ حديث حسن (ما بين السرة والركبة عورة) مطلقا لا في
حق الرجل وحليته وأما الخرة فهو رتبه في الصلاة معاد وجهها وكفها وأما ما زاد على ما بين السرة
والركبة فليس بعورة إن اتجه الجنس وكذا المحرم والطبيب إن فقد الطيب من الجنس وكذا
إن احتج إلى النظر لمعامله أو شهادة ونحو ذلك (ك) عن عبد الله بن جعفر (ما بين المشرق
والمغرب) أي ما بين مشرق الشمس ومغربها (قبلة) قال العلقمي يجوز أن يكون أراد به قبلة
أهل المدينة ونواحيها (ت) (ك) عن أبي هريرة) قالت حسن صحيح وقال له على شرطهما وقبل
منكر (ما بين النخعين أربعون) قال العلقمي ولفظ الشيخين ما بين النخعين أربعون قالوا
يا أبا هريرة أربعمائة يوم قال أي بيت قالوا أربعمائة سنة قال أي بيت أي
أبيت أن أعين أن أربعمائة سنة أو شهرا أو يوما بل أروها محملة لأنه ليس عندي في ذلك توقف
وقال الحلبي اتفقت الروايات أن بين النخعين أربعين سنة الأولى عييت الله كل حي والآخرى
يحجي الله بها كل ميت وقال القريظي قول أبي هريرة أبيت فيه تأويلان الأول معناه امتنع من
بيان ذلك لتفسيره وعلى هذا كان عنده علم من ذلك سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والثاني معناه أبيت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعلى هذا لم يكن عنده علم قال
والأول أظهر وأتمسك بيمينه لأنه لا ضرورة إليه وقد ورد من طريق آخر أن بين النخعين أربعين
عاما (ثم ينزل الله من السماء ماء فينبهون كما نبهت البقل) من الأرض (وليس من) جسد
(الإنسان) غير النبي والشهيد (ثم الأبي) يفتح أوله أي يفتي وتنعيم أجزاؤه بالكلمة (الاعظم
واحد وهو عجب) يفتح فسكون ويقال لهم باليم (الذهب) بالفتح عظم لطيف كحبة خردل عند
رأس العنصر مكان رأس الذهب من ذوات الأربع قال العلقمي لله في هذا سر لا نعلم لأن من
يظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى شيء ينبت عليه ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة
للائكة على أحياء كل إنسان بجوارحه رتبته علم أنه إنما أراد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان
أي إلى أمثال الأجساد لا إلى نفس الاجتهاد (ومنه يركب الخلق يوم القيامة) قال العلقمي وقوله
في رواية الأعرج منه خلق بقضيه أنه أول شيء خلق من الإدمى ولا يعارضه حديث سلمان أن
أول ما خلق من ابن آدم رأسه لأنه يجمع بينهما ما بأن هذا في حق آدم وذلك في حق نبيه أو المراد
بقول سلمان نفع الروح في آدم لا خلق جسده (ق) عن أبي هريرة (ما بين بيتي ومنبري) قال
العلقمي وفي رواية ما بين القبرين هذا المراد بالبيت بيت عائشة الذي صار فيه قبره صلى الله عليه
وسلم وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبين عائشة (روضة من رياض الجنة) أي كروضة في
نزول الرحمة وحصول السعادة مما يحصل من ملازمة خلق الذكر ولا سيما في عهده صلى الله عليه
وسلم فيكون تشبيها بغير أداة والمعنى إن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازا أو هو على
ظاهره وإن المراد هو روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة وفيه
الترغيب في سكنى المدينة (حمق بن عن عبد الله بن زيد المازني عن علي) أمير المؤمنين (ولبي
هريرة) قال المؤلف متواتر (ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة) أمرا كبر من الدجال قال

(قوله نصف ما عاش
الح) أي تقريرا (قوله أن
تؤدي زكاته) بأن بلغ
نصابا فزكي الخ والافهو
كنز (قوله قبلة) أي
جهة قبلة اذ لا يكفي
عندنا استقبال الجهة
بل العين وهذا في حق
أهل المدينة أما غيرهم
فليس ما بين المشرق
والمغرب جهة قبلتهم بل
جهتها في نحو أهل مصر
المشرق فقط (قوله عجب
الذهب) عظم لطيف عند
رأس العنصر بمنزلة
رأس الذهب من الحيوانات
تعرف الملائكة جسد كل
شخص منه (قوله بيتي)
أي قبري فدخل بقية
البيت الذي بين المنبر
والقبر في كونه روضة
حقيقية أو في نزول الرحمت
فيه كنزوها في الجنة
(قوله من الدجال) أي
من فتنته فلم يوجس
أعظم منها قاط

(قوله مصرعين) أي نصفين لأن المصراع نصف الباب (قوله أربعين عاما) أي لاسارساتر من أوله إلى الجهة الأخرى لم يصلها
 إلا بعد أربعين سنة فهذا يدل على شدة الجنة جدا وعظم أنواعها (قوله لا تظن) أي مريح مع سعة هذا الباب فهو يدل على كثرة
 داخل الجنة فضلا وكما (قوله ثلاثة أيام) أي لعظم عذابه ولذا ورد أن ضره ٢٤٧ كجبل أحد (قوله ما تجالس) أي
 ما جالس (قوله فلم ينصت بعضهم الخ) معلوم أن ذلك في الكلام الخبير
 والمباح لا في غيبة ولا في
 نعمة وفيه ذم ما يقع من
 اللطافة في الدرس من
 الغوغاء أي تكلم بعضهم
 مع بعض (قوله جرعة)
 بالضم جمعها جرع كجرعة
 وغرف والجرعة الشربة
 بسرعة من الماء ونحوه
 فقد شبه هنا عدم مخالفة
 الحق بشربة أو وكلة سوء
 عند الغفط بالجرعة
 بجامع التأثير بكل (قوله
 ابتغاه وجهه الله) أي
 لا لغرض دنيوي (قوله
 في الله) أي لأجله تعالى
 أي لا لغرض دنيوي من
 مال وجاء ونحوهما بل
 كان اجتماعهما وحبهما
 على خير كقراءة قرآن
 وعلم وذكر ونحو ذلك
 من وجوه الخير (قوله
 أفضلهما أشدهما) أي
 أكثرهما حباً لصاحبه
 (قوله كرسيا فاجلسا عليه)
 حتى يفرغ الخ) أي فهما
 في التمتع وقت كون
 الناس في الحساب فهو
 يدل على عظم قدرهما
 وهذا الحديث موضوع
 (قوله ما ترفع ابل الخ)
 مثل الأبل في ذلك غيرهما من نحو الخيل والحمير وسائر الدواب وهذا يدل على عظم ثواب الحاج (قوله لا يتركه الله) أي فلا
 يشد في طلب ذلك الأمر تكون تركه فيه وفق بالمسكين غيرته (قوله من النساء) ولذا لما خلق الله المرأة
 قال ابليس أنت نصف جذبي بك أصول وبك أوسوس وبك أرى السهم

المتاوي والنزوي المراد كبرفتة وأعظم شوكة (جم م عن هشام بن عامر) بن أمية الانصاري
 (ما بين لابتى المدينة) النبوية التي هاجر إليها النبي صلى الله عليه وسلم (حرام) أي لا ينفرد
 صيده ولا يقطع شجره ولا يلبس الحره وهي أرض ذات حجارة سود (ق) ث عن أبي هريرة (ما بين
 مصرعين من مصاريح) باب من أبواب (الجنة) أي شطري باب من أبواب قال في المصباح
 والمصراع من الباب الشطر (مسيرة أربعين عاما وليأتين عليه يوم واثه لك كظن) أي وإن له
 لك كظن أي أمة لا وازدحاماً من كثرة الداخلين ولا يعاوضه حديث الشيخين ابن مابن
 مصرعين منها كما بين مكة وهجران المذكور هنا أوسع الأبواب وما عداه دونه (جم م عن
 معاوية بن حيدة) واسناده حسن (ما بين منكبي الكافر) تنبيه منكب وهو مجتمع العُضد
 والكتف (في النار مسيرة ثلاثة أيام للراكب السريع) في السير وعند أحد من حديث ابن عمر
 مرفوعاً عظيم أهل النار حتى أن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبع مائة عام وأما
 عظم خلقه فيها لعظم عذابه ويتضاعف عقابه وتثقل النار منهم (ق) ث عن أبي هريرة (ما تجالس
 قوم مجلساً فلم ينصت بعضهم لبعض الا نزع من ذلك المجلس البركة) فعلى المجلس أن يصمت عند
 كلام صاحبه حتى يفرغ من خطابه وفيه ذم ما يقع من غوغاء الطلبة في الدرس إلا أن (ابن
 عساكر عن محمد بن كعب القرظي مرسل) تأديب كبير (ما تجرع عبد جرعة) أصل الجرعة
 الابتلاع والتجرع شرب في سحابة فاستعير لذلك والجرعة من الماء كالقمة من الطعام وهو
 ما يجرع مرة واحدة والجمع جرع مثل غرفة وغرف (أفضل عند الله من جرعة غيث قطرها
 ابتغاه وجهه الله تعالى) وقال في النهاية كظم الغيظ تجرعه واحتمل سببه والصبر عليه (جم ط ب
 عن ابن عمر) قال العلقمي مجانبه علامة الحسن (ما تحب انسان في الله تعالى الا كان
 أفضلهما) أي أعظمهما قدراً وأرفعهما منزلة عنده (أشد هما حباً لصاحبه) أي في الله تعالى
 لا لغرض دنيوي والضابط أن يحب له ما يحبه لنفسه من الخير فمن لا يحب لأخيه ما يحبه لنفسه
 فآخوته نفاق (أحد حب لك عن أنس) بن مالك واسناده صحيح (ما تحب وخال في الله تعالى
 الا وضع الله لهما كرسيا) يوم القيامة في الموقف (فاجلسا عليه) أي اجلس كل منهما على كرسى
 (حتى يفرغ الله من الحساب) أي حساب الخلائق مكافأة لهما على تحبهما في الله وفيه اشعار
 بأنهما لا يحاسبان (ما بين أبي عبيدة) بن الجراح (ومعاذ) بن جبل (ما ترفع ابل الحاج رجلاً
 ولا تضع يدا) حال سيرها بالناس في الحج (الا كتب الله تعالى) أي أمر وقدر له ثم احسنه ومخاضه
 سنة أو رفعه به لدرجة (ان لم يكن عليه سنة) كتب عن ابن عمر (بن الخطاب) (ما ترك عبد الله
 أمراً لا يتركه الله) أي لمحض الامتثال من غير مشاركة غرض من الأغراض (الاعوضه الله
 ما هو خير له منه في دينه ودنياه) لانه لما قهر نفسه وهو لاجل الله جؤذي بما هو أفضل وأنفع
 (ابن عساكر عن ابن عمر) بن الخطاب مرفوعاً وموقوفاً والمعروف وقفه (ما تركت بعدى فتنة
 أضرت على الرجال من الفهم) قال العلقمي في الحديث ان الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن
 ويشهد له قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فاعلمن من عين الشهوات وبيد أبهن
 قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك ويقع في المشاهدة حب الرجل ولده من امرأته التي

مثل الأبل في ذلك غيرهما من نحو الخيل والحمير وسائر الدواب وهذا يدل على عظم ثواب الحاج (قوله لا يتركه الله) أي فلا
 يشد في طلب ذلك الأمر تكون تركه فيه وفق بالمسكين غيرته (قوله من النساء) ولذا لما خلق الله المرأة
 قال ابليس أنت نصف جذبي بك أصول وبك أوسوس وبك أرى السهم

(قوله عما تكبرهون) من الدلاء في المال أو الولد أو العلم فذلك تكبر للسموات وعسى أن تكبر هو شيئا وهو خير لكم (قوله لا
سبح الله) تعالى أي بلسان القال ٢٤٨ في القادر على النطق والحال في غيره فقوله إلا ما كان من الشياطين وأغبياء بني آدم
استثناء من لسان القال

فلا يكفي منهم التسبيح
بلسان الحال لقد رتبهم
على لسان القال (قوله
والنضال) أي الرمي
بالسهام إذا كان لقصد
الاستعانة بذلك على قتال
الكفار ما إذا كان
لشهوة النفس فاللائكة
تفر من ذلك فلا تحضره
(قوله ينشر) بالتعليم
ووقف كتب العلم (قوله
من رفع صف) أي سد
فرجة فيه فبشيء يترقى
الثوب والمراد الأعم من
صف الجهاد وصف
الصلاة فلا بعد في ارادة
صف الصلاة خلافا
للشارح لانها عبادة عظيمة
أفضل من الجهاد (قوله
سجود خفي) أي لا يطع
عليه أحد لبعده عن
الرياء والمراد صلاة ذات
سجود من اطلاق الجزء
على الكل (قوله فيفرق
بينهما) أي بحيث
يتركه ولا يجتمع عليه
لا خصوص التفرق من
الجلس فتفرقهما من
المصائب حيث كان
اجتماعهما على خير (قوله
الابذنب الخ) أي فينبغي
التفطن لذلك الذنب
والتوبة منه ليحصل

هي عنده محبوبة أكثر من حبه ولده من غيره أو من أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة
وقد قال بعض الحكماء النساء شركهن وأشر ما فهن عدم الاستغناء عنهن ومع أنها ناقصة العقل
والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين لشغله عن طلب أمور الدين وتحمله
على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد في أنساء
حديث واتفقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء (حمق ثنه عن اسامة) بن
زيد (ما ترون عما تكبرهون) من البلايا والمصائب (فذلك ما تجزون به) عما يكون منكم
من الذنوب (يؤخر الخير لاهله في الآخرة) لأن من حوسب في الدنيا خفف ظهره في الآخرة ووجد
فما جزاء معاملة من الخير (كعن أبي أسماء الرحي مرسل) واسمه الفضيل (ما تستقل الشمس)
أي ترتفع وتعالى قال في النهاية يقال أقل الشيء يقله واستقله يستقله إذا رفعه وجهه ومنه
الحديث حتى تقالت الشمس أي استقلت في السماء وارتفعت وتعالى (فبقي شيء من خلق الله)
أي مخلوقاته (الاسم الله بحمده) بلسان المقال أو الحال (الاما كان من الشياطين وأغبياء بني
آدم) بالغين المحبة والياء الموحدة والمذقال في النهاية الأغبياء جمع غبي كغني وأغنياء والغبي
القليل الغفلة وقد غبي يغبي غباوة اه وقال المناوي هو القليل الغفلة الجاهل بالعواقب (ابن
السني حل عن عمرو بن عتبة) ما تشهد الملائكة أي ما تحضر (من لحوكم الالرهان والنضال)
قال المناوي الرهان بالكسر كسهام تراهن القوم بأن يخرج كل واحد رهنه ليفوز بالكل إذا غلب
وذلك في المسابقة والنضال كسهام ابصال الرمي وتناضل القوم تراموا والسبق (طبع عن ابن
عمر) بن الخطاب (ما تصدق الناس بصدقة أفضل من علم ينشر) بين الناس بالافادة والتعليم
إذا كان نشره لله والمراد العلم الشرعي (طبع عن سمرة) بن جندب (ما تغبرت) بغين محبة
وموحدة مشددة (الاقدام في مشي) أي ما علاها الغبار في مشي (أحب الى الله من رفع) بفتح
الراء وسكون القاف (صف) أي ما أغبرت القدم في مشي أحب الى الله من اغبرارها للسمي الى
سد الفرج الواقعة في صفوف الجهاد واحتمال ارادة صف الصلاة بعيد من السياق (ص عن ابن
سابط مرسل) ما تقرب العبد الى الله بشيء أفضل من سجود خفي (أي من صلاة تغفل في بيته حيث
لا يراه الا الله) (ابن المبارك في الزهد عن ضمرة بن حبيب) بن صهيب (مرسل) ما تلف مال في ر ولا
بحرا لا يجنس الزكاة) زاد في رواية الطبراني في الدعاء فاحرز وأعلى أموالكم بالزكاة ودلووا
مرضاكم بالصدقة وادفعوا طوارق البلاء بالدعاء (طبع عن عمر) بن الخطاب (ما تواد)
بالتشديد (اثنان في الله فيفرق) بالبناء للجهول (بينهما) لا يذنب بحدته أحدهما) فيكون
التفرق عقوبة ذلك الذنب (حدث عن أنس) قال العلقمي بحجانه علامة الحسن (ما توطن) بمثناة
فوقية أوله (رجل مسلم) بزيادة رجل (المساجد للصلاة والذكر) والاعتكاف ونحو ذلك (الا
تبشيش الله له) من حين يخرج من بيته (كما تبشيش أهل الغائب بغائبيهم إذا قدم عليهم) قال
الزحشرى التبشيش بالانسان المسرقة والاقبال عليه وهو مثل لارضاء الله فعلة ووقوعه الموضع
الحجيل عنده (هك عن أبي هريرة) وأسناده صحيح (ما نقل) بالتشديد (ميران عبدك أبة تنفق
له في سبيل الله) أي تموت في الجهاد (أو يحمل عليها في سبيل الله) قال المناوي هذا على الحاق الشيء
المفضل بالأعمال الفاضلة ومعلوم ان الصلاة أعلى منه (طبع عن معاذ) ما جاء في جبريل الأمر في

الاجتماع على الخير ثانيا (قوله والذكر) أي ونحو ذلك كالاعتكاف وقراءة العلم (قوله تبشيش الخ) أصل التبشيش بهاتين
البشر وطلاقة الوجه وهذا مستحيل عليه تعالى فالمراد لازمه من الانعام الكثير (قوله ما نقل ميران عبدك أبة) أي مثل ذابة
تنفق له في سبيل الله أي تموت في الجهاد أي يستعان بها في الجهاد الى موتها (قوله الأمر في الخ) أي كل مرة جاءه صلى الله عليه وسلم

أمره بذلك لنا كيدوا لاهتمام به أي وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك أمر لاهتمامه فينبغي لنا المواظبة على ذلك الدعاء (قوله طيبا) أي حاللا (قوله قط) أي في زمن من الأزمنة (قوله بالسواك) أي باستعمال الآلة المعروفة (قوله إن أحق الخ) أي إن يحصل مقدم في مشقة شديدة من كثرة استعماله ٢ (قوله مناد) أي من الملائكة بأذن الله تعالى (قوله قوموا) أي إذا أردتم القيام فقوموا مغفور لكم الصغائر والكبائر وأن وجدت التوبة فليس المراد الأمر بالقيام من ٢٤٩ مجلس الذي كرر لانه تطالب بإدامته

(قوله ترة) أي حسرة وندامة (قوله ما جمع شيء إلى شيء أفضل) بالرفع صفة لشيء الأول وبالجر صفة لشيء الثاني (قوله ما حاك في صدرك) أي أنه اتم وهذا خطاب لمن نار قلبه والافلاحة بحديث نفسه (قوله ليلى سار الخ) لما خاف غلق أبواب مدينة بيت المقدس إذا غارت ربت الشمس ولا يعارض هذا حديث رد الشمس لسيدها على رضى الله تعالى عنه لأن ذلك رد لها بدورها وما هنا حبس لها لا رد لها بدورها والغروب والمراد ما حبست على بشر غير يوشع فحسب مضى من الزمان لأن حبس فعل ماض فلا ينافي وقوع الحبس بعد ذلك لبعض أولياء الله تعالى (قوله ما حسدتمكم) أي مثل حسدكم على السلام والتأمين عقب الدعاء لاسمها عقب فاتحة الامام ليوافق تأمين الملائكة والقبلة ويوم الجمعة فقد أضلوا ذلك أي القبلة

بها تين الدعوتين) أي إن ادعوه - ما وهما (اللهم ارزقني طيبا) أي حاللا هيننا (واستعملني صالحا) أي في عمل صالح (الحكيم) في نوادره (عن حنظلة) ما جاء في جبريل قط الأمرني بالسواك حتى لقد خشيت أن أحرق مقدم في حم طبع عن أبي امامة (واسناد صحيح) (ما جالس قوم يذكرون الله تعالى فيقومون حتى يقال لهم تفرقوا فقد غفر الله لكم ذنوبكم) ويدلت سيئاتكم حسنات) أي إذا كان مع ذلك توبة صحيحة (طاب هب والضياء عن سهل بن حنظلة) باسناد حسن (ما جالس قوم مجلس الميزكر والله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة) بمنزلة فوقية وراء مقتوحين أي تبعه (فإن شاء غلبهم) بذنوبهم (وإن شاء غفر لهم) كرامته (تة عن أبي هريرة وأبي سعيد) قالت حسن (ما جمع شيء إلى شيء أفضل من علم إلى حلم) باللام وذلك لأن الحلم سعة الأخلاق وإذا كان هناك علم ولم يكن هناك حلم ساء خلقه وتكبر بعلمه لأن العلم حلالة ولكل حلالة شرة فإذا ضاقت أخلاقه لم ينفع بعلمه قالوا وإذا من جوامع الكلام (طس عن علي) ما حاك) أي تردد (في صدرك) أي قلبك الذي في صدرك (فدعه) أي اتركه قال المناوي لأن نفس المؤمن الكامل ترتاب من الأثم والكذب فتدعه في شيء أماره كونه حراما (طس عن أبي امامة) قال قال رجل ما الأثم فذكره واسناده صحيح (ما حبست الشمس على بشر قط الأعلى يوشع) قال المناوي يقال بالشين والسين (ابن نون ليلى سار إلى بيت المقدس) لا يعارضه حديث رد الشمس على علي لأن هذا حديث صحيح وحديث علي قيل موضوع وبغرض صحته خبر يوشع في حبسها قبل الغروب وخبر علي في ردها بعده قال العلقي وعلى تقدير التسليم يقال هذا يحتتمل أن يكون قبل حديث رد الشمس على علي (خط عن أبي هريرة) واسناده ضعيف (ما حسدتمكم اليهودي ود على شيء ما حسدتمكم) أي مثل حسدكم لكم (علي السلام) الذي هو تحية أهل الجنة (والتأمين) قال الدميري قال العلماء كلمة أمين لم تكن قبلنا إلا موسى وهارون عليه السلام ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (خده عن عائشة) باسناد صحيح (ما حسدتمكم اليهودي ود على شيء ما حسدتمكم) قول أمين) في الصلاة وعقب الدعاء (فاكثروا من ذكر قول أمين) وفيه كالذي قبله أن التأمين من خصائص هذه الأمة إلا ما استثنى (عن ابن عباس) وهو حديث حسن لغیره (ما حسن الله تعالى خلق) بضم الحاء واللام (رجل) وكذا المرأة والخني فالمراد الإنسان (ولا خلقه) بفتح فسكون (فتطعمه النار أبدا) استعار الطعم للأحراق مبالغة كان الإنسان طعاما تتغذى به (طس هب عن أبي هريرة) وضعفه المنذرى (ما حق امرئ مسلم) أي ما الحزم والاحتياط لانه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي لأؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له (له شيء) في رواية له مال (يريد أن يوصي فيه) صفة شيء (بيت) كان فيه حسد فاعتد به أن يبيت وهو كقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمحا ويجوز أن يكون بيت صفة مستعمل وبه حزم الطيبي حيث قال هي صفة ثانية ومفعول بيت محذوف تقديره آمنا أو ذا كرا وقال ابن التين

(٢٢ - عزيرى - ثالث)

ويوم الجمعة واهتدينا لها (قوله ما حسن الله خلق رجل ولا خلقه) أي ما جعل الله تعالى شخص جميل الصورة حسن الخلق إلا كان دليله على عدم أحراقه بالنار فيدخل الجنة مع السابقين (قوله فتطعمه النار) أي فحرقه (قوله ما حق امرئ مسلم) أي ما الحزم والتشعر ومثل المسلم الذي وخص المسلم لمساورة احتماله (قوله يريد أن يوصي فيه) فإن لم يرد الوصية أصلا فهو أشد ذمما من الذي يريد هاو يؤخرها زمانا كثيرا ٢ قول المحشي قوله مناد هنا سقط حديث من الشرح وهو ما جالس قوم يذكرون الله إلا ناداهم مناد من السماء قوموا مغفور لكم

(قوله لياتين) المراد الزمن القليل لا التحديد أي لا يذني أن يمضي عليه زمن وإن قبل الأوصية الخ ويجب الأشهاد على ما عنده من نحو الودائع والحقوق التي بدون يئنة لا تضيق على أربابها (قوله مؤمن) أي كامل الإيمان لأن عدوله عن الحلف باسمائه تعالى وصفاته المدة لذلك إلى الطلاق نقص إيمان (قوله ولا استخلف) أي طلب حلفه به المتناقض نقا فاعلم أيان يظهر خلاف ما يظن فاطهار الإيمان يقتضي الامتنال لا حكمه وطلب الحلف بالطلاق ليس من أحكام الإيمان إذا الحلف إنما يكون باسم من أسماءه تعالى ٢٥٠ أوصفه من صفاته (قوله من استخار) أي دعا وطلب من الله تعالى خيرا لأمير المؤمنين

أو المندوبين أما الواجب فلا كلام فيه والأولى أن يكون بعد صلاة ركعتين (قوله ولا تدم من استشار) ولما نزل قوله تعالى وشاورهم في الأمر قال صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى وبنييه غنيان عن الخلق ولكنه علم أمي المشاورة في الأمر (قوله ولا عال) أي افتقر من توسط في النفقة على عياله (قوله رهج) أي غبار قتال في الجهاد والمراد ما نثر قلب من غبار الإلخ والإفانغاب ولا يصل للقلب (قوله الصدقة) أي الزكاة أي إذا لم تخرج من مال وجبت فيه أهل كنه أي محقته بأن سلطت عليه الآفات كسرفة وغصب أولئراد قالت بركته حتى لا يتفجع به وإن كان موجبا ودا فهو حيثنذ كالمالك المعلوم (قوله رجل) أي إنسان ولو خنتي وأنني (قوله طريقا إلى

تقديره موعوكا والأول أولى لأن استصحاب الوصية لا يختص بالمريض (لياتين) في رواية ليلية أولياتين وفي رواية بيت ثلاث لياتين واختلاف الروايات دال على أنه للتقريب لا التحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وأن كان قليلا (الأوصية مكتوبة عنده) أي مشهود بها إذا الغالب في كتابتها الشهود ولأن أكثر الناس لا يحسن الكتابة والجملة الواقعة بعد الأخبار المتداق العلقمي والوصية مندوبة لا واجبة لقوله يريد أن يوصي فيه حيث جعلها متعلقة بأرادته نعم يجب على من عليه حق زكاة أو حج أو حق لا ذمي بالأشهاد (مالك حمق) عن ابن عمر (بن الخطاب) (ما حلف بالطلاق مؤمن) كامل الإيمان (ولا استخلف به المتناقض) نقا فاعلم (ابن عساكر) في تاريخه (عن أنس) بن مالك (ما حلف من استخار) الله (ولا تدم من استشار) من ينصحه (ولا عال من اقتصد) أي ما افتقر من استعمال القصد في النفقة على عياله (طس) عن أنس (بأسناد ضعيف) (ما خالط قلب امرأ رهج) بفتح الراء والهاء أي غبار قتال (في سبيل الله) أي في جهاد الكفار (الأحرم الله عليه النار) أي حرمة على النار قال المناوي والمراد نار الخلود أنه وفيه نظر لأن كل مسلم كذلك فالمراد أنه يدخل الجنة من غير سبق عذاب ويدل حديث من دخل جوفه رهج لم تدخله النار (جم عن عائشة) بأسناد صحيح (ما خالط الصدقة) أي الزكاة (مالا إلا أهل كنه) أي محقته واستأصلته لأن الزكاة حصن له أو أخرجه من كونه مستفعا به لأن الحرام غير منتفع به شرعا (عبد حق عن عائشة) بأسناد ضعيف (ما خرج رجل من بيته يطلب علما) شرعا (الاسهل الله له طريقا إلى الجنة) بأن يوفقه لأعلم به وقال المناوي أي يفتح عليه عملا صالحا يوصله إليها (طس عن عائشة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (ما خففت عن خادمك من عمله فهو وأجر لك في موازينك يوم القيامة) ولهذا كان عمر رضي الله عنه يذهب إلى العوالي في كل سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه (ع ح ب ه ب عن عمرو بن حرب) بأسناد صحيح (ما خلف عبدا على أهله) أي عياله وأولاده عند سفر لنحو حج أو غزو (أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفر) أي حين يتأهب للخروج إليه فيسن له عند إرادته الخروج من بيته صلاتي ركعتين (ش عن الطعم) بضم الميم وكسر العين (ابن المقدم) بالمكسر (مرسلا) ما خاف الله شيئا في الأرض أقل من العقل وإن العقل في الأرض أقل وفي رواية أعز (من الكبريت الأحمر) والعقل أشرف صفات الإنسان (الرويان) في مسنده (وابن عساكر) في تاريخه (عن معاذ) بن جبل (ما خلق الله من شيء إلا وقد خلق له ما يغلبه وخاف رجمته تغاب غضبه) قال العلقمي ويشهد له ما أخرجه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الأرض جعلت تميد فخلق الجبال فالقها عابها فاستقرت

الجنة) أي يوفقه لعمل الخير من فعل المأمورات وترك المنهيات فيكون سببا للنجاة ودخول الجنة (قوله) ففهم ما خلف عبدا الخ) أي فذلك علامة على حصول الخير له ولا هله (قوله الطعم) بهذا الضبط (قوله أقل من العقل) أي الكامل فوجود أهله قليلون جدا بالنسبة لأهل العقل الغير الكامل الذين يرتكبون ما لا يليق فن كل عقله لا يرتكب غير اللائق وذلك المعصومون والمحفوظون (قوله الكبريت الأحمر) أي فهو قليل الوجود (قوله رجمته) أي آثار رجمته تغلب آثار غضبه (قوله قط) أي في زمن من الأزمنة لأن في ملة اليهود إذا خلا أحدهم بمسلم خال عن السلاح ولم يقتله ارتد عن دينه ولذا كان يقرأ بعض العلماء على يهودي فحدثه نفسه بقتله فنعاه الكونه فاضلا عظيما وقال له لا تأتي من هذا الوقت إلا بسلاح ولوفو مقسط

(قوله ما خيب الله الخ) أي ما حرمة الثواب (قوله قام في جوف الليل) يقتضى أنه بعد نوم في أي وقت من الليل أوله أو وسطه أو آخره
ففيه حث على قراءتهما في الليل أعم من أن يكون في تجمد أو في غير صلاة (قوله فافتح سورة الخ) وفي نسخة سورة بدون الباء أي
واستقرحتي خفها سواء كانت قراءتهما في صلاة أو لا (قوله ونعم كنز الخ) أي قراءتهما في الليل بعد النوم ولو في غير صلاة مشبه
بالكنز بجامع كثرة النفع (قوله ما خير عمار) هو من السابقين للإسلام أي ما خير بين مباح ومندوب أو بين مندوب وبين أحدهما
أكثر ثوابا (قوله أرشدهما) أي الأكثر ثوابا (قوله ما ذا في الأمرين) تنبيه أراسم تفضيل من المراتة أي ما أعظم النفع الذي فيها
فما استقهما ميسة مشوبة بتهيب وفي الأمرين تغليب إذا انتفاءها والخردل وقيل حب الرشاد وكل ليس فيه حرارة بل حدة
وحرافة أي لذع في اللسان والذي فيه المراتة هو الصبر فقط فغلبه أو أنه نزل الحرافة ٢٥١ منزلة المراتة ومن فوائده الصبر

انه لو مزج بدهن الورد
وطلى به جهة من به
صداع وصدغه يرى
لوقته ان شاء الله تعالى
(قوله والثفاء) بالغائه كما
نطق به شعثا وفي أكثر
النسخ بالقاف لكنه غير
ظاهر فله تجزيف في
المصباح في مادة الثاء
مع الغاء الثفاء وزان غراب
هو حب الرشاد الواحدة
ثفاءة وهو في الصحاح
والجوهرة مكتوب بالثقليل
و يقال الثفاء الخردل اه
وفي القاموس الثفاء كقراء
الخردل أو الحرف واحدة
بهاء اه (قوله ما ذا كرى
رجل) أي بصفات جميلة
(قوله من زيد) كان اسمه
في الجاهلية يزيد فغيره
صلى الله عليه وسلم يزيد
الخبر (قوله لم يبلغ كل
مافيه) أي لم يبلغني
الواصف الذي بلغني كل

فهبت الملائكة من خلق الجبال فقال يا رب هل من خلق أشد من الجبال فقال الحديد فقالت
يا رب فهل من خلق أشد من الحديد قال نعم النار فقالت فهل من خلق أشد من النار قال نعم
الماء فقالت يا رب فهل من خلق أشد من الماء قال نعم الريح فقالت فهل من خلق أشد من
الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه يخفيها عن شماله وما أخرجه الطبراني في الأوسط بسند جيد
عن علي قال أشد خلق ربك عشرة الجبال والحديد يفتت الجبال والنار تأكل الحديد والماء يطفئ
النار والسحاب المسخر بين السماء والأرض يحمل الماء والريح ينقل السحاب والانسان يتقى
الريح بيده ويذهب فيها حاجته والسكر يغلب الانسان والنوم يغلب السكر والهم يمنع النوم فاشد
خلق ربك اللهم (اليزاد عن أبي سعيد) الخدرى قال لك صحيح ورواه الذهبي وقال بل منسكر
❦ (ما خاب يهودى قط بسم الاحدث نفسه بقتله) قال المناوى يحتمل ارادة اليهودى في زعمه
ويحتمل العموم (خط عن أبي هريرة) ما خيب الله عدا اقام في جوف الليل فافتتح سورة البقرة
وآل عمران ونعم كنز للؤمن البقرة وآل عمران) أي نعم الثواب المدخر له على قراءتهما (طس حل
عن ابن مسعود) واسناد الطبراني حسن ❦ (ما خير عمار) بن ياسر (بين أمرين الاختار
ارشدهما) لكمال عقله وجودة رأيه (ت لك من عائشة) ورواه أحمد عن ابن مسعود
واسناده حسن ❦ (ما ذا في الأمرين) قال المناوى يفتح الميم وشدة الرائ (من الشفاء الصبر)
هو الدواء المعروف (والثفاء) الخردل وقال المناوى انما قال الأمرين والمراد أحدهما لانه جعل
الحرافة والحدة التي في الخردل بمنزلة المراتة أو هو من باب التغليب له قال العلقمى وورد موصولا
من حديث ابن عباس الصبر كثير المنافع ولا سيما الهندى منه ينقى الفضول الصغرا وية اتى في
الدماع وأعصاب البصر وينفع من قروح الانف والغم واذ اطل على الجهة والصدغ بدهن الورد
تفع من الصداع (د في مراسيله) هق عن قيس بن رافع الاشجى ❦ ما ذا كرى رجل من
العرب الارأيت دون ما ذا كرى الاما كان من زيد) بن مهلهل الطائى المعروف بزيد الخير (فانه
لم يبلغ) بالبناء للفعول (كل مافيه) أي لم يبلغ الواصف وصفه بكل مافيه من تحوالب لاغة
والفصاحة وكمال العقلي وحسن الادب (ابن سعد عن أبي عمير الطائى) ما بمعنى ليس (ذئبان)
اسمها (جائعان) صفة له (أرسلا في غنم) الجملة صفة ثانية (بافسد) خبر ما والباء زائدة أي

الافساد (قوله ما ذئبان) تنبيه ذئب وأرسلا بالبناء للفعول ولدينه متعلق بافسداى ما الذئبان الجائعان بأشدا فاسدا
للفنم من افساد المرء المذكور ولدينه فان الحرص على المال والجاه يقعان في البخل والبطر والكبر المفسدات لصاحبها وقوله
ها رها أي الهارب منها وهذا تعجب من حال هذا الشخص اذا المناسب لمن خاف من النار وطلب الجنة أن لا ينام ويحذف الطاعات
واجتناب المنهيات وقد ورد أن الأرواح اذا اجتمعت بمن مات وبختمه فقول له ألم تعتبر بنا وتجدد في الطاعة وقوله منظر أظ أي
محل نظر الا والقبر أظ أي أقبح ما يرى من الامور المتفحمة لانه محل الوحشة والدود والمنافسة وهذا في حق العصاة ولذا كان
حال القبر عليهم ظيما فافساده قطع منه أما أهل الخير فيلأطعمهم ورواينا فافسد شخص آخر من أهل الخير فرأى قبره
مدحدا بصره واذا كان حال القبر هكذا فافساده أسهل وأكثر تنعمامنه وقوله ولا أوسع من الصبر أي على البلاء أو على فعل
الامور وترك الشهوات وقوله ما رفع قوم الخ فيه ندب رفع الكفين عند طلب الخير منه تعالى ورفع البصر الى السماء أي في غير

الصلاة (قوله الى الله) أى الى سبحانه الله (قوله حقاً على الله) أى فضلاً وكرماً وليس المراد انه يحب عليه تعالى بل المراد انه يحصل ولا بد كالأول واجب عليكم (قوله أن يضع الخ) كناية عن سرعة الاجابة والافليس ثم وضع محسوس (قوله بالجار) أى جاز الدار لاجار المسجد أو الرباط أو المدرسة ٢٥٢ (قوله سيورته) أى يجعله وارثاً من جاره بان يامرنى عن الله تعالى يجعل سهم له فى مال جاره

فيطلب مراعاة الجار والقريب أشد من البعيد بأن ينحصر في دينه ويواسيه في دينه (قوله يضربه أجالاً أو وقتاً اذا بلغه عتق) بأن يقول له اذا حدمك شهرام لا عتق (قوله مازالت أكلة خبير) أى اللقمة التى أكلها من الشاة المسجومة وقد أحس برت الشاة بانها مسجومة (قوله تعاودنى) أى اراجعنى ألها كل عام وفي نسخة تعادنى أى الى أن جاء وقت فراغ أجله صلى الله عليه وسلم فحرك عليه ومات به ليجمع الله تعالى له بين منصب النبوة والشهادة (قوله كان هذا أو أن قطع أبهرى) قال المناوى يجوز بناء أو أن على الضم والفتح زاد العلقمى لضافته للبنى وظاهر كلامهما أن قطع فعل ماض فان قرئ قطع مصدراتين النصب لا غير أفاده العزيزى وقوله تعين النصب أى على انه خبر

أشد فساداً (لها) أى للغنم (من حرص المرء) هو المفضل عليه لاسم التفضيل (على المسال) متعلق بالحرص (والشرف) عطف على المسال والمراد به الجاه وقوله (لدينه) اللام فيه للبيان كأنه قيل بافساد لاى شئ قيل لدينه والقصد أن الحرص على المسال والشرف أكثر فساد للدين من افساد الدين للغنم (حم ت عن كعب بن مالك) قال العلقمى بجانبه علامة الهمة (ما رأيت مثل النار نام هاربها) الجملة حال ان لم تكن رأيت من أفعال القلوب والافهى مفعول ثان قال المناوى أى النار شديدة والحائثون منها نامون غافلون وليس هذا شأن الهارب بل طريقته ان يهرب من المعاصى الى الطاعات (ولامثل الجنة نام طالبها) وليس هذا شأن الطالب بل طريقته ترك النوم والاكتثار من الاعمال الصالحة (ت عن أبى هريرة) وضعفه المنذرى (طس عن أنس) بن مالك وحسنه الهيمى (ما رأيت منظرًا) بالفتح منظورا (قط) بشدة الطامو تخفيفها طرف للماضى المنفى (الا والقبر أقطع) أى أقيح وأبشع (منه) قال العلقمى وأوله كفى ابن ماجه عن هانى مولى عثمان قال كان عثمان بن عفان اذا وقف على قبر بكى حتى يبيل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكى وتبكى من هذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر أول منازل الآخرة فان نجا العبد منه فإبعده أسر منه وان لم ينج منه فإبعده أشد منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت فذكره (ت ه ك عن عثمان ٦ بن عفان) قال ك صحيح ونوزع (مارزق عبد) شيئاً (خير له ولا أوسع من الصبر) وهو حبس النفس على كربه تتجمله أول ذئذ تغارقه قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر عن المعاصى وحظوظ النفس (ك من أبى هريرة) وقال صحيح (مارفع قوم أ كفههم الى الله تعالى يسألونه شيئاً الا كان حقاً على الله أن يضع فى أيديهم الذى سألوا) تفضلاً منه وكرماً لانه أكرم الاكرمين وفيه نذب رفع الدين فى الدعاء (طب عن سلمان) الفارسي وهو حديث صحيح (ما زال جبريل يوصيني بالجارية حتى ظننت انه يورثه وما زال يوصيني بالمالوك حتى ظننت انه يضرب له أجالاً أو وقتاً) الظاهر أنه شك من الراوى (اذا بلغه عتق) أى من غير اعتاق (هق عن عائشة) واسناده صحيح (ما زالت أكلة خبير) أى اللقمة التى أكلها من الشاة المسجومة (تعاودنى) بنون الوقاية أى تراجعنى (فى كل عام) أى اراجعنى الالم فأجده فى جوفى كل عام (حتى كان هذا أو أن) قال العلقمى قال المناوى يجوز فى أو أن الضم والفتح على البناء زاد العلقمى لضافته الى مبنى فظاهر كلامهما ان (قطع) فعل ماض وأما اذا كان مصدرافاً والنصب لا غير (أبهرى) بفتح الهاء عرق فى الصاب أو الذراع أو القلب اذا انقطع مات صاحبه أى أنه نقص عليه سم الشاة للجمع الى منصب النبوة منصب الشهادة ولا يفوته مكرمة قال السبكي كان ذلك سمهاً قاتلاً من ساعته مات منه بشر بن البراء فورا وبقي المصطفى وذلك مجزئة فى حقه (ابن السنى وأبو نعيم فى الطب) النبوى (عن أبى هريرة) واسناده حسن (ما زان الله العباد برتبة

كان وهذا اسمها والاشارة لوقت فراغ الاجل أى كان هذا الوقت أى وقت فراغ الاجل افضل أو أن قطع أبهرى أى العرق الذى له اتصال بالشرابين متى قطع مات صاحبه (قوله ما زان الله تعالى العبد) أى الانسان حراً كان أو رقيقاً
٦ قوله من عثمان بن عفان فى نسخة المتن عن أبى هريرة اه

(قوله من زهاده في الدنيا) بان لا يهتم في تحصيلها فلا يئيل نفسه بالسؤال الا اذا كان مضطرا فيقتصر على قدر الحاجة لان
الاهمال في تحصيلها عدم ثقة به تعالى (قوله في بطنه وفرجه) بان يحفظهما معا لا يلبق (قوله ملازو الدنيا) أي أمسكت
(قوله الا كانت) أي الخصلة المذ لورة وهي امسالك الدنيا عنه خيرة لان الغنى يوقع في المهالك ان الانسان ليطنى أن يراه
استغنى ولذا جعل الله رزقي سيدنا موسى على يد بني اسرائيل المتعلقين به مع كونه كليم الله فقال يا رب أنجمل رزقي على يدي
اسرائيل يغديني أحدهم يوما وبعديني آخر يوما فقال الله تعالى جعلي رزقي على يد البطالين من عبادي خير لك من أن أرزقك
بلا واسطة والمراد بالبطالين غير المستغنيين بما يقر بهم مولاهم لشغلهم بالدنيا (قوله ٢٥٢ زخرفوا) أي زينوا وهو حرام من
مال الوقف مطلقا ومن

غيره ان كان من التقيدين
والا كره (قوله فغيره به
الح) أي فلا يؤاخذ
بهذا الذنب ومجمله في غير
التممك في المعاصي بان
يتوب ويستغفر من كل
ذنوب حصل منه أما
التممك فيؤاخذ ويعبر
وان ستره في الدنيا (قوله
القط) أي الغلاء بسبب
منع نحو الطر والنيل (قوله
ماشت أن أرى جبريل
الح) سيأتي مبطل في
ما آخر الحديث أعني قوله
الارأيت به وقوله متعلقا
باستار الكعبة وهو يقول
ما ذكرأى فهو في غالب
الاقوات متعلق باستار
الكعبة يقول ما ذكر
خوفان سطة الجبار
لان مقام المقر بين المراقبة
وعظم الخوف في توجه
خاطره صلى الله عليه وسلم
نحو الكعبة أبصره بعينه
يقول ذلك (قوله لا تزل)
من ازال (قوله ما شئت

أفضل من زهاده في الدنيا وعفاف في بطنه وفرجه) أي العبد الذي هو مفرد العباد قال في النهاية
العفاف الكفاف عن الحرام وسؤال الناس انتهى أي من غير اضطراب (حل عن ابن عمر
مازويت الدنيا) أي قبضت ومنعت (عن أحد الاكاتب) الخصلة وهي منعها عنه أي منع
ما زاد عن كفايته (خبره) لان الغنى مأسرة مبطرة وكفى بقارون عبرة (فرعن ابن عمر) بن
الخطاب وهو حديث ضعيف (ما شاء عمل قوم قط الا زخرفوا ومساجدهم) قال العلقمي قال في
الدرر والزخرف الذهب وزخرفت الشيء نقشته وبهرته به (عن ابن عمر) بن الخطاب (ما ستر الله
على عبد ذنبا في الدنيا فغيره به يوم القيامة) المراد عبد مؤمن سقط في ذنب ولم يصبر بل ندم
واستغفر (البرار هب عن أبي موسى) ما سطر الله القمط أي الجذب (على قوم الا يقردهم على
الله) أي يعنهم واستكبارهم على الله وطغيانهم ومترادهم على الله كشراد البعير على أهله (قط
في) كتاب (رواة مالك) بن أنس (عن جابر) بن عبد الله باسناد ضعيف (ما شئت أن أرى
جبريل متعلقا باستار الكعبة وهو يقول يا واحد يا واحد لا تزل عن نعمة أنعمت بها على الارأيت
يعني كلما وجه خاطره نحو الكعبة أبصره بعين قلبه متعلقا باستارها وهو يقول ذلك لما يرى
جبريل من شدة عقاب الله من غضب عليه (ابن عساكر عن علي) أمير المؤمنين (ما شئت
خروج المؤمن من الدنيا) بالموت (الامثل خروج الصبي من بطن أمه من ذلك الغم والظلمة الى
روح الدنيا) قال المناوي يفتح الراسعتهما ونسجها والمراد بالمؤمن هنا الكمال كما يفيد قول مخرجه
الحكيم عقب الحديث فالنوع في ايمانها الدنيا سجنه قال وهذا غير موجود في العامة اه
واعلم ان للنفس أربع دور كل دار منها أعظم من التي قبلها الاولى بطن الام وذلك الغم والحصر
والضيق والظلمات الثلاث الثانية هذه الدار التي نشأت فيها واكتسبت فيها الخير والشر الثالثة
دار البر زخ وهي أوسع من هذه وأعظم ونسبة هذه الدار اليها كنسبة الاولى الى هذه الرابعة
الدار التي لا دار بعدها دار القرار الجنة والنار (الحكيم عن أنس) بن مالك (ما شئت سليمان)
نبي الله (طرفه الى السماء) أي ما رفع بصره اليها (تخشعا) أي لاجل الخشوع (حيث أعطاه الله
ما أعطاه) من الخلق والعلم والنبوة والملك فكان ذلك لعظم الحياء من الله والمقصود من الحديث
أن أهل الكمال كلما عظمت نعمة الله على أحدهم اشتد حياؤه وخوفه منه (ابن عساكر عن
ابن عمرو) بن العاص واسناده ضعيف (ما صبرا هل بيت على جهد) شدة جوع (ثلاثا) من
الايام (الا آتاهم الله رزق) من حيث لا يحتسبون (الحكيم) الترمذي (عن ابن عمر) باسناد
ضعيف (ما) أي ليس (صدقة أفضل من ذكر الله تعالى) هو صادق بالمساواة والمراد أن

خروج المؤمن) أي الكامل فقد ورد في حديث آخر الدنيا سجن المؤمن فهو في الدنيا في غاية الضيق بالنسبة لما أعد له في
الآخرة وان كان منعما فيها (قوله مثل خروج الخ) أي فهو مادام في بطن أمه فهو في ظلمة وكرب (قوله ما شئت سليمان) أي ما رفع
بصره الى السماء تخشعا أي لاجل الخشوع الحاصل له بسبب ما أنعم الله تعالى عليه (قوله حيث أعطاه الله) أي لاجل الذي أعطاه
الله له دون اخوته التسعة عشر فهو مع كونه على غاية من العباد لا يزال خاشعا خائفا من تقصير في القيام بشكر نعم مولا التي
أسند لها عليه (قوله جهد) أي قلة وضيق عيش مع صبرهم الجميل وتوجههم لمولاهم فاد انقضت الثلاثة أيام ولم يأنهم رزق فهو
لتقصيرهم في الصبر الجميل (قوله ما صدقة أفضل الخ) لا يفهم منه فضل الذ كره على الصدقة لصدقه بالتساوي لكن الماخوذة

من حديث آخر تفضل الذكركم حيث لم تكن الصدقة لمضطر (قوله عاصف الخ) في طلب اصطفاك الناس ثلاثة صفوف وأن لم يكمل الصف الأول ولهم من الكمال الثواب بخلاف صلاة الجماعة فافل الصف هنا اثنين فإذا كانوا ستة أشخاص كانوا ثلاثة صفوف (قوله أوجب) أي الاصطفاف له الجنة (قوله في أنه يمتطأ طلة) أي لانه يطلب منها الستر ما يمكن فإذا وصلت في بيتها يطلب أن تصلي في المكان الأشد ظلمة من غيره مبالغة في الستر وإذا كان هذا في الصلاة فما بال التبغيرها في حرم على الشخص أذنه زوجته في الخروج الآن لما يترب عليه من المفاجأة (قوله ما هي يد حيد الخ) لان كل شيء يسبح الله تعالى بلسان القال فإذا أراد تعالى أن يصاد الصيد أو يقطع الشجر أغفله من التسبيح حتى يؤخذ وما ورد ان العود الأخضر يسبح على القبر مادام أخضر فذلك بعد قطعه أما حال كونه متصلا بأصله فلا يلزم أن يسبح على الدوام بل قد يغفل في بعض الاوقات إذا أراد الله تعالى تسليط من يقطعه أو من يصيده ٢٥٤ (قوله بتضييع) أي غفلة عنه (قوله بتجابين) بالثنية أي لان المحبة تقتضي عدم

ضيق الصدور وما يوجد من السرور باجتماع الاحباب وقد دخل الاصمعي على الخليل بن أحمد وهو جالس على حصير ضيق فقال له اجلس فقال اضيق عليك فقال له مه الدنيا تضيق بمبتاعين وماضق مجلس بتجابين لكن ينبغي إذا كان في المجلس سعة أن يكون بين كل اثنين ثلثا ذراع لانه الادب وما يرى لاملنا الشافعي رضي الله تعالى عنه من لم يكن بين اخوان يسرهم * فان أوقاته نقص وخسران وأطيب الارض مالم تنفس فيه هوى سم الخياط مع الاحباب ميدان وأحب الارض مالم تنفس فيه أذى * حضر الجنان مع الاعداء نيران (قوله ماضى مؤمن الخ) أي مالى محرم وكشف راسه للشمس الأغابت بذنوبه (قوله ماضى أحدكم لو كان النهاية الخ) فيه حث على التسمية بمحمد ومثله أحد فقد ورد أنه تعالى يوقف عبيد بين يديه ويقول لهما انطلقا الى الجنة فاني آليت على نفسي أن لا أعذب بالنار من اسمه محمد أو أحد أي اكرم الله صلى الله عليه وسلم المسمى بهما في السماء وفي الارض وورد ما حرم أهل بيت من بركة فيهم اسم محمد (قوله ماضى مؤمن عرق الخ) أي ما تحرك تحركا يؤلمه ويصير عليه الاخط الله الخ (قوله أو تو الجدل) أي الخصومة بالباطل أي فتي تبع قوم هوى أنفسهم ابتلاهم الله تعالى بالجدل فينبغي للشخص إذا كان على هدى أن يحرض عليه والابتلى بالجدل المذموم أما إذا كان لاحقاق حق أو ابطال باطل بأن يقابل حجة بحجة لا يظهر حق الخ فمحمود (قوله غسل) أي يحل وهذا محمول على من يوافق الشيء الجاروا لا يتابعه منه إذا لم ين مراعاة الطباع (قوله ما طلع النجم) أي الترابعة أنجم أو تسعة باختلاف الناظر بقوة البصر وضعفه وهو في الاصل اسم لكل كوكب في السماء لكنه غلب على التراب

ذكر الله أفضل من التصدق بالمال (طس عن ابن عباس) باسناد صحيح (ماصف صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت) أي في الصلاة عليه (الأوجب) قال المناوي غفرله كما صرح به رواية الحاكم اه وقال العلقمي قال شيخنا أي وجهت له الجنة (هـ) عن مالك بن هبيرة (السكوتي) (ماضى امرأة صلاة أحب الى الله من الصلاة في أشد بيتها طلة) لتكامل سترها من نظر الناس مع حصول الاخلاص واثقة اء الرأه (هـ) عن ابن مسعود) واسناده حسن (ماصيد صيد ولا قطعت شجرة الا بتضييع التسبيح) قال المناوي قال الزخشي لا يعد أن يلهيهم الله الطير والشجر دعاءه وتسبيحه كما ألهمنا العلوم الدقيقة التي لا يهتدى اليها وفي حديث أخرجه أبو الشيخ ما أخذ طائر ولا حوت الا بتضييع التسبيح (حل عن أبي هريرة) ماضق مجلس بتجابين) ولذا قيل رجب الغلاة مع الاعداء ضيقة * سم الخياط مع الاحباب ميدان (خط عن أنس) ماضى ميكائيل من دخلت النار) مخافة أن يغضب الله عليه فيعذب بها وفيه اشعار بان خلق ميكائيل متقدم على خلق جهنم (حم عن أنس) واسناده حسن (ماضى) بفتح فكسر بضبط المواقف مؤمن مليا حتى تغيب الشمس الأغابت بذنوبه فيعود كاولدته أمه) قال المناوي قال البيهقي يريد المحرم يكشف للشمس ولا يستظل (طس هـ عن عامر ابن ربيعة) قال العلقمي بجانيه علامة الحسن (ماضى أحدكم) بالنصب (لو كان في بيته محمد ومحمدان وثلاثة) فيه نذب التمهى به قال مالك ما كان في أهل بيت اسم محمد الا كثر بركته (ابن سعد) في طبقاته (عن عثمان التميمي مرسلا) ماضى من) في رواية على (مؤمن عرق) بكسر فسكون (الاحط الله به عنه خطيته وكسب له به حسنة ورفع له به درجة ك عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن (ماضى قوم بهدي) بضم الهاء (كانوا عليه الأوتوا الجدل) أي الخصومة بالباطل قال العلقمي وقامه ثم تلا هذه الآية بل هم قوم خصمون (حم ته ك عن أبي امامة) قال الشيخ حديث صحيح (ماطلب) بالبناء لافهول (الدواء) أي التداوى (بشي أفضل من شربة غسل) قال المناوي هذا وقع جوابا لسائل اقتضت حالته ذلك (ابن زعيم في الطب) النبوي (عن عائشة) ما طلع النجم صباحا فطه وبقوم عاهة الارفعت عنهم أودحت) قال العلقمي قال في

وهي تعيب نيفا وخمسين يوما وفي ثلاث المدة تحصل العاهات للشار والحيوانات الشام لا لادميين من سائر الافطار خلافا لما
خصصها بالشار أو بالقطر البخاري (قوله خير من عمر) أي في زمن خلافه رضي الله تعالى عنه فيثبذ هو أفضل أهل الأرض ولا
ساقى إن أبانكر الراوى لهذا الحديث أفضل منه (قوله ما ظهر الله كفالخ) أي ما زهرها ٢٥٥ عن القدر المعنوى فيكره التخم
بالحديد والسنة الفضة

وذا قاله لما كان صلى الله
عليه وسلم يبايع الناس
فجاءته امرأة تباعه فقال
لها غيري كفك أي بصفرة
أو جرة ثم جاءه رجل يبايعه
فوجد في كفه خاتما من
حديد فذكره (قوله من
فقه) أي فهم ما شرعه
الله تعالى من الأحكام
الشرعية ولحق بها آلتها
(قوله ما عدل وال) أي
ماسلاك سبيل العدل إذا
تجرف في رعيته لانه يضيق
عليهم لكونهم يخافون
منه في البيع والشراء
فيجانونه (قوله ما عظمت
نعمته الله الخ) أي متى أحب
الله تعالى عبدا صرف
وجوه الناس إليه وأجرى
حوائجهم على يديه وهو
المراد بقوله الاشتدت
عليه مؤنة الناس فمن
لم يحتمل تلك المؤنة بأن
تضجر منهم ومثل فقد
عرض تلك النعمة للزوال
(قوله ما على أحدكم الخ)
أي فلا يترك ذلك إلا
أجهل الناس وأغياهم
(قوله ما على أحدكم)
أي سرح فلا يكون ذلك
اسرافا فهو مباح بل

النهاية النجم في الأصل اسم لكل واحد من كواكب السماء وجمعه نجوم وهو بالتريا يخص جعل
علمها فإذا أطلق فانه مترادف وهي المرادة هنا ولابد بطولها على ما عند الصبح وذلك في العشر
الاولى من ايار وسقوطها مع الصبح في العشر الاوسط من تشرين الاول والعرب ترغم أن بين
طالوعها وغروبها أراضا و باء عاهات في الناس والابل والثمار ومدة مغيها نصف ونحوه ليلة
لانما تخفى اقربها من الشمس فمالها قال الحربي انما أراد بهذا الحديث أرض البخارا لان في ايار يقع
الحصاد بها وتترك الثمار حينئذ تباع لانها قد أمن طيها من العاهة قال واحسب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أراد عاهة الثمار خاصة (حم عن أبي هريرة) باسناد حسن (ما طلعت الشمس
على رجل خير من عمر) بن الخطاب أي ان ذلك سيكون له في بعض الايام توبة وهو مودة
افضاء الخلافة اليه الى موته فانه حينئذ أفضل أهل الأرض (ت عن أبي بكر) قال ت غريب
(ما طهر الله كفافها خاتم من حديد) أي ما زهرها فالمراد الطهارة المعنوية فيكره التخم بالحديد
(فح طبع عن مسلم بن عبد الرحمن) باسناد حسن (ما عال من اقتصد) في المعيشة أي ما افتقر من
أنفق فيها قصد امن غير اسراف ولا تقصير وطال قيل صدق الرجل قصد دونه وسرفه (حم عن
ابن مسعود) قال العاصمي بجانبه علامة الحسن (ما عبد الله بشئ أفضل من فقه في دين) لان
صحة العبادة تتوقف عليه (هب عن ابن عمر) ما عدل وال تجرف في رعيته لانه يضيق عليهم
(الحاكم في) كتاب (الكافي) واللقاب (عن رجل) صلى (ما عظمت نعمته الله على عبد الا
اشتدت عليه مؤنة الناس) المؤنة الثقل أي فاحذروا أن تملوا وتضجر وامن حوائج الناس (فن
لم يحتمل تلك المؤنة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال) لان النعمة اذا لم تشكر زالت ان الله
لا يغير ما يقوم حتى يغير وامانا نفهم (ابن أبي الدنيا) أبو بكر (في) كتاب فضل (فضاء الحوائج)
وكذا الطبراني (عن عائشة) وضعفه المنذري (هب عن معاذ بن جبل) (ما على أحدكم اذا أراد
أن يتصدق لله صدقة تطوعا أن يجعلها على والديه اذا كانا مسكينين) أي لا حرج عليه في جعلها عن
أصله المسلمين وان عليا (فيكون لوالديه أجرها وله مثل أجرهما بعد أن لا ينقص من أجرهما
شيئا بن عساكر عن ابن عمر) بن العاصي وابسناد ضعيف (ما على أحدكم أن وجد سعة أن
يتصدق ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته) يعني ليس على أحدكم حرج في ذلك فلا اسراف فيه بل
هو محبوب فانه تعالى يحب الجبال ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده (دعن يوسف بن
عبد الله بن سلام) بالتخفيف (عن عائشة) وابسناد حسن (ما علم الله من عبده ذنبا على ذنب
الا يغفر له قبل أن يستغفر منه) أي قبل أن ينطق بلفظ الاستغفار اذا وجدت بقية شروط التوبة
(ك عن عائشة) وقال صحيح وورد بالذهبي (ما عليكم أن لا تعزلوا) أي لا تخرج عليكم أن تعزلوا فانه
حائز في الامة بلا كراهة وفي الحرة مع الكراهة (فان الله قدوما هو خالق الى يوم القيامة) فإذا
أراد الله خلق شئ أوصل من السماء المأمور الى الرحم ما يخلق منه الولد واذا لم يرد من نفسه ارسا
الماء (ت عن أبي سعيد) الخدرى (وأي هريرة) وابسناد صحيح (ما على أحدكم أن يجي له من
عذاب الله من ذكر الله) قال الله تعالى ولد ذكر الله أكبر قال النبي في تفسيره أكبر من غيره من

مطلوب من حيث طلب التحمل لاسيما الخطيب (قوله سعة) أي مالا يتوسع فيه من يادق على ما يحتاجه لنفسه وعباله فيثبذ يطلب
شرا ذلك للتحمل فان كانا أي الثوبان من البياض كان ذلك سنة والا كان من باب التوسعة (قوله مهنته) أي قضاء حاجته
(قوله قبل أن يستغفر منه) كناية عن سرعة المغفرة لرجوعه لمولاه وعساكنا كما في المغاصي (قوله أن لا تعزلوا) لازادة أي
لا تخرج عليكم في اتراج المني الى خارج الفرج فالعزل في الحرة مكره وان لم تنأ وفي الامة جائز (قوله من ذكر الله) متعلق بانجي

أى فجميع أعمال الخير تبقى من عذاب الله لكن الذ كرا عظم نجاه من غيره بأى صيغة كان من صيغ الذ كرا (قوله وصلاح ذات البين) أى اصلاح الطائفة ذات الشقاق (قوله وخلق حسن) سمي الخلق عملا مع أنه بحيلة باعتبار أسبابه كالعقود عن ظلمك وصلته من قطعك (قوله من اهرق) أى اراق دم (قوله واشعارها الخ) أى ودمها الذى نشاهد ذهابه فى الارض فيجمعه الله تعالى يوم القيامة ليوضع فى ميزانه (قوله فطيبوا بها نفسا) هذا مدرج من كلام السيدة عائشة (قوله ما فتح رجل الخ) المقصود من هذا الحديث أنه ينبغي ٢٥٦ للشخص أن لا يطلب شيئا من المال الا لحاجة نفسه أو عياله فان الله تعالى يبارك له حينئذ

فى ماله فان طلبه تكثر ماله نزع الله البركة من ماله (قوله أو صلته) عطف خاص لان صلته الرحم صدقة أيضا (قوله ما فوق الركبتين من العورة) أى الى السرة بدليل قوله بعد وما أسفل السرة الخ ويجب ستر جزء من السرة والركبة لتحقيق ستر الواجب وهذا بيان لعورة الرجل فى الصلاة وتفصيل العورة محلها الفروع (قوله ما فوق الازار) أى ما زاد على ستر العورة من اللبوس يحاسب عليه الشخص وظل الحائط أى الجدار أى ما زاد على الاستقلال بالجدار بأن استغلظ بالاشجار والبساتين يحاسب عليه (قوله وجر الماء) جمع حرة وتجمع على جر أيضا أى وما زاد على الماء الموضوع فى الجرة يحاسب عليه بأن يأخذ ما زاد على الحاجة فضل أى فهو

الطاعات (حب عن معاذ ما عمل ابن آدم شيئا أفضل من الصلاة وصلاح ذات البين وخلق حسن) أى معالجة النفس على تحصيله (تخرب عن أبى هريرة) بإسناد حسن (ما عمل آدمى من عمل يوم النحر أحب الى الله من اهرق الدم) قال العلقمى قال ابن العربى لان قربة كل وقت أحسن به من غيرها وأولى ولا جل ذلك أضيف اليه ثم هو محمول على غير فروض الايمان كالصلاة (انها) أى الاضحية (لتأتى يوم القيامة بقرونها واشعارها وأظلافها) قال العراقى يريد أنها تأتى بذلك فتوضع فى ميزانه كما صرح به فى حديث على (وان الدم يقع من الله بمكان قبل أن يقع على الارض) قال العراقى أراد أن الدم وان شاهدته الحاضر ون يقع على الارض فيذهب ولا ينتفع به فانه محفوظ عند الله لا يضيع كما فى حديث عائشة ان الدم وان وقع فى التراب فاعما يقع فى حر زالة حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة (فطيبوا بها نفسا) قال العراقى الظاهر أن هذه الجملة مدرجة من قول عائشة وليست بمرفوعة لان فى رواية أبى الشيخ عن عائشة أنها قالت يا أيها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أحد يؤجبه أضحيته الحديث (ت عن عائشة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (ما فتح رجل باب عطية بصدقة أو صلة الا زاده الله تعالى بها كثرة) فى ماله بأن يبارك له فيه (وما فتح رجل باب مسألة) أى طلب من الناس (يريد بها كثرة) فى معاشه (الا زاده الله تعالى بها قلة) بأن يحقق البركة منه ويحوجه حقيقة الى أرذل الناس (هب عن أبى هريرة) رواه عنه أحمد بن حنبل ورجال الصحيح (ما فوق الركبتين) محسوب (من العورة وما أسفل السرة من العورة) قط هق عن أبى أيوب (الانصارى) واسناده ضعيف (ما فوق الازار وظل الحائط وجر الماء) بفتح الجيم وشذراءه وجلف الخبز كما فى رواية أخرى (فضل يحاسب به العبد يوم القيامة) وأما المذكورات فلا يحاسب عليها اذا كانت من دلال (البراز عن ابن عباس) ما فى الجنة شجرة الاوساقها من ذهب) وخذعها من زمردوسعها كسوة لاهل الجنة وغمرتها امثال القلال وماؤها أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل (ت عن أبى هريرة) وقال حسن غريب (ما فى السماء ملك الا وهو يوقر عمر) بن الخطاب (ولا فى الأرض شيطان الا وهو يفرق) قال الشيخ بفتح أوله أى يخاف (من عمر) لانه بصفة من يخافه الخلق لعلبة خوف الله على قلبه (عنه عن ابن عباس) بإسناد ضعيف (ما قال عبد الله الا الله قط مخلصا) من قلبه (الا فتحت له أبواب السماء) أى فتحت لقوله ذلك فلا تزال كلمة الشهادة صاعدة (حتى تغضى الى العرش) أى تنتهى اليه (ما اجتنب) وفى نسخة اجتنب (الكبائر) من الذنوب (ت عن أبى هريرة) وحسنه الترمذى واستغربه البغوى (ما قبض الله تعالى نبيا الا فى الموضع الذى يحب أن يدفن فيه) اكرامه (ت عن أبى بكر) وهو ضعيف

فضل أى زيادة بحاسب الخ (قوله يوقر) أى يعظم عمر (قوله يفرق) أى يخاف من عمر لان من خاف منه لضعف تعالى خاف منه كل شئ فقد جاء بعض الصحابة قرأى اناسا قايما فقال ما بالك قالوا سد منع الناس المروفا قبل عليه وأمسكه من أذنه وطرده وقال من خاف منه تعالى خاف منه كل شئ وهذا الحديث معناه وادركن لفظه موضوع على ما انحط عليه كلامهم (قوله حتى تغضى الى العرش) أى فترفع رفع قبول وتعرض على المالا على اظهار الشرف ذلك القائل ان اجتنب الكبائر والافليس له هذه المزية وان أنيب عليها (قوله نبيا) أى روح نبى (قوله يحب أن يدفن فيه) ضمير محب راجع لله تعالى أولئك النبى الذى قبض

(قوله عالم) أي عالم من هذه الامة أي امة الاجابة (قوله نغرة في الاسلام لا تسند ثلثه الخ) أي قوة تنقص في الدين ولذا ورد
ان ابليس يفرح بموته أكثر من فرحه بموت سبعين عبداً (قوله والموهبي) بهذا الضبط (قوله ما قدمت أياكم الخ) أي يحظ نفسي
بل بأمر الله تعالى (قوله فهو ميتة) أي يعطى حكمهما من طهارة ونجاسة (قوله لما ٢٥٧ كتر الوهي) أي فينبغي أن نفسه

غير مطهرة التبايع من
تحصيل الدنيا بل يقتصر
على قدر الحاجة لأن
كثرتها تطفئها أما المطهر
فلا بأس عليه بكثرتها
لأنه يصرفها في محلها
(قوله الفحش) أي فحش
اللسان وتكلم به بما
لا يليق في شيء من حيوان
أو حجر فإن الشيء يشمل
الجماد أي لو فرض ذلك في
حجر لكان معيباً وكذا
يقال فيما بعده (قوله
ما كان الرفق) أي
اللطيف ولذا جاء مشابه
صلى الله عليه وسلم وقال
أئذن لي في الزنا فدعا
صلى الله عليه وسلم إلى
الجاءوس بقر به وقال له
أحب أن تزني بأهلك فقال
لا فقال يا بنتك فقال لا
وهكذا اعدده عليه في عته
وخالته وهو يقول لا فقال
إذا لا تفعل ما تكره أن
تفعل بأقاربك فترك
الزنا ولم يخطر بباله من
ذلك الوقت وسببه رفقه
صلى الله عليه وسلم به
(قوله من مهاجر) من
زائدة في اسم كان أي لم
يوجد شخص مهاجر إلى
أرض الحبشة بعد سيدنا

لضعف ابن أبي مكية (ما قبض الله تعالى عالماً من هذه الامة الا كان) قبضه (نغرة) فتحت
(في الاسلام لا تسند ثلثه الخ) إلى يوم القيامة السجزي في كتاب (الابانة) عن أصول الديانة
(والموهبي) بكسر الهاء (في) كتاب فضل (العلم) وأهله (عن ابن عمر) بن الخطاب (ما قدمت في
الرحم سيكون) أي ما قدر في بطون الامهات سيوجد ولا يمنع العزل (حم طبع عن
أبي سعيد الزوقي) قال المناوي بفتح الزاي وسكون الواو بضبط الذهبي واسمه عمارة بن سعيد قال
العلقي بحجابه علامة الحسن (ما قدر الله لنفسه أن يخلفها الا وهي كائنة) أي لا بد من
وجودها قاله لما سئل عن العزل (حم ه حب عن جابر) باسناد صحيح (ما قدمت أياكم الخ)
الصدوق (وعمر) الفاروق أي ما أشرت بتقديمها للخلافة أو ما أخبرتكم بانها أفضل أو
ما قدمتكم في المشورة أو في المحافل (ولكن الله) هو الذي (قدمهما) قال النووي وقامه وممن
هما على قاطب عوده ما واقتدوا بهما ومن أرادهما بأشرفنا مير يدهما والاسلام (ابن النجار عن
أنس) بن مالك قال ابن حجر حديث باطل ورجاله مذكورون بالكذب (ما قطع من المجهمة)
بنفسه أو بفعل فاعل (وهي حبة فهو ميتة) فان كانت ميتة طاهرة فطاهرة ونجسة فنجسة
فبعض الاذي والجراد والسمل طاهر وألية الحروف نجسة كميته ويستثنى من ذلك الشعر
والصوف والوبر والبيض والمسك وقارته لعموم الحاجة اليها وسببه كما في الترمذي عن أبي واقد
الليثي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يحجبون أسنمة الابل ويقطعون أليات الغنم
فقال ما قطع فذكره (حمدتك عن أبي واقد) الليثي واسمه الحرث بن عون (هـ عن ابن عمر) بن
الخطاب (لعن أبي سعيد) الخدرى (طبع عن تميم) ما قل من الدنيا (وكفي خيراً كثيراً) منها
(وألمني) عن طاعة الله فينبغي التقليل منها ما أمكن فان كثرتها يلهي عن كثير من الاخرة قال
السهروردي أجمع القوم على اباحة لبس جميع أنواع الثياب الا ما حرم الشرع لبسه لكن
الاقتصار على اللون والخلق والمرفعات أفضل لهذا الحديث ومقصود الحديث الحث على القناعة
واليسر من الدنيا قال ذو النون من قنع استراح عن أهل زمانه واستطال على أقرانه وقال بشر لولم
يكن في القناعة الا التمتع بالعز لكفي وقال بعضهم انتقم من حرصك بالقناعة كما تنتقم من عدوك
بالقصاص وقال على كرم الله وجهه القناعة سيف لا ينبو (ع والضياء) المقدسي (عن أبي
سعيد) الخدرى باسناد صحيح (ما كان الفحش في شيء قط الا شأنه) أي عابه (ولا كان الحياء في
شيء قط الا زانه) أي لو قدر أن يكون الفحش أو الحياء في جاد لشأنه أو زانه فكيف بالانسان (حم
دخلت عن أنس) باسناد صحيح (ما كان الرفق في شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه) لأن به
تسهل الامور ويأتلف ما تنافر (عبد بن جيد) قال المناوي بغير اضافة يعني فان صفة عبد
(والضياء) المقدسي (عن أنس) باسناد صحيح (ما كان بين عثمان) بن عفان (ورقية) بنت
النبي صلى الله عليه وسلم (وبين لوط) نبي الله (من مهاجر) قال المناوي يعني هما أول من هاجر
إلى أرض الحبشة بعد لوط فلم يتخال بين هجر لوط وهجرتهما هجرة (طبع عن زيد بن ثابت) قال
العلقي بحجابه علامة الحسن (ما كان من حلف) بكسر المهملة وسكون اللام أي معاودة

(٢٢ - عزري - ثالث) لوط سوى سيدنا عثمان والسيدة رقية (قوله من حلف الخ) كانت الجاهلية
تجتمع وتتخالف على نصرة الحق ووقع الباطل ورد الظالم من المظالم الخ فامرهم صلى الله عليه وسلم بعد الاسلام بالتمسك بذلك لانه
خبرونهم عن هذا الاجتماع والخلف في الاسلام لان الاسلام نسخ حكمه أي قدن الدين الامم مغن عن هذا الاجتماع
والتخالف لانه أمر بنصر الحق ووقع الباطل سواء حصل تخالف أم لا لقوله تمسكوا به أي بالحكامه من حيث إن دين الاسلام أمر

مها لامن أجل التحالف (قوله جار يؤذيه) فينبغي الصبر على ذلك وينبغي لمن ابتلى بذلك الرجوع والتوبة منه (قوله قتل وصلب) أي في أمة ذلك النبي من بعده (قوله قط) أي في زمن من الأزمان سواء كانت نبوت أو نبوة من قبلي من الانبياء (قوله لا تتبعهم خلافة) أي خلفاء بعد ذلك النبي ينصرون الحق ويقمعون الباطل ووقع ذلك لدينا خلفاؤه الأربع وسيدنا الحسن مكمل لمدة الخلافة الثلاثين سنة ٢٥٨ وبعد ههنا لا خلافة أي ملك يطاع أمره ونهيه على أي وجه كان (قوله لا كان

مكسا) أي كان أعطوا (مكسا أي مشبه بالسكس من حيث مشقة الإخراج على النفس لمجة المال وهذا باعتبار غالب الناس الذين يشق عليهم إخراج الزكاة كشقة المكس والافعض الناس يخسرونها عن طيب نفس (قوله بكبيرة) أي ليست كبيرة متصفة بكونها كبيرة مع افترائها بالاستغفار المقرون بالتوبة وكذا قوله بصغيرة أي متصفة بكونها صغيرة مع الإصرار بل تكون حينئذ كبيرة (قوله ما كر بنى الخ) هو تعليم للامة إذا أصابهم كرب أن يقولوا ذلك (قوله فهو غيبة) أي يحرم أن يذكره به اذ لم يكن حاضرا كما لو كان حاضرا (قوله ما كر هت أن يراه الناس الخ) خطاب لمن طهر الله قلبه ونوره (قوله الآخر الخ) يوجد في الفضل فلا يردان أبابكر أفضل

ومعاهدة على نصر المظالموم وإعانة الضعيف على خلاص حقه (في الجاهلية) قبل الاسلام (فتمسكوا به) لانه مطلوب محبوب فالاسلام أولى به (ولا خلف في الاسلام) المتني ما كان على خلاف ما تقدم كالأعانة على الباطل فان الاسلام نسخ حكمه (حم عن قيس بن عاصم) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (ما كان ولا يكون الى يوم القيامة مؤمن من الاوله جار يؤذيه) وذلك سنة الله في خلقه قال الزمخشرى وقد عانت هذا (فرعن على) أمير المؤمنين قال المناوي وفيه نظر (ما كانت نبوة قط الا كان بعدها قتل وصلب) بمحمل أن المراد أن ذلك وقع في أمة كل نبي ويقع في أمته (طب والضياء عن طلحة) ما كانت نبوة قط الا تتبعها خلافة ولا كانت خلافة قط الا تبعها ملك ولا كانت صدقة قط الا كان (اعطواها) (مكسا) أي يشق على منحرجها كما يشق عليه اعطاء المكس (ابن عساكر عن عبد الرحمن بن سهل) بن زيد بن كعب الانصاري باسناد ضعيف (ما كبيرة بكبيرة مع الاستغفار) فان الاستغفار المقرون بالتوبة يمجو اثر الكبار (ولا صغيرة بصغيرة مع الإصرار) فان الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة (ابن عساكر عن عائشة) وهو حديث حسن لغيره (ما كر بنى أمر الامل الى جبريل فقال يا محمد قل توكلت على الحى الذى لا يموت والمجد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولي من الدن والكره تكبيرا) أمره بالتوكل على الله وعرفه أن الحى الذى لا يموت حقيق بأن يتوكل عليه دون غيره (ابن أبي الدنيا) كتاب (الفرج) بعد الشدة (والبهقي فى) كتاب (الاسماء) والصفات (عن اسمعيل بن أبى فديك) مصغرا (مرسل ابن صصرى فى أماليه عن أبى هريرة) ما كر هت أن تواجه به أخاك فى الدين (فهو غيبة) فيحرم ذلك (ابن عساكر عن أنس) بن مالك (ما كر هت أن يراه الناس منك فلا تنفع له بنفسك اذا خلوت) عنهم بحيث لا يراك الا الله والحفظة وهذا ضابط وميزان (حبت عن أسامة بن شريك) باسناد صحيح (ماتى الشيطان عمر) بن الخطاب (منذ أسلم الآخر) أى سقط (لوجهه) هيئته (ابن عساكر عن حفصة) أم المؤمنين (ماتى أرا كم عزين) بكسر الزاى قال المناوي بتخفيف الزاى مكسورة أى متفرقين جماعة جمعة وهى الجماعة المفارقة وذالها وقد خرج الى أصحابه فرآهم حلقا وذالها فى تعدد خلق الذكروا العلم لانه انما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه اه قال العلقمي معناه انتهى عن التفرق والامر بالاجتماع (حم من عن جابر بن سمرة) مالى ولادنيا) أى ليس لى ألفة ومحبة معها (ما أنا فى الدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها) أى ليس حالى معها الا تحاله (حم ت ه ك والضياء) المقدسى (عن ابن مسعود) واسناده صحيح (مات نبي الاودفن حيث يقبض) والا فضل فى حق من عاد الانبياء الدفن فى المقبرة كما مر قال ابو بكر رضى عنه لمات النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا فى المكان الذى يحفر له فيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لمات نبي الى آخره (ه عن أبى بكر) الصديق (ماحق

منه ومع ذلك لم تظهر فيه هذه المنقبة (قوله عز بن) أى متفرقين حلقا حلقا فهو منتهى عنه لغير حاجة أما (الاسلام) التحلق ليعود كرو طاب علم فلا بأس به (قوله مالى ولادنيا) أى لست راكنا اليها ولا متعلقا بها بل أنا كسافر يجلس زمنا يسيرا تحت شجرة يستظل بها ثم رحل الى وطنه الصائر اليه وذالها لما جاءه بعض أصحابه فرآه نائما على حصير قد علم سهره فى جسده الشريف فقال له يا رسول الله أنخذ لنا فرشا لينة كقمصر وكسرى فلم يفرش لينة وأنت سيد الخلق فانت أولى منهم بذلك فذكره (قوله حيث يقبض) وهذا من خصوصيات الانبياء أما غيرهم فيكره دفنهم فى البيوت (قوله ماحق

(الاسلام) أى كماله (بحق الشيخ) أى كحقه (شئ) من الخصال الذميمة (عن أنس) وضعفه
 المنذرى (ما ررت ليله أسرى بنى بلال) أى جماعة (من الملائكة) ألقوا بإمامهم أمثك بالحجامة
 ظاهر الحديث العموم وخصه بعضهم بأهل الحجارة ومن يقرهم (عن أنس) بن مالك (ت) عن
 ابن مسعود قال الشيخ حديث حسن (ما سمعنا لله تعالى من شئ فكان له عقب ولا نسل)
 فليست القردة والخنازير والموجودون إلا من نسل من مسيح من بنى إسرائيل (طب) وأبو
 نعيم (عن أم سلمة) واسناده حسن (ما من نبى من الأنبياء الا وقد أعطى من الآيات) أى
 المعجزات الخوارق (ما مثله آمن عليه البشر) ما موصولة أو موصوفة وقعت مفعولا ثانيا لا أعطى
 ومثله مبتدأ أو جملة آمن عليه البشر خبره والمثل يطاق ويراد به عين الشئ وما يباويه والمعنى ان
 كل نبى أعطى آية أو أكثر من شأن من يشاهدها من البشر أن يؤمن لاجلها وعلى معنى اللام أو
 الباء الموحدة والنسبة فى التعبير بها تضمنها معنى الغلبة أى يؤمن بذلك مغلوبا عليه بحيث
 لا يستطيع دفعه عن نفسه لكن قد يجد فيه عائد كما قال تعالى وبجدها واستيقنتها أنفسهم
 ظلموا وعلموا قال الطيبي وموقع المثل موقوف من قوله تعالى فأتوا بسورة من مثله أى على صفته من
 البيان وعلموا الطبقة فى البلاغة (وانما كان الذى أوتيته وحيا أوحاه الله الى) أى معجزتى التى
 تحدث بها الذى أنزل الى وهو القرآن لما اشتمل عليه من الإعجاز الواضح وليس المراد حصر
 معجزاته فيه ولأنه لم يؤت من المعجزات ما أوتى من تقدمه بل المراد أنه المعجزة العظمى التى
 اختص بها دون غيره لأن كل نبى أعطى معجزة خاصة لم يعطها بعينها غير محمد بنى بها قومه وكانت
 معجزة كل نبى تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشيا عند فرعون فجاءه موسى بالعصا على
 صورة ما يصنع السحرة لكنهم اتاهت ما صنعوه ولم يقع ذلك غيرهم وكذلك احياء عيسى الموتى
 وإبراء الأكمه والأبرص لكون الأطباء والحكماء كانوا فى ذلك الزمان فى غاية الظهور فأتى من
 جنس علمهم بما لم تصل قدرتهم اليه ولم يذموا كانت العرب الذين بعث فيهم النبى صلى الله
 عليه وسلم فى الغاية من البلاغة جامعهم بالقرآن الذى تحدثوا به أن أتوا بسورة من مثله فلم يقدر
 على ذلك وقيل المعنى ان معجزات الانبياء انقضت بانقراض أعصارهم فلم يشاهدوها الا من
 حضرها ومعجزة القرآن مستمرة الى يوم القيامة وخرقه العباد فى أسلوبيه وبلاغته واخباره
 ببلغيات فلا يمر عصر من الأعصار الا ويظهر فيه شئ مما أخبر أنه سيكون يدل على صحة دعواه
 (فارجو) أى أمل (أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة) رتب هذا الكلام على ما تقدم من
 معجزة القرآن المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة والحجة والأخبار بما سيكون
 فمع نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سجد (حم) عن أبي هريرة (ما من الذكر)
 بزيادة من (أفضل من لا اله الا الله ولا من الدعاء أفضل من الاستغفار) وتسماه ثم تلا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وروى الحكميم ان
 الاستغفار يخرج يوم القيامة فينادى يارب حقى حقى فيقال خذ حقلك فيحتمل أهل (طب) عن
 ابن عمرو (بن العاص قال العلقمى يجانبه علامة الحسن) (ما من القلوب قلب الا وله صحابة
 كصحابة القمر بينما القمر بضىء اذ علمته صحابة فاطم أو) يحتمل أن أوجعنى الى أى أظلم الى ان
 وفى نسخة اذ (تجأت) فابن آدم بارتكاب الذنوب يسود قلبه ويعلمه الرين فاذا تاب صقل قلبه
 وانجلي وزال عنه الرين (طب عن علي) أمير المؤمنين (ما من آدمى) من زائدة (الافى) وفى نسخة
 الاوفى (رأسه حكمة) بفتحات قال فى النهاية الحكمة جديدة فى اللسان تكون على أنف الفرس
 وحذيكه تمنع من مخالفة راسه ولما كانت الحكمة تأخذ بنفم الدابة وكان الخنك متصلا

(الاسلام) أى آثاره من
 الطاعات بحق الشيخ
 شئ فاعل بحق أى لم يكن
 شئ ما حقا للطاعات مثل
 بحق الشيخ لها لكونه يمنع
 من صرف الاموال فى
 محالها (قوله بالحجامة) لما
 فهم من صحة البدن واخراج
 الدم الفاسد وذلك فى
 القطر الحار أما البارد
 والمعتدل فالنصف فيه
 أولى وأنفع ومحمد له مالم
 يخبر الطبيب العدل بأن
 الحجامة فى البارد أو
 المعتدل نافعة والا تتبع
 (قوله ولا نسل) فمن زعم
 ان هذه القردة من نسل
 القردة التى مسخت من بنى
 اسرائيل فزعمه باطل من
 غير علم (قوله مثله آمن
 عليه) أى لا جليله (قوله
 ما من الذكر) أى ما شئ
 من الذكرا أفضل من
 لا اله الا الله ولا شئ من
 الدعاء أى الطاب أفضل
 من طلب المغفرة له تعالى
 (قوله صحابة) أى فالقلب
 يحصل له حائل يمنع
 الإدراك فاذا زال أدرك
 كالقمر له صحابة تغطى
 نوره اذا زالت عنه أضواء
 فقوله فاطم راجع لقوله
 اذا علمته صحابة وقوله اذا
 تجلت راجع لقوله بضىء
 أى اذا تجلت بضىء بعد
 اظلامه فهو ظرف لقوله
 بضىء بعد تقيده بقوله
 اذا علمته صحابة فاطم

(قوله حكمته) كناية عن أمر الملك بعلو شأنه أو اذلاله فهو ورفع موضع عنوى كرفع رأس الدابة حسابها والجماع والمراد كل آدمي مؤمن غير الانبياء أجمع الكافر فدائم الذل لكرمه على الله تعالى ورسوله وأما الانبياء فدائمون فوعون لتزهرهم عن التكبر دائما (قوله أو كفايح) فلا بد من اجابة الدعاء وان لم يكن بعين ما طلب حيث لم يكن دعاء محرما (قوله أو قطيعة رحم) كان يدعو على عمه بالهلاك وهو من عطف الخاص فأو بمعنى الواو لانه لا يكون باو أو يدعى في قوله ما ثم أى غير قطيعة رحم فيكون عطف مغاير أى مبين (قوله بمامن أحد) أى مؤمن ٢٦٠ يسلم الخ ظاهره ولو بعد ادعاء القبر لكان خصه ببعض الأئمة بالقرب منه أما البعيد

فبيلقه الملك وأراد بالروح النطق من اطلاق اللازم واردة المألوم أى فهو صلى الله عليه وسلم في البرزخ مشغول بالمشاهدة كما كان في الدنيا إلا انه تعالى أعطاه قوة في الدنيا على تبليغ الاحكام والاشتغال بالخلق ظاهرا مع شغل باطنه بشهود مولاه وفي البرزخ لا شغل له بالخلق أصلا بل بالشهود فلا ينطق بالكلام الا اذا سلم عليه شخص فبرد عليه ما كراماله فقطعه صلى الله عليه وسلم موجود بالقوة في الملبوس جديا بالفعل لشغله بحضرة القدس صار كلامه منوع من النطق فلما كان رده الله على روحى أى نطقى أو يقال رد النطق كناية عن الالتفات من مقام الشهود الى مخاطبة المسلم فالله تعالى لما صيره ملتفتا لذلك كانه رده عليه نطقه (قوله نزع) أى تاب من ذنبه وهذا

بالرأس جعلها تمنع من هي في رأسه كما تمنع الحكمة الدابة (بيد ملك) موكل به (فاذا تواضع) للحق والخلق (قيل للثلاث) من قبل الله (ارفع حكمته) أى قدره ومزنته (واذا تكبر قيل للثلاث ضع حكمته) كناية عن اذلاله فان من صفته الدليل أن ينكس رأسه فمرة التكبر في الدنيا الدلالة بين الخلق وفي الآخرة دخول النار (طب عن ابن عباس البزار عن أبي هريرة) وأسنداه حسن (مامن أحد يدعو بدعاء الا آتاه الله ما سأل أو كف عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم) فكل داع يستجاب له لكن تنوع الاجابة فتارة يقع بعين ماداعه وتارة يعوضه الله بحسب المصلحة (حم عن جابر) مامن أحد يسلم على الاراد الله على روحى) أى رده على نطق لانه حي دائما وروحه لا تغافره لان الانبياء أحياء في قبورهم (حتى أورد عليه السلام دعن أبي هريرة) وأسنداه حسن (مامن أحد يموت الاندم ان كان محسنا لدم ان لا يكون ازداد) خيرا أى من عمله (وان كان مسيئا لدم ان لا يكون نزع) عن الذنوب ونزع نفسه عن ارتكاب المعاصي وتاب وصلاح عمله (ت عن أبي هريرة) وضعفه المنذرى (مامن أحد يحدث في هذه الامة حدثا لم يكن) أى لم يشهد له أصل من أصول الشريعة (فيموت حتى يصيبه ذلك) أى وباله (طب عن ابن عباس) بأسناد صحيح (مامن أحد يدخله الله الجنة الأزوجة ثنتين وسبعين زوجة) أى جعلهن زوجات له وفيه من غيبت تزوج (ثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه من أهل النار) قال هشام يعنى رجالا دخلوا النار فورث أهل الجنة نساءهم (مامن من واحدة الاوطا قبل) بضعين فرج (شهى وله ذكر لا ينثى) وان تولى جماعه وكثر ومضى عليه أحقاب وفي رواية للثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله أوله قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفي رواية قيل يا رسول الله هل تصل الى نساءنا في الجنة فقال ان الرجل ليصل في اليوم الى مائة عذراء وفي رواية ان الرجل من أهل الجنة ليدخل على ثنتين وسبعين زوجة مما ينثى الله وثنيتين من ولد آدم ثم ما فضل على من أنشأ الله له ما دته الله في الدنيا وانه لينظر الى محسناها كما ينظر أحدكم الى السالك في قصة الياقوت (عن أبي امامة) وأسنداه ضعيف (مامن أحد يؤمر على عشرة) أى يجعل أميرا عليها (فصاعدا) أى فافوقها (الاجاب يوم القيامة) أى الى الموقف (في الاصفاد والاعلال) حتى يفسكه عدله أو يوقه جوره كما في حديث آخر (ك عن أبي هريرة) وقال صحيح وأقره (مامن أحد يكون) واليا على شئ من أمور هذه الامة فلا يعدل فيهم الا كعبه الله تعالى في النار) أى صرعه فالقاء فيها على وجهه ان لم يدركه العفو (ك عن معقل بن يسار) مامن أحد الا وفي رأسه عروق من الجذام تنفر) أى تتحرك وتعلو وتتهيج

الحديث ظاهره شمول الانبياء ولا مانع منه فيندم أن لا يكون زادا في الاحسان اذ الكامل يقبل الكمال (فاذا) (قوله يحدث في هذه الامة حدثا) أى يتبدع فيها أمر الم يوافق قواعد الشرع فلا يموت حتى يصيبه ذلك أى وبال ذلك الامر المتبدع (قوله ثنتين وسبعين زوجة) لا ينثى ما ورد من الزيادة على ذلك لان العدد لا مفهوم له وقوله زوجة أى أعطاه والإفلا عة في الجنة (قوله من أهل النار) أى الكفار فانه يهبط لكل كافر نساء يتمتع بهن لو نجح اذا دخل النار فالخود أعطيت للمسلمين (قوله شهى) أى مشتهى وقوله لا ينثى كناية عن دوام الشهوة جميع الاوقات لأنه على حقيقة (قوله عشرة) المراد جماعة فلوا أو كثر والاخصوص هذا العبد (قوله في الاصفاد) هى ما يوضع في الايدي والارجل والاعلال ما يوضع في الاعناق (قوله فلا يعدل فيهم الا كعبه الله الخ) أى القاءه على وجهه أى الغالب ذلك وقد يعفو عنه

(قوله تنفر) أي تنحرك من باب ضرب كافي النهاية كذا لهما في وهو يؤخذ من قول القاموس ونفرت الأمير وغيره تنفرا وتنفر نفورا واجت وفي المصباح نفر من باب ضرب في اللغة العالية ونفر نفورا من باب فعد لغة ونفر الجرح نفورا ورم (قوله فاذا هاج) أي الجذام (قوله فلا تداووا له) أي للزكام أي لضعفه لأنه وإن كان مرضا لا ٢٦١ أنه يدفع ما هو أعظم منه فكان السعال

يقطع عرق الفالج ولرم
يقطع عرق العمى قال

لعل عتقك محمود وعواقبه

ورما صحت الاحساد بالعلل

(قوله ثوبا) المراد به كل

ملبوس من نحو ازار

وعمامة الخ (قوله لم ينظر

الله اليه) أي نظر رجة

(قوله من أصحابي) سواء

كان صغيرا أو كبيرا طالت

عشرته بالنبي صلى الله

عليه وسلم أولا أي من

ثبتت له العصبية (قوله

وفوراهم) أي يمضي امامهم

فينوراهم الطريق (قوله

أووال يلى أمور الناس)

من نحو قاض وغيره (قوله

لاخذت عليه في بعض

خلقه) أي فلا بد أن

يكون في خلقه ما يقتضى

المواخذة إلا بأعبيدة

(قوله يلقى بابه) بأن

يتخذ له جبابا أو يرفع عن

مقابلة الناس والحاجة

والخلة بمعنى واحد وهو

طلب الأمر المحتاج اليه

وان لم يضطر له فان اضطر

له سمى فقرا ومسكنة

فهما أحص من الحاجة

والخلة (قوله دون خلته

الخ) فلا يحجب دعاءه

(قوله كاهي الجنة) أي

(فاذا هاج) عرق منها (سلط الله عليه الزكام فلا تداووا له) أي للزكام أي لضعفه (الذي في الطب عن عائشة) وهو حديث ضعيف (ما من أحد يلبس ثوبا ليلهاى) أي يفاخر (به فينظر الناس اليه الالم ينظر الله اليه حتى ينزعه متى ما نزع) وفي نسخة متى نزعها باسقاط ما كان طال الله ما ياه طال اعراض الله عنه والمراد بالتوب ما شمل العمامة والازار وغيرهما (طب عن أم سلمة) وضعفه المنذرى (ما من أحد من أصحابي يموت بارض الابعث فائدا) أي يموت ذلك الصحابي فائدا لاهل تلك الارض الى الجنة (ونوراهم يوم القيامة) يسعى بين أيديهم فيمشون في ضوءه (ت والضياء عن بريدة) ما من أحد من أصحابي الا ولوشيت لاخذت عليه في بعض خلقه) بالضم (غير أبي عبيدة ابن الجراح) بين به أنه إنما كان أمين هذه الامة لطهارة خلقه ويؤخذ منه أن الامانة من حسن الخلق والحيانة من سوء الخلق (ك عن الحسن مرسل) ما من امام أو وال يلى من أمور الناس شيئا (يلقى بابه دون ذوى الحاجة والخلة) بفتح الخاء المعجمة أي الحاجة والفقر (والمسكنة) أي يمنعهم من اللوج عليه وعرض أحوالهم عليه (الأغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته) يعنى منه عما ينفيه وجب دعاءه من الصعود اليه جزاء وفاؤا وفيه وعيد شديد للحكام (حمت من عمر وابن مرة) بالضم والتشديد واسناده حسن (ما من امام يعفو عند الغضب الا عفا الله عنه يوم القيامة) أي تجاوز عن ذنوبه مكافأة له على احسانه الى خلقه قال الله تعالى ولن صبر وغفران ذلك لمن عزم الامور فمن عفا فقد أخذ محبط من أولى العزم من الرسل فقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يضرب به كفار قريش حتى يسيل دمه على جبينه فاذا أفاق قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون (ابن أبي الدنيا) القرشي (في ذم الغضب عن مجحول مرسل) وهو الشامي التابعي الكبير (ما من أمة الا وبعضها في النار وبعضها في الجنة الا متى فاتها كلها في الجنة) قال المناوي أراد بأمة هنا من اهتدى به وأراد اختصاصهم من بين الامم بعناية الله ورحمته والافيعض أهل الكبار يعذب قطعا (خط عن ابن عمر) وهو حديث ضعيف (ما من أمة لم تدع بعد نبيها بدعة) أي أحدثت في دينه ما ليس منه (الا أضاعت مثلها من السنة) يحتمل أن يكون المراد أن ارتكابهم بدعة يكون سببا لترك العمل بسنة مما سنها ذلك النبي ورغب فيه ويحتمل أنه كتابة عن نقص نواهم وان عملوا والله أعلم بمراد نبيه (طب عن غصيف) يعنى وضاد معجمتين مصغرا (ابن الحرث البجلي) وضعفه المنذرى (ما من امرئ مسلم يحجى ارضا فيشرب منها كبد حري) بشد الراء (أو تصيب منها عافية) أي طالب رزق من انسان أو بهيمة أو طير أو عوا في طالب الرزق وقد تقع العافية على الجماعة يقال عفوته وافتقوته أي أتيت أطلب معروفا (الا كتب الله لها) أي باحسانها وفي نسخة به أي بالاحياء (أجرا) عظيما ويتعد الا حياء بتعدد الاكلين والشاربين (طب عن أم سلمة) واسناده حسن (ما من امرئ مسلم ينق لفرسه شعيرا) أو نحوه مما تأكل الخيل (ثم يعلقه عليه الا كتب) أي كتب الله وفي نسخة التصريح بالفاعل الله (له بكل حبة) منه (حسنة) والمراد خيل الجهاد (حم هب عن ثميم) الهاري (ما من امرئ يتخذل) يضم الذال المعجمة (امرأ مسلما) أي يخلى بينه وبين من يظلمه ولا ينصره قال في النهاية الخذل ترك الاعانة والنصرة

كل أمة الاحابة ما لها الى الجنة ولو عصاة بخلاف الامم السابقة فان بعض عصاتهم يجادى النار أي يمكث مكثا طويلا أزيد من مكث عصاة هذه الامة ويدوم في النار على الدوام كالكبفار (قوله مثلها من السنة) أي شؤم البدعة يقتضى ضياع سنة فينبغي التساعد فيها (قوله حري) بالقصر كمطش وزياد معنى كافي المختار في مادة حمر (قوله عافية) أي طالب رزق ومنه العوا في أي طالب الرزق (قوله ينق الخ) فيه حث على الفرق بالدواب

(قوله ينتقص الخ) بيان ٢٦٢ لقوله بمخلول ويلتصا بالخ بأن نسبة ويسقه (قوله الدهر كله) أي حاصل في جميع الأزمنة

لا خاص بوقت دون غيره
(قوله صدقة) أي عبادة
فيمنه الله حالة نومه
لعدله بالنوم (قوله
ينساه الخ) فنياسه أو
آية منه كـ (قوله
أجندم) أي مقطوع
اليد حقيقة أو مقطوع
يد النجاسة ما لم يغف الله
تعالى عنه (قوله يوبقه
الجور) أي يهلكه كذا
في أكثر النسخ وفي
بعضها يوبقه بمناء فوقية
وغين محبة كلفى الشارح
(قوله شاة الخ) فيه حث
على طلب اقتناء الشاة
لأنه ينتفع بجميع
أجزائها (قوله تروح)
أي ترجع عليهم من
المرعاة لله أي جماعة
(قوله فدان) كشداد
الثور أو الثوران يقرن
للحراثتين لا يقال
لواحد فدان أو هو
آلة الثورين أو قاموس
فتسمية الأرض التي
تزرع فداناً من تسمية
المحل باسم الحال فيه
محازا مرسل (قوله لا
ذلو) أي بسبب طلب
الخارج فقد لا يكون
حاضرا معهم فيها
على عدم دفعه بنحو
الحبس والضرب كما هو
مشاهد وقوله يغدو
عليهم فدان أي
يدخلون في وقت الغداة
ولهم ذلك

(في موطن ينتقص فيه من عرضه) بكسر العين وهو محل الذم والمدح من الإنسان (وينتهك فيه
من حرمة) بأن يتكلم فيه بما لا يحل والحرمة هنا ما لا يحل انتهاكه (الآخذ له الله تعالى في موطن
يجب فيه نصرته) أي موضع يكون فيه أحوج إلى نصرته وهو يوم القيامة فخذلان المؤمنين حرام
شديد التحريم (وما من أحد يصبر مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة
الانصره الله في موطن يحب فيه نصرته) وهو يوم القيامة جزاء وفاقا (حم د والضياء عن جابر
وأبي طلحة بن سهل) وهو حديث حسن (ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فمحسن
وضوؤها وخشوعها) وركوعها وجميع أركانها وشروطها (إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب
ما لم تكن كبيرة) قال النووي ومعناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر وليس المراد أن الذنوب تغفر
ما لم تكن كبيرة فإن كانت فلا تغفر شيئا من الصغائر (وذلك الدهر كله) قال المناوي في الشرح
الكبير بالنصب على الظرفية وكله تو كيد أي مستقر في جميع الأزمان فلا إشارة لتكفير الصغائر
بالفرائض (فائدة) قال العلامة في قال شيخنا قال النووي قد يقال إذا كفر الوضوء الذنوب فإذا
تكفر الصلاة والحججات ورمضان أي صومه وصوم عرفة وعاشوراء وموافقة تأمين الملائكة
فقد روي في كل أنه يكفر والجواب ما أجاب به العلماء أن كل واحد من المذكورات صالح للتكفير
فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات وورعت
به درجات وإن صادف كبيرة أو كثير ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر (م عن
عثمان بن عفان) (ما من امرئ يكون له صلاة بالليل) وعزمه أن يقوم عليها (فيغلبه عليها نوم
الا كتب الله له أجر صلاته) وهذا لمن كان عادته ذلك وقيل يكون له أجر نيته أو أجر من تم أن
يصلي تلك الصلاة أو أجر تأسفه على مفات منها والاول أظهر لا سيما مع قوله (وكان نومه عليه
صدقة) من الله تعالى (د ن عن عائشة) قال العلامة في بجانبه علامة العفة (ما من امرئ يقرأ
القرآن) أي يحفظه على ظهر قلبه (ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيامة أجندم) بهذا المعنى أي
مقطوع اليد أو به داء الجذام وقال الخطابي معناه ما ذهب إليه ابن الأعرابي لقي الله خالي أي دين
من الخير صفره ما من الثواب (د عن سعد بن عباد) واسناده حسن (ما من أمير عشرة) أي
مساوقها (الأ وهو يوثق به يوم القيامة) للحساب (مغلولا) ويده مغلولة إلى عنقه (حتى يهلكه
العدل أو يوبقه) بموحدة تحتية ففأف أي يهلكه وقال المناوي بمناء فوقية فغين محبة أي يهلكه
(الجور) أي الظلم (هق عن أبي هريرة) قال العلامة في بجانبه علامة الحسن (ما من أمير عشرة
لا يوثق به يوم القيامة ويده مغلولة) مكتوفة (إلى عنقه) قال المناوي زاد في رواية أحمد ولا يهلكه
من ذلك الغل إلا العدل (هق عن أبي هريرة) (ما من أمير يؤمر على عشرة الأسنة عنهم يوم
القيامة) هل عدل فيهم أو جاور ويحاذي بما فعله إن خير أفعير وإن شرافتر (طب عن ابن عباس
ما من أهل بيت عندهم شاة إلا وفي بيتهم بركة) أي زيادة خير من درها ونسائها وصوفها أو شعرها
(ابن سعد عن الحسن بن التميمي) بالثناة الفوقية فشد المنة الخفية (ما من أهل بيت تروح)
أي قر (عليهم) أي على ما لكها (بالعشي ثلة) بفتح المثناة وشد اللام جماعة (من الغنم) قال في
النهاية الثلة بالفتح جماعة الغنم (الآيات الملائكة تصلي عليهم) أي تستغفر لهم (حتى تصبح)
أي يدخلوا في الصباح وكذا أكل ليلته (ابن سعد عن أبي ثعلبة عن خاله) واسمه عمامة بن خالد
(ما من أهل بيت يغدو عليهم فدان) قال في المصباح الفدان بالثقل آلة الحراث و يطلق على
الثورين بحرث علم ما في قران والجمع فدانين وقد يخفف فيجمع على أفدن وفدن (الأ ذلوا) فقفا
خلوا عن مطالبة الولاة بخراج أو عشر فن أدخل نفسه في ذلك عرضها للذل وليس هذا ذمًا للزراعة

(قوله قفرت لعبدي ما بين الخ) أي من الصغائر وكذا الوختم السنة بعمل خير واقتح المحرم بعمل خير غفر الله تعالى له ما بينهما من الصغائر التي في جميع السنة (قوله مع صلاة الخ) أي متى رفع الحافظان صلاتي فرض لعبدي كالصبح والعشاء أو الظهر والعصر الا غفر الله تعالى له ما بينهما من الصغائر وإنما قيد بالصلاة الفرض لان الصلاة اذا اطلقت انصرفت للحكامة (قوله آخذ ببقاه) فهو قاهر له (قوله حتى ينفقه) ٢٦٤ أي يقف به (قوله في مهوى) أي محل مهوى فيه أربعين خريفاً أي عاماً وكانت

العرب تورخ أعوامهم بالخريف إلى زمن خلافة سيدنا عمر فصاروا يورخون بالهجرة النبوية (قوله أحب الخ) صفة لحالة (قوله بعفر) أي يمرغ (قوله طلب العلم) أي الشرعي وآلاته بخلاف نحو علم الكيمياء والزرايع والرياحاني فهو مذموم لانه سبب اضلال صاحبه غالباً (قوله اجنتها) يحتمل الحقيقة ويحتمل انه كناية عن الفرق به والاكرام له (قوله بغير حق) بخلاف قتل نحو الحية فهو مطلوب وكما يحرم قتل الحيوان الذي لا يستحق القتل يحرم الدماء عليه بغير حق (قوله أمة محمد) أي أمة الاحابة أي الاتقياء منهم لاجل قوله درجة عامة مان لا تعذب أصلاً فلا ينافي تعذيب بعض العصاة قطعاً أفاده الشارح ولم يقرره شيخنا بل قرر أن المراد الغير المتهم بمكة على المعاصي لأن المنهمك وردت عليه (قوله

البرار استغفارا بديل خير في الموضعين) الا قال الله تعالى للملائكة اشهدوا اني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة من السيئات ٤) والبرار (عن أنس) مامن حافظين يرفعان إلى الله تعالى بصلاة رجل (قال المناوي الباء زائدة مع صلاة الا قال الله تعالى أشهدكم اني قد غفرت لعبدي ما بينهما) أي من الصغائر (هـ عن أنس) بن مالك (مامن حاكم) نكرة في سياق النفي فيشمل العادل وغيره (يحكم بين الناس الا يحشر يوم القيامة وملاك) بفتح اللام (آخذ ببقاه حتى يقف على جهنم ثم يرفع رأسه إلى الله تعالى فان قال الله تعالى ألغته) أي في جهنم (ألقاه في مهوى أربعين خريفاً) أي عاماً قال المناوي والعرب كانت تورخ أعوامهم بالخريف لانه أو ان قطافهم وذكر الأربعين للتكثير لا التحديد (حم هق عن ابن مسعود) واسناده ضعيف (مامن حالة يكون عليها العبد أحب إلى الله تعالى من ان يراه ساجداً يعبر وجهه بالتراب) أي من أن يراه يصلي حال كونه خاضعاً لله ذليلاً (طس عن حذيفة) مامن خارج خرج من بيته في طلب العلم الشرعي ابتغاء وجه الله (الا وضعت له الملائكة أجنتها راضياً بمنع حتى يرجع) إلى بيته (حم هـ حب ك عن صفوان بن عسال) مامن دابة طائر ولا غيره يقتل بغير حق الاستيغاصه أي يتخاصم فاتله (يوم القيامة) أي ويقتص له منه (طس عن ابن عمرو) واسناده ضعيف (مامن دعاء أحب إلى الله تعالى من أن يقول العبد اللهم ارحم أمة محمد درجة عامة) أي للدينيا والآخرة أو للرحومين والمراد من أمة ههنا من اقتدي به وكان له باقتفائه تارة مزيداً اختصاص فلا ينافي أن البعض يعذب قطعاً (خط عن أبي هريرة) واسناده ضعيف (مامن دعوة يدعوها العبد أفضل من) قول (اللهم اني أسألك المعافاة في الدنيا والآخرة) عن أبي هريرة قال الشيخ حديث حسن (مامن ذنب أجدر) بسكون الجيم أي أحق وفي رواية أخرى (ان يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة) من العذاب (من البني وقطيعه الرحم) قال العلقمي ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة (حم خددت هـ حب ك عن أبي بكر) وهو حديث صحيح (مامن ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة) من العقوبة أيضاً (من قطيعه الرحم) أي القرابة بنحو اساءة وهجر (والحيانة) في شيء مما ائتمن عليه من حق الخلق (والكذب) أي لغير مصلحة (وان أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم) وحقيقة الصلة العطف والرحمة (حتى ان أهل البيت ليكونوا) بحذف النون تخفيفاً في أكثر النسخ (فجرة فتنوا أموالهم ويكتر عددهم اذا تواصوا) أي عطف بعضهم على بعض ورحم بعضهم بعضاً (طس عن أبي بكر) واسناده حسن (مامن ذنب بعد الشرك) يعني الكفر (أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له) وقضيتهم للزنا أكبر الكبائر بعد الكفر لكن في أحاديث أصح من هذا ان أكبر ما بعده القتل (ابن أبي الدنيا عن الهيثم ابن مالك الطائي) مامن ذنب الأوله عند الله توبة الاسوء الخلق فاته) أي فان صاحبه (لا يتوب

المعافاة) مسالمة في العافية وفي رواية الجمع بينهما (قوله وقطيعه الرحم) بان يصل إلى رحمه منه ضرر بنحو سب وغيره سواء كان الرحم قريباً أم بعيداً في القرابة فذلك كبيرة يترتب عليها تعجيل العقوبة في الدنيا وان كان أذنبه الا جانب كبيرة أيضاً الا أنها لا يترتب عليها تعجيل ما ذكر اما قطيعه الرحم بمعنى عدم زيارتهم وعدم الاحسان اليهم فلا يترتب عليها ذلك الوعيد بل هو انحطاط عن رتبة الكمال فقط (قوله ليكونوا فجرة) بحذف النون تخفيفاً (قوله الاسوء الخلق) أي الا الذنوب التي تنشأ عن سوء الخلق والمراد بعدم التوبة منها لانه لا يستقر على التوبة بل كاتاب من ذنب رجع له لسوء خلقه المقهر له على ذلك كما

أشار لذلك بقوله فإنه لا يتوب الخ والافاي ذنب كان تصح التوبة منه (قوله شرمته) أي أشرمته (قوله ذي غنى) بأن أعطى مالا كثيرا زاندا على حاجته فاذا حوسب عليه يوم القيامة من أين اكتسبه وفيه صرفه تمني أن لا يكون أعطى الا قدر ما يكفيه وعياله لما شاهد من مشقة حسابه في الحديث تفضل الفقير الصابر على الغني الشاكر الذي يصرف المال في مصارفه والراجح العكس (قوله سيود) أي يقني تنياسه بيدا (قوله قوتا) أي قدر ما يكفيه وعياله فقط وهو قوت نبينا وآل بيته ولذا قال اللهم اجعل رزقي محمد كفافا (قوله وذكره الاردفه ملك) أي يحفظه (قوله ولا يتخلو بشعر) ٢٦٥ أي محرم كهجو وغيبة أما الجانبين فلا بأس به والمشتغل على

من ذنب الار جع الى ما هو شر منه أبو الفتح الصابوني في كتاب (الاربعين عن عائشة) واسناده ضعيف (مامن ذي غنى) أي صاحب مال (الاسيود يوم القيامة) أي يجب (لو كان انما أوتي من الدنيا قوتا) أي بقدر ما يقتات لما يحصل له من مشقة المعاشية وفيه تفضل الفقير على الغني (هناد) في الزهد (عن أنس) مامن راكب يتخلو في مسيره بالله وذكره الاردفه ملك) أي ركب معه خلفه لحفظه (ولا يتخلو بشعر) بكسر فسكون (وتحوه) كحكايات مضحكة (الا كان ردفه شيطان) لأن القلب الخالي عن الذكر محل استقرار الشيطان والشعر قرآنه كما في حديث (طب عن عتبة بن عامر) واسناده كما قال المنذري حسن (مامن رجل مسلم) وكذا الخنثى والأنثى (يموت فيقوم على جنازته) يعني يصلي عليه (أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفيعهم الله تعالى فيه) قال العلامة في قال النووي وفي رواية مامن ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يشفون مائة كلهم يشفعون له الا شفيعهم الله تعالى فيه وفي حديث آخر ثلاث صفوف رواه أصحاب السنن قال القاضي عياض هذه الاحاديث خرجت أجوبة لساثنين سألا عن ذلك فاجاب كل سائل عن سؤاله هذا كلام القاضي ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعته مائة فآخبر به ثم أخبر بقبول شفاعته أربعين ثم ثلاث صفوف وان قل عدددهم فآخبر به ويحتمل أيضا أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يتحجب به جهور الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعته مائة منع قبول شفاعته مادون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاث صفوف (حم مد عن ابن عباس) مامن رجل يغرس غرسا الا كتب له من الاجر قدر ما يخرج من ثمرك ذلك الغرس قال المناوي قضيته ان أجر ذلك يستمر مادام الغرس ما كولا منه وان مات غارسه وانتقل ملكه عنه (حم عن أبي أيوب الانصاري) باسناد صحيح (مامن رجل مسلم يصاب بشئ في جسده فيتصدق به الارتفاعه الله به درجة وخط عنه به خطيئة) قال المناوي أي اذا جنى انسان على آخر جناية فعفا عنه لوحه الله تعالى نال هذا الثواب وسببه ان رجلا قلع من رجل فاستعدي فذكر له فعفا عنه (حم ت د ه عن أبي الدرداء) مامن رجل أي مسلم (يجرح) بالبناء للفعل (في جسده جراحة) بالنصب مفعولا مطلقا (فيتصدق بها) بأن يعفو عن الجاني (الا كفر الله تعالى عنه) من ذنوبه (مثل ما تصدق) به جزاء وفاقا (حم والضياء) عن عبادة بن الصامت واسناده صحيح (مامن رجل يعود مرضا غسما الا خرج معه سبعون ألف مائة يستغفرون له حتى يصح) أي يدخل في الصباح (ومن أتاه مصحبا خرج معه سبعون ألف مائة يستغفرون له حتى يمسي ذلك عن علي بن أبي طالب) مامن رجل يلي أمر عشرة فافوق ذلك الا أتى الله مغفولا بده) مرفوعا مغفول (الى غنقة فككهم به أو أوثقه أئمة أو طسا) أي الامارة (ملامة وأوسطها دامة) أي يلوم نفسه ثم يندم (وأخرها خزي يوم القيامة) الامن وفقه الله فعديل في رعيته فان الله تعالى يظله في ظل عرشه يوم

الوعظ مطلوب فقد كان صلى الله عليه وسلم بطاب انشاده - مرأى الصلت (قوله ردفه شيطان) فان الشعر قرآن الشيطان والمزمار أذانه (قوله أربعون) فان لم يتيسر ذلك صلى عليه ثلاث صفوف وينبغي تأخير الجنازة لكنثرة المصابين ما لم يخش التغيير (قوله لا يشركون بالله شيئا) المراد لا يكفرون بشرك ولا غيره فحضور الكفار كالعدم (قوله فرسا) أي تخيلا أو غيره مما يثمر غرسه بنفسه أو بعامله غرسه لعياله أو له - مومن المسلمين بقي على ملكه أو زال عن ملكه فهو من الصدقة الجارية (قوله فيتصدق به) أي يعفو عنه (قوله خطيئة) أي من الصغائر (قوله مثل ما تصدق به) أي كفر عنه مثل التكفير الحاصل بسبب التصديق بالمال (قوله غسما الخ) قوله

(٢٤ - عزيزي) - ثالث) واذا عاده أثناء النهار وأثناء الليل كان له هذا الاجر العظيم أيضا (قوله سبعون ألف ملك) القصد منه التكثير لا التحديد فمن سجع هذا الفضل وترك عبادة مرضي المسلمين ولو عصاة وان لم يعرفهم فهو محروم (قوله أوثقه أئمة) أي منعه من النجاة (قوله خزي يوم القيامة) أي اذا لم يعدل كما هو الغالب فهو صلى الله عليه وسلم قد أخبر بحسب الغالب على الولاة من عدم العدل والمراد بالخزي الملامة أي تلومه الناس على ظلمهم فيقولون ليتنه تباعدنا فيها من عدم القيام بحقوق الخلق

(قوله ويوسف - مؤن له) أي في المجلس لأجل رضاه حيث أجلسوه معهم ولم يجعلوه آخر المجلس (قوله حق الخ) أي أرضاهم ولا بد فضلامنه واحسانا (قوله يتعاطف في نفسه) أي بعد نفسه أعظم من غيره وأكثر ما يكون ذلك في أهل العلم فيعتقرون الجهال ويرون أنهم دونهم ودواء ذلك أن يقول الشخص لنفسه من أين علمت القبول بحتمل ردك وقبول هذا الجاهل (قوله غضبان) أي منتقم منه (قوله بعش) ٢٦٦ أي يظهر حقها بلسانه (قوله فعمل) في نسخة فيعمل به أي ليكون من الصدقة الجارية

فأذا لم يعمل به بعده كان له ثواب عظيم لكن لا يجري له إلى يوم القيامة كما إذا عمل به بعده (قوله أجرى عليه أجره) أي كتب له ثوابه (قوله ينظر إلى وجهه والديه الخ) فيه حدث على بر والدين ولو بنظر الشفقة والمحبة (قوله حسرها) أي تلهف وتندم لمساراة عما أعد لها كرين (قوله أنقل من حسن الخلق) أي لما يترتب عليه من الطاعات العظيمة كالغنى عن ظمك وإبصال من قطعك الخ وهذا الحديث ظاهر في أن الأعمال نفسها توزن فتقسم وتوضع في الميزان وهو الراجح وقيل إن الموزون هو وصف الملائكة المرفوق فيها الأعمال (قوله درجة صاحب الصوم والصلاة) أي له ثواب كثواب الصائم القائم (قوله مامن شيء يصيب المؤمن) أي من الأمراض ونحوها كالجناية على جسده وظنا وكل مؤلم (قوله كفر الله الخ) أي ورفع به درجاته (قوله

لا تطل الاطله) (حم عن أبي امامة) واسناده حسن (مامن رجل يأتي قوما ويوسفون له) في المجلس الذي هم فيه (حتى يرضى) يحتمل الغاية والتفصيل (الا كان حقا على الله رضاهم) قال المناوي الحق بمعنى الواجب بحسب الوعد والخبار (طب عن أبي امامة) باسناد ضعيف (ما من رجل يتعاطف في نفسه ويختال في مشيئته) قال المناوي في غير الحرب (الأنق الله) يوم القيامة أو بالموت (وهو عليه غضبان) أي ما لم يرجع عن التعاطف والاختيال (حم خذك عن ابن عمر) ابن الخطاب باسناد صحيح (مامن رجل بعش) أي يجي (بلسانه حقا فعمل به من بعده) أي بعد موته (الاجرى عليه أجره إلى يوم القيامة) أي ما دام يعمل به (ثم وفاه الله ثوابه يوم القيامة) حم عن أنس (مامن رجل ينظر إلى وجهه والديه) أي أصليه المسلمين وان عليا (نظرة رجة الا كتب الله) أي قدر أو أمر الملائكة أن تكتب (لهما حجة مقبولة مبرورة) أي ثوابا مثل ثوابها (الرافعي) في تاريخ قزوين (عن ابن عباس) مامن رجل) يعني انسانا مائنا ولو أني (يصلى عليه مائة لا يغفر الله له) تقدم الجمع بين الروايات (طب حل عن ابن عمر) مامن ساعة تمر بآدم من عمره (لم يذكر الله تعالى فيها) بلسانه ولا بقلبه (الاحسر عليها يوم القيامة) قال المناوي أي قبل دخول الجنة لانه لا حسرة فيها (حل هب عن عائشة) مامن شيء في الميزان انقل من حسن الخلق حم د عن أبي الدرداء (مامن شيء يوضع في الميزان انقل من حسن الخلق وان صاحب حسن الخلق ليبلغ به) أي بحسن خلقه (درجة صاحب الصوم والصلاة) قال الطيبي المراد به نوافلها (ت عن أبي الدرداء) وهو حديث حسن (مامن شيء يصيب المؤمن في جسده يؤذيه) فيصبر ويحسب كما في رواية حتى يلقى ربه طاهرا مطهرا فالمصاب تخفف الانتقال إلى يوم القيامة (الا كفر الله عنه به من سيئاته حم ك عن معاوية) واسناده صحيح (مامن شيء الا يعلم اني رسول الله) هو شامل لجميع المخلوقات (الا كفرة الجن والانس طب عن يعلى بن مرة) قال العاقمي بجانبه علامة الحق (مامن شيء أحب إلى الله تعالى من شاب ثائب) أو شابة ثائبة (ومامن شيء أبغض إلى الله تعالى من شيخ مقيم) أي مصر (على معاصيه) أو شعبة كذلك (وما في الحسنات حسنة أحب إلى الله تعالى من حسنة تعمل في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة ومامن الذنوب ذنب أبغض إلى الله تعالى من ذنب يعمل في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة) فعقاب ذلك الذنب المفعول فيه ما أشد منه لو فعل في غيرهما (أبو الطاهر السمعاني في أماليه عن سلمان) الفارسي (مامن صباح يصبح العباد الامناد) مبتدأ والواو مقدرة وفي نسخة الاومناد (ينادي) من الملائكة (سبحان الملك القدوس) قال المناوي وفي رواية سجدوا الملك القدوس أي زهوا عن النقائص من تنزه عنها أو قولوا سبحان الملك القدوس أي الطاهر المتزهد عن كل عيب ونقص (ت عن الزبير) مامن صباح يصبح العباد فيه (الاصارخ بصرخ) من الملائكة أي بصوت فيه بأعلى صوته (أيها الخلائق سجدوا الملك القدوس رب الملائكة والروح) ما بعد الاجلة حالية والواو مقدرة (ع وابن السني) في عمل يوم وليلة (عن الزبير) بن العوام واسناده ضعيف (مامن

مامن شيء) أي من جساد وحيوان الا يعلم اني رسول الله أي علمنا نافعنا منحييا الا كفرة الجن والانس فانهم وان علموا صباح اني رسول الله ليحكم لم يؤمنوا فلم ينفعهم علمهم (قوله أبغض إلى الله الخ) فالحسنات في كل وقت محمودة والمعاصي في كل وقت مبنغوضة الا أنها في ليلة الجمعة ويومها أشد بغضا والحسنات أشد ثوابا (قوله الملك) أي المتصرف بالامر والنهي القدوس أي السكامل في الطهارة والقصد من مناداة الملك بذلك حث الناس على قول ذلك كما صرح بذلك في الحديث بعده (قوله بصرخ)

من باب نصر (قوله لدوا) أي توالدوا (قوله واجعوا) أي المسأل (قوله ما من صباح ولا رواح) أي ما من زمن من الأزمان سواء وقت الغدوى من الفجر إلى الزوال أو وقت الرواح أي من الزوال إلى الغروب (قوله بعضها بعضا) أي تنادي كل بقعة البقعة التي بجوارها أي بلسان القال وإن كنا لا نسمعه وهذا مما يدل على عظيم فضل الصلاة والذي ذكره ٢٦٧ (قوله صباح) أي مسلم (قوله

من قول) أي من قول
حق كافي الحديث بعده

أي من أمر معروف

ونهي عن منكر فالصدقة

التي من بين فكيه أفضل

من الصدقة التي من بين

كفيه (قوله قول الحق)

شامل للذكر (قوله وبين

يديها) مجاز عن القبلة

(قوله ما من عام) بل ولا

يوم الا واليوم الذي بعده

سمر منه أي غالبا فلا يرد

زمن عمر بن عبد العزيز

بعد زمن الحجاج وزمن

سيدنا عيسى آخر الزمان

ومن آثار أسلاف ما بكت

من زمن الأبيكت عليه

أي بعد مروره لكونه

وحد ما بعده أشق منه

(قوله سجدة) أي في صلاة

فهي سجدة التلاوة مثلا ليس

فيها هذا الفضل العظيم

(قوله يظهر الغيب) ظهر

مقهم أي من غير شعوره

بذلك وإن كان بالجلس

(قوله بمنزلة) في دعوه

المالك بمنزلة له ودعاء الملك

لا رد بل هو مقبول ولا بد

فذلك من الجيلة على

اجابة الدعاء (قوله كان

يعرفه) لا مفهوم له ففي

رواية أخرى عرفه أول

صباح يصبح العباد الا وصارخ بصرخ يا أيها الناس لدوا للتراب واجعوا للفناء وابنوا للخراب) قال المناوي اللام في الثلاثة لام العاقبة ونسبته به على أنه لا ينبغي جمع المسأل الا بقدر الحاجة ولا بناء مسكن الا بقدر ما يدفع الضرورة وما هداه مفسد الدين (هب عن الزبير) واسناده ضعيف (ما من صباح ولا رواح الا وبقاع الارض ينادي بعضها بعضا يا جازة هل مريك اليوم عبد صالح صلى عليك أود كر الله فان قالت نعم رأت أن لها بذلك فضلا طس حل عن أنس) واسناده ضعيف (ما من صدقة أفضل من قول) بالنسبة أي من لفظ تدفع به عن محترم أو تشفع له (هب عن جابر) واسناده ضعيف (ما من صدقة أحب إلى الله من قول الحق) من نحو أو أمر معروف أو نهي عن منكر (هب عن أبي هريرة) ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان) فيسه نذب الرواتب القبلية للأفرائض (حب طب عن الزبير) بن العوام (ما من عام الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم) يعني غالبا (ت عن أنس) ما من عام الا بقص الخير فيه ويريد الشر أي يقل الخير في الطاعات وتكثر فيه المعاصي قال المناوي قيل للحسن فهذا ابن عبد العزيز بعد احتجاج قال لا بد للزمان من تنفيس (حب عن أبي الدرداء) ما من عبد يسجد لله سجدة في الصلاة (الارفعه الله بهادر جة وخط عنه بها خطيئة) زاد في رواية وكتب له بها حسنة (حم ت ن حب عن ثوبان) ما من عبد مسلم المراد انسان مسلم (يدعو لآخيه) في الدين وإن لم يكن من النسب (يظهر الغيب) أي في غيبة المدعوه أي بحيث لا يعلم وإن كان حاضرا في المجلس (الاقال المالك) زاد في رواية الموكل به (ولك بمنزلة) بكسر الميم وسكون المثناة على الأشهر وروى بقصهما وتنوينه عوض عن المضاف اليه والباء زائدة أي ولك بمنزلة ما طلبته له (م د عن أبي الدرداء) ما من عبد يمر بقبر رجل انسان (كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه وود عليه السلام) ولا مانع من خلق هذا الإدراك برد الروح في بعض يده قال المناوي وقوله يعرفه يفهم منه أنه إذا لم يعرفه لا يردوه وغير مراد فقد أخرجه ابن أبي الدنيا وزادوا لم يعرفه رده عليه السلام (خط وابن عساكر عن أبي هريرة) ما من عبد يصرع صرعة من مرض الابعث الله منها طاهرا) لأن المرض يكفر الذنوب (طب والضياء) المقدسي (عن أبي امامة) ما من عبد يستريحه الله رعية أي يقوض اليه رعية رعية بأن ينصبه على القيام بمصالحهم ويحمله (يموت) خبرها (يوم) ظرف لما قبله (يموت) في محل جر باضافة يوم اليه (وهو غاش) أي خائن (رعيته) قال المناوي المراد من يوم يموت وقت ازهاق روحه وما قبله من حالة لا تقبل فيها التوبة اه ويمكن أن تكون جملة يوم يموت مع ترصنة بين الحال وصاحبها وهو فاعل يموت الأول أي يموت حال كونه غاشا لرعيته (الاحرم الله عليه الجنة) أي إن استحل أو هوز جرو وتخويف (ق عن معقل بن يسار) ما من عبد يخطب خطبة الا الله سائله عنها ما أرادها) قال المناوي وكان مالك اذا حدث بهذا الحديث بكى حتى ينقطع صوته ثم يقول تحسبون عيني تقربكم لا أعلم أن الله سائلني عنه (هب عن الحسن) البصري (مرسلا) ما من عبد يخطو خطوة الا سئل عنها يوم القيامة (ما أرادها) من خير أو شر ويعامله بقضية ارادته (حل عن ابن مسعود) ما من عبد مسلم (الا بابان في

يعرفه وفيه حت على طلب زيارة القبور (قوله يصرع صرعة) أي يحصل له مرض سواء كان قبله أو كثيرا أي فقد يكون العبد لأعبادة له فيقتل بالامراض لتكفر سياسته (قوله يستريحه الله) أي يجعله راعيا وحافظا على جماعة من المسلمين (قوله يوم يموت) أي وقت موته (قوله وهو غاش) أي خائن بأن لم يتبصر في أمورهم ويفعل الامر المظهر منه (قوله حرم الله عليه الجنة) أي مع السابقين أو دأما ان استحل ذلك (قوله الا الله) سائله عنها هل قصد وجهه الله أو أراد نبويا (قوله خطوة) فينبغي التحري

في السبي والاخلاص فيه له تعالى (قوله وكلامه) عطف خاص اهمالاً لشدّة حركة اللسان وان كان عمل القلب اهمّ وان اريد بالعمل غير عمل اللسان كان عطف الكلام عليه عطف مغاير (قوله على صلاة) أي بأي صيغة كانت (قوله من قبل نفسه) أي وقبله مخصص بذلك (قوله تالدا) ٢٦٨ أي فاذا احتاج الشخص لبيع شيء من ماله يطلب له ان يبيع من الطريق أي

السماء باب ينزل منه رزقه وباب يدخل فيه عمله وكلامه فاذا فقدها بكتيا عليه (لفرقه) ع حل
عن أنس) واسناده ضعيف (مأمّن عبد من أمّي يصلي على صلاة صادقا بها) قال المناوي زاد
في رواية من قلبه وقيد به فان الصدق قد لا يكون عن اعتقاده وما ذكره يعني عنه (من قيل
نفسه الا صلى الله تعالى بها عليه عشر صلوات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه بها عشر سيئات
حل عن سعيد بن عمر الانصاري (مأمّن عبد يبيع تالدا) أي مالا قديما والطارف نقيضه قال في
النهاية وقال في المصباح ويقال التالو والتليد والتلاد كل مال قديم وخلافه الطارف والطريف
(الاسلط الله عليه تالفا) وقال العسكري التالو ما ورثه من آتائه والتالف ما يتلف من ثمنه (طب
عن عمران) بن حصين بالتصغير باسناد ضعيف (مأمّن عبد كانت له نية في أداء دينه الا كان له
من الله عون) على أدائه فيسبب له رزقا يؤدى منه (حمك عن عائشة) مأمّن عبد ير يدان
يرتفع في الدين درجة فارتفع الاوضعه الله في الآخرة درجة أكبر منها وأطول (تمامه عند
الطبراني ثم قرأ وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا) (طب حل عن سلمان) الفارسي (مأمّن
عبد ولا أمة) أي مأمّن ذكر ولا أنثى حرولا رفيق (استغفر الله في كل يوم سبعين مرة الاغفر الله تعالى
له سبع مائة ذنب وقد خاب عبد أو أمة عمل في اليوم والليلة أكثر من سبع مائة ذنب) وذلك لان
كل مرة من الاستغفار حسنة والحسنة بعشر أمثالها فتكون سبع مائة حسنة في مقابلة سبع مائة
سيئة فتكفرها (هب عن أنس) واسناده ضعيف (مأمّن عبد يسجد في صلاته) (فيقول) في
سجوده (رب اغفر لي) ويكرر ذلك ثلاث مرات الاغفر الله له قبل أن يرفع رأسه) من سجوده قال
المناوي والظاهر ان المراد الصغائر اذا قارن الاستغفار توبة (طب عن والد أبي مالك الاشجعي
(مأمّن عبد يصلي على الاصلت عليه الملائكة مادام يصلي على قلبه) بكسر القاف وشد اللام
(العبد من ذلك أوليكم) منه (حمه والضياء عن عامر بن ربيعة) مأمّن عبد مؤمن يخرج من
عينيه من الدموع مثل رأس الدباب من خشية الله تعالى) رجاء رحمة (فيصيب) أي ما خرج
من الدموع (خروجهم) بضم الحاء المهملة قال في مختصر النهاية ما قبل منه (فتمسه النار أبدا)
ان قارن ذلك توبة (ه عن ابن مسعود) واسناده ضعيف (مأمّن عبد ابتلى ببليّة في الدنيا الا
بذنب والله أكرم وأعظم عفوا من أن يسأله عن ذلك الذنب يوم القيامة) فالبراءة في الدنيا دليل
على ارادة الله تعالى الخير لعبده حيث عجل له عقوبته في الدنيا ولم يؤخره للآخرة التي عقوبتها أشد
(طب عن أبي موسى) الاشعري (مأمّن عبد مؤمن الا وله ذنب يعتاده القبيّة بعد القبيّة) أي
يعود اليه حيناً بعد حين (أوذنب هو مقيم عليه لا يفارقه حتى يفارق الدنيا ان المؤمن خلق مقننا)
أي محتجاً أي محتجاً الله بالبلاء والذنوب والمفتن بفتح الفاء وشدة المشاة الغفوية مفتوحة المعقن
الذي فتن كثيرا (توابعها اذا ذكر) أي يتوب ثم ينسى فيعود ثم يتذكر فيتوب وهكذا
(طب عن ابن عباس) مأمّن عبد يظلم رجلا يعني انسانا (منظلة) بتلث اللام والكسر أشهر
(في الدنيا لا يقصه) بضم التحتية وكسر القاف وصدامه مهمة مشددة أي لا يمكنه من أخذ القصاص
(من نفسه الا أقصه الله منه يوم القيامة) بأن يمكنه أن يفعل به مثل فعله من قتل وقطع قال
المناوي هذا هو الاصل وقديسه الله بعفوه ويعوض المستحق (هب عن أبي سعيد) واسناده

المال الجديد فان
احتاج لبيع المال
القديم لعدم غيره فلا
باس به (قوله عون) أي
أعانة (قوله الاوضعه
الله الخ) فلا ينبغي التعاق
الابامورا لاخرة والسبي
فها لا في تحصيل أمور
الدنيا الا بقدر الحاجة
(قوله سبع مائة ذنب)
أي من الصغائر فهذا
يدل على تله به من
جميع الصغائر يوم
القيامة (قوله أوليكم)
فينبغي له حينئذ الاكثر
والكف عن الاقلال
لما علم من هذا الخير
العظيم والمراد بصلاة
الملائكة استغفارها له
(قوله خروجهم) أي
المقبل منه (قوله الا
بذنب) يشير الى قوله
تعالى وما أصابكم من
مصيبة فبها كسبت
أيديكم (قوله القبيّة بعد
القبيّة) أي الحين بعد
الحين (قوله توابا) أي
كثير التوبة وهو علامة
قوة الايمان ان الله
يحب التوابين فالضر
التمادي في الذنوب وعدم
التوبة والاهمالك عليها
(قوله نسباً اذا ذكر

ذكر) أي كثير النسيان لما وقع منه من الذنب والتوبة فاذا ذكر أي تذكر الذنب ذكر الله أي خاف منه حسن
وتاب ورجع (قوله لا يقصه من نفسه) أي لا يمكنه من أن يقتص منها فيما لو كان فعل معه ما يوجب القطع من نحو موضحة
وقطع (قوله أقصه الله) أي أخذ الله تعالى له منه القصاص ما لم يعف عنه ويرض المستحق فان حقوق الخلق مبنية على المشاهدة

(قوله صبت) هو في الأصل الذي كثر الحسن والمراد هنا مطلق الله كثر بحسن أو قبح شريعة قوله سيافحة الخلق للعبث وثناؤهم عليه دليل بحبة المولى وعكسه بعكسه (قوله بالحرام) فمن استحي من الزواج ابتلاء الله بالوقوع في محو الزنا لا سبحانه كان له وقور شهوة أو كان عالما بقديسه في الزواج لوفعه فينا كد في حقه حيث دفعه وترك الحياة منه لتلايق في الحرم (قوله ما من عثرة ولا اختلاج عرق ولا خدش عود الخ) يشترق قوله وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت ٢٦٩ أيديكم ويعفون عن كثير (قوله في

سبيل الله) أي في قتال الكفار والحاصل أن للغزاة جهات ثلاثة قتاله للكفار وهذه من باب عليهما ولا بد وغنمه للآل وسلامته ورجوعه إلى أهله فان قاتل ولم يغنم ومات ثم له أجره وان غنم وسلم نقص منه الثلثان وان سلم ولم يغنم أو بالعكس نقص منه الثلث

(قوله اصبعين) أي القدرة والارادة والسلف يفوضون مع التنزيه (قوله أقامه) أي أقام ذلك القلب إلى الحق ووقفه وقوله أزاغه أي أماله عن الحق (قوله والميزان الخ) شبه الامر والميزان الذي يخلق في العبد فيميله إلى الحق أو إلى الباطل بالميزان الحسي بجماع الرجان القهري في كل (قوله يرفع أقواما) أي بتوفيقهم للحق ويخفض آخرين بنعيمهم عن الحق (قوله عنهم ٢) الله تعالى منه بالعقاب وقد ورد أن مدينة فيها ثمانية عشر ألفا يملون بعمل

حسن (ما من عبد الا وله صيت في السماء) أي ذكر وشهرة بحسن أو قبح (فان كان صيته في السماء حسنا وضع في الارض) ليحببه أهلها ويعاملوه بأنواع المهابة والاعتبار وينظروا إليه بعين الود (وان كان صيته في السماء سيئا وضع في الارض) فيعامله أهلها بالهوان وينظرون إليه بعين الاحتقار وأصل ذلك الوضع بحبة الله تعالى للعبد أو عدمها فمن أحبه الله أحبه أهل ملكته ومن أبغض الله أبغضوه (البرار عن أبي هريرة) ما من عبد استحيى من الحلال (قال المناوي من فعله أو أظهاره) (الا ابتلاء الله بالحرام) أي بفعله أو أظهاره جزاء وفاقه ويحتمل أن المراد استحياء من تعاطى الكسب الحلال أو التزوج ونحو ذلك (ابن عساكر عن أنس) بن مالك (ما من عثرة ولا اختلاج عرق ولا خدش عود) يحصل لكم (الاباء قدمت أيديكم) وما يغفر الله أكثر (وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) (ابن عساكر عن البراء) بن عازب (ما من غازية) أي جماعة (تغزو في سبيل الله فيصيرون) وفي نسخة فيصيبوا (الغنية لا تهلوا ثلثي أجرهم من الاجرة) وهما السلامة والغنية ويبقى لهم الثلث (فان لم يصيبوا غنمة ثم لهم أجرهم) قال العلقمي اختلاف العلماء في معنى هذا الحديث والصواب الذي لا يجوز غيره أن معناه ان الغزاة اذا سلموا وغفوا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم وان الغنمة في مقابلة جزاء غزاهم فاذا حصلت لهم أي مع السلامة فقد تهلوا ثلثي أجرهم المرتب على الغزو وتكون هذه الغنمة من جلة الاجر (حم م د ن ه عن ابن عمرو) بن العاص (ما من قاض من قضاة المسلمين الا ومعه ملك كان يسددانه إلى الحق ما لم يرد غيره فاذا أراد غيره وجار) في الحق (متعمدا تبرأ منه المملكان ووكلاه) بالتخفيف (إلى نفسه) فيلزمه حيثئذ الشيطان (طب عن عمران) بن حصين قال العلقمي بجانبه على الامة الحسن (ما من قلب الا وهو معلق بين اصبعين من أصابع الرحمن ان شاء أقامه وان شاء أزاغه) هذه عبارة عن كونه مقهورا مغلوبا (والميزان بيد الرحمن) بقدرته وارادته (يرفع أقواما ويضع آخرين إلى يوم القيامة) حم ه عن النواس (بن سمعان) وهو حديث صحيح (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز) أي أمتع (وأكثر من يعمل ثم لم يغيروه الا عنهم الله منه بعقاب) لان من لم يعمل اذا كانوا أكثر من يعمل كانوا قادرين على تغيير المنكر فالباقون لهم له رضاه (حم ده حب عن جرير) بن عبد الله (ما من قوم يقيمون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه الا قاموا عن مثل جيفة جوار) أي مثلها في النتن والقذارة وذلك لما يخوضون فيه من الكلام في أعراض الناس (وكان ذلك المجلس) أي ما وقع فيه عليهم حسرة يوم القيامة (أي ندامة لازمة لهم لاجل ما فرطوا في مجلسهم ذلك من ذكر الله تعالى فينحسر المؤمن يوم القيامة على كل لحظة من عمره لم يعمل فيها ما يحصل الله له به الثواب (د ك عن أبي هريرة) وأسناده صحيح (ما من قوم يذكرون الله الا حفت) أي أحاطت بهم الملائكة وفضيتهم أي علمتهم (الرجة ونزلت عليهم السكينة) أي الوفاء (وذكروهم الله فيمن عنده) يعني في الملائكة المقربين (ت ه عن أبي هريرة

الانبياء وفيهم جماعة قليلة يعملون المعاصي ولم ينههم الا اول فأهلك الله الجميع فمن جلس مع لابس الحرير مثلا أو المغتاب ولم ينه عوقب مثل عقابه (قوله لا يذكرون الله) فيطلب الذي كثر المكفر لذنوب المجلس الصغار أعني سبحانه اللهم الخ (قوله يذكرون الله) بأي ذكر كان ومنه مجلس قراءة العلم فان الملائكة تحيط بهم (قوله وغشيتهم) أي غطتهم الرحمة قول المشي تعالى ليس في متن العزيزي مثله ولعله رواية فليجروا مع

(قوله شوكة الخ) ولذا عثرت زوجة شخص فقل أعبها فضحك فقال لها زوجها ألم تؤلمك العثرة فقالت شغافى ما أعتلى بسببها ذلك من الألم وهكذا شأن المقرين يشاهدون النعم في طي البلاد (قوله شبيهة في الاسلام) فيه مدح من طال عمره وحسن عمله وأول من شاب سيدنا ابراهيم فقال ما هذا يا رب قيل وقار فقال اللهم زدني وقارا وقد ٢٧١ كان ملك كما اظهر له شعرة بيضاء

تنتفح فحاجات محبته مرة وأخذت شعرة ألقاها ووضعها عند أذنها فقال لها ألم فقالت اسمع ما تقول فقال أى شئ تقول فقالت تقول استطلت على اضعفى وغدا يا تيمك جيشى فلا تقدر عليه وأنشدت تقول ولا تحة بالسيب لاحت يعارضى * فعاجلتها بالتم خوفام الخلف فقالت على ضعفى استلطت وانما رويك حتى يلحق الجيش من خلفي (قوله طاهرا) حال من مسلم (قوله فيتهار) أى هم ويستيقظ من الليل أى في الليل أى وقت كان فيه وان كان النحر وأولى (قوله أعطاه اياه) أى بعينه أو ادخله ما هو أحسن منه أو دفع عنه به (قوله خوفة) أى رقة (قوله ندر لك ابتنان الخ) خص زمن الادراك والبلوغ لان الغالب الضجر من الانفاق على النبات بعد البلوغ يكونهن آن وقت تزويجهن بخلاف زمن قيل البلوغ (قوله ادخلناه

غرسافيا كل منه طيرا وانا انسان أو بهيمة الا كان له به) أى بالا كل (صدقة) ظاهره وان أمم الاكل وقال المناوي ان لم يضمه الاكل (حمق ت عن أنس) بن مالك (ممن مسلم بصيه أذى) بالتوبين (شوكة) فافوقها الا حط الله تعالى به) أى بسبب ما يصيبه (سياسة) كما تحط الشجرة وورقها عن ابن مسعود (ممن مسلم يشاك بشوكة) فافوقها الا كتب الله له بهادرجة) أى منزلة عالية في الجنة (وحيت عنه بها خطيئة ثم عن عائشة) (ممن مسلم يشيب شيبه في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة وخط عنه بها خطيئة) ظاهره يشمل من شاب وهو صغير السن ولا يشمل من طعن في السن ولم يشب (دع ابن عمرو) (ممن مسلم بيت على ذكر الله) تعالى من نحو قراءة وتبليغ وتكبير وتحميد وتسبيح (طاهرا) يعنى من الحديث والحب (فيتعار) يعنى مهملة وراء مشددة وبالرفع أى يقبضه من فرشه مع صوت أو هو بمعنى يغطي (من الليل) أى وقت كان قال العلقمي قال بعضهم ولعل هذه فضيلة مختصة بنوم الليل دون النهار لقوله بيت ولقوله من الليل (فيسأل الله تعالى خيرا من أمور الدنيا والآخرة لا أعطاه الله اياه حم د عن معاذ) بن جبل واسناده حسن (ممن مسلم كسا مسلما ثوبا الا كان في حفظ الله تعالى ما دام عليه منه خرفة ت عن ابن عباس (ممن مسلم تدرك له ابتنان فحسن اليها ما صحبتها الا ادخلناه الجنة) أى أدخله قيامه بها أو الاحسان اليها الجنة أى مع السابقين أو بغير عذاب (حم خدحك عن ابن عباس (ممن مسلم يعمل ذنبا الا وقع الملاك) أى الحافظ الموكل بكتابة السيئات عليه بامر صاحب الامين له بذلك (ثلاث ساعات فان استغفر) الله تعالى (من ذنبه) أى طلب منه مغفرته (لم يوقفه) أى لم يكتبه (عليه ولم يعذب يوم القيامة) على ذلك الذنب وفي حديث آخر ان كاتب الحسنات يأمره بالتر بص ست ساعات (ك عن أم عصمة) العرمية وهو حديث صحيح (ممن مسلم يصاب في جسده) بشئ من الامراض أو العاهات (الأمر الله تعالى الحفظة) يعنى كاتب الامين (فقال اكتبوا العبدى في كل يوم وليلة من الخير ما كان يعمل ما دام محبوسا في وثاق) أى قيدى والوثاق بالكسر القيد والحبس ونحوه (ك عن ابن عمرو) بن العاص وهو حديث صحيح (ممن مسلم يظلم مظلمة) بفتح اللام وتكسر (فيقاتل) عليها من عليها ظلمه (فيقتل) بسبب ذلك (الاقتل شهيدا) فهو من شهداء الآخرة (حم عن ابن عمرو بن العاص) (ممن مسلم يعود مريضا) زاد في رواية مسلما (لم يحضره أجله فيقول) في دعائه له (سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك الا عوفى) من مرضه ذلك (ت عن ابن عباس) واسناده حسن (ممن مسلم يلبى الا لى ما عن يمينه وشماله) أى الملبى (من حج أو شجر أو مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا) أى الى منتهى الارض من جانب الشرق والى منتهى الارض من جانب الغرب يعنى يوافقه في التلبية كل رطب ويابس في جميع الارض (تمك عن سهل بن سعد) (الساعدي واسناده صحيح) (ممن مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله) تعالى (فتنة القبر) قال المناوي بان لا تسئل في قبره انتهى وهذا خلاف ظاهر الحديث والذي اعتمد الزيادة أن السؤال في القبر عام لكل مكلف الا شهيدا المعركة وما ورد في جماعة من أنهم لا يسئلون محمول على عدم الفتنة في القبر أى يسئلون

الجنة) أى مع السابقين (قوله وقفه الملاك) أى أمهله ملك السيئات بأمر ملك الحسنات (قوله ثلاث ساعات) وفي رواية ست (قوله استغفر) أى مع التوبة ان كان الذنب كبيرا (قوله لم يوقفه عليه) أى الذنب أى لم يقيد ويكتب عليه فى نسخة لم يكتب عليه فى مفسرة تلك (قوله اكتبوا الخ) أى بشرط انه لو المارض لعمل (قوله لم يحضر أجله) والا فلا ينفعه شئ (قوله أن يشفيك) في رواية يشفاؤه (قوله الا لى الخ) أى باسان القال وان لم نسمعه

(قوله في تصالحان) أي يضع أحدهما يده في يد الآخر يؤخذ من قوله يلتقيان أن المصافحة بعد صلاة الصبح أو العصر مثلا بدعة لكن لا بأس بها وكذا المعانقة مع تقبيل نحو الرأس بدعة لا بأس بها أي لأن ذلك أبلغ في الود وقد قال بعض الصحابة أيضا أحدهما أخاه أذلقه فقال النبي ٢٧٢ لا فقال أبعانقه ويقبله فقال لا فقال أبعانقه ويبس لم عليه فقال نعم وذكر الحديث وأما

الانحناء كالركوع ففهمي عنه وإن قصد تعظيمه كتعظيم الله فهو كفر (قوله من الولد) أي ذكورا أو إناثا والبعض والبعض (قوله إياهم) أي الأولاد وهو معمول رحمته وقد ورد أن الولد يقف بباب الجنة كالغضب حتى يدخل أو به الجنة قيل ومن ثل الثلاثة الاثنان والواحد قيل يا رسول الله ومن لم يكن له ولد فقال أنا فرط من لا فرط له (قوله حتى الشوكة) بالجر عطف على مصيبة وبالرفع على الابتداء (قوله يمرض) أي المرض الذي يموت فيه (قوله بين الدنيا وبين الأقامة في الدنيا) وتكمل غصصها لأنها أعظم سجن للأنبياء لأنها سجن المؤمن فما بالك بالمؤمن الكامل والراحلة إلى الآخرة لأنها دار نعمهم وهذا كما يفعل الشخص مع من هو عنده عزيز إذا دعاه إلى أكرام فيقول له إن شئت جئتنا إلى الأكرام إشارة إلى عدم التحكم عليه فكذا يقول المسولي

ولا يفتنون (حم ت عن ابن عمر) بن العاص قال الشيخ حديث حسن (مأمون مسلمين) رجلين أو امرأتين (يلتقيان في تصالحان) زاد ابن السني ويتكاثران بودو نصيحة (الاعفر لهما قبل أن يتفرقا) فيسن ذلك (حم دت والضياء عن البراء) وهو حديث حسن (مأمون مسلمين يموت لهما) وفي رواية بينهما (ثلاثة من الولد لم يبلغوا حنثا) أي حديثا كتب عليهم فيه الحنث وهو الأثم (الا دخلهم الله الجنة) أي ولم تمسهم النار لا تحلة القسم (بفضل رحمته إياهم) أي بفضل رحمة الله الأولاد وذكر العدد لبيان في حصول ذلك في اثنين (حم ن حب عن أبي ذر) واسناده صحيح (مأمون مصل الأوملث عن يمينه وملا عن يساره فان أتمها) أي أتمها تامة الشروط والأركان والسنن (عز جابها وان لم يقها) بأن أحل بشرط أو ركن (ضربها ووجهه) كناية عن خيبته وحرمانه (قط في الأفراد عن عمر) مأمون مصيبة (قال الكرمان في المصيبة في اللغة ما ينزل بالإنسان مطلقا أي من خير أو شر وفي العرف ما ينزل به من مكر وخاصة وهو المراد هنا) (تصيب المسلم) قال العلقمي وفي رواية مسلم من طريق مالك وبنو يس جيعا عن الزهري مأمون مصيبة تصاب بها المسلم (الا كفر الله بها عنه ذنوبه حتى الشوكة) قال العلقمي جاوزوا فيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية أي تنتهي إلى الشوكة أو بالعطف على لفظة مصيبة والنصب بتقدير عامله أي حتى وجدانه الشوكة والرفع عطف على الضمير في تصيب وسكت عن احتمال العطف على الضمير المحرور بالباء أو كونها ابتدائية (يشا كها) بضم أوله أي يشوكة غيره بها قال ابن التين حقيقة هذا اللفظ يعني قوله يشا كها أي يدخلها غيره قلت ولا يلزم من كونه الحقيقة أن لا يراد به ما هو أعم من ذلك حتى يدخل ما إذا دخلت هي غير أحوال أحد وفي هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ظن بعض الجهلة أن المصاب مأجور وهو خطأ صريح فان الثواب والعقاب إنما هو على الكسب والمصائب ليست منه بل الأجر على الصبر والرضا وجه التعقب أن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة وأما الصبر والرضا وجه التعقب أن الثواب عليهم ما زيادة على ثواب المصيبة قال القرافي المصائب كفارات جزا سواء اقترن بها الرضا أم لا لكن إن اقترن بها الرضا عظم التكفير والاقبل كذا قال والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنوب يوازها وبالرضا يؤجر على ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافي أنه لا يجوز لأحد أن يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة فسؤال التكفير طلب لحصول الحاصل وهو إساءة أدب على الشارع كذا قال وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة وأجيب عنه بأن الكلام فيما لم يرد فيه شيء وأما ما ورد فهو مشرووع لثواب من أمثل الأعرافه على ذلك قالت عائشة طرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وجع فجعل يتقلب على فراشه ويستكي فقلت لو صنع هذا بعضنا لو جدت عليه قال إن الصالحين يشدد عليهم ثم ذكره (حم ق عن عائشة) مأمون ميت تصلى عليه أمة (أي جماعة من الناس) المسلمين (الاشعة عوافيه) بالبناء للمجهول أي قبلت شفاعتهم فيه وتقدم في رواية التقييد بالاربعة وفي الأخرى بمائة (ن من مجبونة) أم المؤمنين واسناده حسن (مأمون نبي يمرض الأخير) بالبناء للفعول أي خير الله (بين الدنيا والآخرة) أي بين الأقامة في الدنيا والرحلة إلى الآخرة لتكون

لأنبيائه أن شتمت أقم في الدنيا مع تحمل غصصها لأنها أعظم سجن لا مثالك فلو فرض أنه اختار الدنيا أقام فيها على الدوام لكنه لا يختار ذلك لما علم مما أعد له في الآخرة ولذا لما جاء ملك الموت لسيدنا موسى الطمة لطمه غضب لعله بأن الله تعالى لا يقبض روحه إلا بعد التحخير لعله بعظم قدره عند مولاه فلما جاء لقبض روحه من غير تحخير لطمه

(قوله الأربعين صباحا) قيل معناه انه لا يمكث في القبر الا تلك المدة وبعد ذلك يرفع الى عليين ليعبد الله تعالى مع الملائكة على اى عبادة تلذذ لا تكليف ويدل لذلك انه ازيل بعض جدار الحجرة الشريفة فتظهرت قدم فضلت طمعة الناس لظنهم انهم قدمه الشريف فأخبروا بعض الاخيار بذلك فقال لا يصح انما قدمه صلى الله عليه وسلم لانه رفع الى عليين فلما هبوا وتأملوا فوجدوا قدم سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه وقيل المعنى انه بعد الأربعين يكون ٢٧٣ حيا يخرج من القبر ويمشي في الدنيا

حيث شاء لكن المشهور أن المعنى انه يمكث هذه المدة في قبره على الحالة التي مات عليها مع كونه في غاية التمتع ثم بعد ما يكون حيا مثلنا يصلى ويصوم كما يدل لذلك تمام الحديث وما ورد من رد السلام على من سلم عليه بقرب قبره عند محرجه الطبراني حتى ترد اليه روحه ومرت ليلة أسرى بي بموسى وهو قائم يصلى في قبره وهذا لا ينافي ما ورد من أن ارواح الانبياء في قناديل ذهب الخ لان لها اتصالا اقويا بالاجساد بحيث تكون مثل حياتنا في الدنيا بل اقوى مع كونها في محالها وأما ما ورد البرزخ ليست كاحوال الدنيا بل هي من الخارق للعادة فلا يقال كيف يكون واقفا يصلى مع كون روحه تحت العرش مثلا ولا ينافي هذا وما قبله ما ورد في محالها ومتواترا أن سيدنا موسى نقل سيدنا يوسف من قبره بمصر الى الشام عند آياته لانه حين اراد نقله كان

وفاته على الله وفاة محب مخلص مبادر (هـ عن عائشة) باسناد حسن (م) ما من نبي يموت فيقيم في قبره الا أربعين صباحا قال المناوي قال البيهقي أى فيصبرون كسائر الاحياء يكونون حيث يكونون ثم الله تعالى وتسام الحديث عند محرجه الطبراني حتى برد اليه روحه ومرت ليلة أسرى بي بموسى وهو قائم يصلى في قبره انتهى وروى كافة اهل المدينة أن جدار قبر النبي المصطفى لما انهدم أيام خلافة الوليد بدت لهم قدم فجزعت الناس خوفا أن تكون قدم الرسول فقال ابن المسيب جنة الانبياء لا تقيم في الارض أكثر من أربعين يوما ثم ترتفع فقام سالم فعرّفها أنها قدم عمر حدها وقال الشيخ في المواهب وفي الوفا بلفظ ثم يقوم بين يدي الله تعالى يصلى حتى ينفخ في الصور (ط) حل عن انس) وهو حديث حسن غيره (م) ما من يوم الا يقيم فيه) بالبناء للجهد أى تقيم الملائكة بالمرء بهم (مناويل من بركات الجنة في الفرات) أى نهر الفرات المشهور وهذه المناويل تمثيل وتخيل (ابن مردويه في) تفسيره (عن ابن مسعود) ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطن) بالتأويل عوضا عن المضاف اليه أى من بطنه وفي نسخة التصريح به قال المناوي لان امتلاءه من الطعام يفضي الى فساد الدين والدنيا اه فقال بالامراض تنشأ عن كثرة الاكل وادخال الطعام على البدن قبل هضم الاول (بحسب) بسكون السين (ابن آدم) لى يكفيه (أكلات) قال المناوي بفحركات جمع أكلة بالضم وهى اللقمة أى يكفيه هذا القدر في سد الرق وامساك القوة وقال العلقمي بضم الهمزة والكاف جمع أكلة بالضم وهى اللقمة (يقن صلبه) أى ظهره (فان كان لا محالة) من التجاوز عما ذكر فليكن اثلاثا (فثلاث) يحمله (طعامه وثلاث لشرا به وثلاث) يدعه (لنفسه) بفتح الفاء قال العلقمي فاذا توسط في الغذاء وتناول منه قدر الحاجة وكان معتدلا في كميته وكيفية كان انتفاع البدن منه أكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير ومرتبات الغذاء ثلاثة احدها مرتبة الحاجة والثانية مرتبة الكفاية والثالثة مرتبة الفضيلة فاحذر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يكفيه لقيحات يقمن صلبه فلا تسقط قوته ولا تضعف معها فان تجاوزها فليأكل كل في ثلث بطنه ويدع الثلث الآخر للاء والثلث للنفس وهذا من أنفع ما للكبد والقلب فلن البطن اذا امتلأ من الطعام ضاق على الشراب فاذا ورد عليه الشراب ضاق على النفس وعرض له الكرب والتعب بحمله عليه بمنزلة حامل الحمل الثقيل والشبع المفرط يضعف القوى والبدن وانما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء لا بحسب كثرته ولما كان في الانسان جزء ارضى وجزء مائى وجزء هوائى قسم النبي صلى الله عليه وسلم طعامه وشرا به ونفسه الى الاجزاء الثلاثة فان قيل فابن الخط الناري قيل في هذه المسئلة خلاف فن الناس من يقول ليس في البدن جزء نارى وعليه طائفة من الاطباء وغيرهم ومنهم من أثبتته اه قال المناوي تنبيه لم يعضوا مقادير ثلث البطن وقديمنه الغزالي حيث قال ينبغي أن يقع بنصف مد لكل يوم وهو ثلث البطن قال وكذا كان عمرو جماعة من الصحابة قوتهم ذلك قال ومن زاد على ذلك فقد مال عن طريق السالكين المسافرين الى الله تعالى (حمته) كعن المقدم (ابن سعد يكره) قال ك صحيح (ما تحل والدولة) أى ما أعطاه عطية (أفضل من أدب حسن)

(٣٥ - عزيرى - ثالث) على الحالة التي مات عليها المألوفة للناس وبعد نقله صار حيا يصلى الخ (قوله وعاء شرا من بطنه) جعل البطن كالوعاء الحسى مجامع ان كلا ظرف للخير والشر فان اقتصر على ما يتقوى به على العبادة فهو خير الوعية والا فهو شره لان كثره لا كل تؤدى الى النفل وكثرة النوم وترك العبادة (قوله بحسب ابن آدم) أى بحسبه وكافيه ذلك (قوله فثلاث الخ) لم يضبطوا قدر هذه الاثلاث وانما هي بحسب طبع الشخص وصارفة عن قوله لا كل (قوله ما تحل) من العجالة وهى العطية أى

ما أعطى الخ (قوله عن عمرو بن سعيد) هو تابعي لأصحابي على الصحيح فهو حديث مرسل سقط منه الصحابي (قوله مال فط ما) أي مثل ما نفعتني مال أبي بكر فمال الأولى نافعة والثانية مصدرية على حذف مضاف أي مثل نفع مال أبي بكر ولذا كان صلى الله عليه وسلم يتصرف في ماله في غيبته ٢٧٤ كحضوره (قوله من مال) من زائدة أو أصلية متعلقة بنقصت مفعول ثان والأول محذوف أي ما نقصت

شيأ من مال أي معنى وان نقصته حسا وقد لا تنقصه حسا فقد ورد أن شخصا كان عنده عشرة درهما فقصده في بدرهم ثم وزن التسعة عشر فوجدها عشرين وهذا في صدقة التطوع فما بالك بالواجبة (قوله بعفو) أي بسبب بعفوه عن ظلمه (قوله مسجدي هذا) أي النبوي ولذا لا يجوز الاجتهاد في قبلته مطلقا بخلاف محارب المسلمين فيجوز الاجتهاد فيها بمنة ويسر لاجهة فإذا اجتهد شخص في محراب المسجد النبوي وأداه اجتاده إلى أن فيه الخرافة فهو اجتاده خطأ شيطاني (قوله أن يشتد) أي بتطوره نظرة غضب تؤذيه (قوله حتى يفتك عن الحلي سبعين شيطانا) المراد من السبعين التكثير أي كأنه يمسك لحاسهم ويفسدها كناية عن قهرهم وغلبتهم (قوله كحدثه غير أهله) بأن رآه معرضا عن العلم أو متكبرا ويتعلمه ليمتنع به الناس فيحرم

قال المناوي أي من تعليمه ذلك ومن ناديه بنحو توبيخ وتهديد وضرب على فعل الحسن وتجنب القبيح فان حسن الأدب يرفع العبد المملوك إلى رتبة المملوك قال الأصمعي قال لي أعرابي ما حرفتك قلت الأدب قال نعم الشيء فعليك به فانه ينزل المملوك في حد المملوك (ت ك عن عمرو بن سعيد بن العاص) ما نفعتني مال قط ما نفعتني مال أبي بكر (الصديق) وتسامه فبني أبو بكر وقال هل أنا وما لي إلا لا يا رسول الله (حمده عن أبي هريرة) وأسناده صحيح (ما نقصت صدقة من مال) من زائدة أي ما نقصت صدقة مالا أو صلة أنقصت بمعنى ما نقصت شيأ من مال بل ترى في الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه وفي الآخرة بإحلال الأجر (وما زاد الله عبدا بعفو) أي بسبب عفوه (الأعز) قال العلقمي قيل في الدنيا وقيل في الآخرة (وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله) فيه قولان أيضا قال النووي وقد يكون المراد الوجهين معا في الأمور الثلاثة والتواضع الانكسار والتذلل ونقصه الكبر والترفع والتواضع يقتضي متواضعا له فان المتواضع له هو الله أو من أمر الله بالتواضع له كالرسول والأمام والحاكم والعالم والوالد فهذا التواضع الواجب المحمود الذي يرفع الله به صاحبه في الدنيا والآخرة وأما التواضع لساير الخلق فالاصل فيه أنه محمود فيه ومندوب اليه ومغروب فيه إذا قصد به وجه الله تعالى ومن كان كذلك رفع الله قدره في القلوب وطبذ كره في الأفواه ورفع درجته في الآخرة وأما التواضع لأهل الدنيا ولأهل الظلم فذلك هو الذل الذي لا عز معه والخسة التي لا رفعة معها بل يترتب عليها ذل الآخرة وكل صفقه خاسرة تعود بالله من ذلك (حم م ت عن أبي هريرة) ما وضعت قبله مسجدى هذا حتى فرج لي ما بيني وبين الكعبة (فوضعها وأنا أنظر إلى الكعبة وهما) إذ من مجزاته (الزبير بن بكاري) كتاب (أخبار المدينة عن ابن شهاب مرسلا) وهو الزهري (ما ولد في أهل بيت غلام إلا أصبح فيهم عز لم يكن) فانه نعمة وموهبة من الله وكرامة (طس هب عن ابن عمر) باسناد صحيح (ما جمل مؤمن أن يشتد إلى أخيه) في الاسلام (بتطيرة تؤذيه) فان إيذاء المؤمن حرام وبه بحرمة النظر على حرمة ما فوقه بالأولى (ابن المبارك) في الزهد (عن جرير بن عبيد مرسلا) ما يخرج رجل أي انسان شيأ من الصدقة حتى يفتك عن الحلي) بفتح اللام (سبعين شيطانا) لان الصدقة يقصدها رضاء الله تعالى والشياطين يصدد منغ الأذى من ذلك (حم ك عن زبيدة) باسناد صحيح (ما نعت الحديث أهله كحدثه غير أهله) في كونهم في الأثم سواء بسبب إضاعة العلم (فرعن ابن مسعود) مانع الزكاة يكون (يوم القيامة في النار) خالدا فيها لان منعها جاحدا وجوبا أوحى بطهر من حياته ان لم يحجج وجوبها قال المناوي وفي حلية الأبرار للنووي ان الله تعالى ينزل في كل سنة ثنتين وسبعين لعنة لعنة على اليهود ولعنة على النصارى وسبعين لعنة على مانع الزكاة (طس عن أنس) قال الشيخ حديث حسن (مثل الإيمان مثل القميص تقمصه مرة وتنزع مرة) قال في مختصر النهاية قصته قصصا ألبسته أياه لان الإيمان نور يضيئ على القلب فاذا ولجته الشهوات حالت بينه وبين النور فحجب عن الرب فاذا تاب راجعه النور (ابن قانع) في المعجم (عن والد معدان) بفتح الميم قال الذهبي حديث منكر (مثل البخيل والمتصدق كمثل رحابن عليهما حستان) بضم الجيم وشدة الموحدة وروى بنون (من حديث من ثديهما) بضم المثناة وكسر الدال المهملة ومثناة تحتية

حينئذ تعليمه كما يحرم منع طالبيه المستحق له (قوله مثل القميص تقمصه أي تلبسه مرة وتنزع مرة أخرى مشددة أي فكما تلبس الثوب مرة وتخلعه مرة أخرى لتخوضه كذا الإيمان تعلى به تارة وتارة يفر منك بالمرة تارة أو يفر كاله بسبب ترك المأمورات وفعل المأمورات (قوله حستان) أي ثوبان من حديث (قوله ثديهما) جمع ثدي كفلس وفلوس

(قوله تراهما) جمع ترفوته هي العظم الناتجة في العنق (قوله صغت) أي عمت جميع ٢٧٥ جلسته حتى يثني أي تغطي بسانه

أي أصابعه وتغفو أثره أي تمحو أثره شبهه لكونها سائلة على الأرض لطولها وهذا كناية عن كون الصدقة تعم جميع الخطايا وتمحوها (قوله لزفت كل حلقة الخ) لزق به كسمع لزوقا والتزق به لصق قاموس وهو كناية عن منع نفسه من التصدق فإذا أراد التصدق بشئ خيلت له نفسه وشيطانه الفقر فمك ولا يتصدق (قوله مثل البيت) أي ساكن البيت الذي الخ مثل الشخص الحي بجامع الارتفاع أو الميت بجامع عدم الارتفاع (قوله لا بعددك الخ) فإن لم تشتزمسكا انتفعت برأيته فكذلك الحالسة الصالح ان لم تنفع منه بمسألة انتفعت منه بالنظر إليه فإنه يورث السرور في القلب كالنظر إلى الحضرة بل أقوى (قوله يمحرق بيتك) قال في القاموس وحرقه بالنار بمحرقه وأحرقه وحرقه بمعنى أه وفي المصباح أحرقته النار أحرقا وبه عدى بالحرق فيقال أحرقه بالنار وحرق تحريقا إذا كثر الاحراق انتهى (قوله الرافلة) أي المتخثرة بجماعها ونياها (قوله ظلمة يوم القيامة) كناية عن شدة العذاب يوم القيامة

مشددة جمع ثدى (إلى تراهما) جمع ترفوة العظم المشرف على أعلى الصدر (فأما المنفق فلا ينفق شيئا إلا صغت) بفتح المهملة وموحدة مخففة وغين محجمة ممددة وعظمت (على جلده حتى تخفى) بضم المثناة الفوقية وخاء محجمة ساكنة وفاء مكسورة أي تستر (بنايه) بفتح الموحدة ونونين أصابعه (وتغفو) بالنصب (أثره) محركا أي تمحو أثره شبهه لسببها يقال غفت الدار إذا غطاها التراب والمعنى أن الصدقة تستر خطاياهم كما يغطي الثوب الذي يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه (وأما البخل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا زفت) بكسر الزاي أي التصقت (كل حلقة) بسكون اللام (مكانها) العلقمى في رواية مسلم انقضت وفي رواية همام عضت كل حلقة مكانها وفي رواية سلمان عند مسلم قلصت (فهو يوسعها فلا تدسع) قال العلقمى قال في الفتح قال الخطابي وغيره هذا مثل ضرب به النبي صلى الله عليه وسلم للبخل والمتصدق فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا ليستتر بهما من سلاح عدوه فصعها على رأسه ليلبسها والدروع أول ما تقع على الصدر والتدين إلى أن يدخل الإنسان يديه فيهما فجعل المنفق والمتصدق كمثل من لبس درعا سائغة فاسترسلت عليه حتى استتر جميع بدنه وجعل البخل كمثل رجل غلبت يده إلى عنقه كلما أراد لبسها اجتمعت إلى عنقه فلزمت ترفوته وهو معنى قلصت أي تضامت واجتمعت والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انتفع لها صدره وطابت نفسه فتوصعت في الانفاق والبخل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يده ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون (حمق ن عن أبي هريرة) مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت) قال العلقمى هذه رواية مسلم ورواية البخاري مثل الذي يذكر ربه عز وجل ثم قال هذا اللفظ تواد عليه جمع من الحفاظ وهو يدل على أن الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا المسكن وإن اطلاق الحي والميت في وصف البيت إنما يراد به ساكن البيت فشبهه الذي كرب الخ الذي ظاهره مترين بنور الحياة وباطنه بنور المعرفة وغير ذلك بالمثل الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل موضع التشبيه الحي والميت لما في الحي من النفع لمن يواليه والضرر لمن يعاديه وليس ذلك في الميت (ق عن أبي موسى الأشعري) مثل المجلس (على وزن فعيل) الصالح والجليس السوء كمثل (زيادة الكاف أي مثل) صاحب المسك وفي رواية حامل والمسك بكسر الميم المعروف (وكبير الحداد) بكسر الكاف بعدها تحتية ساكنة معروف وحقيقته البناء الذي يركب عليه الزق والزق هو الذي ينفع فيه فاطاق على الزق اسم الكبير مجازا لجسارته له وقيل الكبير هو الزق نفسه وأما البناء فاسمه الكور (لا بعددك من صاحب المسك) بفتح أوله وكذلك الدال من العدم النفع أو الضرا لا بعددك تقول ليس بعددك هذا إلا مرأى ليس بعددك وفي رواية أبي زيد بضم أوله وكسر الدال أي لا بعددك صاحب المسك أحدى الحاصلتين (أما أن تشتريه أو تحجزه ويكبر الحداد يمحرق بيتك أو ثوبك أو تجده منه رجما خبيثة) قال العلقمى ولم يتعرض له ذكر البيت في رواية أبي اسامة وهي أوضح وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا والترغيب فيمن يتنفع بمجالسته فهم (خ عن أبي موسى) الأشعري (مثل المجلس الصالح كمثل العطاران لم يبطك من عطره أصابك من ريحه) مقصوده الارشاد إلى مجالسة من يتنفع بمجالسته في تجودين أو حسن خلق والتخدير من ضده (دك عن أنس) وإسناده صحيح (مثل المرأة (الرافلة في) ثياب (الزينة) أي المتجثرة فيها (في غير أهلها) أي بين من يحرم نظرها بها (كمثل) زيادة الكاف أي مثل (ظلمة يوم القيامة) قال المناوي أي تكون يوم القيامة كظلمة (لا نور لها) الضمير للمرأة قال الديلمي يريد المتبرجة

(قوله جار) أي غيرا كدلالة ٢٧٦ إلى اذهاب الذنوب بجري الماء (قوله فما يبق ذلك من الدنس) ما استفهام انكاري

أي يبق أي شيء أي لا يبق شيئا (قوله وينسى نفسه) كتابة على ترك العمل بعلمه (قوله مثل القلب) أي اللطيفة (قوله بفلاة) خصها لأن الرياح أشد تأثيرا فيها من العمران وما سمي الإنسان الانسية وما القلب إلا أنه يتقلب (قوله يهدي إذا شبع) أي فليس فيه كبير أجر (قوله في كبره الخ) أي الكثرة شغل باله حينئذ هو ذا بحسب الغالب فلا يرد نحو الامام القفال والامام القدوري فإن كلا تعلم بعد الشيب وصاراما عظيما (قوله لا بشر ما يسمع) أي بان يأخذ العلم عن شخص ويكتمه وإذا سمع منه ما لا يليق أذاعه وأنشأ عنه فهذا من سوء الحال (قوله أجزني) هزة قطع كما يعلم من قول القاموس وأجزره أعطاه شاة يذبحها وهذا المعنى هو المراد هنا أي أعطني شاة أذبحها وأما قول المصباح جزت الجزور وغيرها من باب قتل محرمتا فليس مرادها هنا (قوله باذن خيرها) أي الغنم (قوله باذن كلب الغنم) أي المكلب الذي يحرس الغنم فلذا أضيف لها أي فما أخذ الا حيوانا نجسا هذا مثله

بالزينة لغير زوجها قال في النهاية ترفل في ثوبها أي تتجترأ ورفل الرمل ورفل أزاره إذا أسبله وتجترفيه (ت عن معونة بنت سعد) أو سعيد صحابية (مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار) بفتح الهاء وسكونها (عذب) بالعين المهملة والذال المعجمة والموحدة قال العلقمي قال في النهاية الماء العذب هو الطيب الذي لا ملوحة فيه اه قلت وفي رواية مسلم نهر جار غمر قال شيخنا تيممنا للثوب وي بفتح الغين المعجمة وسكون الميم وهو الكثير وقيل في النهاية والغمر بفتح الغين وسكون الميم الكثير أي الذي يغمر من دخله ويغويه اه فاعل الاولى رواية الامام أحمد يجري (على باب أحدكم) إشارة لسهولته وقرب تناوله (يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما) استفهامية في محل نصب لقوله (يبق) بضم أوله وكسر ثالته وقدم عليه لأن الاستفهام له الصدر (ذلك من الدنس) بالفتح يك الونسخ قال في النهاية الدنس الوسخ وقد دنس الثوب اتسخ قال المناوي فائدة التثنية التأكيد وجعل المعقول كالحسوس حيث شبه المذنب المحافظ عليها بحال مغتسل في نهر كل يوم حسبا لجماع أن كلامهم ما يزال الاقذار اه وظاهر الحديث انه شبه الصلاة بالنهر فالصلاة تزيد الذنوب وهي غير محسوسة والنهر يزيل الوسخ وهو محسوس (هب عن جابر) بن عبد الله باب ما دحس (مثل العالم الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضئ للناس) في الدنيا (ويحرق نفسه) بنا را لاخرة (طب والضياء عن جندب) باسناد حسن (مثل القلب كمثل الريشة تقامها الرياح بفلاة) كيف شئت قال العلقمي المثل هنا يعني الصفة لا القول الساثر والمعنى صفة القلب المحيية الشأن وورود ما يرده عليه من عالم الغيب وبسرعة تقلبه كصفة الريشة واحدة تقامها الرياح بارض خالية من العمران فإن الرياح أشد تأثيرا فيها من العمران (ه عن أبي موسى) قال الشيخ حديث حسن (مثل الذي يعق) وفي رواية يتصدق (عند الموت) أي عند احتضاره (كمثل الذي يهدي إذا شبع) ظاهره أن الصدقة بما يحتاج اليه أفضل من الصدقة بما لا يحتاج اليه ولنا أن نقول لا نسلم أن هذا هو الظاهر لأن المفضل تأخير اعتناق ما لا يحتاج اليه الى احتضاره لكن يشكل عليه تشبيهه بالمهدي إذا شبع (حم ت ن ك عن أبي الدرداء) وهو حديث حسن (مثل الذي يتعلم العلم ثم) بعد تعلمه (لا يحدث به) من يستحقه (كمثل الذي يكثر الكثرة فلا ينطق منه) في كونه علمه وبالا عليه يوم القيامة (طس عن أبي هريرة) مثل الذي يتعلم العلم في صغره كالنقش على الحجر ومثل الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب على المساء قال المناوي لانه في الصغر خال عن الشواغل وما صادف فلما خالها اتسكن منه فالكبير أوفر عقلا لكنه أكثر شغلا (طب عن أبي الدرداء) باسناد ضعيف (مثل الذي يجلس يسمع الحكمة) هي كل مامنع عن الجهل وزجر عن القبيح (ولا يحدث عن صاحبه الا بشر ما يسمع كمثل رجل أتى راعيا فقال ياراعى أجزني شاة من غنمك) أي أعطني شاة أجزرها أي أذبحها (قال اذهب فخذ باذن خيرها) أي الغنم (شاة فذهب فاخذ باذن كلب الغنم) فهذا مثله في كونه أثر الضر على النافع (حم عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والامام بخطب كمثل الحمار يحمل اسفارا) أي كتبها كبارا من كتب العلم فهو يمشي بها ولا يدرى منها الا ما يمر بخبديه وظاهره من الكد والتعب (والذي يقول له أنصت لاجعة له) أي كاملة مع كونها صحيحة فالكلام في حال الخطبة حرام عند الائمة الثلاثة ومكره عند الشافعي (حم عن ابن عباس) باسناد حسن (مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه) أي يملأها ولا يحملها على العمل بما علمت (كمثل القتيلة) التي تضئ للناس وتتحرق نفسها) هذا مثل ضربه لمن لم يعمل بعلمه وفيه عقاب شديد (طب عن أبي برزة) براء ثم زاي الاسلمي

(قوله وهو يجر بذنبه) أي لكونه تردى بمقدم بذنه ولا يمكنه الخلاص لأن الذنب لا قوة له على جذب جميع الجنة (قوله يتقوون الخ) الذي في الفروع أنه لا يجوز استئجار المسلم للجهاد لوجوبه بخلاف أهل الذمة فيجوز للسلطان ونوابه استئجارهم وكذا الأرضاع الواجب (قوله مثل المؤمن) أي الكامل الذي مخالطته كلها نفع من مشي وقعود الخ ٢٧٧ (قوله فسلم عليه) مثل السلام لقيه

بالشعر وطلاقة الوجه

(قوله الاطيبا الخ) فالؤمن

الكامل لا يعاطى الشهوات

بل يأكل طيبا أي حلالا

كالنحلة لا تزعج الا جيدا

(قوله السنبلة) هي الخنطة

تميل أحيانا عند هبوب

الارياح وتقوم أحيانا

عند سكون الارياح

فالؤمن تارة يستقيم ويسلم

من البلايا وتارة يتنلى في

نفسه وماله وولده ليقدم

عليه تعالى مطهرا (قوله

تستقيم الخ) كناية عن

سلامته ونحو الخ كناية

عن ابتلائه (قوله الارزة)

بفتح الراء شجرة الصنوبر

وبكون الراء مائة ذلك

الشجر وذلك الشجر

مستقيم دائما فكذا

الكافر لا يتنلى ليقدم

موفرا بذنوبه ليشهد

عذابه (قوله الخامة) أي

خامة الزرع كما في الحديث

الآتي وهي الزرع الذي

على ساق واحد فهو

ضعيف لم يشهد (قوله

كفتها) أي أمالتها وكذا

قوله يكفأ بالباء أي

يمال ويتغيرف عن

الاستقامة أي العفة

والاعتدال وكان قياس

كفتها أنه يالمزها كذا

واسناده حسن (مثل الذي يعين قومهم على غير الحق مثل يعير تردى وهو يجر) بالبناء للمفعول (بذنبه) معناه أنه وقع في الآثم وذلك كالبهائم إذا تردى في البئر فصار ينزع بذنبه ولا يمكنه الخلاص (هق عن ابن مسعود) مثل الذين يغزون من أمي وياخذون الخيل يتقوون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجراها قال المناوي فلا يستجار على الغزو صحيح وللغازي أجرته ونوابه وقال صاحب البهجة للامام ان يكثرى للغزو وأهل الذمة قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري في شرحه عليها وخرج باهل الذمة المسلمون فليس للامام ولا غيره ان يكرهم لذلك لانه يجب عليهم (د في مراسيله هق عن جبير بن نفير) بالتصغير (مرسلا) هو الحضرمي (مثل المؤمن) الكامل الايمان (كتمل العطاران جالسته نفعك وان ماشيته نفعك) فحاشرة المؤمن الكامل الايمان تنفع في الدارين (طب عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن (مثل المؤمن) الكامل الايمان (مثل النحلة ما أخذت منها من شيء نفعك) وجه الشبه ان أصل دين الاسلام ثابت وان ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للارواح مستطاب وانه لا يزال مستورا بذنبه وأنه يتنفع بكل ما يصدر عنه حيا وميتا وقال بعضهم وجه الشبه بينهما كثرة خيرهما كما تقدم في حديث أنخبروني عن شجرة تشبه الرجل المسلم (طب عن ابن عمر) واسناده صحيح (مثل المؤمن) إذا اتى المؤمن فسلم عليه فمثل البنين يشهد بعضهم بعضا) فيه الخ على إفشاء السلام (خط عن أبي موسى) الاشعري (مثل المؤمن) الكامل الايمان (كتمل النحلة) بخاء مهملة (لانا كل الاطيبا ولا تضع الاطيبا) وجه الشبه بينهما كثرة النفع والتزعم القاذورات (طب عن أبي رزين) قال المناوي مصغرا العقيلي باسناد ضعيف (مثل المؤمن مثل السنبلة) تميل أحيانا وتقوم أحيانا أي يحصل له الامراض والمصائب أحيانا ويخلو منها أحيانا (ع والضياء عن أنس) بن مالك باسناد ضعيف (مثل المؤمن كتمل السنبلة تستقيم مرة وتحرر) أي تستقيم مرة ومثل الكافر مثل الارزة) بفتح الراء مائة وقيل الراء الممثلة ثم رأى على ما ذكره أبو عمرو وقال أبو عبيدة بكسر الراء فاعلة وهي الثابتة في الارض وقيل بسكون الراء شجرة الصنوبر (لا تزال مستقيمة حتى تحرق ولا تسهر) فالؤمن لا يخلو عن بلا يصيبه فهو عليه تارة كذا وتارة كذا لانه لا يطيق البلا ولا يفارقه والمنافق على حاله واحدة (عم والضياء عن جابر) مثل المؤمن مثل الخامة) بخاء معجمة وخفة الميم هي الطاقة الغضة اللينة التي لم تستدس من الذنابات (نحمر تارة وتصفرا أخرى والكافر كالارزة) بفتح الراء شجرة الارز وبسكونها شجرة الصنوبر (حم عن أبي) بن كعب (مثل المؤمن كتمل خامة الزرع من حيث أتمها الريح كفتها) قال العلقمي وفي رواية كفتها الريح بفتح الكاف والهمزة أي أمالتها (فأذا كنت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء) بضم المثناة التحتية وسكون الكاف وهمزة آخره (ومثل الفاجر) أي الكافر (كالارزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله تعالى إذا شاء) أي في الوقت الذي سبقت إرادته ان يقصمها فيه ومعنى الحديث ان المؤمن كثير الآلام في بذنه وأهله وأمواله وذلك مكفرا سببا ته ورافع لدرجته وأما الكافر فقليلها وان وقع به شيء لم تكفرا سببا ته بل يؤتي بها كاملة يوم القيامة (ق من أبي هريرة) مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كتمل الارزة) بضم المعجمة والراء مشددة

كفاتها في المصباح كفي الشيء يكفي كفاية أغنى عن غيره إلى أن قال وكفاته كفان بفتح كيمته وقد يكون بمعنى أمته اه فإرادتها الاخير الممهور ولعل النامخ حرف الحديث (قوله صماء) أي صلبة من قولهم حجر أصم أي صلب مصمت (قوله يقصمها) بابه ضرب (قوله كتمل الارزة) أو لا ترنجة

(قوله كمثل الريحانة) من حيث الریح يخرج ریح فلام الله تعالى من فيه فأورثه طبيب الرحمة في الظاهر والقلب حديث (قوله وضعت طيبا) وهو العسل الخجل ٢٧٨ (قوله نخر) أي باللم تكسره من باب ضرب (قوله الحرب وان وزنت لم تنقص شيئا) هذا

الجيم وقد تخفف وقد تزدنون ساكنة قبل الجيم (ريحها طيب وطعمها طيب) وجرمها كبير ومنظرها حسن وملسها لين (ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل القرة) بمنزلة فوقية (لاريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الریحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنظلة ليس لها ریح وطعمها مر) المقصود بضرب المثل بيان علو شأن المؤمن وارتفاع عمله وانخفاض شأن المنافق واحباط عمله (حمق ع عن أبي موسى) الاشعري (مثل المؤمن مثل النحلة) بحما مهلة (ان أكلت أكلت طيبا وان وضعت وضعت طيبا وان وقعت على عود نخر) بنون وطاء معجمة أي بال (لم تكسره) لضعفها (ومثل المؤمن مثل سبيكة الذهب ان نفخت عليها الحرت وان وزنت لم تنقص هب) وكذا أجد (عن ابن عمرو) بن العاص واسناد أحمد صحيح (مثل المؤمن كالبيت) وفي نسخة مثل البيت (الحرب في الظاهر فاذا دخلته وجدته مؤنقا) قال الشيخ بالبناء للجهول فهو بضم الميم وفتح الهاء مرة وتشديد النون آخره قاف أي من يسا حسنا وقال المناوي مجبا حسنا (ومثل الفاجر كمثل القبر المشرف) بالتشديد (المحصن يعجب من رآه وجوفه ممتلئ نبتا) وهذا تمثيل حق لا تمر الشبهة بساحته (هب عن أبي هريرة) واسناده حسن (مثل المؤمنين) الكاملين في الايمان (في توادهم) بتشديد الدال مصدر تواد أي تحاب (وتراجهم) أي تلاطفهم (وتعاطفهم) أي عطف بعضهم على بعض (مثل الجسد الواحد بالنسبة لجميع أعضائه وجه الشبهة التوافق في التعب والراحة) اذا اشتكى منه (أي مرض) عضوا تداعى (أي دعا بعضهم بعضا الى المشاركة في الالم) له سائر الجسد (أي باقيه) (بالسهر) بفتح الهاء ترك النوم لان الالم يمنع النوم (والحي) لان فقد النوم ينيرها قال ابن أبي جرة شبه صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد وأهله بالأعضاء لان الايمان أصل وفروعه التشكليف فاذا أدخل المؤمن بشئ من التشكليف شأن ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد أصل كالشجرة اذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت الأغصان كلها بالتحريك والاضطراب اه فإلؤمن الكامل اذا حصل للؤمنين مصيبة تألم لها كما يتألم الجسد لتألم بعض أعضائه (حمم عن النعمان) ابن بشير (مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله) أشار به الى اعتبار الاخلاص والجملة معترضة بين ما قبلها وما بعدها (كمثل الأصائم القائم الدائم) شبه به في نيل الثواب في كل حركة وسكون كما يفيد قوله (الذي لا يقتر) ساعة (من صيام ولا صدقة) أي لا يقتر ساعة من العبادة فأجره مستمر وكذا المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب (حتى يرجع وتوكل الله تعالى للمجاهد في سبيله) أي تكفل له كما في رواية (ان توفاه ان يدخله الجنة) قال العلقمي قال القاضي يحتمل أن يريد عند موته كما ورد في الشهداء وان يريد عند دخول السابقين ومن لا حساب عليهم (أو يرجعه سالما مع أجر أو غنمة) قال العلقمي قيل أو بمعنى الواو وقيل مع أجر ان لم يغنم أو غنمة ان غنم وقال المناوي مفعومه ان لأجر مع الغنمة وليس مرادا (قتن عن أبي هريرة) مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم (وهو) الذي احدى رجليه بيضاء قال العلقمي وصف النبي صلى الله عليه وسلم الغراب الاعصم بهذه الصفة وقيل هو الابيض الجناحين وقيل الابيض الرجلين أراد قوله من يدخل الجنة من النساء لان هذا الوصف في الغراب ان عزير قيل (طب عن أبي أمامة) باسناد ضعيف (مثل المنافق كمثل الشاة العائرة) بعين مهملة

كله في المؤمن الكامل (قوله مؤنقا) أي حسنا يعجب من رآه (قوله المشرف المحصن) أي الحسن بالجص (قوله والحي) أي الحرارة التي في القلب فتضعف جميع الجسد فالؤمن الكامل يكون كالعضو من جميع المؤمنين لشدة بعضهم بعضا في دفع الكرب وتحصيل الخير والعضو بضم العين أشهر من كسرها كل عظم وافر من الجسد مصباح (قوله لا يقتر) من باب دخل ففي المصباح فتر عن العمل فتورا من باب قعد ان تكسرت حديثه وهذا تاكيدا لما علم من قوله الدائم أي على ذلك الصوم والقيام أي الليل (قوله وتوكل الله) أي تكفل له أي للمجاهدان توفاه أن يدخله الجنة أي مع السابقين والا فلا خصوصية له بل كل من مات مسلما دخل الجنة (قوله أو يرجعه) بالفتح من رجع على الاصح ففي المصباح وتعدى بنفسه في اللغة الفصحى يقال رجعت الكلام وغيره رددته

وبها جاء القرآن فان رجعت الله وهذيل تعدى بالالف اه وفي المختار رجح الشيء بنفسه من باب جلس المترددة ورجهه غيره من باب قطع وهذيل تقول أرجعه غيره بالالف (قوله أو غنمة) أو مانعة حلو (قوله كمثل الغراب الخ) أي بجامع عزة الوجود فالمرأة لكثرة شهواتها وقلة عقلها ساند رص لاحها (قوله العائرة) الغريبة من الغنم

(قوله تغير) أي تعطف وفي نسخة تسير والعل تغير ما خولج من قول المتسار والمصباح عار الفرس تغير من باب باع عيارا انقلبت
 وذهب هنا وهنا من مرجه اه (قوله تتبع) فكذلك المناسق لا يستقر بالمسلمين ولا بالكافرين فهو في الظاهر مسلم وفي
 الباطن كافر (قوله مثل ابن آدم والى جنبه) أي مثل مثل الذي الى جنبه تسعة الخ كذا في نسخة مقابلة على المؤلف والظاهر
 ما في بعض النسخ تسع الا ان يقال ان منية مجازي الثابت فيجوز تدكير عدد مائة ثمانية ٢٧٩ (قوله منية) أي موت أي
 أسبابه كثيرة متعددة ان

المرردة المتغيرة (بين الغنمين) أي القطيعين من الغنم (تغير الى هذه مرة وإلى هذه مرة) أي تعطف
 على هذه وعلى هذه (لا تدري أي ما تتبع) وكذلك المناسق لا يستقر بالمسلمين ولا بالكافرين
 بل يقول لكل منهم أنا منهم (حمم ن عن ابن عمر) بن الخطاب (مثل ابن آدم) قال المناوي بضم
 الميم وشدة المثلثة مكسورة أي صور ابن آدم (والى جنبه تسعة) وفي نسخة تسع (وتسعون منية)
 أي موتا يعني ان أصل خلقة الانسان وشأنه أن لا يفاوقه البلاء كما قيل البرايا أهداف المنايا (ان
 أخطأته) تلك (المنايا) على النادرة جمع منية وهي الموت والمراد به هنا ما يؤدي اليه من أسبابه
 (وقع في الهرم حتى يموت) أي أدركه الموت الذي لا دوام له بل يستمر به الى الموت (ت والضياء)
 المقدسي (عن عبد الله بن الشخير) قال ت حسن (مثل أصحاني) في أمي (مثل الملح في الطعام)
 بجامع الاصلاح اذ هم صلاح الدين والدنيا (كما يصلح الطعام بالملح) بحسب الحاجة الى القدر
 المصلح له (ع عن أنس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (مثل أمي مثل المطر لا يدري أوله
 خير أم آخره) قال العلقمي لا محل لهذا الحديث على التردد في فضل الاول على الاخير فان القرون
 الاول هم المفضلون على سائر القرون من غير مرتبة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وانما المراد
 نفعهم في ثبت الشريعة فالمراد وصف الامة قاطبة سابقة لها ولا حقها وأولها وآخرها بالخيرية اه وقال
 المناوي نفي تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة في الخيرية وأراد به نفي التفاوت لاختصاص كل طبقة
 منهم بمخاصصة وفضيلة توجب خيريتهما كما ان كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في النماء لا يمكن
 انكارها (حمم ت عن أنس) بن مالك (حمم عن عمار) بن ياسر (ع عن علي طبع عن ابن عمر) بن
 الخطاب (وعن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن (مثل أهل بيتي) زاد في رواية فيكم (مثل
 سفينة نوح) في رواية في قومه (من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق) قال المناوي ولهذا ذهب
 جمع الى ان قطب الاولياء في كل زمن لا يكون الا منهم (البراز عن ابن عباس دع عن ابن الزبير ك
 عن أبي ذر) وقال صحيح (مثل بلال) المؤذن (مثل نخلة) بجامع مهلة (غدت تأكل من الخلو
 والمرثمة عسي) أي بصير (حلوا كله) بالرفع تو كيد لرفع عيسى ولم آمن تعرض لوجه الشبه من
 الشراح فحتمل أن وجه الشبه كون ما يخرج منها طيبا وما يصد عنه طيبا والله أعلم بمراد نبيه
 (الحكيم) الترمذي (عن أبي هريرة) واسناده حسن (مثل يلهم) بفتح الموحدة (ابن باعوراه
 في بني اسرائيل كمثل أمية بن أبي الصامت في هذه الامة) في كونه آمن شهره وكفر قلبه (ابن
 عساكر عن سعيد بن المسيب مرسل (مثل مني) بالتنوين (كالرحم في ضيقه فاذا جلت وسعها
 الله) فكذلك مني صغيرة فاذا كان أو ان الخ وسعت الخ (طس عن أبي الدرداء) مثل هذه
 الدنيا مثل ثوب بشق من أوله الى آخره في معلقا بخيط في آخره فيوشك ذلك الخيط ان ينقطع
 هذا مثل ضربه المصطفى للدلالة على نقص الدنيا وخستها وسرعة زوالها (ع عن أنس) واسناده
 ضعيف (مثل ومن الساعة كفرسي رهان يستبقان ومن مثل ومن الساعة كمثل رجل بعثه قوم

أخطأه واحدا ودفع في
 الاخر فان أخطأه الجميع
 وقع في السبب الذي يقضى
 اليه ولا محالة وهو الهرم
 فهذا كناية عن حصول
 الموت ولا بد لكل فرد من
 بني آدم (قوله لا يدري
 أوله خير) أي أنفع بحسب
 ما يجري على يديه من النفع
 للناس الديني والدنيوي
 والمراد بمجموع أول الامة
 مع مجموع آخرها والا
 فعلوم أن كل فرد فرد من
 أفراد الصحابة خير وأنفع
 من كل فرد فرد من غيرهم
 ممن بعدهم ما عدا سيدنا
 عيسى (قوله لا يصلح) من
 صلح من باب دخل ونقل
 صلح أيضا بالضم اه مختار
 (قوله غرق) من باب تعب
 كما في المصباح فينبغي
 احترامهم والافتداه
 بعلمائهم (قوله غدت)
 أي صارت تأكل من الخلو
 والمركنية عن وقوع
 الاعمال الصالحة من
 سيدنا بلال وبعض أمور
 لا تليق بمقامه ولكنه
 في مقام المحبوبة فتبدل

سياته حسنات كما أشار لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ثم عيسى حلوا كله (قوله كمثل أمية الخ) بجامع أن كلا كان فصحا بلغة غا
 أمة ومع ذلك هو من أشقاهم وباع كجعفر كما في القاموس (قوله مني كالرحم الخ) فان الرحم بحسب الظاهر لا يسع جلا فاذا وجد
 فيه الحمل بالفعل وسعه الله تعالى فكذلك مني تسع حتى تسع جميع الطوائف وجميع الهدايا (قوله فيق متعلقا بخيط الخ) أي
 فلا بد من ذهاب الدنيا كما انه لا بد من انقطاع ذلك الخيط لعدم قوته على حمل الثوب (قوله كفرسي رهان) كناية عن سرعة
 ذهاب الدنيا وقرب القيامة ببعثته صلى الله عليه وسلم (قوله بعثه قوم

طليعة) حال من الهاء في
بعثه والطليعة من يذهب
لينظر خبر العدو (قوله
ان يسبق الاح) أى أشار
لقومه بنو بيه ان القوم
هجموا عليهم فاحترسوا
منهم (قوله أنا ذاك) أى
أنا الطليعة التي بعثوها
(قوله فجع الفراس)
بالفتح جمع فراشة التي
تساقط في السراج أفاده
القماموس والجناب
نوع على خلقة الجراد
(قوله تغلقون) أصله
تلتفتون وفي القماموس
وتغلق منى انغلت
(قوله وتحف) من باب
ودكم في المختار وفي
القماموس وحفه بالثني
كده أحاط به (قوله مداراة
الناس) هي ترك الدنيا
لاجل الدين عكس
المداينة وبلغ من
مداراته صلى الله عليه
وسلم انه وجد قتيلا من
أصحابه بين اليهود فدواه
بمائة ناقة من عنده
والحال ان أصحابه
محتاجون الى بعير واحد
يتقومون به (قوله
يصلى) أى الصلاة
الشرعية أى كشف له
صلى الله عليه وسلم عنه
بان أزيل الحائل فرآه في
قبره كذلك

طليعة كما خشى أن يسبق الأح بنو بيه) مصغر ثوب بضبط المؤلف (أتيتم أتيتم) بالبناء
للفعل (أنا ذاك أنا ذاك) قال العلقمي أصل ذلك ان الرجل اذا أراد انذار قومه وأعلامهم
بمخوف وكان بعيدا ترع ثوبه وأشار به اليهم فأخبرهم بما دهمهم وهو أبلغ في الحب على التأهب
للعُدو فكذا النبي صلى الله عليه وسلم (هب عن سهل بن سعد) الساعدي واسناده حسن
(مثلي ومثلكم كمثل رجل) أى صفى وصفة ما بعثني الله به من ارشادكم لما ينبغيكم كصفة رجل
(أو قد نارا الجمل) وفي رواية فلما أضاعت ما حوطها جعل (الفراس) جمع فراشة بفتح الفاء ونية
تطير في الضوء شغفابه وتوقع نفسه هاهنا في النار (والجناب) جمع جناب بضم الجيم وفتح الدال
وتضم نوع على خلقة الجراد ويصرف في الليل صرا شديدا (يقعن فيها وهو يذهب عنها) أى يدفعها
عن النار والوقوع فيها (وأنا آخذ) قال العلقمي روى بوجهين أحدهما اسم فاعل بكسر الهمزة
وتنوين الذال والثاني فعل مضارع بضم الذال والاول أشهر وهما صحيحان (بججزكم) جمع
حجرة بضم الحاء وسكون الجيم مع قد الأزاريعنى أنا آخذكم حتى أبعثكم (عن النار وأنتم
تغلقون من يدي) قال العلقمي روى بوجهين أحدهما فتح التاء والغاء واللام المشددة والثاني
فتح التاء واسكان الفاء وكسر اللام المخففة وكلاهما صحيح يقال قلت منى وتغلت اذا نازعتك
للقلت والهرب ثم غلب وهرب ومقصود الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين
والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعهم اياهم وقبضه
على مواضع المنع منهم بتساقط الفراس في نار الدنيا لخواه وضعف تمييزه فكلاهما محارص على
هلاك نفسه ساع في ذلك لجهله (مهم عن جابر) بن عبد الله (محال الذكر) أى أصحابها
(تنزل عليهم السكينة وتحفهم الملائكة) من جميع جهاتهم (وتفشاهم) أى تغلوهم (الرحمة
ويذكرهم الله على عرشه) وفيه شعول لتدبر القرآن والتفقه في الدين وتعداد نعم الله علينا
(حل عن أبي هريرة وأبي سعيد) باسناد حسن (مدارة الناس) أى ملاطفهم بالقول والفعل
(صدقة) أى يناب عليها ثواب الصدقة ولهذا كان من أخلاق المصطفى المحافظة على المدارة
وبلغ من مداراته أنه وجد قتيلا من أصحابه بين اليهود فدواه بمائة ناقة من عنده وكان من
مداراته أنه لا يذم طعاما ولا ينهر خادما ولا يضرب امرأة ولا يمداراة واحتمال الاذى يظهر جوهر
النفس ومحل ذلك ما لم يشبه بالعصية والاصارت مداينة (حب طيب عن جابر) بن عبد الله
(مررت ليلة أسري بي على موسى) حال كونه (فانما يصلى في قبره) قال المنلووى أى يدعو الله
وينبئ عليه ويدكره فالمراد الصلاة لا للغو بوقيل الشريعة وموت الانبياء انما هو راجع
لتفهم عن المجتهد لا تدركهم مع وجودهم وحياتهم وذلك كحالنا مع الملائكة فانهم موجودون
أحياء ولا يراهم أحد من نوعنا الا من خصه الله بكرامة من أوليائه انتهى وقال العلقمي قال
المنلووى فان قيل كيف يحجون ويلبسون أموات وهم في الدار الآخرة وليس دار عمل
فاعلم ان المشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا اجوبة أحدها أنهم كالشهداء بل أفضل منهم والشهداء
أحياء عند ربهم يرزقون فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث وان يتقربوا الى الله
تعالى بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا قضيت
مدتها وتعقبها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثاني أن عمل الآخرة ذكر
ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانه اللهم الوجه الثالث أن يكون هذا رؤية منام في غير
ليلة الاسراء وفي بعض ليلة الاسراء كذا قال في رواية ابن عمر بينا أنا نائم رأيتني أطوف
بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم أرى حالهم التي كانت

(قوله كالحلس البالي) هو ما يوضع تحت حمل البعير لإلزامه ولا يفارقه (قوله لا يؤذهم) أي لا يؤذيهم فهو على حذف اللام مع أن (قوله مروا أولادكم) أي ذكورا كانوا أو إناثا والأمر لا وجوب على الأولاد سبع سنين أي بعد تمامها إن ميز لا في أثنائها ونص على السبع لأن الغالب حصول التمييز فيها (قوله عشر سنين) أي في ٢٨١ أثنائها فيضرب عقب التاسعة على المقعد خلافا للشارح

(قوله أحدكم خادمه) أي أمته عبده أي لعمده أولا جبره فانه يجوز له أن ينظر لجمع جسده أمته قبل تزويجه أو بعده لا ينظر إلا ما فوق السرة ودون الركبة (قوله مروا أبابكر الخ) وفي رواية مري خطاب لعائشة وفيه إشارة لكونه الخليفة بعده حيث قالوا قد ارتضاه صلى الله عليه وسلم لدينا فلما صلى أبو بكر بهم حصل له صلى الله عليه وسلم خفة فخرج ليصلي فلما رآه أبو بكر أراد التأخر فأشار له أن دم على صلاتك وصلى بجانبه مقتديا به من جالوس (قوله وانها عن المنكر) أي عند الفاعل والأفلا يتنكر كان رأى حنفى شافعا يأكل لحم الخيل فلا ينكر عليه (قوله وان لم تجنبوه كراهة) فلا يتوقف على أن يكون الناهي منتهيا وهذا معنى قولهم يجب على متعاطي الكاس أن ينكر على

في حال حياتهم ومثاله في حال حياتهم كيف كانوا وكيف جهم وتبليغهم كما قال صلى الله عليه وسلم كافي أنظر إلى موسى وكافي أنظر إلى يونس وكافي أنظر إلى عيسى الوجه الخامس أن يكون أخيرا عما أوحى إليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم وما كان منهم وإن لم يرههم رؤية عين (حم من عن أنس) بن مالك (مررت ليلة أسري بي بالملا الأعلى وجبريل كالحلس البالي من خشية الله تعالى) الحلس بكسر الحاء المهملة وسكون اللام فسین مهملة الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب (طس عن جابر) وإسناده صحيح (مر رجل بفصن شجرة على ظهر طريق فقال والله لا تخين) لم يقل لا قطع لأن الشجرة كانت ملكا للغير أو مثمرة (هذا عن المسلمين) بإسناده عن الطريق (لا يؤذهم) أي لا يضرهم (فادخل الجنة) أي فبسبب فعله ذلك أدخله الله إياها مكافأة على صنيعه (حم من عن أبي هريرة) بل هو متفق عليه (مروا) وجوبا (أولادكم) وفي رواية أبناءكم (بالصلاة) المكتوبة (وهم أبناء سبع سنين) أي عقب تمامها إن ميزوا والا فعند التمييز (واضربوهم) ضربا غير مبرح وجوبا (عليها) أي على تركها (وهم أبناء عشر سنين) أي عقب تمامها واعتد جماعة من الشافعية أن الضرب يجب بالشروع في العاشرة وذلك ليعرفوا علمها ويعتادوها بعد البلوغ وأخر الضرب للعشرة لأنها عقوبة والعشر زمن احتمال البلوغ بالأحلام مع كونه حينئذ يقوى ويحتمله غالبا ويجب على الولي أن يعلم الطفل أركان الصلاة وشروطها قبل أن يأمره بفعلها قال العاقمي وأجرة التعليم في مال الصبي إن كان له مال والأفلى الولي ويعطى من مال الصبي أجرة التعليم للسنين أيضا وعلى السيد تعليم مملوكه الكبير ما لا تصح الصلاة الآبه وتخليته وقت التعليم (وفر فواينهم في المضاجع) التي ينامون فيها إذا بلغوا عشر أحذر من غوائل الشهوة (واذا زوج أحدكم خادمه) جاريته (عبده أو أجيده فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة) فإن ما بين السرة والركبة عورة (حم ذلك عن ابن عمر) بن العاص (مروا) بضمين (أبابكر) الصديق (فليصل) بسكون اللام الأولى (بالناس) الظهر أو العصر أو العشاء قاله لما نقل في مرض موته (فتنه عن عائشة عن أبي موسى) الأشعري (خ عن ابن عمر) بن الخطاب (عن ابن عباس وعن سالم بن عبيد) الأشجعي (مروا بالمعروف واتها عن المنكر) قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم ولهذا كان المصطفى إذا رأى رجلا يفعل منكرا يقول ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا فانه أوفى في الزجر (عن عائشة) مروا بالمعروف وان لم تفعلوه وانها عن المنكر وان لم تجنبوه كراهة) لانه يجب ترك المنكر وإنكاره فلا بسقط بترك أحدهما وجوب الآخر (طس عن أنس) بن مالك وإسناده ضعيف (مسألة) أي سؤال (الغني) الناس شيئا من أموالهم اظهار للفاقة واستكثار (شين) أي عيب (في وجهه يوم القيامة) مع ما فيه من الذل والهوان في الدنيا (حم عن عمران) بن حصين وإسناده صحيح (مشيك إلى المسجد وانصرافك إلى أهلك في الأجر سواء) أي يوجب رجوعه كما يوجب رجوعه على ذهابه (ص عن يحيى ابن أبي يحيى) الغساني مرسل (مضوا الماء مضوا ولا تعبوه عباء) زاذ في رواية فان الكياد من العب (هب عن أنس) مضوا أي تمضوا بالماء (من) شرب (اللين فان له دسما) قال في المصباح

(٢٦ - عزيرى - ثالث)

الجلال إلا أنه لا يفيد إلا إذا كان محتلا كما وقع لابن الجوزي لما قال لمن طلب منه الخبز على العتق أمه الخ (قوله إلى أهلك) أي إلى النفقة عليهم والقيام بما يكفهم ثوابه مثل ثواب الذهاب للمسجد في أصل الأجر والافذاك أعظم (قوله مضوا الماء) أي أثمر بوشيا فاشيا ولا تعبوه أي تتركوه دفعة واحدة فانه يورث الكباد بالضم وجع في الكبد (قوله مضوا) أمر من مضض

(قوله مطل الغنى) يصح أنه من ٢٨٢ إضافة المصدر للفعول أى ان تطل الغنى أى فغيره بالاولى كقوله أى ان تكرر وقوله فليتبمع أى اذا كان غنيا بالاولى ان كان فقيرا أو عرف بالاولى أى الخصومة فلا تنس الحوالة بل تجوز فتارة تسن وتارة تجوز ولا تكون واجبة وقوله مع كل خفة المراد بالمعينة التعقيب فاشار بمع إلى طلب المبادرة فكانها معها وقوله ترحه هم وحرز حتى اذا فرحوا بما أوتوا الخ هي الدنيا تقول بل وفيها حذار حذار من بطشى وقتى فلا يغركم منى ابتسام * فقولى مضحك والفعل مبكى (قوله أم لم الناس الخ) هذا يدل على أنه أعلم الصحابة بالحلال والحرام (قوله أمام العلماء) أى قدامهم (قوله برتبة) أى رتبة سهم وهو كناية عن تقدمه عليهم (قوله معترك المنايا الخ) المعترك محل القتال والمراد هنا تعلق الموت بالخصم أى اشتباك المنايا فى ذلك السن باعتبار غالب الناس فمن جاوز ذلك قليل بالنسبة لم يجاوزه وان كثرت نفسه (قوله معقبات) أى كلمات معقبات أى تقال عقب المكتوبة (قوله لا يخيب) أى لا يحصل له

دسم الطعام دسما فهو دسم من باب تعب والدسم الودك من شحم ولحم ودسمت اللقمة تدسما لطمخها بالدمس (ه عن ابن عباس عن سهل بن سعد الساعدي) واسناده صحيح (مطل الغنى ظلم) قال العلقمي أصل المطل المد قال ابن فارس مطلنا الحديد مطلا اذا مدهته بال طول وقال الازهرى المطل المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق أدائه بغير عذر والغنى يختلف فى تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الاداء فأنزه ولو كان فقيرا وهو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور والمعنى انه يحرم على الغنى المقادير ان يطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من إضافة المصدر للفعول والمعنى يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غنا سببا لتأخير حقه واذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير أولى (فاذا اتبع) يسكون التاء مبنيا للفعول أى أحيل (أحدكم حلى ملي) كغنى لفظا ومعنى وفى رواية ملي بألفهم وزن فعيل وضمن اتبع معنى أحيل فعدها يعلى (فليتبمع) يسكون التاء وقيل بتشديد هاء مبنيا للفاعل أى فليجتعل وذلك لما فيه من التيسير على المدينين ولما للدين عند الجمهور لا للوجوب خلاف الظاهرية وبعض الحنابلة بل قيل للإباحة لانه وارد بعد الخطر أى للاجماع على منع بيع الدين بالدين وانما جوزت الحاجة وفى الحديث الزجر عن المطل ولفظ المطل يشعر بتقديم الطلب فيؤخذ منه أن الغنى لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وهو المشهور وقضية كونه ظالما انه كبيرة لكن قال النووي مقتضى مذهبن اعتبار تكراره وورده السبكي بأن مقتضاه عدمه لان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالفصلب والفصلب كبير فلا يشترط فهم التكرار (ق عن أبى هريرة مع كل خفة) بختمها القارى من القرآن (دعوة مستجابة) وهذا الاستعجاب جمع الدعاء يعقب حقه بكل نافع دينا ودنيا (ه عن أنس مع كل فرحة ترحه) أى مع كل سرور وحرز أى بعبه حتى كأنه معه أى العادة الالهية حرت بذلك لانه لا تسكن نفوس العتلاء الى نعيمها قال فى النهاية الترح ضد الفرح وقال فى المصباح ترح ترحا فهو ترح مثل تعب تعبها فهو تعب اذا حزن ويتعدى بالهزة (خط عن ابن مسعود معاذ بن جبل) الانصارى (أعلم الناس بحلال الله وحرامه) لا يعارضه حديث أفضأكم على لان القضاء يرجع الى التفتن لوجوه حجاج الخصوم وقد يكون غير العلم أعظم فطنة وفراصة (حل عن أبى سعيد) واسناده ضعيف (معاذ بن جبل أمام العلماء) بفتح الهمزة أى قدامهم (يوم القيامة برتبة) بفتح الراء وسكون التاء الفوقية قال فى الدررأى برتبة سهم وقيل جبل وقيل بمد البصر زاده المناوى وقيل بخطوة وقيل بدرجة (طب حل عن محمد بن كعب القرظى (مرسل معترك المنايا) أى منايها هذه الامة التى هى آخر الامم (هابين السنين) من السنين (الى السبعين) ولم يجاوز ذلك منهم الا القليل قال فى الدرر المعركة والمعترك موضع القتال (الحكيم) الترمذى (عن أبى هريرة معقبات لا يخيب قائلون) هن (ثلاث وثلاثون تسبحة وثلاث وثلاثون تحميدا وثلاثون تسبيحة كبيرة فى دبر كل صلاة مكتوبة) قال النووى معناه تسبحات تفعل أعقاب الصلوات قال أبو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد أخرى وظاهر كلام النووى وأبى الهيثم أن معقبات بفتح القاف (هم من عن كعب ابن عجرة معكم الخير) أى العلم الشرعى (يستغفره كل شئ حتى الحيتان فى البحر) هذا فى معلم قصد بتعليمه وجه الله دون التطاول والتفاخر (طس عن جابر) بن عبد الله (والبنار) فى مستنده (عن عائشة) واسناده حسن (مفاتيح الغيب) أى خزائنه أو ما يتوصل به الى المغيبات فهو مجاز على جهة الاستهارة قال المناوى فى ادعى علم شئ منها كفر (خمس) اقتصر عليها وان

أبد اخسار بل يحصل له مزيد الثواب والفوز (قوله معكم الخير) أى العلم الشرعى (قوله حتى الحيتان) كانت لما يحصل لها من الاحسان من العلم حيث يأمر بحسن الذبح

(قوله الا الله) قال ذلك في ابتداء الامر فلا ينافي انه صلى الله عليه وسلم اعلمه الله تعالى ٢٨٣ اياها قبل موته فمن اخبر عن حصول

كانت مفاتيح الغيب لا تنتهي لان العدد لا ينتهي الزائد (لا يعلمها الا الله) قال القرطبي لا مطمع
لا حد في علم شيء من هذه الامور الخمسة بهذا الحديث وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الله
تعالى وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو في الصحيح قال فمن ادعى علم شيء منها غير
مستند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه بل قال المناوي كفرة قد نقل ابن
عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائهم ما في ذلك (لا يعلم احدا ما يكون في غد)
من خبر او شر (الا الله ولا يعلم احدا ما يكون في الارطام) اذ كرام اثنى واحدا من متعدد تام ام
ناقص شق أم سعيد (الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله) ان الله عنده علم الساعة (ولا تدري
نفس) برة او فاجرة (باي ارض تموت) أي أين تموت كما لا تدري في أي وقت تموت (الا الله ولا تدري
احدا متى يحيي المطر الا الله) تعالى قال المناوي نعم اذا أمر به علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء
الله من خلقه قال الشيخ وقد اعطى صلى الله عليه وسلم علمها بعد ذلك (حم خ عن ابن عمر) بن
الخطاب (مفاتيح الجنة شهادة أن لا اله الا الله) فيه استعارة لان الكفر لما منع من دخول الجنة
شبه بالعلق المانع ولما كان الاسلام سبب دخولها شبه بالمفاتيح (حم عن معاذ) بن جبل
(مفتاح الجنة الصلاة) أي دخولها مع السابقين مع اتيانهم بما بقي من الواجبات (ومفتاح الصلاة
الطهور) قال العلقمي قال الرافعي بضم الطاء فيما قيده بعضهم ويجوز الفتح لان الفعل انما يتأق
بالآلة قال ابن العربي هذا مجاز يعفها من غلقها وذلك ان الحدث مانع منها فهو كالقفل
يوضع على المحدث حتى اذا نوصا انحل القفل وهذه استعارة بديعة لا تقدر عليها الا النبوة وكذلك
قوله مفتاح الجنة الصلاة لان أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلاة اه
وفيه اشتراط الطهارة لصحة الصلاة (حم هب عن جابر) واسناده صحيح (مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير) قال المناوي أي سبب كون الصلاة محرمة ما ليس منها التكبير اه وقال
العلقمي قال ابن العربي هو مصدر محرم يحرم وبشكل استعماله هنا لان التكبير جزء من أجزائها
فكيف يحرمها فقل مجاز من اجرامها يقال أحرم اذا دخل في البلد الحرام والشهر الحرام ولما
كانت الصلاة تحرم أشبهه بقل لاول ذلك وهو التكبير تحريم وقال ابن الاثير في النهاية ان المصلي
بالتكبير والدخول في الصلاة صار عنوعا من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلاة
وافعالها وقيل للتكبير تحريمه لئلا يصح له من ذلك وطهرا سميت تكبيرة الاحرام أي للاحرام
بالصلاة ٢ ولما صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم عليه فيها بالتكبير من الكلام والافعال
الخارجة عن كلام الصلاة وافعالها كما يحل للمحرم بالتحريم الفراغ منه ما كان حراما عليه قبل
(وتحليلها التسليم) قال العلقمي وقد روى محمد بن أسلم في مسنده هذا الحديث بلفظ واحرامها
التكبير واحلالها التسليم وهذا الحديث أصح شيء في هذا الباب (حم د ه عن علي) باسناد
صحيح (مقام الرجل في العصف في سبيل الله أفضل من عبادة ستين سنة) وفي رواية أخرى أقل
وفي أخرى أكثر والقصد تضعيف أجر الغزو على غيره وهو يختلف باختلاف الأشخاص والنيات
والاحوال والمواضع (طب ك عن هجران) بن حصين واسناده صحيح (مكارم الاخلاق من
أعمال الجنة) أي من الأعمال المقررة اليها (طس عن أنس) قال الشيخ حديث حسن
(مكارم الاخلاق عشرة) الحصر اثنى باعتبار المذكور هنا ذهي كثيرة جدا والمراد أصولها
أو أمهاتها (تكون في الرجل) يعني الانسان (ولا تكون في ابنة وتكون في الابن ولا تكون في
الاب وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله لمن أراد به السعادة) الاخر وبقية الابدية
(صدق الحديث) لان الكذب يجانب الايمان لانه اذا قال كان كذلك لم يكن فقد افترى على الله

الشيخ في المستقبل بحسب
التحريم أو سر القلم فذلك
ليس بعلم حقيقي بل هو
ظن فقط (قوله شهادة
أن لا اله الا الله) أي وأن
محمد رسول الله مع بقية
الواجبات فان لم يأت
بالشهادتين فهو كافر
أغلقت عنه الجنة وخالد
في النار (قوله مفتاح
الجنة الصلاة) أي هي
مع بقية الواجبات سبب
لدخولها مع السابقين
والافاضل الدخول
لا يتوقف على الصلاة بل
المتوقف على الصلاة
والقيام بسائر الفروض
الدخول مع السابقين
(قوله الطهور) أي
التطهر بالماء أو التراب
(قوله مقام الرجل) أي
اقامته في صف الجهاد
(قوله مكارم الاخلاق)
أي الامور المستحسنة
شرعا التي تنشأ عن الخلق
الجميل كصدقة وعبادة
وتشيع جنازة (قوله
من أعمال الجنة) أي
الاعمال الموصلة لدخول
الجنة
قوله لما صار الخ هكذا
في النسخ التي بايدنها
للطبع والخط ولعل في
العبارة سقطا والتقدير
ولما كان المصلي
بالتكبير يحرم عليه
ما كان حلالا له صار
بالتسليم الخ

(قوله وصدق البأس) أي الثبات في الحرب حتى ينكس الأعداء (قوله والمكافأة بالصنائع) أي صنع المعروف بأن تفعل معروفًا مع من فعل معك مثله أو أكثر فإن لم تقدر على مكافأته فادع له (قوله والتذم للجار) بأن تحفظ حرمة وكذا الصاحب وتراعي ما يماينفهم ما تزيل ما يضرهما (قوله الحياء) لأنه ينشأ عنه كل خير (قوله مكان الكي التكميد) أي يقوم مقامه فلا ينبغي الكي ما وجد ما يقوم مقامه من التكميد وهو تسخين خرقه دسمة أي دسمة وسخة من نحو زيت وتوضع على المرض مرة بعد أخرى حتى يبرأ ومجمله أن أخبره الطبيب بأن التكميد يناسب مرضه ويقوم مقام الكي (قوله ومكان العلاق السعوط) هو أن يسقط شيء من القسط الجري ٢٨٤ في أنف الطفل مراراً حتى تبرأ لثاته فإنه يقوم مقام العلاق الذي هو إدخال الأصبع

في حلق الطفل عند سقوط لثاته لصلاحها (قوله ومكان النفخ اللدود) كانوا ينفخون في فم المريض إذا اشتكى حلقه ليسراً فيقوم مقام ذلك النفخ اللدود وهو ما يسقاه المريض من ماء ونحوه من جانب الفم سخناً وعبارة القاموس واللدود كصبور ما يصب بالمسحط من الدواء في أحدث شي الفم كاللدود وجمعه ألدة اه (قوله تدين) أي تجازي تدان أي تجازي وبالكيل الذي تكيل تكثال هو بمعنى ما قبله (قوله فأنم ذلك عليه) أي عليه أتم من ل أنم زناها في ترتب العقاب على كل وإن لم يكن من له حقيقة لأنه السبب في زناها بتأخير تزويجها مع أنهن أشد شهوة من الرجال (قوله ويزاد في رزقه الخ) فصلة الرحم من أسباب البركة في العمر والمال (قوله

(وصدق البأس) أي الثبات عند الحروب شجاعة وسماحة لأنه من الثقة بالله (واعطاء السائل) لأنه من الرحمة (والمكافأة) بالهمزة (بالصنائع) أي صنائع المعروف بأن يكافئ من صنع معه معروفًا لأنه من الشكر (وحفظ الأمانة) لأنه من الوفاء (وصلة الرحم) لأنها من العطف (والتذم للجار) بأن يحفظ ذممه أي حرمة (والتذم للصاحب) أي الصديق كذلك (واقراء الضيف) لأنه من السخاء (ورأسهن) كلهن (الحياء) قال المناوي فكل خالق من هذه الأخلاق مكرمة لصاحبها فمن منحها بعد ما حدها فكيف بمن جعها (الحكيم) في نوادره (هب والحاكم عن عائشة) مكان الكي التكميد أي يقوم مقامه ويعفى عنه لمن ناسب علته الكي وهي أن تسخن خرقه دسمة وتوضع على العضو مرة بعد أخرى ليسكن ألمه (ومكان العلاق السعوط) أي بدل إدخال الأصبع في حلق الطفل عند سقوط لثاته أن يسقط بالقسط الجري مراراً (ومكان النفخ اللدود) بأن يسقي المريض الدوام من أحدث شي فقه قال الشيخ كانوا إذا اشتكى أحدهم حلقه نفخوا فيه فهذه الثلاثة تبدل من هذه الثلاثة وتوضع محلها فتؤدي مؤداها في النفع وهي أسهل وأهون وقوله مكان إلى آخره يحتمل أنه مرفوع في المواضع الثلاثة أي كل واحد من الثلاثة بدل الآخر ويقوم مقامه وهو ظاهر كلام المناوي وقال الشيخ منصوب بإضمار أخرجوا ما لا (حم عن عائشة) واسناده حسن (مكتوب في الإنجيل كما تدين) بفتح المثناة وكسر الدال (تدان) بضم المثناة الفوقية (و بالكيل الذي تكيل تكثال) أي كما تجازي تجازي وكما تصنع يصنع بك ويذريتك (فر عن فضالة) بالضم (ابن عبيد) مكتوب في التوراة من بلغت له ابنة اثنتي عشرة سنة فلم يزوجهافا صابت أتمافا ثم ذلك عليه) لأنه السبب فيه بتأخير تزويجها المؤدى إلى فسادها وذكر الالثنى عشرة لأنها مظنة البلوغ وهيجان الشهوة (هب عن عمر) بن الخطاب (و) عن (أنس) بن مالك واسناده صحيح (مكتوب في التوراة من سره أن تطول حياته ويزاد في رزقه فليصل رجه) فإن صلته تزيدي في العمر والزرق بالمعنى المار مراراً (ك عن ابن عباس) وقال صحيح وأقروه (مكة أم القرى ومرو) بفتح فسكون (أم خراسان) بالضم أي قصبة إقليمها (عد عن بريدة) (مكة مناخ) بضم الميم أي محل للأناحة أي البرك الأبل ونحوها (لاتباع رباها) بكسر الراء (ولا تواجري بيوتها) لأنها غير مختصة بأحد بل موضع لاداء المناسك وبه أخذ أبو حنيفة فقال لا يجوز تمليكها لأحد وخالفه الجمهور وأولوا الخبر (ن هق عن ابن عمرو) بن العاص قال ك صحيح (ملى) بضم الميم وفتح الهمزة (عمار) بن ياسر (إيماناً إلى مشاشه) بضم الميم ومجتمين مخففاً رؤس العظام كالرفقين والركبتين أي اختلط الإيمان بالحكمة ودعوه وعظمه وأمتج بجمع أجزائه

أم القرى) أي أصلها لأنه تعالى أول ما خلق من الأرض أرض البيت ثم استمد منه جميع الأرض من أم القرى وغيره فأن اسماء مكة أم القرى وبكة وغير ذلك (قوله ومرو أم خراسان) أي أعظمها وأجلها (قوله مناخ لاتباع رباها الخ) أخذ به أبو حنيفة وعندنا مؤول بأن المراد بمكة خصوص بيوت الصحابة الذين هاجروا معه صلى الله عليه وسلم كأنه يقول كل من هاجر معي وترك بيته في مكة فليس له به تعلق يبيع ولا غيره لخروجه عن ملكه بذلك تعظيماً لآجرهم حيث كانت هجرتهم سبباً في إيمانهم وفتح الهمزة (عمار) بن ياسر (قوله ولا تواجري) أكثر النسخ ولا تواجري (قوله إلى مشاشه) أي رؤس عظامة كالرفقين والركبتين وهذا كناية عن قوة إيمانه وسريانه في جميع جسده

(قوله في درها) أي ولو زوجه فحرم ادخال الحشفة في درها وما نقل عن مالك من حله مردود وإن قواه بعض أصحابه أما التلذذ
بدرها بدون ادخال الحشفة فآثر (قوله ملعون من سأل بوجه الله) القصد منه التنفير والادب والأفلا يحرم السؤال بذلك
بل الأولى تركه لما فيه من الإلحاح في الطلب وعدم اجسالة اتقوا الله وأجلوا في الطلب ثم منع سائله أي مع القدرة على إعطائه
(قوله هجرا) أي غشا أي شيئا محرما (قوله من ضار مؤمنا) أي آذاه بأي نوع من أنواع الأذى أو مكر به أي خادعه بالبشرى
ووجهه ليفعل به أمرا مكروها (قوله من سب أباه الخ) لانه جازي صنعهما المعروف معه ٢٨٥ بحسن تربيته بالاساءة (قوله
من ذبح لغير الله)

كالا صنم وهو ظاهر في
حق الكفار أما في المسلم
فعني ذبحه لغير الله أن
يذبح الماء كقولهم نجربة
مدية هل يذبح أولا
لاقصدا حلأ كله فهو
لغير الله أي لغير الذي
أمر به الله تعالى من قصد
حلأ كله (قوله نخوم
الارض) أي حدود أرض
الحرم أو معالم الطريق
أي العلامات الموضوعة
للدلالة على الطريق وقيل
غير ذلك كأن يدخل في
أرضه ما ليس له (قوله كنه
أعني) أي أضله عن
الطريق كأن يقول له
خذ عني يمينك والحال
أنه غير مقصده (قوله
من فرق) أي بين والدة
وولدها الذي لم يستغن
عنها أما التفريق بين
الاخوين فلا يحرم عندنا
ويحرم عند بعض الأئمة
(قوله بالشرنج) بالشين
المجعة والمهملة المكسورة
(قوله والنظر إليها)

امتزاجا لا يقبل التفرقة فلا يضرب الكفر حين أكرهه الكفار عليه (مد عن علي ك عن ابن مسعود)
واسناده صحيح (ملعون من أتى امرأة في درها) أي جامعها فيه فهو من الكبائر وما ينسب
إلى مالك في كتاب السير ومحمد بن كعب القرظي وإلى أصحاب مالك من حله فباطل وهم مبرؤون منه
لان الحكمة في خلق الأزواج طلب النسل فغير موضع النسل لا يناله ملك الزوج هذا هو الحق وقد
قيل إن القدر في النجوا أكثر من دم الحيض (حمد عن أبي هريرة) ملعون من سأل بوجه الله
وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسئل هجرا) بضم الهاء قال الشيخ الهجر الكلام
القيح قال المناوي لا ينافقه استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم بوجه الله لأن ما هنا في طلب
تحصيل الشيء من المخلوق وذلك في سؤال الخالق أو المنع في الأمر الديني والجوازي الأخرى
(طب عن أبي موسى) الأشعري واسناده حسن (ملعون من ضار مؤمنا) الضر بالقسم مصدر
ضربه يضربه من باب قتل إذا فعل به مكروها (أو مكر به) قال في المصباح مكر مكر من باب قتل
خدع فهو ما كرت عن أبي بكر (ملعون من سب أباه ملعون من سب أمه ملعون من ذبح لغير
الله) كالا صنم (ملعون من غير نخوم الارض) قال في النهاية أي معالمها وحدودها واحدا
تختم قيل أراد به حدود الحرم خاصة وقيل هو عام في جميع الارض أو أراد المعالم التي يتهدى بها في
الطريق وقيل هو أن يدخل الرجل في ملك غيره فيقطعها ظلما ويرى تخم الارض بفتح التاء على
الافراد ووجهه نخوم بضم التاء والخاء (ملعون من كنه) بشدة الميم (أعني عن طريقه) أي أضله
عنه أو دله على غير مقصده (ملعون من وقع على بجة ملعون من عمل بعمل قوم لوط) من اتيان
الذكور شهوة من دون النساء (حم عن ابن عباس) باسناد ضعيف (ملعون من فرق)
قال المناوي زاد الطبراني بين والدة وولدها (ك هق عن عمران) بن حصين وهو حديث صحيح
(ملعون من لعب بالشرنج) قال المناوي ومن ثم ذهب الأئمة الثلاثة إلى تحريم اللعب بها وقال الشافعي
كأكل لحم الخنزير (عبدان) في العبادة (وأبو موسى) الأشعري في الذيل (وإن حرم عن حبة بن
مسلم مرسلا) تابعي لا يعرف إلا بهذا الحديث وفي الميزان أنه منكر (ملك موكل بالقرآن فن
قرأه من أعجمي أو عربي فلم يقومه قومهم الملك ثم رفعه) إلى الله تعالى (قواما) المراد بعدم تقويمه
تحريره أو ألحقه فيه (الشيرازي في) كتاب (الالتقاء) والكنى (عن أنس) بن مالك (ملوكك
بكفيتك) أي مؤنة الخدمة (فأذا صلى فهو أخوك) أي في الدين فينبغي اقتنائه وحسنه على الصلاة
(فأكرمهم) أي المماثلين (كرامة أولادكم وأطعموهم مما تاكلون) أي من جنس أكلاتكم
والأفضل من نفس طعامكم (ه عن أبي بكر) الصديق (من الله) تعالى (لا من رسوله لعن الله

كالا كل لحم الخنزير) في مطلق الأثم وبه قال الأئمة الثلاثة وعندنا مكر وهو فقط وهذا الحديث لم يصح حتى يحتج به بل هو منكر
(قوله قواما) أي خاليا عن الخل وهذا في حق من عذر كأن سبق لسانه أو سها أمانا ثم عذر الخل فبرقع كما هو ليكون حجة عليه
لأجل أن يؤخذ بذلك ما لم يتجمل الله عليه بالتغفران (قوله فإذا صلى) أي فإذا أسلم وصلى فهو أخوك في الدين فالصلاة كناية عن
إسلامه فحينئذ أكرمهم بالاكل معهم وبأن لا تصحوا لهم ما لا يطيقون وفي الحديث إخوانكم خولاكم جعلهم الله تحت أيديكم
فن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه أي حيث لا رية بأن كان أمرد جليلا (قوله لا من رسوله) أي
ليس هذا باجتهاد من رسوله (قوله السدر) أي شجر نبق الحرم بخلاف شجر غير الحرم فيجوز لساكنه قطعه وغيره من التصرفات

(قوله من البر) أي الاحسان (قوله حديق أبيك) سواء كان أبوك حيا أو ميتا (قوله من الثمر والبرخر) أي فلا يتقيد
التمر بالتخذه من الغيب والبر ٢٨٦ بكسر الباء أقصم من ضعها (قوله من الجفاء) أي ترك البر والاحسان لأن ذلك علامة
عدم حبه له (قوله عند

الرجل) مثله المرأة
والحنفي (قوله من الزرقه)
أي بعض الزرقه من أي
بركة وذلك البعض هو
زرقه العين فهو يدل على
بركة فيه السر عليه
الشارع (قوله من
الصدقة) أي ما يثاب
عليه ثواب الصدقة
وكذا ما بعده (قوله ان
تعلم) بضم التاء وفي
بعض نسخ الشارح
يفتح التاء وهو تحريف
فيعمل به ويعلم بالنصب
فيها (قوله مسلم) خصه
ليكونه أشدوالا فالذي
يحرم الاستطالة في عرضه
وان كانت عينه صغيرة
عندنا (قوله السببان
بالسبة) وهي المرة من
السب ظاهره أن السبة
مثلها ليست كبيرة وأن
كانت محرمة كان قيل
لك يا زاني فقلت له أنت
الزاني فحرم ذلك من
الصغار كما هو ظاهر
الحديث وانما يكون
من الكبار أن زاد
فالذي يجوز له أن يقول
له عند سبه بمنزل ذلك
يا ظالم وشهد عليه ليجده
عند القاضي (قوله من
المذني) هو ما أبيض

تعالى فاطع الصدر) أي سفل الحرم (طبع عن معاوية بن حيدة من البر) اسم جامع
لأنواع الخير (ان وصل حديق أبيك) في حياته وبعد موته (طس عن أنس) بن مالك قال
العلقمي مجانبه علامة الحسن (من الثمر) بمثابة فوقية (والبر) قال المناوي بكسر الموحدة
بضبط المؤلف ولعل مراده أنه أفصح (جر) أي التمر التي جاء القرآن بتعريمها لتكون منها أيضا
ولا تختص بماء من ماء الغيب وعليه الثلاثة وخالف الحنفية (طبع عن جابر) واسناده حسن
(من الجفاء) وهو ترك البر والصلة وغلظ الطبع (ان أذكر عند الرجل) لم يرد معناه فهو
كالذكر (فلا يصلي على) فن ذكره ولم يصل عليه فقد جفاه وذلك حرمان (عب عن قتادة
مرسلا) من الخطة جرو ومن الثمر جرو ومن الشعير جرو ومن الزبيبة جرو ومن العسل جرو (قال
المناوي) تمامه عند جرحه وأنا أنها كم عن كل جرو وفيه رد على أبي حنيفة في قوله التمر ما عنب
أسكره غيره حلال طاهر لان التمر حقيقة شرعية فيه ومحاذ في الغير فيلزم النجاسة والحرمه (احم عن
ابن عمر) باسناد حسن (من الزرقه من) قال المناوي أي زرقه العين قد تكون والله على
البركة والخير غالب السر عليه الشارع (خط عن أبي هريرة) من الصدقة أن تسلم على الناس
وأنت تطلق الوجه) أي ببشاشه وأظهره بارشرفه فاعل ذلك يكسبه ثواب المتصدق بشئ من ماله
(هب عن الحسن مرسلا) وهو البصري (من الصدقة ان تعلم) بضم المثناة القوقية وفتح العين
وشد اللام مكسورة (الرجل العلم فيعمل) أي فيسبب ذلك بعمل (به فيعلمه) بضم أوله والتعليم
فعل يترتب عليه العلم غالباً ذكره القاضي والرجل مثال والمراد الانسان (أبو حنيفة في كتاب
العلم عن الحسن مرسلا) وهو البصري (من الكبرائر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم) المراد
بالرجل الانسان قال العلقمي يقال طال عليه واستطال وتطاول اذا علاه وترفع عليه ومنه
الحديث أرى الربا بالاستطالة في عرض الناس أي استحقارهم والرفع عليهم والثوقية فيهم (ومن
الكبرائر السببان) بموحدة تحتية فتناء فوقية (بالسبة) أي شتم الرجل اياك مرة واحدة فتنه
مرتين في مقابلتها (ابن أبي الدنيا في) كتاب (ذم الغضب عن أبي هريرة) من المذني الوضوء ومن
المذني الغسل) قال العلقمي المذني ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة لا بشهوة ولا تدفق ويعقبه
فتورور بما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء كبرمنه في الرجال
وفيه لغات مذني يفتح الميم واسكان الذال ومذني بكسر الذال وتشديد الباء ومذني بكسر الذال
وتخفيف الباء فالاولان مشهوران والاهما أفصحهما وأشهرهما والثالثة حكاها أبو عمر والزهدي
عن ابن الأعرابي ويقال مذني ومذني الثالثة بالتشديد أجمع العلماء على أنه لا يوجب
الغسل وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور يوجب الوضوء لهذا الحديث وفي هذا الحديث
من القوائد أنه لا يوجب الغسل وأنه يوجب الوضوء وأنه نجس ولهذا أوجب صلى الله عليه وسلم
غسل الذكرو والمرأه عند الشافعي والجمهور غسل ما أصابه المذني لا غسل جميع الذكرو وحكي
عن مالك وأحمد في رواية عنهما الإيجاب غسل جميع الذكرو (ت عن علي) قال ت حسن صحيح
(من المروءة) بضم الميم (ان ينصب الأخ لأكبيه) أي في الاسلام (إذا أحدهم) ولا يعرض عنه
ولا يشتغل بحديث غير ما فيه استهانة به (ومن حسن المعاشاة أن يقف الأخ لأكبيه) في الدين
(إذا انقطع شمع نعله) حتى يصلحه ويمشي معه لان مفارقة تورث ضغينة بينهما (خط عن أنس)

أو أصغر يخرج غالباً عند توران الشهوة بشهوة غير قوية وبعض الأئمة يرى أن به يحصل لذ كرجائيه
(قوله أن ينصب الأخ) لان الأعراس عن معاص خديشه يورث الضغينة والجفاء (قوله شمع نعله) هو السير الذي يستلث به
النعل وقوله أخون أي من أعظم الخيانة الخ

(قوله لوالى) أى من له ولاية على عمل فان أهل ذلك المجل يجابونه غالباً بل رعى جاره عند المساورة في البيع والشراء فلا يتقيه
بالتجارة فيما تم حاجتهم اليه خلافاً للشرح (قوله منزلة) أى مرتبة (قوله آخرته بيننا غيره) كاعوان الطلعة ويسى أحسن
الانخساء فلواوصى بحال الانخساء صرفاً لمخ ذكر والخسيس من باع ٢٨٧ آخرته بديناه (قوله لورآ في باهله الخ)
أى يبقى أن يراهم ولو ببذل

ماله وأهله (قوله في
المساجد) بديانها عالية
وبالرّخام مثلاً فصرم من
مال الوقف ويكره من
غيره حيث لم يكن فيه
تضييع مال والاحرم
أبداً كالتقوية بالنقد
(قوله الفخس) أى النطق
بذلك (قوله ونحو بن الخ)
أى نسبته للخيانة وانثاني
نسبته للإمانة (قوله أن
ير الرجل في المسجد) أى
يجعله طريقاً ولا يصلي
ولا يعتكف فيه مع أنه
أتم الاعتلاء عبادة (قوله
وأن يرد الصبي الشيخ)
أى يجعله رسولاً في قضاء
حاجته (قوله أن تشفع
بين اثنين) أى الزوج
والزوجة في النكاح بأن
يذكر المرأة بخير عندهم
يريد تزويجها ويذكر
الرجل بخير عندهم تريد
تزوجها جلاء على النكاح
بشرط أن لا يذكرا لاحقاً
(قوله تقضى عنه ديناً)
وان كان قادراً على وقائه
خلافاً لمن قيد بالاحتياج
تقضى له حاجة تنفس له
كربة هذا نص ويربعض

ابن مالك (من أخون الخيانة تجارة الوالى في رعيته) فماتهم حاجتهم اليه لانه بذلك يضييق عليهم
(طبع عن رجل) صحابي (من أسوء الناس منزلة) أى عند الله (من أذهب آخرته بدينه غيره)
ومن ثم سمى الفقه ما أحسن الانخساء (هـ) عن أبي هريرة (من أشد ما تملى جناناً يسى يكونون
به يدي يودأ حبيبهم لورآ في باهله وماله) أى يبقى أحدهم أن يكون مفدياً لى (م) عن أبي هريرة
(من أسراط الساعة أن يتباهى) أى يتفاخر (الناس) المسلمون (في المساجد) أى في بنايتها
وخرقها وترتيبها كما فعل أهل الكتاب بعد تحريفهم دينهم وأنتم صائر ون إلى جاهلهم فاذا صرتم
كذلك قد طعنتم أطمها (ن) عن أنس (بن مالك) (من أسراط الساعة الفخس) النطق بالقبح
(والفخس وقطعة الرمح ونحوه) الأمين وانثاني الخائن طس (عن أنس) قال العلقمى بجانيه
علامة الحسن (من أسراط الساعة أن يمر الرجل في المسجد لا يصلى فيه ركعتين) تحبته (وان لا
يسلم الرجل إلا على من يعرف) دون من لم يعرف (وان يبرد) يضم أوله وكسر ثالثه (الصبي الشيخ)
أى يجعله يرند أى رسولاً في حوائجه (طس عن ابن مسعود) من أفضل الشفاعة أن تشفع بين
اثنين في النكاح مع أى رهم (من أفضل ما عمل ليدخل السرور على المؤمن) ثم بين ذلك بقوله
(تقضى عنه ديناً تقضى له حاجة تنفس له كربة) في كل واحدة من هذه الحصال من أفضل الأعمال
(هـ) عن ابن المنكدر ومروسل (من اقتراب الساعة انتفاخ الأهل) أى عظمها وهو بالجيم من
انتفخ جنباً البعبع يرافعهما وعظمها وروى جسامعة وهو ظاهر وذلك أن يرى بن ليله مثل ابن
ليتين (طس عن ابن مسعود) من اقتراب الساعة أن يرى الهلال قبلاً) بفتح القاف والموحدة أى
يرى ساعة ما يطلع لعظمه ووضوحه من غير أن يطاب (فيقال) هو (لليتين) أى هو ابن ليتين
(وان تقضى المساجد طرفاً) للسارة يدخل الرجل من باب ويخرج من آخر فلا يصلى فيه تحية ولا
يعتكف لحظة (وان يظهر موت النجاة) فيسقط الإنسان ميتاً وهو قائم بكلم صاحبه أو يتعاطى
مصالحه (طس عن أنس) باسناد ضعيف (من اقتراب الساعة هلاك العرب) قال المناوى لفظ
الرواية ان من الخ اهوطا هرا الحديث هلاك الجميع (ت من ملحمة بن مالك) الخراجي وقيل الأسلمي
واسناده حسن (من اقتراب الساعة كثرة القطر) أى المطر (وقلة النبات) أى الزرع (وكثرة
القراء) للقرآن (وقلة الفقهاء) أى الفقهاء بعلم طريق الآخرة (وكثرة الامراء وقلة الامناء) ولهذا
قال ابن عمر لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وأمنائهم فاذا أخذوه من صغارهم
وشراهم هلكوا (طس عن عبد الرحمن بن عمرو) الانصارى وفي اسناده وضاع حسن (من
أكبر الكبائر الشرك بالله) بأن يتخذ معه أطا غيره (والعين الغموس) أى الكاذبة سميت به
لأنها تغمس صاحبها في الانغم أو في النار والاول هو أكبر الكبائر (طس عن عبد الله بن أنس)
تصغير أنس واسناده صحيح (من اكفاء) بكسر الهمزة (الدين) أى انقلابه وامارة وهنه (تصح
النبط) بنون فوحدة مقنوعة جيل يتولدون بسواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس
وصوامهم (واتخذهم القصور في الأمصار) وذلك من أسراط الساعة (طس عن ابن عباس)

أفرا إذا دخل السرور عليه وممنه التبشير بمصول ولد أو قدوم غائب (قوله قبلاً) أى أول ليلة من غير أن يطلع له بأن يكون ظاهر السكك
أحد (قوله النجاة) فخرج بقوله يظهر أى يكثر ظهوره قليلاً فلا يكون من أسراط الساعة (قوله هلاك العرب) أى عرب العرباء
فساد امت كثيرة لا تقرب لانه صلى الله عليه وسلم من خيارهم أما هؤلاء العرب الاوباش فاعتراضهم ليس من أسراط الساعة
(قوله وقلة) أى مع قلة النيات وكذا ما بعده (قوله الشرك بالله) المراد به هنا الكفر بسائر أنواعه لا خصوص اتخذاله مع الله
وان كان هو أصل معناه (قوله اكفاء الدين) أى ضعفه وذمابه تصح النبط هم جيل من أهل العراق والمراد هنا طمس

موضوع كحديث ان من
بركة المرأة تسمر مهرها
وتكبرها بالانثى فهو
موضوع أيضا (قوله
الاخذ باليد) أي المصافحة
ويدعولنفسه وأخيه
بالغفرة فانه يستجاب وأما
تقيل الكف والمعاينة
مختلفة وعدة وان كانت
مستحسنة (قوله سيكون
الاطراف) فمخرجه اولو
مرة مكروه لانه علامة على
عدم الخشوع أما تحريكها
ثلاث مرات متوالية فهو
حرام مبطل على ما هو
معروف في الفروع (قوله
مالا يعنيه) أي مالا يعنيه
أي يعتني به كان يتعلم علم
الجدال والرمل والسيما
ليقيد الناس فليس
هذا من حسن اسلامه
بل المطلوب اشتغاله بالعلم
الشرعي وآلاته فقط
(قوله من حين يخرج الخ)
يخرج حين على الافصح (قوله
تكتب حسنة) أي يكتب
له بسبب احسنة الخ (قوله
يخشو المال حثيا) أي من
غير عدوه والمهدي فانه
تنفخ له الكونوز ويعطى
المال للمستحقين حثيا بال
عد (قوله من سعادة المرأة)
أي في الدنيا ان يشبه أباه
فانه حيث لا يقع فيه رتبة
بخلاف ما لو لم يشبهه فلربما
تكلم فيه بأنه ليس الله
(قوله خفة الحية) أي لان
عظم اللحية كمال يدل على

وذا حديث منكر (من بركة المرأة على زوجها بتكبرها بالانثى) قال المناوي تمامه ألم تسمع
قوله تعالى يباين يشاء أنا فاعبدنا بالاناث (ابن عساكر والخطيب عن واثله) بأسناد ضعيف
(من تمام التحية الاخذ باليد) يعني اذا التقى المسلم المسلم فسلم عليه فن تمام السلام أن يضع يده
في يده فيصافحه فان المصافحة سنة مؤكدة (ت عن ابن مسعود) من تمام عيادة المريض أن
يضع أحدكم يده (والاولى كونها اليمين (على جهته) حيث لا عذر (وبسأله عن حاله كيف
هو) زاد ابن السني يقول له كيف أصبحت كيف أمسيت فان ذلك بنفس عن المريض كرتبه
(وتما تحيتكم بينكم المصافحة) أي مع جدد الله والدعاء لأخيه بالمغفرة (حمت عن أبي امامة
(من تمام الصلاة) أي مكملاتها (سكون الاطراف) أي اليدين والرجلين والرأس ونحوها فانه
يورث الخشوع الذي هو روح العبادة (ابن عساكر عن أبي بكر) الصديق (من تمام النعمة
دخول الجنة والفوز من النار) قال المناوي من الاولى زائدة والمراد أن ذلك هو التمام وأشاره الى
قوله تعالى فن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز قاله لمن قال له علمني دعوة أرجو بها خيرا
ومقصود السائل المسأل الكثير فرده النبي صلى الله عليه وسلم أبغرداه والنظار أن من ليست
زائدة وتما النعمة النظر الى وجه الله تعالى (ت عن معاذ) بن جبل (من حسن الصلاة أقامة
الصفوف) أي تسوية الصفوف وإقامتها الاول فالاول (ك عن أنس) وهو حديث حسن
(من حسن اسلام المرأة) قال المناوي حسن الشيء غير الشيء الأتري أن يرد الماء غير الماء ويريح
المسك غير المسك وحلاوة العسل غير العسل وقيح الشر غير الشر (تركها مالا يعنيه) بفتح أوله
من عناء المرأة اذا تعلق عناية به والذي يعنيه ما تعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه
ويستر عورته ويعف فرجه دون ما زاد على ذلك وبه يسلم من كل آفة وشركاذ كرو قال الغزالي
حده مالا يعنى هو الذي لو ترك لم يفت به ثواب ولم ينجر به ضرر ومن اقتصر من الكلام على هذا
قل كلامه فيحاسب العبد نفسه عند ذلك مالا يعنيه بأنه لو ذكر الله لكان ذلك كنزاً من كنوز
السعادة فكيف يترك كنوز السعادة ويأخذ بذيله هذا (ت عن أبي هريرة) قال في
الاذكار حسن (عن الحسن بن علي) قال الهيثمي صحيح (الحاكم في المستدرج) عن أبي بكر
الصديق الشيرازي في الالقاب عن أبي ذر الغفاري ك في تاريخه عن علي بن أبي طالب طس عن
زيد بن ثابت) بأسناد ضعيف (ابن عساكر عن الحرث بن هشام) أشار باستيعاب خبره الى
رد زعم من ضعفه وعن صحبه ابن عبد البر (من حسن عيادة المرأة حسن ظنه) بالله قال المناوي
كذا بخط المؤلف وفي نسخة خلقه بدل ظنه (عند خط عن أنس) قال مخرجه ابن عدي منكر
(من حين يخرج أحدكم من منزله) ذاهبا (الى مسجده) لخصوص الصلاة أو اعتكاف (فرجل
تكتب حسنة) أي تكتب بغيرها حسنة (والاخرى تحسنة) والمراد الصغائر (ك هب عن
أبي هريرة) وهو حديث صحيح (من خلفائكم خليفة يمشو المال حثيا لا بعده عدا) قال
المناوي قالوا هو المهدي (عن أبي سعيد) الخدرى (من خير خصال الصائم السواك) فيه
ندب السواك للصائم لكن كره الشافعي له السواك بعد الزوال (ه عن عائشة) من خير طيبكم
المسك) وهذا في حق الرجال دون النساء كما تقدم لان المسك مما يخفى لونه ونظيره ريحه ومن
زائدة فهو أطيب الطيب مطلقا كما في حديث (ن عن أبي سعيد) من سعادة المرأة حسن الخلق
بضمين اذ به يبلغ العبد خيري الدنيا والآخرة (ومن شقاوته سوء الخلق) قال المناوي فانه
مقرب الى النار موجب لغضب الجبار والسعادة الفوز بالنعيم الاخرى والشقاوة ضد ذلك (هب
عن جابر) واسناده ضعيف (من سعادة المرأة ان يشبه أباه) أي في الخلق والخلق (ك في مناقب
الشافعي) وكذا القضاي (عن أنس) بن مالك (من سعادة المرأة خفة لحيته) قال العلقمي الذي

صلى الله عليه وسلم في عامة الجملة بخلاف خفيها لا يحصل له احتمال لعدم جلالته والاحتمال في الشقاوة ففعل ليس شخص من بني اسرائيل حاله عظمة فتخايل عجباً فبعبه وهو يورى في الارض الى يوم القيامة وقيل ان الرواية خفية لحية اي بالذكور فهو كناية عن كثرة ذكره هذا والحديث موضوع من أصله (قوله بخطه بما قضى الله) ٢٨٩ أي عدم رضائه كان يقول أي

شيء فعلت لما نزل بي انالا
استحق ذلك غيري فعل
كذا وكذا ولم يحصل له
منه (قوله من سنن
الرسولين) أي بعض سننهم
واخلاقهم هذه الامور
(قوله والتعطر) أي
استعمال العطر رأى
الطيب في أي وقت
ويتأكد في مواضع
كاجتماع الناس لصلاة
الجمعة والعيد (قوله وكثرة
الازواج) أي من غير
طلاق فقد اجتمع لسيدها
سلمان ألف زوجة وسرية
لكن الكثرة في هذه
الامة مغيبة الى أربع
بالعقدو بالملك من غير
حصرو محل جوار الزوج
بالارباع اذا علم من نفسه
القيام بواجبهن والاحرم
(قوله وهم احياء) وهم من
لا يقول الله الله وما ورد ان
ترال هذه الامة قائمة
بالحق لا يضرهم من خالفهم
حتى يأتي أمر الله فالمراد
بأمر الله ربح طيبة لينة من
قبل اليمين تقبض روح كل
مؤمن لا الساعة (قوله
افشاؤها) ومنه شكر
من وصلت لك على يديه
والموفق يرى أنها منه

رأيت بخط المصنف بالحاء المهملة ثم التاء المثناة الفوقية ورأيت بخطه أيضاً بالفتحية
فيم جاتم قال بعد لحية أي بكثرة الذكركر قاله الخطابي اهـ ما رأيت وكلام الخطابي بعين الثاني وقد
يرد الاول الى الثاني أي اضطراب لحيته من كثرة الذكركر اهـ قال المناوي وعلى الاول فالمراد بخفتها
عدم عظمها وطولها لا خفة شعرها حتى ترى البشرية من خلاله لان المصطفى كان كث اللحية وكل
صفة من صفاته أكمل الصفات على الاطلاق (طب عد عن ابن عباس) وهو حديث ضعيف
(من سعادة ابن آدم استخارته الله) أي طلب الخير منه في الامور والاستخارة طلب الخير في
الشيء (ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله) له فان من رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط
(ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله) أي كراهته
له ورضاه عليه ومحبة لخلافه فيقول لو كان كذا كان أصح لي مع انه لا يكون الا الذي كان وقد ر
(ت ك عن سعد) بن أبي وقاص واسناده حسن (من سنن الرسولين الحلم والحياء والحجامة
والسواك والتعطر) أي استعمال العطر في الثوب والبدن (وكثرة الازواج) فقد كان النبي
سليمان صلى الله عليه وسلم له ألف زوجة وسرية (هـ ب عن ابن عباس) ثم قال مخرجه اسناده غير
قوي (من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء) قال العلقمي قال في الفتح قال ابن بطال
هذا وان كان لفظه لفظ العموم فالمراد به الخصوص ومعناه أن الساعة تقوم أبصاع على قوم فضلاء
قلت ولا يتعين ما قال فقد جاء ما يؤيد العموم كقوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار
الناس وقوله ان الله يبعث ريحاً من اليمن الى من الحر ير فلا تدع أحداً في قلبه منقال ذرة من
ايمان الا قبضته ولمسلم لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله وهو عند أحد بل يظن يقول لا اله الا
الله والجمع بينه وبين حديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرة على الحق حتى يأتي أمر الله بحمل
الغاية في حديث لا تزال على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى
الا الشرار فتمت حجب الساعة عليهم بغنة (خ عن ابن مسعود) من شكر النعمة افشاؤها أي
اظهارها والاعتراف بها قال تعالى وأما بنعمة ربك فحدث والنعمة الحقيقية هو الله وقلوب الخلق
غرائز الله ومفاتحها بيده (عب عن قتادة مرسل) من فقه الرجل يعني الانسان (رفقه في
معيشته) أي هو من فهمه في الدين واتباعه طريق المسلمين (حم طب عن أبي الدرداء) باسناد
لا بأس به (من فقه الرجل) أي جودة فهمه وحسن تصرفه (ان يصلح معيشته) أي ما يتعيش
به بأن يسبي في اكتسابها من الحلال من غير كد ولا تنافس ويسعمل القصد في الانفاق من غير
اسراف ولا تقتير (وليس من حب الدنيا طلب ما يصلحك) أي ما يقوم بأودك وحاجة عيالك
وخدمك فانه من الضرورات التي لا بد منها فليس طلبه من محبة الدنيا المنهي عنها (عـ هـ ب عن
أبي الدرداء) وضعفه البيهقي (من كرامة المؤمن على الله تعالى نقاؤه) أي نظافته (ورضاه
باليسير) من الملبوس أو من المأكل والمشرب أو من الدنيا فالمجود في اللباس نظافة الثوب
والتوسط في جنسه وكونه ليس مثله (طب عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه بقية مدلس (من
كرامتي على ربي اني ولدت مختوناً) أي على صورة المختون اذا الختان قطع القلفة ولا قطع هنا (ولم

(٣٧ - (عزيرى) - ثالث)

تعالى وان شكر الموصل لحافه ويجمع بين شكر الله وشكر الناس لا يشكر الله
من لا يشكر الناس (قوله من حب الدنيا الخ) أي لان طلب ما يحتاج اليه في المعاش محمود بل قد يجب وانما صاحبها من جمعها
وحصلها للافتخار والتباهي بها وعدم صرفها في محالها فقد كان الحلال المحلى ونحوه يسبى في تحصيل الكسب ببيع القماش
في الحانوت بعد العصر فقط وبقية النهار لطلب العلم ومع ذلك كان يبيع أكثر من جلس جميع النهار (قوله مختوناً) أي على

صورة المحتون والافاخين الذي هو قطع القلعة لم يقع بل ختم بعد ذلك بقطع قلعة كما اعتداه مر (قوله كتمان المصائب الخ)
ثم لا بأس بذكر المرض للدواي ليدوا به (قوله والصدقة) أي النفل أما الواجبة ففيها تفصيل في الفروع (قوله السغبان) أي
من عنده سغب أي جوع (قوله ٢٩٠ من الذي يصلي عيسى بن مريم خلفه) هو المهدي أي في صلاة الصبح فقط أول نزول

برأ حدسوا أي) كناية عن العورة قال الحكميم تواترت الاخبار بولادته محتونا ومراده بالتواتر
الاشتهار لا المصطلح عليه (طعن عن أنس) وصححه في المختارة قال العراقي في أخبار ولادته محتونا
ضعف (من كنوز الركنان المصائب والامراض والصدقة) قال المناوي أي المفروضة وهذا
التقييد خلاف ما عليه الشافعية وعبارتهم ودفع صدقة التطوع سرا وفي رمضان ولحقو قريب
كروحة وصديق فخار أقرب فأقرب وأما الزكاة فاطهارها أفضل في المال الظاهر وهو
ماشية وزرع وقمر ومعدن وأما الباطن وهو نقد وعرض ووركا ز فاختار كانه أفضل واستثنى
ابن عبد السلام وغيره من أولوية صدقة السر ما لو كان المتصدق من يفتدي به فاطهارها أفضل
(حل عن ابن عمر) واسناده ضعيف (من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان) بسين مهملة
وغين مجمة أي الجيعان وقيل لا يكون السغب إلا مع التعب (ك عن جابر) من أهل البيت
(الذي يصلي عيسى بن مريم خلفه) عند نزوله من السماء آخر الزمان فانه ينزل على المنارة البيضاء
شرقي دمشق فيجهد بالامام المهدي يريد صلاة الصبح بالناس فيحس به فيتأخر لينة قدم فيقدمه
عيسى ويصلي خلفه ليظهر انه تابع لهذه الشريعة (أونعيم في كتاب المهدي عن أبي سعيد)
الحدرى وفيه ضعف (من آناه الله من هذا المال شيئا من غير ان يسأله) أي يطلبه من الناس
(فليقبله) ندبا أو ارشادا (فانما هو رزق ساقه الله اليه) فما أعطيه من تجوز عطيته سلطانا أو
غيره عدلا أو فاسقا فله قبوله قال الغزالي اذا لم يكن من أكثر ماله حرام (حم عن أبي هريرة) قال
العلقي بجانبه علامة الصحة (من آذى المسلمين في طرفهم) بنحو وضع حجر أو شوك فيها أو
قضاء حاجة ببول أو غائط (وجبت عليه لعنتهم) فيه ان قضاء الحاجة في قارعة الطريق حرام
وعليه جمع من الشافعية وغيرهم قال المناوي والمعتد عند الشافعية الكراهة (طب عن حذيفة
ابن أسيد) الغفاري واسناده حسن (من آذى العباس) بن عبد المطلب (فقد آذى انعام
الرجل صنوايه) بكسر الصاد أي مثله في الاكرام والاحترام (ابن عساكر عن ابن عباس
من آذى عليا) بن أبي طالب (فقد آذى) قال ذلك ثلاثا وقد كان الصحابة يعرفون له ذلك
(حم تخلف عن عمرو بن شاس) بمجمة أوله ومهملة آخره الاسلم وقيل الاسرى وهو حديث صحيح
(من آذى شعرة مني) بمعنى نعمة من ذريتي (فقد آذى ومن آذى فقد آذى الله) زاد أونعيم
فعليه لعنة الله مل السماء ومل الارض ومقصد الحديث الخ على اكرام أهل البيت لقوله
تعالى قل لا أسألكم عليه أجر الا المودة في القربى (ابن عساكر عن علي من آذى أهل المدينة)
النسوية قال المناوي وهم من كان بها في زمنه أو بعده على مناجاة (آذاه الله وعليه لعنة الله
واللائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) أي نفل ولا فرض والمراد في الكمال
وقوله لا يقبل منه الخ يحتمل انه بيان لقوله آذاه الله (طب عن ابن عمرو) بن العاص قال
العلقي بجانبه علامة الحسن (من آذى مسلما فقد آذى مني ومن آذى فقد آذى الله) ومن
آذى الله يوشك ان يهلكه (طعن عن أنس) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل رأيتك
تخطي رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما إلى آخره واسناده حسن قال المؤلف وأما من آذى

سيدنا عيسى وبعد ذلك
يصلي سيدنا عيسى اماما
جريا على قاعدة تقديم
الافضل والتمسنا خولفت في
أول نزوله للإشارة الى أنه
ينزل بحكم هذه الشريعة
لا بغيرها (قوله فليقبله)
حيث لم يعلم ان أكثر ماله
حرام والافلا لولي رده (قوله
وجبت) أي ثبتت عليه
لعنتهم بأن يقول لعن الله
من فعل ذلك وهو لعن على
العموم فليس محروما وهو
يفيد حرمة قضاء الحاجة
في قارعة الطريق قال
الشارح وعليه جمع من
الشافعية وغيرهم قال
شيخنا العراقي وهو محمول
على ما اذا علم أو ظن ضرر
الناس بذلك لضيق
الطريق مثلا (قوله انما
عم الرجل الخ) في معنى
التعليل أي آذاني لان عم
الرجل صنوايه أي شقيقه
فهو بمنزلة الاب في الاكرام
والمرعاة (قوله شاس)
بجمة فمهملة (قوله شعرة)
أي نعمة من أهل بيتي
شمت بالشعرة بجمع
الاتصال في كل والاتصال
حمي في الشعرة ومعنوي
في الذرية (قوله فقد آذى

الله) أي أغضبه فأطلق اسم الملزوم وأراد اللازم أي ومن أغضب الله استحق عذابه (قوله أهل المدينة) أي حارة
واحد من هو مقيم بالمدينة في زمنه صلى الله عليه وسلم أو بعده فينبغي احترام كل من أقام بها ولذا لما قدم بعض الملوك المدينة
في زمن سيدنا مالك فخرج يقابله فأمال الملك عنقه الى عنق الامام مالك فقال له أنت قابل على المدينة وفيها الانتصار والمجاهرون
وأخذ يذبح كبره ما يجنحه على تعظيمهم واكرامهم (قوله لا يقبل منه صرف) أي نفل ولا عدل أي فرض أي لا يقبل قبولا كاملا

(قوله ذميا) أي أو معاهد أو مؤمنا بخلاف الحربى (قوله ومن كنت خصمه خصمه) ٢٩١ أي حجة وغلبته (قوله من آمن

جاره فقد آذنى فلم يرد) (من آذنى ذميا) أو معاهد أو مؤمنا (فإنما خصمه) أي المطلب له بحجة
(ومن كنت خصمه خصمه يوم القيامة) فيه تحريم أذية الذي يغير حق وإنه من الكبائر (خط
عن ابن مسعود) قال أخرجه حديث منكر) (من آمن) بالمد كما يعلم من صنيع المؤلف رحمه
الله لمن تأمل (رجلا على دمه فقتله فأنابى عن القاتل وإن كان المقتول كافرا) معصوما بخلاف
ماذا كان مرتدا أو حرييا (فمن عن عمرو بن النخعي) (من آوى) بالمد أى ضم إليه ضالة فهو
ضال) أي مفارق للصواب (مالم يعرفها) قال النووي هذا دليل للذهب المختلوا أنه يلزم تعريف
اللقطة مطلقا سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح (حم عن زيد بن خالد) (من
آوى يثما أو يقيم ثم صبر) على مشقة القيام بهما (واحتسب) ما أنفق عند الله (كنت أنا
وهو في الجنة كهاتين) (أما عند أخرجه وحرك أصبعيه السبابة والوسطى) (طس عن ابن عباس)
قال العلقمي بجانبه علامة الحسن) (من ابتاع) أي اشترى (طعاما) هو ما يؤكل (فلا يثمه
حتى يستوفيه) أي يقبضه كما جاء مصرح به في رواية وفي رواية من ابتاع طعاما فلا يثمه حتى يكله
وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبيع الطعام
فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن يبيعه وفي
رواية كنا نشترى الطعام من الركبان جرافقها نارسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعه حتى
ننقله من مكانه وفي هذه الأحاديث انتهى عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع (٢) واختلف
العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يبيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا
أو نقدا أو غيره قال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال أبو حنيفة يجوز في كل شيء إلا العقار
وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال آخرون لا يجوز في المكمل
والموزون ويجوز فيما سواه فأما مذهب عثمان البتي فحكمه المازني والقاضي ولم يحكمه
الاكثرون بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قال وانما الخلاف فيما
سواه فهو وشاذ متروك (حم قن من ابن عمر) بن الخطاب) (من ابتاع) أي اشترى (ملوكا)
عبيدا أو أمة (فليس مد الله) على تبشير له (وليكن أول ما يطعمه) إياه (الحلواء) أي مافيه
حلاوة خلقية أو مصنوعة (فإنه أطيب لنفسه) مع مافيه من التفاؤل والامر للندب (ابن
النجار) في تاريخه (عن عائشة) من ابتغى العلم أي طلب تعلمه (ليباهي به العلماء) أي يفاخرهم
و يطاولهم به (أو يمارى به السفهاء) أي يجادلهم به ويخاصمهم والمأراة المحادة والماجة (أو
تقبل به أفئدة الناس) أي قلوبهم (إليه فإلى النار) أي فالمتنى لذلك مصيره إلى النار وهذا تهديد
وزجر عن طلب الدنيا بعمل الآخرة (لذهب عن كعب بن مالك) واسناده واه جدا) (من ابتغى
القضاء) أي طلبه (وسأل فيه) أي في توليته (شفعا) أي سأل جماعة أن يشفعوا له في توليته
(وكل) بالبناء للفعول أي وكله الله (إلى نفسه) فلا يسله ولا يعينه (ومن أكره عليه أنزل الله
عليه ما يكابدده) أي يوقع في نفسه إصابة الصواب ويلومه إياه (ت عن أنس) قالت حسن
غريب) (من ابتلى) بالبناء للفعول أي امتحن (من هذه النيات بشئ) هل يقوم بحجة أو لا
قال العلقمي اختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجوده أو ابتلى بما يصدر منهن وكذا هل
هو على العموم في النيات والمراد من اتصف منهن بالحاجة وقال النووي تبعا لابن بطال انما سماه
ابتلاء لان الناس يكرهون البناء لجاء الشرع بجرهم ودرغ في ابتلائهن وترك قتلهن بما ذكر
من الثواب الموعود به من أحسن الدين وجاهد نفسه بالصبر عليهن وقال شيخنا في شرح الترمذي

رجلا على دمه) أي أذله
تحت أظفاره فاغتاله وقتله
أه شيخنا والموافق قوله
وان كان المقتول كافرا
للحال أو هي للغيابة
ويكون معنى أمنه أنه
سلم له الانقياد ولم يأخذ
في نفسه خيانة منه ولو
مسلم أو يكون تخصيص
ذلك لكونه أشد ولا
فقاتل المسلم وان لم يكن
أمنه على دمه النبي يرى
منه فخره (قوله من آوى
ضالة) أي حيوانا ضالا
ومنه الرقيق (قوله فهو
ضال) أي مائل عن الحق
والصواب (قوله ثم صبر)
أي على تربيتهما واحتسب
أي قصد وجه الله (قوله
من ابتاع) أي اشترى
طعاما ومثله غيره من كل
ما يباع (قوله من ابتاع)
أي اشترى ملوكا (قوله
أول ما يطعمه الحلواء)
أي تفاؤلا بحلاوة أخلاقه
(قوله أو يمارى) أي
يحادل (قوله أو تقبل)
أي به أفئدة الناس إليه
(قوله فإلى النار) أي
فهو ضار إلى النار ان لم
يتحلى الله تعالى عليه
بالغفران (قوله وسأل
فيه شفعا) أي تشفع
بجماعة في توليته (قوله
وكل إلى نفسه) أي فلا
يسلده الله تعالى ولا

يوقعه للصواب (قوله بشئ) أي بذات أو أكثر
(٢) قوله البائع صوابه المشتري كما هو ظاهر

(قوله ستر) أي حجاباً من النار ٢٩٢ لأنه سترهن عن أعين الناس بالقيام بنفقتهن فالجزء من جنس العمل وفيه حث على

تربية البنات لضعفهن بخلاف الذكور فليسوا كالبنات في الضعف (قوله في لفظه الخ) أي حيث اتفقوا في الدين والافيرفع المسلم على الكافر ولذا قال سيدنا علي لما تخاصم مع الذي على يد شرح لو كان خصمي مسلماً لوقفت معه كما هو معلوم في الفروع (قوله ما لا يرفع على الآخر) بل يرفع على الاثنين أو يخفض على الاثنين (قوله من ابتلى) بفتح الدال أو ولد فصبر الخ مفهومه أن من لم يصبر لم يكن له الأمان ولم يكن مهتدياً وإن أئيب على المصيبة (قوله فاستغفر) أي ما لم يكن الذنب كبيرة والافلا بد من التوبة بشروطها (قوله من ابتلى) بالبلاء بالمديح الخير والشر لكن الغالب الشر والمراد هنا الأول أي من أنعم عليه بنعمة فقد كرها لأجل الله تعالى فقد شكرها فينبغي لمن أنعم عليه بشئ أن يذكره شاكر الله ما أنعم به عليه (قوله فهو حظه) أي فإذا جاء المسجد لا اعتكاف أو صلاة أو طاب علم مثلاً فحظه الثواب ومن أتاه للجلوس فيه بحسب العادة من غير عبادة أو للتفرج على الجالسين فيه فحظه

يحق أن يكون معنى الابتلاء هذا الاختبار أي من اختبر بشئ من البنات لينظر ما يفعل المحسن اليهن أولاً (فأحسن اليهن) قال العلقي قد اختلف في المراد بالاحسان هل يقتضيه على قدر الواجب أو ما زاد عليه والظاهر الثاني قد جاء أن الثواب المذكور يحصل لمن أحسن لواحدة فقط ففي حديث أبي هريرة قلنا وثنتين قال وثنتين قلنا واحدة قال واحدة وشاهده حديث ابن مسعود ورفعه من كانت له ابنة فأدبها فاحسن أدبها وعلمها فاحسن تعليمها وأوسع عليها من نعمة الله الذي أنعم عليه إلى آخره (كن له ستر) قال العلقي كذا في أكثر الأحاديث ووقع في رواية عبد المجيد حجاباً وهو معناه (من النار) ليكون جزاؤه على ذلك وفاية بينه وبين نار جهنم حائلاً بينه وبينها وفي الحديث تأكد حق البنات لما فيه من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال (حم) في ت عن عائشة من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل (وجواباً بينهم في لفظه) أي نظره إلى من تحاكم اليه منهم (واشارته ومقدمه ومجاسه) وجميع وجوه الأكرام (قطب هق عن أم سلمة) من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر (بل يسوي بينهم في الرفع أو عدمه) وجوب التسوية كما تقرر (قطب هق عن أم سلمة) قال المناوي رمز المؤلف لحسنه (من ابتلى فصبر وأعطى فشكر وعظم فقره) يبناء ابتلى وأعطى وعظم للمفعول (وعظم) بفتح التاء أي نفسه أو غيره (فاستغفر الله) أي تاب توبة صحيحة (أولئك لهم الأمان) في الدنيا والآخرة (وهم مهتدون) استدل به على أن حصول الابتلاء وكل ما يترتب عليه التكفير لا يحصل به الوعد الإيضام الصبر عليه ونوزع (قطب هق عن سخرية) مفعولة مقتوحة فمجة ساكنة فمودة مقتوحة هو الأزهري وإسناده حسن (من أتى المسجد) أي قصده (لشيء) يفعل فيه (فهو حظه) أي نصيبه من أتيائه لا يحصل له غيره من أتى المسجد لأصلاة فيه كان له أجره ومن أتاه للصلاة وزيارته بيت الله حصل له ومن أتاه لهدن مع تعلم علم أو ارشاد جاهل فيه حصل له ما أتاه لأجله فقيه حث للقاصد على حسن نيته ومن أتاه لتفرج أو الحديث فيه أو انشاد ضالة فهو حظه (دع عن أبي هريرة) وإسناده حسن (من ابتلى) بضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام (بلاء) أي أنعم عليه بنعمة والبلاء يستعمل في الخير والشر لكن أصله الاختبار والمحنة وأكثر ما يستعمل في الخير قال الله تعالى بلاءاً حسناً (فذكره فقد شكره) من آداب النعمة أن يذكر المعطي فإذا ذكره فقد شكره ومع الذكر بشكره ويثنى عليه ويكون ذلك بحيث لا يخبر به من كونه واسطة ولكنه طريق إلى وصول النعمة إليه وذلك لا ينافي رواية النعمة من الله تعالى (وإن كتمه فقد كفره) أي ستر نعمة العطاء وغطاها وخذها قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد والكفر في اللغة التغطية ومنه قوله تعالى أعجب الكفار نباتاً أي الزراع سواي ذلك لأنهم غطوا الحب الذي زرعه بالتراب (د والضياء عن جابر) من أتى عرفاً بشدة الرأ وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها أو قال المناوي هو من يخبر بالأمور الماضية أو بما خفي (فسأله من شئ) فهو آثم (لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) خص الأربعين على عادة العرب في ذكر الأربعين والسبعين والتسعين للتكثير واللبلة لأن عادتهم ابتداء الحساب بالليالي والصلاة لكونها عماد الدين فصوره كذلك ومعنى عدم القبول عدم الثواب (حم) عن بعض أمهات المؤمنين وعينها المجدي حفصة (من أتى عرفاً أو كاهناً) وهو من يخبر عما يحدث والفرق بينه وبين العراف أن الكاهن يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان والعراف هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان

عدم الآخر والثواب (قوله عرفاً) هو من يخبر عن الأمور الماضية كمال سرق بواسطة حساب عنده ونحو ذلك الضالة

أما الكاهن فهو من يجبر بما يحدث في المستقبل لزعمه ذلك أسرع عنده (قوله فسأله) أما إذا أخبره عن غير أن - أله فلا بأس عليه وإن صدقه لأنه قد الوعد بانسؤال والتصديق معاً فلا يحصل باحدهما (قوله بما أنزل على محمد) أي بالقرآن والسنة أي فعل مثل فعل الكافر أو حقيقة أن استحتم اخباره وتصديقه أو أن صدقه في دعواه الاطلاع على الغيب أو المراء كقران النعمة (قوله وهو بنو الخ) فينتفي الذوم على نية خير ليناب عليها وانما الكل امرئ مانوي (قوله كانت له ظهراً) أي حيث كان من الاربعين لعدم سماعه جميع أركان الخطبة فالمراد كانت له وليقية الجماعة ظهر الاذلا يصح أن ٢٩٣ يقيم الجمعة أقل من أربعين عندها أما إذا كان زائداً على

الاربعين أو سمع أركان الخطبة فيصلي الجمعة (قوله أو أتى امرأة في دبرها) حلية كانت أولاً ومثل ذلك في هذا الوعيد بل أشد من أتى ذكر في دبره (قوله فقد برئ بما أنزل على محمد) من الكتاب والسنة حيث لم يعمل بهما فكانه تبرأ منهما (قوله حجت عنه التوبة) أي لم يوفق لها هذه المدة حيث صدقه والا فلا يدخل في هذا الوعيد بمجرد السؤال له (قوله من أتى اليكم معروفاً) بالقصر أي من جاء اليكم بمعروف أي من فعل معكم معروف وفاف كافؤه بمنه أو أكثر أو أقل ولا يقرأ من أتى بالمد أي أعطى لاختلال ترتيب المتن حيث دلالة يكون من المزمرة مع الالف بعد الميم والنون مع ان الكلام في المزمرة مع التاء بعد النون مع الميم وذلك تقدم (قوله متصلاً) أي معتدراً - اقبل معاذير من يأتيك

الضلالة ونحوهما ومن الكهنة من له ولي من الجن يجبره بما يطرا أو يكون في أقطار الارض (فصدقه بما يقول) أي والفرض أنه سألهم معتقدا صدقه (فقد كفر بما أنزل على محمد) من الكتاب والسنة أي ارتكب ذلك مستحلاله أو صدقه فيما قال على الحقيقة وقال في النهاية فقد كفر أي كفر بالنعمة (حم ك عن أبي هريرة) واسناده صحيح (من أتى فراشه وهو بنو أي يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه) أي نام فهراعليه (حتى يصبح كتب له مانوي وكان نومه صدقة عليه من ربه) فيه ان الأمور بمقاصدها (ن ه ح ك عن أبي الدرداء) واسناده صحيح (من أتى الجمعة والامام بخطب كانت له ظهراً) قال المناوي أي فأتت الجمعة فلا يصح ما صلاه الجمعة بل ظهر الفوات شرطها من سماعه للخطبة اه أي فالجمعة صحيحة لكن فاته ثواب التكبير فكانه صلى ظهراً (ابن عساكر عن عمرو بن العاص) (من أتى كاهناً فصدقه بما يقول أو أتى امرأة حائضاً) أي جامعها حال حيضها (أو أتى امرأة في دبرها فقد برئ بما أنزل على محمد) أي ان استحل ذلك أو أراد الزجر والتعفير وليس المراد حقيقة الكفر والامساأ في وطء الحائض بالكفارة (حم ك عن أبي هريرة) (من أتى كاهناً فسأله عن شيء) طائفاً بصدقه (حجت عنه التوبة أربعين ليلة) فان صدقه بما قال كفر) أي ستر النعمة فان اعتقد صدقه في دعواه الاطلاع على الغيب كفر حقيقة (طب عن وائل) بن الاسقع وضعفه المنذري (من أتى اليكم معروفاً) أي جاء اليكم بمعروف (فكافؤه) لان في ذلك التواصل والتحاب (فان لم تجدوا) مات كفاؤونه (فادعوا) الله (له) ان يكافئه عنكم (طب عن الحكم بن عجمي) واسناده ضعيف (من أتى امرأته في حيضها فليتصدق) ندياً وقيل وجوباً (بدينار) أي مثقال من الذهب (ومن أتاه أو قد أدبر الدم عنهما ولم تغتسل فنصف دينار) ولا شيء على المرأة لانه حق تعاق بالواطئ فخطوب به الرجل دونها كالمهر (طب عن ابن عباس) (من أتاه أخوه في الدين متصلاً) أي مستقيماً من ذنبه معتدراً اليه (فليقبل ذلك منه) ندياً موكداً (محققاً) كان في اعتذاره (أو مبطلاً) فيه (فان لم يفعل) أي لم يقبل معذرتة (لم يرد على الحوض) يوم القيامة حين يرده المؤمنون فيسقيهم منه والمراد الحث على قبول المعذرة (ك عن أبي هريرة) (من أتى الجنازة فليحمل) ندياً (بجوانب السرير كلها) قال الدميري ليس في حمل الجنازة دناءة ولا اسقاط مروءة بل ذلك مكرمة وثواب وفعل أهل الخير فعله النبي صلى الله عليه وسلم ثم أصحابه ثم تابعوه (ه عن ابن مسعود) (من أتى كتاب الله) القرآن أي أحكامه (هداه من الضلالة ووفاه سوء الحساب يوم القيامة) تمامه عند مخرجه وذلك لان الله عز وجل قال فمن أتبع هداهي فلا يضل ولا يشقى (طس عن ابن عباس) واسناده ضعيف (من أتت عليه ستون سنة فقد أعذر الله اليه في العمر) أي أزال عنه والمعنى أنه لم يبق له اعتذار كأن يقول لومدي في الاجل لفعلت ما أمرت به (حم عن أبي

معتذراً) ان برعذك فيما قال أو جفرا لقد أطاعك من يرضيك ظاهره * وقد أجلك من بعضيك مستترا (قوله لم يرد على الحوض) أي مع السابقين والا كمل ان يعتذره بحضرة الجماعة التي تسكاهم عندهم في حقهم مما يوجب الاعتذار من غيبة ونحوها (قوله أتبع الجنازة) أي شيعها (قوله بجوانب السرير كلها) أي من الايمن والايسر من امام ومن خلف فهو يشير الى أن الترييح أفضل (قوله فقد أعذر الله اليه) أي لم يبق فيه موضع للاعتذار حيث أمهله طول هذه المدة ولم يصبر كذا الخطيب عبد البر وغيره وقرر شيخنا ان المراد انه يقبل عذره ولم يبق فيه موضع للاعتذار لكونه غفراً له التوب فلم يبق ما يعتذر منه لانه تعالى

يسمى أن يعدب من شاب في الاسلام وكتب المناوي أي بسط عنده ودله على موضع التعليق له الخ أي بسط له المعذر بطول هذا
العمر حيث جعله محلا لقبول توبته لو تاب فان لم يعدب فإن لم يتب في هذا العمر الطويل لم يبق فيه موضع للاعتذار يوم
القيامة فهو يؤيد ما مر من عبد البر فتأمل (قوله هدية الخ) وقد أهدى الى ملك هدية عظيمة وكان عنده ملك آخرفدفعها
كاهاله وقال نحن معاشر الملوك لا نشارك في الهدية فبلغ الرسول المهدي ذلك فقال كنت أود لو تأملها قبل أن يدفعها أي لانه مكث
مدة أشهر يتأنق فيها وهذا ٢٩٤ بضد شخص آخر جاءته هدية وعنده جالوس فلم يعطهم فذكروا له الحديث فقال هذا في

فجوالمر والى بيت لافيا
عظيم غنمه (قوله غنمين)
بفتح الغين من بني يفي
كما يعلم من ضبط القاموس
بالعلم حيث قال وبغت
الامة تبغي بغيا وباغت
مباغاة وبغاه فهي بغي
وبغوعه رت (قوله مثل
آنامهن) أي كمالا كيف
(قوله وسار في بلاده) وفي
رواية في بلاده وآما
وقد قيل لبعضهم وقد
كبر سنه ولم يخل منه
عضو ما سبب ذلك فقال
أعضاء حفظناها في
الصغر فحفظها الله علينا
في الكبر (قوله كل لسانه)
أي تعب ولم يشف فيظه
عن ظله وفي المصباح وكل
يكل كلاله من باب ضرب
تعب واعياو يتعدى
بالالف (قوله من أشكل
ثلاثة) بالبناء للمجهول
كما ضبط عبد البر فتأب
الفاعل ضمير يعود على
من وثلاثة مفعول ثان
أي من أفقد ثلاثة أي
من أفقده الله ثلاثة
فتكمل بتعدي لمفعول

هريرة) واسناده حسن (من أتيته هدية وعنده قوم جالوس فهم شركاؤه فيها) لانه تعالى أوصى
بالاحسان الى الجليس (طب عن الحسن بن علي (من اتخذ من الخدم غير ما ينكرهم غنمين) أي
زينة) فعليه مثل آنامهن) لانه السبب (من غير أن ينقص من آنامهن شيء) لان فاعل السبب
كفاعل المسبب ومقصود الحديث الزجر عن اتخاذ غير ما ينكرهم من الاماء (الزرا عن سلمان)
الفارسي وفيه ضعف وانقطاع (من اتقى الله) أي أطاعه في أمره ونهييه بقدر الاستطاعة
(عاش قويا) في دينه وبدنه وسار في بلاده) قال المناوي كذا وقع في نسخ وهو مما في
خط مؤلفه وألفظ الرواية وسار في بلاده (آما) يخاف وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كذبهم
شيئا (حل عن علي) باسناد ضعيف (من اتقى الله أهاب الله منه كل شيء ومن لم يتق الله أهابه
الله من كل شيء) لان من كان ذا حظ من التقوى امتلا قلبه بنور اليقين فانفتح عليه من المهابة
ما يهابه به كل من رآه (الحكيم) في نوادره (عن وائل) بن الاسقع (من اتقى الله كل) بفتح الكاف
وشد اللام (لسانه) أي أعيا (ولم يشف غيظه) عن فعل به مكررها (ابن أبي الدنيا في) كتاب
(التقوى عن سهل بن سعد) الساعدي واسناده ضعيف (من اتقى الله وفاه كل شيء) يخافه الا
ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومن كان في شأن الاخرة أشغله حزين في الدنيا
والاخرة جاله (ابن الجار) في تاريخه (عن ابن عباس (من أشكل) بالمثلثة أي فقد قال في الدرر
الشكل فقد الولد (ثلاثة من صلبه) بضم أوله المهمل (في سبيل الله فاحتسمهم على الله وجبت له
الجنة) تفضلا منه بالبخار وعده ولا يجب على الله شيء (طب عن عتبة بن عامر) ورحاله ثقات
(من أثبت عليه خيرا) أي بخير (وجبت له الجنة) المراد بالوجوب هنا الثبوت لا الوجوب
الاصطلاحي (ومن أثبت عليه شرا) أي بشر (وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض) قال
بعضهم اذا كان ثنائهم بالخير مطابقا لافعاله والصحح المختار أنه على عمومته واطلاقه سواء كانت
افعاله تقتضي ذلك أم لا لانه وان لم تكن افعاله مقتضية فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر
المشنة فاذا أهدم الله الناس المشنة عليه اشتهر للناس بذلك على أن الله سبحانه وتعالى قد شاء
المفقره له وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم لم وجبت وأنتم شهداء الله ولو كان
لا ينفعه ذلك الا أن تكون افعاله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم
فأثبته فان قيل كيف مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن
سب الاموات قلنا في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهرين فسق أو بدعة أم أهولا فلا يحرم
ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بهم وبآثارهم والخلق باخلاقهم وهذا محمول
على أن الذي أثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق أو نجوسا ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب
عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب قال أهل اللغة الثناء بتقدير الثناء بالمديح في الخير

وبالهمز يتعدى لاثنتين كما يعلم من قول المصباح تكلمت المرأة ولدها نكلا من باب تعب فتعدي يتعدى ولا
بالهمز فيقال أنكها الله تعالى ولدها اه (قوله في سبيل الله) يعني الجهاد (قوله وجبت) أي ثبتت له الجنة وهو بالوجوب
إشارة لنا كدليل الثبوت فلا يخلف (قوله عليه خيرا) أي بخير وجبت أي ثبتت له الجنة فالوجوب بالمعنى الاقوى وهو
بالوجوب إشارة لنا كدليل الثبوت وذلك ان مطابق الثناء الواقع أو لم يعلم حاله ما اذا علم أنه فاسق واتى عليه خيرا كدليل الاحسانه
على المني فلا تثبت له الجنة بذلك وكذلك الأثني عليه شرا كدليل عدم احسانه أو كراهة مثلا لا يثبت ذلك النادر والتعير بالثناء في

ولا يستعمل في الشر وأما الثابتة قديم الذنوب والقصر فاستعمل في الشر خاصة وإنما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر بحجاز التجانس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومكروا ومكر الله (حم ق ن عن أنس) من اجتنب أربعا) أى من الخصال (دخل الجنة) أى بغير عذاب أو مع السابقين (الدماء) بأن لا يريق دم امرئ ظمأ (والأموال) بأن لا يتناول منها شيئا بغير حق (والفروج) المحرمة (والأشربة) بأن لا يدخل جوفه شرابا شأنه الاسكاروان لم يسكر (البنار عن أنس) قال العلقي بجانيه علامة الحسن (من أجرى الله تعالى على يديه فرجا لم) معصوم (فرج الله عنه كرب الدنيا والآخرة) جزاء وفاقا (خط عن الحسن ابن علي) وضعفه الدارقطني (من أجل سلطان الله أجله الله يوم القيامة) يحتمل أن المراد بسلطان الله الامام الاعظم أو ما يقتضيه نواميس ألوهيته أو الحكب والسنة (طب عن أبي بكر) من أحاط حائطاً على أرض) قال العلقي أى جعل عليها جداراً من جميع الجوانب (فهى له) فيه حجة لا جد أن من حوط جداراً على موات فانه يملا كنه وقال الشافعية أن الأحياء يختلف باختلاف المقاصد وجواهرها هذا الحديث على من لم يقصد داراً أو ما قصد حوشاً أو نحوه ولهذا قال البغوي الأحياء يختلف باختلاف قصد المحي من الأرض وإنما يعتبر في جميع مقاصده عرف الناس (حم د والضياء عن سمرة) من أحب لله) أى لاجله ولوجهه لا ليل قلبه ولا لهواه (وأبغض لله) لا لا يذام من أبغضه بل لكفره وعصيانه (وأعطى الله) أى لنوابه ورضاه لا لخورياء قال العلقي قال ابن رسلان أجعت الامة على أن الحب لله ولرسوله فرض كما يحب على الأئمة انذاراً من هو ملازم على طاعة الله أن محبه لله فكذلك انذاراً مخالفاً لله في أوامره ونواهيه يجب عليه بغضه لله (ومنع الله) أى لا امر الله كان لم يصرف الزكاة لكافر لحسنه ولا لهأشهى لشرفه بل لمنع الله لهما منها (فقد استكمل الإيمان) أى أكمله (د والضياء) المقدسي (عن أبي امامة) باسناد ضعيف (من أحب لقاء الله) أى المصير إلى الله الآخرة بمعنى أن المؤمن عند الغرغرة يبشر برضوان الله فيكون موته أحب إليه من حياته (أحب الله لقاءه) أى أقاض عليه فضله (ومن كره لقاء الله) حين يرى ماله من العذاب حالته (كره الله لقاءه) أبعدته عن رحمة وأدناه من نعمته قال العلقي وتمامه كما في البخاري قالت عائشة أو بعض أزواجه اننا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت وبشر برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب إليه مما أمامه فاحب لقاء الله وأحب لقاء الله وان الكافر اذا حضره الموت وبشر بعذاب الله وعقابه فليس شيء كره إليه مما أمامه كره لقاء الله وكره لقاء الله اه قال النووي هذا الحديث يفسر آخره وأوله وبين أن المراد بيبقى الاحاديث المطلقة من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله ومعنى الحديث ان الكراهة المعبرة هي التي تكون عند النزاع في حالة لا تقبل توبة ولا غيرها فحينئذ يبشر كل انسان بما هو صائر إليه وما أعد له ويكشف له عن ذلك فاهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينقلوا إلى ما أعد لهم ويحب الله لقاءهم فيجزل لهم العطاء والكرامة وأهل الشقاوة يكرهون لقاء ما علموا من سوء ما ينقلبون إليه ويكره الله لقاءهم أى يبعدهم عن رحمة وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهته سبحانه وتعالى لقاءهم وليس معنى الحديث ان سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك ولا أن كراهة لقاء الآخرين حبهم ذلك بل هو صفة لهم اه وقال في النهاية وفيه من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت دون لقاء الله تعالى قال في الفتح كذا أخرجه مسلم والنسائي أي بهذه الزيادة وهذه الزيادة من كلام عائشة فيما ينظر لى ذكرتها استنباطاً مما تقدم اه ثم قال في النهاية المراد بلقاء

حائب الشر مشاكسة
(قوله من اجتنب أربعا)
أى لم يتلبس بشئ منها
(قوله فرج الله الخ) لان
الجزاء من جنس العمل
(قوله من أجل سلطان
الله) أى الامام الاعظم
بان وقرة ودعاه ومفهومه
ان من حاربه أو دعاه عليه
أذله الله يوم القيامة
(قوله من أحاط) أى
بنى حائطاً والبناء شريطة
احياء ما أريد فيه السكنى أما
لو أريد جعله مزرعة مثلاً
فشرطه معلوم في الفروع
(قوله من أحب لله) أى
لا لغرض دنيوى كان
أحب العادل لعدله
لا لكونه يحسن اليه
وكره الفاجر لا لضراره
بالمسلمين لا لخصوص كونه
ظلمه (قولوا أعطى الله)
أى لا لكونه يضره
مثلاً اذا أراد الانتصار به
(قوله من أحب لقاء الله)
وذلك عند الغرغرة اذا
رأى مقامه واستبشر
أحب أن يسرع باخراج
روحه ليقف بين يدي
مولاه ويرى النعيم وليس
المراد أنه يحب الموت اذا
كل أحد يكرهه

(قوله من أحب الانصار) وذريتهم الا من ملهم في ذلك فاذا وقع من ذريتهم مخالفة كرههم من حيث الفعل واحبهم من حيث نسبتهم للانصار ليعصل له ذلك ٢٩١ الخير فينبغي تعظيم وحب من علم انه من ذريتهم (قوله ان يكثر) بضم الياء وسكون الكاف لا يكثر (قوله غداؤه)

بالذال المعجمة فهو شامل للغداء والعشاء (قوله) (٢) أكثر من ذكره) يمدح أو ذم ولذا لما اجتمع جماعة من العلماء الزهاد عند رابعة وأكثر وأمن ذم الدنيا فذكرت لهم الحديث وقالت لهم لو كانت قلوبكم خالية عنها لم تذكروها أصلاً (قوله) فاثروا) أي اذا علمتم ذلك فقدموا ما يبقى على ما يفنى ولذا انبى ملك مدينة وأحكمها وزخرفها وأمر بجمع الناس ينظرون اليها وأوقف جماعة على بابها يسألون كل من خرج عن حسناتها فيقولون لم نر مثلاً وبعدها من الثلاثة أشخاص فقالوا وجدنا فيها عيبين فقيل وما هما قالوا خيراها وموت صاحبها فقالوا وما الذي لا يخرب ولا يموت صاحبها قالوا الآخرة لا تخرب ولا تموت أهلها فلا ينبغي التعمق الا في زخرفها لا في زخرفة ما يفنى (قوله ان يسبق الدائب) أي المجتهد في العبادة فقوله المجتهد صفة كاشفة (قوله من أحب أن يقتل له الرجال الخ) فالمدحوم حب ذلك سواء قاموا له أو لا ومن لم يحب

الله المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض ببقاء الله الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لانه انما يصل اليه بالموت وقوله والموت دون لقاء الله يبين أن الموت غير اللقاء ومعناه وهو معترض دون الغرض المطلوب فيجب أن يصبر عليه ويحتمل مشاقه على الاستسلام والاذعان لما كتب الله له وقضى حتى يصل الى القبر زبنا ثواب العظيم اه وقال في الفتح بعد كلام النهاية قال الطيبي يريد أن قول عائشة اننا نكره الموت يوهم أن المراد بقاء الله في الحديث الموت وليس كذلك لان لقاء الله غير الموت بدليل قوله في الرواية الاخرى والموت دون لقاء الله لكن لما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بقاء الله وقد سبق ابن الاثير الى تأويل لقاء الله بغير الموت الامام أبو عبيدة القاسم بن سلام فقال ليس وجهه عندي كراهة الموت وشدة لان هذا لا يكاد يخلو عنه أحد ولو كان المذموم من ذلك ايشار الدنيا والكون اليها وكراهته ان يصير الى الله والدار الآخرة قال وعما يبين ذلك أن الله تعالى عاب قوما بحب الحياة فقال ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها وقال الخطابي معنى محبة العبد للقاء الله ايشار الآخرة على الدنيا فلا يحب استقرار الاقامة فيها بل يستعد للارتحال عنها والكراهة بضد ذلك (حم) في تن عن عائشة وعن عبادة بن الصامت (من أحب الانصار) لما لهم من المآثر المجيدة في نصرة الدين (أحبه الله) أي أنعم عليه (ومن أبغض الانصار أبغضه الله) أي عذبه فان من أبغضهم لاجل كونهم أنصارا كفر (حم) فخرج عن معاوية ابن أبي سفيان (ه) حب عن البراء بن عازب واسناده صحيح (من أحب أن يكثر الله) بضم فسكون (خير بيته فابتنوضاً اذا حضر غداؤه) بمجتين وكسر أولهما (واذا رفع) قال المناوي قال المنذري المراد به غسل اليدين وانما كان خيرا للبيت يكثر بذلك لان فيه مقابلة النعمة بالادب وذلك من شكرها والشكر يوجب المزيد قال العلقمي اشتهر في الاحياء وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم كذا رواه القضاعي في مسند الشهاب وهو في المعجم الاوسط للطبراني عن ابن عباس الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وفي سنن أبي داود والترمذي في حديث سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وكلها ضعيفة قال القرطبي وقد ذهب قوم الى استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده لما تقدم من الروايات ولا يصح شيء منها وكرهه قبله كثير من أهل العلم منهم سفيان ومالك والليث وقال مالك هو من فعل الاعاجم واستحبوه بعده اه وحديث بركة الطعام الى آخره قال أبو داود وضعف وخرجه شيخنا في الجامع الكبير ومقتضى ما أصله في أوله انه صحيح لانه جعل من جملة المخرجين الحاكيم ولم يتعقبه وأما تضعيف أبي داود فامل طريقة غير طريق الحاكيم (عن أنس) وضعفه المنذري (من أحب دنياه أضربا آخرته) لان حبها يشغله عن تفرغ قلبه لربه ولسانه لذكره (ومن أحب آخرته أضرب دنياه) فهما ككفتي ميزان فاذا رجحت احدي الكفتين خفت الاخرى (فاثروا ما يبقى على ما يفنى) حم ك عن أبي موسى الاشعري قال الشيخ حديث صحيح (من أحب أن يسبق الدائب) بدال مهملة أي المجتهد قال في النهاية الداب العادة والشأن وقد يحرك وأصله من دأب في العمل اذا جد وتعب الآن العرب حولت معناه الى العبادة والشأن (المجتهد) يقال جهد الرجل في الشيء أي جده فيه وبالغ (فليكف عن الذنوب) لينشط للعبادة (حل عن عائشة) واسناده ضعيف (من أحب أن يقتل له الرجال) قال عياض ينتصبون له (قياماً فليتبعوا مقعده من

٢ (قوله المسمى أكثر من ذكره) ليس هذا في النسخة التي كتب عليها العزري وانما هو في نسخة وقعت النار له ونصه من أحب شيأ أكثر من ذكره فر عن عائشة ولعله يأتي آخر الباب اه معجزة

ذلك فلا بأس عليه وان قاموا له فن كان عالما وأحب أن تقوم له الناس دخل في ذلك الوعيد وان كان المطلوب لهم القيام تعظيما
 للعالم فان لم يحب ذلك فلا بأس عليه وأما ما يفعله بعض الصوفية من قيام المريد بين أيديهم ولا يجلبون الا باذنهم فذلك
 لقصد تهميتهم وتطهيرهم وقع أنفسهم ولذا اذا علموا طهارة أنفسهم وكاله أمره بالجلوس ٢٩٧ في حضرتهم واذا قدم عليهم قاموا له
 ومشوا له خطوات

والاعمال بالنيات (قوله
 فليست من) أى يتلبس
 ويعمل (قوله من أحب
 الحسن الخ) قاله لمساواة
 صلى الله عليه وسلم حاملا
 لها على عاتقه ويقبل
 هذا مرة والا تقرأ أخرى
 فقبل له انك تحبها
 فذكر الحديث فينبغي
 احترامهم ما وذر يتجمل
 محبتهم ومسيبتهم وان كان
 من فعل منهم ما يوجب
 الحديث بحدوتهم عليه
 أحكام جده لكن مع
 احترامهم والادب في
 حقهم (قوله من بعده)
 أى بعد موته وبالاولى
 في حياته وانما قيد ببعده
 حنا على دوام الوصلة في
 الحياة وبعد الموت فان
 أباه بسر بذلك وبكل طاعة
 فعلها الابن ويحزن لكل
 معصية لان أفعال الولد
 تعرض على الآباء من
 خير وشر (قوله ان تسره
 صحيفته) أى التى يكتب
 فيها أعماله وأقل الأكتاف
 ثمانية كما قاله في الصلاة
 على النبي صلى الله عليه
 وسلم ليلة الجمعة ويومها
 (قوله الله) أى لكونه
 يفعل المأمورات

النسار) أمر بمعنى الخبر كانه قال من أحب ذلك وجب له أن ينزل منزلة من النار وحق له ذلك قال
 العلقمي قال شيخنا قال الطبري هذا الخبر انما ساقه منى من يقام له عن السرور بذلك لا من يقوم
 له اكراما وقال ابن قتبية معناه من أراد ان يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الاعاجم
 وليس المراد به منى الرجل من القيام لاجبه اذا سلم عليه ورجع النوى ما قاله الطبري فقال الاصح
 والاولى بل الذى لا حاجة الى مساواة من معناه زجر المكاف أن يحب قيام الناس له قال وليس
 فيه تعرض للقيام بنهى ولا غيره وهذا متفق عليه قال والمنهى عنه محبة القيام فلو لم يخطر بباله
 فقاموا له فلا لوم عليه وان أحب ارتكب التكريم سواء قاموا له أم لم يقوموا وقدح ابن القيم في كلام
 ابن قتبية بأن سياق الحديث يدل على خلاف ذلك لان معاوية انما روى الحديث حين خرج
 فقاموا له تعظيما له ولان ذلك لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل
 وأوله عن أبي مجمر قال خرج معاوية على ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس فانى سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب فذكره (حم ه ت عن معاوية) واسناده صحيح (من
 أحب فطرقى فليست منى ستنى وان من ستنى النكاح) فيه نذب النكاح وله شروط منذ كورة في
 كتب الفقه منها أن تتوق نفسه اليه وان يجده أهبة (هق عن أبي هريرة) من أحب فوما حشر في
 زميرهم) ظاهره وان لم يعمل بعملهم ويحتمل أن محبة لهم تجرهم الى العمل بأعمالهم والاول هو
 ظاهر كلام المناوى وعبارته فن أحب أولياء الرحمن فهو معهم في الجنان ومن أحب حزب
 الشيطان فهو معهم في النيران وفيه بشارة عظيمة لمن أحب الصوفية أو تشبه بهم وأنه يكون مع
 تفرطهم عما هم عليه معهم في الجنة (طب والضياع عن أبي قريصة) بكسر القاف فسكون الراء
 فصادم محله ففاء (من أحب الحسن والحسين فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني) ومن
 علامة حبهم حب ذريتهم (حم ه ل عن أبي هريرة) واسناده صحيح (من أحب عليا فقد أحبني
 ومن أبغض عليا فقد أبغضني) فيه ان له مزية على غيره (ل عن سلمان) الفارسي واسناده حسن
 (من أحب أن ينظر الى شهيد يمضى على وجه الارض فليتنظر الى طحمة بن عبيد الله) قال المناوى
 هذا معدود من منجزاته فانه استشهد في وقعة الجمل كما هو معروف (ت ك عن جابر) من أحب أن
 يصل أباه في قبره فليصل اخوان أبيه (أى أصداقاه) (من بعده) قال المناوى أى من بعده موته
 أو من بعده سفره ولا مفهوم له بل هو قيد اتفاق (ع حب عن ابن عمر) من أحب أن تسره صحيفته
 أى صحيفته أعماله اذا رآها يوم القيامة (فليكثر فيها من الاستغفار) فانما تأتي يوم القيامة تتلا
 نورا كما في حديث (هب والضياع عن الزبير) بن العوام واسناده صحيح (من أحب أن يجد طعم
 الايمان) أى حالوته (فلحب المرء لا يحبه الله) فان من أحب شيئا سوى الله ولم تكن محبته له
 لله ولا لكونه معينا له على الطاعة أطم قلبه فلا يجد حلاوة الايمان (هب عن أبي هريرة) من
 أحب أن يبسط له في رزقه) أى يوسع عليه ويكثر له فيه بالبركة والنفو والزيادة (وان بنفسا) بضم
 أوله وسكون الذون بعد هامه ملة ثم همزة أى يؤخر له (في أثره) محركات بنية عمره سمى أثره لانه يتبع
 العمر (فليصل) فليحسن بنحو مال وخدمة وزيارة (رحه) أى قرايته وصلاته تختلف باختلاف
 حال الواصل والموصول (قدن عن أنس) بن مالك (حم خ عن أبي هريرة) من أحب من

(٢٨ - عزيرى - ثالث) ويحتمل المنهيات (قوله وان ينسأله) أى يؤخر له فى أثره أى بقية عمره أى يبارك له
 فيه أو ان يراد فى عمره حقيقة بأن يكون ذلك معلقا على صله رجه كان يكتب وهو فى بطن أمه ان عمره كذا وان وصل وجهه زيد له
 كذا والمراد ان يصلهم بقدر الاستطاعة ولو بارسال السلام

(قوله لم يحجب عن النار) أي فيحجب عن الجنة لأن الجزاء من جنس العمل وإذا حجب عن الجنة دخل النار (قوله لسبع عشرة) أي إذا صادف يوم الثلاثاء يوم سبعة عشر من الشهر (قوله كان) أي الاحتجام شفاء له من كل داء سببه فوران الدم ومثل الاحتجام الفصد ومحل التقييد بيوم مخصوص كسبع عشرة إذا كان الاحتجام لحفظ الصحة وأما إذا كان لمرض فوران الدم فيطلب إخراجها في أي وقت ٢٩٨ فارفيه الدم ولو في نصف الشهر الأول أو آخر الشهر محل تقييده بالنصف الأخير إذا كان

لحفظ الصحة (قوله وضحا) أي برضا (قوله يوم الخميس) فينبغي تجنب الاحتجام فيه وإن كان سابع عشر الشهر (قوله من احتكم) أي خزنه في زمن الغلاء ليدفعه بأعلى من السعر الواقع (قوله ضربه الله) أي ابتلاء بذلك (قوله حكمة) بفتح الحاء خذ لا فلان ضبطها بالضم من الحكمة وهو جمع المال أي المال المجتمع (قوله ان يغلى بها) أي بالحكمة (قوله وقد برئت منه ذمة الخ) أي لأن الله تعالى عاهد الناس أن لا يضيقوا على المسلمين باحتكاك أوقاتهم ولا يؤذوا أحدا بأى نوع من أنواع الأذى فإذا خالفوا ذلك تبرؤا من ذلك العهد (قوله أربعين يوما) لا مفهوم له (قوله هاليس منه) من الدرع المذمومة التي لا تؤخذ من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس بخلاف المحمود (قوله من المسجد الأقصى) أي

الولاية (عن الناس) بأن منع أصحاب الحوائج من الدخول عليه لم يحجب عن النار) يوم القيامة لأن الجزاء من جنس العمل (ابن مندوق في معجم الصحابة عن رباح) بالفتح والتخفيف (من احتجم) يوم الثلاثاء (السبع عشرة) قضى (من الشهر وتسع عشرة وأحدى وعشرين) (الواو بمعنى أو) (كان له شفاء من كل داء) قال المناوي ٣ منهم أي من كل داء سببه غلبة الدم ومحل اختيار هذه الاوقات إذا كانت لحفظ الصحة فإن كانت لمرض فوقت الحاجة (دك عن أبي هريرة) من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان ذلك دواء للعامة (قال المناوي ولعله أراد هذا يوما مخصوصا فلا ينافي حديث ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها الدم) (طبقه عن معقل بن يسار) وضعفه الذهبي (من احتجم يوم الاربعاء ويوم السبت فرأى في جسده وضحا) أي برضا (فلا يلومن الانفسه) فانه هو الذي عرض جسده لذلك وتسبب فيه (ك هق عن أبي هريرة) واستأذنه صحيح (من احتجم يوم الخميس فرض فيه مات فيه) ومثل الحجامه الفصادة (ابن عساكر عن ابن عباس) من احتكم على المسلمين طعامهم) أي ادخروا ما اشتريه منه وقت الغلاء ليدفعه بأعلى (ضربه الله بالجذام والافلاس) خصه ما لان المحتكم أراد اصلاح بدنه وكثرة ماله فافسد بدنه بالجذام وماله بالافلاس (حمه عن ابن عمر) من احتكم حكمة) أي جملة من القوت من الحكمة بفتح فسكون الجمع والامساك (يريد أن يغلى) بضم فسكون (بها على المسلمين فهو خاطئ) قال المناوي وفي رواية ملعون أي مطرود عن درجة الأبرار لا عن درجة الغفار (وقد برأت منه ذمة الله ورسوله) لكونه نقض ميثاق الله وعهده (حمك عن أبي هريرة) قال البيهقي حديث منكر (من احتكم طعاما على أمتي أربعين يوما) لا مفهوم له (وتصدق به لم يقبل منه) قال المناوي يعني لم يكن كفارة لاثم الاحتكاك والقصد بالمداغة في الزجر (ابن عساكر عن معاذ) بن جبل بإسناد واه (من أحدث في أمرنا هذا) أي في دين الاسلام (ماليس منه) أي ما لا يشهد له أصل من أصوله من الكتاب والسنة والاجماع والقياس (فهو رد) أي مردود على فاعله (ق د ه عن عائشة) من أحرم حجج أو عمرة من المسجد الأقصى) زاد في رواية الى المسجد الحرام (كان) أي صار (كيوم ولدته أمه) أي خرج من ذنوبه نكرو وجهه بغير ذنب من بطن أمه يوم ولادته وفيه شمول للكبائر (عب عن أم سلمة) من أحزن والديه) أي أدخل عليهم ما أوفعل بهم ما يحزنهم (فقد عقمها) وعقوفهما كبيرة (خط في) كتاب (الجامع عن علي) أمير المؤمنين (من أحسن الى يتيم أو يتيمة كنت أبا وهو في الجنة كهاتين) وقرن بين أصبعيه السابعة والوسطى (الحكيم) في نوادره (عن أنس) بن مالك (من أحسن الصلاة حيث رآه الناس ثم أساءها حيث يحلو) بنفسه (فقلت) الخصلة (استهانة استهتان بهاربه) أي ذلك الفعل يشبه فعل المستهينين به فإن قصد الاستهانة كفر (عب) هب عن ابن مسعود (من أحسن في الاسلام) بفعل الأمور واجتناب المنهيات (لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أخذ بالاول والاخر) قال

لحفظ الصحة (قوله وضحا) أي برضا (قوله يوم الخميس) فينبغي تجنب الاحتجام فيه وإن كان سابع عشر الشهر (قوله من احتكم) أي خزنه في زمن الغلاء ليدفعه بأعلى من السعر الواقع (قوله ضربه الله) أي ابتلاء بذلك (قوله حكمة) بفتح الحاء خذ لا فلان ضبطها بالضم من الحكمة وهو جمع المال أي المال المجتمع (قوله ان يغلى بها) أي بالحكمة (قوله وقد برئت منه ذمة الخ) أي لأن الله تعالى عاهد الناس أن لا يضيقوا على المسلمين باحتكاك أوقاتهم ولا يؤذوا أحدا بأى نوع من أنواع الأذى فإذا خالفوا ذلك تبرؤا من ذلك العهد (قوله أربعين يوما) لا مفهوم له (قوله هاليس منه) من الدرع المذمومة التي لا تؤخذ من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس بخلاف المحمود (قوله من المسجد الأقصى) أي

الى المسجد الحرام كما في رواية وقيد بالأحرام من الأقصى لكونه أبلغ في التكفير والثواب والافلاح المبرور مطلقا العلقه يكثر جميع الذنوب (قوله كيوم ولدته أمه) فيكفر جميع الذنوب (قوله من أحزن والديه) أي أدخل عليهم ما يحزنهم ما يؤنبهم (قوله كهاتين) وقرن بين السابعة والوسطى (قوله استهانة بهاربه) أي فعل فعلا مثل فعل من يهين الشخص فان قصد بذلك اهانة المولى حقيقة أي عدم اعتباره كفر (قوله من أحسن في الاسلام) بأن أسلم اسلاما خلاصا بأن يطابق المظهر الباطن لم يؤاخذ الخ للذين كفر وان ينتهوا ويفرطهم ما قد ساف (قوله ومن أساء في الاسلام) بأن أوتدع الاسلام بعينه اسلامه

فهو تحبط سائر الأعمال (قوله ومن أحسن فيما بينه الخ) بأن فعل المأمورات وترك المنهيات كفاه الله أهذه الناس (قوله)
 بالفارسية) أي ولا غيرهما من سائر اللغات غير العربية والمراد النهي عن كثرة التكلم بغير العربية لأن ذلك يكون سببا لنقل
 اللغة العربية عليه مع أن فهمها مطلوب لأنه سبب لفهم كلام الله وكلام رسوله ٢٩٩ لكونهم باغة العرب (قوله يورث
 النفاق) أي العمل بأن

تكون كثرة التكلم بغير
 العربية سببا للران على
 القلب المقضى للنفاق
 العمل أي يتسبب عنه
 أن يلبس الله تعالى بالنفاق
 العمل (قوله فقد ترك
 نعمة) لأنه يعين على قتال
 العدو (قوله القرب) اسم
 راوى الحديث (قوله في
 الرمي) أي في الكتاب
 المؤلف في الرمي أي في
 مدحه وفضله (قوله من
 أحياء الليالي الخ) أقل
 الأحياء يحصل بصلاح
 العشاء في جماعة والعزم
 على الصبح في جماعة لكن
 المراد هنا أحياء معظم
 الليل بعبادة من صلاة
 أو ذكر مثلا يحصل
 هذا الفضل العظيم أعني
 وجوب أي ثبوت الجنة
 وقد ورد في حديث آخر
 طلب أحياء أول ليلة من
 رجب وليلة نصف شعبان
 (قوله ليلة التروية)
 هي ليلة ثامن ذي الحجة
 (قوله يوم تموت القلوب)
 أي يوم القيامة فانه تموت
 فيه قلوب الفسقة وأهل
 الضلال بمعنى أنها

العلقة قال الخطابي ظاهره خلاف ما جمعت عليه الأمة لأن الإسلام يجب ما قبله قال تعالى قل
 للذين كفروا ان ينهوا ويغفر لهم ما قد سلف قال كافر اذا أسلم لم يؤخذ بما مضى وان أساء في الإسلام
 غايه الاساءة وركب شر المعاصي وهو مستقر على الإسلام فانه انما يؤخذ بما جناه من المعصية في
 الإسلام ويكف عما كان منه في الكفر كان يقال له ألتفت فعلت كذا وأنت كافر فلهذا لا يمنع
 اسلامك من معاودة مثله وقال المناوي ومن أساء في الإسلام أخذ بالاول الذي عمله فلما راد
 بالاساءة الكفر وهو غاية الاساءة فاذا ارتد ومات مرتدا كان كمن لم يسلم ويعاقب على ما قدمه (حم
 قه عن ابن مسعود) من أحسن فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن أصلح
 سريره أصلح الله علانيته قال المناوي تمامه عند خروجه ومن عمل لا تحتره كفاه الله عز وجل
 دنياه (ك في تاريخه) تاريخ نيسابور (من ابن عمرو) بن العاص (من أحسن منكم أن يتكلم
 بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فانه) أي التكلم بها (يورث النفاق) العمل أو المراد الانذار
 والتخويف (ك عن ابن عمر) بن الخطاب (من أحسن الرمي) بالسهم (فمن تركه فقد ترك نعمة
 من النعم) الجيلة التي تعين على قتال العدو (القرب) بفتح القاف وشدة الراء آخره موحدة (في)
 كتاب (الرمي عن يحيى بن سعد مرسل) هو ابن سعيد بن العاص (من أحياء الليالي الأربع) وجدت
 له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر (أي ليلة عيد الفطر وليلة عيد النحر
 ابن عساكر عن معاذ) واسناده ضعيف (من أحياء ليلة الفطر وليلة الاضحى لم يميت قلبه يوم
 تموت القلوب) أي قلوب الجهال وأهل الفسق والضلال فان قلب المؤمن السكامل لا يموت قال
 الدميري اختلفوا في معنى لم يميت قلبه فقيل لا يشغف بحب الدنيا وقيل يأمن سوء الخاتمة (طب عن
 عبادة) بن الصامت (من أحياء رضائية) قال العلقمي بالتشديد وقال العراقي ولا يقال
 بالتخفيف لانه اذا خفف تحذف منه تاء التانيث والميمته والموات بفتح الميم والواو هي الارض التي
 لم تعمر أو عمرت جاهلية ولا هي حريم لعمورها وأحياءها عمارتها (فهي له) أي يملكها بالاحياء
 وان لم ياذن الامام عند الشافعي وشرطه أبو حنيفة (وليس لعرق ظالم حق) قال العلقمي يروى
 بثنتين عرق وظالم نعمت راجع لصاحب العرق أي الذي عرق ظالم وقد يرجع الى العرق أي عرق
 ذي ظلم ويروي بغير تنوين على الاضافة فيكون الظالم صاحب العرق أحد عروق الشجرة والمراد
 به ما غرس بغير حق اه ملخصا من كلام ابن رسلان وقال في النهاية هو أن يجبي الرجل الى أرض
 قد أحيها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا يستوجب به الأرض والرواية لعرق بالتثنية وهو
 على حذف المضاف أي الذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظلما والحق لصاحبه أو يكون الظالم
 من صفة صاحب الحق وان روي عرق بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو
 أحد عروق الشجرة واقتصر شيخنا في حاشيته على أبي داود ومختصر النهاية على الرواية الاولى
 ومقتضاها وظاهر كلام النهاية انه لم يروى بالتثنية في جزم ابن رسلان بهما انظر الا أن يقال من حفظ
 حجة على من لم يحفظ (حم دت والضياء عن سعيد بن زيد) قالت حديث غريب (من أحياء أرضا
 مينة فله فيها أجر وما أكلته العافية) أي كل طالب رزق من آدمي أو غيره (منها فهو له صدقة حم

لا تستنفع بالثواب والنعيم بخلاف قلوب أهل الكمال فلا تموت بمعنى أنها تمتنع بذلك والمراد بالقلب هنا اللطيفة لا الجسم المعروف
 (قوله مينة) شبهها بالميت بجامع عدم النفع وشبهه تعميرها بالاحياء بجامع النفع (قوله لعرق ظالم) أي شخص ظالم بغرسه
 في ملك الغير بغير حق فيجب نزعها وليس له ثواب في كل العوافي من ذلك المغروس (قوله العافية) أي المستنفعون من آدمي
 وغيره من الحيوانات

(قوله صدقة) أي شاب عليه ثوب الصدقة (قوله من أحيا سنن) وفي رواية سنن أي من أظهر سنة مكرمة بأن تسبب في العمل بها وأشهارها فقدمها بالاحياء بجمع النفع (قوله أهل المدينة) أو بعضهم ولو واحد بأن أزعجه بشئ ولو بالكلام (قوله ما بين جنبي) يعني قلبه وناهيك بوعيد من أخاف قلبه صلى الله عليه وسلم فينبغي احترامهم والبعده عما يؤذيهم بأي نوع من أنواع الأذى إلا إذا كان لاستخلاص حق توجهه على أحدهم فلا بأس باستخلاصه لكن بالوجه الشرعي مع الأدب والاحترام وذلك لأن الجار بكرم جاره وهم قد جاؤوا وخبروا خلق الله تعالى (قوله أخاف مؤمنا) أي بسلاح ونحوه ولو بالكلام (قوله حق على الله) أي كان ثابتاً له ذلك عند الله بثبوت ما يؤكده (قوله أن لا يؤمنه من أفزاع الخ) بتخفيف يؤمن كما يعلم من قول المصباح أمن زيد الأسد أمننا ٣٠٠ وأمن منه مثل سلم منه وزنا ومعنى والاصل ان يستعمل في سكون القلب بتهدئ

بنفسه وبالخرف وبعدي إلى ثان بالهـ مزة فيقال أمنت منه أنه انتهى ولم يذكر التشديد إلا في أمنت على الدعاء تأمينا قلت عنده آمين ونحوه في المختار والقاموس غير أنه قال في القاموس والامانة والامنة ضد الحياة وأمنه وأمنه تأمينا اه فذكر التشديد في ضد الحياة ولم يذكره في الدعاء كالمصباح وأما في ضد الخوف فقال فيه أمنه وأمنه فقط (قوله من أخذ) أي حفظ السبع أي السور والسبع أول القرآن الفاتحة والاعراف وما بينهما والمراد بأخذها معرفة ما فيها من الأحكام كذا أنها مش (قوله خير) أي كثير عظيم عند الله تعالى (قوله

ن حب والضياء عن جابر) بإسناد صحيح (من أحيا سنن) بصيغة الجمع عند جمع لكن الأشهر أفراده (فقد أحبنى ومن أحبنى كان معي في الجنة) وأحياؤها أظهارها بعملها والحث عليها (السجزي) في الأمانة (عن أنس) وهو حديث منكر (من أخاف أهل المدينة) النبوية (أخافه الله) زاد في رواية يوم القيامة وفي أخرى وعليه لعنة الله وغضبه (حب عن جابر) بن عبد الله (من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي) بالثنية أي قلبي وروحي ونفسي وهو مما تستل به من فضلها على مكة (حم عن جابر) من أخاف مؤمنا) بغير حق (كان حق على الله أن لا يؤمنه من أفزاع) قال الشيخ بفتح الهمزة (يوم القيامة) جزاء وفاقا (طس عن ابن عمر) وضعفه المنذري (من أخذ السبع) أي السور السبع الأول من القرآن (فهو خير) أي من حفظها واتخذ قراءتها وردا فذلك خير كثير يعني به كثرة الثواب عند الله (كأهب عن عائشة) من أخذ أموال الناس) بوجه من وجوه التعامل وألحفظ أو بقرض أو غير ذلك حال كونه (يريد أداها) أدى الله عنه) أي أعانه على أدائها (ومن أخذها بربا تلافها) أي عدم ردها (أتلفه الله) أي أتلف أمواله في الدنيا بكثرة المصائب وبحق البركة أو المراد أتلف نفسه في الدنيا أو تعذيبه في الآخرة (حم عن أبي هريرة) من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به) أي هوى به إلى أسفلها (يوم القيامة) بأن يجعل كالطوف في عنقه حقيقة ويعظم عنقه ليسع ذلك أو يطوف انهم ذلك ويلزم لزوم الطوف (التي سبع أرضين) بفتح الراء وتسكن فيه أن العقار يغصب به قال الشافعي مخالفا للحنفية وتحريم الظلم والغصب وأنه من الكبائر (خ عن ابن عمر) من أخذ من الأرض شيئا ظلما جاء يوم القيامة يحمل ترابها) أي الحصة المخصوصة (إلى المحشر) بأن يجعل ما غصبه كالطوف في عنقه كما في الحديث قبله (حم طبع عن يعلى بن مرة) وإسناده حسن (من أخذ من طريق المسابين شيئا جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين) فيه أن الأرض سبع طباق كالسموات وانها ممترا كما لم يفتق بعضهما من بعض لأنها لوفقت لا كفتي في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها أشار إلى ذلك الداودي اه وأفاذ فيما قبله أن الحمل ينتهي إلى المحشر (طاب والضياء عن الحكم بن الحرث) السلي وإسناده حسن (من أخذ على تعليم القرآن فهو ساقطه الله مكاتهما فوسا من نار جهنم) قاله لمعلم اه أدى له قوس فقال هذه غير مال

من أخذ أموال الناس) أي بقرض أو أيداع أو لقطه الخ (قوله أداها) أي ردها إلى مالكها أدى الله

فأرى عنه أي يسره ووفقه للإداء وان تلفت بقرض ونحوه (قوله أتلفه الله) أي أتلف الله ماله وبذنه (قوله من أخذ من الأرض شيئا) أي غصبه من مالكه (قوله خسف به الخ) لا مانع من حمله على حقيقة بأن يؤجد الله تعالى الأرضين حقيقة ويعذبه بالخسف به إلى أسفلها وتجعل كالطوف في عنقه حقيقة لاظهار عذابه وفضيخته بأن يطول عنقه ويحتمل أن المراد طوف انهم به أن يحسم الحرمة وتجعل كالطوف في عنقه وفي الحديث دلالة على أن الأرضين سبع كالسموات إلا انها متصلة ببعضها لا أن بينها فضاء كالسموات والالم يطوف بالأرضين سبع بل بالطبقة العليا فقط (قوله يحمل ترابها) أي ويسقر حمله ذلك إلى المحشر بأن يكاف حل ما غصبه من سبع أرضين ويستقر ذلك إلى المحشر ولا مانع من حمل ذلك على حقيقة أيضا بأن يؤجد الله تعالى الأرض المغصوبة وان كانت فنيت فيعيد الله تعالى (قوله قوسا قاده الله تعالى الخ) هذا الحديث منسوخ بحديث رقيقة اللديغ

بالتفاحة حيث أقرهم على أخذ الأجرة على القرآن وبحديث إن أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله (قوله فذلك خطه) أي فلا
نواب له كامل فلا ينافي حصول أصل الثواب (قوله فهو مني) أي على طريقتي السكاملة بحيث يدخل الجنة مع السابقين وقوله
فليس مني أي ليس على طريقتي السكاملة فينبغي التمسك بالسنة والعمل بها (قوله ٢٠١ أذى) أي قد أذى من المسجد طاهرا
كان أو نجسا أو قد ورد

فأمر بها في سبيل الله وأخذه أبو حنيفة فحرم أخذ الأجرة عليه وأوله الجمهور على أنه كان متبرعا
بالتعليم ناويا لا احتساب فيه فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضيع أجره بما يأخذه هدية
فذكره منه وذلك لا يمنع أن يقصد به الأجرة إهداء قال العلقمي وهذا الجواب ليس بشا هض
والأولى أن يدعى أن الحديث منسوخ بحديث الرقية وحديث إن أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب
الله (حل هق عن أبي الدرداء) ثم قال البيهقي ضعيف (من أخذ على) تعليم القرآن أجر فذلك
خطه من القرآن أي فلا ثواب له وتقدم ما فيه (حل عن أبي هريرة) وفيه كذاب (من أخذ
بسنتي فهو مني) أي من أتباعي وأهل ملتي (ومن رغب عن سنتي) أي تركها أو مال عنها زهدا فيها
(فليس مني) أي ليس على منهاجى وطريقتي أليس بمقتضى (ابن عساكر عن ابن عمر) بإسناد
واه (من أخرج أذى من المسجد) نجسا أو طاهرا (بني الله له بيتا في الجنة) وفي رواية إن ذلك
مهور الحور العين (ه عن أبي سعيد) بإسناد ضعيف (من أخرج من طريق المسلمين شيئا يؤذيهم)
كشوك و حجر وقذر (كتب الله له به حسنة ومن كتب له عنده حسنة أدخله بها الجنة) تفصلا
منه وكرما (طس عن أبي الدرداء) قال الشيخ حديث حسن (من أخطأ خطيئة أو أذنب ذنبا
ثم ندم) على فعله (فهو) أي الندم (كقارنته) لأن الندم توبة أي هو عظم أركانهما قال
البيضاوي في قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أي صغيرة أو مالا عمد فيه أو أمرا كبيرة وما كان
من عمد (طس هب عن ابن مسعود) وإسناده حسن (من أخلص لله أربعين يوما) بأن طهرت
حواصه الظاهرة والباطنة من الأخلاق الذميمة (ظهرت بسايع الحكمة من قلبه على لسانه)
لأن المحافظة على الطهارة المعنوية ولزوم المجاهدة توصل إلى حضرة المشاهدة (حل عن أبي أيوب)
الانصاري بإسناد ضعيف (من أدا ذنبا) حال كونه (بنوى قضاءه أداه الله عنه يوم القيامة)
بأن يرضى خصماءه وفيه أن الأمور بمقاصدها وهي إحدى القواعد الأربع التي ردت جميع
الأحكام إليها (طس عن ميمونة) وفي نسخة شرح علم المناوي عن ميمونة فانه قال الكردي
واسناده صحيح (من أدى إلى أمي حديثا لتقام به سنة أو تلم به بدعة) قال الشيخ من التمس معنى
الابطال (فهو في الجنة) قال المناوي أي يحكم له بدخوله ولو لم يخرجه فله الجنة (حل عن
ابن عباس) وفي إسناده كذاب (من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه ومن زاد) على
الواجب (فهو أفضل هق عن الحسن مرسلا) وهو البصري وإسناده حسن (من أدرك ركعة)
من الصلاة المكتوبة (فقد أدرك الصلاة) أي من أدرك ركعة في الوقت وباقها خارجة فقد
أدرك الصلاة أي أداها خلافا لابي حنيفة (ق عن أبي هريرة) من أدرك من الجمعة ركعة
فليصل إليها أخرى (قال العلقمي هو بضم الياء وفتح الصاد ويشتد اللام قال الشافعي
والاصحاب إذا أدرك المسبوق ركوع الامام في ثمانية الجمعة بحيث أطمان قبل رفع الامام عن أقل
الركوع كان مدركا للجمعة فإذا سلم الامام أي ثمانية فتمت جمعة وان أدركه بعد ركوعه لم يدرك
الجمعة بخلافه عندنا فليصل بعد سلامه أربع ركعات وفي كنفية نية هذا وجها أحدهما
ينوى الظهور لأنها التي تحصل له وأصحها عند الجمهور أنه ينوى الجمعة موافقة للامام هذا آخر

(قوله لتقام به سنة) أي بأن يعمل بها أو تظهر أو تثلم به بدعة أي تزال وتبطل (قوله الذي عليه) أي الواجب وإن بقي عليه حق
منسذوب فقوله من زاد أي على الحق الواجب بأن تطوع بالصدقة فهو أفضل لأنه جمع بين الحق الواجب والمنسذوب (قوله من
أدرك ركعة) أي في الوقت ولو بأدراك ركوعها مع الامام وأتمها أي الركعة قبل خروج الوقت (قوله ركعة من الجمعة) أي مع
الامام بأدراك ركوعها معه (قوله فليصل إليها أخرى) أي فليصل أخرى مضرومة إليها

(قوله قبل طلوع الفجر) أي فجر يوم النحر (قوله فانه) أي الشخص لا يقبل منه صوم ما عليه من القضاء حتى يصوم ما يتي بصوم رمضان الاداء فاذا صام يوم ما في الاداء بنية القضاء لم يصح ولم يكتفه عن الاداء ولا عن القضاء ويحتمل أن المراد لا يقبل منه صوم رمضان الاداء أي قبولاً كاملاً حتى يصوم ما عليه القضاء (قوله من أدرك الاذان) أي سمع الاذان وهو في المسجد فلا يخرج لغير حاجة الا اذا صلى فان خرج بغير صلاة ولم ينو العود فهو منافق أي فعله مثل فعل المنافق (قوله لم يخرج لحاجته) جملة حاله أي والحال انه لم يخرج لحاجته ٢٠٢ فان خرج لحاجة فلا بأس عليه سواء نوى الرجوع للصلاة أم لا فالمنهي عنه الخروج

لغير حاجة مع عدم بنية الرجوع فان نوى حينئذ الرجوع لم يصح مع الجماعة فلا بأس (قوله من ادعى) أي انتسب الى غير أبيه كمن يدعي انه شريف كذباً فهو يدعي انه ابن الحسن أو الحسين فذلك كذب على الله تعالى لان الله خلقه من نطفة أبيه وهو يدعي أنه من نطفة غيره (قوله الى غير مواليه) بأن احتقر رسيداً وقال لم يعتقني هذا وانا سبيدي الذي أعتقني فلان لشرفه أوجاهته مثلاً (قوله فليس منا) أي ليس على طريقتنا السكامة الناجية من كل شر (قوله وليتقوا) أي يتخذوا متبوعاً ومجلاً في النار (قوله من ادهن) أي دهن شعره ولم يسم الله الخ فينبغي التسمية عند الدهن والا كل والشرب واللبس والجماع الخ لحرمة الشيطان من مشاركته في ذلك ولذا اجتمع شيطان كافر على

مذهبنا واليه ذهب أكثر العلماء وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً وقال الحكميم وحاد وأبو حنيفة من أدرك القعدة مع الامام أدرك الجمعة فيصلي بعدد سلام الامام ركعتين وتمت جمعة (ك) عن أبي هريرة (وهو حديث صحيح) (من أدرك عرفة) أي الوقوف بها (قبل طلوع الفجر) ليلة النحر (فقد أدرك الحج) أي معظمه لان الوقوف أعظم أعماله وأشرفها فادركه بادره كوقت الوقوف من زوال شمس عرفة الى فجر النحر (طلب عن ابن عباس) قال العلقمي بحجابه علامة الحسن (من أدرك رمضان وعليه من رمضان) أي من صومه (شيء يقضه) قبل مجيئه مثله (فانه لا يقبل منه) ظاهره أنه لا ثواب له ويحتمل أن المراد في السكامة والحث على قضائه قبل مجيئه ويحتمل لا يقبل الاذان حتى يصوم الحاضر (حق بصومه حم عن أبي هريرة) واسناده حسن (من أدرك الاذان) كاتفاق المسجد (ثم خرج لم يخرج لحاجته وهو لا يريد الرجوع الى المسجد ليصلي فيه مع الجماعة (فهو منافق) أي يكون ذلك دلالة على نفاقه أو فعله يشبه عمل المنافقين (عن عثمان) قال العلقمي بحجابه علامة الحسن (من ادعى) أي انتسب (الى غير أبيه وهو يعلم) أي يظن أنه غير أبيه (فالجنة عليه حرام) أي ممنوعة ان استحل أو أؤلا عند دخول الغار من أهل السلامة (حم قد عهده عن سعد بن أبي وقاص) (وأبي بكر) من ادعى الى غير أبيه أو انتهى الى غير مواليه فعليه لعنة الله (قال المناوي أي طرده عن درجة الارادة من درجة الغفار) (المتابعة الى يوم القيامة) قال العلقمي قال النووي هذا صريح في غلط تخريم انتساب الانسان الى غير أبيه أو انتماء العتيق الى ولده غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق (دع الناس) قال العلقمي بحجابه علامة الصحة (من ادعى ما ليس له) من الحقوق (فليس منا) أي ليس من العاملين بطريقتنا (وليتقوا مقعده من النار) قال المناوي لا يحتمل مثل هذا الوعيد في حق المؤمن على التأبيد (عن أبي ذر) من ادهن ولم يسم الله عند ادهانه (ادهن معه مستون شيطاناً) قال المناوي الظاهر ان المراد التكثير والقصد الزجر والتغيير من ترك التسمية (ابن السني في عمل يوم وليلة عن دويد بن نافع القرشي مرسل) تابعي مصري مستقيم الحديث (من أذل نفسه في طاعة الله) بأن تواضع لله وفعل المأمورات واجتنب المنهيات (فهو أعز من تعزز بعصية الله) فان مصيره الى الهوان (حل عن عائشة) من أذل بالبناء للجهول (عنده) قال المناوي أي بحضرته أو بعلمه (مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره) أذله الله على رؤس الاشهاد يوم القيامة (دعاء وأخبر فقدم نصره) لم يبل ظاهر الحديث انه من الكبار قال المناوي دنيوياً أو دينياً (حم عن سهل بن حنيف) بالتصغير باسناد حسن (من أذن) للصلاة (سبع سنين محاسباً) من غير أجرة (كتب الله له براءة من النار) عن

شيطان مسلم فراهز بالفسالة في ذلك فقال ان صاحبي يسعمل مع كل شيء فلا أشرب ولا آكل معه ولا ألبس ابن معه فبسبب جوعى وعطشى وعري حصل لي ما ترى فقال له الآخر وأنا بالعكس من ذلك فلذا كنت سعيداً كما ترى (قوله من أذل نفسه) أي أنعم في طاعة الله فهو في غاية الشرف بخلاف من تعزز واقفخر بالمعاصي كالقتل وسلب الاموال فهو في الذل والخسران (قوله من أذل عنده مؤمن) أي علم باذلاله سواء كان حاضر اعنده أو لا (قوله الاشهاد) أي لاقتضاها (قوله سبع سنين الخ) اختلاف المدة في هذا الحديث وما بعينه بحسب اختلاف أحوال المؤذنين

(قوله من إذن خمس صلوات) على إسقاط اللام أي خمس صلوات سواء كانت متواليات أو مفترقة من أيام وكذا يقال فيمن أم أصحابه (قوله دعي) دعاه الملاك وكذا وقف أي أوقفه الملاك بإذنه تعالى (قوله من أنجب ٣٠٣ ذنباً) أي والجال أنه موحداً كما

قال تعيلم أن له رباً الخ
وهذا الحديث وما بعده
بيان لسعة عقوباته تعالى
فلا ينبغي التماسي في
الذنوب والالتكال على
ذلائل المطلوب التباعد
جداعن الذنوب (قوله
من أذن وهو يضحك)
كان اغتصاب أو زنى أو
سرق وهـ ويضحك
مسروراً بذلك أي فينبغي
لن ابتلى بالذنوب أن
يندم (قوله من أرى
الناس الخ) بأن أظهر
لهم أنه على خوف من
الله وتقوى والحال أنه
متحار على الذنوب (قوله
فليتهجل) أي تدبالله
موسع عندنا وبعض
الاعترى الوجوب في
أول سفي الاستطاعة
(قوله قد يمرض المريض)
أي قد يطرأ المرض على
العجيج الذي يؤل أمره
إلى كونه مريضاً خفيفه
مجازاً الأول (قوله وتضل
الضالة) أي تذهب
وتتعدم (قوله وتعرض
الحاجة) أي التي تمنعه
عن أداء النسك (قوله
ماله عند الله) أي هل
هو من الناجين المحبوبين
لله أم لا (قوله ماله عنده)
أي من الوفاة والجلال

ابن عباس ؓ من اذن ثلثي عشرة سنة) أى محتسبا (وجبت له الجنة) قال العلامة قال شيخنا قال
القاضي جلال الدين السبكي - ثلثت عن الحكمة فى ذلك فظهر لى فى الجواب أن الله عز وجل لا يقضى
مائة عشرون سنة فأكثر ما يعمر الانسان من أمة النبي صلى الله عليه وسلم لمائة وعشرون سنة
والاثنتا عشرة عشر هذا العمر ومن سنة الله ان العشر يقوم مقام الكل كما قال تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر أمثالها وكما قال الطبري فى ايجاب العشر فى المعشرات ان دفعه بمنزلة من تصدق
بكل العشر فكان هذا تصدق بالدعاء الى الله تعالى كل عمره لو عاش هذا القدر والذي هذا عشره
فكيف اذا كان دونها وأما حديث من اذن سبع سنين فانه عشر العمر الغالب (وكتب له بمأذنه
فى كل يوم ستون حسنة وبأفامته ثلاثون حسنة) فرفع بهادر حاته فى الجنان (كأن عن ابن عمر)
قال الشيخ - حديث صحيح ؓ (من اذن خمس) أى الخمس (صلوات ايمانا واحتسابا بغفرله ما تقدم
من ذنبه ومن أم بأصحابه خمس صلوات ايمانا واحتسابا بغفرله ما تقدم من ذنبه) من الصغار وكم
له من نظائر والخمس صادقة بأن تكون من يوم وليلة أو من أيام (هق عن أبي هريرة) باسناد
ضعيف ؓ (من اذن سنة لا يطلب عليه) أى على اذانه (أجرا) من أحد (دعى يوم القيامة ووقف
على باب الجنة فقيل له اشفع لمن شئت) فانك تشفع ودعى ووقف بالبناء للمجهول والقائل
للملائكة بأذن الله تعالى قال العلامة قال ابن سيد الناس ولا تعارض بين هاتين المبدأ المختلفتين
فى الاقامة بوظيفة الاذان بالطول والقصر لاختلاف الثواب المترتب عليهما (ابن عساكر عن
أنس) وفى اسناده كذاب ؓ (من اذنب ذنبا) مما يتعلق بحقوق الحق لا الخلق (فعلم أن له ربا
ان شاء أن يغفر له وغفر له وان شاء أن يعذبه عذبه كان حقا على الله أن يغفر له) جعل اعترافه
بالربوبية المستلزمة لاعترافه بالعبودية واقرا به ذنبه سببا للفقرة وهذا على سبيل التفضل
لا الوجوب الحقيقي (كحل من أنس) من اذنب ذنبا فعلم أن الله قد اطاع عليه غفر له وان لم
يستغفر) ليس المراد منه الترخيص فى فعل الذنب بل بيان سعة عفوا لله لتعظيم الرغبة فيما
عنده من الخير (طص عن ابن مسعود) باسناد ضعيف ؓ (من اذنب وهو يضحك دخل النار
وهو يبكي حل عن ابن عباس ؓ من أرى الناس فوق ما عنده من الخشية لله (فهو منافق)
نفاقا عمليا (ابن النجار) فى تاريخه (عن أبي ذر) الغفارى ؓ (من أراد الحج) وكل من استطاعها
(فليتجهل) قبل عروض مانع والامر للندب (حم دك هق عن ابن عباس) وهو حديث صحيح
ؓ (من أراد الحج فليتجهل فانه قديم مرض المريض وتضل الضلالة وتعرض الحاجة) هذا من قبيل
الحجاز باعتبار الاول اذا المريض لا يمرض بل الصحيح والقصد الحث على الاهتمام بتجهيل الحج قبل
الموانع (حم عن الفضل) بن عباس ؓ (من أراد أن يعلم ماله عند الله فليتظر ماله عنده) زادنى
رواية الحاكم فان الله ينزل العبد منه حيث أنزله من نفسه ورواه الحاكم بلفظ من كان يحب
أن يعلم منزلته عند الله فليتظر كيف منزلته الله عنده فان الله ينزل العبد منه حيث أنزله من نفسه
فنزله الله عند العبد انما هى فى قلبه على قدر معرفته اياه وعلمه به وبصافته واجلاله وتعظيمه
والحياء والخوف منه والوجل عند ذكره واقامة الجريمة لآمره وخشيته وقبول منته ورؤيته بتدبيره
والوقوف عند أحكامه بطيب نفس وتسليم له بدنا وروحا وقلبا وخرافة بتدبيره فى مصنوعات ولزوم
ذكره والتهوض بايصال نعمه واحسانه وحسن الظن فى كل ما فاته والناس فى ذلك على درجات

المستلزمين لامتنال الاوامر والنواهي (قوله طاهرا) أى في نفسه مظهر أى طهره الله من الاثم فليزوج فان فيه تفريق الشهوة التي تؤدى الى ما يلبق فلا يكون علة ميسلة للزنا وخص الحرث لثمة مما لازمتهن البيوت بخلاف الائمة أو لشرف الحرث

(قوله من أراد أن يصوم) فرضاً أو نفلاً فليستحرفان في السجود بركعة (قوله من أراد) أي قصد أهل المدينة أي المؤمنين بها من أهلها أو الوافدين عليها (قوله ٣٠٤ أذابه الله) أي بالعذاب في جهنم وفي الدنيا بالدمار كما وقع لعقبة بن مسلم فإنه هلك في منصرفه

عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك ففرضي الله عن معاوية وقيس ابنه يزيد (قوله وان تكشف) أي تزال (قوله امرأ مسلماً) أي عالماً صالحاً مجرباً للامور وشاورهم في الامر (قوله فاقبلوه) بعد استنابته ووجوبه ولو أني (قوله سلطاناً) أي ذا سلطنة وقهر وان لم يكن ملكاً (قوله من دين الله) أي من كماله أو حقيقة ان استعمل (قوله بخط الله) كأن وافقهم على غيبة شخص ليسوا عنه وعكسه كأن أنكر عليهم محرماً أو قام بصلى على غير مرادهم مثلاً (قوله أريد ماله) أي أخذ ماله (قوله ولم يزد في الدنيا زهداً) بأن كان علمه لصيد الدنيا فقط أي لأن ثمره العلم الادبار عن الدنيا والاقبال على الآخرة (قوله من أسبغ) أي أكمله بأن أتى بواجباته ومندوباته وقوله كفلاً أي نصيباً وقوله قبل وكاه الله إلى الناس أي لا يكون له معاون ولا ناصر (قوله خيلاً) أي

فنازلهم عنده على قدر حظوظهم من هذه الامور (قط في الافراد عن أنس) بن مالك (حل عن أبي هريرة وعن سمرة) وهو حديث ضعيف (من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً) من الادناس المعنوية (فليرتقح الحرائر) ومعنى الطهارة هنا السلامة من الآتات المتعلقة بالفروج (ه عن أنس) بن مالك (من أراد أن يصوم فليستحرف شيئاً) ندباً ولو بجرعة من ماء فان البركة في اتباع السنة لا في عين الماء كقول (حم والضياء عن جابر) واسناده حسن (من أراد أهل المدينة) النبوية (بسوء أذابه الله) أهلكه (كما يذوب) أي ذوب كذوب (المخ في الماء) قال العلقمي وفي رواية ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء الأذابه الله في النار ذوب الرصاص وذوب المخ في الماء قال النووي قال القاضي الزيادة وهي قوله في النار تدفع اشكال الاحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة وهي قوله في النار وتبين ان هذا حكمه في الآخرة قال وقد يكون المراد من أرادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كفي المسلمون أمره واصله كيداً كما يصح حمل الرصاص في النار ويكون ذلك لمن أرادها في الدنيا فلا يملكه الله ولا يمكن له سلطاناً بل يذهب الله عن قرب كما انقضى شأن من حاربها أيام بني أمية مثل مسلم بن عقبة فإنه هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثره وغيره ممن صنع صنيعهما (حم م ه عن أبي هريرة) هم عن سعد بن أبي وقاص (من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كبريته فليخرج عن معسر) بامهال أو أداء أو ابراء أو تأخير مطالبة (حم عن ابن عمر) باسناد صحيح (من أراد أن يفسد امرأته) اجتمع فيه صلاح دين وكمال عقل وتجربة (وفقه الله لارشاد أموره) فيه نذب استشارة من ذكر (طس عن ابن عباس) من ارتد عن دينه فاقبلوه أي من رجع عن دين الاسلام لغيره بقول أو فعل مكفر يستتاب ووجوبه بقتل ولو امرأة خلافاً لابي حنيفة (طب عن عصمة بن مالك) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة (من أَرْضَى سلطاناً بما يخطئ به من دين الله) ان استعمل والافهوزجر وتحويل (ك عن جابر بن عبد الله) من أَرْضَى الناس بخط الله وكله الله إلى الناس) ومن وكله الله في المهالكات (ومن أسخط الناس برضا الله كفاه الله مؤنة الناس) يحتمل أن المراد كفاههم وكيدهم وأغناهم عنهم (ت حل عن عائشة) واسناده حسن (من أَرْضَى والديه) بطاعتهم أو القيام بحقوقهم (فقد أَرْضَى الله ومن أسخط والديه فقد أسخط الله) عام مخصوص بما اذا لم يكن في رضاهم مخالفة لحكم شرعي والافلاطاعة لمخلوق في معصية الله (ابن الجار عن أنس) بن مالك (من أريد ماله) أي أخذ ماله (بغير حق فقاتل) في الدفع عنه (فقتل فهو شهيد) من شهد ألاماً خرة بمعنى أن له أجر شهيد (عن ابن عمر) واسناده صحيح (من ازداد علماً ولم يزد في الدنيا زهداً لم يزد من الله الا بعداً) لعله أنها مشغلة عن الآخرة فالعلماء أحق بالزهد في الدنيا من غيرهم قال المناوي ولهذا قال الحكماء العلم في غير طاعة الله مادة الذنوب (فرعن على) واسناده ضعيف (من أسبغ الوضوء) أي أكمله بأن أتى بموجباته ومستحباته وشروطه (في البرد الشديد كان له من الأجر كفلاً) كفل على الوضوء وكفل على الصبر على ألم البرد والتكفل النصيب (طس عن علي) باسناد ضعيف (من أسبل أزاره في صلاته) أي أرخاه حتى جاوزه الكعبين (خيلاً) بضم الخاء والمد (فليس من الله تعالى في حل ولا حرام) أي لا يؤمن بحلال الله تعالى وحرامه قال النووي معناه قد يرى من الله وفارق دينه والظاهر أن المراد التنفير

عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك ففرضي الله عن معاوية وقيس ابنه يزيد (قوله وان تكشف) أي تزال (قوله امرأ مسلماً) أي عالماً صالحاً مجرباً للامور وشاورهم في الامر (قوله فاقبلوه) بعد استنابته ووجوبه ولو أني (قوله سلطاناً) أي ذا سلطنة وقهر وان لم يكن ملكاً (قوله من دين الله) أي من كماله أو حقيقة ان استعمل (قوله بخط الله) كأن وافقهم على غيبة شخص ليسوا عنه وعكسه كأن أنكر عليهم محرماً أو قام بصلى على غير مرادهم مثلاً (قوله أريد ماله) أي أخذ ماله (قوله ولم يزد في الدنيا زهداً) بأن كان علمه لصيد الدنيا فقط أي لأن ثمره العلم الادبار عن الدنيا والاقبال على الآخرة (قوله من أسبغ) أي أكمله بأن أتى بواجباته ومندوباته وقوله كفلاً أي نصيباً وقوله قبل وكاه الله إلى الناس أي لا يكون له معاون ولا ناصر (قوله خيلاً) أي

عجبا وكبروا وخص الصلاة لأنها محل الدل والخضوع فاذا تكبر فيها كان كبره أعظم كبروا بالغائها نهاية أما اذا أسبل أزاره للتجمل لا للتكبر فلا بأس به لا سيما اذا كان عادة بآدته ذلك كالعلماء الآن (قوله في حل ولا حرام) أي ليس يعتقد تحليلاً ولا تحريماً اعتقاداً كاملاً حيث تلبس بالكبر العظيم الاثم

(قوله من استعبد) أى طلب شيئا جديداً بلبسه قبصاً أو غيره (قوله ترقوته) هى العظم الثانى عند فخذ نحره (قوله عمد) من باب ضرب (قوله أخلق) صار خلقاً أى باليا (قوله فى ذمة الله) أى عهدوه وامانه الناشئ ٢٠٥ عنه حفظه من المكارة (قوله وفى جوار الله) أى حفظه

لان شأن الجوار حفظ حاره
(قوله وفى ذمة الله) أى
ستره (قوله من استعبد)
أى يتعبد بالعود على الحجر
أو مسيح المخرج بالاجار
وعليه فهو محمول على
ما اذا حصل الانقضاء
بالثلاث والازاد (قوله
من استعبد بدرهم) أى
فى النكاح كفى رواية
(قوله من استعطاب) أى
طبيب طيب محل خروج
النجاسة (قوله ان
يموت) أى أن يقيم بها
فليت أى فليقيم بها الى أن
يموت وهذا لا يقتضى ان
المدنية أفضل من مكة
اذ قد يوجد فى المفضل
الح (قوله أن يكون له
خبء) بفتح الخاء وسكون
الموحدة كما ضبطه
العزيرى نقلاً عن الشيخ
أى شئ يخبوه ومدخر عند
الله من الاعمال الصالحة
زيادة على فعل الواجب
عليه (قوله ان يبق دينه
الح) كان منعه شخص
من الصلوة فى أول وقتها
ولا يندفع عنه إلا باعطائه
شيئاً من المال فليفعل
(قوله أن ينفع أخاه) يدفع
ظلم أو شفاعاً أو دفع مال
الح (قوله وبين قبلته

عن الكبير (دع عن ابن مسعود) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (من استعبد قبصاً) أى
اتخذ جديداً (فلبسه فقال حين بلغ ترقوته) بفتح التاء الفوقية وسكون الراء وضم القاف وفتح
الواو والمثناة الفوقية العظم الثانى بين فقرة النحر والمنكب (المجدللة الذى كسانى ما أوارى) أى
أستر (به عورتى وأنجمل به فى حياتى ثم عمد) بفتح الميم أى قصد (الى الثوب الذى أخلق) أى صار
خلقاً باليا (فتصدق به كان فى ذمة الله وفى جوار الله) أى حفظه وحياته (وفى كنف الله حياً
وميتاً) الكنف بفتح التين الجانب والساتر (حم عن عمر) من استعبد فليستعبد ثلاثاً من
الاستعبد مار التجبر بالعود والطيب أو من الاستعبد مار الذى هو مسيح المخرج بالحجاره هى الحجارة
الصغيرة وقد مر ذلك موضعاً وفيه انه يجب فى الاستعبد بالبحر ثلاث مسحات ولا ينافيه حديث
أبى داود من استعبد فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا سراج لان معناه ان لا يتار سنة فلا
دليل فيه على عدم وجوب الاستعبد الذى قال به أبو حنيفة (طب عن ابن عمر) بن الخطاب قال
العلقمى بجانبه علامة العفة (من استعبد بدرهم) قال المناوى فى النكاح كذا هو ثابت فى
المتن فى الرواية فسقط من قلم المؤلف (فقد استعبد) أى طلب جل النكاح فيجوز جعل الصداق
ولو درهمين بل قال الشافى أقل ما يتول أى تقضى به حاجة ففيه رد على من جعل أقله عشرة دراهم
(هق عن أبى ليبيبة) بموحدين تحتين تصغير لقبه وهو حديث ضعيف (من استعطاب بثلاثة
أحجار ليس فيه من ربيع كن له طهوراً) بضم الطاء ومن استعطاب بأقل من ثلاثة لم يكفه كما صرح
ببرواية مسلم وفى معنى الحجر كل جامد ظاهر فالع غير محترم (طب عن خزيمة بن ثابت) واسناده
حسن (من استطاع) أى قدر (ان يموت بالمدينة) أى يقيم فيها حتى يدركه الموت فيها
(فلمت فيها) أى فليقيم بها حتى يموت فهو حث على لزوم الإقامة بها (فانى اشفع لمن يموت بها)
أى أحصه بشفاعتى غير العامة زيادة فى الكرامة (حم ت ف حب عن ابن عمر) قالت حسن
صحيح غريب (من استطاع منكم ان يكون له خبء) قال الشيخ بفتح الحجة فسكون الموحدة
فهو الذخيرة والكثرة وقال المناوى أنه شئ مخبوء أى مدخر (من عمل صالح فليفعل) أى فليفعل
ذلك بخلاف المفعول اختصاراً (الضياء) والخطيب (عن الزبير) بن العوام (من استطاع منكم
ان ينفع أخاه) أى بالرقية (فلينفعه) قال العلقمى وسببه كما فى مسلم عن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمر بن حزم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله انه كانت عندنا رقية ترقى بها من العرق وانك نهيت عن الرقى فقال اعرضوها على فعرضوها
عليه فقال ما أرى بأساً من استطاع فذكره قال النووي أجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها كان
نهى أولاً ثم نسخ ذلك وأذن فيها وفعالها واستقر الشرع على الاذن والثانى ان النهى عن الرقى
المجهولة والثالث أن النهى كان لقوم يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية ترغمه
فى أشياء كثيرة (حم م ه عن جابر) من استطاع منكم ان يبق دينه وعرضه بكسر العين محل
المدح والذم من الانسان (بماله فليفعل) بندايم وكذا (ل عن أنس) من استطاع منكم ان
لا يحول بينه وبين قبلته أحد) قال العلقمى يدخل فيه الرجل والمرأة والدابة والمستيقظ والنائم
وغير ذلك (فليفعل) ذلك قال المناوى ندبوا ويصل الى ستره انتهى ويحتمل أن المراد أنه يدفع
المساكين يديه فيندب لذلك ان يصل الى سائر بشرطه (د عن أبى سعيد) الحدري واسناده حسن

(٢٩ - عزيرى - ثالث) (أحد) أى فى صلى الى سارية أو شئ يستمر ولا يجعل بينه وبين البسرة حائلاً
من ثام أو جمعة مثلاً ويحتمل أنه لدفع المسارى اذا صلى للستر وجاء شخص يمر بينه وبينها فله دفعه ان استطاع ولا يضره
لومات بالدفع لكن يدفعه بالخف فالأخف كفى الفروع والاضمن

(قوله بطرف ثوبه) أي استعورثه أولبرده (قوله استعاذ بالله) أي التجأ بالله في الخلاص من كرب (قوله فاعطوه) أي أن
وجدتم وقد رأى شخص الخضر ٢٠٦ عليه الصلاة والسلام فاقم عليه بالله أن يعطيه شيئا لكونه استسبح وجهه فقال له

ليس من شئ لسكنك
قد سألت بعظيم فخذني
وبعني وانتفع بشئ فقال
وهل يكون ذلك فقال
نعم فذهب به لسوق بني
اسرائيل وباعه لواحد
منهم بأربعمائة درهم
ومكث الخضر بخدمة
ذلك المشتري له مدة
(قوله فادعوا له) أي
كثيرا حتى تروا الخ (قوله
أخطأ) أي غلب عليه
الخطأ من عمل أخطأ أو
كاد ومن تأنى أصاب أو
كاد (قوله من استعفف)
أي طلب العفة من الله
عن الحرام أعفاه الله
(قوله ومن استغنى) أي
طلب الغنى ليحفظ ماء
وجهه عن سؤال الناس
أغناه الله أي رزقه ما يفي
به ماء وجهه وجعل غناه
في قلبه (قوله وله عدل)
أي وزن نجس أواق
بالقصر أي من فضة
(قوله الخافا) أي الخافا
فهو حرام أن لم يعلم الناس
بحاله وأنه عنده ذلك
ويعطوه (قوله من
عصاة) أي ولي عليهم
واحد منهم وفيهم من
هو أولى منه (قوله غلول)
أي مثله في الحرمة إذ
الغلول في الغنمة (قوله
فرزقناه رزقا) أي جعلناه

﴿من استطاع منكم أن يستراخاه المؤمن بطرف﴾ بالتحريك (ثوبه) الثوب يطلق على الخيط
وعلى غير الخيط (فليفعول) ذلك فانه قرينة بناب علما (فر عن جابر) واسناده حسن ﴿من استعاذ
بالله فاعينوه﴾ قال العلقي أي من يسألكم بالله أن تلجؤا إلى ملجأ يتخلص به من عدوه وتجووه
فاعينوه (ومن سألكم بوجه الله فاعطوه) قال العلقي وروى الطبراني عن أبي امامة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن الخضر قالوا بلى يا رسول الله قال بينما هو ذات يوم يمشي
في سوق بني اسرائيل فابصره رجل فقال أسألك بالله لما تصدقت علي فاني نظرت السماحة في
وجهك ورجوت البركة عندك فقال آمنت بالله ما عني شئ أعطيتك إلا أن تأخذني فتيهني
قال المسكين وهل يستقيم قال نعم لقد سألتني بأمر عظيم أما اني لأخيبك بوجه ربي يعني قال فقد منه
الى السوق فباعه بأربعمائة درهم فكث عند المشتري زمانا يستعمله (حم د عن ابن عباس)
واسناده حسن ﴿من استعاذكم﴾ وفي رواية من استعاذ أي طلب الاعادة متعيذا (بالله) من
ضرورة نزلت به أو حاجة حلت به أو ظلم ناله أو تجاوز عن جنابة (فاعينوه) اعينوه واجيبوه فان
اغاثه الملهوف فرض (ومن سألكم بالله) شيئا من أمور الدنيا والآخرة أو العلوم (فاعطوه)
ما يستعين به على الطاعة اجلا لا من سألكم به فلا يعطى من هو على معصية وزاد لفظ بالله إشارة الى
أن استعاذته وسؤاله بحق فمن سأل بباطل فاستأسأل بالشيطان (ومن دعاكم فاجيبوه) وجوب أن
كان لولية عرس وندب في غير ما يحتمل من دعاكم لمعونته أو شفاعته (ومن صنع اليكم معروفا
فكافئوه) بمثله أو خير منه (فان لم تجدوا ما تكافؤوه) به في رواية بإسناد النون وفي رواية المصابيح
حذفها وسقطت من غير جازم ولا ناصب تخفيفا (فادعوا له) وكرروا الدعاء (حتى تروا) أي
تعلموا (أنكم قد كافئوه) يعني من أحسن اليكم أي احسان فكافؤوه بمثله فان لم تجدوا فاقبالوا في
الدعاء له جهداكم حتى تحصل المثلية (حم د ن ح ب ك عن ابن عمر) بن الخطاب ﴿من
استجمل أخطأ﴾ لان العجلة تحمل على عدم التأمل والتدبر وقلة النظر في العواقب فيقع في الخطأ
(الحكيم) في نوادره (عن الحسن مرسل) وهو البصري ﴿من استعفف﴾ قال المناوي بقاء
واحدة مشددة وفي رواية بقاء أي طلب العفة عن السؤال (أعفه الله) أي جعله عفيفا من
الاعفاف وهو اعطاء العفة وهي الحفظ عن المناهي (ومن استغنى) أي اظهر الغنى عن الخلق
(أغناه الله) أي ملا قلبه غنى (ومن سأل الناس) أن يعطوه من أموالهم شيئا مدعيا للفقر (وله
عدل نجس أواق) من الفضة (فقد سأل الخافا) أي ملحقا أي سؤال الخاف وهو أن يلزم السؤال
حتى يعطيه (حم عن رجل من مزينة) من الصحابة وجهاته لا تضر لانهم كلهم عدول واسناده
حسن ﴿من استعمل رجلا من عصابة﴾ بكسر أوله أي جماعة أي نصب عليهم أميرا أو قهظا أو
عريفا أو أمالا للصلاة (وفيه من هو أَرْضَى الله منه) أي من ذلك المنسوب (فقد خان) الناصب
له (الله ورسوله والمؤمنين) فيلزم الخافاكم رعاية المصلحة وتركتها خيانة (ك) عن ابن عباس ﴿من
استعملناه﴾ أي جعلناه عاملا أو طلبنا منه العمل (على عمل فرزقناه) على ذلك (رزقا) بالكسر (فما
أخذ بعد ذلك) زائد عليه (فهو غلول) أي أخذ لشيء يغير حله حراما بل كبيرة (د ك عن بريدة)
واسناده صحيح ﴿من استعملنا منكم﴾ أيها المؤمنون قال المناوي فخرج الكافر فلا يجوز استعماله
على شئ من أموال بيت المال (على عمل قلنا) بفتح الميم أخفى عنا (مخيطا) بكسر الميم وسكون
المهجمة (فما فوقه) أي شيئا يكون فوق الخيط وهو الأبرة (كان ذلك غلولا) أي خيانة (يأتي به)

له رزقا من بيت المال فاخذ زائد اعليه اختلاسا فهو حرام (قوله من استعملناه منكم) أيها المؤمنون اذ الكافر
لا يصح توليته (قوله فكثمتا مخيطا) أي شيئا قليلا (قوله يأتي به)

يوم القيامة) أي ليفضح على رؤس الأشهاد (قوله الحى القيوم) بالنصب والرفع (قوله ٣٠٧ غفر ذنوبه) ولوالكبار وعفو

انهم واسع ولذا قال سيدنا
على محبت لمن معه النجاء
ولم ينح قيل وما النجاء قال
الاستغفار فانه يزيل الران
عن القلب ويكفر الذنوب
استغفر واربعه كانه كان
فقارا يرسل السماء الآية
(قوله قد فر من الزحف)
أي بغير عذر فهو كبيرة
(قوله لم يكتب من
الغافلين) خص الليل
بالغفلة لانه محل النوم
والغفلة عن الذكرو خص
النهار بالكذب لانه محل
غالبا وانما كان من
استغفر سبعين مرة لم يعد
من الكاذبين لان كل مرة
تكفر كذبة ويبعد ان
يكذب الشخص سبعين
مرة (قوله من استغنى بالله)
أي بسؤاله عن سؤال غيره
(قوله قيمة أوقية) أي
فما فوق بالاولى كما مر في
الحديث السابق (قوله
الحف الخ) أي الخ في
السؤال (قوله مالا) أي
بتجارة ونحوها (قوله
يجول عليه الحول) أي
وعنده النصاب (قوله
ما بين ذلك) أي فواقع
منه بين ذلك مغفوره أي
من الصغائر (قوله شيا)
أي انسانا ليس منه أي
ليس ينسب اليه حته
الله حث الورق أي قطع
نفعه مثل قطع نفع ورق

أي بما غل (يوم القيامة) تفضيحه وتذبيها وهذا مسوق لحث العمال على الامانة وتحذيرهم عن
الحيانة ولو في تافه قال العلقمي قال النووي في شرح مسلم أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول
وأنه من الكبار وأن عليه رد ما غله فان تفرق الجديش ونعذرنا بصلال حق كل واحد اليه ففيه
خلاف للعلماء قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه للإمام أو الحاكم كسائر الاموال الضائعة وقال
ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهرى والاوزاعي ومالك والثوري والليث وأحمد
والجمهور يدفع حسه الى الامام ويتصدق بالباقي واختلغوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور
العلماء وأئمة الامصار يعزى على حسب ما رآه الامام ولا تحرق ثيابه وهذا قول مالك والشافعي
وأبي حنيفة ومن لا يخص من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (م) دعن عدى بن عميرة ؓ من
استغفر الله در كل صلاة) أي عقبها (ثلاث مرات فقال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحى القيوم
وأتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان قد فر من الزحف) حيث لا يجوز الفرار (ع) وابن السني عن
البراء بن عازب ؓ (من استغفر الله في كل يوم سبعين مرة لم يكتب من الكاذبين) لانه بعد أن
المؤمن يكذب في اليوم سبعين مرة (ومن استغفر في ليلة سبعين مرة لم يكتب من الغافلين عن
ذكر الله والغالب وقوع الكذب بالنهار والغفلة بالليل فلا تخفى المناسبة) ابن السني عن عائشة
ؓ (من استغفر) الله (للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل) أي بعد ذلك (مؤمن ومؤمنة
حسنة) ولهذا قال على الحب عن مالك ومعه النجاء وهو الاستغفار (ط) عن عبادة بن الصامت
ؓ (من استغفر) الله (للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعين مرة كان من الذين يستجاب
لهم الدعاء) ويرزق بهم أهل الارض (من الاكثمين والدواب والحياتان) (ط) عن أبي
الدرداء) واسناده حسن ؓ (من استغنى بالله) عن سواه (أغناه الله) أي أعطاه ما يستغنى
به عن الناس وخلق في قلبه الغنى (ومن استغنى) أي امتنع عن السؤال (اعفه الله) أي
حازاه على استغفائه بصيانة وجهه ودفع فاقته (ومن استكفى) بالله (كفاه الله) ما أهمله وورقه
القناعة (ومن سأل الناس وله قيمة أوقية) وهي اثنا عشر درهما وقيل عشرة وخمسة اسباع درهم
(فقد الحف) أي سأل الناس الحافا أي تبرما بما قسم له قال العلقمي وأوله كما في النسفي عن
أبي سعيد قال سرحتنى أمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتمة وقعت فاستقبلنى وقال من
استغنى فذكره وفي آخره فقلت نافى الباقوة خير من أوقية فرجعت ولم أسأله (حم ن
والضياء عن أبي سعيد) الحديث واسناده صحيح ؓ (من استغاد مالا) من نجومته (فلا
زكاة عليه) واجبة (حتى يحول عليه الحول) فهو شرط وجوب الزكاة (ت) عن ابن عمر
ؓ من استفتح أول نهاره بخير وختمه بخير) وفي نهضة بالخير كصلاة وذكروا تسبيح وتحميد
وتهليل وصدقة (قال الله لا تملكه) أي الحافظين الموكلين به (لا تكتبوا عليه ما بين ذلك من
الذنوب) يعنى الصغائر ويقال مثل ذلك في الليل وانما خص النهار لان اللغووا كتب الحرام
فيه أكثر (ط) والضياء عن عبد الله بن بسر ؓ من استلحق شيا) أي نسب انسانا (ليس منه
حته الله حث الورق) أي ورق الشجر عند تساقطه في الشتاء (الشائى) أبو الهيثم قال العلقمي ابن
كليب روى النعمان عن الترمذي (والضياء المقدسى عن سعد ؓ من استمع الى آية من كتاب
الله) أي أصغى الى قراءتها (كتبت له حسنة مضاعفة) الى سبعين ضعفا (ومن تلا آية من كتاب
الله كانت له نورا) يسرى بين يديه (يوم القيامة) فيه إشارة الى أن الجهر بالقراءة أفضل وحمله اذا لم
يخف رياه (حم) عن أبي هريرة ؓ (من استمع) أي أصغى (الى حديث قوم وهم له كارهون) قال

الشجر بسقوطه (قوله من استمع الى آية) ضمن استمع معنى صغافعداه بالى فهو يتعدي بنفسه (قوله كانت له نورا) فالقراءة
أفضل من السماع (قوله كارهون) أي يكرهون سماعه حديثهم فيحرم ما لم يكن مراده بالاستماع ازالة منكر

(قوله صب في اذنيه) أي يوم القيامة الا^{شك} نك وهو الرصاص أو القصدير المذاب (قوله أرى عينيه الخ) أي جعله مارتين كذا وفيه ان العين لا ترى في النوم الا ان يقال أنه أشار الى أن رؤيا المنام محقة بمنزلة المشاهد بالعين ومعنى أرى عينيه أي أخبر بتمام كذبا فهو كبيرة لهذا الوعيد وكان أشد من الكذب على شخص بشئ يترتب عليه سلب ماله أو ضرره مثلا لان الكذب على المنام كذب على الله تعالى لانه الذي ٣٠٨ يرى المنامات اه شيخنا يؤثر ذلك قوله تعالى ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال

أوحى الى ولم يوح اليه شئ فانما وان نزلت في حق مسيلة وأضرابه عن ادعى النبوة الا أن عمومها يتناول الكذب على المنام ففي تفسير الخطيب قال العلماء والانية تتناول كل من افترى على الله كذبا في ذلك الزمن أو فيما بعده من الأزمان لأن خصوص السبب لا يمنع عموم الحكم اه (قوله أن يعقد شعيرة) أي من طرفها فلا يمكنه فيطول عذابه (قوله صوت غناء) أي محرم كان خشى الفتنة والافلاولى تركه فقط (قوله أن يسمع الروحانيين) أي قراء القرآن الكائنين في الجنة أي لم يسمعهم في المحشر وغيره يكشف له الحجاب حتى يسمع من يقرأ في الجنة وهو واقف في المحشر وليس المراد انه يمنع من سماعهم بعد دخوله الجنة لانها دار النعيم فلا يحرم من دخلها من التمتع فيها بشئ وسمى القراء روحانيين لانهم أشبهوا

العلمي الواو للحال وذو الحال فاعل استمع ويجوز أن تكون الجملة صفة للقوم والواو لتأكيد الصوق الصفة بالموصوف فان الكراهة حاصله لهم لا محالة انتهى وقال المناوي أي حال كونهم يكرهون لأجل استماعه أو يكرهون استماعه اذا علموا ذلك (صب) بضم المهملة وشدة الموحدة (في اذنيه الا^{شك} نك) قال العلقي هذا من الجزاء من جنس العمل والا^{شك} نك بالمودضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب وقيل هو خالص الرصاص الابيض وقيل الاسود والا^{شك} نك وزنه افعل ولم يجئ مفرد على هذا البناء الا هذا اللفظ وأشد وقيل وزن الا^{شك} نك فاعل لا فاعل قال المناوي والجملة اخبار أو دعاء (ومن أرى عينيه في المنام ما لم ير) أي قال رايت في منامي كذا وهو كاذب (كلف) يوم القيامة (ان يعقد شعيرة) زاد في رواية يعذب بها وليس بفاعل وذلك ليطول عذابه لان عقد طرفي الشعيرة مستحيل قال العلقي قال الطبراني إنما اشتد الوعيد على الكذب في المنام مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة في قتل أو حاد أو أخذ مال لان الكذب في المنام كذب على الله انه أراه ما لم يره والكذب على الله أشد من الكذب على الخلقين وانما كان الكذب في المنام كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من أجزاء النبوة فهو كذب على الله تعالى (طب عن ابن عباس) واسناده حسن (من استمع الى صوت غناء لم يؤذن له أن يسمع الروحانيين في الجنة) قال المناوي تمامه عند مخرجه قبل من الروحانيون قال قراء أهل الجنة (الحكيم) الترمذي (عن أبي موسى) الاشعري (من استنجب من) خروج (الريح) من دبره (فليس منا) أي ليس من العاملين بطريقتنا الا^{شك} نك خذين بسقنا فالاستنجاء من الريح مكروه وان كان دبره رطبا (ابن عساكر عن جابر) واسناده ضعيف (من استمع الى قينة) أي أمة تغني (صب في اذنيه الا^{شك} نك يوم القيامة) تقدم ضبطه وفيه تحريم الغناء واستماعه اذا حيف منه قينة (ابن عساكر عن أنس) بن مالك (من استودع) بالبناء للمجهول (وديرة) فتلفت (ولا ضمان عليه) حيث لم يفرط قال الدميري قال تعالى ما على الحسنين من سبيل والمودع محسن ومن الدليل لعدم الضمان ان المودع يحفظها للمالك فبده ولا نه لوضوح المودع لرغب الناس عن قبول الودائع (ه هق عن ابن عمرو) بن العاص وهو حديث ضعيف (من أسدى الى قوم نعمة فلم يشكروها له فدا عا عليهم استحيب له) قال المناوي لكفرانهم بالنعمة واستخفافهم بحقوقها بعدم شكرهم ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله (الشيرازي في اللقاب عن ابن عباس) من أسف على دنيا فاته أي حزن على فوتها وتحسر على فقدها (اقرب من النار مسيرة ألف سنة) قال المناوي يعني شيا كثيرا فليس المراد التحديد (ومن أسف على آخره فاته) أي على شئ من الاهمال الآخروية (اقرب من الجنة مسيرة ألف سنة) مقصود الحديث الحديث على عدم الاحتفال بالدين والتغيب فيما يقرب الى الجنة (الرازي في مشيخته عن ابن عمر) بن الخطاب (من أسلف) بمعنى أسلم أي أراد السلم وهو نوع من البيع لانه يبيع موصوف في الذمة بلفظ السلم أو نحوه (في شئ فليسلف في كبل معلوم) ان كان المسلم فيه مكبلا

الملائكة في الروحانية وشدة القرب منه تعالى (قوله قينة) أي أمة وخصها لان ذلك الزمن كان الذي يغني الاماءدون الحرائر والاقتناء الحرة (قوله فدا عا عليهم) أي بسبب اقتضاء جواز الدعاء غير عدم الشكر اذ لا يجوز الدعاء عليهم عند عدم شكرهم شيخنا أو المراد دعاء عليهم بعدم البركة في تلك النعمة التي أعطاهم (قوله من أسف) أي حزن وتحسر اقرب أي قرب من النار وتقدم على غير الذي لم يحزن على فوات دنياه مسيرة ألف عام

(قوله الى اجل معلوم) أي ان أريد تأجيله فليكن الاجل معلوماً (قوله من أسلف) أي أسلف فلا يصرفه الى غيره أي لا يجوز له أن يستبدل عنه غيره قبل قبضه فإذا أسلف اليه في شهر مثلاً لا يجوز له أن يأخذ قبضه قولا ٣٠٩ قبل قبضه (قوله من أسلف على يديه) أي أشاره بالاسلام

ورغبه فيه - مودله عليه
وجبت أي ثبتت له الجنة
(قوله فله ولاؤه) أي
نصره وإعانتة لا ولاه
الارث (قوله - لي شيء)
من زوجة أو مال فهو له
أي فقد حرزه (قوله فهو
قرشي) أي مثل القرشي
في الاحترام والتعظيم
والمراعاة فهو - لي حقه
سلمان من أهل البيت
فليس المراد انه ينسب
لقرشي (قوله من أشاد)
أي أشاع وأظهر (قوله
عورة) أي أزماءه
يشينه به أي يقتضي
إعابته وذمه (قوله بغير
حق) والا كان رآه
يزني أو يأخذ مال شخص
فاستغاث بمن يمنعه من
ذلك أو من يقيم عليه
الحد فلا بأس به (قوله
شانه الله) أي شهره بها
في النار (قوله فقد
وجب حقه) أي ثبت
إرافة ذمه فانه يحل للشار
اليه أن يدفعه ولو بالقتل
لأنه ضايل عليه (قوله
من اشتاق الى الجنة)
أي تعلق قلبه بها واشتاق
من النار أي خاف منها
(قوله هي عن الشهوات)
أي عن تناولها (قوله
فقد - شرك) أي شرك

(ووزن معلوم) ان كان موزوناً (الى اجل معلوم) قال العلقي وسببه كافي مسلم عن ابن عباس
انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والنسقين فقال
من أسلف فذكره (حم ق ٤ عن ابن عباس) من أسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره (أي
لا يستبدل عنه قال العلقي قال الدميري قال الخطابي اذا أسلف ديناراً في فغير غنطة الى شهر
خل الاجل فاعوزه البرقان بأحشية يذهب الى أنه لا يجوز له ان يبيعه عرضاً بالدينار ولو كان
يرجع برأس المال عليه قولا بعموم الخبر وظاهره وعند الشافعي يجوز له أن يشتري منه عرضاً
بالدينار اذا تقابلا وقبضه قبل التفرق لئلا يكون ديناً بين واما قبل الاقالة فلا يجوز وهو معنى
النهى عن صرف السلف الى غيره وعلم من منع الاستبدال انه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه
ولا التولية فيه ولا الشراكة ولا الصلح وهو كذلك وكذا لو جعله صداقاً للبنت المسلم اليه لم يجوز وكذا
ان كان المسلم اليه امرأة فتزوجهاء عليه أو خالعهام يصح (دعن أبي سعيد) واسناده حسن (من
أسلف على يديه رجل) أو امرأة (وجبت له الجنة) قال المناوي المراد أسلف بإشارته وترغيبه له في
الاسلام (طب عن عقبه بن عامر) الجهني واسناده ضعيف (من أسلف على يدي رجل فله ولاؤه)
قال المناوي أي هو أحق بأن يرثه من غيره أو أراد بالولاء النصر والمعاونة وإلى كل ذاهبون (طب
عند قطه عن أبي امامة) واسناده ضعيف (من أسلف على شيء فهو له) قال المناوي استبدل به
على ان من أسلف حرزاً له وماله (عدهق عن أبي هريرة) واسناده ضعيف (من أسلف من) أهل
(فارس فهو قرشي) قال المناوي هذا من قبيل سلمان من أهل البيت (ابن النجار عن ابن عمر)
ابن الخطيب (من أشاد) أي أشاع (على مسلم عورة يشينه بها بغير حق شانه الله بها في النار يوم
القيامة) قال العلقي قال في النهاية يقال أشاده وأشاديه إذا أشاعه وورفح ذكره من أشيد
البيان فهو مشاد وشيدته إذا طوخته فاستعير لرفع صوتك بما يكره صاحبك اه وخبر المسلم
لان حقه آكدواضراة أعظم والا فاذي كذلك (هب عن أبي ذر) قال العلقي بجانبه علامة
الحسن (من أشار الى أخيه) في الدين (بجدية) أي سلاح كسكين وسيف ورمح (فان
الملائكة تبغضه) تدعو عليه بالطرد والبعدهن الرحمة (وان كان أخاه لا يه وأمه) وان كان هاترا
لان السلاح قد سبق قال النووي فيه تأكيد كيد حرمة المسلم والمنهي الشدة به من ترو بهه
وتخو بهه والتعرض له بما قد يؤذيه (من عن أبي هريرة) من أشار بمجديدة الى أحد من المسلمين
بريد قتله فقد وجب ذمه (قال المناوي أي حل للقاصود ما أن يدفعه عن نفسه ولو أدى الى قتله
(ك عن عائشة) من اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات (أي الى فعلها لكونها تقرب اليها) ومن
أشفق من النار (أي خاف منها) (لهي) قال المناوي في شرحه الكبير بكسر الهمزة (عن الشهوات)
أي عن فعلها في الدنيا الاشتغال بالنار والخوف في قلبه (ومن تمزق الموت) أي انتظره وتوقع حلوله
به (هانت عليه الذات) من نخوما كل ومشرب (ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصائب) فلا
يظهر منها العلم بأنها مكفرات للهوامود درجات للخواص (هب عن علي) واسناده ضعيف (من
أشترى سرقة) أي مسروقاً (وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها وانها) وفي رواية قاطبة براني
من أكلها وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في اثم مرقفتها (ك هق عن أبي هريرة) من اشترى
نوباً بعشرة دراهم) مثلاً (وقبه) أي في غنه (درهم حرام لم يقبل الله صلواته عليه) قال
المناوي زاد في رواية منه خرقة وعدم القبول لا ينافي في العفة (حم عن ابن عمر) واسناده ضعيف

نفسه مع السارق في عارها وانما هي صار شريكاً في ذلك (قوله بعشرة دراهم) أو أكثر أو اقل (قوله لم يقبل الله صلواته)
أي لم ينهه عليها وان أسقطت عنه الطلب

(قوله فهو كفارته) أي بالنسبة لذات الذنب أما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية أخرى (قوله من نهاوش) أو نهاوش أو مهاوش أي من جهة غير لائقة أي محرمة أذهب الله أي أهلكه في نهاوش أي في جهة غير لائقة أي محرمة أي من أخذ شيئا وجهه محرم لم يبارك له فيه ٣١٠ بل يذهب منه في الهرمات (قوله فيلزمه) هو بمعنى من يترك له في شيء فيلزمه (قوله من أصاب حدا) أي

سبب حد وهو الذنب بناء على ان الحد هو العقوبة المخصوصة أما على أن الحد يطبق على نفس الذنب أيضا كما قال تعالى تلك حدود الله أي محارمه فلا تقربوها فلا حاجة لتقدير هذا المضاف (قوله فحسب عقوبته) أي عملها الله بأفامة الحد وفي نسخة محلت وهي الإفصح (قوله من أن يثني) أي يعيد عليه العقوبة ثانياً (قوله فاقه) أي فسر وحاجة شيء (قوله لم تسد فاقه) أي في غالب الأزمنة (قوله أو شك) أي أسرع الله له بالعتي أي الكفاية فليس المراد بالغنى كثرة المال بل ما يدفع حاجته (قوله أعموت أجل) أي متأخر والظاهر عاجل يدل أجل كما في بعض الروايات لانه اذا تأخر الموت حصل له المشقة في تلك المدة فلم تسد فاقه (قوله فقال) أي بصديق نبهة والا فاعائق من جهته (قوله وهو لا يهتم بنظم أحد) أي مع قدرته على الظلم غفر له بسبب نيته والام يحصل الغفران المذكوور لانه ترك ذلك لجهرة (قوله فيما بين ذلك) أي ما بين صبح اليوم الاول وصبح اليوم الثاني (قوله من وهمه غير الله) أي معرض عن الله مشغول بديناه (قوله لا يهتم بالمسلمين) أي بأحوالهم من عبادته وتشجيع جنازة وفكرو ذلك (قوله في والديه) أي بسبب طاعة والديه أي بأراهم ما فطاعته للوالدين ٤ قوله بالكسر لعل صوابه بالفتح اه معصية

(من أصاب ذنباً) أي كبيرة توجب حدا (فاقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته) قال العلقمى ظاهره التكفير وان لم يقب وعليه الجهور وقال المناوي بالنسبة لذات الذنب أما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية أخرى (حم والضياء عن خزيمة بن ثابت) قال الشيخ حديث صحيح (من أصاب مالا من نهاوش) قال الشيخ نوزن مفاعل وقال المناوي روى بالنون من نهش الحية وبمئنة فوقية وبميم وكسر الواو جمع نهاوش أو مهاوش من الهاوش الجمع وهو كل مال أصيب من غير حله (أذهب الله في نهاوش) قال المناوي بنون أوله مهالك وأمرور متبددة والمراد ان من أخذ شيئا من غير حله كتهب أذهب الله في غير حله وأصل النهار مواضع الرمل اذا وقعت فيها رجل البعير لا تكاد يخرج (ابن النجار عن أبي سلة) الحمصي واسناده ضعيف (من أصاب من شيء فيلزمه) أي من أصاب من أمر مباح خبرا فينبغي له ملازمته وسيأتي من رزق في شيء فيلزمه (عن أنس) بن مالك (من أصاب حدا) أي ذنبا يوجب الحد فاقم السبب مقام السبب (فحلت) وفي نسخة تجملت (عقوبته في الدنيا قاله أعدل من أن يثني) بتشديد النون (على عبده العقوبة في الآخرة ومن أصاب حدا) أي موجب حد (فستره الله عليه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه) قال المناوي أي بشئ ستره الله عليه وتاب منه فوضع غفران الله موضع التوبة أشعار ابن جريح جانب الغفران (تلك عن علي) قال الشيخ حديث صحيح (من أصابته فاقه) أي حاجة قال في المصباح والفاقة الحاجة واقتناق اقتبافا احتاج وهو ذو فاقه (فانزلها بالناس) قال المناوي أي عرضها عليهم وسألهم سد خلته (لم تسد فاقه) قال العلقمى بل يغضب الله على من أنزل حاجته بغيره العاجز وهو قادر على قضاء حوائج خلقه كلهم من غير أن ينقص من ملكه شيء وقد قال وهب بن منبه لرجل يأتي الملوك ويحكي تأني من يغلط عنك يابه ويوارى عنك غناه وتدع من يتخ لك يابه نصف الليل ونصف النهار ويظهر لك غناه فالعبد عاجز عن جلب مصالحه ودفع مضاره ولا معين له على مصالح دينه ودنياه الا الله تعالى (ومن أنزلها بالله أو شك) بفتح الهمزة والشين أي أسرع (الله له الغناء) بالكسر والمد أي الكفاية قال تعالى وان يمسسك الله بضر لا آية وقال واسألوا الله من فضله وفي الترمذي من لا يسأل الله يغضب عليه (أعموت أجل) بالممد (أو غنى عاجل) وهو ضد الأجل (حم ذلك عن ابن مسعود) قالت حديث حسن (من أصابه هم أو غم أو سقم أو شدة فقال الله ربني لا شريك له كشف) أي كشف الله ذلك (عنه) اذا قال ذلك بصدق نية وإخلاص (طب عن أسماء بنت عميس) واسناده حسن (من أصبح وهو لا يهتم بنظم أحد) من الخلق (غفر له) بالبناء للمفعول أي غفر الله له (ما اجترم) زاد في رواية وان لم يستغفر والمراد الصغائر (ابن عساكر عن أنس) واسناده ضعيف (من أصبح وهمه التقوى ثم أصاب فيما بين ذلك) أي فيما بين صباح اليوم الاول والثاني (ذنبا غفر الله له) أي الصغائر كما تقرر (ابن عساكر عن ابن عباس) وهو ضعيف (من أصبح وهمه غير الله) يحتمل غير ما رضى الله (فليس من الله) أي لا حظ له في قربه ومحبة ورضاه (ومن أصبح لا يهتم بالمسلمين) أي بأحوالهم (فليس منهم) أي من كاملهم (كعن ابن مسعود) وهو حديث ضعيف (من أصبح مطيعا لله في شأن والديه) أي أصلية المسلمين (أصبح له بابان مفتوحان

الغفران المذكوور لانه ترك ذلك لجهرة (قوله فيما بين ذلك) أي ما بين صبح اليوم الاول وصبح اليوم الثاني (قوله من وهمه غير الله) أي معرض عن الله مشغول بديناه (قوله لا يهتم بالمسلمين) أي بأحوالهم من عبادته وتشجيع جنازة وفكرو ذلك (قوله في والديه) أي بسبب طاعة والديه أي بأراهم ما فطاعته للوالدين ٤ قوله بالكسر لعل صوابه بالفتح اه معصية

طاعة لله وعمله ان لم يامر والداه بمعصية (قوله وان كان واحدا فواحد) اي ان لم يوجد له الا والد واحد وطاعه ففتح له بابا
واحد ومفهومه انه اذا أصبح عاقلا فما فتح له بابان من النار وان فتح أحدهما فتح له باب من النار جزاء وطاعا (قوله سر به) بكسر
السين واسكان الزاء أي نفسه وسر به بفتح السين والراء أي منزله (قوله معاني في جسده) أي صمما (قوله حزين) أي جعلته
الدين لا لان المقصود منها ما ذكر (قوله فقد أوجب) أي فعل ما يوجب وثبت له الجنة (قوله لم يتبعه ذنب) أي من الصغائر
أي ببركة فعله ذلك يغفر الله له ما وقع من الصغائر هذه المدة وفضل الله واسع (قوله ٣١١) وكفها ولم يشكها الى الناس أي لم

يذكرها لهم على سبيل
التنبيه أما ذكرها
للطيب أو لغيره لاجل أن
يذكره فلا بأس به فقد
قال صلى الله عليه وسلم
وأرأساه على وجه الاخبار
ليعذر (قوله فذكر)
أي تذكر مصيبته ولو
بعد الشفاء منها بمن
طويل (قوله مثله يوم
أصيب) أي مثل أجره
على المصيبة وقت نزولها
به (قوله من أصيب في
جسده بشئ) أي كان
جرحه شخص فترك
القصاص أو الارش
لاجل الله تعالى (قوله
غربت بذنوبه) أي غربت
ذنوبه قبل غروبها (قوله
من اضطجع مضطجعا)
بفتح الجيم (قوله كان)
أي المضطجع معني
الاضطجاع (قوله ترة)
بكسر التاء كذا في الشارح
وأقره شيخنا وتقدم انه
ضبطها بفتح التاء فخره
من نحو القاموس وفي
المختار في فصل الواو من
باب الراء ما يقتضي كسر

من الجنة وان كان المطاع من الوالدين (واحد فواحد) أي فافتوح باب واحد قال المناوي
فيه ان طاعة الوالدين لم تكن طاعة مستقلة بل هي طاعة الله وكذا العصيان والاذي (ابن
عساكر عن ابن عباس) من أصبح منكأنا في سر به (قال المناوي بكسر السين على الاشهر
أي في نفسه وقيل بفتحها أي في مسلكه وقيل بفتحين أي في بيته (معاني في جسده عنده قوت
يومه فكأنما حزين) بكسر المهملة وزاى (له الدنيا) أي ضمت وجهت قال في المصباح حزن الشئ
أخو زه حوزا وحاز به حيزا من باب سار لغة فيه (بحدافيرها) قال في النهاية الحدافير
الجوانب وقيل الاعالي واحد حاد فارقيل حد فوفور كائنات أعطى الدنيا بأسرها (حدثه عن
عبيد الله بن محسن) وهو حديث حسن (من أصبح يوم الجمعة صائما وعادى صاوا طعم
من كينا وشيع جنازة لم يتبعه ذنب أربعين سنة) قال المناوي أي ان اتقى الله مع ذلك وامتنل
الاوامر واجتنب النواهي اه وفيما قاله نظر (عدهب عن جابر) من أصيب بمعصية) أو بشئ
يؤذيه في نفسه أو أهله أو ماله (فذكر مصيبته فاحداث استرجاعا) أي قال أنا لله وأنا اليه
راجعون (وان تقادم عهدا) جملة معترضة بين الشرط وجوابه (كتب الله) أي قدر وأمر
الملائكة ان تكتب (له من الاجر مثله يوم أصيب) قال العلقمي جعل الله هذه الكلمات ملجأ
لذوى المصائب وعصمة للمعتفين لما جمعت من المعاني المباركة فان قوله أنا لله توحيد وادوار
بالعبودية والمالك وقوله وأنا اليه راجعون اقرار بالمالك على أنفسنا والبعث من قبورنا واليقين
بأن رجوع الامر كله اليه كما هو له قال سعيد بن جبير لم يعط الله نبيا هذه الكلمات مثل نبينا صلى
الله عليه وسلم ولوعرفها يعقوب لما قال يا أسفا على يوسف (ه عن الحسين بن علي) من أصيب
بمعصية في ماله أو جسده فكتبتها ولم يشكها الى الناس كان حقا على الله (تفضل الله وكرما) أن
يغفر له) قال المناوي لا يناقضة قول المصطفى في مرضه وأرأساه لانه على وجه الاخبار لا الشكوى
(طب عن ابن عباس) من أصيب في جسده بشئ فتركه الله) أي لم يأخذ عليه دية ولا ارشاه
(كان كفارة له) من الصغائر (حم عن رجل) صحابي واسناده حسن (من أضحى) أي ظهر
للشمس (يوما محرما) بفتح أو عرة (ملبيا) أي فائلا لبيك اللهم لبيك واستمر كذلك (حتى غربت
الشمس غربت بذنوبه) قال المناوي أي غفر له قبل غروبها (فعاد كما ولدته أمه) أي بغفر ذنب
وفيه شمول للكبائر (حم عن جابر) واسناده حسن (من اضطجع مضطجعا لم يذكر الله فيه
كان عليه ترة) قال المناوي بكسر المثناة الفوقية وفتح الراء أي نقصا وحسرة (يوم القيامة) فان
النوم على غير ذكر الله تعطيل للحياة وورع ما قبضت روحه فيه فيكون مفارقا للدنيا على غير
ذكر الله بخلاف من ذكر الله قبل ان ينام (ومن قدمه فقد الم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم
القيامة عن أبي هريرة) واسناده حسن (من أطاع الله فقد ذكر الله وان قات ضلته

التاء حيث قال ووتره حقه بتر بالكسر وثر بالفتح أيضا نقصه وفي المصباح وثررت زيدا حقه أثره من باب وعد نقصته اه فيعلم
منها كسر التاء لان أصل ترة ترة مثل تراث أصله وراث فأبدلت الواو المكسورة تاء مكسورة ونقل لنا الشيخ أحد السجاعي عن
الاذكار للتتوي انه ضبط ترة بالفتح والكسر فهما لغتان وان اقتصر وافي بعض كتب اللغة على الكسر (قوله مقعدا) أي
محاسنا ينبغي للشخص أن لا يغفل عن ذكر الله عند الجلوس في مجلس وعند الاضطجاع والنوم (قوله ترة) أي حسرة وتدامة
ويصح رفع ترة على ان كان تامة أي وجد ترة أي حسرة له بذلك (قوله من أطاع الله) أي بامتثال الاوامر والنواهي دخل

في جلة الاكرين المذبحين في الكتاب والسنة فليس المراد مجرد الذكر باللسان بل من ذكر قلبه وعمله بمقتضى ذكره
حتى يكون من المذبحين (قوله ٢١٢ من اطعم الخ) ومن كسا عاريا كسى من حل الجنة ومن سقى ظمأ تاسقى من

رحيق الجنة (قوله حرمه
الله على النار) اي نار
الخلود ففيه بشارة بالموت
على الايمان لمن اطعم
المسلم شيئا يشتهي (قوله
مريض شهوته) حيث لم
يشته شيئا يضرموا اذا
أطعمه منه وطلب الزيادة
ينبغي منعه من كثرة
لانها تضرم لضغفه وموته
(قوله من أطفا من مؤمن
سنة) أي كتمها وأخفاها
فلم يفضحه بأفشاها (قوله
موودة) أي مقبولة انظر
تفسير قوله تعالى واذا
الموودة سملت فانها
موضحة في التفسير
(قوله أن يفتوا عينه)
حيث لم يندفع الابه لانه
صائل فيه يدقع بالأحف
فالأحف (قوله من اطاع)
اي نظر رجلا كان أو
امراة (قوله في كتاب أخيه)
أي مكتوبه الذي فيه سر
يجب كتمه عنه (قوله
فكنا اطاع لمن في النار)
كتابة عن قومه منها وانه
من ينظر اليها عند وقوعه
فيها يندب إليه على ذلك
(قوله غارما) أي مدبنا
ولولا الشفاعة عند الدائن
(قوله بشر مكة) فخواف
يعني اقتله (قوله آيس
من رجة الله) أي ان

وصيامه وتلاوته للقرآن ومن عصى الله لم يذ كره) وفي نسخة فلم يذ كره أي فهو لم يذ كره (وان
كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن) مقصود الحديث الخ على فعل المأمورات وتجنب
المنهيات والزجر عن فعل المعاصي (طب عن واقفة من أطعم مسلما جائعا أطعمه الله من ثمار
الجنة) قال المناوي زاد في رواية ومن كسا مؤمنا عاريا كساه الله من خضر الجنة واستبرقها أي
من نوع نفيس من ذلك والافكل من دخل الجنة ليس من ذلك (حل عن أبي سعيد) واسناده
ضعيف (من أطعم أخاه المسلم شهوته حرم الله على النار) قال المناوي أي نار الخلود التي أعدت
للكافرين اه وهذه محرمة على كل مسلم فالظاهر أن المراد على الذي استحق التعذيب بها على
ذنب هذا الفعل كفرته ويمكن حل كلامه على ان هذا الفعل علامة على حسن الخاتمة والله أعلم
بمراد نبيه (هب عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (من أطعم مريض شهوته
أطعمه الله من ثمار الجنة) أي خصه بنوع أعلى كإتقاه (طب عن سلمان الفارسي) قال
الشيخ حديث حسن (من أطفا من مؤمن سنة) أي ذب عن عرضه (كان خير لمن أحيا
موودة) أي منع من قتلها مقصود الحديث حث الانسان على الذب عن عرض أخيه (هب عن
أبي هريرة) واسناده حسن (من اطاع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفتوا عينه) أي
برموه بمحاصة وان فقتت عينه هدرت ان لم يندفع الا بذلك (حم) عن أبي هريرة (من اطاع
في كتاب أخيه) في الاسلام (بغير اذنه فكنا اطاع لمن في النار) أي فكنا بمنظر الى
ما يوجب عليه دخول النار قال المناوي والكلام في كتاب فيه سر وأمانة يكره صاحبه ان
يطاع عليها (طب عن ابن عباس) من أعان مجاهدا في سبيل الله على مؤمن غزوه (أو) أعان
(غارما) في عسره (أو) أعان (مكتبا في) فك (رقبته) بخواد ام بعض النجوم عنه كشفا عنه
(أطله الله) من حر الشمس عند دنوها من الرأس يوم القيامة (في ظله) أي ظل عرشه (يوم
لا ظل الا ظله) اكراما وجزاء لافعل (حم) عن سهل بن حنيف) قال الشيخ حديث حسن
(من أعان على قتل مؤمن بشر مكة) قال المناوي فخواف من أقتل (لبي الله مكتوب) في نسخة
بصورة المرفوع على طريقة المتقدمين الذين يسمون المنصوب بلا ألف أو مرفوع خبر مبتدأ
محذوف (بين عينيه آيس من رجة الله) قال المناوي كتابة عن كونه كافرا اذا لبيا من روح الله
الا القوم الكافرون وهذا زحرو تهويل أو المراد يستمر هذا حاله حتى يطهر بالنار ثم يخرج (ه) عن
أبي هريرة) وهو حديث حسن (من أعان ظالمنا سلطه الله عليه) عدلا منه سبحانه وتعالى فانه
أحكم الحاكمين (ابن عباس) كره من ابن مسعود) وهو حديث ضعيف (من أعان على خصومة
بظلم) قال المناوي لفظ رواية الحاكم بغير حق (لم يزل في سخط الله حتى ينزع) قال في النهاية أصل
النزع الجنب والقلع فالمنع حتى يقطع عما هو عليه من الاعانة على الخصومة (ه) عن ابن عمر
باسناد صحيح (من أعان ظالمنا ليدحض) أي يبطل الظلم (بباطله) أي بسبب ما ارتكبه من
الباطل (حقا قد برئت منه) أي من المعين (ذمة الله وذمة رسوله) أي عهده وأمانته (ك) عن ابن
عباس (من اعتذر اليه أخوه) في الدين (بمذرة) أي طلب منه قبول معذرتيه (فلم يقبها) كان
عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس) أي مثل خطيئة المكاس قال المناوي وذلك من الكبار
(ه) والاضياء عن جرذان) قال الشيخ بضم الجيم (من اعتر بالعيب) قال المناوي بعين مهملة فثنا

استعمل ذلك والافراد طول المكث في العذاب وعدم الرحمة به حتى يطهر (قوله برئت منه ذمة الله) أي عهده
وهذا كتابة عن عدم حفظه ونصره فلا يكون من الناجين وقوله من اعتر بالعيب أي الخلق (قوله في سخط الله) أي غضبه حتى
ينزع أي يقطع عما هو فيه (قوله صاحب مكس) فيه إشارة الى مضم حرم المكاس (قوله من اعتر) أو اعترضه طائفا فلا ينبغي

التوجه للخلق في كرب من الكرب وبلاستنصارهم بل توجه لولا منع ان توجهه للخلق نظر اليكونهم شيئا ظاهرا وقد أمرنا بالاسباب مع ملاحظته أن الفعل حقيقة لله تعالى وأنه المسبب للأسباب فلا بأس به فالمدحوم التوجه للخلق مع الغفلة عن الله تعالى (قوله حتى خرج الخ) خصه لانه ربما يختلف منها فيكونه المنقذ ذكره المصنف ٢١٢ أي وألغى فيهم فرمايتوهم عدم شعور الخلق لذلك عند المخالفة فنص على ذلك للشمول وأنه خصه اشارة الى عظم جرم الزنا فإنه أعظم الذنوب بعد الشرك والقتل فقيهه اشارة الى أن العتق يكفر الكبائر كالحج المبرور (قوله من اعتقل رجلا) أصل اعتقاله انه يضع طرفه الرمح تحت فخذه وهو راكب ويترك باقيه فيجر على الارض والمراد هنا جل الرمح في الجهاد على أي وجه كان (قوله عشرا في رمضان) سواء كانت الاولي او الوسطى او الاخيرة لكن الاخيرة أفضل طلبا لليلة القدر وهوذا الترغيب والانعالم ان ثواب الحج أكثر (قوله فقد غلط أعظم النعم) أي غلط بأعظم النعم حيث صغره وعده حقرا وفي رواية فقد صغر بل غلط (قوله حظه) أي نصيبه من الفرق وكذا قوله ومن حرم حظه أي نصيبه فالخير كله في الفرق (قوله فليخبره) بان برده مثله أو أكثر (قوله فليبين به)

فراى كذا بخط المؤلف لكن الذي ذكره مخرجه الحكيم اعترفين محجة وراه كذا هو بخطه (اذله الله) دعاء أو خبر (الحكيم) الترمذي (عن عمر) بإسناد ضعيف (من اعتق رقبة مسكنا) زاد في رواية مسلم ساجدة (اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار) قال العلقمي ظاهره أن العتق يكفر الكبائر وذلك لأن العتق مزية على كثير من العبادات لانه أشق من الرضوخ والصلاة والصوم لما فيه من بذل المال الكثير ولذلك كان الحج أيضا يكفر الكبائر (حق فرجه بفرجه) قال العلقمي قال الحافظ زين الدين العراقي في حوف الغاية في قوله حتى فرجه يحتمل أن تكون الغاية هنا للاعلى والادنى فإن الغاية تستعمل في كل منهما فيحتمل أن يراد هنا الادنى لشرف أعضاء العبادة عليه كالجبهة واليدين ونحو ذلك ويحتمل الأعلى فإن حفظه أشد على النفس وإلى هذا أشار المناوي وعبارته نص على الفرج لانه محل أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل وأخذ منه مذنب اعتاق كامل الأعضاء تحقيقا للمقابلة (فت عن أبي هريرة) من اعتقل رجلا في سبيل الله (الاعتقال أن يجعل الراكب الرمح تحت فخذه ويجر آخوه على الأرض وراءه) عقله الله من الذنوب يوم القيامة (أي جاء منها هذا ما) وخبر (حل من أبي هريرة) وهو حديث ضعيف (من اعتكف عشرا في رمضان) من الايام بليالها (كان ثواب اعتكافه كعتبتين وعمرتين) أي كثوابهما (ذهب عن الحسين بن علي) وإسناده ضعيف (من اعتكف أياما واحتسا بالغفر له ما تقدم من ذنبه) قال المناوي من الصغائر حيث اجتنب الكبائر وتسامه عند مخرجه ومن اعتكف فلا يكفر من الكلام (فر عن عائشة) من أعطاه الله تعالى حفظ كتابه القرآن (ظن ان أحدا أعطى أفضل مما أعطى فقد غلط) يحتمل انه بالتخفيف (أعظم) منصوب بنزع الخافض وفي رواية صغر أعظم (النعم فتح ذهب فن رجاء الغنوى مرسلا) وإسناده ضعيف (من أعطى حظه من الفرق) أي نصيبه منه (فقد أعطى حظه من الخير ومن حرم حظه من الفرق فقد حرم حظه من الخير) اذ به تنال المطالب الدينية والاخرية وبغوته يقوتان (حمت عن أبي الدرداء) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (من أعطى) بالناسم المفعول (شيا فوجد) مالا يكافئ به (فليخبره) مكافأة على الصنعة (ومن لم يجد) مالا يكافئ به (فليبين به) على المعطى ولا يجوز له كتمان نعمته (فان أتى) عليه (به فقد شكره) على ما أعطاه (وان كتمه فقد كفره) أي كفر نعمته (ومن تعلى بما لم يعط) قال المناوي أي ترين بشعار الزهاد وليس منهم (فانه كلابس ثوبي زور) أي كن لباس قبيصا وصل كنه بكن آخرين موهبا انه لباس خبيص فهو كالأكاذب القائل ما لم يكن (خذ ذنوب من جابر) بإسناد صحيح (من أعتبه المكاسب) أي عجزته ولم يمتد لوجهها قال العلقمي قال في المصباح عي بالأمرو من حخته وفي منطقه يعيما من باب تعب جها عجز ولم يمتد لوجهه (فعلية مصر) قال الزبيدي في غير ما سكتها أو فليخبر بها (وعليه بالكتاب الغربي منها) فان المكاسب فيها ميسرة وفي جانبها الغربي أيسر ولم يزل الناس يزجون فيها كثرة إلى بح قدما وحديثا (ابن عساكر عن ابن عمرو) بن العاص وإسناده ضعيف (من أعان مله وفاقا) أي مكروبا (كتب الله له ثلاثا وسبعين مغفرة واحدة فيما أراح أمره كله) أي في الدنيا والاخرة

(٤٠ - عزري - ثالث)

الله خير أعطاني كذا (قوله تعلى بما لم يعط) كان يظهر أنه عالم بلبس زى العلماء أو صوفى أو متواضع والحال انه ليس كذلك (قوله ثوبي زور) أي فهو كذاب كن لباس قبيصا وصل كنه بكن آخرين يوهم انه لباس خبيص والحال انه قبيص واحد فقد جعله قبيصين زورا (قوله فعلية مصر) أي سكتها أو فليخبر بها (قوله الغربي) هو الذي فيه فانه فطر مباركة

(قوله له درجات) أي رفع درجات (قوله من اغترت قدماه) كناية عن سعيه وانعاب قدميه في فعل أي خيروان كان أصل
سبيل الله الجهاد (قوله من اغتاب) أي فعل ما يكرهه كان ذكره بما يكره أو مشي مثل مشيته كان مشي يهرج نصفه إليها كي
مشيته ومن الغيبة أن يذ كر عندك شخص فتقول الله يغفر له الله يسامحه الله يلطف به مثلاً فان هـ ذاً شعر بارتكابها لا
يليق فان كان قصدك الدعاء له بذلك فليكن سر الا عند الناس فاهم يفهمون من ذلك سوء حاله وهذا يقع كثير ا من يدعي الورع
فيظن انه على خير بالدعاء له والحال انه واقع في شر (قوله في طهارة) أي معنوية من الذنوب الصغائر فانه يكفرها (قوله فلم
ينصره) ونصره منع الغتاب من ذلك ٣١٤ فان لم يستطع فليقم من يجلسه حتى علم الشخص ان هذا المجلس فيه غيبة ولم يقدر على

(وثبتان وسبعون له درجات يوم القيامة) فيه ترغيب عظيم في الاغانة والاعانة (تجرب عن أنس)
وهو حديث ضعيف (من اغترت قدماه) أي أصابها اعتبار (في سبيل الله) قال المناوي أي في
طريق يطلب فيها رضا الله فشغل الجهاد وغيره كطلب العلم (حرمه الله على النار) وإذا كان ذافي
غبار قدميه فكيف بمن يذل نفسه حتى هلك (حم خ ت ن عن أبي عبس) يفتح العين المهملة
وسكون الموحدة عبد الرحمن بن جبير (من اغتاب غازيا) أي ذكره بما يكره (فمكائنا
قتل مؤمنا) أي في مطلق حصول الأثم وهو زجر وتهويل (الشيрази في الاغتاب عن ابن مسعود)
واسناده ضعيف (من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة الى الجمعة الاخرى) والمراد الطهارة
المعنوية (ك عن أبي قتادة) من اغتسل عنده أخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره أذله الله
تعالى في الدنيا والاخرة) بسبب تركه نصر أخيه أي زجر من اعتاد به ومنعه من غيبته بنحو قوله
هذا حرام عليك اتق الله (ابن أبي الدنيا) كذب (ذم الغيبة عن أنس) وضعفه المنذري (من
أفتى) بالبناء للمفعول (بغير علم كان اثمه على من أفتاه) ويجوز بناؤه للمفاعل والمفعول محذوف
أي من أفتى شخصاً بغير علم كان اثمه على من أفتاه قال المناوي خرج بقوله بغير علم ما لو اجتهد من هو
أهل للاجتهاد فأخطأ فلا اثم عليه بل له أجر (ومن أشار على أخيه بأمر يعلم ان الرشيد في غيره فقد
خانه) بترك ما وجب عليه من النصيحة (دك عن أبي هريرة) من أفتى بغير علم لعنته ملائكة
السماء والارض) لكونه أخبر عن حكم الله بغير علم (ابن عساكر عن علي) من أفطر يوماً من
رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر كله) قال المناوي هو مباغة ولهذا
أكده بقوله (وان صامه) أي الدهر ولم يطر فيه وهو ذا مؤول بان القضاء لا يقوم مقام الاداء
وان صام عوض اليوم دهر الان الاثم لا يسقط بالقضاء أي وانما يسقط بالتوبة وقال العلقمي
مذهب الشافعية أنه يجب عليه قضاء يوم بدله وامساك بقية الثمار وبرئت ذمته وهذا قال أبو
حنيفة ومالك وأحمد وجهور العلماء وعن زينة بن عبد الرحمن انه يلزمه ان يصوم اثني عشر يوماً
لان السنة اثنا عشر شهراً وقال سعيد بن المسيب يلزمه ان يصوم ثلاثين يوماً وقال النخعي يلزمه
ان يصوم ثلاثة آلاف يوم وقال علي وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر واحتجوا بهذا الحديث
(حم والاضياء عن أبي هريرة) وهو ضعيف وان علقه البخاري (من أفطر يوماً من رمضان في
الحضر) بلا عذر (فلم بدنة) قال المناوي وقسمه عند غيره فان لم يجد فليطعم ثلاثين صاعاً
من تمر لساكنين (قط عن جابر) وضعفه الحارثي (من أفطر يوماً من رمضان فأت قبل ما يقضيه
فعليه) من تركه (بكل) يوم (مد) من جنس الفطرة (لمسكين) أو فقير وهذا حمله الشافعية

تغيبه ما وجب عليه
مفارقته ولا يكفيه عدم
سماعه له لانه مجلس
منكر فحب مفارقته
حيث يقدر على ازالة
المنكر (قوله من أفتى
الخ) يعلم من ذلك انه اذا
استفتى شخص شخصاً
فافتاه بغير علم كان الاثم
على المفتي له والمرتضى
نعم ان كان المفتي مجتهداً
فله أجران أخطأ والا كان
له أجران (قوله خانه) لانه
يجب على من استشير في
شيء يذل النصيحة فيه
فاذا أشار عليه بشئ وهو
يعلم ان الخير في خلافه فقد
خانه في عدم بذل النصيحة
له الواجبة عليه (قوله من
أفتى بغير علم لعنته الخ)
لانه تجرأ على الله ورسوله
وكذب عليهم ما سواه كان
عاماً بذلك أو حالاً اذا
كان من حقه أن يسأل
قبل أن يفتي ومعنى لعنته
دعت عليه بالطرده من
مقام الاختيار (قوله

رخصة) رخصها الله كسفر ومرض (قوله لم يقض عنه صيام الدهر كله) أي فيسقط عنه الطلب عنه لكن اثم على
التعدي بالفطر باق وكذا الكمال الذي كان يحصل له بصيام ذلك اليوم الذي تعدي بفطره لا يحصل له بصوم القضاء عنه وان
كان جميع الدهر لان القضاء ليس مثل الاداء ففطر يوم عدا في رمضان اثم عظيم (قوله بدنة) أي واحدة من الابل يتصدق بها
لكن الحديث ضعيف فيعمل به في الفضائل فيطلب التصديق بذلك جاء تكفير الذنب (قوله بكل يوم مد) أي حيث مات بعد
التمكن من القضاء أو كان أفطر بلا عذر والا فلا شيء عليه ويجعل وجوب مد فقط ان لم يدخل رمضان آخر مع تمكنه من القضاء
والا وجب بوته مدان مد للاصل ومد للتأخير وقوله من أفطر في رمضان ناسياً الخ في اطلاق الافطار عليه عندنا يجوز

على ما إذا فلت بغير عذر ولا كن أفطريقه لمريض ولم يتمكن من قضائه بأن استمر مرضه حتى مات
فلا تخم في هذا الفأنت ولا تدرك له بالغدية (حل عن ابن عمر) بأسناد ضعيف (من أفطرق
رمضان ناسيا) للصوم فلا قضاء عليه ولا كفارة قال المناوي وبه أخذ الشافعي وفيه تردد على مالك
في إبطاله بالا كل ناسيا (كحق عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح (من أقال مسلما) أي
واقفه على نقض البيع (أقال الله تعالى عثرته) أي دفعه من سقوطه (ذ من من أبي هريرة)
وأسناده صحيح (من أقال نادما) زاد في رواية صفحته قال العلقمي قال في النهاية أي واقفه على
نقض البيع وأجابه إليه إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما وهذا في البيع فلا يترتب
عليها أحكام البيع من الأخذ بالشفعة وغيره (أقاله الله يوم القيامة) أي عفا عنه دعاء أو
خبر (حق عن أبي هريرة) وأسناده ضعيف (من أقام مع المشركين) في ديارهم بعد إسلامه
(فقد رثت منه الذمة) قال المناوي وهذا كان أولا حين كانت الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم
واجبة لنصرته ثم نسخ (طب حق عن جرير) قال العلقمي بجانبه علامة العهدة (من أقام البينة
على أسير) أي على قتله والمراد قتل حربيا في الحرب (فله سلبه) بشرط أن يكون القاتل مسلما
والسلب بفتح اللام ثياب القاتل التي عليه والخف والران وهو خوف بالأقدام والمركوب الذي قاتل
عليه أو أوا مسكه بعنانه والسر واللبام والنفقة التي معها والخجينة التي تقاد معه وكفاية ثمر الحربي
مثل قتله كأن يبقا عينه أو يقطع يديه أو رجله (حق عن أبي قتادة) وأسناده صحيح (من
اقتبس) أي تعلم (علماء من النجوم اقتبس شعبة من النجوم) المعلوم تخريجه قال المناوي ثم استأنف
جملة بقوله (زاد ما زاد) يعني كلما زاد من علم النجوم زاد ما وقال العلقمي قال الخطابي علم النجوم
المنهي عنه هو ما يدعيه أهل النجوم من علم الكواكب والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل
الزمان بأوقات هبوب الرياح ومجيء المطر وظهور الحر والبرد وتغير الأسعار وما كان في معناها
من الأمور التي يزعمون أنهم يدركون معرفتها بتفسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها
ويدعون أن لها تأثيرا في السفليات وأنها تجري على قضاها وجبايتها وهذا منهم تهجم على الغيب
وتعاطى علم قداسة تأثير الله به لا يعلم الغيب سواه وأما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة
والخبر الذي يعرف به الزوال وتعلم به جهة القبلة فإنه غير داخل في ما نهى عنه وذلك أن معرفة رصد
الظل ليس بشئ أكثر من أن الظل مادام ناقصا فالشمس بعد صاعده نحو وسط السماء من الأفق
الشرقي وإذا أخذ في الزيادة فالشمس هابطة من وسط السماء نحو الأفق الغربي وهذا علم يصح دركه
من جهة المشاهدة إلا أن أهل هذه الصناعة قد درجوا في التخذوله من الآلات التي يستغنى
الناظر فيها عن مراعاة مدته ومراسدته وأما ما استدلل به من النجوم على جهة القبلة فأنما هي
كواكب رصدتها أهل الخبرة من الأئمة الذين لا ينشك في عنايتهم بأمر الدين ومعرفة قوتهم بها
وصدقهم فيما أخبروا به عنها مثل أن شاهدوها بحضرة الكعبة وشاهدوها على حال الغيبة عنها
وكان إدراكهم الدلالة منها للمعاينة وادراك ذلك لقبولنا خبرهم إذ كانوا عندنا غير متهمين في
دينهم ولا مقصرين في معرفتهم (خدمه عن ابن عباس) بأسناد صحيح (من اقتصد) في النفقة
(أغناه الله ومن بذر) فيها (أفقره الله ومن تواضع) لله (رفعه الله ومن تجبر قصه الله) قال
المناوي أي أهانه وأذلّه وقيل قرب موته (البراز عن طلحة) بن عبد الله (من اقتطع أرضا) أي
أخذها (ظلمها) بالاستيلاء عليها بغير حق (لقى الله وهو عليه غضبان) قال العلقمي وفي الرواية
الأخرى وهو عنه معرض قال النووي قال العلماء الأعراس والغضب والسخط من الله تعالى
هو إرادته إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتغذيته وإنكار فعله ودفنه وسببه أنزله

(قوله أقال مسلما) أي
من بيعته عليهم (قوله
عثرته) أي يوم القيامة
أي غفر له زلته لكونه
فرج ع على أخيه المسلم
ومثله الذي والمعاهد
والمؤمن (قوله برئت
منه الذمة) أي العهد
وهذا نسخ فقد كان كل
من أسلم يجب عليه الهجرة
من بلاد الحرب إلى النبي
صلى الله عليه وسلم
لنصرته أما الآن ففهم
تفصيل في الفروع
(قوله على أسير) أي
حربي ومن السلب ما عليه
من السلاح (قوله علما
من النجوم) أي من علم
تأثيرها بأن اعتقد
تأثيرها في العالم السفلي
أو من علم الأخيار بالغيب
كان يقول وقت طلوع
نجم كذا يحصل كذا ما
علم الاوقات بالنجوم
فطوب (قوله ومن بذر)
أي صرف المال زيادة
على المطلوب كما يعلم من
مقابلته باقتصد أي
توسط (قوله قصه الله)
أي أهلكه في الدنيا
أو في الآخرة أو فيها
(قوله غضبان) كناية
عن ظهور الانتقام فيه
الذي هو وأثر الغضب

يعلم الله تعالى والكاتب
ثلاثة أقسام يسب قتل
العقور ويحرم قتل غيره
ولو الذي بأزقة المدينة
ولا بأس باقتناء النافع
لصيد أو حراسة وهو
خارج عن حديث
لا يدخل الملائكة بيتا فيه
كلب شيخنا لكن الذي
رجحه النووي الشمول
لذلك كما في حاشي
الجوهرة خلافا للخطابي
فشيخنا مشي على كلام
الخطابي (قوله أقر بعين)
أي من فرح مؤمنا فرحا
ملتسبا بعينه والظاهر
أن الباء زائدة وأنه ضمن
أقر معنى فعل يتعدى
بالباء وأقر بمعنى أمر
بخلاف قرعناه الدعاء
بشق العين فقولك
لأنخص قسرت عينك
معناه شقت عينك فمبني
ادخل السرور على المؤمن
بأي وجه كان ليدخل
في هذا الوعد (قوله
كعدل صدقة مرة)
فالصدقة أفضل من
القرض على المعتد وان
ورد ما يدل على خلافه
فهو مؤول (قوله بالآمد
الح) حديث موضوع
وكذا جميع ما ورد في
عاشوراء لا أصل له إلا
الصوم والتوسعة فتحو
زيارة العالم والا كتحال
مطلوب من حيث عموم
الاحاديث الدالة على

اختصاصه في أرض فقال لما دعي بدينك قال ليس لي دينة قال بعينه قال اذن يذهب بها قال
ليس الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع فذكره (حم م عن
وائل بن حجر) (من افتنى) الاقتناء بالوقف افعال من القنية بالكسر وهي الاقتاذ (كلبا
الا كلب ماشية أو) كلبا (ضاريا) أي معال لا صيد معتاد الله قال العلقمي وروى ضاري على
لغمة من يحذف الالف من المنقوص حالة نصب أو للتوبيخ لا للترديد (نقص من عمله) أي من
أجره (كل يوم قيراطان) وفي رواية قيراط أي قدر معلوم عند الله قال المناوي فيهما يما إلى
تحريم الاقتناء والتهديد عليه إذا لم يحيط بالأجر الامعية اه وفي كلام العلقمي ما يفيد جواز
اقتناء غير العقور مع الكراهة للانفعة فلا كراهة وسبب كراهة اقتناؤها انها تروج الناس قال
ويحتمل أن تكون العقوبة تنفع بعد التوفيق للعمل بقدر قيراط عما كان يعمل من الخير
لأنه يتخذ الكلب ويحتمل أن يكون الاقتناء المراد بالنقص أن الائتم الحاصل بالاختاذ موازن
قدر قيراط أو قيراطين من الأجر فينقص من ثواب عمل المقتذ قد ربما يقرب عليه من الائتم بالاختاذ
وهو قيراط أو قيراطان وقيل بسبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحقه
المارين من الأذى أو لأن بعض هاشميين أو عقوبة لخالفه النهي أو لولوغها في الأواني عند
غفلة صاحبها فربما ينبغي الطاهر منها فاذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر منها واختلوا
في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظ الا آخر
أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فمعها الراوي الأول ثم أعبر ثانيا بنقص
قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك فمعها الراوي الثاني وقيل ينزل على جالين فنقص
القيراطين باعتبار كثرة الأضرار بالاختاذ ونقص القيراط باعتبار قلته وقيل يختص نقص القيراطين
بمن اتخذها بالمدينة المشرفة خاصة والقيراط بمساعدتها والأصح عند الشافعي إباحة الاختاذ
الكلاب لحفظ الدواب الحاشا لغير المنصوص عما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البر وانفقوا على
أن المأذون في اختاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور وأما غيره فقد اختلف
هل يجوز قتله أم لا واستدل به على جواز تربيته الجوز والصغير لأجل المنفعة التي يؤل أمره الهالكا
كبر ويكون القصد بذلك قائما مقام المنفعة به واستدل به على طهارة الكلب الجائر بالاختاذ لأن
في ملاسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة وهو استدلال قوي لا يعارضه إلا عموم الخبر الولد
في الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه
الدليل اه وفي كلامه ما يؤيد منه تحريم الاقتناء ويمكن جعله على العقور قال المناوي وهو اقننى
كلمين فأكثر فهل ينقص بكل كلب قيراطان أو قيراطان لكل قال ابن الملقن تبعا للسبكي يظهر
عدم التعمد بكل كلب لكن يتعددا الائتم فان اقتناء كل واحد منهنى عنه وقال ابن العماد يتعدد
القراريط (حم ق ت ن عن ابن عمر) بن الخطاب (من أقر بعين مؤمن) قال المتسلي أي
أفرجها وأسرها أو بلغها ماها حتى رضت وسكنت وقال العلقمي قررة العين سرورها وفرحها بحجازا
وبقال أورد الله دمة عينية لأن دمة الفرح والسرور باردة وقيل معنى أقر الله عينه أن بلغك
لمنيتك حتى ترضى نفسك وتسكن عينك فلا تستشرف إلى غيره (أقر الله بعينه يوم القيامة)
جاءه وفاقا (ابن المبارك) في الزهد (عن رجل) تابعي (مرسلا) واستاده ضعيف (من أقرض
ورقا) بفتح فكسر أي فضة (مرتين كان كعدل صدقة مرة) فبما أن الصدقة أفضل من القرض
(هو عن ابن مسعود) ثم قال استاده ضعيف (من أكل بالآمد يوم عاشوراء لم يمد أيد إلى السر
علمه الشارع) (هب عن ابن عباس) قال العلقمي قال ابن الجوزي أنهم موضوع وعوض كل كلام

ذلك وأما من حيث خصوص ذلك اليوم ففيه مطلوب (قوله من أكل) أي مع وجود ما يقوم مقام الكلى لانه لا ينبغي الذي
الا إذا أخبر العارف بأنه لا ينفعه الا الكلى ولذا قيل آخر الطلب الكلى أي أو أكلوى لا واجب بل لحفظ الصحة (قوله أو استرق) أي
تلازمية على مرض فهو مذموم حيث كان فيها أسعاس ياتية مثالا لا يعلم معناها ٢١٧ من نقة لانه ربما تسلككم بكلام كفر

وهو لا يعلم (قوله فقد برئ
من التوكل) أي حيث
ركن اليها وغفل عن
المولى فان فعلها مع
اعتقاد أنها أسباب أمرنا
بها والشفاء حقيقة منه
نعالي فلا ينبغي ذلك
التوكل (قوله أكرمن
الاستغفار) أي عرفنا ذلك
بيد واحد الكثرة فان
قيس على الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم
كان حد الكثرة ثمانمائة
كما ينوم فيها بذلك والمراد
الاستغفار المطلق أما
المقرون بالتوبة فهو في
تكفير الكبائر استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل
البراءة الآية (قوله برئ
من النفاق) أي طهر الله
قلبه منه بركة الذكر
(قوله من أكرم القبله)
أي الكعبة أكرمه الله
وهذا دعاء أو خبر (قوله
من أكرم أمرا مسلما) أي
بأن يمشي في وجهه أو
يوسع له في المجلس ونحو
ذلك من أنواع الأكرام
(قوله الطين) أي الذي
يضر (قوله ثوما) بالهمز
وقد يخفف أو بصلا أي
نبا (قوله مسجدنا) أي

شحننا فيها كتبه على الموضوعات انه ليس بموضوع (من أكلوى أو استرق فقد برئ من
التوكل) قال العاتمي قال شحننا قال البيهقي في شعب الأيمان وذلك لانه لم يترك شيئا يستحب التنزيه
عنه من الاكتواء ما فيه من الخطر ومن الاسترقاء ما لا يعرف في كتاب الله تعالى أو ذكره لجوانب أن
يكون شركا فقد روينا الرخصة فيه بما يعلم من كتاب الله تعالى أو ذكره من غير كراهة وانما
الكراهة فيما لا يعلم من لسان اليهود وغيرهم أو استعملوا معتقدا انها لا على الله تعالى فيما وضع
فيها من الشفاء فصار من ادوا بارتكابه المكروه برئ من التوكل فان لم يوجدوا احدا من هذين بل
وغيرهما من الاسباب المباحة لم يكن صاحبها بريئا من التوكل (حم ك من عن المغيرة) بن شعبة
باسناده صحيح (من أكرمن الاستغفار) المقرون بالتوبة الصحة كما يشير اليه قوله تعالى ومن
يتق الله يجعل له مخرجا لا آية (جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه الله من
حيث لا يحتسب) أي من وجه لا يتخطر به (حم ك من ابن عباس) من أكرز كره الله فقد برئ
من النفاق (قال المناوي) لان في كثارته دلالة على محبة الله تعالى فان من أحب شيئا أكثر من ذكره
(طس عن أبي هريرة) واسناده ضعيف (من أكرز كره الله أحبه الله تعالى) ومن أحبه
جعله من أوليائه (فر عن عائشة) باسناده ضعيف (من أكرم القبله) بان يستقبلها في طلب
الله كروا العبادة والرضا وان يخفف عن صاحبها قضاء الحاجة وكشف العورة (أكرم الله
تعالى) في الدنيا والآخرة أو فهمما (قط عن الوضين بن عطاء مرسل) من أكرم أمرا مسلما
فكأنما يكرم الله تعالى (قال المناوي) لانه يؤاخره في طرده عن موضع من أكرم أمرا مسلما
عن جابر (وهو حديث ضعيف) (من أكل لحم فليسوا) أي لحم ابل كما بينه في رواية أخرى
لأن المراد اللحم الذي ميتته نار وكيف كان فهو منسوخ (حم طس عن سهل بن الحنظلية) ولسناده
حسن (من أكل الطين فكأنما أغان على قتل نفسه) لانه روى مؤذ (طس عن سلمان
(من أكل ثوما) بضم المثناة (أو بصلا) أي نبتا (فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا) وفي نسخة مخرج
عالم المناوي وليعتزل مسجدنا فانه قال شاش من الرازي أي مسجدنا هل ملتنا فليس النبي
خاصا بمسجد رسول الله عليه وسلم (وليقتل في بيته) فيه ان أكل الكربة يبيع تركه الجماعة
(فر عن جابر) بن عبد الله (من أكل بالعلم) يعني اتخذ عليه ذريعة الى جانب المال (طس
الله على وجهه ورد على عقبه وكانت النار أوى له) من الجنة (الشرازي) في الاقارب (عن
أبي هريرة) من أكل فشبغ وشرب فروي) بفتح فسمر (فقال الحمد لله الذي أطعمني
وأشبعني وسقاني وأرواني خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) في كونه لا ذنب عليه (ع وابن السني
عن أبي موسى) الأشعري (من أكل قبل أن يشرب) في الصوم (وتسكروا من شيئا من
الطيب) أي في ليل الصوم (قوي على الصيام) وفي رواية وقال يندلومس شيئا من الطيب أي
استراح وقت القيولة لان هذه الحصال تعين على الصوم لعلها تدفع الطيب فواضح وأما
الطيب فقال المناوي لانه غذاء الروح (هب عن أنس) بن مالك (من أكل في قصعة) بفتح
القاف أي من أكل طعاما في آنية قصعة أو غيرها (ثم لحسها) تواضعوا وتعطوا لما أنعم الله به

لانه لا يمكنه المجد يتضررون بها أكثر من غيرهم قبل مسجدنا بكل مسجد من المساجد ومن البصل والنوم كل ذي ربح كربه
(قوله وليقتل في بيته) هو نأ كيد لما قبله (قوله طمس اللهاج) أي وان انتفع الناس بجله ورد على عقبه أي آخره عن قربه
منه تعالى ولم يعمل له رجلا (قوله فروي فقال الخ) فهذا يكفر الصفا وفيه دليل على أن الشيع ليس منهم ما حيث أبى للنفس
محلا (قوله وتسحب) أي أكل شيئا قبل الفجر وبعد نصف الليل (قوله ثم لحسها) ولو لم يصح هذا لكان خصه بالسان وهذا لا ينبغي

أذا كان فافضلوا لانه محمول على مالو كان لم من ينتظر الفضلة أو ان هذا اذا لم يعمل بذلك بأن أكل جميع ما في الأناة ولم يعمل
بحديث طلب الافضل ففسن له حينئذ لعق الأناة لئلا يلعقها الشيطان ولا يقال البسمة أول الأكل تمنعه من لعقها لانه لما فرغ
من الأكل وأعرض عن الأناة زال ٢١٨ سلطان البسمة فيجى الشيطان ويلعقها (قوله تمرا) أى أوز يديا أو عنبامه (قوله

فلا يقرن) أى يحرم عليه ذلك حيث لم يعلم الرضا والا كره ذلك ان لم يكن وراءه موهب فاستعمل ليه ذهب له حينئذ لا كراهة (قوله وضرة) أى دسسه (قوله من حذاه) أى بجانبه (قوله طيبا) أى حلالا لا المستند من أى جهة كما يلعقه للترهون (قوله أطف مؤمنا) أى عامله باللطف في جلوسه أو لقيه الخ (قوله أو خفله) أى عاونته فى شئ (قوله صغر أو كبر) أى ذلك الشئ وصغر بالضم كفى المختار وكبر من باب نعب كفى المصباح أما فى المعانى فبالضم كبر مقتا عند الله (قوله جلباب الحياء) أى ستره بان تجاهر بالمعاصى كان صار يشرب الخمر على رؤس الاشهاد أو رزق جهارا فيحوز حينئذ كره بما تجاهر به وان كره ذلك فيقال فلان يشرب الخمر أو رزق أما اذا تجاهر بالزنا لا يشرب الخمر فقال شخص فلان يشرب الخمر حرم عليه لانه انما تجاهر بالزنا لا بالخمر وان كان يشربه

عليه (استغفرت له القصعة) قال المناوى لانه اذا فرغ من طعامه لحسها الشيطان فاذا لحسها الانسان فقد خلصها من لحسه فتستغفر له شكر اعالى مافعله ولا مانع من أن يحق الله تعالى فى الجهاد تميزا ونطقا اه وقال العلامة قال الدميرى فى مسند البرار استغفرت له القصعة فتقول اللهم اجره من النار كما أجرنى من لعق الشيطان قال شيخنا قال العراقى يحتمل ان الله تعالى يخلق فيه تميزا ونطقا لطلب به المغفرة وقد روى فى بعض الآثار انها تقول أبارك الله كما أجرتنى من الشيطان (حمهت عن نبشة) المخبر بضم النون (من أكل مع قوم تمرا) قال المناوى ومثله ما فى معناه كتمين وخوخ ومثله (ولا يقرن) بفتح أوله أى يقرن ثمرة بقره ليا كلهم معا (الأن يأذنوا له) والنهي للتعريم ان كان مشتركا ولا فلا كراهة (طب عن ابن عمر) وفى نسخة بلا واو بعد الراء لكن قال المناوى ابن العاص واسناده حسن (من أكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ربح وضرة) بفتح الواو والصاد المعجمة أى دسسه وزهومة به بعد لعق أصابعه (لا يؤذى) أى لئلا يؤذى (من حذاه) بالمدم من يقرب منه من الأحميين والملائكة قال المناوى فترك غسل اليدين من الطعام مكروه لتأذى الحافظين به (ع عن ابن عمر) من أكل طيبا بفتح فسدت يد أى حلالا (وعلى فى) موافقة (سنة وأمن الناس بوائقه) أى دواهيته والمراد الشرور كالظم والنفس والايذاء (دخل الجنة) أى مع السابقين (ت ك عن أبى سعيد) الخدرى واسناده صحيح (من أطف مؤمنا) يحتمل أن المعنى تطف به (أو خفله) أى أسر ع (فى شئ من حوائجه صغرا أو كبرا كان حقا على الله أن يخدمه) بضم أوله أى يجعل له خدما (من خدم الجنة) مكافأة على خدمته لا خيه فى الدنيا (البرار عن أنس) بإسناد ضعيف (من ألف المسجد) أى تعود القعود فيه لخوصلة كاعتكاف (الفه الله تعالى) أى قربه من رحمة وأفاضها عليه وأدخله فى حظته ورعايته (طس عن أبى سعيد) واسناده ضعيف (من ألقى) قال المناوى لفظ رواية ابن عدى من خلع (جلباب الحياء فلا غيبة له) الجلباب كل ما يستر به من نحو ثوب والمراد ان المتجاهر بالفواحش لا يحرم ذكره بما تجاهر به وتقدم اذ كروا الفاجر بما فيه كى يحذره الناس (هق عن أنس) من أظا أذى كشوكة وحجر (عن طريق المسلمين كتب له) به (حسنة ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة) أى بغير عذاب أو مع السابقين اذا القبول والدخول بفضل رحمة تعالى فلا مانع من ان يحصل ذلك لمن ارتكب كبائر فلا اشكال (خد عن معقل بن يسار) واسناده حسن (من أم قوما) أى صلى بهم اماما (وهم له كارهون) بمعنى مذموم فيه شرعا فان كرهوه لغير ذلك فلا كراهة فى حقه بل الملام عليهم (فان صلاته لا تجاوز ترقوته) قال المناوى أى لا ترتفع الى الله تعالى رفع العمل الصالح بل أدنى شئ من الرفع (طلب عن جنادة) ابن أمية الأزدي بإسناد ضعيف (من أم الناس فأصاب الوقت) أى وقت الصلاة التى صلاحها بهم بان فعلها فى وقتها (وأم الصلاة) بان أتى بشرطها وأركانها ومنذوباتها (فله ولهم) الثواب (ومن انتقص من ذلك شيئا) بان وقع فى صلاته خلل ولم يعلم بالمأمومون (فعليه ولا عليهم) قال العلامة يحتمل أن يكون فيه حذف تقديره ولهم الثواب لا عليهم الاتم والمراد أن الامام ان كان

سرا (قوله كارهون) أى لا مرشعى كدونه فاسقا والا فلا عبرة بكرهاتهم له لكونه لا يحسن اليهم أولا يعاملهم بالبشر فى المراد بكارهون أى كلهم أو أكثرهم يكره أن يكون اماما لهم لامرهم مذموم شرعا كشر بخرو زنا وسرفة (قوله فأصاب الوقت) أى أوقع صلاته فى الوقت (قوله ولا عليهم) أى كأن كان جنبا او ذنبا خفية لان شأن ذلك عدم الاطلاع عليه اما لو رأى امامه يصلى وعلى ثيابه نجاسة ظاهرة فانه يعيد صلاته على ما هو مفصل فى القرو ع فان لم يعلم بها فلا إعادة عليه له درهم وان كانت

ظاهرة (قوله وأعلم) بأي وأعلم بأحكام الصلاة من أركانها وشروطها (قوله في سفال) أي نقص (قوله كالا) أي تعباً بسبب عمل يديه في صنعه كحياكة غيره فان أفضل الأكتساب عمل الرجل بيده ولذا كان ٢١٩ سيدنا داود لا يأكل الا من كسبه يده

(قوله بركاب أخيه) أي
ليعينه على الركوب أو
مشى بجانبه ما سكر كراهه
كراماله لا يرجمونه
مالا ولا جاهاً ولا يخاف
منه (قوله الى تسعة آباء)
أو أكثر أو أقل كان أي
هو عاشرهم - فلا ينبغي
العزة الا بالآباء (قوله
قبل ان يخطو) أي
فيغفر له بجر ذنبه الذهاب
لطلب العلم قبل أن يسعى
بالفعل (قوله الاظله)
أي ظل عرشه حين تدنو
الشمس من الرأس فلا
يبقى غير ظل العرش
(قوله انظره الله بذنبه)
أي آخره فلا يجعل عقوبته
في الدنيا بل يؤخره حتى
يتوب (قوله ان يحل
الدين) أي يجي وقت
أجله وقوله مثله صدقة
أي له ثواب كثواب
المصدق بماله والضمير
في قوله مثله ومثله
يرجع لليوم أي له ثواب
عظيم قدر طول اليوم مرة
في الاول ومرتين في الثاني
وصدقة بالرفع فيها
مبتدأ مؤخر خبره كل
يوم ومثله منصوب على
الحال على قاعدة نعت
النكرة اذا تقدم عليها
ليكن كان عليه أن
يقول مثله الا أن يقال
هو على لغة من يلزم المثنى الا ان كان شيخنا نطق بمثله بالرفع فلعله لكونه هو المبتدأ أو صدقة بدل منه فخره (قوله أنعم عليه
نعمة فليحمد الله) ليعيدها أو يزيد بها (قوله حبه) أي أهمه أمر فليقل باخلاص

في صلاته نقص وخلل بان كان جنباً أو محدثاً أو عليه نجاسة ولم يعلم المأمومون بحاله فلما أمومين
الثواب ولا انعم عليهم (حم د ه ك عن عقبة بن عامر الجهني واسناده حسن) (من أم قوماً وفيهم
من هو أفرأ منه لكاتب الله) تعالى (وأعلم لم ينزل في سفال) أي هبوط (الي يوم القيامة هق عن
ابن عمر) من أركم من الولاة) أي ولاة الأمور (بمعصية فلا تطيعوه) اذ لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق (حم د ه ن عن أبي سعيد الخدري) (من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف)
أي برفق وابن فانه ادعى للقبول (هـ عن ابن عمرو) بن العاص باسناد ضعيف (من أمسى)
أي دخل في المساء (كالا من عمل يديه) في اكتسابه لنفسه وعياله من حلال (أمسى مغفوراً له
طيس عن ابن عباس) واسناده ضعيف (من أمسك بركاب أخيه المسلم) قال المناوي حتى يركب
أو وهو راكب فثني معه (لا يرجوه ولا يخافه) بل اكرامه الله لكونه نحو عالم أو صالح (غفر له)
ذنبه الصغائر (طب عن ابن عباس) من انتسب الى تسعة آباء كفار) انظر حكمة التقييد
بهذا العدد وهل له حكمة أو لا مفهوم له فحق قصده بالانتساب الى الكفار لا الافتخار كان الحكم
كذلك كما يشير اليه قوله (يريدهم عزاً وكرماً) قال المناوي لفظ رواية يخرجها كرامة (كان
عاشرهم في النار) قال المناوي لان من أحب قوماً حشره الله معهم ومن افتخر بهم فقد أحجمهم
وزيادة اه والظاهر أن المراد الزجر والتنفير عن الافتخار بهم (حم عن أبي رجانة) قال
الشيخ حديث حسن (من انتقل) أي تحول ما شياؤوا كما من محله الى محل آخر (ليتعلم علماً)
من العلوم الشرعية (غفر له) ما تقدم من ذنبه الصغائر (قبل ان يخطو) خطوة من موضعه
اذا اراد بذلك وجه الله تعالى (الشيرازي) في الالقاء (عن عائشة) من انتهب) أي أخذ
مالا يجوز له اخذه فهاجرها (فليس منا) أي ليس على طريقتنا واستننا (حم ت والضياء عن
انس) بن مالك (حم د ه والضياء عن جابر) واسناده صحيح (من انظر معسراً) أي امهلاً
مديوناً فقيراً (او وضع عنه) أي حط عنه من دينه (اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله) قال المناوي
أي ظل عرشه او ظل الله والمراد به ظل الجنة وضافته الى الله اضافته ملك وقال ابن دينار المراد
بالظل هنا الكرامة والكنف ولكن من المكاره في ذلك الموقف يقال فلان في ظل فلان أي في
كنفه وجانبيه وهذا الولى الاقوال وقيل المراد بالظل الرحمة (حم م عن أبي الدمر) قال الشيخ
بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو السلمي (من انظر معسراً الى مديرتة انظره
الله بذنبه الى توبته) أي الى ان يتوب فيقبل توبته ولا يعاجله بعقوبة ذنبه ولا يميته بغاة (طب
عن ابن عباس) من انظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة) تمامه قبل أن يحل الدين فاذا حل
الدين فانظره فله بكل يوم مثله صدقة قال العلقمي قال الدميري قال الله تعالى وان تصدقوا
خبركم ان كنتم تعلمون ننب الله تعالى بهذه الآية الى الصدقة على المعسر وجعل ذلك خيراً من
انظاره كذا قال جمهور الناس والاراء من الدين من أفضل الصدقات عليه فان قيل كيف خير بين
واجب ومنسوب فالجواب أن المندوب قد يفضل الواجب كالصدقة بالف دينار تطوعاً فافها أفضل
من درهم من الزكاة وكذا ابتداء السلام أفضل من رده والابتداء سنة وقد يكون واجباً (حم ه
ك عن بريدة) انفرده ابن ماجه باسناد ضعيف ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط
الشيخين (من أنعم عليه نعمة فليحمد الله) علم اليصونها بذلك وزير يده الله من فضله (ومن
استبطأ الرزق فليستغفر الله) فان الاستغفار يحل الرزق (ومن حربه) بجاه مهملة وزاى وباء

هو على لغة من يلزم المثنى الا ان كان شيخنا نطق بمثله بالرفع فلعله لكونه هو المبتدأ أو صدقة بدل منه فخره (قوله أنعم عليه
نعمة فليحمد الله) ليعيدها أو يزيد بها (قوله حبه) أي أهمه أمر فليقل باخلاص

(قوله في سبيل الله) أي الجهاد كان يعين غازيا كتب له سبعمائة ضعف أي على الاتفاق في غير الجهاد فالانفاق في الجهاد يضاعف على الاتفاق في غيره ٣٢٠ بسبعمائة ضعف (قوله فرشيا) أي ولوا واحد منهم فيذبني احترامهم خصوصاً أولاد

الحسنين وإن وقع منهم ما وقع فإن فعل أحدهم ما يوجب حد أو أقيم عليه بالوجه الشرعي من غير انتقاص له (قوله أهانه الله) أي أنزل به العذاب (قوله من بيت المقدس الخ) لأنه أحرم من محل فاضل إلى أفضل منه وهذا مستثنى من قولهم يسن الاحرام من الميقات أن لم يكن مسكنه بعد الميقات والا فمن مسكنه أي إلا إذا كان بيت المقدس فلا فضل الاحرام منه (قوله من طلب الحلال) أي الرزق الحلال (قوله حجاب) أي حاجر يمنعه من الوقوع (قوله فقد برئت منه الذمة) أي العهدة فليس في عهد تناو وحفظنا (قوله غمر) أي دسم الخ فليعد على نفسه بالالوم لأنه مقصر (قوله وضع) أي ألم في بدنه من برص أو بهق (قوله دارا) أي محل سكنه (قوله في مثلها) أي في محل سكنه بدلها بأن باعها ليتجر في غمها لم يبارك له في ذلك لأنه تعالى جعل الأرض محل سكن ليعبد فيها في بيعها لذلك إبطال حكمته تعالى (قوله عيبا) أي

موحدة أي أهله واشتد عليه (أمر فليقل لا حول ولا قوة إلا بالله) فإذا قال ذلك بنية صادقة فرج الله عنه (هب عن علي) من أنعم الله عليه نعمة فاراد بقائه فليكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله) قال المناوي تمامه عند عخره الطبراني ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا أن دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله (طب عن عتبة بن عامر) الجهني وهو حديث ضعيف (من أنفق نفقة في سبيل الله) قال المناوي أي في جهاد أو غيره من وجوه القرب (كتب له سبعمائة ضعف) قال المناوي أحذ منه بعضهم أن هذا نهاية التضعيف وردبانية والله يضاعف لمن يشاء (حم تنك عن خريم) بن فاك بأسانيد صحيحة (من أهان قريشاً أهانه الله) دعاء أو خبر (حم تنك عن عثمان) واسناده صحيح (من أهل بعرة من بيت المقدس غفر له) ظاهره أن الاحرام من بيت المقدس له منزلة على غيره ولهذا قال المناوي ولأنه لا إهلال أفضل ولا أعلى منه (من منام سلمة) واسناده حسن (من بات) أي نام (على طهارة) من الحدثين والنجس (ثم مات من ليلته) أي فيها (مات شهيدا) أي يكون من شهداء الآخرة بمعنى أن له ثواباً يخصه (ابن السني) في عمل يوم وليلة (عن أنس) بن مالك (من بات كالأمن طلب) الكسب (الحلال بات مغفوراً له) لأنه كالجهاد في سبيل الله (ابن مسعود عن أنس) بن مالك (من بات) قال المناوي أي نام وعبر بالبيتوته لكون اليوم غالباً إنما هو في الليل (على ظهر بيت) أي مكان (قال ليس عليه حجاز) قال العلقمي ويرى حجاب بالباء وهو مانع من السقوط وقال المناوي حجاز أي حائط مانع من السقوط (فقد برئت منه الذمة) قال المناوي أي أزال عصمة نفسه وصار كالهدر الذي لا ذمة له فربما انقلب من نومه فسقط فحان هدره وقال في النهاية لأنه عرض نفسه للهلاك ولم يحتجز لها (حدث عن علي بن شيان) بن بات وفي يده غمر) بفتح العين المعجمة والميم روائح اللحم ووسمه أو زهو منه قال المناوي زاد أبو داود ولم يغسله (فأصابه شئ) أي أيداه من بعض الحشرات أو الحن قال العلقمي وللبرار فأصابه خبل وفي رواية فأصابه لم وهو المس من الجنون وفي رواية فأصابه وضع وهو البرص (فلا يلوم من الانقسه) بتقصيره بترك غسل يده (حدثك عن أبي هريرة) واسناده صحيح (من بات وفي يده رج غمر) بالتحريك (فأصابه وضع) بفتح الضاد المعجمة فامهله برص أو بهق (فلا يلوم من الانقسه) لتقصيره (طس عن أبي سعيد) واسناده حسن (من باع داراً ثم لم يجعل غنمها في مثلها لم يبارك له فيها) قال العلقمي قال الدميري ورواه البيهقي ولغظه لم يبارك له في شئ ممن غنمها وظاهر الحديث النهي عن بيع العقار (ه والضياء عن حذيفة) بن اليمان (من باع عيباً) قال العلقمي معنى معناه عيباً كما يقال هذا ضرب الامرأى مضروب وبه يتحمل أن يكون شيئاً فقصت على الكاتب وضابط عيب المبيع ما نقص العين أو القيمة نقصاً يقوت به غرض صحيح الغالب في جنس المبيع عدمه (لم يبينه) أي لم يبين عيبه للشري (لم يزل في مقت الله) أي غضبه الشديد إذا المغت أشد الغضب (ولم تزل الملائكة تلغنه) لأنه غش الذي ابتاع منه ولم يضح له فاستحق ذلك (ه عن وائل) بن الاسقع وهو حديث ضعيف (من باع الخمر فلا تنقص الخنزير) قال العلقمي قال الخطابي معناه فليست حل أكلها والتشقيص يكون من وجهين أحدهما أن يذبحها بالشقص وهو فصل عريض والآخر أن يجعلها أشقاصاً أو أعضاء يذبحها كما تفصل أجزاء الشاة إذا أرادوا صلاحها للآكل ومعنى الكلام إنما هو تأكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليست حل أكل الخنزير فإنه ما في الحرمة والاثم سواء أي إذا كنت لا تستحل أكل لحم

الحسنين وإن وقع منهم ما وقع فإن فعل أحدهم ما يوجب حد أو أقيم عليه بالوجه الشرعي من غير انتقاص له (قوله أهانه الله) أي أنزل به العذاب (قوله من بيت المقدس الخ) لأنه أحرم من محل فاضل إلى أفضل منه وهذا مستثنى من قولهم يسن الاحرام من الميقات أن لم يكن مسكنه بعد الميقات والا فمن مسكنه أي إلا إذا كان بيت المقدس فلا فضل الاحرام منه (قوله من طلب الحلال) أي الرزق الحلال (قوله حجاب) أي حاجر يمنعه من الوقوع (قوله فقد برئت منه الذمة) أي العهدة فليس في عهد تناو وحفظنا (قوله غمر) أي دسم الخ فليعد على نفسه بالالوم لأنه مقصر (قوله وضع) أي ألم في بدنه من برص أو بهق (قوله دارا) أي محل سكنه (قوله في مثلها) أي في محل سكنه بدلها بأن باعها ليتجر في غمها لم يبارك له في ذلك لأنه تعالى جعل الأرض محل سكن ليعبد فيها في بيعها لذلك إبطال حكمته تعالى (قوله عيبا) أي

مبيعا أو عيبا معناه (قوله فلا تنقص الخنزير) أي فلا تذبحها بأشقص وهو لا يذبح بها أي فمن باع الخمر الخنزير مثل من ذبح الخنزير لا كله في حرمة كل أي فلا يتوهم أن الحرم شر ب الخمر دون بيعها

(قوله عقردار) اي اصلها اي من باع دارا متصلة بان ورثها من آباءهم ومثلها ما اذا استحدثت ملكها أما اذا كان لضرورته من تلمه نفقة فلا بأس به (قوله يتلفه) اما حسا او معني بعدم البركة ويتلفه من اتلف اماناتك فلازم كتابه من المصباح (قوله فلا أضحية له) اي كماله وقوله من بدأ بالهمزة من الابتداء (قوله فهو أولى بالله) اي برجته واحسانه فهو أقرب للرجة من الذي رد السلام فالسنة أفضل من الغرض لثلايتها كذا ولو عكس (قوله بالكلام قبل السلام) ٣٢١ نحو انتم في أمان الله السلام عليكم نعم بغفر ما اذا اراد

الدخول على شخص في بيته فانه يطلب استئذانه قبل السلام عليه (قوله فلا تحبوه) اي لا يحب عليه السلام الرديخين أو لا تحبوه زجره عن ذلك (قوله من بدأ) اي سكن البادية جفااى غلط طبعه وبعد عن الاسرار الربانية فينبغي سكنى الحاضرة (قوله اتبع الصيد) اي أكثر من الاصطياد واشغل به غالب أوقاته غفل عما يقربه من مولاه (قوله أتى أبواب السلطان) اي كان من عماله وأتبعه اي من له سلطنة ليشمل نوابه ومن داناها (قوله افقتن) لانه ربما وافقهم على المنكر وقد اتفق ان سلطانا سأل وزيره هل هناك أنعم عيش وبال من اقال نعم من لا يعرفنا ولا نعرفه لان من عرفنا اظلمت ابصاره وأطربنا نومه اي لانه اذا عرفنا صار مشغولا برضانا وجو باليلا ونهارا وتكدر عليه دينه وديناه

الخزير فلا تسجل عن الحرف ليس المراد الامر بذكرها (حمه عن المغيرة) واسناده صحيح (من باع عقردار) بفتح العين المهملة هو اصلها وهو معتمد للتأكيد (من غير ضرورة سلط الله على ثمنها تألغا يتلفه) وهذا ما شاهد فان الانسان لا يزال ينتفع بعقاره ويحصل له به ربحه مادام باقيا فاذا باعه تصرف منه (طس عن معقل بن يسار) من باع جادا أضحيته فلا أضحية له (قال المناوي) اي لا يحصل له الثواب الموعود للأضحية على أضحيته اه فيحصل أن المراد في الكمال وبيع جادا الأضحية حرام ولا يصح سواء كانت مندورة أم لا ويجرم جعله أجرة للجزا رايضا وله ان ينتفع بجدا الأضحية المندوبة دون الواجبة نحو نذر (ك حق عن أبي هريرة) من بدأ بالسلام (قال المناوي) على من لقيه أو قدم عليه (فهو أولى بالله ورسوله) يحتمل ان المراد أولى بآمان الله وأمان رسوله اي أولى لان رد عليه من سلم عليه ويؤمنه لان السلام معناه الايمان فيجب الرد والله أعلم (حمه عن أبي امامة) قال العلقمي بحاجته علامة الحسن (من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تحبوه) فيه حث على السلام والزجر عن تركه (طس حل عن ابن عمر) بن الخطاب (من بدأ) بدال مهملة (جفا) قال في النهاية اي من سكن البادية غلط طبعه لقلته مخالطة الناس والجفاء غلط الطبع اه قال المناوي اي من سكن البادية صار فيه جفاء لاعراب لتوحشه وانفراده وغلط طبعه وبعده عن لطيف الطباع (حمه عن البراء) واسناده صحيح (من بدأ جفا ومن اتبع الصيد غفل) بفتحات قال المناوي اي من شغل الصيد قلبه الهاه وصارت فيه غفلة اه والظاهر ان المراد غفل عن الذكر والعبادة وظاهره ان الاكتساب بالاصطياد مفضول بالنسبة لبقية المباحات (ومن أتى أبواب السلطان افقتن) قال المناوي لان الداخل عليهم اما ان يلتفت الى تنعمهم فيزدري نعمة الله عليه أو يهمل الانكار عليهم فيفسق اه ومحل ذلك ما لم يدع الى اتيانه مصلحة وشغافة والا فلا بأس (طس عن ابن مسعود) واسناده حسن (من بدل دينه) اي انتقل منه لغيره (فاقتلوه) بعد الاستتابة وجوابا قال المناوي وعمومه يشمل الرجل وهو اجماع والمرأة وعليه الأئمة الثلاثة خلافا للحنفية واما النهي عن قتل النساء فمحمول على الحريات ويهودى تنصر وعكسه وعليه الشافعي (حمه عن ابن عباس) من بر والديه اي أصليه المسلمين وان عليا وسياق ان زيارة قبرهما من البر (طوى له زاد الله في عمره) بالبركة ورضد العيش وصفاء الوقت وصرفه في طاعة الله (خذ لك عن معاذ بن أنس) وهو حديث صحيح (من بلغ حدا في غير حد) اي في تعزير فن توجه عليه تعزير فعلى الحاكم ان لا يبلغ به الحد بل ينقص عن أقل حدود المعزير فاذا بلغ به الحد (فهو من المعتدين) فبأنه بذلك (حق عن النعمان) بن بشير (من بلغه عن الله فضيلة) في كتابه أو سنة رسوله (فلم يصدق بها) كان لم يصدق ان تعجيل الحج على المستطيع سنة (لم ينلها) اي لم يعطه الله اياها (طس عن أنس) باسناد ضعيف (من بنى) بنفسه أو بنى له بامر (لله مسجد) اي محلا للصلاة يقصد وقفه لذلك فخرج الباقي بالاجرة (بنى الله له) اسناد البناء اليه

(١) - (عزيرى) - ثالث (قوله فاقتلوه) اي بعد استتابة (قوله زاد الله في عمره) اي بارك فيه او زاد حقيقة بان كان معقارا يادته على ذلك وهذا خبر او دعاء (قوله في غير حد) اي في غير ما يقتضى الحد (قوله فلم يصدق بها) اي في طلب القول بقلب سليم والام ينلها اي لم ينل ثوابها وان فعلها (قوله من بنى الله مسجدا) البناء ليس قيد ابل المداير على وقفه مسجد كان له بيت فوقه مسجد من غير تغيير لصفته أو حوط على محل ووقفه مسجد من غير بناء فالتعبير بالبناء جرى على الغالب (قوله بنى الله) اي أمر الملائكة بالبناء له

(قوله يبتني به وجه الله) أي لا لرياء فلا ولي أن لا يكتب على بابة من لا بناء أو جده فلان لأنه أبعد من الرياء (قوله مثله في الجنة) أي مثله في الشرف لأن كل وجه ٣٢٢ لان بيت الجنة أوسع وأعظم كما في الحديث ألا تقي فلا ينافي أن الحسنة بعشر أمثالها

(قوله كقصص) أي عش
قطاة كناية من صفه
جدا لأنه على حقيقته
أفصحها لا يسع الشخص
يصل فيه فهو من ضرب
المثل وإنما خص عش
القطاة بضرب المثل لأن
عادة العرب ضرب المثل
به الصديق فيقولون هذا
الكلام مثل مفحص
القطاة أي صادق متحقق
مثل تحققه فكانه قال
من بنى مسجد أصادقا
في بناءه خالصا لله تعالى
كصدق عش القطاة
(قوله أكثر ما يحتاج)
أي أكثر مما يقيه الحر
والبرد ودفع اللصوص
(قوله أن يحمله) أي
فلا يطيق فيعذب وهذا
على حقيقته أن كان من
حرام والأفهور حر وتغير
عن ذلك لكرامته (قوله
فوق عشرة أذرع) أي
وكانت العشرة أذرع
تكفيه (قوله من تاب
الخ) فالنوبة من الصفات
والتكبير مقبولة الأفي
حالتين حالة طلوع
الشمس من المغرب وحالة
الغرغرة (قوله ثاني) في
أموره أصاب الحق أو
قرب من أصابته (قوله
مجل) بكسر الجيم (قوله
تأهل) أي تزوج بنية

تعالى مجاز وبرز الفاعل تعظيما واقتضارا (بتنا في الجنة) متعلق ببنى أو محذوف صفة لبيتا والمراد
بيت مخصوص على أخص صفاته فلا يقال كل من دخل الجنة له فيها بيت قال العلقمي وكذا
المنأوى وفيه أن فاعل ذلك يدخل الجنة (ومن على) أمير المؤمنين وهو حديث صحيح (من بنى
مسجدا) قال العلقمي التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير (يبتني به وجه الله) أي
يطلب به رضا والمعنى بذلك الإخلاص (بني الله له مثله في الجنة) المقصود من المثلية أن جزاء هذه
الحسنة من جنس البناء لا من غيره فلا يقال إن الحسنة بعشر أمثالها (حمق ت ه عن عثمان) بن
عقان (من بنى لله مسجدا أولو كقصص قطاة) أي ما تحفره (ليضمها) وترفعه عليه قال العلقمي
جل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن هذا المكان لا يكفي مقداره للصلاة فيه وقيل بل هو على
ظاهره والمعنى أن يزيد في مسجد قدر يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة
في بناء مسجد فتقع حصص كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد المكان
الذي يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجهة فلا يحتاج إلى شيء
عما ذكر وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجدا بأن يكفي بتقويطها من
غير بناء وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فوقه مسجدان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وإن نظرنا إلى
المعنى فنعم وهو المتجه (فائدة) قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعبد
من الإخلاص (بني الله له بيتا في الجنة) أن كان بنى المسجد من حلال لوجه الله (حم عن ابن
عباس) وإسناده ضعيف (من بنى لله مسجدا بنى الله له) بيتا (في الجنة أوسع منه) فيه أشعار
أن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه (طب عن أبي امامة) بإسناد ضعيف (من بنى بناء
أكثر مما يحتاج إليه كان عليه وباليوم القيامة) قال المناوي ولهذا مات المصطفى ولم يضع لينة
على لينة قط اه وظاهر هذه الأحاديث غير مراد بل المراد الحث على قصر العمل والتحقيق من
الدنيا والاقتصار على قدر الحاجة (هب عن أنس) من بنى بناء (فوق ما يكفيه) قال المناوي
لنفسه وهب له على الوجه اللائق المتعارف لامثاله (ككف يوم القيامة أن يحمله على عنقه)
وليس بحامل فهو تكليف وتعذيب (طب حل عن ابن مسعود) قال الذهبي حديث منكر
(من بنى) بناء وجعل ارتفاعه (فوق عشرة أذرع ناداه مناد من السماء) من الملائكة (يا عدو
الله إلى أين تريد) والظاهر أن هذا فيمن رفعه بغیر احتياج بدليل أن رجلا شكاه صلى الله عليه
وسلم ضيق منزله فقال له ارفع البناء إلى السماء واسأل الله السعة قال العلقمي لم يذ كر الشيخ من
خرجه وقال في درر البحار الطبراني (عن أنس) وهو حديث ضعيف (من تاب) أي رجع عن
ذنبه بشرطه (قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه) أي قبل توبته ورضاه أو بعد
طلوعها من مغربها لا تقبل توبته (م عن أبي هريرة) من تاب إلى الله قبل أن يغرب (أي يأخذ
في التزع) (قبل الله منه) توبته ومن قبل توبته لم يعذبه أبدا ما في حال الغرغرة وهي حالة التزع
فلا تقبل توبته ولا غيرها ولا تنفذ وصيته ولا غيرها (ك عن رجل) من تائب أصاب أو كاذب أن
يصيب أي قارب الإصابة (ومن عجل أخطأ أو كاذب) أن يخطئ أي قارب الخطأ (طب عن عقبة بن
عامر) بإسناد حسن (من تأهل في بلد) أي تزوج بها ونوى إقامة أربعة أيام صحاح (فلا يصل
صلاة المقيم) أي يتم صلاته ويمتنع عليه القصر (حم عن عثمان) بن عقان (من تبذل) أي
تخلي عن النكاح وانقطع عنه كما يفعل رهبان النصارى (فليس منا) أي ليس من العاملين باتباعنا

إقامة أربعة أيام صحاح (قوله تبذل) أي ترك التزوج مع توفائه له وقدرته على مؤنه (قوله فليس منا) (عب
أي ليس على طريقنا لأن هذه طريقة النصارى يزعمون أن النكاح يقطع عن الوصول إلى الله وأن تركه عبادة

(قوله من سبع جنازة) سواء كان بجنبها أو أمامها أو خلفها خلافاً لمن خص التبعية بالخلاف فالمراد بتبعيتها من أي جهة وأما تخصيص بعض الأئمة المثنى أمامها فن حديث آخر غير هذا وكذا من خصه بخلافها من حديث آخر (قوله وحلها ثلاث مرار) كل مرة تنتهي بأن يتعب (قوله من تحلم) أي أخبر بتمام كذبا وانما كان فيه هذا الوعيد ٣٢٣ الشديداً كقولهم الكذب في البقرة وان كان قد

يترتب عليه ما هو أعظم كالكذب على شخص برئ أو يقتل لانه كذب على الله لان الرؤيا جزء من النبوة (قوله بين شعيرتين) انما خص الشعير لانه من الشعور فيناسب الشعور والعلم بالتمام الذي ادعاه كذبا لا يقال هذا تكليف بما لا يطاق وهو وان حاز لا يقع لان أحوال الآخرة لا تقاس على أحوال الدنيا والمراد بتكليفه أمره بذلك ولا فلا تكليف بعد الموت (قوله من تخطى الح) أي ما لم يكن المخطئ نحو عالم يتربك به أو كان تخف جهه لم يرج سدها والا فهو معذور (قوله من تخطى الحرمتين) أي فعلهما والمراد بها العقد على نحو أخوته وعمنه من المحرمات والدخول بها بعد ذلك العقد فالعقد الفاسد حرمة والدخول المحرم عليه حرمة ثانية (قوله فخطوا وسطها بالسيف) أي اقتلوه بالرجم ان كان محصنا والا فلا يقتل الا

(عن ابن عباس) من سبع جنازة (لأنسان مسلم) (وحلها ثلاث مرار) في رواية مرات (فقد قضى ما عليه من حقها) قال المناوي يحتمل ان المراد ان يحتمل حتى يتعب فيسبغ ثم يفعل كذلك ثانياً وثالثاً (ت عن أبي هريرة) من تتبع ما يسقط من السفارة فأكله تواضعاً وتعظيماً لمرزفه الله وصيانة له عن الابتدال (غفرله) ما تقدم من الصغائر لتعظيم النعم بتعظيم ما أنعم به (الحاكم) في كتاب (الكنى) والالاقاب (عن عبد الله بن أم حرام) من تحلم (بالشديد) أي طالب الحلم بأن ادعى انه حلم حلماً أي رأى رؤيا (كاذبا) في دعواه انه رأى ذلك في منامه (كلف يوم القيامة ان يعقدين شعيرتين) بكسر العين تنبيه شعيرة (وان يعقدين بينهما) أي لا يقدرا على عقدهما فهو يعذب ليعمل ذلك ولا يمكنه فعله فهو وكاية عن طول تعذيبه (ت ه عن ابن عباس) وهو حديث صحيح (من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم) بسبب ذلك قال العلامة المشهور في رواية هذا الحديث اتخذ على بناءه للقول به في انه يجعل جسراً على طريق جهنم ليوطأ ويخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويجوز ان يكون على البناء للفاعل أي انه اتخذ لنفسه جسراً يمشي عليه إلى جهنم بسبب ذلك كقوله من كذب على متعمداً فليتبوأ عقده من النار وفيه بعدوا الاول أظهر وأوفق للرواية وقد ذكره صاحب مسند الفردوس بلفظ من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله جسراً على باب جهنم للناس اه وظاهر الحديث ان ذلك حرام وقال شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة واذا قلنا بالكراهة أي كراهة التخطي فكلام الشيخين يقتضي انها كراهة تنزيه وصرح به في المجموع ونقل الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي انها كراهة تحریم واختاره في الروضة في الشهادات للأخبار الصحيحة اه واعةد المرمل انها كراهة تنزيه وهذا من غير امام أو رجل صالح لان الرجل الصالح يتبرك به ولا يتأذى الناس بتخطيته والحق بعضهم بالرجل الصالح العظيم ولو في الدنيا قال لان الناس يتسامحون بتخطيته ولا يتأذون به وواجب فرجة لا يصلها الا بالخطي ولم يرج سدها فلا يكرهه وان وجد غيرهما لتقصير القوم باخلاشها لكن يسئل ان وجد غيرهما ان لا يخطي فان رجسدها كان رجساً ان يتقدم أحداهما إذا أقيمت الصلاة كرهه فوجد بعضهم جواز التخطي للفرجة برجل أو رجلين (حدث عن معاذ) بن أنس (من تخطى الحرمتين) قال العلقمي لم أر معني ذلك في شيء من الشروح ولا في كتب الغرب ورايت على طرة كتاب من هذا الجامع ما صورته أي زني بمحرم كما اذا تزوج أمها وبنتها أو أخته اه وقال المناوي لفظ رواية الطبراني من تخطى الحرمتين الاثنتين فسط لفظ الاثنتين من قلم المؤلف أي تزوج محرمة كزوجة أبيه بعدة (خطوا وسطه بالسيف) أي اضر بوجهه والمراد اقتلوه فليس المراد توسطه بالسيف بل القتل به فلا دلالة فيه على القتل بالتوسط (طه ب عن عبد الله بن أبي مطرف) الأزدي (من تخطى حلقة) يسكون اللام (قوم بغير اذنهم فهو عاص) أي آثم (طه ب عن أبي امامة) من ندأوى بحرام تكلم أو غيره من سائر الاعيان الخبيثة مع وجود طاهر يقوم مقامه (لم يحط الله فيه شفاء) فان الله تعالى لم يجعل شفاء هذه الامة فيما حرم عليها (أبو نعيم في الطب) النبوي (عن أبي هريرة) من ترك

إذا استحل ذلك فليقتل بالسيف بعد استنابته لانه مرئد حينئذ فهذا محمل الحديث بقتل من رجس لا يقاتل بالسيف كما هو ظاهر الحديث وخص السيف لانه أشهر آلة السلاح والا فالمراد ضرب عقبه بأي آلة لا يحصل بها تعذيب فليس المراد حقيقة التوسط كما ذهب اليه بعضهم (قوله حلقة قوم) أي قوماً متعلقين فيجزم ذلك لا ينافي مع الايذاء (قوله بحرام) أي حرم صرف فلا يجوز وان لم يجد غيره اما الخمس فيجوز التداوي به حيث أخبر الطبيب العارف بأنه لا يقوم غير مقامه من الظاهرات

(قوله يدنار الخ) هذا هو الاكل والافحصل اصل السنة بالتصدق بالدرهم ونصفه والمذبح وكما يأتي في الحديث الا في
(قوله دعاه الله) اي شهره يوم القيامة بهذه الحصلة العظيمة (قوله غضبان) اي مر يد الانتقام منه (قوله حبط عمله) اي لم يقبل
عمله في ذلك اليوم قبولاً كاملاً (قوله من ترك الصلاة) اي صلاة الخمس (قوله فقد كفر جهاراً) اي ان استحل ذلك والا فالمراد
كفران النعمة لان شكر نعمة الله ٣٢٤ تعالى انما يكون بالمحافظة على فرائضه والتباعد عن منيائاته او المراد فعل فعل

الكافرين (قوله رغبة عنه) اي لا لطلب علم او
تجارة مثلاً ولا فلا بأس
بترك الرمي حينئذ
ونسيانته لان ذلك اهم
منه (قوله تمها وانما) اي
عدم اعتناء بها (قوله
طبع) اي ختم الله على
قلبه ومنعه من الطاعة
ودخول الاسرار فيه فلا
يكون محل الاسرار
والانوار (قوله من
المنافقين) اي نفاقاً عملياً
لا حقيقة بحيث يصير
نظيره خلاف ما يبطن
في أموره او المراد ان
تركه الجمع الثلاث مثل
عمل المنافقين (قوله في
النصف الباقي) بان
يتحرى كل الحلال لان
كمال ايمان الشخص
يحفظ فريجه وبطنه فاذا
تزوج فقد حفظ النصف
فليحتمل في حفظ النصف
الثاني بعدم كل الحرام
(قوله وهو لا يريد) اي
كان أظهر من حاله
الصالح وكان أظهر
انه يأمر بالمعروف وينهى
عن المنكر ولا يريد ذلك
فهو تدليس لا ينبغي في

الجمعة) من تلزمه (من غير عذر فليصدق) ندباً (يدنار فان لم يجد نصف دينار) فان ذلك
كفارة الترك (حم د ن ح ب عن سمرة) بن جندب قال العلقمي هو حديث صحيح وكذا حديث ابن
عباس المرفوع (من ترك الجمعة بغير عذر) وهو من أهل الوجوب (فليصدق) ندباً
(بدرهم) من فضة (او نصف درهم او صاع او مد) من غالب ما يقتات اختياراً قال المناوي وفي
رواية او نصف صاع وفي أخرى او نصف مد (هق عن سمرة) وهو حديث ضعيف (من ترك
الباس) قال المناوي اي لبس الثياب المستنة المرتفعة القيمة (تواضع الله وهو بقر عليه دعاه الله
تعالى يوم القيامة على رؤس الخلائق) اي يشهره بين الناس ويباها به (حتى يحيره من اي حال
الايمان شاء يلبسها) ومنه أخذ السهروردي انه لبس الخلقان والمرفعات أفضل (تلك عن معاذ
ابن أنس) من ترك صلاة) من الخمس بغير عذر ولم يتب (لقي الله تعالى وهو عليه غضبان) اي
مستحق العقوبة المغضوب عليهم فان شاء ما يحبه وان شاء عذبه (طب عن ابن عباس) واسناده
حسن (من ترك صلاة العصر) قال العلقمي زاد معمر في روايته متعمداً وكذا أخرجه أحمد من
حديث أبي الدرداء (حبط عمله) قال العلقمي بكسر الباء اي بطل ثواب عمله أو رده على سبيل
التغليظ والزجر الشديد وظاهره غير مراد أو فكأنما حبط عمله وقال المناوي اي بطل كمال ثواب
عمله يوم ذلك وخص العصر لان فوتها أفجع من فوت غيرها لكونها الوسطى المخصوصة بالامر
بالمحافظة عليها (حم خ ت عن بريدة) بن الحبيب (من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً)
قال المناوي اي استوجب عقوبة من كفر أو قارب ان يكفر فان تركه احاد الوجوبها كفر
حقيقة (طس عن أنس) واسناده حسن (من ترك الرمي) بالسهم (بعد ما علمه رغبة عنه فانها)
اي الحصلة التي هي ترك الرمي (نعمه كفرها) فانه يشك في الصدوق فليعلم الرمي مندوب وتركه بعد
معرفة مكروه (طب عن عتبة بن عامر) من ترك ثلاث جمع تمها وانما) قال العراقي المراد
بالتمهاون الترك من غير عذر (طبع الله على قلبه) المراد بالطبع ما يحمله الله في قلبه من الجهل
والجفاء والعسوة وقال في النهاية معنى طبع الله على قلبه ختم الله عليه وغشاه ومنعه الطافه
والطبع بالسكون الختم وبالتحريرك الدينس وأصله من الصدا والدينس يغشيان السيف يقال
طبع السيف بطبع طبعنا ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الاوزار والا^٣ نام وغيرهما من القبائح
(حم) عن أبي الجعد) واسناده حسن (من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من
المنافقين) ان كان ممن يحب عليه (طب عن اسامة بن زيد) من تزوج فقد استكمل نصف
الايمان) قال المناوي في رواية تصف دينه والمقيم لدين المرء فريجه وبطنه وقد كفي بالتزوج
أحدهما (فليتب الله في النصف الباقي) بان لا يأكل الا من حلال الايمان لا يكمل الا بفعل
المأمورات واجتناب المنهيات والمراد الحث على التزوج (طس عن أنس) باسناد ضعيف (من
ترين بعمل الآخرة وهو لا يريد ما لا يظلمه العن في السموات والارض) لكونه أظهر خلاف
ما يبطن من طلب الدنيا بأعمال الآخرة قال المناوي اي ترين يا ولقد روى مخرجه الطبراني

الدين ولذا وقع لشخص صوفي كان يقول الله الله هو هو في حال وجدته ثم نعلق قلبه بحب مغنية فذهب
اليها وصار يحمد ما وروى خرقه الصوفية التي كانت عليه وقال أخشى ان أتخلق بشئ لم أفعله فاكون مدلساً فلما علمت بحبه
تأيت ورجعت الى الله تعالى وانقادت له فذهب حبه من قلبه ورجع ولديس خرقه الصوفية وهكذا شأن أهل الله المراقبين له
لا يبالون بأحد من الخلق في جميع أحوالهم (قوله لعن) اي أبعد عن رحمة الله الكاملة في السموات والارض

(قوله فهو منهم) أي فله مثلهم من الأكرام واللاهية فن ترى يابري الفساق أهين وإن لم يكن فليس ينافي نفس الأمر ومن ليس
العمة الخضراء أكرم وإن لم يكن شريف في نفس الأمر فلا ينبغي اتباع وساوس الشيطان والطعن في شريف الأشراف بأن يقال
من أين جاء لك أنك شريف في نفس الأمر وقد وقع أن شخصاً قال ذلك لشريف فذهب ٣٢٥ ذلك الشريف إلى بيته ووضع

العمة الخضراء وقال
لا ألبسها حتى أتتقني أي
من نسل الحسين ومن أين
لي أني شريف حتى ألبسها
فأرى في نومهم جماعة
يقبلون أوراقاً ويقولون
آخر حواله نسبه فنسبوه
إلى جعفر الصادق فلما
استيقظ سأل بعض
العلماء فقال له وأي نسب
أعظم من نسب جعفر
الصادق أذهب فالجواب
العمة الخضراء ففعل
(قوله من تصح) أي
أكل في الصباح (قوله
تمرات عجوة) بالاضافة
أو بتثنية تمرات وجر عجوة
على أنه صفة أو نصبه على
التمييز وليس المراد العجوة
المعروفة عندنا بل المراد
تمر المدينة المشهورة الذي
غرس صلى الله عليه وسلم
نخله بيده (قوله بشي من
جسده) يحتمل أن المراد
جنى عليه شخص فقلع
أصبعه مثلاً ففعا عنه
ويحتمل أنه أزال شيئاً من
طريق المارة يؤذي من
مر (قوله تطيب) أي
نعاطي الطب عن جهل
وأناف شيئاً ضمه بخلاف
من نعاطاه عن علم لا يضمن

الأرضين بالجمع (طس عن أبي هريرة رضي الله عنه من تشبه بقوم) قال المناوي أي تزياني ظاهره بزيهم
وقال العلقمي أي في لبسهم وبعض أفعالهم (فهو منهم) قال العلقمي أي من تشبه بالصالحين
يكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفساق لم يكرم ومن وضع عليه علامة الشرفاء أكرم وإن لم يتحقق
شرفه وفيه إشارة إلى أن من تشبه من الجن بالحيات المؤذيات وظهر لنا في صورتهم فإنه يقتل وأنه
لا يجوز في زماننا لبس العمامة الصفراء والزرقاء إذا كان مسلماً (ابن رسلان دع عن ابن عمر طس
عن حذيفة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن رضي الله عنه (من تصح كل يوم) بمنزلة فوقية قال العلقمي
في رواية من اصطح وكلاهما بمعنى تناول صباحاً أي قبل أن يأكل شيئاً (بسبع تمرات) قال
المناوي بمنزلة فوقية وميم مفتوحة (عجوة) قال العلقمي بالاضافة تمرات إلى عجوة اضافة بيانية
وتثنيها ونصب عجوة على التمييز وتثنيها مجرورين بجعل الثاني صفة للاول أو عطف بيان له
زاد في رواية من تمر العالية وذلك خاص بها ومستمر إلى الآن لخصوصية في تمرها وفي رواية بتمر
المدينة قال في الفتح العجوة ضرب من التمر أكبر من الصبحاني أجود تمر المدينة وألونه وقال ابن
الانثير العجوة ضرب من التمر أكبر من الصبحاني يضرب إلى السواد وهو ما غرسه النبي صلى الله
عليه وسلم بيده بالمدينة (لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر) قال المناوي ببركة دعوة الشارع
قال العلقمي وفي رواية إلى الليل ومعه وهو ما انذر الذي في العجوة من دفع ضرر السحر والسم
يرتفع إذا دخل الليل في حق من تناول أول النهار وهل يكون من تناوله أول الليل كذلك حتى
يدفع عنه ضرر السم والسحر إلى الصباح الذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار ويحتمل
أن يلحق به من تناول أول الليل على الريق كالصائم وظاهر الاطلاق المواظبة على ذلك (حمق
دع عن سعد) بن أبي وقاص رضي الله عنه (من تصدق بشي من جسده أعطى بقدر ما تصدق) أي جنى عليه
إنسان كان يقطع منه عضو أو فعا عنه الله أنابه الله عليه بقدر تلك الجناية أي بحسبها (طب عن
عبادة) بن الصامت قال العلقمي بجانبه علامة الحسن رضي الله عنه (من تطيب ولم يعلم منه طب) أي من
نعاطي الطب ولم يسبق له تجربة (فهو ضامن) لمن طيبه بالديبة على عاقبته إن مات بسببه لثوره
بالاقدام على ما يقتل بغير معرفة وأما من سبق له بذلك فنجار بفهو حقيق بالصواب وإن أخطأ
فعن بذل الجهد الصناعي أو قصور الصناعة فعند ذلك لا يكون ملوماً (دنه عن ابن عمرو) بن
العاص واسناده صحيح رضي الله عنه (من تعذرت عليه التجارة فعليه بعمان) بالضم والتخفيف صقع عند
البحرين أي فليزلم التجار بها فاتها كبيرة الربح (طب عن شرحبيل بن السمط رضي الله عنه من تعظم في
نفسه) أي تكبر (واختال في مشيئته) بكسر الميم أي تعجروا عجب بنفسه فيها (لقى الله وهو
عليه غضبان) فإن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه والكلام في الاختيال في غير الحرب أما فيها
فطوبى قال المناوي تنبيه قال الفرزالي من التكبر الترفع في المجالس والتقدم والغضب إذا لم يبدأ
بالسلام ومجد الحق إذا ناظر والنظر إلى العامة كأنه ينظر إلى البهائم وغير ذلك فهذا كله يشمله
الوعيد وإنما لقيه وهو عليه غضبان لأنه نازعه في خصوص صفة التكبر بإعراؤه (حم خد
عن ابن عمر) بن الخطاب واسناده ضعيف رضي الله عنه (من تعلق شيأ) قال في النهاية أي من علق على

ما أتلفه لأنه مجتهد (قوله بعمان) بضم العين وتخفيف الميم مدينة معروفة باليمن بخلاف عمان فهي بلدة بالشام فليست مرادة
هنا وهذا بحسب ذلك الزمن فاتها كثيرة الربح إما الآن فيمكن أن ثم ما هو أكثر بحمايتها (قوله تعظم في نفسه) أي عظم نفسه
عظم الكونه عالماً أو صالحاً أو غنياً لا فقال أنا خير من هذا ويلزم من ذلك التكبر في المشي فقله واختال في مشيئته من
عطف اللازم فالوفق لا يرى أنه خير من أحد (قوله تعلق شيأ) أي بشي كان اعتقده أن الشفاء في هذا الدواء وهذه التيميم

أو أن فلا ينجسه وغفل عن مولاه أما إذا اعتقد أن الشفاعة حقيقة وأن هذه أسباب فلا بأس به إذا لا أسباب لا تنافي التوكل
ففيه بحث على التوكل (قوله ٣٢١ عصافى) أى فيما تم حيث ترك ما فيه نكابة العدو حتى ينسبه من غير عذر (قوله تقدم فى

نفسه شيأ من التعاوى بذو القسام وأشباهها معتقد أنها تجلب نفعاً أو تدفع عنه ضرراً (وكل إليه)
أى وكل الله شفاعة إلى ذلك الشئ فلا ينفع (حمتك عن عبد الله بن عليم) يضم ففتح (من تعلم
الرمى) بالسهام (ثم تركه فقد عصافى) قال المناوى لأنه حصل له أهلية الدفاع عن الدين
ونكابة العدو فتعين عليه القيام بالجهاد فإذا أهمله حتى جهله فقد فرط فى القيام بما تعين عليه
فيما تم أه وقال العلامة فى الدميرى هذا وعيد شديد فى نسيان الرمي بعد علمه وهو مكرره
كرامة شديدة لمن تركه بلا عذر وسبب هذا الذم أن هذا الذى تعلم الرمي حصلت له أهلية الدفاع
عن دين الله والنكابة فى العدو فتعين أن يقوم بوظيفة الجهاد فإذا ترك ذلك حتى ينجس عنه فقد
فرط فى القيام بما تعين عليه فقدم على ذلك وفى رواية مسلم فليس منا أى ليس على طريقته لا
سنننا كما قال ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية ومن غشنا ليس
منا وهو ذم بلا شك (ه عن عقبه بن عامر) من تعلم علماً غير الله (من نحو جواهر وطلب دنيا) فليتبوأ
مقعداً من النار) أى فليتحذله فها أمثال قال المناوى فيه سقط ولفظ رواية الترمذى من تعلم
علماً غير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعداً من النار (ت من ابن عمر) من تقدم فى الدنيا فهو
يتقدم فى النار) قال العلامة فى الجوهرى وقحم فى الأمر قوماً رى بنفسه من غير روية أه
والمعنى رى بنفسه فى تحصيل الدنيا ولم يحترز فى التحصيل عن الحرام والشبه (ه عن أبى هريرة
من تمسك بالسنة) النبوية أى عمل بها بائناً المأمورات واجتناب المنهيات (دخل الجنة) أى
مع السابقين (قط فى الأفراد عن عائشة) وأسناده ضعيف (من تمنى على أمى الغلاء ليلة واحدة
أحبط الله عمله أربعين سنة) قال المناوى المراد به الزجر والنهي للاحقيقة الاحباط (ابن
عساكر) فى تاريخه (عن ابن عمر) بن الخطاب وفى أسناده وضاع (من تواضع لله) أى لاجل
عظمة الله (رفعه الله) فى الدنيا والآخرة (حل عن أبى هريرة) وأسناده حسن (من توضع
كأمر) بالبناء للفعول أى كما أمر الله (وصلى) المكتوبات الخمس (كأمر غفر له ما قدم من عمل)
أى من عمل الذنوب والمراد الصغائر (حمنه حب عن أبى أيوب) الانصافى (و) عن عقبه بن
عامر) الجهنى وأسناده صحيح (من توضع على طهر) أى جدد وضوؤه وهو على طهر وضوء الذى
صلى به فرضاً أو نفلاً فإن لم يصل بالوضوء إلا أول صلاة ما فلا يستحب تجديد الوضوء (كتب له) بالبناء
للفعول (عشر حسنات) أى بالوضوء المجدد قال العلامة فى قال ابن رسلان يشبه أن يكون المراد
كتب الله به عشر وضوءات فإن أقل ما وعد به من الأضغاف الحسنة بعشر أمثالها وقد وعد
بالواحد سبع مائة ووعدوا بغير حساب وقد يؤخذ من قوله توضع أن الغسل لا تجديد فيه كالتميم
وهو الأصح (دته عن ابن عمر) قال ت أسناده ضعيف (من توضع بعد الغسل فليس منا)
قال المناوى أى ليس من العاملين بسنتنا معنى إذا توضع للغسل أوله أو فى أثناءه لا بعده بعده
أه وظاهر الحديث أنه إذا توضع بعد الغسل لا يكون محصلاً للسنة وقال الشافعية يحصل أصل
السنة ويكون تاركاً للفضل (طاب عن ابن عباس) وهو حديث ضعيف (من توضع فى موضع
بوله فاصابه الوسواس) بفتح الواو أى توهم أنه أصابه شئ من ذلك (فلا يلوم من الانفسه) فالوضوء فى
محل البول مكروه (عد عن ابن عمر) بن العاص وأسناده ضعيف (من توضع يوم الجمعة فيها)
قال العلامة فى شيخنا قال العرائق فى طهارة الوضوء يحصل الواجب فى التطهر للجمعة ثم قال

الدنيا) بأن أهمك فى
تحصيلها واعتكف على
ذلك واشتغل به ووضع
حقوق مولاه فهو يتقدم
فى النار أى يقع فيها (قوله
من تمسك بالسنة) أى
طريقته صلى الله عليه
وسلم الشاملة للواجب
والمندوب (قوله الغلاء
الح) حديث موضوع
وبفرض ثبوته هو زجر
وتنفير عظيم (قوله
تواضع لله) أى لاجل
عظمة مولاه (قوله على
طهر) على معنى مع أى
وضواً مصاحباً لطهر
(قوله عشر حسنات) أى
عشر وضوءات والوضوء
بسبع مائة حسنة لأن أقل
المضاعفة سبع مائة زيادة
على العشر المذكورة فى
قوله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر أمثالها على أحد
الاقوال فالوضوء حسنة
فيضاعف بعشرة ثم كل
واحد من العشرة
يضاعف بسبع مائة
فينتجى الملازمة على هذا
الأثر العظيم (قوله بعد
الغسل) من الجنابة
(قوله فليس منا) أى
ليس على طريقته لا هذا
الحديث يقتضى أن
الوضوء لا يكون سنة إلا

قبل الغسل أو فى أثناءه لا بعده ولم يأخذ به إمامنا فعندنا يس من مطلقاً أى قبله أو معاً أو بعده (قوله الأصحى
فاصابه الوسواس) أى لأن الشيطان يخيل له أنه أصابه الماء المختلط ببوله والوسواس يطلق على الشيطان وعلى ما يقع فى
القلب من الوسوسة وهو المراد هنا

(قوله بركة الاسلام) أي أحكامه المشبهة بالبركة التي هي في الأصل عروة تجعل في عنق الدابة أي من انتسب لغير من
أعتقه فقد حرم من العمل بأحكام الاسلام وترك ذلك فالحديث يدل على ان ذلك من ٢٢٧ الكبار (قوله من جادل) أي

لنصر كلامه الباطل على

كلام خصمه الحق فهو

مقابلة الدليل بمثله لا بطل

حق أو احقاق باطل وهو

المذموم هذا هو المراد

هنا أما إذا كان لاحقاق

حق أو لا بطل باطل

فمحمود (قوله مثله) أي

من بعض الوجوه ولانه

نحرم مودة الكفار نعم

ان أسلم وله رحم كفار

فتطلب صلتهم للقرابة

لا مودتهم بالقلب فلذا

نهي عن معاونتهم بقوله

من جامع المشرك أي

مناصره ومقارناله لان

من نصر شخصاً أحبه وقد

نهيناعن محبتهم (قوله

خيلاء) أما إذا حره لا

للخيلاء فلا بأس به ولذا

قال أبو بكر يارسول الله

اني قد أغفل فيجردائي

على الارض فقال أنت

لست منهم أي لست من

أهل الكبر المراد بالثوب

كل ملبوس من ثوب

وازار ونحو ذلك وتفصيل

المطلوب في الفروع (قوله

لم ينظر الله) أي لم يحسن

اليه لان النظر هو تقليب

الحدقة في المنظر اليه

بحال على الله لكن

يلزمه الاحسان للنظر وله

(قوله يوم القيامة) خصه

الاصح في السنة أخذ أي بما جوزه السنة من الاقتصار على الوضوء وقال بعضهم معناه
فما رخصه أخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل (ونعمت) بكسر فسكون وروي بفتح النون وكسر
العين وهو الاصل في هذه اللفظة والتعاقب نعمت للتأنيث أي ونعمت لخصه هي أي الطهارة
للصلاة (ومن اغتسل بالغسل أفضل) فيه ان الغسل يوم الجمعة لا يجب وأجابوا عن الاحاديث التي
ظاهرها الوجوب بان المراد انه مندوب مندب له أو كذا يقرب من الواجب (حم ٣ وابن خزيمة) في
صحيحه (عن سمرة) بن جندب قال ت حسن (من تولى غير مواليه) أي اتخذ غيرهم ولياً يرثه
ويعقل عنه (فقد خلع بركة الاسلام من عنقه) بكسر الراء فسكون الموحدة ففتح القاف قال
العلقمي قال في الثمانية والبركة في الاصل عروة في جعل في عنق البهيمة أو يديها يمسكها
فاستعارها للاسلام يعني ما يشبهه نفسه من عرى الاسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه
وتجمع البركة على ربق مثل كسرة وكسرو يقال للرجل الذي يكون فيه البركة ربق ويجمع
على رباق وأرباق اه وذلك لانه كفر نعمة مولا الذي أنعم عليه بالحرية ومن كفر نعمة العباد
فهو يكفران نعمة الله أجدر (حم والضياع من جابر) واسناده صحيح (من جادل في خصومة)
أي استعمل التعصب والمراء (بغير علم لم يزل في مخط الله حتى ينزع) أي يترك ذلك ويتوب
منه توبة صحيحة (ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن أبي هريرة) من جامع المشرك (قال الشيخ مشي
معه أي رافقه زاد المناوي أو معناه نسكح الشخص المشرك يعني إذا أسلم فتأخرت عنه زوجته
المشركة حتى بانث منه (وسكن معناه مثله) قال المناوي أي من بعض الوجوه لان الاقبال
على عدو الله وموالاته توجب اعراضه عن الله ومن أعرض عنه تولا الشيطان اه قال
العلقمي فيه وجوب الهجرة على من قدر عليها وفي حديث عند الطبراني أن أريء من كل مسلم مع
مشرك وفي معناه أحاديث كثيرة (د عن سمرة بن جندب) واسناده صحيح (من جرتوبه
خيلاء) أي بسبب الخيلاء أي الحب والتكبر في غير حالة قتال الكفار كما بينه في حديث آخر (لم
ينظر الله اليه) قال العلقمي أي لا يرجه والنظر إذا أضيف الى الله كان مجازاً وإذا أضيف الى
الخلق كان كنايةً بمحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله اليه نظر رجة وقال شيخنا في شرح الترمذي
هبر عن المعنى الكائن عن النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رجه ومن نظر الى متكبر رجه
والرجة والمفت متسبان عن النظر وقال الكرماني نسبة النظر ان يجوز عليه النظر كناية لان
من اعتد بالثمن التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظرون
لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة والله سبحانه وتعالى منزوع عن ذلك فهو بمعنى
الاحسان مجاز عما وقع فيه في حق غيره كناية (يوم القيامة) خصه لانه محل الرجة المسقرة بخلاف
رجة الدنيا فانها قد تنقطع عما يتجدد من الحوادث قال العلقمي هذا يتناول الرجال والنساء في
الوعد المذكور على هذا الفعل المخصوص (حم في عن ابن عمر) بن الخطاب (من جرد ظهر
امرئ مسلم) أي عراه من ثيابه (بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان) قال المناوي ويظهر أن المراد
جرد من ثيابه ليضر به وفعل أو أراد سلبه ثوبه المحتاج اليه (طب عن أبي امامة) من جعل قاضياً
بين الناس فقد ذبح بغير سكين) قال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي وابن الاثير معناه التحذير من
طالب القضاء والحرص عليه بقوله من تصدى للقضاء وتولا فقد تعرض للذبح فليحذر مولى يتوقه

لانه محل الاحسان الدائم والدنيا وما عليها فاقية (قوله من جرد ظهر امرئ) أي لضر به بغير حق أو المراد جرد ظهره حتى كشف
عورته والاول أولى (قوله جعل قاضياً) مع كونه ليس أهلاً له وقد يجب توليه اذا نعت عليه (قوله بغير سكين) كناية عن طول
عذابه واهلاكه لانه يذبح حقيقة في الآخرة وتخرج روحه اذ ذلك أسهل له كما ان الذبح بنحو حجر أو خشب بطول عذابه

ومدته (قوله من جلب على الخيل) بأن يامر شخصاً يصيح على فرسه وقت المسابقة لئلا يسيو ويسبق خصمه إذا الرهان المسابقة على فرسين بعوض (قوله من ٢٢٨ أبواب الكبار) لأن إخراج الصلاة عن وقتها بدون عذر كبرية (قوله على الماء والطين)

والذي هنا مجاز عن الهلاك فإنه من أسرع أسبابه وقوله بغير سكنين يحتمل وجهين أحدهما أن الذبح في العرف إنما يكون بالسكنين فعديل عنه ليعلم أن الذي أرادته صلى الله عليه وسلم بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثاني أن الذبح العرفي الذي يقع به إزهاق النفس وأراحة الذبيحة وخلصها من طول الألم وشدة العذاب إنما يكون بالسكنين لأنه يورث خلق المذبوح ويمضي في منابحه فيجهز عليه وإذا ذبح بغير سكنين كان ذبحه خنقاً وتعذيباً فضرب به المثل ليكون أبلغ في الحذر من الوقوع فيه وأشد في التوقي منه اه ثم قال في محل آخر جله الجحيم هو رعي الدم والترغيب عنه لما فيه من الخطر وجله ابن القاص على الترغيب فيه لما فيه من المجاهدة (حمده) عن أبي هريرة) بأسانيد صحيحة (من جلب على الخيل يوم الرهان) بكسر الزاء (فليس منا) قال العلقمي الجلب يكون في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه شخصاً فيزجره ويحلب عليه ويصبح حناله على الجري فنهى عن ذلك فليس منا أي ليس على طريقتنا (طب) عن ابن عباس (من جمع بين الصلاتين من غير عذر) كسفر ومطر (فقد أتى بأبواب أبواب الكبار) قال المناوي يمسك به الحنفية على منع الجمع في السفر وقال الشافعي السفر عذر (تلك عن ابن عباس) قال كصحيح ورده الذهبي (من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الماء والطين) أي حبيب لجامعه صرفه في البنيان لغير ما يحتاج إليه ولم يقصد به قربته (هب) عن أنس (من جمع القرآن) قال المناوي حفظه على ظهر قلبه (منعه الله بهنقه) أي ببقائه سالمًا من الخلل (حتى يموت عن أنس) بأسانيد ضعيف (من جهز غازياً حتى يستقل) أي أعطاه جميع ما يحتاج إليه لاغزو وعبارة العلقمي الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله حتى يستقل (كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع) قال العلقمي يعني أنه يستوي معه في الأجر إلى أن تنقضي تلك الغزوة (من عمر) بأسانيد حسن (من حافظ على أربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع بعد ما حرمه الله على النار) يحتمل أن المراد النار التي استحق بها التعذيب بارتكاب بعض الذنوب فتكون تلك الركعات مكفرة لذلك وقال المناوي أي نارا الخلود (كعن أم حبيبة) من حافظ على شفعة الضحى) قال العلقمي قال العراقي المشهور في الرواية ضم الشين والهمز وبن الأثير أنها تروى بالفتح والضم وهي مأخوذة من الشفع وهو الزوج والمراد ركعتا الضحى (غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر) ما دلو على وجهه عندهم بانه مبالغة في الكثرة والمراد الصغائر (حمته) عن أبي هريرة (من حافظ على الأذان سنة وجبت له الجنة) أي دخلوها مع السابقين قال المناوي المراد أنه حافظ عليه بحسب باب الأجر (هب عن ثوبان) واسناده ضعيف (من حاول أمراً) قال المناوي أي حصوله أو دفعه (بمعصية) الله (كان أبعد ما رجي) أي أمل (وأقرب لمجيء ما اتقى) أي توقي حصوله (حل عن أنس) واسناده ضعيف واه (من حج) قال المناوي زاد في رواية الطبراني واعتمر (لله) أي لا يتغوا وجهه والمراد الإخلاص (فلم يرفث) قال العلقمي الرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول وقال الأزهرى الرفث اسم جامع لكل ما يرده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء وقال الرفث مثان في الماضي والمضارع والأفصح الغتم في الماضي والضم في المستقبل (ولم يفسق) قال المناوي أي يخرج عن حد الاستقامة بفعل أثم أو جدال أو وراء أو ملاحاة نحو أجيور رفيق (رجع) أي صار (كيوم ولدت أمه) قال العلقمي أي بغير ذنب

أي لغير حاجة فذلك يدل على أن هذا المال من حرام فالغالب أن من جمع ما لا من حرام أوقع الله في قلبه حب البنيان فوق الحاجة (قوله منعه الله بهنقه) أي حفظه عليه إلى خروج روحه وإن حصل له كبر وهرم (قوله جهز غازياً) أي أعطاه ما يحتاجه من المال والدواب (قوله حتى يستقل) أي يكتفى (قوله مثل أجره) أي لا من كل وجه لأنه لا يضاعف إلا لمن يامر العمل بنفسه قررته شخصاً واختار القرطبي حصول المضاعفة فيه وهو في حواشي الجوهرية (قوله على الأذان) أي بدون أجره والأفليس له هذا الفضل وإن كان له ثواب عظيم (قوله وجبت له الجنة) أي دخلها مع السابقين (قوله من حاول أمراً) أي حصول أمر أو دفعه بمعصية الله كان التجأ لشخص وتقرب إليه بفعل معصية يجلب الأجل أن يحبه ويحصل له منه حاه أوله دفع عنه الفقر أو الذل مثلاً كان ذلك سبباً لكونه يكرهه ويتسبب له في حصول ما يخاف منه من الفقر والذل أو كسر جاهه (قوله كان) أي ذلك الشخص أبعد ما رجاى أمل وأقرب لمجيء ما اتقى أي ما خاف منه من نحو الذل والفقر وظاهره (قوله فلم يرفث) أي لم يتكلم بغير حق سواء تعلق بنحو جماع أو لا (قوله ولم يفسق) أي لم يفعل ما يخرج عنه العدالة إلى سبب

جاهه (قوله كان) أي ذلك الشخص أبعد ما رجاى أمل وأقرب لمجيء ما اتقى أي ما خاف منه من نحو الذل والفقر وظاهره (قوله فلم يرفث) أي لم يتكلم بغير حق سواء تعلق بنحو جماع أو لا (قوله ولم يفسق) أي لم يفعل ما يخرج عنه العدالة إلى سبب

للفسق (قوله فليكن آخر الخ) هذا هو طواف الوداع فهو من الواجبات لامن الاركان (قوله عن أبيه الخ) أي نأب عنه في أداء النسك لكونه معضوباً أو بعد موته (قوله وكان له فضل) أي ثواب عشر حج أي ثواب عظيم ولا يسقط عنه حجة الاسلام ولا يصح أن يحج عن غيره الا اذا كان أدى فرضه فقوله فقد قضى حجة أي ان كان حج عن نفسه (قوله مغرماً) أي ديناً (قوله وهو يرى) أي يظن أو يرى أي يعلم (قوله كذب) أو كذب (قوله فعماس) أي ذلك الشخص ٢٢٩ الذي حدث وقراءته عطس مبنياً

للفعل أعم وأشمل فهو أولى من بناءه للفاعل (قوله حق) أي لسر عمله المأثر (قوله حسب) أي عد (قوله فكرها) أي بقلبها حيث لم يقدر على تغييرها بيده أو لسانه ولم يقدر على مقارفة المجلس (قوله فرضها) أي سرها وفرح فهو آخر (قوله اماماً) أي سلطاناً أو نائباً عنه وكل ذي اماره (قوله من حفظ على أمي) أي بلغ أمي أربعين حديثاً تتعلق بها فيه نفع لهم من أحكام أو من تصوف مظهر للقلب خلافاً لمن خصه بالتأني فعملي للتعليل أي حفظ لأجل نفع أمي بأن بلغهم ذلك أمالو حفظهم ولم يبلغها لهم فلم يدخل في هذا الفضل وان كتبها في كتب عديدة (قوله في شفاعتي) أي الخاصة (قوله فقمه) أي لحبيه وهو لسانه بأن يصوته عن التكلم بالحرم وإنما خص مصون اللسان والفرج بالذكر لان أكثر المعاصي تقع منهما والقمم بضم القاء

وظاهره فقران الكبائر والصغائر والسمات وهو من أقوى الشواهد لحديث عباس بن مرداس المصريح بذلك وله شواهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري (حم خ ن ه عن أبي هريرة) من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر هذه الطواف بالبيت (أي طواف الوداع فهو واجب) (حم ٣ والضياء عن الحرث) بن أوبس (الثقفي) قال المناوي قال الذهبي له حديث واحد وهو هذا (من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي) قال المناوي ومنه أخذ السبكي أنه تسن زيارته حتى للنساء وان كانت زيارة القبور لمن مكروهه (طلب حق عن ابن عمر) ابن الخطاب واسناده واه (من حج عن أبيه أو) عن (أمه) فقد قضى عنه حجه وكان له فضل عشر حجج أي اذا كان الفاعل قد حج عن نفسه والقصد الترغيب في الحج عن الولدين (قط عن جابر) بأسناد ضعيف (من حج عن والديه أو قضى عنهما مغرمًا بعنه الله يوم القيامة مع الأبرار) أي الأخيار الصالحاء (طس عن ابن عباس) وضعفه مخرجه الدارقطني (من حدث عني بحديث يرى) قال العلقمي يضم أوله أشهر من فتحه وكلاهما بمعنى يظن أو الثاني بمعنى يعلم (انه كذب) قال المناوي بكسر الكاف مصدر وفتح فكسر أي ذك كذب (فهو واحد الكاذبين) بصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة والتثنية باعتبار المتعدي والناقل عنه فليس راوي حديث أن يقول قال رسول الله الا ان علم صحته ويقول في الضعيف روى ونحوه (حم م ه عن سمرة) ابن جندب (من حدث بحديث فعطس عنده) قال الشيخ ببناء عطس للفعل وظاهر شرح المناوي بناء الفعلين للفاعل (فهو حق) لسر عمله المأثر (الحكيم) الترمذي (عن أبي هريرة) واسناده حسن (من حسب) بفتحات أي عد (كلامه من عمله قل كلامه) خوفاً من الوقوع في الائم (الافيماء) أي لا ينطق إلا بما فيه الثواب (ابن السني عن أبي ذر) الغفاري (من حضر مصصة) أي حضر فعلها (فكرها فكانه) وفي نسخة فكانت (غاب عنها) هذا فم لا يدور على منع مرتكبها من فعلها (ومن غاب عنها فريضها فكانه حضرها) قال المناوي لانه من وشيماً كان من عمله (حق عن أبي هريرة) من حضر اماماً المراد الامام الاعظم ومثله نوابه (فليقل خير أو ليسكت) ليقيم ويسلم (طس عن ابن عمر) بأسناد حسن (من حفظ على أمي) قال المناوي أي نقل اليهم بطريق التخرج والاستناد اه وقيل معنى حفظها أن ينقلها الى المساميين وان لم يحفظها ولا عرف معناها (أربعين حديثاً من السنة) صحاح أو حسناً قبل أو ضعافاً يعمل بها في الفضائل (كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة) قال المناوي وفي رواية كتب في زرة العلماء وحشر في زرة الشهداء وحفظ الحديث مطلقاً فرض كفاية (عد عن ابن عباس) قال العلقمي قال النووي قدروا بناء الحديث عن علي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري من طرق كثيرة وروايات متبوعات واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وان كثرت طرقه (من حفظ على أمي أربعين حديثاً من سنتي أدخلته يوم القيامة في شفاعتي) قال العلقمي الحفظ هو ضبط الشيء ومنعه من الضياع فتارة

(١٢ - عزري - ثالث)

ولعلمار واية في الصباح الفلك بالفتح المعنى ومثله في المختار لكن ذكر المختار الحديث في مادة فقم يقتضي انه الرواية وفي القادمون والقمم وضم الحى أو أحد اللحيين والقمم بضم القم اه وذكري في مادة فقم بالعين ان القم بالضم وبضمين القم أجمع أو الذفن بضمه وبالفتح ماخرجه من خال اسنانك وهذا المعنى لا يناسب هنا فهو بالفتح لا بالعين

(قوله عشر آيات) من أولها وفي رواية من آخرها والمراد على كل مع باقي دليل الرواية الاخرى من حفظ سورة الكهف أى مع تدبر معانيها عصم أى حفظ من فتنه الدجال المعهود أو من كل دجال يستتر الحق بالباطل قال للعهد أو الاستغراق فهذا الفضل لمن حفظها بتمامها (قوله يوم ٣٣٠ عرفة) أى وهو واقف بها عند الجمح وروى بعضهم عنهم فشمع من كان في مصر مثلاً في ذلك

اليوم وحفظ ما ذكر
(قوله فليأت الذي هو
خير الخ) فانه لمن أتم
عنده صلى الله عليه وسلم
أى مكث عنده الى وقت
العتمة وذهب الى أهله
فوجد الصبية قد ناموا
فلما أحضرت له زوجته
الطعام حاف أن لا يأكل
أى لكون الصبية ناموا
ولم يأكلوا معه ثم بداه
أن يأكل فأكل ثم جاء
وأخبره صلى الله عليه وسلم
بذلك فذكر الحديث
بلفظ عام ليشمل كل من
حاف على شئ وغيره خير
منه فليفعل المحلوف عليه
ويكفر عن يمينه حيث
كان الحلف بالله تعالى
لا بالطلاق (قوله فقد
أشرك) أى فعل مثل
فعل المشركين لانهم كانوا
يحلفون باسماء آلهتهم
فيكفر الحلف بغير الله
تعالى ولو ولياً أو ملكاً أو
نبياً (قوله برب الكعبة)
أى ولا يحلف بالكعبة
وان كانت معظمة
(قوله على يمين صبر) أى
يمين حبس أضيفت اليمين
للحبس لانه يترتب عليها
فيما إذا حلف المديعي
أو المدعى عليه كذا عند

يكون حفظ العلم بالقلب وان لم يكتب وتارة في الكتاب وان لم يحفظ بقلبه فلو حفظ في كتاب ثم نقل
الى الناس دخل في وعد الحديث ولو كتبها عشرين كتاباً (ابن النجار عن أبي سعيد) من حفظ ما بين
فقيهه قال في النهاية الفقه بالضم والفتح اللحن (ورجليه) يريد من حفظ لسانه وفرجه (دخل
الجنة) أى بغير عذاب أو مع السابقة (حمك عن أى موسى) الاشعري ورواته ثقات (من
حفظ عشر آيات من أول) في رواية من آخر (سورة الكهف عصم من فتنه الدجال) قال العلقمي
قيل هذا من خصائص هذه السورة كلها فقد روى من حفظ سورة الكهف ثم أدركه الدجال لم
يسلط عليه وعلى هذا تجتمع رواية من روى من أول سورة الكهف ورواية من روى آخرها
ويكون ذكر العشر على جهة التدرج في حفظها كلها وذلك لما فيه من الجائبات والآيات فن
تدبرها لم يقتن بالدجال وقال الشيخ أكل الدين في شرح المشارق يجوز أن يكون التخصيص بهالما
فيها من ذكر التوحيد وخلص أصحاب الكهف من شر الكفرة (حمك من د ن عن أبي الدرداء
من حفظ لسانه) أى صانه عن النطق بما لا يحل (وسمعه) عن الاستماع الى ما لا يحل (و بصره)
عن النظر الى ما لا يحل (يوم عرفة غفر له من عرفة الى عرفة) ظاهره يشمل الواقف بعرفة وغيره
(هب عن الفضل) بن عباس (من حلف على يمين فرأى غير ما خيرا منها فليأت الذي هو خير
وليكفر عن يمينه) قال العلقمي وسببه كما في مسلم عن أبي هريرة قال أعتق رجل عبد النبي صلى الله
عليه وسلم ثم رجع الى أهله فوجد الصبية قد ناموا فأتاه أهله بطعامه فخاف لا يأكل من أجل
صبيته ثم بداه فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف فذكره قال النووي وفي رواية إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيراً
فليكفرها وليأت الذي هو خير وفي ذلك الدلالة على أن من حلف على فعل شئ أو تركه وكان
الحث خيراً من التماسى على اليمين استحب له الحث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه (حمك
ت عن أبي هريرة) من حلف بغير الله فقد أشرك قال المناوى أى فعل فعل أهل الشرك وتشبهه
بهم إذ كانت أيمانهم بأيمانهم وما يعبدونه من دون الله أو فقد أشرك بغير الله في تعظيمه (حمك
عن ابن عمر) بأحد صحيح (من حلف) أى أراد أن يحلف (فليحلف برب الكعبة) قال المناوى
لا بالكعبة لان القسم بمخلوق مكروه وان كان عظيماً كالكعبة والنبي والملك (حمك عن
فتيلة بنت صبي) الجهنية (من حلف على يمين صبر) بفح المهمة وشكون الموحدة أى حلف
يميناً بصبر فيه بمعنى يحبس وهو اليمين اللازمة من جهة الحكم فيصبر لاجلها ولا يوجد ذلك الا بعد
التداعى عليها (بقطع بها مال) في رواية حق (امرى مسلم) قال المناوى يقتل من القطع كأنه
قطعه عن صاحبه أى أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكوز (هو فافاجر) قال العلقمي المراد
بالفجور لازمه وهو الكذب أى كاذب (لقى الله وهو عليه غضبان) قال المناوى بعامله معاملة
المقضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكرمه بل يعذبه أو يمينه اه وقد تدركه الرحمة فيرضى
خصمه (حمك عن الاشعث بن قيس وابن مسعود) من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد
استثنى قال العلقمي اذا كان الاستثناء متصلاً باليمين لا حث عليه لان المشيئة غير معلومة
وعندها كذلك الوقوع بخلاف المشيئة محال ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو بالعناق

القاضي وحكم بحبس من توجه عليه الحق ظاهراً (قوله وهو عليه غضبان) أى يريد منه الانتقام ان لم تشعله عند
ساحة العقو (قوله مال امرئ) وفي رواية حق امرئ أعظم من أن يكون مالا أو غيره (قوله فقد استثنى) أى انى بما يرفع اليمين
حيث قصد التعليق وأسمع نفسه الى آخر ما في الفروع

(قوله بالامانة) أي بعلو لها وهو الصلاة والصوم الحج كان يقول وحق الصلاة وحق الصوم وحق الحج ومن ذلك وحق الخاتم
النبي على فم العباد أو حاف بلفظ الامانة كان قال وحق الامانة أو امانة الله فذلك مكروه فقوله فليس منا أي فليس على
طريقتنا الكاملة (قوله من حل) أي سل علينا السلاح لنخويننا (قوله الرابع) فيه ٣٣١ دلالة لمن ذهب إلى أن التبريع

أفضل وعليه غالب الامة
ومذهب الشافعي إن
جلها بين المومنين
أفضل (قوله أربعون
كبيرة) هو من باب
الترغيب والافالكبائر
لا يكفرها الا التوبة أو
الحج المبرور فلا ينبغي
لأحد أن يستكف من
حل الجنابة وإن بلغ في
الدرجة الغاية القصوى
(قوله من حل من أمي
إلى آخره) أي حفظها
وفهم معناها الخ وفيه
دلالة على موته مسلما
وفي قوله فقيمها عالمات تنبيه
على فضل الفقهاء والعلماء
(قوله سلعة) وأولى إذا
حل سلعة غيره من السوق
للبيت أو بالعكس وفيه
حث على التواضع
ونعاطى شؤنه بنفسه
(قوله من حل أخاه) أي
أعانه على شئ أي تحصيل
خيط بربطه نعله وكذا
لأنه يتوب أو عمامة
منه لا بالأولى (قوله
حوسب) أي توفس
الحساب والافقد بحاسب
حساب يسير إلا العبد
وإن بلغ ما يبلغ لاية - وم
بشكر النعم فما بالك بفعل
ماليق (قوله من خاف

عند أكثرهم وقال مالك والاوزاعي إذا خاف بطلاق أو عتق فلا استثناء لا يغني عنه شيئا وقالت
المالكية الاستثناء لا يعمل إلا في عين تخلصها الكفارة فلا بد من قصد التعليق فلو قصد التبرك
بذكر الله أو اطلاق وقع الطلاق (د ن ك عن ابن عمر) باسناد صحيح (من حلف بالامانة) قال
العلقي قال شيخنا قال الخطابي سيده انه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته وليست الامانة من
صفاته وإنما هي أمر من أمره وفرض من فروضه فهو ما فيه من التسوية بينها وبين أسماء
الله وصفاته وقال ابن رسلان أراد بالامانة الفرائض أي لا تحلفوا بالصلاة والحج والصيام ونحو ذلك
أه وإذا قال الحالف وامانة الله كانت يميناً عند أبي حنيفة ولم بعدها الشافعي يميناً (فليس منا)
أي ذوى طريقتنا أي ليس من أكابر المسلمين (د عن يزيد) واسناده صحيح (من حل علينا
السلاح) قال العلقي قال في الفتح المراد من حل عليهم السلاح لقتالهم لما فيه من ادخال الرعب
عليهم لا من حمله لحراستهم مثلاً فإنه يحمله لهم لا عليهم (فليس منا) قال العلقي أي ليس على
طريقتنا واطلاق اللفظ مع احتمال إرادة أنه ليس على الملة للبالغة في الزجر والتخويف (مالك
حمق ن ه عن ابن عمر) من حل بجوانب السري (الذي عليه الميت) (الأربع غفرله
أربعون كبيرة) ظاهره أن حل الميت يكفر بعض الكبائر ويحتمل أن المراد الترغيب في حل
الميت لما فيه من الكرامة (ابن عساكر عن واثلة) بن الاسقع واسناده ضعيف (من حل من
أمي أربعين حديثاً) يحتمل أن المراد بالحل الحفظ مع فهم المعنى والعمل به (بعنه الله يوم
القيامة فقيمها عالماً) قال المناوي أي حشر يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء أو أعطى مثل
ثواب فقيه عالم (عد عن أنس) واسناده ضعيف (من حل) من السوق (سلعته) قال المناوي
بكسر السين بضاعته أه وقال الحافظ بن حجر في شرح البخاري بفتح السين وأما بالكسر فاسم
للخراج (فقد برئ من الكبر) بكسر فسكون لما فيه من التواضع وطرح النفس (هب عن
أبي امامة) واسناده ضعيف (من حل أخاه) في الدين (على شئ) قال المناوي في رواية على
شئ نعل (فكأنما حله على دابة في سبيل الله خط عن أنس) وأورده ابن الجوزي في الواهيات
(من حوسب عذب) بالبناء للفعول أي من حوسب بمنافسته فالمراد أن الاستقصاء في الحساب
يفضي إلى العقاب (ت والضياء عن أنس) ورواه مسلم (من خاف أدج) قال العلقي يقال أدج
بالتخفيف إذا سار من أول الليل وأدج بالتشديد إذا سار من آخره (ومن أدج بلغ المنزل) قال
المناوي يعني من خاف الله تعالى أتى منه كل خير ومن أمن اجتراه إلى كل شر (ألا إن ساعة الله
عالية) أي رقيقة القدر (ألا إن ساعة الله الجنة) قال المناوي مثل ضرب به النبي صلى الله عليه وسلم
لسانك إلا آخره فإن الشيطان على طريقه والنفس وأمانته الكاذبة أعوانه فان تيقظ في سيرة
وأخلص في عمله أمن من الشيطان وقطع الطريق أه يعني من خاف الله في الأعمال الصالحة
نال الدرجات العالية في الجنة (ت ك عن أبي هريرة) قالت حسن وقال ك صحيح (من خبب)
بجعة فوجدت تحتين (زوجة امرئ) أي خدعها وأفسدها أو حسن إليها الطلاق ليتزوجها
أوزير وحها الغيرة أو غير ذلك (أو عملوكه) أو أمته أي أفسده عليه بأن لا ط أوزني أو حسن إليه
الأباق أو طلب البيع أو نحو ذلك (فليس منا) أي من العاملين بأحكام شرعنا (د عن أبي

أدج) أي من خاف أن لا يبلغ المنزل سار من أول الليل وهـ هذا الحديث من باب الكناية والمعنى أن من خاف من الله تعالى أدج
أي سبق غيره إلى منازل الأبرار بالجد في العبادة (قوله خبب زوجة امرئ) أي خدعها ولذا كان الشعراني إذا أتاه زوجة
بخص أو عملوكه أمر أهل بيته بأذلاله واتعابه واجاعته ليرضى عن سيده أو زوجها عكس ما يقع الآن

(قوله صلت عليه الملائكة) أي دعت له بالمغفرة والرحمة (قوله دخل الجنة) ففيه دليل على الموت على الإيمان (قوله في طلب العلم) أي الشرعي أو لآلته دون ٣٢٢ غيرهما كعلم الاوقاف (قوله من خضب) أي شعر لحية (قوله بالسواد) أي لغير الجهاد

حيث احتج اليه به كان يخاف من طمع الكفار في الجهاد لولا أن يخضب بالسواد (قوله البيت) أي العتيق ففيه نذب دخول الكعبة حيث لم يؤذ أحد بدخوله (قوله المكان) أي الحافظان أو مطلقا هذان كشف عورته بحضرة من يحرم نظره لها وخص الحجام بالذكور لانه يغلب كشف العورات فيه والا فكشفها حرام تلعن عليه الملائكة مطلقا (قوله من دعا) أي غيره الى هدى (قوله بظهر الغيب) أي بالغيب فظهر مقسم أي دعاه وهو لا يسمع ولو بحضوره (قوله ولك بمنله) أي بمنل مادعوت به (قوله انتصر) أي عن ظلمه بخلاف ما لو تركه بلا دعاء فقد توفّر أجره واقتصر الله تعالى له منه (قوله بغير اسم) أي وصفه وصفا تاذي به (قوله الملائكة) أي الحفظة أو مطلقا (قوله من دعى الى عرس) أي وليعة عرس وهو للدخول بالزوجة (قوله من دفع غضبه) أي لم يهمل بمقتضاه والغضب فوران دم القلب لارادة الانتقام

هريرة) وفيه كذاب قال العلقمي بجانبه علامة الصحة (من ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة) أي استغفرت له (حتى يمسى ومن ختمه آخر النهار صلت عليه الملائكة حتى يصبح) قال المناوي يحتمل أن المراد الحفظة أو أن المراد الموكلون بالقرآن وسماعه (حل عن سعد بن أبي وقاص) باسناداه (من ختم له بصيام يوم) قال المناوي أي من ختم عمره بصيام يوم بأن مات وهو صائم أو عقب صومه (دخل الجنة) أي بغير عذاب (البرازع حذيفة) واسناده صحيح (من خرج في طلب العلم) الشرعي النافع الذي أراد به وجه الله (فهو في سبيل الله) أي في حكم من خرج للجهاد (حتى يرجع) لسا في طلبه من احياء الدين واذلال الشيطان قيل وفي قوله تعالى السائحون انهم الذاهبون في الارض لطلب العلم (ت والضياع عن أنس) قالت حسن غريب (من خضب) شعره (بالسواد) لغير الجهاد (سود الله وجهه يوم القيامة) دعاء وخبر فالخضاب به لغير جهاد حرام (طب عن أبي الدرداء) من خلقه الله لواحدة من الميزتين (الجنة والنار) (وفقه لعملهما) قال المناوي فن وفقه له السعادة أقدره على اعمالها حتى تكون الطاعة أسير المأمورات عليه ولا شقاوة منه الا لطاف حتى تكون الطاعة أشد شي عليه (طاب عن عمران) واسناده حسن (من دخل البيت) أي الكعبة (دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له) الصغائر في نذب دخوله ما لم يؤذ أو يتأذى بحوزة (طب هق عن ابن عباس) من دخل الحجام بغيره نذر) سائر لعورته عن العيون (لعنه الملائكة) أي الحافظان حتى يستمر (الشرازي عن أنس) بن مالك (من دخلت عينه) أي نظر بعينه الى من في الدار من اهلها وهو بالباب قيل ان يستأنس) أي يستأذن ويسلم (فلا إذن له) أي لا ينبغي لرب الدار ان يأذن له في الدخول (وقد عصى ربه) ومن ثم حل ربه بمحضه وان انفتحت عينه هدرت (طب عن عبادة) من دعا الى هدى) بالضم أي الى ما يهتدى به من العمل الصالح (كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الانثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا) ضمير الجمع في أجورهم وآثامهم يعود لمن باعتبار المعنى ولا فرق في الهدى والضلالة بين أن يكون ابتداء ذلك أو أن يكون مسبوقا اليه (حم م) عن أبي هريرة (من دعا لاختيه) في الدين (بظهر الغيب) أي بحيث لا يشعروا أن كان حاضرا في المجلس (قال الملائكة الموكلة به آمين ولك بمنل) بالتثنية أي بمنل مادعوت به له (م) عن أبي الدرداء (من دعا على من ظلمه فقد انتصر) يعني فينقص ثواب المظلوم (ت عن عائشة) باسناد ضعيف (من دعا رجلا بغير اسمه) المراد بلقب يكرهه لا بنحو يا عبد الله (لعنه الملائكة) أي دعت عليه بالبعد عن منازل الارباب (ابن السني عن عمر بن سعد) قال ابن الجوزي حديث منكر (من دعى الى عرس) أي الى وليعة عرس (لأنحوه) كتمان وعقبة (فليجب) وجوباً في وليعة العرس وندباً في غير هاتين وطمان كورة في كتب الفقه (م عن ابن عمر) بن الخطاب (من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه) مكافأة له على دفع غيظه وقهر نفسه لله (ومن حفظ لسانه) أي صانه عما لا يحل النطق به (ستر الله عورته) عن الخاق فلا يطلع الناس على عيوبه (طس عن أنس) وضعفه المنذري (من دفن ثلاثة من الولد حرم الله عليه النار) بأن يدخله الجنة بغير عذاب ظاهره وان ارتكب كبائر ويحتمل أن يكون ذلك سبباً لتوبته فلا اشكال (طب عن وثالة) باسناد حسن (من دل على خير فله) من الاجر (مثل أجر فاعله) قال العلقمي قال شيخنا قال النووي المراد

(قوله من الولد) أي ولد صلبه أو ولد ولده كورا أو أنثى أو البعض والبعض ويحتمل التقييد بولد الصلب (قوله ان علي خير) أي أمر من أمور الشرع (قوله مثل أجرة الخ) أي لا من كل وجهه يؤخذ من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم له مثل

أجور جميع الأمة منذ بعث إلى يوم القيامة ثم أن ثواب الفاعل يضاعف بخلاف ثواب الدال على أن فضل الله تعالى واسع (قوله بالغيبة) أي في غيبته وكذلك حضوره أن كان عاجزا (قوله حقاً على الله) أي حاصل ولا بد ٢٢٢ فضلاً منه وكرماً (قوله ذبيحة)

أي أي ذبيحة كانت ولو ذباجة ونحوها (قوله من ذرعه القى) أي عليه (قوله ومن استقاء) بالمداميدونه فطلب ماء الشرب (قوله ففاضت عيناه) أي فاض دموع عينيه فاضاف الاضافة للعين لأنها محل الدمع وذلك كناية عن كثرة بكائه وإن لم تصب الدموع الأرض وقوله من خشية الله أما لو فاضت عيناه فرحا ذكراً لله لا خوفاً من خشية الله فليس له هذا الفضل العظيم فهذا بشرى لاهل الخوف منه تعالى (قوله يصيب الأرض من دموعه) كناية عن كثرة دموعه (قوله عند الوضوء) من ذلك ذكر الأعضاء والذي كره عقب الوضوء (قوله طهر جسده كله) أي ظاهره وباطنه والظاهر فقط (قوله ليعبى) من عاب (قوله حتى يأتي بنفاد) أي ولا يمكنه ذلك فهو كناية عن طول عذابه على حد كلف أن يعقد بين شعيرتين ولا يمكنه ذلك (قوله بما فيه) حيث لم يتجهر رأي وبالاولى مالم يكن فيه (قوله فقد شقي)

أن له ثواباً كما أن أفعاله ثواباً ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء اه وذهب بعض الأئمة إلى أن المثل المذكور في هذا الحديث ونحوه إنما هو بغير تضعيف وقال القرطبي أنه مثله سواء في القدر والتضعيف لأن الثواب على الأعمال إنما هو تفضل من الله به من يشاء على أي شيء صدر منه خصوصاً إذا صحت النية التي هي أصل الأعمال في طاعة محض عن فعلها لما منع منها فلا يعدي مساواة أجزاها لاجزائها والقادر والفاعل أوزن يد عليه قال وهذا جار في كل ما ورد مما يشبه ذلك الحديث من فطر صائماً فله مثل أجره (حم م تب من أبي مسعود البدرى) من ذب (أي دفع) (من عرض أخيه) المسلم (بالغيبة) قال المناوي كناية عن الغيبة كأنه قيل من ذب عن غيبة أخيه في غيبته (كان حقاً على الله أن يقيه من النار) قال المناوي زاد في رواية وكان حقاً علينا نصر المؤمنين (حم ط ب عن أسهم بن يزيد) واسناده حسن (من نخب لضيفه) المسلم (ذبيحة) أكرامه لله (كانت فداءً من النار) فيه ما تقدم (ك في تاريخه) تاريخ نيسابور (عن جابر) قال المناوي هذا حديث منكر (من ذرعه) بذال المعجزة ورواه وعين مهمله مفتوحات قال في النهاية أي سقته وغلبه في الخروج (التي هو هو صائماً فليس عليه قضاء ومن استقاء) أي تكلف التي عامداً علماً (فليقض) وجوباً بالطلان صومه (ك عن أبي هريرة) قال العلقمي قال الدميري قال الحارثي صحيح ثم قال والحاصل أن مجموع طرقه حسن وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ (من ذكر الله ففاضت عيناه) أي للدموع من عينيه فاستند الفيض إلى العين مبالغة (من خشية الله حتى يصيب الأرض) بالنصب أو نحوها (من) أي بعض (دموعه) أو من زائدة (لم يعذب الله يوم القيامة) وهذا لا ينافي في حصوله (ك عن أنس) وقال صحيح وأقروه (من ذكر الله عند الوضوء) أي سمي أوله (طهر جسده كله) أي ظاهره وباطنه (فإن لم يذكر اسم الله) عنده (لم يطهر منه إلا ما أصاب) أي أصابه (الماء) أي الظاهر دون الباطن (عاب عن الحسن) الكوفي (مرسلاً) من ذكر أكراماً أي شيء (ليس فيه ليعبى) به بين الناس (حبسه الله) عن دخول الجنة (في نار جهنم حتى يأتي بنفاد) بالذال المعجزة (ما قال) وليس بقادر على ذلك فهو كناية عن شدة تعذيبه (ط ب عن أبي البرداء) قال العلقمي بجانبه علامة المحبة (من ذكر رجلاً بما فيه) من العيوب (فقد اغتابه) قال المناوي وتسامه عنده محضه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته (ك في تاريخه) من أبي هريرة (من ذكر كرت عنده) أي بحضرة (ولم يصل على فقد شقي) أي فاته فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فاطلق الشقاء على حرمانه من الثواب (ابن السني عن جابر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (من ذكر كرت عنده) فخطئ الصلاة على طريق الجنة) قال الشيخ بضم الحجة فتشديد الطاء المهملة مبني للجهول فيهما والاول من الشيطان والثاني من الرحمن اه وبجملتين بناؤهما للفاعل فليأمل (ط ب عن الحسين بن علي) من ذكر كرت عنده فليصل على فانه) أي الشأن (من صلى على مرة) أي طلب لي دوام التضرع (صلى الله عليه عشرًا) أي رجه وضاعف أجره (ن عن أنس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (من ذهب بصره) في الدنيا يعني قبل أن يموت (جعل الله له نوراً يوم القيامة) أن كان صالحاً قال المناوي الظاهر أن المراد مسلماً كما قاله في خبره وأولده صالح يدعو له (ط ب عن ابن مسعود) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (من ذهب في حاجة أخيه المسلم)

أي بعد من منازل القرين وأخذ بعضهم بظاهره فأوجب الصلاة عليه عند ذكره صلى الله عليه وسلم والمعتمد عندنا من ذلك (قوله ذكر كرت عنده) أي باسمي أو بصفتي أو بالصلاة على (قوله عشرًا) أي رجه عشر مرات فخطئ أو فخطأ وكذا ما به أي ترك الصلاة على (قوله من ذهب بصره) أي في حال صفوه أو كبره (قوله أن كان صالحاً) أي مسلماً على حد أو ولد صالح يدعو له

فليس المراد به من كان قائما بحقوق الله تعالى وحقوق عباده (قوله حجة وعمره) أي ثواب جموع عمره مقبولين (قوله مؤودة) أي نفسا ملقاة في القبر وهي حية لموت كما كانت الجاهلية تدفن البنات وهي حية وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت أي خسائر عيب أخيه له ثواب كثواب من تسبب في أحياء المؤودة بإخراجها من القبر لتحصل لها الحياة بعد أن أشرفت على الموت (قوله لم تضره العين) وكذا الوفاة بسم الله اللهم بارك فيه ولا تضره (قوله مخافة طلبها) أي المطالبة بدمها وأخوف أن تطالبه فتقتله لأن ذلك حين لا يليق (قوله فقال ٣٣٤ الحمد لله الخ) ويظهر ذلك له أن كان فاسقا متجاهرا كان حذر الخ لئلا يجر غيره والا

أخذه (قوله فليغيره) أي يرله بيده أن كان عا يزال باليد ككسر آلة فهو أن أمن الضرر وهذا التغير فرض كفاية أن وجد جماعة يمكنهم التغير والافرض عين (قوله أضعف الإيمان) أي الاسلام أو هو على حذف مضاف أي ثمرات الإيمان وذلك لأن هذا التغير ليس من الإيمان الذي هو التصديق القلبي (قوله فقد رأي) أي حقيقة فلم يتجدد الجزاء والشرط اذ لا يصح أن يقال أن قام زيد قام (قوله لا يمثل لي) أي لا يتصور بي لا مناعولا بقطة حقت للشريعة المعلومة بالكتاب والسنة ثم إن رآه على صورته كان الرائي كاملا والأوفاهو ناقص فتكون الرؤية حينئذ تبينها ليتوب من رآه ميتا دل على موت الشريعة في الرائي فان كان مستقيما دل على

من أجل الله (ففضيت له حاجته كنبت له حجة وعمره وان لم تقض كنبت له عمرة) أي كتب له ثواب ذلك مكافأة له على ذلك (هب عن الحسن بن علي ؑ من رأى عورة) أي حصلته فبجحة من أخيه المؤمن ولوم معصية قد انقضت ولم يتجاهر بفعلها (فسترها) عليه (كان كن أحياء مؤودة من قبرها) قال المناوي وجه الشبهة أن السائر دفع عن المستور القضية بين الناس التي هي كالموت فكأنه أحياء كما دفع الموت عن المؤودة من أخرجهما من القبر قبل أن تموت (خذلك عن عقبة ابن عامر) واسناده صحيح (من رأى شيئا يجهه فقال ما شاء الله) أي ما شاء الله كان (لا قوة إلا بالله) أي لا قوة على الطاعة ودفع شر العيين (لم تضره) أي ذلك الشيء (العين ابن السني عن أنس) واسناده ضعيف (من رأى حية فلم يقلها مخافة طلبها) قال المناوي أي مخافة أن يطالب بدمها في الدنيا والآخرة (فليس منا) أي من العاملين بأمرنا (طب عن أبي ليلى) واسناده حسن (من رأى مبتلى في يده أو دينه أي علم بحضوره) فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا لم يصبه ذلك البلاء) ويستحب مع ذلك أن يسجد شكر الله تعالى على سلامته من ذلك ويحجر له بذلك أن أمن من شره وكان سبب حصوله معصية (ت عن أبي هريرة ؑ من رأى) أي علم (منكم) معشر المسلمين (منكرا) أي شيئا يجهه الشرع فعلا أو قولا (فليغيره بيده) (وجواب أن استطاع) (فان لم يستطع) تغييره بيده (فبلسانه) أي فليغيره بلسانه كاستهانة وتوبيخ (فان لم يستطع) تغييره بلسانه بأن خاف ضررا (فبقلمه) أي فالواجب إنكاره بقلبه بأن يكرهه به ويعزم على تغييره أن قدر (وذلك) أي الإنكار بالقلب (أضعف الإيمان) قال المناوي أي خصاله فالمراد به الاسلام أو آثاره وثمراته (حم مع عن أبي سعيد) الخديري (من رأى في المنام فقد رأى) قال المناوي أي رأى حقيقة على كمالها (فان الشيطان لا يقتل بي) قال العلقمي قال بعض العلماء خص الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم بأن رؤيا الناس إياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان أن يتصور في خلقه لئلا يتدبر بالكلية بدمع الكذب على لسانه في النوم كما حرق الله تعالى للأنبياء بالمجزة العادية دليلا على صحة حالهم وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في البقعة اذ لو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء من جهة النبوة مخافة من هذا التصور فمأه الله من الشيطان ونزعه وسوسته والقائه وكيدته على الأنبياء قال الكرماني فان قلت الشرط ينبغي أن يكون غير الجزاء قلت ليس هو الجزاء حقيقة بل لازمه فهو فليست بشرفانه قدر في وهو في معنى الأخبار أي من رأى في ما خبره أن رؤيته حق ليست أضغاث أحلام ولا تخيلات الشيطان (حم خ ت عن أنس ؑ من رأى في فقد رأى) المنام (الحق فان الشيطان لا يترأى بي حم ق عن أبي قتادة ؑ من رأى في المنام فسيراني في البقعة) بفتح القاف قال

موت الشريعة في ذلك المكان (قوله رأى الحق) أي الرؤية الحق بدليل قوله فان الشيطان لا يترأى بي أي العلقمي لا يتصور بصوري وقول البعض المراد فقد رأى الحق أي الله تعالى ليس في محله (قوله فسيراني في البقعة) قيل في الدنيا وقيل في الآخرة أي رؤية خاصة بصيغة القرب فن رآه صلى الله عليه وسلم في النوم رؤية كاملة أو ناقصة لا بد أن يراه في الآخرة رؤية خاصة وأن يدخل الجنة فرؤيته على أي حال تبدل على الموت على الإيمان وكما يرى مناعا يرى بقطة وهو في حجرة لأنه يخرج منها ويبقى لحدوان بلغ ما بلغ وحدث سالت ربي أن لا أمكث في قبري بعد أربعين فالمراد أن روحانيته تصعد إلى عليين بعد ذلك فتترقى من رتبة إلى رتبة أعلى وكذا ما ورد من حج الأنبياء فالمراد روحانياتهم لا ذواتهم فقول المناوي لو حجب النبي عني

طرفة عين ما عدت نفسي مسلما و قول أبي الجاهل حين يسئل عن شيء حتى أسأل رسول الله ﷺ و يطرق ثم يخبر فيكون كما

خير فالمراد أنه تزلزل الحجب و تطوى المسافة بينهما (قوله رابط) سواء كان مسافرا لذلك أو مقاما بأهله على الراجح فالمدار على النية بأن يمكث بنية القتال و حفظ الاسلام (قوله فواق نافقة) كناية عن الزمن اليسير لأن الفواق زمن ما بين الحلبتين وهو يسير وخص النافقة لأنها أشرف أموال العرب و لا يقال فواق عنز فواق بقرة (قوله حرمه الله على النار) أي حفظه من المكث فيها طويلا (قوله صيامها) على حذف مضاف أي صيام نهارها إذا الصيام لا يكون ليلا (قوله روحه) أي مرة لقتال أعداء الله (قوله مسكا) أي طيبا يتطيب به حقيقة و يدل على نجافته و يحتمل أنه كناية عن النعيم (قوله من راي) أي سلك مسلك الرياء أي فعل قربة بقصد الرياء للناس قال الغريزي و الذي في النسخ انه بالياء التحتية و بعدها ألف اه فاصلا رأيا بالف لينة بعدها همزتان على وزن قاتل قلبت الثانية ياء لتطرفها بعد همزة ثم قلبت الياء ألفا لتحركها الخ فصار رايي همزة بين ألفين فاجتمع شبه

العلقمى قال النووي فيه أقوال أحدها أن المراد به أهل عصره و معناه أن من رآه في النوم ولم يكن هاجرا و فقه الله تعالى للهجرة و رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا و الثاني معناه أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة و صحبتها و استبعاد أن يكون معناه سيرا في الدار الآخرة لأنه يراه في الآخرة جميع أمته من رآه في الدنيا و من لم يرم و الثالث يراه في الآخرة رؤية خاصة من القرب منه و حصول شفاعة و نحو ذلك اه و قوله ابن أبي جرة و طائفة على أنه يراه في الدنيا حقيقة و يحاط به و ان ذلك كرامة من كرامات الأولياء و قال ابن حجر هذا مشكل جدا لأنه يلزم أن يكون هؤلاء أصحابه و تبقى الصحابة إلى يوم القيامة و لان جميعا من رآه في المنام لم يروه في اليقظة و الخبر الصادق لا يختلف و أقول الجواب عن الأول منع الملازمة لان شرط الصحبة أن يراه وهو في عالم الدنيا و ذلك قبل موته و أما رؤيته بعد الموت وهو في عالم البرزخ فلا تثبت بها الصحبة و عن الثاني أن الظاهر أن من لم يبلغ درجة الكرامات ممن هو في عموم المؤمنين اتما تقع له رؤيته قرب موته عند طلوع روحه أو عند الاحتضار و يكرم الله به من شاء قبل ذلك فلا يتخلف الحديث و أما أصل رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة فقد نص على امكانها و وقوعها جماعة من الأئمة قال الغزالي ليس المراد أنه يرى جسمه و بدنه بل مثالا له صاد ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي هو نفسه قال و الا لآلة تارة تكون حقيقة و تارة تكون خيالية و النفس غير المثال التخيل فارآه من الشكل ليس هو روح المصطفى و لا شخصه بل هو مثال له على التحقيق قال و مثل ذلك من يرى الله تعالى في المنام فان ذاته تعالى منزهة عن الشكل و الصورة و لكن تنتهى تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره و يكون ذلك المثال حقا في كونه واسطة في التعريف فيقول الراي رأيت الله تعالى في المنام لا يعني أني رأيت ذات الله كما يقول في حق غيره (ولا يمتثل الشيطان بي) قال العلقمى استثناف فكان قائلا قال و ما سبب ذلك فقال لا يمتثل الشيطان بي يعني ليس ذلك في المنام من قبيل القسم الثاني وهو أن يمتثل الشيطان في خيال الراي ما شاء من التخيلات قال وهل هذا المعنى مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم أم لا قال بعضهم رؤية الله تعالى ورؤية الانبياء و الملائكة عليهم السلام ورؤية الشمس و القمر و النجوم المضئية و السحاب الذي فيه الغيم و لا يمتثل الشيطان بشيء منها و ذكر المحققون انه خاص به صلى الله عليه وسلم (ق د عن أبي هريرة ربه من رأيتموه) أي علمتموه (يدكر ابا بكر و عمر بسوء) كسب أو تنقيص (فانما يريد الاسلام) فأنما قصده تنقيص الاسلام و الطعن فيه فأنما شيخنا الاسلام و بهما كان تأسيس الدين (ان فافع) في المحرم (عن الحاج السهمي) نسبة إلى بني سهم و ذا حديث منكر (من رابط) قال المناوي أي لازم التفرأى المكان الذي يبتنا و بين الكفار (فواق نافقة) قال في النهاية هو ما بين الحلبتين من الراحة و تضم فؤاده و تفقح وقال المناوي ما بين الحلبتين من الوقت لانها حلب ثم تترك سوية لندر (حرمه الله تعالى على النار) أي يدخله الجنة مع السابقين و أما نارا الخلود فكل مسلم محرم عابها (حق عن عائشة) و اسناده ضعيف (من رابط) قال العلقمى قال الدميري الرابط مراقبة العدو في الثغور و المقاربة قبل الاده (ليلة في سبيل الله كانت له كالف ليلة صيامها و قيامها) أي كان ثوابها مثل ثواب ألف ليلة يصام يومها و يقام ليلا قال المناوي تبعا لابن عطية و القرطبي و ذا فم ذهب يحرم المسلمين في الثغر لاسا كنه قال العلقمى و تقادم فافيه من النظر يعني و لو اتخذوه و طنا و مسكنا (ه عن عثمان بن عفان) (من راح روحه في سبيل الله كان له بمنزل ما أصابه من الغبار) الحاصل له في المعركة (مسكايوم القيامة) قال العلقمى الروح السيرة من الزوال إلى آخر النهار و يحصل هذا الثواب بكل روحه إلى الغزو و لو في طريقه أو موضع القتال (و الصياء عن أنس) و اسناده حسن (من راي) مرسوم في نسخ عثمانة تحية بعدها ألف

ثلاث ألفات فأبدلت الهمزة ياء فصار رايانا ألفين بينهما فقيه ثلاثة أعمال و لا بدع في ذلك كما في الاوضح و شرحه اه

(قوله برئ من الله) أي تباعد عن رحمة الله وأن في العبارة قلباً أي نرى الله منه (قوله لم يحاسبه الله) أي حساب مناقشة وإن حاسبه يسيراً (قوله ولو ذبيحة عصفور) خصه لانه أصغر ما يؤكل من الطيور ورفيعه بالاولى والمراد برحمتها أن يحسد الشفرة ويكون في غير مقابلتها لأنه ترك ذبيحة فقد فرت ذبيحة من ذابحها وجاءت له صلى الله عليه وسلم فقال لها أطيعي مولاً وامتنلي لأمر الله والتفت لصاحبها وقال له ٢٣٦ أرجعها (قوله من وجهه) أي ذاته أي لم يعذبه بالنار (قوله عادية ماء) أي ماء عادية

جارية يخشى منه عرق محترم وكذا يقال في النار (قوله أحرش بهد) أي من شهداء الآخرة (قوله الطيرة) من قول أو فعل كان سمع من يقول أرجع أو رأيت فعل لا يدل على الرجوع عن الحاجة المسمى لها فلا يرجع بل يستعيد بالله تعالى من ثم ذلك الغال السبي وبطلب منه تعالى الخير في تلك الحاجة فانه يدفع عنه ضرر ذلك الغال (قوله في نبي) تجارة أو صناعة فلا يعدل عنه إلى غيره إلا إذا تعطلت أسباب ذلك الشيء فينتقل إلى غيره (قوله نسق) أي بان وفقه الله تعالى لفعل المأمورات واجتناب المنهيات فقد رزق خير الدنيا بان برزقه الله من حيث لا يحتسب قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا لا يتصوره والآخرة (قوله في الشطر الثاني) بان يجازيه أحسن الجزاء (قوله في الشطر الثاني) بان يجعل في طلب الرزق ولا يجمع بأي وجه كان (قوله باليسير من الرزق)

(بالله) أي يعمل من أعمال الآخرة المقربة من الله (لغير الله) أي فعل ذلك لمراده الناس فيعقده ويعطى ويعظم (فقد برئ من الله) أي لم يحصل له على ذلك العمل ثواب بل عقاب ان لم يعف عنه (طب عن أبي هند) الذي (من ربي صغير حتى يقول لا اله الا الله لم يحاسبه الله) فيه شمول لولده وولد غيره البقيم وغيره (طس دعد عن عائشة) واسناده ضعيف (من رحم) حيوانا ذبحه بخواميراع وسن مدينة (ولو ذبيحة عصفور) قال المناوي سمي به لانه عصفى وفر (رحمه الله) أي تفضل عليه وأحسن اليه (يوم القيامة) ومن أدركته الرحمة يومئذ فهو من الفائزين (خدا طب والضياع عن أبي امامة) واسناده صحيح (من ردد عن عرض أخيه) في الدين (رد الله عن وجهه النار يوم القيامة) المراد انه لا يعذبه قال المناوي وخص الوجه لان تعذيبه أنكى في الآلام وأشد في الهوان (حمت عن أبي الدرداء) قال ت حسن (من ردد عن عرض أخيه كان) الردأي ثوابه (له حسابا من النار) يوم القيامة قال المناوي وذلك بظهور القيب أفضل من حضوره (هق عن أبي الدرداء) واسناده حسن (من رد عادية ماء) قال المناوي أي من صرف ماء جارية متعديا أي محسوا إلى الهلاك معصوم (أو) صرف (عادية نار) كذلك (قوله أحرش بهد) أي مثل أحرش بهد من شهداء الآخرة (الترسي) قال الشيخ يضم النون فسكون الراء فكسر السين المهملة (في) كتاب (قضاء الخواص) للناس (عن علي) أمير المؤمنين (من رددته الطيرة) بكسر ففتح (عن حاجة فقد اشرك) أي صار مشابها للمشركين المعتقدين أن الله شر بكمافي الخير والشر تعالى الله عن ذلك (حم طب عن ابن عمرو) بن العاص وهو حديث حسن (من رزق في شيء فليارمه) أي من جعلت معيشته من شيء فلا ينتقل عنه حتى يتغير لانه قد لا يفتح عليه في المنتقل اليه فهو خلقك لما شاء لا ما تشاء فكمن مع ما شاء الله فك لا مع ما رادك لنفسك (هب عن أنس) واسناده حسن (من رزق نقي) أي فعل المأمورات وتجنب المنهيات (فقد رزق خيرى الدنيا والآخرة) فهو من المفلحين السابقين إلى جنات النعيم (أبو الشيخ) في الثواب (عن عائشة) واسناده ضعيف (من رزقه الله امرأة صالحة) أي دينة جميلة (لقد أعانته على شطر دينه فليتنق الله في الشطر الثاني) قال المناوي لان أعظم البلاء القادح في الدين شهوة البطن وشهوة الفرج وهما تحصل العفة عن الزنا وهو الشطر فيبقى الشطر الثاني وهو شهوة البطن فأوصاه بالتقوى فيه (ك عن أنس) من رضى من الله باليسير من الرزق رضى الله عنه بالقليل من العمل (قال المناوي فلا يعاقب على أقلاله من نوافل العبادة في سائح سواح) (هب عن علي) واسناده ضعيف (من رضى عن الله) في قضاائه وقدره (رضى الله تعالى عنه) قال المناوي بأن يدخله الجنة ويتجلى عليه فيها البراءة عيانا (ابن عساكر عن عائشة) من رفع رأسه قبل رفع (الامام أو وضع) رأسه قبل وضع الامام (فلا صلاة له) أي كاملة (ابن قانع عن شيان) بن مالك الانصاري (من رفع جراحا عن الطريق) احتسابا بالله (كتب له حسنة ومن كانت له حسنة) مقبولة (دخل الجنة) يعني اذا قبل الله الحسنه عفا عنه وأدخله الجنة مع السابقين (طب عن

بأن لا يتخط من ضيق العيش بل يرضى بما قسم الله تعالى له (قوله بالقليل من العمل) بأن يتقيه على (معاد) العمل القليل مثل ثواب العمل الكثير (قوله من رضى عن الله) بأن سلم لقضائه وقدره من ضيق عيش وبلا مبدن وقد وثقه فلا فلا يتخط ولا يتشكى رضى الله تعالى عنه أي أتياه وأدخله الجنة ونعمه (قوله قبل الامام) أي قبل رفعه أو وضع أي رأسه فسبق المأموم امامه بركن كبيرة وبيع بعض ركن صغيرة كما هو مقر في القروع أما يخشى من يسبق الامام أن يحول وجهه وجه حمار (قوله من رفع جراحا) أي أو غيره من كل مؤذنة ما خص الحجر لكونه الاغلب في الطريق

(قوله ثنتي عشرة ركعة) قبل المراءاة الصلاة الضحى وهو قول عندنا والراجح انها ثمانية فقط عندنا وثوابا وصحة (قوله من رمى
بسهم في سبيل الله) أى في جهاد الكفار كان له ثواب بكل سهم مثل ثواب عتق عبد فقوله عدل عمر رأى مثل ثواب عتق عبد حر
وخلص من الرق (قوله كقتله) أى عليه اثم كاتم القتل بل يكفران قصدا حقيقة ذلك ٣٢٧ (قوله بالليل) أى فيه وذاقه

لما كانت المشافقون
ترى الصحابة بالسهم ليلا
فقوله ليس منا أى فهو
كافران استحل ذلك والا
فالمراد ليس على طريقتنا
الكاملة وفي رواية من
رمانا بسهم بدل في الليل
لكن سبب الحديث يدل
لثلاث الرواية (قوله رقع
مؤمننا) أى خوفه بخو
سل سلاح عليه ولو لعبا
(قوله لم يؤمن من الله الخ)
لان الجزاء من جنس
العمل (قوله سعى بمؤمن)
أى لظالم ليؤذيه بأخذ
مال أو ضرب جثلا (قوله
مقام ذل وخزي) عطف
ملزوم اذ يلزم من الخزي
الذل ولا عكس (قوله زار
قبرى) أى سعى لقبرى
لاجل زيارتي فيه لان
الزيارة ليست للقبر بل
لصاحبه (قوله شفاعتى)
أى شفاعته تخصه غير
شفاعة العامة (قوله
محتسبا) أى مخلصا لله
تعالى (قوله شهيدا) أى
بمز يد الفضل وشفيعا إلى
شفاعة خاصة به (قوله
أواحدهما) أى أوقبر
أحدهما (قوله في كل
جمعة مرة) هذا يقتضى
أن المداومة شرط في

معاذ) واسناده صحيح (من ركع اثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة) قال المناوى المراد صلاة
الضحى وذلك هو أكثرها عند الشافعية اه واقعد ببعض المتأخرين منهم ان أكثرها وأفضلها
ثمان (طس عن أبي ذر الغفارى) من ركع عشر ركعات فيما بين المغرب والعشاء بنى له قصر في
الجنة) قال المناوى تمامه فقال عز اذا تكبر فصورنا يا رسول الله (ابن نصر) في كتاب الصلاة (عن
عبد الكريم بن الحارث مرسل) من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل) قال المناوى بكسر العين
وتفتح أى مثل (محرر) زاد في رواية الحاكم ومن بلغ بسهم فهو له درجة في الجنة وقال في النهاية
العدل والعدل بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل
بالعكس (ث ن ك عن أبي نعيم) واسناده صحيح (من رمى) أى سب (مؤمننا بكفر) كان قال
هو كافر (فهو كقتله) في عظم الوزر لكن لا يلزم تساوى الوزر بين (طس عن هشام) بن عامر بن
أمية الانصارى واسناده حسن (من رمانا بالليل) أى رمى إلى جهنم بالقسي ليلا (فليس منا)
أى فليس هلى منها اجنا قال الشيخ وقد وقع ان رجلا اراد ان يعلم القوم بنفسه ليلا وكان في حاجتهم
وكره التكلم والتصويت فرمى بسهم ليعلمهم فافزع الناس فلما بلغ الشارع ذكره (حم عن أبي
هريرة) واسناده حسن (من رقع مؤمننا) أى أفرغه وخوفه (لم يؤمن الله) تعالى بشدة الميم
(روعه يوم القيامة) حين يفرع الناس من هول الموقف (ومن سعى بمؤمن) الى سلطان ليؤذيه
(أقامه الله تعالى مقام ذل وخزي يوم القيامة) فالسعاية حرام بل قضية الخبر أنها كبيرة قال
العلقمى وفي حديث كعب الساعى مثلث يداؤه ثلاث سعايته ثلاثة نفر السلطان والمسعى به
ونفسه (ه ب عن أنس) وضعفه المنذرى (من زار قبرى) أى زارنى في قبرى فقصد البقعة غير
قربة (وجبت) حقت ولزمت (له شفاعتى) أى سؤالى الله أن يتجاوز عنه (عده عن ابن عمر)
باسناد ضعيف (من زارنى بالمدينة) أى فى حياته أو بعد موته (محتسبا) أى ناويا بزيارته وجه
الله طالبا لثوابه (كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة ه ب عن أنس) قال العلقمى بجانبه علامة
الحسن (من زار قبر والده أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده بس) أى سورتها (غفر له) الصغائر
وكتب بارأى بالديه وان كان عاقلاهما فى حياتهما ما لم يمت تتفعه القرعة عنده وكذا الدعاء والصدقة
(عد عن أبي بكر) باسناد ضعيف (من زار قبر والده أو أحدهما فى يوم الجمعة مرة غفر الله له)
ذنوبه الصغائر (وكتب برا) بالديه وان كان عاقلاهما فى حياتهما ما قال المناوى قال ابن القيم هذا
نص فى ان الميت يشعر بمن يزوره والا لم يصح تسميته زائرا واذا لم يعلم المزور بزيارة من زاره لم يصح
أن يقال زاره هذا هو المعقول عند جميع الامم وكذا السلام فان السلام على من لم يشعر بحال
(الحكيم) الترمذى (عن أبي هريرة) واسناده ضعيف (من زار قوما فلا يؤمهم) أى لا يصلى
بهم اماما فى محلهم قال المناوى فيكرهه دون اذنه (وليؤمهم) ندبا (رجل منهم) حيث كان فهم
من يصلح للاقامة قال العلقمى قال ابن رسلان ولا خلاف بين العلماء ان صاحب الدار أولى من
الزائر واستدل على تركه هذا الحديث بما رواه البخارى عن عتب بن مالك استأذن على
النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له فقال أين تحب أن أصلى فى بيتك فأشرفت له الى المكان الذى
أحب فقام ووصفنا خلفه قال ابن بطال فى هذا حديث من زار قوما فلا يؤمهم ويمكن الجمع

(٤٣٠ - عزيرى - ثالث)

حصول الغفران وكتبه بارأى الحديث الذى قبله لا يقتضى المداومة بل
ولو مرة واحدة ويمكن أن يقال اذا زاره وقرا بس أو تسبب فى قراعتها بأن أمر من يقرؤها حصلت له المغفرة وكتب بارأى ولو جمعة
واحدة واذا زار ولم يقرأ بس لم يحصل له ذلك الا اذا دام (قوله فلا يؤمهم) أى بكره فلا يؤمهم (قوله لا يؤمهم رجل منهم أى ندبا

(قوله أو عافية) أي طالب الرزق من كل حيوان (قوله خرج منه الإيمان) أي كماله فهو من باب الغنوص والزجر أو على حقيقة ان استعمل ذلك (قوله كما ٣٣٨ بخلافه) هو من باب التنفير أو محمول على المستعمل كالم (قوله زني به) أي ابتلى بالزنا

ولو يحيطان داره أي بمن تحويه حيطان داره من نخوزو جنته أو بنته أو أخته ويحتمل أن زني بحيطان الدار حقيقة بأن يحبك شخص ذكره بجائته ويلتذفخرج منه على الخائض (قوله زني أمة) أي نسها للزنا من غير علم بذلك سواء كانت أمة أو أمة غيره (قوله جلده الله الخ) بأن يأمر الزانية بجلده بذلك في الموقف على رؤس الأشهاد أو في جهنم (قوله من زهد في الدنيا) بأن لا يشتغل بتحصيل شيء منها إلا قدر حاجته من مؤنة نفسه وعياله (قوله علمه الله) أي كشف عن قلبه العمى ليعلمه الأسرار والمعارف (قوله بصيرا) أي يدرك الأمور بعين بصيرته (قوله العمى) أي عمى البصيرة (قوله عذب نفسه) لأن سبي الخلق يحصل منه أمور غير لا ثقة فيعذب نفسه وجليسه وصاحبه وأهله (قوله ومن كثرهمه) أي في طلب الدنيا أو الجاه مثلا سقم بدنه أي ابتلاه الله بمرض بدنه (قوله لا حي الرجال) أي خاصهم

بينهما بأن ذلك على الاعلام بأن صاحب الدار أولى بالامامة الآن بشاء رب الدار فيقدم من هو أفضل منه استحبابا بآليل تقديم عتيان في بيته الشارح (حم دت عن مالك بن الحويرث) قال الذهبي حديث منكر (من زرع زرعاً فأكل منه طير أو عافية كان له صدقة) أي كان له فيها ثأكله العوافي ثواب كنواب الصدقة (حم وابن خزيمة عن خلاد بن السائب) باسناد صحيح (من زني خرج منه الإيمان) ان استعمل والافالمراذونه وذلك لان مفسدة الزنا من أعظم المفاسد (فان تاب تاب الله عليه) أي قبل توبته (طاب عن شريك) قال العلقمي بجائته علامة الحسن (من زني أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان) أي كماله (كما يخلع الانسان القميص من رأسه) أبرز المعقول بصورة المحسوس تحقيقاً لوجه التشبيه وذلك لان الخمر أرم الفواحش والزنا يترتب عليه المقت من الله تعالى (ك عن أبي هريرة) من زني زني به) بالبناء للفعول (ولو يحيطان داره) قال المناوي يشير الى أن من عقوبة الزاني ما لا بد أن يعجل في الدنيا وهو أن يقع الزنا في بعض أهل داره حتماً مقضياً (ابن الجار عن أنس) بن مالك (من زني) بالتشديد (أمة) أي رماها بالزنا لم يرها تزني جلده الله يوم القيامة بسوط من نار) في الموقف على رؤس الأشهاد أو في جهنم بيد الزانية وفيه شعول لامته وأمة غيره (حم عن أبي ذر) واسناده حسن (من زهد في الدنيا) وانق الله (علمه الله لا تعلم) من مخ لوق (وهدها بلا هداية) من غير الله (وجعله بصيرا) بعيوب نفسه (وكشف عنه العمى) أي رفع عن بصيرته الحجب فأنجليت له الأمور وانكشف له المستور (حل عن علي) من ساء خلقه عذب نفسه (بأسترساله مع خلقه بكثرة الانفعال والقيام والقال) (ومن كثر همهم سقم) بكسر القاف كما في المصباح (بدنه) مع انه لا يكون إلا مقدر (من لاحي الرجال) أي قاولهم وخاصهم ونازعهم (ذهبت كرامته) عليهم وأهانوه (وسقطت مروءته) بالضم وردت شهادته (الحرف) ابن أبي اسامة (وابن السني) في عمل يوم وليمة (وأبونهيم في الطب النبوي عن أبي هريرة) باسناد ضعيف (من سأل الله الشهادة) أي ان يموت شهيداً (بصدق بلغه الله منازل الشهداء) قال العلقمي أعطى من ثواب الشهداء (وان مات على فراشه) فيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير (عدهن سهل بن حنيف) بضم المهملة قال المناوي وهو تابعي خلافاً لما يوهمه صنيع المؤايف (من سأل الله الجنة) أي دخولها بصدق (ثلاث مرات قالت الجنة) قال المناوي بلسان الحال ولا مانع من كونه بلسان القال والله على كل شيء قدير (اللهم أدخله الجنة ومن استبحار) بالله (من النار ثلاث مرات قالت النار) كذلك (اللهم أخرجهم من النار) فيها إشارة الى ان دعاءهم مقبول (ت نك عن أنس) واسناده صحيح (من سأل الناس أموالهم تكثر) أي لكثرة ما له لا الحاجة (فانما سأل جر جهنم) قال العلقمي قال النووي قال القاضي معناه انه يعاقبه بالنار قال ويحتمل أن يكون على ظاهره وان الذي يأخذه بصير جري كوي به كما ثبت في مانع الزكاة فاذا علم ذلك (فليستقل منه أوليستكثر) قال العلقمي قال القرطبي هو أمر على جهة التهديد أو على جهة الاخبار عن حاله ومعناه انه يعاقب على القليل من ذلك والكثير (حم م عن أبي هريرة) من سأل (الناس) (من غير فقر) أي من غير احتياج (فانما) قال المناوي في رواية فكانما (ياكل الحجر) أمامه الاحتياج فقد يجب السؤال وذلك عند الاضطرار (حم وابن خزيمة والضياء عن حبشي) بضم الحاء المهملة بضبط المؤلف فسكون الباء الموحدة فشين

(قوله الشهادة) الموت في قتال الكفار (قوله منازل الشهداء) أي كمالاً كيفاً (قوله ثلاث مرات) أي أقل معجزة السؤال ثلاث وجاء في رواية سبع مرات (قوله تكثر) أي لا أجل تكثر ما له فهو مفعول لاجله (قوله أوليستكثر) أي ان قل سؤاله قل عن ذنبه بجم جهنم وان كثر سؤاله ذلك كثر عذابه بجم جهنم ولا بأس بسؤال المحتاج وان كان قادراً على الكسب

وتركه (قوله بالله) أى بقدره الله أو بمعية الله الخ (قوله عن علم) أى نافع من علم الأديان أو الأبدان (قوله فكتمه) أى امتنع من تعليمه (قوله من سب العرب) أى لأجل كون النبي منهم فيكفر حينئذ لكرهته له ٢٣٩ صلى الله عليه وسلم أما توسمهم

لأجل ذلك فهو عاص فقط فقه - وله المشركون أى فعله مثل فعلهم أو حقيقة على ما مر (قوله أصحابي) أى كل فرد منهم صغيرا أو كبيرا (قوله جلد) أى تعزير برباطه ما يليق بحاله (قوله فقد سب الله) أى كأنه سب الله (قوله من سب) أى صلى سبعة الضحى أى صلاتها فالمراد بالتسبيح والسجدة هنا الصلاة (قوله مجرما) أى كاملا (قوله براءة من النار) فلا يدخلها (قوله مثل زيد البعير) كناية عن الكثرة (قوله إلى عالم يسبقه) أى إلى أرض ميتة لم يحكمها مسلم (قوله أم جندب) كذا في غالب النسخ والصواب أم جنوب أفاده الوارثي (قوله عورة) من قول أوفعل كان غطي عورته الحسية إذا كشفت أو ستر عيوبه ولم يفشها (قوله من سترأخاه) كان غطي عورته وهى مكشوفة (قوله ستره الله يوم القيامة) كناية عن غفر ذنوبه وعدم مؤاخذته (قوله أقوى الناس) أى على الطاعة وجميع الأمور (قوله فليتوكل على الله)

مجة (ابن جنادة) واسناده صحيح (من سئل بالله فأعطى) السائل (كتب له سبعون حسنة) قال المناوى المراد بالسبعين الكثير لا التحديد (سب عن ابن عمر) باسناد حسن (من سئل عن علم) يحتاج إليه السائل في دينه (فكتمه) عن أهله (أجبه الله يوم القيامة بلجام من نار) أى جعله في فيه جزاء له على فعله (حم) كعن أبي هريرة قال الشيخ حديث صحيح (من سب العرب فأولئك) أى السابون (هم المشركون) أى بسبهم لكون النبي صلى الله عليه وسلم منهم (سب عن عمر) من سب أصحابي (أى شتمهم) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين قال العلقمى قال القاضى سب أحد منهم من المعاصى الكبار ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل ولا يختلف في أن من قال انهم كانوا على كفر أو ضلال كافر يقتل لأنه أنكر معلوما ضروريا من الشرع فقد كذب الله ورسوله فيما أخبر عنهم (طب عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (من سب الأنبياء) أى سب نبيا من الأنبياء (قتل) لأنه صار مرتدا ولو كان السب خاليا عن القذف وإذا أسلم قال أبو إسحق المروزي يسلم من القتل وغيره كسائر المرتدين ورجحه الغزالي وغيره ورجحه ابن المقرئ عن الأصحاب وقال أبو بكر الفارسي يصح إسلامه ويقتل حد الان القتل حد قذف النبي وحد القذف لا يسقط بالتوبة وادعى فيه الإجماع ووافقه القفال ووصوه الدميرى وقال الصيدلاني يصح إسلامه ويحد ثمانين يعنى إذا كان السب بقذف لان الردة ارتفعت بإسلامه وبقي جلده فعليه لوعفا واحد من بنى أعمام النبي ففي سقوط حد القذف احتمالا لان للإمام (ومن سب أصحابي جلد) ولا يقتل على ما مر (طب عن علي) باسناد ضعيف (من سب عليا) بن ابي طالب (فقد سبني) أى فسكته سبني (ومن سبني فقد سب الله) ظاهره أنه يصير مرتدا وواظها أن المراد الزجر والتفكير (حم) كعن أم سلمة) واسناده صحيح (من سب سبعة الضحى) أى صلى صلاته (حولا مجرما) بالجيم كعظم أى حولا تاما (كتب الله له براءة من النار) أى خلاصا منها (سمويه عن سعد) بن أبي وقاص (من سب في دير) ككل (صلاة الغداة) أى بعد صلاة الصبح (مائة تسبيحة) بأن قال سبحان الله مائة مرة (وهال) أى قال لا اله الا الله (مائة تهيلة فغفر له ذنوبه) الصغائر (ولو كانت) في الكثرة (مثل زيد البعير) وهو ما يعلو على وجهه عندهم (ن) عن أبي هريرة) واسناده صحيح (من سبق إلى عالم يسبقه إليه مسلم فهو له) قال المناوى قال البيهقي أراد أحياء الموات وخرج الكافر فلا حقه له (د والضياء عن أم جندب) بنت خيلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أممر عن أبيها أممر بن نصر بن الطائي (من ستر على مؤمن عورة فكأنما سبها ميتا) قال المناوى هذا فعن لم يعرف بأذى الناس ولم يتجاهر بالفساد (طب والضياء عن شهاب) من ستر أخاه المسلم في الدنيا (بان أطلع على قبيح صدر منه فلم يقضه) أى لم يحدث به الناس (ستره الله يوم القيامة) أى لم يقضه فيها بإظهار عيوبه وذنوبه (حم عن رجل) صحابي ورواه البخاري أيضا (من سره أن يكون) أى أن يصير (أقوى الناس) في جميع أموره (فليتوكل على الله) في جميعها (ابن أبي الدنيا) كتاب (التوكل عن ابن عباس) واسناده حسن (من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب) قال المناوى بضم فتح جمع كرب وهو غم يأخذ بالنفس شدته (فليكثر الدعاء في الرخاء) أى قبل حصول الشدة والكرب (ت) كعن أبي هريرة) وهو حديث صحيح (من سره أن يحب الله ورسوله فليقرأ القرآن نظرا) (في المصحف) قال المناوى لان في القراءة نظرا زيادة ملاحظة للآيات

أى يفوض أموره إليه وان كان مكتسبا (قوله في الرخاء) أى حالة غناه وصحة بدنه (قوله أن يحب الله ورسوله) أى أن تزيد محبته لهما والافضل مؤمن يحبهما والاخرج من الايمان (قوله في المصحف) زيادة العبادة عن قراءة الغيب بالنظر ومس المصحف

(قوله جلاوة الايمان) أي ثمراته والمراد من الايمان التصديق العقلي (قوله أن يسلم) أي في دينه ودينه (قوله فليعلم الصمت) أي عمل لا يعنيه إذا التزم بما يعني من علم وغيره مطلوب (قوله إلى الحسن) وفي رواية إلى الحسين (قوله أم أيمن) هذا مما يلحقها بالعشرة المبشرين بالجنة وفيه حث على عدم اخلاصها من التزوج فإذا طلقت أو مات زوجها ينبغي المسارعة في تزويجها المزمع بفضله (قوله من الحور العين) أي مثلهم ٣٤٠ في الجمال والفضل فن بمعنى مثل (قوله أم رومان) زوجة أبي بكر أم عائشة (قوله

سريته حسنته) أي فرح بها وسأته سيئته أي حصص لخدمته وهم يارتكبونها فهو مؤمن أي كامل (قوله فهو وغير رعدة) بكسر الراء وبالتياء لا بالضمير المضاف اليه كما نطق به شيخنا وفي المصباح ان فتح الراء لغة وعبارته وهو لرعدة أي صحيح النسب بكسر الراء والفتح لغة انتهى أي فن يسمى بالناس لمن يضرهم فهو لغير رعدة أي غير صحيح النسب أي نسبه ردى اذ ذوالنفس الصحيح المحمود لا يضر أحد او مقتضى قول المناوي في شرحه أو فيه شيء منه أي من غير الرشد أن يقرأ لغير رعدة بالاضافة للضمير لا بالتاء والاقال أي من غير الرعدة (قوله ومن اتبع الصديق غفل) أي عن طاعة الله تعالى فهو مذموم الا اذا كان له وفاء دين (قوله السلطان) أي من له سلطة فقتل لانه حيث لا يرضى بحاله من ضيق النفس لان رضاء النفس بما قسم الله لها اذا اطاعت على أكثر منه قليل جدا (قوله في سبيل الله) أي

والصفات فيحصل من ذلك زيادة ارتباط توجب المحبة (حل هب عن ابن مسعود) من سره ان يجد جلاوة الايمان قال المناوي استعار الجلاوة المحسوسة للكلمات الايمانية العقلية (فليحب المرء لا يحبه الله) أي لاجله لا لغرض أحد كما حسان قال المناوي والمراد الحب الكسبي لا الطبيعي (حم لك عن أبي هريرة) وحديث أحمد صحيح (من سره ان يسلم) في الدنيا من أذى الخلق والآخرة من عقاب الحق (فليعلم الصمت) أي السكوت عما لا نوب له فيه (هب عن أنس) من سره أن ينظر إلى سيد شباب أهل الجنة فليتنظر إلى الحسن (عن علي) واستناده حسن (من سره ان ينظر إلى تواضع عيسى) بن مريم (فليتنظر إلى أبي ذر) قال المناوي في مزيد التواضع ولين الجانب وخفض الجناح يقرب منه (ع عن أبي هريرة) واستناده صحيح (من سره أن يتزوج امرأة من أهل الجنة فليتنزوج) حاضنة المصطفى (أم أيمن) بركة الحبشية قال المناوي ورثها من أبيه وزوجها من حبه زيد بن حارثة فولدت اسامة (ابن سعد) في طبقاته (عن سفيان بن عتبة مرسل) هو أبو قبيصة (من سره أن ينظر إلى امرأة) قال المناوي أي يتأملها بعين بصيرته لا بصره وظاهر الحديث حل النظر إلى المرأة الأجنبية بغير شهوة وعليه جمع لكن إلى الوجه والكفين خاصة (من الحور العين فليتنظر إلى أم رومان) بنت عامر بن عويمر الكلابية زوجة أبي بكر الصديق أم عائشة (ابن سعد عن القاسم بن محمد مرسل) من سرته حسنته وسأته سيئته فهو مؤمن (أي كامل الايمان لان هذا شأن من أيقن أن الله تعالى لا يخفى عليه شيء وأنه يجازيه بعمله) (ط عن أبي موسى) باسناد ضعيف (من سعى بالناس) قال في النهاية الساعي الذي يسعى بصاحبه إلى السلطان ليؤذيه (فهو لغير رعدة) قال المناوي أي يسعى لغير رعدة (أوفية شيء منه) أي من غير الرشد لان العاقل الرشيد لا يتسبب في الإيذاء اه فظاهر كلامه ان الرواية بضم الراء والاضافة للضمير لكن في الصحاح رعدة بكسر أوله وفتحها ضد قولهم زنية (ك عن أبي موسى من سكن البادية جفا) صار فيه جفاء الا عراب أي وغلظ طبعه وصار حافيا به بلطف الاخلاق اذ يفقه من يروضه ويؤدبه (ومن اتبع الصديق غفل) بغفحات قال في النهاية أي يشغل به قلبه ويستولى عليه حتى يصير فيه غفلة وقال المناوي غفل عن مصالحه (ومن أتى السلطان افتتن) لانه ان وافقه في مراده فقد خاطر بدسه وان خالفه خاطر بروحه (حم ٣ عن ابن عباس) من سل سيفه في سبيل الله) أي قاتل به الكفار ولا علاه كلمة الله (فقد بايع الله) فيجازه على بيعته (ابن مردويه عن أبي هريرة) من سل علينا السيف) أي أخرجه من غمده لا ضرارنا (فليس منا) حقيقة ان استعمل والافالم راديس من كاملينا (حم م عن سلمة بن الأكوع) من سلك طريقا يلتمس (يلتمس) فيه علما شرعيا أو آلة (سهل الله طريقا إلى الجنة) في الدنيا بان يوفقه للعمل الصالح اوفي الآخرة بان يسلك به طريقا لا يصعبه فيها ولا هول الى ان يدخل الجنة سالما (ت عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (من سلم على قوم فقد فضلهم) أي زاد علمهم (بعشر حسنت وان ردوا عليه) فابتداه السلام وان كان سنة افضل من رده وان كان

الجهاد (قوله بايع) أي باع نفسه لله فهو من البيع ويصح انه من المبيعة (قوله يلتمس فيه) أي سبب سلكه هذا الطريق في سببية أو المراد يلتمس في غايته ويؤخذ من هذا الحديث أن طالب العلم يموت مؤمنا (قوله طريقا إلى الجنة) في الدنيا بالاعانة على أسباب الجنة من الطاعة وفي الآخرة بإدخالها بلا سابقة عذاب حيث لم يكن عليه ما يعوقه

(قوله سمع) أي قال قولا أو فعل فعلا لاجل أن يحمد الله الناس سمع الله به أي ففعله يوم ٢١١ القيامة بإعلام الناس بأنه مراد

(قوله يثرب) فيكره ذلك وما في القرآن من تعيبتها بذلك فنقل ورود النهي فقررنا على أنه حكاية من الله تعالى عن المنلقين حيث قال وإذا قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم (قوله وأربع) نسخة أو أربع (قوله سود) أي كثر حديد قوم بان خالطهم فله حكمهم من صلاح وغيره (قوله روع) أي خوفه بخوسل سيف وان لم يضربه (قوله نور الخ) أي خلق الله نور يوم القيامة يسمى بين يديه (قوله شديد ساطانه) أي قوى نفسه بارتكاب محرم كشر بنجر لاقوة وقتل لهاب افاده السارح وقررنا أي امان ذات طنة على معصية كما يقع لا عوان الظلمة (قوله أو هن) أي ٧ اظهر الله كيدهم لهدم قدرته على إقامة الحجة (قوله شرب الخ) ولولا لا وان لم يسكر (قوله حرماها) أي لهدم دخول الجنة أو يدخلها ولكن بحرم التاذن بها (قوله عطشان) عطشة عطشان وليست ظاهرة لانه ممنوع الصرف (قوله نور الايمان) أي بعضه لا كماله أي لا جميعه (قوله لم يقبل الله الخ)

فرضا (عدد من رجل) صحابي واسناده ضعيف (من سمع المؤذن) أي اذانه (فقال مثل ما يقول) الأفي الحيعتين (قوله مثل أجره) قال المناوي ولا يلزم تساويهما (طب عن معلوية) قال العلقمي بحجابه علامة الحسن (من سمع) بالتشديد (سمع الله به وعن وليا) بعملة (رايا الله به) قال المناوي قال النووي معناه من رايه عمله وسمعوا الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة الناس وفضيحه وقيل معناه من سمع يعسوب الناس واذا عها أظهر الله عيوبه وقيل أسعته المكروه وقيل أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه ليكون ذلك حسرة عليه وحظه منه (حم م عن ابن عباس) من سمى المدينة (النبوية) (يثرب) قال المناوي بفتح فسكون سميت به باسم من سكنها أولا (فليس تغفر الله) قال المناوي لما وقع فيه من الإثم لان التريب الفساد ولا يليق بهذا ذلك فتسميتها بذلك حرام لان الاستغفار إنما هو عن خطيئة اه وقال الشيخ تسميتها بذلك مكروه تنزيها (هي طابة هي طابة) أي اللاتق به لهذا الاسم دون الاول (حم عن البراء) بن عازب باسناد صحيح (من سها في صلاته في ثلاث أو أربع) أي شك هل صلى ثلاثا أو أربع (فلستم) وجو بيا أن يجعلها ثلاثا أو ياتي برابعة (فان الزيادة خير من نقصان) أخذ به الشافعي فقال من شك عمل بيقينه فليأخذ بالقل (ك عن عبد الرحمن بن عوف) من سود مع قوم) بفتح السين والواو المشددة أي من كثرت سودا قوم بأن عاشرهم وناصرهم وسكن معهم (فهو منهم) أي فكلمه حكمهم (ومن روع) بالتشديد (مسلم الرضا) أي لاجل رضا (سلطان ج) به يوم القيامة معه) أي مقيد ما غلوا مثله فيحشر معه ويدخل النار معه (خط عن أنس) بن مالك (من شاب شيبة في الاسلام كانت له نور يوم القيامة) قال المناوي أي يصير الشعر نفسه نورا يهتدي به صاحبه والشيب وان كان ليس من كسب العبد لكنه اذا كان بسبب نحو جهاد أو خوف من الله ينزل منزلته قال العلقمي وسببه ما روى الخليل في جامعه عن الطارق بن حبيب أن رجلا أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وسلم في حفته فاهوى اليها لياخذها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال من شاب فقد كرهه وعلى هذا فيكره تنف الشيب للقاء والمفعول به قال النووي ولوقيل بحرم التنف للنهي الصريح في النهج لم يعد ولا فرق بين تنفه من اللحية والرأس والشارب والعنفة والحاجب والعذار وبين الرجل والمرأة (ت عن كعب بن مرة) واسناده حسن (من شاب شيبة في الاسلام كانت له نور يوم القيامة) أي بالسواد لغير الجهاد (الحاكم في الكنى) واللقاب (عن أم سليم) بنت ملحان الانصارية واسناده حسن (من شديد ساطانه معصية الله) أي قوى حفته بارتكاب محرم (أو هن الله كيدهم يوم القيامة) أي أضعف تدبيره ورده خاسئا (حم عن قيس بن سعد) بن عبادة واسناده حسن (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب عنها) قبل ان يموت (حرماها) بضم فكسر (في الآخرة) قال المناوي أي حرم دخول الجنة أن لم يعرف عنه اذ ليس ثم الاجنة ونار الخمر من شراب الجنة فاذا لم يشربها لم يدخلها اه وقال العلقمي قال القرطبي يحتمل أنه لا يشتهي ذلك في الجنة كما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه (حم م عن ابن عمر) بن الخطاب (من شرب الخمر ألقى عطشان يوم القيامة) قال المناوي لان الخمر تدفع العطش ومن استعمل على الشيء قبل أو انه عوقب بحرمانه (حم عن قيس بن سعد وابن عمرو) بن العاص (من شرب خرا) عالما مختارا (خرج نور الايمان من جوفه) فان تاب عاد اليه (طس عن أبي هريرة) من شرب مسكرا ما ٢ أي سواء كان خمره أو المتخذ من ماء العنب أو غيره وهو المتخذ من غيره (لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما) قال المناوي خص الصلاة

أي لم يشبه هذه المنة وخص الصلاة لأنها أفضل أعمال البدن والاعتبار كذلك (٢) في نسخ المتن والمنسوي من شرب مسكرا ما كان زيادة كان بعد ما

(قوله بصقة) أي قدرها (قوله ٣٤٢) فأجلدوه ثمانين) أن كان حرا أو الأفر بعين ٣ (قوله يستباح بها مال الخ) لم يقل يستباح

لأن الشاهد لا يستباح بشهادته وإنما الذي يستباح المثلوم وله ولم يقل أو يسفك جهادما بل قال أو يسفك جهادما لأن شهادته سبب لسفك دمه فكانه السافك للدم وقد يقال إنه يصح أن يقال يستباح بها مال الخ أي يتسبب في ذلك فكانه المستباح فتأمل (قوله ثم وضعه) أي ضرب به قدمه هـ دلالة صائلا (قوله إيمانا) أي تصديقا بأنه فرض واحتسابا أي اخلاصا لله من الرياء (قوله وأتبعه ستا) أي متوالية أولا (قوله والأربعاء والخميس) أي من كل شهر دخل الجنة أي مع السابقة (قوله ثلاثة أيام) أي البيض أو السود أو غيرهما (قوله في سبيل الله) أي الجهاد (قوله سنة أمامه وسنة خلفه) بخلاف يوم عاشوراء فيكفر سنة فقط لأنه موسوي ويوم عرفة حمدي (قوله لم يطع عليه أحد) أي لم يبعده عن الرياء وقوله من صام الأبدى وهو يشق عليه صومه فلا صام أي فلا ثواب له ولا أظن رأي تالذ بالظن

لأنها أفضل عبادات البدن والأربعين لأن الخمر سقي في جوف الشارب وعروقه تلك المادة (طب عن السائب بن يزيد) وأسناده حسن (من شرب بصقة من خمر) أي شيئا قليلا بقدر ما يخرج من الفم من الدصاق (فأجلدوه ثمانين) أن كان حرا أو الأفر بعين (طب عن ابن عمر) بن العاص (من شهد أن لا إله إلا الله) أي ومحمد رسول الله فاكفى بأحد الجزأين عن الآخر (دخل الجنة) أي لا بد من دخوله أياها وإن عذب (البراز عن ابن عمر) باسناد صحيح (من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) صادقا من قلبه كما في رواية (حرم الله عليه النار) قال المناوي نار الخلود أو إذا تجنب الذنوب أو تاب أو عفى عنه (حمم مت عن عبادة) بن الصامت (من شهد شهادة يستباح بها مال امرئ مسلم) وكذا كل معصوم (أو يسفك جهادما) ظمنا (فقد أوجب النار) أي فعل فعلا أو جبه دخوله ونعذيبه بها (طب عن ابن عباس) باسناد حسن (من شهريقه) من غمده للقتال (ثم وضعه) قال المناوي أراد بوضعه ضرب به (قدمه هـ) أن استحل والأفامراد التفرغ عن قتال المؤمنين (ن لك عن ابن الزبير) بن العوام (٧ من صام رمضان إيمانا) قال العلقمي قال في الفتح المراد بالإيمان الاعتقاد بحق فرضية الصوم (واحتسابا) المراد بالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى قال أبو البقاء وفي نصب ذلك وجهان أحدهما هو مصدر في موضع الحال أي من صام مؤمنا محتسبا كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أي ساعيات والثاني هو مفعول لأجله أي للإيمان والاحتساب (غفر له ما تقدم من ذنبه) مفرد مضاف فيم جميع الذنوب والمراد الصغائر كما تقدم (وما تأخر) قال المناوي من الصغائر المتعلقة بحق الله (خط عن ابن عباس) من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال (قال العلقمي لم يقل سنة مع أن العدد مذكر لأنه إذا حذف جاز فيه الوجهان (كان كصوم الدهر) قال العلقمي قال شيخنا زاد النسي من حديث ثوبان الحسنة بعشر شهر رمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين فذلك تمام السنة ولا يشك على هذا ما قيل أنه يلزم على ذلك مساواة ثواب الغرض بالنفل لأنه إنما صار سنة بالتضعيف وهو مجزئ بفضل من الله تعالى (حمم ٤ عن أبي أيوب) الانصاري (من صام رمضان وستا من شوال والأربعاء والخميس دخل الجنة) بالمعنى المشار قال المناوي وقوله الأربعاء والخميس محتمل أن يكون من شوال غير تلك الستة منه ويحتمل كونها من جميع الشهور وهو أظهر (حمم عن رجل) صحابي (من صام ثلاثة أيام من كل شهر) قال المناوي قيل الأيام البيض وقيل أية ثلاثة كانت (فقد صام الدهر كله) لأن صوم كل يوم حسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فمن داوم على ذلك كان من الصائمين وإن كان من الطامعين (حمم ثمة والضياء عن أبي ذر) باسناد ضعيف (من صام يوما في سبيل الله) قال النووي فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حق ولا يتحمل به قتال ولا غيره من مهمات غزوه (بعد الله وجهه عن النار) قال النووي أي عافاه منها وباعده عنها (سبعين خريفا) أي سنة أي باعده عنها مائة تقطع في سبعين سنة (حمم في تن عن أبي سعيد) الخدري (من صام يوم عرفة غفر الله له ستين سنة أمامه وستة خلفه) قال المناوي وهي التي هو فيها أي الذنوب الصائرة في العامين والمراد غير الكبائر وهو في حق غير الحاج أما الحاج فيكره له صومه (ه عن قتادة بن النعمان) وأسناده حسن (من صام يوما من الحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة) ولهذا ذهب جمع إلى أن أفضل الصيام بعد رمضان الحرم (طب عن ابن عباس) من صام يوما تطوعا لم يطلع عليه أحد لم يرض الله له ثواب دون الجنة) أي دخوله بها بدون عذاب

(٧) في نسخ المتن والمناوي زيادة حديث قبل هذا الحديث ونصه من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له (خط

ما تقدم من ذنبه حمم في عن أبي هريرة أه (٢) في العزيزي والأفعشرين

وقوله لم يخبره أي بما نهي عنه من المعاصي (قوله الشديد) أي الضيق لشدة ٣٢٣ عليه في تحصيله (قوله الفردوس)

هي أعلى الجنة وفيها مراتب بعضها أعلى من بعض فقوله سمع جنة الفردوس من إضافة العام للخاص أو هي البيان وقوله حيث شاء أي فيخبره الله تعالى (قوله صدع الخ) الصداع وجع الرأس وقيل خاص بجناح الرأس الأيمن أو الأيسر ومثل الصداع في ذلك غيره من سائر الأمراض (قوله فلا يتبعنكم الله) أي لا يطالبكم بشئ من عهده ومنهياته (قوله من الصبح الخ) مثل الصبح غيرها في أنها تقع أداء بادرأرك ركعة (قوله البردين) خصهما لأنهما في وقت التكاسل إذ الصبح في وقت النوم والعصر في وقت الاشتغال بالمعاش فهما أشق على النفس من سائر الصلوات (قوله وحسابه على الله) أي فيستره ولا يطلع عليه ما سكا ولا غيره بل بحسابه بنفسه ويغفر له (قوله من ليلة القدر) أي إذا صلى العشاء في جماعة والصبح كذلك وصادف ذلك ليلة القدر حصل له ثواب قيام ليلة القدر وإن نام ببقية ليله (قوله فكأنما قام نصف ليلة الخ) لا من كل وجه

(خط عن سهل بن سعد) بإسناد ضعيف (من صام الأبد) أي سر الصوم دائما (فلا صام ولا أفطر) أخبار بأنه كالتدلي لم يفعل شيئا لأنه إذا نهى عن ذلك انتفعت عنه المشقة فكان له يوم (حم ن ه) عن عبد الله بن الشخير) بإسناد صحيح (من صام ثلاثة أيام من شهر حرم الخمر والجمعة والسبت كتب له عبادة ستين) بنون قبل المثناة (طس عن أنس) وإسناده ضعيف (من صام يوم لم يخفره) بما نهي الصائم عنه كغيبية (كتب له عشر حسنات حل عن البراء) بن عازب وإسناده حسن (من صبر على القوت الشديد) أي العيش الضيق (صبر أجيالا) أي من غير تضجر ولا شكوى (أسكنه الله من الفردوس حيث شاء) جراه له على ذلك (أبو الشيخ في الثواب عن البراء) بن عازب وإسناده حسن (من صدع رأسه) أي حصل له وجع في رأسه (في سبيل الله) أي الجهاد أو الحج (فاحتسب) طالب بذلك الثواب عند الله (غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب) والمراد الصغائر (طبع عن ابن عمرو) وحسنه الترمذي (من صرع عن دابته) أي سقط عنها فئات (فهو شهيد) أي من شهداء المعركة إن كان سقوطه بسبب القتال والآخر شهداء الآخرة (طبع عن عقبة بن عامر) من صلى الصبح في جماعة كما في رواية مسلم فهو مقيد ببقية الروايات المطلقة (فهو في ذمة الله) بكسر المجهمة عهده وأمانته أو ضمانه (فلا يتبعنكم الله بشئ من ذمته) المراد النهي عن أدبته أي فلا تتعرضوا له بالأذى (ت عن أبي هريرة) وإسناده حسن (من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح) أي فليتها بأن يأتي بركعة أخرى وتكون أداء (ك عن أبي هريرة) وإسناده حسن (من صلى البردين) قال العلقمي يقيم الموحدة وسكون الراء تنبيه براد صلاة الفجر والعصر زادي رواية لمسلم يعني العصر والفجر قال الخطابي سمي بردين لأنهما يصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وينذهب سيرة الحر وقال القرأزي في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرها من الصلوات ما يحصله أن من موصولة لا شرطية والمراد الذين صلواهما أول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس لانهما فرضت أولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت الصلوات الخمس فهي خبر عن أناس مخصوصين لا عموم فيه قلت ولا يخفى ما فيه من التكافؤ والأوجه أن من في الحديث شرطية وقوله (دخل الجنة) جواب الشرط وعدل عن الأصل وهو فعل المضارع كان يقول يدخل الجنة إرادة لنا كيد في وقوعه بجعل ما يقع كالواقع وقال المناوي يغيره عذاب أو بعده ومفهومه أن من لم يصلهما إلا بدخولها وهو محمول على المستعمل واستدل به من قال الصلاة الوسطى هي الصبح والعصر معا (م عن أبي موسى) من صلى الفجر في جماعة (فهو في ذمة الله) أي أمانته وخص الصبح لما فيه من المشقة (وحسابه على الله) فيما يخفيه من نحو رياه وليس المراد أنه لا يطالب بباقي الصلوات (طبع عن والد أبي مالك الأشجعي) وإسناده حسن (من صلى الغداة) أي الصبح (كان في ذمة الله حتى يمسي) أي يدخل المساء (طبع عن ابن عمر) بن الخطاب (من صلى العشاء في جماعة) ثم صلى الصبح في جماعة (فقد أخذ بحظته من ليلة القدر) قال المناوي أخذ به الشافعي في القديم فقال من شهد العشاء والصبح في جماعة ليلة القدر أخذ بحظه منها ولم ينص في الجديد على خلافه (طبع عن أبي امامة) قال العلقمي بحسابه علامة الحسن (من صلى العشاء في جماعة) أي معهم (فكانما قام نصف ليلة) أي اشتغل بالعبادة إلى نصف الليل (ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله) قال العلقمي يعني مع صلاة العشاء في جماعة يحصل له ثواب جميع الليل قال المناوي وأخذ بنظاهرة الظاهرة فقالوا يحصل لمن صلاهما في جماعة قيام ليلة ونصف ويرد روية أبي ذر من صلى العشاء والصبح الخ (حم م)

عن عثمان رضي الله عنه من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة قال
 العلقمي في الحديث حجة لما ذهب اليه الجمهور ان الفرائض لها رواتب مسنونة وذهب مالك الى
 انه لا رواتب في ذلك ولا توقيت ما عدا ركعتي الفجر قال العلماء والحكمة في مشروعية النوافل
 التكميل للفرائض ان عرض فيها نقص ولم يبين في هذه الرواية العدد المذكور وقد بينه
 النسائي عن أم حبيبة فقال أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعده وركعتين قبل العصر وركعتين
 بعد المغرب وركعتين قبل صلاة العشاء (حم م د ن ه عن أم حبيبة رضي الله عنها من صلى قبل الظهر أربع ركعات
 له ذنوبه) الصغائر الواقعة (يومه ذلك خط عن أنس رضي الله عنه من صلى قبل الظهر أربع ركعات) نواب
 ذلك (كعدل رقة) أي مثل نواب عتق نسمة (من بني اسمعيل) بن ابراهيم الخليل (ط ب عن
 رجل) صحابي أنصاري واسناده حسن رضي الله عنه (من صلى الضحى أربع ركعات قبل الاولى أربع ركعات له بيت في
 الجنة) قال المناوي الظاهر أن المراد بالاولى الظهر لانها اول صلاة ظهرت وفرضت وقامت (طس
 عن أبي موسى) قال العلقمي بحجابه علامة الحسن رضي الله عنه (من صلى قبل العصر أربع ركعات
 النار) أي كفر الله عنه بذلك ذنوبه فلا يعاقب بالنار عليها ويحتمل غير ذلك قال المناوي وفي
 رواية لم تسمه النار وفيه نذب أربع ركعات قبل العصر وعليه الشافعي (ط ب عن ابن عمر) قال العلقمي
 بحجابه علامة الحسن رضي الله عنه (من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم) قال المناوي أي بشئ من
 أمور الدنيا ويحتمل الاطلاق (كتبنا) أي الركعتان أي نوابهما (في عليين) قال المناوي علم
 لديوان الخير الذي دون فيه كل ما عمله صلحاء الثقلين (ع ب عن مكحول مرسل) وهو الشامي
 واسناده صحيح رضي الله عنه (من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيها يمين يسوء عدل له) بالبناء
 للمفعول (بعبادة ثنتي عشرة سنة) قال المناوي والقليل قديقه فضل الكثير بمقارنته ما يخصه من
 الاوقات والاحوال (ت ه عن أبي هريرة) قال العلقمي قال الدميري حديث ضعيف رضي الله عنه (من صلى
 بين المغرب والعشاء) يحتمل أن من شرطية والجواب محذوف أي فاز بالاجر العظيم أو نحو ذلك
 (فانها صلاة الاوابين) قال المناوي تمامه ثم تلا قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا واهيا ما بين
 العشاءين سنة مؤكدة (ابن نصر عن محمد بن المنكدر مرسل) من صلى بين المغرب والعشاء
 عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة قال المناوي فيه نذب صلاة الرغائب لانها مخصوصة بما بين
 العشاءين (و عن عائشة رضي الله عنها من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها ذنوب خمس
 سنة) قال المناوي أي الصغائر الواقعة فيها ولا تعارض بينه وبين خبر الاثني عشر لان ذلك في
 الكتابة وهذا في المحو (ابن نصر عن ابن عمر) باسناد ضعيف رضي الله عنه (من صلى الضحى ثنتي عشرة
 ركعة بنى الله له قصر في الجنة من ذهب) قال المناوي تسلك به من جعل الضحى ثنتي عشرة وهو
 ما في الروضة لكن الاصح عند الشافعية ان أكثرها ثمان (ت ه عن أنس) واسناده ضعيف
رضي الله عنه (من صلى ركعتين في خلاء) أي في محل خال من الاذنين بحيث (لا يراه الا الله والملائكة)
 ومن في معناهم وهم الجن (كتب له براءة من النار) يحتمل أن الله سبحانه وتعالى بسبب ذلك
 يوفقه للتوبة أو يعفو عنه ويرضي خصه بماه فلا تسمه النار (ابن عساكر عن جابر رضي الله عنه من صلى
 على صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا) وكلما زاد زاده بتلك النسبة (حم م ٣ عن أبي هريرة
رضي الله عنه من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر
 درجات) قال العلقمي قال شيخنا قال ابن العربي ان قيل قد قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله
 عشر أمثالها فافائدة هذا الحديث قلنا أعظم فائدة وذلك ان القرآن اقتضى أن من جاء بحسنة
 تضاعف عشرة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسنة بمقتضى القرآن أن يعطى عشر درجات

(قوله تطوعا) أي غير
 الفرض وفيه رد على من
 نفى الرواتب لغير الصبح
 فقال هي نوافل والرواتب
 سنة الصبح فقط (قوله
 أربع) ببناء أو
 تسليتين ومثل الظهر
 الجمعة (قوله كعدل
 بكسر العين وفتحها) (قوله
 على النار) أي نار الخلود
 (قوله قبل أن يتكلم)
 أي بسوء وقيل مطلقا
 وهو أولى (قوله كتبنا)
 أي نوابهما في عليين أي
 على وجه مخصوص أعلى
 من غيره والافكل أعمال
 الخير تكتب في عليين
 (قوله عدل) بالبناء
 للمفعول على نسخة بعبادة
 وعلى نسخة عبادة
 محذوف الماء يقرأ عدل
 بالبناء للمفعول (قوله في
 خلاء) أي محل خال
 (قوله صلى على) أي
 طلب ودعائي بزيادة
 القرب منه تعالى (قوله
 صلى الله عليه) أي تحلى
 عليه فرجه عشر درجات

(قوله نائيا) أي بعيد أبلغته أي بلغني الملك ذلك فيقول فلان صلى عليك لا فرق في ذلك ٣٤٥ بين ليلة الجمعة وغيرها (قوله لم

يقها) بأن حصل فيها خلل لم يشربه كترك ركن نسيانا أو ترك أعضاض وهيئات لم ترفع كذلك إذا لرفع الالتام فيقها الله تعالى من سبحانه أي نوافله لترفع تامة (قوله من صلى عليه) أي على جنازته (قوله مائة من المسلمين) وفي رواية سبعون وفي أخرى ثلاثة صفوف وان قل الصف كائنين (قوله فلا شيء عليه) هذا يدل لنا ويرد على من كره صلاة الجنازة في المسجد (قوله صلاة فريضة فله) أي عقبها دعوة مستجابة بعين ما طلب أو بغيره عاجلا أو آجلا وكذا ما بعده (قوله من صحت) أي سكنت عن كل ما يخالف الشرع فنجح من العذاب والحساب ولذا قال صلى الله عليه وسلم كف عنك هذا وهل يكب الناس الخ ولذا جعل للسان حبسان الاسنان والشفتان ليتامل في الكلام قبل خروجه (قوله من أهل بيتي) هم أولاد الحسين وسياق ذكر أولاد عبد المطلب أيضا أي المسلمون منهم (قوله كافاته الخ) أي فيلزم نجاته لأن الله لا يرد رسوله فن كافاه

في الجنة فأخبر أن الله تعالى يصلي على من صلى على رسوله عشرا وذكر الله العبد أعظم من الحسنة مضاعفة قال ويحقق ذلك أن الله تعالى لم يجعل جزاء كرهه وكذلك جعل جزاء ذكر نبيه ذكرا لمن ذكره قال العراقي ولم يقتصر على ذلك حتى زاده كتابة عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات وورفعه عشر درجات كما ورد في الأحاديث وقال القاضي معناه رجته ونقصه عيب آخره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشر يفاله بين الملائكة كما في الحديث وان ذكرني في ملاذ كرتي في ملاخير مني (حم خدن لك عن أنس) وهو حديث صحيح (من صلى على حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا أدرجه شفاعتي يوم القيامة) قال المناوي المراد شفاعته خاصة غير العامة (طبع عن أبي الدرداء) من صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على نائيا) أي بعيد أعني (أبلغته) قال المناوي أي أخبرته به على لسان بعض الملائكة لأن لروحه تعلقا بقبره الشريف وحرام على الأرض ان تاكل أجساد الانبياء فله كمال النائم (هب عن أبي هريرة) من صلى على صلاة واحدة كتب الله له قيراطا من الاجر (والقيراط مثل جبل أحد) في عظم القدر (مد عن علي) باسناد حسن (من صلى صلاة مفروضة لم يقها) بأن أدخل بشئ من أعضاضها أو هيئاتها (زيد عليها من سبحانه) أي نوافله (حتى تتم) أي تصير كاملة (طبع عن عائذ بن فرط) الشامي (من صلى خاف امام فليقرأ بفاتحة الكتاب) قال المناوي ولا تجزئ قراءة الامام وعليه الشافعي وقال الحنفية تجزئ به (طبع عن عبادة بن الصامت) من صلى عليه وهو ميت (مائة من المسلمين غفر له ذنوبه) قال المناوي ظاهره حتى الكماثر (مد عن أبي هريرة) من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه (قال العلقمي في رواية فلا شيء عليه) قوله بالشئ تمسك به أبو حنيفة ومالك قال النووي في المشهور عنه محمول على ان معناه فلا شيء عليه فاللام بمعنى على كما قال تعالى وان أسأتم فلها أي عليها كما قال الشاعر * نخرصر بعاليدين وللفم * وقيل هو محمول على نقصان أجره اذ لم يتبعها للدفن فان الغالب ان المصلي عليها في المسجد ينصرف الى أهله والمصلي عليها في العراء يحضر دفنها فينقص أجره فيكون التقدير فلا أجره كامل فان قيل لا حجة في حديث عائشة لاحتمال انه عليه الصلاة والسلام صلى على سهل في المسجد لمطر أو غيره أو انه وضعه خارج المسجد وصلى هو في المسجد أو ان المراد بالمسجد مصلى الاموات فالجواب ان قول عائشة وفعلها وفعل بنية أمهات المؤمنين يرد هذه الاحتمالات والظاهر ان باب المسجد لم يكن في صوب القبلة حتى يتهايمن في المسجد الصلاة على الجنازة الخارجة عنه (مد عن أبي هريرة) من صلى صلاة مفروضة فله دعوة مستجابة ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة (قال المناوي أي عقبها فاما ان تجعل واما ان تؤثره في الآخرة (طبع عن العرابض) بن سارية) (من صحت) أي سكنت عن النطق بما لا يعنيه أي ما لا ثواب فيه (نجاة) من العقاب والعقاب يوم المساب (حم عن ابن عمرو) باسناد ضعيف النووي (من صنع اليه معروف فقال لقاءه جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الشاء) لا عترافه بالعجز عن جزائه وهذا عند العجز عن مكافاته بالا حسان فان قدر على مكافاته فاجمع بينهم ما أفضل من الاقتصار على الدعاء (تن حبيب عن أسامة) بن زيد واسناده صحيح (من صنع الى أحد من أهل بيتي بدا) أي فعل معهم معروف (كافاته عليها يوم القيامة) فيه الحث على الاحسان الى أهل البيت (ابن عساكر عن علي) باسناد ضعيف (من صنع صنعة الى أحد من حلف) بكسر المهملة وسكون اللام وقال بعضهم بفتح المجهة واللام (عبد المطلب) أي ذريته (في الدنيا فعلى

(قوله صورة) أي ذات

روح لا صورة نحو شجر
ومسجد (قوله وليس
بنافخ) أي قبح كافيته ذلك
لأنها رسيب عذابه ومن يد
المسقة والعذاب عليه
ويؤخذ منه جواز
التكليف بالمال (قوله
ضار) أي نفسه أو غيره
ومن شاق أي أوصل
مشقة لنفسه بحمل شيء
ثقل مثلًا أو غيره (قوله
كانت له الخ) أي كان
توابعها وجراؤها يحتاجه من
النار (قوله طيبة بها
نفسه) أي سماحة
نفس (قوله قبل الصلاة)
أي قبل دخول وقت
صلاة العيد والأفهي
أضحية وإن لم يصل العيد
(قوله غلاما) أي رقيقا له
(قوله لم يأت) أي لم يأت
سببه كان حده حد الزنا
ولم يزن (قوله مملوكه)
أي ذكر أو أنثى ظالما
له بأن ضربه لا لتأديب
ونحوه أقيد أي اقتص
منه (قوله بسوط) أي
متلاخذه غير ممن جميع
آلات الضرب (قوله
يتيماله) أي له الولاية
عليه كان كان حده لا آباء
والأفهي وليس يتيم (قوله
بسبحان الله وبحمده)
فهو تقوم مقام ذلك في
الحجالة لا من كل وجهه
(قوله منزلا) أي محلات
فيه الغزاة أو قطع طريقا
عزبه الغزاة أو ذي

مكافأته إذا القيني) يعني في القيامة (خط عن عثمان بن عفان رضي الله عنه من صور صورة) أي ذات روح
(في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ) أي ليس بقدر على ذلك فهو
كافية عن طول مدة تعذيبه (حمق من عن ابن عباس رضي الله عنه من ضار) بشدة الرأى أوصل ضررا
إلى معصوم (ضار الله به) أي أوقع به الضرر البالغ (ومن شاق) بشدة القاف أي أوصل مشقة
إلى معصوم (شق الله عليه) أي أدخل عليه ما يشق عليه (حم) عن أبي صرمة) بصاد مهملة
مكسورة وراء ساكنة (مالك بن قيس) واسناده حسن (من ضحى) أضحية (طيبة بها نفسه)
أي من غير كراهة ولا تضرر بالانفاق (مختص بالاضحية) أي طالب للنواب بها عند الله (كانت
له جباب من النار) قال المناوي أي جاثلا بينه وبين دخولها اه فمحتمل أن الله تعالى بسبب
ذلك يوفقه للتوبة ويحتمل غير ذلك (طب عن الحسن بن علي رضي الله عنه من ضحى قبل الصلاة) أي ذبح
أضحيته قبل صلاة العيد (فأما ذبح لنفسه) قال العلقمي كافي مسلم عن البراء قال ضحى خالي
أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم أي ليست أضحيته ولا نواب
فيها قال المناوي وفي رواية فأتاهم ولحم قدمه لاهله (ومن ذبح بعد الصلاة) للعيد (فقد تم
نسكه وأصاب سنة المسلمين) وهي التضحية (ق من البراء) بن عازب (من ضحك في الصلاة)
زاد في رواية ففقهه (فليعد الوضوء والصلاة) لبطال وضوئه بالقهقهة وبه أخذ أبو حنيفة (خط
عن أبي هريرة) واسناده واه (من ضرب غلاما) أي قتله (حد الميأته) أي لم يأت بموجب
ذلك الحد (أولطمه) أي ضربه على وجهه (فان كفارته) أي ستره أو غفره (أن يعتمقه) قال
العلقمي هذا محمول على الذنب (عن ابن عمر رضي الله عنه من ضرب مملوكه ظلما) توفي نسخة ظالما أي
حال كونه ظالما له في ضربه إياه (أقيد) بضم الهمزة وكسر القاف وفي رواية اقتص (منه يوم
القيامة) قال المناوي ولا يلزمه في أحكام الدنيا شيء (طب عن عمار) بن ياسر قال المناوي
حسن (من ضرب بسوط ظالما) اقتص منه يوم القيامة) وإن كان المضروب عبده (حق عن أبي
هريرة) واسناده حسن (من ضم يتيماله) بأن كان من أقاربه (أو لغيره) أي ليس من أقاربه
أي تكفل بمؤنته وما يحتاجه (حتى يغنيه الله عنه وحببت له الجنة) أي دخوله مع السابقين أو
من غير عذاب (طس عن عدي بن حاتم) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (من ضمن) أي
يحل (بالل أن ينفقه) في وجوه البر (وبالليل أن يكابده) في قيامه للتمجد (فعليه بسبحان الله
وبحمده) أي فليلزم قول ذلك بقلب حاضر وفؤاد يقظان فإنه يقوم له مقام الانفاق والصلاة (أبو
نعيم في) كتاب (المعرفة) أي معرفة الصحابة (عن عبد الله بن حبيب رضي الله عنه من ضيق منزلا أو قطع
طريقا أو ذي مؤننا) في الجهاد (فلا جهاد له) أي كاملا أو لأحرله في جهاده قال العلقمي وسببه
كافي أبي داود عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال غزت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم
غزوة كذا وكذا فضيقت الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم مناديا
ينادي في الناس أن من ضيق منزلا فذكره وكذا من ضيق طريق الحاج والمسجد والحامع وفيه
دليل على أنه يستحب للإمام إذا رأى بعض الناس فعل شيئا مما تقدم أن يبعث مناديا ينادي بأزالة
ما تضر به الناس ويتأذون به وهذا المختص بالجهاد بل أمير الحاج كذلك وكذا الأمير والحاكم
بالمدينة ومن يتكلم في الحسبة ونحو ذلك (حم د عن معاذ بن أنس) الجهني قال العلقمي بجانبه
علامة الحسن (من طاف بالبيت سبعا وصى ركعتين كان كعتق رقبة) وفي رواية أي نعيم
كعدل رقبة يعتقها (عن ابن عمر) ورواه عنه أيضا الترمذي وقال حسن (من طاف بالبيت
خمسين مرة) قال العلقمي قال شيخنا حكي المحب الطبري عن بعضهم أن المراد بالمرة الشوط ورواه

مسلماني سفره للجهاد (قوله كيوم ولدته امه) اي فيظهر من جميع الذنوب الصغائر (قوله الشهادة) اي الموت في الجهاد
(قوله من طلب العلم) اي الشرعي وآلاته (قوله فهو في سبيل الله) فكانه في الجهاد ٢٤٧ حتى يرجع من الطريق فتوابه

كثواب الجهاد لا من كل وجهه أو الجهاد بسبيل الله عبادة الله (قوله من طلب البدعة) اي طلب امر مبتدع مخالفا لشرع الزمان بدعته اي وكلناه الى بدعته وعذبناه عليها وفي رواية من طلق للبدعة اي أوقع الطلاق في زمن البدعة الزمان وقوع الطلاق وان حرم فن ذهب الى أن الطلاق البدعي لا يقع برده هذا الحديث (قوله طوقه) بان يطول عنقه وتجعل كالطوق فيه (قوله في خرفة الجنة) اي ثمرها اي كانه في بستان الجنة يقتطف من ثماره (قوله من عاذ) اي استعاذ (قوله بمعاذ) بفتح الميم اي محل اعادة ومجاولها لما قالت بعض زوجاته صلى الله عليه وسلم للمستعينة انه يجب كفه فقوله اله وهي أعوذ بالله منك وجلها على ذلك الغيرة فلما قالت ذلك لجهلها بالحال طلقها صلى الله عليه وسلم (قوله جاريتين) اي بنتين صغيرتين (قوله كهاتين) وضم اصبعيه اشارة الى انه يناله بعض من مرتبته

وقال المراد جنسون أسبوعا وقد ورد كذلك في رواية الطبراني في الاوسط قال وليس المراد أن يأتي بهامته والية في آن واحد وانما المراد أن توجد في صحيفة حسناته ولوفى عمره كله (خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه) اي صار مغفورا له (ت عن ابن عباس) من طلب من الله (الشهادة صادقا) اي مخلصا في طلبه اياها (أعطيها) اي أعطاه الله أجر الشهادة بأن يبلغه منازل الشهداء (ولو لم تصبه) الشهادة بان مات على فراشه (حمم عن أنس) بن مالك (من طلب العلم لله تكفل الله برزقه) قال المناوي تكفلا لخاصة كما يؤخذ من قوله (من حيث لا يحتسب) تنبيه قال الغزالي لا تظن أن العلم يفارقك بالموت فالموت لا يهدم محل العلم أصلا وليس الموت عذما حتى تظن أنك اذا عدمت عدمت صفتك بل معنى الموت قطع علاقة الروح من البدن (خط عن زياد بن الحرث الصيرامي) واسناده ضعيف (من طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع) قال المناوي قال الغزالي هذا وما قبله وما بعده في العلم النافع وهو ما يزيد في الخوف من الله وينقص من الرغبة في الدنيا (حل عن أنس) من طلب العلم ليجاري به العلماء قال العلامة في النهاية أي يجري معهم في المناظرة والجدل ليظهر علمه الى الناس رياء وسعة (أوليماري به السفهاء) أي يحاججهم ويجادهم (أو يصرف وجوه الناس اليه) أي يطلبه بنية تحصيل المال والجاه وصرف وجوه العوام اليه (أدخله الله النار) جزاء بما عمل (ت عن كعب بن مالك) من طلب البدعة الزمان بدعته (قال المناوي كذا في نسخة هذا الكتاب ولعله غير صواب اذ الذي في الاصول الصحيحة من سنن البيهقي مخرجه وكذا الدارقطني وغيرهما من طلق للبدعة الزمان بدعته أي ان الطلاق البدعي يلزم ويقع وان كان حراما (هق عن معاذ) بن جبل واسناده ضعيف (من ظلم قيد يأسر القاف وسكون المثناة التحتية أي قدر) شبر من الارض طوقه (بالبناء للفعول) (من سبع أرضين) قال المناوي بفتح الراء وقد تسكن أي يوم القيامة فتحمل الارض في عنقه كالطوق (حمم عن عائشة وعن سعيد بن زيد) من عاد مريض لم يرل في خرفة الجنة (بضم الخاء المعجمة وتفتح والراء ساكنة ما يخترق أي يجني من الثمر شبه ما يجوز العائد من الثواب بما يجوزه الخترق من الثمر (حتى يرجع) وقيل المراد بالخرفة هنا الطريق (م عن ثوبان) مولى المصطفي (من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ) بفتح الميم قال في النهاية يقال عدت به أعوذ عذوا عيادا ومعاذ أي لجأت اليه والمعاذ المصدر والمكان والزمان المعني فقد لجأت الى المعظم (حمم عن عثمان) بن عفان (وابن عمر) بن الخطاب واسناده حسن (من عال جاريتين) أي ربي صغيرتين وقام بمصالحهما في نحو نفقة وكسوة (حتى تدركا دخلت أنا وهو الجنة كهاتين) وضم أصبعيه السابعة والوسطى مشير الى قرب فاعل ذلك منه أي دخل مصاحبا لي قريبا (م عن أنس) بن مالك (من عال أهل بيت من المسلمين) أي قام بكفالتهم (يومهم وليلتهم غفر الله له ذنوبه) الصغائر (ابن عساكر عن علي) أمير المؤمنين (من عال ثلاث بنات فادهن) بآداب الشريعة وعلمن (وزوجهن وأحسن الهن) قال المناوي بعد الزواج بنحو صلة وزيارة (فله الجنة) أي دخوله مع السابقين فيه تأكيد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن الاكتساب (دعن أبي سعيد) واسناده صحيح (من عد غدا من أجله فقد أساء صحبة الموت) القصد به الحث على قصر الامل (هه عن أنس) من عرض عليه رجحان) أي نبت طيب الريح من أنواع المشموم (فلا يرده) قال المناوي بالرفع على الاشهر

صلى الله عليه وسلم وذلك لجهز البنات وضعفهن عن الذكور (قوله ثلاث بنات) سواء كن له او لغيره (قوله من عد غدا الخ) فلا يؤخر عملا صالحا للمستقبل بل يبادر به لئلا يفجأ الموت فينبغي قصر الامل وعدم أمل الحساب الا في الخير (قوله رجحان) أي نبت ذور يح طيب سواء الاخضر وغيره من كل مشموم

(قوله خفيف الحمل) أي قليل المؤنة (قوله عزى) التعزية الأمر بالصبر والحث عليه بوعده الأجر (قوله شكلي) أي فاقدة ولدها وقوله في الحديث الآخر من عزى مصابا أي شئ كان أعم من فقد الولد وغيره (قوله من عشق) من باب تعب والعشق المحبة مع تحلل الحب في القلب فهو أخص من المحبة أي ولولا مرد كافي القروع خلافا للشارح (قوله فف) أي عن المحرمات فلا يقع منه نظر محرّم ولا غيره كان سمع صوته فبه أو لاحت منه نظرة من غير قصد فبه (قوله يوم العسرة) أي يوم القيامة (قوله من عفان دم) أي لنفسه كان ٣٤٨ جرح فعفان جرحه أو لمورثه كان عفان قاتل ولده أو أخيه مثلا (قوله عن قاتله) أي

بأن جرح جرحا يفضي الى موته فعفان جرحه ثم مات ففسد قط حقه في الآخرة أي ذنب الاقدام أما الوارث فحقه باق في الدنيا لا يفسد بقط يعفو الجروح (قوله الراسي) بالموحدة (قوله تجمعة) المراد بها الودعة الآتية في الحديث الثاني وهي شئ يخرج من البحر كالصدف قرره شيخنا وفيه انه عطف التجمعة على الودعة في الحديث الآتي فهي غيرها من نحو كاعدي يكتب فيه شئ من القرآن مثلا ولا يكون قوله فقد أشرك أي انه اعتقد أنها تؤثر بطبعها والافلا باس بذلك بل يس التبرك بحمل شئ من القرآن (قوله فلا ودع الله له) أي فلا خفف عنه ولا جعله في دعة وراحة مما يخاف منه (قوله دخل الجنة) لا يمانه بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم (قوله ياويه) قال النووي في

(فانه خفيف الحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية أي خفيف الحمل (طيب الريح) قال المناوي تعليل ببعض العلة لا بتمامها اذ المراد لا يرد له لانه هدية قليلة نافعة لا يتأذى المهدي بها فلا وجه لردّها (دن عن أبي هريرة) من عزى شكلي بفتح المثناة مقصورا من فقدت ولدها (كسي بردا في الجنة) مكافأة له على تعزيتهم السكن لا يعزى المرأة الشاب الانحور زوج (ت عن أبي هريرة) من عزى مصابا أي جله على الصبر بوعده الأجر (فله مثل أجره) قال المناوي أي له مثل أجر صبره اذ المصيبة ليست فعله ذكره ابن عبد السلام ونوزع اه فامنازع عليه يقول المصائب تكفر الذنوب ويحصل بها الثواب وان لم يصبر المصاب (ت ه عن ابن مسعود) واسناده ضعيف (من عشق) من يتصور حل نكاحه لمالا كالأمر الذي انتهى وقال الزيادة والامر الذي لم يقصد نظره اليه بل وقع نظره عليه اتفاقا بشرط العفة والكتمان (ففف ثم مات مات شهيدا) أي يكون من شهداء الآخرة قال المناوي لان العشق وان كان مبدؤ النظر لكنه غير موجب له فهو فعل الله بالعباد لا سبب (خط عن عائشة) واسناده ضعيف (من عفان القدرة) على الانتصار لنفسه والانتقام من ظالمه (عفا الله عنه يوم العسرة) قال المناوي أي يوم الفزع الا كبروك في العفو شرفا أن أجره مضمون للعباد على الله تعالى ففي خبر ابن عسا كرو والحكيم اذا كان يوم القيامة نادى مناد اقيم من كان أجره على الله فلا يقوم الا العافون عن الناس (طب عن أبي امامة) من عفان دم لم يكن له ثواب الجنة) أي دخوله مع السابقين (خط عن ابن عباس) من عفان قاتله) بأن جرحه جرحا يفضي الى الموت فعفان عنه (دخل الجنة) قال المناوي يعني حصل له الامن من سوء الخاتمة (ابن منده عن جابر) بن عبد الله الدوسي (من علق تجمعة) قال في النهاية خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين برزعمهم (فقد أشرك) أي فعل فعل أهل الشرك وهم يريدون دفع المقادير المكتوبة (حم ك عن عقبة بن عامر) الجهني واسناده صحيح (من علق ودعة) بالتحريك شئ يخرج من البحر كالصدف على نحو ولده (فلا ودع الله له) أي لا جعله في دعة وسكون أي لا خفف الله عنه ما يخافه (ومن علق تجمعة فلا تم الله له) ما أراد من الحفظ (حم ك عنه) أي عن عقبة بن عامر واسناده صحيح (من علم ان الصلاة عليه حق واجب دخل الجنة) بمحتمل أن المراد حصل له الامن من سوء الخاتمة (حم ك عن عثمان) من علم أن الله ربه واني نبيه موقنا من قلبه حرمة الله على النار) قال المناوي أي نار الخلود (البرزان عمران) بن حصين (من علم أن الليل ياويه الى أهله فليشهد الجمعة) أي فليحضرها (هق عن أبي هريرة) من علم الرمي بالسهام (ثم تركه) رغبة عن السنة وفي نسخة ثم نسيه (فليس منا) أي ليس عاملا بامرنا (م عن عقبة بن عامر) الجهني (من علم) بفتح اللام المشددة غيره (علمنا شرعنا فله أجر من عمل به) أي كآجره (لا ينقص) الأجر الحاصل له (من أجز العالم شيئا ه عن معاذ بن أنس) واسناده حسن (من علم) غيره

شرح مسلم في آخر باب الحج بقوله لا من القاضي عياض يقال آوى وأوى بالمد والقصر في الفعل اللازم بالتشديد والمتعدى جميعا لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح والمد في المتعدى أشهر وأفصح اه من حاشية ابن علان على أذكار النووي (قوله فليشهد الجمعة) أي ندب بالذال يجب الذهاب من محله الى محل إقامة الجمعة الا اذا سمع النداء من محله فاذالم يسمعه لا يجب وان كان رجع قبل دخول الليل نعم يندب حيث رجع من يومه أما اذا لم يأتوه الليل الى أهله بان احتاج الى البيات في غير بلده فلا تطلب الجمعة حينئذ بل يد المشقة (قوله من علم الرمي) أي النافع في الجهاد

(قوله ميسرة المسجد) أي جانبه اليسر (قوله كفاين من الأجر) هذا لا يقتضي أن الصلاة في الجانب اليسر أفضل من الأيمن لأنه مقيد بقوله أهل الجانب اليسر وتعليله فيزول بزوال هذا القيد (قوله اليسر) بالنصب صفة لجانب (قوله من حجر) بالبناء للفعول أي عاش (قوله أعذر الله إليه في العمر) الحمزة للسلب أي سلب عذره أي ٢٤٩ لم يبق له عذرا فإذا بلغ هذا السن فلا

عذره في التأتون وترك

الطاعة والعبادة (قوله

حتى يعمل به) أي يقتلي به

فلا ينبغي أن يعير أخاه

بل يستر عليه حيث تاب

منه ولا يقطب توبته

ليرجع ولذا يقال لو عير

أحدكم أخاه برضاع كلبه

لرضع من ثديها إلا آخر

(قوله من غدا إلى المسجد)

الغدو والذهاب بكرة النهار

والمراحمنا مطلق الذهاب

للمسجد في أي وقت فصلا

الفرائض في المسجد

أفضل من البيت وكذا

كل نفل تسن فيه الجماعة

(قوله براءة الإيمان) أي

يوم القيامة شهر بعلامة

الإيمان والنجاة (قوله

إلى السوق) أي الذي

يشتمل على محرمات

كالبيع الباطل والإيمان

الفاجرة والأفلا باس

بدخوله (قوله براءة

إبليس) أي فهو ومن

جندة وحز به (قوله من

غدا أو راح) أي ذهب

في تعلم دينه فهو في الجنة

أي في عمل يوصله للجنة

(قوله الاعتقالات) أي لم

ينوال الغنمة ولو عقلا من

غير (قوله فليغتسل)

أي لغلبة أصابة النجاسة

بالتشديد (آية من كتاب الله تعالى أو بابا من علم) شري (أنهى الله أجره إلى يوم القيامة) فلا ينقطع بموته (ابن عساكر) في تاريخه (عن أبي سعيد) (الحديث) (من عمر) (بالتشديد) (ميسرة المسجد) قال المناوي أي صلى أو اعتكف أو ذكر الله في جهته اليسرى التي يعدل الناس عنها إلى اليمن اه والظاهر أن المراد باليسرى اليسرى باعتبار الداخل ويحتمل باعتبار الأمام والاول أقرب إلى كلام المناوي (كتب الله له كفاين من الأجر) أي نصيبين منه قاله لما ذكر له أن ميسرة المسجد تعطلت (هـ عن ابن عمر) من عمر جانب المسجد اليسر (لقله أهله) (فله أجران) قال المناوي لا يعارض أن الله ولا تكفه يصلون على ميامن الصفوف لأن ما ورد لعارض يزول بزواله (طب عن ابن عباس) من عمر بضم العين وكسر الميم مشددة أي عاش (من أمتي سبعين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر) أي لم يبق له عذرا في الرجوع إليه بالطاعة لما أرسل الله إليه من الإنذار (كـ عن سعد بن سهل) باسناد صحيح (من عمل عملا) أي فعل فعلا (ليس عليه أنرا) وأذنا (فهورد) أي مردود عليه فلا يقبل منه (حم م عن عائشة) رضي الله عنها (من عير أخاه) في الدين (بذنب لم يمت حتى يعمل به) قال المناوي المراد بذنب قد تاب منه كما فسر به ابن منيع (ت عن معاذ) رضي الله عنه (من غدا إلى المسجد وراح) أي ذهب للصلاة فيه ورجع (أعد الله) أي هيا (له نزلا) قال العلقمي بضم النون والراي أي محلا ينزله (من الجنة كلما غدا وراح) أي بكل غدوة وروحة إلى المسجد (حم ق عن أبي هريرة) من غدا إلى صلاة الصبح غدا براءة الإيمان ومن غدا إلى السوق غدا براءة إبليس قال المناوي إلام بادامته في الأسواق وإذا كانت موطنه فيبغى عدم دخوله بالضرورة (هـ عن سلمان) من غدا أو راح وهو في تعليم (أي تعلم) دينه فهو في الجنة) أي ساع في رفع درجاته فيها (حل عن أبي سعيد) باسناد ضعيف (من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله إلا كان له صدقة) قال المناوي أي شاب عليه ثواب الصدقة وإن لم يكن باختياره (حم عن أبي الدرداء) واسناده حسن (من غزا في سبيل الله ولم ينوال عقالا) أي لا يريد من الغنمة إلا شيئا قليلا كالعقال الذي يربط به ركة البعير (فله ما نوى) القصده الحث على قطع النظر عن الغنمة وجعل الغزو خالصا لله تعالى (حم ن كـ عن عبادة) بن الصامت واسناده صحيح (من غسل ميتا فليغتسل) نديا وقيل وجوبا ولو غسل موتي كفاه غسل واحد (حم عن المغيرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليغتسل) قال المناوي ليكن حمله على وضوء ليتأهب للصلاة عليه حين وصوله المصلى خوف القوت (ده حب عن أبي هريرة) من غسل ميتا فليستره قال المناوي أي ستر عورته أو ستر ما بدا منه من علامة رديته (ستره الله من الذنوب) أي لا يفضحه باظهارها يوم القيامة (ومن كفنه كساه الله من السندس) في الجنة (طب عن أبي امامة) من غسل ميتا فليبدأ (ندبا) (بعصره) أي بعصر بطنه ليجرح ما فيه من أذى (هـ عن ابن سيرين) (رسلا) واسناده ضعيف (من غش) معصوما (فليس منا) أي ليس على سنتنا في مناهجة الإخوان وإذا قاله لساير بصيرة طعام فادخل يده فيها فابتات أصابعه (ت عن أبي هريرة) قال المناوي وهو في مسلم أيضا (من غش العرب لم يدخل في شفاعتي) يوم القيامة (ولم تنله

من تغسل الميت ولضعف بدنه من مس جسده أو من الروح (قوله ومن حمله) أي أراد حمله ليكون حمله على طهارة (قوله فستره) أي ستر عورته وقت الغسل (قوله السندس) نوع من حرير الجنة (قوله من غش العرب) هم خلاف الهمم من القبائل فمن لم ينتسب إلى قبيلة فهو من الهمم (قوله لم يدخل في شفاعتي) أي الخاصة وفي هذا حديث على مزيد الاعتناء بالعرب ونههم

(قوله يحمله يوم القيامة) أي وذلك الحيوان بصوت ليزيد اقتطاعه فالغلول حرام مطلة أي ولولا غير الحيوان من ثحوم مال ومناج
أمكن غلول الحيوان أشد في الانمو والافتضاح (قوله فهو أحق به) أي مستحق له فلا يجوز لغيره أخذ شيء منه إلا إذا فضل عن
حاجة من أحيا محل ذلك الماء أو من سبق إلى ذلك الماء المباح من غير أحياء كان ذهب إلى جعل فوجده فيه ما يكفي فقط فلا
يجوز لمن جاء بعده أخذ شيء منه ٢٥٠ البرضاء أمالو كفاه الماء ووسع غيره فلا غير أخذ ما زاد وان جاء بعده (قوله مبي) أي

في البر فليغفر في البحر فغزو
البحر أفضل من غزو البر
وذهب بعضهم إلى
العكس لأن سائر غزواته
صلى الله عليه وسلم كانت
في البر (قوله من فدى
أسيرا) أي بدفع مال مثلا
(قوله ذلك الأسير) أي
وناهيك بمن خاص رسول
الله صلى الله عليه وسلم
من يد العدو ولو على
طريق الغرض والتقدير
(قوله من فر من ميراث
الح) أي فعل في مرض
موته ما يفوت به ارث
وارثه من نحو هبة ماله
(قوله بين والدته وولدها)
وان رضيت الام بذلك
التفريق بأن قالت يعني
وحدى وولدى وحده
فلا يعتبر رضاها (قوله
لا ينقص) أي ذلك الاجر
الذي ناله المفطر فشيئا
مفصول ينقصه و
يستعمل لازما نحو نقص
المال ومتعديا لواحد كما
هنا ولاثنين نحو لم
ينقصوكم شيئا فلو جاء
الحديث برفع شيء على
الفاعلية على أن يكون
ينقص لازما لكان صحيحا

مودق) قال المناوي وغشهم أن يصددهم عن الهدى أو يحملهم على ما يبعدهم عن النبي صلى
الله عليه وسلم فن فعل ذلك فقد قطع الرحم بينهم وبينه فحرم شفاعته ومودته وغشهم
حرام لكن غش العرب أعظم جرما (حم ت عن عثمان) بن عفان (من غشنا فليس منا)
والمكرو والحداد في النار) أي صاحبهما يستحق دخولا (طب حل عن ابن مسعود) من
غل بعيرا أو شاة أو بقرة أو نحو ذلك (أي به يحمله يوم القيامة) يعني من سرق شيئا من نحو زكاة
أو غنمة يجزيه يوم القيامة وهو حامله وان كان حيوانا كبيرا (حم والضياء عن عبد الله بن أنيس
(من غلب على ماء) مباح أي سبق إليه (فهو أحق به) من غيره حتى تنتهي حاجته (طب
والضياء عن سمرة) بن جندب (من فاته الغزوة في فليغفر في البحر) قال المناوي زاد في رواية فان
غزوة في البحر أفضل من غزوتين في البر وفيه أن غزوا البحر أفضل (طس عن وائل بن الأسقع
(من فدى أسيرا من أيدي العدو) أي الكفار (فان ذلك الأسير) أي فسكا في أناسا وروى
فداني والقصد الترغيب في فك الأسرى (طس عن ابن عباس) واسناده حسن (من فر من
ميراث وارثه) قال المناوي بان فعل ما فوته به ارثه عليه في مرض موته (قطع الله ميراثه من الجنة
يوم القيامة) دعاء أو خبر فاذا حرمان الوارث حرام (ه عن أنس) وضعفه المنذري (من فرق
بين والدته وولدها) بما ينزل الملك (فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) فالتفريق بين أمه
وولدها بنحو بيع حرام قبل التمييز عند الشافعي وقبل البلوغ عند أبي حنيفة (حم ت عن أبي
أيوب) قال ت حسن غريب (من فرق) بين والدته وولدها (فليس منا) أي ليس من العاملين
بشرعنا (طب عن معقل بن يسار) من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص) أي
لا ينقص الاجر الحاصل له (من أجز الصائم شيئا حم ت هب عن زيد بن خالد الجهني) (من
فطر صائما أو جهز غازيا) أي أعطاه ما يحتاجه لغزوه (فله مثل أجره حق عنه) أي عن زيد
الجهني (من قاتل) الكفار (لتكون كلمة الله) أي كلمة توحيده (هي العليا) بالضم (فهو)
أي المقاتل (في سبيل الله) مفهومه أن من قاتل لنحو غنمة أو أظلم أو شجاعة فليس في سبيل الله
فلا ثواب له (حم ق ع عن أبي موسى) من قاتل في سبيل الله فوافي بالضم (ناقة) ما بين حلبتها
كثا تقدم (حرم الله وجهه على النار) فالجهاد في سبيل الله يكفر الكفار وان كان في البحر كفر
حقوق الله وحقوق العباد (حم عن عمرو بن عبسة) قال العاقمي يجانبه علامة الحسن (من قاد
أعني) قال المناوي مسلما ويحتمل أن يكون الذي كذلك (أربعين خطوة وجبت له الجنة) أي
إذا فاده لغير معصية (ع طب ع حل هب عن عمر بن عبد الله بن عباس وعن جابر هب عن
أنس) من قاد أعني أربعين خطوة غفر له (أي غفر الله له) ما تقدم من ذنبه (من الصغار) (خط
عن ابن عمر) من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (نفعته يوما من دهره) قال المناوي نفعته عند
فصل القضاء (بصيه قبل ذلك) قال الشيخ المتبادر أنه غايه أي وان أصابه قبل ذلك أي قبل
قبولها (ما أصابه) من الذنوب فيحتمل أن هذا في حق الكافر فيكون مطابقا لقوله تعالى قل

قتاله والمراد مثل أجره كمالا كيف وكذا يقال في نظائره (قوله وجهه) أي ذاته على النار أي نار الخلود (قوله خطوة) للذين
بالفتح (قوله غفر له) في نسخة غفر الله له (قوله من قال لا اله الا الله) والا كمل أن يضم لها محمد رسول الله (قوله يوما) أي في يوم
من دهره أي من عمره بصيه قبل ذلك ما أصابه من الذنوب الصغار قبل كفر الصغار الواقعة قبلها فيكون ناجيا وقد ذكر
ابن العربي من أمثلة التوحيد أن من قالها سبعين ألف مرة في عمره استمرت نفسه من النار أو غيره كما في حكاية الشاب المشهورة

للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سافوا أما اذا جمل على المسلم فهو مثاب على قول لا اله الا الله وحدها (البرازي عن أبي هريرة) واسناده حسن (من قال لا اله الا الله مخاضا) قال المناوي وفي رواية صدقا وفي رواية من قلبه (دخل الجنة) قال المناوي ثم ان هذا وما قبله مشروعا بسلامة العاقبة البرازي (عن أبي سعيد) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة (من قال سبحان الله ومحمدا غرس له بها نخلة في الجنة) أي غرس له بكل مرة نخلة فيها (حب لك عن جابر) باسناد صحيح (من قال سبحان الله ومحمدا في يوم مائة مرة) ولو متفرقة (حطت خطاياها) أي غفرت ذنوبه (وان كانت مثل زبد البحر) كناية عن المبالغة في الكثرة والمراد الصغار قال العلقمي وسبحان الله معناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نعت وهو مضاف لمفعوله منصوب بفعل محذوف أي سبحت الله تسبيحا فهو واقع موقع المصدر ويجوز أن يكون مضافا إلى الفاعل أي نزه الله نفسه والمشهور الأول (حم فت ه عن أبي هريرة) من قال في القرآن بغير علم (قال المناوي أي قول لا يعلم أن الحق غيره أو من قال في مشكك بما لا يعرف) فليتموا مائة مرة من النار (أي فليخذ لنفسه نزالا فيها) (شعن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة (من قال في القرآن برأيه) قال العلقمي قال ابن رسلان أي بما رسخ في ذهنه وخطر بهاله (فاصاب) أي وافق هواه الصواب دون نظره فيما قال العلماء واقتضته قوانين العلم كالنحو والاصول والاستدلال بقواعدهما (فقد أخطأ) في حكمه على القرآن بما لا يعرف أصله (ت ٣ من جندب) بن عبد الله الجعفي قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (من قام رمضان) قال العلقمي أي قام لياليه مصليا والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني أنه يحصل به المطلوب وأغرب الكرماني فقال اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح (أي صلبا) أي تصديقا بوعده الله تعالى بالثواب عليه (واحتسابا) أي طلبا للآخر (غفر له) قال العلقمي ظاهره يتناول الصغار والكبار وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف أنه يختص بالصغار وبه جزم امام الحرمين وعزاه عياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبار اذا لم تصادف صغيرة (ما تقدم من ذنبه) زادي رواية وما تاتى قال العلقمي وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعي سبق شيء يغفروا المتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفروا محصل الجواب أنه قيل أنه كناية عن حفظهم من الكبار فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة وهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة وأنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية (ق ٤ عن أبي هريرة) من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (قال العلقمي الكلام فيه كالذي قبله) (خ ٣ عنه) أي عن أبي هريرة (من قام ليالي العید) أي أحياءها (محتسبا لله لم يميت قلبه يوم تموت القلوب) قال العلقمي معنى قوله لم يميت قلبه يوم تموت القلوب فقيل لا يشغف بحب الدنيا لأنه موت قال عليه الصلاة والسلام لا تدخلوا على هؤلاء الموتى فيل من هم يرسول الله قال الأغنياء وقيل يأمن من سوء الخاتمة قال تعالى أو من كان ميتا فأحييناه أي كافر أفهد ينه ويحصل ذلك بمعظم الليل وعن ابن عباس أنه يحصل بأن يصلي العشاء والصبح في جماعة (عن أبي امامة) من قام في الصلاة فالتفت حرد الله عليه صلواته (قال المناوي أي لم يقبلها يعني أنه لا يثيبه عليها) أو الفرض فيستقطاها فعمل الحديث على التفت لا تبطل به الصلاة (طب عن أبي الدرداء) وأسناده ضعيف (من قام مقام يوم وسبعة) قال العلقمي قال في المصباح الر ياء هو اظهار العمل للناس ليزودوا بظنوا به خير فاعمل لغير الله نعوذ بالله منه وقال في النهاية وسفع فلان بعمله أي أظهره ليعلم (فانه في مقت الله حتى يجلس) قال المناوي أي حتى

(قوله نخلة) خص النخل لانه من طينة سيدنا آدم أي ومن غرس له شئ في الجنة لزم دخوله فيها فاستعمالها يدل على الفجأة (قوله بغير علم) وان صادف الصواب (قوله من قام ليلة القدر) بان أحياء معظم الليل وأقله صلاة العشاء والصبح في جماعة وكذا نظيره (قوله محتسبا لله) أي لا لرياء ولا لنحو أوجرة يأخذها ولا فليس له هذا الفضل وان أئيب على قدر قصده (قوله لم يميت قلبه) كناية عن نجاته يوم القيامة الذي تموت فيه القلوب أي تهلك ولا تنجو وحفظه من سوء الخاتمة (قوله فالتفت) أي لغبر حاجة والا كلاحظة متاع أو خوف من عدو فلا بأس به (قوله رد الله عليه صلواته) أي يثيبه عليها ان التفت عنه فأن التفت بصدده ردت بالمرة لبطلانها (قوله من قام مقام رياء) أي في صلاة أو ذكر أو قراءة مثلا بدون توبة

(قوله من قبل بين عيسى أمه) ٣٥٢ موضوع وان كان طلب تقييد الامم للشقة وادرافه وموضوع من حيث اللفظ

لا اله الا الله (قوله حية)
وذلك لانها شاركت
ابليس في اخراج سيدنا
آدم من الجنة حيث
أدخلت ابليس فيها
الجنة فقد أراد الله تعالى
دخولها الجنة لاجل
ما ترتب عليه ما وقع فلذا
كان ثواب قتلها كنواب
من جاهد في الكفار
(قوله وزعة) هي البرص
المسماة بسام ابرص
والافضل أن يقتلها بأول
ضربة مسارعة في ازالة
ضررها فان له حينئذ
مائة وخمسين حسنة
وشدد في قتلها لانها تفتحت
على النار التي فيها
سيدنا ابراهيم (قوله
بغير حقه) أي بغير
استحقاقه القتل وكذا
غيره من الحيوانات أي
بغير وجه شرعي ومنه
عدم احسان الذبح فن
دمي الطيور بالنبل
والحجارة دخل في هذا
الوعيد (قوله فله سلبه)
وان تعدد حتى لو قتل ألفا
فله سلبهم فالمراد من
قتل كافرا أي في الجهاد
(قوله معاها) أي غير
حربي من معاها أو
مؤمن أو ذمي (قوله لم
يرح) من راح يراح
ويصح يرح بكسر الراء
من راح يريح ويصح

يترك ذلك ويتوب (طلب عن عبد الله الخراعي) قال العلقي بجانبه علامة الحسن (من قبل
بين عيسى أمه) اكرامها واشقة وتعظيما (كان له ستر من النار) قال المناوي أي حائلا بينها
وبينها مانعا من دخوله اياها (مذهب عن ابن عباس) من قتل حية فكأنما قتل رجلا مشركا قد
حل دمه (ظاهرة انه يناب كنواب من قتل كافرا في الحرب ويحتمل ان التشبيه في مطلق حصول
الاجر (حم عن ابن مسعود) واسناده صحيح (من قتل حية أو عقر بافكا كما قتل كافرا) حربي
(خط عن ابن مسعود) من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزعة (بفتح) (فله حسنة) ومن
له حسنة مقبولة دخل الجنة (حم حب عن ابن مسعود) باسناده صحيح (من قتل عصفورا بغير
حق) قال المناوي في رواية حقها (سأله الله عنه) في رواية عن قتله أي عاقبه عليه (يوم القيامة)
قال المناوي تمامه عند مخرجه قيل وما حقه يا رسول الله قال ان تذبحه فثأكله ولا تقطع رأسه فترمي
بها (حم عن ابن عمر) رضى الله عنه (من قتل كافرا) أو كفرا ناشرا بان أثخنه أو أعماه أو قطع
يده أو رجليه أو أسره (فله سلبه) بالتحريل من ثياب وسلاح ومركوب يقتل عليه أو عسكرا غناة
وهو يقتل راجلا أو لته كسرج ولجام ومقود وكذا الداس زينة كقطعة وسوار وجنبية وهميان
ومعاقبه من النفقة (ق د ت عن أبي قتادة حم دع أنس حم عن سمرة) من قتل معاها (قال
العلقي المراد بالمعاها من له عهد من المسلمين سواء كان له عهد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان
من مسلم والمعاها بفتح الهاء اسم مفعول وهو الذي عوهد به هدأى صوح ويجوز كسر الهاء
على الفاعل لان من عاهدته فقد عاهدك لكن الفتح أكثر (لم يرح) قال العلقي بفتح الياء
والراء أصله يراح أي وجد الريح أي لم يشم (وائحة الجنة) وحكي ابن التين ضم أوله وكسر الراء
قال والاول أجود وعليه الأكثر وحكي ابن الجوزي ثالثة وهو فتح أوله وكسر ثابته من راح يرح
والمراد به هذا النفي وان كان عاما التخصيص بزمان ما لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية ان من
مات مسلما وكان من أهل الكفا فهو محكوم باسلامه غير محاذ في النار وما آله الى الجنة ولو عذب
قبل ذلك (وان ربحها اليوحد من مسيرة أربعين عاما) قال العلقي قال شيخنا للاسماعيلي وغيره
أربعين عاما والاطبراني مائة عام وجميع ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأعمال وتفاوت
الدرجات فيدركه من شاء الله من مسيرة ألف عام ومن شاء من مسيرة أربعين عاما وما بين ذلك
قاله ابن العربي وغيره اه وقال بعضهم بحسب ما يحتمل أن لا يكون العدد مقصودا بل المقصود
المبالغة في التكثير (حم خ ن ه عن ابن عمرو) بن العاص (من قتل معاها في غير كنهه) قال
العلقي أي في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله وقال في النهاية كنه الامر حقيقة وقيل
وقته وقدره وقيل غايته والمراد ههنا الوقت للمعاها الذي يترك وبينه فيه عهد أو أمان فاذا قتله
قبل وقته كان قتلك ظلما بغير ذنب (حرم الله عليه الجنة) قال العلقي فان قيل كيف يحرم دخول
الجنة والمؤمنون مقطوع لهم بدخول الجنة فالجواب أن المراد لا يدخلها مع أول من يدخلها من
المسلمين الذين لم يقتروا الكبائر (حم د ن ه عن أبي بكره) واسناده صحيح (من قتل مؤمنا
فاعتبط بقتله) بعين مهملة أي قتله ظلما لا عن قصاص وقيل بمجعة من الغبطة الفرح لان القتلى
يفرح بقتل عدوه (لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) قال العلقي أي نافله ولا فريضة وقيل غير
ذلك والقتل أكبر الكبائر بعد الكفر قال المناوي وفي بعض الاحاديث التي لم أقف لها على طريق
من هدم بنيان الله فهو ملعون أي من قتل نفسا ظلما قال العلقي وهذا من الاستعارات التي لا تبلغ
منها (د والضياء عن عبادة بن الصامت) واسناده صحيح (من قتل وزعا) بفتح الزاي والغين

يرح بضم أوله من أراح يريح أي لم يشعها حين يشعها من لم يرتكب كبيرة وان كان لا يد من شعها حيث
مات مسلما لدخوله الجنة (قوله حرم الله عليه الجنة) أي مع السابقين (قوله صرفا ولا عدلا) أي لم يقبل منه نفلا ولا فريضة أقبولا

المجتبى قال في النهاية الوزغ جمع وزغة بالفتح ريك هي التي يقال لها سام أربص وجمعها أوزاغ ووزغان (كفر الله عنه سبع خطيأت طس عن عائشة) قال العلقمي يجانبه علامة الحسن (من قتله بطنه) أي من مات بمرض بطنه قال القرطبي في التذكرة فيه قولان أحدهما أنه الذي يصيبه الذرب وهو الاسهال والثاني أنه الاستسقاء وهو أطهر القولين فيه (لم يعذب في قبره) قال المناوي وإذا لم يعذب في قبره لم يعذب في غيره لأنه أول منازل الآخرة فإن كان سهلاً فإبعده أسهل (حم ن ت حب عن خالد بن عرفطة و) عن (سليمان بن صرد) من قتل دون ماله (قال العلقمي أي من قاتل الصائل على ماله حيواناً كان أو غيره فقتل في المدافعة (فهو شهيد) في حكم الآخرة لا في الدنيا أي له ثواب شهيد عند الله تعالى كما في الشهيد في سبيل الله مع ما بين الثوابين من التفاوت (ومن قتل دون دمه) أي قتل في الدفع عن نفسه (فهو شهيد) من شهداء الآخرة (ومن قتل دون دينه) قال العلقمي أي قتل في نصرة دين الله تعالى والذب عنه وفي قتال المرتدين عن الدين (فهو شهيد ومن قتل دون أهله) أي في الدفع عن بضع حليته أو قريته (فهو شهيد) من شهداء الآخرة (حم ٣ حب عن سعيد بن زيد) وهو متواتر (من قتل دون مظلمته) قال المناوي أي قدامها وهذا يوم ما تقدم فيها قبله (فهو شهيد) من شهداء الآخرة (والضياء عن سويد بن مقرن) المزني بل رواه البخاري (من قدم من نسكه) أي حجه (شيأ أو آخره فلا شيء عليه) قال العلقمي يفسره مارواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يعني يسألونه فجا رجل فقال يا رسول الله اني لم أشهر فخلقت قبل أن أذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أذبح ولا حرج وجاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فحمرت قبل أن أرى فقال أرم ولا حرج قال فاسئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر الا قال اصنع ولا حرج وقوله لم أشعر قال ابن رسلان أي بالترتيب (هق عن ابن عباس) واسناده حسن (من قذف مملوكه) أي رماه بالزنا (وهو بريء مما قال) سيده (جلد) سيده (يوم القيامة حدا) لا نقطاع الرق بالموت (الأأن يكون) المملوك (كما قال) من كونه زانياً قال العلقمي قال الطيبي الاستثناء مشكل لأن قوله وهو بريء بأباه اللهم إلا أن يؤول قوله وهو بريء أي يظن براءته ويكون العبد كما قال في الواقع لا ما اعتقده فينتد لا يجلد لكونه صادقا فيه وفهم منه أنه لا يجلد في الدنيا وهو كذلك (حم ق د ت عن أبي هريرة) من قذف ذمياً أي رماه بالزنا (جلده يوم القيامة بسيطا من نار) أما في الدنيا فلا يجلد من قذف ذمياً لكنه يعزر (طاب عن وائلة) من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم قال المناوي أي من جعل القرآن وسيلة إلى حطام الدنيا جاء يوم القيامة على أقبح صورة حيث عكس وجعل أشرف الأشياء وأعزها واسطة إلى أفضل الأشياء وأحقرها (هب عن ربيعة) بإسناد ضعيف (من قرأ بمائة آية في ليلة) يحتمل أن الباء زائدة أو المراد في الصلاة (كتب له فنوت ليلة) أي عبادتها (حم م من تميم) الداربي واسناده صحيح (من قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين) أي عن تلاوة القرآن (ك عن أبي هريرة) من قرأ سورة البقرة توج بتاج في الجنة قال المناوي ما في حفظها والمواظبة على تلاوتها من المشقة (هب عن الصال) يعق الصادق بن الدهم من يعق الدال واللام والميم (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة) أي عقب كل صلاة مكتوبة لم ينعه من دخول الجنة إلا أن يموت أي الموت (ت حب عن أبي امامة) بإسناد حسن (من قرأ الأيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه) قال المناوي أي أغنتاه عن قيام تلك الليلة بالقرآن أو أجزأاه عن قراءة القرآن أو الكلام فيما يتعلق بالاعتقاد لما فيه ما من الذكر والدعاء والإيمان

كاملا (قوله بطنه) أي مات بمرض بطنه كالاستسقاء والاسهال (قوله دون ماله) أي لأجله فدون وان كانت ظرفا في الاصل الآن القصد منها التعليل (قوله دينه) أي لأجل احياء الشريعة (قوله مظلمته) أي لأجل ظلمه بان أراد شخص ظلمه فقاتله حتى مات (قوله شيأ) أي من أعمال يوم النحر كما في الفروع (قوله جلد يوم القيامة) أي لانقطاع الرق بالموت وان كان لا يحجب ذنبه في الدنيا لحصول الرق المانع من التكافؤ بل يعزر فقط (قوله من قذف ذمياً) ومثله المعاهد والمؤمن وان كان لا يجلد به في الدنيا لان يوم القيامة يوم التقاص واظهار القضية (قوله من قرأ) أي صلى بمائة آية فالمراد القراءة في الصلاة في أي ليلة كانت

بجميع الكتب (عن ابن مسعود) البدرى بل رواه مسلم (من قرأ السورة التي يذكر فيها
آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وسلم ولا تسكنه حتى تهب الشمس) قال المناوى أى تغرب
شمس ذلك اليوم (طب عن ابن عباس) باسناد ضعيف (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة
أضاء له من النور ما بين الجمعتين) فيندب قراءتها يوم الجمعة وكذا اليلتها نص عليه الشافعى (ك هق
عن أبى سعيد) البدرى (من قرأ) الآيات (العشر الاواخر من سورة الكهف عصم من فتنة
الدجال) فمن قرأها وأدرك زمنه آمن من فتنته (حم م ان عن أبى الدرداء) من قرأ ثلاث آيات
من أول الكهف عصم من فتنة الدجال عن أبى الدرداء (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة
أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق) قال المناوى وفي رواية يبدل يوم الجمعة ليلة الجمعة
وجمع بأن المراد اليوم بليته والليلة بيومها (هب عن أبى سعيد) باسناد حسن (من قرأ يس كل
ليلة غفر له) أى الذنوب الصغائر (هب عن أبى هريرة) واسناده ضعيف (من قرأ يس في ليلة
أصبح مغفور له) قال المناوى وقياسه ان من قرأها في يومه أمسى مغفور له (حل عن ابن مسعود)
وهو حديث ضعيف (من قرأ يس مرة فكانما قرأ القرآن مرتين) أى دون يس (هب عن أبى
سعيد) من قرأ يس مرة فكانما قرأ القرآن عشر مرات) قال المناوى لا يعارضه ما قبله لاختلاف
ذلك باختلاف الأشخاص والاحوال والازمان وكلما خرج جوابا بالسائل اقتضى حاله ما أجيب
به (هب عن أبى هريرة) من قرأ يس ابتغاء وجه الله) قال المناوى أى ابتغاء النظر الى وجه
الله تعالى فى الآخرة أى لا للنجاة من النار ولا للفوز بالجنة (غفر له ما تقدم من ذنبه) من
الصغائر (فاقرؤها عند موتكم) أى من حضره الموت (هب عن معقل بن يسار) من قرأ حم
الدخان فى ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك) أى يطلبون له من الله المغفرة والمراد التكثير
لالتحديد (ت عن أبى هريرة) من قرأ حم الدخان فى ليلة الجمعة غفر له (ذنبه الصغائر) ن عن
أبى هريرة) من قرأ سورة الدخان فى ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره يشمل الكبائر (ابن
الضريس عن الحسن البصرى) (مرسلا) من قرأ حم الدخان فى ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله له
بيتا فى الجنة) ظاهره ان ذلك يتكرر بتكرار قراءتها (طب عن أبى امامة) واسناده ضعيف (من
قرأ سورة الواقعة فى كل ليلة لم يصبه فاقة أبدا) لسر عمله الشارح قال المناوى هذا من الطب
الالهى (هب عن ابن مسعود) من قرأ خواتيم الحشر فى ليل أو نهار ثم قبض فى ذلك اليوم أو (تلك
الليلة) فقد أوجب الجنة) أى فعل شيئا أوجب له الجنة أى دخلها (عدهب عن أبى امامة)
وضعه (من قرأ قل هو الله أحد فكانما قرأ ثلث القرآن) قال المناوى لانها متضمنة لتوحيد
الاعتقاد والمعرفة والاحدية ونفى الالود والولد وهذه أصول مجامع التوحيد الاعتقادى المبين
لكل شرك فلذلك عدلت ثلثه (حم ن والضياء عن أبى) بن كعب واسناده صحيح (من قرأ
قل هو الله أحد ثلاث مرات فكانما قرأ القرآن أجمع) ائمه دار القرآن على الخبر والانشاء والانشاء
أمرونى وبإباحة والخبر خبر عن الخالق وأسمائه وصفاته وخبر عن خلقه فاختصت السورة الخبر
عنه وعن أسمائه وصفاته فعدلت ثلثا (عق عن رجاء الغنوى) باسناد ضعيف (من قرأ قل
هو الله أحد) قال المناوى تمامه حتى يختمها (عشر مرات بنى الله له بيتا فى الجنة حم عن معاذ بن
أنس) واسناده حسن (من قرأ قل هو الله أحد عشرين مرة بنى الله له قصرا فى الجنة) فينبغى
الاكتناز من تلاوتها (ابن زنجويه) قال المناوى واسمه حميد (عن خالد بن زيد) الانصارى (من
قرأ قل هو الله أحد خمسين مرة غفر الله ذنوبه خمسين سنة) والمراد الصغائر (ابن نصر عن أنس) بن
مالك (من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة فى الصلاة أو غيرها كتب الله له براءة من النار) فلا

(قوله تهب الشمس) أى
تسقط وتغرب فى المصباح
وجبت الشمس وجوبا
غربت اه وظاهره انه
من باب فعد ففودا
فيكون أصل تهب توجب
كتفقد وفيه أنه لا مقتضى
لحذف الواو حينئذ
فالظاهر انه من باب
ضرب كما يدل له كان يسمع
وجه الشمس أى سقطتها
تحت العرش فيكون
أصل تهب توجب
حذفت الواو لوقوعها بين
عدوتها ويكون وجوبا
مصدرا عما عدا ولذا
نص عليه وفى القاموس
ووجب يحب وجبة
سقط والشمس وجبا
ووجيو باغربت اه
(قوله عصم) أى حفظ
من فتنته حيث تلا
ما ذكره تدبر ولورة
واحدة (قوله حم الدخان
فى ليلة الجمعة غفر له الخ)
لا ينافى هذا أن قراءة
الكهف أفضل منها فى
تلك الليلة (قوله فاقة
أبدا) أى حيث وانطب
عليها كل ليلة (قوله
القرآن أجمع) لكن
من غير مضاعفة

يدخلها الاتحالة القسم (طاب عن فيروز الديلمي) بن أخت النجاشي واسناده ضعيف (من قرأ
 قل هو الله أحد مائة مرة غفر الله له خطيئته خمسين عاما ما احتجب خصالا أربعا للسماء والاموال
 والفروج) الحرمة (والاشربة) المسكرة لانها أمهات الكبائر (عدهب عن أنس) بن مالك
 واسناده ضعيف (من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة غفر الله له ذنوب مائتي سنة) الصغائر
 والظاهر أنها هنا بشرط التوالى فيها (هب عن أنس) وهو حديث ضعيف (من قرأ في يوم قل
 هو الله أحد مائة مرة كتب الله له ألفا وخمسمائة حسنة الا أن يكون عليه دين) يظهر أن محله
 اذا كان جالا وأمكنه وفاؤه ولم يفعل (عدهب عن أنس) بن مالك واسناده ضعيف (من قرأ
 قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من النار) اى يجعل الله له ثواب قراءتها عنة من
 النار وقال المناوى وينبئ قراءتها لذلك عن الميت (الحيارجى في فوائد) عن حذيفة بن اليمان
 (من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد) وقال أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع
 مرات) قال المناوى في رواية قبل أن يتكلم (أعاده الله بها من السوء الى الجمعة الاخرى) قال ابن
 حجر ينبئ تقييده بما بعد ذلك المأثور في الصحيح (ابن السني عن عائشة) واسناده ضعيف (من قرأ
 اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل أن يثنى عليه) أى قبل أن يصرف رجله عن حالته التي هو عليها في
 التشهد (فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعاسبعين)
 من المرات (غفر الله له مائة قدم من ذنبه وما تأخر) قال المناوى أى من الصغائر اذا اجتنب
 الكبائر قال العلامة فائدة ألف الحافظ ابن حجر كما يسميه الخصال المكفرة للذنوب المقدمة
 والمؤخرة وسبقه الى ذلك الحافظ المنذرى وقد رأيت أن ألخص أحاديث هذا القسم فإدأخرج ابن
 أبي شيبة في مسنده ومسنده وأبو بكر بن المروزي في مسنده عثمان والبراز عن عثمان بن عفان
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له مائة قدم من ذنبه وما تأخر
 وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم من قال
 حين يسمع المؤذن يقول أشهد أن لا اله الا الله رضى بالله ربا وبالله تأسى ومحمد نبيا وفي
 لفظ رسول لا غفر له مائة قدم من ذنبه وما تأخر وأخرج ابن وهب في مصنفه عن أبي هريرة سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا من الامام فأمروا فان الملائكة تؤمن من فافق تأمينه
 تأمين الملائكة غفر له مائة قدم من ذنبه وما تأخر وأخرج آدم بن أبي إياس في كتاب الثواب عن علي
 ابن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سحرة الضحى ركعتين ايمانا
 واحتسابا غفر له ذنوبه كلها مائة قدم منها وما تأخر الا القصاص وأخرج أبو الاسود القشيري في
 الاربعين عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل أن
 يثنى عليه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعاسبعين
 سبعاسبعين مائة قدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له مائة قدم من ذنبه وما تأخر وأخرج الذبائى في الكبرى
 وقاسم بن أصبغ في مصنفه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان
 ايمانا واحتسابا غفر له مائة قدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له مائة قدم
 من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو سعيد النقاش الحافظ في أماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من صام يوم عرفة غفر له مائة قدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو داود والبيهقي في الشعب
 عن أم سلمة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد
 الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له مائة قدم من ذنبه وما تأخر ووجب له الجنة وأخرج أبو نعيم في

(قوله من فرض) أي
تظم بيت شعر الخ ففي
المصباح قرض الشعر
نظمته فهو قرض فعيل
بمعنى مفعول لانه اقتطاع
عن الكلام اه قال
شيخنا قرض بتخفيف الراء
من باب ضرب أى قال
وتكلم بيت شعر محرم
سواء أنشده أو أنشاه
أما لو تكلم بيت شعر
حائر كذم الحريريين
أو نظم في علم فلا بأس به
(قوله بعد العشاء) قيد
بذلك لانه ينبغي للشخص
أن لا ينام الا على حالة
جميلة والا فهو حرام أى
وقت كان (قوله لم تقبل
له صلاة الخ) قبول كمال
(قوله قرن بين حجة الخ)
بأن نواههما معا والافراد
أفضل كما هو مبين في
الغروع (قوله من لسانه
ويده) بأن لا يرتكب ذنبا
فيه حق آدمي (قوله خدم
الله) أى أطاعه (قوله
سدره) أى من سدر
الحرم أو سدر غيره حيث
كان يستظل به الناس
والا فلا بأس بقطعه حيث
كان ملكه أو مباحا وقد
ورد أن سدره المنتهى
قالت له صلى الله عليه
وسلم ليلة الاسراء استوص
بأخواتنا من شجر
الارض خيرا تريد شجر
النبي

الحليلة عن عبد الله هو ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقول من جاء حاجا
يريد وجه الله غفرله ما تقدم من ذنبه ومات آخر وأخرج أحمد بن منيع وأبو يعلى في مسنديهما
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكه وسلم المسلمون من
لسانه ويده غفرله ما تقدم من ذنبه ومات آخر وأخرج النعالي في تفسيره عن أنس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرأ آخر سورة الحشر غفرله ما تقدم من ذنبه ومات آخر وأخرج أبو عبد الله بن
عبدية في أماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام مكفوا فأربعين خطوة
غفرله ما تقدم من ذنبه ومات آخر وأخرج أبو أحمد الناصح في فوائد من ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سعى لأخيه المسلم في حاجة غفرله ما تقدم من ذنبه ومات آخر وأخرج
الحسن بن سفيان وأبو يعلى في مسنديهما عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من
عبد من ياتقمان فيمنصا لكان ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم لم يتفرقا حتى يغفر الله لهما
ذنوبهما ما تقدم منهما ومات آخر وأخرج أبو داود عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقني من غير حول مني ولا قوة
غفرله ما تقدم من ذنبه ومات آخر وقد تلخص من هذه الاحاديث ستة عشر وقد نظمها في أبيات
على وزن يأسلة الرسل

قد جاء عن الهادي وهو خير نبى * أخبار مسانيد قد روين بإيصال
في فضل خصال وغافرات ذنوب * ما قدم أو أخر لئلا تبا فضال
حج ووضوء قيام ليلة قدر * والشهر وصوم له ووقفه أقبال
آمين وقارى آخر حشر ومن قا * دلاعى وشهيد اذا المؤمن قد قال
سعى لآخ والضعى وعند لباس * حمد ومحى من أيلياء باهلال
في جمعة يقرأ أو يصافح عبدا * مع ذكر صلاة على النبي مع الآل

(أبو الاسعد القسيري في) كتاب (الاربعة من أنس) وهو حديث ضعيف (من قرأ القرآن
فليسأل الله به) بأن يدعو بعد حقه بالادعية الماثورة وأنه كلما قرأ آية رحة سألها أو آية عذاب
تعوذ منها (فانه سمى) أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس فيندب الدعاء عند حقه وبالامور
الآخروية أكد (ت عن عمران بن حصين) من قرض (قال الشيخ) بن قاف مفتوحة فراء مشددة
وضاد محجة (بيت شعر) صادق بأن أنشأه أو حكاه عن غيره (بعد العشاء) الآخرة (لم يقبل له
صلاة تلك الليلة حتى يصح) قال المناوى هذا في شعره هجوا وأفراط في مدح أو تغزل في نحو
أمر بخلاف نحو ما في الزهد والقائى وذم الدنيا (حم عن شاذان أوس) وإسناده حسن (من
قرن بين حجة وعمره أجزأه ما طواف واحد) وكذا بقية الاعمال وبه قال الشافعى (حم عن ابن
عمر) وإسناده حسن (من قضى نسكه) أى حجه أو عمرته (وسلم المسلمون من لسانه ويده غفرله
ما تقدم من ذنبه) حتى الكبر فإن الحج يكفرها (عبد بن حميد) بغير إضافة (عن جابر) بإسناده
ضعيف (من قضى لأخيه المسلم حاجة) دينوية أو آخروية (كان له من الاجر كمن حج واعتمر)
أى حصل له اجر كان للحاج المعتمر أجزأ ولا يلزم التساوى في المقدار (خط عن أنس) من قضى
لأخيه المسلم حاجة) ولو بالتسبيح والسعي فيها (كان له من الاجر كمن خدم الله عمره) أى كمن صلى
طول عمره فان الصلاة هي خدمة الله في الارض كما في حديث (حل عن أنس) من قطع سدره
شجرة نبق قال المناوى زاد في رواية للطبراني من سدر الحرم وهي مينة للراداة للشكال اه
قال العلقمى وقيل أراد السدر الذي يكون في الغلاة يستظل به ابن السبيل والحيوان أو في ملك

(قوله صوب الله الخ) أي ألقاه برأسه منكسا (قوله على يمين) أي بين فاجرة أي ٢٥٧ كلابية (قوله مغيبة) أي غاب

عنها زوجها (قوله آخر كلامه) بالرفع والنصب بان لم يتكلم بعد ذلك بشئ (قوله لا اله الا الله) أي مع محمد رسول الله (قوله دخل الجنة) أي مع السابقين (قوله الا بالله) فيكره الحلف بغيره ولو باسم نبي أو ملك (قوله هينالينا) بتخفيف اليناء كالتلفظ به شخنا وفي المصباح انه يجوز التشديد والتخفيف وأكثروا جاء في المادح التخفيف ولما كان خلق سيدنا عمر الشهادة في الدين قال للناس اني كنت بين يديه صلى الله عليه وسلم سيقه الذي يصلو به أي فلا تعترضوا على لان هذا خلق بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فلا تغير عنه وأما أنتم فيطلب لكم التخلق بالسهولة واللين (قوله ما لم يحدث) فينبغي ادامة الوضوء في المسجد لتجصيل هذا الثواب العظيم (قوله لم يطلع به عليها الخ) فيطاب اطلاعها لكانته على محبة له (قوله فبالحرى) أي فهو بالحقيق بذلك أي فهو جدير وحقيق بذلك (قوله كفا) أي لا عليه ولا له وهذا تفسير عن القضاء ما لم يتعين عليه

انسان فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق (صوب الله رأسه في النار) أي نكسه وألقاه على رأسه في نار جهنم وهذا عام أو خبر (دوالضياء عن عبد الله بن حنبل) بجاء مهملة مضمومة واسناده صحيح (من قطع رجلا أو حلف على يمين فاجرة رأى وباله قبل أن يموت) قال المناوي في جمع اليمين الفاجرة مع القطيعة ما يلوح باشتراكهما في القطيعة وفي هذا الاقتران من التحذير ما لا يخفى على القاري (تم عن القاسم بن عبد الرحمن رسلا) وهو تابعي كبير لقي مائة صحابي (من فعد على فراش) امرأة (مغيبة) بفتح الميم وكسر المجمة التي غاب زوجها (قيض الله له تعبانا يوم القيامة) أي ينهشه ويعذب به (حم عن أبي قتادة) من كان آخر كلامه في الدنيا لا اله الا الله دخل الجنة (قال العلقمي قال ابن رسلان معنى ذلك أنه لا بد له من دخوله الجنة فان كان عاصيا غير تأنب فهو في أول أمره في خطر المشيئة يحتمل أن يغفر الله له ويحتمل أن يعاقبه ويدخل الجنة بعد العقاب ويحتمل أن يكون من وفق لان يكون آخر كلامه لا اله الا الله يكون ذلك علامة على أن الله تعالى يعفوه فلا يكون في خطر المشيئة تشر بفاله على غيره ممن لم يوفق أن يكون آخر كلامه ذلك (حم ذلك عن معاذ بن جبل) وهو حديث صحيح (من كان حالفا) أي مريدا للحلف (فلا يحلف الا بالله) أي باسم من أسمائه أوصفة من صفاته لان في الحلف تعظيما وحقيقة العظمة لا تكون الا لله (ت عن ابن عمر) بن الخطاب (من كان سم لاهينالينا) بالتخفيف فهم ما في معاملته في بيع أو شراء أو قضا أو اقتضاء أو غير ذلك (حرمه الله على النار) ومن ثم كان المصطفى في غاية اللين (ك هق عن أبي هريرة) قال لك صحيح وأقروه (من كان عليه دين فهم بقضائه لم يرل معه من الله حارس) يحرسه أي من الشيطان أو السلطان أو من هم محايي في دينه (طس عن عائشة) رضي الله عنها (من كان في المسجد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة) أي في حكم من هو فيها في اجراء الثواب عليه (ما لم يحدث) قال المناوي حدث سوء والمراد لم ينتقض طهره (حم ن حب عن سهل بن سعد) من كان في قلبه مودة لآخيه في الاسلام (ثم لم يطلع به عليه فقد خانه) فينبغي اعلامه بذلك وظاهر الحديث الوجوب (ابن أبي الدنيا في) كتاب فضل زيارة (الاخوان عن مكحول رسلا) من كان قاضيا فقتضى بالعدل فبالحرى قال في النهاية يقال فلان حرى بكذا وبالحرى أن يكون كذا أي جدير وخلق (ان يتقلب منه كفا) قال العلقمي قال في النهاية في حديث عمر رضي الله عنه وددت اني سلمت من الخلافة كفا فالأعلى والى والكفاف هو الذي لا يفضل عن الشئ ويكون بقدر الحاجة اليه وهو نصب على الحال أي مكفوفاء عن ثمرها أي الخلافة وقبل معناه أن لا تنال مني ولا أنال منها أي تكف عنى وأكف عنها (ت عن ابن عمر) بن الخطاب (من كان له امام فقرأه الامام له قراءة) قال المناوي أخذ به الامام أبو حنيفة فلم يوجب قراءة الفاتحة على المقتدى وقال العلقمي قال الدمي اختلف العلماء في قراءة المأموم خلف الامام فذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من الصلوات السرية والجهريق به قال أكثر العلماء قال الترمذي في جامعه القراءة خلف الامام قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعي وأحمد واسحق (حم عن جابر) وضعفه الدارقطني وغيره اه وقال ابن القاسم العبادي في حاشيته على المتبج وبدل على وجوبها على المأموم حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا نصل خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الغزاة فقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرأون خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا الا فاتحة الكتاب فاورد من ان قراءة الامام قراءة المأموم يحتمل على السورة جمعا بينهما وخبر من صلى خلف الامام فقرأه الامام له قراءة ضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطني وغيره (من كان له

(قوله له قراءة) هذا ضعيف من سائر طرقه فلا يرده علينا

(قوله فلا يقرب من مصلانا) أي فلا يكون مع جماعة المسلمين لكونه ليس على طريقهم الكاملة (قوله صبي) أي صغير ذكر أو أنثى (قوله فليمتصا به) أي فليفعل معه فعل الصبي مع الصبي ملاطفة له ولذا قال بعضهم أسيدنا معا ويعرضي الله عنه لمساراه ينأخي صبيالسا على حجره ففعل هذا الصبي فقال لا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ويتصا به في شيخنا من روم في النسخ بالياء ويتعين حذفها لأنه مجزوم بلام الأمر فله تحريف وان ثبتت الرواية بالياء فهي للإشباع على اللغة القليلة (قوله قلب صالح) أي ٢٥٨ متواضع ذليل (قوله تحنن) أي تعطف الله عليه بالاحسان (قوله فليبر عليه أثره) في نسخة

سبعة ولم يضح فلا يقرب من مصلانا) قال العلقمي قال الدميري اختلاف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه ان تركها بلا عذر لم يأتهم ولا قضاء عليه وقال ربيعة والاوزاعي انهم اوجبوا على الموسر والمشمور عند أبي حنيفة انها واجبة على مقيم ملك نصا بالياء وعندنا انه سنة من سنن الكفاية في حق أهل البيت الواحد (ذكر عن أبي هريرة) من كان له شعر فليكرمهم به هذه بغسله وتشر بجمعه ودهنه ولا يمسح به حتى يتشعث فالحل لطلب فعل ذلك وقتا بعد وقت لم يبرهن عن الترحل الاغياي يوما بعد يوم (ذكر عن أبي هريرة) واسناده حسن (من كان له صبي فليمتصا به) أي يتصاغر له بلطف ولين في القول والفعل ليفرحه (ابن عساكر عن معاوية) من كان له قلب صالح (أي نية صالحة) تحنن الله عليه (أي عطف عليه برحمته) (الحكيم) الترمذي (عن بريدة) من كان له مال فليبر عليه أثره في ملبسه ونحوه فان الله يحب ان يرى أثر نعمته على عبده حسنا ويكره البؤس والتباؤس (طاب عن أبي حازم) الانصاري (من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار) قال العلقمي معناه انه لما كان ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه على وجه الفساد جعل له لسانين من نار كما كان في الدنيا له لسان عند كل طائفة (ذكر عن عمار بن ياسر) واسناده حسن (من كان يؤمن بالله) أي بما كاملا (واليوم الآخر) قال المناوي وهو من آخر الحياة الدنيا الى آخر ما يقع الى يوم القيامة (فليحسن الى جاره) يكف الاذى وبذل الندي وتحمل الجفام وغير ذلك (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي يوم القيامة (فليكرم ضيفه) الغني والفقير بما لا مشقة عليه في تحصيله (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي يوم القيامة (فليقل خيرا) أي كلما شاب عليه (أوليسكت) ليسلم من الوقوع في المحرم والمكروه (حمق) ان ه عن أبي شريح وعن أبي هريرة) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسبق ماءه ولده غيره قال المناوي أي لا يطأ أمة حاملة سبها أو اشتراها فيحرم اجاعا فان الجنين يخوم سبائه فيصير كانه ابن لهما (ت عن زويقع) بن ثابت الانصاري واسناده حسن (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن) بالتشديد (مسلم) فان ترويعه حرام (طاب عن سليمان بن صرد) واسناده حسن (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي يصدق ببقاء الله والقدوم عليه (فلا يلبس) أي الرجل (حريرا ولا ذهباً) فانه حرام عليه لما فيه من الخنوة التي لا تليق بشهامته (حمق) عن أبي امامة) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما) وسببه أنه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس أحدهما ثم جاء غراب فاحتل الآخر فرمى به فوقع منه حية فذكره (طاب عن أبي امامة) واسناده صحيح (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار) يسترو رته وفي مسند أبي حنيفة مرفوعا لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام الا بستر وروى لم يسترو رته من الناس كان في لعنة الله والملائكة والخلق أجمعين (ومن كان

فليبر عليه) (قوله لسانان من نار) ليستند مذهبنا بذلك وذلك واقع كثيرا فمن يتردد على الامراء لكسب مال أو جاه فانه اذا دخل على أمير مدحه وضم عدوه واذا دخل على ذلك العدو عكس الامر أمامن دخل لهم الحاجة فهو مدح مع صيانة دينه (قوله يؤمن بالله) أي يصدق بوجوده وعظيم قدرته واليوم الآخر أي يؤمن بوجوده وما يقع فيه من الاهوال ومعنى آخر الا بلباس ليل بعده (قوله الى جاره) الى أربعين والملاصق أو الى والقريب أولى عن هو أبعد منه واكرامه اماما للبشر أو قضاء الحاجة أو الاهداء اليه الخ فان كان فقيرا محتاجا وجب على جاره الموسر سد حاجته باطعام وكسوة الخ اذ يجب على الاغنياء مواياة الفقراء واكرام الضيف بحسب ما يقتضيه الحال من اطعامه حتى يشبع ولا

يجلس فوقه بل يجتهد ويهيئ له ما ركبته ان كان منزله بعيدا (قوله فلا يروعن مسلما) ولو هزلا كان سرق ثوبه يؤمن هزلا فاذا أعطاه لم يعد ذلك لم يخرج من هذا الوعيد ولذا أخذ شخص من الصحابة حاجة آخر فلما اقتبس عليه اضحك ذلك الآخر أخذ وأعطاه فقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن الحديث جرحه وورقه بضم الياء وفتح الراء ويصير وعن يفتح الياء وضم الراء في المختار وراعه من باب قال فارتاع أي أفرغه ففرغ وروعه تروعه قاله فاعل اقتصار الشارح على التشديد لكونه الرواية يوم اده تشديد النون (قوله ينفضهما) من باب قتل (قوله بغير ازار) أي ونحوه مما يسترا العورة

(قوله فلا يدخل عليه الحمام) أي لا يأذن لها في ذلك إلا بعد أن يؤمن بنحوه من غير أن يشرع في ذلك مائة مرة أو أن من التذمين فيهم
لكشف فحود قتهن (قوله يدار عليها الحجر) وإن لم يشرع أو يشرب من غير أدارة ومثل ذلك مائة مرة أو أن من التذمين فيهم
الجلوس عليها لو جوب إزالة المنكر (قوله بحب الله ورسوله) أي حبا كاملا فليحب ما أحبه الله ورسوله ولذا من قال عند آكله
الدباء أنا لأحب ذلك كان من نقص إيمانه (قوله إذا دعي إليها) أي إذا دُعِيَ إليها (قوله إذا دُعِيَ إليها) أي إذا دُعِيَ إليها (قوله إذا دُعِيَ إليها) أي إذا دُعِيَ إليها
لأداء الشهادة عند أمير
أو في مجلس عرفي فامتنع
فلا يدخل في هذا الوعيد
(قوله غال) أي سارق
من الغنية ظانم أنه أن
ذلك ستر عذوب فهو آثم
لأن الستر لا يكون في
المعاصي المشقة على
ضياح حقوق الناس
(قوله فهو مثله) أي في
مطلق الآثم في الآخرة
لا من كل وجه وليس
مثله في أحكام الدنيا
إذا سارق تقطع يده
ومن ستر عليه لا تقطع
يده (قوله علما) أي
شرعا أو آله لا غير ذلك
ويدخل في كتمه منع أعارة
الكتب ولوعملوكه حيث
منعها من هو أهل إذا
كان تعلمه العلم لله لا نحو
رياء ومجادلة ومما رآه
ينبغي الأمانة حينئذ ولا
تجب إلا إذا لم يوجد ذلك
عند غيره فلا يلزم ضياح
ذلك العلم المحتاج إليه وله
أخذ الأجرة على ذلك نظير
ما قالوه في أعارة الفحل
للضارب فإنه يجب إبقاء
الفحل ولو باجرة (قوله
حسن وجهه بالنهار)

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل عليه الحمام) فإنه لها مكره إلا بعد أن يؤمن بنحوه من غير أن يشرع في ذلك مائة مرة أو أن من التذمين فيهم
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائة مرة يدار عليها الحجر) وإن لم يشرع أو يشرب من غير أدارة ومثل ذلك مائة مرة أو أن من التذمين فيهم
على منكر (ت ك عن جابر) وهو حديث صحيح (٢) من كان يؤمن بالله ورسوله فليحب ما أحبه الله ورسوله ولذا من قال عند آكله
ابن زيد) فإنه حب رسول الله (حم عن عائشة) وإسناده صحيح (من كتم شهادة فادعي
إليها) أي إذا دُعِيَ إليها فليحب ما أحبه الله ورسوله (كان كمن شهد بالزور) فذلك من الشهادة من الكبار
(طب عن أبي موسى) بإسناد صحيح (من كتم على غال) أي ستر على من سرق من الغنية (فهو
مثله) في الآثم في أحكام الآخرة لا الدنيا (د عن سمرة) وإسناده حسن (من كتم علما) شرعا
(عن أهله أجمع) بالبناء للمفعول أي أجمعهم الله (يوم القيامة بلجسام من نار) قال تعالى إن الذين
يلتمون ما أنزلنا إلى قوله اللاعنون قال القرطبي وأما قول أبي هريرة حقت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعاء من من علم أما أحدهما فقد حدثتكم به وأما الآخر فلو حدثتكم به لقطعتم مني
هذا الخلق فعمل على ما يتعاق بالفتن من أسماء المنافقين ونحوهم أما كتمه عن غير أهله فمطلوب
بل واجب (د عن ابن مسعود) من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار) أي استنار وجهه
وعلاضها وقيل أراد أن وجوه أموره التي يتوجه إليها تحسن وتذكره المعونة الإلهية في
تصاريقه ويكون معاناف حسن وجهه مقاصده وأفعاله (ه عن جابر) وهو حديث ضعيف (من
كتم كلامه كترسقطه) قال الشيخ هو بالتحريك الخطأ في القول (ومن كترسقطه كثر ذنوبه ومن
كثر ذنوبه كانت النار أولى به) لأن السقط ما لا ينفع فيه فإن كان لغوا لا آثم فيه حوسب على
تضييع عمره وصرفه عن الذكر إلى الهديان ومن نوقس الحساب عذب (طس عن ابن عمر) من
كذب بالقدر فقد كذب بما جئت به) قال المناوي وفي رواية فقد كفر بما أنزل على محمد وهذا
مسوق للزجر والتهويل والأصح عدم تكفير أهل القبلة (عد عن ابن عمر) وهو حديث
ضعيف (من كذب في حمله) بالضم (كلف يوم القيامة عتق شعيرة) قال المناوي لأن الرؤيا
نوع من الوحي فاستحق التبعذيب بتكليف ما لا يمكنه (حم ت ك عن علي) من كذب على
متعمدا فليتبوأ عقوبته من النار) قال المناوي فالكذب عليه كبيرة أجماعا حتى في الترفيب
والترهيب ولا التفات لمن شك (حم ق ت ن ه عن أنس) بن مالك (حم خ د ن ه عن الزبير)
ابن العوام (م عن أبي هريرة) لدوسي (ن عن علي) أمير المؤمنين (حم ه عن جابر) بن عبد الله
(وعن أبي سعيد) ت ه عن ابن مسعود) عبد الله (حم ك عن خالد بن عرفطة) الغدري وصحف
من قال عرفة (وعن زيد بن أرقم) الأنصاري الخزرجي (حم عن سلمة بن الأكوع) هو أبو عمرو
ابن الأكوع (وعن عقبة بن عامر) الجهني (وعن معاوية بن أبي سفيان) الخليفة (طب عن
السائب بن زيد) بن سعيد بن شماعة الكندي (وعن سلمان بن خالد الخزاعي) وعن صهيب
الرومي (وعن طارق) بالقاف (ابن أشيم) بالمجعة وزن أحد ابن أسود الانصبي (وعن طلحة بن
عبيد الله) أحد العشرة (وعن ابن عباس) بن عبد المطلب (وعن ابن عمر) بن الخطاب (وعن ابن

هذا الحديث موضوع (قوله كترسقطه) أي تكلمه بما لا فائدة فيه ومن لازم ذلك كثرة كذبه فكثر ذنوبه (قوله من كذب
بالقدر فقد كفر) هذا من باب التنفير والتهويل والافتقار إلى القدرة للقائلون بخالق العبد فعل نفسه لا يكفرون بذلك (قوله في حمله)
أي منامه بأن أخير برؤيا كذبا وفي المختار الحلم بضم اللام وحكوهما مارة النائم (قوله عتق شعيرة) وليس بعاقبه وكنية من
طول عذابه ٢ قوله من كان يؤمن في نسخة من كان يحب الله اه

بقوله كذب على) بان نقل عن عالم اقله وقد اكتر المصنف من يخرجى هذا الحديث فيوهم انه قد استوهب بحر جيهه وليس كذلك فقد ذكر اهل الحديث ٣٦٠ ان هذا الحديث خرج من اثنان من الصحابة (قوله من كذب على) أى متعمدا بدليل

ما قبله (قوله كرم أصله)

بان كانت أصوله محبة ووظة

من الزنا والدناءة ونحوه

ذلك وقوله وطاب مولده

أى محل ولادته وهو أمه

بان لم ترن فيه وهذا

تخصيص بعد تعميم

(قوله محضره) أى مجلس

حضوره فلا ينطق الا

بجهر لطيب أصله فهو

مفتاح للخبر مغلق للشر

ولم يذكر أحدا في

المجلس الا بخبر (قوله

كظم غيظا) أى بان لم

يعمل بمقتضى غضبه من

ضرب ونحوه (قوله من

كفن ميتا) وان خاف في

تركته ما يكفن به خلافا

لمن قيد بعدم ذلك (قوله

فعلى مولاة) أى سيده

ولما سمع ذلك بعض

الصحابة قال اما يكنى

رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان تاتى

بالشهادة واقام الصلاة

وايتاء الزكاة الخ حتى

يرفع علينا ابن أى طالب

فهل هذا من عندك أم

من عند الله فقال صلى

الله عليه وسلم والله الذى

لا اله الا هو انه من عند

الله فهو دليل على عظم

فضل على (قوله وليه)

أى ناصره فعلى وليه أى

ناصره لانه تابع لى فى كل

عمرو) بن العاص (وعن عتبة بن غزوان) بفتح المعجمة وسكون الزاى ابن جابر المازنى صحابى
جليل (وعن العرس بن عميرة وعن عمار بن ياسر) بكسر المعجمة (وعن عمران بن حصين) بضم
المهملة (وعن عمرو بن حريث) تصغير حث (وعن عمرو بن عتبة) بفتح المهملة بينهما
موحدة (وعن عمرو بن مرة الجهنى وعن المغيرة) بضم الميم (ابن شعبة وعن يعلى بن مرة وعن أبى
عبيد بن الجراح وعن أبى موسى الاشعرى طس عن البراء وعن معاذ بن جبل وعن نبيط
بالتصغير (ابن شريط) بفتح المعجمة الاشجى الكوفى صحابى صغير (وعن أبى ميمون قط فى
الأفراد عن أبى رمنة) بكسر الراء وسكون الميم وبالمثلثة (وعن ابن الزبير وعن أبى رافع وعن
أم أيمن) بركة الحبشية (خط عن سلمان الفارسى وعن أبى امامة) الباهلى (ابن عساكر عن
رافع بن خديج) بفتح المعجمة وكسر المهملة (وعن يزيد بن أسد وعن عائشة ابن صاعد فى طريقه عن
أبى بكر الصديق وعن عمر بن الخطاب وعن سعد بن أبى وقاص وعن حذيفة بن أسيد وعن حذيفة
ابن اليمان أبو مسعود بن الفرات فى جزئه عن عثمان بن عفان البزار عن سعيد بن زيد عن
أسامة بن زيد وعن يزيد وعن سفيانة وعن أبى قتادة أبو نعيم فى المعرفة عن جندب عن عمرو وعن
سعد بن المداحس وعن عبد الله بن زغب بن قانع عن عبد الله بن أبى أوفى ك فى المدخل عن
عفان بن حبيب عن غزوان وعن أبى كبشة ابن الجوزى فى مقدمة الموضوعات عن أبى ذر
وعن أبى موسى الغافقى (من كذب على) أى متعمدا كما تقدم (فهو فى النار) حتى يظهر بها ما لم
يتب (حم عن ابن عمر) باسناد حسن (من كذب على فى حمله متعمدا فليتبوأ عقابه من النار)
قال المناوى أشار الى أن الكذب عليه فى الرؤيا كالكذب عليه فى الرواية وربما كان أغلاظ
(حم عن على) باسناد حسن (من كرم أصله وطاب مولده) أى محل ولادته (حسن محضره)
أى محل حضوره فكان مفتاحا للخبر مغلقا للشر ولا يذكرا أحدا فى المجلس الا بخبر (ابن النجار
عن أبى هريرة (من كظم غيظا) أى كف عن امضائه (وهو يقدر على انفاذه ملا الله قلبه أمنا
وايمانا) قال المناوى لانه فهو النفس الامارة بالسوء فاحتج ظمة قلبه فامتلا يقينا وايمانا (ابن
أبى الدنيا فى ذم الغضب عن أبى هريرة) واسناده حسن (من كف غضبه) أى منع نفسه عند
هيجان الغضب عن أذى معصوم (ستر الله عورته) أى فى الدنيا ومن ستره فيها لا يهتكه فى
الآخرة (ابن أبى الدنيا فى ذم الغضب عن أبى هريرة وعن ابن عمر) باسناد حسن (من كف
ميتا) أى قام له بالكفن من ماله (كان له بكل شعرة منه حسنة) يعطاه فى الآخرة (خط عن
ابن عمر) باسناد ضعيف (من كنت مولاة) أى وليه وناصره (فعلى مولاة) قال العلقمى
قال شيخنا قال الشافعى أراد بذلك ولاء الاسلام لقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وأن
الكافرين لا مولى لهم وقيل سبب ذلك ان اسامة قال لعلى لست مولاى انما مولاى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ذلك (حم عن البراء) بن عازب (حم عن يزيد) بن
الحصيب (ت ن والضياء عن زيد بن أرقم) قال المؤلف حديث متواتر (من كنت وليه فعلى
وليه) يدفع عنه ما يكرهه (حم ن ك عن يزيد) واسناده حسن (من لبس الحرير فى الدنيا)
من الرجال (لم يلبسه فى الآخرة) قال المناوى أى جزاؤه أن لا يلبسه فيها الاستحالة ما أمر بتأخير
فخرم عند ميقاته (حم ق ن ه عن أنس) من لبس ثوب شهرة) أى ثوب تكبر وافتخار (أعرض
الله عنه) أى لم ينظر اليه نظرا ليه نظرية (حتى يضعه متى يضعه) فيصغره فى العيون ويحقره فى القلوب

أمر محمود (قوله لبس الحرير فى الدنيا) أى لبس ما كان اللباس ذكر الغير ضرورة (قوله فى الآخرة)

أى فى الجنة فيحرم لبس الحرير فيها لكونه متع به فى الدنيا

(قوله ثوب شهرة) كان يلبس الصوف ليوهم أنه صوفي وهو في بطنه أو يلبس الثياب الرقيقة ليعرفه الناس ويشتبهوا به
(قوله ثم يلبس فيه النار) من ألبس في القاموس ألبسها أي النار فالتبعت (قوله من ٣٦١ لم يملو كة) أي ضربه على

وجهه أو رأسه لغير
تأديب وفي المختار اللطم
الضرب على الوجه
بباطن الراحة وبابه
ضرب وقوله أو ضربه
أعم من أن يكون
بالطم أولا (قوله من
لحق) بابه فهم كافي
المختار فيس من لحق
الاناء بعد الفراغ ان
لم يكن هناك من يقتطع
الا كل من نحو خادم
لانه لا يدري هل
البركة في الوسط أو
الجوانب (قوله ولحق
أصابه) أي بعد الفراغ
أما في الانشاء فمذموم
لكونه تعافيه الانفس اذا
وضع أصابعه بعد ذلك
في الاناء (قوله ثلاث
غدوات) أي ثلاثة أيام
في كل شهر فيطلب لحق
العسل النحل في كل شهر
ثلاثة أيام منه في أوله أو
اثنائه (قوله من لحق
الله) أي مات على
الاسلام لا بد من دخوله
الجنة وان دخل النار
للتطهير (قوله ثلثة)
أي خلل ونقصان
وتخص الجهاد أي
للكفار لكونه من
أعظم خصال الاسلام
لان به اظهاره (قوله
يسرج فيه) أي لنفع

(ه والضياء عن أبي ذر) وضعفه المنذري (من لبس ثوب شهرة) بحيث يشتهر به (اللبسه الله
يوم القيامة ثوباً بمنزله) كذا بخط المؤلف وفي نسخة ثوب بمنزله أي شمله بالذل كما يشمل الثوب البدن
(ثم يلبس فيه النار) عقوبة له بتقصيص فعله والجزاء من جنس العمل (ده عن عمر) بن الخطاب
قال المنذري حسن (من لبس الحرير) من الرجال (في الدنيا) عامدا عالما بغير ضرورة (اللبسه
الله يوم القيامة ثوباً من نار) جزاء لما عمل (حم عن جويرية) واسناده حسن (من لطم
ملوكه) أي ضربه على وجهه وهو حرام ولو في التأديب (أو ضربه) في غير تطليم وتأديب
(فكفارتها أن يعتقه) ندبا وأجوعا على عدم وجوبه (حم د عن عمر بن الخطاب) من ألبس بالترد
فقد عصى الله ورسوله وفي رواية مس لم من ألبس بالترد شرفا كما تصبغ يديه في لحم الخنزير
ودمه فالألبس به حرام فان التعويل فيه على ما يخرج به الكبش أي الحصى ونحوه فهو كالإلزام
وأما ما يكون المعول فيه على الفكر فالألبس به مكروه كالشطرنج (حم ده ك عن أبي موسى)
باسناد صحيح (من ألبس بطلاق أو عتاق) بالفتح أي قال طلقت زوجي أو أعتقت عبدي هازلا
(فهو كما قال) أي فيقع الطلاق والعتق فان هزلهما أحد (طب عن أبي الدرداء) من لحق العصفه
بكسر العين المهملة (ولحق أصابعه) من آثار الطعام (أشبعه الله في الدنيا والآخرة) دعاء
أو خبر (طب عن العرياض) رضى الله عنه (من لحق العسل ثلاث غدوات) بضم فسكون
(كل شهر) قال الطيبي كل شهر صفة غدوات أي غدوات كائنة في كل شهر (لم يصبه عظيم من
البلاء) لما في العسل من المنافع للأمراض قال المناوي وتخصيص الثلاث لسرعه الشارح (ه عن
أبي هريرة) من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة قال المناوي بفضل الله ابتداء أو بعد عتاب
أو عقاب ومن مات مشركا دخل النار وخالفه (حم خ عن أنس) بن مالك (من لقي الله بغير
أثر) بالتحريك أي علامة من جراحة (من جهاد لقي الله وفيه ثلثة) أي نقصان وأصلها الكسر
في نحو الجدار ثم استعيرت للنقص قال المناوي قيل وذات خاص بمن النبي صلى الله عليه وسلم (ت ه
ك عن أبي هريرة) واسناده واه (من لقي العدو فصر حتى يقتل أو يغلب لم يفتن في قبره) قال
المناوي أي لم يسأله منكروني كبريائه (طب عن أبي أيوب) واسناده حسن (من لم تنه صلاته
عن الفسح أو المنكر لم يزد من الله إلا بعدا) لان ضلاته وبال عليه وهذه الآية غالب
الناس (طب عن ابن عباس) واسناده حسن (من لم يأت بيت المقدس يصلي فيه فليبعث)
اليه (يزيت يسرج فيه) فان ذلك يقوم مقام الصلاة فيه وذات قاله لما قالت له ميمونة أفتناني بيت
المقدس قال اتنوه فصالوا فيه فقالت فان لم نستطع فذكره (هب عن ميمونة) باسناد لين (من لم
يأخذ من شارب) ما طال حتى يبين الشفة بيانا ظاهرا (فليس منا) أي فليس من العاملين بسنتنا
(حم ث ن والضياء عن زيد بن أرقم) قالت حسن صحيح (من لم يؤمن بالقدر) بالتحريك (بالتحريك
بالقضاء الإلهي قال في النهاية القدر عبارة عما قضاه الله وحكم به) خبره وشبهه فأنابرى منه ع من
أبي هريرة) باسناد ضعيف (من لم يجمع) بضم فسكون (الصيام) أي بحكم النية (قبل
خلوع) (الفجر فلا صيام له) قال المناوي حله الأكثر على الفرض لا النفل جمع بين الأدلة (حم ٣
عن حفصة) واسناده صحيح (من لم يبيت الصيام قبل الفجر) أي بنو به قبله (فلا صيام له)
إذا كان فرضا (قطه عن عائشة) واسناده صحيح (من لم يترك) من الاموات (ولد أو لا
والله) برثه (فورثته كلاله) فالسكالة الورثون الذين ليس فيهم والد ولا ولد وتطلق السكالة

(٤٦ - عزيزي - ثالث)

الرائر بن بدلك فذلك قائم مقام زيارته عند عدم استطاعتها (قوله
من لم يجمع الصيام) أي من لم يعزم عليه في الصباح وأجعت المسير والامر وأجعت عليه يعني بنفسه وبالخرف هزمت عليه

(قوله بخلق) من لم يضر بوقلم انظاره وقال في المصباح قلته فلما من باب ضرب قطعته وقلتها الطفر أخذت ما حال منه وقلت بالتشديد بمسبغة وتكثير وقوله ويجزئ به قال فيه جزئ الصوف جزأ من باب قتل قطعته وكذلك الظل وقال بعضهم الجز القطع في الصوف وغيره انتهى وفي المختار قلتم ظفروه من باب ضرب وقلم انظاره شدة لكثرة (قوله من لم يترك الركعة) أي في الوقت لم يترك الصلاة أي ثوابها ٣٦٢ الكامل بالنسبة لمن أدرك ركعة مع الإمام (قوله فليس لله حاجة في أن يدع طعامه) أي لأجل الصوم إذ ينبغي للصائم حفظ لسانه وجوارحه (قوله يترك) أي يترك المخامرة التي فيها البذر من العامل فإن كان من المالك فهي المزاولة وبين في الفروع وجهه بطلانها ما والحيلة في صحتها (قوله فليأذن) أي يعلم بذلك وهذا من التشديد والتعظيم والا فهناك من يقول بصفة المخامرة من العلماء (قوله يرحم) أي يرفق ويتأطف به (قوله من لم يرض بقضاء الله الخ) أي يتقدره الأشياء وأولادته لها ولا يلزم من الرضا بالقضاء الرضا بالمقتضى فقد يكون كارهها لما أصابه مع رضاه بفعله تعالى (قوله من لم يشكر الناس الخ) أي على فعل الخير الذي وقع على أيديهم من صنع اليك معروفًا فكأنهم أولوا الشئ عليه (قوله بعد طلوع الشمس) أي من لم يقبل رخصة الله بأن تركها لحظ نفسه أو رغبته من السنة أو

أيضا على الميت الذي ليس في وروثه ولد ولا والله كافي قوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة الآية (حق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرملا) هو ابن عوف (من لم يخلق حاته) وقلم انظاره ويجزئ شارب فليس منا) أي ليس على طويقتنا (حم عن رجل) صحابي (من لم يخلق أصابعه) أي أصابع يديه ورجليه في الوضوء والغسل (بالماء غلها الله بالنار) أي أدخل النار يديها يوم القيامة) وهو محمول على من لم يصل الماء بين أصابعه إلا بالتحلل (طلب عن وثالة) بن الأسقع (من لم يترك الركعة) من الوقت (لم يدرك الصلاة) أدله بل تكون قضاء (حق عن رجل) من الصحابة قال العلقمي يحاسبه علامة الحسن (من لم يدع) أي يترك (قول الزور) أي الكذب (والعمل به) أي بمقتضاه (فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشراه) قال العلقمي قال ابن بطال ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه وأنما معناه التحذير من قول الزور وقال ابن المنبر هو كناية عن عدم القبول (حم خ د ه عن أبي هريرة) (من لم يذر) يفتح الياء والذال المحجمة أي يترك (المخامرة) وهي العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل (فليأذن بحر من الله ورسوله) وجهه انتهى أن منفعة الأرض ممكنة بالأجارة فلا حاجة إلى العمل عليها ببعض ما يخرج منها (دك عن جابر بن عبد الله) (من لم يرحم صغيرنا) أي من لا يكون من أهل الرحمة لأطفالنا أي المسلمون (ويعرف حق كبيرنا) سنا أو علمنا (فليس منا) أي ليس على طريقتنا (حد د عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن (من لم يرض بقضاء الله ويؤمن بقدر الله فليأتس الله أخيرا الله طمس عن أنس) واسناده حسن (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) لأنه لم يطعمه في أمثال أمره بشكر الناس الذين هم وسائط في إيصال نعم الله عليه إذ الشكر إنما يتم بطاوعته (حم ت والضيعة عن أبي سعيد) واسناده حسن (من لم يصل ركعتي الفجر) في وقتها (فليصلها بعد ما طلعت الشمس) فيه أن الزاوية الفائتة تقضى (حم ت ك عن أبي هريرة) قال ك صحيح وأفرده (من لم يطهر البعر) الخ أي ماؤه (فلا طهره الله) قال المناوي دعاء عليه وفيه رد على من كره التطهير به من السلف قال الشيخ وفي أن يلعنه أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البعر فقال هو الطهور وماؤه الحل ميتته من لم يطهره الخ (قطه عن أبي هريرة) واسناده واه (من لم يقبل رخصة الله) أي لم يعمل بها (كان عليه من الأثم مثل جبال عرفة) في عظمتها تمسك به الظاهر يتعالى إيجاب القطر في السفر قاله ما أنه رجل فقالت أفي أقوى على الصوم في السفر (حم عن ابن عمر) واسناده حسن (من لم يوتر فلا صلاة له) أي كاملة (طس عن أبي هريرة) (من لم يوتر) قبل موته (لم يؤذن له في الكلام مع الموق) عقوبة على ترك ما أمر به وتماه عند خروجه قبل بارسول الله أو يتكلمون قال نعم ويتراوون (أبو الشيخ في) كتاب (الوصايا عن قيس) بن قبيصة (من مات محرما حشر مليا) لأن من مات على شيء بعث عليه (خط عن ابن عباس) من مات رابطا في سبيل الله أمناه الله من قتله القبر) وهي الفخيرة سؤال المذكين (طاب عن أبي امامة) واسناده حسن (من مات على شيء) من خير أو شر (بعنه الله عليه)

أصل على الميت الذي ليس في وروثه ولد ولا والله كافي قوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة الآية (حق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرملا) هو ابن عوف (من لم يخلق حاته) وقلم انظاره ويجزئ شارب فليس منا) أي ليس على طويقتنا (حم عن رجل) صحابي (من لم يخلق أصابعه) أي أصابع يديه ورجليه في الوضوء والغسل (بالماء غلها الله بالنار) أي أدخل النار يديها يوم القيامة) وهو محمول على من لم يصل الماء بين أصابعه إلا بالتحلل (طلب عن وثالة) بن الأسقع (من لم يترك الركعة) من الوقت (لم يدرك الصلاة) أدله بل تكون قضاء (حق عن رجل) من الصحابة قال العلقمي يحاسبه علامة الحسن (من لم يدع) أي يترك (قول الزور) أي الكذب (والعمل به) أي بمقتضاه (فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشراه) قال العلقمي قال ابن بطال ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه وأنما معناه التحذير من قول الزور وقال ابن المنبر هو كناية عن عدم القبول (حم خ د ه عن أبي هريرة) (من لم يذر) يفتح الياء والذال المحجمة أي يترك (المخامرة) وهي العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل (فليأذن بحر من الله ورسوله) وجهه انتهى أن منفعة الأرض ممكنة بالأجارة فلا حاجة إلى العمل عليها ببعض ما يخرج منها (دك عن جابر بن عبد الله) (من لم يرحم صغيرنا) أي من لا يكون من أهل الرحمة لأطفالنا أي المسلمون (ويعرف حق كبيرنا) سنا أو علمنا (فليس منا) أي ليس على طريقتنا (حد د عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن (من لم يرض بقضاء الله ويؤمن بقدر الله فليأتس الله أخيرا الله طمس عن أنس) واسناده حسن (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) لأنه لم يطعمه في أمثال أمره بشكر الناس الذين هم وسائط في إيصال نعم الله عليه إذ الشكر إنما يتم بطاوعته (حم ت والضيعة عن أبي سعيد) واسناده حسن (من لم يصل ركعتي الفجر) في وقتها (فليصلها بعد ما طلعت الشمس) فيه أن الزاوية الفائتة تقضى (حم ت ك عن أبي هريرة) قال ك صحيح وأفرده (من لم يطهر البعر) الخ أي ماؤه (فلا طهره الله) قال المناوي دعاء عليه وفيه رد على من كره التطهير به من السلف قال الشيخ وفي أن يلعنه أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البعر فقال هو الطهور وماؤه الحل ميتته من لم يطهره الخ (قطه عن أبي هريرة) واسناده واه (من لم يقبل رخصة الله) أي لم يعمل بها (كان عليه من الأثم مثل جبال عرفة) في عظمتها تمسك به الظاهر يتعالى إيجاب القطر في السفر قاله ما أنه رجل فقالت أفي أقوى على الصوم في السفر (حم عن ابن عمر) واسناده حسن (من لم يوتر فلا صلاة له) أي كاملة (طس عن أبي هريرة) (من لم يوتر) قبل موته (لم يؤذن له في الكلام مع الموق) عقوبة على ترك ما أمر به وتماه عند خروجه قبل بارسول الله أو يتكلمون قال نعم ويتراوون (أبو الشيخ في) كتاب (الوصايا عن قيس) بن قبيصة (من مات محرما حشر مليا) لأن من مات على شيء بعث عليه (خط عن ابن عباس) من مات رابطا في سبيل الله أمناه الله من قتله القبر) وهي الفخيرة سؤال المذكين (طاب عن أبي امامة) واسناده حسن (من مات على شيء) من خير أو شر (بعنه الله عليه)

سولته نفسه شتم تفي الدليل والأفلا يدخل في هذا الوعيد بأن تركها اتفاقا مع اعتقاده بوجوبها وصحتها (قوله لم يؤذن له في الكلام الخ) ولا لزور الموق ولا تزويره ولا رأى شخص في النوم امرأتين جالستين على حافة القبر وإذا تبارأ حاتم فقالت الجالستان لعلنا نأثرتا أنفسنا فاستقيظا فإذا لم يرأى بهما الدفن فلم يدفنهما عندهما ثم نام فراحهما فقال لعلنا نأثرتا أنفسنا لا تكلم في القبر خذم وصيتم (قوله بعنه الله عليه) حق مات يقرأ القرآن حشر مع القبر بين وهو يقرؤه ومن جالسوه وحاشم

عشر في زمرة الصالحين وهكذا (قوله نقله الله) أي ملائكة الله لعشر معهم فيقتض (قوله هل قوم لوط) قيل ولا يجوز للوط
في الجنة لقدرته وقيل يجوز ذلك ورد التعليل المذكور بأن الجنة لا تداره فيها ولا تناسل (قوله صام عنه وليه) أي قريبه
عاصيا كان أو غيره ولو بلا إذن بخلاف الإجنبي لا بد من إذن الولي حتى يصح صومه عنه ٢٦٢ (قوله لا يفتشك بالله شيا) أي

مات وليس من صفات نوع
من أنواع الكفر سواء
الشرك وغيره (قوله
يقيان الخ) فيطلب
الأسراع بجهنم الميت
ما لم يكن (قوله كعابد
وثن) أي في مطلق الأثم
أو حقيقة إن استحل
(قوله من مثل بالشعر)
أي جعله مثله بأن تنفقه
أو خلقه من نحو خذله أو
المراد أزال شعره لحيته
من كل ما يشوه كشمع
الخو يجب فيكره ذلك أو
غيره بالسواد ويصح أن
يقرب بالشعر بكسر الشين
روايتان أي بأن تكلم
بشعر محرم لا تنفقه على
نحوه (قوله خلاف)
أي رتبة محمودة (قوله من
مثل بحیوان) أي آدمي
أو غيره في غير قصاص أما
لو قطع يدي من أريد
قطعه قصاصا لكونه جاني
بقطع اليدين فسات الحني
عليه فهو جائز (قوله لعنه
الله) أي طرده عن منازل
الارار والملائكة والناس
أي يدعون عليه بذلك
الطرد (قوله ليله) أي
أو بول أو خص الليل لانه
اشق (قوله ورضي) أي
لم يتخط (قوله من مس)

أي يقوم من قبره ملتصبا به (حم ك عن جابر) وإسناده صحيح (من مات من أمتي) وهو
(يعمل عمل قوم لوط) وودفن في مقابر المسلمين (نقله الله إليهم) أي إلى منازلهم فيصير معهم (حتى
يحشر معهم) فيكون معهم أينما كانوا والقصد بذلك الزجر والتنفير أو الكلام في المستحل (خط
عن أنس) ثم قال حديث منكرو (من مات وعليه صيام صام عنه) ولو بغير إذنه (وليّه) جوازا
لازوما عند الشافعي في القديم المأمول به كالجهر والولي كل قريب (حم ق د عن عائشة
من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) أي عاقبة أمره دخوله وان دخل النار للتطهير (حم
ق عن ابن مسعود) من مات بكرة فلا يقبلن إلا في قبره ومن مات عسبة فلا يقبلن إلا في قبره
لأن المؤمن مكرم وإذا استحال جنة وتناست قدرته النفوس فينبغي الأسراع بمواراته (طب
عن ابن عمر) من مات وهو مد من خرق الله وهو كعابد وثن) أي إن استحل شرها الكفره
(طب حل عن ابن عباس) وإسناده حسن (من مثل) بالتشديد (بالشعر) قال المناوي
بفتحين أي صيره مثله بالضم بأن تنفقه أو خذله أو غيره بسواد (فليس له عند الله
خلاق) بالفتح حظ ونصيب وقيل أراد بالشعر الكلام المنظوم (طب عن ابن عباس) وإسناده
حسن (من مثل) بالتشديد (بحيوان) بأن قطع أطرافه أو بعضها (فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين طب عن ابن عمر) وإسناده حسن (من مرض ليله فصرور رضي بها عن الله
خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) فيه شعور للكبار (الحكيم) الترمذي (عن أبي هريرة
من مس الحصى) قال المناوي أي سوى الأرض للسجود فأنهم كانوا يسجدون عليها (فقد لقا)
أي وقع في باطل أو فعل ما لا يعنيه ولا يليق به فيكره مس الحصى وغيره من أنواع اللعب في الصلاة
وقال العلقمي قال الدميري فيه انتهى عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة
وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة (ه عن أبي هريرة) وإسناده حسن (من
مس فذكره فليتوضأ) قال العلقمي قال الدميري مذهبا انتقاض الوضوء بمس فرج الأدي
بباطن الكف ولا ينتقض بغيره به قال عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس
وأبو هريرة وعائشة وسعد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير
وسليمان بن يسار ومجاهد وأبو العالية والزهري ومالك وقال الأوزاعي ينتقض اللبس بالكف
والساعد وهو رواية عن أحمد وعنه رواية أخرى أنه لا ينتقض ظاهر الكف وبطنها وأخرى أن
الوضوء مستحب وأخرى بشرط اللبس شهوة وهي رواية عن مالك وقالت طائفة لا ينتقض مطلقا
وبه قال علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وعمار وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمران
ابن حصين وأبي الدرداء وربيعة والثوري واليه ذهب أبو حنيفة وابن القاسم وسحنون واختاره
ابن المنذر وقال بعض أهل العلم ينتقض بمس ذكر نفسه دون غيره قال القاضى أبو الطيب روى
الوضوء من مس الله كرم عن بضع عشرة نفسا من العبادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن
قيل قال ابن معين ثلاثة أحاديث لا تصح أحدها الوضوء من مس الله كرم فالجواب أن الأكثرين
على خلاف قوله فقد صححه الجمهور من الأئمة والحفاظ واحتج به الأوزاعي ومالك والشافعي
وأحمد وهم أعلم أهل الحديث والفقهاء ولو كان باطلا لم يحتجوا به (مالك حم ١ ك عن بسرة)

الحصى) أي سواء وعبره ليسجد عليه فقد لقا أي وقع في لغو أو باطل أي أمر غير لائق لكون المطلوب في الصلاة سيكون الجوارح
فإن احتاج إلى تنسوبة الحصى لأجل السجود عليه بسهولة وتقليد سوره قبل الدخول في الصلاة لاعتناءهم بذكره ورمي يأتى بأفعال
تبطلها (قوله من مس ذكره) أو دبره أي بباطن الكف لغيره من أفضى إلى آخره والافضاء المس بباطن الكف

(قوله مكتوبة) أي
 مشى ليصلها جماعة ولو
 في غير المسجد (قوله
 بين الغرضين) أي محل
 وقوف الراي والغرض
 الذي يرمى اليه وتسمية
 محل وقوف الراي
 غرضا تغليب أي ترد في
 ذلك المحل لتعلم الرمي
 الممرن على الجهاد (قوله
 من الاسلام) أي من
 كماله (قوله ذارحم) أي
 قرابة محرم أي لا يحل
 نكاحه (قوله مخ) أي
 أعطى منحة ورفاى
 عطية من الفضة (قوله
 أوهدى) أي دل ضالا
 أو أعى ولو ذميا على زقاق
 أي طريق (قوله فهو)
 أي فعله ما ذكر (قوله
 غدت الخ) أي كتب له
 ثوابها وقت القدو ووقت
 الزواجر أي المساء فقوله
 صبوحها أي وقت
 الصباح وغبوقها أي
 وقت المساء أي يكتب له
 ثواب تلك الصدقة وقت
 الصباح ووقت المساء
 (قوله من نام عن وتره)
 أي أخره إلى آخر الليل
 لو نوقه بمقطعه فان
 الأفضل تأخير جنته
 فاذا اتفق أنه استغرق
 في النوم حتى طلع الفجر
 قضاه ففيه دليل على
 قضاء النوافل اذا قامت
 (قوله فاختم عقله)
 أي اختل وأخذ وحصل
 له جنون (قوله فليطعمه)

بنت صفوان الاسدية أخت عقبة بن أبي معيط لأمه وهو حديث صحيح (من مشى إلى) أداء
 (صلاة مكتوبة) ليصلها (في الجماعة فهي) أي المشية أو الخصلة (كحجة) أي كنوابها (ومن
 مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرة نافلة) أي كنوابها لكن لا يلزم التساوي في المقدار (طب عن
 أبي أمامة) من مشى بين الغرضين قال الشيخ الغرض بالايجام والتحرير المرمى وسعى موضع
 الرمي به مشاكلة (كان له بكل خطوة حسنة) والحسنة بعشر أمثالها (طب عن أبي الدرداء)
 وفيه علان بن مطر ضعيف (من مشى) يعني ذهب ولورا كبا (مع ظالم) ليعينه على ظلمه
 (وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الاسلام) يعني خرج عن طريقة المسلمين أو أن استحل ذلك (طب
 والضياء عن أوس بن شرحبيل) بضم المجه وضعه المنذرى (من ملك ذارحم) قال العلقمي
 بفتح الراء وكسر الحاء المهملة وأصله موضع تكون الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من
 بينك وبينه نسب (محرم) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء مخففة ويقال محرم بضم الميم
 وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة والمحرم من لا يحل نكاحه من الأقارب (فهو حر) قال ابن الأثير
 ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحد أن من
 ملك ذارحم محرم عتق عليه ذكرا كان أو أنثى وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين
 إلى أنه يعتق عليه الأبناء والأولاد والمهات ولا يعتق عليه غيرهم من ذوى قرابته وذهب مالك
 إلى أنه يعتق عليه الولد والوالدان والأخوة ولا يعتق غيرهم (حم دنه) كمن سمرة) بن جندب
 قال ك على شرطهما وأقروه (من مخ منحة) أي أعطى عطية (ورق) قال المناوي
 وهي القرض (أو منحة ابن) بأن يعيره ناقة أو شاة ليجعلها مودة ثم يردّها (أوهدى زقاقا) بزي
 مضمومة وقاف مكررة الطريق يريده من دل ضالا أو أعى على طريق (فهو كعتق نسمة)
 وهو كل ذي روح والمراد هنا رقبة عند أوامة (حم ت حب عن البراء) قالت حديث صحيح
 (من منح منحة) بكسر الميم أي عطية (غدت بصدقة وراحت بصدقة) قال العلقمي
 قال الشيخ أكل الدين الضمير في غدت وراحت للجنة وبصدقة في موضع الحال (صبوحها
 وغبوقها) قال العلقمي قال شيخنا قال النووي هما منصوبان على الظرف والصبوح بفتح الصاد
 الشرب أول النهار والغبوق بفتح الغين المجهمة الشرب أول الليل قال وقال القاضي عياض هما
 مجروران على البدل من قوله صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف (م عن أبي هريرة) من
 منع فضل ماء أو كلاً قال المناوي يعني أي إنسان حفر بئر أو أتى للارتفاق لزمه بذلك ما فضل عن
 حاجته للحجاج فإن منعه (منعه الله فضله يوم القيامة) وهذا دعاء وأخبر (حم عن عمرو بن
 العاص) وأسناده حسن (من نام عن وتره أو نسيه فليصله اذا) انتبه في الأولى واذا (ذكره)
 في الثانية فيه أن الوتر يقضى كالفرض وعليه الشافعي (حم) ك عن أبي سعيد (من نام بعد
 العصر فاختم عقله) بالبناء للفعول (عقله فلا يلومن الانفسه) حيث تسبب في ذلك (عن عائشة)
 وأسناده ضعيف (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) قال العلقمي
 قال في الفتح الطاعة أعم من أن تكون على واجب أو مستحب ويتصور النذر في فعل الواجب بأن
 يوقته كمن نذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته وأما المستحب في جميع
 العبادات المسالية والدينية فنقلب بالنذر واجبا أو بتقيده ما قيد به الناذر والخبر صريح في
 الأمر بوفاء النذر اذا كان في طاعة وفي النهي عن الوفاء اذا كان في معصية وهل يجب في الثاني
 كفارة يمين أو لا قال الجمهور لا وعن أحمد والنوري واسحق وبعض الشافعية والحنفية نعم ونقل
 الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك كالتولين واتفقوا على تعريم النذر في المعصية واختلافهم

أي وجوبه فاذا نذر صوم يوم مثلا وجب (قوله فلا يعصه) أي يحرم عليه ذلك

(قوله ولم يسمه) كأن

قال إن كنت زيدا فعلى

عتق عنه كرامة له

العتق أو كفارة يمين فهو

عندنا محمول على نكاح

اللعاج والغضب (قوله

من نزل على قوم) أى

ضيقا لهم (قوله الا

بأذنهم) فان أذنوا له

بالصوم فلا بأس به (قوله

من نسي الصلاة على)

أى تركها سها أو عدا

(قوله فليت صومه)

وجوباً بالواجب وندياً

في المندوب (قوله يظهر

الغيب) لفظ ظاهر مقم

ومثل نصره بالغيب كأن

منع من اغتصابه نصره

بخصومه لكن الاول

أكد (قوله يخيفه) حال

من فاعل نظر (قوله أو

بمعائه) أى أبرأه من

الدين وهو أفضل من

انظاره (قوله من نج عليه

بعذب الخ) بأن أوصى

بذلك وفعلاه بالوصية بعد

منوته وهذا أولى من

تأويل الحديث بأن المراد

نج عليه قبل خروج

روحه فانه يحصل له بذلك

عذاب أى تألم وأسف

على الفراق (قوله عذب)

أى فنفس المناقشة عذاب

انما هو في وجوب الكفارة اه قال المناوئ أى من نذر طاعة لزمه الوفاء بنذره أو معصية حرم
عليه الوفاء به (حم نخ) من عائشة من نذر نذرا ولم يسمه (أى النذر بمعنى المندوب) فكفارته
(كفارة يمين) قال العلقمى قال الدميرى اختلاف العلماء في المراد بقوله صلى الله عليه وسلم كفارة
النذر كفارة يمين فعمله جهورا أصحابنا على نذر اللعاج والغضب وهو أن يقول إنسان يريد
الامتناع من كلام زيد مثلاً أن كنت زيدا فله على حجة أو غير هافيكاه فهو بالخيار بين كفارة يمين
وبين ما أترمه وهذا هو الصحيح من مذهبننا وحله مالك وكثيرون أو لا كثيرون على النذر المطلق
كقوله على نذره وحله أحدو بعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر وحله جماعة
من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر فقالوا هو مخير في جميع المندوبات بين الوفاء بما
أترمه وبين كفارة يمين (عن عتبة بن عامر) وإسناده حسن (من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً
الا بأذنهم) جبر خاطرهم والنهي للتنزيه (ت عن عائشة) وهو حديث منكر (من نسي
صلاة) مكتوبة أو نافلة مؤقته حتى خرج وقتها (أونام عنها فكفارته أن يصلحها إذا ذكرها)
ويبادر بالمكتوبة وجوباً بان فاتت بغير عذر ولا فندبا (حم ق ت عن أنس) بن مالك (من نسي
الصلاة على خطئ) بفتح المجهمة وكسر الطاء وهمزة يقال خطئ وأخطأ إذا سلك سبيلاً خاطئاً ومن
أخطأ (طريق الجنة) لم يبق له الا الطريق الى النار قال الدميرى فان قيل هذا الحديث إن حل
على ظاهره أشكل فان الظاهر أنه ذم للناسي والنسيان لا يترتب عليه ذلك للحبث الحسن المشهور
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ولما تقر بأن الناسي غير مكلف وغير المكلف لا لوم عليه فالجواب
أن المراد بالناسي التارك كقوله تعالى نسوا الله فانساهم وكقوله كذلك أتتلك آياتنا فانسيتها
وكذلك اليوم تنسى قال الهروي فالاولى معناها تاركوا أمر الله فتركهم من رحمة وكذلك اليوم
تنسى أى تترك في النار ولما كان التارك لها لاصلا له والصلاة مما دال الدين فن تركها حق له ذلك
(ه عن ابن عباس من نسي صومه) وهو صائم فكل أو شرب قليلاً أو كثيراً خصه بهما من
بين المفطرات لندرة غيرهما كالجماع (فليت صومه) أضافه اليه إشارة الى أنه لم يفتقر وإنما أمر
بالإتمام لغوث ركنه ظاهراً هذا من ذهب الشافعي (فإنما أطعمه الله وسقاه) قال العلقمى في رواية
الترمذى فأنما هو رزق رزقه الله وللدارقنى فأنما هو رزق ساقه الله إليه (حم ق عن أبي
هريرة) رضى الله عنه (من نصر أخاه) في الدين (يظهر الغيب) أى في غيبته (نصره الله في
الدنيا والآخرة حق والضياء عن أنس من نظر الى أخيه في الاسلام) نظرة ود) أى محبة لله
(غفر الله له) ذنوبه الصغائر (الحكيم) الترمذى (عن ابن عمرو) بن العاص وإسناده ضعيف
(من نظر الى أخيه المسلم تطرية يخيفه بها في غير حق أخافه الله يوم القيامة) جزاء فاقا (طب عن
ابن عمرو من نفس عن غريمه) قال في النهاية أى أخر مطالبته (أو بمعائه) أى أبرأه من الدين
(كان في ظل العرش يوم القيامة) والافضل المحو قال تعالى وأن تصدقوا خير لكم (حم م عن أبي
قتادة من نج عليه) بكسر النون مبنى للفعول وفي رواية يخ مضارع مبنى للفعول وفي رواية
يناح على أن من موصولة (بعذب بما نج) أى بالنيابة (عليه) أن أوصى بها قال المناوئ أو أراد
أنهم إذا صرخوا عليه وهو في النزع كان تعذيباً له لتحرره على فراقهم (حم ق ت عن المغيرة بن شعبه
من نوقس المحاسبة) أى من ضيق في محاسبته بحيث مثل عن كل شئ واستقصى عليه فلم يترك له
كبيرة ولا صغيرة (هالك) لان التقصير غالب على العباد فن لم يسأح عذب (طب عن ابن الزبير)
قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (من نوقس الحساب) أى عوسرفيه (عذب) أى لكون
نفس تلك المضايقة عذاباً أو سبباً مقتضياً للعذاب (ق عن عائشة) رضى الله تعالى عنها (من

أولا يحاسب أصلاً

(قوله فهو) أي هجره سنة كسفلك أي كأنهم قتله لا من كل وجه (قوله شهوة) أي طائفة أي وصله لغرض من أغراضه الخائفة
(قوله عند انقضاء رمضان) لكونه عقب عبادة مكفرة للذنوب وكنيا ما بعده (قوله من وجدسعة) بأن خاف تركه (قوله في
ثوب حبرة) بالاضافة وعدمها ٣٦٦ برديمانى مخطط ذوالوان وأقلام كالقطنية والالاجية المعروفة والاصح أن لا يبيض

هجر أخاه في الدين (سنة) بلا عذر (فهو كسفلك دمه) والمراد اشتراك القاتل والمهاجر في الإثم لا في
قدره فهو هجر المسلم حرام لا لمصلحة (حم خذ ذلك عن حذر) بمهمات بفتح فسكون ففتح وهو حديث
صحیح (من وافق من أخيه) في الدين (شهوة غفلة) أي ذنوبه الصغار (طاب عن أي الدرداء)
وهو حديث ضعيف (من وافق موته) من المؤمنين (عند انقضاء رمضان دخل الجنة) أي
بغير عذاب (ومن وافق موته عند انقضاء عرفة) قال المناوي أي من وقف بها (دخل الجنة)
كذلك (ومن وافق موته عند انقضاء صدقة) تصدق بها وقبيلت (دخل الجنة) بغير عذاب والآخر
فكل من مات مؤمنا دخله الوان لم يوافق موته ما ذكر (حل عن ابن مسعود) وإسناده ضعيف
(من وجدسعة) من الاموات بأن خاف تركه فاضلته عن دينه ان كان (فليكن في ثوب حبرة)
كعبنة على الوصف والاضافة برديمانى مخطط ذوالوان والاصح أفضلية الأبيض لحديث أصح
(حم عن جابر) من وجد من هذلولي (سواس) بفتح الواو أي وسوسة الشيطان (غليل آمن بالله
ورسوله) لأن ثابان ذلك يذهب عنه (ان قاله بنية صادقة وقوة يقين) (ابن السني عن عائشة) من
وجدت (وهو صائم) فليطهر عليه (ندبامو كذا) (ومن لا) يحده (فليطهر على الماء فانه طهور)
فالطهر عليه يحصل للسنة (ت نك عن أنس) وإسناده صحيح (من وسع على عياله) وهم من في
نفقته (في يوم عاشوراء) بالمدح عشر الحرم (وسع الله عليه في سنته كلها) دعاء أو خبر وحكايا لأن الله
تعالى أغرق الدنيا بالطوفان فلم يبق الا سفينة نوح من فيها فردد عليهم دنياهم يوم عاشوراء (طس
هب عن أبي سعيد) بأسانيد كلها ضعيفة (من وصل صفا) من صفوف الصلاة (وصله الله) أي
زاد في ربه وأدخله في رحمة (ومن قطع صفا قطع الله) أي قطع عنه من يذره وهذا يحتمل الدعاء
أو الخبر (نك عن ابن عمر) بإسناد صحيح (من وضع الحجر على كفه) أي ليشربها أو ليعسقها
غيره ثم دعا (لم تقبل له دعوة) مادام لم يذب توبة صحبة (ومن أدمن) أي دأب (على شربها حتى
من الخبال) قال في النهاية جاء تفسيره في الحديث انه عصاة أهل النار (طس عن ابن عمر) بإسناد
حسن (من وطئ امرأته) أو أمته (وهي حائض فقصي) أي قدر (بنتها بولد) أي العاقل منه
ولد في تلك الحالة (فأصابه) أي الولد أو الواطئ (جذام) أي يقتل الولد أو الولد بدماء الجذام (فلا
يلومن الانفسه) لتسببه فيما يورثه فلا يلوم الشارع فانه قد حذر منه (طس عن أبي هريرة)
وإسناده حسن (من وطئ أمته فولدت له) ما فيه صورة آدمي (فهو معتقة عن دبر) منه أي
يحكم بعقوبتها بموته (حم عن ابن عباس) وإسناده حسن (من وطئ على أزار) أي على رجله
لكونه قد جاوز كعبه (خيلاء) أي تسكرا (وطئه في النار) أي يلبس مثل ذلك الثوب الذي
كان يرفل فيه في الدنيا ويحرقه تعاطفا في نار جهنم ويذهب باشتعال النار فيه (حم عن صهيب)
الرومي وإسناده حسن (من وقاه الله شرب ما بين لحميه وشرب ما بين رجله) أراد شرب ما بين شرجيه
(دخل الجنة) أي بغير عذاب أو مع السابقين (ت حبك عن أبي هريرة) وإسناده صحيح (من
وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الاسلام) لأن الناس كلما ارتكبوا بدعة أضاعوا أمنائهم من
السنة وتوفيقه ينشأ عنه اتباع الناس له (طس عن عبد الله بن بسر) وهو حديث ضعيف (من

أفضل من ذلك الحديث
أصح من هذا (قوله
فليطهر عليه) أي الطهر
لكن يقدم عليه الرطب
ثم البسر كما في الفروع
(قوله من وسع الخ) لم
يصح في ذلك اليوم الا
حديث التوسعة والمصوم
لكن ينبغي العمل ببقية
الامور المنظومة
للأجور وروى من نحو
الاكتحال وعبادة
المريض (قوله صفا) من
صفوف الصلاة بأن وجد
فرجة فسد ها ومن قطعه
بأن وجد فرجة فتر كها
وصير صفا آخر قطعه الله
أي عن كمال بره واحسانه
وهذا في غير الجنائز لانه
يطاب فيها كثرة الصفوف
وان لم يتم الاول والثاني
(قوله لم تقبل الخ) أي فلا
يستحب الله دعاءه (قوله
من الخبال) أي صديد
أهل النار (قوله فقصي)
أي قدر بينهما ولد ولا
يصح فقصي أي الله والا
لقال ولدا (قوله فهو
معتقة) أي بموته من غير
صيغة اعتاق (قوله وطئ
على أزار خبال) بأن
أطال أزاره ونحوه من

كل ملبوس حتى صار يجر على الارض ويطأ أي يمشي عليه تنهاها من فعل ذلك لا لكبر وعجب فلا يدخل في ذلك وفي
الرميد (قوله وطئه) أي ذلك الأزار في النار بأن يمشي عليه في النار طوله كما كان في الدنيا حاله كونه مشغلا بالنار (قوله ما بين
لحميه) أي لسانه (قوله وقر) أي عظم (قوله على هدم الاسلام) أي ومن عظم صاحب سنة فقد أعان على تأسيس الاسلام
وتأييده فينبغي التبعاد عن أصحاب العقائد الرديئة

(قوله لقلته) أي لسانه وبقية أي بطنه وذبذبه أي فرجه (قوله من أمور المسلمين) ٣٧٧ نسخة أخرى بالفرج (قوله لم ينظر الله

في حاجته) أي لم يبلغه
مراجه (قوله مع الخ) أي
عذب عذابا شديدا
كعذاب الحيوان المذبوح
بغير سكن كحجر وشقطة
(قوله ما لم ينس منها) أي
يدلها وفي نسخة عنها يدل
منها ومنطوقه بقيد أن
الهمة الخالية عن الثواب
لصاحبها الرجوع فيها
بعد القبض ولولا جنبيا
وبه أخذ مالك ومذهب
الشافعي وبعض الأئمة أنه
لا رجوع له بعد القبض
الأي هبة الفرع (قوله
من لا حياته) بأن تجاهر
بالفسق فلا غيبة في
ذكره بما تجاهر به
ليعرف فيحذر (قوله
من لا يرحم) بالرفع أو
الحزم أرحم وأمن في
الأرض يرحمكم من في
السماء أي أمرؤونه
(قوله ومن لا يغفر) أي
يسامح (قوله ومن
لا يتب) أي يندم مع
الأفلاع والعزم على
عدم العود ورد أن ظالم
كان حتى آدمي (قوله
لا يتب عليه) أي
لا يرجع به إلى رحمة
(قوله من لا يستغفر الخ)
أي لان علامة حياته
من ربه أن يستغفر من
خلقه (قوله من
لا يشكر الناس) أي
يجازيهم بما أولوه بخو

وفي سر لقلته) أي لسانه (وقببه) القمب البطن من القببة وهي صوت يسمع من البطن
فكانها حكاية ذلك الصوت (وذذببه) الذذب الذكر محي بملته بذبذبه أي بغيره (فقد وجدت له
الجنة) أي دخولها مع السابقين (هب عن أنس) من ولده ثلاثة أولاد فلم يعم أحدهم بما فقد
جهد) أي فعل فعل أهل الجهل أي جهل ما في ذلك من عظيم البركة التي فاتته (طب عن ابن
عباس) واسناده ضعيف (من ولده ولد فاذن في أذنه اليمن) عقب ولادته فكانت يده القاء
(وأفلم) أي ذكر ألقاظ الإقامة (في أذنه اليسرى لم تضرم أم الصبيان) قال في النهاية روي
تعرض لهم فربما غشي عليهم منها قال المناوي وقيل أراد الجماعة من الجن (ع عن الحسين) بن
علي واسناده ضعيف (من ولي شيئا من أمور المسلمين لم ينظر الله) له (في حاجته حتى ينظر في
حوادثهم) فإذا نظروا في حوائجهم وقضى لهم مصالحهم يسر الله له ما يحتاج إليه (طب عن ابن
عمر) باسناد حسن (من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكنين) قال المناوي أي عرض نفسه لعذاب
يحدثه الله كالم الذبح بغير سكنين في صوته وشدة ما فيه من الخطر (د عن أبي هريرة)
قال العاصمي بحبائه علامة الحسن (من وهب لغیره هبة فهو أحق بها) أي له الرجوع فيها
(ما لم ينس منها) أي ما لم يطمع الموهوب لم يدلو به أخذ المال الكمية والخفية ومنه ما لا شافعي أنه
بعد القبض ليس له الرجوع فيها إلا أن كان الموهوب له فرعا للزاهب فله الرجوع عما دام باقيا في
ملك الفرع (ك هق عن ابن عمر من لا حياة له فلا غيبة له) أي فلا تجرم غيبته أي لا يحرم ذكره
بما تجاهر به من المعاصي ليعرف فيحذر (الخراطبي في كتب مساوي الأخلاق وابن عساكر من
ابن عباس) من لا يرحم) بالبناء للفاعل (لا يرحم) بالبناء للفعول (قال ابن بطلال فيته الحظ على
استعمال الرحمة بجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر واليهانم ويدخل في الرحمة التملص
بالإطعام والسقي والتخفيف من الحمل وترك التعدي بالضرب وقال ابن جرير يمتثل أن
يكون المعنى من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه لا يرحمه الله في الآخرة
(حم في د عن أبي هريرة عن جرير) بن عبد الله وهو متواتر (من لا يرحم الناس) قال
المناوي أي المسلمين كما يفيد في رواية (لا يرحمه الله) ومن رحمهم رحمة الله فالرحمة من الخلق
العطف والرأفة ومن الله الرضا عن رخص (حم في د عن جرير) بن عبد الله (جئت عن أبي سعيد
عن من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء) أمره أو سلطانها فهو عبارة عن غاية الرفعة لا عن
محل يستقر فيه تعالى عن ذلك (طب عن جرير) بن عبد الله قال العاصمي بحبائه علامة الحسن
(من لا يرحم لا يرحم) قال المناوي أكثر ضبطهم فيه بالضم على الخبراء وظاهر قوله في الحديث
الذي لا يتب عليه أن هذه الأفعال مجزومة (ومن لا يغفر لا يغفر له حم عن جرير) واسناده
صحيح (من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه) وهو مذهبنا أن من
يرحم ربه الله ومن يغفر يغفر الله له ومن يتب يقبل الله توبته (طب عن جرير) واسناده
صحيح (من لا يستغفر من الناس لا يستغفر من الله) بهما واحدة في بعض النسخ وفي بعضها
ببعضين وهو يوافق ما قاله المناوي وفيه اثبات حرف العلة مع الجازم ومعناه من لا يستغفر
من الناس يستغفر من الله ومن استغفر من الله فعل ما أمر الله به واجتنب ما نهى عنه (طعن عن
أنس) واسناده حسن (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) قال المناوي روي برفع الجلالة
والناس والمعنى من لا يشكره الناس لا يشكره الله وينصحه بما لا يشكر الناس بالثناء
عليهم بما أولوه لا يشكر الله فانه أمر بذلك خلقه (ت عن أبي هريرة) من يتزود في الدنيا من
العمل الصالح (ينفعه في الآخرة) طب هب والضم إليه عن جرير) قال الشيخ حديث حسن

الثناء عليهم (قوله من يتزود) أي من الطائفة وتزود وافتان خير الزاد التقوى

(قوله وأتكفل له بالجنّة) فيه تحذير عن سؤال الناس بالأحاجة وضرورة والا فلا بأس به (قوله يحرم الزنا) لأنّ الحاجة حصول الخير للعبد رفقه بخلافه ٣٦٨ (قوله من يخفر) من أخفره ضعه له أما خفر فعناه أجارة قول خفر بالرجل أجاره أفاده

﴿من يتكفل﴾ بالرفع (لى ان لا يسأل الناس شيئا) مفعلول يسأل وان لا يسأل مفعلول متكفل
 اى من يلتزم على نفسه عدم السؤال (واتكفل له بالجنة) اى اضمن له على كرم الله الجنة قال
 العلقمى وفى آخره كما فى أبى داود فقال ثوبان أنا فكان ثوبان لا يسأل أحدا شيئا وعندك فكان
 ثوبان يقع سوطه وهورا كب فلا يقول لاحد دنا وانيه حتى ينزل وياخذ (دك عن ثوبان)
 بالضم قال الشيخ حديث صحيح ﴿من يحرم الرفق﴾ بالبناء للمفعول من الحرمان والرفق ضد
 العنف (يحرم الخير كله) اى يصير محروما من الخير فيه فضل الرفق وشرفه (حمم دة عن جرير
 من يخفر ذمتي) يضم أوله قال المناوى اى يزيل عهدي وينقضه والخفرة بضم الخاء المحجمة العهد
 اه قال فى النهاية وأخفرت الرجل اى نقصت عهده وذمامه والهمزة فيه لازالة اى أزلت خفارته
 (كنت خصمه يوم القيامة ومن خاتمته خصمته طب عن جندب) واسناده صحيح ﴿من يدخل
 الجنة ينعم﴾ قال المناوى بفتح المثناة التحتية والعين اى يصيب نعمة أو يدوم نعيمه (فيها لا يبأس)
 قال المناوى بفتح الهمزة لا يفتقر وفى رواية بضمها اى لا يحزن ولا يرى بأسا (لا تبلى ثيابه) لانها
 غير مركبة من العناصر (ولا يفتى شبابه) اذ لا هرم فيها ولا موت (م عن أبى هريرة) من يرائى
 اى يظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم وليس هو كذلك (يرائى الله به) اى يظهر سر برته
 على رؤس الخلائق ليعتضم (ومن يسمع) الناس عمله ويظهرهم لم يعقدوه (يسمع الله به) اى
 يلا اسماعهم ما انطوى عليه جزاء وفاقا (حمم عن أبى سعيد) واسناده حسن ﴿من يرد الله
 به خيرا﴾ اى عظيما كثيرا (يفقه فى الدين) اى يفهمه أسرار أمر الشارع ونهيه بنور ربانى (حم
 ق عن معاوية حمم عن ابن عباس عن أبى هريرة) من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين اى
 يفهمه علم الشريعة (ويلهمه برشد) بياهم واحدة أوله بخط المؤلف فيه كالذى قبله شرف
 العلم وفضل العلماء وأن الفقه فى الدين علامة على حسن الخاتمة (حل عن ابن مسعود) قال
 العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿من يرد الله به خيرا يفهمه﴾ اى فى الدين كما تقدم (السجزي عن
 عمر) بأسناد حسن ﴿من يرد الله به خيرا يصيب منه﴾ بكسر الصاد للاكثر والغاغل الله اى
 ينال به بالمصائب ليشبه عليها وقال بعضهم فتح الصادا حسن وألقى بالادب لقوله تعالى واذا مرضت
 فهو يشفين (حمم خ عن أبى هريرة) من يرد الله به خيرا يفهمه فى الدين اى فى الدين كما تقدم (حمم
 الزحر والتهويل ليكون الانتهاء عن أذاهم أسرع امتثالا والا فحكم الله المطرد فى عدله ان
 لا يعاقب على الارادة (حمم ت ك عن سعد) بن أبى وقاص واسناده جيد ﴿من يسر على معسر
 مسلم أو غيره من المعصومين ببراء أو هبة أو صدقة أو نظرة الى ميسرة﴾ (يسر الله عليه) مطالبه
 وأموره (فى الدنيا) بتوسيع رزقه وحفظه من الشدائد (والآخرة) بتسهيل الحساب والعفو
 عن العقاب (م عن أبى هريرة) من يضمن لى ما بين لحييه بفتح اللام وسكون المهملة والتمنية
 هما العظمان بجانبى القم وأراد بما بينهما اللسان وهو ما يتأق به اللطق (وما بين رجلية) اى
 الفرج ويضمن أوله وسكون الضاد المعجمة والجزم من الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية
 فإطلاق الضمان وأراد لازمه وهو أداء الحق الذى عليه فالعنى من أدى الحق الذى على لسانه من
 اللطق بما يجب عليه أدا الصمت عما لا ينعى وأدى الحق الذى على فرجه من وضعه فى الحلال
 وكفه عن الحرام وقال الداودى المراد بما بين اللحيين القم قال فيتمناول الاقوال والا كل والشرب
 وسائر ما يتأق من القم من الفعل قال ومن تحفظ من ذلك أمن من الشر كله لانه لم يبق الا السج

المختار (قوله خصمه)
 اى حجته وعلمه (قوله
 بنعم) اى يقيم فيها دائما
 (قوله لا يأس) بتحتمية
 ثم واحدة اى لا يفتقر
 (قوله ومن يسمع)
 بالاسديد كما يؤخذ من
 قول المختار وسمع به
 تسمية اشهره وفي الحديث
 من فعل كذا سمع الله به
 اسامع خلقه يوم القيامة
 (قوله خيرا) اى كاملا
 (قوله يفقهه) اى يفهمه
 فى أحكام الدين (قوله
 ويلهمه رشده) اى
 يوفقه للصواب (قوله
 يهديه) بالرفع لان نصب
 ان محذوفه فى مثل
 هذا الموضع شاذ (قوله
 نصب منه) بكسر الصاد
 اى ينزل الله تعالى منه
 اى من ذلك الشخص
 المعبر عنه بمن اى ينزله
 تعالى بها وروى بفتح
 الصاد اى يوصل له
 المصاب عن الله فضمير
 نصب حيث ذكر راجع
 لمن وضمير منه راجع لله
 أفاده الشارح وقرئ شيخنا
 ان ضمير منه راجع
 للخير وانه بكسر الصاد
 اى يحصل له من ذلك
 الخير فهذا علامة ارادة
 الله تعالى له الخير (قوله
 من رد) اى مع الفعل

(قوله هوان قبرش) ای المسلمین منهم (قوله يسراخ) كان دفع له ما يقوم به وبعياله (قوله في الدنيا) والبصر ای بالمصائب وفي الآخرة بالعذاب

(قوله مني مناخ من سبق) أي كل من سبق غيره وأبرك إله في محل فله الحق في المحل الذي نزل به لأنها لا تختص بأحد (قوله مناولة المسكين) أي دفع الصدقة إليه بيده (قوله مئة السوء) كالغرق والحرق ٣٦٩ والموت على الكفر (قوله على

ترعة الخ) ينقل بعينه ويكون في الجنة على ترعة الخ وترعة بوزن جرعة كما في المختار ونحوه في المصباح (قوله ولا غيره) من كل من دخل دارنا بأمان (قوله منهومان) تنبيه منهم وهو شديد الشهوة المنكب على الشيء طلبا لحيازته أي من كان شديد الشهوة لمجمع المال أو طلب العلم لا يشبع من ذلك (قوله مواليها) عتاقونا منا أي مثلنا في الاحترام (قوله موت الغريب) أي حيث لم يكن عاصيا بغيرته (قوله أسف) أي للكافر والفاسق ورحمة للظائع كما يدل عليه ما بعده (قوله موتان) بفتحين في المصباح وماتت الأرض وموتانا بفتحين ومواتا بالفتح خلت من العبادات والسكان فهي موات تسمية بالمصدر وقيل المسوات الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد والموتان التي لم يجر فيها أحياء وموتان الأرض لله ورسوله قال الفارابي الموتان بفتحين الموت وهو أيضا ضد الحيوان يقال اشتر من الموتان ولا اشتر من الحيوان اه (قوله صفى

والبصر كذا قال وخفي عليه أنه بقي البطش باليدين وإنما يحمل الحديث على أن النطق باللسان أهمل في حصول كل مطلوب فإذا لم ينطق إلا في خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدين لسانه وفرجه فن وفي شمرهما وفي أعظم الشر (أضمن له الجنة) بالجرم جواب الشرط أي دخوله إياها بغير عذاب (خ عن سهل بن سعد) الساعدي (من يعمل سويا يحجز به في الدنيا) قال المناوي زاد في رواية الحكيم أو الأثرية أخبر بان جزاءه إمام في الدنيا أو الأثرية ولا يجمع الجزاء فيها لكن الكافر يجمع الجزاء عليه فيها (ك عن أبي بكر) الصديق (من يكن في حاجة أخيه) أي في قضاء حاجة أخيه في الدين (يكن الله في حاجته) أي في قضاء حاجته (ابن أبي الدنيا في قضاء الخواص عن جابر بن عبد الله وأسناده حسن) مني مناخ من سبق (ولا يجوز البناء فيها لاحداث لا يضيق على الحاج وهي غير مختصة بأحد بل موضع النفس ومنها عرفة ومزدلفة قال العلقمي وسماه كما في ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلنا يا رسول الله ألا نبني لك بيتا يبنى يظلك قال لا مني مناخ من سبق (ت ه ك عن عائشة) وأسناده صحيح (مناولة المسكين) أي أعطائه الصدقة (نقي ميتة) بكسر الميم (السوء) قال المناوي أي الموت مع قنوط من رحة الله أو بفحوق أو غرق أو ولدغ (طب هب والضياء عن حارثة بن النعمان) منبري هذا على ترعة من ترع الجنة قال العلقمي قال في النهاية التربة في الأصل الروضة على المكان المرتفع خاصة فإن كانت في المطمئن فهي روضة قال العنبي معناه أن الصلاة والذكر في هذا الموضع يؤديان إلى الجنة فكانه قطعة منها (حم عن أبي هريرة) بأسناد صحيح (منعني ربي أن أظلم معاهدا ولا غيره) كستانم وذمى وهذا ليس من خصائصه فيحرم على أمته (ك عن علي) أمير المؤمنين (منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا) فالعلم غاية ينتهي إليها ولا المال غاية ينتهي إليها قال المناوي فلهذا لا يشبعان قال بعضهم ما استكثر أحد من شيء إلا مله وثقل عليه إلا العلم والمال فإنه كلما زاد اشتهى له (عبد عن أنس البزار عن ابن عباس) مواليها منا في الاحترام والاكرام لانصالحهم بنا (طس عن ابن عمر) بأسناد حسن (موت الغريب شهادة) أي في حكم الآخرة (عن ابن عباس) قال المناوي وأسناده ضعيف ورواه عنه أيضا الطبراني في الكبير وزاد إذا احتضر ورعى يصبر عن يمينه ويساره فلم ير الا غريبا وذكرا أهله وولده وتنفس فله بكل نفس يتنفسه يحج الله عنده ألفي ألف سنة ويكتب له ألفي ألف حسنة (موت الفجأة) بقاء مضومة مع المضمومة متوجة مع القصر البغية (أخذة أسف) بفتح السين أي غضب وبكسرها والمد أخذة غضبان أي هو من آثار غضب الله ظنه لم يتركه ليتوب ويستعد للأخرة ولم ير ضه ليكون كفارة (حم د عن عبيد بن خالد) السلي المهدي وأسناده صحيح (موت الفجأة راحة للمؤمن) أي المتأهب للموت المراقب له (واحدة أسف) للفاجر أي للكافر والفاسق الغير المتأهب له (حم هق عن عائشة) بأسناد ضعيف لكن له شواهد (موت الأرض) أي مواتها الذي ليس بمملوك (للطور سوله فن أحياءها شيئا) وفي نسخة منه شيئا (فهو له) وأن لم يأت من الإمام عند الشافعي وشرطه الخفية (هق عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (موسى بن عمران صفى الله) أي اصطفاه الله من خلقه وشرفه بكلامه (ك عن أنس بن مالك) موضع سوط في الجنة قال المناوي خص السوط لأن شأن الرأكب إذا أراد النزول من منزل أن يلقى سوطه قبل نزوله (خير من الدنيا وما فيها) لأن

(قوله من أنفسهم) أي له ما لهم ٢٧٠ وعليه ما عليهم (قوله أخوه وابن عمه) أي كل منهما يطلق عليه اسم المولى (قوله

مهنة الخ) قاله لما ذكرت النساء أن الرجال فضلت عليهم بالجهاد فكيف لمن يتحصّل هذا الفضل (قوله تدرك جهادها) أي نوابا كنواب الجهاد لا من كل وجه (قوله ميامين الخيل في شقرها) جمع أشقر أي الخيل المباركة الشقر والشقرة في الإنسان جرة تعلوها ضاؤ في الخيل جرة صافية كما في المصباح (قوله ميتة البحر) أي المم لانه المراد عند الإطلاق (قوله يصيبه القيء) بأن ركب البحر لأجل القتال فأصابه القيء ومات فله أجر شهيد والغرق أي بأن ركبته للقتال فمات غريقا فله أجر شهيد (قوله مدى صوته) أي غايته (قوله رطب ويابس) المراد بالرطب كل شيء نام وباليابس كل جسد غير نام (قوله المحتسب) بأن أذن لله بدون أجره (قوله المتشط) أي المتطبخ (قوله لم يدود في قبره) في المصباح دود تدود واقع فيه الدود (قوله أملاك الخ) أي فلا يحتاج إلى إذن الإمام بخلاف المقيم فلا يقيم الصلاة إلا بأذن الإمام (قوله أعناقاً) أي تطاعا للخير فهم مترجون للخير أكثر من غيرهم ويرى أعناقاً بكسر الهمزة أي أسرا للخير (قوله وحاجتهم) أي من الأكل والشرب في الغطور والسحور

الجنة مع نعيمها لا انتضاء لها والدنيا مع ما فيها فانية (خ ت ه عن سهل بن سعد) الساعدي (ت عن أبي هريرة) مولى القوم أي عتيقهم (من أنفسهم) أي ينتسب بنسبتهم ويعزى إلى قبيلتهم ويرثونه إن لم يكن له عصبة من النسب (خ عن أنس) مولى الرجل أخوه وابن عمه قال العلقمي المولى اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والخليف والعتيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه وأكثرها قد جاءت في الحديث فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه (طب عن سهل بن حنيف) مهنة أحدا كن) بفتح الميم وتكسر خد ممتها (في يبتها تدرك) بها (جهاد المهادين إن شاء الله) أي تدرك بها ثواب الجهاد لكن لا يلزم التساوي في المقدار (نخ عن أنس) بإسناد ضعيف (ميامين الخيل في شقرها) أي بركتها في الأجر الصافي (الطيالسي) أبو داود (عن ابن عباس) وإسناده حسن (ميتة البحر حلال وماؤه طهور) هو معنى خبره هو الطهور وماؤه الحل ميتته والمراد ما لا يعيش إلا بالبحر فظاهره أنه يحل أكلها (قط ك عن ابن عمرو) بن العاص ويؤخذ من كلام المناوي أنه حديث حسن غيره (الماء لا ينفسه شيء) قال المناوي هذا متروك الظاهر فيما إذا تغير بنجاسة اتفاقاً وخصه الشافعية والحنابلة بمفهوم خبره إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً فينجس ما دونهما مطلقاً وأخذ بإطلاقه مالك فقال لا ينجس الماء إلا بالتفسير (طس عن عائشة) وإسناده حسن (الماء طهور إلا ما غلب على طعمه أو ريحه) قال المناوي قال ابن المنذر أجمعوا على أن الماء قل أو كثر إذا حل به نجس فغيره لونا أو طعماً أو ريحاً ينجس (قط عن ثوبان) بإسناد ضعيف (المائد في البحر) قال المناوي من ما دميء إذا دار رأسه بشم ريح البحر (الذي يصبه القيء له أجر شهيد) إن ركبته لطاعة (والغرق) بفتح فكسر (له أجر شهيد) إن ركبته لنحو غزو أو حج فيه الحث على ركوب البحر للغزو (دعن أم حرام) وإسناده حسن (المؤذن يغفر له مدى صوته) أي غاية صوته يعني لو جمعت ذنوبه وملاّت ما يصل إليه صوته لغفرت (ويشهد له كل رطب) أي نام (ويابس) أي جاد (وشاهد الصلاة) أي حاضرها في جماعة (يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما) قال المناوي أي ما بين الأذان إلى الأذان من الصغائر إذا اجتنبت الكبائر (حم د ن ه ح ب عن أبي هريرة) المؤذن يغفر له مدى صوته وأجره مثل أجر من صلى معه طب عن أبي امامة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (المؤذن المحتسب) أي الذي أراد بأذانه وجهه الله (كأشهيد المشطع في دمه) أي له أجر مثل أجره ولا يلزم التساوي في المقدار (إذا مات لم يدود في قبره) قال القرطبي ظاهره أنه لا تأكله الأرض كالأشهاد (طب عن ابن عمرو) بن العاص وضعفه المنذري (المؤذن أملاك بالاذن والإمام أملاك بالأقامة) أي وقت الأذان منوط بنظر المؤذن ووقت الإقامة منوط بنظر الإمام (أبو الشيخ في كتاب الأذان عن أبي هريرة) قال المناوي صوابه عن ابن عمر كما ذكره ابن جرير (المؤذن أطول الناس أعناقاً) بالفتح جمع عنق (يوم القيامة) أي أكثرهم تشوقاً إلى راحة الله لأن المتشوق بطيل عنه إلى ما تشوق إليه أو معناه أكثر ثواباً (حم ه عن معاوية) وهو متواتر (المؤذن أمناء المسلمين على فطورهم ومهزورهم) أي على وقتهم ما قال المناوي لأنهم بأذانهم يفترون من صياهم ويصلون فعليهم بذل الوسع في تحرير دخول الوقت فن قصر منهم فقد خان (طب عن أبي مخذومة) وإسناده حسن (المؤذن أمناء المسلمين على صلاتهم) لأنهم يعتمدون على دخول الوقت (وحاجتهم) المراد به حاجة الصائمين إلى الإفطار (هق عن الحسن)

(قوله في معنى) بالقصر
 مصر واحد الخ وهذا
 كناية عن قلة كل المؤمن
 وكثرة كل الكافر
 الشان ذلك وقد يكون
 الكافر أقل أكل من
 المؤمن فليس المراد تعدد
 أمعاء الكافر حقيقة
 دون المؤمن بل لشده
 وعدم اشتغاله بالعبادة
 كان شأنه كثرة الاكل
 (قوله مرآة المؤمن) اي
 يرى فيه عيوبه كما يراها
 في المرآة ثم يطمعها عنه
 بوجه حسن فاذا ابصرت
 عيوبه في أخيه فاخبره به
 وانفعه بما يقتضي اذها به
 عنه باطاف أو عنفان
 اقتضى الحال ذلك (قوله
 أخو المؤمن) أي أخوة
 الدين وهناك أخوة
 خاصة فوق ذلك وهي
 مؤاخاته صلى الله عليه
 وسلم بين أصحابه (قوله
 يكف عليه ضيعته) أي
 يجمعها ويضمها له وهي
 ما يتعش به الشخص
 (قوله كالبنيان) بجامع
 الشان في كل الشان
 ذلك (قوله من أمنه
 الناس) أي ينبغي ان
 يتصف بذلك (قوله يموت
 بعرق) أي ملتصا بعرق
 الخ بخلاف الكافر لا يموت
 بذلك (قوله بالآف) أي
 الناس (قوله ولا يؤلف)
 أي لا غلط طبعه

البصري (مرسلاً) المؤمن يا كل في معنى واحد) بكسر الميم مقصور مصران واحد (والكافر
 يا كل في سبعة أمعاء) قيل ذا خاص بمعنى أوعام لكنه أعلي أو هو قتل لكون المؤمن يا كل
 بقدر الحاجة فكانه يا كل في وعاء واحد والكافر لشدة شهوته يا كل في سبعة (حم) في ته عن
 ابن عمر حم عن جابر بن عبد الله (حم) في عن أبي هريرة عن أبي موسى (المؤمن يشرب في
 معنى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء) بالمعنى المقر فيما قبله (حم) في عن أبي هريرة
 (المؤمن مرآة المؤمن) همزة ممدودة أي يصبر من نفسه ما لا يراه بدونه أو المؤمن في آراء عيب
 أخيه كالمرآة المحلوة التي تحكي كلاً وترسم فيها من الصور (طس والضياء عن أنس) باسناد حسن
 (المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن) أي بينه وبينه أخوة ثابتة بسبب الإيمان (يكف
 عليه ضيعته) أي يجمع اليه معيشته ويضمها له قال في النهاية وضيعه الرجل ما يكون من معاشه
 كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك (ويحوطه من ورائه) أي يحوطه وبصونه ويذب عنه
 في غيبته بقدر الطاقة (خدد عن أبي هريرة) واسناده حسن (المؤمن للمؤمن) أي بعض المؤمنين
 لبعض (كالبنيان) أي بتقوى في أمر دينه ودنياه يعونه أخيه كما أن البنيان (يشد بعضه بعضاً)
 قال المناوي وتماه ثم شبك بين أصابعه (فتن عن أبي موسى) المؤمن من أمنه الناس
 على أموالهم وأنفسهم) أي حقه أن يكون موصوفاً بذلك وقال العلامة هو محمول على المؤمن
 الكامل (والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب) عطف تفسير أو عطف عام على خاص (ه عن فضالة
 ابن عبيد) واسناده حسن (المؤمن يموت بعرق الجبين) قال العلامة قال شيخنا قال العراقي
 اختلف في معنى هذا الحديث فقيل ان عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت وعليه يدل
 حديث ابن مسعود وقال أبو عبد الله القرطبي وفي حديث ابن مسعود موت المؤمن بعرق الجبين
 يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازي بها عند الموت أي بشدة عليه لم يحص ذنوبه هكذا ذكره في
 التذكرة ولم ينسبه إلى من أخرجه من أهل الحديث وقيل ان عرق الجبين يكون من الحياة وذلك
 ان المؤمن اذا جاءته البشرية مع ما كان اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من
 الله تعالى فعرق لذلك جبينه قال القرطبي في التذكرة قال بعض العلماء انما بعرق جبينه حياة
 من ربه لما اقترف من مخالفته لان ما سفل منه قد مات وانما بقيت قوى الحياة وحركاتها فما
 علا والحياة في العينين وذلك وقت الحياة والكافر في عي من هذا كله والموحد المعذب في شغل
 عن هذا بالعذاب الذي قد حل به وانما العرق الذي يظهر لمن حلت به الرحمة فانه ليس من ولي
 ولا صديق ولا راي الا وهو مستحي من ربه مع البشرية والتخف والكرامات قال العراقي يحتمل ان
 عرق الجبين علامة جمعت موت المؤمن وان لم يعقل معناه (حم) في عن بريدة) وهو حديث
 صحيح (المؤمن بالآف ولا خير فيمن لا بالآف ولا يؤلف حم عن سهل بن سعد) المؤمن بالآف
 و يؤولف) لحسن أخلاقه وسهولة طبعه وأمن جانبه (ولا خير فيمن لا بالآف ولا يؤلف وخير الناس
 أنفعهم للناس) قال المناوي لانهم كلهم عيال الله وأحبهم اليه أنفعهم لعياله قال السهروردي
 وليس من اختار العزلة والوحدة يذهب عنه هذا الوصف فلا يكون القفا أو لفا وانما أشار
 المصطفى إلى الخلق الجبلي وذلك يكمل في كل من كان أتم معرفته وبقينا وأرزن عة لا وأتم
 استعدادا وكان أوفر الناس الانبياء والاولياء وقد ظن قوم أن العزلة تسلب هذا الوصف
 فتركوا طلبها هذه الفضيلة وهو خطأ بل العزلة فيه أتم وأهم لترتقي الهمم عن ميل الطباع إلى
 تألف الارواح فاذا وفوا للتصفية حققوا أسماها إلى الارواح إلى جنسها الاصل بالتألف الاول
 فلذلك كانت العزلة من أهم الامور عند من بالآف ويؤلف (قط في الافراد الضياء عن جابر)

(قوله يغار) أى على نفسه وخبره وعهده المؤمنين ويلزم من ذلك أنه يحفظهم ويدفع عنهم كل ما يؤذيهم فهذا هو غاية الغيرة وهو المراد بغيرة الله تعالى إذ كل وصف استحالة عليه باعتبار مبدئه الخ (قوله أشد غيرا) أى غيرة قال في المختار غار الرجل على أهله يغار غيرا وغيره غار وأرجل ٢٧٢ غيراه ومعنى كون الله أشد غيرة أنه يحفظ من ذكره ويدفع عنهم كل ضرر فالمراد غاية

هذا الوصف لاستحالة مبدئه (قوله غر) أى يتخذ لحسن ظنه كريم طيب الأصل (قوله خب) أى مسرع للفساد في الأرض لئيم لا يتخذ (قوله على كل حال) أى في حال الرضا والسعادة (قوله وهو محمد الله) فذلك علامة كمال الإيمان (قوله كما بالجملة الخ) ولذلك كان بعض أهل الله إذا رأى امرأة تطلق حصل له تالم منها أو شخصا يضرب بالسياط حصل له تالم منه وهكذا فهذا من كمال الإيمان (قوله مكفر) أى مكفرة ذنوبه بالآيات والمصائب (قوله يخالط الناس الخ) ولذا كان اخوان أحدتهم امت وحش في البراري والآخرة يخالط الناس فياء الأول بزور الثاني راكبا عافوق على خانوته فلاحت منه نظرة لا حنيبة جميلة فهاج السبع فقال له الخالط للناس تأدب فأطرق وقال لا خيه ليس الشأن ذلك إنما الشأن من خالط الناس الخ أى حيث قدر على أمر عروف ونهى

ابن عبد الله (المؤمن يغار) عند رؤية من يخالف الشرع (والله أشد غيرا) بفتح الغين وسكون المنة التمتية وأشرف الناس وأعلامهم همه أشدهم غيرة على نفسه وخواصه وعهده المؤمنين (م عن أبي هريرة) (المؤمن غر) قال الشيخ بكسر المعجمة وتشديد الراء أى بغره كل أحد وبغيره كل شيء ولا يعرف الشر ولا يسبى مكر فهو يتخذ لسلامة صدره وحسن ظنه (كريم) أى شريف الأخلاق (والغافر) أى الفاسق (خب) بفتح المعجمة وقد تكسر أى يسعى بين الناس بالفساد والتخب افساد زوجة الغير أو عبده أو أمته (لثيم) ذلك عن أبي هريرة (واسناده جيد) (المؤمن يخبر على كل حال تنزع نفسه من بين حنبيه وهو محمد الله) قال المناوى لأن الدنيا سجنه وأمنية المسجون أخرجه من سجنه (ن عن ابن عباس) (واسناده حسن) (المؤمن) أى الكامل (من أهل الإيمان) نسبته منهم (بمنزلة الرأس من الجسد) ثم بين وجه الشبه بقوله (يألم المؤمن لأهل الإيمان) أى لما يؤلمهم (كما يألم الجسد لما يحصل في الرأس) فكامل الإيمان يتأذى لما يحصل للمؤمنين من المصائب (حم من سهل بن سعد) (واسناده صحيح) (المؤمن مكفر) أى مرزأ في نفسه وماله أتى بكفر خطايا فبقي الله وقد خلصت سبيكة إيمانه من خبثها (كذدن عن سعد) بن أبي وقاص وقال غريب صحيح (المؤمن يسير المؤنة) أى قليل الكلفة على اخوانه (حل هب عن أبي هريرة) (واسناده ضعيف) (المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم) الحاصل له منهم (أفضل من المؤمن الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم) قال المناوى ولهذا عدا ومن أفضل أنواع الصبر الصبر على مخالطة الناس وتحمل أذاهم اه وقال العلقمى ومال أكثر العباد والزهاد إلى اختيار العزلة وقال أكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثر المعارف والاخوان ومال إلى هذا جماعة من السلف والشعبي وابن أبي ليلى وهشام بن عروة وابن شبرمة وشريح وشريك بن عبد الله وابن عيينة وابن المبارك والشافعي وأحمد بن حنبل (حم خذ عن عمر) (واسناده حسن) (المؤمن أكرم على الله من بعض الملائكة) قال المناوى لأن الملائكة لا شهوة لهم تدعو إلى قبيح والمؤمن ساطت عليه الشهوة والشیطان والنفس فهو أبدا في مقاساة وشدة اند فذلك كان أكرم والمراد المؤمن الكامل (م عن أبي هريرة) (المؤمن أخو المؤمن) أى في الدين (لا يدع نصيخته) أى كل حال (قال المناوى) أى لا ينبغي أن يترك نصيخته في حال من الأحوال (فائدة) أخرجه أبو نعيم عن أبي بن كعب خرج قوم يريدون الماء فاضوا الطريق فعاثوا الموت أو كادوا فلبسوا أكتافهم واضطجعوا الموت فخرج حتى من خلال الشجر وقال أنا بقية النفر الذين استمعوا على محمد صلى الله عليه وسلم سمعته يقول المؤمن أخو المؤمن لا يتخذله هذا الماء وهذا الطريق (ابن الجار من جابر) بن عبد الله (المؤمن لا يترب) بالبناء للفعول (على شيء أصابه) قال المناوى أى لا تقرب عليه ولا توخى في شيء عمله (في الدنيا إنما يترب على الكافر) قال في النهاية التريب التقرير والتوبيخ قال المناوى قاله في قصة أبي الهيثم حين أكل عنده لحماء ورطبا وماء عذبا فقبل يارسول الله هذا من النعيم الذى نشتل عند فذكره (طب عن ابن مسعود) (المؤمن كدس) أى عاقل والكيس العقل (فطن) أى حاذق (حذر) أى مستعد متأهب لما بين يديه والمراد الكامل (القضاعي عن أنس) (المؤمن هين لين) قال العلقمى هما بالتخفيف قال ابن

عن منكر وعلى معاونتهم في أمورهم فهذا هو الذى مخالطته أفضل والأفلا فضل له العزلة (قوله من بعض الاعرابي ملائكة) أى عوام الملائكة إذ خواصهم لا يفضلهم إلا الأنبياء (قوله لا يترب على شيء الخ) أى لا يلام عليه في تنعمه بشيء من نعم الدنيا إنما يلام على الكافر لأنه ليس في نعمته (قوله كدس) أى عاقل حذر على التباعد عما يضره في دينه ودينه (قوله هين)

أى ذو خلق عظيم (قوله حتى تخاله من الدين أحق) أى قليل العقل (قوله واه) أى ٢٧٢ مضاعف لديه بالوقوع في الذنوب

رافعة له بالتوبة فالسعيد
من مات على رقبته أى
بالتوبة (قوله المؤمن)
أى الكامل منفعة الخ
(قوله وكل شئ من
أمره منفعة) تعميم بعد
تخصيص أى كل شئ منه
نفع لاخوانه (قوله إذا
اشتبه الخ) إذا جعفت
ان السبق للشك فهي
مثل لو في عدم اقتضاء
الوقوع لان ذلك تقدير
لا يقع أصلاً (قوله كما
يشتهى) أى من الجمل
والوضع والسن في ساعة
واحدة أى لو اشتبهت
ذلك لوقع من غير وطء
(قوله هينون لينون)
بالتحقيق والتشديد
كيت وميت (قوله
الانف) بالقصر والمبد
الذى يوضع له بركة لفظه
وشدة (قوله مع
السفرة) أى الملازمة
الذين ينقلون من اللوح
ما ينزل على الانبياء من
الاحكام (قوله يتنع
فيه) أى يشق عليه
تلاوته لعدم طلاقة
لسانه أو عدم حفظه
واتقانه وربما يفهم
من قوله له أحران انه
أكثر نواباً من الماهر
به وليس كذلك بل ذلك
أكثر بأضعاف (قوله
المتباريان) أى المتفان
بالبطام بان يصنع
(قوله المتشبع عام يعط الخ)

الاعرابي العرب تمتدح بالهين واللين مخففين وتذمهم بما مثقلين وهين من الهون وهو السكينة
والوقار والسهولة فعمته وأووشى هين أى سهل (حتى تخاله من الدين أحق) أى تظنه من كثرة لينه
غير منتهى لطريق الحق (هب عن أبي هريرة) المؤمن واه رافع أى مذنب نائب شبهة عن موسى
توبه فرفعته وقدمه في التوبه هين وهيا اذابل وتخرق أى كسا تخرق دينه بهمة وقدمه بالتوبة
(فالسعيد من مات على رقبته) أى مات وهو رافع لديه بالتوبة (البرابر عن جابر) وضعفه المنذرى
(المؤمن منفعة) أى كل شئ منه نفع لاخوانه (ان ما شئت نفعك) بارشاد الطريق والانس به (وان
شاؤرت نفعك) بنفعك (وان شاؤرت نفعك) بمؤنته ونفعك (وكل شئ من أمره
منفعة) والمراد المؤمن الكامل الايمان (حل عن ابن عمر) المؤمن اذا اشتبه الولد في الجنة
حتى حدوده له (كان جله ووضعه وسنه في ساعة واحدة) ويكون ذلك (كما يشتهى) قال
المنامى من جهة القدر والشكل والهيئة والمراد انه يكون ان اشتبه كونه لكنه لا يشبهه فلا يولد له
فيها انتهى وقال الشيخ ولا ينافى ذلك حديث لا تولد في الجنة لان المنفى ترتب الولادة على الجماع
والمثبت هنا حصول الولد عند اشتباهه (حمت هب عن أبي سعيد) المنذرى (المؤمنون
هينون لينون) كالجمل الانف) أى كل واحد منهم لين مثل لين الجمل الانف بفتح فكسر قال في
النهاية أى المانوف وهو الذى عقر الخشاخ أنفه فهو لا يتمتع عن فائه لوجع الذى به (ان قيد
انقصاد وان أنج على صخرة استناب) فالمؤمن شديد الانقياد للشارع في أمره ونهيته (ابن المبارك في
الزهد عن مكحول) مرسلا هب عن ابن عمر المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى رأسه اشتكى كله
وان اشتكى عينه اشتكى كله) قال العنقي فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحشهم على
التراحم والملاطفة والتعاضد في غيرهم ولا مكروم وفيه جزا التشبيه وضرب الامثال لتقريب
المعاني الى الافهام (حنم من النعمان بن بشير) الماهر بالقرآن) قال العنقي أراد به الماخذ
الكامل الحفظ الذى لا يتوقف ولا يشق عليه القرآن لجودة حفظه واتقانه (مع السفرة) بفتح
قال العنقي هم الرسل جمع سافر لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله تعالى وقيل الكنية
(الكرام البررة) قال العنقي هم المطيعون قال عياض يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة
ان له في الآخرة منازل يكون فيها وقيماً للملائكة السفرة لا تقتضيه بعضهم من حل كتاب الله تعالى
قال ويحتمل أنه عامل بعلمهم وسالك مسالكهم (والذى يقرؤه ويتعجب) أى يتروى به ويتوقف
في تلاوته (وهو عليه شاق له أحران) أحر بالقرأة وأحر يشقته وليس المراد أنه من الأحرأ كثر من
الماهر بل الماهر أفضل وأكثر أحر بالآخر الواحد قد يفضل أجوراً كثيرة قال ابن عبد السلام
إذا لم يتساو العملان لا يلزم تفضيل أحدهما بل دليل أن الايمان أفضل الاعمال مع سهولته وخفته
على الانسان (في دمه عن عائشة) المتباريان) قال المنامى المتعارضان المتباهيان بفعلهما في الطعام
(لا يجابان ولا يؤكل طعامهما) تنزهاً فذكره اجابهما وأكل طعامهما من المسافة من المباحة والرياء
(هب عن أبي هريرة) المتباينون في الله) يكونون يوم القيامة (على كراسي من يافوت حول
العرش) لانهم لما أخلصوا محبتهم لله استوجبوا هذه الاعظام وجوزوا بها الاكرام (طبع عن
أبي أيوب) واسناده حسن (المتشبع عام يعط) بالبناء للمجهول (كلا يس في زور) قال العنقي
وسببه كما في البخارى عن أسماء أن امرأة قالت يا رسول الله انى ضرة فهل على جناح ان تشبع
من زوجي غير الذى يعطيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع قد ذكره قال في الفتح المتشبع
أى المترين بالسلب عنده يتكبر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة
قد دعى من الخطوة عند زوجها أكثر مما عندته تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا في الرجل قال
أحمد ما طعاماً للفخر فيقول الاخر أنا أصنع أحسن منه وأفخر (قوله على كراسي) بتشديد الياء (قوله المتشبع عام يعط الخ)

وأما قوله كلابس ثوبي زور فإن الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد فيهم أنه منهم ويظهر من
التخضع والتعسف أكثر مما في قلبه قال وفيه وجه آخر وهو أن يكون المراد بالثياب الأتساق كقولهم
فلان ثوبي الثوب إذا كان بريثا من الدنس وفلان دنس الثوب إذا كان مغمو صاعليه في دينه
وقال الخطابي الثوب مثل ومعناه أنه صاحب زور وكذب كما يقال لمن وصف بالبراة من الأدناس
ظاهر الثوب والمراد به نفس الرجل وقال أبو سعيد الضرير المراد به أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين
يتجمل بهما ليؤهم أنه مقبول الشهادة أه وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن جاد قال كان يكون
في الحى الرجل له هيئة وشارة فإن احتاج إلى شهادة زور لبس ثوبيه وأقبل فشهد دفعة بل لهيئته
وحسن ثوبه فيقال أمضاها بثوبيه يعني الشهادة فأضيف الزور إليهما فقبل كلابس ثوبي زور وأما
حكمة التثنية في قوله ثوبي زور فلا إشارة إلى أن كذب المتحلي مثنى لأنه كذب على نفسه بمالم يأخذ
وعلى غيره بمالم يعطو وكذلك شاهد الزور ينظم نفسه وينظم المشهود عليه وقال الداودي في التثنية
إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين مبالغته في التحذير من ذلك وقيل إن بعضهم كان يجعل في الكم
كما آخر يؤهم أن الثوب ثوبان قاله ابن المنبر قلت ونحو ذلك مما في زماننا هذا ما يعمل في الأطواق
والمعنى الأول أليق وقال ابن التين هو أن يلبس ثوبي ودبعة أو عارية نظن الناس أنهم عماله
ولباسهما لا يدوم ويقتضيه يكذبه وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكر خوفها من الفساد بينا وبين
زوجها وضرتها وبورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المروءة وزوجها وقال الزنجشري
في القائي المتشبع أي المتشبه بالسبعان وليس به فاستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبهه بلباس ثوبي
زور أي ذي زور وهو الذي يتزاي بزى أهل الإصلاح رياء وأضاف الثوبين إليه كأنهما كالموسين
وأراد بالتثنية أن المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي زور ارتدى بأحدهما وتأزرى بالآخر كما قيل
إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرى فالإشارة بالأزور الرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه
ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل له بالتشبع حالتان مذمومتان فقد انما تشبع
به واطهار الباطل وقال المطرزي هو الذي يرى أنه شبعان وليس كذلك أه ما في الفتح قلت وقال
في النهاية في قوله المتشبع بمالم يعط أي المتكبر بما كثر معاعنده ويتجمل بذلك كالذي يرى أنه
شبعان وليس كذلك ومن فعله فالتمايز بنفسه وهو من أفعال ذوى الزور بل هو في نفسه زور أي
كذب وقوله كلابس ثوبي زور قال الأزهرى معناه أن الرجل يجعل لقمة فيه كمين أحدهما فوق
الآخر ليرى أن عليه قميصين وهما واحد وقيل كانت العرب إذا اجتمعوا في المحافل كانت لهم جماعة
يلبس أحدهم ثوبين حسنين فإن احتاجوا إلى شهادة شهد لهم بزور فيضفون شهادته لثوبيه
يقولون ما أحسن هيئتكم ويحيزون شهادته لذلك قال في النهاية والأحسن أن يقال فيه أن المتشبع
بمالم يعط هو أن يقول أعطيت كذا الشيء لم يعطه فإمائه يتصف بصفات ليست فيه ويريد أن الله
تعالى منحه إياها ويريد أن بعض الناس وصله بشئ خصه به فيكون بهذا القول قد جمع بين كذابين
أحدهما اتصافه بما ليس فيه وأحدهم مالم يأخذه والآخر الكذب على المعطى وهو الله تعالى أو
الناس وأراد بثوبي الزور هذين الحالين اللذين ارتكبهما واتصف بهما والثوب يطلق على الصفة
المجودة لانه شبه اثنين باثنين أه وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب وابن الجوزي في غريب
الحديث في المراد به ثلاثة أقوال أحدها أن يلبس المرائي ثياب الزهاد يرى أنه زاهد والثاني أن
يلبس قميصا يصل كنهه بكن آخر يرى أن عليه قميصين والثالث أنه إذا أراد أن يشهد بلبس
ثوبين للحضور عند الحاكم وقال الفارسي في موضع آخر معنى الحديث المترين بما كثر معاعنده
يتكبر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تتزين وتدعى من الخطوة عند زوجها كثر معاعنده تزيه

كان تقول الضرة
لضرتها زوجي أطعمني
كذا والبسني كذا كذا
لاجل مكيدة ضررتها
فهى حينئذ كمن لبس
ثوبي زور أي رداء وازارا
من الزور

الاسماء أو الأسماء على
القصر عند الشافعية
تفصيل في الفروع وكان
لقياس ان يقول كالفقر
لان فـهـ له ثلاثى في
المصباح فصرت الصلاة
وبابه قتل هذه هي اللغة
التي جاء بها القرآن فلا
جناح عليكم أن تقصروا
من الصلاة وفي لغة يتعدى
بالمهمز والتضعيف يقال
أقصرتها وقصرتها هـ
فهذا الحديث جاء على
اللغة القليلة وهي لغة
التعدية بالمهمزة ان قرئ
كالمقصر بالتخفيف أو
لغة التضعيف ان قرئ
كالمقصر بالتشديد ضد
المطول (قوله المتسكك
بسنن) أى القائم بها
الناصر لها (قـ وـ له
كالقايض على الحجر) أى
يحصل له مشقة عظيمة
لعدم من يوافقه (قوله
بالامانة) أى تحسن
بالامانة فعلى المجلس أن
لا يشيع حديث جليسه
لانه غيبة أو نعمة نعم يجوز
بل يجب فيما اذا كان فيه
ضرر كالأوسراك جليستك
انه يريد قتل فلان أو الزنا
بزوجه أو اخذ ماله مثلا
فحب عليك اخباره
ليحذر منه كما أشار لذلك
بقوله في الحديث الآخر

الا ثلاثه مجالس سفك اى احدها سفك دم حرام وثالثها فرج اى وما فرج حرام وثالثها افطاع مال الخ (قوله المحتكر) هو من يدخر الطعام ليغايه سعره فيبيعه باعلى ثمن (قوله لا تفتقب) اى يحرم عليه استرشى من وجهها بنقاب أو غيره

(قوله المزمور) أي من الثواب والخير العظيم (قوله أولى باليمين) إن لم يرد على خضعة ولا فاعلين على المسمى كالتأجيل عليه ابتداء في إيمان القسامة (قوله ٣٧٦ حرم آمن) أو آمن محفوظ من دخول الدجال ومن دخول الطاعون ومن دخول كفار

قربس لقتال أهله (قوله قبة الاسلام) أي محل ظهوره (قوله ومتبوا الحلال والحرام) أي محل نزول أحكام الحلال والحرام واطهارهما والعامل بذلك (قوله المراءى القرآن) أي الشك فيه أو الخوض فيه بما يخالف الكتاب والسنة (قوله ما تنتظرها) مدة جلوسه في المسجد ينتظر أقامتها (قوله مع من أحب) أي مصاحبه في الدرجة العالية فينبغي مصاحبة الأخيار والتباعد عن الأشرار فمن أحب الله كان في أعلى الدرجات ومن أحب رسوله كان معه في درجته لا من كل وجه ومعنى محبتهم امتثال أوامرهما الخ (قوله وله ما اكتسب) أي وله جميع ما اكتسبه المحبوب أي مثل ذلك أي مثل ما اكتسبه من الخير فمن أحب أناسا كان له مثل عملهم الصالح لأنه معه في درجته (قوله لا تخر أزواجه) أي إن ماتت على عصفه فإن ماتت خالية فهي لا حسن أزواجها خلقا الذي

(هن المناقشات) نقاشا فعليا (ت عن ثوبان) المحتلمات والمتبرجات (قال في النهاية التبرج هو اظهار الزينة للناس الجانب وهو المصنوع فلما لزوج فلا (هن المناقشات) بالمعنى المتقدم (حل عن ابن مسعود) (المدير) أي عتقه (من الثلث) قال المناوي فسيله كسبيل الوصايا والوصى أن يعود فيما أوصى به وإن كان سبيله سبيل العتق بالصيغة فهو أولى بالجواز ما لم توجد الصفة المتعلقة بها (ه عن ابن عمر) واسناده حسن (المدير لا يباع ولا يوهب) أي لا يصح بيعه ولا هبته (وهو حر من الثلث) قال المناوي أخذ بقضيته أبو حنيفة وجعل فعنوا الذي يدره من بيعه وأجاز الشافعي (قطه في عن ابن عمر) باسناد ضعيف والصحيح وقفه (المدعي عليه أولى باليمين) إذا أنكر لآن الأصل براءة ذمته (الآن تقام) وفي نسخة تقوم (عليه البيعة) فانه يعمل بها للبيعة على المدعي واليمين على من أنكر (هق عن ابن عمر) بن العاص واسناده حسن (المدنية حرم آمن) بالمد (أبو عوانة عن سهل بن حنيف) (المدنية خير) قال المناوي لفظ رواية الطبراني والدارقطني (المدنية أفضل) (من مكة) لأنها حرم الرسول ومهبط الوحي وبه تمسك من فضلاء أهلها وهو مذهب مالك والجمهور على أن مكة أفضل (طب قط في الأفراد عن رافع بن خديج) وهو حديث ضعيف (المدنية قبة الاسلام وداراليمان وأرض الهجرة ومتبوا الحلال والحرام) أي المكان المتخذ والمعد لتطهير الأحكام الشرعية أي معظمها فإن أكثر الأحكام نزلت بها (طس عن أبي هريرة) واسناده حسن (المراء) بالمد (في القرآن كثر) قال المناوي أي الشك في كونه كلام الله أو أراد الخوض فيه بانه محدث أو قديم أو المجادلة في الاستي المتشابهة وذلك يؤدي إلى الجحود فسماه كفرا باسم ما يخاف عاقبته (دك عن أبي هريرة) (المرء في صلاة ما تنتظرها) أي مدة انتظاره لعلها في المسجد فحكمه حكم المصلي في حصول الثواب (عبد بن حديد عن جابر) واسناده صحيح (المرء كثير باخيه) قال المناوي في النسب أو في الدين أراد أنه وإن كان قليلا في نفسه فانه كثير باخيه إذا ساعده على الأمر (ابن أبي الدنيا في) كتاب (الأخوان عن سهل بن سعد) الساعدي (المرء) كائن (مع من أحب) قال العاتقي وسببه كافي البخاري عن ابن مسعود فدخل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء فذكره وأخرج أبو نعيم في كتاب المحبين من طريق مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال أتى أعرابي فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق إلى لا أحبك فذكر الحديث (حمق عن أنس) بن مالك (ق عن ابن مسعود) (المرء مع من أحب ولعلما اكتسب) قال المناوي في رواية وعليه بدل وله وفي رواية المرء على دين خليله (ت عن أنس) واسناده صحيح (المرأة) تكون في الجنة (لا تخر أزواجه) في الدنيا فلذلك حرم على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يشكن بعدهن لأنهن أزواجه في الجنة (طب عن أبي الدرداء عن عائشة) واسناده ضعيف (المرأة عورة) يعني أنه يستعجب ظهورها للرجال (فاذا تخرجت) من خدرها (استشر فيها الشيطان) قال المناوي يعني رفع البصر إليها ليعوق بها فيوقع أحدهما أو كليهما في الفتنة والمراد شيطان الأنس سماء به على التشبيه (ت عن ابن مسعود) وقال حسن غريب (المرض سوط الله في الأرض يؤدب به عباده) لانه يخدم النفس الامارة ويذلها ويذلها عن طلب حظوظها (الخليلى في جزء من حديثه عن جرير) بن عبد الله (المرض نجات) بمحذوف إحدى التاءين

عائرها بالمعروف وبهذا يجتمع بين الحديثين هذا وحديث سئل عن المرأة يموت زوجها فتتزوج آخر ثم تخفيها يموت فلن هي قال لا حسنهما خلقا كان معها لان المراد به من فرق بينهما الطلاق لا الموت (قوله الشيطان) أي شيطان الانس فينظر لها بشهوة (قوله سوط الله) أي بمنزلة السوط الذي يضرب به لتأديب فإذا أراد الله تأديب عبده وتطهير فامرعه

(قوله كما يهتات) أي يهتات ويتفتت ورق الشجرة إذا جف وهب عليه الريح (قوله المز) أي كل مسكر مانع وخص

الألوان المذكورة لتكونها الغالب على المسكر (قوله المستبان ما قال) أي انهم ما قالاه على البادئ منهما حتى ينتصرا الآخر لنفسه أي كل منهما ثم فإن بدأ أحدهما فافقه أكثر لكونه بدأ فقرر شئنا فإذا قال لك شخص يا جاهل يا مرأى مثلاً لا يجوز لك أن تقول له مثل ذلك وإن كان كذلك وإنما يجوز أن تقول له يا جاهل يا جاهل لأن كل شخص لا يخلو عن ذلك (قوله شيطانان) أي مثل الشيطانين في كونهما يهتاتان أي يرتكان الباطل الخ (قوله من قرء الخ) أي ان علمت عاداتها قدرا ووقتها وتقصيل ذلك في الفروع (قوله لم يشرك) أي يسكت ولا يجوز له أن يشير عليه بما يضره حيث لم يتحقق بترك اشارته ضرر محترم والاعتين عليه بل لو علمت ذلك وجب عليك النصح وإن لم يشرك (قوله بيت كل مؤمن) أي يقيم فيه ويشغله بخير الاعتكاف والذكر لأنه يشغله بخير وحياطة وبيع وشراء فيه وغير ذلك من أمور الدنيا (قوله مسجدى هذا) أي

تخفيفا (خطايا) أي ذنوبه (كما يهتات ورق الشجرة) من هبوب الرياح (طب والضياء عن أسد ابن كرز المز) قال في النهاية المز بال كسر الهمزة من الذرة وقيل من الشعر والخنطة (كله حرام أبيه وأجره وأسوده وأخضره) قال المناوى أي باى لأن كان وخص هذه لأنها أصول الألوان (طب عن ابن عباس) (المستبان) أي اللذان بسب كل منهما الآخر (ما قالاه من السب والشتم) (فعلى البادئ منهما) لأنه السبب لتلك المخاضة (حتى يتعدى المظالم) قال النووى معناه انهم السبب الواقع من اثنين يخص بالبادئ منهما كله لأن يتجاوزا الثاني قدرا لا تنصاريه قول البادئ أكثر مما قاله فلا يكون الاتم على البادئ فقط بل علمهما وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال تعالى ولم انتصر بمدخله فأولئك ما علمهم من سبيل وقال تعالى والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ومع هذا فالغزو الصبر أفضل قال تعالى ولن صبر وغفران ذلك لمن عزم الأمور وحديث ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزوا علم أن سب باب المسلم بغير حق حرام كما قال عليه الصلاة والسلام سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا أو قذفا أو سبب لآفة من صور المباح أن ينتصر به ظالم يا أحمق أو يا جاني ونحو ذلك لأنه لا يكاد أحد يتفك عن هذه الأوصاف قالوا وإذا انتصر المسبوب استوفى غلامته وبرىء الأول من حقه وبقى عليه انتم الابداء والاثم المستحق لله تعالى (هم مدت عن أبي هريرة) (المستبان شيطانان يهتاتان) قال العلقمي قال في الصحاح والمرت الطعن يقال هرت عرضه إذا طعن فيه وفي النهاية مهتارت أي متشدد في مكثار من هرت الشدق وهو سفته (ويتكاذبان) أي كل منهما يقول للآخر ما ليس فيه (حم خد عن عياض بن حماد) واسناده صحيح (المستحاضة تغفل من قرء) وهو الطهرين الحبضتين (الي قرء) هذا ان كانت ذا كرة لعادتها قدرا ووقتها ولا اغتسلت لكل فرض (طس عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن (المستشار مؤتمن) قال الطبري معناه أنه أمين فيما يسأل من الأمور ولا ينبغي أن يخون المستشير بكتمة مصلحته (عن أبي هريرة عن أم سلمة عن ابن مسعود) قال المناوى وهو متواتر (المستشار مؤتمن ان شاء وأشار وأن شاء بشر) قال المناوى أراد أنه لا يتعين عليه ما لم يتعين بترك اشارته حصول ضرر محترم اه وقال الشيخ رحمه الله على من لم يامن خوف العاقبة على نفسه أو ماله أو عرضه (طب عن ممرة) بن جندب (المستشار مؤتمن فإذا استشير) أحدكم في شئ (فليشر) على من استشاره (بما) أي بمثل الذي (هو صانع لنفسه) مما لا يتم فيه (طس عن علي) قال الشيخ حديث حسن (المسجد بيت كل مؤمن) فكل مسلم له فيه حق قال المناوى وفي رواية كل تقى لكن لا يشغله بغير ما ينبغي له (حل عن سلمان) باسناد ضعيف لكن له شواهد (المسجد الذي أسس على التقوى) المذكور في قوله تعالى للمسجد أسس على التقوى هو (مسجدى هذا) مسجد المدينة قال العلقمي قال النووى هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن ورد لما يقوله بعض المفسرين أنه مسجد قباء وقال شيخنا بعد ذكره كلام النووى أنه مسجد المدينة قلت يعارضه أحاديث أخر منها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين في أهل قباء لأنهم كانوا يستنجون بالماء يعني بهذا الحجارة والحق أن القولين مشهوران والاحاديث لكل منهما شاهد وطهرا مال الحافظ عماد الدين بن كثير إلى الجمع وترجيح التفسير بأنه مسجد قباء لكثرة أحاديثه الواردة بأنه هو وسبب نزول الآية قال ولا ينافي ذلك حديث مسلم لأنه إذا كان مسجد قباء أسس على التقوى فمسجد النبي صلى الله

(قوله أطيع الطيب)

فمن أراد الطيب في وقت
يسن له ذلك كيوم الجمعة
فلا فضل المسك فالطيب
به أكثر نوابا من غيره
(قوله من لسانه ويده)
وبقية أعضائه وخص
ما ذكر لان ضرره أكثر
وأسرع (قوله من أمنه
الناس الخ) بأن لا يخافوا
منه قولا ولا أخذا مال
فهذا يدل على كمال
الايمان (قوله والمهاجر)
أي هجرة مدوحة كاملة
من هجر الخ (قوله أخو
المسلم) فينبغي له نصره
وأعانه على كل أموره
لان أخوة الاسلام
كأخوة النسب (قوله
رأى به شيئا) أي قدرا
منسل فشيئة على لحينه
فينبغي أخذه أعنه وبرها
له لا يظن أنه يفعل
به مكرها أو يسخر
به (قوله لا فضل الخ)
فينبغي لكل عاقل أن
لا يرى نفسه أفضل من
أحد ومن ابن له القبول
(قوله الاب بالتقوى) أي
وهي أمر مغيب عنا إذ
محلها القلب ولا اطلاع
لنا عليه فلا ينبغي للمتيقن
احتقار مسلم لاحتمال أن
قلبه أتق منه (قوله على
شروطهم) فينبغي لمن
توافق مع غيره على أمر
حائز أن يكون حازما
بفعل ذلك الامر وقت
الاشتراط والتوافق ثم

عليه وسلم أولى بذلك والله أعلم (م ت عن أبي سعيد حمك عن أبي) بن كعب (المسك أطيع
الطيب) فيه أن المسك طاهر فهو مستثنى من القاعدة أن الجزء المنفصل من الخي كيقته (م ت عن
أبي سعيد (المسلم) أي الكامل (من) أي إنسان ذكرنا كان أو أنثى (سلم المسلمون) وغيرهم من
أهل الذمة (من لسانه ويده) فإن قيل هذا يستلزم أن من انصف بهذا خاصة كان كاملا ولا يجب
بأن المراد بذلك مع مراعاة بقية الأركان قال الخطابي أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله
تعالى أداء حقوق المسلمين ويحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة إلى الحق على حسن معاملته
العباد مع ربه لانه إذا أحسن معاملته أخوانه فالأولى أن يحسن معاملته ربه من باب التفضيه
بالأدنى على الأعلى وخص اللسان واليد بالذكرا لان الذي هم أغلب (م عن جابر) بن عبد الله
(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم) قال
المنساوي يعني أنتموه وجعلوه أمينا عليها لكونه هجر باختيار في حفظها وعدم الخيانة فيها وذكر
المسلم والمؤمن بمعنى واحد تارة كيد أو تقرير (م ت عن كعب عن أبي هريرة) (المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر) أي ترك (مانهى الله عنه) قال العلقمي والهجيرة
ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة
الفرار بالدين من الفتن وكان المهاجر من خوطبوا بذلك لئلا يشكوا على مجرد التحول من دارهم
حتى يمتثلوا وأمر الشرع ونواهيهم ويحتمل أن يكون ذلك قبل انقطاع الهجرة لمناقضة مكة
تطيبا لقلوبهم لم يدرك ذلك بأن حقيقة الهجرة تفصل بين هجر مانهى الله عنه فاشتملت هاتان
الجملةتان على جوامع من معاني الحكم والأحكام (خ د ن عن ابن عمرو) بن العاص (المسلم
أخو المسلم) أي يحبه مدين واحد قال العلقمي وسببه كافي أبي داود عن سويد بن حنظلة قال
خرجنا يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذته عدو له فخرج القوم أن يحلفوا
وحلفت أنه أنى فحلفي سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تحر جوا أن
يحلفوا وحلفت أنه أنى فقال صدقت المسلم أخو المسلم فذكره وقوله فأخذته عدو له أي ليقته لوه
فخرج القوم أي امتنعوا من أن يحلفوا وخوفهم الوقوع في الحرج وهو الإثم والضيق وهذه
اليمين واجبة لان فيها النجاء المعصوم (د عن سويد بن حنظلة) المسلم امرأة المسلم فإذا رأى به شيئا
فليأخذ (أي إذا أبصر بيده أو توبه بخوفه أو لم يشهره فليخفه عنه وأیره إياه) (ابن منيع عن أبي
هريرة) (المسلمون أخوة) في الدين (لا فضل لأحد على أحد الا بالتقوى) قال المناوي والتقوى
غيب عنا إذ محلها القلب فلا يجوز للمتيقن أن يحقر مسلما (طاب عن حبيب بن حراش) (المسلمون
شركاء في ثلاث في الكلال) بالهمز والقصر الحشيش النبات في الموت (والماء) أي ماء السماء
والعيون والانهارات لا مال لها (والنار) يعني الشجر الذي يحترق به الناس من المباح
فيوقدونه أو الحجارة التي يقدح بها ما التي يوقدها الإنسان فله أن يمنع غيره من أخذها وقال
بعضهم له أن يمنع من يريد أن يأخذ منها جنوة من الحطب الذي أحترق فصار جارا وليس له أن
يمنع من أراد أن يستصحب منها مصباحا لان ذلك لا ينقص من عينها (حم د عن رجل) من
المهاجرين (المسلمون على شروطهم) الحائز شرعا أي ثابتون عليها واقفون عنها قال
العلقمي قال المنذرى وهذا في الشروط الحائزة دون الفاسدة وهو من باب ما أثر فيه بالوفاء بالعقود
يعني عقود الدين وهو ما ينفذه المرء على نفسه ويشترط الوفاء من مصالحه ومواعدة وتعليك
وعقد وتدير وبيع وأجارة ومناكحة وطلاق وزاد الترمذي به دفعه على شروطهم الا
شرطا حراما حلالا أو حلالا ينعى فانه لا يجب الوفاء به بل لا يجوز الحديث كل شرط ليس في كتاب

(قوله فيما أحل) يصح بناؤه للتعامل أي فيما أحله الله بخلاف ما حرّمه فإذا تولاقي أهل حلفهم حرام على قتل أهل كلمة سعداء بالعكس لا يجوز العمل بهذا الاشتراط والتوافق (قوله المشاؤون إلى المساجد في الظلم) أي لصلاة المغرب أو العشاء أو الصبح أو للاعتكاف في ذلك الوقت لأن المشي في وقت الظلمة أكثر مشقة (قوله الخواضون الخ) أي تم الرحلة كل واحد منهم من فرفه إلى قدمه حتى صار كأنه يخوض فيها (قوله جزاء) أي مكفّرات للذنوب في المساء وانتقام للكافر (قوله تبيض وجهه صاحبها الخ) قال في المختار يبيض الشيء تبيضا فابيض أبيضاضا اه فاذا ارتكب الشخص أمرا يسود الوجه وحصل له مصيبة وصبر عليها فهو تبيض وجهه يوم القيامة ولذا قال بعض السلف لولا مصائب الدنيا وذنوب يوم القيامة ٢٧٩ مغاليس أي كالألئيل أذ الغلص

ظلمة آخر الليل (قوله من الرأس) فيطلب مسحها مع الرأس نظرا لهذا القول وإن كانا عضوين مستقلين عندنا (قوله ليس لها) أي على المطلق سكنى ولا نفقة حديث صحيح بل في مسلم لكنه مسـ في عدم وجوب النفقة أي حيث لم تكن حاملا أما السكنى فيجب للأطلة ثلاثا بل ولتوفي عنها زوجها فأما أن يكون هذا الحديث منسوخا بالنظر للسكنى بقوله تعالى أسكنوهن من حيث كنتم فهن عامة في البائن والمتوفى عنها وغيرهما أو يكون محمولا على ما لو طلقها في حالة كونها ناشئة مثلا (قوله المعتدي في الصدقة) أي الزكاة بأن يعطيها غير مستحقها لكونه حارها أو قريبه كما نعاه في بقائها في ذمته أو المراد أنها عطائها لشخص لكونه يثني عليه

الله فهو باطل وحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فشرط نصرة النظام والمباغى وشن الغارات على المسلمين من الشروط الباطلة المحرمة (ذلك عن أبي هريرة) المسلمون عند شروطهم (ما وافق الحق من ذلك) أي ما وافق منها كتاب الله (ك من أنس) عن عائشة (المسلمون عند شروطهم فيما أحل) بخلاف غيره كما تقدم (طلب عن رافع بن خديج) واسناده حسن (المشاؤون إلى المساجد في الظلم) لصلاة أو اعتكاف فيها (أولئك هم) الخواضون في رجعة لله (من أبي هريرة) قال العلقمي بجوابه علامة الحسن وقال الدميري ضعيف (المصائب والأمراض والأحزان في الدنيا جزاء) لما اقترفه الإنسان من الذنوب (ص حل عن مسروق مرسل) المصيبة الحاصلة للمسلم (تبيض وجهه صاحبها يوم تسود الوجوه طس عن ابن عباس) المضضة والاستنشق سنة) قال المناوي وبه أخذ مالك والشافعي وأوجبها أحمد (والأذن من الرأس) قال المناوي لا من الوجه ولا مستقلتان فيهما معناه إلى الرأس عند الثلاثة وقال الشافعي عضوان مستقلان (خط عن ابن عباس) بأسناد ضعيف (المطلقة ثلاثا ليس لها) على المطلق (سكنى ولا نفقة) في مدة العدة قال المناوي وعاله في رواية بأنه ما يجبان ما كانت له عليها رجعة واليه ذهب الجمهور (ن عن فاطمة بنت قيس) واسناده صحيح (المعتدي في الصدقة) قال المناوي بأن يعطيها غير مستحقها (كما نعاه) في بقائها في ذمته (ن حم د ت ه عن أنس) قالت غريب (المعتكف يتبع الجنائز) أي يشيعها ولا يبطل اعتكافه (و يعود المريض) كذلك ونعاه واذن أخرج الحاجة فنزع رأسه حتى يرجع (ه عن أنس) بن مالك بأسناد ضعيف (المعتكف يعكف الذنوب) قال الشيخ أي يدفعها عن نفسه باجتنابها (و يجري الله له من الأجر كاجر عامل الحسنات كلها) القصد به الحث على الاعتكاف والترغيب فيه (ه ه عن ابن عباس) المعروف باب من أبواب الجنة وهو (أي فعله) يدفع مصارع السوء (أي يردّها) أبو الشيخ عن ابن عمر (المعك) بفتح الميم وسكون العين المهملة المطل والى من المؤسّر (طرف من الظلم) فهو حرام (طلب حل والضياع عن حنبل بن حنادة) المغبون (أي المسترسل في وقت المباحة حتى دفع أكثر من القيمة لا محمود ولا مأجور) لكونه لم يحتسب بما زاد على القيمة في جرمه يحمل إلى بانه فيحمد (خط عن علي) وضعفه (طلب عن الحسن) بن علي (ه عن الحسين) وفي كل منهما ما قال لكن الحديث حسن لشواهد (المغرب وتر النهار) وأطلق كونها وتره لقرنها منه والافهي ليلية جهريّة (فأوتر وأصلا الليل) ندب لا وجوبه ليلة ليل خبر هل على غير ما قال لا إلا أن تطوع (طلب عن ابن عمر) بأسناده حسن (المقام المحمود) الموعود به النبي صلى الله عليه

مؤلا فلا ثواب له وإن كان مستحقها لعدم أحلاصه فيها فهو كما نعاه في أنه لا ثواب له (قوله و يعود أمر بض) ولا يبطل اعتكافه على تفصيل في الفروع (قوله يعكف الذنوب) أي يعكف عنها ويمنعها عن نفسه ويجري له من الأجر فن اعتكف ولم يقترف ذنبا كتب له ثواب عامل جميع الحسنات (قوله المعروف) أي بسائر أنواعه (قوله باب) أي سبب من أسباب دخول الجنة (قوله المعك) أي المطل المطل الغنى ظلم (قوله المغبون) أي في البيع والشراء (قوله ولا مأجور) أي لا ثواب له لعدم علمه بالقيمة فان علمها وحابه بالرائد كان مأجورا (قوله وتر النهار) إضافة للنهار مع كونها ليلية بدليل الجمهور في المصنف لا آخر النهار أي وتر آخر النهار (قوله فلو وتر وأصلا الليل) أي أجمعوا آخر صلواتكم من الليل وترأفا لأفضل تأخير الوتر بعد التهجيدان وثق باستيفائهم

(قوله الشفاعة) أي العظمى التي ٣٨٠ يفتقها السلك أحد حين يشرأب جميع الرسل ويعتذر (قوله كعب بن مالك) أي في مطلق

عظم الائم والافعايد
الون ان مات على الكفر
لا يجوز العفو عنه
والزاني ان مات بلاثوبة
يجوز العفو عنه (قوله
عبد) أي فن فلا يعتق
منه شيء ما بقى عليه درهم
و يجوز بيعه ويكون
رجوعا عن الكتابة عند
بعض الائمة وعند بعضهم
لا يجوز فهو كالحر في ذلك
(قوله المكثرون) من
المسال منهم يكون على
جمعه الغير المودين
لحقوقه من نحو كاة
واطعام جائع وكسوة عار
(قوله الاسفلون) أي
للمخلفين المذلولون
(قوله المحمة الكبرى)
أي آخرها فن مدنة
آخرها إلى طلوع الدجال
نحو سبعة أشهر وحدث
بين المحمة وفتح المدينة
ست سنين أي بين أولها
إلى ذلك فلاتنافي (قوله
و فتح القسطنطينية) أي
بعد ان تملك آخر الزمان
فانه بضعة السطان
ويملكها الافرنج آخر
الزمان يفرطهم في البحر
ويكون السطان يحمل
آخر ثم يفتحها ووزراء
المهدي ويرجعون
السطان بها ويكون من
وزراء المهدي (قوله في
قريش) أي حتى الخلافة

وسلم (الشفاعة) في فصل القضاء ووزراء ذلك أقوال هذا الحديث بردها (حل) هب عن أبي هريرة
(المقيم على الزنا) أي المصر عليه (كعب بن مالك) في مطلق التعذيب ولا يلزم منه استوائهما بل
ذلك بخلافه وذاتخرج وورد أن مرتكب الكبائر إذا مات ولم يتب ترجى له رحمة الله فلا ولي جمل
هذا على المستحل أو على الزجر والتغيير (الحارثي في) كتاب (مساوي الاخلاق وابن عساكر
عن أنس) واسناده ضعيف (المكاتب عبد) قال العاقبي قال ابن رسلان أي تجري عليه أحكام
العبودية والرق ولهذا جاء في رواية المكاتب قن وفيه دليل على جواز بيع المكاتب لأن العبد
مملوك والمملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به وإن كان الشرع انما أورد بيعه لأن ما كان في معنى
المنصوص عليه ثبت الحكم فيه وهو القديم من مذهب الشافعي وبه قال أحمد وابن المنذر فقال
يعت بريرة يعلم النبي صلى الله عليه وسلم وهي مكاتبة ولم يشكر ذلك في ذلك أبين البيان أن بيده
جائز قال ولا أعلم خبرا به أرضه ولا دليلا على عجزها والجديده من قول الشافعي أنه لا يجوز بيعه وهو
قول مالك وأصحاب الرأي وتناول الشافعي حديث بريرة على أنها كانت قد عجزت وكان بيعها فها
لكتابتها وهذا التأويل يحتاج إلى دليل في غاية القوة وعلى القول بجواز بيعه فشتريه يقوم مقام
المكاتب وولا فمشتريه فان لم يبين المانع للشترى انه مكاتب فهو مخير بين أن يرجع بالخلف أو يأخذ
أرض ما بينه سليما ومكاتبه ولا خلاف أن للمكاتب أحكام المالك في شهادته وجناباته والحناية
عليه وفي ميراثه وحدوده وسهمه ان حضر القتال (ما بقى) قال المناوي بكسر الفاف لغة القرآن
(عليه من كتابته) أي من نجومها (درهم) فلا يعتق منه بقدر ما أدى وهو قول الجمهور (دهق
عن ابن عمرو) بن العاص بأسناد حسن (المكثرون) من المسال (هم الاسفلون يوم القيامة)
أطول حسابهم وتوقع عقابهم الا من وفقه الله لاداء الحق الواجب وصرف ما آتاه الله في وجوه البر
(الطيالسي) أبو داود (عن أبي ذر) واسناده صحيح (المكرو والخديعة) أي صاحبهما (في النار)
أي يستحق دخولها قال السباوي المكرو في الأصل خيلة يجلب بها الانسان غيره إلى مضرة (هب
عن قيس بن سعد) بن عباد قال الشيخ حديث صحيح (المكرو والخديعة والحناية في النار) أي
تدخل أصحابها في النار (د في مراسله عن الحسن) البصري (مرسلا) المحمة الكبرى) أي
الحرب العظيمة (و فتح القسطنطينية وخروج الدجال) يكون ذلك كله (في سبعة أشهر) قال
العلقمي قال شيخنا وحدث أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن بسر بن الملهمة وفتح
المدينة ست سنين قال ابن كثير هذا مشكل اللهم الا أن يكون بين أول المحمة وآخرها ست سنين
ويكون بين آخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج
الدجال في سبعة أشهر (المحمة الحرب وموضع القتال والجمع ملاحم) (حم دت) عن
معاذ بن جبل (الملك) بضم الميم (في قريش) أي الخلافة فهم (والقضاء في الانصار) خصهم
به لانهم أكثر فقها (والاذان في الحبشة) الذين منهم بلال (والامانة في الازد) يسكون الزاي يعني
البن (حم ت عن أبي هريرة) مرفوعا وموقوفات والموقوف أصح (المنافق لا يرضى
الضحي ولا يقرأل بأيتها الكافرون) أي علامته أنه لا يفعلها فاذا وجد من هو مداوم على
تركها أشعر بنفاق في قلبه ولعل هذا خرج مخرج الزجر عن تركها (فر عن عبد الله بن جراد)
واسناده ضعيف (الموافق يملك عينيه) أي دمعهم (يبكي كإشياء) قال المناوي لانه أيدأولونين
باطن وظاهره يقين وشك وإخلاص ورياء وصدق وكذب وصبر وجرع (فر عن علي) بأسناد
ضعيف (المتنعل) أي لا بس النعل (راكب) أي في معنى الراكب (ابن عساكر عن أنس) بن

لهم (قوله في الازد) أي اليمن (قوله لا يرضى الضحي الخ) فمن لازم ذلك دل على عدم نفاقه (قوله يملك عينيه) حالات
بل يملك ان يبكي بعين دون أخرى كما هو شأن المنافق الذي يظهر خلاف ما يبطن فيتباكي من غير اصل (قوله راكب) أي

مثله في وقاية القدم عما يؤذيه (قوله المنحة) هي في الاصل كل عطية والمراد هنا ناقة او شاة يعطيها الرجل لصاحبه ليشرب لبنها فهو باقية على مالك صاحبها يجب ردها له واللبن ما خوذ بطريق الاباحة (قوله من عترقي) اي من ذريتي من ولد الحسن ولا ينافية ما بعده لان المراد ان له شعبة متصلة بالعباس من بعض البطون والشعبة ٢٨١ العظمى من ولد فاطمة (قوله

يصلحه الله في ليله) اي
يحييه تعالى للحكم بين
الخلق ويفض عليه
السلام في ليلة فليس
ذلك بيان ولا تربية
(قوله اجلي الجهة) اي
منحصر الشعر عنها وهو
مما يمدح به (قوله افي
الانف) اي طويله
طولا معتدلا (قوله
وعدلا) عطف تفسير
وان اطلق القسط على
الجور ايضا وقوله سبع
سنين بالغاء الكسر وفي
رواية ثمان سنين بجبر
كسر العام الاول او
الاستح وفي اخرى تسع
بجبر الكسر من اي العام
الذي قبل السبع والذي
بعدها (قوله كفارة لكل
مسلم) اي الصغار وهو
على حذف مضاف اي
أهوال الموت وشدائده
كفارة الخ (قوله شهداء
الله في السماء) اي لمن
عمل صالحا وانت
شهداء الله في الارض اي
فتقبل شهادتك للميت
بالخير حيث تمكن لحظ
نفس بل لعلهم صلاحه
او جعلهم الحال (قوله
في ثيابه) اي أعماله

مالك) (المتعل بمنزلة الراكب) فلا يتأذى كالخافي (يعويه) في فوائده (عن جابر) بن عبد الله
(المنحة) قال العلقمي قال في المصباح المنحة بالكسر الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب
لبنها ثم يردّها اذا انقطع اللبن هذا أصله ثم كثر استعماله حتى أطلق على كل عطاء ومنحته من مخاض
ياي نفع وضرر بأعطيته والاسم المنحة (مردودة) أي يجب ردها الى مالكها (والناس على
شروطهم ما وافق الحق) وما لا يوافقه فلا عبرة به (البرزاعن أنس) قال العلقمي بجانبه علامة
الحسن (المهدي من عترقي) بالثناة الفوقية (من ولد فاطمة) قال العلقمي قال الخطابي العترة
ولد الرجل أصله وقد تكون الأقرباء أو بني العمومة وقال الحافظ عماد الدين بن كثير الأحاديث
دالة على أن المهدي يكون من أهل البيت من ذرية فاطمة رضي الله عنها من ولد الحسن
لا الحسين ويكون ظهوره من بلاد المشرق ويباع له عند البيت اه قال المناوي لا يعارضه
أنه من ولد العباس لمجمله على أن فيه شعبة منه كما يأتي (دعك عن أم سلمة) واسناده حسن
(المهدي من ولد العباس عي) حاول بعضهم التوفيق بأنه من ولد فاطمة لكنه يبدل إلى
بعض بطون بني العباس (قط في الافراد عن عثمان) بن عفان قال المناوي وفي اسناده كذاب
(المهدي منا أهل البيت يصلحه الله في ليله) قال المناوي قيل انه يصير متصرفا في عالم الكون
بأمر الحروف (حمه عن علي) باسناد حسن (المهدي مني اجلي الجهة) اي منحصر الشعر من
مقدم رأسه (افني الانف) اي طويله (يملا الارض قسطا وعدلا) القسط بالكسر العدل فالجمع
للأطناب (كما ملئت جورا وظلما) والجور الظلم فالجمع لما تقدم (بملا سبع سنين) قال المناوي
زاد في رواية أو ثمان أو تسع وفي أخرى بمده الله بثلاثة الاف من الملائكة (دعك عن أبي سعيد
المهدي رجل من ولدي وجهه كالنكوب الدرر) قال المناوي قال في المطالع حكى أنه يكون
في هذه الامة خليفة لا يفضل عليه أبو بكر (الرويان عن حذيفة) الموت كفارة لكل مسلم قال
المناوي لما يلقاه من الآلام والوجاع التي لم يقع لها ما يقرب منها من قبل قال الغزالي أراد المؤمن
حقا المسلم صدق الذي سلم المساوون من لسانه ويده (حبل هب عن أنس) واسناده حسن
(الملائكة شهداء الله في السماء وأنتم) أيها المؤمنون (شهداء الله في الارض) قاله المناسم
بجنازة فائتوا واعلموا خيرا فقال وجبت ثم مر بأخرى فائتوا واعلموا خيرا فقال وجبت ثم ذكره (ن عن
أبي هريرة) واسناده صحيح (الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها) المراد بالثياب العمل اي يبعث
على ما مات عليه من عمل صالح أو سيئ وأخذ بعضهم بظاهره فلا ينافية بعث الناس عراة لانهم
يخرجون بنباههم ثم يتناثر (دعك عن أبي سعيد) قال لك على شرطه ما أقره الذهبي
(الميت من ذات الجنب شهيد) من شهداء الآخرة وهو من الامراض المخوفة (حم طاب عن
عقبة بن عامر) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة (الميت يعذب في قبره بما نجا عليه) ان
أوصاهم بفعله (حم قن عن عمر) للميزان بيد الرحمن يرفع أقواما ويضع آخرين قال المناوي
أي جميع ما كان وما يكون بتقدير خير بصير يعلم ما يؤول اليه أحوال عباد فيقدر ما هو أصل
لهم فيقر ويغني ويمنع ويعطي ويقبض ويبسط كما تقتضيه الحكمة الربانية قال ابن قتيبة

الصالح أوضدها فهي شبيهة بالثياب فمن مات يثاب بالقرآن بعث كذلك وهكذا وقيل هو محمول على حقيقة فيه بعث الميت
في ثيابه التي مات فيها ثم تتساقط في الخشعر وما ورد من الثباهي بالا كقن ذلك في القبر وعند خروجه من القبر وقد ورد أن
الأموات يثابرون في القبور بالا كقن شيخنا وحمل بعضهم هذا الحديث على شهيد المعركة الذي يكفن في ثيابه (قوله الميزان
الخ) أي القبرة التي يترجحها أحد الأمرين من غير معارضة له تعالى فهو من باب التشبيه وما قيل للعارف حين تلا كل يوم هو

في شأن ما شأن ربنا الآن قال برفع قوما يوضع آخرين (قوله حرها) أي كل جزء من السبعين فيه حرارة النار الملو جودة في الدنيا بقامها (قوله ناموا) أي استريحوا بالنوم فاذا انتهت من النوم فاحسنوا بضم الوضوء والصلاة والذكر والقراءة أي افعلوا الاحسان من العبادة ٢٨٢ والصدقة (قوله الشعر في الانف) أي في باطنه فيدل على قوة البدن وضده بضده (قوله

بمبدأ الله) الجواب عام أي في كل شيء وان كان السؤال خاصا فالجواب بعموم اللفظ بالخصوص السبب (قوله بجأول هذه الامة باليقين) أي العلم وبهاك آخرها أي بعض آخرها الحديث لا تزال طائفة من أمتي قائمة على الحق الخ (قوله والامل) أي طوله المذموم والافاصل الامل لا بد منه لاجل إعمار الدنيا (قوله فخرج الاذى) أي أزاله (قوله نزل الحجر الاسود من الجنة) أي حقيقة (قوله فسودته الخ) أي حين قبله (قوله ولا تعاقب) في كلام الشارح ايجاز في بيان سببه وبسطه كما في العلقمي ما ذكره الترمذي وحسنه عن أبي بن كعب قال لما كان يوم أحد أصيب من الانصار أربعة وستون رجلا ومن المهاجرين ستة منهم حزة فقتلواهم فقالت الانصار ائني أضينا منهم يوما مثل هذا لثريين عليهم فلما كان يوم ففتح مكة أنزل الله وان

في المعارف وابن دريد في الوشاح كان عمرو بن العاص جزا ايمكة ثم صار ايمره صر قال ابن الجوزي وكذا الزبير بن العوام كان جزا ايمه رفع الله قدره وأعلى ذكره (البزار عن نعيم بن حماد)

واسناده صحيح

﴿ناركم هذه﴾ التي توفد ونها في جميع الدنيا (جزء) واحد من سبعين جزءا من نار جهنم لكل جزء منها حرها أي حرارة كل جزء من السبعين جزءا من نار جهنم مثل حرارة ناركم (ت عن أبي سعيد) رواه مسلم عن أبي هريرة (فتموا فاذا انتهت فاحسنوا) قال الشيخ عبادة ربكم اه وقد تقدم اذا استيقظ أحدكم فليقل الحمد لله الذي رد على روعي وعافاني في جسدي وأذن لي بذكره (هب عن ابن مسعود) باسناد ضعيف ﴿نبات الشعر في الانف أمان من الجذام﴾ وعدم نسيته فيه لفساد المنبت يؤذن باستعداد البدن لعروض الجذام (ع طس عن عائشة) قال في الميزان من البغوى باطل ﴿نبدأ بمبدأ الله به﴾ فنبدا بالصفا قبل المروة وهذا وان ورد على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيقدم كل مقدم كالوجه في الوضوء (حم ٣ عن جابر) واسناده صحيح (نجبة أول هذه الامة باليقين) بجمله أن يكون المراد تيقنهم أن ما قدر من الرزق وغيره لا بد من حصوله وقال المناوي وهو أن يقذف الله النور في القلب فيسكن ويستقر فيه (والزهد في الدنيا) (ويهلك آخرها بالخلو) طول (الامل) أما أصله فلا بد منه لقيام العالم قال المناوي ولهذا قال ابن عباس أنتم اليوم أكثر صلاة وصياما وجهاد من أصحاب محمد وهم كانوا خير امتكم فالتواقيم ذلك قال كانوا أزهدي في الدنيا وأرغب في الآخرة (ابن أبي الدنيا عن ابن عمرو) بن العاص ﴿فخرج الاذى﴾ من نحو شوك وحجر (عن طريق المسلمين) فانه لك صدقة والامر للندب (ع حب عن أبي هريرة) باسناد حسن ﴿نزل الحجر الاسود من الجنة﴾ حقيقة أو اتساعا على ما مر (وهو أشبه بياض من اللبن فسودته خطايا بني آدم) قال المناوي واتساعا لم يبيضه توحيد المؤمنين لانه طمس نوره لم يمسح بريقته عن الظلمة (ت عن ابن عباس) وقال حسن صحيح ﴿نصبر ولا نعاقب﴾ قال المناوي سببه أنه لما مثل يوم أحد بحمزة أنزل الله يوم الفتح وان عاقبتهم فعاقبوا الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصبر ولا نعاقب قال البيضاوي في تفسير الآية وقبل انه عليه الصلاة والسلام لم أر أي حزة وقد مثل به فقال والله لئن ظفرتي بالله بهم لا مثلين بسبعين مكانا فقلت فكفر عن يمينه (حم عن أبي) بن كعب ﴿نصرت﴾ يوم الاحزاب (بالصبا) بالقصر قال المناوي الريح الذي يحيى من ظهره اذا استقبلت القبلة ويسمى القبول بالفتح وقال العلقمي قال النووي الصبا بفتح الصاد وهي مقصورة الريح الغربية وقال في الفتح للصبا يقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ منهما من مشرق الشمس وضدها الدور وهي التي أهلكت بها عاد ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول وان الدور أهلكت أهل الديار وأن الدور أشد من الصبا في قصة عاد أنهم المخرج منها الا قدر يسير ومع ذلك استأصنتهم قال تعالى فهل ترى لهم من باقية ولما علم الله رافتهم عليه صلى الله عليه وسلم بقومه وقد رجا أن يسلموا سلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم سببها من الشدة

عاقبتهم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصبر ولا نعاقب لفقوا عن القوم الاربعة اه (قوله بالصبا) أي ومع بارح المسماة بالصبا التي تأتي من جهة المشرق والدور من جهة المغرب وهي التي سخرت لسيدنا سليمان غدوها شهر الخ وهي كانت خاصة بيدن سيدنا سليمان كما في العلقمي خلافا للشارح وعامة الذين لا لامة حيث نصرت بها امته وتسمى بالقبول وفيها منسبة حيث نصرت بها أهل القبول وإهلك قوم هود بالبور فهم ٧ قوله عن أبي هريرة في نسخة المتن عن أبي هريرة اه

أهل الادبار (قوله على من كان قبلي) أي من الامم وعلى وعلى لم يدرجه (قوله نصف ٢٨٢ الخ) أي كثر من أمي الخ وليس

على الشديد (قوله نصر الله) أي حسن (قوله شيا) أي من الاحاديث المشتهرة على حكم أو موعظة وقوله حامل فقهاء أي أحاديث تشتمل على فقه (قوله مبلغ) بفتح اللام (قوله ليس بفقهاء) أي يذى فهم قوي (قوله فافهم ما غلبت) أي سبقت في النزول في الرحم وان اجتمع أي نزل معافي الرحم (قوله فالفقه) أي معظمه وقد يكون فيه شبه ببعض أجداده أوجداته كما في حديث جدي عرق من أصوله وقال شيخنا الشيبه بالاحاداد انما هو في نحو الكرم والتجساع أما شبه الحلقة بالابوين فقط (قوله على شوق الخ) فيه حث على التوحد بين المسلمين (قوله الخلل) قاله لمطالب ادما من أهله حين جاؤا بالخبر فقط لعدم غيره وقال مامن آدم فقالوا ليس عندنا الاخل فذكره تطييبا ل خاطر من جاءته به وهذا لا يقتضي انه أفضل من نحو اللحم والعسل واللبن بل هي أفضل وفيه حث على عدم اعتقار الخل وأنه ينبغي تقديمه للضيف حيث لم يكن غيره لانه آدم (قوله بترغرس) فيه حث على التزود من ماها

ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد ولم تستأصلهم وذلك في غزوة الخندق وهي المرادة بقوله تعالى فأسلنا عليهم جحش وجنودا لم تروها كما حرم به مجاهد وغيره ومن الرياح أيضا الجنوس والشمس فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع فاي ريح هبت من بين جهتين يقال لها النسيم بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة (وأهلكك) بضم الهمزة فوكسر اللام (عاد) قوم هود (بالدور) بفتح الدال قال المناوي التي تأتي من قبل الوجه اذا استقبلت القبلة (حمق) عن ابن عباس (نصرت بالصبا) قال المناوي في غزوة الخندق (وكانت عندنا على من كان قبلي) من الامم كما عاد وغيرهم (الشافعي) في مسنده (عن محمد بن عمرو وسلا) نصف ما جفرا لا متى من القبور ومن العين) ووردت منايأ متى من العين والمراد بكل منهما التقريب لا التحديد (طب عن أسماء بنت عيسى) نصر الله) قال المناوي بضاد محجمة مشددة وتخفيف من للنضارة وهي الحسن أي خص بالهبة والسرور (أمرأ) انسانا (سمع مناشيا) من الاحاديث (فبلغه) أي أداه الى من يبلغه (كما سمعه) من غير زيادة ولا نقص فن زاد ونقص فقير لا مبلغ (قرب مبلغ أو عي من سامع) لما رزق من جودة الفهم وكمال العلم والمعرفة (حمت حب عن ابن مسعود) واسناده صحيح (نصر الله امرأ سمع منا حديثا يحفظه حتى يبلغه غيره) والمعنى خصه الله بالهبة والسرور بما رزق بعمله ومعرفة من علو القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا ونعمه في الآخرة حتى يرى رونق الرخاء ورفيق النعمة وانما خص حافظ سنته ومبلغها بهذا الدعاء لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فيجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة (قرب حامل فقه الى من هو أفقه منه) ورب حامل فقه ليس بفقهاء) قال المناوي بين به أن راوى الحديث ليس الفقه من شرطه انما شرطه الحفظ وعلى الفقيه التفهم والتدبر (توالضياء عن زيد بن ثابت) نطفة الرجل بضاء غليظة (غالبا) ونطفة المرأة صفراء رقيقة (غالبا) فافهم ما غلبت صاحبها) يحتمل أن المراد بالغلبة السبق كما تقدم (فالفقيه له وان اجتمع جميعا كان) الولد (منها ومنه) أي بين الشمين (أبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس) نظر الرجل لاختيه على شوق) منه اليه (خير) أي أكثر اجرا (من اعتكاف سنة في مسجد ذي هذا) أي مسجد المدينة والاعتكاف فيه مضاعف كضعف الصلاة والصلاة فيه بالاف صلاة فيكون الاعتكاف فيه بعدل اعتكاف ألف سنة في جميع المساجد فيجعل النظر على شوق منه خيرا من هذا الاعتكاف والمراد المحبة لله لكون المحبوب من الصالحين (الحكيم) الترمذي (عن ابن عمرو) بن العاص (نعم) كلمة مدح (الادام) بكسر الهمزة ما يؤتم به والجمع آدم بضمين ككتاب وكتب قال العلقمي والادام باسكان الدال مفرد كالادام (الخل) قال ابن القيم الخل مركب من الحرارة والبرودة وهي أغلب عليه وهو يابس في الثالثة قوى التخصيف يتبع من انصباب المواد ويلطف وينفع المعدة المتبهة ويقمع الصفراء ويحلل اللبن والدم اذا جدد في الجوف ويدفع ضرر الادوية القاتلة وينفع الطحال ويدبغ المعدة بمقل الطبيعة ويقطع العطش وينفع الورم حيث يريد أن يكدت ويدين على المضم ويضاد البلم ويلف الادوية للغليظة ويرق الدم وانما حصى قلع العلق المتعلق بأصل الخنك واذا غمض به سبغت نفع من وجع اللسان وقوى اللثة وهو مشبه الاكل بطيب الاطعمة صالح للشباب في الصيف ولسكان البلاد الحارة قال الحكيم الترمذي في فوائد الاصول في الخل منافع للدين والدنيا وذلك بانه بارد يقطع حرارة الشهوة ثم أخرج من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن عجرة بنت حند الرحن قال كان عامة ادم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم سال أهله الادم فقبل ما عندنا الاخل فدعاه فجعل يأكل ويقول نعم الادم الخل (حمم) عن جابر) بن عبد الله (مت عن عائشة) نعم البربر غرس

فيه

(قوله نعم الجهاد الحج) قاله تطييب خاطر النساء (قوله القرم) في طلب تقديمه في القطور والسحور ان لم يوجد رطب والافهم مقدم
(قوله الهدية امام الحاجة) في طلب لمن كان له حاجة ان يهدي للفقراء وغيرهم هدية فالصدقة كبريى بالقضاء الحاجة (قوله
الحجام الحج) فيه مدح الحمامة اى ٣٨٤ في القطر الحار (قوله يذهب بالدم) اى الفاسد الضار (قوله ويخف الصلب) اى يريحه

من امراضه (قوله ويجلو
من البصر) اى اذا
(قوله كلمة حق تسمعها
ثم تحملها الحج) في طلب
لمن سمع كلمة وعظ او علم
ان يعلمها لمن لم يسمعها
لمنتفع بها في دينه (قوله
العون على الدين الحج)
لان في اخطار قوت عام
عدم الاشتغال بذلك
والتفرغ للعبادة والدين
(قوله دون حقه) اى
بسبب دفعه عن مال
واهل ومن مات دون
دمه فهو شهيد الحديث
والميتة بالكسر اى الهيشة
والخصلة من الموت
(قوله تحفة المؤمن) اى
شيء يخفف به احاء فينبغي
للسافر اذا قدم ان يهدي
لاخوانه وجيرانه من
النمر ولا يحقر ذلك (قوله
الصبر) على ما صابه
والدعاء بكشفه وحصول
ما موله فهما كالاسلح
في تحصيل المطلوب
(قوله من ان اعتق ولد
الزنا) كان زنت به امته
فتواب الجهاد في نعلين
اعظم من ثواب اعتاق
ولد الزنا العامل بعمل
ابويه المصر على ذلك لان

بفتح الغين المجبة وسكون الراء وسين مهملة يثربينها وبين مسجدة قباء نحو نصف ميل (هى من
عيون الجنة وماؤها اطيب المياها) اى اعظمها بركة بعدما نزم (ابن سعد عن عمر بن الخطاب
رسلا) نعم) بكسر فسكون (الجهاد الحج) قاله حين سألته نساؤه عن الجهاد وفيه ان النساء
لا يلزمهن الجهاد (خ عن عائشة) نعم السحور والقرم) اى فان في التسحر به ثوابا كبيرا لكن الرطب
افضل منه في زمنه (حل عن جابر) بن عبد الله (نعم الشيء الهدية امام الحاجة) وفي رواية نعم
العون الهدية في طلب الحاجة (طب عن الحسين) بن علي واسناده ضعيف (نعم العبد الحجام)
لفظ رواية الحاكيم نعم الدواء الحمامة (يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر ما يضعفه ثم
كعن ابن عباس) قال ك صحيح وردة الذهبى (نعم العطية كلمة حق تسمعها ثم تحملها الى اخ لك
مسلم فتعلمه اياها) لان فيها صلاح الدارين (طب عن ابن عباس) باسناده ضعيف (نعم العون على
الدين) بالكسر (قوت سنة) اى ادخاره لعياله وذلك لا ينافي الزهد (فرع معاوية بن حيدة)
واسناده ضعيف (نعم الميتة) بالكسر (ان يموت الرجل دون حقه) اى ان يقتل حال كونه
يدافع عن حقه فانه يموت شهيدا كما مر (حم عن سعد) قال الشيخ حديث حسن (نعم تحفة
المؤمن) التى يخفف بها احاء (القرم) فينبغي للسافر اذا قدم ان يهدي لاخوانه وجيرانه
عن فاطمة) بنت الحسن كذا رواه الخطيب قال النواوى فاهوهمه المؤثف من انها فاطمة الزهراء
غير صواب (نعم سلاح المؤمن الصبر والدعاء) فانها ما سلاح الفلاح وهو ما يبلغ العبد النجاة (فر
عن ابن عباس) قال الشيخ وهو حديث ضعيف (نعمت الاضحية الجذع من الضان) وهو
ما تم له سنة ودخل في الثانية (ت عن ابي هريرة) قال الشيخ وهو حديث ضعيف (نعم لان)
الدم ما) اجاهد فيه ما خير من ان اعتق ولد الزنا) اى العامل بعمل ابويه المصر على ذلك قال
الشيخ وسببه ان ميمونة سألت عن عتق رقيق سيئ الحال فذكره (حم هك عن ميمونة بنت سعد)
اوسعيد العنابية وهو حديث ضعيف (نعمتان) تنبئة نعمة وهى الحلة الحسنة والنفق
المفعول على جهة الاحسان للغير (مغبون فيها كثير من الناس العحة والفراغ) شبه المكاف
بالتاجر والعحة والفراغ برأس المال لكونهما سببا للربح فن عامل الله بامتنال امره ورجح ومن
عامل الشيطان باتباع امره خسر قال العلقمى قال ابن بطال معنى الحديث ان المرء لا يكون فارغا
حتى يكون مكفيا صحيح الدين فن حصل له ذلك فليجرص على أن لا يغيب بأن لا يترك شكر الله
على ما أنعم به عليه ومن شكره امتثال او امره واجتناب نواهيه فن فرط في ذلك فهو المغبون وقال
غيره من استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط اى الرابع ومن استعملها في معصية
الله فهو المغبون اى الخامس (خ ت عن ابن عباس) واسناده ضعيف (نفس المؤمن) اى
روحه (معلقة) بعدم مفارقة البدن (بدنه) اى محبوسة عن مقامها الذى أعد لها وعن دخول
الجنة (حتى يقضى عنه) اى يقضى وازنه اوقضىه المديونون يوم الحساب والمراد دين استدانه
في فضول او حرم (حم ت هك عن ابي هريرة) واسناده صحيح (نفقة الرجل على أهله) من
زوجة وخادم وولدير يذهبها وجهه الله (صدقة) اى يؤجر عليها كما يؤجر على الصدقة بشرط

ابقائه في الرق ربما يمنعه من العمل بالزنا والمراد شراء نعلين للجهاد فهما افضل من شراء ولد الزنا واعتاقه الاحتساب
(قوله العحة) اى للبدن والفراغ من الشواغل فان صرف صحته وفراغه في رضامولاه فهو راجح كاسب وان صرفه في شهواته
فهو خاسر مغبون مغلوب (قوله معلقة) اى محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه بوفاء او ابراء او ارضاء الله تعالى خصماءه
يوم القيامة (قوله صدقة) اى يثاب عليها ان نوى بالاتفاق الامتنال ومحل كون الواجبات يثاب عليها وان لم يقصد الامتنال

في غير هذا (قوله نفي بعهدهم الخ) قاله الحذيفة وابيه لما عاهدا تغافر فريش على قدم القتال معه صلى الله عليه وسلم حين أسروهما ولم يطلقوهما الا بهذا العهد (قوله من الجنة) أي نازلان منها وكذا سبحان وجحان من الجنة (قوله فزوروها) خطاب للرجال اما النساء فالنهي باق في حقهن الا في زيارة نحو اب وولي (قوله من التعري) أي كشف شيء من عورتى وهذا كان قبل النبوة لما نقل الحجاره لبناء البيت مع فريش قال العباس فانفردت فريش رجلا ن ٣٨٥ رجلا ن ينقلان الحجاره فكنت أنا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم لنقل الحجاره على رقابنا وأزرنا نحت الحجاره أي مكشوفى العورة فاذا غشنا الناس اترزنا فينما أنا أمشي وهو أمامى ليس عليه ازار فخر فالقيت حجرى وجئت أسعى فاذا هو ينظر الى السماء فوقه قلت ما شأنك فقام فأخذ ازاره وقال نهيت الخ فكنت أكتفها مخافة أن يقولوا يحنون حتى أظهر الله نبوته فنهى قبل النبوة عن المشى عريانا ثم نهى بعده عن التعري مطلقا أفاده الشارح في كبيره (قوله عن المصلين) أي عن قتل من نراه يصلى وحسابه على الله ان أبطن خلاف الاسلام (قوله الا بالقرآن) أي في القيام ونحوه دون الركوع والسجود فتكره القراءة فيها ويطلب فيها ما لا يكره المخصوص فقوله الا بالقرآن أي في محله والذكر أي في محله (قوله بالصلاة) أي التنفل أو الفريضة حيث لزم فوات

الاحتساب كما تقدم (خت عن ابن مسعود) عقبه بن عمرو البدرى (نفي بعهدهم ونسبة عين الله عليهم) قاله الحذيفة لما خرج هو وأبوه ليشم دابة فافعهما بكفار فريش وأخذوا منهما عاهدا أن لا يقاتلا معه صلى الله عليه وسلم فأتياها فآخبراه فقال انصرفا ثم ذكره قال العلقمى وهذا ليس للاجاب فانه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الامام أو نائبه ولكن أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يسمع عن أصحابه نقض العهد وأن لا يلزمهم ذلك لان المسيح عليهم لا يذ كر تأويلا (م عن حذيفة) بن العيمان (نهران من الجنة النيل والفرات) لا تعارض بينهما وبين عدها أربعة في حديث با حتمال أنه أعلم أولا باتنين ثم باتنين (الشيرازى عن أبى هريرة) واسناده حسن (نهيتمكم) آنفا (عن زيارة القبور) وأما الآن (فزوروها فانه يذ كر كم الموت) فهذا ناصح للنهى والمخاطب به الحال (ك عن أنس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها) ندبا (فان لكم فيها عبرة) أي اعتبارا اذا تأملت في أحوال أهلها وما صاروا اليه (طب عن أم سلمة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (نهيتم عن التعري) نهيت بالبناء للفقول عن التعري أي كشف العورة بحضرة الناس (الطيالسى أبوداود عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة (نهيتم ان أمشى عريانا) أي نهى الله عن المشى عريانا من غير لباس يوارى عورتى فارويت عورته بعد ذلك قال الشيخ وذلك أن جبريل لطمه حين تعري وكشف ازاره ووضع على كتفه ليحمل الحجر عليه كما كانت تفعل فريش فسقط على الارض مغشيا عليه ثم قام فذ كر ذلك لعنه العباس حين سأله (طب عن العباس) بن عبد المطلب قال العلقمى بجانبه علامة الصحة (نهيتم عن المصلين) أي عن قتل المصلين هكذا جاء في رواية أخرى قاله مرتين (طب عن أنس) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة (نهيتم عن الكلام في الصلاة الا بالقرآن والذكر) والدعاء من تكلم بغير ذلك بطلت صلاته (طب عن ابن مسعود) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (نور واما نازلكم بالصلاة وقراءة القرآن) زاد في رواية الديلمى فانها صوامع المؤمنين (هب عن أنس) بن مالك (نور واما الفجر) أي صلوا صلاة الصبح اذا استنار الافق كثيرا (فانه) أي التنوير به (أعظم للاجر) بقيته عند مخرجه نورا يابلل بالفجر قدر ما يوقع القوم مواقع نباهم (سمو به) في فوائده (طب عن رافع بن خديج) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (نوم الصائم) فرضا أو نفلا (عبادة) قال المناوى كذا في النسخ ورأيت السهروردي ساقه بلفظ نوم العالم عبادة فيحتمل أنها رواية ويحتمل ان أحد اللقطين سبق قلم (وصحته تسبيح) أي بمنزلة التسبيح (وعمله مضاعف) الحسنة بعشر الى ما فوقها (ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور) أي ذنوبه الصغار وهذا في صائم لم يخرق صومه بنحو غيبة فالنوم وان كان عين الغفلة لكن كل ما يستعان به على العبادة يصير عبادة (هب عن عبد الله بن أبى أوفى) قال الشيخ وهو حديث ضعيف (نوم على علم خير من صلاة على جهل) لان تركها خير من فعلها معه فقد بطل المبتل

(٤٩ - عزيزى) - ثالث) جماعة في البيت لو صلوا في المسجد (قوله نور واما الفجر) أي صلوه اذا استنار الافق بمعنى اذا تحقق الفجر أو ظن بالاجتهاد وعند الحنفية اذا كثرت النور وأضاء النهار (قوله عبادة) أي اذا نوى به التقوى على خبر نوم المقطر وان كان كذلك الا أن نوم الصائم أكثر نوبا لكونه في عبادة الصوم وهو نائم قرر شيخنا والظاهر أن المراد نوم الصائم عبادة وان لم ينبو به ما ذكر لان المراد انه يكتب له ثواب عبادة الصوم حال النوم لأنه يشاب على نفس النوم بل على الصوم حالة النوم (قوله تسبيح) أي يشاب عليه ثواب التسبيح (قوله مضاعف) أكثر من مضاعفة عمل المقطر (قوله على علم) أي مع علم (قوله على جهل)

أى معه لانه حينئذ لا يعلم الصحاحات من المبطلات (قوله خير من عمله) لان عمله ينقطع بالفراغ ونيته الصالحة لا تنقطع اولان النية خفية لا يدخلها الرىام بخلاف ٢٨٦ العمل (قوله وعمل المنافق خير من نيته) لان نيته الكفر دائما ولا تنقطع هذه النية

وعمله ينقطع فهو وخير
 هذا الاعتبار والمراد عمله
 الذى لا يتوقف على نية
 والا فلا خير فيه أصلا
 لعدم صحته من الكافر
 (قوله نور) أى واذا عمل
 المنافق عملا ما زاده الا
 ظلمة فى قلبه لانه يعمل
 للناس ليكون كافر اى
 قلبه (قوله اذا لم تنب) أى
 وعقلها ثابت لتصبح توبتها
 (قوله سر بال) أى قميص
 ودرع أى قميص فأنجم
 بينهما تفتن والقطران
 يقوى اشتعال النار (قوله
 الظاهر الخ) فيطلب النوم
 على طهارة من الحدين
 (قوله آكل ربا) أى بمنزلة
 آكل الربا فى الاثم لان
 كلاهما ملعون (قوله
 جبار) أى لاضمان على
 صاحبها اذا نكلها الرج
 من منزله الى منزل الجار
 مثلا وأحرقته (قوله
 عدو لكم) أى بمنزلة
 العدو فخذوا حذركم
 منها كالعدو فاطفؤا
 السراج قبل النوم لئلا
 تجبره الفوىسقة فتغرق
 البيت ويحتمل أن
 المراد نار الاثم أى
 احذروها وتباعدوا عن
 كل عمل يقرب لها (قوله
 فى الخير) أى فى الاسلام
 والشر أى فى الجاهلية

معصا والممنوع جائزا (حل من سلمان) قال الشيخ وهو حديث ضعيف (نية المؤمن خير من عمله) لان النية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وعمل القلب أبلغ وأنفع ووجه الغزالي بأن النية والعمل تمام العبادة والنية أحد جزأها لكنهما خيرهما لان الأعمال بالجوارح غير مرادة للتأثيرها فى القلب فيميل للخير ويقطع عن الشر فتنفرغ للذكر والفكر الموصولين الى الانس والمعرفة اللذين هما سبب السعادة الاخرى (هب عن أنس) ثم قال هذا اسناده ضعيف (نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته) لانهما كان المؤمن فى عزه ما أن يعبد الله مادام حيا ولا يشرك به شيئا كانت نيته خيرا من عمله لانها سابقة عليه وحال المنافق بالعكس (وكل يعمل على نيته فاذا عمل المؤمن عملا) صالحا (نار فى قلبه نور) ثم يفيض على جوارحه وفيه وفيما قبله ان الأمور بمقاصدها وهى قاعدة عظيمة من قواعد الشافعية تنفع عندها من الاحكام ما لا يكاد يحصى (طب عن سهل بن سعد) الساعدي وضعفه العراقى (الناطقة اذا لم تنب قبل موتها اتقام) قال المناوى يعنى تحشر (يوم القيامة وعليها سربال) قال المناوى تفسير قوله تعالى سربالهم من قطران أى قصاصهم (من قطران ودرع من حرب) أى يصير جلداهما حرب حتى يكون الحرب كقميص على بدنهما والدرع قميص النساء وهذا الوعيد أجرى على اطلاقه وقيد بالمشيئة فى رواية أخرى فجعل المطلق على المقيد (تنبيه) قال الغزالي سر ذلك أن الجرب سرب الالم لتقرح جلداه والقطران يقوى اشتعال النار (حم م عن أبى مالك الاشعري) النائم الظاهر كالصائم القائم فى حصول الاجروان اختلاف المقدار (الحكيم) الترمذى (عن عمرو بن حريث) واسناده ضعيف (الناجش) أى الذى يز يد فى السلعة لالزقة بل ليجد غيره قال المناوى او من يمدح سلعة كاذبا ليغريه (آكل ربا) أى اثمه مثل اثم آكل الربا (ملعون) أى مطرود عن منازل الاخيار فالنجس حرام وظاهر الحديث انه كبيرة (طب عن عبد الله بن ابي اوفى) ورجاله ثقات (النار جبار) قال المناوى اراد بالنار الحريق فن اوقدها عليه فطيرتها الريح فأحرقته ما لا يضمنه اه وقال العلقمى قال شيخنا قال الخطاطى لم أزل اسمع أصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق انما هو البئر جبار حتى وجدته لافى داود عن عبد الملك الصقائى عن معمر فدل على ان الحديث لم ينفرده عبد الرزاق ومن قال هو تحفيف البئر احتج فى ذلك بأن أهل اليمن يميلون النار ويكسرون النون منها فاسمها بعضهم عن الامالة فكسبه بالباء ثم نقله الرواة مصحفا وان صح الحديث على ما روى فانه متناول على النار يوقدها الرجل فى ماله لا رب له فيها فطير بها الريح فتشعلها فى مال غيره من حيث لا يمكنه رد هافى يكون هدر اغر مضمون عليه (ده عن أبى هريرة) النار عدو لكم قال المناوى أى منافقة لا بد انكم وأموالكم منافقة العدو ولكن يتصل نفعها بكم بوسائط (فاحذروها) أى خذوا حذركم منها واطفؤا السراج قبل نومكم ويحتمل أن المراد نار الاثم (خبر) (حم عن ابن عمر) باسناد حسن (الناس تبسع لقر يش فى الخير والشر) قال النووى معناه فى الاسلام والجاهلية كما صرح به فى الرواية الاخرى لانهم كانوا فى الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله تعالى وأهل حج بيت الله وكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما أسلموا وفتح مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس فى دين الله أفواجا وكذلك فى الاسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبسع لهم وبين صلى الله عليه وسلم أن هذا الحكم يستمر الى آخر الدنيا ما بقى من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فن رزقه صلى الله

فهم متبعون فى الجاهلية والاسلام فالكفار من غير قريش تبسع للكفار منهم فى الجاهلية والمسلمون من قريش تبسع للمسلمين منهم فى الاسلام فلهم التقدم جاهلية واسلاما لكون أمر الكعبة كان بيدهم

(قوله من تراب) فلا يليق بهم التكبر لان أصلهم التراب (قوله ولا خير) أي كامل الا ولا ٢٨٧ فحكي مسلم فيه خير فقوله الناس

رحلان أي هما الممدوحان
المتبران (قوله فبما
سواهما) هو المتمكن على
لذات الدنيا كإن كان عالما أو
متعلما أو سامعا أو محبا
ولا تكن الخامسة فتم لك
(قوله والعرق دساس)
فينبغي التزوج بالاصيلة
النسب (قوله وأدب
السوء) أي الادب المخالف
للسوء كعرق السوء فلا
ينبغي أن تعطي ولدك لمن
يعلمه وبؤسه الا اذا كان
ذلك المعلم من أهل
الصلاح اذ لو كان فاسقا
وأدبه بأدب سيئ تاصل
فيه وكان كعرق السوء
(قوله تبع لكم يا أهل
المدينة) هذا الخطاب لمن
كان في زمنه وما دانه
كزمن التابعين والا
فلا تنكرفها الجهل
(قوله في قومه) أي من
قومه أي قبيلة وآقاربه
البعداء (قوله كالعشب
في داره) أي كالذي يزرع
العشب في داره فيرى فيه
غضه بلام مشقة فكذا
التزوج بذات القرابة
غير القرينة فيه الراحة
(قوله والثريد في الجنة)
أي الصغير الذي يدفن
حيوانه واذ المودة
سئلت بأي ذنب قتلت
(قوله قواد أهل الجنة)
أي يقودونهم الى محل
الخبر (قوله عرفاء) أي
رؤساء أهل الجنة غير

عليه وسلم الى الآن الخلافة في قبري من غير مزاجة لهم فيها وتبقى كذلك ان شاء الله تعالى ما بقي
اثنتان (حم م عن جابر) الناس ولد آدم وآدم خلق (من تراب) يحتمل ان المراد الخلق على
التواضع ولين الجانب وترك التعاطف قال المناوي وتسل به من فضل الملك على البشر لان من خاف
من نور افضل ممن خلق من تراب والملك محض نور (ابن سعد عن أبي هريرة) واسناده حسن
(الناس رحلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سواهما) قال المناوي لانه بالهاتم أشبه (طب عن ابن
مسعود) الناس ثلاثة سام وغانم وشاحب قال المناوي بشين مجتمعة وخيم وموحدة أي هالك
وقال العلقمي قال في النهاية مادة شجب بالشين المحبة والجيم الموحدة شاحب أي هالك يقال شجب
يشجب فهو شاحب وشجب يشجب فهو شجب أي اما سالم من الاثم واما غانم لا لاجروا ما هالك الاثم
قال أبو عبيد ويروي الناس ثلاثة السالم الساكت والغانم الذي يأمر بالخير وينهى عن المنكر
والشاحب الناطق بالجن الملعين على الظلم وقال في النهاية أيضا الشاحب المتغير اللون والجسم
لعارض من مرض أو سوء فرائد أو نحوهما (طب عن عقبة بن عامر) الجهني (وأبي سعيد الخدري
(الناس معادن) كعادن الذهب والفضة ومعادن كل شيء أصله أي أصول بيوتهم تعقب أمثالها
ويسرى كرم أعرافها الى فروجها (والعرق دساس وأدب السوء كعرق السوء) قال المناوي أشار به
الى ان مافي معادن الطماع من جواهر مكارم الاخلاق وضدها يستخرج رياضة النفس كما
يستخرج جواهر المعادن بالمقاساة والذهب (هب عن ابن عباس) الناس تبع لكم يا أهل المدينة
في العلم هذا اخبار بفضلهم وشر فهم واعتناهم بأخذ العلم عنه صلى الله عليه وسلم وكفى بذلك فخرا
(ابن عسا كرم عن أبي سعيد) واسناده ضعيف (النا كخ في قومه) أي من آقاربه وعشيرته
(كالعشب في داره) قال في النهاية والعشب الكلا مادام رطبا ولا يقال له حشيش حتى يجف قال
الشيخ وسببه أن رجلا من الانصار استشار من ينكح فذكر له ووجه الشبه وجود الفرق فقرب
الكلا يحصل به رفق وعدم مشقة والتزوج من العشيرة كذلك (طب عن طلحة) بن عبيد الله
(الذي لا يورث) الا لام للجنس بدليل نحن معاشر الانبياء لا نورث لاحتمال أن يتخلى وارثه موته
فهناك فسائر كوه صدفة (ع عن حذيفة) بن اليمان باسناد صحيح (الذي في الجنة والشهيد
في الجنة والمولود) أي الطفل الذي يموت قبل البلوغ (في الجنة والثريد في الجنة) الوثيد يفتح
الواو وكسر الهمزة الطفل المدفون حيا ولم يكف بقوله عقب الكل في الجنة لان المراتب فيها
متفاوتة والجنان متفاوتة قال العلقمي وسببه كافي أي داود عن حسناء بفتح الحاء وسكون السين
المهمل والمد ويقال حسناء بالمجبة وبقديم النون على السين بنت معاوية الصرمية بفتح الصاد
المهمل وكسر الراء قالت حدثنا يحيى قال ابن رسلان قال المنذري عم حسناء هو أسلم بن سليم قال
قالت يا رسول الله من في الجنة أي من يكون فيها قال النبي في الجنة فذكره (حم د عن رجل) من
الصحاب قال العلقمي بحاشه خلاصة الجنة (النيون والمرسلون سادة أهل الجنة والشهداء
قواد أهل الجنة وجملة القرآن) أي حافظة العاملون بأحكامهم (عرفاء أهل الجنة) أي رؤسائهم
وفيه مغيرة الرسول والنبي (حل عن أبي هريرة) النجوم أي الكواكب سميت به لانها تنجم
أي تطلع من مظالمها في أفلاكها (أمنة) بفتح الميم أي الامن (للهما) فسادت النجوم باقية
لا تنفطر السماء ولا تنشق ولا يبقى أهلها (فاذا ذهبت النجوم) أي تناثرت (أني السماء ما تواعد)
من الانفطار والطي كالسجل (وأنا أمنة لا أصحبي فاذا ذهبت) أي مت (أني أصحابي ها يوم عدون)
من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الأعراب واختلاف القلوب وقدم وقع (وأصحابي أمنة
لامني فاذا ذهب أصحابي أمني ما يوم عدون) من ظهور البدع وغلبة الأهواء واختلاف العقائد
الانبياء والشهداء (قوله أني السماء ما تواعد) من الانشقاق والانفطار والتبدد وموت الملائكة فيها (قوله أمنة) أي أمان

وظهور الر وم غيرها قال العلقمي وأوله مع ذكر سببه كما في مسلم عن أبي بردة عن أبيه قال صلينا
 المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا الو جلسنا حتى صلى معه العشاء قال فجلسنا فخرج
 علينا فقال ما زلتُم ههنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا بالجلس حتى صلى معك العشاء
 قال أحسنتم أو أصبتم قال فرفع رأسه إلى السماء وكان كثيرا ما يرفع رأسه إلى السماء فقال النجوم
 فذكره (حم م عن أبي موسى) الأشعري (النجوم أمان لأهل السماء) بالمعنى المقرر (وأهل
 بيتي أمان لأمتي) أراد بأهل بيته علماءهم ويحتمل الإطلاق لأن الله تعالى لما خلق الدنيا لاجله
 جعل دوامها بدوام أهل بيته (ع عن سلمة بن الأكوع) واسناده حسن (النخل) بالخاء المعجمة
 (والشجر بركة على أهله وعلى عقبهم) أي ذريتهم (بعدهم إذا كانوا الله شاكرين) لأن الشكر
 يجتنب به المزيد (طب عن الحسين) بن علي واسناده ضعيف (الندم توبة) أي هو معظم
 أركانها لأنه متعلق بالقلب والجوارح تتبع له فإذا ندم القلب انقطع عن المعاصي فبرخعت برجوعه
 الجوارح قال المناوي قال بعض العارفين من المحال أن يأتي مؤمن معصية توجب له ما يفرغ منها
 إلا ويحذف نفسه نداما وقد قال الأصمطي صلى الله عليه وسلم الندم توبة وقد قام بهذا المؤمن
 الندم فهو توبة فسقط حكم الوعيد بهذا الندم فإنه لا بد للمؤمن من كراهة المخالفة فهو من
 الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم (حم نخه عن ابن مسعود ك هب
 عن أنس) واسناده صحيح (الندم توبة والثائب من الذنب كن لا ذنب له) فإن التوبة تجب
 ما قبلها (طب حل عن أبي سعيد الأنصاري) وضعفه البخاري وغيره (الندم توبة وكفارة كفارة
 يمين) أراد نذرا للجاج والغضب (طب عن عقبة) بن عامر قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
 (النصر مع الصبر) أي لا يلزم له لا ينفك عنه فهما اخوان شقيقان والثاني سبب للأول
 (والفرج) يحصل سريره (مع الكرب) فلا يدوم معه (وإن مع العسر يسرا) كما نطق به القرآن
 مرتين ولن يقلب عسر يسرين لأن التكررة إذا أعيدت تكون غير الأولى والمعرفة حينها (خط
 عن أنس) واسناده ضعيف (النظر إلى على عبادة) أي رؤيته تحمل على النطق بذكر الله
 كان يقول الناظر سبحان الله لما علاه من سماء العبادة والماء والنور وصفات السيادة (طب ك
 عن ابن مسعود عن عمران بن حصين) النظر إلى الكعبة عبادة أي من العبادات المثاب عليها
 (أبو الشيخ عن عائشة) واسناده ضعيف (النظر إلى المرأة الحسنة والخضرة) أي الشيء الأخضر
 ويحتمل أن المراد الزرع والشجر فقط (يزيدان في البسر) أي في القوة الباصرة والمراد بالمرأة
 الحليّة فالنظر للأجنبية يظم البصر والبصيرة (حل عن جابر) واسناده ضعيف (النفقة كلها
 في سبيل الله) فيؤجر المنفق عليها (الابناء فلا خرفيه) أي في الاتفاق فيه فلا أحر فيه وهذا في
 بناء لم يقصده قربة أو كان فوق الحاجة (ت عن أنس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
 (النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله) أي الجهاد (بسمائة ضعف) خبر ثان والله بضاعف لمن
 يشاء زيادة على ذلك (حم والضياء عن يزيد) واسناده ضعيف (النجمة والشمعة) قال العلقمي
 قال الجوهرى الشتم السب والاسم الشتمية (والنجمة) قال في النهاية هي الانفقة والغيرة والمراد
 أصحاب هذه الصفات (في النار لا يجتمع من في صدر مؤمن) أي في قلب إنسان كامل الإيمان
 (طب عن ابن عمر) باسناده ضعيف (النوم أخو الموت) لانقطاع العمل فيه (ولا يموت أهل
 الجنة) فلا ينامون قاله صلى الله عليه وسلم لما سئل أن ينام أهل الجنة (هب عن جابر) ورواه عنه
 الطبراني (النبة الحسنة تدخل صاحبها الجنة) قال المناوي تمامه عند مخرجه والخلق الحسن
 يدخل صاحبه الجنة والجوارح الحسن يدخل صاحبه الجنة (فرع عن جابر) النية الصادقة معقولة
 بالعرش فإذا صدق العبد نيته بالنصب مفعول صدق وصدق يرد متعديا قال الله تعالى لقد

(قوله وأهل بيتي) أي
 ذريتي في سبب وجودهم
 يرفع السلام عن الأمة
 (قوله النذر) أي نذر
 اللجاج يمين أي كالميمين في
 الكفارة أن لم يفعل
 ما التزمه (قوله عبادة)
 أي يترتب عليه العبادة
 فإذا نظر شخص إلى على
 ابن أبي طالب ونحوه من
 كل من أشرف عليه نور
 التقوى ترتب عليه أن
 يقول سبحان الله لا اله
 إلا الله الخ (قوله إلى
 الكعبة الخ) فإذا نظر لها
 شخص في أي وقت كان
 حصل له الثواب (قوله
 يزيدان في البصر) أي
 قوة وحدة (قوله في
 سبيل الله) أي في طاعته
 فيثاب عليها (قوله
 سبعمائة ضعف) أي
 فنفقة الحج أكثر مضاعفة
 من نفقة الجهاد (قوله
 والشمعة) أي السب
 (قوله والنجمة) أي الانفقة
 والكبر (قوله أخو الموت)
 يجمع عدم ذكر الله
 تعالى في كل (قوله معقولة
 بالعرش) أي لها ارتباط
 به (قوله نيته) مفعول
 صدق لأنه متعد بنفسه
 قال تعالى لقد صدق الله
 رسوله الرؤيا بالحق أفاده
 العزيزي

(قوله عن الاغلوطة)

أي البحث مع الشخص
لاظهار علمه وفضله عليه
أما إذا كان لاظهار الحق
أو بطل الباطل فهو محموم
(قوله الاختصار) أي
وضع الكف في الخاصرة
فهو منهي عنه في الصلاة
أما في غير الصلاة فلا
بأس به (قوله عن
الأقران) أو القرآن لغتان
والثانية هي اللغة الفصحى
فيحرم أكل تمرتين أو
زيتتين مثلاً معاً من
التمر أو الزيت المشترك
الاباذن أو رخصاً (قوله
عن الإقعاء) نعم نوع منه
مسنون بين السجدين
فقط ويكره فجامداً ذلك
(قوله والتورك في الصلاة)
أي في غير الجلوس الأخير
اذ يطلب فيه عندنا (قوله
عن التخرش) أي التهييج
(قوله عن التخم بالذهب)
أما بالفضة فسنة (قوله إلا
غبا) لأن مداومة ذلك
فعل النساء (قوله عن
الجداد بالليل والحصاد
بالليل) لما يترتب على
ذلك من إحرام الفقراء
ولربما أصاب الذي يفعل
ذلك نحو عقرب أو حية
لعدم الضوء (قوله الجدال)
أي الخصامة في القرآن
لأن ذلك يحجر إلى إنكار شيء
من أحكامه أو حرّفه
(قوله على مائدة شرب
الخ) أن لم يقدر على إزالة
المنكر والأوجب

صدق الله رسوله الرؤيا بالحق (تحرك العرش فيغفر له) يحتمل تحركه حقيقة ويحتمل أنه مجاز
عن ملائكته والمراد الصغار (خط عن ابن عباس) **باب المناهي**
(نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطة) جمع أغلوطة وهي ما يغالبه العالم من
المسائل المشككة ليستزل لها فيه من ايذاء المسؤل واظهار فضل السائل مع عدم نفعها في الدين
(حم عن معاوية) واسناده حسن (نهي عن الاختصاص) وهو قطع بيض الحيوان والنهي
للتحریم في الآدمي وملا ينشأ من خصيه طيب لجمه (ابن عساكر عن ابن عمر) نهى عن
الاختصار) وهو وضع اليد على الخاصرة (في الصلاة) والنهي للتنزيه (حم د عن أبي هريرة
(نهي عن الأقران) قال العلقمي كذا لاكثر وأخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ القرآن بغير
همز وهو أفصح من الأقران وهو ضم تارة إلى أخرى والنهي سببه ما كانوا فيه من ضيق العيش
وهو حرام أن كان الطعام مشتركاً (الأن يستأذن الرجل أخاه) والافه ومكرهه (حم ق د عن ابن
عمر) نهى عن الإقعاء في الصلاة) قال الذوي الإقعاء نوعان أحدهما أن يلقى أليته بالأرض
وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء السكب وهذا النوع هو المنكر الذي ورد فيه
النهي والثاني أن يجعل أليته على عقبه بين السجدين وهذا مستحب وقد نص الشافعي في
البيوطي على استحبابه (ك هـ عن سمرة) نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة) قال العلقمي
وهو أن يرفع وركيه إذا سجد حتى يفحش في ذلك وقيل هو أن يلقى أليته بعقبه في السجود
وقيل هو أن يضع يده على وركيه في الصلاة وهو قائم اهـ ويحتمل أن المراد نهى عن التورك في
غير الجلوسة الأخيرة (حم هـ عن أنس) قال العلقمي بجانبه علامة الحجة (نهي عن الأكل
والشرب في أمان الذهب والفضة) والنهي للتحریم (ن عن أنس) قال العلقمي بجانبه علامة
الحسن (نهي عن التبتل) قال في الفتح المراد بالتبتل الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من المأذ
إلى العبادة وأما المأمور به في قوله تعالى وتبتل إليه تبتلاً فقد فسره مجاهد فقال أخلص إليه
إخلاصاً (حم ق د عن سعد حم ت ن هـ عن سمرة) نهى عن التبرق في المال والأهل) قال المناوي
هو التكثر والسعة والمقرشق والتوسعة (حم عن ابن مسعود) قال العلقمي بجانبه علامة
الحسن (نهي عن التخرش بين الهائم) قال المناوي هو الإغراء وتهيج بعضها على بعض
كما يفعل بين الكباش والديوك (د ت عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
(نهي عن التخم بالذهب) فيحرم التخم به على الرجال (ت ن عن عمران) بن حصين
واسناده صحيح (نهي عن الترجل) أي التمشط أي تسريح الشعر فيكره له فيه من التشمع ولين
الشعر لأنه من زى الجهم وأرباب الدنيا (الأغما) أي يوماً بعد يوم فلا يكره بل يسن قال النهي عن
المواظبة عليه (حم ٣ عن عبد الله بن مغفل) قال ت حسن صحيح (نهي عن التكلف للضيف)
أي أن يتكلف المضيف له ضيافة فوق اللائق بالحال لمسا فيه من الأضرار بل لا يمسك موجوداً ولا
يتكلف مفقوداً وذكر أنه نزل بيونس عليه الصلاة والسلام أضياف فجمع لهم كسراً وحزهم بقل
وقال كلوا ولا أن الله لعن المتكافئين لتكاف لهم والتكاف تحمل مالم يس في الوسع وهو مذموم
في كل شيء (ك عن سلمان) نهى عن الجدال بالليل) بفتح الجيم وتكسر صرام النخل وهو قطع
ثمرتها (والحصاد بالليل) بالفتح والكسر أي قطع الزرع قال العلقمي وإنما نهى عن ذلك لأجل
المساكين حتى يحضر وأذلك فيصرف عليهم منه وقيل لأجل الهوام لئلا تصيب الناس (هـ عن
الحسين) بن علي واسناده حسن (نهي عن الجدال في القرآن المجزى) في الأمانة (عن أبي
سعيد) واسناده حسن (نهي عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر) لأنه أقرار على معصية

(قوله منبطح على وجهه) لانه يضرب بالمدية (قوله عن الجمجمة) أى ارسال الشعر بين الكتفين بدون عقص وضفر فانه شأن الارقاء والعقصة وفي نسخة العقصة وهى المرأة الشعر الذى يلقى ويؤخذ حل أطرافه فى أصوله والعقصة مثلها وجعها عقص مثل سدره وسدره صباح فهى الشعر المعقوص ٣٩٠ المصفور لان ذلك شأن الحرائر أى فيكره تنزيها فانه لا يكره للعورة التشبه بالامة

(وان يا كل الرجل) أى الانسان ولوا أنى (وهو منبطح على بطنه) وفي نسخة على وجهه لانه مع ما فيه من قبح الهيئة يضرب بالمعدة والامعاء (ده ك عن ابن عمر) واسناده ضعيف (نهى عن الجمجمة للعورة) قال فى النهاية الجمجمة من شعر الرأس ماسقط على المنكبين (والعقصة للامة) بالكسر بمعنى العقصة أى الضفيرة أى نهيت الحرة عن سدل الشعر ولرساله على كتفها للتشبه بالرجال وعن العقصة أى الشعر المعقوص للامة للتشبه بالحرائر (طب عن ابن عمر) واسناده ضعيف (نهى عن الجلالة) أى التى تأكل الجلالة أى العذرة (ان يركب عليها أو يشرب من ألبانها) أو يؤكل من لحمها بالاولى والنهى للتنزيه وعن أحمد تحريم أكل الزرع والخمار التى سقيت بالنجاسات والجمهورية على الطهارة لان النجاسة تستحيل فى باطنها فتظهر بالاستحالة كالدمل يستحيل فى أعضاء الحيوانات فجاء بصير لبننا (دك عن عمر) بن الخطاب (نهى عن الحبوقة) بكسر الحاء وضعها الاسم من الاحتباء وهو أن يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يحجمهما به مع ظهره وقد يكون باليدين (يوم الجمعة والامام يخطب) قال الخطابي وانما نهى عنه والامام يخطب لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتفاض (حم دك عن معاذ بن أنس) قالت حسن وقال ك صحيح (نهى عن الحكة بالبند) أى اشتراء القوت وحسنه ليغلو (وعن التلقى) للركبان خارج البالد للشراء منهم (وعن السوم قبل طلوع الشمس) قال فى النهاية هو أن تسام ساعة فى ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله فلا يشتغل بغيره وقد يجوز أن يكون من رعى الابل لانها اذا رعت قبل طلوع الشمس وعلى المرعى ندى أصابها منه الوباء وربما قتلها وذلك معروف عند أرباب المال من العرب (وعن ذبح قن الغنم) بالقاف أى الذى يقتل للولد والنهى فى الاولين للتحريم وفى الآخرين للتنزيه (هب عن على بن نهى عن الخذف) بمحممة بن وفاة الرمي بحصاة أو نواة بين سبائتيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام لانه يفتق العين ولا يقتل الصيد (حم ق ده عن عبد الله بن مغفل بن نهى عن الدواء الخبيث) السم أو الفخس كالحجر ولحم غير لما كول أو أراد الخبيث المذاق (حم دك عن أبي هريرة) واسناده صحيح (نهى) الرجال حالة الاختيار (عن استعمال الديباج) وهو الاستبرق (والحرير والاستبرق) وهو ما غلظ من الحرير قال المناوى ذكر الحرير بعد الديباج من ذكر العام بعد الخاص وعطف الاستبرق عليه عطف خاص على عام والمراد النهى عن الحرير بجميع أنواعه هو من أنواعه القز وهو ما دعتة الدودة وخرجت منه حبة والحرير ما حل عن الدود بعد موته وقت بطاق الابرسم عليه ما هو معرب والسندس ما رقى من الحرير ويحرم المركب من ابرسم وغيره ان زاد الابرسم ويجعل عكسه فان استويا فالاصح الخذل (ه عن الزهراء) بن عازب (نهى عن الذبيحة أن تفرس) بقاء ومهملتين والبناء للفعل وهو بدل مما قبله أى ان تيان رأسها وقال فى النهاية وهو كسر رقبتها (قبل ان تموت) قال المناوى والنهى للتنزيه (طب هق عن ابن عباس بن نهى عن الرقي) بفتح القاف جمع رقية بالضم أى ما يرقى به مما لا يفهم معناه (والتمائم) جمع تميمة وهى خرزات تعلق على الطفل لدفع العين (والتولة) بكسر المثناة وزن عنية ما يحبب المرأة للرجل (ك عن ابى مسعود بن نهى عن الركوب على جلود الخمار)

وعكسه (قوله أن يركب عليها) أى بلا حائل فيكره ذلك كما فى شرح المنهاج ولعله لشدة التباعده عن النجاسة وان لم تنجس وإذا علفت أربعين يوما زالت كراهة أكل لحمها وشرب لبنها الخ والتقييد بالاربعةين جرى على الغالب والا فالمدار على زمن يطيب فيه لحمها (قوله عن الحبوقة) أى خوفان كشف العورة أو نقض الوضوء ان لم يكن متعكفا فقله يوم الجمعة والامام يخطب أى أنه حينئذ أشد كراهة فان أمن كشف العورة فلا كراهة فى غير وقت الخطبة أما فى وقتها فتكره مطلقا لانها تؤدى الى النوم المفوت لسماع الخطبة (قوله عن الحكة) أى احتكاك القوت أى حبسه لارادة الغلاء فيه (قوله قن الغنم) أى ما يقتنى منها للسل أو للذر فيكره ذبحه تنزيها لقطع النفع (قوله عن الخذف) بأن يضع نحو حصاة على إبهامه ويرمى بها بسببته من الا لان ذلك

يضرب بقاء العين مثلا ولا ينفع فى الجهاد حتى يباح (قوله الخبيث) أى النجس فلا يجوز الا اذا فقد الطاهر وغاب على الظن حصول الشفاء به بأخبار عارف ولم يكن صرف نحر (قوله أن تفرس) أى تيان رأسها وفيها روح (قوله عن الرقي) بغير أسماء الله تعالى وصفاته والقرآن العظيم من الأسماء السريانية فانها تحرم ولا تؤتى لمن لم يعلم معناها (قوله والتمائم) أى ما يعلق على الطفل لدفع العين من الخرز أو أمثلة القرآن مثلا فطلوبة (قوله والتولة) ما يحبب المرأة للرجل من سحر ونحوه

(قوله على جلود النعام) لما فيه من الخيلة فيكره ان لم يحصل به كبر وتفاخر بالفعل ٣٩١ والاحرم شيخنا وفي شرح م رانه بحرم

مطلقا أي لان شأنه

التفاخر والخيلة (قوله

عن الزور) أي وصل شعر

النساء بشعر اجنبي أو

صوف من لابلان ذلك

بشعره شهادة الزور

٧ (قوله وان يغطي الرجل

فاه) اذا تلبس في طاب

سدفه حينئذ في الصلاة

وخارجها (قوله يعود

الريحان) وكذا يعود

الزمان كما جاء في رواية

(قوله الشرب قائما) لانه

يورث وجع الكبد

وامراضا آخر (قوله من

في السقاء) أي من

فم القرية لانه ربما نزل

الماء دفعة واحدة

فيضره بوجع الكبد

وغیره ولذا نهى عن

الشرب عابوا ولمن نحو

الابريق فالقصد المص

(قوله والمجتمعة) كذا نطق

به شيخنا بالتشديد

والذي يؤخذ من قول

المختار رحم الطائر تلبد

بالارض وبابه دخل اه

ان تقرأ بمجمة بالتخفيف

كما يقال في اسم مفعول

قعد ودخل م م قعد

ومدخل بالتخفيف فخره

وحقيقة المجمة الحيوان

الذي يرمى بنحو النبل

والرصاص لقتله فهو ميتة

ولو كان ما كولا اذا يحل

المقتول بالسهم الا اذا

هي السباع المعروفة واحدها نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز ان كان الميم مع فتح النون وكسرها ضرب من السباع والنهي لما فيه من الزينة والخيلة ويحرم أكله لانه سبع ضار (دين من معاوية) قال العلقي بجنايته علامة الصحة (نهي عن الزور) قال العلقي وتفته كافي الفساق والزور المرأة تاف على رأسها انتهى وقال المناوي قال قتادة ما يكثر به الفساق شعورهن (ق عنه) أي عن معاوية (نهي عن السدل في الصلاة) قال العلقي قال شيخنا قال الخطابي هو ارسال الثوب حتى يصب الارض وذلك من الخيلة وقال في النهاية هو ان يلتحف بشو به ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليد تفعله فهو واعنه وهو هذا م طرد في القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الرداء على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلها على كفيها وقال أبو عبيد في غريبه السدل اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل وقال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي يحتمل ان يراد بالسدل في هذا الحديث سدل الشعر فانه ربما ستر الجبين عن السجود اه لكن يعارض هذا حديث نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص ويمكن الجمع بحمل النهي عن السدل على ما يمنع من السجود فالملأ بوب جعله فرقتين فرقة عن يمينه وفرقة عن شماله قال العلقي قلت الاربع في تفسير السدل القول الثاني من القولين اللذين حكاهما صاحب النهاية وهو الذي اختاره البيهقي والنووي في الفريقين (وان يغطي الرجل) أي المصلي ولو اتى (فاه) لانه من فعل الجاهلية كانوا يتلمنون بالعمائم فيغطون أفواههم فهو اعن ذلك في المصلاة (حم) عن أبي هريرة (باسناد صحيح) (نهي عن السواك بعد الريحان) وقال انه يحرك عرق الجذام) لخاصية فيه علمها الشارع والنهي للتزينة (الحديث) بن أبي أسامة (عن ضمرة بن حبيب مرسل) نهى عن السوم قبل طلوع الشمس) وقدر ذلك في نهى عن الحسكة (وعن ذبح ذوات الدار) أي اللبن (هك عن علي) واسناده ضعيف جدا (نهي عن الشرب قائما) فيكره تنبيه الكثرة آفاته ومضاره وللشرب قائما آفات كثيرة منها أنه لا يحصل الرى التام به ولا يستقر في المعدة حتى يقبض الكبد على الاعضاء وأنه ينزل بسرعة واحدة الى المعدة فيجنى منه أن يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى أسافل البدن فيغير تدرج وكل هذا يضر بالشارب فاما اذا فعله نادرا لخاصة فلا وفي رواية عن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم فشرب وهو قائم فاجاب أن فعله عليه الصلاة والسلام اذا كان بيا نال الجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله اذا رمت شرب فاقعد تقرب * يسهة صفوة أهل الحجاز

وقد صححه وأشربه قائما * ولكنهما لبيان الجواز

(والا كل قائما) فيكره لانه أخذ من الشرب قائما (الضياء) في المختارة (عن أنس) باسناد

صحيح (نهي عن الشرب من في السقاء) أي فم القرية لان انصباب الماء دفعة في المعدة ضار وقد

يكون فيه ما لا يراه الشارب فيدخل جوفه فيؤذيه (خ د ت) عن ابن عباس (نهي عن الشرب

من في السقاء وعن ركوب الجلالة) عن (أكل المجمة) كل حيوان يرمى بالسهم ونحوها

حتى يموت من غير نكبة لانه يكثر في نحو طير وأرنب مما يحتمل الارض أي يلصق بها (حم

ك عنه) أي عن ابن عباس واسناده صحيح (نهي عن الشرب من ثلثة القدح) بضم المثناة

وسكون اللام وفتح الميم أي موضع الكسر منه وفي معناه الاكل من موضع الكسر وانما نهى عنه لانه

لا يتمايل عليه اثم الشارب وربما انصب الماء على ثوبه ويدنه وقيل لان موضعه لا يناله التنظيف

كان متوحشا لا يقدر عليه (قوله من ثلثة القدح) أي محل كسره لانه ربما انصب عليه الماء

٧ قول المعشي قوله وان يغطي الرجل فاه اذا تلبس يتأمل فيه فان سياق الحديث ينافية اه صححه

(قوله وان ينفخ في الشراب) أي ٢٩٢ المشروب بنفسه فيه أو بنفخه فيه لا يبريد إذا كان حاراً فليطلب تبريده بالانفخ

حتى يبرد بنفسه (قوله التحاق) أي الجالوس حاقاً حلقاً (قوله عن الشهرتين) أي شهرة الترفه وشهرة التصوف فقوله دقة الثياب يرجع للاول وغلظها يرجع للثاني وكذا قوله ولينها وطولها يرجع للاول وخشونتها وقصرها يرجع للثاني فمن بالغ في دقة الثياب ولينها كان مترفها متخيلاً ومن بالغ في غلظها وخشونتها توهم فيه أنه صوفي فالمطلوب السداد أي التوسط فيها (قوله واقتصاد) عطف تفسير لسداد (قوله عن الصرف) أي بيع الذهب بمثله أو بالفضة اذالم توجد الشروط (قوله قبل موته الخ) أشار إلى ان النبي عن ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم قرب موته (قوله عن السماء) أي الاشتمال والالتفاف في ثوب واحد كالبردة التي يلتف فيها أهل الصعيد ويخرجون أيديهم من أسفائها فيخاف ظهور عورتهم (قوله عن الصورة) أي تصوير الحيوان ولو غير آدمي ومثل التصوير الاقرار عليه فيحرم استدامته

التمام اذا غسل الاناء (وان ينفخ في الشراب) قال العلقمي روى مالك في الموطأ انه نهى عن النفخ في الشراب فقال له رجل يا رسول الله اني لأروى من نفسي واحدا فقال صلى الله عليه وسلم فابن القدر عن فيك ثم تنفس قال فاني أرى القذاة فيه قال أرقها وسبب النهي عن النفخ في الشراب ما يخاف أن يسد ومن ريقه شيء فيقع فربما شرب بعده غيره فيتأذى به وكما نهى عن النفخ في الشراب نهى عن النفخ في الطعام لما روى البزار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الطعام والشراب وفي هذا كراهة النفخ في الطعام ليبرد بل يرفع يده منه ويصبر حتى يسهل أكله (حم دك عن أبي سعيد) بإسناد حسن (نهى عن الشرب) ومثله الاكل (في آنية الذهب والفضة) للرجال والنساء نهى تحريم (ونهى عن لبس الذهب والحرير) للرجال نهى تحريم (ونهى عن جلود الفروان تركب عليها) لساكن (ونهى عن المتعة) أي النكاح المؤقت والنهي للتحريم (ونهى من تشييد البناء) أي رفعه فوق الحاجة فيكره تنزيها (طب عن معاوية) نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان ينشده فيه ضالة وان ينشده فيه شعر (مذموم لما كان في الزهد ودم الدنيا ونحو ذلك) (ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة) التحلق بماء مهملة أي القعود حلقاً حلقاً لانه يقطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والترص في الصفوف فيكره فعل جميع المذكورات تنزيها (حم دك عن ابن عمر) قالت حسن (نهى عن الشغار) بمجتنبين مكسور الاول أي عن نكاح الشغار وهو أن يزوجه موليته على أن يزوجه موليته ويضع كل صداق الأخرى قال المناوي من شغل الكلب رفع رجله ليقول وشغل البلاء عن السلطان خلا والنهي للتحريم ويبطل العقد عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يصح مهر المثل (حم ق د عن ابن عمر) نهى عن الشهرتين دقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد (وخبر الامور واساطها قال العلقمي وهو بمعنى حديث نهى عن لبستين المشهورة في حسنهما والمشهورة في قبحهما قال في النهاية هي بكسر اللام الهيئة والحالة وروى بالضم على المصدر والاول أوجه وتقدم من لبس ثوب شهرة (هي عن أبي هريرة) وزيد بن ثابت (نهى عن الصرف) قال المناوي أي يبيع أحد النقيدين بالآخر اه ولعل المراد اذا حصل تأخيراً أحد العوضين في المجلس أو حصل زيادة واتحد الجنس (قبل موته بشهرين البزار طب عن أبي بكر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (نهى عن السماء) بالمداي عن اشتغالها بان يتخلل شوبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من أسفله فيخاف ظهور عورته سمى صماء اسداً لما قد كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها شيء (وعن الاحتباء في ثوب واحد) بأن يقعد على البيت ويصوب ساقيه ويلف عليهم ما ثوباً وذلك خوف ان يكشف عورته والنهي فيها للتنزيه (د عن جابر) بن عبد الله (نهى عن الصورة) أي تصوير حيوان لانه تشبه بخلق الله فيحرم (ت عن جابر) واسناده حسن (نهى عن الصلاة إلى القبور) أي عاباً فيكره تنزيها وتصح الصلاة اذا لم تتبس أو صلى على طاهر (حب عن أنس) واسناده صحيح (نهى عن الصلاة بعد) فعل (الصبح حتى تطلع الشمس) أي وترتفع كرمح (وبعد) فعل (العصر حتى تغرب) الشمس قال العلقمي قال في الفتح قال النووي أبجعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في الاوقات المنهي عنها واتفقوا على جواز المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الغائبة فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب أبي حنيفة وآخرين ان ذلك داخل في عموم النهي واحتج الشافعي بأنه صلى الله

ان كان على هيئة يعيشها ماتصوير نحو الشجر فخائر (قوله على القبور) أو إليها فيكره تنزيها حيث لا نجاسة عليه وحيث لم يستقبل قبر الانبياء والاحرم كما هو مبين في الفروع (قوله بعد الصبح) أي بعد صلاته اداء مغنية عن القضاء

(قوله على يادى العورة)

فيكره تنزيها السلام عليه زجره ان كشفها بلا عذر والا فلا كشفه بقضاء الحاجة مثلا (قوله في السراويل) أى وحده من غير تحقيب أو رداء لان السراويل يحكى حجم العورة بخلاف نحو القميص فلا تكتف به الصلاة فيه وحده (قوله من الضرطة) أى اخراج الرج بصوت وذلك لان الضحك من ذلك يجعل الفاعل مع كون ذلك قهرا عنه وقد يقع لمن ضحك مثل ذلك كافي تمام الحديث عند الطبراني وقال لم يضحك أحدكم عما يفعل (قوله عن العيب) أى الكبرج بالقم من نحو نهر وقتاة لان ذلك بضر كبده وغيره ولو في أنفاس متعددة فقوله نفسا واحدا السكونه أشد كراهة اذ يكره الشرب نفسا واحدا ولو من نحو الارباق من غير كرع بالقم (قوله شرب الشيطان) أى يحبه ويأمر به اذ مراده اضرار الانسان بأى وجه كان (قوله قبل الحج) حذرا من التمتع المفضول فان الافراد رضل من التمتع والقران (قوله عن الغناء الخ) فيكره فعله واسماعه من نحو أمة ان لم يخف الفتنة والاحرم

عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ويلحق بذلك ماله سبب قلت وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهى منسوخة وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك حزم ابن حزم وعن طائفة أخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن أبي بكره وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الاوقات وحكى آخرون الاجماع على جواز صلاة الجماعة في الاوقات المكروهة وهو متعقب وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستند الى حديث من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل اليها أخرى فإنه يدل على اباحة الصلاة في الاوقات المكروهة اهـ وقال غيرهم ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيعمل النهى على مالا سببه ويخص منه ماله سبب جمعا بين الأدلة وقال البيضاوى اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء فذهب داود الى الجواز طلقا وكرهه جل النهى على التنزيه قلت بل المذهب انه ادعى النسخ كناية دم قال وقال الشافعي تجوز الفرائض وماله سبب من التوافل وقال أبو حنيفة يحرم الجميع سوى عصر يومه وتحرم المندورة أيضا وقال مالك تحرم التوافل دون الفرائض ووافقه أحدنا لكنه استثنى ركعتي الطواف اهـ قال المناوى فلو أحرم على السبب له أو ماله سبب متأخر أشمول بنية قد والنهى تعبدى عند قوم ومعه قول عند آخرين لتعليقه في خبر مسلم بانهم اتطلع بين قرني شيطان وحينئذ تسجد لها الكفار فاشعر بانه لترك مشاهيرهم (قن عن عمر) بن الخطاب (نهى عن الصلاة نصف النهار) عند استواء الشمس قال المناوى لان ذلك أعلى أمكنتها فربما توتهم أن السجود لتعظيم شأنها فيكره تحريما (حتى تزول الشمس) أى تاخذ في الميل الى جهة المغرب (اليوم الجمعة) فإنه لا تتركه فيه عند الاستواء (الشافعي) في مسنده (عن أبي هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (نهى عن الصلاة في الحمام) داخله ومسلخه (وعن السلام على يادى العورة) أى مكشوفها عبا أو الحاجة كقاضي الحاجة فيكره تنزيها فنهما (عق عن أنس) واسناده ضعيف (نهى عن الصلاة في السراويل) وحدها من غير رداه فيكره تنزيها (خط عن جابر) باسناد ضعيف (نهى عن الضحك من الضرطة) قال المناوى تمامه عند الطبراني وقال لم يضحك أحدكم عما يفعل (طس عن جابر) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (نهى عن الطعام الحار) أى عن أكله (حتى يبرد) قال المناوى أى يصير بين الحرارة والبرودة والنهى للتنزيه فان تحقق اضراره له حرم (هب عن عبد الواحد) بن معاوية ابن خديج مرسل (نهى عن العيب) بفتح المهملة أى الشرب (نفسا) بفتح الفاء (واحدا) لانه يورث وجع الكبد (وقال ذلك شرب الشيطان) نسب اليه لانه لا تمر به الحامل عليه والنهى للتنزيه (هب عن ابن شهاب مرسل) وهو الزهرى (نهى عن العمرة قبل الحج) قال المناوى لا يعارضه أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حجه لان النهى لسبب وقد زال باكمال الدين اهـ قال العلقمى ويحتمل أن يكون النهى عن الحج الى العمرة قبل الحج فإنه انما أمر به لسبب وقد زال ذلك لما اكمل الله الدين اهـ فالنهي عنه قبل الحج عمرة لا العمرة قبل الحج (دع عن رجل) صحابي (نهى عن الغناء) بالكسر والمدرفع الصوت بخوشع قال العلقمى فائدة الغناء ثلاث فالمدمع الكسر الصوت كاذ كرنا وقد يضر والغنى بالكسر مع المقصر اليسار والغناء بالفتح والمد التفع (والاستماع الى الغناء) فالغناء واسمعا مذكروه فان خيف الفتنة حرم (وعن القينة) بالفتح أى الامه المقينة (والاستماع الى القينة) وفي نسخة القينة بدل القينة (وعن القيمة والاستماع الى القيمة) أى الاصغاء اليها (طس خط عن ابن عمر) واسناده ضعيف

(قوله عن النبي) لانه تعذيب فلا ٣٩٤ يدل له الا اذا لم يقم غيره مقامه ولذا قالت الحكماء آخر الطب الذي (قوله عن النبي)

أى ان لم يكن قصاصا
في فعل به كما فعل (قوله
عن الجهر) أى بيع مافي
بطون الحيوان فيحرم ولا
يصح له عدم رؤيته
والقدرة على التسليم وفي
المصباح الجهر مثال فلس
شراء مافي بطن الناقة أو
بيع الشيء بمافي بطنها
وقيل هي المحاولة أى
بيع البر في سبيله بالبر
صافيا للجهل بالسمائة
وهي تحقيقة المفاضلة
(قوله والمخاضرة) أى
بيع الشيء الأخضر قبل
بدو صلاحه (قوله المخاضرة)
البيد زفها من العامل
(قوله المرائى) ذكر الميت
بصفات ليست فيه فان
ذكرت صفاته لاجل
اعلام الناس بموته فتكثر
المصلون عليه فلا بأس
بذلك كما وقع للنخاشي
(قوله المزايذة) كان
يزيد في ثمن السلعة لا
لغيره الشراء بل لغير
غيره أولئكونه مسكها
متلافيستهى أن يتركها
بلا زيادة (قوله المقدم)
بالقاء الثوب المشيع حرة
بالعصف فيكره المعصفر
عندنا (قوله الملاعبة)
وفي رواية المدامسة
بالدال وذلك لانها تنير
الشهوة (قوله المياثر
الحجر) وهي ابددة الفرس
فان كانت من حجر
فالنهي للتعزيم والافتتريه لكونه زى المتكبرين وهذا التفصيل جار في الحديث الا في قوله عن الميثة

(نهي عن النبي) والنهي للتعزيم الا ان تعين طريقا للدواء (طبع عن سعد الطغفري لـ عن
عمران) بن حصين (نهي عن المتعة) قال العلقمي قلت وأوله كما في البخارى أن عليا رضى الله
عنه قال لا بن عباس رضى الله عنه ما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهي عن المتعة ولحوم الحجر
الاهلية زمن خبير والمتعة تزويج المرأة الى أحل فاذا انقضت وقعت الفرقة ونكاح المتعة هو
المؤقت بمدة معلومة أو مجهولة وسعى بذلك لان الغرض منه محرم القمع دون النواكح والوسائل
أغراض النكاح وقد كان جاثرا في صدور الاسلام ثم نسخ قال في الفتح وقد وردت عدة أحاديث
صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الاذن فيها أو اقرب ما فيها عهد بالوفاء النبوية ما أخرجه أبو داود
من طريق الزهري قال كناه عبد عمر بن عبد العزيز فمذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال
له ربيع بن سبرة أشهد على أى أنه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع
(حم عن جابر) بن عبد الله (نهي عن المتعة) يضم الميم وسكون المثناة قطع أطراف
الحيوان أو بعضها وهو حى قال العلقمي قال في المصباح ومثلت بالقتيل مثلامن بأبي قتل وضرب
اذا جددته وظهر آثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد بمبالغة (ك عن عمران) بن حصين (طعن
ابن عمرو عن المغيرة) بن عمرو (نهي عن الجهر) قال المناوى لفظ الرواية عن بيع الجهر بفتح الميم وسكون
الجيم وقال العلقمي قال في المصباح الجهر مثل فلس شراء مافي بطن الناقة أو بيع الشاة بمافي
بطنها وقيل هو المحاولة فيحرم ولا يصح (هق عن ابن عمر) بن عمر (نهي عن المحاولة) بيع الخنطة في
سبيلها بالبر صافيا والنهي عنها لعدم العلم بالمعائلة فان المقصود من البيع مسطور وليس من
صلاحه (والمخاضرة) بخاء وضاد مجتمعين مغايلة من الخضرة لان البيع وقع على شيء أخضر وهو
الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها وهي بيع زرع لم يشتد حبه أو بقول بغير شرط القطع أو القلع
(والملازمة) وهي أن يلبس ثوبا مطويا أو في طلمة فيلبسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتك
بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته (والمناذرة) بأن يجعل النبيذ بيعا
(والمزانية) بيع تمر يابس برطب وزبيب بعنكب كذا فيحرم كل ذلك ولا يصح (نهي عن أنس) بن
مالك (نهي عن المخاضرة) قال في الفتح هي العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من
العامل فيفسد العقد لجهالة الاجرة (حم عن زيد بن ثابت) قال العلقمي بجانبه علامة الهمة
(نهي عن المرائى) أى نيب الميت بنحووا كهفاء واجلاء فانه حرام قال العلقمي قال الخطابي
أما الشراء والدعاء للميت فغير مكروه لانه رضى غير واحد من الصحابة (هك عن) عبد الله (بن أبي
أوفى عن المزانية) قال المناوى من الزين وهو الدفع لان كلاما من المتبايعين يز بن صاحبه
عن حقه (قن عن ابن عمر) بن الخطاب (نهي عن المزانية والمحاولة) بالضم تقدم الكلام
على ذلك (قن عن أبي سعيد) الخدرى (نهي عن المزارعة) قال العلقمي قال في الفتح هي العمل
في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المسالك قال الجمهور لا تجوز المخاضرة ولا المزارعة ووجه
الانكار الواردة في ذلك على المساقاة (حم م عن ثابت) بن الضحاك (نهي عن المزايذة) أى في
السلعة بأن يزيد الارغبة في الشراء بل ليعز غيره والنهي للتعزيم (اليزار عن سفيان بن وهب)
الحولافى واسناده حسن (نهي عن المقدم) بغام ودال مهملة مشددة مفتوحة الثوب المشيع
حرة بالعصف كانه الذى لا يقدر على الزيادة عليه لمتناهي جرتة فهو كالممتنع من قبوله الصبيغ قال
المناوى في فكره لبسه (عن ابن عمر) بن عمر (نهي عن المناذرة وعن الملازمة) وقد مر (حم قن عن
أبي سعيد) بن عمر (نهي عن الواقعة) وفي رواية الوقاع أى الجماع (قبل الملاعبة) وفي رواية المدامسة
والنهي للتنزيه (خط عن جابر) بن عبد الله (نهي عن المياثر الحجر) جمع ميثة بكسر الميم

فالنهي للتعزيم والافتتريه لكونه زى المتكبرين وهذا التفصيل جار في الحديث الا في قوله عن الميثة

مفعلة من الوثارة بمثناة وهي لبسدة الفرش من حرير أحر تكون وسادة السرج نهى عن
ركوب دابة على سرجها وسادة جراه لانه زى المتكبرين (والقسي) بفتح القاف وكسر السين
مشددة نوع من الثياب فيه خطوط من حرير نسبة الى قس قرية بمصر فان كان حريره أكثر
فالنهي للتحريم والافلاتزيه (خت عن البراء نهى عن الميثرة الارحوان) بضم الهمزة والجيم
شئ يتخذ كالفرش الصغير ويحتى بنحو قطن يجعله الراكب تحته فوق الرجل أو السرج فان
كانت من حرير فالنهي للتحريم والافلاتزيه (ت عن عمران) بن حصين وحسنه نهى عن
النخس) بفتح النون وسكون الجيم وشين معجمة الزيادة في الثمن لالرغبة بل ليخدع غيره لانه غش
وخداع والنهي للتحريم (قدن عن ابن عمر نهى عن النذر) قال العلقمي قال البيضاوي
عادة الناس تعليق النذر على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فان ذلك فعل الجلاء اذا نهى
اذا أراد أن يقرب شيئا الى الله تعالى استعمل فيه وأتى به في الحال والخيل لا تطاوعه نفسه باخراج
شئ من يده الا في مقابلة شئ (قدن عن ابن عمر نهى عن النهي) بفتح النون وسكون العين
المهملة وتخفيف الياء وفيه أيضا كسر العين وتشديد الياء قال الجوهرى النهي خبر الموت والمراد
به هنا النهي المعروف في الجاهلية وقد تقدم ايضا في اياكم (حم ت ه عن حذيفة) واسناده
حسن نهى عن النفخ في الشراب) فيكره لانه يغير رائحة المساء (ت عن أبي سعيد) وقال صحيح
نهى عن النفخ في الطعام ولو حارا وفي حديث آخر ان النفخ على الطعام يذهب البركة
(والشراب) لما تقدم (حم عن ابن عباس) واسناده حسن نهى عن النهي) بضم النون
وسكون الهاء ثم بالوحدة قصورا أخذ مال المسلم قهرا جهازا ومنه أخذ مال الغنمة قبل القسمة
اختطافا بغير تسوية (والمثلة) قال المناوي وتمثيل المصطفى بالعزيزين كان أول الاسلام ثم نسخ
أو مؤول (حم خ عن عبد الله بن زيد) الانصاري نهى عن النفخ في السجود) لانه يناق
الخشوع في الصلاة (وعن النفخ في الشراب) بل ان كان حاراصبر حتى يبرد وان كان فيه قذاة
أزالها بنحو خلال أو مال القدح لتسقط (م طب عن زيد بن ثابت) قال العلقمي بحجابه علامة
الحسن نهى عن النهبة) تقدم الكلام على النهبة قريبا (والخلسة) قال العلقمي بفتح الخاء
المهجمة وكسر اللام وسكون التحتية وفتح السين المهملة قال في النهاية وهي ما يستخلص من السبع
فموت قبل أن تزكى من خلست الشئ أو اختلسته اذا سلطته وهي فعيلة بمعنى مفعولة اه لكن
في كثير من النسخ حذف المثناة (حم عن زيد بن خالد) الجهني واسناده حسن نهى عن
النوح) على الميت (والشعر) أى انشائه والمراد المذموم (والتصاوير) قال المناوي أى التي
للحيوان الزام (وجلود السباع) أن تفرش فانه دأب الجبابرة (والتبرج) أى اظهار المرأة زينتها
ومحاسنها الاجنبى (والقناء) أى قوله واسمعا (والذهب) أى التحلى به للرجل (والخزوا الحرير)
أى لبسه للرجال بالاعذر (حم عن معاوية) باسناد حسن نهى عن النوم قبل) صلاة
(العشاء) لتعريضها للافوات باستغراق النوم أو تفويت جماعتها (وعن الحديث بعدها) أى
بعد صلاتها قال العلقمي أى فيما لا مصلحة فيه في الدين خوف السهر وخيبة النوم بعده في فوت
قيام الليل أو الذكرفيه أو الصبح أو الكسل عن العمل بالنهار في مصالح الدنيا وحقوق الدين
أماما فيه مصلحة في الدين كعلم وحكايات الصالحين وموانسة الضيف والعروس والأمر
بالمعروف فلا كراهة فيه (طب عن ابن عباس نهى عن النباحة) وهى رفع الصوت بالندب
نحو واجبلاء واكمه قاموا حزناء (دعن أم عطية) باسناد صحيح نهى عن الوحدة ان يبيت
الرجل) ومثله المرأة (وحده) في دار ليس فيها أحد فيكره (حم عن ابن عمر) قال العلقمي بحجابه

(قوله والقسي) ثوب
مخطط من حرير نسبة الى
قس قرية بمصر (قوله
الارحوان) فهو بمعنى
هذا الحديث (قوله عن
النذر) أى المعاق كان
شفى الله مريضى أو قدم
فلان فعلى كذا لانه لم
يفعل هذه القرية الا في
تظير ذلك فهو يستخرج
به مال الخيل أما النذر
المطابق كالله على كذا
فطلب مجود (قوله النهي)
بسكون العين أو النهي
بكسرهما وتشديد الياء
(قوله في السجود) لئلا
يظهر منه عرفان قتل
صلاته فيزيل التراب
عن محل سجوده بسده
مثلا بالانفخ (قوله عن
النبهة) أخذ مال دس له
بغير حق كان يأخذ كل
واحد من الجيش ما غنم
بالقسمة (قوله والخلسة)
الشئ المختلس المختطف
من فم السبع فهو ت قبل
تذ كنه (قوله وجلود
السباع) أى فيكره
الجلوس عليها ما فيها
من العجب والخيل (قوله
الحديث بعدها) الا لنحو
انسان ضيف (قوله
الوحدة) لما فيه من

الوحشة (قوله والضرب

في الوجه) فلو ضرب
ضربا جازا وجب انتقاء
الوجه لانه يجمع المحاسن
(قوله الوشم) الا اذا
أخبر طبيب عارف بأنه
لا يشفى الا به (قوله عن
الوصال) بين يومين بلا
مغطر وقيل الوصال أن
يصوم السنة كلها حتى
أيام العيدين والتشريق
(قوله طعام الفاسقين)
زجر لهم ولأن الغالب
أن طعامهم حرام (قوله
الثوم) بضم المثناة كما
تخطه ولعله الافصح والا
فقد ضبطه بعض الشراح
النوم بالنون كما ضبطه
بعض آخر بالضم قرره
شيخنا (قوله البصل) وما
ورد من أكله على الله
عليه وسلم البصل ذاك في
المطبوخ (قوله الضب)
دويبة فوق الغارة
وأجمع العلماء على حله
بدون كراهة فالنهي
فيه لكراهة التفسير له
فمن عاقبه نفسه كرهه
تناوله من حيث كراهة
طبعه لا لمر في الضب
فهو كراهة طبيعية أي
منشؤها كراهة الطبع
فن لا يعافه لا يكرهه
تناوله (قوله الأهلية) أما
الوحشة فلال (قوله
تصبر) بالتشديد كذا في
نسخة بضبط القلم والذي
يؤخذ من المصباح أنه
يقرأ تصبر بالتحقيق

علامة الحسن (نهي عن الوشم في الوجه) قال العلقمي قال النووي الوشم بالسنة المهمة هذا
هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث قال القاضي ضبطناه بالمهمة وبعضهم يقول
بالمهمة وبالجملة وبعضهم فرق فقال بالمهمة في الوجه وبالمهمة في سائر الجسد والوشم أثر كسبة
من السنة وهي العلامة قال المناوي فيحرم وشم الأذى وكذا غيره في وجهه على الأصح ويجوز
في غيره (والضرب في الوجه) قال العلقمي قال النووي من كل حيوان محترم فيحرم ولو غير آدمي
لانه يجمع المحاسن ولطيف يظهر فيه أثر الضرب (حمم من جابر) بن عبد الله (نهي عن
الوشم) بالمهمة قال المناوي فيحرم في الوجه بل وجميع البدن لم يافيه من الجحاسة المهمة وتغيير
خاق الله (حمم عن أبي هريرة) واسناده حسن (نهي عن الوصال) أي تتابع الصوم من غير
فطر له لا فيحرم علينا لارائه المال والضعف (ق) عن ابن عمر وعن أبي هريرة وعن عائشة (نهي
عن اجابة طعام الفاسقين) أي الاجابة الى أكله لان الغالب عدم تحريمهم للحرام والنهي للتزويه
(طب هب عن عمران) بن حصين واسناده ضعيف (نهي عن اختناث الاسقية) بسكون الخاء
المجدة وكسر المثناة من فوق ثم نون وبعد الالف ثاء مثناة مصدر أخت السقاء أي طول فقه وقلمه
ليشرب منه لانه يقتنه فيكره (حمم من أبي سعيد) الخدرى (نهي عن استئجار الاجير
حتى يبين له أجره) أي يبيئه المستأجر فاذالم يبين لا تصح الاجارة (حمم عن أبي سعيد) واسناده
حسن (نهي عن أكل الثوم) بضم المثناة أي التي فيكره تنزيها لمريد حضور المسجد (خ) عن
ابن عمر (نهي عن أكل البصل) أي لمن يريد حضور المسجد كذلك (طاب عن أبي الدرداء)
واسناده حسن (نهي عن أكل البصل والكراث والثوم) كذلك (الطيالسي) أبو داود (عن
أبي سعيد) واسناده صحيح (نهي عن أكل لحم الهرة) فهو حرم عند الشافعي لان لها نانا بعدو
به وقال مالك يكره (وعن أكل ثمنها) فيحرم بيعها اذا كانت لا يتفقد بها التوصل (ت) هك عن
جابر (نهي عن أكل الضب) لكونه يعاف لالحرمته فيحرم عند الشافعي (ابن عباس) كره
عائشة وعن عبد الرحمن بن شبل) بكسر المهملة وسكون الموحدة واسناده حسن (نهي عن
أكل كل ذي ناب من السباع) بعدو بناه منها كاسد وذئب وغر والنهي للتحريم (ق) عن أبي
ثعلبة (الحشي) (نهي عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخالب) بكسر فسكون
ففتح (من الطير) كصقرو عقاب فيحرم (حمم من ابن عباس) (نهي عن أكل لحوم الحمير
الاهلية) أي التي تألف البيوت بخلاف الوحشية (ق) عن البراء وعن جابر وعن علي وعن ابن عمر
وعن أبي ثعلبة (نهي) يوم خمير (عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير) أخذ به كثير من الحنفية
والمراد الاهلية (وكل ذي ناب من السباع) أخذ به كثير من الحنفية فحرم أكل الخيل وكرهه
مالك واباحه الشافعي وقال الحديث منسوخ (ده عن خالد بن الوليد) قال العلقمي وظاهر صنيع
شيخنا انه حديث حسن فانه رقم عليه بخطه علامة الحسن وقال الحافظ بن جرير حديث خالد
لا يصح وقال انه حديث منكر وقال أبو داود انه منسوخ (نهي عن أكل الجلالة وآلاتها)
تقدم الكلام عليه (دته) عن ابن عمر (عن الخطاب) قال ت حسن غريب (نهي عن أكل
المجنمة) بحيم ومثناة بصيغة اسم المفعول (وهي التي تصير بالنبل) أي تربط ويرمي الهابة حتى
تموت واذا ماتت حرم أكلها (ت) عن أبي الدرداء وقال غريب (نهي عن أكل الطعام الحار
حتى يمكن أكله) بأن يبرده قليلا فيكرهه كل شديد الحرارة لانه لا يبركه فيه (هب عن صهيب)
الرومي (نهي عن أكل الرنجة) طائر يأكل الجيف ولا يصيد فيحرم أكله عند الشافعي قال
العلقمي وسبب تحريمها خبث غذاؤها وقال مالك يحل جميع الطير (ع) عن ابن عباس

واسناده ضعيف (نهي عن بيع الثمرة حتى يبدو) بلاهمز (صلاحها) بأن يصير على الصفة المطلوبة منه وبيعه قبل ذلك لا يصح الا بشرط القطع (وعن بيع النخل حتى تره) بفتح أوله من تره النخل ترهوا اذا ظهرت ثمرة قال الخطابي كذا روي والصواب في العربية تره من أره النخل اذا أحرأ واصفر وذلك علامة الصلاح فيه وخلاصه من الآفة قال العلقمي والمراد من الأجرار والاصفرار الحجرة والصفة قرأ كنهم اذا أرادوا اللون من غير تمكين فالواجر وصرفا اذا تمكن قالوا احرأ واصفر فاذا زاد في التمكن قالوا احمرأ واصفر فإزلا ن الزيادة تدل على التفسير والمبالغة (خ عن أنس) بن مالك ورواه مسلم أيضا (نهي عن بيع ضرب الخجل) قال العلقمي معناه عن أجرة ضرابه وهو عسب الفعل المذكور في حديث آخر وقد اختلف العلماء في أجرة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون استجاره لذلك باطل وحرام لا يستحق به عوض ولوا كثره المستاجر لا يلزمه المسمى من الأجرة ولا أجرة مثل ولا شيء من الأموال قالوا لانه غرر ومجهول وغيره مدور على تسليمه وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرين يجوز استئجاره للضراب مدة معلومة أو لضراب مدة معلومة لان الحاجة تدعو اليه وهي منفعة مقصودة وجاها للنهي على التنزيه والحث على مكارم الاخلاق كما جاوزوا عليه ما قرنه به من النهي عن أجرة الأرض (وعن بيع الماء) قال العلقمي في رواية لا يمنع فضل الماء ليعنه به الكلا وفي رواية لا يباع فضل الماء ليعنه به الكلا أما النهي عن بيع فضل الماء ليعنه به الكلا فمعناه أن يكون لسان بشر مملوك له بالغة لانه وفيها ما فاضل عن حاجته ويكون هناك كالا ليس عنده ماء الا هذا ولا يمكن لأصحاب المواشي رعيه الا اذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعي الكلا خوفا على مواشهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعا من رعي الكلا وأما قوله لا يباع فضل الماء بالغة لانه لا يباع به الكلا فمعناه اذا كان فضل الماء كذا كذا هو هناك كالا لا يمكن رعيه الا اذا تم كذا من سقي الماشية من هذا فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض ويحرم عليه بيعه لانه اذا باعه كان باع الكلا المباح للناس كله الذي ليس مملوكا لهذا البائع وسبب ذلك أن أصحاب الماشية لم يبدلوا الثمن في الماء لمجرد اذاعة الماء بل ليتوصلوا به الى رعي الكلا فقصودهم تحصيل الكلا فصار يبيع الماء كانه باع الكلا (والأرض لتحرث) قال العلقمي معناه نهى عن أجرة الأرض للزرع وذهب الجمهور الى صحة أجرة الأرض بالدراهم والسياب وغيرهما ويتأولون النهي بتأويلين أحدهما أنه نهى تنزيه ليعتادوا أجرة أرضهم وأراضيهم بعضا والثاني أنه محمول على أن يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع وحده القائلون بمنع الزراعة على أجرة الأرض مجزءا يخرج منها (م ن عن جابر) نهى عن بيع فضل الماء قال العلقمي هذه الرواية محمولة على التي فيها يمنع به الكلا ويحتمل أنها في غيره ويكون نهى تنزيه (م ن عن جابر حم) عن إياس بن عبيد (نهي عن بيع الذهب بالورق) الفضة (دينار) أي غير حاضر بالجناس فيحرم ولا يصح بيع كل شيئين اشتركا في علمه الرابا لا يمنع الأول والتقابض فان اتحد الجنس بشرط التماثل أيضا (حم ق ن عن البراء) بن عازب (و) عن (زيد بن أرقم) نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (قال العلقمي قال الدميري قال الخطابي وجه النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة عندي أن يكون انما نهى عما يكون فيه نسيئة من الطرفين فيكون من باب بيع الكالي بالكالي وقال النووي وان باع عبدا بعبدين أو بعيرا بعيرين الى أجل فذهب الشافعي والجمهور وجوازه وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يجوز (حم) والضياء من مودة) بن جندب قال حسن صحيح (نهي

حيث قال صبرته صبرا من باب ضرب قتلته صبرا وكل ذي روح يوثق حتى يقتل فقد قتل صبرا انتهى (قوله يبدو) أي يظهر صلاحها بالوجه المقرر في الفروع وعن النخل أي ثمره أي بيع ثمره حتى ترهوا أي تلون فلا يجوز بيع شيء من ذلك قبل بدو صلاحه الا بشرط القطع (قوله والأرض لتحرث) أي نهى عن أجرة الأرض للزرع والنهي للتنزيه أي حيث لم يحتاج لذلك لقطع النفع بالحاجة أو محمول على ما لو شرط عليه شرط ما فسد كان قال بشرط أن تحرقها ولا ترعها بالاحت (قوله نسيئة) هذا لا يوافق مذهبا اذا الحيوان ليس برئوي الا أن يحمل على ذي اللبن أو البيض بمثله وفيه أنه يحرم بيع شاة ذات لبن بمثلها ولو غير نسيئة لعدم تماثل اللبنين الا أن يقال اذا كان نسيئة فالباطل لان من وجهين فخره

عن بيع السلاح في الفتنة قال العلقمي المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لان بيعه
اذ ذاك اعانة لمن اشتراه وهذا محله اذا اشتبه الحال فاما اذا تحقق الباغي فالبيع لا طائفة التي في
جانب الحق لا باس به وقال ابن بطال انما كره بيع السلاح في الفتنة لانه من باب التعاون على
الانتم (طهريق بن عمران) بن حصين واسناده ضعيف (نهى عن بيع السنين) أي بيع ما تهره
نخله سنتين أو ثلاثا أو أربعاء مثلا لانه غير رفا يصح (حم م د ن ه عن جابر) بن عبد الله (نهى
عن بيع التمر حتى يطيب) بفسره رواية نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه (حم ق عن جابر)
ابن عبد الله (نهى عن بيع الصبرة من القرة) التي (لا يعلم مكيلها) فلو علم صح وكذا لو قال
بعك هذه مكيلة أو مكيلة ان خرجت سواء (بالكيل المسمى من التمر) الباء متعلقة
بيبع فهذا هو الثمن والصبرة هي الثمن قال العلقمي قال النووي هذا تصريح بخرجه ببيع التمر بالتمر
حتى تعلم المسألة قال العلماء لان الجهل بالمسألة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله
عليه وسلم الاسواء بسواء ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
وسائر الرويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر (حم ن عن جابر) نهى عن بيع الكاكي
بالكاكي (بالتمر) قال العلقمي قال في المصباح أي النسبة بالنسبة قال أبو عبيد صورته أن يسلم
الرجل الدراهم في طعام الى أجل فاذا حل الاجل يقول المدين ليس عندي طعام ولكن يعني اياه
الى أجل فهذه نسبة انقذت الى نسبة فلو قبض الطعام ثم باعه منه أو من غيره لم يكن كالشابكاكي
(ك ه ق عن ابن عمر) بن الخطاب (نهى عن بيع جبل الحبلية) قال العلقمي قال النووي هي
بفتح الهاء والباء في جبل وفي الحبلية قال القاضي رواء بعضهم باسكان الباء في الاول وهو قوله جبل
وهو غلط والصواب الفتح قال أهل اللغة الحبلية هنا جمع حابل كظلم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب
وكتبة قال الاخفش يقال حبلت المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبلية وقال ابن الانباري الهاء في
الحبلية للبالغه ووافقه بعضهم واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالانثى ويقال في غيرهن
الحمل يقال حبلت المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة ببخلة ولا يقال حبلت قال أبو عبيد لا يقال
لشي من الحيوان حبل الا ما جاء في هذا الحديث واختلاف العلماء في المراد بالني عن بيع حبل
الحبلية فقال جماعة هو البيع فمن مؤجل الى أن تلد الناقة ويلد ولدها وقد ذكر مسلم في هذا
الحديث هذا التفسير من ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال
آخرون هو بيع ولدها ولد الناقة الحامل في الحال وهذا تفسير أبي عبيد ومعه من المتني وصاحبه
أي عبيد القاسم بن سلام وآخرين من أهل اللغة وبه قال أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهذا
أقرب الى اللغة لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الاول وهو أعرف ومذهب الشافعي
ومحقيق الاصوابين أن تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين
اما الاول فلانه بيع بمن الى أجل مجهول والاجل يأخذ من الثمن وأما الثاني فلانه بيع
معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه (حم ق عن ابن عمر) بن الخطاب
(نهى عن بيع التمر) بالثلثة (بالتمر) بالمشاة أي بيع الرطب بالتمر زاد في رواية ورخص في بيع
العرايا أن تباع بخرصها قال العلقمي وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو كان
مقطوعا وقال أبو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس (ق د عن سهل بن أبي خبيصة)
(نهى عن بيع الولاء) أي ولاء العتق (وعن هبته) لانه حق كالنسيب فلا يجوز نقل النسب
وكذا لا يجوز نقله الى غير المعتق والتميم في بطلان قال العلقمي وأجاز بعض السلف نقله
ولعلم لم يبلغهم الحديث (حم ق عن ابن عمر) نهى عن بيع الحصة قال العلقمي قال النووي

(قوله بيع السلاح) أي
لاهل الحرب أو لقطع
الطريق (قوله بيع
السنين) أي ثمرة نخلة
سنتين أو ثلاثا (قوله
من التمر) أي أو غيره
(قوله لا يعلم مكيلها)
جملة حاله

(قوله عن بيع النخل)
 أي ثمره حتى يزهر (قوله
 وعن السنبل حتى
 يبيض ويأمن العاهة)
 بأن يبدو صلاحه وهذا
 في نخواله غير من كل
 ما لا يستمر سنبله أما نحو
 البرف لا يجوز بيعه في
 سنبله مطلقا (قوله تنجو
 من العاهة) بأن يبدو
 صلاحها (قوله بيع الثمر
 بالتمر) الاول بالثلثة
 والثاني بالثلاثة وذلك
 لان الثمر ونحوه يتقص
 بالجفاف (قوله بيع
 المضطر) أي المكره بأن
 قهر على البيع وقيل المراد
 انه عليه ديون ولم ينظره
 أربابه بل ضيقوا عليه
 حتى اضطر الى بيع شيء
 من متاعه فهذا البيع
 منهى عنه لوجوب
 انتظاره (قوله العربان)
 ويقال له العربون
 (قوله المضامين) مافي
 الاصلاب من الماء
 والملاقح مافي البطون
 وحبل الحبلية أي بيع
 الحمل الذي تحمله مافي
 بطن الدابة (قوله حتى
 يجري فيه الصاعان) أي
 حتى يقبضه فلا يصح
 بيع شيء قبل قبضه
 (٧) قوله وقال آخرون
 لا يجوز زناح هكذا في
 النسخ التي بأيدينا وهو
 عين ما قبله فتأمل اهـ

فيه تأويلات أحدها أن يقول بعثك هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصة التي أربهم أو بعثك من
 هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصة الثاني أن يقول بعثك بالخيار على أنك بالخيار
 الى أن أرى هذه الحصة والثالث أن يجعل الرمي بالحصة بيعا فيقول اذ لم يمت هذه الاثواب
 بالحصة فهو مبيع منك بكذا (وعن بيع الغرر) أي الخطر وهو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما
 أو ما انطوت عنا عاقبته قال النووي هذا أصل عظيم من أصول كتاب البيع يدخل فيه ما لا يخصى
 من المسائل كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه (حم م ٤ عن أبي هريرة
 ❦ نهى عن بيع النخل) أي ثمره (حتى يزهر) أي ينمو فتحمر أو يصفر (وعن السنبل) أي يبيض
 (حتى يبيض) أي يشتد حبه (ويأمن العاهة) أي الآفة التي تصيب الزرع فتفسده (م د ت عن
 ابن عمر ❦ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة) بأن يظهر صلاحها (ط ب عن زيد بن ثابت)
 قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ❦ (نهى عن بيع الثمر بالتمر) الاول بالثلثة والثاني بالثلاثة أي
 الرطب بالتمر (كثلا وعن بيع العنب بالزبيب كالأونع عن بيع الزرع بالخنطة كالأونع عن ابن عمر)
 ابن الخطاب قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ❦ (نهى عن بيع المضطر) الى العاقبة بنحو كراه
 عليه بغير حق فانه باطل أما بيع المصادر فيصح لكن يكره الشراء منه (و بيع الغرر وبيع الثمرة
 قبل أن تدرك) أي تصلح للأكل (حم د عن علي) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ❦ (نهى عن
 بيع العربان) بضم المهملة بضمة المؤلف ويقال العربون بأن يدفع للبائع شيئا فإن رضى المبيع فن
 الثمن والا فتهب فيبطل عند الاكثر قال العلقمي وأجازه أحد ورؤى عن ابن عمر أحاطته (حم د ه
 عن ابن عمر) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ❦ (نهى عن بيع الشاة باللحم) قال العلقمي فيه
 أنه لا يباع الحيوان ولو سمكا أو جرادا باللحم ولو من سمك أو جراد فيستوى فيه الجففس كغنم بلحم غنم
 وغيره كبقير بلحم غنم وسواء كان الحيوان مأكولا كالأول أو غير مأكول كالحمار وعبدا كالعطية
 حديث الباب وصحح البيهقي إسناده ويؤخذ منه أنه لا يباع الحيوان بشحم وكبد ونحوهما كالبينة
 وطحال وقلب ورثته لأن ذلك في معنى ما ورد ولا يجادل في بيعه وكان مما يؤكل غالبيا كجلد سميط
 ودجاج بخلاف ما إذا ذبح أو لم يؤكل غالبيا وكاللحم في ذلك سائر أجزاء الحيوان المأكولة كما تقدم
 أما بيع البيض الدجاج ونحوه أو اللب من الحيوان فجائز على الأصح (ك ه ق عن سمرة) بن جندب
 ❦ (نهى عن بيع اللحم بالحيوان) فيحرم ولا يصح (مالك والشافعي) عن سعيد بن المسيب
 مرسلان (ابن عمر) بإسناد ضعيف ❦ (نهى عن بيع المضامين) قال في النهاية المضامين
 مافي أصلاب الفحول وهي جمع مضمون (والملاقح) جمع ملقوح وهو مافي بطن الناقة
 (وحبل الحبلية) والنهي للتحريم فيحرم ذلك ولا يصح (ط ب عن ابن عباس) بإسناد حسن
 ❦ (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو) أي يظهر (صلاحها) ويكفي صلاح بعض ثمر البستان
 أن اتحد الجنس والعقد (وتأمن من العاهة) هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر فتفسده (حم
 عن عائشة) وإسناده حسن ❦ (نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان) قال العلقمي
 وفي حديث جابر عن ابن ماجه صاع البائع وصاع المشتري قال الدميري وهذا النهي عن بيع
 المبيع قبل أن يقبضه البائع واختلاف العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل
 قبضه سواء كان طعاما أو عقارا أو مئونة ولا أوقف أو غيره وقال عثمان البتي يجوز في كل مبيع
 وقال أبو حنيفة لا يجوز في شيء الا العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه
 كثير من ٧ وقال آخرون لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه فأما مذهب عثمان البتي في كراه
 المازري والقاضي ولم يحكمه الاكثر من بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام قبل قبضه

(قوله المحفلات) من الحفل ١٠٠ وهو المجمع أى المجموع لبنها فى الضرع أى المصرة (قوله بيعتين فى بيعة) كبعثك

فألو واتما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك (فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان)
مذهب الشافعى أن زوائد المبيع قبل قبضه للمشتري وهى أمانة عند البائع (الزارع عن أبى هريرة
نهى عن بيع المحفلات) جمع محفلة قال العلقمى قال فى النهاية المحفلة الشاة أو البقرة أو الناقة
لا يملكها صاحبها إلا ما حاق حتى يجمع لبنها فى ضرعها فإذا رآها المشتري حسبها غزيرة اللبن فزاد فى ثمنها ثم
يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها سميت محفلة لأن اللبن يحفل فى ضرعها أى جمع
والنهى للتحريم للتدليس والغرر ومذهبنا صحة البيع وثبوت الخيار على الفور إذا علم ما أولو بعد
مدة (الزارع عن أنس) بن مالك قال العلقمى يحاسبه علامة الهمة (نهى عن بيعتين فى بيعة)
قال العلقمى وصور الشافعية بيعتين فى بيعة بأن يبيعه العبد مثلاً على أن يشتري منه أيضاً
الثوب مثلاً أو على أن يبيعه الآخر الثوب أو أن يبيعه العبد بالالف نقداً أو بالقبض نسئته ليأخذ
بها ما شاء هو أو البائع والبطالان فى ذلك للشرط الفاسد فى الأولين وللجهل بالعوض فى الثالث
(ث ن عن أبى هريرة) قالت حسن صحيح (نهى عن تلقى البيوع) وهو أن يتلقى السلعة
الواردة لمحل بيعها قبل وصولها له والنهى للتحريم لكنه يصح مع ثبوت الخيار (ث ن عن ابن
مسعود) نهى عن تلقى الجلب قال العلقمى قال فى المصباح جلب الثوب جلباً من باب ضرب وقتل
والجلب بفتح ثين فعل بمعنى مفعول وهو ما يجلبه من بلد إلى بلد وهو المعبر عنه بتلقى الركبان
فيحرم أن يشتري أو يبيع لهم قبل دخولهم البلد وهو مذهب الشافعى ومالك والجمهور وقال أبو
حنيفة والأوزاعي بجوازها إذا لم يضر بالناس (ه ن عن ابن عمر) باسناد حسن (نهى عن ثمن
الكلب) نهى تحريم (وعن ثمن السنور حم) لعن جابر (نهى عن ثمن الكلب) لتجاسته
والنهى عن اتخاذه (الالكلب المعلم) فإنه يجوز بيعه عند الحنفية للضرورة ومنعه الشافعى (حم
ن عن جابر) ورأى ثقات (نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد) فإنه يحل أخذ ثمنه عند
الحنفية ومنعه الشافعى (ث ن عن أبى هريرة) واسناده ضعيف (نهى عن ثمن الكلب وثن الدم)
فيحرم بيع الدم وأخذ ثمنه (وكسب البني) أى الزانية أى كسبها بالزنا (خ ن عن أبى حنيفة)
بالتصغير (نهى عن ثمن الكلب وثن الخنزير وثن النحر وعن مهر البني) أى ما تأخذ منه على
زناها أسماء مهر إجماعاً (وعن عصب الفحل) قال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى وهو ضرابه أى
طروقه ويقال ماؤه وعليهما فية قدر مضاف ليصح النهى أى عن بدل عصب الفحل من أجرة ضرابه
أو عن مائه أى بذل ذلك وأخذ (طس ن عن ابن عمرو) بن العاص (نهى عن ثمن الكلب ومهر
البني وحلوان الكاهن) أى ما يأخذ منه على كهانته شبه بالشئ الحلو من حيث أنه يأخذ به لا مشقة
(ق ن عن أبى مسعود) البدرى (نهى عن جلد الحدى المساجد) وفى نسخة المسجد فيكره
تزيينها وقيل تحريمها احتراماً للمسجد قال العلقمى والنهى فيه خشية التلوين بماء يخرج منه
من دم أو حدث وكل لا يحد فى المسجد لا يعزف فيه أيضاً (ه ن عن ابن عمرو) بن العاص (نهى عن
جلود السباع) أن تفرش للسرف أو للخلاء أو لانه شأن الجبارة (ل ن عن والد أبى الميج) بفتح
فكسروا آخره طاء مهمله عامر بن أسامة (نهى عن حلق القفا) لانه نوع من القزع وهو
مكروه تنزيهاً (الاعند الحامة) فلا يكره لضرورة توقف الحج عليه أو كماله (طس ن عن عمر) نهى
عن خاتم الذهب (م عن أبى هريرة) نهى عن خاتم الذهب وعن خاتم
الحديد قال العلقمى قيل إنما كره ذلك لانه حليلة أهل النصارى زى الكفار وهم أهل النار
والنهى عن الذهب للتحريم وعن الحديد للتنزيه (ه ن عن ابن عمرو) بن العاص (نهى عن
خصاء الخيل والبهايم) عطف عام على خاص (حم ن عن ابن عمر) نهى عن ذبائح الجن) قال فى

هذا بدينار مؤجلاً فلا يصح
لعدم الجزم بالصيغة
فيحرم بأحدهما فقط
ليصح البيع (قوله عن
تلقى البيوع) أى تلقى
الركبان وهو المراد
بتلقى الجلب أى ما يجلب
للبلد (قوله السنور) أى
الهرة ومحل أن لم يدر
على تسليها والافيهها
صحيح حيث انتفع بها فى
نحو الصيد (قوله إلا
الكلب المعلم) أخذه
بعض الأئمة وعند الشافعى
لا يصح بيعه لتجاسته
وهذا الحديث ضعيف
كالذى بعده (قوله وثن
الدم) فلا يصح بيعه
لتجاسته (قوله وعن مهر
البني) المراد به ما تأخذه
الزانية فى مقابلة الزمان
الكسب (قوله وحلوان
الكاهن) أى ما يأخذ
من المال فى مقابلة
أخباره بالغيب (قوله
جلود السباع) ومثله
التعزير لانه ربما لوث
المسجد بنجودم (قوله
عن جلود السباع)
لتجاستها أو للتجاسد
(قوله حلق القفا) لانه
منه (قوله خصاء
الخيول الخ) لم ينفه من
التعذيب (قوله ذبائح
الجن) أن يذبح على
شئ من العندين فتذبح
ذبيحة لدفع العين وأضيفت للجن لأنها تحب ذلك وقبل غير ذلك

(قوله ضرب الدف) الذي صح جوازده فقد ورد أن حاربه أرادت الضرب به فقامه صلى الله عليه وسلم لم يفرادوا منها فأخبرته صلى الله عليه وسلم بأنها ٤٠٢ نذرت فامرأها بتوفيقه للنذر (قوله ولعب الصنج) كالسكاس المشهور (قوله وضرب

الزمار) إلا النفر
(قوله المتبارين) أي
المتفانين في الأطعمة
(قوله وقفه من الطعام)
بأن يقول له ألعن كذا
بفقير منه أو بقدح منه
مثلاً وذلك للجهل بقدر
الدقيق الذي يخرج منه
ولا احتمال تلفه ولذا لو
أجره بحره مع لوم من
طعين آخر بعد طعنه صح
كما في الحلبي (قوله الوشر)
هو ترفيق الاسنان
وتدقيقها (قوله
ومكامة) أي مضاجعة
(قوله شعار) أي حائل
(قوله منكبيه حريرا)
من ذلك ما يقع من وضع
البشكير الحرير على
الصدر عند الأكل
(قوله النهي) أخذ
المال بغير حق ولومن
غير القيمة (قوله لذي
سلطان) الذي صح أن
الخاتم الفضة يسن
ولومن لم يحتمل الختم
(قوله فتح الثمرة) أي
لنفتشها من السوس
والدود وقشر الرطوبة
وذلك لما فيه من الترفه
المؤدى للكبر (قوله قتل
النساء والصبيان) أن لم
يقاتلوا إلا جاز (قوله
قتل الصبر) بأن ترمى
الدابة بفحوا النيل حتى

بشر المازني (نهي عن ضرب الدف) قال المناوي لغير حادث سرور كنه كجاح وقال العلقمي هو
حديث ضعيف ويكتفى في رده قوله عليه الصلاة والسلام فصل ما بين الحلال والحرام الضرب
بالدف وحديث أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع إلى المدينة من بعض مغازيه حاته جارية سوداء
فقال يا رسول الله اني نذرت أن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف وأنفني فقال لها ان
كنت نذرت فأوفى بنذرك رواهما ابن حبان وغيره وصححه (ولعب الصنج) العربي بفتح المهملة
وسكون النون فيجيم ما يتخذ من صفرو يضرب أحدهما بالآخر والآخر بالآخر وهو ذو الأوتار وكلاهما
حرام (وضرب الزمار) أي الزمار العراقي وهو الذي يضرب به مع الأوتار والبراع وهو الشبابة
وكلاهما حرام وقال الشافعية كل المزمار حرام إلا النقيز (خط عن علي) واسناده ضعيف (نهي
عن طعام المتبارين أن يؤكل) قال العلقمي قال شيخنا قال البيهقي يعني المتباهين بالضيافة فخرا
ورياء وقال الخطابي هما المتعارضان يفعل كل واحد منهما ما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما غالب
صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة (دك عن ابن عباس) نهى عن عسف الفحل
تقدم معناه (حم خ ٢ عن ابن عمر) نهى عن عسف الفحل وفقر الطعام (كان يقول استأجرتك
لطحن هذه الحنطة بفقر من لا من دقيةها والفقر مكيل معروف وسواء كان ذلك مع غيره أم لا
(ع قط عن أبي سعيد الخدري) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (نهي عن عشر) بالثنونين
(الوشر) بمجمة وراء وهو معالجة الأسنان بما يحدها ويرقق أطرافها فيحرم لما فيه من تغيير
خلق الله (والوشم) أي النقش وهو غرز الأبرة بجذده ثم يذرع عليه بما يحضره أو يسوده (والنثف)
للسبب فيكره أولشعر عند المصيبة فيحرم ٧ (ومكامة الرجل الرجل) بالعين المهملة أي
مضاجعته له (بغير شعار) أي جاز بينهما فيحرم (ومكامة المرأة) أي مضاجعتها (بغير
شعار) كذلك أما فعل ذلك بالجليلة فجائز (وان يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم)
أي أن يلبس الرجل ثوب حرير تحت ثيابه كالثوب الذي نعومته البدن وهو ذا التنقيز لاجل قوله مثل
الاعاجم والافالحرير حرام على الرجال مطلقا للضرورة (وان يجعل الرجل على منكبيه حريرا مثل
الاعاجم) ينصب مثل (وعن النهي) بالضم والقصر بمعنى النهي (وركوب النور) قال العلقمي
أي جلودها وهي السباع المعروفة (وليس الخاتم إلا الذي سلطان) لحاجته إلى الختم به وفي معناه
من يحتاج الختم به وقد دلت أحاديث صحيحة على حل لبسه لكل أحد قال العلقمي قال الحافظ بن حجر
في أسانيدهم جل منهم فلم يصح وقال المناوي والشيخ حديث حسن فالجواب أن الأحاديث الدالة
على الجواز أصح (حم دن عن أبي رجحانة) واسمه شععون بشين محجمة وعين مهملة (نهي عن
فتح الثمرة) ليقش ما فيه من السوس (وقشر الرطوبة) بفتح القاف أن تزال قشرتها التوكل (عبدان
وأوموسى) المديني كلاهما في الصحابة (عن اسحق) نهى عن قتل النساء والصبيان قال العلقمي
قال النووي أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن
قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون وأما شيوخ الكفار فإن كان فهم رأى قتلوا أو لا نفوا في الزهري
خلاف وقال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون ولا يصح من مذهب الشافعي قتلهم وسببه كما في مصنف عن
ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فهني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل
النساء والصبيان (ق عن ابن عمر) نهى عن قتل الصبر) وهو أن يسلك الحصى ثم يرمى بشئ حتى
يموت وكل من قتل في غير معركة وغير حرب ولا خطافانه مقتول صبرا (دع عن أبي أيوب) قال العلقمي
بجانبه علامة الصحة (نهي عن قتل أربع من الدواب النملة) بالجحر والرفع وكذا ما عطف عليه

توت (قوله النملة) أي السليمانية وهو النمل الفارسي أما النمل الصغير فيحوز قتله أن تضربه وتوقف زواله على القتل قال
(٧) قوله ومكامة الرجل الخ هكذا في نسخ الشرح وفي نسخة المتن والمناوي ومكامة المرأة فلنحذف الرواية اه

قال العلقمي قال الخطابي انما أراد من القتل نوعا خاصا وهو الكبار ذوات الارجل الطوال لانها
 قايمة الاذى والضرر وكذا قاله البغوي واما الصغير المسمى بالذوق فقد صرح به بعض اصحابنا بجواز
 قتله وكره مالك قتل الغل الا أن يضرب ولا يقدر على دفعه الا بالقتل وقال النووي لا يجوز الا حراق
 بالنار للحيوان ولا قتل الغل (والخيلة) لما فيها من المنافع الكثيرة فيخرج من عليها العمل
 والسمع فاحدهما ضياء والاخر شفاء (والهدوء) انتهى عن قتله تحريم أكل لحمه ولا تنفعه في
 قتله وكل ما نهى عن قتله من الحيوانات ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرره كان النهى لتحريم
 أكله كما في الصرد (والصرد) قال العلقمي يضم الضاد المهملة وفتح الراء طائر فوق العصور ضخمة
 الرأس والمنقار نصفه أبيض ونصفه أسود وقيل يؤكل لان الشافعي أوجب فيه الجزاء على الحرم
 اذا قتله وبه قال مالك وقال أبو بكر بن العربي نهى عن قتله لان العرب كانت تشام به وبصوته
 قال المناوي والاصح عند الشافعية حرمته (حم د ه عن ابن عباس) واسناده حسن (نهى عن
 قتل الضفدع) قال المناوي بكسر الضاد والدال وفتحها غير جيد (للدواء) أي لا حرمته بل لدهائها
 ونفرة الطبع عنها قال العلقمي وسببه كما في أبي داود عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن طيبيا
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها
 لانها تسبح وقد روى البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا لا تقتلوا الضفادع
 فان نعيمها تسبح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يارب سلطني على البحر حتى
 أغرقهم (حم د ن ك عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي) واسناده قوي (نهى عن قتل الصرد)
 قال المناوي طائر فوق العصور أبيض ضخم الرأس (والضفدع والخلة والهدوء) عن أبي هريرة
 باسناد ضعيف (نهى عن قتل الخطاطيف) قال العلقمي الخطاف يضم الخاء وتشديد الطاء يسمى
 زوارا الهند ويعرف الا أن بعضه ور الجنة لانه زهد ما في أيدي الناس من الاقوات فيحرم أكله للنهي
 عن قتله (هق عن عبد الرحمن بن معاوية المرادي مرسلا) واسناده ضعيف (نهى عن قتل كل
 ذي روح الا أن يؤذى) كالقواسق الخمس (طب عن ابن عباس) باسناد ضعيف (نهى عن
 قسمة الضرار) بكسر المجمة قال الشيخ أي القسمة التي يحصل بها الضرر كقسمة جام صغير ونحوه
 مما يتعطل نفعه بالقسمة (هق عن نصير مولى معاوية مرسلا) نهى عن كسب الاماء قال
 المناوي أي أحر البغايا كانوا في الجاهلية يأمر ونهن بالزناوا يأخذون أجورهن (تمخ د عن أبي
 هريرة) نهى عن كسب الاماء حتى يعلم من أين هو قال المناوي وفي رواية حتى يعرف وجهه
 لان من اذا كان عليهم ضرر ائب لم يؤمن أن يكون فيه من فحور والنهي للتنزيه خوفا من الوقوع في
 الحرام (د ك عن رافع بن خديج) نهى عن كسب الحجام تنزيها لا تحريم لانه صلى الله عليه
 وسلم احتجهم وأعطى الحجام أجرته قال العلقمي والله أعلم لانه عمل على نواب غير معلوم قبل العمل
 فأشبهه الأجرة المجهولة من ناحية لما عسى أن لا تطيب بعده نفس أحد همل بالعوض ومن ههنا
 كان جماعة من العلماء الصالحين يرضون الحجامين بأكثر من المتعارفين عندهم (ه عن ابن
 مسعود) نهى عن كل مسكر ومفتر بالقاء والمثناة القوقية ومن جعلها بالقاف والمثناة التحتية
 فقد صحف أي كل شراب يورث القصور أي ضعف الجفون والخدوش في الأخراف كالخشيش المعروف
 قال العلقمي وحكى أن رجلا من النعم قدم القاهرة وطلب دليلا على تحريم الخشيش فعهق لذلك
 محاسن حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فاعجب الحاضرين
 (حم د عن أم سلمة) باسناد صحيح (نهى عن لبستين) قال العلقمي قال في النهاية هي بكسر
 اللام الهيمية والحالة وروى بالضم على المصدر الأول أوجه (المشورة في حسنها والمشورة في
 قبيحها) ما لم يقصد بذلك ضم نفعه (طاب عن ابن عمر) باسناد ضعيف (نهى عن لبس الجلالة)

(قوله للدواء) وكذا
 لغيره لانه غير ما كول
 وغير مؤذ (قوله قتل
 الخطاطيف) أي عصافير
 الجنة لعدم جواز أكلها
 وعدم أضرارها (قوله
 قسمة الضرار) أي القسمة
 التي فيها ضرر وجور
 (قوله من أين هو) فان
 علم أنه من نحو غزلها
 فلا بأس به (قوله كسب
 الحجام) أما كسب
 الغصاة فلا بأس به لعدم
 مباشرة الفجاسة فيها
 (قوله ومفتر) أي مخدر
 للعقل كالخشيش (قوله
 المشورة) أي اللبسة
 المشهورة في الحسن
 واللبسة المشهورة في
 القبح أشد خشوتها
 فيطلب التوسط نعم ان
 لبس الخشن البالغ في
 الحشونة أترية نفسه
 الامارة فهو مطلوب
 (قوله لبس الجلالة
 ونحوها) وركوبها كالمركب

(قوله محاش النساء) أي ٤٠١ وطؤون في الدبر وما نقل عن بعض الأئمة من جوازها بطل عنه وإنما قال يجوز

قال العلقمي والنهي للتنزيه عند الشافعي (د ك عن ابن عباس رضي عن لقطة الحاج) أي عن أحد لقطته في الحرم فلقطته يحرم أحدها للعلامة قال العلقمي وأما التقاطها للقطعة فلا يمنع منه وقد أوضح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله في الحديث الآخر ولا تحل لقطتها أي مكة إلا لمنشد والمنشد هو المعروف ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم نقلها كما وهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعرفها سنة كما في سائر البلاد به قال بعض أصحاب الشافعي ويؤولون الحديث تأويلات ضعيفة (حم م د عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي عن محاش النساء) بحاشاء مهملة وشين معجمة ويقال بمهملة أي عن اثنين في أدبارهن والنهي للتحريم (طس ن عن جابر) ورجاله ثقات (نهي عن تنف الشيب) قال المناوي من تحوطه أوراها وقيل يحرم لأنه نور ووقار (ت ن ه عن ابن عمرو) وحسن الترمذي (نهي عن نقرة الغراب) أي تخفيف السجود بقدر وضع الغراب منقاره للكل (وافترش السبع) يبسط ذراعيه في سجوده ولا يرفعهما عن الأرض (وان يوطن الرجل المكان في المسجد) أي يالف محله فيبذل الصلاة فيه لا يصلي في غيره (كما يوطن البعير) أي كالبعير لا يلوي من عطشه إلا ببركة (حم د ن ه عن عبد الرحمن بن شبل رضي عن أن يقبهاهي الناس في المساجد) قال المناوي أي يتفاخر وإياها بان يقول رجل مسجدي أحسن فيقول آخر بل مسجدي والمراد المباهاة في انشائها وعمارتها وارتفاعها (حب عن أنس) بن مالك (نهي أن يشرب الرجل) أي الإنسان (فائما) فيكره تنزيها وشرب المصطفي قائما كان لبيان الجواز (م د عن أنس) بن مالك (نهي أن يتعرف الرجل) أي يصبغ ثوبه برغفران أو يطلخ به لانه شأن النساء فيحرم قال العلقمي قال ابن رسلان قال البيهقي في معرفة السنن نهي الشافعي الرجل عن المزعفر وأباح له المعصفر قال الشافعي وإنما رخصت في المعصفر لاني لم أجد أحدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الأعلى ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا أقول نهاكم قال البيهقي وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم وقال شيخنا وقول الشافعي يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر قال البيهقي فيه أن الصواب تحريم المعصفر أيضا عليه للأخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح (ق ٣ عن أنس) بن مالك (نهي أن تصبر البهايم) أي أن تمسك ثم يرمي إليها حتى تموت فيحرم (ق د ن ه عن أنس) (نهي أن يمشي الرجل بين البعيرين يقودهما) قال الشيخ نهي فيه لعدم أمن الأذى فيكره تنزيها (ك عن أنس) باسناد صحيح (نهي أن يصلي على الجنائز بين القبور) فإنها صلاة شرعية والصلاة في المقبرة مكروهة فتتربها (طس عن أنس) واسناده حسن (نهي أن يتعل الرجل) يعني الإنسان (وهو قائم) قال العلقمي وفي رواية نهي أن يتعل الرجل قائما قال ابن رسلان الظاهر أن هذا أمر ارشاد لأن لبسه أقاعد أسهل له وأمكن وربما كان القيام سببا لانه لا يلبسه وسقوطه فأمر بالعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن من غائلته ويحتمل أن يختص هذا النهي بمافي لبسه قائما تعب كالتأبوء التي يحتاج لبسه إلى وضع سيرها في أصابع الرجل والوطاء الذي له ساق كالخف وما في معناه وأما البس القيقب والسر موجه والوطاء الذي ليس له ساق فلا يدخل في هذا النهي لسهولة لبسه وسرعة بلاتعب والاخذ به عموم الحديث على ظاهره أحوط لا مطلق الحديث (ت والضياع عن أنس) (نهي أن يبال في الماء الراكد) أي الساكن ولو كثيرا لم يستجبر الكثير والنهي للتنزيه وفي القليل أشد تنجيده بل قيل يحرم (م ن ه عن جابر رضي عن أن يبال في الماء الجاري) النهي للتنزيه فيكره في القليل منه دون الكثير (طس عن جابر) واسناده جيد (نهي أن يسي كلب أو كليب) الظاهر أنه منسوب

وطء المرأة من جهة دبرها ووراده وطؤها في قبلها من جهة دبرها لا وطؤها في دبرها كما توهمه بعضهم (قوله نقرة الغراب) بأن لا يطمن في السجود (قوله وأن يوطن الرجل المكان الخ) فيطلب تعدد محال الصلاة لشهده (قوله يوطن البعير) أي يالف (قوله يتعرف الرجل) أي يصبغ ثوبه أو لحيته مثلا بالزعفران (قوله تصبر الخ) بابه ضرب (قوله بين البعيرين يقودهما) بأن يأخذ زمام أحدهما بيده اليمنى وزمام الآخر بيده اليسرى بحيث يكون بينهما فان ذلك يربث الفقر لسر علمه الشارع قيل ومثل البعيرين القرسان والاصح خلافه وما اشهر من أن المرور بين القطاريين والفقرم تنف عليه (قوله أن يتعل الرجل الخ) أي يتخوف عما في لبسه قائما من المشقة وخوف كشف العورة أما لبس نحو الباليوج قائما فلا بأس به لعدم ما ذكر (قوله أن يبال في الماء الراكد) ما لم يستجبر (قوله في الماء الجاري) أي القليل (قوله أن يسي كلب أو كليب) يقرأ بالنصب

فهم ما وان كان رسمهما بصورة رسم المرفوع على لغة ربيعة فثابت فاعل يسمى ضمير يعود على المولود فان قرئ يسمى ورسمه

ورسمه بلا ألف على طريقة المتقدمين المحدثين كما تقدم (طب عن بريدة) واسناده ضعيف
 ﴿نهى أن يصلي الرجل في لحاف﴾ بكسر اللام هو كل ثوب يتغطى به والجمع لحاف مثل كتاب
 وكتب (لا يتوشح به) قال العلقمي قال ابن رسلان حكى ابن عبد البر عن الأخفش أن التوشح
 هو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقه على منكبيه الأيمن ويلقي طرف
 الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبيه الأيسر قال وهذا التوشح الذي جاء عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه صلى في الثوب الواحد متوشحاً به (نهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس
 عليه رداء) لأن السراويل بمفرده نصف الأعضاء ولا يتجافى عن الجسم وهذا قال أصحابنا إن لم
 يكن له قبض وأراد الاقتصار على الثوب فالرداء أولى لأنه يمسك أنه أن يستربه العورة ويبقى منه
 ما يطرحه على الكتف فإن لم يكن فالأزار أولى من السراويل لأن الأزار لا يتجافى عنه ولا يصف
 الأعضاء (دك عن بريدة) واسناده ضعيف ﴿نهى أن يقعد الرجل﴾ يعني الإنسان (بين الظل
 والشمس) لأنه ظلم للبدن حيث فاضل بين أبعاضه فيكره (كعن أبي هريرة عن بريدة) واسناده
 صحيح ﴿نهى أن يعطى السيف مسلولاً﴾ فيكره تنزيهاً من أولته كذلك لأنه قد يخطئ في تناوله
 فيخرج شيئا من بدنه أو يسقط على أحد فيؤذيه (حمم ذلك عن جابر) واسناده صحيح ﴿نهى أن
 يستنجي ببعرة أو عظم﴾ وفي رواية لمسلم أن يستنجي برجيع أو عظم به بالبعرة على جنس النجس
 وبالعظم على كل مطعوم فأقدم منع الاستنجاء بكل نجس ومطعوم خلافاً لابي حنيفة (حمم د عن
 جابر) نهى أن يقعد على القبر أي يجلس عليه فيكره لأنه استهانة بالميت وأما الجلوس في خير
 مسلم لأن يجلس أحدكم على حجرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر
 ففسر في رواية أبي هريرة بالجلوس للبول أو الغائط (وان يقصص) بقاء وصادين مهماتين أي
 يخصص كما في رواية فيكره لأنه نوع زينة فلا يلبس من صارت إلى البلى (أو يبنى عليه) كذلك بل
 يحرم في مسئلة (حمم د عن جابر) نهى أن يطرق الرجل أهله) يضم الرامن الطروق وهو
 المجيء (ليلاً) فقوله ليلاً تأكيد فيكره لأنه قد يهجم مهاجراً على قبيح فيكون سبباً للغضب لو طلاقها
 (ق عن جابر) نهى أن يقتل شيئا من الدواب صبرا) كالحمار (حمم د عن جابر) نهى أن يكتب
 على القبر شيئا قال المناوي فتكره الكتابة عليه ولو ايمص صاجبه في لوح أو غيره عند الثلاثة وقال
 أبو حنيفة لا تذكره اه وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح البهجة وفي كراهة كتابة
 اسم الميت نظير بل قال الزركشي لا وجه لكره كتابة اسم الميت وتاريخ وفاته (هك عن جابر)
 باسناد صحيح ﴿نهى أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره﴾ تحريماً
 أن لم يامن كشف عورته ولا اقتنزم أو فعله لذلك ليبيان الجواز (حمم عن أبي سعيد) قال العلقمي
 بجانبه علامة الحسن ﴿نهى أن يدخل الماء﴾ لتعوض غسل (الأبتر) أي بشئ يستتر عورته
 فتندب المحافظة على الستر (ك عن جابر) باسناد صحيح ﴿نهى أن يمس الرجل ذكراً بهيمة﴾
 فيكره تنزيهاً لا تحريم ما وفيه شمول لحاجة البول وغيرها (وأن يمشي في نعل واحدة) أو خوف
 واحد فيكره كذلك (وان يشتمل الصماء وأن يحتجب ثوب ليس على فرجه منه شيء) فيكره لأنه
 إذا احتجب كذلك ربما تبدع عورته (ن عن جابر) بن عبد الله قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
 ﴿نهى أن يقوم الإمام فوق شيء﴾ أي على كندكة (والناس) أي المأمومون (خلفه) أسفل
 منه فيكره ارتفاع الإمام على المتقدمين بلا حاجة (تلك عن حذيفة) واسناده حسن ﴿نهى
 أن يقام الرجل من مقعده﴾ بفتح الميم محل قعوده (ويجلس فيه آخر) فمن سبق إلى مباح من
 نحوه مجد يوم الجمعة أو غيره لصلوة أو غير ما يحرم أقامته منه (خ عن ابن عمر) بن الخطاب ﴿نهى
 أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو﴾ أي الكفار قال العلقمي زاد ابن ماجه تخافة أن يناله العدو

بالبناء للفاعل فالمولود
 مفعول أول وكلما مفعول
 ثان (قوله في لحاف
 لا يتوشح به) لكشف
 عورته غالباً بسبب ذلك
 (قوله أن يصلي الرجل
 في سراويل) أي لكونه
 يحكي حجم القبل والألبيين
 (قوله يعطى السيف
 مسلولاً) لأنه ربما سقط
 على أحد (قوله أن
 يستنجي ببعرة) وكل
 نجس ومنه عظم غير
 الميت كالأكل الذي
 فلا يكون مطعوماً الجـ
 (قوله وأن يقصص) أي
 يخصص (قوله أن يطرق
 الرجل أهله) أي
 يأتيهم من السفر مثلاً ليلاً
 (قوله ذكره بهيمة) لأن
 العيين للتكريم (قوله
 ويجلس فيه آخر) ليس
 قيداً فيجزم أقامته منه
 وأن لم يجلس فيه غيره
 (قوله بالقرآن) أي كله
 أو بعضه الكثير أمانحو
 مكتوب فيه آية مثلاً
 فلا بأس به فقد كتب
 صلى الله عليه وسلم في
 مكتوب هرقل قل
 يا أهل الكتاب تعالوا
 إلى كلمة الخ

(قوله بعضاء الاذن) أي مقطوعة والقرن أي مكسورة القرن (قوله تكسر سكة ٤٧٠ المسيلين) فقص الفضة حرام الامن

باس أي من عذر كان
قص النصف ليجزبه
هل هو فضة أو نحاس
مثلا (قوله أن يجمع
النوى طبخا) بأن يطبخ
في طنجرة الرطب أو التمر
حتى يتفتت النوى من
قوة النار فيفوت نفع
الغنى بكاه وفي المصباح
والجمع الغض والمضغ
وعجمته عجمان باب قتل
إذا مضغته (قوله يشوب
من لم يكسه) أما إذا
كسوت شخصاً ثوباً
ومسحت يدك فيه فهو
جائز لرضاه بذلك غالباً
فإن تضرر حرم كالاجني
فالمدا على الضرر
وعدمه (قوله أفلح الخ)
لانه يتطير بذلك في النفي
(قوله رأسها) لانه مثله
في حقها (قوله بين امه)
أي النبي صلى الله عليه
وسلم وكنيته بأن يسمى
ابنه محمد أبا القاسم
(قوله مؤذنا) الذي صح
انه يطلب الجمع بين
الامامة والاذان ولذا
قال سيدنا عمر ما يعني
عن الاذان الاخليفة
يعني الخلافة (قوله من
الطعام حتى يرفع) ان لم
يكن ثم من يجلس مكانه
أقامه والاطاب (قوله
ورأسه معقوص) خرج
المرأة والخنثى فيطلب
عقص شعرة من اطاب
المبالغة في ستره ما

(نهي أن يقد السير بين أصبعين) قال العلقمي زاد الطيراني ويقول ان في ذلك عيبين عيب
القطع ونعير زيد مو قال في النهاية أن يقطع ويشق لئلا تعقر الحسد بدمه وهو شبهه بنهيه أن
يتعاطى السيف مسلولاً والقد المقطع طولا كالثقي (ذلك عن سمرة) قال ك صحيح (نهي أن
يضحي بعضاء الاذن والقرن) قال العلقمي بعضاء يعني مهيأة وضاد معجمة وموحدة أي
المقطوعة الاذن والمكسورة القرن قال في النهاية واستعمال العضد في القرن أكثر منه في الاذن
(حم) عن علي (رضي الله تعالى عنه) باسناد صحيح (نهي أن تكسر سكة المسيلين) أي الدراهم
والدنانير المضروبة (الجائزة بينهم) لما فيه من إضاعة المال قال العلقمي وقيل كانت المعاملة
بها في صدر الاسلام عام عدداً لا وزناً وكان بعضهم يقص أطرافها فهو اعنه (الامن باس) أي أمر
بقتل كسرهما كرداء تهافتاً (حم) عن عبد الله المزني (واسناده ضعيف) (نهي أن نجمع)
ثوبون مضومة أوله بخط المؤلف (النوى طبخا) أي بالغ في لطيفه حتى يتفتت وتفقد قوته التي
يصلح معها الغنى قال الشيخ وسيله أن النبي صلى الله عليه وسلم لم رأى مطبوخ عجوة زيد عليه بالنار
حتى كاد أن ينطح النوى فذكر ما يدل على ذلك (د) عن أم سلمة (باسناد صحيح) (نهي أن يذغس
في الاناء) عند الشرب (أو يفتح فيه) لان التذغس فيه يمتلئ الاناء فيعاف فيكره تنزيهاً (حم) د ه
عن ابن عباس (واسناده حسن) (نهي أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه) بضم السين المهملة
وكسرها والمراد أنه لا يمسح يده الا بثوب من له عليه فضل ونعمة من نحو زوجة وكذا التليذ بفتح
بركه وبود مسحه ليتبرك بأثر يده وهذا اذا علم ذلك منه وتحقق أو غلب على ظنه فإن شك في
ذلك فلا كما في الاكل من طعام الصديق أو ركوب دابته من غير إذنه ويحتمل أن يكون هذا النهي
مخصوصاً بمن لم ياذن له أمام من أذن له في المسح في منديل الذفر فاشترط وان لم يكن له عليه فضل قال
المنائوي أراد أن لا يستدل أحد من المؤمنين وان كان فقيراً (حم) د عن أبي بكر (قال العلقمي
بجانبه علامة الحسن) (نهي أن يسمى أربع أسماء) بضم اربع على أنه مفعول ثان أو بنزع
الخافض والمفعول الاول ضمير واقع على المولود والشخص (أفلح وبسار) أو فاعل أو باط فيكره تنزيهاً
لانه قد يقال أفلح هنا فية لافيه طبروكذا البقية (ت) عن سمرة (باسناد حسن) (نهي أن يتخلق
المرأة رأسها) فيكره ذلك لانه مثله في حقها وقيل يحرم فان كان ناصية حرم قولاً واحداً (ت) ن عن
علي (نهي أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً) بفتح الغين المهملة والواو الضاد المهملة ما ينصب ليرى
اليه فيحرم لانه تعذيب لخلق الله تعالى (حم) ت عن ابن عباس (واسناده صحيح) (نهي أن يجمع
أحدين اسمه) أي النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته (أبي القاسم) فيحرم حتى بعد زمنه عند الشافعي
(ت) عن أبي هريرة (باسناد صحيح) (نهي أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه) أي ليس به
حاجز يمنع من سقوط النائم فيكره (ت) عن جابر (نهي أن يستوفز الرجل في صلاته) أي أن يقعد
فهاماً متصاعراً مطمئن فيكره تنزيهاً (ك) عن سمرة (بن حذاف) (نهي أن يكون الامام مؤذناً)
قال المناوي أي أن يجمع بين وظيفة إمامة وأذان في محل واحد فيكره به أخذ بعضهم لكن
الجمه ورعى عدم الكراهة (حق عن خازن) واسناده ضعيف (نهي أن يمشي الرجل بين المراتين)
ولو محرمين فيكره لئلا يساميه الظن قال العلقمي ويحتمل أن يدخل في النهي أن يمشي أحدي
المرأتين أمامه والاخرى وراءه ويكون الرجل بينهما وفي معنى النهي أن يجلس الرجل بين امرأتين
في المسجد أو على فارعة الطريق أو نحو ذلك لوجود معنى النهي (د) عن ابن عمر (نهي أن ينام
عن الطعام حتى يرفع) قال المناوي هذا في غير مأدعة أعدت للجوارح قوم بعد قوم (عن عائشة)
قال العلقمي بجانبه علامة الحسن لكن قال الدمري وهو منقطع لان في سنده مكحول لكن عائشة
ومكحول لم يلق عائشة (نهي أن يصلي الرجل ورأسه معقوص) قال العلقمي في حديث ابن

عباس الذي يصلي ورأسه معقوص كالذي يصلي وهو مكتوف أراد أنه إذا كان شعره منشورا سقط
على الأرض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به وإذا كان معقوصا صار في معنى من لم
يسجد وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين لا يحل له الا بقعان على الأرض في السجود اهـ والنهي
للتنزيه (طبع عن أم سلمة) واسناده صحيح (نهى أن يصلي الرجل) أي الانسان (وهو حاقن) قال
العلقمي وفي رواية وهو حاقن حتى يتخفف والحقن سواء وهو الذي حبس بوله كالحاقن
بالموحدة للغائط فيكره ان لم يضق الوقت فان ضاق وجبت الصلاة به ما لم يتضر رفقا تضر ريدا
بغير ريغ نفسه وان خرج الوقت (ع عن أبي امامة) واسناده حسن (نهى أن يصلي خلف المتحدث
والنائم) أي ان يصلي شخص وواحد منهما بين يديه لان المتحدث يلهي بحدشه والنائم قد يبدو
منه ما يلهي (ع عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (نهى أن يقول الرجل) ومثله
الانثى والخنثى (فائما) فيكره تنزيها (ع عن جابر) نهى أن يتبع جنازة معها رانة) بنون مشددة
أي امرأة صالحة قال العلقمي قال الدميري الرنة الصوت يقال رنت المرأة ترن رنينلا وأرنت ايضا
صاحت والرنين الصياح الشديد والصوت الحزين عند الفناء والمكاه قاله ابن سيده وغيره ويقع في
بعض النسيج راية بالياء وهو تخفيف (ع عن ابن عمر) نهى أن ينفع في الشراب وان يشرب من ثلثة
القدح أو اذنه) المار (طبع عن سهل بن سعد) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (نهى أن
يمشي الرجل) أو المرأة (في نعل واحد أو خف واحد) فيكره تنزيها المار (حم عن أبي سعيد)
واسناده حسن (نهى أن تكلم النساء) غير المحارم (الاباذن أزواجهن) لانه مظنة الوقوع في
الفاحشة بتسويل الشيطان أما ياذن فيجوز حيث لا خلوة (طبع عن ابن عمر) باسناده حسن
(نهى أن يباقي النوى) وفي نسخة أن تلقى النواة (على الطبق الذي يؤكل منه الرطب أو التمر)
لأنه يخلط وهو مبتل بريق الفم بالتمر أو الرطب فيعاف (الشيرازي عن علي) رضى الله تعالى عنه
(نهى أن يمشي الرجل حرا أو وليدا أو مرة) قال المناوي لانه رعايته تطهيره (أو الحكم أو بالحكم)
لمافيهم من تركية النفس (أو أفلح أو نجحاً أو سارا) لانه يتطير بغيره (طبع عن ابن مسعود) قال
العلقمي بجانبه علامة الحسن (نهى أن يخصى أحد من ولد آدم) فخصى الأذى حرام شديد
التحریم (طبع عن ابن مسعود) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (نهى أن يغطي الرجل في
الصلاة) أي يمدد أعضائه قال الجوهرى وطمط أي قدد (أو عند النساء الا عند امرأته أو
جواربه) قال المناوي اللاتي يحل له وطؤهن (قط في الافراد عن أبي هريرة) نهى أن يضحى
ليلا) قال العلقمي وذلك لانه لا يأمن الخطأ في المذبح ولان الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم
بالتهاور وقال أصحابنا يكره الذبح بالليل مطلقا عن التقييد بالاضحية وفيها اشكراة قال الاذري
ولامعنى لكرهه الذبح اذا ترحمت مصلحته أو دعت اليه ضرورة كان خشى فوت الاضحية أو
نهبا أو احتاج هو وأهله الى الاكل منها أو نزل به اضياف أو حضر مساكين القرية وهم محتاجون
الى الاكل منها (طبع عن ابن عباس) نهى أن تقام الصبيان في الصف الاول) قال العلقمي
والمناوي أي اذا حضر وابعد تمام الصف الاول والظاهر أن مرادهم أنهم اذا حضر واقل تمامه
كل بهم (ابن نصر عن راشد بن سعد مرسل) نهى أن ينفع في الطعام والشراب والتمرة) لانه
يقدره فيكره تنزيها (طبع عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (نهى أن يفتش
التمر) فيه من محوسوس ودود ويجوز كل دود الفاكهة معها المستمينة (طبع عن ابن عمر)
باسناده حسن (نهى أن تصافح المشركون) أي الكفار شرك أو غيره (أو يكدوا) يضم فسكون
ففتح (أو يرحب بهم) لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء الآية
(حل عن جابر) بن عبد الله (نهى أن يقرديوم الجمعة بصوم) فيكره تنزيها عند الشافعي (حم

(قوله خاف المتحدث
والنائم) أي تكره
الصلاة بقرب أحدهما
لان المتحدث يلهي
بحدشه والنائم قد يبدو
منه ما يلهي ومن نحو
تحرك (قوله رانة) أي
امرأة صالحة لم يدر
على ازالة المنكر (قوله
ان تكلم النساء الخ) أما
بالاذن فيجوز حيث
لا خلوة (قوله ان يغطي
الرجل) أي يمدد أعضائه
(قوله في الصف الاول)
الاذا لم يكمل الابهـم
(قوله أن تصافح المشركون
أو يكدوا أو يرحب بهم)
لانه يجرم تعظيمهم بأى
وجه كان

(قوله بين الضحك والظلم) بكسر الصاد وتشديد الحاء كما في المختار أي ضوء الشمس إذا ٥٩. يستمكن من الأرض (قوله أن يمنع

نقع البئر) أي فضل ما فيها
(قوله بين الرجلين) أي
القريبين أو الصديقين
مثلا (قوله ضرورة)
كان في الجاهلية إذا قتل
شخص آخر وطلب منه
القصاص تعلق بالكعبة
وقال اني ضرورة أي لم
أج فبترك القصاص
لأجل ذلك فنع الاسلام
هذا الامر (قوله أن
تستر الجدر) تحريمها
بالحرير وتزيتها بغيره
لما فيه من الترفه (قوله
هاجروا) من مكة إلى
المدينة ومن بلاد
الكفر إلى الاسلام (قوله
مجددا) أي شرفا وعزا
لأن شرف اللواله شرف
لولده (قوله من الدنيا)
أي من الاشتغال بها إلى
الاشتغال بما يقربكم له
تعالى أو المراد من المعاصي
الكائنة في الدنيا
واشتغلوا بالطاعة
(قوله نكثت به الخ) قاله
لمن دخل بيته فوجدهم
يقطعون الديار تقطيعا
كثيرا فقال ما هذا
(قوله محتضرة) أي
تحضرها الجن (قوله
كهاين) وقدرن بين
السبابة والوسطى والمراد
قيسلة هاشم وقيسلة
المطاب (قوله من فرق
بينهما) بان سمي بين
القبليتين بالفتنة فينبغي

عن أبي هريرة) بإسناد حسن (نهى أن يجلس) بالبناء للفعل (بين الضحك) قال الشيخ بكسر
الضاد الموحدة وهو ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض (والظلم) أي يكون بعضه في الظل
وبعضه في الشمس (وقال انه مجلس الشيطان) قال المناوي أي مقعده أضيف إليه لانه الباعث
على القعود فيه لافساده المزاج لاختلاف حال المؤثرين المتضادين (حم عن رجل) صحابي قال
العلقمي بجانبه علامة الحسن (نهى أن يمنع نقع) بالنون والقاف (البئر) قال العلقمي قال في
النهاية أي فضل ما فيها لانه يتنقع به العطش أي روى وشرب حتى نقع أي روى وقيل النقع الماء
الناقع وهو المختل مع (حم عن عائشة) وإسناده حسن (نهى أن يجلس الرجل بين الرجلين إلا
بأذنهما) فيكره بدونه تنزها (هق عن ابن عمر) نهى أن يشار إلى المطر (حال نزوله باليد أو بشئ
فهما) هق عن ابن عباس نهى أن يقال للإسلام ضرورة (قال العلقمي قال في النهاية في الحديث لضرورة
في الاسلام قال أبو عبيد هو في الحديث التبتل وترك النكاح أي ليس ينبغي لأحد أن يقول
لا أتزوج لانه ليس من أخلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان والضرورة أي الذي لم يحج قط وهو
فعوله من الصراخ والبس والمنع وقيل أراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه أن يقول اني ضرورة
ما حجت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثا فلجأ إلى الكعبة لم يحج
فكان إذا لقيه على الدم في الحرم قيل له ضرورة فلا تنجس اه وقال في المصباح والضرورة بالفتح
الذي لم يحج وهذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكور والمؤث مثل ما لوله وقر وقوله يقال
أيضا صروري على النسبة وصارورة ورجل ضرورة لم يأت النساء سمي الاول بذلك لصبره على نقعته
لأنه لم يجز جهاف في الحج وسمي الثاني بذلك لصبره على ماء ظهره وأما كاهل (هق عن ابن عباس
نهى أن تستر الجدر) أي جدر البيوت قال المناوي تحريمها بالحرير وتزيتها بغيره (هق عن
علي بن الحسين مرسل) هو زين العابدين رضي الله تعالى عنهم أجمعين

حرف الهاء

(هاجروا وتورثوا أبناءكم مجدا) أي عزوا وشرفوا من بعدكم قال العلقمي قال في المصباح المجدد العز
والشرف ورجل ماجد كريمة شريف (خط عن عائشة) هاجروا من الدنيا وما فيها (قال المناوي
أي أتركوها لأهلها أو هاجروا من المعاصي إلى التوبة) (حم عن عائشة) وإسناده ضعيف (هذا
القرع نكثت به طعامنا) قال المناوي أي نصيره بطعمه معه كثير اليكفي العيال والاضاياف قال
العلقمي وسببه كل في ابن ماجه عن جابر عن أبيه طارق قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في
بيته وعنده هذا الديار فقلت أي شئ هذا قال هذا القرع فذكره (حم عن جابر بن طارق)
وإسناده حسن (هذه النار جزء من مائة جزء من نار جهنم) قال المناوي وورد أقل أو أكثر والقصد
من الكل الا لام بعظم نار جهنم وأنه لانسبة بين نار الدنيا ونار الآخرة في شدة الاحراق (حم عن أبي
هريرة) بإسناد صحيح (هذه الحشوش) قال المناوي بضم الحاء المهملة وشينين مهمتين جمع
حش يتثلبت الحاء قال العلقمي قال في النهاية يعني الكنف ومواضع قضاء الحاجة الواحد حش
بالفتح وأصله من الحش البستان لانهم كانوا كثير ما يتغوطون في البساتين (محتضرة) قال
المناوي أي يحضرها الشياطين لم يكونوا محل الحب وكشف العور وقوعهم ذكر الله والخبيث
للخبيث (فاذا دخل أحدكم إليها فليقل) عند دخوله ندبا (بسم الله) يقدمه على التعوذ
و يقتصر عليه أي لا يأتي بالرجن الرحيم (ابن السني عن أنس) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
(هاشم والمطاب كهاتين) وأشار بأصبعيه يعني أنهم لم يفتروا جاهلية ولا اسلاما (لأن الله من
فرق بينهما) طرده وأبعده عن منازل الاخيار دعاء أو خبر (ربونا صغارا وجاهلونا كبارا) أي
جاءوا أئمتنا (هق عن زيد بن علي مرسل) وإسناده حسن (ههنا تسكب العبرات) قال العلقمي

جمع عبدة وهي تحلب الدمع قاله الجوهري وقال ابن سيده العبدة الدمع وقيل هو أن ينهمل الدمع ولا يسمع البكاء وقيل هي الدمعة قبل أن يفيض وقيل هي تردد البكاء في الصدر وقيل الحزن بغير بكاء والصحيح الأول (يعني عند الحجر) بالحجر بك أي الأسود فانه محل تنزلات الرحمة وسببه كما في ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا قد كره (هـ) ك عن ابن عمر **هـ** هاجهم أي كفار قريش (حسان) بن ثابت (فشق) غمره (واشتق) هو قال المناوي وجد وأوجد الشقاء هاجهم (م عن عائشة **هـ** هجر المسلم أخاه) في الدين وإن لم يكن في الذنب (كسفلك دمه) أي يوجب العقوبة كما أن سفل دمه يوجبها ولا يلزم تساوي العقوبتين (ابن قانع عن أبي حنيفة) بأسناد حسن **هـ** (هذا يا أبا العمال غلول) بضم المعجمة قال المناوي أصله الخيانة ثم شاع في الغلول في النفي والمراد أن هدايا العمال للإمام الأعظم ونوابه من النفي عفا لا يختص بها دون المسلمين (حم هـ) عن أبي حمزة الساعدي) بأسناد ضعيف **هـ** (هذا يا أبا العمال حرام كلها) قال المناوي على الإمام ونوابه فتجعل في بيت المال (ع عن حذيفة **هـ** هدية الله إلى المؤمن السائل) بالرفع (على باب) أي وجود فقير يسأله شيئا من ماله (خطفي) كلب (رواة مالك) عن نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب وضعف **هـ** (هل ترون ماري) الرؤيا علمية وقيل بصرية بأن مثلت له الفتن حتى نظر إليها كما مثلت له الجنة والنار (إني لأرى مواقع الفتن) أي مواضع سقوطها (خلال) جمع خال وهو الفرجة بين شئين (بيوتكم) أي نواحيها (كمواقع القطر) أي المطر شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط المطر في الكثرة والعموم (حم ف) عن أسامة **هـ** هل تنصرون وترزقون (الضعفاء) ك قال العلقمي وسببه كما في البخاري عن مصعب بن سعد قال رأى سعد أن له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون فذكره وفي رواية النسائي أنما نصر الله هذه الأمة بضعفائهم بدعواتهم وصلاتهم وأخلاصهم وعند أحمد والنسائي أنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال شيخنا قال ابن بطال تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصا في الدعاء وأكثر خشوعا في العبادة لخلاص قلوبهم عن التعلق بزخارف الدنيا وقال المهلب أراد بذلك صلى الله عليه وسلم حص سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة وقد روى سعد الرزاق من طريق مكي في قصة سعد هذه زيادة مع أو سألها فقال قال سعد يا رسول الله أريت رجلا يكون حاميه القوم ويدفع عن أصحابه أ يكون نصيبه ك نصيب غيره فذكر الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل إرادة الزيادة من العنفة فاعلمه صلى الله عليه وسلم أن سهام المقاتلين سواء فإن كان القوي يتبرج بفضل شجاعته فإن الضعيف يتبرج بفضل دعائه وإخلاصه حينئذ (خ عن سعد **هـ** هل تنصرون (الضعفاء) ك) أي (بدعوتهم وأخلاصهم) لأن عبادة الضعفاء أشد إخلاصا لخلق قلوبهم عن التعلق بالدنيا وذلك من أعظم أسباب الرزق والنصر (حل عن سعد) بن أبي وقاص قال العلقمي بجانبه علامة العفة **هـ** (هل من أحد يشي على الماء الا ابتاع قدماءه كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب) القصده الحث على الزهد في الدنيا والتحذير منها (هـ) عن أنس بن مالك **هـ** (هلاكم أمي) قال العلقمي المراد بالامة هنا أهل ذلك العصر ومن قاربهم لاجتماع الامة إلى يوم القيامة وقال المناوي المراد بالامة من كان في زمن ولايتهم يكون (على يدي) قال العلقمي كذلك أكثر بالتنبيه وللسر خشي والكشف عن أيدي بصيغة الجمع قال ابن بطال جاء المراد بالهلاك ميذا يحدث آخر لا يهر مرة آخر جه عدي بن سعد وابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه أعود بالله من أماراة الصبيان قالوا وما أماراة الصبيان قال إن أطمعوهم هلكتم أي في دينكم وإن عصيتموهم أهلكوكم أي في دنياكم

لما قبل صلى الله عليه وسلم الحجر وبكى لحضوره مع ربه فلما رآه عمر يبكي بكى من خشية الله فقال صلى الله عليه وسلم يا عمر ههنا الخ (قوله العمال) أي السلطان ونوابه من أهل الولايات غلول أي خيانة (قوله السائل) خبر عن هدية أي وجوده بالباب هدية لصاحبه وأكرام له من الله حيث صرف قلب السائل للوقوف بذلك الباب فيطلب أكرامه بالأعطاء (قوله هل ترون) أي تذكرون وتنصرون ما أرى أي ما أدرك وأبصر بعيني بأن مثلت له الفتن في جدار أو المراد ما أرى أي ما أدركه بعيني بصيرتي (قوله مواقع) أي وقوع الفتن خلال بيوتكم (قوله كمواقع القطر) أي كوقوعه في الكثرة وذلك كقننة قتل سيدنا عثمان (قوله بضعفائكم) أي بدعائهم لكم (قوله على يدي) أو أيدي غلبة قنينة كذا في الكبير وقوله في الصغير كغلبة حجر ب أي صبيان من قريش كلينيد

بأذهاب النفس أو بأذهاب المال أو بما (غلة) يوزن عنبة جمع غلام أي صبيان (من قرش) منهم يزيدن معاوية وأضرابه من أحداث ملوك بني أمية فقد كان منهم ما كان من قتل أهل البيت وأكابر المهاجرين والمراد أنهم يهلكون الناس بسبب طابعهم الملك والقتال (حمخ عن أبي هريرة) هلك المتنطعون قال العلقمي قال في النهاية هم المتنطعون المغالون في الكلام المتنكمون بأقصى حلوهم مأخوذ من النطع وهو ما ظهر من الغار الأعلى من القم ثم استعمل في كل تعمق قولاً وفعلاً (حمم دعن ابن مسعود) هلك المتنقدرون بالذال المحجمة قال في النهاية يعني الذين يأتون القذورات (حل عن أبي هريرة) هلك الرجل حين أطاعت النساء في شيء لا ينبغي ويحتمل أن المراد بالهلاك الوقوع في الآثام قال المناوي فاتهم لا يأمرن بخير والحزم والنجاة في مخالفتهم (حمم طب لك عن أبي بكر) قال لك صحيح وأقروه (هلم) أي أنت (إلى جهاد لا شوكة فيه) أي لا قتال (الحج) فالحج من يضعف عن الجهاد بمنزلة وسببه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني جبان وضعيف فذكره (طب عن الحسين بن علي) رضي الله تعالى عنهما قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (همة العلماء الرعاية) قال المناوي أي الحفظ والاتقان والتفهم (وهمة السفهاء الرواية) من غير تصور ولا فهم فيروى من غير روية ويخبر من غير خبرة (ابن عساكر عن الحسن مرسل) هو البصري (هن أغلب يعني النساء) قال العلقمي معناه أن النساء يغلبن الرجال قال الزمخشري في قوله تعالى أن كيدكن عظيم استعظم كيد النساء لانه وان كان في الرجال إلا أن النساء أطف كيدا وأنفذ حيلة ولهن في ذلك رفق وبذلك يغلبن الرجال قال الدميري وعن بعض العلماء أنه قال اني أخاف من النساء أكثر مما أخاف من الشيطان لأن الله تعالى يقول أن كيد الشيطان كان ضعيفا وقال في النساء أن كيدكن عظيم (طب عن أم سامة) الهدية إلى الامام غول قال المناوي أي بمنزلة السرقة فعمر عليه قبولها (طب عن ابن عباس) واسناده ضعيف (الهدية تذهب بالسمع والقلب) وفي نسخة شرح علم المناوي والبصر فانه قال أي قبولها يورث محبة الهدى اليه فيصير كأنه أصم عن سماع القدر فيه أعمى عن رؤية عيوبه لأن النفس جبلت على حب من أحسن اليها (طب عن عصمة بن مالك) الهدية تعور عين الحكيم قال المناوي أي تصير أعور ولا يبصر إلا به من الرضا فقط (فر عن ابن عباس) واسناده ضعيف (الهرة لا تقطع الصلاة) قال المناوي إذا مرت بين يدي المصلي (لأنهم من متاع البيت) زاد في رواية أن تغدر شيئا ولن تعجزه (ه لك عن أبي هريرة) الهوى مغفور لصاحبه قال المناوي بالقصر ما به واه العبد أي يحبه حقيقة شهوة النفس وهو مباحها لما يلام عليه وهو المراد هنا (ما لم يعمل به أو يتكلم) قال العلقمي هو داخل في معنى حديث الصحيحين أن الله تجاوز لامتي عما حدثت به أنفسها (حل من أبي هريرة) واسناده ضعيف

حرف الواو

(والله) قال المناوي أقسم تقوية للحكم وتأكيد كيداله (ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصمعه هذه) قال العلقمي وأشار بحبي بالسبابة وفي رواية وأشار اسمعيل بالأههام قال الدميري قال النووي هكذا هو في نسخ بلادنا بالأههام وهو الأصل العظمى المعروفة وكذا روى القاضي عن جميع الرواة إلا السمرقندي فرواه الأههام قال وهو تصحيف قال القاضي ورواية السبابة أظهر من رواية الأههام وأشبه بالتنزيل لأن العادة الإشارة بها بالأههام ويحتمل أنه أشار به هذه مرة وهذه مرة (في اليم) هو البحر قال تعالى فإذا خفت عليه فالقيه في اليم (فلينظر) قال المناوي نظرا اعتبارا وتاملا (بم ترجع) قال العلقمي ضبطوا ترجع بالمشاة فوق والمنة تحت والاول أشهر من رواء بالتحية أعاد الضمير إلى أحدكم ومن رواه بالقوية أعاده إلى الأصبع وهو

(قوله المتنطعون) أي المتنطعون في الكلام بأن يغربوا بالكلام البليغ المشغل على نحو المجازلة كبره على الغير (قوله المتنقدرون) أي المتنطعون بالقدر المعنوي من المعاصي (قوله الحج) ومنه الهمة (قوله الرعاية) أي التدبر والفهم للعاني (قوله السفهاء) أي الذين عقلمهم ناقص غير وافر الرواية أي مجرد حفظ اللفظ من غير فهم للعاني (قوله غول) أي خيانة (قوله تذهب بالسمع إلخ) أي فلا يسمع ولا ينظر ولا يعمل لخصمك إلا بالانتقام ولك بالكرام (قوله تعور عين الحكيم) أي تجعلها عورة فلا ينظر إلا بعين الرضا لا بعين الانتقام (قوله الهوى) أي ميل النفس إلى ما لا يليق كان تعلق قلبه بحب أمر فلا مؤاخاة عليه حيث لم يتكلم أي لم يخبر أحدا لم يعمل بحرم فقد حب وعف وكرم

حرف الواو

(قوله الامثل إلخ) بالرفع (قوله هذه) وأشار إلى السبابة أو الأههام

الظاهر ومعناه لا يعاقبها شيء كثير من الماء ومعنى الحديث ما الدنيا في قصر مدتها وفناء لذتها بالنسبة إلى الآخرة في دوام لذتها ونعيمها إلا كنسبة الماء الذي يعاقب بالاصمغ إلى باقي البحر (حمم) عن المستورد (والله لا أن) بفتح اللام التي هي جواب القسم وفتح همزة أن المصدرية (بهدي) بالبناء للفعول قال العلقمي ولفظ البخاري فوالله لا أن بهدي الله بك رجلا واحدا (بهديك) أي لا أن ينفع بك (رجل واحد) بشئ من أمر الدين مما يسمعه منك أو يراك عمله فيقتدي بك فيه ويعمل به (خير لك من خير) يسكون الميم جمع أحر (النج) بفتح النون والعين أي الأبل قال ابن الأنباري حر النعم كرامها وأعلامها منزلة والأبل المجرى أحسن أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشئ وأنه ليس عندهم شئ أعظم منه وتشبيهه أمور الآخرة بأهراض الدنيا إنما هو تقريب للفهم والافئدة من الآخرة لا تعاد لها الدنيا وجميع ما فيها ولو كان مع الدنيا أمثال أمثالها قال العلقمي هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يوم وقعة خيبر (دع من سهل بن سعد) الساعدي (والله أني لاستغفر الله) قال العلقمي فيه القسم على شئ تأكيد له وإن لم يكن عند السامع فيه شك (وأتوب إليه) قال العلقمي وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم والأسبغ غفر يستدعي وقوع معصية وأجيب بعدة أجوبة منها قول ابن الجوزي هقوات الطبع البشري لا يسلم منها أحد والانباء وأن عصموهم من الكبائر لم يعصموهم من الصغائر كذا قال وهو مفرغ على خلاف المختار والراجح عصمتهم من الصغائر أيضا ومنها قول ابن بطال الانبياء أشبه الناس اجتهدا في العبادات أعطاهم الله تعالى من المعرفة فهم دائمون في شكره معترفون له بالتقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالأمور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة أو بمخاطبة الناس والنظر في مصالحهم ومخاربة عدوهم تارة ومداراته أخرى وتأليف المؤلف وغير ذلك مما يحجب عن الاشتغال بذكر الله والتضرع إليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك ذنبا بالنسبة إلى المقام العلي وهو الحضور في حضرة القدس ومنها أن استغفاره تشرع للامة أو من ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم وقال الغزالي في الاحياء كان صلى الله عليه وسلم دائم الترقى فاذا ارتقى إلى حاله رأى ما قبله ودونها فاستغفر من الحال السابق وهذا مفرغ على أن العدد المذكور في استغفاره صلى الله عليه وسلم كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الحديث يخالف ذلك (في اليوم) الواحد (أكثر من سبعين مرة) قال العلقمي أخرج النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب إليه في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة وله من رواية محمد بن سراقه عن نافع عن ابن عمر بلفظ ان كنا نعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس وب اغفر لي وتب علي أنك أنت التواب الغفور مائة مرة ووقع في حديث أنس أني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة فيحتمل أن يراد بالمائة ويحتمل أن يراد العدد بعينه قال صاحب المطالع كل ما جاء في الحديث من ذكر الأسبوع قيل هو على ظاهره وحصر عدده وقيل هو بمعنى التكثير والعرب تضع السبع والسبعين والسبع مائة موضع الكثرة ومنه أيضا في النهاية وقد قال بعض الأعراب لمن أعطاه شماسا - سبع الله لك الأجر أي كثره لك (خ عن أبي هريرة) والله لا يلقى الله حبيبه في النار) فمن أراد أن يكون حبيب الله فليعمل ما أمر به ويحتمل ما نهى عنه قل ان كنت تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله قال المناوي قاله لما مر مع صبي بالطريق فلما سألت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ فأقبلت تسبيح وتقول ابني ابني فأخذته فقالت يا رسول الله ما كانت هذه تلقى ولدها في النار فذكره (ك عن أنس) بن مالك (والله لا يتحدثون بهدي أعبد عليكم

(قوله أكثر من سبعين مرة) جاء مائة مرة (قوله حبيبه) هو الملازم للأوامر والنواهي (قوله أعبد الخ) أي فلا يقع مني جور أصلا وهذا زجر وتعليم لمن قال له صلى الله عليه وسلم حين قسم قمحة ان في هذه القمحة جورا

(قوله ضيفك) أي المحرم
 إذ الاجنبى لا يجوز له
 الاكل مع الاجنبية
 (قوله أدوا) بالهمز
 وتسكن تخفيفا (قوله
 من الغسل) وأخذ
 الشافعية بحديث أقوى
 من هذا يدل على سنن
 الوضوء قبل الغسل أو في
 أثناءه أو بعده (قوله
 وأي المؤمن) أي وعده
 بشئ جائز (قوله فلم)
 أي لم يعمل بمقتضى
 غضبه (قوله ذات نطاق)
 هـ ذاعلى عادة نساء
 للعرب من لبس النطاق
 والمراد كل امرأة لا تجتنب
 من حضورها فتنة
 بطلب حضورها صلاة
 العيدين (قوله وددت)
 أي أحبت إلى لقيت
 أخواني يوم القيامة
 أي أنكم معشر الصحابة
 آمنتم لي لما شاهدتم من
 أنوار النبوة وهم آمنوا
 بالغيب فأحب أن أراهم
 يوم القيامة وأخصهم
 بمزيد الأكرام جزاء لهم
 على ذلك وحبسه لذلك
 بشارة بحصوله ووقوعه
 فقيه بشارة عظيمة
 (قوله وسطوا الامام)
 أي اجعلوه وسط القوم
 بأن يكون من على يمينه
 قدر من على يساره وهذا
 في غير الخنازة إذ يطلب
 فيها كثار الصفوف

(من) قال المناوى قاله وقد أتاه مال فقصه فقال له رجل ما عدلت اليوم في القبة فغضب ثم ذكره
 (طلبك من أبي برزة حم عن أبي سعيد) واسناده حسن (وأكل) بإعائشه (ضيفك) فان
 الضيف يستحق أن يأكل وحده) فيندب ذلك وأن لا يقوم رب الطعام عنه مادام الضيف يأكل
 والضيف كان ممن يجوز أكلها معه (هب عن ثوبان) والشاة مبتدأ (إن رحمتها رحلت الله)
 خبره قال المناوى قاله لقرة والدمعوا بة المزي لما قال له اني لا تحذ الشاة لاذبحها فأرجها (طب
 عن قرة بن إياس وعن معقل بن يسار) ورواته ثقات (وأى داء أدوى من الخلل) قال المناوى
 أى أى عيب أقبح منه لأن من ترك الانفاق خوف الاملاق لم يصدق الشارع فهو وداء مؤلم
 لصاحبه في الآخرة وإن لم يكن مؤلما في الدنيا اه قال العلقمى قال عياض هكذا يرويه
 المحدثون غيرهم وزوا الصواب أدوا بالهمز لأنه من الداء والفعل منه داء يداء مثل نام بنام فهو داء
 مثل جاء وغير المهموز من دوى الرجل اذا كان به مرض باطن في خوفه مثل سمع فهو دواء اه قال
 بعضهم فيحمل على أنهم سهلوا المهمة وورد في سبب هذا الحديث أحاديث قال في الجامع الكبير
 عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سيدكم يا بني سامة قالوا الجدين قديم على بخل فيه قال
 وأي داء أدوأ من البخل بل سيدكم الأبيض بشر بن البراء أخرجه أبو نعيم (حم) في عن جابر عن
 أبي هريرة وأى وضوء أفضل من الغسل) قال العلقمى وسببه كما في الكبير أن النبي صلى الله
 عليه وسلم سئل عن الوضوء بعد الغسل فذكره (لكن عن ابن عمر) وأي) يسكون المهمة أى وعد
 (المؤمن حق واجب) أى بمنزلة الحق الواجب عليه في تأكد الوفاء به (دق مراسيله عن زيد بن
 أسلم مرسل) وحببت محبة الله) تفضلا منه وكرما ذلا يجب عليه شئ (على من أغضب) بالبناء
 للأفعول (فلم) فلم يؤخذ من أغضبه قال المناوى وهذاني الغضب لغير الله (ابن عساكر عن
 عائشة) وجب الخروج على كل امرأة (ذات نطاق في العيدين) قال المناوى النطاق أن تلبس
 المرأة ثوبا ثم تشد وسطها بجبل ثم ترسل الأعلى على الأسفل اه وظاهر الحديث استعجاب خروج
 المرأة لصلاة العيدين (حم عن عميرة بنت ربيعة) أحب عبد الله بن ربيعة واسناده حسن
 (وددت اني لقيت أخواني الذين آمنوا بي ولم يروني) فيه بيان فضلهم وشرفهم (حم عن أنس)
 واسناده حسن (ورسول الله معك يحب العافية) قال المناوى قاله لابي الدرداء وقد قال
 يا رسول الله لأن أعافي فاشكر أحب إلى من أن أبتهلى فاصبر وقال العلقمى وسببه كما في الكبير
 عن أبي الدرداء أن رجلا قال يا رسول الله لأن أعافي فاشكر أحب إلى من أن أبتهلى فاصبر ويمكن
 الجمع بأنهم ما وافقتان فرة قاله أبو الدرداء ومرة معه (طب عن أبي الدرداء) واسناده ضعيف
 (وزن حبر العلماء بدم الشهداء ففرح عليهم) أى فرح نواب حبر العلماء على نواب دم الشهداء
 (خط عن ابن عمر) وهو حديث ضعيف (وسطوا الامام) قال العلقمى تشديد السين
 المكسورة أى اجعلوه وسط الصف لينال كل واحد من على يمينه وشماله حظهم من السماع
 والقرب وغيرهما كما أن الكعبة وسط الارض لينال كل جانب منها حظهم من البركة ولذلك جعل
 الحراب الذي يقف فيه وسط القبة ويحتمل أن يكون معنى وسطوا الامام من قولهم فلان واسطة
 قومه أى خيارهم حسبا وعلماء بارواي الطبراني في الكبير عن مرزبان أي مرزب الغنوى قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أن سركم أن تقبل صلاةكم فليؤمكم عطاؤكم فأنهم وقدكم
 فيما بينكم وبين ربكم لكن سياق الحديث انما هو في الصف لافي الامام ويجوز أن يستدل به
 على أن امامة النساء تقف وسطهن لولا أن الخطاب لاند كور لان عائشة وأم سلمة أمتهان فقامتتا
 وسطهن رواه الشافعي والبيهقي باسنادين حسين وانما قيل الامام ولم يقل الامامة لان أمته الامة
 نقولوا أن الامام من يؤتم به في الصلاة وأنه يطابق على الذكر والائتي حتى قال بعضهم لجلس

في الامامة خطأ والصواب حذفها لان الامام اسم لصفة (وسموا الخلل) قال المنذري هو بفتح
 الخاء المججمة واللام أيضا وهو ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص (ك) عن أبي
 هريرة (قال العلقمي بجانبه علامة الحسن) (وصب المؤمن) قال العلقمي الوصب دوام الوجع
 ولزومه وقد يطلق الوصب على الثعب والقنور في البدن (كفارة لخطاياها) أي الصغائر منها (ك)
 هب عن أبي هريرة (قال كصحح وأفروه) (وضع عن أمي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه)
 فلا يصح شيء من التصرفات القولية مع الاكراه لكن لو تكلم في الصلاة مكرها بطلت صلاته أما
 الفعلية فثبت أثرها مع الاكراه كالرضاع والحديث والقول عن القبلة وترك القيام للقادر في
 الصلاة الواجبة والقتل والزنا والاصح تصورا الاكراه على الزنا اذا انتشار المتعلق بالشهوة ليس
 شرطا للزنا بل يكفي مجرد الايلاج والاكراه لا ينافيه وقد لا يثبت أثرها معه كالفعل في باب الجمين
 وهذا كله في الاكراه بغير حق فلو اكراه المولى على الطلاق أو اكراه الحربى أو المرتد على الاسلام
 صحيح ويصح الاكراه بالنطق بكلمة الكفر والقلب مطمئن بالاسمان ويصح شرب الخمر (هق عن
 ابن عمر) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة (وعدي ربي في أهل بيتي من أقر منهم بالتوحيد ولي
 بالبلغ ان لا يعذبهم) ظاهر الحديث ان لهم خصوصية ليست لغيرهم (كعن أنس) قال الذهبي
 منكر (وقد الله ثلاثة العازي والحاج والمقفر) قال المناوي زاد البهي أولئك الذين يسألون الله
 فيعطهم سؤلهم (ن حبك عن أبي هريرة) باسناد صحيح (وفر والحقواخذوا من الشوارب
 وانتفوا الابط وقصوا الاظافر) عند الحاجة والامر للنسب (طس عن أبي هريرة) وفر وا
 عثمان بنكم) يعين مهملة فثلاثة قال في النهاية جمع عثنون وهو اللحية (وقصوا سبالكم) قال
 العلقمي قال فقهاؤنا والسبيل ان طرفا الشارب قال الزركشي وهذا يؤيده ما رواه الامام احمد في
 مسنده قصوا سبالكم ولا تشبهوا باليهود (هب عن أبي امامة) الباهلي رضى الله تعالى عنه (وقت
 العشاء) أي أول وقتها (اذملا الليل) أي الظلام (بطن كل واد) وذلك عند مغيب الشفق
 الاحمر (طس عن عائشة) واسناده صحيح (وفر وامن تعلمون منه العلم) قال المناوي بحذف
 احدي التاءين تخفيفا (وفر وامن تعلمونه العلم) قال المناوي شفق المعلم أن يجري طلسته مجرى
 بنيه فانه لم يسم في الحقيقة أب ومن توفيرهم أن لا يستعملهم في قضاء حوائجهم (ابن الجار عن ابن
 عمر) بن الخطاب (وكل بالشمس تسعة أملاك يرمونها بالثلج كل يوم ولولا ذلك ما أتت على شيء الا
 أحرقته) ولم يمكن الانتفاع بها (طب عن أبي امامة) باسناد ضعيف (ولد الرجل من كسبه من
 أطيب كسبه) قال العلقمي قال ابن رسلان فان قيل لم لا اقتصر على قوله من أطيب كسبه فان فيه
 ما قبله وزيادة قيل هذا من باب البدل والايضاح بعد الاسهام وهو مفيد للتأكيد (فكوا) أي
 الاصول (من أموالهم) أي الفروع ان كنتم فقرا لوجوب نفقتكم عليهم (دك عن عائشة)
 باسناد صحيح (ولد الزنا ثلثة) اختلفوا في تأويله فذهب بعضهم الى أن ذلك انما جاء في رجل
 بعينه كان موسوما بالشر وقال بعضهم انما صار ولد الزنا شر من والده لان الحد قد يقع عليهم ما
 فتكون العقوبة تخصصا لهم وهذا في علم الله لا يدري ما يصنع الله به وما يقع في ذنوبه وقال
 بعضهم هو شر الثلاثة لانه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء حميم وقد روى العرق دساس
 فلا يؤمن لذلك أن يؤثر الخبث فيه ويدب في عرقه ففهمه على الشر ويدعوه الى الخبث وقال
 بعضهم انما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة يعني الاب فقول الناس الولد شر الثلاثة
 وكان ابن عمر اذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة وعلى الاول أي انه غير محمول فقول
 ابن عمر انه خير الثلاثة فاعلموا وجهه أنه لا انتم له في الذي يشره والداه فهو خير منهما بالبرائة من
 ذنبهما وقال بعضهم انما قال ولد الزنا شر الثلاثة لان أبويه أسما ولم يسلم وفي مسند أحمد عن عائشة

(قوله وصب المؤمن) أي
 وجهه (قوله وانتفوا
 الابط) أي ان لم يحصل
 ضرر بالنتف والاحاق
 (قوله وقصوا الاظافر)
 ان طالت (قوله عثمان بنكم)
 أي لحاكم (قوله
 وقصوا سبالكم) أي
 أخذوا أطرافها (قوله
 تعلمون) أي تتعلمون
 (قوله الا أحرقته) ولم
 يحصل بها نفع في شيء ما
 لولا هذا التبريد بالثلج

(قوله اذا عمل الخ) والافه وغيره واخذل كنه لما خاق من ماء حيث كان الاغاب عليه الحبث ونسمة الزاني أبا تجوز فانه نسمة
 الاب من حيث الخفاق من مائه (قوله عصبة أمه) أي ليس له قرابة من جهة أبيه بل من جهة أمه فالمراد بالعصبة القرابة
 لا المصطلح عليها اذا قرب الام ليسوا بعصبة (قوله كلهم تحت لوائى) حتى الكفار ثم ينحو ٤١٥ من نجاو هلك من هلك (قوله

باسم أبى ابراهيم) وهو
 المعنى بحديث لوعاش
 ابراهيم لكان نبيا وهذه
 التسمية عقب ولادته
 وان كان الافضل التسمية
 ليله السابع فهو بيان
 للجواز (قوله غلاما) أي
 يخدمها (قوله جازرا)
 أي جزارا (قوله ويح
 الفراخ فراخ آل الخ)
 كلمة ترحم تقال لمن وقع
 في بلاء لا يستحقه وقد
 نستعمل مكان ويل
 التي تقال لمن وقع في بلاء
 يستحقه لكن الاغاب
 الاول كما هنا وهي منصوبة
 بخذوف من معناها أي
 أشفق وأترحم ويح أي
 ترجع إلى الفراخ أي ذرية
 آل محمد من خليفة
 مستخاف أي ولاه غيره
 الخلافة مترف أي جائر
 متعد كاليزيد واضرابه
 فقد أخبر صلى الله عليه
 وسلم بما وقع بعده قريبا
 من قتل المهاجرين
 والانصار وآل البيت
 ظمنا من نحو السيزيد
 (قوله ويح عمار تقتله
 الفئة الباغية) أي المائلة
 عن الحق في نقص الامر
 وان لم تكن مؤاخدة

رضي الله تعالى عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا ثمر الثلاثة اذا عمل بعمل
 أبويه وفي سنن البيهقي عن الحسن قال انما سمى ولد الزنا ثمر الثلاثة لان أمه قالت له لست لابيك
 الذي تدعى له فقتلها فسمى ثمر الثلاثة (حم ذلك حق عن أبي هريرة) باسناد حسن (ولد الزنا ثمر
 الثلاثة اذا عمل بعمل أبويه) قال المناوي أي وزاد علم ما بالواطبة عليه (طب هق عن ابن عباس)
 باسناد حسن (ولد المالاغنة عصبته عصبته أمه) أي يرث منه من بدلى اليه بالام دون من بدلى
 اليه بالاب فقط لانه انتفى عن أبيه باللعان (ك عن رجل) من الصحابة (ولد آدم كلهم تحت لوائى
 يوم القيامة وأنا أول من يفتح له باب الجنة) تقدم الكلام عليه في حديث أناسيد ولد آدم (ابن
 عساكر عن حذيفة (ولد نوح) مفرد مضاف فيجوز ولهذا صرح الاخبار عنه بقوله (ثلاثة سام وحام
 وياث حمك عن سمرة) قال ك صحيح وأقروه (ولد نوح ثلاثة فسام أبو العرب وحام أبو الحبشة
 وياث أبو الروم وطب عن سمرة وعمران بن حصين) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (ولد لى
 الليلية غلام) قال المناوي في ذي الحجة سنة ثمان من مارية القبطية سريته (فسمته باسم أبى
 ابراهيم) معقول سميته الثاني والباء زائدة أي سميته ابراهيم ويحتمل غير ذلك قال العلقمي قال
 النوروى فيه جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية بأسماء الانبياء صلوات الله وسلامه
 عليهم وقال المناوي قال ذلك عقب ولادته (حم قد عن أنس) وهبت خاتني فاختة بنت عمرو
 الزهرية (غلاما وأمرتها أن لا تجعله جازرا) أي ذابح للحيوان (ولا صائغا) بغين محجمة (ولا
 حجاما) قال العلقمي وفي أبى داود وهبت لخاتني غلاما وأنا أرحو أن يبارك له فاقه فقلت لها
 لا تسميه حجاما ولا صائغا ولا صائغا قال في النهاية أي لا تعطيه لمن يعلمه إحدى هذه الصنائع وانما
 كره الحجام والقصاب لاجل النجاسة التي يباشرانها مع تعذرا لا احتراز وأما الصائغ فلما يدخل
 صنعة من الغش ولانه يصوغ الذهب والفضة ورعا كان منه آنية أو حلل للرجال وهو حرام
 ولكثرة الوعد والكذب في نجار ما يستعمل عنده قال المناوي وفيه اشعار بدناءة هذه الحرف
 والتغير منها (طب عن جابر) بن عبد الله (ويح) قال العلقمي كلمة رجلة لمن وقع في هلكة
 لا يستحقها كما أن ويل كلمة مذاب لمن يستحقه (الفراخ فراخ آل محمد من خليفة مستخلف
 مترف) قالوا أراد بن يزيد معاوية وأضرابه من خلفاء بني أمية (ابن عساكر عن سلمة بن الأكوع
 (ويح عمار) بن ياسر (تقتله الفئة الباغية) قال البيضاوى يريد به معاوية وقومه (يدعوهم
 إلى الجنة) أي إلى سبيلها وهو طاعة الامام الحق (ويدعونه إلى) سبيل النار) وهو عصيانه
 ومقاتلته وقد وقع ذلك يوم صفين قال العلقمي قبل ان في قاتله صحابة فكيف جاز لهم أن يدعوهم
 إلى النار وأجيب بانهم يظنون أنهم يدعونه إلى الجنة باجتهادهم فهم معذورون بظنهم سم أنفسهم
 يدعونه إلى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنهم لان المجتهد اذا
 أصاب فله أجران واذا أخطأ فله أجر (حم خ عن أبى سعيد) ويحك وأليس الدهر كله غدا قال
 العلقمي وسببه كفى الكبير عن جمال بن سراقه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 متوجه إلى أحد يارسول الله فيسألني انك تقتل غدا فذكره (ابن قانع عن جمال بن سراقه)
 الغفاري (ويحك اذا مات عمر) بن الخطاب (فان استطعت ان تموت فمت) قال العلقمي وسببه

نظر للاجتهاد فان طائفة معاوية في الجنة للاجتهاد وان أخطوا في نفس الامر (قوله يدعوهم إلى الجنة) أي إلى سبيل الجنة من
 الراد إلى طاعة الامام (قوله ويدعونه إلى النار) بحسب نقص الامرى لو لم يكن عن اجتهاد لخطئهم فيه وان لم يؤخذوا بل لهم أجر
 ولطائفة سيئنا على أجران وكلهم على الحق (قوله غدا) قاله لشخص قال له اني رأيت الليلة من يقول لي اني أقتل غدا فذفع بذلك
 ما في نفسه من الخوف من القتل (قوله اذا مات عمار الخ) قاله لامرأى باع له صلى الله عليه وسلم ابلا نسيئة انظر الشارح أي

كأبي الكبير عن عصمة بن مالك الخطمي قال قدم رجل من أهل البادية بابل له فلقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترها منه فلقبه على فقال ما أقدمك فقال قدمت بابل لي فاشتريها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتدك قال لا ولكن بعثا منه بتأخير فقال له على أرجع اليه فقل له يا رسول الله ان حدث بك حدث من يقضي مالي فأنظر ما يقول لك وأرجع الي حتى تعلمني فقال يا رسول الله ان حدث بك حدث فن يقضي قال أبو بكر فاعلم عليا فقال أرجع فاسأله فان حدث بأبي بكر حدث فن يقضي فجاءه فأسأله فقال عمر فجاءه فاعلم عليا فقال له أرجع فاسأله اذا مات عمر فن يقضي فجاءه فأسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك فذكره (طب عن عصمة بن مالك) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (ويل) أي تحسروا له كآفة أو اذ في جهنم (للعقاب) قال العلقمي أي المريبة اذ ذاك فاللام للعهد ويلحق بها ما يشاركها في ذلك والعقب مؤخر القدم قال البغوي معناه ويل لأصحاب العقاب المقصرين في غسلها (من النار) وسببه كافي البخاري عن عبد الله بن عمر قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عناق حرة وقد أرقهنا العصر فحملنا نوضاً ونمسخ على أرجائنا فنادى بأعلى صوته ويل للعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً قال في الفتح انتزع البخاري من قوله ونمسخ على أرجائنا أن الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الانقصار على غسل بعض الرجل (ق د ن ه) عن ابن عمر وحم ق ت ه عن أبي هريرة (ويل للعقاب وبطون الاقدام من النار) قال المناوي فن توضاً كما يتوضأ المتدعة فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبه بل بمسح ظهرها قالوا بل لعقبه وباطن قدميه من النار (حم ك عن عبد الله بن الحرث) واسناده صحيح (ويل للاغنياء من الفقراء) تمامه عند مخرجهم يقولون يوم القيامة ربنا اطلونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم فيقول الله عز وجل لا دينكم ولا بأعدائهم (طس عن أنس) باسناد ضعيف (ويل للعالم من الجاهل) حيث لم يعلم معالم الدين ولم يرشده الى طريقه المبين مع انهم أمور (ويل للعالم من العالم) حيث أمرهم بمرورهم وأنها من منكر فلم يأنقروا بامرهم ولم ينته بهم به اذ العالم حجة الله على خلقه (ع عن أنس) ويل للعرب من شرقا قرب قال العلقمي في رواية مسلم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فزعا محمرا وجهه يقول لا إله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب قال ابن رسلان هذا تنبيه على الاختلاف والفتن والهرج الواقع في العرب وأول ذلك قتل عثمان ولذلك أخبر عنه بالقرب (أفح من كف يده) أي عن القتال (ولسانه) عن الكلام في الفتن لكثرة خطر ذلك (د ك عن أبي هريرة) ويل للذي يحدث في حديثه ليضحك به القوم ويل له ويل له) كرهه ايذاً بأشد هلكته (حمدت ك عن معاوية) بن حيدة (ويل للمالك من المملوك) حيث كلفه على الدوام ما لا يطيقه على العوام أو قصر في القيام بحجة من نفقة وغيرها (ويل للمملوك من المالك) حيث لم يحم له بما فرض له عليه من خدمته والجدي في نصيحتة (البرار عن حذيفة) بن اليمان (ويل للثالين) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والهمزة واللام مشددة مكسورة (من أمي) قيل من هم قال (الذين يقولون فلان في الجنة وفلان في النار) وليكون كذا أو يغفرن الله لفلان أو لا يغفر له (تح عن جعفر العبدى مرسل) ويل للكثيرين من الدنيا (الامن قال بالمسال هكذا وهكذا) أي فرقه على من من يمينه وشماله من أهل الحاجة والمسكنة (ه عن أبي سعيد) الخدري واسناده حسن (ويل للنساء من الاجر من الذهب والمصفر) أي من التحلى بالذهب وليس الثياب المصفرة فان ذلك يحملهن على التبرج فيفتن بهن (هق عن أبي هريرة) رضى الله عنه (ويل للوالي من الرعية الا واليا يحوطهم من ورائهم بالنصيحة) أي يحفظهم بها والمراد بالنصيحة ارادة الخير لهم والصلاح (الرواي عن عبد الله بن مغفل) ويل لأمي من علماء السوء وهم الذين قصدتهم بالعلم بالتنعم بالدنيا والتوصل الى الخلاء

لان يموت عمر تظهر الفتن
كقتل سيدنا عثمان فن
استطاع الموت فليمت
(قوله للعالم من الجاهل)
حيث لم يعلم الامر الواجب
عليه تعلمه اذا تعين عليه
(قوله من كف يده) ولذا
كان أبو هريرة يأكل
على مائدة معاوية وفي
القتال يجلس على
المزابل فاستل عن ذلك
فقال طعام معاوية أديم
والجاء لوس على المزابل
أسلم (قوله ليضحك) ن
الح) لان ذلك سبب في
موت قلوبهم (قوله للثالين
من أمي) فسره بقلوبه
الذين الح فلا يسوغ
الجزم بذلك لان الامر
مغيب (قوله والمصفر)
أي الثوب المصفر (قوله
السوء) الذين لا يعملون
بالعلم لان غيرهم من
العامة يقتدون بهم في
علمهم ولو شرافة يقولون لو
كان هذا حراما فاعمله
ذلك العالم

(قوله لمن لا يعلم) أي العلم الواجب عليه تعلمه (قوله واحد) أي له واحد من الويل ١٧ وما بعده له سبع من الويل فقوله

سبع أي له سبع من
الويل (قوله الواحدة) هي
القابلة التي تدفن الأثني
فكان في الجاهلية إذا
شرعت المرأة في الولادة
جاءت القابلة وفتمت
حفرة تحتها فإذا جاء
ذكر أخذته وان جاء
أنثى ألقته في تلك الحفرة
ان لم يريد والبقاء لها
ودفنت عليها بالتراب
وهي حبة فالواحدة هي
القابلة الدافنة لها
والموودة هي البنت
المدفونة وإذا الموودة
سملت بأي ذنب قتلت
كان المراد بها هنا أم تلك
البنت فهي في النار لا مرها
ورضاها بذلك فقوله
والموودة أي الموودة لها
وهي أمها فلا بد من هذا
التأويل ليصح كونها في
النار (قوله شيطان)
أي معه شيطان والاثنتان
معهما شيطانان (قوله
الوالد) أي طاعته وبره
أوسط أبواب الجنة أي
سبب في الدخول من
أوسط أبوابها أي في
الدخول من خير أبوابها
والتنعم بذلك فليس
المراد الوسط الحسي (قوله
مالم ينب) أخذ به بعض
الائمة فقال بالرجوع
في الهبة الحالية عن
الثواب ولومن أجنسى

والمنزلة ولا يعملون بعلمهم (ك في تاريخه عن أنس) وويل لمن استطال على مسلم فانتقص حقه (وهو وصف قد علم وطم سماع في هذا الزمان) (حل عن أبي هريرة) وويل لمن لا يعلم وويل لمن علم ثم
لا يعمل (قوله ثلاثا) (حل عن حذيفة) باسناد فيه كذاب (ويل لمن لا يعلم ولو شاء الله لعلمه واحد
من الويل وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع من الويل) صريح في أن مرتكب المعصية مع العلم أشد انما
من ارتكبها مع الجهل (ص عن جيلة مرسلات) وويل واد) أي اسم واد) في جهنم بهوى فيه الكافر
أربعين خريفا) أي عاما (قبل أن يبلغ فقره) قال المناوي معناه أن فيها موضع سوء فيه من جعل
له الويل فسماه بذلك مجازا (حم ت ح ك عن أبي سعيد) واسناده صحيح (الواحدة) قال المناوي
همزة مكسورة قبل الدال أي التي تدفن الولد كما كانت القابلة ترقب الولد في الجاهلية فان
انفصل ذكر الأمسكتة أو أنثى ألقته في الحفرة وألقت عليها التراب (والموودة) المفعول لها ذلك
وهي أم الطفل (في النار) أي همافي نار جهنم وقال العلقمي الواحدة هي الأم التي تتولد لها أي
تدفنه حيا والموودة هي البنت المدفونة حية سميت بذلك لما ينظر عليها من التراب فيوודה أي
يقلها حتى تموت وسبب هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة وأدت بنتها
فقال الواحدة والموودة يعني الأم وابنتها في النار أما الأم فلا لها كانت كافرة وأما البنت فلا احتمال
كونها بالغة كافرة أو غير بالغة لكن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنها من أهل النار أما بوحى أو
غيره فلا يجوز الحكم على أطفال الكفار بأن يكونوا من أهل النار هذا الحديث لأن هذه واقعة
عين في شخص معين فلا يجوز إقراره في جميع المؤودين بل حكمهم على المشيئة بما سبق في علم الله
تعالى وقد يمتحج بهذا الحديث من يقول أن أولاد المشركين في النار فإخذا بعمومه والصحيح لا حاجة
فيه لوروده على سبب كما تقدم (د عن ابن مسعود) واسناده صحيح (الواحد شيطان والاثنتان
شيطانان والثلاثة تركب) قال المناوي أي أن الانفراد والذهاب في الأرض على سبيل الوحدة من
فعل الشيطان أي شئ يحمل عليه الشيطان وكذا الركبان وهو حث على اجتماع الرفقة في السفر
(ك عن أبي هريرة) باسناد صحيح (الوالد أوسط أبواب الجنة) قال المناوي أي طاعته تؤدي إلى
دخول الجنة من أوسط أبوابها (حم ت م ك عن أبي الدرداء) واسناده صحيح (الواهب أحق بهبته
مالم ينسب منها) أي يعوض عنها قال المناوي ومنه أخذ الحنفية أن للواهب الرجوع فيما وهبه
لأجنبي بحكم حاكم والمالكية لزوم الأثابة في الهدية (هق عن أبي هريرة) (الوتر حق فن لم يوتر)
أي لم يصل الوتر (فليس منا) أي ليس على سيرتنا ولا مستسكنا أخذ بظاهره أبو حنيفة
فاوجب الوتر وأجاب الشافعية عن ذلك بأنه لا حاجة فيه لأن السنة قد توصف بأنها حق على كل مسلم
كافي قوله عليه الصلاة والسلام حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام (حم د ك عن يريدة
(الوتر بليل) قال المناوي أي آخر وقته آخر الليل ذهب مالك وأحد إلى أنه لا يوتر بعد الصبح وأظهر
قولي الشافعي أنه يقضى (حم ع عن أبي سعيد) واسناده حسن (الوتر ركعة من آخر الليل) قال
العلقمي فيه دليل على صحة الأيتار بركعة وعلى استحباب آخر الليل ولا ينافي ذلك أمره صلى الله
عليه وسلم بالنوم على وتر لأن الأول فيمن وثق باستيقاظه آخر الليل بنفسه أو بغيره والثاني على
من لا يثق بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن
طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فيعمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح
الصريح (م دن عن ابن عمر) طب عن ابن عباس (الوحدة خير من جلدس السوء) قال
المناوي ولهذا كان مالك بن دينار كثير ما يجالس الكلاب على المزابل ويقول هو خير من قرناء
السوء (والجلدس الصالح خير من الوحدة) قال المناوي فيه حجة لمن فضل العزلة وأما الجلساء

(٥٣ - عزري - ثالث)

وليس مذهب الشافعي (قوله حق) أي منا كد

لا واجب بديل هل على غيرها (قوله بليل) أي أداؤه بليل فلا ينافي أنه يقضى بعد الفجر (قوله الوتر ركعة) أي أقله ركعة

الضاحون فقليل (واملاء) بالماء (الحير) على الملك من أفعالك وأقوالك (خير من السكوت) بل قد يحجب الاملاء ويحرم السكوت (والسكوت خير من املاء الشريك) هب عن أبي ذر رضي الله عنه والعداوة يتوارثان قال المناوي أي يرثهما الغرور عن الاصول جيلا بعد جيل الى أن يرث الله الارض ومن عليها (أبو بكر) الشافعي (في الغيالات عن أبي بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه رضي الله عنه (الودي يتوارث والبغض يتوارث) قال المناوي أي يرثه الأقارب بعد موت مورثهم وهما إذا بمعنى ما اشتهر على الالسة ولا أصل له محبة في الالباب صلة في الانباء (طب لك عن عفير رضي الله عنه الودي يتوارث والبغض يتوارث في أهل الاسلام) قال المناوي أما الكفار فلا تودوهم وقد عاهداهم الله تعالى ولا تقر بؤهم وقد أبعدهم (طب عن رافع بن خديج) وضعفه الهيثمي رضي الله عنه (الورع) بكسر الراء هو (الذي يقف عند الشهية) قال المناوي أي يتوقى الفعل التي تشبه الحلال من وجهه والحرام من وجهه فيحتمل احذر من الوقوع في الحرام (طب عن واثلة) بن الأسقع رضي الله عنه (الوزع) بفتح الواو وسكون الزاي (فويسق) قال العلقمي هذا التصغير للتخفيف والهو ان والذم سميت فوسقة لانها من الغواشق الخمس وسميت بذلك لخروجها عن طباع أجناسها الى الاذي والوزعة عندها من أنواع الضرر والاذي الكثير ما خرجت به عن أجناسها من الحشرات المستضعفة ويحتمل أن يقال سميت به لخروجها عن الحرمة بالامر بقتلها أو لخروجها عن الانتفاع بها أو لتحريم أكلها (ن حب عن عائشة) واسناده صحيح رضي الله عنه (الوزن وزن أهل مكة) قال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي يريد وزن الذهب والفضة خصوصاً دون سائر الأوزان ومعناه أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن أهل مكة وهي دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل فإذا مالك الرجل من ماله ما بقي درهم وجبت فيها الزكاة وذلك أن الدرهم مختلف في الأوزان في بعض البلاد والاما كن في غيرها البغلي ومنها الطبري ومنها الخوارزمي وأنواع غير هاهنا بالغلي ثمانية دوانق والطبري أربعة دوانق والدرهم الوازن الذي هو من دراهم الاسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان ستة دوانق وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائز بينهم وكان أهل المدينة يتعاملون بالدرهم عدد دواقت مقدم الذي صلى الله عليه وسلم أياها فأرشدتهم صلى الله عليه وسلم إلى الوزن فيها وجعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان فأما وزن الأرطال والامسان فهي بمعزل عن هذا (والمكيال مكيال أهل المدينة) هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به ويكون تقدير النصاب وما في معناه بعياره وللناس صبعان مختلفان وصاع أهل الحجاز خمسة أرطال وثلاث بالعراقي اه وقال المناوي أي الوزن المعترف في اداء الحق الشرعي انما يكون بميزان أهل مكة لانهم أهل تجارة فخيرتهم للأوزان أكثر والمكيال المعترف بما ذكر مكيال أهل المدينة لانهم أهل زراعة فهم أعرف بأحوال المكيال (دن عن ابن عمر) باسناد صحيح رضي الله عنه (الوسق) بفتح الواو أشهر وأفصح من كسرها (ستون صاعا) والصاع خمسة أرطال وثلاث بالمعديدي عند الشافعي وعند الحنفية ثمانية (حمه عن أبي سعيد عن جابر) بن عبد الله قال العلقمي بجانبه علامة الصحة رضي الله عنه (الوسيلة درجة عند الله) في الجنة (ليس فوقها درجة فاسألوا الله أن يوتيقي الوسيلة حمه عن أبي سعيد) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة رضي الله عنه (الوضوء) يجب (مما مست النار) بنحو في أو شئ أو طبخ قال المناوي وهذا منسوخ وقيل المراد اللغوي منه وهو غسل اليدين والقسم منه (م عن زيد بن ثابت رضي الله عنه الوضوء مما مست النار ولو من نوراق) أي قطعة من الاقط وهو لبن جامد (ت عن أبي هريرة) وقال حسن رضي الله عنه (الوضوء) يجب (مرة مرة) قال العلقمي قال النووي أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاثة سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة في الغسل مرة مرة وثلاثا وثلاثا وبعض الأعضاء ثلاثا وثلاثا وبعضها مرتين

(قوله الوزع) بفتح الزاي في كتب اللغة وفي الشرح انه بفتح الواو وسكون الزاي وهم مقدمون لعلمهم بالرواية فاعل السكون تخفيف (قوله وزن أهل مكة) لانهم أهل تجارة فهم أخبر بالوزن وأهل المدينة أهل زرع فهم أخبر بالكيل فإذا قيل في الوسق كذا من الزكاة رجع في قدر الوسق الى أهل المدينة في أنه ستون صاعا والصاع أربعة أمداد وإذا قيل في المئقال كذا من الزكاة رجع في قدره الى وزن أهل مكة (قوله فسألوا الله أن يوتيقي الوسيلة) فن سألهم صلى الله عليه وسلم أعطى ثوابا عظيما

(قوله ثم تصير الصلاة نافلة) أي مقربة منه تعالى رافعة للدرجات وهذا جواب ١٩ عما قال إذا كفر الذنوب

بالوضوء فافائدة الصلاة
(قوله وليس مما دخل)
من أكل وشرب وان
مسته النار (قوله من
كل دم سائل) ضعيف
فلا يحتاج به (قوله شطر
الوضوء) لان السواك
ينظف الباطن والوضوء
ينظف الظاهر فهو نصف
بهذا الاعتبار (قوله
بنى الفقر) أي في ورث
الغنى (قوله الوقت الاول
من الصلاة) أي الصلاة
في أول وقتها رضوان
الله أي سبب لرضاه وفي
آخره سبب لعفوه عن
التقصير الذي حصل
بذلك التأخير حيث لم
يخرجها عن وقتها والا
فهو معذب (قوله لمن
أعطى الورق) أي بمن
العبد ولو ذهبوا وعبر
بالورق لكونه أغلب
الائمان اذ ذاك وولى
النعمة بالعقوب فالولاء
ان أعقب لا للبايع وان
شرط له (قوله للفراش)
أي لصاحبه زوجا كان
أوسيدا لكن السيد
لا يلحق به الولد الا اذا
أقر بالوطء بخلاف الزوج
فيلحق به من امكان
الاجتماع بعد العقد
وان أنكر الوطاء (قوله
الحجر) أي الخيمة الشاملة
للمرى بالأحجار في الحصن
والعبد في غيره أو أن

وبعضهم قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلاثة هي الكمال والواحدة
تجزئى وعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث وأما ما اختلف الرواة فيه من العجائى في القصة
الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقر من قبول
زيادة الثقة الضابط (طب عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (الوضوء يكفر
ما قبله) من الذنوب الصغائر (ثم تصير الصلاة) التي بعد (نافلة) أي زيادة فترفع به درجاته (حم
عن أبي امامة) واسناده صحيح (الوضوء مما خرج) قال المناوى من أحد السيليين عند الشافعى
ومالك وأخذ أبو حنيفة وأحمد بعمومه فأوجباه بخروج النجاسة من غيرهما (وليس مما دخل)
وتمامه والصوم مما دخل وليس مما خرج (حق عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (الوضوء
من كل دم سائل) قال المناوى أي يجب من خروج كل دم اذا سال حتى يجاوز موضع التطهير وبه
قال أبو حنيفة وأحمد وقال الشافعى لا نقض بالقصد وكل ما خرج من غير المخرج المعتاد وجعل الوضوء
على الغسل جميعا بين الأدلة لان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وغسل محاجة ولم يتوضأ (قطعة عن
ميم الدارى) (الوضوء شرط الايمان) قال العلقمى قال في النهاية لان الايمان يظهر بنجاسة الباطن
وأظهاره يظهر بنجاسة الظاهر (والسواك شطر الوضوء) لانه ينظف الباطن (ش عن حسان بن
عطية مرسل) (الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنة) أراد بالوضوء غسل اليدين (ك
في تاريخه عن عائشة) (الوضوء قبل الطعام وبعد بنى الفقر) قال المناوى لان فيه استقبالا للنعمة
بالادب وذلك شكر للنعمة ووفاء بحجامة الطعام المتعم به والشكر يوجب المزيد (وهو من سنن
المرسلين) قال المناوى أي من طريقتهم وعادتهم فليس خاصا بهذه الامة اه والضمير يحتمل
رجوعه للوضوء بالمعنى اللغوى ويحتمل رجوعه اليه بالمعنى الشرعى (طس عن ابن عباس) (الوقت
الاول من الصلاة رضوان الله) أي سبب رضوانه (والوقت الاخر عفو الله) والعفو يكون عن
المقصرين وأقاد أن تهيل الصلاة أول وقتها أفضل (ت عن ابن عمر) قال العلقمى بجانبه علامة
الحسن (الولاء) بالفتح والمد مصوبة سبها نعمة المعتق وقال العلقمى حق ميراث المعتق بالكر
من المعتق بالفتح ثابت (لمن أعطى الورق) أي الفضة والمراد الثمن فمير بالورق لغلبته في الائمان
(وولى النعمة) قال العلقمى أي أعقب ومطابقته لقوله الولاء لمن أعقب أن صحة العتق تستدعى
سبق ملك والملك يستدعى ثبوت العوض والمراد الولاء لمن أعقب كما في رواية والحصر بالنسبة لولاء
المباشرة والافولاء السراية ثابت لغير المعتق (ق ٣ عن عائشة) (الولاء لمن أعقب) قال المناوى
فيه حجة للشافعى على نفي ولأموال الامة لجعل لام الولاء للعنس وقال الحنفية للعهد فلا ينفيه (حم
طب عن ابن عباس) (الولاء حسن) (الولاء حجة) بضم اللام (كلمة النسب) قال المناوى أي
اشترك واشتباك كالسدى والعمدة في النسخ (لا يباع ولا يوهب) فهو بمنزلة القرابة فكما لا يمكن
الانفصال عنها لا يمكن الانفصال عنه (طب عن عبد الله بن أبي أوفى) (ك حق عن ابن عمر) (الولد
للفراش) أي تابع للفراش أو محكوم به للفراش أي لصاحبه زوجا كان أو سيدا قال العلقمى
وفراش الزوجة ثبت بالعقد عليها مع امكان وطئها وفي الامة لا ثبت الا بوطنها (وللعاشر) أي
الزاني (الحجر) أي الخيمة ولا شيء له في الولد الذي ادعاه وقيل هو على ظاهره أي الرجم بالحجارة ورد
بان الرجم خاص بالحصن ولانه لا يلزم من الرجم نفي الولد أي الكلام فيه وسببه ذكره العلقمى
عن البخارى ومحمد أنه رجليه ادعيا غلاما فقال أحدهما هذا ابن أخى وقال الآخر هذا أخى
فذكره (في دن عن عائشة حم ق ت ن عن أبي هريرة د عن عثمان بن عمار عن ابن مسعود وعن
ابن الزبير ه عن عمرو بن أبي امامة) قال المناوى وهو متواترة د جاء عن بضعة وعشرين من
العصابة (الولد ثمر القلب) لان الثمرة تنتجها الشجرة والولد ينتجها الاب (وانه محببة) أي يحب

الجلد معلوم من حديث آخر (قوله ثمر القلب) فالقلب بمنزلة الشجرة والولد بمنزلة ثمرة فكما أن الثمرة تنشا عن الشجرة كذلك

أولاد يشاء عن الآت
(قوله من ربحان الجنة)
أي هو كرحبانها إجماع
التبس ط ب كل أو المراد
من رزق الله المساق
بسهولة كرزق الجنة
والربحان بطلق على
الرزق (قوله أول يوم الخ)
هذا إن لم يكن التذير
لغير كرضيق المثل واللا
فهو في اليوم الثالث أو
الرابع مثلا كالיום
الأول (قوله الويل كل
الويل الخ) هذا الحديث
موضوع من حيث
اللفظ وإن ورد معناه
* (حرف لا) *

(قوله وأنا متكى) على
أحد الجنين أو على يدي
على الأرض فهو مكروه
فيها أو متكى يظهر
على نحو وسادة أو متربع
فهو خلاف الأولى فيها
لأن التربع يؤذن بالشرة
وكثرة حرصه على الأكل
والسنة أن يجلس على
ركبته مستوفزا أو على
رجل ويقوم الأخرى هذا
محصل ما في شرح الشرائع
للمناوي (قوله لمن لا حسبة
له) أي لمن لا إخلاص له
في العمل (قوله الابنية)
انما الأعمال بالنيات (قوله
ولا بنيان كنيسة) أي في
الاسلام (قوله لا اسعاد
في الاسلام) في القاموس
أسعد الله أعانه أي لا
تعين المرأة جارتها في

أبوه عن الجهاد خوف ضيعته (مبخلة) أي يمنع أبوه من الانفاق في الطاعة خوف فقره (محزنة)
يحزن أبوه لمرضه خوف موته (ع عن أبي سعيد) باسناد ضعيف (الولد من ربحان الجنة) قال
المناوي أي من رزق الله والربحان يطلق على الرحمة والرزق والراحة (الحكيم) الترمذي (عن
خولة بنت حكيم) (الولد من كسب الولد) قال المناوي بواسطة أحبال أمه فله الأكل من كسبه
(طس عن ابن عمر) (الولية أول يوم حق) قال العلقمي قال ابن رسلان أي واجب ثابت عند من
يقول بوجوبها وعليه الأكل (والثاني معروف) أي سنة معروفة بدليل رواية الترمذي بلفظ
طعام أول يوم حق والثاني سنة وقال المناوي حق سنة مؤكدة والثاني معروف أي سنة معروفة
دون الأول في التأكيذ (واليوم الثالث سمعة ورياء) قال العلقمي ليرى الناس طعامة ويظهر لهم
كرمهم ويسمعهم ثناء الناس عليه ويباهي به غيره ليفتخر بذلك أو يعظم في نفوسهم وهو وبال عليه
اه قال المناوي ومجمله ما لم يدع فيه ما من لم يدع في الأول ولم يمكنه استيعاب الناس في الأول
لكثرة تم أوصه بمنزله أو غيرها ما قال الأذري فذلك في الحقيقة كولية واحدة دعا الناس إليها
أفواج في يوم واحد قال زلوا لم في يوم واحد مرتين فالظاهر أن الثانية كالיום الثاني وينبغي
تقييده بما تقدم (حم دن عن زهير بن عثمان) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن لكن قال
وذكر البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث في ترجمة زهير بن عثمان وقال لا يصح اسناده ولا
يعرف له صحبة (الويل كل الويل لمن ترك عباله بخير) أي ترك لورثته مالا (وقدم على ربه بشر)
لكونها كسب ذلك من غير حله (فرعن ابن عمر) قال الذهبي هو وإن كان معناه حقا فهو
موضوع * (حرف لا) *

(لا آكل وأنا متكى) قال العلقمي قال شيخنا اختلف في صفة الاتكاء ف قيل أن يتمكن في
الجلوس للآكل على أي صفة كان وقيل أن يميل على أحد شقيه وقيل أن يعتمد على يده اليسرى
من الأرض والأول المعتمد وهو شامل للقولين والحكمة في تركه أنه من فعل مأكوك العجم
والمعظمين وأنه ادعى إلى كثرة الأكل وأحسن الجلوسات للآكل الاتكاء على الوركين ونصب
الركبتين ثم الجثى على الركبتين وظهور القدمين ثم نصب الرجل اليمنى والجلوس على اليسرى
وقال الخطابي بحسب أكثر العامة أن المتكى هو المائل المعتمد على أحد شقيه وليس معني
الحديث ذلك وإنما المتكى هنا المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعه على وطاء
فهو متكى وقال شيخنا قال البيهقي في شعب الإيمان وعنه القاضي أبو العباس يعني ابن القاسم
ترك النبي صلى الله عليه وسلم الأكل متكئا من خصائصه ويحتمل أن يكون المختار لغيره أيضا
أن يتركه فإنه من فعل المتكئين فإن كانت برجله في بدنه فكان لا يتمكن مما بين يديه
الامتكان لم يكن في ذلك كراهة (حم خده عن أبي حنيفة) لا أجرين لا حسبة له) أي لمن لا يقصد
الاحتساب بالانفاق ونحوه انما الأعمال بالنيات (ابن المبارك عن القاسم) بن محمد (رسلا
لا أحرالا عن حسبة) أي عن قصد طلب الثواب من الله (ولا عمل) معتد به (الابنية فرعن أبي
ذر) لا اختصاص في الاسلام) الخصاء الشق على الاثنين وانتزاعها وهو حرام في بني آدم لا خلاف
لما فيه من المقاسم مع تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك
وأما غير بني آدم فقال النووي يحرم خصاء غير المأ كقول مطلقا وأما كقول فيجوز في صغره
دون كبره وقال القرطبي يجوز ذلك في الحيوان الكبير عن دالة الضرر (ولا بنيان كنيسة)
ونحوها من معتدات اليهود والنصارى فيحرم أحداث ذلك (حق عن ابن عباس) باسناد
ضعيف (لا اسعاد في الاسلام) هو أن تساعد المرأة جارتها في النياحة على الميت وذات خاص منه
أم عطية فأنما قالت له يا رسول الله إن فلانة أسعدتني فأريد أن أسعدها فقال النبي صلى الله عليه

النباذة على الميت (قوله)

ولا عقر) كان بعد عقر
الذي بعد بنديان بيته
لدفع العين (قوله ولا
جلب) أي لا يتبع فرسه
في المسابقة شخصاً من جره
ويجلب عليه ولا جنب
أي يجنب في السباق
فرساً أفرسه بركبه إذا
تعب فرسه (قوله لا
اسلال) أي سرقة خفية
ولا غلول أي خيانة في
الغنية أو غيرها فهو عطف
عام على خاص أي
لا خيانة بسرقة ولا غيرها
كانت (قوله لا أشتري
شيئاً ليس عندي ثمنه)
لأن الدين يشغل البال فلا
ينبغي الاعتناء بضرورة
من نحو ثمنه عياله كما
تدأب السعي لاهله (قوله
لا أعاقى أحداً قتل الخ)
ظاهره أن ولي القصاص
إذا عفا على الدية ثم قتل
الجاني تحتم قتلته والمعمول
به أنه لا يتحتم قتلته بل يصح
العفو عنه محاماً أو على
الدية كما لو قتل ابتداء
(قوله لا بصيام) أخذه
بعض الأئمة وعند الشافعي
يصح بدون الصيام (قوله
لا يسبقها عمل) فهي ترفع
قبل غيرها من الأعمال
(قوله لا إيمان) أي
كامل (قوله لمن لا عهد
له) أي بامتثال الأوامر
والنواهي (قوله كوضع
الرأس) فكما إذا قطع
الرأس مات كذا إذا فقدت

وسلم شيأ وفي رواية قال أذهبي فأسديها ثم باعيني (ولا شغار) بكسر الشين المعجمة وبالغين
المعجمة أي لا ينسحب رجل موليته لرجل موليته ويجعل بضع كل منهما صداقاً للآخرى وأصله في
اللغة الرفع يقال شغار الكلب إذا رفع رجله لنبول كانه قال لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل
ابنتك وقيل هو من شغار البعاد إذا أخذ الأعداء السلطان لخلوه عن الصداق (ولا عقر) بفتح (في
الاسلام) هو عقرهم الأبل على قبور الموتى يزعمون أن الميت يكافأ بذلك عن عقره للأضياف في
حياته (ولا جلب في الاسلام) أي لا ينزل الساعي موضعاً ويرسل من يجلب له مال الزكاة من
أما كنهه أو أراد أن لا يتبع الرجل فرسه في المسابقة شخصاً من جره ويجلب عليه ويصبح حمله على
الجري (ولا جنب) بالتحرير هو أن يجنب في السباق فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا قتر
المركوب تحوّل للجنب (ومن انتهب) من الغنمة أو من مال الناس (فليس منا) أي من
المتبعين لأمراءنا (حم بن حبان عن أنس) بن مالك (لا اسلال) قال في النهاية الاسلال السرقة
الخفية (ولا غلول) قال المناوي لا خيانة في غنمة ولا غير ما قال العلامة في قوله في النهاية قد تكرر
ذكر الغلول في الحديث وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنمة قبل القسم وكل من خان في شيء
خفية فقد غل سميت غلولاً لأنها ممنومة بمجول فيها غل وهي الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى
عنقه ويقال لها جامعة أيضاً (طبع بن عمرو) بن عوف (لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه)
قال المناوي لا ينبغي وأن جاز (حم بن حبان عن أنس) واسناده صحيح (لا أعاقى أحداً قتل بعد
أخذ الدية) قال العلامة قال ابن رسلان بضم الهمزة وكسر الفاء أي لا أترك القتل عن قتل بعد
أخذ الدية من قوله تعالى فمن عفي له من أخيه شيء أي تركه بل أقبله الأئمة ولا يمكن الولي من
العفو عنه وبه قال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم وقال جماعة منهم مالك والشافعي هو كمن
قتل ابتداءً إن شاء الولي قتله وإن شاء عفا عنه قال ابن المنذوبه أقول لأن القاتل لما عفا عنه صار
دمه محرماً كسائر الدماء وقال الحسن بل ترد إليه الدية ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة وقال عمر
ابن عبد العزيز أمره إلى الإمام يفعل فيه ما يشاء من العقوبة أو غيرها وفي الحديث دلالة على ذلك
ويكون تقدير الحديث لاحكام بالعفو عن قتل بعد أخذ الدية بل أجعل أمره إلى اجتهد الإمام وفي
رواية لأعفي من قتل بعد أخذ الدية بفتح الهمزة والغاء وهو دعاء عليه أي لا كثر ماله ولا استغني
قاله في الدرر كاصله اه وقال المناوي المراد به التغليب والزجر لا الحقيقة (الطيالسي عن جابر)
باسناده صحيح (لا اعتكاف) يصح (الابصيام) قال المناوي أخذه أبو حنيفة ومالك فشرطا
للاعتكاف الصوم ولم بشرطه الشافعي فاعتكف بغير صيام اه فعلى قول
الشافعي يقدر بكل بدل يصح جميعاً بين الأدلة (كحق عن عائشة) لا اله الا الله لا يسبقها عمل
قال العلامة لانها مبدأ الأعمال المعتد بها فعمل الكافر لا اعتداده إلا أن يسلم فيتاب على ما تقدم
منه من قربات كعتق وصدقة ونحو ذلك ان استمر على الاسلام ومات عليه (ولا تترك ذنباً) فإذا أتى
به الكافر مع قربتها كفر الله عنه كل ذنب فإن الاسلام يجب ما قبله (عن أم هانئ) بنت أبي
طالب (لا إيمان لمن لا أمانة له) قال المناوي فإن المؤمن من أمنه الخلق على أنفسهم وأموالهم
فمن خان وخار فليس بمؤمن أرادني الكمال لا الحقيقة (ولادين لمن لا عهد له) المراد به الزجر
والردع ونفي الكمال (حم بن حبان عن أنس) واسناده قوي (لا إيمان لمن لا أمانة له ولا صلاة
لن لا طهور له ولا دين لمن لا صلاة له وموضع الصلاة من الدين كوضع الرأس من الجسد) في
احتماحه إليه وعدم بقائه بدونه (طس عن ابن عمر) بن الخطاب (لا بأس بالحديث قدمت
فيه أو أخرت إذا أصبت معناه) لأن في الزام الأداء باللفظ حر حاشدديد أوربعما يؤدي إلى ترك
التحديث فلهذا العالم التقديم والتأخير والتعبير عن أحد المترادفين بالآخر وليس ذلك لغيره

الصلاة فقد الدين أي كماله (قوله ٢٢٢ يدايد) ليس قيداً عند الشافعي فيصح بيع الحيوان بمثله أو أكثر نسيت له غيره

ربوى (قوله من اتقى) يدل على أن الغنى الشاكر أفضل من الفقر الصابر (قوله خير من الغنى) أي مع الجزع عن الطاعة (قوله وطيب النفس) أي سماحتها ببذل المال فيما يرضى وضده خبث النفس (قوله والعريف في النار) أي إذا جاركها هو الغالب (قوله أن يصام في السفر) أي حيث حصل به مشقة فالصيام حينئذ ليس من البر والاحسان (قوله مائة سنة) أي من ذلك اليوم فكل من كان موجوداً في ذلك الوقت لا تأتي عليه مائة سنة إلا وهو ميت وقوله مائة سنة أي مولودة فخرج باليس والملائكة لعدم ولادتهم وآخر الحساب موتاً أبو الطفيل ولا يرصدنا الخضر لأنه كان على البحر في وقت ذلك القول كذا قيل وليس يعرضي والاحسن أن المراد بقوله وعلى الأرض نفس أي تشاهدونها وتخالطونها (قوله لا تؤخر الصلاة) أي عن وقتها فإن اتسع وقتها حاز التأخير لا كل حضر أو قرب حضوره إذا تأقسته نفسه (قوله الجنائز) إلا زيادة المصلين

(الحكيم) في نوادره (عن وائل) بن الاسقع (لابأس بالحيوان) أي بيع الحيوان (واحداً باثنين) إذا كان (يدايد) قال المناوي أي مقابضة فإن كان نسيت لم يجز عند أبي حنيفة و حوزة الشافعي اه قال العلقمي ومنع منه أحد وقال مالك إذا اختلف أحناسها حل بيعها نسيت وإن تشابهت لم يجز و حوزة الشافعي بيعها نسيت سواء كانت جنساً واحداً أو أحناساً مختلفة إذا كان أحد الحيوانين نقداً (حمه عن جابر) قال العلقمي بخاتبه علامة الصحة (لابأس بالقمح بالشعير) أي بيهبه (اثنين واحد) إذا كان (يدايد) أي مقابضة (طب عن عبادة) بن الصامت وأسناده حسن (لابأس بالغنى بن اتقى) الغنى بالكسر والقصر المال لمن اتقى بأن يحجمه من وجهه حلال وبصرفه في وجوه الخير (والصحة لمن اتقى خير من الغنى) لأن صحة البدن عون على العبادة (وطيب النفس من النعيم) قال المناوي لأن طيبها من روح اليقين وهو النور الوارد الذي أشرف على القلب (حمه عن يسار بن عبد) وأسناده صحيح (لا يذم من العريف) للناس يتعرف أمورهم وبلى أمر سيئهم (والعريف في النار) إلا من اتقى الله (أبو نعيم في المعرفة عن جعونة بن زياد) لا يران يصام أي لا ير حاصل يصيام (في السفر) أن حصل به مشقة (طب عن ابن عمرو) بن العاص وأسناده حسن (لا تأتوا الكهان) الذين يدعون علم المغيبات أي لا تتعلموا منهم ولا تصدقوهم فيحرم ذلك (طب عن معاوية بن الحكم) قال الشيخ حديث صحيح (لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم) أي مولودة فخرج الملائكة وأبليس والخضر أيضاً فإنه لم يكن على الأرض بل كان على البحر وهو عام مخصوص بعنى لا يعش أحد من كان موجوداً عند قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أكثر من مائة سنة وكان آخر الحساب موتاً أبو الطفيل ومات سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك (م عن أبي سعيد) الخدرى (لا تأخذوا الحديث إلا ممن يحضرون شهادته) فشرط في روايته العدالة (السجزي خط عن ابن عباس) لا تؤخر الصلاة لطعام أن ضاق وقتها بحيث لو أكل خرج الوقت فيحرم فإن لم يضق قدم الأكل أن كان تأتقاً (ولا غيره) إلا لمن يجمع (دعن جابر) وأسناده ضعيف (لا تؤخر الجنائز إذا حضرت) قال العلقمي قال الدهميري المراد إذا تيقن موت الإنسان لا تؤخر جنازته لزيادة المصلين للأمر بالأسراع بها لكن لا بأس بانتظار الولي إذا لم يخف تغيره أو قد ورد في الحديث حصول المغفرة للميت بصلاة مائة عليه أو أربعين كما سيأتي في الباب الذي بعده فينبغي إذا ربح حضور مثل هذا المدة من قرب أن ينتظر استحياءاً برعاية لحق الميت (م عن علي) لا تأذن بالرفع (أمرأة في بيت زوجها) أي في دخوله أو في الأكل منه (ألا بأذنه) بصرح أو قرينة قوية (ولا تقوم من قراشها فتصلي طوعاً أو أباذنه) أن كان حاضراً فإن قامت وصلى بغير أذنه أثمت وصححت الصلاة لا اختلاف الجهة فلا ثواب لها (طب عن ابن عباس) ورجاله ثقات (لا تأذنوا) قال المناوي ندباً وأرشاداً (لمن) أي لانسان استأذن في الدخول أو الجلوس أو الأكل (لا يندب بالسلام) حقوبه على أهله تحية الإسلام (هـ) والضياء من جابر) رضي الله عنه (لا تؤذوا مسلمياً بشتم كافر) قال المناوي قاله حين شكى إليه عكرمة بن أبي جهل أنه يقال له هذا ابن عبد الله فقال خطيباً فذكره (ك هـ) عن سعيد بن زيد (لا تأكلوا البصل النيء) أي إذا أردتم حضور المسجد فإنه مكروه (هـ) عن عتبة بن عامر) الجهفي (لا تأكلوا بالشمال) فإن الشيطان يأكل بالشمال) فلا تأكل مما مكروه بمنزلة (هـ) عن جابر) وهو حديث ضعيف (لا تأكلوا على الله) من الآية العينية أي لا تحلقوا عليه كان تقولوا والله لا يندخان الله فلا تأكلوا النار والجنة (فانه من تألى على الله أكله الله) فليس لأحد الجزم بالعفو

فقد ورد أن من صلى عليه مائة أو أربعون غفر له وشفعهم الله فيه وكان من الناجين (قوله لا تأذن امرأة في بيت زوجها) أو أي في دخوله ولولا بوجها (قوله البصل النيء) ومثله النوم والكرات فتكره مطاقا وفي المسجد أشد كراهة أو أريد الحضور فيه

(قوله لا تأوا على الله) أى لا تحلفوا عليه نحو والله فلان من أهل الجنة أو من أهل النار نظر الاعماله لان الامر مغيب فقد يكون من تشاهد منه مكافى الطاعة من أهل النار أو بالعكس (قوله لا تبأثر المرأة المرأة الخ) المنهى عنه المباشرة والنعت معا كان يقول لزوجهما سبت فلانة فاذا جسداهما انعم من الحر برأو وجهها كالعراج أما ٤٢٢ اذا بآثرتها فى غير محل العورة ولم تنعت ذلك لزوجها فلا بأس به (قوله لا تبأغضوا) أى لا تبغضوا أسباب البغض بل أسباب الود من البشر وطلافة الوجه والابتداء بالسلام والقيام الخ (قوله ولا تداروا) أى لا يولي بعضكم ظهره الى وجه أخيه فانه سبب الحقد ولا تنافسوا فى مكاسب الدنيا (قوله الى أضيقة) لان جعلهم فى وسطه فيه تعظيم لهم وهو حرام ولذا حرم ابتداءهم بالسلام للتعظيم ولا تهم ربما ردوا بقولهم السلام أى الموت عليكم يوهمون السلام فاذا ردوا عليكم لكونك سلمت عليهم غافلا فقل لهم وعليكم (قوله لا تبرز فخذك) أى لانه من العورة (قوله غبر أهله) كان تصدى للأفتاء وألقاضا من ليس أهلا (قوله ولا يمشى بين يديها) أى يشاركها أول الشافعية وأخذ باطلا لاقه بعض الأئمة (قوله طرقا) بأن يدخل من باب ويخرج من آخر فالأولى تركه لئلا جعل المسجد لغو والذكر والاكتكاف (قوله

أو العقب لا حبل هو تحت المشيئة) (طب عن أبي امامة لا تبأثر) قال المناوى خبر معنى النهى (المرأة المرأة) أى لا تمس امرأة بشرة أخرى ولا تنظر اليها (فتنعتها) أى تصفها (زوجها) كأنها ينظر اليها) ليتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة والنهى منصب على المباشرة والنعت معا (حم خ دت ق عن ابن مسعود لا تبأغ أم الولد) قال المناوى أى لا يجوز ولا يصح بيعها أو بيعها فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ (طب عن خوات) قال الشيخ يفتح الحاء المعجمة وشدة الواو آخره مثناة فوقية (ابن جبير) بن النعمان الانصارى (لا تبأغضوا) أى لا يفعل أحدكم بأخيه ما يحمله على بغضه (ولا تداروا) قال المناوى أى لا تقاطعوا ولا تغتابوا (ولا تنافسوا وكونوا عباد الله اخوانا) صرح به للتأكيد (م عن أبي هريرة) لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام) قال العلقمى قال النووى اختلف العلماء فى رد السلام على الكفار وابتدأهم به فذهبنا تحريم ابتدأهم به ووجوب رده عليهم م بأن يقول وعليكم أو عليكم فقط (واذا القيم أحدكم فى طريق) فيه زجة (فاضطروه الى أضيقة) بحيث لا يقع فى هدة ولا يصدمه نحو جدار أو لا تترك كواله صدر الطريق (حم م دت عن أبي هريرة) لا تبرز فخذك) أى لا تكشفها (ولا تنظر الى فخذي ولا ميت) فيه أن الفخذ عورة (ذه عن علي لا تبكوا على الدين اذا وليه أهله) يحتتمل أن يكون المراد اذا ولي تعليم العلم وتعلم الصالحاء المتقون (ولكن ابكوا عليه اذا وليه غير أهله) أى غير من ذكر والله أعلم بمراد نبينه (حم ك عن أبي أيوب) الانصارى واسناده حسن (لا تنسج) بضم أوله وفتح ثالثه وهو خبر معنى النهى (الجنائز بصوت) أى مع صوت قالباء بمعنى مع وهو النباحة (ولانار) قال العلقمى قال الشافعى والاصحاب يكره أن تنسج الجنائز بشار فى حجر أو غيرها وأن يكون عند القبر حجر وسبب الكراهة كونه من شعاع الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي سببه التناول بالنار وقال بعض أصحابنا يحرم واسببه النووى الى الشيخ أى نصر (ولا يمشى) بضم أوله (بين يديها) قال العلقمى أى يشاركها فى الكلام على المشى أمامها وخلفها مستوفى فى الجنائز متبوعة (دعن أبي هريرة) قال العلقمى بجانبيه علامة الحسن (لا تتخذوا المساجد طرقا الا ذكر أوصالة) أو اعتكاف أو نحو ذلك كالنوم فيها (طب عن ابن عمر) باسناد صحيح (لا تتخذوا الضيعة) أى القرية التى تزرع وتستغل (فتربغوا فى الدنيا) أى لا يتخذوها من خاف التوغل فى الدنيا فيلهو عن ذكر الله وينصرف عن توجه القلب وتستحكم علاقته فيه فيثقل عليه الموت أمام من وثق من نفسه بالقيام بالواجب عليه فيها فله الاتخاذ وقال العلقمى قال فى النهاية الضيعة فى الاصل المرة من الضياع وضعية الرجل فى غير هذا ما يكون منه معاشه كالصناعة والتجارة والزراعة وغير ذلك ومنه لا تتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا (حم ت ك عن ابن مسعود) واسناده حسن (لا تتخذوا بيوتكم قبورا) أى لا تجعلوها كالقبور فى خلوها عن الذكروا العبادة بل (صلوا فيها) حم عن زيد بن خالد الجهنى (لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا) أى هدفا يرمى بالسهم لما فيه من التعذيب والنهى للتحريم قاله لما رأى ناسا يرمون دجاجة (م من عن ابن عباس) لا تبركوا النار فى بيوتكم حين تنامون (اراد انرا تخصوصة وهى ما يخاف منها الانتشار) (حم ق دت عن ابن عمر) لا تبرك هذه الامة شيئا من سنن) أى لطرائق (الاولين) القبيحة (حتى تأتبه طمس عن المستورد) بن شداد واسناده

الضيعة) أى الحرفة لان صاحبها يصيب بتركها أو القرية التى تستغل لانتهاض يصيب بترك العمارة (قوله قبورا) أى كالتقبور بل اشغلوا بها الصلاة النافلة أو الغرض اذا توقفت جماعة من فى البيت عليه من نحو زوجه أو خادم أو اصلا فى المسجد (قوله لنا فى بيوتكم الخ) من شعرة لا نحو قنديل (قوله من سنن) أى طرق الاولين حتى تأتبه فى كل فم ومعضية وجدت فى الامم السا

وحدث في هذه الامة (قوله لقاء ٤٢٤ العدو) أي الكفار لان تم في ذلك فيه فخر بالشجاعة فاذا جاءكم ومنزل بكم فاصبروا والغنائم

(قوله لا تنوبن بالبال) بان تقول الصلاة خير من النوم من التثويب وهو الرجوع لانه يرجع الى طاب الصلاة هذا اللفظ بعد ان طلبها بالحيلة - ين (قوله لا تجادلوا النج) كان سمعت آية فتقول ليست هذه من القرآن فلا ينبغي بل تثبت لاحتمال أن تكون تلك الآية بلغت القارئ ولم تبلغك أو تجادل في معنى آية من غير علم (قوله كفر) أي يؤدي الى الكفر (قوله لا تجار أخاك) أي لا تجر معه في المناظرة ليظهر علمك (قوله ولا تنساره) أي تفعل به شراف فعل بك مثله (قوله ولا تماره) أي تغالبه (قوله الوقت) أي الميقات الابحرام أي لا تجاوز الوقت الاحرام بغير احرام ووقته المتعلق بالمكان عند وصول الميقات (قوله من قول معترف) أي بالقتل فلا يلزم العاقلة الدية الا اذا ثبت القتل بالبينه أو اعترفت به فلا يكفي قول الجاني أنا قتلت خطأ أو شبه عمد الا اذا صدقته عاقلة - (قوله بين رجلين) أي قرييين أو صديقين مثلاً (قوله اليها) فيكره الجلوس على القبر والصلاة في المقبرة حيث لا نجاسة

صحح (لا تنوبن الموت) فيكره وقيل يحرم لما فيه من طلب ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد ولزيادة العمل وقيدته في حديث بان يكون تمنيه لضرر يل به والمراد التوسل بالدين (عن خباب) بخاء معجمة مفتوحة وموحدة ابن الارت قال العلقمي بحاجته علامة الصحة (لا تنوبن لقاء العدو) لما فيه من الاعجاب والوثوق بالقوة (واذا القيمة) وفي نسخة لقيمة وهم أي الاعداء (فاصبروا) أي اثبتوا ولا تظهروا الجزع ان مسك قرح (ق عن أبي هريرة) لا تنوبن بمثله ونون التوكيد والخطاب لبال (في شيء من الصلوات) أي لا تقولن بعد الصلاة الصلاة خير من النوم (الا في صلاة الفجر) فيثوب قوله مرتين في ثاني اذانها أي اليقظة لها خير من راحة النوم وهو من تاب اذ رجح لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحياطين ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص الصبح لما يعرض للنائم من التسكاس بسبب النوم وثوب في اذان القضاء ايضا نظرا الى أصله (ت ه عن بلال) قال ت غريب ضعيف (لا تجادلوا في القرآن فان جاد الا فيه كفر) قال المناوي هو أن يسمع قراءة آية لم تكن عنده فيجمل على القارئ ويخطئه وينسب ما يقرؤه الى أنه غير قرآن أو يجادله في تأويل ما لا علم عنده منه وسماه كفر لانه يشرف بصاحبه على الكفر (الطبايبي هب عن ابن عمر) بن الخطاب (لا تجار أخاك) قال العلقمي قال في النهاية أي لا تجر معه في المناظرة والجدال ليظهر علمك للناس رياء وسعة (ولا تنساره) قال العلقمي هو تفاعل من الشرائي لا تفعل به شر انحوجه أن يفعل بك مثله ويروي بالتخفيف (ولا تماره) أي تاتوى عليه وتخالقه أولا تجادله ولا تغالبه فان ذلك يورث غلاو وحشة بل استعماله مع الرفق والحلم (ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن حورث بن عمرو) المخزومي (لا تجالسوا أهل القدر) بالتحريك قال المناوي فانه لا يؤمن أن نعم سوكم في ضلالتهم (ولا تنفخوهم) قال العلقمي لا تنفخا كموهم وقيل لا تمتدوهم بالمجادلة والمناظرة في الاعتقادات لئلا يقع أحدكم في شك فان لهم قدرة على المجادلة بغير الحق والاول أظهر لقوله تعالى رينا افصح بيننا وبين قومنا بالحق أي لا ترفعوا الامر الى حكمهم وقيل لا تمتدوهم بالسلام قال ابن عباس ما كنت أدري معنى قوله تعالى رينا افصح بيننا وبين قومنا بالحق حتى سمعت بنت ذى بن تقول لزوجها تعال افاتحك أي أحاكك (حم ذلك عن عمر) بن الخطاب (لا تجاوز الوقت) أي الميقات (الابحرام) فيحرم على مريد النسك مجاوزته بغير احرام (طب عن ابن عباس) واسناده حسن (لا تجتمع خصلتان في مؤمن) كامل الايمان (الجل والكذب) فاجتماعهما في انسان علامة نقص الايمان (سعيه عن أبي سعيد) واسناده حسن (لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل) يعني الانسان (فهاصله في الركوع والسجود) قال المناوي أي لا تصح صلاة من لا يسوي ظهره فيها وفيه وجوب الطمأنينة (حم ن ه عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو واسناده صحيح (لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئا) قال العلقمي هذا مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وكذلك لا يقضى عليهم بالتحمل بحاف المدعى بعد نكول المدعى عليه بناء على أن اليمين المردودة كالاقرار (طب عن عبادة) بن الصامت قال العلقمي بحاجته علامة الحسن (لا يجالس) قال العلقمي يضم أوله بالناء للجهول (بين رجلين) وكذا بين المرأتين والصبي بين الصبيين (الاباذنهما) قال العلقمي قال ابن زسلان الظاهر أن النهي عن الجلوس بين الاثنين بغير اذنهما لانه يقع في أنفسهما انتقاصهما واحتقارهما وتفاوتا بحصول الفرقة بينهما اذا فرق بينهما في الجلوس وربما احتاجا الى كلام فيسمع كلامهما والسر الذي بينهما ما يؤدي ذلك الى التنافر والتهاجر فنهى عن ذلك الاباذنهما ويحتمل أن يكون ذلك في أول الاسلام حين كان المنافقون يجالسونهم ويخشي منهم الاطلاع على أحوال المؤمنين (د عن ابن عمرو) واسناده حسن (لا تجالسوا على القبور) النهي للتمزيه (ولا تاصلوا عليها) حم م

(قوله لا تجني أم الخ) أي ولا تجني ولد على أمه أي لا تكون جناية أحدهما على شخص سبب العناية على الاستحراق كل امرئ بما كسب رهين ولا تزور زرة أخرى فما يقع من أخذ الثامر من أهل القرية والحال ٤٢٥ أن الجاني واحد منهم من الجور والطلم (قوله صاحب

قربة) أي ساكن قرية أي إن وجد فيه سبب لردها دته من عداوة ونحوها (قوله الظنة) أي التهمة في دينه تهمة تقتضي رد شهادته كشهادة الأصل لفرعه (قوله الحنة) أي العداوة (قوله لا تجني دوا) أي لا تدعو النظر بل اصرفوا نظركم إذا وقع لكم نظرة عليهم وقولوا سر الحمد لله الذي عافاني وما ابتلاني وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا فقاموا من ذلك المرض شيئا وتقدم لفظ الحديث في المتن الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير من خلق تفضيلا (قوله لا تجرم المصة) أي الرضعة ولا الرضعتان ولا الثلاث ولا الأربع عندنا (قوله لا تخيفوا الخ) أي لا تتدأبنوا دينا إلا بدرا الضرورة فانه سبب للخوف من الحبس ونحوه (قوله الملائكة) أي ملائكة الرحمة إذا الحافظان لا يفارقان الشخص (قوله جرس) منه ما يجعل في عنق الاطفال (قوله كلب) ولو لحراسة أو صيد وذهب بعضهم الى استثناء ذلك ومثل الكلب في ذلك الخنزير بجماع النجاسة المغلظة في كل (قوله لا تدعن) أي تترك صلاة الليل ولو زمانا سيرا كقدر حلب شاة

٣ عن أبي مرشد) بفتح الميم والمثلثة الغنوي (لا تجتمعوا بين اسمي وكنيتي) فيجزم حتى الآن عند الشافعي كما مر (حم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) وأسناده صحيح (لا تجني أم على ولد) قال المناوي نهى أبرزه في صورة النبي للتأكد أي أن جنايتها لا تلحق ولدها مع ما بينهن مما من شدة القرب وكما الشبهة فكل من الأصل والفرع يؤخذ بجنايته غير مؤخذ بجنايته الآخر (ن ه عن طارق المحاربي) وأسناده حسن (لا تجني نفس على أخرى) أي لا يؤخذ أحد بجنايته أحد ولا تزور زرة وزر أخرى (ن ه عن أسامة بن شريك) لا تجوز الوصية لو أرت الأنا بشاء الورثة في رواية إلا أن يجزها الورثة (قط ه عن ابن عباس) بأسناده صالح (لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية) قال المناوي وعكسه وبه أخذ مالك وأوله الشافعي كالجهمي على ما يعتبر فيه كون الشاهد من أهل الخبرة الباطنة (د ه عن أبي هريرة) لا تجوز شهادة ذي الظنة بالكسر أي شهادة ظنين أي متهم في دينه لعدم الوثوق به (ولا ذي الحنة) بجماع مهملة وبالتخفيف أي العداوة وهي لغة قليلة (ك ه عن أبي هريرة) قال ك صحيح (لا تجتمعوا النظر الى المجدومين) لانه أخرى أن لا تعافوهم فتردوهم أو تخفروهم (الطيالسي ه عن ابن عباس) وأسناده حسن (لا تجرم) في الرضاع (المصة) المرة الواحدة من المص (ولا المصتان) في رواية يبدله الرضعة ولا الرضعتان قال العلقمي واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي وأصحابه لا يثبت بأقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهرى وقتادة والحكم وجناد ومالك والأوزاعي والنوري وأبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر ودأود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل فأما قول الشافعي ومن وافقه فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات وأخذوا بآية قوله تعالى وأمهاتكم اللائي أرضعنكم ولم يذكر عددا وأخذوا بجهوم حديث لا تجرم المصة ولا المصتان وقال هو مبين للقرآن (حم م ه عن عائشة ن حب عن الزبير) بن العوام رضي الله عنه (لا تخيفوا أنفسكم بالدين) بالفتح قال المناوي لفظ رواية الطبراني لا تخيفوا أنفسكم بعد أمها قالوا وما ذاك قال الدين (ه عن عتبة بن عامر الجهني) لا تدخل الملائكة) يعني ملائكة الرحمة أما الحفظة فلا يفارقون إلا دمي بسبب شيء من ذلك (بيتنا) ولا مكانا غير البيت ولا تصحب رقة المسافرين (فيه جرس) بصوت قال العلقمي وفي معناه ما يعلق في أرجل النساء وآذانهن والبنات والصبيان ليصوت وظاهر العلة بالتصويت أن الجرس إذا شد بخرقه ونحوها مما يمنع تصويته زالت الكراهة قال أبو عمرو بن الصلاح فإن وقع في شيء من ذلك من جهة غيره يعني ولم يستطع الخروج من البيت ولا المنع من دخول البيت فليقل اللهم اني أفر اليك مما فعله هؤلاء فلا تجرمي صحبة ملائكتك والمبيت معهم (د عن عائشة) لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب) قال المناوي ولو لخوزرع أو حراسة لنجاسته (ولا صورة) أي الحيوان بخلاف صورة غير ذي روح كشجر أو عظم أو المصور بمضاهاة الخالق (حم في ت ن ه عن أبي طلحة) لا تدعن بنون التوكيد والماء على الفتح قال الشيخ ولم يضبطه المناوي ولا العلقمي مع احتمال أنه معرب مسند لو أو الجماعة أو مبني مسند لنون النسوة (صلاة الليل) أي التهجيد (ولو حلب شاة) أي مقدار حلبها (طس عن جابر) لا تدعوا ركعتي الفجر أي صلاتهما (ولو طردتكم الخيل) أي خيل العدو ومن الكفار وغيرها

بل صلوهما وان كنتم ركبانا أو مشاة بالإيماء الى الركوع والسجود أخفض ولوالى غير القبلة
فيكره تركهما (حم د عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿ لا تدعوا الركعتين
اللتين قبل صلاة الفجر فان فيها الرغائب ﴾ قال في النهاية أي ما يرغب فيه من الثواب العظيم
(طب عن ابن عمر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿ لا تدفنوا موتاكم بالليل ﴾ قال العلقمي
قال الدميري قال بظاهر هذا الحديث الحسن البصري فانه كره الدفن ليلا مستدلا بهذا الحديث
وقال العلماء كافة لا يكره الدفن ليلا لكن المستحب الدفن نهارا أو أحواء عن هذا الحديث بأن
النهى عنه إنما هو عن دفنه قبل الصلاة اه وقال المناوي المجهور على انه نسخ (الا أن تضطروا)
اليه لحوق انفجار الميت أو تغيره (ه عن جابر) قال العلقمي ورواه مسلم ﴿ لا تدعوا النظر الى
المجذمين ﴾ قال المناوي يدون واو بخط المؤلف لكن في نسخ نواو بعد المجزأة قال العلقمي قال في
النهاية لانه اذا دام النظر اليه حقره ورأى لنفسه عليه فضلا وتأذى به المنظور اليه (حم ه عن ابن
عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿ لا تدجن ﴾ شاة (ذات در) أي ابن قال المناوي ندبا
أو ارشادا وهـ ذاقه لا لاي الهيم وقد أضاف النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه (ث عن أبي هريرة)
واسناده حسن ﴿ لا تذكروا هلكاكم ﴾ أي موتاكم (الانخير) قال العلقمي وسببه كما في النسائي
عن عائشة قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم هالك بسوء فقال لا تذكروا فذكره (ن عن
عائشة) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﴿ لا تذهب الدنيا حتى تصير ﴾ قال المناوي أي حتى
يصير نعيمها والوجه فيها (للصع بن لكج) أي لثيم أحق ابن لثيم أحق وقال العلقمي قال في
النهاية للصع عند العرب العبد ثم استعمل في الحق والدوم أكبر ما يقع في النداء وهو اللثيم وقيل
الوسخ (حم عن أبي هريرة) واسناده صحيح ﴿ لا ترجعوا بعدى ﴾ أي لا تصيروا بعدموق
(كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قال العلقمي يجزم بضرب بشرطه مقدرا على انه جواب الشرط
و رفعه على الاستئناف أو يجعله حالا فعلى الاول يقوى الحمل على الكفر الحقيقي ويحتاج الى
التأويل كالمستحل وعلى الثاني لا يكون متعلقا بما قبله ويحتمل أن يكون متعلقا بجوابه ما تقدم
اه وقال المناوي مستحلبين لذلك ولا يمكن أفعاله كما تشبه أفعاله الكفار في ضرب رقاب المسلمين
(حم ف ن ه عن جرير حم خ د ن ه عن ابن عمر) ﴿ خ ن عن أبي بكر ﴾ خ ت عن ابن عباس
﴿ لا ترجعوا الخ ﴾ (بفتح المعجمة و زاي قال المناوي أي لا ترجعوا عليه لحمة استعمله (ولا النار)
جمع غمر الحيوان المعروف أي علمها أو على جلودها لانه شأن التكبرين وقيل جمع غمرة هي الكساء
المخطط فيكره ما فيه من الزينة (د عن معاوية) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﴿ لا تروعوا
المسلم ﴾ لا تفزعوه روعه أفزعوه وخوفه (فان روعة المسلم ظم عظيم) قال المناوي فيه ايدان بأنه
كبيرة (طب عن عامر بن ربيعة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿ لا تزال ﴾ بمثناة فوقية كما هو
ظاهر شرح العلقمي (طائفة من أمتي ظاهرة) قال المناوي أي غاليين ومنصورين وهم جيوش
الاسلام أو العلماء (حتى يأتيهم أمر الله) قال المناوي أي يوم القيامة اه وقال العلقمي وهذا
يعارضه حديث لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وأجاب بان المراد بقوله في حديث حقيقة حتى
تأتيهم الساعة أي ساعتهم وهي وقت موتهم بهبوب الريح (وههم طاهرون) على من عاداهم (ف
عن المغيرة) بن شعبة ﴿ لا تزال ﴾ أمتي بخير ما عملوا الا فطار) وفي نسخة الفطر عقب بتحقيق غروب
الشمس امتثالا للسنة قال العلقمي والحكمة في ذلك ان لا يزال في النهار من الليل ولانه أرفق
بالصائم وأقوى له على العبادة (وأخروا السجود) ما لم يوقع التأخير في شك ويدخل وقته بنصف
الليل (حم م عن أبي ذر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿ لا تزال ﴾ أمتي على الفطرة أي

(قوله الرغائب) أي
الثواب العظيم الذي
يرغب فيه كل عاقل (قوله
بالليل) أي الاولى عدم
الدفن ليلا الا اذا خيف
من نحو عدو لودفنوا
نهارا (قوله المجذمين)
يدون واو جمع مجذم
(قوله لا تدجن ذات در)
أي الاولى ترك ذلك لما
فيه من قطع النفع بالليل
فدبحها خلاف الاولى
لامكروه (قوله
هلكاكم) أي موتاكم
الانخير فيحرم ذكرهم
بالشر الا اذا كان الميت
متجاهرا أو قصد بذكره
بالشر زجر غيره
والتباعد عن فعله فهو
فصد حسن (قوله ظم
عظيم) فهو كبيرة ولو على
سبيل الهزل كان سرق
متاع شخص هزلا فهو
كبيرة لما فيه من ترويعه
(قوله بخير) أي كامل
ما عملوا الا فطار أي بعد
غروب الشمس بقيتا أو
ظنا بالاجتهاد والافحرم
التجمل وأخروا السجود
أي تأخير الا يوقع في شك
(قوله الفطرة) أي
السنة المحمدية

(قوله الى اشتباك النجوم)
 أي ظهورها كلها (حم ذلك من أبي أيوب) الانصاري (وعقبة بن عامر) الجهني (وهو ابن عباس (١)
 لا تزال طائفة من أمتي قوامه على أمر الله) فيجتمعا أن المراد يدفع عن الدين ويرشد الى هذا
 قول المناوي لينجلي ظلم أهل البدع (لا يضرها من خالفها) لا تلتحلوا الارض من قائم لله بالحجة (هـ)
 عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرة من على الحق
 حتى تقوم الساعة) أي الى قرب قيامها قال المناوي لان الله تعالى يحمي اجسام هذه الامة عن
 الخطا حتى يأتي أمره (ك عن عمر) باسناد صحيح (لا تزوجن) بضم الجيم (مخوزا ولا عافرا) وان
 كانت شابة (فاني مكثركم الام) يوم القيامة قال المناوي فتزوج غير الولود مكروه تنزيها (طب
 ك عن عياض بن غنم) بضم المعجمة وسكون النون الاشعري (لا تريدوا أهل الكتاب) في رد
 السلام اذا سلموا عليكم (على) قولكم (وعليكم) قال المناوي فان الاقتصار لا مفسدة فيه فانهم ان
 قصدوا السلام أي الموت فقد دعوتهم بمادعوا عليهم ولا فهو دعاء لهم بالهداية (أبو عوانة عن
 أنس) واسناده صحيح (لا تسال الناس شيئا) أي مالم تضر الى سؤلهم (ولا سوطك) أي مناولته
 (وان سقط منك) وأنت راكب (حتى تنزل اليه فتأخذه) قال المناوي تميم ومبالغة في الكف عن
 السؤال (حم عن أبي ذر) باسناد حسن (لا تسال الرجل) قال العلقمي قال ابن رسلان في رواية
 أبي داود لا يسأل بضم أوله ورفع آخره (فيم ضرب امرأته) بحذف الالف وفي نسخة شرح عليها
 العلقمي فيما فانه قال قال ابن رسلان هكذا باثبات الالف وهي لغة شاذة عند أهل العربية
 والكثير حذف الالف نحو بهم جمع المرسلون فم أنت من ذكرها قال ونظير ثبوت الالف في
 الحديث ثبوتها في عم يتساءلون في قراءة مكرومة وعيسى ويجوز أن تكون موصولة أي لا تسال
 عن السبب الذي ضرب بها الاجله ولعل سبب النهي عن سؤال الرجل عن ضرب به زوجته أن ذكر ذلك
 يؤدي الى هتك ستر زوجته فانه قد يكون ضربها أو هجرها لامتناعها من جماعه أو نحو ذلك مما
 يستقبح ذكره بين الرجال وكما لا يسال الزوج عن الضرب أجنب لا يساله أبوها ولا أمها ولا أحد من
 أقاربها فن حق الزوج أن لا يفتش سرها لا في الطلاق ولا عند النكاح فقد روى مسلم وأبو داود
 من حديث أبي سعيد قال رسول صلى الله عليه وسلم ان من ثمر الناس عند الله منزلة يوم القيامة
 الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشأ أحدهما سر صاحبه ويروي عن بعض الصالحين أنه
 أراد طلاق امرأته فقبل له ما الذي يريدك منها فقال العاقل لا يهتك سر امرأته فلما طلقها قيل له لم
 طلقتهما فقال مالي ولا امرأة غيري (ولا تنم الا على وتر) أي صلاته ندبأ أي ان لم يبق باستيقاظه فان
 وثق باستيقاظه فتأخيره أفضل (حم ذلك عن عمر) وهو حديث صحيح (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام
 الا مع ذي محرم) يحرم عليه نكاحها على التأبد بسبب دواعي الحرمتها والزواج مثل المحرم في ذلك
 (حم في دعن ابن عمر) بن الخطاب (لا تسافر المرأة بريدا) وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة
 أميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون اصبعام معترضة معتدلة (الا ومعها محرم
 يحرم عليها) نكاحه زاده تا كيدا (ذلك عن أبي هريرة) واسناده صحيح (لا تسافر المرأة الا مع ذي
 محرم) أطلق في هذه الرواية قال العلقمي والاصل أن كل ما يسمى سفرا انتهى عنه المرأة بغير زوج
 أو محرم (ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم) أو زوج أو نسوة ثقات (حم في عن ابن عباس
 لا تسبوا الاموات) أي المسلمين كما دل عليه بلام العهد (فانهم قد أفضوا) قال المناوي بضم الهمزة
 والضاد وصلوا (الى ما قدموا) عملوا من خير وشر (حم خ ن هـ عن عائشة) لا تسبوا الاموات
 فتؤذوا الاحياء (من أقاربهم) (حم ت عن المغيرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (لا تسبوا

(قوله الى اشتباك النجوم)
 أي ظهورها بكثره حتى
 تكون كالمشبكة وفيه
 حث على تعجيل المغرب
 لقصر وقتها
 (قوله لا تزوجن) أي
 تتزوجن مجوزا للضعف
 الشهوة فلا يحصل حل
 (قوله ولا عافرا) ولو شابة
 بكذا ويعرف كونها
 لا تلد مع كونها بكرا
 بأقاربها (قوله مكثركم)
 أي مفاخر بكم الام (قوله
 لا تسال الناس شيئا) أي
 الا اذا احتجت لذلك
 احتياجا شديدا فان
 السؤال ذل (قوله الا على
 وتر) أي صلاته الا اذا
 وثقت باليقظة فالتأخير
 أفضل عند الشافعية
 حينئذو بعض الائمة
 يرى أن صلاة الوتر قبل
 النوم أفضل مطلقا
 (قوله ثلاثة أيام) وفي
 رواية الصحيحين يومين
 وكل ليس قيدافني
 رواية أخرى للصحيحين
 لا تسافر المرأة الا مع ذي
 محرم فهي مطلقة وهي
 التي أخذها امامنا
 انظر الفروع (قوله قد
 أفضوا) أي وصلوا الى
 ما قدموا من خير أو شر
 في نسخة عن العباس

(قوله هو الدهر) أي فن أسماه ٤٢٨ تعالى الدهر كذا قال شيخنا لکن الشرح أول الحديث بأن المراد أنه تعالى هو الخالق

للحادث في الدهر
لأن الدهر هو الخالق
لها (قوله من روح الله)
أي من رجليته لکن قوله
تأتي بالرجة والعذاب
يقضى أن يقدر في الأول
من روح الله أي ومن
غضبه فغلبه اكتفاء
ويمكن أن يقال لا تقدر
وقوله والعذاب أي على
الظالمين بحيث تدمرهم
وفي تدميرهم رجة لنا
فتكون رجة لاهل
الخير على كل حال (قوله
في الله) أي ظله أي
كالظل بجامع الاستراحة
بكل (قوله لا تسبوا
الشیطان) لأنه مطرود
من رجة الله فلا فائدة
في الاشتغال بالدعاء عليه
بالطرد اذ هو حاصل وإنما
الفائدة في الاشتغال
بالتعوذ من شره (قوله
تبعا) لأنه أسلم فلا يجوز
سبه وإن كان قومه
كفار (قوله ما عزا) لأنه
صلى الله عليه وسلم قد
صلى عليه كغيره من
بعض الزناة لعلمه بتوبته
الصحيحة (قوله تذهب)
أي تزيل الخطايا (قوله
لا تستبطوا) بالله عز
(قوله أخذ الحلال الخ)
بدل عما قبله بيان
للأجل في الطلب (قوله
الكفور) أي القسري

الائمة) الامام الاعظم ونوابه وان جاروا (وادعوا الله لهم بالصلاح فان صلاحهم لكم صلاح) اذ بهم
صلاح الدنيا والدين (طب عن أبي امامة) واسناده حسن (لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر)
أي فان الله هو الال في الحوادث لا الدهر (م عن أبي هريرة) لا تسبوا الديك فانه يوفى للصلاة
أي قيام الليل بصباحه فيه ومن أعان على طاعة يستحق المديح لا الذم قال المناوي جرت العادة
بأنه يصرخ صرخات متتابعة اذا قرب الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فلا يجوز اعتماده
الان حرب (دعن زيد بن خالد) الجهني واسناده صحيح (لا تسبوا الريح فانها من روح الله تعالى)
بفتح الراء أي من رجليته لعباده (تأتي بالرجة) أي بالغيث (والعذاب) أي اتلاف النبات والشجر
وهلاك المشاية وهدم الابنية فلا تسبوا الهاما مورة (ولا تكن سوا الله من خيرها وتعوذوا
بالله من شرها) المقدر في هبوطها (حم عن أبي هريرة) باسناد صحيح (لا تسبوا السلطان فانه
في الله) أي ظله (في أرضه) يأوى اليه كل مظلوم (هب عن أبي عبيدة) بن الجراح باسناد
ضعيف (لا تسبوا الشيطان) ابليس (وتعوذوا بالله من شره) فانه المالك لامره الدافع لكرهه
عن شام من عباده (المخلص) أبو طاهر (عن أبي هريرة) لا تسبوا أهل الشام فان فيهم الابدال
زاد في رواية فهم تنصرون (طس عن علي) باسناد حسن (لا تسبوا تبعا فانه كان قد أسلم) قال
المناوي هو تبع المجري كان مؤمنا وقومه كافرين ولذلك ذم الله قومه ولم يذمه (حم عن سهل
ابن سعد) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (لا تسبوا معاذا) بن مالك الذي رجم في الزنلان
الحدطوره (طب عن أبي الطيفيل) عامر الخزامي واسناده صحيح (لا تسبوا مضر) جد المصطفى
الاعلى (فانه كان قد أسلم) وكان يتبعه علي بن اسمعيل وابراهيم (ابن سعد عن عبد الله) بن
خالد مرسل (لا تسبوا ورقة بن نوفل فاني قد رأيت له جنة أو جنتين) قال المناوي قال العراقي
هذا شاهد لما قال جمع انه أسلم عند ابتداء الوحي (ك عن عائشة) وهو حديث صحيح (لا تسبوا)
قال المناوي خطاب لام السائب (الحمي فانها تذهب خطايا بني آدم) من المؤمنين (كل يذهب
الكبر خبت الحديديم عن جابر) بن عبد الله (لا تستبطوا الرزق فانه) أي الشان (لم يكن
عبد لموت حتى يملغه) أي يصل اليه (آخر رزق هوله) في الدنيا (فاتقوا الله وأجملوا في الطلب)
والأجمل فيه (أخذ الحلال وترك الحرام) هق عن جابر) واسناده صحيح (لا تسكن الكفور)
أي القري البعيدة عن المدن التي هي مجمع العلماء والصالحاء (فان ساكن الكفور كساكن
القبور) أي بمنزلة الميت لا شاهد لجمع والاعباد فاهل الكفور لبعدهم عن العلماء وقلة
تعاهدهم لا يرد عنهم كالقوي (تذهب عن نوبان) لا تسبوا تسليم اليهود والنصارى فان تسليمهم
إشارة بالكفور) وفي رواية بالا كف (والحواجب) فلا يكفي في إقامة السنة أن يأتي بالتحية
بغير لفظ كالإشارة والانحناء ولا بلفظ غير السلام ومن فعله لم يجب جوابه (هب عن جابر)
وضعه (لا تسبوا غلامك) أي عبدك (رباحا) من الريح (ولا يسارا) من اليسر (ولا أفلا) من الفلاح (ولا نافعا)
من النفع فيكره تزيها التسمي بها وبما في معناها كبرار وسرور وفرج
وخير فانك تقول أخم فلان ولا يكون فيه قال لا كما علة به في رواية فيتفاءل بنفسها (م ن عن سمرة)
لا تسبوا العنب الكرم) قال العلقمي وفي رواية لا يقول أحدكم للعنب الكرم فان الكرم
الرجل المسلم وفي رواية فان الكرم قلب المؤمن وفي رواية لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب
والحيلة بفتح الحاء المهملة وفتح الباء واسكانها شجرة العنب ففي هذه الأحاديث كراهة تسمية
العنب كرها وكراهة تسمية شجر العنب كرها بل يقال عنب أو حبة لانه قال العلماء سبب كراهة ذلك

سبب بذلك لانها يكفر فيها الحق أي يستروى غطي فينبغي التباعده عن سكنها لذلك (قوله إشارة الخ) أما ان
الإشارة مع السلام فلا بأس بها فالمدحوم الإشارة فقط (قوله رباحا الخ) أي الأولى تجنب ذلك لما فيه من التطير عند النفي

أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى النخلة المقصودة من العنب
سورها كرمها لكونها مقدسة منه ولأنها تحمل على الكرم والسجاء فذكره الشرع إطلاق هذه
اللفظة على العنب وشجره لأنهم إذا جمعوا اللفظ ربما تدكر وأما النخلة وهي تحت نفوسهم هم إليها
فوق عواقيها أو قاربوا ذلك وقال إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن لأن الكرم
مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم فسمى قلوب المؤمنين
كرما لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل
المسلم قال أهل اللغة يقال رجل كرم أو امرأة كرم ورجلان كرم ورجال كرم وأمرأتان
كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وكريمات وكريمات وصف بالصدر
كصيف وعدل (ولا تقولوا) يا (خبيبة الدهر) أي حرمانه (فإن الله هو الدهر) أي مقلبه
والمصرف فيه أو الدهر بمعنى الدهر (ق من أي هريرة) لا تشربوا السمك في المساء فإنه غرر
فبيعه فيه باطل لعدم العلم به والقدر على تسليته فلوراءه وكان في مكان ضيق يسهل أخذه منه
بالمسقة صبح بعه فيه (حمق عن ابن مسعود) لا تشد بالبناء للفعل (الرجال) جمع رجل
بفتح فسكون قال المناوي كني به عن السفر (إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام) قال المناوي
أراد هنا نفس المسجد لا الكعبة ولا الحرم كله (ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) وهو بيت
القدس سمي به لبعده عن مسجد مكة أو لكونه لا مسجد دوراءه وخصه بالاول الأول إليه الحج
والقبلة والثاني أسس على التقوى والثالث قبلة الامم الماضية قال العلقمي قال شيخنا قوله لا تشد
الرجال الخ قيل هو نبي بمعنى النبي وقيل لمجرد الاخبار لا نهى قال النووي معناه لفضيلة في شد
الرجال إلى مسجد غيره هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء وقال العراقي من أحسن محامل
الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرجال إلى مسجد من المساجد غيرها هذه
الثلاثة وأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين والأخوان والتجارة
والتنزه ونحو ذلك فليس داخل فيه وقد ورد ذلك مصرحاً به في رواية أحمد ولفظه لا ينبغي للمصلي
أن يشد رحاله إلا إلى مسجد يني فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا
وقال الشيخ تقي الدين السبكي ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرجال إليها لذلك
الفضل غير البلاد الثلاثة قال ومرادى بالفضل ما يشهد الشرع باعتباره وترتب عليه حكم شرعي
وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المنهيات أو
المباحات وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن تشد الرجال إلى الزيارة لمن في غير البلاد الثلاثة
داخل في المنع وهو خطأ لأن الاستثناء إما يكون من جنس المستثنى منه فعني الحديث لا تشد
الرجال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأماكن لا لجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة
المذكورة وشد الرجال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان (حمق
دنه عن أبي هريرة حمق فت عنه عن أبي سعيد ه عن ابن عمرو) لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر
قال المناوي أي أصله ومنبعه (ه عن أبي الدرداء) واسناده حسن (لا تشغلوا قلوبكم بذكر
الدنيا) قال المناوي لأن الله تعالى يغارظ قلب عبده أن يشتغل بغيره (هب عن محمد بن النضر
الحارثي مرسل) لا تشغلوا قلوبكم بسب المسوك ولكن تقربوا إلى الله بالدعاء لهم) فإن فعلتم
(يعطف الله قلوبهم عليكم ابن النجار عن عائشة) لا تشمن ولا تستوشمن) أي لا تفعل الوشم ولا
تطلبه لما فيه من التعذيب وتغيير خلق الله (خ ن عن أبي هريرة) لا تشموا الطعام كما تشمه
السباع) لأن ذلك يقدره فيكره تنزيهاً (ط ب ه عن أم سلمة) بأسناد ضعيف (لا تصاحب إلا

(قوله خبيبة الدهر) أي
لا تشدوا الفعل للدهر
كان تقولوا الخبيبة للدهر
فعل بي كذا فإن الله هو
الدهر رأى هو الخالق
للحوادث في الدهر (قوله
لا تشربوا السمك الخ)
وان روى لعدم القدرة
على تسليته (قوله الرجال)
أي الأبل وليست قيداً
بل المراد لا تسافروا على
أبل أو غيرها إلا هذه
الثلاثة (قوله الأقصى)
سمي به لبعده عن مكة
بالنسبة لمسجد المدينة
(قوله لا تشغلوا) من
شغل يشغل من باب سأل
أما أشغل يشغل فلغة
ردية شغلنا أموالنا
(قوله يعطف الله) أي
يلين (قوله تشمن ولا
تستوشمن) أي لا تفعل
الوشم ولا تطلبه (قوله
لا تشموا الطعام) فيكره
ذلك وإنما ينبغي تعاطيه

وأكمل الايمان أولى لان الطباع سرافة ولذلك قيل

ولا يحب الانسان الا تطيره * وان لم يكونوا من قبيل ولا بلد

﴿ولا يا كل طعامك الا تقي﴾ قال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي هـ ذافي طعام الدعوة دون طعام الحاجة وانما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطة ومواكلته لان المطامعة توفع الالفة والمودة في القلوب (حم دت حبك عن أبي سعيد) وأسانيد صحبة ﴿لا تحب الملائكة﴾ أي ملائكة الرحمة لا الحفظ (رفقة) بضم الراء وتكسر (فيها كلب ولا جرس) بالخمر يك أي جمل قال العلقمي قال شيخنا قال الشيخ ولي الدين اختلاف في علمه ذلك فقيل انه لما نهى عن اتخاذها عقب متخذها يتجنب الملائكة لخصته غضبا عليه لمخالطته الشرع فحرم ركنها واستغفارها واغاثها على طاعة الله ودفع كيد عدوه الشيطان فعلى هـ ذالا تمتنع الملائكة من صحبة الرفقة التي فيها كلب مافون في اتخاذها وهذا مبني على انه يجوز أن يستغبط من النص معنى يخصه وقيل انما افترتها الملائكة لكونها نجسة وهم المظهرون المقدسون عن مقاربتهم وقيل لانها من الشيطان على ما ورد والملائكة أعداء الشياطين في كل حال وقيل لقيح رائحتها وهم يكرهون الرائحة الحبيثة ويحبون الرائحة الطيبة وأما الجرس فقيل بسبب منافرة الملائكة له لانه شبه بالنواقيس وقيل بسببه كراهة صوتها أو يؤيده رواية الجرس مزاهر الشيطان وهـ ذالا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الاطلاق هو مذهبا ومذهب مالك وآخرين وهى كراهة تنزيه وقال جماعة من علماء متقدمي السلام يكره الجرس الكبير دون الصغير قال الطيبي عطف قوله ولا جرس على قوله فيها كلب وان كان منبهة لانه في سياق النفي (حم دت عن أبي هريرة) لا تحب أحد الا يرى لك من الفضل كمثل (زيادة الكاف أو مثل) (ما ترى له) قال المناوي يتجاهل قدمه المسال (حل عن سهل بن سعد) باسناد ضعيف ﴿لا تصلح الصنعة﴾ أي الاحسان (الاعند ذي حسب أودين) قال المناوي أي لا تنفع وتترجـدا وثناء وحسن مقابلة وجعل جزاء الاعند ذي أصل زكي وعصر كريم وهذا من طلب العاجل فان قصد وجه الله تعالى فهي صالحة كيف كان (البنار من عائشة) لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) قال المناوي أي لا تفعلوها ترون وجوب ذلك أولا فتصووا الفرائض لمجرد خوف الخلل أما اعادتها في جماعة فجائز بل سنة وقال العلقمي قال ابن رسلان لفظ النسائي لا تعاد الصلاة في يوم مرتين وفيه حجة للوجه الذي صححه الصيدلاني والغزالي وصاحب المرشد وغيرهم أن من صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يصلون لا يصل معهم كيف كانت لان الاعادة التحصيل فضل الجماعة وقد حصلت له ولو قيل انه يعيدها ليقبل يعيدها ثانية وثالثة ورابعة وهو مخالف لما كان عليه الاولون والحديث الذي فيه الاعادة مختص بحالة الانفراد وفيه جمع بين الاحاديث قال في الاستذكار واتفق أحمد واسحق بن راهويه على أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في يوم مرتين أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيد عليها على جهة الغرض أيضا قال وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أمره بذلك وقوله للذين أمرهم باعادة الصلاة في يوم مرتين لان الاولى فرض والثانية نافلة فلا إعادة حينئذ اهـ وقال شيخنا لا تصلوا في يوم مرتين قال الدارقطني وهذا ان صح فمحمول على من كان قد صلاها في جماعة فلا يعيدها وفي لفظ البيهقي لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين قال البيهقي أي كلناهما على وجه الفرض وأوله كافي أبي داود عن سليمان يعني مولى ميمونة قال أتيت ابن عمر على البلاط موضع معروف بالمدينة وهم يصلون فقلت الانصلي معهم فقال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا

لا شمه (قوله ولا جرس) الا اذا ربط ومنع من التصويت (قوله لا يرى لك الخ) لانه حينئذ متكبر لا يتبني مصاحبته (قوله الصنعة) أي صنعة المعروف وفعل الجمل (قوله مرتين) أي بسبب توهم ان الاولى باطلة لان هـ ذالا من الشيطان فيقول لك لعل فيها خللا فأعدها فان هذا يسلسل اما اعادتها في جماعة في سنة

(قوله خلف النائم) أي نجاهه وينسبكم وبين القبلة بل تقدموا عليه لأنه ربما تحرك فيشوش عليكم ولا الهديت لانه يشغلكم
يحدثه وتكلمه (قوله زوجها) أو سيدها (قوله مفردا) لانه يضعف عن اذكاره فان ضم اليه يوم قبله أو بعده انتفت
الكرامة للاستدمان على الصوم حينئذ ولو بالنية لما بعده فلا يضعف عن اذكاره ٢٣١ (قوله أو لحاء شجرة) أي قشر
شجرة عنب أي فليصها

ليقطع صوم يوم السبت
مبالغة في التفسير عن
افراده بالصوم لانه تعظمه
اليهود فينبغي تعاطي
المقطر فيه ولو بمصعود
الكرم وهو مبالغة والا
فالامساك بدون نية
لاضر فلا يطلب تعاطي
المقطر (قوله امام الله)
أي النساء ولو أحرارا (قوله
أجلا) أي مدة مقدرة
للانتفاع بها كمدة آجال
الناس (قوله الدر) أي
العلم شبه الدر بجماع
النفاسة تصر بحجة وشبهه
أهل الشر بالخنازير
بجماع الخسة والاهانة
تصر بحجة وأوانه شبه هيئة
من يعلم العلم غير أهله
بهيئة من يقلد الخنازير
بالدرفه استعاره تمثيلية
كما يعرفه من له المام بعلم
اليان (قوله لا تطرقوا
النساء ليلا) الطروق هو
القدوم ليلا فقله ليلا
تأكيد وأوانه على لغة
من يستعمل الطروق
في مطلق القدوم ولو
نهارا أي فينبغي لكم ان
تنهوا النساء كم قبل
القدوم عليهن كلاتروا

فذكره (حم د عن ابن عمر) لا تصلوا خلف النائم ولا المحدث (قال المناوي يعارضه بما صح انه صلى
الله عليه وسلم صلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة وقد يقال انها كانت مضطجعة لاناثة (د
هق عن ابن عباس) واسناده حسن (لا تصلوا الى قبر ولا تصلوا على قبر طب عن ابن عباس
(لا تصوم من امرأة) نفلا (الاباذن زوجها) الحاضر فيكره تنزيها فان منعها حرم لان له حق الفتح
في كل وقت والصوم بمنعه (حم د حبك عن أبي سعيد) باسناد صحيح (لا تصوموا يوم الجمعة
مفردا) تقدم الكلام عليه في النهي عن صوم يوم الجمعة (حم ن ك عن جنادة) الأزدي واسناده
صحيح (لا تصوموا يوم الجمعة الا قبله يوم أو بعده) قال المناوي لانه يوم عبادة وتبكير وذكر
فيندب فطره اعانة عليها بصوم يوم بعده أو قبله بزول ما حصل بسببه من القنور في تلك الاعمال
(حم عن أبي هريرة) واسناده صحيح (لا تصوموا يوم السبت الا في فريضة) أو ما يطلب صومه
كيوم عرفة (وان لم يجد أحدكم الاعود كرم أو لحاء) بكسر اللام وحاء مهملة ومدة (شجرة) أي
قشر شجرة عنب (فليطفر عليه) قال المناوي هذا مبالغة في النهي عن صومه لان قشر شجرة
العنب حاف لارطوبة فيه والنهي للتنزيه (حم د هك عن الصماء بنت بسر) المازنية واسناده
صحيح (لا تضر بواام الله) جمع أمة وهي الحسابة لكن المراد هنا المرأة والنهي للتنزيه عند
التشاور والتخبر به بدونه (د هك عن اياس بن عبد الله بن أبي ذباب) بضم الذال المعجمة (لا تضر بوا
الريق) أي رقيقكم ضرر بالتشفي من الغيظ (فانكم هاترون ما توافقون) أي ما يقع عليه
الضرر من الاعضاء فربما يقع على عين ففقا أو على عضو فيكسر اما ضررهم لحد أو تأديب
فجائز بل قد يجب وعليه أن لا تعدي (طب عن ابن عمر) باسناد ضعيف (لا تضر بواام الله) (أجلا
وسائر خدمكم) (على) كسر (انائكم) منهم في نحو وضع ورفع (فان لها) أي الأمانة (أجلا
كآجال الناس) فاذا انقضى الاجل حصل الكسر وان لم يقصر الخادم (حل عن كعب بن
عجرة) باسناد ضعيف (لا تطرحوا الدر في أفواه الخنازير) قال العلقمي زاد في الكبير يعني العلم
وقال المناوي أراد بالدر العلم والخنازير من لا يستحقه من أهل الشر والفساد (ابن النجار عن
أنس) بن مالك واسناده ضعيف (لا تطرحوا الدر في أفواه الكلاب) قال العلقمي زاد في الكبير
يعني الفقه قال المناوي فان الحكمة كالدر بل أعظم ومن كرهها أوجهل قدرها فهو شر من
الكلب والخنزير (المخلص) أبو الطاهر (عن أنس) وهو حديث ضعيف (لا تطرقوا النساء
ليلا) تقدم الكلام عليه في نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا (طب عن ابن عباس) قال العلقمي
بجانبه علامة الحسن (لا تطعموا المساكين مما لا تأكلون) فان الله طيب لا يقبل الا طيب
فالتصدق مما يحب الانسان أفضل من غيره (حم عن عائشة) واسناده صحيح (لا تطلقوا
النساء الا من ربية) أي تهمة ظاهرة فالطلاق لغير ذلك مكروه بالنسبة الى مستقيمة الحال (فان
الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات) وأبغض الخلال الى الله الطلاق كامر (طب عن أبي موسى
(لا تظهر الشماعة لآخيك) والشماعة الفرح بيلية من يعاديك أو تعاديه (فيرجعه الله ويبتليك)
ينصب الفعلين (ت عن وائله) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (لا تعجبوا به) عمل عامل حتى

ما تكثرهون اذا فاجأتموهن فتضعف شهوتهن وترغبون عنهن (قوله لا تأكلون) بان تكثره نفوسكم ولذا كان ابن عمر
يتصدق في العام بألف فنطار من السكر فسئل عن ذلك فقال انما أحبه وقد قال تعالى ان تناولوا البر لاية (قوله الذواقين) هم
من يتزوج بقصد افراغ الشهوة فاذا أفرغت وأذيقت سقى في الغرق اذا قصد من التزوج حصول النسل واحياء السنة (قوله
لا تظهر الشماعة الخ) نعم ان مات عدوك ففرحت لاجل الاستراحة من ضرره فلا بأس به (قوله لا تعجبوا به) عمل عامل المراد

بالهيب به أن يجزى من نجاته
أو بهلاكه (قوله لا تعجزوا
في الدعاء) بأن تستبطوا
الإجابة فتسركوا الدعاء
وتعجزوا عنه (قوله
بعذاب الله) أي النار إذ
هي إنما خلقت للانتفاع
بها في الدنيا لا للتعذيب
بها (قوله بالغمر من
العذرة) هي مرض
يحصل للصبيان في الحلق
فتغمزهم المرأة بأصبعها
في حلقهم فهو تعذيب
ويعنى عنه القسط
البحري كما مر كيفية وهو
زبد البحر يحصل بزيت
أوماء ويلبس ويدهن
به كذا بهامش (قوله
لا تغالوا) أي تغالوا
(قوله فانه) أي الميت
يسلبه أي الكفن سلبا
سريعا ثم يعود له ليتباهى
به (قوله لا تغبطن فاجرا
الخ) أي إذا رأيت
شخصا أنعم الله تعالى عليه
وليس شاكرا نعمته بل
هو مستغفر في المعاصي
فلا تغبطه لانه لا يدمن
زوال نعمته كما أنه لا يد
من قتل الحى وازهاق
روحه وموته يقتل أو
غيره فقوله أن له عند الله
قاتلا أي فيموت كناية
عن زوال نعمته ولا يد
كما أنه لا يد من ازهاق
روح الحى يقتل أو غيره
(قوله لا تغقع أصابعك)
لانه من الشيطان فلا
يناسب من هو في الصلاة

تنظروا ما يحتمل) قبل موته من خير أو شر قال المناوى والخاتمة بالخير أو الشر تنفيذ قوة الرجاء أو
الخوف لا القطع بحاله الذي لا يعلمه إلا الله (طب عن أبي امامة) الباهلى واسناده حسن
❦ (لا تعجزوا في الدعاء فانه) أي الشان (إن يهلك مع الدعاء أحد) لما مر أنه رد القضاء المبرم (ك
عن أنس ❦ لا تعذبوا) من استحق التعذيب (بعذاب الله) أي النار لانها أشد العذاب ولهذا
كانت عذاب الكفار من استحق القتل قتل بالسيف ولا يجوز حرقه بالنار (دك عن ابن عباس)
قال المناوى ورواه البخارى ❦ (لا تعذبوا صبيانكم بالغمر من العذرة) بضم العين المهملة وسكون
المججمة وهي وجع يحصل بحلق الطفل فتغمز المرأة ذلك المرض بأصبعها أو غيره (وعليكم بالقسط)
البحري فانه يقوم مقام الغمر وتقدم كيفية استعماله في حديث علام تدغرن أولادكن (خ عن
أنس) بن مالك ❦ (لا تعجزوا فوق عشرة أسواط) قال المناوى أخذه أحد دفع الزيادة عليها وأناطه
المجهر ورأى الامام وعليه الشافعي لكنه شرط أن لا يبلغ تعزير كل انسان حده انتهى وقال
العلقمي قال الامام مالك بن أنس التعزير على قدر الجرم فان كان جرمه أعظم من القذف ضربه
مائة وأكثر وقال أبو ثور التعزير على قدر الجناية وان جاوز الحد اذا كان الجرم عظيما مثل أن
يقتل الرجل عبده أو يقطع منه شيا فتكون العقوبة على ما رآه الامام اذا كان مأموئا عدلا (ه
عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ❦ (لا تغالوا) بخذف إحدى التاءين تخفيفا في
الكفن فانه يسلبه سلبا سرعا (الظاهر أن الضمير الاول لليت والثاني للكفن وقال المناوى كانه
قال لا تشتروا الكفن بثمن غال فانه يبلى بسرعة وظاهر صنيع المؤلف أن هذا هو لفظ الحديث
وليس كذلك فان الثابت في الاصول القديمة عند مخرجه لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سرعا
(د عن علي) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ❦ (لا تغبطن فاجرا بنعمة ان له عند الله قاتلا)
قال المناوى بمئنة فوقية بخط المؤلف (لا يموت) يحتمل انه كناية عن زوال نعمته وهلاكه
(هـ عن أبي هريرة) واسناده ضعيف ❦ (لا تغضب) أي لا تغفل بما يحملك على الغضب أولا
تفعل بمقتضاه بل جاهد النفس على ترك تنفيذه وقال العلقمي قال الخطابي معنى لا تغضب اجتناب
أسباب الغضب ولا تعرض لما يجلبه وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه وإنما المنهى
عنه الغضب المكتسب وقيل المعنى لا تفعل ما يارك به الغضب وقيل كان السائل غصوبا وكان
صلى الله عليه وسلم يأمر كل أحدهما هو أولى فاقصر به في وصيته على ترك الغضب قال الخطوفى
وأقوى الاشياء في دفع الغضب أن يستحضر أنه لا فاعل إلا الله وأنه لو شاء لم يكن ذلك الغير
منه فانه اذا غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه وسببه كما في البخارى عن أبي هريرة أن رجلا
وهو جارية بالجيم ابن قدامة قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصنى قال لا تغضب زاد الطبراني ولك
الجنة زاد أحمد وابن حبان قال الرجل تفكرت فيما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله (حم خ ت
عن أبي هريرة حم ك عن جارية بن قدامة ❦ لا تغضب فان الغضب مفسدة) للظاهر بتغير اللون
ورعدة الأطراف ووقع الصورة والباطن باضارا للحقد واطلاق اللسان بنحوشتم واليد بنحوضب
(ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن رجل) قال المناوى هو أبو الدرداء أو ابن عمر ❦ (لا تغضب ولك
الجنة) فان تركه يحصل الخير الدنيوي والاخروي (ابن أبي الدنيا طب عن أبي الدرداء) قال قلت
يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة فذكره وهو حديث صحيح ❦ (لا تغقع أصابعك) وأنت في
الصلاة) فيكره تنزيها وكذا هو ينظرها والتفقيع فرقة الاصابع وغزفة اصلها حتى تصوت
(هـ عن علي) واسناده ضعيف ❦ (لا تقام الحدود في المساجد) قال المناوى صونا لها وحفظا
لحرمتها فيكره (ولا يقتل الوالد بالولد) لانه كان السبب في إيجاده فلا يكون سببا في اعدامه (حم

ت ك عن ابن عباس لا تقبل صلاة بغير طهور بالضم أى تطهر (ولا صدقة من غلول) بالضم
قال العلقمي قال ابن العربي معناه ان الصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب
كالصلاة بغير طهور والغلول بضم الغين الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة (مت
عن ابن عمر لا تقبل صلاة الحائض الا بجمار) هو ما يجمر به الرأس أى يسترقط العلقمي قال
الدميري المراد بالحائض البالغ سميت بذلك لانها بلغت سن الحيض والتقييد بالحائض يخرج
مخرج الغالب وهو ان التي دون البلوغ لا تصلي والا فلا تقبل صلاة الصبية المميزة بالجمار
والحديث مخصوص بالحرة فاما الامه فتصح صلاتها مكشوفة الرأس (حم ت عن عائشة) واسناده
حسن (لا تقبلوا الجراد) لغیر الاكل (فانه من حنك الله الاعظم) قال العلقمي قال شيخنا قال
البيهقي وهذا ان صح اريد به اذ الم يتعرض لافساد الزرع فان تعرض له جازا تعرض له بالقتل
وغيره (طب هب عن أبي زهير) الغمرى أو الانمارى واسناده ضعيف (لا تقبلوا الضفادع فان
نعيقهن) تر جميع صوتهن (تسبيح) أى تنزيه لله تعالى (ن عن ابن عمرو) بن العاص (لا تقص
الرؤيا الا على عالم أو ناصح) لم امر (ت عن أبي هريرة) قال العلقمي يجابه علامة الحكمة (لا تقطع
يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا) قال العلقمي وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لا تقطع اليد الا في ربع دينار فافوه وفي رواية لم
تقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن الجن وفي رواية قطع رسول
الله صلى الله عليه وسلم سارقا في ثمن قيمته ثلاثة دراهم قال النووي أجمع العلماء على قطع يد
السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال أهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع في
القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافعي من أصحابنا وحكام بعض عن الحسن البصري واحتجوا
بعوم الآية وقال جماهير العلماء لا يقطع الا في نصاب لهذه الاحاديث واختلفوا في قدره فقال
الشافعي النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار ولا يقطع في أقل منه وبهذا قال كثير من
أولئك وقال مالك وأحمد واسحق في رواية يقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته
أحدهما وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يقطع الا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله
الشافعي ومن وافقه لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الاحاديث من
لفظه وأنه ربع دينار أو ما رواه أنه قطع سارقا في ثمن قيمته ثلاثة دراهم فعمولة على أن هذا
التعذر كان ربع دينار فصاعداً وبقي أنها قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى
الله عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية المهمة بل يجب حملها على موافقة لفظه وكذلك
الرواية الاخرى لم تقطع يد سارق في أقل من ثمن الجن محمولة على أنه كان ربع دينار وأما ما يحتج به
بعض الحنفية وغيرهم من رواية حاتم قطع في ثمن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي رواية
ضعيفة لا يعمل بها وانفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة في التقدير ربع
دينار والجن بكسر الميم وفتح الجيم هو اسم لكل ما يستجن به أى يستتر (م عن عائشة) رضى الله
تعالى عنها (لا تقطع الايدي في السفر) أى سفر الغزو وخفاة ان يلحق المقطوع بالعدو فافاً
رجعوا قطع وبه قال الاوزاعي قال وهذا لا يختص بحمد السرقة بل يجري حكمه فيما في معناه من
حد الزنا وحده القذف وغير ذلك والجمهور على خلافه (حم ٣ والضياء عن بسر) بضم الموحدة
وسكون المهملة (ابن أبي اوطاة لا تقولوا الجرم) أى للعنب (ولكن قولوا العنب والحيلة) بفتح
المهملة والباء وقد نسكن هي أصل شجرة العنب والعنب يطلق على الثمر والشجر والمراد هنا الشجر
نهي عن ذلك تحقير المأوئذ كبر الحرمة المحرم (م عن وائل) بن حجر (لا تقوم الساعة حتى يتباهى)

أو متظرباً (قوله من
غلول) أى من مال
خيانة ولو في غير الغنيمة
(قوله الحائض) هي
البالغ بحيض أو غيره
وخصها لان الغالب أن
لا تصلي المرأة الا اذا بلغت
والمـراد هنا الا نخل ولو
صغيرة اذا كانت حرة أما
الرقبة فتستمر ما بين السرة
والركبة فقط (قوله
الجراد) الا الا كله أو
لضرره بالزرع (قوله
الضفادع) اذا ضرر
فيها (قوله الايدي في
السفر) أى سفر الغزو
أى اذا سرق شخص فلا
تقطع يده الا بعد رجوعه
من سفر الغزو والجمهور
على اقامة الحد وقطع
يده في السفر للغزو
(قوله والحيلة) هي
أصل شجرة العنب

(قوله الله الله) أي موجود ومعبود فالخير محذوف أي فتأني ربح لطيفة قرب الساعة تقبض روح كل مؤمن (قوله أسعد الناس) أي أولاهم بالدينا أي بتنعيمها الكرم أي خديس ابن خديس وهذا يدل على خستها (قوله حتى يمر الرجل الخ) ومثله المرأة (قوله لا يجمع البيت) أي ٣٢ الكعبة أي لا تقصد بالنسك فهو من أسراط الساعة الكبرى ومنها طلوع الشمس من مغربها وآخر الأشراف

أي يتفاخر (الناس في المساجد) أي في عمارتها ونقشها وتزيينها كفعل أهل الكتاب بتعبداتهم (حم م د ه حب من أنس) بن مالك (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله) بتكرار الجلالة ورفعها على الابتداء وحذف الخبر قال العلقمي قال الذوي وقد يغلط بعض الناس فلا يرفعه قال القاضي وفي رواية ابن أبي جعفر بدله لا اله الا الله (حم م ت عن أنس) لا تقوم الساعة الا على شرار الناس قال المناوي لانه تعالى يبعث الريح الطيبة فتقبض روح كل مؤمن فلا يبقى الا شرار الناس (حم م عن ابن مسعود) لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس (قال المناوي أي أحظاهم بالدينا) أي بطيباتها (الكع بن) بالنصب (الكع) أي لثيم أحق دني ابن لثيم أحق دني (حم ت والضياع عن حذيفة) قال ت حسن غريب (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني كنت مكانه) قال العلقمي ذكر الرجل جري على الغالب والافغيره كذلك ويقتني ذلك لما يصيبه من الدلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء فيمتني أهون المصيبتين في اعتقاده (حم ق عن أبي هريرة) لا تقوم الساعة حتى لا يجمع البيت قال المناوي لا يعارضه خبر يجمع البيت بعد ما جوج لان المراد يجمع محله لان الحبشة اذا خربوه لا يعمر (ع ك عن أبي سعيد) باسناد صحيح (لا تقوم الساعة حتى يرفع الركن) المراد به الحجر الاسود (والقرآن السجزي عن ابن عمر) بن الخطاب (لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا) قال المناوي أي يقترون الاحاديث او يدعون النبوة (طب من ابن عمرو) باسناد حسن (لا تقوم الساعة حتى يكون الزهد رواية والورع نصنعا) أي لا تقوم حتى يفقد (حل من أبي هريرة) باسناد ضعيف (لا تكبروا في الصلاة حتى يفرغ المؤذن من أذانه) قال المناوي أي ويمضي هنيهة اه وتقدم حديث اجعل بين أذانك وإقامتك نفسك (ابن الجار عن أنس) لا تكبرهمك ما قدر ما شرطية (يكن) جوابه أي لا بد من وجوده (وما ترزق يا نك) أي لا بد من حصوله (ه ب عن مالك بن عبادة البهقي في القدر عن ابن مسعود) لا تكبروا البنات فانهن المؤنسات الغاليات لتوقف وجود الذكور على وجودهن صنع الله الذي أتقن كل شيء (حم ط عن عتبة بن عامر) واسناده حسن (لا تكبروا مرضاكم على) تناول (الطعام والشراب) اذا عافوه قال العلقمي عن بعض الاطباء فلا يجوز اعطاء الغذاء في هذه الحالة (فان الله يطعمهم ويسقيهم) قال المناوي أي يمددهم بما يقع موقع الطعام والشراب اه وقال العلقمي أي يشبعهم ويرويهم من غير تناول طعام وشراب وقال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول معناه عندنا أنه يطهر قلوبهم من دنس الذنوب فاذا طهرهم من علمهم باليقين فاشبعهم وورواهم فذلك اطعامه وسقياه لهم الا ترى أنه يمكث الايام الكثيرة فلا يدوق شيئا ومعه قوة ولو كان ذلك في ايام الهمة لضعف عن ذلك وعجز عن مقاساته والصبر عليه (ت ه ك عنه) وهو حديث حسن (لا تكفوا) بحذف احدي التاءين تخفيفا (للضيف) لئلا تملوا الضيافة فترغبوا عنها قال العلقمي وقال في الكبير ما يصلح أن يكون سبباً له فقال عن شقيق بن سلمة قال دخلت على سلمان الفارسي فاخرج لي خبزاً ولمحا فقال لي لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان يتكلم أحد لاحد لمتكلمت لك أخرجه الروياني والبيهقي في الشعب وابن عساكر وفي رواية أخرى عن سلمان

الكبرى خروج الدجال مسح العين (قوله يرفع الركن) أي ما فيه وهو الحجر الاسود والقرآن يرفع من الصدور (قوله رواية) فيقال كان فلان كذا وفلان كذا وقلوبهم فارغة منه كما يقع من بعض الوعاظ الا أن (قوله نصنعا) أي تكلفا يدعيه المدعي وليس متصفا به كان يتكلم بالصمت وحسن الهيئة وليس ثياب أهل الخير وهو ليس كذلك في الباطن (قوله لا تكبروا) أي لا تشعروا في الصلاة بتكبيره الحرم الا بعد فراغ المؤذن (قوله لا تكبرهمك) أي لا تشغل فكرتك في أمور الرزق فاتق الله واجل في الطلب ولا تضع مروءتك فضلا عن دينك (قوله المؤنسات) أي يحصل من أنس للنزل بالآزمنة من له وقوله الغاليات لانه يحصل منهن الذرية الحاصل بها تكبير أمته صلى الله عليه وسلم (قوله لا تكبروا مرضاكم) أي اذا امتنعوا من الاكل أو الشراب للرض الذي قام بهم فلا

تكبرهم قال الموفق ما أكثر فوائده هذه الكامة النبوية للأطباء لان المريض اذا عاف الطعام أو الشراب امرنا بذلك لاشتغال طبيعته بمجاهدة مادة المرض أو سقوط شهوته لموت الحار القربى وكيفية ما كان لا يجوز اعطاء الغذاء في هذه الحالة (قوله يطعمهم ويسقيهم) كناية عن حفظ أجوافهم من الضرر لا حقيقة ذلك

(قوله لا تلأعنوا) فيجزم لعن المعين ولو كافر الاحتمال أن يموت مسلماً أما على الوصف فثابت نحو اللهم العن الكافر (قوله على حب زيد) مولى المصطفى وذلك لأن أباه وعمه جاء في فدائه فلم يرض واختار أن يكون عبد الله صلى الله عليه وسلم فقال لا وهك تختار العبودية على الحرية وتغوت أهك فقال رضي الله تعالى عنه رأيت فيه صلى الله ٢٥ عليه وسلم ما يقتضي أن لا أفارقه

ولا أقدم عليه غيره

فاختاره صلى الله عليه

وسلم عليهما (قوله ولا

تمازحه) بما يتأذى به

أو بما فيه كذب أو بكثرة

فان كثرة المزاح تمت

القلب أما القليل منه مع

عدم الايذاء والكذب

فلا بأس به (قوله ولا تعده

موعداً فتخلقه) لان

خلف الوعد علامة النفاق

(قوله لا تمس النار) أي

نارا الخلود والمراد غالباً

والا فقد تمس من رأى

من رآه للتطهير لا للخلود

(قوله يشوب من لا تنكس) أي

أي بردائه أو بمن يديله

(قوله اهأه الله) أي

النساء فيطلب حضورهن

المسجد للصلاة

والاعتكاف بشرط أمن

الفقنة بأن تكون مجوزاً

غير متطية ومختلطة بجلى

يحصل منه رتبة ولا يلزم

اختلاط نساء رجال والا

منعوا الفقنة (قوله من

شقي) فعدم الرجة علامة

الشقاء الراجون برحهم

الرجن تبارك وتعالى

ارجوا من في الارض

برجكم من في السماء

(قوله لا توصل صلاة

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تنكف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم ما حضر أخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي في الشعب (ابن عساكر عن سلمان) الفارسي (لا تكون زاهدا حتى تكون متواضعا) أي لين الجانب لعباد الله (طب عن ابن مسعود) وهو حديث ضعيف (لا تلأعنوا) بفتح التاء والعين أي لا تلأعنوا واخذت إحدى التاءين اختصاراً (بأعنه الله) أي لا يلعن بعضكم بعضاً فان اللعنة الابعاد عن رحمة الله وليس هذا من خلق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى رجاء بينهم (ولا بغضه) أي لا يدع بعضكم على بعض بغض الله (ولا بالنار) قال العلقمي كذا للترمذي ولغيره ولا يجهم أي فلا يقل أحدكم اللهم اجعله من أهل النار ولا أحرقك الله بنار جهنم اه وقال المناوي وهذا مختص بعين (دتك عن سمرة) بن جندب قالت حسن صحيح (لا تلومونا على حب زيد) قال المناوي ابن حارثة مولى المصطفى كيف وقد قدم أبوه وعمره في فدائه فاختاره عليهم ما رضي بالعبدية لاجله (ك عن قيس بن أبي حازم رسلاً) هو الجبلي تابعي كبير (لا تمارأ خاك) أي لا تخاصمه (ولا تمازحه) بما يتأذى به (ولا تعده موعداً فتخلقه) فان الوفاء بالعهد سنة مؤكدة بل قيل بوجوبه (ت عن ابن عباس) وقال غريب (لا تمس القرآن) أي ما كتب عليه شيء من القرآن بقصد الدراسة (الأوانت طاهر) أي مطهر عن الخدثين فيجزم مسه بدون ذلك (طب قطك عن حكيم بن حزام) واسناده صحيح (لا تمس النار مسلماً رأني أوراى من رأني) قال المناوي المراد نارا للخلود (ت والضياء عن جابر) بن عبد الله (لا تمس يدك بشوب من لا تنكسو) أي اذا كانت ملوثة بنحو طعام فلا تمسحها بشوب انسان لم تكن أنت كسوته ذلك الثوب والمراد بالشوب الا زوال المنديل والقصد النهي عن التصرف في مال الغير (حم طب عن أبي بكر) وفيه راو لم يسم (لا تمنعوا ماء الله مساجد الله) قال المناوي أراد المسجد الحرام عبر عنه بلفظ الجمع للتنظيم فلا يمنع من اقامة فرض الحج فان كان المراد مطلق المساجد فالنهي للتنزيه بشرط كونها محجوزاً غير متطية ولا متزينة هذا اذا كان لها زوج أو سيدوا الحرم المنع اذا وجدت الشروط وظاهر صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بتمامه وليس كذلك بل تقتنه ويخرج من متنبقات كما هو ثابت عند محرجيه (حم م عن ابن عمر) لا تنزع الرجة الا من شقي قال العلقمي الا من قلب شقي وهو ضد السعيد وهو إشارة الى الشقاء في الآخرة وقد يكون في الدنيا ويوضحه رواية الترمذي من لم يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لم يرحمه فهو شقي وحديث أبي داود من لم يرحم صـ غير نافليس منا ومن ليس مناشـ في وليس المراد بالرجة رجـة أحدنا لصاحبه بل الرجة العامة لرواية الطبراني ان تؤمنوا حتى تراجعوا قالوا يا رسول الله كلنا راحم قال انه ليس رجـة أحدكم لصاحبه ولكن راجته العامة (حم دت حبك عن أبي هريرة) واسناده صحيح (لا توصل صلاة بصلاة) النهي للتنزيه (حتى تتكلم) بينهما (أو تخرج) من المسجد قال العلقمي قال النووي فيه دليل لما قاله أصحابنا ان النافلة الراتبـة وغيرهـا يستحب أن يتحول لها من موضع الفريضة الى موضع آخر وأفضله التحول الى بيته والا فوضع آخر من المسجد أو غيره لتكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وأن الفصل بينهما ما يحصل بالكلام أيضاً ولكن

بصلاة حتى تتكلم أو تخرج) من المسجد الى البيت قال النووي فيه دليل لما قاله أصحابنا انه يستحب التحول للنافلة راتبـة أو غيرهما من موضع الفريضة الى موضع آخر وأفضله التحول الى بيته والا فموضع آخر من المسجد أو غيره لتكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة انتهى بخط عبد البر وعموم الحديث لجميع النوافل مسلم عند المالكية وسلمه شيخنا وان كان المشهور في الفروع تخصيص ذلك بسنة الصبح فقط أي من الفصل بالكلام أو التحول والا ففي الفروع سن

الانتقال من محل الفريضة الى محل آخر للنافلة في جميع الذواقل (قوله توله) بالتشديد كما بخط عبد البر ونطق به شيخنا توله
بالتخفيف فخره والذي يؤخذ من قول المصباح وولتها اتولها فترقت بينهما وبين ولدها أنه بالتشديد أي لا تفرق بينهما بخلاف
قبل التمييز وكل أنثى فارت ولدها فهي والهة والوله ذهاب العقل والتخير من شدة الوجع من فرق بين والده الخ (قوله لا تلباسا
من الرزق الخ) خطاب لحبة وسواء أبي خالد لما عمل عنده صلى الله عليه وسلم علامته شكوا اليه الفقير فذكره (قوله ما تهرزت
الخ) كناية عن الحياة (قوله اجر ١٣٦) لا فشر عليه) أي عريانا بدون لباس (قوله لا جلب) أي صباح في السابق ولا جلب

أي تعذر من فرس الى آخر في السابق اذا فتر المركوب والجلب في الصدقة ان ينزل الساعي موضعا ويرسل من يجلب له الاموال من اماكتها لياخذ زكاتها أصحاب الصدقة والجلب في الصدقة أن ينزل الساعي بأقصي موضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالاموال أن تجلب اليه فكل من الجلب والجلب يكون في السابق وفي الزكاة أفاده أبو عبيدة والشغار كان يزوجه أخته على أن يزوجه أخته ويضع كل صدق الاخرى (قوله لا حبس الخ) قاله صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية الموارث (قوله لا حليم) أي كامل الاذو عنزة أي وقع منه زلة فيجوز ويجب لذلك أن من رآه يستقر على عيبه ويغفوه عنه فيعرف أن العفو كيف يكون محبوبا فيغفون غيره اذا فرط منه زلة (قوله لا حي الخ) رد على ما كان عليه الجاهلية حيث كانوا اذا أرادوا حي أرض جاؤا بأكاب في محل فيعوى ذلك الكلب فكل محل وصل اليه من صوت الكلب حي لا يزوجه الاشرافهم وخاصتهم دون غيرهم وما يحجبهم صلى الله عليه وسلم يكون له والمسلمين وما يحجبهم غيره من الأمة يكون للمسلمين كما حي عمر رضي الله تعالى عنه أرضا لابل الصدقة فقوليس لغير الولاء أن يحجبوا شيئا (قوله من تسعة وتسعين) لا يعلم حكمه تخصيص ذلك العدد الا الشارع (قوله لا خزام) أي لا يجوز ونزح البعير بأن يوضع في أنفه حلقة من نحو شعر ولا زمام بأن يوضع في أنف البعير حبل يقوده وما رحلة فتغايير ابلثك والسياسة في البراري أي لا تسميها في الارض

الانتقال أفضل لما ذكرناه (حم د عن معاوية) باسناد حسن (لا توله) بضم المثناة الفوقية (والدة عن ولدها) أي لا تعزل عنه ويفرق بينهما وبينه من الوالدة وهي التي فقدت ولدها والمراد الفقير يق بنحو بيع قبل التمييز (حق عن أبي بكر) واسناده ضعيف (لا تلباسا) خطاب لاثنتين شكيا اليه الفقير (من الرزق ما تهرزت رؤسكما) أي مادما تحابين (فان الانسان تلده أمه أحر لا فشر عليه ثم رزقه الله) قال المناوي المراد بالقشر اللباس والقصد الاعلام بأن الرزق مضمون والباس مع ذلك الضمان من ضعف الاستيقان (حم د حب والضياع عن حبة) بحاء مهملة وموحدة تحتية (وسواء أبي خالد) الاسديين أو العامريين أو الخزاعيين وهما الخاطيان بالحديث (لا جلب) بالجلب أي لا ينزل الساعي موضعا ويجلب أهل الزكاة اليه لياخذ زكاتها ولا يتبع رجل فرسه من يجنبه على الجري (ولا جلب) بالتحرير أن يجنب فرسا الى فرس سابق عليه فاذا فتر المركوب تحول له (ولا شغار في الاسلام) وقد مر ذلك (ن والاضياء عن أنس) واسناده صحيح (لا حبس) قال العلقمي يجوز أن تكون الحاء مضموعة ومفتوحة على الاسم والمصدر (بعد) ما نزل في (سورة النساء) قال في النهاية أراد به لا يوقف مال ولا يزوي عن وارثه وكأنه إشارة الى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه كانوا اذا كرهوا النساء لقيح أو قلته مال حبسوهن عن الأزواج لان أولياء الميت كانوا أولى بهن عندهم (حق عن ابن عباس) لا حليم الاذو عنزة) أي لا حليم كامل الامن وقع في زلة وحصل منه خطأ وأحب أن يستتر من رآه على عيبه فاذا أحب ذلك علم أن العفو عن الناس والاستتر عن عيوبهم محبوب (ولا حكيم الاذو عنزة) أي حرب الامور فغفوها وضرها والصالح والفساد قال العلقمي قال أنو أجد المعسكري لاهل اللغة في الحكيم هذا أقوال قال ابن الاعرابي هو المتبسط المتنبه العالم وقال غيره الحكيم المتقن للعلم الحافظ له (حم ت حب ك عن أبي سعيد) واسناده صحيح (لا حي) قال المناوي أي ليس لاحد منع الرعي في أرض مباحة كالجاهلية (الله ورسوله) أي الاما يحمي لحيل المسلمين وركابهم المرسدة للجهاد (حم خ د عن الصعب بن حنيفة) لا حي في الاسلام ولا مناجسة) فيعزم النجس وهو أن يرد في ثمن السلعة لا يشتري بها بل يفرغها (ط ب عن عصبة بن مالك) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (لا حول ولا قوة الا بالله) قال العلقمي قال الذوي هي كلمة استسلام ونفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئا وليس له حيلة في دفع شر ولا فوق في جلب خير الا باذن الله تعالى (دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها اللهم) قال المناوي لان العبد اذا تبرأ من الاسباب انشرح صدره وانفجر غمها وأنته القوة والغيث والتأييد بسطت الطبيعة على ما في الباطن من الداء فمدفعته (ابن أبي الدنيا في) كتاب (الفرج) بعد الشدة (عن أبي هريرة) باسناد حسن (لا خزام) قال في النهاية الخزام جمع خرامة وهي حلقة من شعر تجعل في إحدى جانبي

وتنكر كوا الجماعة والجماعة وتطلق على السباحة بين الناس بالشرع ومرا الكلام على ٢٧ التبتل والترهب (قوله لا يروأمنه)

أي لا ينقص منه بالصدقة
فالزنا ينقص ويطلق
على المصيبة أيضا (قوله
من لا يضيف) أي أحدا
(قوله ما فتنك الأمعاء)
فلا بد من خمس رضعات
متفرقات (قوله
لارقية) أي كاملة
يعني ما يحتاج إليها
احتياجا قويا ولا افتتال
الرقية من كل مرض (قوله
أوجه) أي ذىجة أي
سمكة وعقرب (قوله
لا سمر الخ) قال في النهاية
الرواية بفتح السين من
المسامرة وهي الحديث
بالليل ورواه بعضهم
بكون السين وجعله
المصدر وأصل السمر لون
ضوء الليل سمر سمي به
الحديث لأنهم كانوا
يتحدثون فيه (قوله لا
أصل أو مسافر) فيندب
ذلك (قوله أو عطار)
عطف عام على خاص (قوله
لا شيء أعير الخ) أي لا شيء
يحصل منه انتقام بسبب
شيء يكرهه أعير الخ
وفيه جواز إطلاق الشيء
عليه تعالى لأن الشيء
هو الموجد وهو تعالى
موجود (قوله لا ضرورة
في الإسلام) قال أبو عبيدة
الضرورة التبتل وترك
النكاح وقبيل أراد أن
من قتل في الحرم قتل ولا
يقبل منه أن يقول إنني
ضرورة ما يجب ولا عرفت حرمة الحرم كما كانت تفعل الجاهلية

مفخر البعير كان بنو إسرائيل تخزموه أنوفه وتخرق ثيابهم في الشوارع عنه (ولا زمام) قال المناوي
أراد ما كان عساده بنو إسرائيل يملكونه من زمام الأنف بأن يخرق ويجعل فيه زمام يقاد به (ولا
سباحة) قال المناوي أراد في مفارقة المصار وسكنى البادية والجبال (ولا تبتل ولا ترهب في
الإسلام) لأن الله تعالى رفع ذلك عن هذه الأمة (عبد من طاموس مرسل) هو ابن كيسان الفارسي
(لا خير في الأمانة لرجل مسلم) قال المناوي لا نها تقيده قوة بعد ضعف وقدرة بعد عجز والنفوس
أمانة بالسوء فيخذلها ذريعة للانتقام وهذا مخصوص بمن لم تتعين عليه (حم من حبان) بكسر
المهملة وبموحدة تحمية أو مثناة (ابن ج) يضم الموحدة فهـ حلة ثقيلة الصدائي واسناده حسن
(لا خير في مال لا يرا) يضم أوله أي لا ينقص (منه وجسد لا ينال منه) بالم أو سقم فان المؤمن
ملقى والكافر موفى وإذا أحب الله قوما ابتلاهم (ابن سبعة) عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسل
(لا خير فمن لا يضيف) أي لا يطعم الضيف إذا قدر (حم من عن عقبة بن عامر) واسناده حسن
(لا رضاع إلا ما فتنك) أي وسع (الأمعاء) قال المناوي أي لا يحرم من الرضاع ما كان في الصغر
ووقع موقع الغذاء بحيث يغوب بدنه فلا يؤثر الا كثير وسع الأمعاء قال العلقمي ورواه الترمذي
عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع إلا ما فتنك الأمعاء في الثدي
وكان قبل الطعام قال والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
وهو أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا
(عن الزبير) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (لارقية الامن عين أوجه) يضم المهملة وفتح
الميم مخففة أي سم وتطلق على امرأة العقرب قال المناوي أي لارقية أولى وأنفع من رقية المعيون أي
المصاب بالعين ومن رقية من لدغه زوجة والجمعة السم (أودم) أي رعا فزيادة ضررها فالخصم
عنه أفضل (م) عن يزيد حم دت عن عمران بن حصين (لا زكاة في مال حتى يحول عليه
الحول) هذا فيما يتخذ للنساء أمما هو غناء في نفسه كحب وغمر ومعدن وركاز فلا يعتبر فيه الحول
(عن عائشة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (لا زكاة في حجر) كياقوت وزبر وياقوت وكل
معدن غير النعدين (عده عن ابن عمر) قال العلقمي يفتح الباء وهو ما يجعل للسابق
على سابقه فاما يسكونها فهو مصدر سقطت الرجل قال الخطابي والرواية الصحيحة في هذا الحديث
بالفتح (الافى خف) أي ذى خف (أو جافر) أي ذى حافر (أونصل) أي سبهم يريد أن يجعل
لا يستحق الا في سباق الابل والخيول وما في معناهما كالبغال والحمير والتضال وهو الرمح لان هذه
الأمور عدة في قتال العدو وفي بذل الجعلي عليها ترغيب في الجهاد وتحرص عليه (حم) عن أبي
هريرة قال العلقمي بجانبه علامة الصحة (لا سمر) بفتح السين من المسامرة الحديث بالليل (لا
أصل أو مسافر) يحتمل أن المراد منتظر الصلاة (حم عن ابن مسعود) بأسناد صحيح (لا شفاعة
للافي داوا وعطار) عطف عام على خاص قال العلقمي قال في المصباح والعقار مثل سلام كل ملك
نابت له أصل كالدار والنخل قال بعضهم وربما أطلق على المتاع والجمع عقارات (هق عن أبي
هريرة) ثم قال أسناده ضعيف (لا شيء أعير من الله تعالى) أي لا شيء أزر منه على ماله يرضاه
ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ضرورة على عبده أن يقع فيما يضره (حم) عن أسامة بن
أبي بكر (لا ضرورة) بفتح الصاد المهملة وضم الزاء الأولى وفتح النائية (في الإسلام) قال العلقمي
قال الخطابي له تفسيران أحدهما أنه الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبان
النصارى والاخر أنه الذي لم يحجم فعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبيح أحد من الناس يستطيع
الحج فلا يحج حتى لا يكون ضرورة في الإسلام وفي النهاية قال أبو عبيدة هو في الحديث التبتل وترك

(قوله لمن لم يقرأ الخ) سواء كان ٤٣٨ اماماً أو اماموماً أو منفرداً الاربعة مسبوق (قوله لاصلاة لجار الخ) أى الفرائض

النكاح أى ليس ينبغي لاحد أن يقول لا أتزوج لانه ليس من أخلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان والصورة أيضاً الذى لم يحج قط (حم دقك عن ابن عباس) قال ك صحیح وأقره الذهبي (لا صلاة) أى صحیحة (بعد الصبح) أى صلاته (حتى ترتفع الشمس) كرمح (ولاصلاة) صحیحة (بعد العصر) أى صلاتها (حتى تغرب الشمس) والمراد صلاة لاسبب لها (قنه عن أبي سعيد حم د عن عمر) قال المناوى وهذا متواتر (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) أى حجة أو كاملة قال العلقمى ونفى الاجزاء أقرب الى نفي الحقيقة وهو السابق الى الفهم ولانه يستلزم نفي التكامل من غير عكس فيكون أولى و يؤيده رواية الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي بالنون المفتوحة ثم الراى الساكنة ثم السنين المهمة أحد شيوخ البخارى عن سفيان بهذا الاسناد بلقط لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (حم ق ٤ عن عبادة) بن الصامت (لا صلاة) صحیحة (لمن لا وضوء له ولا وضوء) كاملاً (لمن لم يدكر اسم الله عليه حم دك عن أبي هريرة عن سعيد ابن زيد (لا صلاة) كاملة (بمحضرة طعام) تتوق نفسه اليه (ولا هو يدافعه الاخبتان) البول والغائط فتكره الصلاة تنزهاً بل يؤخر لئلا كل ويفرغ نفسه ان اتسع الوقت والاصلى ولا كراهة قال العلقمى والصواب أنه يكمل حاجته من الاكل واماماً تأوله بعض اصحابنا على أنه يأكل لقماً يكسر بها شمة الجوع فليس بصحيح (م د عن عائشة (لا صلاة) كاملة (لمتفت) بوجهه فيها فان التفت بصدرة بطلت صلاته (طب عن عبد الله بن سلام (لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد) هذا محمول على الفريضة وما للحق بها فاعلمها في المسجد أفضل وماعاد ذلك ففعله في البيت أفضل من فعله في المسجد (قطه عن جابر وعن أبي هريرة (لا ضرر ولا ضرار) قال في النهاية الضر ضد النفع ضربه يضربه ضراراً وضربه يضرضاً رافعتي قوله لا ضرر رأى لا يضرك رجل أخاه فينقصة شيئاً من حقه والضرار فعل من الضر رأى لا تجازيه على اضراؤه باذخال الضر عليه والضر رفع الواحد والضرار فعل الاثنين أو الضر رابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضر ما تضر به صاحبك وتنفع أنت به والضرار أن تضره من غير أن تنفع أنت وقيل هم جماعة نى وتكرارهما للتأكيد (حم د عن ابن عباس عن عبادة) واسناده حسن (لا ضمان على مؤتمن) قال المناوى تمسك به الشافعى وأحد على أنه لا ضمان على أجير لم يقصر (هق عن ابن عمرو (لا طاعة لمن لم يطع الله) في أمره ونهيه فاذا أمر الامام بمعصية فلاسمع ولا طاعة (حم عن أنس) قال العلقمى بجانبه علامة الهبة (لا طاعة لاحد) ولولاً بأواماً (في معصية الله انما الطاعة في المعروف) أى فيما رضيه واستحسنه (ق د عن علي) رضى الله تعالى عنه (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) قال المناوى خبر بمعنى النهى (حم ك عن عمران و) عن (الحكم بن عمرو والغفارى) واسناده حسن (لا طلاق قبل النكاح ولا عتاق قبل ملك) قال المناوى أى لا وقوع طلاق قبل نكاح ولا نفوذ عتاق قبل الشراء فبأنه والطلاق والعتق قبل الزوج والملك وبه قال الشافعى وخالف أبو حنيفة (ه عن المسور) بكسر الميم وفتح الواو ابن مخزومة واسناده حسن (لا طلاق ولا عتاق في اغلاق) قال المناوى أى اكرهه لان المكروه يغلق عليه الباب ويضيق عليه غالباً فلا يقع طلاقه عند الأئمة الثلاثة وأوقعه الحنفية (حم دك عن عائشة (لا طلاق الا لعدة) أى لا يجوز إيقاعه الا في زمن شرع فيه المطلقة في العدة (ولا عتاق الا لوجه الله) يحتمل أن المراد لا يكمل ثوابه الا لمن قصد به وجه الله (طب عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (لا عدوى) أى لا سبابة لعله من صاحب الغيرة (ولا صفر) بغفتين هو تأخير المحرم الى صفر وهو النسيء وذلك

وما لحق بها أما الذواقل فيطلب أن يجعل لبنته منها نصيباً وهذا إذا لم تتعطل بجماعة بينه (قوله لا ضرر) أى لا تحدث ضرراً لاحد ولا ضرراً رأى لا تقابل أحداً بالضرر بل تغفوع من ضررك ولا تقابل به مثل فعله (قوله في المعروف) هو ما عرفه الشارع ورضيه وضده المنكر (قوله ولا عتاق) نسخة ولا عتاق (قوله ولا صفر) أى لأن الأمور الرديئة تقع في صفر دون غيره بل هو كغيره من الشهور وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتسقط المحرم أو ان العرب كانت تزعم أن في البطن حية يقال لها صفر تصيب الانسان اذا خاع وتؤذيه والمهامة في الاصل الرأس وتطاق على طير من طيور الليل وهو المراد هنا كانوا يتشاءمون بها اذا حامت على بيت شخص قيل وهو البومة أى لا هامة يتشاءم بها وقيل كانت العرب تزعم أن روح القليل الذى لا يؤخذ بشارة نصير هامة فيقول أسقوفى أسقوفى فاذا اخذت طارت وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى وقيل دابة تخرج من رأس القليل أو تولد من دمه

وتصبح حتى يثأله فتفى الاسلام جميع ذلك والغول كانت العرب تزعم أنه من جنس الشياطين يتراءى للناس فيضلهم عن

أن العرب كانت تحرم صفر وتستعمل الحرم فجاء الاسلام يرد ما كانوا يفعلونه (ولاهامة)
 بالتحفيف قال العلقمي وهي الرأس واسم طائر وهو المراد هنا لانهم كانوا يتشاءمون بالطيور
 فتصددهم عن مقاصدهم وهي من طير الليل وقيل البومة كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت على
 بيت أحدهم يقول نعمت الى نفسي أو أحدا من أهل داري وقيل كانت للعرب ترعهم أن عظام الميت
 وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونها الصدي قال النووي وهذا تفسير أكثر العلماء وهو
 المشهور قال ويجوز أن يكون المراد النوعين وأنهما جميعا باطلان وقيل كانت ترعهم أن روح
 القليل الذي لا يدرك بشارة تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فاذا أدرك بشارة طارت انتهى
 وقال المناوي هي دابة تخرج من رأس القليل وتتولد من دمه فلا تزال تصيح حتى يؤخذ بشارة كذا
 زعمه العرب فكذبهم الشرع (حمق دهن أبي هريرة حم م عن السائب بن يزيد لا عدوى
 ولا طيرة) بكسر ففتح من التطير وهي التشاؤم بالطيور (ولاهامة ولا صفر) تقدم الكلام عليه
 قال العلقمي وقيل أن العرب كانت ترعهم أن في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الانسان اذا
 جاع وتؤذيه وانها تسمى في الاسلام ما ذكر من اعتقاداتهم المذكورة وأخبرانه ليس لها
 تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر وكل ما ذكر خبراً يذهب به النهي (ولا غول) قال العلقمي قال شيخنا
 قال النووي كانت العرب ترعهم أن الغيلان في القلوات وهي جنس من الشياطين تتراعى للناس
 وتتغول تغولاً أي تتلون تلوناً فاضلهم عن الطريق فتهلكهم فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم
 ذلك وقال آخر ون ليس المراد بالحديث نفى وجود الغول بل نفى فعله وانما مناه إبطال ما ترعهم
 العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واعتباهاً قالوا ومعنى لا غول أي لا تستطيع أن تضل أحداً
 ويشهده حديث لا غول ولكن السعالي قال العلماء وهم سحرة الجن أي ولكن في الجن سحرة
 لهم تليس وتخيل وفي الحديث الآخر اذا تغولت الغيا لان فنادوا بالاذان أي ادفعوا شرها
 بذكر الله وهذا دليل على أنه ليس المراد نفى أصل وجودها قالوا وخلقها خلق الانسان وربها
 رجالا جارية **فائدة** اشتهر على الاسنة قول الشاعر

الجود والغول والعنقاء نالها * أسماء أشياء لم توجد ولم تكن

أما الجود ففيه حكايات كثيرة وأما الغول فتقدم الكلام فيه وأما العنقاء فقيل طائر غريب يبيض
 بيضا كالجبال وعند بيضه يتالم أسنانه ويداو يبعث في طيراته وهو أعظم الطير حجة تحطف القليل
 وكان بأرض أهل الرس جبل صاعد في السماء قدر ميل به طيور كثيرة منها العنقاء وهي عظيمة
 الخلق لها وجه كوجه الانسان وفيها من كل حيوان شبهة تأكل الوحوش وتحطف الصبيان الى
 أن نبي خالد بن سنان العبسي قبل النبي صلى الله عليه وسلم لم فشكوا اليه فدعا عليها فاقطع نسلها
 وانقرضت وقيل لاحقية لذلك وأنه من الالفاظ الدالة على غير معنى كما قال الشاعر الجود البيت
 وقال الشاعر لما رأيت بني الزمان وما بهم * خل وفي ثلاث داند اصطفى
 أيقنت أن المستحيل ثلاثة * الغول والعنقاء والخل الوفي

(حمم عن جابر لا عقرب في الاسلام) قال المناوي كانوا في الجاهلية يعقرون أي يغفرون الابل
 على قبور الموتى فنهى عنه (دعن أنس لا عقل كالتيدير) قال المناوي أراد بالتدبير العقل
 المطبوع (ولا ورع كالكف) عن المحرم (ولا حسب كحسن الخلق) أي لا مكارم مكتسبة
 كحسن الخلق مع الخلق بكف الاذى عنهم وتحمل أذاهم (ه عن أبي ذر) واسناده ضعيف
 (لا غرار في صلاة) بفتح المعجمة وراه من أي نقصان وغرار الصلاة على وجهين أحدهما أن لا يتم
 ركوعه ولا سجوده والثاني أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فإياها ذبلاً أكثر ويترك اليقين

الطريق ويهلكهم فلا
 غول أي لا وجود له ولا
 يستطيع أن يضل
 أحداً عن الطريق
 (قوله لا عقرب في الاسلام)
 أي لا تدبجوا على قبر
 ميت شيئاً لغواته
 وقوله لا عقل أي كامل
 مثل التدبير في الأمور
 وقوله ولا حسب أي
 صفات جيدة مثل حسن
 الخلق (قوله لا غرار في
 صلاة) بنقص هيئتها
 ولا تسليم فيها لأن
 الكلام مبطل كذا ينحط
 عند البر قال شيخنا الغرار
 في الصلاة نقصان هيئتها
 وفي التسليم الاقتصار
 على ما ذكره البادي
 بالسلام في طلب زيادة
 ورجة الله وبركاته

(ولا تسليم) يروى بالجرح والنصب فمن حره كان معطوفا على صلاة وغراره أن لا يرد التحية كما سمعها من صاحبه بأن يقال له السلام عليكم ورحمة الله فيقتصر على قوله وعليكم أو وعليكم السلام ولا يردده وأيا فيجسه حقه من جواب التحية ومن نصبه كان معطوفا على غراره ويكون المعنى لا نقص ولا تسليم في الصلاة لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز (حم) عن أبي هريرة (بأسناد صحيح) (لا غضب ولا نهبة) أي لا يجوز ذلك في الإسلام (ط) عن عمرو بن عوف (لا غول) بضم الميم أي لا وجود له أولا يضر تلوته على ما مر (د) عن أبي هريرة (قال العلقمي بحجابه علامة الحسن) (لا فرع) بغير واء وعين مهملتين مفتوحات وهو أول نتاج يتبع كانت الجاهلية تذيبه لطواغيتها (ولا عتيرة) بفتح الميم وكسر الهمزة الفوقية فتنة تحته ساكنة فرائد ما يذبح أول رجب تعظيمه (حم) عن أبي هريرة (لا قطع في عمر) بفتح الميم والميم أي في سرقة قال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي تأوله الشافعي على ما كان معطوفا في النخل قبل أن يجذب ويجرز (ولا كثر) بفتح الكاف والمثناة جارا للنخل قال في النهاية وهو شجرة الذي في وسط النخلة قال المناوي وتماهه إلا ما آواه الجرحين فبين الخلة التي يجب فيها القطع وهو كون المثال في حرز مثله (حم) عن رافع بن خديج (لا قطع في زمن الجماعة) قال المناوي أي في السرقة في زمن التجمع والجدد لأنه حالة ضرورة ولم أر من قال به (خط) عن أبي أمامة (لا قليل من أذى الجار) قال المناوي أي أذى الجار غير مغفور وإن كان قليلا فهو وإن كان قليلا القدر لكنه كثير الوزر (ط) عن أم سلمة (لا فود إلا بالسيف) قال العلقمي بحجابه علامة العهدة كن قال شيخ شيخنا قال عبد الحق طرقة كلها ضعيفة وكذا قال ابن الجوزي وقال البيهقي لم يشمله أسناد اه قال الدميري وعلى تقدير ثبوته فهو مستثنى من القاعدة وهي اعتبار المساواة في القصاص فإذا قتل بالسحر قتل بالسيف بالاتفاق لأن عمل السحر حرام ولا ينضبط وتختلف تأثيراته وكذا الوقلة بالجرح واللواط على الأصح لأن المماثلة بمنفعة للأفاحشة وكذا الوسوسة بول أو ماء نجس فإنه كالجرح في الأصح فيجر ما طأهرا وكذا الوشء وهو أعلى رجل بالزنا فرجم ثم رجموا فعليه القصاص والأصح أنه بالسيف وقيل بالرجم ولو قتلته بسيف مسجوم ففي قتله بمنه وجهان أحدهما منع وإن قتله بالغرق جاء ملح جاز تغريمه وفي العذب ولو غرقه بالعذب لم يجز بالخ لا لأنه أشق فان قيل روى البيهقي وغيره من حديث البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حرق حرقة أو من غرق غرقا فالحق الجواب أن في أسناده بعض من يجهل وقال ابن الجوزي لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قاله زياد في خطبته (ه) عن أبي بكر وعن النعمان بن بشير (لا فود في المأومة ولا الجائفة ولا المنقلة) وتعاريفها معلومة من كتب الفقه (ه) عن العباس (قال العلقمي بحجابه علامة الحسن) (لا كبيرة مع الاستغفار) أراد أن التوبة تجوئ الخطيئة وإن كانت كبيرة (ولا صغيرة مع الإصرار) فإنها بالمواظبة عليها تعظم فتصير كبيرة (فرع) عن عباس (لا كفالة في حد) قال الدبلي الكفالة الضمان فمن وجب عليه حد فضمنه غيره فيه لم يصح (عدهق) عن ابن عمرو (لا تذر في معصية) أي لا صفة له (وكفارته كفارة يمين) قال المناوي أي مثل كفارته وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد وقال الشافعي ومالك لا ينعتق من ذره ولا كفارة عليه اه قال العلقمي والرواية المشهورة رفع الكفارتين أي كفارة التذرية كفارة اليمين ويجوز نصب الثانية على تقدير كفارة التذرية كفارة اليمين فلما حذف الجرح نصب وروى الترمذي عن عتبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة التذرية اليمين وقد استعمل هذا على صحة التذرية الميم وهو أن يقول الله على نذر فقد اتجب فيه الكفارة في قول أكثر أهل العلم كذا قال

(قوله ولا نهبة) من النهب الغارة والسلب وتطلق على الغنمة (قوله لا فرع ولا عتيرة) الفرع أول ما تلده الناقصة كفاؤيد يحونه والعتيرة ما يذبح أول رجب تعظيما له (قوله ولا كثر) هو جاز النخل (قوله في زمن الجماعة) قال العزري لم يقل به أحد من الأئمة فتى كان من حرز مثله قطع به إجماعا لكن نقل عن المالكية القول به وأنه المعتمد عندهم بشرط فراجعها (قوله لا قليل من أذى الجار) أي أذى الجار زنه عظيم لا قليل فأدنى أذاه عظيم الوزر (قوله إلا بالسيف) أي إذا لم تجز المساواة كان قتله بنحو لواط أو سحر (قوله مع الاستغفار) المراد به التوبة بشرطها (قوله كفارة يمين) لم يأخذ به إمامنا فعندنا لا تجب كفارة اليمين إلا في نذر اللجاج

قوتوا (حم) عن أنس رضي الله عنه لا يؤذن الامتوضي قال العلقمي يكره للحدث ولو حدثنا أحد فرأى
 يؤذن من غير طهارة فيستحب أن يكون متطهرا لانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه
 فعلها والافهروا عظ غير منقطع قضيته انه يسر له الطهر من الخبث أيضا (ت عن أبي هريرة
رضي الله عنه لا يؤمن أحدكم) إيماننا كاملا (حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين) قال
 العلقمي قال شيخنا قال الخطابي أراد به حب الاختيار لا حب الطبع لان حب الانسان نفسه
 وأهله طبع ولا سبيل الى قلبه قال فعنا لا يصدق في إيمانه حتى يقضي في طاعته نفسه ويؤثر رضاي
 على هواه وان كان فيه هلاكه وقال عياض وغيره المحبة ثلاثة أقسام محبة احلال واعظام كحبة
 الوالد ومحبة شفقة ورجة كحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كحبة سائر الناس فجمع صلى
 الله عليه وسلم أصناف المحبة في محبته وقال ابن بطال معنى الحديث أن من استكمل الإيمان علم
 أن حبه صلى الله عليه وسلم كدم من حب نفسه اليه وابنه والناس أجمعين لانه صلى الله عليه
 وسلم استنفذنا من النار وهذا من الضلالة (حم) عن أنس بن مالك رضي الله عنه
رضي الله عنه (لا يؤمن أحدكم) إيماننا كاملا (حتى يحب لآخيه) في الدين (ما يحب لنفسه) من الخير قال
 العلقمي قال النووي والمراد يحب له من الطاعات والأشياء المباحة ويدل عليه رواية النسائي
 حتى يحب لآخيه من الخير قال ابن أبي زيد المالكي جبايع آداب الخير تتفرع من أربعة أحاديث
 لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه وحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
 فليقل خيرا أو ليصمت وحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله الذي اختصره في
 الوصية لا تغضب (حم) عن أنس رضي الله عنه لا ينبغي على الناس الا ولد زنا (والامن
 فيه عرف منه) قال المناوي أي شعبة من الزنا لكونه واقعا في أحد أصوله (طبع عن أبي موسى
 باسناد حسن) (لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين) أي درجة المتقين (حتى يدع ما لا بأس به
 حذرا عما به بأس) قال المناوي أي يترك فضول الحلال حذرا من الوقوع في الحرام ويسمى
 هذا ورع المتقين وهذه الدرجة الثانية من درجات الورع قال عمر كنانة تسعة أعشار الحلال
 خوف الوقوع في الحرام وكان بعضهم يأخذ ما يأخذ بنقصان حصة ويعطي ما عليه من زيادة حصة
 ولذلك أخذ عمر بن عبد العزيز بانفسه من ربح المسك الذي لبيت المال وقال هل ينفع الا
 بربحه ومن ذلك ترك النظر الى تجمل أهل الدنيا فانه يحرك داعية الرغبة فيها (ت هـ) عن عطية
 السعدي قال ت حسن غريب رضي الله عنه (لا يبلغ أحد) (١) حقيقة الإيمان) أي كماله (حتى يخزن من
 لسانه) قال المناوي أي يجعل فيه خزانة للسانه فلا يفتحها إلا بمفتاح اذن الله (طس) والضياء عن
 أنس رضي الله عنه باسناد حسن رضي الله عنه (لا يتجالس قوم الا بالامانة) أي لا ينبغي الا ذلك فلا يحل لاحدهم أن
 يغشى سر غيره (المخلص) أبو طاهر (عن مروان بن الحكم) بن أبي العاص قال المناوي ولم ير
 المصطفى صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه (لا يترك الله تعالى) (أحد يوم الجمعة الا غفله) الذنوب الصغائر
 (خط عن أبي هريرة رضي الله عنه لا يتكلم أحد ضيفه ما لا يقدر عليه) لان ذلك يؤدى الى استئصال
 المضايقة وتركها فيكره (هـ) عن سلمان الفارسي واسناده حسن رضي الله عنه (لا يتم بعد احتلام) قال
 العلقمي قال ابن رسلان أي اذا بلغ اليتم أو اليتمة زمن البلوغ الذي فيه يحتلم غالب الناس زال
 عنهم ما سم اليتم حقيقة وجرى عليهم ما حكم البالغين سواء احتمل أو لم يحتلم وقد يطلق عليهم ما
 تجاوز بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير يقيم أبي طالب لانه ربه (ولا
 صحت يوم الى الليل) قال العلقمي بضم الصاد المهملة وهو السكوت وفيه التهي عما كان من
 أفعال الجاهلية وهو الصمت عن الكلام في الاعتكاف وغيره وظاهر الاحاديث تحريمه لان

(قوله الاولدبني) كذا
 بخط عبد البر ويصح وولد
 بني أي زنا (قوله والامن
 فيه عرف منه) بأن
 يكون وقع الزنا من أحد
 أصوله (قوله حتى يخزن
 لسانه) أي عن الشر
 (قوله لا يتكلم أحد
 الخ) أي يكره ذلك

١ وفي نسخة المتن العبد

ظاهر النهي التحريم وقول أبي بكر في التي دخل عليها أقرأها لا تسلككم ان هـ هذا لا يحل صريح في
 التحريم ولم يخالفه أحد من الصحابة فيما عظمناه ولو نذر ذلك في اعتكاف أو غيره لم يلزمه الوفاء به
 ولهذا قال الشافعي وأحد أصحاب الرأي لا نهى فيه خلافا ولا نهى منهى عنه اهـ وقال المناوي
 أي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس مشروعا عندنا كما نزع للائحة قبلنا (دع عن علي) باسناد حسن
 (لا ينبغي أحدكم الموت) قال العلقمي كذا لا كثر بلفظ النفي والمراد به النهي أو هو النهي
 وأشبهت القنعة والكتيبة لا ينبغي زيادة نون التوكيد وفي رواية هم لا يمتنع أحدكم الموت
 ولا يدع به من قبل أن يأتيه لدلائله على عدم الرضا بما نزل من الله من المشاق لان الانسان (اما)
 أن يكون (محسنا فاعله يزداد) من فعل الخير (واما مسيئا فاعله يستغيب) أي يطلب العتي من
 الله أي الرضا لله تعالى بأن يحاول إزالة غضبه بالتوبة واصلاح العمل ووقع في رواية أحد دع
 عبد الرزاق بالرفع فيها ما وفيه أنه يكره متى الموت لضرب زل به أما اذا خاف ضررا أو فتنة في دينه فلا
 كراهة فيه (حم) عن أبي هريرة رضي الله عنه (لا يجتمع كافر وقاتل في النار أبدا) قال
 العلقمي وفي رواية لا يجتمعان في النار اجتماعا يضرا أحدهما الآخر قيل من هما يا رسول الله
 قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد قال النووي قال القاضي في الرواية الاولى يحتمل أن هذا يجتمع بين
 قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا الذنوب حتى لا يعاقب عليها أو يكون بنية مخصوصة أو حالة
 مخصوصة ويحتمل أن يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالخمس في الاعراف عن دخول الجنة
 أو لا ولا يدخل النار أو يكون ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكافر ولا يجتمعان في أدراكها
 قال وأما قوله في الرواية الثانية اجتماعا يضرا أحدهما الآخر فيدل على أنه اجتماع مخصوص
 قال وهو مشكل المعنى وأوجه ما فيه أن يكون معناه ما أشرنا اليه أنه لا يجتمعان في وقت ان
 استحق العقاب فغيره يدخله معه إن لم ينفعه إيمانه وقتله أياما وقد جاء مثل هذا في بعض الآثار
 ولكن قوله في هذا الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المؤمن اذا سدد ومعناه استقام
 على الطريقة المثلى ولم يخطأ لم يدخل النار أصلا سواء قتل كافرا أو لم يقتله قال القاضي ووجهه
 مندى أن يكون قوله ثم سدد عائد على الكافر القاتل ويكون معنى حديث يصحك الله لرجلين
 يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ورأى بعضهم أن هذا اللفظ تغيير من بعض الرواة وأن
 صوابه مؤمن قتلته كافر ثم سدد يكون معنى قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا يضرا أحدهما
 الآخر أي لا يدخلان للعقاب ويكون هذا الاستثناء من اجتماع الورد وتخاصمهم على جسر جهنم
 هذا آخر كلام القاضي اهـ كلام النووي قال شيخنا استشكل للقاضي قوله مؤمن قتل كافرا ثم سدد
 بان السداد هو الاستقامة على الطريقة المثلى من غير زيغ ومن كان هذا حاله فإنه لا يدخل النار
 أصلا قتل كافرا أم لا وانفصل عنه بحمل سدد على أسلم بمعنى أن القاتل كان كافرا ثم أسلم وصرفه
 للحديث الآخر الذي قال فيه يصحك الله لرجلين قال القرطبي والذي يظهر لي أن المراد بالسداد
 أن سدد حاله في التخلص من حقوق الا دمين لما تقدم أن الشهادة تكفر كل شيء الا الدين واذا لم
 تكفر الشهادة الدين كان أبعد أن يكفره قتل الكافر ثم قال ويحتمل أن يقال سدد بدوام الاسلام
 الى الموت أو باجتناب الموبقات التي لا تغفر الا بالتوبة قال شيخنا قلت وعندى أن مقصود الحديث
 الاخبار بان هذا الفعل يكفر ما مضى من ذنوبه كلها كباثرها لو صغائر هادون ما يستقبل منها فان
 مات عن قرب أو بعد مدة وقد سدد في تلك المدة لم يعذب وان لم يعذب أخذ بما جناه بعد ذلك لا بما
 قبله لانه قد كفر عنه (م) عن أبي هريرة لا يجزي ولد والدا) بفتح أوله وزاى أي لا يكافئه
 بأحسنه وقضاء حقه والام مثله (الا أن يجدهم لو كافشتر به فيعتقه) قال المناوي أي يخلصه من

(قوله يستغيب أي
 بالتوبة والانصلاح
 (قوله لا يجزي ولد الخ)
 أي جزاء كاملا (قوله
 فيعتقه) بالنصب

الرق بسبب شراء وكحوله لان الرقيق كعدم الاستحقاق غيره منافعه ونقصه عن شريف المناصب
فتسببه في عتقه المخلص له من ذلك كانه اوجده كما كان الاب سببا في ايجاده وقال العلقمي اختلفوا
في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال اهل الظاهر لا يعتق احد منهم مجرد الملك سواء الولد والوالد
وغيرهما بل لابد من انشاء عتق واحتجوا بغيرهم هذا الحديث وقال جاهر العلماء يحصل العتق
في الاباء والاجداد والامهات والجيدات وابن علوا وفي الانساء والبنات واولادهم الذكور
والاناث وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقرىب والبعيد والوارث وغيره ومختصره انه
يعتق عمودا النسب بكل حال واختلفوا فيما وراءهم ودى للنسب فقال الشافعي واصحابه لا يعتق
غيرهم بالملك لا الاخوة ولا غيرهم وقال مالك تعتق الاخوة ايضا وعنه رواية انه يعتق جميع
ذوى الارحام المحرمة ورواية ثالثة كذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوى الارحام
المحرمة وتأول الجمهور والحديث المذكور على انه لما تسبب في شرائه الذي يترتب عليه عتقه
اضيف اليه (خدم دته عن ابي هريرة لا يجاد) تغزيرا (فوق عشرة أسواط الا في خدم من
خدموا الله تعالى) اخذ بظاهره الامام احمد واجاز الجمهور الزيادة وجعلوا ذلك منوطا برأى
الامام واجابوا عن الخبر باجوبة منها قصره على الجلد وأما الضرب بنحو اليد فيجوز الزيادة به
(حم ق ٤ عن ابي هريرة بن يار) واسمها هاني الانصاري (لا يجلس الرجل بين الرجل وابنه
في المجلس) قال المناوي فيكره ذلك تغزيرا ومنه الام وبنتها (طس عن سهل بن سعد) الساعدي
(لا يجوع اهل بيت عندهم الثمر) قال المناوي هذا ورد في بلاد غالب قوتهم القروحة كاهل
الحجاز في ذلك الزمن (م عن عائشة) لا يحافظ على ركعتي الفجر الا اواب) قال المناوي اى
رجاع الى الله بالتوبة مطيع له وقد ذهب بعضهم الى وجوبها (هب عن ابي هريرة) لا يحافظ
على صلاة الضحى الا اواب وهي صلاة الاوابين) قال المناوي فيه رد على من كرهها وقال ان
ادامتها تورث العمدى (ل عن ابي هريرة) وقال صحيح (لا يجتكر) اى لا يشتري القوت
في زمن الغلاء ويحبسه حتى يزيد السعر (الاخطي) اى اثم قال العلقمي قال في النهاية يقال
خطي في دينه اذا اثم فيه والخطا الذنب والاثم واخطا يخطى اذا سلك سبيلا الخطا عمدا او سهوا
ويقال خطي بمعنى اخطا ايضا وقبل خطي اذا تعمدوا خطا اذا لم يتعمدوا ويقال لمن اراد شيئا ففعل
غيره او فعل غير الصواب اخطاه وقال في المصباح والخطا مهموز بفتحين ضد الصواب
ويقصر ويمد وهو اسم من اخطا فهو مخطي قال ابو عبيد خطي خطا من باب علم واخطا بمعنى واحد
من يذنب على غير عمد وقال غيره خطي في الدين واخطا في كل شئ عامدا كان او غير عامد وقيل
خطي اذا تعمد ما نهى عنه فهو خاطي واخطا اذا اراد الصواب فصار الى غيره فلان اراد غير الصواب
وفعله قبل قصده او تعمد له والخطا الذنب تسمية بالمصدر وقال المناوي والخاطي من تعمد ما لا ينبغي
والخطي من اراد الصواب فصار الى غيره (حم م د ت ه ن معمر بن عبد الله) لا يحرم الحرام
الحلال) قال العلقمي قال الدميري هذا يدل لمذهب الشافعي ان الزنا لا يثبت حرمته المصاهرة حتى
يجوز للزاني ان ينكح ام المزني بها وبنتها وحتى يجوز لابنه وابنه ان ينكحها لان المصاهرة نعمة
من الله عز وجل فلا تثبت حرمتها بالزنا كما لا يثبت به النسب وقال ابو حنيفة واجد بنتها وهي
مسئلة عظيمة في الخلاف وليس فيها حديث صحيح لا من جانبنا ولا من جانبهم وبحت الشافعي فيها
مع من خالفه نحو ورقين والعمدة ثمانية لا دليل على التحريم يؤخذ من عموم هذا الحديث ان
الرجل اذا حرم زوجه اولئمه لم تحرم عليه واختلاف العلماء فيها اذا قال للزوجة انت على حرام
فذهب الشافعي ان نوى طلاقها كان طلاقا وان نوى الظاهر كان ظاهرا وان نوى تحريم غيرها لم يحرم

(قوله بين الرجل وابنه)
أوصد بـقه الاباذنه (قوله
وهي صلاة الاوابين)
لا ينافي أن صلاة
الاوابين هي المشهورة
بين المغرب والعشاء لأنها
المرافة عند الإطلاق فلا
ينافي ان كل من فعل
الخبر يقال له اواب (قوله
الاخطي) اى عاص
(قوله لا يحرم الحرام
الحلال) فالزنا بامرأة
لا يحرم أمها ولا بنتها

وعليه كفارة يمين ولا يكون ذلك يميناً وان لم ينو شيئاً فعليه كفارة يمين (عن ابن عمر هـ عن عائشة)
وضعه النبي ﷺ (لا يحمل اسم أن يروى عن مسلم) قال المناوي ولهم ازلا لم يافيه من الابداء (حم)
عن رجال) من العجالة واسناده حسن ﷺ (لا يحمل رجل أن يفرق بين اثنين) في المجلس (الا
بأنهما) قال المناوي بمعنى بكره له ذلك (حدث عن ابن عمرو) بن العاص قال ت حسن صحيح
ﷺ (لا يخرف قارئ القرآن) أي لا يفسد عقله عند كبره قال في المصباح خرف الرجل من باب تعب
فسد عقله لكبره فهو خرف (ابن عساكر عن أنس) بن مالك ﷺ (لا يدخل الجنة الا رحيم) قال
المناوي تمامه عند دخرجه قالوا يا رسول الله وكلنا رحيم قال ليس رحمة أحدكم نفسه وأهل بيته
حتى يرحم الناس (هـ بن أنس ﷺ لا يدخل الجنة قاطع) قال المناوي أي قاطع رحم أي لا يدخل
الجنة المعدة لواصل الارحام أولاً لا يدخلها حتى يطهر بالنار قال العلقمي وللبحاري في الادب المفرد أن
الرحمة تنزل على قوم فهم قاطع رحم وذكر الطيبي أنه يحتمل أن يراد بالقوم الذين يساعدونه على
قطيعة الرحم ولا يتكبرون عليه ويحتمل أن يراد بالرحمة المطروحة أنه يحبس على الناس عموم الشؤم
القاطع (حم) قد روي عن جابر بن مطعم ﷺ لا يدخل الجنة خب) قال العلقمي قال في النهاية بالفتح
وقال المناوي بخاء معجمة مكسورة وموحدة خذاع يفسد بين الناس بالخذاع أي لا يدخلها مع
هذه الخصلة حتى يطهر منها بالنار (ولا يحمل) أي مانع الزكاة أو مانع للقيام بمؤنة مؤنة (ولا منافذ)
أي من يمين على الناس بما يعطيه (ت عن أبي بكر) وقال حسن قريب ﷺ (لا يدخل الجنة من
لا يأمن حاره بوائقه) بالوحدة جمع بائقة وهي الداهية والشر المهلك والامر الشديد الذي يأتي
بغثة قال المناوي أي حتى يطهر بالنار أو يعفو عنه الجار (م عن أبي هريرة) ﷺ لا يدخل الجنة
صاحب مكس) قال العلقمي قال ابن رسلان وهو من يأخذ العشر على ما كان يأخذ أهل
الجاهلية مقبلاً على دينه لا يدخل الجنة الكافر ولا يستحل له ذلك ان كان مسلماً وأخذه مستحلاً
وتاركاً فرض الله وهو ربع العشر وأما من لم يستحل أخذ الحرام فهو محمول على أنه لا يدخل الجنة
مع السابقين اليها أولاً لا يدخلها حتى يعاقب إلا أن يغفر الله له وأصل المكس النقصان قال الاصبغ
المساكس العشار وأصله الحيانة وصاحب المكس هو الذي يأخذ من التجار اذا مر وابه بمكس
باسم العشر أما من يعشرهم على ما فرض الله سبحانه نفس جليل وقد عثر جماعة من العجالة للنبي
صلى الله عليه وسلم وللخلفاء بعده وهو من يأخذ عشر مائة السهم وعشر أموال أهل الذمة في
التجارة (حم) دك عن عقبة بن عامر) قال ك صحيح ﷺ (لا يدخل الجنة سيئ الملكة) قال العلقمي
قال في النهاية أي الذي سيئ صحبة المالك ضد حسن الملكة يقال فلان حسن الملكة اذا كان
حسن الصنيع بهم وقال الطيبي يعني أن سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شؤم والشؤم يورث
الخذلان ودخول النار (ت عن أبي بكر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (لا يرب الكافر
المسلم ولا المسلم الكافر) قال العلقمي لا تقطع الموالاة بينهما وان أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا
ميراث له لان الاعتبار بوقت الميراث لا بوقت القسمة عند التجهيز فلا يرب المسلم الكافر وقيل يرثه
خبر الاسلام يعاول ولا يعلى عليه والجمهور على المنع وأجابوا عن الخبر بأن معناه فضل الاسلام ولا
نعرض فيه للارث فلا يترك المنص الأصح لذلك لان المولى في البطلان كالملة الواحدة (حم) هـ
عن اسامة) بن زيد ﷺ (لا يرد القضاء المقدر) (الا الدعاء) قال المناوي أراد الامر المقدر لولا دعاءه
أو أراد برده منهيته حتى يصير كانه رد (ولا يرب في العمر الا البر) يعني العمر الذي كان يقصر لولا
بره أو أراد بزيادته البركة فيه (ت ك عن سلمان) قال ت حسن قريب ﷺ (لا يزال هذا الامر) أي
أمر الخلافة (في قريش) قال العلقمي وهو متعبداً بالحديث الآخر ان هذا الامر في قريش لا يعاديه

(قوله أن يفرق بين
اثنين) أي في المجلس
(قوله لا يخرف الخ) قال
في المصباح خرف الرجل
من باب تعب فسد عقله
لكبره فهو خرف انتهى
(قوله الا رحيم) أي
بالمؤمنين لا بخصوص
قواته (قوله قاطع) أي
لرحمه والمراد مع السابقين
(قوله خب) بفتح الخاء
وكسر هاء فهو العتقان
وان يقتصر الشارح في
الصغير على الكسر فقد
ذكر الفتح في كبره أي
لثيم يسيئ بين الناس
بالفساد (قوله بوائقه)
أي ضرره (قوله سيئ
الملكة) أي الخلق أي
ممن يسيئ عشرة
عاليكه (قوله الا البر)
أي الاحسان (قوله
هذا الامر) أي الخلافة
والسلطنة أي ما لم يحصل
منهم الجور والاسطاطة
عليه من سلبه منهم كما
هو واقع الا أن

(قوله لان المال الخ)
انظر المعاول أين هو اه

أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين فما مصدرية ظرفية أي إن هذا الأمر في قرينش مدة
 أقامتهم أمور الدين فإذا لم يقيموها خرج عنهم بتسلط غيرهم عليهم (ما بقي من الناس اثنان) قال
 المناوي أمير ومأمور عليه وليس المراد حقيقة العدد بل انتفاء كون الخلاف في غيرهم مدة بقاء
 الدنيا (حمق عن ابن عمر) بن الخطاب (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) قال المناوي لأن
 تجيله بعد تبين الغروب من سنن الأنبياء فمن حافظ عليه تخلف باخلاقهم (حمق عن سهل بن
 سعد) رضي الله عنه (لا يزال المسروق منه) واقعا (في نهضة من) يحتمل أن من زائدة أو بمعنى
 اللام (هو يرى منه) بأن لم يكن سرق ما تهم به (حتى يكون أعظم جرما من السارق هب عن
 عائشة (لا يسئل بوجه الله) أي ذاته (الجنة) قال المناوي كان يقال اللهم إنا نسألك بوجهك
 الكريم أن تدخلنا الجنة وقيل المراد لا تسألوا من الناس شيئا بوجه الله كان يقال يا فلان اعطني
 لوجه الله فإن الله أعظم من أن يسئل به اه وقال العلقمي قال ابن رسلان قال الحلبي هذا يدل
 على أن السؤال بالله تعالى يختلف فإن كان السائل يعلم أن المسؤل إذا سأله بالله تعالى اهتز لأعطائه
 واغتفقه جازله سؤاله بالله سبحانه وتعالى وإن كان مما يتسأل به ويتضرع ولا يامن أن يردده حرام
 عليه أن يسأله بالله تعالى وفر ذلك ثم قال وأما المسؤل فينبغي إذا سئل بوجه الله تعالى أن لا يمنع ولا
 يرد السائل وأن يعطيه بطيب نفس وانشرح صدره لوجه الله تعالى (دوالضياء عن جابر) لا يعدل
 بضم المثناة التحتية (بالرعة) قال العلقمي قال في المصباح ورع عن المحارم يرع بكسرة فيه ما ورع
 بفحوتين ورعة مثل عدة فهو ورع أي كثير الورع اه أي لا يعدل بالورع شيء من خصال الخير
 بل الورع أعظم فضلا (تبع عن جابر) واسناده حسن (لا يعرضه بعضكم بعضا) قال العلقمي قال
 في النهاية أي لا يرميه البعض به وهي البهتان والكذب (الطيب الذي من عبادة) بن الصامت
 واسناده حسن (لا يغلق) أي لا يخون في نحو غفيرة (مؤمن) كامل الإيمان (طب عن ابن عباس)
 واسناده حسن (لا يغلق) لاناية أو ناهية قال المناوي والاحسن جعلها نافية (الرهن) قال في
 النهاية يقال غلق الرهن يغلق غلوقا إذا بقي في يد المرتهن لا يقره راضيا عنه على تخلصه والمعنى أنه
 لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه وكان من أفاعيل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في
 الوقت المؤقت ملك الرهن المرتهن فابطله الاسلام وقال الأزهرى الغلق في الرهن ضد الفلق فاذا فلق
 الراهن الرهن فقد بدأ طلقه من وثاقه عند مرتهنه وقال في المصباح غلق الرهن غلقا من باب تعب
 استحققه المرتهن (ه عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (لا يغني حشر من قدر)
 قال المناوي تمامه عند الحاشية كم والدعاء ينفع مما نزل وما يزيئ وما البلاء لا ينزل فيناقاه الدعاء
 فيعتلجان إلى يوم القيامة (ك عن عائشة) رضي الله عنها (لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من
 ثلاث) قال المناوي أي لا يفقههم ظاهر معانيه من قرأه في أقل من هذه المدة (دع عن ابن عمرو) بن
 العاص قال العلقمي بجانبه علامة الصحة (لا يقبل الله صلاة أحدكم) قال العلقمي قال في الفتح
 والمراد بالقبول هنا ما رادف الصحة وهو الأجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة بحرمة رافعة
 لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الأجزاء الذي القبول ثمرة عبر عنه بالقبول مجازا
 وأما القبول المتني في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من أتى عرا ظم تقبل له صلاة فهو والحقيقي لأنه قد
 يصح العمل ويتخلف القبول لما نفع (إذا حدث) قال العلقمي قال رجل من حضرموت ما حدث
 يا أبا هريرة قال فسأه أوضراط والمراد به الخارج من أحد السيلين وانما فسره أبو هريرة بأخص
 من ذلك تنبيهها بالاحف على الاغاط ولا تهم ما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما وأما باقي
 الأحداث المختلف فيها بين العلماء كمن الذي كروا من المرأة التي قبل الفم والحجامة فعمل أبا هريرة

(قوله جرما) أي اثما
 (قوله بالرعة) أي
 الورع عن المحارم فهو
 أعظم خصال الخير فلا
 تعدله خصلة خير غيره
 (قوله لا يعرضه) أي
 يكذب (قوله لا يغلق)
 أي يخون مؤمن كامل
 الإيمان (قوله لا يغلق
 الرهن) أي لا يترك
 للمرتهن ويملكه إذا لم يوف
 الراهن الدين في وقته
 كما كان في الجاهلية
 (قوله لا يفقه) أي
 لا يفهم قارئ القرآن
 ظاهرا ومعناه في أقل
 من ثلاث أي من الأيام

كان لا يرى النقض بطيء منها وقيل ان أباهر برة لما اقتصر على ما ذكر اعلمه أن السائل كان يعلم
 ما عد ذلك وفيه بعد واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحديث سواء كان خروجه اختياريا أم
 اضطراريا وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدهما مخالف
 لما قبلها فاقضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا (حتى يتوضأ) أي بالماء أو ما يقوم مقامه
 (ق د ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه لا يقبل إيمان بلا عمل (اذ من جملة الاعمال النطق بالشهادتين فمن
 صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه بالشهادتين مع التمكن لا ينفعه إيمانه) (ولا عمل بلا إيمان طبع عن
 ابن عمر) بن الخطاب واسناده حسن رضي الله عنه (لا يقتل) قال المناوي خبر يعني النبي (مسلم بكافر) ذميا
 كان أو غيره وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذم (حم ت ه عن ابن عمرو) بن العاص
 قال العلقمي بجانبه علامة الحسن رضي الله عنه (لا يقتل حر بعينه) وبه قال الشافعي كالجهود (هق عن ابن
 عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن رضي الله عنه (لا يقرأ) بكسر الهمزة ونون هي وبضمها خبر بمعناه
 (الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن) فيحرم عليه ما ذلك حيث قصد القرآن ومن ثلها النفساء (حم
 ت ه عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (لا يقص على الناس) أي لا يتكلم بالقصص والمواظ (الأمير)
 أي حاكم (أو مأمور) أي ماذون له فيه منه (أو مرأ) قال المناوي وهو من عداها ما سماه مرثيا لانه
 طالب راسة (حم ه عن ابن عمرو) واسناده حسن رضي الله عنه (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) قال العلقمي
 قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال وهذا الكلام عالم يسبق اليه صلى الله عليه وسلم وأول ما قاله لابي
 عزرة المججي وكان شاعرا فاسر بهدرفشكا عائله وفقرافن عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأطلقه بغير
 فداء فظفر به باحد فقال من على فقال وذكر فقرائ وعائلته فقال لا تمسح عارضيك بمكة تقول محضرت
 بمحمد مرتين وأمر به فقتل أخر قصته ابن اسحق في المغازي بغير اسناد وقال ابن هشام في تهذيب
 السيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حينئذ لا يلدغ فذكره وقوله لا يلدغ المؤمن هو بالرفع على
 صيغة الخبر قال الخطابي هذا الغظة خبر ومعناه أم رأي ليكن المؤمن حازما حذرا لا يوثق من ناحية
 الغلة فله فخذع مرة بعد أخرى وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما
 بالجدرو قال أبو عبيد معناه لا ينبغي للمؤمن اذا نكب من وجهه أن يعود اليه قلت وهذا الذي فهمه
 الا كثر ومنهم الزهري راوي الخبر وقال أبو داود الطيالسي لا يعاقب في الدنيا بدين فيعاقب به في
 الآخرة وجهه غيره على غير ذلك قلت ان أراد قائل هذا أن عوم الحديث يتناول هذا فيمكن والا
 فسبب الحديث يأتي ذلك قبل المراد بالمؤمن في هذا الحديث الكامل الذي أوقفه به معرفته على
 غوامض الأمور حتى صار يحذر مما سبق وأما المؤمن المتقيل فقد يلدغ مرارا من حجر زادي رواية
 السكيتي والسر خسي وأجدو وقع في بعض النسخ بحرجية وهي زيادة شاذة قال ابن بطال وفيه
 أدب شريف أدب به النبي صلى الله عليه وسلم أمته ونبيهم كيف يحذرون عما يحافون سوء عاقبته
 اه وقال المناوي هو تمثيل أي المؤمن الكامل يندم على خطيئته ويأخذ القلق ويتلوى كاللديغ
 بخلاف المؤمن المخطأ فانه يلدغ مرات (حم ق د ه عن أبي هريرة) حم ه عن ابن عمر رضي الله عنه لا يمس
 القرآن الا طاهر) أي لا يجوز مسه الا على طهر من الحديثين (طع عن ابن عمر) واسناده صحيح
رضي الله عنه (لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى) قال العلقمي قال العلماء هو تحذير من القنوط
 وحث على الرجاء عند الخاتمة ومعنى احسان الظن بالله تعالى أن يظن أنه يرجوه ويعفو عنه قالوا وفي
 حال الهمة يكون خائفا راجيا ويكونان سواء وقيل يكون الخوف أرجح فاذا دنت أمارات الموت
 غاب الرجاء أو محضه لان مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح والحرص على الاكثار
 من الطاعات وصالح الاعمال وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذا الحال فاستحب احسان الظن

(قوله بلا عمل) بل لا بد
 من النطق بالشهادتين
 على ما فيه من الخلاف
 (قوله لا يلدغ المؤمن)
 أي الكامل (قوله لا يمس
 القرآن الا طاهر) من
 الحديثين (قوله يحسن
 الظن بالله) بان يظن أنه
 يرجوه ويعفو عنه قالوا
 وفي الصحة يكون راجيا

خائفا (قوله في التراب)

أى البناء الزائد على

الحاجة (قوله القذى)

جمع قذاة وهي ما يقع في

العين أو الماء أو الشراب

من تحوتين أو تراب أو

وسخ (قوله الجذع)

واحد جذوع النخل

(قوله على نياتهم) أى على

أعمالهم التي ماتوا عليها

فيأتى الزمار بالزمار وشارب

أنجر بالكس الخ (قوله

ضاحكا) أى راضيا عنا

(قوله مد الخ) قال إمامنا

الشافعي رضى الله تعالى

عنه قد يرفق بالماء القليل

فيكفي ويحرق بالكثير

فلا يكفي ويستحب أن

لا ينقص في الغسل من

صاع ولا في الوضوء عن مد

انتهى وقد أجمع المسلمون

على أن الماء الذي يجزئ

فيه ما غير مقدور بل الشرط

جريان الماء على

الأعضاء وعمومها قليلا

كان الماء أو كثير السكن

السنة أن لا ينقص الخ

(قوله رطلان من ماء)

قيل هذا يدل لقول أبي

حنيفة المدرطال وفيه

أن المعتبر في المدة من الماء

الكيل لا الوزن ومعلوم

أن الماء ثقيل فالمد منه

مقدار رطلين لثقل الماء

وان كان المدرطال

ونلتان من الأشياء الغير

الثقيلة (قوله يجزئ

(١) في نسخة المتن كل

عبد الله

المتضمن للافتقار إلى الله تعالى والاذعان له و يؤيده حديث يبعث كل عبد على علامات عابه قال
 العلماء معناه يبعث على الحال التي مات عليها ومثله حديث ثم يموتوا على نياتهم قال شيخنا قال
 الطبيب نهى أن يموتوا على غير حالة حسن الظن وليس ذلك بمقدورهم بل المراد بتحسين الظن
 ليؤاقي الموت وهو عليه اه وأظيره ولا تموتن الا وأنتم مسلمون قال المناوي وذات القالة قبل موته
 ثلاث صلى الله عليه وسلم (حم م ده عن جابر) بن عبد الله

(حرف الباء)

(بأى على الناس زمان المصار) قال المناوي كذا بخط المؤلف وفي نسخ القابض (فيهم على دينه
 كلقابض على الحجر ت عن أنس) يأتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه أذل من شاته) قال
 المناوي أى مقهورا مغلوبا عليه فهو مبالغة في كمال الذل (ابن عساكر عن أنس) يؤجر الرجل في
 نفقته كلها (الافى التراب) قال المناوي أى في نفقته في البنيان الذي لم يقصد به وجه الله وقد زاد على
 الحاجة (ت عن خباب) بن الارت واسناده صحيح (يؤم القوم أقرؤهم للقرآن) قال المناوي خبر
 معنى الأمر وكان الأقرأ ذلك أفعه (حم عن أنس) بن مالك واسناده صحيح (يبصر
 أحدكم القذى) قال العلقمي جمع قذاة وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو
 تبن أو وسخ أو غير ذلك (في عين أخيه) في الدين (وينسى الجذع) واحد جذوع النخل (في
 عينه) قال المناوي مثل ضرب لمن يرى غيره عيبا يسيرا فيغيره به وفيه من العيوب ما نسبت له إليه
 كنسبة الجذع إلى القذاة وذلك من أفع القابض (حمل عن أبي هريرة) يبعث الناس على
 نياتهم) أى أعمالهم فالطائع يجازى بعمله والعاصي تحت المشيئة (حم عن أبي هريرة) قال
 العلقمي بجانبه علامة الحجة (يبعث العبد) على مامات عليه) قال المناوي أى على الحالة
 التي مات عليها من خير وشر ومنه أخذ المؤلف أن الزمار يأتي يوم القيامة بمزماره والسكران
 بقدره والمؤذن يؤذن (م ه عن جابر) يتجلى النار بناضحا كما يوم القيامة) قال المناوي أى يظهر
 لنا وهو راض عنا ويتلقانا بالرحمة والرضوان وتماه عند مخرجه حتى ينظر والى وجهه فيخرون
 له سجدا فيقول ارفعوا رؤسكم فليس هذا يوم عبادة (طب عن أبي موسى) واسناده حسن
 (يقول للمكاتب الربع) قال المناوي من نجوم الكتابة (ك عن علي) يجزئ من الوضوء مد
 ومن الغسل صاع) من معنى في قال العلقمي أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء
 والغسل غير مقدور بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على
 الأعضاء وتعميمها قال الشافعي رحمه الله قد يرفق بالقليل فيكفي ويحرق بالكثير فلا يكفي
 والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء من مد والصاع خمسة أرطال وثلاث
 بالمقدادى والمدرطال وثلاث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد هذا هو الصواب المشهور
 وقال ابن عبد السلام إذا كان المتوضئ ضميلا أو متفاحش الطول أو العريض يستحب له أن يستعمل
 ما يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد إلى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الغسل فلا
 يمكن أن يكون في الوجود أعلم منه صلى الله عليه وسلم ولا أرفق ولا أحوط ولا أسوس بأمر
 الشريعة (عن عقيل) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (يجزئ في الوضوء رطلان من ماء)
 قال المناوي وفي الغسل ثمانية أرطال وهذا يشهد لقول أبي حنيفة المدرطالان والصاع ثمانية
 وقال الشافعي المدرطال وثلاث والصاع خمسة أرطال وثلاث (ت عن أنس) بن مالك واسناده
 ضعيف (يجزئ من السواك الأصابع) إذا كانت خشنة لمصول الانقاصها وبه أخذ جمع
 وقد جوز الشافعية السواك بالأصبع غير الخشنة (الضياء عن أنس) واسناده لا بأس به (يجزئ

على أمي أدناهم) قال العلقمي قال في النهاية أي إذا أجاز واحد من المسلمين حراً أو عبد أو امرأة
واحد أو جماعة من الكفار وخفرهم وأمنهم جاز ذلك على جميع المسلمين لا ينقض عليه جواره
وأمانه (حم كعن أبي هريرة) قال العلقمي حديث صحيح ﴿(يحب الله العامل إذا عمل أن يحسن)
عمله﴾ (طب عن كليب بن شهاب) الحمري قال الشيخ حديث حسن ﴿(يحرم)﴾ قال المناوي بالضم
وشد الزاء المكسورة وروى بالفتح وضم الزاء (من الرضاعة ما يحرم من النسب) ويباح من
الرضاع ما يباح من النسب (حم ق) دن عن عائشة حم م ن عن ابن عباس ﴿(يحرم الكعبة
ذوا السويقتين)﴾ تنبيه سوية مصغر التحقير (من الحبشة) بالتحريك نوع معروف من
السودان إشارة إلى أن الكعبة المحرمة يترك حرمتها حتى يرزقوا الخلق قال العلقمي قيل هذا
الحديث يخالف قوله أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ولا نلله تعالى حبس عن مكة الغيب ولم يكن
أصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن إذ ذلك قبله فكيف يسلم عليه الحبشة بعد أن صارت قبلة
للمسلمين وأجيب عن ذلك بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى
في الأرض أحد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله
وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو أهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده في وقائع
كثيرة من أعظمهاوقعة القرامطة بعد الثلثة أمة فقتلوا من المسلمين في المطاف ما لا يحصى كثرة
وقلعوا الحجر الأسود فحولوه إلى بلادهم ثم أعادوه بعد مدة طويلة ثم غزى مراراً بعد ذلك وكل ذلك
لا يعارض قوله تعالى أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً لا ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين فهو مطابق
لقوله صلى الله عليه وسلم ولن يستحل هذا البيت إلا أهله فوقه ما أخبر به صلى الله عليه وسلم وهو
من علامات نبوته وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمان المذكور فيها (ق) ن عن أبي هريرة
﴿(يبد الله على الجماعة)﴾ قال المناوي أي حفظه وكلاهما علمهم يعني أن جماعة أهل الإسلام في
كشف الله فاقموا في كشف الله بين ظهرانهم ولا تغرقهم وتمسكه عند مخروجه ومن شذذنا إلى
النار أي من خرج من السواد الأعظم في الحلال والحرام الذي لم يختلف فيه الأمة فقد ذراع عن
سبيل الهدى وذلك يؤدبه إلى دخول النار (ت) عن ابن عباس قال العلقمي بجانبه علامة
الحسن ﴿(يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير)﴾ قال العلقمي قال النووي قيل مثلاً
في رفته أوضعتها كالحديث الآخر أهل البين أرق قلوباً وأضعف أفئدة وقيل في الخوف
والهيبه والطير أكثر الحيوان خوفاً وفزعاً كما قال تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء وكان المراد
قوم وقع عليهم الخوف كما جاء عن جماعات من السلف في شدة خوفهم وقيل المراد متوكلون (حم
م) عن أبي هريرة ﴿(يدور المعروف على يد مائة رجل آخرهم فيه كأولهم)﴾ قال المناوي أي في حصول
الأجره فالساعي في الخير كفاعله والمعنى أن هذه كلها منتهية إلى يد الله الذي يتقبل ذلك المعروف
فهو في الثواب سواء (ابن النجار عن أنس) بن مالك ﴿(يذهب الصالحون)﴾ قال العلقمي وفي
رواية يقبض بدل يذهب والمراد قبض أرواحهم أي يموتون (الأول فالأول وتبقى حقاله كحقاله
الشعر أو الشعر) بضم الحاء المهملة وفاء وروى حقاله كحقاله قال الخطابي هو بالقاعو بالمثلثة الردي
من كل شيء وقال ابن التين الخطاطبة سقط الناس قال المناوي وهو المراد هنا وأصلها ما يتساقط من
قشور الشعر وغيرهما (لا يبالهم الله باله) أي لا يرفع لهم قدر ولا يقيم لهم وزناً والمبالاة
الأكتران وبالته مصدر لا يبالى وأصله بالية كعاقاة وعافية (حم خ) عن مرداس الأسدي ﴿(يرث
الويل من يرث المال)﴾ قال المناوي تمامه عند مخروجه من ولد أو والد (ت) عن ابن عمرو ﴿(يستجاب
لأحدكم)﴾ أي لكل واحد منكم في دعائه (ما لم يجعل يقول) بلفظه أو في نفسه (فدعوت لم

على أمي أدناهم) من
حراً أو عبداً أو ذكراً أو أنثى
(قوله إذا عمل أن يحسن
عمله) من صلاة وصوم
ونحوهما (قوله ذو
السويقتين) تنبيه
سوية تصغير ساق أي
له ساقان دقيقان فهو
عاجز ضعيف حقير يقع
على يده هذا الأمر القبيح
(قوله لا يبالهم الله
تعالى باله) أي لا يعتنى
بهم اعتناء

يستحب لي) قال العلقمي قال ابن بطلال المعنى أنه بسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان يدعائه أو أنه أتى من الدعاء بما يستحق به الاجابة فيصير كالمخل للرب الكريم الذي لا يهزمه الاجابة ولا ينقضه العطاء قال الداودي يخشى على من خالف وقال قد دعوت فلم يستجب لي أن يحرم الاجابة وما قام مقامها من الادخار والتكفيل اه وفي هذا الحديث أدب من آداب الدعاء وهو أن يلزم الطلب ولا يباس من الاجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام وظهار الاقتدار وفي الاحاديث دلالة على أن دعوة المؤمن لا ترد وأنهم لما أن نحل له الاجابة وأما أن يدفع عنه من سوء مثلها راما أن يدخر له في الآخرة خير مما يسأل أشار إلى ذلك الداودي والجزوي بقوله اعلم ان دعاء المؤمن لا يرد غير أنه قد يكون الاولى له تأخير الاجابة أو يعرض بما هو أولى له عاجلا أو آجلا فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه فإنه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض ومن جملة آداب الدعاء تحري الأوقات الغاضلة كالسجود وعند الاذان ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع الايدي وتقديم التوبة والاعتراف بالذنوب والاخلاص وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسؤال بالاسماء الحسنى (فدلت عن أبي هريرة **بسم** وا) من الدعاء **بسم** أي بسم وأعلى الناس بذلك كما يؤلفهم لقبول الموعظة والتعليم (ولا تعسروا) قال العلقمي ذكرنا كيف بدأوا الاقلام بالشئ نهى عن ضده ولأنه لو اقتصر على الدعاء صدق على من أتى به مرة وبالعرض في بعض أوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى العسر في كل الأوقات (وبشروا) من البشارة وهي الاخبار بالخير ضد النذارة أي بشروا بفضل الله وعظيم ثوابه وسعة رحمته (ولا تنفروا) قال العلقمي قابل به بشروا مع أن ضد البشارة النذارة لأن المقصود من النذارة التنفير فصرح بالمقصود منها (حمق ن عن أنس **بشع** يوم القيامة ثلاثة) أي ثلاثة طوائف مرتبين (الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء) فأعظم بمنزلة هي بين النبوة والشهادة (عن عثمان بن عفان بأسناد حسن **بشع**) يوم القيامة (الشهيد في سبعين) انسانا (من أهل بيته) من أصوله وفروعه وزوجاته وغيرهم قال المناوي والظاهر أن المراد بالسبعين الكثرة لا التحديد (د عن أبي الدرداء) واسناده حسن **بشع** (يشمت العاطس) ندبا (ثلاثا) أي ثلاث مرات في ثلاث عطسات (فما زاد) على العطسات الثلاث فلا يشمت فيه (فهو) أي فصاحبه (مركوم) فيدعى له بالعافية والشفاء (عن سلمة بن الأكوع) واسناده حسن **بشع** (يطبع المؤمن على كل خلق) قال المناوي غير مرضى أي يجعل الخلق طبعه لازمة له يعسر تركه (ليس الخيانة والكذب) فلا يطبع عليهم ما بل قد يحصلان تطبعوا وتخلقوا اه ويجوز جعل المؤمن على الكامل والخلق على المرضي ويكون الاستثناء منقطعاً وقال العلقمي يطبع أي يخلق عليها والطباع ما ركب في الانسان من جميع الاخلاق التي لا يكاد يتراولها من الخير والشر (هب عن ابن عمر) وهو حديث ضعيف **بشع** (يعطى المؤمن) أي كل مؤمن (في الجنة قوة مائة) من الرجال (في الفناء) أي في شأن النساء وهو الجماعة (ت حب عن أنس) واسناده صحيح **بشع** (ينفر للشهيد كل ذنب الا الدين) أي الحقوق العبادية هذا في شهيد البر أما شهيد البحر أي من قتل في قتال الكفار في البحر فيغفر له جميع الذنوب الصغار والكبائر حتى حقوق العباد (حم م عن ابن عمر **بشع** يقتل عيسى بن مريم الدجال بيابلد) بضم اللام وشهد الدال المهمل قال العلقمي قال في النهاية هو موضع بالشام وقيل بقلسطين قال المناوي وفي رواية نعيم بن حسان دون بابلد بسبعة عشر ذراعا وفي رواية له أيضا دون بابلد أو إلى جانب لد (ت عن محمد بن جارية) ابن عامر أحد بني مالك بن عوف قال العلقمي بجانبه علامة الصخرة **بشع** (يكسى الكافر لوحين من

(قوله ولا تنفروا) فلا ينبغي للشخص أن يقتصر على الوعيد ويترك الوعد لأنه ربما فطن الناس (قوله الا الذين) ما لم يكن في الجسر والا غفر الدين أيضا كالج (قوله عن مجمع) بضم قفتح فكسر (قوله لوحين) أحدهما عطاء

نازق في قبره) قال المناوي أي واحد غطاء والآخر وطاء (ابن مردويه عن البراء) بن عازب
 (يكون في آخر الزمان عباد) بالضم والتشديد جمع عابد (جهال وقرأ فسقة) قال المناوي أي
 ان ظهور ذلك من اشراط الساعة (حل كعن أنس) بلبي المغفر (قال العلقمي في عمرته كلها يعني
 في كل حال من أحواله من ركوب ونزول وصعود وشرف ونزول واد وخلف كل صلاة فريضة أو نافلة
 وعند اصطدام الرقاق وفي المساجد والطرق (حتى يستلم الحجر) أي بالتقبيل أو وضع اليد وظاهره
 أنه يلبي في حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام فانه جعل
 غاية انقطاع التلبية الاستلام فاقبله بلبي لكن يستثنى منه ما فيه دعاء مخصوص كدخول المسجد
 ورؤية البيت وغير ذلك (د ه عن ابن عباس) واسناده حسن (يمن الخيل في شقها) قال
 المناوي أي البركة فيما كان منها حجر صافية جدا كلون الزبيب (حم د ت عن ابن عباس
 يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك) قال العلقمي وفي رواية على نية المستخلف وهو بكسر
 اللام قال النووي وهذا الحديث محمول على الخلف باستخلاف القاضي فإذا ادعى رجل حقاً على
 رجل فخلقه القاضي فخاف وورى فنوى غير مناوي القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا
 تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع إذا خلف بغير استخلاف القاضي
 وورى فتنفعه التورية ولا يثبت سواء خلف ابتداء من غير تخليف أو خلفه غير القاضي وغير نائبه
 في ذلك ولا اعتبار بنية المستخلف غير القاضي أو نائبه وحاصله أن اليمين على نية الخلف في كل
 الأحوال إذا استخلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية المستخلف
 وهذا مراد الحديث أما إذا خلف عند القاضي من غير استخلاف القاضي في دعوى فلا اعتبار بنية
 الخلف وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق أو العتاق وإنما يستخلف بالله تعالى واعلم
 أن التورية وإن كان لا يثبت بها إلا يجوز فمأها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه
 هذا تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه (حم م د ه عن أبي هريرة) ينزل عيسى بن مريم من
 السماء آخر الزمان وهو نبي رسول (عند المنارة البيضاء) قال المناوي في رواية واضعاً يده على
 أجنحة ملكين (شرقي دمشق) قال العلقمي قال شيخنا قال الحافظ ابن كثير هذا هو الأشهر في
 موضع نزوله قال وقد جددت منارة في زماننا في سنة إحدى وأربعين وسبعمائة من حجارة بيض
 ولعل هذا يكون من دلائل النبوّة الظاهرة حيث قبض الله بناء هذه المنارة لينزل عيسى بن مريم
 عليها قلت هو من دلائل النبوّة بالإشراك فانه صلى الله عليه وسلم أوحى إليه بجميع ما يحدث بعده
 مما لم يكن في زمنه وقد رويت مرة الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يبعث
 على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها فبلغني عن بعض من لا علم عنده أنه استنكر
 ذلك وقال ما كان التاريخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول على رأس كل مائة سنة وإنما
 حدث التاريخ بعده فقلت عرفوه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم جميع ما يحدث بعده وإن لم يكن
 في زمنه موجوداً ومن لطيف ذلك أن عثمان رضي الله تعالى عنه لما جمع القرآن في المصاحف
 روى له أبو هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن أشد أمتي حبالي قوم يأتون من
 بعدي يؤمنون بي ولم يروني يملون عمامي في الورق المعلق قال أبو هريرة فأى ورقي حتى رأيت
 المصاحف ففرح عثمان وأجازنا بأهريرة بعشرة آلاف درهم وقال له والله أنك لتحفظ علينا حديث
 نبينا فليت شعري إذا عرض عليه هذا الحديث الصحيح الثابت في صحيح مسلم وغيره أيقول أن
 دمشق كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دار كفر ولم يكن بها جامع ولا منارة فيذكر الحديث
 الصحيح ويرده بذلك نعوذ بالله من غلبة الجهل ثم قال الحافظ ابن كثير وقد ورد في بعض الأحاديث
 أن عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل بيت المقدس وفي رواية بالأردن وفي رواية بعسكر المسلمين

والآخر وطاء (قوله
 في شقها) جمع أشقر
 (قوله يمينك) أي عند
 الخافكم فيمنه العبرة
 بنية المستخلف لا الخلف

(قوله يهرم ابن آدم) اي يكبر ٤٥٢ (قوله خير من اليد السفلى) الا اذا كان الا خدم مضر لافانه حينئذ يكون خيرا من

الدافع (قوله ذخره الله لنا) فلم يكن للام السابقة (قوله على يوم افضل منه) قد افرد بعضهم فضائله بالتأليف (قوله عن أبي هريرة) قال ت حديث غريب لا نعرفه الا من حديث موسى بن عبيدة وهو ضعيف الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره من قبل حفظه وقال فيه أحد لا يكتب حديثه وقال ابن معين ليس بشئ وقال يعقوب صدوق ضعيف الحديث جدا والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين والحمد لله رب العالمين * وكان الفراغ من قراءة شيخنا العلامة محمد الحنفى لهذا الجامع في يوم السبت المبارك السابع من شهر ربيع الاول من شهور سنة تسع وسبعين ومائة بعد الف من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام وجدنا في نسخة المتن التي بأيدينا مانصه قال مؤلفه رحمه الله فرغت منه يوم الاثنين ثامن عشر ربيع الاول سنة سبع وتسعمائة أحسن الله عاقبتها وصلى الله على

والله أعلم قلت حديث نزوله بيت المقدس صدان ما جده وهو عندى أرجح ولا ينافى سائر الروايات لان بيت المقدس هو شرقى دمشق بعسكر المسلمين اذ ذاك والاردن اسم الكورة كما فى الصحاح وبيت المقدس داخل فيه فانفتحت الروايات فان لم يكن فى بيت المقدس الا ثن منارة بيضاء فلا بد أن تحدث قبل نزوله اه قال المناوى واذا نزل وقع العموم الحق بيقى فى الطريق المحمدى باتباع الكل له (طبع عن أوس بن أوس) الثقفى (ينزل فى الفرات كل يوم مناقيل من بركة الجنة) قال المناوى أى شئ من بركة الجنة له وقع وذكروا مناقيل للتقريب للاذهان (خط عن ابن مسعود) يهرم ابن آدم ويبقى معه اثنتان) يعنى تستحق هاتان الخصلتان فى قلب الشيخ كاستحكام قوة الشباب فى شبابه (الحرص) على المال والجاء والعمر (وطول الامل) والمذموم الاسترسال فيه وأما أصله فهو رجة كما تقدم (حم قن عن أنس) بن مالك (يوزن يوم القيامة مداد العلماء) قال المناوى الخبر الذى يكتبون به فى الافتاء والتصنيف (ودم الشهداء) أى المهرافى فى سبيل الله (فهرج مداد العلماء على دم الشهداء) ومعلوم أن أعلى مال الشهيد مداه وأدنى مال للعالم مداده (الشيرازى) فى الاقواب (عن أنس) بن مالك (الموهبى) بفتح الميم وكسر الهاء (فى) فضل (العلم عن عمران) بن حصين (ابن عبد البرقى) كآب (العلم عن أبى الدرداء ابن الجوزى فى) كآب (العلل) المتناهية (عن النعمان بن بشير) بأسانيد ضعيفة لكن بقوى بعضها بعضا (اليد العليا خير من اليد السفلى) يعنى المنفق خير من الاخذ عالم تشتهد حاجته (وابدأ بمن تعول) أى بمن تترك نفقته (حم ط ب عن ابن عمر) بن الخطاب واسناده حسن (اليمين حسن الخلق) بالضم أى البركة والخير الا لى فيه (الحرانطى) فى مكارم الاخلاق عن عائشة) واسناده ضعيف (اليمين على نية المستحاف) تقدم الكلام عليه (م عن أبى هريرة) رضى الله عنه (اليوم الموعود) المذكور فى قوله تعالى واليوم الموعود وشاهد ومشهود (يوم القيامة) والشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة) قال الجلال المحلى فالاول موعوده والثانى شاهد به فيه والثالث يشهده الناس والملائكة (ويوم الجمعة ادخره الله لنا) فلم نظفر به أحد من الامم السالفة (وصلاة الوسطى) هى (صلاة العصر) والى هذا ذهب الجمهور (طبع عن أبى موسى الاشعرى) اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وما طاعت الشمس ولا غربت على يوم افضل منه) أى فى أيام الاسبوع (فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يده والله بخير الا استحباب الله له ولا يستغنى) بالله (من شرا الا اعاده الله منه) ت هق عن أبى هريرة) رضى الله تعالى عنه (قال مؤلفه رحمه الله تعالى) وافق الفراغ من تأليفه يوم الجمعة عاشر ربيع الاول سنة خمس وأربعين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وأزكى التحية والله سبحانه وتعالى أعلم

بعد حمد بارئ القسعات ومبدع الكائنات والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام وعلى آله خير آل وصحبه ذوى الكمال قد تم طبع شرح العلامة الكبير والاستاذ الشهير الشيخ على المشهور بالعزيزى على متن الجامع الصغير للمحافظ جلال الدين السيوطى محلى الهوامش والغرر بحاشية خاتمة المحققين بالازراع ومن اليه المرجع بلا دفاع العلامة الشيخ محمد بن سالم الخلقوى الشهرى بالحنفى رحم الله الجميع وأسكنهم المكان الرفيع وذلك بالمطبعة المنية بمصر المحروسة المحمية بجوار سيدى أحمد الدردير قريبان من الجامع الازهر المنير ادارة المفتقر لعفوره القدير أحمد الباقى الحلبي ذى العجز والتقصير وذلك فى شهر صفر الحير سنة ١٣١٢ هجرية على صاحبها افضل الصلاة وأزكى التحية آمين



سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم